المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم علوم الحديث

كتاب الإيماء

إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ

صَنْعَةُ

الشيخ الجليل العالم أبي العباس أحمد بن طاهر بن علي

ابن عيسى الداني المتوفى (٥٣٢هـ)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدّمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

من بداية قسم النساء إلى نهاية الكتاب

إعداد:

الطالب: عبد الباري بن عبد الحميد

بإشراف:

فضيلة الدكتور: عبد الرحيم بن محمد أحمد القشقري

الأستاذ المشارك بقسم علوم الحديث في كلية الحديث الشريف

الجزء الأول

العام الجامعي: (١٤١٨ - ١٤١٩هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

﴿يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتُم مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يأيها الناسُ اتّقُوا ربَّكمُ الَّذي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنها زَوْجَها وبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً واتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ إنَّ اللهَ كان عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.

﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَن يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

أما بعد[1]:

فإنَّ أولى ما صرفت لخدمته الهمم بعد خدمة كتاب الله ﷻ هو خدمة سنّة نبيّه ومصطفاه ﷺ؛ ففي ذلك حفظ للسنّة ونشر لها، وظفر بدعاء النبي ﷺ « نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فأدّاها كما سمعها، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع »[2].

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي علّمها رسول الله ﷺ أصحابه، يبتدأ بها في النكاح وغيره، رواها أبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح (٢/٥٩١/رقم:٢١١٨)، والترمذي في السنن كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح (٣/٤١٣/رقم:١١٠٥) وقال: « حديث حسن ».

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/٣٩٧/رقم:٣٢٧٧) وغيرهم عن جمع من الصحابة، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح، رواه الترمذي في السنن، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٥/٣٣/رقم:٢٦٥٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في السنن، المقدمة =

ولذلك حظيت السنّة النبوية من أوّل يوم بالعناية التامّة، والحفظ والرعاية، والنقل الدقيق تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون﴾[1]؛ إذ من حفظ الذكر والكتاب الكريم حفظ السنّة لكونها مفسِّرة له، ومعرّفة بأحكامه، قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم﴾[2].

ولقد بذل الصحابة والتابعون من بعدهم رضوان الله عليهم أعظم مجهود في حفظ الحديث وجمعه، وذبّ الخرافات والأكاذيب عن ساحته، ولكن لما انتشر الإسلام، واتّسعت رقعة البلاد، وتفرّق الصحابة بالأمصار، ومات كثيرٌ منهم في الحروب وغيرها، وضعُفت ملكة الحفظ دعت الحاجة إلى تدوين الحديث وكتابته، فكتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ على رأس المائة الأولى إلى عمّاله في أمّهات المدن الإسلامية بجمع الحديث[3]، فأقبل العلماء على كتابة الحديث في مكة والمدينة، والبصرة وغيرها من المدن، ثم ظهر شأن التدوين تمام الظهور في خلافة بني العباس في منتصف القرن الثاني، فطلب أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي إلى الإمام مالك أن يجمع ما ثبت لديه، ويدوّنه في كتاب ويوطّئه للناس، فألّف كتابه « الموطأ » المشتمل على حديث رسول الله ﷺ، وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين[4]، ثم تبلور التدوين في القرن الثالث الهجري، فأفرد العلماء أحاديث الرسول ﷺ عن أقوال الصحابة والتابعين

(١/٨٥/رقم:٢٣٢) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ولشيخنا الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد ـ حفظه الله تعالى ـ كتاب تكلّم فيه على طرق هذا الحديث وفقهه، سماه « دراسة حديث نضّر الله امرءاً سمع مقالتي رواية ودراية »

(١) الحج: الآية (٩).

(٢) النحل: الآية (٤٤).

(٣) انظر: سنن الدارمي، باب: من رخّص في كتابة العلم (١/١٢٦)، وتقييد العلم (ص:١٠٥،١٠٦).

(٤) انظر: الحديث والمحدّثون (ص:٢٤٤ - ٢٤٦).

ورتّبوها على المسانيد والأبواب، وكان هذا القرن أزهى عصور السنّة وأحفلها بخدمة الحديث؛ إذ ظهر فيه كبار المحدّثين وحذّاق النّاقدين، وفيه ظهرت الكتب الستّة (الصحيحان، والسنن الأربعة) التي لم تغادر من الحديث الصحيح سوى النزر اليسير.

ولم تقلّ جهود العلماء في القرن الرابع عن جهود العلماء في القرن الثالث إذ نبغ فيه أيضاً علماء أجلاّء نسجوا على منوال السابقين في رواية الأحاديث من حفظهم، فظهرت فيه السنن والمعاجم، ومع نهاية هذا القرن أصبح عمل العلماء قاصراً على الجمع والترتيب والانتقاء والتهذيب، ومن هذه المؤلّفات ما يسمى بكتب الأطراف[1]، قال الحافظ ابن عساكر - بعد ثناءه على كتب السنّة من الصحاح والسنن وما حصل لها من الشهرة والقبول -: « ثم قصرت همم البريّة عن حفظ ما صنّفوه ومعرفة طرق ما خرّجوه وألّفوه، فاحتيج إلى معرفة طرقه وأسانيده، وجمع أطرافه وتوطيده ليسهل علم ذلك على مبتغيه ومريده، ويهون تحفظه على مبديه ومعيده، وقد كان أبو محمد خلف بن محمد بن علي الواسطي ... فذكر كتب الأطراف المؤلّفة قبله »[2].

ومن هذه الكتب التي أُلّفت لمعرفة طرق الحديث وأسانيده كتاب **الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ** لأبي العباس الداني (٥٣٢هـ)، والذي جمع فيه أطراف أحاديث الموطأ بعد أن رتّبه على مسانيد الصحابة كبقية الكتب المؤلّفة في الأطراف، وأسند مراسلها، ووصل مقطوعها، ورفع موقوفها، وتتبّع عللها، وأوضح ما أشكل معناه، وبيّن ما أُبهم من أسماء ناقليها[3].

وخصّص قسماً للزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي، وعددُها (٥٨)

---

(١) انظر: الحديث والمحدّثون (ص:٤٢٣،٤٣٣).

(٢) الإشراف على معرفة الأطراف (١/ل:٢/ب).

(٣) انظر: مقدّمة المؤلف (ل:٢/أ).

ثمانية وخمسون حديثاً، كما بيَّن ما اشتملت عليه رواية يحيى بن يحيى الليثي من تصحيف وتحريف وأخطاء وقع فيها يحيى بمقارنتها مع الروايات الأخرى، واعتنى أيضاً ببيان اختلاف الرواة عن مالك في الوصل والإرسال، والرفع والوقف، والزيادة والنقصان، وحفظ نصوصاً كثيرة ومهمَّة من كتب محجوبة عن الأنظار ككتاب التفرّد لأبي داود، والتصحيف للدارقطني، ومسند ما ليس في الموطأ لأبي القاسم الجوهري، ومسند ابن سنجر، إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة التي نال بها الكتاب إعجاب رئيس المحدّثين بقرطبة أبي علي الصدفي شيخ المؤلف رحمهما الله تعالى، وأمر ببسطه[1].

ولمَّا أطلعنا شيخنا الفاضل / الدكتور عبد الصمد بن بكر عابد على هذا الكتاب القيّم وأشار بتحقيقه والاشتغال فيه بادر زميلي الأخ رضا بتسجيل نصفه الأول لنيل الدرجة العالمية الماجستير فشاركته بتسجيل ما تبقى منه والذي يمثِّل (١٣٨) لوحة لنيل تلك الدرجة، فجزى الله شيخنا الدكتور على هذا النصح والإرشاد خيراً، وأجزل مثوبته في الدارين.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الكتاب موضوعاً لمرحلة الماجستير عديدة، من أهمِّها:

١ ـ الرغبة في إخراج تراث حديثي يتعلَّق بأقدم مؤلَّف في الحديث وفقهه ـ وهو موطأ الإمام مالك بن أنس ـ ويخدمه من وجوه عدَّة كما بيّنها المؤلف في مقدّمة كتابه.

٢ ـ قيمة الكتاب العلميّة، ومزاياه الحديثيّة؛ فقد ضمّن المؤلف كتابه فوائد جمّة تتعلق بالحديث وعلومه كمايظهر ذلك جليّا لكل من اطلع على مقدمة المؤلف.

---

(١) انظر: التكملة (١/٤٣).

٣ ـ قِدم المؤلف حيث أنَّه وُلد سنة (٤٦٧هـ)، وتوفي سنة (٥٣٢هـ)، ولأجل تقدّمه استطاع أن يحفظ تراث عصره العلمي إضافة إلى ما استفاده من المصادر التي لم تصل إلينا حتى الآن.

٤ -الإشارة والتشجيع من بعض الأساتذة المختصين كفضيلة الدكتور عبد الصمد عابد وفضيلة المشرف عبد الرحيم القشقري ممن وقفوا على الكتاب، وعرفواأهميته.

خطة العمل في الرسالة:

جعلتُ العمل في الرسالة قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

أولا: قسم الدراسة: ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول.

فالتمهيد اشتمل على ما يلي:

ـ كلمة موجزة حول حفظ السنة ومراحل تدوينها.

ـ أسباب اختيار الموضوع.

ـ خطة العمل في الرسالة.

ـ بيان منهجي في التحقيق.

ـ شكر وتقدير.

الفصل الأول: وفيه مبحثان.

المبحث الأول: ما حظي به كتاب الموطأ من دراسات ـ باختصار ـ.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلِّف.

الفصل الثاني: دراسة عن علم الأطراف، نشأته وتطوره، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الأطراف لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: نشأة علم الأطراف.

المبحث الثالث: ترتيب كتب الأطراف.

المبحث الرابع: فوائد علم الأطراف.

الفصل الثالث: الكتب المؤلفة في فن الأطراف، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الكتب المخطوطة في فن الأطراف.

المبحث الثاني: الكتب المطبوعة في فن الأطراف.

المبحث الثالث: كتب في الأطراف ذكرها العلماء و لم أقف عليها.

منهجي في التحقيق

المنهج الذي سرتُ عليه في التحقيق كالتالي:

أولاً: ضبط النصّ.

١ ـ نسختُ الأصل وفق القواعد الإملائية المتعارف عليها.

٢ ـ حدّدتُ بداية اللوحات (أ،ب)، وأثبتُ ذلك بالهامش، ووضعتُ الخط المائل / قبل الكلمة التي تبدأ بها اللوحة.

٣ ـ وضعتُ أرقاماً لأحاديث الكتاب مسانيدها، وزياداتها، ومراسلها، إلاَّ أنَّني جعلتُ أرقام المسانيد مسلسلة تابعة للمسانيد السابقة، فبدأتُ من حيث انتهى إليه زميلي رضا في القسم الذي قام بتحقيقه، وأما أحاديث الزيادات والمراسيل فإنِّي وضعتُ لها أرقاماً مستقلَّة، لمعرفة عدد الأحاديث الزائدة، وتمييزاً للمراسيل عن المسانيد.

ثم إنَّني راعيتُ في الترقيم ما عدَّه المصنِّف حديثاً مرفوعاً، أو ما كان ملحقاً بالمرفوع، وما لم يعدَّه المصنِّف حديثاً، أو عدَّه حديثاً لكن صرَّح بكونه قد تقدّم في موضع آخر فإنِّي جعلتُ له دائرة على شكل نقطة.

٤ ـ رقَّمتُ أسماء الصحابة المذكورة أحاديثهم ترقيماً متسلسلاً، تابعاً للأرقام السابقة، ما عدا الصحابة المذكورين في الزيادات، فإنِّي جعلتُ لهم أرقاماً متسلسلة مستقلة.

٥ ـ رقَّمتُ أسماء التابعين وتابعيهم ترقيماً خاصاً بهم مع كلِّ صحابي، وكذا أصحاب المراسيل.

٦ ـ كتبتُ أطراف الأحاديث التي ذكرها المصنِّف بخط أكبر تمييزاً لها عن سائر النص المحقَّق.

٧ ـ وضعتُ كلَّ زيادة ضرورية تلحق بالنص أو ما سقط منه بين معقوفين [....] ونبَّهتُ في الحاشية أنَّه سقط من الأصل، والتصويب من كذا، أو به يستقيم الكلام[1].

٨ ـ صوَّبتُ ما وقع في الأصل من التصحيف والتحريف الظاهر الذي لا يحتمله وجه من أوجه اللغة ونبَّهتُ عليه في الهامش.

ثانيا: الآيات القرآنية.

كتبتُ الآيات بالخط العثماني، ثمَّ عزوتها إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات.

ثالثاً: الأحاديث النبوية.

الأحاديث في هذا الكتاب على قسمين:

أ ـ أحاديث الموطأ المسندة اكتفيتُ فيها بتخريجها وبيان مواضعها في الكتب التسعة [2] مقتصراً على طريق مالك، وأذكر عند العزو إلى هذه الكتب اسم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم المجلد والصفحة، ثم رقم الحديث ـ فيما كان مرقَّماً ـ إلاَّ سنن النسائي الكبرى فإني عزوتُ إليه بالمجلد والصفحة ورقم الحديث، وإلاَّ مسند الإمام أحمد فإنِّي أذكره بالمجلد والصفحة.

ب ـ المراسيل والبلاغات وكذا الأحاديث التي يوردها المصنف في كتابه لوصل المراسيل والمقطوعات، ورفع الموقوف، وبيان ما أجمل في الموطأ ونحو

---

(١) قال ابن كثير: « وإذا سقط من السند أو المتن ما هو معلوم فلا بأسي بإلحاقه، وكذلك إذا اندرس بعض الكتاب فلا بأس بتجديده على الصواب ». شرح اختصار علوم الحديث (٢/٤١٠ ـ مع شرحه الباعث الحثيث ـ)

(٢) وهي المؤطأ، والصحيحان، والسنن الأربعة، ومسند أحمد، وسنن الدارمي.

ذلك، فاتَّبعتُ في تخريجها المنهج التالي:

١ ـ إذا كان الحديث في الصحيحَين أو أحدهما فإنِّي أكتفي حين التخريج بهما أو بأحدهما، ولا أزيد على ذلك إلاَّ لإظهار علَّة أو بيان موافقة أو مخالفة.

٢ ـ وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأخرجه من كتب السنن والمسانيد والأجزاء وغيرها من دواوين السنة مع ذكر ما أمكن من الطرق والمتابعات، والشواهد للأحاديث غير الصحيحة أو المرسلة، وبيان أحوال رواتها، ونقل ما وقفت عليه من أقوال النقاد فيها، والحكم عليها، متَّبعاً في ذلك ما يلي:

أ ـ أبدأ بالكتاب الذي عزا إليه المؤلف إن كان موجوداً، أو ممَّن يرويه عن صاحب ذلك الكتاب إذا لم يكن موجوداً ثم أخرجه من المصادر الأخرى.

ب ـ أذكر في التخريج الجزء ورقم الصفحة، ورقم الحديث ـ إن وجد ـ وبالنسبة للكتب التسعة ـ ما عدا مسند الإمام أحمد ـ أتبع المنهج الذي ذكرتُه في أحاديث الموطأ.

جـ ـ طريقتي في حكمي على الأحاديث أني إذا وجدت قولاً لإمام ذكرتُه، وإن كان فيه ملاحظة نبَّهتُ عليها وإلاَّ سكتُّ موافقاً لهم، وإن لم أجد قولاً لإمام نظرتُ في طرقه وأسانيده ـ على قلَّة بضاعتي ـ وحكمت عليه بما يناسبه.

رابعاً: توثيق النصوص.

وثَّقتُ النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها حسب القدرة والإمكان، وإذا لم أجد قلت: لم أقف عليه.

خامساً: الأعلام.

ترجمتُ للأعلام المذكورة في النص، واستثنيتُ:

ـ الصحابة؛ لأنَّهم عدول، إلاَّ من ذكر المصنِّف شيئاً من ترجمته، أو

اختلف في صحبته.

ـ المصنِّفين المشهورين، كأصحاب الكتب الستة، والمسانيد، والدارقطني، والطحاوي وغيرهم.

ـ رجال الكتب الستة، إلاَّ من أُبهم أو أهمل منهم، كقوله: عن أبي النضر ـ مثلاً ـ فإنِّي أجمل الكلام فيهم بما يُعرف، ولا أترجم لهم، وإلاَّ الضعيف أو المتكلم فيه، ومن كان مدار العلة عليه، وكذا من ذكر المصنِّف شيئاً من ترجمته.

سادساً: غريب الحديث.

بيَّنتُ معاني المفردات الغريبة من كتب غريب الحديث ومعاجم اللغة.

سابعاً: ضبط الأسماء والألقاب.

ضبطتُ الأسماء والألقاب، والكلمات المشكلة ونحوها بالحروف إما من كتاب الأنساب للسمعاني، أو توضيح المشتبه لابن ناصر الدين، أو المغني لابن طاهر وغير ذلك.

ثامناً: المسائل الفقهية.

ذكرتُ أقوال أهل العلم وبعض أدلتهم في المسائل التي تطرَّق إليها المصنِّف باختصار.

تاسعاً: الأماكن والبلدان.

عرَّفتُ بالأماكن والبلدان الواردة في الكتاب، واجتهدتُ في تحديد مواقعها بالرجوع إلى بعض المصادر القديمة والحديثة.

عاشراً: الإحالات.

أحال المصنِّف إلى مواضع كثيرة من كتابه، فعزوت تلك الإحالات إلى أرقام الأحاديث، سواء كانت في قسمي أم في قسم الأخ / رضا بوشامة.

حادي عشر: الفهارس.

عملتُ الفهارس العلمية الضرورية آخر الرسالة، وتشتمل على:

ـ فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم بجرح أو تعديل.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول:

فيه مبحثان:

المبحث الأول: ما حظي به كتاب الموطأ من دراسات ـ باختصار ـ

المبحث الثاني: التعريف بمؤلِّف الكتاب

المبحث الأول: ما حظي به كتاب الموطأ من دراسات - باختصار -

أقبل العلماء منذ عهد قديم على موطأ الإمام مالك أول كتاب جمع الأحاديث الصحيحة ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وفقه سلف الأمة، ومنحوه عنايتهم الفائقة، فمنهم من شرحه، ومنهم من فسَّر غريبه، ومنهم من ألَّف في رجاله، ومنهم من جرَّد أحاديثه، ومنهم من رتَّبه على الأطراف، ومنهم من ذكر شيوخه فيه، ومنهم من صنَّف في وصل ما فيه من المرسل والمنقطع والمعضل، وهكذا حتى قال القاضي عياض: « لم يُعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ؛ فإنَّ الموافق والمخالف أجمع على تقديمه، وتفضيله وروايته، وتقديم حديثه وتصحيحه »، ثم ذكر من ألَّف في الكلام على رجاله وحديثه كما ذكر نحو عشرين شرحاً لأُناس عدَّهم[1].

وقال ابن فرحون: « أما من اعتنى بالكلام على حديثه ورجاله، والتصنيف في ذلك فعدد كثير من المالكيين وغيرهم، وعدَّ القاضي منهم نحواً من تسعين رجلاً »[2].

ولا غرابة في أن يحظى الموطا بمثل هذا الاهتمام؛ لأنَّه تأليف إمام محدِّث، فقيه، مجتهد متقدّم، كبير متبوع، شهد له أئمة عصره ومَن بعدهم بالإمامة في الفقه والحديث دون منازع.

قال ابن عيينة: « مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه »[3].

وقال الشافعي: « إذا ذكر العلماء فمالك النجم »[4].

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٨٠ - ٨٥).

(٢) الديباج المذهب (ص:٢٦).

(٣) السير (٨/٥٧).

(٤) الانتقاء (ص:٢٣)، وترتيب المدراك (١/١٤٩)، والسير (٨/٥٧).

وقال يحيى بن سعيد القطان: « ما في القوم أصح حديثاً من مالك »[1].

وقدَّمه الإمام أحمد على غير واحد من الأئمة كالأوزاعي، والثوري، والليث، ثم قال: « هو إمام في الحديث والفقه »[2].

وقال الحافظ الذهبي: « وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره:

أحدها: طول العمر، وعلوُّ الرواية.

وثانيها: الذهن الثاقب، والفهم، وسعة العلم.

وثالثها: اتفاق الأئمة على أنَّه حجة، صحيح الرواية.

ورابعها: تجمعهم على دينه، وعدالته، واتباعه السنن.

وخامسها: تقدّمه في الفقه، والفتوى، وصحة قواعده »[3].

وقال الشاه وليُّ الله الدهلوي: « ومن اليقين أنَّه ليس بيد أحد اليوم كتاب من كتب الفقه أقوى من الموطأ؛ لأنَّ فضل الكتاب إما يكون باعتبار المؤلف، أو من جهة التزام الصحة أو باعتبار الشهرة، أو من جهة القبول، أو باعتبار حسن الترتيب واستيعاب المقاصد، ونحو ذلك، وكلُّ ذلك يوجد في الموطأ »[4].

وقال العلاَّمة صدِّيق حسن خان عن الموطأ: « كتاب قديم مبارك، مجمع عليه بالصحة والشهرة والقبول، وأوَّل مؤلف صُنِّف في الحديث، وكلُّ من جمع صحيحاً فقد سلك على نهجه، وأخذ طريقه، وحذا حذوه »[5].

فمثل هذا العالم جدير بأن يُعنى بكتابه؛ بتفسير كلامه، وشرح غريب ألفاظه، وترجمة رجاله، وحلِّ غوامضه ومشكلاته.

ولإظهار تلك العناية العظيمة التي بذلها العلماء تجاه هذا الكتاب العظيم

---

(١) الانتقاء (ص:٢٦)، وترتيب المدارك (١/١٥٥)، والسير (٨/٥٧).

(٢) الانتقاء (ص:٢٩)، والسير (٨/٩٤).

(٣) تذكرة الحفاظ (١/٢١٢).

(٤) المصفى (١/٣).

(٥) الحطَّة (ص:٢٧٤ - ٢٧٥).

أذكر في هذا المبحث ـ بعون الله وتوفيقه ـ بعض ما أُلِّف في شروحه ورجاله ... على سبيل الإيجاز والاختصار.

فممن شرحه:

عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطُليطلي (ت٢١٢هـ)[١]، وعبد الملك ابن حبيب السلمي القرطبي أبو مروان (ت٢٣٨)[٢]، وخلف بن الفرج الكلاعي الإلبيري (ت٣٧١هـ)[٣]، ومحمد بن عبد الله بن أبي زمنين المُريّ (ت٣٩٩)[٤]، وأحمد بن نصر الداودي (ت٤١٢هـ)[٥]، وأبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي (ت٤١٣هـ)[٦]، ومحمد بن يحيى بن الحذاء التميمي السرقسطي (ت٤١٦هـ)[٧]، والمهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي (ت٤٢٠هـ)[٨]، وأبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث بن الصفار القرطبي (ت٤٢٩هـ)[٩]، ومروان ابن محمد الأسدي، أبو عبد الله البوني (ت قبل٤٤٠هـ)[١٠]، وأبو محمد علي ابن أحمد بن حزم القرطبي (ت٤٥٦هـ)[١١]، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)[١٢]، وأبو الوليد سليمان بن خلف

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (٢/٨٣).

(٢) توجد نسخة من شرحه في مكتبة الحرم المكي الشريف (برقم:٤٦١٢) في (٩٤) ورقة.

(٣) انظر: تاريخ التراث العربي (٣/١/١٣٤).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (٢/٨٣).

(٥) انظر: الديباج المذهب (ص:٣٥)، وشجرة النور الزكية (١/١١١).

(٦) انظر: ترتيب المدارك (٢/٨٣).

(٧) انظر: ترتيب المدارك (٢/٨٣).

(٨) انظر: جذوة المقتبس (ص:٣٣٠).

(٩) انظر: ترتيب المدراك (٢/٨٥)، والإصابة (١٣/٢٧٨).

(١٠) انظر: جذوة المقتبس (ص:٣٢١)، والديباج (ص:٣٤٥)، وتوضيح المشتبه (١/٦٥٤).

(١١) انظر: السير (١٨/١٩٤)، وتاريخ الإسلام (٣٠/٤١٣).

(١٢) له شرحان موسَّعان مطبوعان، أحدهما **الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ممَّا رسمه مالك في موطئه من الرأي والآثار** تناول فيه ما ورد في الموطأ من الأحاديث والآثار على ترتيب الموطأ، ويعتبر موسوعة في الفقه والحديث، ولأهميَّته اختاره أبو طاهر السلفي =

الباجي (ت٤٧٤هـ)[1]، والقاضي محمد بن سليمان الأنصاري، المالقي (ت٥٠٠)[2]، وعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ)[3]، وأبو

لتلامذته، وأملاه عليهم، وقدَّم له مقدّمة علمية مفيدة، حققها زميلي عبد اللطيف الجيلاني، نسأل الله أن ييسِّر نشرها.

والاخر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، شرح فيه حديث الموطأ دون أقوال واجتهادات مالك، ورتّبه على شيوخ مالك ترتيباً أبجديا، وفي كلِّ ترجمة يورد ما للشيخ من الحديث، قال ابن حزم: « لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه ». رسائل ابن حزم (١٧٩/٢).

(١) له ثلاثة شروح على الموطأ:

أحدها: الاستيفاء، أكبر شرح عليه، ووصفه في مقدّمة المنتقى بأنّه « يتعذّر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه لاسيما لمن لم يتقدّم له في هذا العلم نظر، ولا تبيّن له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يبلد خاطره ويحيره، ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنّما هو لمن رسخ في العلم وتحقّق بالفهم ». المنتقى (٢/١).

وقال الذهبي: « كان صنّف كتاباً كبيراً جامعاً، بلغ فيه الغاية، سمّاه كتاب **الاستيفاء** ». تذكرة الحفاظ (١١٨٠/٣).

الثاني: المنتقى، وهو أوسط شروحه عليها، قال فيه مؤلّفه: « انتقيته من الكتاب المذكور على حَسَب ما رغبته وشرطته وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة له، وما احتج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبعت ذلك ما يليق به من الفرع، وأثبته شيوخنا المتقدِّمون رضي الله عنهم من المسائل و من الوجوه والدلائل وبالله التوفيق.

قال المقري: « وهو أحسن كتاب ألِّف في مذهب مالك لأنه شرح فيه أحاديث الموطأ، وفرع عليها تفريعاً حسناً ». نفح الطيب (٢٨٢/٢).

الثالث: الإيماء، وهو أصغر شروحه على الموطأ اختصره من المنتقى، قال ابن فرحون: « قدر ربع المنتقى ». الديباج (ص:١٢١).

(٢) انظر: الديباج المذهب (ص:٢٧٥)، وتاريخ قضاة الأندلس (ص:١٣١).

(٣) انظر: الديباج المذهب (ص:١٢١).

بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ)[١]، وعتيق بن عطية بن جعفر بن محمد بن عطية القضاعي الطرطوشي المراكشي (ت ٦٠٨هـ)[٢]، وعلي بن أحمد بن محمد بن يوسف بن مروان بن عمر الغساني (ت ٦٠٩هـ)[٣]، وعلي بن مروان الوادي آشي (ت ٦٠٩هـ)[٤]، وعلي بن أحمد التُجيبي (ت ٦٣٧هـ)[٥]، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن المواق القرطبي المراكشي (ت ٦٤٢هـ)[٦]، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)[٧]، وعلي بن سلطان محمد القاري الهروي (ت ١٠١٤هـ)[٨]،

---

(١) له شرحان: أحدهما مطبوع وهو القبس، والآخر مخطوط، سمّاه المسالك في شرح موطأ مالك، وعندي جزء منه، وتقوم بتحقيقه د. عائشة بنت الحسين السليماني، انظر: مجلة أخبار التراث العربي، العدد: ٩، أكتوبر ١٩٨٣م.

(٢) انظر: شجرة النور الزكية (١/١٧٢).

(٣) انظر: صلة الصلة (٤/١٢٥)، والإحاطة في أخبار غرناطة (٤/١٨٢)، وتاريخ الإسلام (٤٣/٣٣٧).

(٤) انظر: شجرة النور الزكية (١/١٧٢).

(٥) انظر: هدية العارفين (١/٧٠٨).

(٦) انظر: الإعلام بمن حلَّ مراكش (٤/٢٣٢)، والذيل والتكملة لابن عبد الملك (١/٨/٢٧٣).

(٧) له شرحان:أحدهما موسع، بناه على الروايات الأربع عشرة للموطأ، سمّاه كشف المغطّى، والآخر تنوير الحوالك، قال فيه مؤلفه: « هذا تعليق لطيف على موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمّى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وأوسع منها قليلاً لخصته من شرحي الأكبر الذي جمع فأوعى، وعمد إلى الفلى حين دعا ».

انظر: الإمام السيوطي وجهوده في الحديث (ص:٢٥٨)، وتنوير الحوالك (ص:٢).

(٨) شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، اعتنى فيه بضبط الألفاظ الغريبة، وترجم لرواة الحديث ترجمة موجزة عند ورود أسمائهم لأول مرة، ووصل ما في الكتاب من المرسل والمنقطع، وقارن بين الألفاظ المختلفة في رواية الإمام محمد ورواية يحيى الليثي، له نسخ في مكتبة الحرم المكي، ومكتبة الملك عبد العزيز (عارف حكمت سابقاً)، وقد تحدّث عن =

وإبراهيم بن الحسن بن أحمد المشهور بـ « بيري زاده » (ت ١٠٩٩هـ)[١]، والعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)[٢]، وعثمان بن يعقوب ابن حسين التركماني الإسلامبولي (ت ١١٧١هـ)[٣]، والشاه وليُّ الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت١١٧٦هـ)[٤]، وعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)[٥]، وزكريا الكاندهلوي (ت١٤٠٢هـ)[٦].

الكتاب ونسخه خليل إبراهيم في كتابه: الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (ص:٣١٦ - ٣٢٠).

(١) شرح الموطأ برواية الإمام محمد وسماه « الفتح الرحماني » يوجد منه نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

قال عبد الحي اللكنوي: « شرح الموطأ برواية محمد شرحاً حسناً ». التعليق الممجد (١/١٠٥).

(٢) شرحه مطبوع.

(٣) سمَّاه: **المهيَّأ في كشف أسرار الموطأ**، يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم: (٥٨٦). انظر: تاريخ التراث العربي (٣/٢٧٨).

(٤) له شرحان مطبوعان، أولهما باللغة الفارسية سمَّاه: **المصفَّى**، جرَّد فيه الأحاديث والآثار، وحذف أقوال مالك وبعض بلاغاته، وتكلَّم فيه ككلام المجتهدين، هكذا قال ابنه عبد العزيز الدهلوي.

والآخر: **المسوَّى**، باللغة العربية، قال صديق حسن خان: « مختصر اكتفى فيه على بيان مذاهب الفقهاء الحنفية والشافعية، وعلى القدر الضروري من شرح الغريب وضبط المشكل ». الحطة (ص:٢٩٠)، وبستان المحدّثين (ص:٧٦).

(٥) شرح الموطأ برواية الإمام محمد، وهو مطبوع.

(٦) شرحه هو **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك**، سلك فيه مؤلفه مسلك الفقهاء المقلدين، وبسط الكلام في ذكر أقوال العلماء وآراء المذهب مع ذكر فوائد الأسانيد ولطائفها ورواة مالك وبلاغاته على طريقة بقية الشراح إلاَّ أنَّه بذل كلَّ جهده لتأييد مذهبه، والتوفيق بين أقوال مشايخه.

وممّن ألّف في تفسير غريبه:

أحمد بن عمران بن سلامة الأخفش (ت ٢٥٠هـ)[١]، ويحيى بن إبراهيم بن مزين الطليطلي (ت ٢٥٩هـ)[٢]، ومحمد بن خلف الأنصاري الإلبيري (ت ٥٣٧هـ)[٣]، والقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[٤]، ومحمد بن عبد الحق بن سليمان الكَومي اليعفري (ت ٦٢٥هـ)[٥]، والحسن بن عبد بن الحسين أبو علي الأشيري (ت ٦٧٠هـ)[٦].

وممن ألّف في رجاله:

أبو عبد الله محمد بن عبد الله البرقي (ت٢٤٩هـ)[٧]، ويحيى بن إبراهيم ابن مُزين الطليطلي (ت٢٥٩هـ)[٨]، ومحمد بن أحمد بن مفرج القرطبي (ت٣٨٠هـ)[٩]، وأبو عبد الله محمد بن يحيى التميمي المعروف بابن الحذاء (ت٤١٦هـ)[١٠]، وأبو عمر أحمد بن عمر الطلمنكي القرطبي (ت٤٢٩هـ)[١١]،

---

(١) انظر: المعجم لابن الأبار (ص:٣٢٠)، وتاريخ الإسلام (١٩/٥٠).

(٢) انظر: تاريخ علماء الأندلس (٢/١٧٨)، وتاريخ الإسلام (١٩/٣٦٨).

(٣) انظر: الديباج المذهب (ص:٣١٣)، وتاريخ الإسلام (٣٦/٤٥١).

(٤) اشتمل كتابه وهو « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » على تفسير غريب حديث الموطأ والصحيحين، وضبط الألفاظ، والتنبيه على مواضع الأوهام، والتصحيفات وضبط أسماء الرجال.

(٥) انظر: الإعلام بمن حلَّ مراكش (٤/١٨٥)، والذيل والتكملة (١/٨/٣١٩).

(٦) انظر: توضيح المشتبه (١/٢٣٧).

(٧) انظر: شجرة النور الزكية (١/٦٧)، وإكمال تهذيب الكمال (٢/٤٢٢،٢٩٦ ـ رسالة بدر العماش ـ)، وتنوير الحوالك (١/١٠).

(٨) انظر: تاريخ علماء الأندلس (٢/١٧٨)، وترتيب المدراك (١/٨٣).

(٩) انظر: ترتيب المدراك (١/٨٣).

(١٠) منه نسخة في مكتبة جامع القرويين (برقم:٩٩٣)، وعندي منها صورة.

(١١) انظر: ترتيب المدارك (١/٨٣)، والسير (٨/٧٨)، والديباج المذهب (ص:٣٩).

والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجد الإشبيلي (ت٥٨٦هـ)[١]، والسيوطي[٢]، وآخرون.

وممّن جرّد أحاديثه:

أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)[٣]، وأبو الحسن رزين ابن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي (ت٥٣٥هـ)[٤]، وجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)[٥].

وألف الإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، وابن خلفون الأندلسي (ت٦٣٦هـ) في شيوخ الإمام مالك[٦]، ولابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) تأليف في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل[٧]، ولأحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت١٣٨٠هـ) «البيان والتفصيل لوصل ما في الموطأ من البلاغات والمراسيل»[٨]، ولعليّ بن محمد بن محمد الخزرجي المعروف بابن الحصّار

---

(١) انظر: تراث المغاربة (ص:٢٣٥).

(٢) له **إسعاف المبطّأ برجال الموطأ**، وهو مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك، وانظر في التعريف عنه ومنهج المؤلف فيه: **جهود السيوطي في الحديث** (ص:٤٤٩ - ٤٥١).

(٣) له كتاب: **تجريد التمهيد**، أو **التقصي**، وهو مطبوع.

(٤) انظر: فهرست ابن خير (ص:١٢٣)، والرسالة المستطرفة (ص:١٣٠)، والأعلام (٢٠/٣).

(٥) انظر: كشف الظنون (١٩٠٧/٢).

(٦) مشايخ مالك للإمام مسلم ذكره ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص:٦٠) والذهبي في تاريخ الإسلام (١٨٨/٢٠)، وصديق حسن خان في الحطة (ص:٤٤٨).
وأما أسماء شيوخ مالك لابن خلفون فمنه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية، صورت عن نسخة الإسكوريال بإسبانيا، وقد طبع بتحقيق الدكتور زينهم إلا أنه لم يكن من أهل الشأن فصحّف الكتاب وحرّف.

(٧) انظر: الرسالة المستطرفة (ص:١٥).

(٨) انظر: المداوي (٩٠/١)، وتراث المغاربة (ص:٨٥).

(ت٦١١هـ) « المدارك في رفع الموقوف ووصل المقطوع من حديث مالك »[١].

وممَّن رتَّبه على الأطراف:

الحافظ الدارقطني (ت٣٨٥هـ)[٢]، والخطيب البغدادي أبو بكر بن ثابت (ت٤٦٣هـ)[٣]، وصاحبنا المؤلف أبو العباس الداني (ت٥٣٢هـ)[٤].

هذا بعض ما أُلِّف في الموطأ، وقد قام أحد الباحثين بجمع وإحصاء شروح الموطأ وما كتب عنه ممَّا أوردته كتب الفهارس والتراجم والطبقات وجذاذات بعض المكتبات مشيراً إلى المطبوع منها أو المخطوط مع ذكر رقمه ومكان وجوده ـ حسب الإمكان ـ فبلغ نحو مائة وتسعين كتاباً[٥]، كما قام محمد بن عبد الله التليدي بجمع المؤلفات المغربية في الموطأ في كتابه **تراث المغاربة**[٦]، فبلغ نحو تسعين كتاباً.

---

(١) انظر: صلة الصلة (١٢٤/٤).

(٢) انظر: السير (٨٦/٨).

(٣) انظر: ترتيب المدراك (٨٣/٢)، وتنوير الحوالك (١٠/١).

(٤) وهو الكتاب الذي قمتُ بتحقيق جزء منه.

(٥) انظر: بيبلوغرافيا شروح موطأ الإمام مالك، للحسن الزين. مجلة الموافقات ـ العدد الثاني، ذو الحجة (١٤١٣هـ) ـ الجزائر.

(٦) نال به الطالب درجة الماجستير وهو من مطبوعات دار البشائر الإسلامية.

المبحث الثاني: التعريف بمؤلف الكتاب

لقد جرت عادة الباحثين على عقد ترجمة لمؤلِّف الكتاب الذي يكون محلَّ عنايتهم دراسة وتحقيقاً، لا يفرِّقون في ذلك بين أن يكون ذلك الكتاب من وضعه وتأليفه، أو من جمعه وتصنيفه، ومن هذا المنطلق كان التعريف بالمؤلف أبي العباس الداني، والوقوف على بعض جوانب حياته العلمية أمراً ضرورياً في هذه الدراسة.

ولمَّا كان أخي وزميلي في البحث / رضا بوشامة قام بدراسة جميع جوانب حياة المؤلف العلمية والاجتماعية والسياسية، فلم يسغ لي إلاَّ عقد ترجمة موجزة تتناول اسمه ونسبه وأهم ملامح حياته العلمية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته:

هو أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن محمد بن اشْتَرمِنِّي[1] بن رُصَيْص[2] ابن فاخِر بن فَرَج بن وَليد بن عبد الله بن نُعْم الخلف بن حسَّان بن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي - مِن ولد سَعد بن عبادة ﷺ الصحابي المشهور - الداني.

كنيته: أبو العباس[3]، وبها صدَّر كلامه على الأسانيد والمتون.

---

(١) هو على صيغة الأمر، قال ابن عبد الملك المراكشي: « وأظنه لقباً والله أعلم ». الذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٢) براء وصادين مهملتين مصغراً. الذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٣) ذكر هذا النسب كاملاً ابن الأبار في التكملة (١/٤٣)، والمراكشي في الذيل والتكملة (١/١/١٢٩) إلا أنَّه لم يذكر جدَّه علياً.

وقد ذكره سائر من ترجم له إلاَّ أنَّهم لم يزيدوا في نسبه على جدّ أبيه عيسى.

انظر: الغنية للقاضي عياض (ص:١١٨)، والصلة لابن بشكوال (١/٧٨)، والمعجم في أصحاب الصدفي لابن الأبار (ص:١٤)، وبغية الملتمس (ص:١٨٠) للضبي، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣٦/٢٦٣)، والديباج المذهب (ص:٤٥)، وشجرة النور (ص:١٣٣).

=

المطلب الثاني: ولادته

كان أصل أبي العباس من شارقة عمل بَلَنْسية، ثم انتقل جدّه إلى دانية[1]، وبها وُلد أبو العباس، وكان مولده فيما ذكر ابن الأبّار في الساعة الرابعة من يوم السبت السابع عشر من شوّال سنة سبعٍ وستين وأربع مائة[2].

المطلب الثالث: نشأته وبيئته العلمية

نشأ أبو العباس الداني بمدينته دانية، دائباً في طلب العلم وتحصيله، وطالباً للقاء الرجال.

قال ابن الأبّار: « انتقل جدّه إلى دانية وبها وُلد أبو العباس هذا، ونشأ وكتب الحديث وتفقّه في المسائل، ثم تحوّل في العناية بالرواية، وكان معتنياً بلقاء الرجال »[3].

المطلب الرابع: رحلاته في طلب العلم

اعتبر المحدِّثون الرحلة في طلب الحديث أصلاً من أصول منهجهم في التحصيل العلمي؛ فقد قال ابن معين: « أربعة لا يُؤنس منهم رشداً: ... ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث »[4].

ووقع في الغنية للقاضي عياض (ص:١١٨): « أحمد بن طاهر بن علي بن شبرين بن علي بن عيسى »، تفرّد بذكر شبرين بن علي، والظاهر أنّه خطأ من النساخ، كما نبّه عليه محقق الكتاب.

(١) مدينة عامرة في شرق الأندلس على ساحل البحر، ولا زالت تحمل اسمها القديم (denia).
انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري (ص:٢٣١)، والحلل السندسية للأمير شكيب آرسلان (١/٢٢٢).

(٢) التكملة (١/٤٣)، المعجم في أصحاب الصدفي (ص:١٥)

(٣) التكملة (١/٤٣)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المعرفة (ص:٩)، والخطيب في الرحلة في طلب الحديث (ص:٨٩).
قلت: مقصود ابن معين من هذا-إن صح- حثّ همم طلبة العلم على الرحلة، والأخذ من الشيوخ لاالتقليل من شأن من لم يرحل وإلاّفإن مالكاً لم يرحل.

وقال ابن الصلاح: « وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل إلى غيره »[1].

فاتباعاً لذلك المنهج تجوَّل أبو العباس الداني في الأندلس ـ بعد أن أخذ العلم عن أهل بلده ـ ثم ارتحل إلى إفريقية بحثاً عن العلم وطلباً للقاء العلماء.

قال القاضي عياض: « ممّن عُني بالحديث والرواية، ورحل فيه، وفهم الطريقة [2] وأتقن الضَّبط، واتَّسع في الأخذِ والسماع »[3].

وقال ابن بشكوال: « له رحلةٌ لقي فيها أبا مروان وجماعة »[4].

وقال المراكشي: « تَجَوَّل في الأندلس في لقاء الشيوخ والرواية عنهم »[5].

فمن المدن الأندلسية التي دخلها أبو العباس وسمع فيها:

١ ـ قرطبة[6]:

سمع فيها من أبي علي الجياني؛ كما ذكر ذلك في موضعين من هذا الكتاب[7].

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص:٢٤٦).

(٢) أي طريقة أهل الحديث.

(٣) الغنية (ص:١١٨).

(٤) الصلة (١/٩٧).

(٥) الذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٦) هي قاعدة الأندلس وأم مدائنها، ومستقر خلافة الأمويين، بها الجامع المشهور أمره الشائع ذكره، من أجلّ مصانع الدنيا كبر مساحة، وإحكام صنعة، وجمال هيئة، وإتقان بنية، ولا زالت تحمل اسمها القديم (cordoba). انظر: الروض المعطار (ص:٤٥٦).

(٧) أحدهما في مقدّمته حينما بيَّن إسناده للموطأ برواية يحيى الليثي حيث قال: « أخبرني به الشيخُ الأجلُّ الفقيهُ الحافظُ أبو عليّ، حسين بنُ محمّد بنِ أحمد الغسّاني المعروف بالجيّاني قَرَأَه عليَّ بقُرْطُبة ـ حرسها الله ـ في شهور من عام اثنين وتسعين وأربع مائة ». (ل:٢/ب).

=

٢ ـ المريّة[١]:

سمع فيها من أبي علي الصدفي، وأبي علي الغساني، وآخرين[٢].

٣ ـ مُرسِيَة[٣]:

وسمع فيها من أبي علي الصدفي أيضاً[٤].

ورحل أبو العباس الداني أيضاً إلى شمال إفريقية، فدخل من مدنها:

١ ـ سبتة[٥]:

ولقيه هنالك القاضي عياض، وسمع منه فوائد[٦].

٢ ـ بجاية[٧]:

والآخر في وصل بلاغ مالك « إذا أنشأت بحرية » حيث قال: « أخبرني الفقيه الحافظ العدل أبو علي حسين بن محمد الغساني المعروف بالجياني قراءة مني عليه بقرطبة ». انظر مرسل مالك برقم(٢٢٥).

(١) مدينة محدثة على ساحل البحر، أمر ببناءها الأمير عبد الرحمن بن محمد سنة (٣٤٤هـ)، ولا زالت تحمل اسمها القديم (almeria). انظر: الروض المعطار (ص:٥٣٧).

(٢) انظر: المعجم في أصحاب الصدفي (ص:١٥،١٦)، والتكملة (٤٣/١)، والذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٣) مدينة تقع في شرق الأندلس، وهي مدينة أندلسية محضة، نشأت وترعرعت في ظل الأندلس المسلمة، أنشأها الأمير عبد الرحمن بن الحكم لتكون عاصمة لتدمير، وما زالت اليوم تحتفظ بطابع أندلسي عميق. دولة الإسلام في الأندلس (١٧٤/٢).

(٤) انظر: التكملة (٤٣/١)، والذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٥) (CEUTA) هي مدينة كبيرة جدًّا تأسست في أيام الرومان، وتقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط. انظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي (ص:٤٩٩)، والتاريخ المغربي لسبتة، إدريس خليفة (ص: ٢٠ ـ ٢٣).

(٦) الغنية (ص:١١٨)، وانظر: الذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٧) بالكسر وتخفيف الجيم مدينة على ساحل البحر بين أفريقية (تونس) والمغرب، ولا زالت تسمى بهذا الاسم، وتقع شرق عاصمة الجزائر.

انظر: معجم البلدان (٣٣٩/١)، والروض المعطار (ص:٨٠).

وسمع فيها من أبي محمد عبد الله بن محمد المَقْريّ[1].

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

تقدّم أنَّ المصنِّف كان معتنياً بلقاء المشايخ والأخذ عنهم، فممن لقيه وأخذ عنه:

١ ـ أبو علي الصدفي، حسين بن محمد السرقسطي (ت٥١٤هـ).

سمع منه صحيح الإمام مسلم بلفظه، ومسند البزار، ورياضة المتعلمين لأبي نعيم، وسنن الدارقطني، وأجزاء من حديث المحاملي، وكتاب التقصي لابن عبد البر[2].

٢ ـ حسين بن محمد بن أحمد الغسّاني، أبو علي الجيّاني (ت: ٤٩٨هـ).

سمع منه المصنف بالمرية وقرطبة، وأكثر عنه، فمما سمعه منه بقرطبة الموطأ برواية يحيى كما تقدّم في رحلاته[3].

٣ ـ خلَف بن محمد بن خلَف، أبو القاسم، الغرناطي (٥٠٨هـ).

سمع منه كتاب التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب[4].

٤ ـ سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى المؤيّد بالله هشام بن الحكم، أبو داود المقرئ (ت٤٩٦هـ).

---

(١) انظر: التكملة (١/٤٣).

(٢) انظر: المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص:١٥، ٩٠، ٢٠٨، ٢٦٩، ٢٩٩)، والتكملة (١/٣٤٢).

(٣) انظر: الغنية (ص:١١٨)، والصلة (١/٧٩)، والتكملة (١/٤٣)، وتاريخ الإسلام (٣٦/٢٦٣).

(٤) التكملة (٤/٢٢١).

سمع منه المصنف بدانية، وأكثر عنه[1]، ومما سمعه منه الموطأ كما ذكر إسناده إليه في مقدّمة هذا الكتاب[2].

٥ ـ عبد العزيز بن عبد الملك بن شَفيع المقرئ، أبو الحسن، من أهل المَرِيَّة (ت: ٥١٤هـ)[3].

تلاميذه

بعد أن تتلمذ أبو العباس على مشايخ بلده، وتجوَّل في أشهر المدن الأندلسيَّةٍ لِلِقاء الرجال والأخذ عنهم، انصرف إلى بلده دانية، فأسمع وحدّث، وتتلمذ عليه عددٌ غير قليل من التلاميذ، فمن أولئك الذين أخذوا عنه:

١ ـ سعيد بن محمد بن سعيد العبدري، أبو الطيّب الداني، المعروف بابن اللُّوشي.

قال ابن الأبّار: « وقفتُ له على سماع من أبي العباس بن عيسى بدانية في سنة أربع عشرة وخمسمائة »[4].

٢ ـ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المشهور بالقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ).

لقي المصنِّفَ في رحلته إلى سَبتة، وأخذ عنه وجالسَه، وترجم له في فهرست شيوخه المسمى بالغنية، قال القاضي عياض: « لقيتُه ببلدنا وجالسته كثيراً، وسمعت منه فوائد »[5].

---

(١) انظر: الغنية (ص:١١٨)، التكملة (١/٤٣).

(٢) (ل:٢/ب).

(٣) انظر: التكملة (١/٤٣)، وتاريخ الإسلام (٣٦/٢٦٣).

(٤) انظر: التكملة (٤/١١٧)، والذيل والتكملة (٤/٤٢).

(٥) الغنية (ص:١١٨)، وانظر: التكملة (١/٤٤)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

المطلب السادس: مكانته الاجتماعية وبعض المناصب التي تقلّدها

بعد أن قضى أبو العباس الداني فترة في الطلب، وسمعَ الكثيرَ من الكتب الحديثية والفقهية، وعَلِمَ المسائلَ وتفقَّه فيها، انصرف إلى بلَدِه دانية فأسمَعَ بها وحدَّث، والتَفَّ حولَه طلبة العلم، حتى ذاع صيتُه بين الناس، فوُلِّيَ أعمالاً تعكس علو منزلته العلمية ورفعة مكانته الاجتماعية، فمن الأعمال التي تولاَّها:

١ ـ تصدّره للإفتاء:

قال ابن الأبّار: « أفتى بها (أي دانية) نيّفاً وعشرين سنة »[(١)].

وقال الذهبي: « صنّف وأفتى نيِّفاً وعشرين سنة »[(٢)].

٢ ـ تقليد خِطّة الشورى:

نصَّ على ذلك القاضي عياض وابن بشكوال، وابن الأبار[(٣)].

٣ ـ القضاء، إلاّ أنّه امتنع منه.

قال القاضي عياض: « وقُلّد الشورى ببلده، وطُلب لقضائه فامتنع »[(٤)].

المطلب السابع: مؤلفاته

إنَّ من أهم الأمور التي تُبرز الجانب العلمي في حياة العالم ما يخلّفه لمن يأتي بعده من ثروة علمية، وتصانيف علمية قيّمة، وقد حفظت لنا كتب التراجم تصنيفين لأبي العباس:

الأول: وهو هذا الكتاب الذي قمتُ بتحقيق الجزء الأخير منه.

---

(١) التكملة (١/٤٣)، وانظر: الذيل والتكملة (١/١/١٣١).

(٢) تاريخ الإسلام (٣٦/٢٦٤).

(٣) الغنية (ص:١١٨)، والصلة (١/٧٩)، والتكملة (١/٤٣).

(٤) الغنية (ص:١١٨).

الثاني: مجموع في رجال مسلم بن الحجاج، ذكره القاضي عياض، وابن الأبّار، والمراكشي، وابن فرحون، وغيرهم[1].

وقد أشار القاضي عياض إلى وجود تصانيف أخرى له حيث قال ـ بعد أن ذكر الكتابين السابقين ـ: « وغير ذلك ».

وقال ابن بشكوال أيضاً: « له تصنيف »[2].

إلاَّ أنَّ كتب التراجم لم تسعفنا بأسماء تلك المصنفات.

المطلب الثامن: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه

ما تقدّم من تتلمذ أبي العباس على أبي علي الصدفي وأبي علي الجياني وغيرهما من العلماء الكبار، وتصدّره للتدريس والإفتاء، واستفادة العلماء منه أمثال القاضي عياض وغيره، وكذا عرض منصب القضاء عليه، كلُّ ذلك يدل بلا شك على علو مرتبة أبي العباس العلمية، ولذلك حظي بجانب كبير من ثناء العلماء، فهذا القاضي عياض يقول: « مِن كبراء أصحابنا، وممّن عُني بالحديث والرواية، ورحل فيه، وفهِم الطريقة، وأتقن الضبط، واتّسَع في الأخذ والسماع ».

وقال أيضاً: « كان فاضلاً، خيّراً، صيِّناً، أخذ عنه الناس »[3].

وقال أبو الوليد ابن الدبّاغ: « الفقيه المشاور الفاضل »[4].

وقال ابن بشكوال: « كانت له عنايةٌ بالحديث ولقاء الرجال والجمع »[5].

---

(١) انظر: الغنية (ص:١١٨)، التكملة (١/٤٣)، الذيل والتكملة (١/١/١٣١)، الديباج المذهب (ص:٤٥)، وشجرة النور الزكية (ص:١٣٣).

(٢) الصلة (١/٧٩).

(٣) الغنية (ص:١١٨).

(٤) التكملة (١/٤٤).

(٥) الصلة (١/٧٩).

وقال الضبي: « فقيه مشهور »[1].

وقال ابن الأبّار: « كان عالماً بالمسائل، محدّثاً، ضابطاً، حَسَن التقييد، معتنياً بلقاء الرجال، ورِعاً فاضلاً »[2].

وقال: « هو من كبار أصحابه (أي الصدفي) وجلّتهم »[3].

وقال المراكشي: « كان محدّثاً ضابطاً، حسن التقييد، ذا أصول عتيقة، وعناية بلقاء المشايخ، ورعاً، فاضلاً، عالماً بالمسائل »[4].

وقال الذهبي: « أحمد بن طاهر.. الداني الفقيه »[5].

المطلب التاسع: عقيدته

تطرَّق المؤلف في مواضع من كتابه إلى بعض مسائل الاعتقاد، كصفات الله سبحانه، والقدر وغير ذلك، وسلك فيها مسلك السلف من إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو عن طريق رسوله ﷺ من الأسماء الحسنى والصفات العلى، إثباتا بلا تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل، وردَّ من خلالها على بعض الطوائف والفرق المنحرفة في هذا الباب، فمن ذلك قوله عند كلامه على حديث الجارية: « وفي هذا الحديث (أي حديث الجارية) أنَّ الله ﷻ في السَّماءِ كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾، والله تعالى مَوْصوفٌ بذلك من غَيرِ تَكْيِيفٍ ولا تَحْدِيدٍ ولا تَشبيهٍ؛ إذْ ليس كمِثله شيءٌ، وقد ذكرنَا في حديثِ التَنَزُّل طريقَ العِصْمَةِ في هذا الباب، والله المُوَفِّقُ للصواب »[6].

---

(١) بغية الملتمس (ص: ١٨٠).

(٢) التكملة (١/٤٣).

(٣) المعجم في أصحاب الصدفي (ص:١٥).

(٤) الذيل والتكملة (١/١/١٣١).

(٥) تاريخ الإسلام (٣٦/٢٦٣).

(٦) (ل:١٣٦/أ).

وقال في حديث النزول ـ: « وهذا حديثٌ صحيحٌ لا مَطْعَنَ فيه، خرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ وسائرُ أئمَّةِ الحديثِ وتَلَقَّوْه بالقَبول »[1].

ثم نقل أقوال الأئمة وأفاض في ذلك مما يدل على أنّه على مذهب السلف في هذا الباب، وكذا مسألة القدر، حيث علّق على حديث تحاج آدم وموسى فقال: « خَرَجَ اللّومُ على مآلِ الذَّنْبِ، فلِذلك احتجَّ آدمُ بالقدَرِ الّذي هو فِعلُ الله سبحانه »[2].

المطلب العاشر: مذهبه الفقهي

ذكر القاضي عياض أنّه كان يميل في فقهه إلى الظاهر[3].

ولعلَّ ذلك لموافقته أهل الظاهر في بعض المسائل كقراءة المأموم فاتحة الكتاب خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية[4]، لكن الذي يظهر من ترجيحاته واختياراته ـ وهي نادرة ـ أنّه كان يميل في فقهه إلى الأخذ بالدليل، سواء وافق مذهباً من المذاهب أو خالفه، فمن ذلك قوله بعد أن رجَّح القول بقراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام: « والحُجَّةُ في قولِ النبيِّ ﷺ لاَ في قولِ مَن سِواه، ومَن انتَهى إلى قولِه وأَمْرِه فقد كَفاه ».

المطلب الحادي عشر: وفاته

توفي في جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة.

وغلط في وفاته ابن بشكوال، فذكر أنّها في نحو العشرين وخمسمائة، وتبع في ذلك أبا الفضل عياضاً[5].

---

(١) (ل:١٠٨/ب).

(٢) (ل:١١٧/ب).

(٣) الغنية (ص:١١٨).

(٤) (ل:١٣٢/أ).

(٥) انظر: الغنية (ص:١١٨)، والصلة (١/٧٩).

والصواب الأول وهو قول ابن الأبّار ـ وقد نبَّه على خطأ ابن بشكوال في هذا ـ، الضبي، وابن حُبيش، والمراكشي، وغير واحد من أهل دانية، بل هو قول ابن أخيه أحمد بن سليمان[1].

(١) انظر: التكملة (١/٤٤)، وبغية الملتمس (ص: ١٨٠)، والذيل والتكملة (١/١/١٣١)، وتاريخ الإسلام (٣٦/٢٦٤).

الفصل الثاني:

دراسة عن علم الأطراف، نشأته وتطوره

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأطراف لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: نشأة علم الأطراف

المبحث الثالث: ترتيب كتب الأطراف

المبحث الرابع: فوائد كتب الأطراف

المبحث الأول: تعريف الأطراف لغة واصطلاحاً

أولاً: الأطراف لغة

قال ابن فارس: « الطاء والرّاء والفاء أصلان، فالأول يدل على حدِّ الشيء وحرفه، مثل: طرَف الشيء، والثوب، والحائط ... وجمعه أطراف »[1].

وقال الجوهري والفيروزآبادي: « الطَّرَف ـ بالتحريك ـ: الناحية من النواحي، والطائفة من الشيء »، وزاد الأخير معنى ثالثاً، وهو الرجل الكريم[2].

والمراد هنا المعنى الثاني، أي الطائفة من الشيء كما يظهر ذلك من تعريف العلماء لعلم الأطراف، ومنه قوله تعالى: ﴿ليقطع طرَفاً من الذين كفروا﴾[3].

ثانياً: الأطراف في اصطلاح المحدِّثين

هو: ذكر طرف الحديث الدَّال على بقيَّته مع جمع لأسانيده، إمَّا على سبيل الاستيعاب، أو على جهة التقيّد بكتب مخصوصة[4].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٤٤٧).

(٢) انظر: الصحاح (٤/١٣٩٣)، والقاموس المحيط (ص:١٠٧٥ ـ باب الفاء فصل الطاء).

(٣) سورة آل عمران، الأية: (١٢٧).

قال ابن جرير: « ويعني بالطرف، الطائفة والنفر ». جامع البيان (٧/١٩٢).

(٤) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص:٧٨)، والغاية شرح الهداية (١/٢٢٣)، وتدريب الراوي (٢/٢٢٦)، والرسالة المستطرفة (ص:١٢٥)، وتوجيه النظر (٢/٧٢٥).

شرح التعريف بذكر بعض الأمثلة:

المراد بذكر طرف الحديث الدَّال على بقيَّته: ذكر بعض ألفاظ متن الحديث التي تدلّ وترشد إلى بقيته وإن لم يُفد، كقولهم: حديث « كفارة المجلس »[1]، وحديث: « الاستسقاء »[2]، وحديث: « الإيمان بضع »[3]، فإنَّها أطراف دلَّت على بقية الحديث في كل[4].

قال السيوطي: « يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً وإن لم يُفد »[5].

والمراد **بجمع الأسانيد**: أن يذكر عند طرف الحديث جميع طرقه الموصلة إلى المتن، إما على سبيل الاستقصاء والاستيعاب، وإمَّا أن يكتفي بجمع طرق ذلك الحديث في كتب مخصوصة، كجمع طرقه في الصحيحين ـ كما فعله خلف الواسطي وأبو مسعود الدمشقي ـ أو في كتب الستة ولواحقها ـ كما فعله الحافظ المزي[6].

---

(١) إتحاف المهرة (١/٥٤٨).

(٢) إتحاف المهرة (١/٥٧٠).

(٣) أطراف مسند الإمام أحمد (١/٤٤٦)..

(٤) انظر: المدخل إلى تخريج الأحاديث والآثار لشيخنا: عبد الصمد عابد (ص:٢٨).

(٥) تدريب الراوي (٢/١٦٠).

(٦) انظر: المدخل إلى تخريج الأحاديث والآثار (ص:٢٨).

المبحث الثاني: نشأة فن الأطراف وتطوّره

لقد برز اهتمام المحدّثين بكتابة وجمع أطراف الحديث مع بداية ظهور التدوين؛ فقد كان العالم المحدّث يكتب جملة بارزة من الحديث في أوراق عنده ليتذكّر بقية الحديث، فيذاكر شيوخه.

روى الإمام الدارمي عن إسماعيل بن أبان، عن ابن إدريس، عن ابن عون قال: « رأيت حماداً يكتب عن إبراهيم، فقال له إبراهيم: ألم أنهك؟ قال: إنّما هي **أطراف** »[1].

وروى أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم ـ هو النخعي ـ قال: « لا بأس بكتابة **الأطراف** »[2].

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: حدَّثنا مسدَّد، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: « كنت ألقى عَبيدة ـ وهو ابن عمرو السلماني ـ **بالأطراف** »[3].

وقال الإمام أحمد: « أوَّل سنة حججتُ سنة سبع وثمانين، كنت أمشي ولم يُقدَّر دخول المدينة ـ يعني تلك السنة ـ وكانت معي **أطراف** لأبي علقمة الفروي، فلم يقدر أن أسمع منه شيئاً »[4].

---

(١) السنن ـ المقدمة ـ باب: من لم ير كتابة الحديث (١/١٢٠).

وسنده صحيح، ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس الأودي، وحماد هو ابن أبي سليمان الكوفي، التابعي المتوفى سنة (١٢٠هـ)، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي المتوفى سنة (٩٦هـ).

(٢) العلم له (ص:٣٢/١١٣٦)، (ص:٣٦/١١٦١).

قال الحافظ ابن حجر: « هذا الأثر إسناده صحيح، وهو موقوف على إبراهيم بن يزيد النخعي أحد فقهاء التابعين، وعني بذلك ما كان السلف يصنعونه من كتابة أطراف الأحاديث ليذاكروا بها الشيوخ، فيحدِّثونهم بها ». مقدمة إتحاف المهرة (١/١٥٨).

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في مقدّمة الإتحاف (١/١٥٨)، وقال: « إسناده صحيح أيضاً ».

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١/٥٦٠).

وقال الفسوي: حدَّثنا أبو يوسف، حدَّثني محمد، حدَّثنا يزيد قال: « كنت آتي شعبة من قبل أن يخرج إبراهيم، فأجيئ وهو نائم، والذباب على وجهه فأقيمه، فحدّثني من غير أن يكون عندي **أطراف**، يحدّثني من عنده، فلما كان بعد ذلك صرنا اثنين، أنا وابن عُليَّة، ثم صرنا ثلاثة: أنا وابن عُلية وأبو عوانة، ثم صرنا أربعة بعد ذلك: عبيد الله بن الحسن، فكنا أربعة حتى أخذنا ما عنده »[1].

وقال أيضاً: قال علي بن المديني: قال عبد الرحمن: « أعطاني ابن إسماعيل **أطرافاً** لابن أبي نجيح، فلقيته وهو جاء من عند عبيد الله بن الحسن، فسألته فما حفظ منها إلاَّ حديثاً أو حديثين، ثم حفظ بعد »[2].

وقال أيضاً: « سمعت عليًّا وقوم يختلفون إليه في أبواب قد كان صنّف فرأيته يقرأ عليهم حفظاً أبواب السجدة فكان قد كتب طرف حديث فيمرُّ على الصفحة والورقة، فإذا تعايا في شيء لقَّنوه الحرف والشيء منه، ثم يمرُّ ويقول: الله المستعان »[3].

وقال الإمام البخاري: حدّثنا علي، قال سفيان: « كنت أخذت **أطراف** ابن دُلاف، وكان غائباً، فقال لي زياد بن سعد: كفيتُك، فكتب عنه، قال البخاري: واسمه ـ أي ابن دُلاف ـ عمر بن عبد الرحمن بن دُلاف، أراه المزني المدني ».

وقال أيضاً: حدّثني علي، قال سفيان: أخذت **أطراف أبي الرجال**، وكان غائباً بالبادية، وأخذت أطراف المطلب بن السائب بن أبي وداعة فلم أره »[4].

وقال ابن أبي حاتم في ترجمة يحيى بن سعيد القطان: ثنا صالح، نا علي، قال: سمعت يحيى يقول: « كان معي **أطراف** عوف عن الحسن، عن النبي ﷺ »[5].

---

(١) انظر: المعرفة والتاريخ (٢/٢٥٨).

(٢) انظر: المعرفة والتاريخ (٢/٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٣) انظر: المعرفة والتاريخ (٢/١٣٧).

(٤) انظر: التاريخ الصغير (الأوسط) (٢/٢٠).

(٥) انظر: تقدمة الجرح والتعديل (ص:٢٣٦).

وقال أيضاً: نا صالح، نا علي، قال: سمعت يحيى يقول: « أخذت **أطراف** بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة فسألته عنها، فلم يصحح منها شيئاً، قلت ليحيى: أي شيء منها؟ قال: حديث « شهرا عيد لا ينقصان »[1].

وروى ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي الحواري قال: سمعتُ وكيعاً يقول: « قدم علينا إسماعيل بن عياش، فأخذ مني **أطراف** إسماعيل بن أبي خالد، فرأيته وهو يخلط في أخذه »[2].

فهذه النصوص وغيرها تدل بوضوح على أقدمية كتابة الأطراف واستخدام المحدّثين لها كوسيلة لاستظهار الأحاديث ومراجعتها مع شيوخهم في القرنين الأول والثاني، فلما توالى تصنيف الكتب ودُوِّنت الأحاديث في الصحاح والسنن، والمسانيد، تطوّر معه التدوين في فن الأطراف حتى صار في القرن الرابع الهجري علماً مستقلاً بنفسه، أُلِّفت فيه مؤلفات ووضعت له تصانيف[3]، كأطراف الموطأ للدارقطني، وأطراف الصحيحين لخلف الواسطي، وأبي مسعود الدمشقي وغيرها، وفهرس له المفهرسون لكتب الحديث والمحدّثين[4]، وتحدّث عنه المؤلفون في تاريخ التدوين[5].

وقد تناول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه **إتحاف المهرة** تاريخ نشأة هذا الفن مبيّناً أنَّ صنع الأطراف كان من عمل السلف، ثم ذكر جملة من المؤلفات فيه موضّحاً الغرض الذي أُلِّفت لأجله كتب الأطراف فقال: « ... ثم صنَّف

---

(١) انظر: تقدمة الجرح والتعديل (ص:٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (١/١٩١ ـ ١٩٢).

(٣) انظر: المدخل إلى تخريج الأحاديث والآثار (ص:٢٨).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/١٠٣، ١١٦ ـ ١١٧)، والرسالة المستطرفة (ص:١٦٧ ـ ١٧٠)، وتاريخ الأدب العربي (٦/٢٤٥)، ومقدّمة تحفة الأحوذي (١/٥٨ ـ ٢٦٢).

(٥) انظر: الحديث والمحدّثون (ص:٤٣٣ ـ ٤٣٤)، وبحوث في تاريخ السنة المشرفة (ص:٣٦٣)، والحديث النبوي للصباغ (ص:٣٥٥)، وتدوين السنة النبوية (ص:٢٢٤ ـ ٢٢٦).

الأئمة في ذلك تصانيف، قصدوا بها ترتيب الأحاديث، وتسهيلها على من يروم كيفية مخارجها، فمِن أول من صنَّف في ذلك: خلف الواسطي جمع أطراف الصحيحين، وأبو مسعود الدمشقي جمعها أيضاً، وعصرهما متقارب، **وصنَّف الداني أطراف الموطأ**، ثم جمع أبو الفضل ابن طاهر **أطراف السنن**، وهي لأبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وأضافها إلى **أطراف الصحيحين**، ثم تتبّع الحافظ أبو القاسم ابن عساكر أوهامه في ذلك، وأفرد **أطراف الأربعة**، ثم جمع الستة الحافظ أبو الحجاج المزي، وقد كثر النفع به »[1].

(١) انظر: إتحاف المهرة (١/١٥٧،١٥٨).

المبحث الثالث: ترتيب كتب الأطراف

أغلب المؤلفين في فن الأطراف رتَّبوا كتبهم على مسانيد الصحابة، مرتِّبين أسماءهم، وكذا أسماء الرواة عنهم من التابعين وأتباعهم على حروف المعجم، وهذا المسلك ـ بلا شك ـ يسهِّل على من حفظ الراوي الأعلى الاهتداء إلى موضع الحديث، ثم معرفةَ من أخرجه من أصحاب الكتب التي التزم بها مؤلِّفوا الأطراف.

قال السخاوي: « ومصنّف الأطراف غالباً يراعي ترتيبها على حروف المعجم في الصحابة، فإن كان الصحابي من المكثرين رتَّب حديثه على الحروف في التابعين، وإن كان التابعي أيضاً مكثراً عن ذلك الصحابي رتَّب حديثه، وهكذا »[1].

وقال الحافظ ابن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ): « ونحن ذاكرون أطراف هذا الكتاب على فصول خمسة، يهتدي بها الطالب إلى بغيته من غير تعب:

الفصل الأول: ما أسنده العشرة في هذا الكتاب.

الفصل الثاني: مسانيد من اشتهر بالأسماء من الصحابة رضي الله عنهم على المعجم وترتيب الرواة عنهم على المعجم أيضاً فيمن كثرت الرواة منه »[2].

وهذا الذي بيّنه ابن طاهر من رسم منهجه يردُّ على قول الدكتور محمود الطحان من أنَّه رتَّب كتابه على حروف المعجم بالنسبة لأوائل المتون »[3].

قال ابن عساكر (ت٥٧١هـ): « وقد كان أبو محمد خلف بن محمد بن علي الواسطي، وأبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الله الدمشقي الحافظان جمعًا أطراف ما تضمَّنه الصحيحان، فكفيا ذلك من أراد تعلّمه ... ورأيت أن أجمع أطراف سنن أبي داود ... فجمعتُ ذلك، ورتَّبته على ترتيب حروف المعجم مع اعتبار الحرف

---

(١) الغاية في شرح الهداية (١/٢٢٣).

(٢) أطراف الغرائب والأفراد (ل:١٢/أ).

(٣) أصول في التخريج ودراسة الأسانيد (ص:٤٧).

الثاني والثالث بعد الحرف المقدّم؛ ليكون ذلك أسهل على طالبه وأجدر لظفره به عند تطلبه »[1].

وتبعه في هذا الترتيب الحافظ المزي حيث قال: « ورتّبته على نحو ترتيب أبي القاسم؛ فإنّه أحسن الكلِّ ترتيباً »[2].

وتبع المزي في هذا الحافظ ابن حجر حيث قال: « فجمعتُ أطرافها على طريقة الحافظ المزي وترتيبه »[3].

وسلك المؤلف أبو العباس أيضاً هذا الترتيب حيث إنّه رتّب الكتاب على مسانيد الصحابة، مرتّباً أسماءهم على حروف المعجم[4]، إلاّ أنّه راعى في ذلك الترتيب المعجمي لأهل المغرب، فبدأ بحرف الألف ثم الباء، فلما وصل حرف الزاي أتبعه بحرف الطاء والظاء، ثم اللام، والميم، والنون، ثم الصاد، والضاد، وهكذا[5]، كما أنّه لم يراع في ترتيبه إلاّ الحرف الأول فقط، فقد ذكر أسامة بن زيد[6]، ثم أنس بن مالك[7]، ثم أبي بن كعب[8]، وربما يخالف هذا الترتيب مراعياً الأشياء الأخرى كما سيأتي.

وقد أثنى محقق كتاب تحفة الأشراف الشيخ / عبد الصمد شرف الدين ـ رحمه الله ـ على هذا الترتيب فقال: « ... اختار عامة كتب الأطراف الطريق الثاني،

---

(١) الإشراف على معرفة الأطراف (١/ل:٢ ـ ٣).

(٢) تحفة الأشراف (١/٥).

(٣) إتحاف المهرة (١/١٥٨ ـ ١٥٩).

(٤) انظر: مقدمة المؤلف (ل:٢/أ)، حيث قال: « وأرتب الكلَّ على حروف المعجم... ».

(٥) ترتيب حروف المعجم عند المغاربة هي: أ ، ب ، ت ، ث ، ج ، ح ، خ ، د ، ذ ، ر ، ز ، ط ، ظ ، ل ، م ، ن ، ص ، ض ، ع ، غ ، ن ، ق ، س ، ش ، هـ ، و ، ي. انظر: الذيل والتكملة (١/١/٩).

(٦) (ل:٣/ب).

(٧) (ل:٤/ب).

(٨) (ل:٩/ب).

فرتّبوها على الأسانيد دون المتون، وهو طريق مصون من الخطا، سهل المراجعة تام الاستيعاب على طريقة سائر المعاجم المفهرسة »[1].

(١) مقدمة تحفة الأشراف (١/١٢).

المبحث الرابع: فوائد كتب الأطراف

تقدّم أنَّ من صنّف في الأطراف قصد بذلك ترتيب الأحاديث وتسهيلها على من يريد الوقوف على مخارجها، وهذه فائدة عظيمة يلاحظها كل من استخدم كتاباً من كتب الأطراف كطريقة للتخريج، وهناك فوائد أخرى كثيرة ومتنوِّعة:

١ ـ أنَّ كتب الأطراف تُعيّن مواضع الحديث من كتب الأصول وتجمعها في موضع واحد ليستفاد منها في معرفة من خرّجه من الأئمة حتى لا يكون عزو الباحث قاصراً على مصدر أو مصدرين، وهو عند الستة كلّهم أو عند غيرهم مثلاً[١].

٢ ـ تقييد المهمل وتعيين المبهم كقول البخاري: « حدثنا محمد، حدثنا أبو أحمد »، أو يقع في الإسناد: « حدثنا سفيان، أو حدثنا حماد » فيقع الاشتباه: هل محمد هو ابن يحيى الذهلي أو ابن سلام البيكندي أو غيرهما، وكذلك سفيان هل هو الثوري أو ابن عيينة، وحماد هل هو ابن سلمة أو ابن زيد؟[٢].

أو يقع في الإسناد « ابن فلان » أو « رجل » فبالرجوع إلى كتب الأطراف والوقوف على عدد من طرقه يتعيّن المهمل والمبهم، وقد يكون هذا التعيين من صاحب كتاب الأطراف.

فمن أمثلة ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من طريق إسحاق بن إبراهيم وعبد ابن حميد، عن ابن بكر[٣] ـ غير مسمى ـ وسمّاه خلف الواسطي، وتبعه المزي فقالا: « عن محمد بن بكر »[٤].

مثال آخر: روى مسلم عن أبي أيوب الغيلاني، حدّثنا بهز، حدّثنا حماد، عن

---

(١) انظر: حصول التفريج بأصول التخريج (ص:٤٦)، ومقدمة تحفة الأشراف (١/٢١).

(٢) انظر: مقدّمة تحفة الأشراف لعبد الصمد شرف الدين رحمه الله (١/٢١).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة (٢/٩٦٨/٣٩٥).

(٤) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٤/ب)، وتحفة الأشراف (١/٤٨).

عبد الرحمن[1]. فحماد هنا مبهم، وأزال أبو مسعود هذا الإبهام فقال: «وعن أبي أيوب الغيلاني، عن بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة »[2].

مثال آخر: قال الإمام البخاري: حدّثني أحمد، حدّثنا عبيد الله بن معاذ[3].

قال الحافظ ابن حجر: « قوله: حدّثني أحمد، كذا في جميع الروايات غير منسوب، وجزم الحاكمان أبو أحمد وأبو عبد الله أنه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري »[4]، وهكذا قال المزي في تحفة الأشراف[5].

٣ ـ ضبط أسانيد الكتب المخرّجة منها، وحفظها من التحريف والتبديل؛ لأنَّ كتب الأطراف بمثابة النسخة الأخرى لأسانيد الكتب التي رُتِّبت أحاديثها على الأطراف، فمن أمثلة ذلك:

ما رواه النسائي في السنن[6] من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عكرمة بن أبي خالد: أنَّ أُسيد بن حضير الأنصاري، ثم أحد بني حارثة أخبره: « أنَّه كان عاملاً على اليمامة، وأنَّ مروان كتب إليه: أنَّ معاوية كتب إليه: أنَّ أيّما رجل سرق من سرقة ... » الحديث.

هكذا وقع في نسخ النسائي[7]: « عن عكرمة: أنَّ أُسيد بن حضير »، جعلوا الحديث من مسند أسيد بن حضير، وأورده المزي في مسند أُسيد بن ظُهير وقال: « وكذا رواه إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، وقيل: أُسيد بن حضير، وهو وهم، وقد مضى »[8].

---

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٢/٤٧٤/رقم:٢١).

(٢) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٥٢/ب).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الأنفال (٣/٢٣٢/رقم:٤٦٤٨).

(٤) انظر: فتح الباري (٨/١٥٩).

(٥) انظر: تحفة الأشراف (١/٢٦٥).

(٦) كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٧/٢٥٩/رقم:٤٦٩٤).

(٧) أي المطبوعة منها، وكذا في السنن الكبرى (٣/٥٦/رقم:٦٢٧٦).

(٨) تحفة الأشراف (١/٧٥)، انظر رواية عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٠١/رقم:١٨٨٢٩).

والإسناد على ظاهر ما ورد في سنن النسائي، وكذا مسند الإمام أحمد[1]، ومستدرك الحاكم[2] منقطع؛ لأنَّ أُسيد بن حضير مات في عهد عمر بن الخطاب كما قال البخاري وغيره[3]، ولذا تعقَّب الذهبي الحاكم على قوله: « صحيح على شرط الشيخين » معلِّلاً إياه بالانقطاع، فقال: « أُسيد هذا مات زمن عمر، ولم يلقه عكرمة، ولا بقي إلى أيام معاوية »، وعلى ما قرَّره المزي صحيح متصل[4]، وهذه فائدة جليلة تدل على القيمة العلمية لكتاب تحفة الأشراف.

مثال آخر: روى مالك في الموطأ[5] عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري: أنَّ أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة .. الحديث.

هكذا وقع في النسخة المطبوعة من الموطأ: « عبد الرحمن بن يزيد »، والصواب: « عبد الرحمن بن زيد »، كما في إتحاف المهرة[6]، وهكذا ورد عند أحمد في المسند[7]، وهو عبد الرحمن بن زيد بن عقبة المدني الأنصاري[8].

مثال آخر: روى الإمام أحمد في المسند[9] من طريق محمد بن إسحاق، عن زيد بن حبيب، عن معمر بن أبي حيَّة .. هكذا وقع فيه: « زيد بن حبيب »، والصواب: « يزيد بن حبيب » كما في إتحاق المهرة[10].

---

(١) (٤/٢٢٦).

(٢) (٢/٣٦).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وتهذيب التهذيب (١/٣٠٣).

(٤) وانظر أيضاً: إتحاف المهرة (١/٣٧٠).

(٥) كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مسَّته النار (١/٥٤/رقم:٢٦).

(٦) (١/١٨٠).

(٧) (٥/١٢٩).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٣٣)، والثقات لابن حبان (٥/٨٨).

(٩) (٤/١١٥).

(١٠) (١/١٩٤).

٤ ـ تصحيح الأغلاط التي وقعت في أسانيد الكتب ومتونها من سقط أو تداخل، أو تصحيف وغير ذلك، وهذه الفائدة شأنها عظيم لكثرة أخطاء النشر في هذا الزمن[١].

فمن أمثلة السقط: ما رواه ابن الجارود في المنتقى[٢] عن عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزّي، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة ... كذا، وفي إتحاف المهرة: ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، ثنا الفريابي، ثنا سفيان ..، فالفريابي سقط من المطبوع[٣].

ومن أمثلة التداخل ما رواه الحاكم[٤] عن أبي زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن الفضل بن موسى ... كذا، والصواب: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا الفضل بن موسى كما في الإتحاف[٥]، ففي المطبوع تداخل الاسمان وصارا: إسحاق بن الفضل بن موسى، وهو خطأ.

٥ ـ معرفة نقص بعض المطبوعات إما بسقوط بعض الأحاديث مع أسانيدها، أو سقوط ترجمة صحابي مع حديثه، أو نقص طرق بعض الأحاديث، كما سيأتي بيانه في.(ص:١٠٢، ١٠٩ ـ ١١٠).

٦ ـ ومنها أنَّ هذه الكتب قد حفظت علينا من كلام على أسانيد الحديث ومتونها، وفوائد أخرى نفيسة في أسماء الرواة وأنسابهم وغير ذلك مما قد لا يوجد في غيرها، كما ستأتي نماذج من تلك الفوائد في دراسة الكتب المؤلفة على الأطراف.

٧ ـ زوال عنعنة المدلس، وذلك بأنَّ الراوي (المدلّس) قد يروي عن شيخه بالعنعنة مما يجعل الإسناد منقطعاً، وبالمراجعة إلى تخريج الحديث باستخدام الأطراف قد

---

(١) انظر: مقدمة تحفة الأشراف (١/٢١).

(٢) (ص:٢٢٤/رقم:٦٦٨).

(٣) انظر: إتحاف المهرة (١/٢٠٩).

(٤) انظر: المستدرك (٢/٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٥) انظر: إتحاف المهرة (١/١٩٠).

يصرّح هذا الراوي بما يفيد الاتصال، وقد صرَّح الحافظ ابن حجر في مقدمة الإتحاف بهذه الفائدة فقال: « .. إلاَّ أني أسوق ألفاظ الصيغ في الإسناد غالباً لتظهر فائدة ما يصرّح به المدلس »[1].

٨ ـ معرفة أنَّ الحديث ليس عند واحد من أهل الكتب المذكورة، وكذلك الوقوف على نسخ الكتب الستة المتعدِّدة، وهذه الفائدة الأخيرة مما اعتنى بها المزي عناية خاصة حيث إنَّه يذكر نسخ أبي داود والنسائي وما بين تلك النسخ من الاختلاف[2].

هذه بعض الفوائد، ويكفينا من هذا كلّه وقوف الباحث على موضع الحديث أو مواضعه في مصدر واحد أو مصادر متعدّدة.

قال العلاَّمة ابن الوزير: « وشرط أهل كتب الأطراف أن يذكروا حديث الصحابي مفردا كأهل المسانيد، إلاَّ أنَّهم لا يذكرون من الحديث إلاَّ طرفاً يُعرف به، ثم يذكرون جميع طرق الشيخين وأهل السنن الأربع، وما اشتركوا فيه من الطرق، وما اختص به كلُّ واحد منهم، وإذا اشترك أهل الكتب الستة في رواية حديث، أو بعضهم، أو انفرد به بعضهم، ذكروا أين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث في كتابه، وإن ذكره مفرقاً في موضعين أو أكثر ذكروا كل واحد من الموضعين، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أسانيده ».

قال شارحه الإمام الصنعاني: « وهذه أعظم فوائد تأليف الأطراف، فإنَّه يكتفي الباحث بمطالعة كتاب منها عن مطالعة جميع الكتب الستة، إذا كان مقصوده معرفة طرق الحديث »[3].

---

(١) إتحاف المهرة (١/١٥٩).

(٢) انظر: مقدمة تحفة الأشراف (١/٢٢).

(٣) انظر: تنقيح الأنظار لمحمد بن إبراهيم الوزير مع شرحه توضيح الأفكار للصنعاني (١/٢٣١ ـ ٢٣٢).

الفصل الثالث:

الكتب المؤلفة في فن الأطراف

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الكتب المخطوطة في فن الأطراف

المبحث الثاني: الكتب المطبوعة في فن الأطراف

المبحث الثالث: كتب في الأطراف ذكرها العلماء في مصنفاتهم ولم أقف عليها

توطئة:

تقدّم أن حركة التأليف في فنِّ الأطراف قد بدأت في القرن الرابع الهجري حيث ألَّف الحافظ أبو الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ) كتابه **أطراف الموطأ**، وألَّف الحافظان خلف الواسطي (ت بعد ٤٠٠هـ)، وأبو مسعود الدمشقي (ت٤٠١هـ) كتابيهما **أطراف الصحيحين**، ثم توالى التأليف ونشط المؤلفون، فألَّف الحافظ أبو الفضل محمد ابن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ) **أطراف الكتب الستة**، والحافظ أبو القاسم ابن عساكر (ت٥٧١هـ) **الإشراف إلى معرفة الأطراف** جمع فيه أطراف السنن الأربعة مكتفياً في الصحيحين على كتابي خلف الواسطي، وأبي مسعود، ثم جاء الحافظ المزي فجمع أطراف الكتب الستة وملحقاتها فألَّف كتابه **تحفة الأشراف** معتمداً في عامة ذلك على كتاب أبي مسعود الدمشقي، وكتاب خلف الواسطي في أحاديث الصحيحين، وعلى كتاب أبي القاسم بن عساكر في كتب السنن الأربعة وملحقاتها، وهو من أشهر الكتب المؤلفة في هذا الفن وأكثرها نفعاً وانتشاراً إلاَّ أنَّه أخلَّ في مواضع يسيرة استدركها من جاء بعده كعلاء الدين مغلطاي، وأبي زرعة العراقي، والحافظ ابن حجر، كما ألَّف الحافظ ابن حجر كتابه القيّم **إتحاف المهرة** جمع فيه أطراف أحد عشر مصنَّفاً من كتب السنة، وبذلك أصبح هذا العلم فنًّا مستقلاً ذو تصانيف ومناهج تحدّث عنه بعض العلماء في كتب المصطلح باعتبار كونه من جملة علوم الحديث معرّفين ببعض المؤلفات وطريقة التأليف فيه.

قال العلاَّمة ابن الوزير ـ في كلامه على الأطراف ـ: « هي من جملة ما اصطلح على تسميته أهل الحديث فيحسن ذكرها، وإن لم يتعرَّض لها ابن الصلاح وزين الدين »، وقد علَّق الصنعاني على قوله: « فيحسن ذكرها » فقال: « إذ قد صارت من جملة علوم الحديث »[1].

---

(١) انظر: تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار (٢٣١/١)، وكذا نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص:٧٨)، والغاية شرح الهداية للسخاوي (٢٢٣/١)، وتدريب الراوي (٢٢٦/١)، وتوجيه النظر (٧٢٥/٢).

وسأتناول في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - الكتب المؤلفة في هذا الفن من مخطوط أو مطبوع أو مفقود بدراسة موضوعاتها ومناهج أصحابها مبيّناً أهمّ ميزاتها وفوائدها، سائلاً الله تعالى أن يوفّقني لحسن العرض إنّه وليُّ التوفيق والقادر عليه.

هذا وقسّمت الكتب المؤلفة في الأطراف على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الكتب المخطوطة في فن الأطراف.

المبحث الثاني: الكتب المطبوعة في فن الأطراف.

المبحث الثالث: الكتب التي ذكرها العلماء ولم أقف عليها.

المبحث الأول: الكتب المخطوطة في فن الأطراف

١ ـ **أطراف الصحيحين** للإمام الحافظ أبي علي ـ وقيل: أبو محمد ـ خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي المتوفى بعد سنة (٤٠٠هـ)[١].

قال الخطيب البغدادي: « خرَّج أطراف الصحيحين، وكان له حفظ ومعرفة »[٢].

وقال الذهبي: « جوَّد تصنيف أطراف الصحيحين، وأفاد ونبَّه، وهو أقلُّ أوهاماً من أطراف أبي مسعود الدمشقي »[٣].

والكتاب من أوائل ما أُلّف في فن الأطراف، ذكره الحافظ ابن عساكر وفضّله على أطراف أبي مسعود فقال: « وقد كان أبو محمد خلف بن محمد بن علي الواسطي، وأبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الله الدمشقي الحافظان جمعا أطراف ما تضمَّنه الصحيحان، فكفيا ذلك من أراد تعلّمه، وبيّنا لمن رام تعرّفه وتفهّمه، وكان خلف أحسنهما ترتيباً ورسماً، وأقلّهما خطأ ووهماً، كفيا فيه من أراد تعلمه »[٤].

وهو أيضاً أحد أصول كتاب تحفة الأشراف للحافظ المزي[٥]، وذكره الحافظ

---

(١) قال الذهبي: « لم أظفر لخلف بتاريخ وفاة، وقد بقي إلى بُعيد الأربعمائة بيسير »، وذكر ابن كثير وفاته في سنة (٤٠١هـ)، وتبعه على ذلك الزركلي.

انظر: السير (٢٦١/١٧)، والبداية والنهاية (٣٦٨/١١)، والأعلام (٣١١/٢).

(٢) تاريخ بغداد (٣٣٤/٨).

(٣) تذكرة الحفاظ (١٠٦٨/٣).

وانظر ترجمته في: أخبار أصبهان (٣١٠/١)، والتقييد لابن نقطة (ص:٢٦٣/رقم:٣٢٥)، وطبقات علماء الحديث (٢٦٤/٣)، والسير (٢٦٠/١٧)، والبداية والنهاية (٣٦٧/١١)، وطبقات الحفاظ (ص:٤١٦).

(٤) الإشراف على معرفة الأطراف (١/ل:٢/ب).

(٥) انظر: تحفة الأشراف (٤/١).

ابن حجر في مقدمة كتابه إتحاف المهرة[1] وأفاد منه في بعض مؤلفاته الأخرى[2]، كما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون[3]، وإسماعيل باشا في هدية العارفين[4]، والكتاني في الرسالة المستطرفة[5].

وقد وقفت على نسخة كاملة له في الجامعة الإسلامية[6]، صُوِّرت عن نسخة بدار الكتب المصرية[7]، تقع في أربعة أجزاء:

الجزء الأول: من حرف الألف إلى آخر حرف الخاء، وعدد أوراقه (١٩٥).

والجزء الثاني من حرف الذال إلى آخر مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وعدد أوراقه (٢٧٢).

والجزء الثالث من حديث عبد الله بن أبي أوفى إلى آخر حرف العين، وعدد أوراقه (٢٢٤).

والجزء الرابع من حرف الفاء إلى آخر مسانيد النساء.

وناسخ هذه الأجزاء الأربعة عليّ الزعيم، كتبها سنة (٧٠٧هـ) بخط مشرقي جيّد.

• منهج المؤلف وترتيبه:

١ ـ رتّب المؤلف كتابه على مسانيد الصحابة الذين رووا الأحاديث التي اشتمل عليها الصحيحان، فبدأ بترجمة من أول اسمه همزة، مع ملاحظة الحرف الثاني منه غالباً، ولذلك نرى أول مسند أورده في هذا الكتاب هو مسند أُبيّ بن كعب[8]، ثم

---

(١) (١/١٥٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٥٦٥)، (٢/١٣٤)، والإصابة (٦/٥٥)، وبذل الماعون (ص:٢٠٤).

(٣) (١/١١٦).

(٤) (١/٣٤٨).

(٥) (ص:١٦٨).

(٦) رقمها: (٢٤٤٧) ميكروفيلم.

(٧) (٣١ حديث).

(٨) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:١ ـ ٣).

ثنّاه بأسامة بن زيد[1]، ثم ثلّث بأسيد بن حضير[2]، وهكذا حتى انتهى بأبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي[3]، إلاّ أنّه أخّر مسند الأغر المزني[4] عن مسند أنس بن مالك، والأشعث بن قيس الكندي[5] عن الأغر، ولعل السبب في ذلك أنّهما من أفراد البخاري ومسلم، حيث أنّه ذكر للأشعث حديثاً واحداً ورمز عليه بـ (خ)، وللأغر حديثاً واحداً أيضاً، ورمز عليه بـ (م)، ومن منهج المؤلف أنّه يقدّم ما اتفقا عليه على ما انفردا به، لكن الحديث الذي ذكره للأشعث لم ينفرد به البخاري، بل رواه مسلم أيضاً كما في تحفة الأشراف[6]، وعلى هذا فلا مبرِّر لتأخيره، وقد يكون ذلك من أوهامه.

ولاحظ المؤلف الترتيب السابق فيمن عُرف منهم بالكنية أيضاً، فذكر أبا أُسيد[7]، ثم أبا برزة[8]، حتى انتهى بأبي اليسر كعب بن عمر[9]، ولم يراعه في النساء حيث قدّم أحاديث أمهات المؤمنين على بقية النساء، وأحاديث عائشة على سائرهنّ[10]، ولعلّه راعى في ذلك الأفضلية، كما لاحظها المؤلف أبو العباس الداني في مسانيد النساء كما سيأتي.

هذا بالنسبة للرواة عن النبي ﷺ، وأما منهجه في الرواة عن الصحابة فإنّه يقدّم منهم الصحابة الرواة فيقول مثلاً: « حديث أبي المنذر أُبي بن كعب عن رسول الله

(١) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٤ - ٩).

(٢) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٩).

(٣) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٨٢/أ).

(٤) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٨١/ب).

(٥) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٨٢/أ).

(٦) تحفة الأشراف (١/٧٧).

(٧) انظر: أطراف الصحيحين (٤/ل:٣٧/أ).

(٨) انظر: أطراف الصحيحين (٤/ل:٣٨/ب).

(٩) انظر: أطراف الصحيحين (٤/ل:٤٩/ب).

(١٠) انظر: أطراف الصحيحين (٤/ل:٥١/أ).

ﷺ ، ما اتفق عليه البخاري ومسلم على إخراجه وما انفرد كلٌّ واحد منهما، عبد الله بن عباس عن أُبي رضي الله عنهما[1]، أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد عن أبي بن كعب[2]، أنس بن مالك عن أُبي[3]، أبو موسى الأشعري عن أُبي[4]، ثم ذكر سويد بن غفلة[5]، وزر بن حُبيش[6] ».

وقال في مسند أسامة بن زيد: « حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ، ابن عباس عنه[7]، ثم ذكر بقية الرواة كأبي عثمان النهدي[8]، وأبي وائل شقيق بن سلمة[9] من غير ترتيب، إلاَّ أنَّه لما جاء إلى بعض المكثرين من الصحابة رتَّب بعض الرواة عنهم على حروف المعجم فقال في آخر ترجمة حميد، عن أنس: الرواة عن أنس بن مالك، من ههنا على المعجم، وابتداء من اسمه محمد مما اتفقا فيه، ثم ما انفرد به كلٌّ واحد منهما، فذكر محمد بن مسلم بن شهاب[10]، ثم محمد بن سيرين[11]، ثم محمد بن المنكدر[12]، ثم محمد بن أبي بكر الثقفي[13]، ثم من أول اسمه الهمزة، ثم الباء، وهكذا.

---

(١) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:١/أ).

(٢) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:١/ب).

(٣) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٢/أ).

(٤) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٢/أ).

(٥) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٢/أ).

(٦) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٢/ب).

(٧) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٤/أ).

(٨) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٥/أ).

(٩) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٦/أ).

(١٠) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٤٣/ب).

(١١) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٤٨/ب).

(١٢) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٥١/أ).

(١٣) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٥١/أ).

وهكذا فعل في الرواة عن جابر رضي الله عنه. انظر: (١/ل:١١٤/ب).

٢ ـ يذكر بعد ترجمة الصحابي، والتابعي الراوي عنه، وتابع التابعين ـ أحياناً ـ طرفاً من الحديث الدال على بقيته[١]، أو معناه المشار به إلى بقيته[٢]، ويصدّره غالباً بلفظة حديث[٣]، وأحياناً بلفظ خبر[٤] بخط بارز كبير، ثم يشرع في بيان أسانيده والمواضع التي ورد فيها ذلك الحديث مقدماً في ذلك البخاري على مسلم ويرمز إلى الأول بـ (خ)، وإلى الثاني بـ(م).

٣ ـ يذكر إسناد الحديث ابتداء من شيخ البخاري أو مسلم وحتى راويه الأعلى الصحابي، وإذا كان هناك التقاء في رجال الإسناد عن بعض الشيوخ بيّنه ويسوق الإسناد إلى ذلك الموضع فقط.

٤ ـ يبيّن الأحاديث الموقوفة[٥] والمرسلة[٦]، ويشير في بعض الأحيان إلى العلل[٧]، وزيادة في الإسناد أو المتن من قِبل بعض الرواة[٨].

٥ ـ إذا كانت الأحاديث مروية بسند واحد، وفي كتاب واحد فيذكر أطراف تلك الأحاديث ومواضعها في ذلك الكتاب، ثم يورد إسنادها، كقوله في مسند جابر: « أخرج مسلم هذه الأحاديث وهي ثمانية عشر كلها عن سلمة بن شبيب، عن الحسن ابن محمد بن أعين، عن معقل بن عبيد ا لله، عن أبي الزبير، عن جابر »[٩].

---

(١) كقوله: « حديث: أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ...، حديث: أنَّ النبي ﷺ أفاض من عرفة .. ». (١/ل:٤).

(٢) كقوله: قصة أبي موسى في استئذانه على عمر مثلاً (١/ل:٢/أ).

(٣) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٣،٤)، وهكذا في جميع الأجزاء الأربعة.

(٤) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٢/أ).

(٥) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٢/ب، ١٥٥/أ)، (٢/ل:٤١/أ).

(٦) انظر: أطراف الصحيحين (٤/ل:٧٨/ب).

(٧) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:١٢٧/ب).

(٨) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٥/أ).

(٩) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:١٦١)، وكذا (٢/ل:٢١٥/أ).

٦ ـ ضمَّن المؤلف رحمه الله كتابه فوائد أخرى جليلة من تقييد المهمل[١]، وذكر أسماء من عرف بكناهم[٢]، واختلاف النسخ[٣]، وكون الراوي ممّن ليس له إلاَّ حديث واحد[٤].

ملاحظات على الكتاب:

إنَّ الكتاب مع كونه مفيداً في بابه، ووافياً بالغرض الذي وُضع من أجله ومن أوائل ما أُلِّف في فن الأطراف لم يخل من أخطاء عثرتُ عليها من خلال التتبع في بعض المسانيد.

فمن تلك الأخطاء قوله في حديث أسامة بن زيد: « لا ربا إلاَّ في النسيئة ... »: خ، البيوع، حدّثني علي بن عبد الله، نا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عمرة، وعن أبي صالح الزيات، عن أبي سعيد ... كذا قال[٥]؛ والصواب: « عن ابن جريج،

---

(١) كقوله: « عبد الله هو ابن المبارك، وخالد هو ابن الحارث، هشام هو ابن يوسف، ابن يوسف هو عبد الله التنيسي ».

انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٥/أ، ٧/أ، ١٠/ب، ٢٤/أ، ٣٨/ب).

(٢) كقوله في أبي عثمان: اسمه الجعد، وأبو النضر اسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله، وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية السكري.

انظر: (١/ل:٥٧/ب)، (٢/ل:٢٩/أ، ٤٢/أ).

(٣) كقوله في حديث: « أتى النبي ﷺ بالزوراء ... » خ في علامات النبوة: ثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد ... قال: « وفي نسخة: شعبة بدل سعيد »، وكقوله في: « ابن عون عن محمد بن سيرين »، وفي نسخة: « أنس بن سيرين ». انظر: (١/ل:١٤/ب، ٥٠/أ).

(٤) أورد طرق حديث: « كان رجل لا يعرف رجل كان أبعد من المسجد منه .. »، وفيها طريق لوكيع عن أبيه، ثم قال: « ليس لأبي وكيع في الصحيحن غيره »، وذكر طرق حديث جابر: « كان إذا اغتسل من الجنابة »، وفيها طريق لمعمر بن يحيى، عن أبي جعفر، عن جابر، ثم قال: « وليس لمعمر في الصحيح غير هذا، وهو عزيز ».

انظر: (١/ل:٣/أ، ١١٩/ب).

(٥) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٤/أ).

عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح الزيات، عن أبي سعيد[1] ». ويُحتمل أن يكون قوله: « عن عمرة » من تصحيفات الناسخ، تصحف عنده عمرو بن دينار إلى عمرة؛ لوروده على الصواب بعد ثلاثة أسطر في إسناد مسلم، ومثل هذا التصحيف كثير في نسخة الكتاب[2].

ولهذا الحديث طريق آخر عند مسلم عن محمد بن حاتم، عن بهز، عن وُهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أسامة[3].

ولما ذكر المصنف هذا الإسناد أسقط منه ابن طاوس وأبيه فلم يذكرهما، وجعل الحديث عن وهب (كذا) عن ابن عباس[4].

ومن الأخطاء قوله في حديث أسامة: « إنَّما أُمرتم بالطواف و لم تؤمروا بدخوله » م في الصلاة، عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، وفي المناسك: ثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد حُميد، عن محمد بن بكر[5].

قلت: الحديث من طريق إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عند مسلم في المناسك[6]، كما قال المؤلف، ولكن طريق إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق عند البخاري[7]، دون مسلم، ثم هو من مسند ابن عباس دون أسامة، فوهم المؤلف في

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء (٢/١٠٨/رقم:٢١٧٨، ٢١٧٩)، وتحفة الأشراف (١/٤٦).

(٢) ففي إسناد مسلم في (١/ل:٤/أ) تصحّف « ابن عيينة » إلى « ابن عبيد »، و « عبيد الله » إلى « عبد الله » و« وهيب » إلى « وهب »، وفي إسناد البخاري في (١/ل:٥/أ) تصحّف « عاصم بن سليمان » إلى « غانم بن سليمان »، وفي إسناد البخاري (١/ل:٦/أ) تصحّف « سفيان » إلى « شقيق ».

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/١٢١٨/رقم:١٠٣).

(٤) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٤/أ).

(٥) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٤/ب).

(٦) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة .. (٢/٩٦٨/رقم:٣٩٥).

(٧) انظر: صحيح البخاري كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (١/١٤٧/رقم:٣٩٨)، وتحفة الأشراف (١/٤٨).

جعله من مسند أسامة، ثم في عزوه إياه إلى مسلم.

وقال في حديث آخر لأسامة: « ما تركت بعدي فتنة .. »: خ، نا آدم، نا شعبة ... و م في الدعوات: ثنا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن سليمان به مثله، وفي النكاح: نا عبيد الله بن معاذ[1].

قلت: في هذا الإسناد عدة ملاحظات، منها أنّه لم يبيّن موضع الحديث عند البخاري، وهو في النكاح[2]، ومنها أنَّ سعيد بن منصور يرويه عن سفيان ومعتمر بن سليمان معاً، فأغفل المؤلف ذكر المعتمر، ومنها قوله: وفي النكاح، نا عبيد الله ... وهو في الدعوات[3]، لا في النكاح.

وممّا يُلاحظ عليه أنّه أورد حديث: « أن امرأة كانت تسرق في عهد رسول الله ﷺ ففزع قومها إلى أسامة بن زيد ... » في ترجمة عروة عن أسامة[4]، وهو خطأ، والحديث لعروة عن عائشة: لما جاء في آخره من قوله: قالت عائشة: فكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله «[5].

وقال في حديث آخر لأسامة بن زيد: « إنَّ لله تعالى ما أخذ وله ما ترك ... »: خ في الجنائز ... وفي التوحيد: ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم به[6].

قلت: وكذا في التوحيد: حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا عاصم، عن أبي عثمان، عن أسامة[7]، فأغفل ذكر هذا الموضع.

---

(١) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٥/أ).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (٣/٣٦١/رقم:٥٠٩٦).

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء .. (٤/٢٠٩٧ ــ ٢٠٩٨/رقم:٩٧،٩٨).

(٤) انظر: أطراف الصحيحن (١/ل:٦ - ٧).

(٥) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي (٣/١٥٣/رقم:٤٣٠٤)، وتحفة الأشراف (١٢/١٠٣)، وفتح الباري (٧/٦١٩).

(٦) انظر: أطراف الصحيحين (١/ل:٥/أ).

(٧) انظر: صحيح البخاري كتاب التوحيد باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿إنَّ رحمة الله قريب من المحسنين﴾ (٤/٣٩٤/رقم:٧٧٤٨)، وتحفة الأشراف (١/٤٨).

هذا بعض مالاحظت عليه من أخطاء وهي مع قلتها كما أشار إليها الحافظان ابن عساكر والذهبي لا تقلّل من أهمية الكتاب العلميّة، فهو كتاب قيّم مفيد، أشاد به العلماء، وأفادوا منه في مؤلفاتهم.

٢ ـ **أطراف الصحيحين** للحافظ أبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، المتوفى سنة (٤٠١هـ).

ترجم له الخطيب البغدادي، وابن الجوزي، وابن عساكر، وابن الأثير، والذهبي، وابن كثير، وغيرهم، وأثنوا عليه بالديانة والصدق، والحفظ وطول الرحلة، وذكروا أنَّه اعتنى بالصحيحين وألَّف في أطرافهما[١].

والكتاب أحد أصول تحفة الأشراف للحافظ المزي[٢]، وقد ذكره ابن عساكر في مقدّمة كتابه الإشراف على معرفة الأطراف[٣]، وابن طاهر المقدسي في مقدمة أطراف الغرائب والأفراد[٤]، والضياء المقدسي في جزء الأوهام[٥]، والحافظ ابن حجر في مقدّمة إتحاف المهرة[٦]، وأفاد منه في بعض مؤلفاته[٧].

وقد وقفت على الجزء الرابع منه في الجامعة الإسلامية[٨]، والذي صُوِّر من دار الكتب الظاهرية[٩]، فيه بقية مسند أبي هريرة، ومسند عائشة، وفاطمة، وأم سلمة، وحفصة، وأم حبيبة، وميمونة، تناول فيه أطراف الصحيحين، فرتَّبها على مسانيد الصحابة كغيره ممَّن ألَّف في فن الأطراف.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٦/١٧٢ ـ ١٧٣)، والمنتظم (١٥/٧٨)، وتاريخ مدينة دمشق (٧/١٩٩)، والكامل (٧/٢٥٦)، وطبقات علماء الحديث (٣/٢٦٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/١٠٦٨)، والسير (١٧/٢٢٧)، والبداية والنهاية (١١/٣٦٧)، وطبقات الحفاظ (ص:٤٦ ـ ٤٧)، وكشف الظنون (١/١١٦)، وشذرات الذهب (٥/٩)، والرسالة المستطرفة (ص:١٦٧).

(٢) انظر: تحفة الأشراف (١/٤).

(٣) (١/ل:٢/ب).

(٤) (ل:٢/ب).

(٥) (ص:٤٦).

(٦) إتحاف المهرة (١/١٥٨).

(٧) انظر: فتح الباري (١/١٠٢، ٢٤٦، ٦٧٤)، وتهذيب التهذيب (٥/١٩٤)، (٧/٨)، ١٩١، ٢٨١)، والنكت الظراف (١/٣٨٠)، ونتائج الأفكار (١/٤٨١).

(٨) رقمه: (٣٣٠٣ ميكروفيلم)، يقع في (١٤٠) ورقة، وفي كل ورقة (١٩) سطراً.

(٩) (حديث ٣٧٣).

منهج المؤلف:

١ ـ يذكر المؤلف الراوي الأعلى وهو الصحابي ثم التابعي الراوي عنه، ثم تابع التابعي إذا كان هو ومن فوقه من المكثرين، ثم يورد طرفاً من الحديث الدَّال على بقيته، ويصدّره بلفظة حديث، ويرمز في آخرها بـ: خ م، إذا كان الحديث مما اتفق عليه الشيخان، وبـ: خ إذا كان من أفراد البخاري، وبـ: م إذا كان من أفراد مسلم، ثم يشرع في بيان أسانيده والمواضع التي ورد فيها ذلك الحديث، كقوله في مسند أبي هريرة: « همام بن منبِّه عن أبي هريرة، معمر عنه، حديث خ م: « سمى النبي ﷺ الحرب خدعة »[(١)]. وكقوله في مسند عائشة: أبو محمد القاسم بن محمد عن عائشة، عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، حديث خ م: استأذنت سودة النبي ﷺ .. »[(٢)].

٢ ـ الكتاب وإن كان مرتَّباً على مسانيد الصحابة إلاَّ أنَّ مؤلفه لم يُلاحظ الترتيب الهجائي في تراجم الرواة، غاية ما في الأمر أنَّه يقدم في كلِّ مسند الرواة الذين اتفق عليهم الشيخان، ثم يذكر أفراد البخاري، ثم أفراد مسلم، كقوله في مسند عائشة: أبو محمد القاسم بن محمد عن عائشة، عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه[(٣)]، ثم أورد الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان من هذه الترجمة ثم قال: أفراد محمد من هذه الترجمة[(٤)]، فأورد أحاديثها، ثم قال: أفراد مسلم من هذه الترجمة[(٥)]، وهكذا في بقية المكثرين.

٣ ـ يقدم في الرواة عن الصحابة من روى عنهم من الصحابة أيضاً مقدماً الأكثر رواية فالأكثر مقتفياً فيه طريقة خلف الواسطي، كقوله في مسند عائشة: عبد الله بن

---

(١) انظر: أطراف الصحيحن (ل:٣٢/أ).

(٢) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٥٢/أ).

(٣) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٥٢/أ).

(٤) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٥٣/ب).

(٥) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٥٤/أ).

الزبير عنها، فذكر أحاديثها، وهي خمسة أحاديث، ثم ذكر عبد الله بن عباس، ثم أبا موسى الأشعري، ثم أبا هريرة، ولكلٍّ واحد عنها حديث واحد[١].

٤ ـ إذا كانت الأحاديث مروية بإسناد واحد فيذكر الإسناد مع أول حديث، ويقول في البقية: وبه، ثم يورد طرف الحديث[٢].

٥ ـ لم يقتصر المؤلف على ترتيب أحاديث الصحيحين على الأطراف فقط، بل ضمَّنه فوائد أخرى جليلة تدل على معرفته بعلوم المتن والإسناد، ومن هنا قال الحافظ الذهبي في ترجمته: « وقفت على جزء فيه أحاديث معلّلة لأبي مسعود يقضي بإمامته »[٣].

فمن تلك الفوائد بيانه للموقوفات[٤]، والمراسيل[٥]، وتعليله بعض الأسانيد ونقده لها، فقد روى الإمام مسلم حديث: « لا تسبوا أصحابي » من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٦]، فانتقده أبو مسعود الدمشقي وقال: « هو وهم، إنَّما هو عن أبي سعيد، وهكذا رواه شعبة، وجرير، وعبد الله بن داود، ومحاضر، ووكيع »[٧].

وكقوله في حديث: « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ... »: « م في اللباس، عن ابن نمير، عن وكيع وعبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وأخرجه من

---

(١) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٥١).

(٢) انظر: أطراف الصحيحين (ل:١٠).

(٣) السير (١٧/٢٢٩).

(٤) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٢٥/أ، ٢٦/ل، ٤٦/ب، ٨٣/ب).

(٥) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٣/أ، ٥٥/ب، ٦٠/ب، ٧٧/ب، ٧٨/ب، ١٣٣/أ).

(٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٤/١٩٦٧/رقم:٢٢).

(٧) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٢/ب).

حديث عبدة وأبي أسامة، وأبي معاوية، عن هشام، عن امرأته فاطمة، عن أسماء، وهو المشهور، والأول غريب »[1].

ومنها تنبيهه على السقط في الإسناد كقوله في حديث: « أنَّ النبي ﷺ أراد من صفية ما يريد الرجل ... »: رواه مسلم في الحج عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، قال: حدّثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة[2].

قال أبو مسعود: « أظن قد سقط يحيى بن أبي كثير بل لا أشك »[3].

ومنها تعريفه بالرواة كقوله في أبي إسماعيل: هو بشر بن سليمان[4]، والسعيدي، هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص[5]، ومحمد بن جعفر، هو ابن كثير أخو إسماعيل بن جعفر[6]، وأبو زكير هو يحيى بن محمد بن قيس[7].

ومنها بيانه سبب إخراج مسلم لبعض الرواة المتكلم فيهم كقوله في حجاج بن أرطاة: إنَّما أخرج له لأنه مقرن في الحديث، لا أنَّه احتج به[8]، وغير ذلك من الفوائد[9].

---

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: اللباس، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره (٣/١٦٨١/رقم:١٢٦،١٢٧).

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/٩٦٥/رقم:٣٨٦).

(٣) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٩٣/ب).

(٤) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٢٢/أ).

(٥) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٣٧/ب).

(٦) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٤٢/أ).

(٧) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٤٢/أ).

(٨) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٥٧/ب).

(٩) كقوله في إسناد حديث: « اهجوا قريشاً فإنَّه أشد عليهم من رشق النبل ... »: وليس في الصحيحين إسناد أطول من هذا.

انظر: (ل:٩٣/ب)، وصحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابةن باب: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٤/١٩٣٥/رقم:١٥٧).

ملاحظات على الكتاب:

ممّا يُلاحظ عليه: تقديمه مسلماً على البخاري في بعض الأحاديث، كقوله في حديث: « إياكم والظن »: أخرجه م في الأدب، عن يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، ورواه البخاري في الأدب عن عبد الله بن يوسف، عن مالك[1].

وهكذا صنع في حديث: « من نفَّس عن مسلم كربة .. » حيث ذكر طرقه عند مسلم، ثم قال: وخ عن نصر بن علي، عن أبي أسامة، عن الأعمش بهذا[2]، إلاَّ أنَّ الحديث من هذا الوجه عند مسلم أيضاً، ولم يخرجه البخاري، فهذا وهم آخر.

ومنها: إهماله بعض الطرق، كقوله في حديث أبي هريرة: « السفر قطعة من العذاب »: أخرجه م في المغازي، عن القعنبي، وابن أبي أويس، وأبي مصعب، ومنصور ابن مزاحم، عن مالك عنه بهذا[3].

قلت: وكذا أخرجه عن قتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى عن مالك به[4].

وقال في حديث: « كان النبي ﷺ يتعوّذ ... »: أخرجه خ في القدر عن مسدد ..[5]، قلت: وكذا في الدعوات عن علي بن عبد الله[6].

---

(١) أطراف الصحيحين (ل:٢/أ)، وهو في صحيح البخاري كتاب: الأدب، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾ (٤/١٠٣/رقم:٦٠٦٦)، وصحيح مسلم كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن .. (٤/١٩٨٥/رقم:٢٨).

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الذكر والدعاء .. باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤/٢٠٧٤/رقم:٣٨)، وأطراف الصحيحين (ل:٢/ب)، وتحفة الأشراف (٩/٣٧٣،٣٧٨).

(٣) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٤/أ).

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: السفر قطعة من العذاب .. (٣/١٥٢٨/رقم:١٧٩)، وتحفة الأشراف (٩/٣٩٠).

(٥) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٤/أ).

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الدعوات، باب: التعوّذ من جهد البلاء (٤/١٦٢/رقم:٦٣٤٧)، وتحفة الأشراف (٩/٣٨٥).

ومنها إغفاله ذكر مواضع الحديث في بعض التراجم، كقوله في حديث: « إذا جلس أحدكم على حاجته ... »: م عن أحمد بن الحسن[1]. فلم يبيّن موضع الحديث، وهو في الطهارة[2].

وكقوله في حديث: « من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ... »: م عن أبي بكر عن أبي الأحوص[3]. فأبهم الموضع، وهو في الإيمان[4].

وكقوله في حديث: « اللّهم اغفر لي ذنبي كلَّه ... »: أخرجه م عن أبي طاهر[5]. ولم يبيّن موضع الحديث، وهو في الصلاة[6]

٣- **أطراف الكتب الستة** لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ).

جمع ابن طاهر فيه أطراف الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ذكره ابن عساكر في مقدمة كتابه الإشراف على معرفة الأطراف وقال: « إني نظرت فيما جمعه المقدسي وسبرته، واعتبرت ما رتَّبه في كتابه واختبرته ... فلمَّا تبيّنته بالكشف والفحص ظهرت لي فيه أمارات النقص، وألفيته مشتملاً على أوهام كثيرة، ووجدتُ ترتيبه ترتيباً لا يرتضيه ذو سيرة؛ لأنَّه يراعي الحروف تارة ويطرحها تارة أخرى »[7].

وذكره حاجي خليفة أيضا في كشف الظنون[8]، ونقل كلام ابن عساكر المتقدم، والكتاب توجد منه نسخة خطية بجامع القرويين بفاس برقم: (٦٤٣).

---

(١) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٧/ب).

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (١/٢٢٤/رقم:٦٠).

(٣) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٦/أ).

(٤) انظر: صحيح مسلم كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار (١/٦٨/رقم:٧٥).

(٥) انظر: أطراف الصحيحين (ل:٥/أ).

(٦) انظر: صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: ما يُقال في الركوع والسجود (١/٣٥٠/رقم:٢١٦).

(٧) الإشراف (١/ل:٣/أ).

(٨) (١/١١٦).

٤ـ **الإشراف على معرفة الأطراف** لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقي، المعروف بابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١هـ)[١].

توطئة: حظيت كتب السنن الأربعة (سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) ـ بعد الصحيحين ـ بجانب كبير من اهتمام العلماء، فمنهم من تناول أحاديثها بالشرح والبيان، ومنهم من ألَّف في رجالها، ومنهم من رتَّبها على الأطراف.

فممن جمع أطرافها حافظ الشام ابن عساكر الدمشقي حيث ألَّف كتابه الذي سمّاه **الإشراف على معرفة الأطراف**.

والكتاب له نسخة كاملة في ثلاثة أجزاء في مكتبة المصغرات الفيلمية بالجامعة الإسلامية[٢]، صُورت عن الأصل المحفوظ في دار الكتب المصرية[٣].

فالجزء الأول منها من أول الكتاب إلى أيوب بن موسى المكي، عن نافع، عن ابن عمر[٤].

والجزء الثاني منها فيه بقية مسند ابن عمر إلى عطاء مولى أبي أحمد عن عن أبي هريرة[٥].

والجزء الثالث فيه بقية مسند أبي هريرة إلى آخر الكتاب[٦].

سبب تأليفه:

بدأ المؤلف كتابه بمقدمة نفيسة ذكر فيها كتب الأصول الخمسة (الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي) معرِّفاً بمقاصدها ومناهج أصحابها على سبيل

---

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٠٩)، والسير (٢١/٤٠٥)، وتاريخ الإسلام (٤٠/٧٠)، والنجوم الزاهرة (٦/٧٠)، وشذرات الذهب (٦/٣٩٥).

(٢) تحت رقم (٢٤٤٤).

(٣) تحت رقم: (٣٣ حديث).

(٤) عدد أوراقه (٣٣٥).

(٥) عدد أوراقه (٣٣١).

(٦) عدد أوراقه (١٦٧).

الاختصار، وما حصل بها للأمة من نفع عميم، ثم بيّن ما طرأ على همم البرية من القصور عن حفظ تلك الكتب والمصنفات، مما دفع المؤلف وغيره إلى ترتيبها على الأطراف حيث قال: « ... ثم قصرت همم البريّة عن حفظ ما صنَّفوه، ومعرفة طرق ما خرّجوه وألَّفوه، فاحتيج إلى معرفة طرقه وأسانيده، وجمع أطرافه وتوطيده ليسهل علم ذلك على مبتغيه ومريده، ويهون تحفظه على مبديه ومعيده، وقد كان أبو محمد خلف ... ».

فذكر أطراف الصحيحين لخلف الواسطي وأبي مسعود الدمشقي ثم قال: « ورأيت أن أجمع أطراف سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن النسائي وأسانيدها، وأقرِّبها على من التمس تحفظها أو تقييدها؛ إذ قد أُلحقت هذه الكتب بالصحيحين في الاعتماد عليها، وكثرت حاجة الناس في سائر البلاد إليها، فجمعت ذلك ... وظننتُ أني قد ابتكرت ذلك وسبقت إليه، وأنَّ أحداً من الحفاظ لم يقع عليه، فلما اجتزت بمدينة همدان بعد عودي من أصبهان أراني الشيخ الإمام أبو العلاء[1] - وهو من أعيان المحدّثين الفضلاء - أطرافاً جمعها محمد بن طاهر المقدسي لهذه الكتب التي ظننت بالناس إليها الحاجة، وقد أضاف إليها أطراف الصحيحين وسنن أبي عبد الله محمد بن ماجه فزهدني فيما كنت قد جمعته، وأسفتُ على وقت فيه أضعته، ثم إني نظرت فيما جمعه المقدسي وسبرته، واعتبرت ما رتَّبه في كتابه واختبرته، ولم يكن معي إذ ذاك من الأصول التي جمع أطرافها في تلك الفصول إلاَّ سنن ابن ماجه لا غير، لاعتزامي الترك والسفر، فلمَّا تبيّنته بالكشف والفحص ظهرت لي فيه أمارات النقص، وألفيته على أوهام كثيرة، ووجدتُ ترتيبه لا يرتضيه ذو بصيرة؛ لأنَّه يراعي الحروف تارة ويسقطها أخرى، ولا شك أنَّ مراعاتها في كلِّ حال أحرى، ففاوضتُ أبا العلاء في أمره، وذكرتُ له ما تيسّر لي من ذكره، فذكر لي أنَّ المقدسي كان قليل التثقيف لكلِّ

(١) هو الإمام الحافظ المقرئ العلاّمة شيخ الإسلام أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد الهمذاني العطار، ولد سنة (٤٨٨هـ.)، وتوفي سنة (٥٦٩هـ.).
انظر ترجمته في المنتظم (١٠/٢٤٨)، والسير (٢١/٤٠)، وشذرات الذهب (٤/١٣١).

ما شرع في التصنيف مع اعترافه بتبريزه على أقرانه وتقدّمه في علم الحديث على أهل زمانه، فلما رجعت بحمد الله إلى الوطن، ولم تعقني عن التأليف عوائق الزمن، عزم لي على تبييضه وإبرازه وإضافة أطراف سنن ابن ماجه إليه وإنجازه خشية من نقصه عن كتاب المقدسي وإعوازه، ولم أشتغل بإخراج أطراف الصحيحين لتمام ذلك وإنجازه »[1].

منهج ابن عساكر في كتابه:

١ ـ رتّب ابن عساكر كتابه على مسانيد الصحابة حيث بدأ بذكر من اشتهر من الصحابة باسمه على حروف المعجم[2]، ثم من اشتهر بكنيته[3]، ثم مسانيد جماعة من الصحابة ممن روي عنهم ولم يُسمُّوا، رتّب أحاديثهم على ترتيب أسماء الرواة عنهم، كأبي بن كعب عن رجل من الأنصار مثلاً[4]، ثم مسند النسوة اللاتي صحبن رسول الله ﷺ على حروف المعجم[5]، ثم اللاتي اشتهرن بالكنى[6]، ثم اللاتي لم يذكر أسماءهنَّ ولا كناهنَّ مرتّباً على أسماء من روى عنهنَّ[7].

٢ ـ يذكر المراسيل في أثناء المسانيد ولا يفردها كما أفردها الحافظ المزي.

٣ ـ إذا كان الصحابي من المكثرين فإنّه يقسّم الرواة عنه على ترتيب حروف المعجم أيضاً، فمن ذلك قوله في مسند أبي بن كعب مثلاً:

ـ أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري عنه.

---

(١) انظر: الإشراف على معرفة الأطراف (١/ل:٢/ب ـ ٣/أ).

(٢) بدأ بترجمة من أول اسمه همزة مع اعتبار الحرف الثاني منه، فكان المسند الأول في الكتاب هو مسند أبي بن عمارة، ثم أبي بن كعب، وآخره يوسف بن عبد الله بن سلام. انظر: (١/٨/ب ـ ٢/ل:٢٤٣/ب).

(٣) انظر: (٢/ل:٢٤٣/ب).

(٤) انظر: (٣/ل:٣٨/أ).

(٥) انظر: (٣/ل:٥٢).

(٦) انظر: (٣/ل:١٥٨).

(٧) انظر: (٣/ل:١٦٤).

ـ الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، عنه.

ـ رفيع أبو العالية الرياحي البصري، عنه.

ـ زر بن حُبيش أبو مريم الأسدي، الكوفي عنه[1]. وهكذا.

٤ ـ إذا كان أحد التابعين من المكثرين فإنَّه يرتِّب رواياته على تراجم الرواة عنه من أتباع التابعين على ترتيب حروف المعجم أيضاً، كقوله في ترجمة ثابت بن أسلم البناني:

ـ أبو النضر جرير بن حازم العتكي عن ثابت.

ـ جعفر بن سليمان عنه.

ـ حبيب بن الشهيد عنه.

الحكم بن عطية البصري عن ثابت[2].

وقد نصَّ المؤلف بمراعات هذا الترتيب في أول كتابه حيث قال: « ... فجمعت ذلك ورتَّبته على ترتيب حروف المعجم مع اعتبار الحرف الثاني والثالث بعد الحرف المقدّم؛ ليكون ذلك أسهل على طالبه، وأجدر لظفره به عند تطلبه »[3].

٥ ـ في التراجم الطويلة يقدم ما كثر عدد مخرِّجيه على ما قلَّ عددهم فيه، وهذا أيضاً مما نصَّ عليه المؤلف في مقدمة كتابه حيث قال: « فإن طالت الترجمة بدأت بما اجتمعوا عليه، ثم ثنّيت بما قصد ثلاثة منهم إليه، ثم أتبعته بما أخرجه اثنان منهم، ثم ما انفرد بإخراجه واحد عنهم »[4].

٦ ـ يبدأ كلُّ رواية بكلمة « حديث » ثم يذكر طرفاً منه الدال على بقيته، ثم يذكر من خرَّجه من أصحاب الكتب الأربعة مبيّناً موضعه في تلك المصادر بذكر اسم

---

(١) انظر: (١/ل:٨/ب ـ ١١/ب).

(٢) انظر: (١/ل:٢٣ ـ ٢٤).

(٣) انظر: (١/ل:٣/أ).

(٤) انظر: (١/ل:٣/ب)، وانظر الأمثلة على ذلك في: (١/ل:٤٧/ب ـ ٤٨/أ)، و(ل:٩٤ ـ ٩٥).

الكتاب فحسب ثم يسوق إسناده ابتداء من شيخ المصنف إلى نهايته، وإذا كانت الأسانيد تلتقي إلى راو معيّن فيسوق إسنادَه إلى محل الالتقاء .

فوائد الكتاب:

لم يقتصر عمل الحافظ ابن عساكر في هذا الكتاب على مجرد ترتيب أحاديث السنن الأربعة على المسانيد والأطراف فحسب، بل ضمّنه نكات وفوائد عظيمة إسنادية ومتنية، فتكلّم على علل الأسانيد وغيرها من فنون علم الحديث كلام الناقد البصير، يتضح ذلك من خلال عرض بعض الأمثلة:

فمن تلك الفوائد:

١ ـ تنبيهه على عدم سماع بعض الرواة عن بعض، ممّا يعرف به انقطاع الإسناد.

كقوله في ترجمة محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، عن جابر: « ولم يسمع منه »[(١)].

وكقوله أيضاً في ترجمة يزيد بن نُعيم بن هزَّال عن جابر: « ولم يسمع منه »[(٢)].

وكقوله في حديث: « بئس مطية الرجل زعموا »: والذي أخرجه أبو داود في السنن من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله وهو حذيفة بن اليمان، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟[(٣)] قال ابن عساكر: « لم يسمع منهما أبو قلابة »[(٤)].

٢ ـ كلامه على علل الأحاديث وترجيح بعض الطرق على بعض، مثاله:روى النسائي في السنن من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم، عن أويس بن

---

(١) انظر: (١/٨٩/أ).

(٢) انظر: (١/ل:٩٤/ب).

(٣) السنن كتاب: الأدب، باب: في قول الرجل: « زعموا » (٥/٢٥٤/رقم:٤٩٧٢).

(٤) انظر: (١/ل:١٠٩/أ).

أبي أويس عديد ببني تيم، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: « هذا رمضان قد جاءكم ... »، الحديث[1].

قال النسائي: « هذا الحديث خطأ (كذا في السنن وعند ابن عساكر: هذا حديث منكر خطأ) ولعل ابن إسحاق سمعه من إنسان ضعيف فقال فيه: وذكر الزهري ».

قال ابن عساكر: « والمحفوظ حديث الزهري عن ابن أبي أنس، وهو نافع بن مالك بن أبي أنس عم مالك بن أنس الفقيه، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسيأتي موضعه »[2].

مثال آخر:

روى النسائي في السنن الكبرى من طريق عبد الله بن محمد بن تميم، عن حجاج بن محمد، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: « أخذ النبي ﷺ بعضلة ساقي فقال: ائتزر ههنا »[3].

قال ابن عساكر: « المحفوظ حديث أبي إسحاق، عن مسلم بن يزيد، عن حذيفة، وسيأتي »[4].

٣ ـ تعقّبه بعض الرواة في بعض الأسانيد مع بيان وجه الصواب فيها، ولهذا أمثلة كثيرة:

منها: ما نقله عن ابن الكسَّار ـ وهو القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين الدينوري راوي السنن ـ أنَّه قال في حفص بن عمر الذي يروي حديث: « من صلى صلاتنا

---

(١) السنن كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (٤/٤٣٤/رقم:٢١٠٢).

(٢) انظر: (١/ل:٢٢/أ).

(٣) السنن الكبرى (٥/٤٨٤/رقم:٩٦٨٥).

(٤) انظر: (١/ل:٤٦/أ، ١٠٨/ب، ١١٠/ب).

واستقبل قبلتنا ... » عن عبد الرحمن بن مهدي[1]: حفص لا أعرفه إلاَّ أن يكون سقط الواو من حفص بن عمرو الربالي المشهور بالرواية عن البصريين، وهو ثقة.

قال ابن عساكر: « وهذا حفص بن عمر أبو عمرو المهرقاني الرازي معروف »[2].

قلت: ما قاله ابن عساكر هو الصواب؛ لأنَّ حفص بن عمر الربالي لم يخرج له إلاَّ أبو داود في فضائل الأنصار، وابن ماجه، وأما حفص بن عمر المهرقاني فهو مما انفرد به النسائي[3].

ومنها: قوله في حديث: « من صام رمضان وأتبعه ...)) والذي يرويه النسائي في الكبرى[4]، من طريق سعد بن سعيد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي أيوب قال: كذا قال! والصواب عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب كما تقدّم[5].

ومنها: ما رواه النسائي[6] من طريق عبد الكريم الجزري، عن مجاهد قال: أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على رافع بن خديج فحدّثه عن أبيه به[7].

قال ابن عساكر: « كذا قال عبد الكريم! وقد روى عمرو بن دينار قال: كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه، وهذا هو الصواب، ولا أعلم لخديج صحبة فضلاً عن رواية[8].

٤ ـ بيانه للموقوفات[9].

---

(١) انظر: السنن كتاب: الإيمان، باب: صفة المسلم (٨/٤٧٩/رقم:٥٠١٢).

(٢) انظر: (١/ل:٣٤/أ).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٢/٣٥١،٣٥٧).

(٤) (٢/١٦٣/رقم:٢٨٦٢).

(٥) انظر: الإشراف (١/ل:١١٩/أ) وهذا ما نبّه عليه النسائي أيضاً.

(٦) في الكبرى (٣/٩٠ ـ ٩١/رقم:٤٥٩٤)، لكن فيه: « حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج ».

(٧) في الكبرى (٣/٩٠ ـ ٩١/رقم:٤٥٩٤)، لكن فيه: « حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج ».

(٨) انظر: الإشراف على معرفة الأطراف (١/ل:١٢٢).

(٩) انظر: (١/ل:٣٠/أ، ٥٨/، ٩٤/ب، ١٠٧/ب).

٥ ـ بيانه أن حديث فلان أتم[١].

٦ ـ تعرضه لاختلاف الروايات في بعض الأحاديث ، كحديث جرهد وغيره[٢].

هذه نماذج من الفوائد المنثورة في هذا الكتاب، وقفت عليها من خلال استعراض سريع لبعض المسانيد في الجزء الأول من الكتاب، ومن تتبّعه بدقّة فيجد من هذا الشيء الكثير بإذن الله مما يدل على براعة المؤلف في علم الرواية إلى جانب اطلاعه الواسع بتراجم الرواة وأحوالهم.

رموزه:

يرمز إلى أبي داود بـ (د)، وإلى الترمذي بـ (ت)، وإلى النسائي بـ (ن)، وإلى ابن ماجه بـ (ق).

٥ ـ أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر القيسراني (ت٥٠٧هـ)[٣].

نسبه إليه ابن كثير، وابن خلكان، وابن حجر، والسخاوي، وحاجي خليفة، وإسماعيل باشا، وصديق حسن، والكتاني، والقاسمي[٤].

وتوجد له نسختان في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، صُورت إحداهما من نسخة بدار الكتب المصرية[٥]، والأخرى من نسخة خزانة القرويين بالمغرب

---

(١) انظر: (١/ل:٣٩/أ، ٤٤/ب، ٦٢/أ، ٦٧/ب، ٩٦/أ).

(٢) انظر: (١/ل:٩٨/ب، ١٠٤/أ، ب).

(٣) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢٨٧)، وسير اعلام النبلاء (١٩/٣٦١)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٤٢)، والبداية والنهاية (١٢/١٨٩)، وطبقات الحفاظ (٤٥٢).

(٤) انظر: اختصار علوم الحديث (١/١٨٩)، ووفيات الأعيان (٤/٦١٩)، ولسان الميزان (٥/٢١٠)، وفتح المغيث (١/٢٥٤)، وكشف الظنون (١/١١٦)، وهدية العارفين (٢/٨٢)، والتاج المكلل (ص:١١)، والرسالة المستطرفة (ص:١٧٠)، والفضل المبين (ص:١١١).

(٥) رقمها: (٣١٠٧ف)، وعدد أوراقها: (٣٦١)، ورقمها في دار الكتب المصرية (٦٩٧حديث).

ـ فاس ـ[1]، وقد حُقق في عدة رسائل علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[2].

سبب تأليف الكتاب:

قال الحافظ ابن طاهر في مقدمة كتابه ـ بعد الحمد والصلاة ـ : « فإنَّ أبا الحسن علي بن عمرالحافظ الدارقطني ـ رحمه الله ـ خرَّج لنفسه فوائد من الغرائب والأفراد، دُوِّنت عنه ونُقلت، وأجمع حفاظ عصره على تقدّمه في علمه وسمعوا هذا الكتاب منه، وتخرّجوا به، وسمعتُ جماعة من أهل الحديث يذكرون أنَّ عيب هذا الكتاب إيراده على غير ترتيب، وأنَّه لو كانه مرتَّباً لعظمت به المنفعة وعمَّت، وأنَّه لا يمكن استخراج الفائدة منه إلاَّ بعد مشقة وتعب، فافتتح كتابه بحديث لعائشة رضي الله عنها .. ثم أتبعه بحديث عمار بن ياسر، وعلى هذا السياق مائة جزء من أجزائه.

ولَّما دخلتُ بغداد في أول رحلتي إليها، وذلك سنة سبع وستين وأربع مائة كنت مع جماعة من طلاَّب الحديث في بعض المساجد ننتظر شيخاً، فوقف علينا أبو الحسن أحمد بن الحسن المقرئ، وكيل القضاة ببغداد، فقال: يا أصحاب الحديث اسمعوا مني ما أقول لكم، فأنصتنا إليه، فقال: كتاب الدارقطني في الأفراد غير مرتَّب، فمن قدر منكم على ترتيبه، أفاد واستفاد، فوقع إذ ذاك في نفسي ترتيبه إلى أن سهّل الله عز وجلَّ ذلك في سنة خمسمائة، فحصلت نسخة بخط أبي الحسن علي بن محمد الميداني الحافظ، نقلها من خط الدراقطني، وقابلها به، فاستخرت الله عز وجل، ورتَّبته على ترتيب الأطراف ليكون فائدة لكلِّ من عرض له حديث أراد معرفته »[3].

---

(١) رقمها (٧٥٥ف)، وعدد أوراقها: (١٥٥)، ورقمها في القرويين (١٠٦٥).

(٤) حققه الطالب محمد نور بن محمد أمين المراغي من بداية الكتاب إلى نهاية مسند أنس بن مالك، والطالب خليل حمادة من (ل٩٦/أ) إلى (ل١٣٥/ب)، والطالب عبد الله الشقاري من (ل١٨٦/ب) إلى (ل٢٢٣/أ)، والطالب محمد شريف العلي من (ل٢٨٠/أ) إلى (ل٣١٦/ب) كل هؤلاء حققوه في مرحلة الدكتوراة تحت إشراف الدكتور محمد أديب الصالح.

(٣) أطراف الغرائب والأفراد (ل:٢).

منهج المؤلف وترتيبه:

رتَّب الحافظ محمد بن طاهر القيسراني كتابه على مسانيد الصحابة، مرتِّباً أسماءهم وأسماء الرواة عنهم على حروف المعجم، كما بيّن ذلك المؤلف نفسه فقال: « ونحن ذاكرون أطراف هذا الكتاب على فصول خمسة يهتدي بها الطالب إلى بغيته من غير تعب:

الفصل الأول: ما أسنده العشرة في هذا الكتاب.

الفصل الثاني: مسانيد من اشتهر بالأسماء من الصحابة رضي الله عنهم على المعجم وترتيب الرواة عنهم على المعجم أيضاً فيمن كثرت الرواة عنه.

والفصل الثالث: من اشتهر بالكنى، وإن لم يكن له اسم معروف، أو لم يكن مثل أبي هريرة، والخدري، والأشعري، وغيرهم.

والفصل الرابع: ما أسند عن النساء في هذا النوع، ممن سمي وكني على المثال الأول.

والفصل الخامس: ما تفرّد به من المراسيل والمجاهيل ومن لم يسمّ، ليعرف بذلك المسترشد مقصوده »[1].

ويُلاحظ أنَّ المنهج الذي رسمه المؤلف لنفسه من ترتيب أسماء الصحابة والرواة عنهم على حروف المعجم إنَّما لا حظ في الحرف الأول فقط، حيث بدأ في باب الألف بمسند أسامة بن زيد[2]، ثم مسند أسامة بن شريك[3]، ثم أسامة بن عمير[4]، ثم مسند أبي بن كعب[5]، ثم مسند الأسود بن سريع، ثم مسند الأسود بن خلف[6]،

(١) أطراف الغرائب (ل:١٢/أ).

(٢) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (ل:٦٠).

(٣) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (ل:٦١).

(٤) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (ل:٦٢).

(٥) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (ل:٦٢/ب).

(٦) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (ل:٦٤/ب).

ثم مسند الأحمر بن جزء، ثم مسند أمية بن مخشي، ثم مسند الأرقم بن أبي الأرقم، ثم مسند أسيد بن ظهير، ثم مسند أخضر بن أبي الأخضر، ثم مسند أبان المحاربي، ثم مسند أزداد بن فسار[1]، ثم مسند أفلح بن أبي القعيس، ثم مسند أنس بن مالك[2].

وهكذا فعل بالنسبة للرواة عن الصحابة حيث إنَّه لاحظ الترتيب في الحرف الأول فقط، فمثلاً في الرواة عن أبي بكر ذكر سهل بن سعد، ثم سعيد بن المسيب[3].

وأحياناً يطرح الترتيب ولا يراعيه حيث نرى أنَّه يقدم نيار بن مكرم عن الصديق على محمد بن أبي بكر عن الصديق[4].

٦ـ **التحف الظراف في تلخيص الأطراف(تحفة الأشراف)**. لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي العلقمي (ت ٩٦٣هـ)[5].

والكتاب منه نسخة كاملة في الجامعة الإسلامية[6]، صورت من مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية[7].

أولا: سبب تأليف الكتاب:

قال بعد الحمد والصلاة: « أما بعد: فقد طالعت كتاب الأطراف للإمام العلاَّمة الحافظ أبي الحجاج يوسف المزي تغمّده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته الذي اختصره من أطراف السنن الأربعة للإمام نور الدين أبو القاسم بن عساكر، وزاد عليه البخاري ومسلم، فرأيته كتاباً في فنه حافلا، ولما هو بصدده لحافلاً، غير أن وضعه للحفاظ المتقنين وللأئمة المعتبرين، وهذا بساط قد انطوى سجله، واضمحل رسمه،

---

(١) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (ل:٦٥/أ).

(٢) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (ل:٦٥/ب).

(٣) انظر: أطراف الغرائب والأفراد (ل:١٤/ب).

(٤) انظر: (ل:١٦ - ١٧).

(٥) انظر ترجمة المؤلف في: الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة (٤١/٢)، وشذرات الذهب (٣٣٨/٨)، والأعلام (١٩٥/٦).

(٦) (برقم:٧٤٤٩/ف)، وعدد أوراقها: (٣٩٦).

(٧) تحت رقم: (٢٣٢/٢٣).

وذهب أهله، فلا ترى منهم إلاَّ القليل، ومن إذا سألته عن مسألة من غوامض الفن فلا يشفي الغليل ، فاستخرت الله تعالى في تلخيصه في نحو سبعه تسهيلاً للمبتدي، وتذكرة للمتوسط، وقد ينتفع به المنتهي»[1].

ثانياً: منهج المؤلف في الكتاب:

١- رتب المؤلف كتابه على مسانيد الصحابة -كترتيب أصله- فبدأ بمن اشتهر من الصحابة باسمه على حروف المعجم مراعياً الحرف الأول فما يليه، ثم من اشتهر منهم بالكنى، ثم من اشتهر بالنسبة إلى إبيه أوجده أوابنه ونحو ذلك، ثم المبهمين من الصحابة ممن روي عنهم و لم يسموا، رتب أحاديثهم على ترتيب أسماء الرواة عنهم، ثم مسانيد النساء على الترتيب المذكور، ثم المبهمات، ثم المراسيل رتبها على أسماء من أرسلها من التابعين ومن بعدهم على حروف المعجم[2] .

٢- في سياق الألفاظ يكتفي بذكر بعض الحديث الدّال على بقيّته لبيان أن هذااللفظ مذكور في هذاالباب من الكتاب المذكور سواء أكان ذلك اللفظ مطوّلاً أو مختصراً، مكررا أولا[3] .

٣- حذف المؤلف من الأصل رجال الإسناد وطرقه مكتفيا فيه بعزو الحديث إلى كتب الأصول فقط، وذلك تسهيلا للمبتدي، وتذكرة للمتوسط(٤)، كقوله في مسند أبيض بن حمال الحميري:« وفد على النبي ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمآرب »، د في الخراج، ت في الأحكام(٥)

---

(١) (ل:١/أ).

(٢) انظر مقدمة المؤلف (ل:/١).

(٣) انظر مقدمة المؤلف (ل:١/ب)

(٤) انظر مقدمة المؤلف (ل:١/أ).

(٥) انظر (ل:/ أ).

وكقوله في مسند أبي بن كعب:« كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿ألهاكم التكاثر﴾ يعني لوكان لابن آدم واد من ذهب» ،خ في الرقاق(١).

وكقوله في مسند أسامة بن زيد:« إذاسمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها»،خ، م،ن،في الطب(٢).

٤- افتتح المؤلف - بعد الخطبة -بمقدمة بيّن فيها منهجه في سياق الألفاظ من أنه يكتب بعض الحديث كما تقدم، ثم ذكر فهرسة الكتب الستة التي يعزي إليها فبدأ بفهرست كتب صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، ثم سنن أبي داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه، وفي غضون ذلك نبه على بعض الفوائد، كقوله: فائدة: قد يقولون: في صفة النبي ﷺ ،وهي داخلة في كتاب المناقب المعبر عنها بأحاديث الأنبياء، وقد يقولون: في علامات النبوة،وهي ضمن فضائل النبي ﷺ (٣).

٥- إذاكان الحديث مكررافي الباب فيقول: مكررا.

٦-قد يقول: (فيه)، يعني أن صاحب الرمز ذكره في الباب المذكور قبله.

ثالثا: توضيحه لبعض مصطلحاته:

قال المؤلف: « وإذا قلت: قال الحافظ أو نحو ذلك، فهو شيخ شيوخنا، شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي المصري، تغمّده الله برحمته وأسكنه في دار كرامته، وغالب ما حررته فهو ما رأيته بخطه معزواً إليه غالباً، وله نكت على الأطراف، ووقفت عليها بعد الفراغ من الاختصار زائداً على ما حررته إلا ما يتعلق بالسند فتركته »(٤).

---

(١) انظر (ل:٣/ أ)

(٢) انظر (ل:٤/ ب).

(٢) انظر (ل:٢/ أ).

(٤) (ل:١/أ).

رابعا: رموز المؤلف في الكتاب:

عقد المؤلف في مقدمة الكتاب فصلاً لشرح رموزه فقال: فصل في شرح الرقوم المذكورة في هذالكتاب، فعلامة الإمام البخاري (خ)، وعلامة مسلم (م)، وأبي داود (د)، والترمذي سواء كان في الجامع أم في الشمائل (ت) فإنكان في الجامع اطلقت وإلاّفي الشمائل، والنسائي سواء كان في السنن أم في عمل اليوم والليلة (ن) فان كان في السنن اطلقت والاّقلت: في عمل اليوم والليلة، وعلامة ابن ماجه (ق)، ولو اتفقوا فالعلامة لاتختلف(١).

خامسا: مميّزات الكتاب

مامن تأليف إلاّوله ميزات ومحاسن، كما أن عليه مآخذ.

- فمن أهم ميزات هذاالمختصر أن المؤلف قام بتصويب بعض الأخطاء الذي وقع فيه الحافظ المزي، كما نبه على ذلك في مقدمته بقوله:« وربما خالفته في عزو حديث إلى باب من الأبواب، أوفي نسبته إلى راو أوكتاب، فاعتمد ماتراه مخالفا له؛ فإنه ان شاء ا لله هو الصواب».

- ومن ميزاته أيضا تلك المقدمة التي قدمها لكتابه؛ فقد بيّن فيها فهرسة الكتب في الأصول الستة، ونبّه خلالها على بعض الفوائد(٢).

- ومما امتاز به الكتاب كثرة نقل المؤلف من الحافظ ابن حجر(٣)، كما صرح بذلك في مقدمته بقوله:« وإذاقلت: قال الحافظ أونحو ذلك فهو شيخ شيوخنا شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي المصري، تغمده ا لله تعالى برحمته وأسكنه في دار كرامته، وغالب ما حررته فهو مما رأيته بخطه معزوا إليه» (٤).

---

(١) انظر (ل: ١/ ب).

(٢) انظر (ل:١/ ب).

(٣) انظر نماذج من تلك النقول في (ل:٣/أ،ب) و(ل:٤/أ،ب) و(ل:٥/أ).

(٤) انظر (ل:١/أ).

المبحث الثاني: الكتب المطبوعة في فن الأطراف

١ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكيّ عبد الرحمن بن يوسف المزي، المتوفى (٧٤٢هـ)[١].

موضوع الكتاب وسبب تأليفه:

ذكر الحافظ المزي في مقدّمة كتابه أنّه وجد خلف بن حمدون الواسطي (ت بعد ٤٠٠هـ)، وأبا مسعود الدمشقي (ت ٤٠١هـ) قد وضعا كتاباً لأطراف الصحيحين ووضع الحافظ ابن عساكر كتاباً آخر لأطراف السنن الأربعة، فرأى أن يجمع بين أطراف الصحيحين وأطراف السنن الأربعة ليكون كتاباً جامعاً لأطراف الكتب الستة (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه) كما رأى أن يجمع أطراف ملحقاتها ـ أيضاً ـ فأضاف إليها: مقدمة صحيح مسلم، والمراسيل لأبي داود، والعلل الصغير للترمذي (وهو الذي في نهاية السنن)، والشمائل للترمذي، والسنن الكبرى للنسائي، وعمل اليوم والليلة له، ومن خلال هذا الجمع زاد زيادات من عنده كما استدرك أشياء على من قبله، فصار الكتاب ، وموسوعة حديثيّة لجميع أحاديث الكتب الستة ولواحقها بعد أن رتّبها ترتيباً علمياً بديعاً يهتدي به الباحث إلى بغيته في أقرب وقت وأيسر طريق[٢].

أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه:

نظراً لما يتمتّع الحافظ المزي من مكانة علمية بين أهل العلم؛ لمعرفته بالحديث ورجاله، يُعتبر كتابه **تحفة الأشراف** من أهم ما أُلّف في فن الأطراف، فقد استغرق فيه مؤلفه نحواً من ست وعشرين سنة، حيث كان شروعه فيه يوم عاشوراء سنة

---

(١) انظر ترجمته في: أجوبة ابن سيد الناس عن سؤالات ابن أيبك (٢/٢٢٠)، وتذكرة الحافظ (٤/١٤٩٨)، والبداية والنهاية (١٤/٢٠٣)، والدرر الكامنة (٤/٤٥٧)، وطبقات الحفاظ (ص:٥١٧)، وشذرات الذهب (٦/١٣٦)، والبدر الطالع (٢/٣٥٣).

(٢) انظر: مقدة المؤلف لكتابه (١/٣ ـ ٥).

(٦٩٦هـ)، وانتهى منه في الثالث من ربيع الآخر سنة (٧٢٢هـ)، ثم ظلَّ العلماء بعده يستفيدون منه ويحقِّقون فيه، ويستدركون عليه ما فاته، وهذا هو شأن الكتب المفيدة.

قال الحافظ الذهبي: « وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها، والقائم بأعبائها، لم تر العيون مثله، عمل تهذيب الكمال في مائتي جزء وخمسين جزء، وعمل كتاب **الأطراف** في بضعة وثمانين جزء ... »[(١)].

فممّن أفاد منه واعتمد عليه كمصدر العلاَّمة المحدّث ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) حيث قال في حديثه عن مصادر كتابه البدر المنير: « ومن كتب الأطراف: أطراف الحافظ جمال الدين المزي، حافظ الوقت، المسمّاة بـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** اقتصرتُ عليه؛ لكونه هذَّب الأطراف المتقدّمة قبله مع جمعه لها كأطراف خلف، وأبي مسعود، وابن عساكر، وابن طاهر، واستدرك جملة عليهم »[(٢)].

وقد نوَّه به أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) أيضاً حيث قال: « فإنَّ كتاب الأطراف للحافظ جمال الدين ـ رحمه الله ـ كتاب كثرت فائدته، وعادت على سائر أهل العلم عائدته، فأيَّ علم لهم جمع، وأيَّ كدٍّ عنهم رفع ... »[(٣)].

وقال الحافظ الجزري (ت ٨٣٣هـ):

وراجع الطرق من الأطراف وما لشيخ شيخنا فكافي[(٤)]

وقال الحافظ ابن حجر: « فإنَّ من الكتب الجليلة المصنَّفة في علوم الحديث كتاب: **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** تأليف شيخ شيوخنا الحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكيّ عبد الرحمن بن يوسف المزي، قد حصل الانتفاع به شرقاً وغرباً، وتنافس العلماء في تحصيله بُعداً وقُرباً »[(٥)].

---

(١) تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤).

(٢) البدر المنير (٣٥٢/١ ـ ٣٥٥).

(٣) الأطراف باوهام الأطراف (ص:٣١).

(٤) انظر: الهداية في علوم الرواية (ص:٥٣/رقم:١٦٦)، وشرحه الغاية للسخاوي (٣٢١/١).

(٥) النكت الظراف ـ بهامش تحفة الأشراف ـ (١/١ ـ ٤).

وقال العلاَّمة ابن الوزير: « وقد صنَّف فيها (الأطراف) غير واحد من الحفاظ، وأجلُّ ما صُنِّف فيه كتاب الحافظ أبي الحجاج المزي »، ثم نقل عن الفيروزبادي أنَّه قال: « وأما تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للحافظ الكبير الشيخ جمال الدين المزي، فإنَّه كتاب معدوم النظير، مفعم الغدير، يشهد لمؤلفه على اطّلاع كثير وحفظ بتير »[1].

منهج الحافظ المزي في تحفة الأشراف:

١ ـ رتَّب المؤلف كتابه على مسانيد الصحابة مقتفياً طريقة ابن عساكر في الإشراف على معرفة الأطراف، فبدأ بذكر من اشتهر من الصحابة باسمه على حروف المعجم[2]، ثم أتبعهم بمن اشتهر منهم بالكنى[3]، ثم من اشتهر بالنسبة إلى أبيه أو جدّه ونحو ذلك كابن أبزى، وابن الحضرمي مثلاً[4]، ثم المبهمين من الصحابة ممّن رُوي عنهم ولم يُسمُّوا، رتَّب أحاديثهم على ترتيب أسماء الرواة عنهم كأبي بن كعب عن رجل من الأنصار[5]، ثم من اشتهر بالكنية عنهم كأبي البختري الطائي عن رجل[6]، ثم من عرف بابن فلان عن رجل من الصحابة[7]، ثم النساء عنهم كأسماء بنت أبي

---

(١) تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار (١/٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٢) بدأ بترجمة من كان أول اسمه همزة مع ملاحظة الحرف الثاني منه، فكان أول مسند في الكتاب مسند أبيض بن حمال، وآخره مسند يوسف بن عبد الله بن سلام، واستغرق هذا القسم من المجلد الأول من الكتاب إلى (ص:١٢٢) من المجلد التاسع.

(٣) بدأ هذا القسم أيضا بترجمة من أول اسمه همزة مع ملاحظة الحرف الثاني منه، فكان أول مسند منه في هذا القسم مسند أبي أُبيّ الأنصاري، وآخره مسند أبي اليسر. انظر: تحفة الأشراف (٩/١٢٣ ـ ١١/١١٥).

(٤) انظر: تحفة الأشراف ١١/١١٦).

(٥) انظر: (١١/١٢٣).

(٦) انظر: (١١/٢١٧).

(٧) انظر: (١١/٢٢٧).

بكر عن رجل[1]، ثم الرواة غير المسمين عمّن لم يُسمّوا عن النبي ﷺ مثل: أيوب عن شيخ من بني قُشير، عن عمّه[2]، ثم من لم تُسمَّ من النساء عمَّن لم يسمَّ من الرجال عن النبي ﷺ، مثل: أشعث بن سُليم عن عمّته، عن عمّها[3]، ثم من اجتمع فيه ثلاثة ممّن لم يُسمّ[4]، ثم بدأ بمسند النساء مرتّباً إيّاهنَّ على حروف المعجم كترتيبه في الرجال[5]، وختمه بالمراسيل مرتّباً إياها على أسماء من أرسلها من التابعين ومن بعدهم على حروف المعجم[6].

٢ ـ إذا كان الصحابي من المكثرين فإنَّه يقسم رواياته على جميع تراجم من يروي عنه من الصحابة أو التابعين، ويرتّبهم على ترتيب حروف المعجم، فيقول في مسند أنس بن مالك مثلا: أبان بن صالح بن عُمير المدني، عن أنس، وإبراهيم بن ميسرة الطائفي عن أنس، وأزهر بن راشد البصري عن أنس[7]، وهكذا حتى ينتهي بـ: يوسف بن عبد الله البصري[8]، ثم يذكر من اشتهر منهم بالكنى، ثم المبهمين، ثم النساء، وهكذا.

---

(١) انظر: (١١/٢٢٨).

(٢) انظر: (١١/٢٣٠).

(٣) انظر: (١١/٢٣٨).

(٤) انظر: (١١/٢٤١).

(٥) بدأ هذا القسم أيضاً بترجمة من أول اسمه همزة مع مراعاة الحرف الثاني منه، فكان أول مسند في هذا الباب مسند أسماء بنت أبي بكر الصديق، وآخره مسند يسيرة أم ياسر، ثم ذكر المكنّيات من النساء، بدأ بترجمة أم أيمن، وختم بـ: أم ورقة الأنصارية، ثم المبهمات من النساء، رتّب أحاديثهنّ على ترتيب أسماء الرواة عنهنَّ كأسعد بن سهل عن خالته عن النبي ﷺ. انظر: تحفة الأشراف (١١/٢٤٢ ـ ١٣/١٢٩).

(٦) قال المؤلف في مقدمة هذا القسم: «هذا أول كتاب المراسيل وما يجري مجراها من أقوال أئمة التابعين ومن بعدهم ... كتبناه في هذا الموضع على نحو ما تقدّم من الترتيب على نسق حروف المعجم ... ». تحفة الأشراف (١٣/١٣٣).

(٧) انظر: (١/٨٠ ، ٨١).

(٨) انظر: (١/٤٤٠).

٣ ـ إذا كثرت مرويات أحد التابعين فيقسمها أيضا على تراجم من يروي عنه من أتباع التابعين على ترتيب حروف المعجم، كقوله في ترجمة ثابت بن أسلم البناني: جرير بن حازم العتكي عن ثابت عن أنس، جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس، وهكذا[١].

٤ ـ يبدأ المصنف كل رواية بلفظ: **حديث**، مكتوبة فوقها رموز مخرّجيها على نسق معين، ثم يذكر طرفاً من الحديث بقدر ما يدل على بقيته، ثم يحدّد موضعه بذكر الكتاب في الكتب التي ورد فيها ذلك الحديث، ثم يذكر إسناده ابتداء من شيخ المصنف وحتى راويه الأعلى الصحابي أو من دونه، وإذا كان هناك التقاء في رجال الإسناد عن بعض الشيوخ بيّنه.

٥ ـ في ترتيب سياق الروايات تحت كل ترجمة يقدّم ما كثر عدد مخرّجيه على ما قلَّ عددهم فيه، فيقدّم مار واه الستة على ما رواه الخمسة، ومار واه الخمسة على ما رواه الأربعة، وهكذا مراعياً في ذلك كلّ أولية مرويات البخاري، وآخرية مرويات ابن ماجه[٢].

رموز الكتاب:

شرح المؤلف الرموز المذكورة في كتابه فقال:

« علامة ما اتفق عليه الجماعة الستة (ع)، وعلامة ما أخرجه البخاري (خ)، وعلامة ما استشهد به تعليقاً (خت)، وعلامة ما أخرجه مسلم (م)، وعلامة ما أخرجه أبو داود (د)، وعلامة ما أخرجه النسائي في السنن (س)، وعلامة ما أخرجه الترمذي في الجامع (ت)، وعلامة ما أخرجه في الشمائل (تم)، وعلامة ما أخرجه في كتاب عمل يوم وليلة (سي)، وعلامة ما أخرجه ابن ماجه القزويني (ق)، وما في أوله (ز) من

---

(١) انظر: (١/١٠٣ ، ١٠٤).

(٢) انظر: مقدّمة الشيخ / عبد الصمد شرف الدين (١/١٤ ــ ١٥)، والمدخل إلى تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها (ص: ٣٤ ـ ٣٦)، وفيه بيان جيّد عن كيفية تخريج الأحاديث من تحفة الأشراف.

الكلام على الأحاديث فهو ممّا زدته أنا، وما قباله (ك) فهو مما استدركته على الحافظ أبي القاسم بن عساكر رحمة الله عليهم أجمعين ».

وينبغي التنبيه هنا أنَّ رمز (س) يشمل السنن الصغرى والكبرى معاً، فإنَّ الحافظ المزي خرّج منهما معاً، وقد تفضَّل محقق الكتاب عبد الصمد شرف الدين بزيادة الكبرى بين القوسين الكبيرين تمييزاً عن الصغرى « المجتبى ».

فوائد الكتاب:

تقدّم ذكر جملة من فوائد كتب الأطراف، وهي بلا شك تشمل كتاب تحفة الأشراف أولاً وأخيراً، إلاَّ أنَّ هناك فوائد خاصة بهذا الكتاب تميّزه عن غيره وترفع من قيمته، وهي كما يلي:

١ ـ اهتمَّ المزي بذكر نسخ بعض الكتب الستة كصحيح البخاري، وسنن أبي داود، والنسائي، وكثيراً ما تختلف هذه النسخ بذكر بعض الأحاديث وحذفها، والتعليق عليها، فيأتي الحافظ المزي حينئذ ويبيّن أنَّ هذا الحديث في نسخة فلان وفلان من أصحاب نسخ البخاري وأبي داود[1].

٢ ـ إذا اشتهر الراوي بغير اسمه ذكره في موضعين، وأحال في أحدهما على الأشهر، فمثلاً أبو صالح السمان قد لا يعرف الباحث اسمه فيبحث عنه بكنيته في الرواة عن أبي هريرة فيجده هكذا:

(٤٥) * أبو صالح السّمان ذكوان عن أبي هريرة ـ تقدّم حديثه عنه ـ[2].

ومعنى هذا أنَّ هذه الترجمة تقدّمت برقم: (٤٥) في ترتيب الرواة عن أبي هريرة[3].

٣ ـ يهتدي به الباحث لكثير من المتابعات التي تنتفي بها الفردية، وفي هذا يقول

---

(١) انظر: مقدّمة المحقق (٢٣/١)، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (١٣٣/٨ ـ ١٣٤).

(٢) انظر: (٨٣/١١).

(٣) انظر: (٣٤١/٩).

الشيخ محمد بن محمد الجزري:

وراجع الطرق من الأطراف وما لشيخ شيخنا فكافي[1]

وقد جاء الكتاب محقّقاً في ثلاثة عشر مجلّداً، حقّقه الأستاذ الفاضل عبد الصمد شرف الدين (ت١٤١٦هـ) ـ غفر الله له وتقبّل منه ـ وطبعته الدار القيمة بـ « بمباي » الهند وتم الانتهاء من طبعه عام (١٤٠٣هـ)، وهي طبعة جيّدة متقنة، ثم صوّرته المكتب الإسلامي ببيروت، وتسهيلاً للباحث صنع المحقق الفاضل دليلاً عاما لفهارس كتب الأصول الستة وأبوابها وسمّاه **الكشاف**،وهومهم لمن أراد التخريج عن طريق التحفة؛ لأنَّ صاحب التحفة يحيل على اسم الكتاب،وزاد المحقق بعده رقمين محصورين بين القوسين، الأول للكتاب، والثاني للحديث ويأتي الكشاف فيذكر اسم الباب

المستدركات على كتاب تحفة الأشراف

شأن الكتب المفيدة والنافعة في كلِّ عصر وحين أن ينتفع بها أهل العلم، ويعتنوا بها بالاختصار والتحقيق، أو الاستدراك والتعليق، وقد حظي كتاب **تحفة الأشراف** بجانب كبير من هذا الاهتمام، حيث جاء الحافظ علاء الدين مغلطاي، والحافظ زين الدين العراقي، وابنه الحافظ أبو زرعة العراقي، والحافظ ابن حجر، فألّفوا مؤلفات تتبّعوا فيها أوهام المزي وبيّنوا الصواب، بل إنَّ الحافظ المزي لّما انتهى من تأليف كتابه ألحقَ به ذيلاً سمَّاه **لحق الأطراف** تتبَّع فيه بعض الأحاديث التي لم ترد إلاَّ برواية ابن الأحمر من كتاب النسائي « السنن الكبرى »، وهذه الأحاديث هي التي استدركها على أبي القاسم ابن عساكر.

وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه النكت الظراف أنَّه شاهد هذا الملحق في جزء لطيف، ثم شاهد نسخة ابن كثير من التحفة، وعليها هذا اللحق بخط المؤلف[2].

---

(١) انظر: الهداية (ص:٥٣)، وشرحه الغاية للسخاوي (١/٣٢١).

(٢) انظر: النكت الظراف (١/٥)، وانظر نماذج من تلك الأحاديث الملحقة ممّا صرّح الحافظ ابن =

فمن تلك المؤلفات:

٢ ـ الأطراف باوهام الأطراف لولي الدين أحمد العراقي (ت ٨٢٦هـ)[١].

موضوع الكتاب:

بيّن المؤلف في مقدّمة كتابه ـ بعد ثناءه على التحفة وصاحبها ـ أنّه عثر على مواضع وهم فيها المزي، وأخرى أهمل ذكرها، فجمعها تسهيلاً على المطالع، وذكر أنَّ أكثر تلك المواضع من تثبّت والده، كما ذكر أنّه استفاد من تصنيف علاء الدين مغلطاي، مع التنبيه على أوهام وقع هو فيها أيضاً[٢].

منهج المؤلف في الكتاب:

تبع المؤلف في ترتيبه لهذا الكتاب نفس طريقة كتاب **تحفة الأشراف** حيث إنّه يذكر طرف الحديث كما في كتاب المزي مع ذكر تعليق المزي عليه، ثم يعقبه بقوله: « قلت »، أو يستدرك عليه بقوله: « فاته ».

ويجد من يُطالع هذا الكتاب المفيد أنَّ ما استدركه الحافظ العراقي على الحافظ المزي تركّز في عدة أمور أهمها:

١ ـ إضافة روايات سقطت من المزي، وأغلب هذه الروايات من كتاب النسائي رواية ابن الأحمر[٣].

تصويب أوهام وقع فيها المزي، كعزو حديث خطأ إلى أصل من الأصول، أو كتاب من كتب الأصول، وليس هو فيه، أو العكس.

حجر بإلحاق المؤلف لها في تحفة الأشراف تحت أرقام: (٤٥٨٢، ٤٥٨٥، ٤٥٩٦، ٤٩٢٧، ٥٢٤٤، ٥٦٦٥، ٥٧٣٦، ٥٧٧٥، ٦٥٠٧، ٦٥٦٧، ٧٢٩١، ٨٣٠١، ٩٦٠٤، ٩٦٢٠).

(١) من مصادر ترجمته: الضوء اللامع (٣٣٦/١)، وشذرات الذهب (١٧٣/٧)، والبدر الطالع (٧٢/١).

(٢) انظر: الأطراف بأوهام الأطراف (ص:٣١).

(٣) انظر على سبيل المثال: (ص:٣٨) (١٧)، (ص:٤١) (٢٩)، (ص:٤٧) (٤٩)، (ص:٥٢) (٦٤).

فمن أمثلة ما عزاه خطأ إلى أصل من الأصول وليس هو فيه قوله في حديث أنس: « صُرع من فرس ... »، خ في أواخر الصلاة، عن بشر بن محمد، عن ابن المبارك[1].

قال العراقي: « لم أره في صحيح البخاري في الموضع المذكور »، وأقرَّه عليه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف[2].

ومن أمثلة ما ترك عزوه إلى أصل، وهو فيه، قوله في حديث أنس أيضاً: « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ... »، خ في الصلاة ... م فيه[3].

قال العراقي: « اقتصر على إخراج الشيخين له، وقد أخرجه أبو داود أيضا في الصلاة عن محمد بن كثير، عن همام به »[4].

٣ ـ التنبيه على عدم التزام المزي بذكر ألفاظ الرواة، فربما ذكر المزي لفظ راو لآخر فيتعقّبه العراقي ببيان الصواب، كحديث أبي هريرة: « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ... »، أورده المزي في ترجمة شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه، وتعقّبه العراقي بقوله: « قلت: لفظه: « إذا توضّأ الرجل فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة ... »، الحديث، وهذا اللفظ الذي أورده المزي إنّما أخرجه ت عن هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة »[5].

---

(١) انظر: تحفة الأشراف (١/٣٩٨).

(٢) انظر: الأطراف بأوهام الأطراف (ص:٥٧)، والنكت الظراف (١/٣٩٩).

وانظر نماذج أخرى له في الأطراف تحت أرقام: (٢١، ٣٠، ٤٤، ٥٠، ٥٤، ٥٨، ٦٣، ٦٥، ٧١، ٧٥، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٢).

(٣) انظر: تحفة الأشراف (١/٣٥٩).

(٤) الأطراف (ص:٥٥) (٧٢)، وانظر نماذج أخرى له تحت أرقام: (٨٤، ٣٤٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ٣٣٧).

(٥) انظر: تحفة الأشراف (٩/٣٥٦)، والأطراف بأوهام الأطراف (ص:١٩٠).

٤ ـ التنبيه على سقوط بعض التراجم[١]، أو بعض الرواة من حلقات الإسناد[٢].

وهكذا جاء الكتاب مكمّلاً ومسدّداً لكتاب المزي، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء، ونفعنا الله به وبغيره من علماء السنة وحرّاسها إلى يوم الدين.

والكتاب طبع بدار الجنان في بيروت عام (١٤٠٦هـ) بتحقيق كمال يوسف الحوت في (٢٥٤ص).

٣ ـ النكت الظراف على الأطراف للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

والكتاب عبارة عن نكت وتعليقات على كتاب **تحفة الأشراف** تتبع فيه الحافظ أوهام المزي، ودوّنها في طرر عنده تارة، وفي هوامش النسخة تارة أخرى، وقد بيّن الحافظ نفسه طريقة جمعه لهذه النكت فقال في مقدمة كتابه ـ بعد ثنائه على التحفةوصاحبها ـ: « وكنت ممّن مارسه ودارسه، فوقفت في أثناء العمل على أوهام يسيرة فكنت أكتبها في طرر عندي تارة، وفي هوامش النسخة أخرى، ثم وقفت على جزء جمعه العلاّمة مغلطاي في ذلك، فيه أوهام منه، ثم وجدتُ جملة من الأحاديث أغفلها، وخصوصاً من كتاب النسائي رواية ابن الأحمر وغيره، وكذلك من تعاليق البخاري، ثم وقفت على جزء لطيف بخط المصنف تتبّع فيه أشياء من كتاب النسائي رواية ابن الأحمر وسمّاه **لحق الأطراف** ثم رأيتها بخطه في هوامش نسخة تلميذه الحافظ عماد الدين ابن كثير، ونقلتُ كثيراً من هوامش نسخة شيخي حافظ العصر أبي الفضل، ثم وقع لي جزء لطيف بخط الإمام الحافظ القاضي ولي الدين ابن شيخنا المذكور، جمع فيه بين حواشي والده، وبين جزء مغلطاي، وأضاف إليه من عمله هو شيئاً يسيراً، وأكثر فيه من التنبيه على أوهام مغلطاي، فذاكرته بالجزء الذي جمعه المزي، ووقفته عليه، فألحق ما فيه في هوامش نسخته بخطه.

---

(١) انظر: (ص:٤٢، ٨٠، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٧١، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٣).

(٢) انظر: (ص:١٩٢).

فسألني الآن جماعة من الإخوان، خصوصاً المغاربة في جمع ذلك، فجمعته كلّه على ترتيب الأصل ليستفاد، وأكثر ذلك ما هو من عملي وتنقيبي، ولا أدَّعي العصمة، ولا الاستيعاب، مع أنَّ حجمه أضعاف حجم كتاب العراقي، ومع ذلك فكتابه يكون قدر العشر من كتابي هذا، مع أنَّني لم أتشاغل فيه لمغلطاي غالباً، بل اقتصرتُ على ما لا اعتراض فيه ولا تعقّب »[1].

محتوى الكتاب:

تركّزت تعليقات الحافظ ابن حجر ومناقشاته في أمور كثيرة، أهمّها:

١ ـ إضافة روايات سقطت من المزي، وهذه ليست كثيرة، ومعظمها من كتاب النسائي رواية ابن الأحمر[2]، ومن الأحاديث والآثار المعلقة عند البخاري[3].

٢ ـ تصويب أوهام وقع فيها المزي كعزو حديث خطأ[4]، أو عدم العزو إلى كتاب هو فيه[5]، أو خطأه في أسماء الرواة[6].

٣ ـ إضافة تراجم أو أحاديث أغفلها المزي، وفوائد أخرى كتعيين بعض المبهمين، ونقل أقوال النقاد في بعض الأحاديث وغير ذلك، وبهذا جاء الكتاب مكمّلاً لكتاب الحافظ المزي ومسدّداً له.

قال المحقق عبد الصمد شرف الدين: « فقد التزم ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ بذكر كل ما يحتاج إلى التنبيه عليه من غلط المصنف في عزو حديث إلى كتاب من كتب الأصول أو تركه أصلاً، أو غفلته عن ذكر حديث تحت ترجمة دون ترجمة، أو نقصه في إيراد متن من متون الحديث، أو تركه لبعض التراجم، أو لبعض الأحاديث إلى غير

---

(١) النكت الظراف ـ بهامش تحفة الأشراف ـ (١/٤ ـ ٦).

(٢) انظر مثلاً: النكت الظراف (٢/١٦٩، ١٧٠، ٢٣٨).

(٣) انظر مثلاً: النكت الظراف (٢/١١٥).

(٤) انظر مثلاً: النكت الظراف (١/٣٩٩).

(٥) انظر مثلاً: النكت الظراف (١/١٥، ٥٠، ٧٦، ٨٢، ١١٤).

(٦) انظر مثلاً: النكت الظراف (٢/٢٦).

ذلك ممّا هو جدير بالاستدراك، فجاء كتابه هـذا متمّماً ومسدّداً ومراقباً على أصل المزي رحمهما الله رحمة واسعة »[1].

٤ ـ **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

موضوع الكتاب:

تناول المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب أحد عشر مصنَّفاً من كتب الحديث، وهي: سنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، والمنتقى لابن الجارود، ومسند أبي عوانة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، وموطأ مالك، ومسند الشافعي، ومسند الإمام أحمد، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وسنن الدراقطني ـ وزاد الأخير جبراً لما فاته من الوقوف على جميع صحيح ابن خزيمة[2] ـ فرتَّب أحاديثها على الأطراف على طريقة الحافظ المزي، وضمّنه فوائد أخرى جليلة كما سيأتي.

أهميّة الكتاب:

يعتبر الكتاب موسوعة حديثية إسنادية، تضم أحد عشر مصنّفاً من كتب السنة، يساعد الباحث والقارئ على تقريب وتيسير الاهتداء إلى مكان وجود الحديث في أحد هذه الكتب أو بعضها أو جميعها، مما التزم فيها مصنِّفوها الصحة بطريقة علمية متقنة، وفي أقل وقت ممكن.

وإذا ضُمَّ هذا الكتاب إلى صِنوه تحفة الأشراف تزداد أهميته أكثر؛ لكونهما قد جمعا سبعة عشر مصدراً من كتب السنة المشرّفة مع ملحقاتها، والتي حوت أكثر الأحاديث الصحيحة في جميع الأبواب إن لم تكن كلَّها، ومن هنا تنبّه الحافظ ابن حجر إلى ضرورة ترتيب أحاديث العشرة على الأطراف فقال ـ بعد ذكره جملة من

---

(١) انظر: (١٨/٢).

(٢) انظر: مقدّمة إتحاف المهرة (١٥٨/١ ـ ١٦٠).

وقد وهم المباركفوري والخولي فقالا: « والمراد بالعشرة الكتب الستة والمسانيد الأربعة ». انظر: مقدمة تحفة الأحوذي (٦٢/١)، ومن تاريخ السنة (ص:١٨٨).

المؤلفات في هذا الفن ـ: « ثم إنّي نظرت فيما عندي من المرويات فوجدت فيها عدة تصانيف قد التزم مصنّفوها الصحة، فمنهم من تقيّد بالشيخين كالحاكم، ومنهم من لم يتقيّد كابن حبان، والحاجة ماسّة إلى الاستفادة منها بذكر تلك الكتب ثم قال: وهذه المصنفات قلَّ أن يشذّ عنها شيء من الأحاديث الصحيحة، لا سيما في الأحكام إذا ضُمّ إليها أطراف المزي »[1].

منهج المؤلف في كتابه:

بدأ المؤلف رحمه الله كتابه بمقدّمة علمية نفيسة تحدّث فيها عن نشأة علم الأطراف، وأنَّ صُنع الأطراف كان من عمل السلف، وذكر جملة من المؤلفات في ذلك، ثمّ بيّن منهجه في جمع أطراف الكتب العشرة فقال: « جمعتُ أطرافها على طريقة الحافظ أبي الحجاج المزي وترتيبه، إلاَّ أنّي أسوق ألفاظ الصيغ في الإسناد غالباً لتظهر فائدة من يصرّح به المدلس، ثم إن كان حديث التابعي كثيراً رتّبته على أسماء الرواة عنه غالباً، وكذا الصحابي المتوسط، وجعلتُ لها أرقاماً ... »[2].

لكن يظهر للمتتبع أنَّ الحافظ لم يلتزم بالمنهج الذي رسمه في كثير من المسانيد والرواة مثل عدم ترتيبه أحاديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وقد بلغت (١٤٨) حديثاً، وأحاديث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وقد بلغت (٢١٨) حديثاً، بل إنَّه لم يرتّب مسانيد بعض الصحابة على ترتيب الرواة عنه، كمسند حذيفة بن اليمان، فقد بلغت أحاديثه (١١٢) حديثاً، ولم يرتّبها حسب الرواة عنها، وأمثال هذا كثير كما أشار إلى بعضها محقق المجلد الأول من كتاب إتحاف المهرة، ثم أجاب عنه بما جاء في آخر نسخة السخاوي (ت ٩٠٢هـ) من إتحاف المهرة من أنَّ الحافظ ابن حجر توفي قبل تحريره

(١) إتحاف المهرة (١/١٥٨ ـ ١٦٠).

(٢) انظر: مقدّمة إتحاف المهرة (١/١٥٨ ـ ١٥٩).

وتهذيبه، وأنَّه لم يتمكّن من تنقيحه[1]، ويمكن أن يُقال: إنَّ الحافظ ابن حجر لم يقصد الاستيعاب في ذلك؛ لقوله: « رتَّبته على أسماء الرواة عنه غالباً »[2].

فوائد الكتاب:

تقدّم في الفصل الثاني جملة من الفوائد، وهي فوائد عامة تشمل جميع المؤلفات في فن الأطراف،وهناك فوائد أخرى اختص بهاكتاب عن كتاب، فالحافظ ابن حجر رحمه الله نظراً لتبحّره في الحديث وعلومه وسعة اطّلاعه على مصادره الكثيرة ابتكر في كتابه هذا فوائد عديدة قلّما يجدها الباحث في غيره، فمن تلك الفوائد:

١- التزم الحافظ ابن حجر- غالبا - ذكر ألفاظ الصيغ في الإسناد كما صرّح بذلك في مقدمة كتابه « إلاّ أني أسوق ألفاظ الصيغ في الإسناد غالباً لتظهر فائدة مايصرّح به المدلس» [3] .

فمن أمثلة ذلك ماورد في مسند الإمام أحمد عن ابنه عبد الله أنه قال: حدثني أبي، ثنا هشيم، أنبأنا يونس عن الحسن، أن عمر رضى الله عنه أراد أن ينهى فذكره. وقد ساق الحافظ هذاالإسناد كما هو من غير أيّ تغيير[4]

مثال آخر: قال أبو جعفر الطحاوي:حدثناأبوأميّة،حدثنا يزيد بن عبدربه،ثنا بقية، عن (أبي ثوبان)،حدثني عبدة بن أبي لبابة...وقد ساق الحافظ هذاالإسناد أيضا كما ورد عن أبي جعفر[5].

مثال آخر: قال عبد الله بن الإمام أحمد:حدثني أبي،ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج بن أرطاة عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش... [6].

---

(١) انظر: مقدّمة المحقق (١/١٠٣ - ١٠٤).

(٢) انظر: مقدّمة المؤلف (١/١٥٩).

(٣) اتحاف المهرة (١/١٥٩).

(٤) انظر: المسند (٥/١٤٢-١٤٣)، واتحاف المهرة(١/١٨٥).

(٥) انظر شرح معاني الآر(٣/٩٢)، واتحاف المهرة(١/١٩٦).

(٦) وقد ساق الحافظ هذاالإسناد أيضا كما ورد في المسند، انظر المسند(٥/١٣١)والاتحاف(١/١٩٧).

لكن الحافظ لم يلتزم بذلك في جميع الأسانيد حيث نجد أنه يعبر في كثير من الأسانيد عن صيغ الإخبارأو التحديث بالعنعنة، فمن أمثلة ذلك ماورد في مسند الإمام أحمد أنه قال:ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الملك بن عمير، عن حصين، عن المغيرة.. وقد قال الحافظ في الاتحاف:رواه أحمد، عن هاشم بن القاسم ويزيد عن شريك، به[1].

مثال آخر: قال الإمام أحمد: ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن المغيرة... وقد ساق الحافظ هذاالإسناد أيضا بالعنعنة[2].

٢ ـ أنَّه سلك فيه مسلك أئمة النقد، فلم يكتف بمجرّد ترتيب الكتاب على الأطراف كما هو شأن غالب المؤلفين في الأطراف، بل أدخل فيه فنَّ العلل:

أ / فحكم على الأسانيد كقوله في حديث أُبي بن كعب: « كان بين عمر وبين معاذ بن عفراء دعوى ... »، عند الدارقطني: « رجاله ثقات إلى محمد، وهو ابن سيرين »[3].

وكقوله في حديث أسامة بن زيد: « أنَّ النبي ﷺ صلى بين ساريتين »: عند أحمد وغيره: « هذا منقطع، بل معضل »[4].

وكقوله في حديث أسامة بن عُمير في القهقهة عند الدارقطني: « فيه اختلاف كثير جدّا في مواضعه، والصحيح منه عن أبي العالية مرسل »[5].

ب / قوّى بعض الروايات بالمتابعات والشواهد، كقوله في حديث أسامة بن زيد: « لا يتوارث أهل ملّتين »، والذي أخرجه الحاكم من طريق سفيان بن حسين عن

---

(١) انظر المسند(٤/٢٤٦)، واتحاف المهرة(١٣/٤٠٨).

(٢) انظر المسند(٤/٢٥٣)، واتحاف المهرة(١٣/٤٣٥).

(٣) انظر: إتحاف المهرة (١/٢٥٩ ، ٢٩٣).

(٤) (١/٢٩٢ - ٢٩٣).

(٥) انظر: (١/٣٣٢)، وكذا: (٣٤٥، ٣٤٦).

الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان عنه، قال الحافظ: « تابعه هُشيم، عن الزهري كما سياتي ... وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري »[1].

وكقوله في حديث أنس: « الندم توبة » عند ابن حبان، والذي أخرجه من طريق محفوظ بن أبي توبة، عن عثمان بن صالح السهمي، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب ... قال: « محفوظ ضعّفه أحمد، ولكن لم ينفرد به بهذا الإسناد »، ثم ذكر إسناد الحاكم الذي أخرجه من طريقين عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن عثمان بن صالح به[2].

جـ / تكلّم على بعض الرواة كقوله في حرام بن عثمان: « ضعيف جدًّا »[3]، وفي أبان بن أبي عياش: « أحد الضعفاء »[4]، وفي محمد بن زبالة: « متروك »[5]، وفي المسيب بن شريك: « متروك »[6].

د / بيّن الموقوف[7]، والمرسل[8]، وحكم على بعض الأسانيد بالانقطاع[9].

هـ / تكلّم على علل الأسانيد، كقوله في حديث أنس: « أنَّ النبي ﷺ كان ينزل من المنبر ... » عند أحمد والحاكم وغيرهما، والذي قال فيه الحاكم: « صحيح على شرطهما »، فتعقّبه الحافظ وقال: « لكنه معلول، قد بيّن علّته الترمذي في جامعه »[10].

---

(١) انظر: (١/٣٠٦ - ٣٠٧)، وكذا (٣٢٨، ٤٤١).

(٢) انظر: (١/٣١٨).

(٣) انظر: (١/٦٣١)، وكذا (٥١٨ - ٥١٩)، (٢/٦ ، ٢٠٨ ، ٢٢٠)، (٣/٢٠٢).

(٤) انظر: (١/٣٩١).

(٥) انظر: (٣/١١٢).

(٦) انظر: (٣/١٦١)، وانظر أيضاً: (٦٠٨ ، ٦٣٣).

(٧) انظر: (١/٢٣٢، ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٩٥، ٤٢٥، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٦٨، ٦١٤، ٦٢٠، ٦٦٦).

(٨) انظر: (١/٢٣٦، ٥٩٢، ٥٩٤).

(٩) انظر: (٣/١٩، ٣١، ٣٤).

(١٠) انظر: (١/٤٤٢، ٦٣٥)، (٢/٢٠٧)، (٣/٤٩١، ٥٦٢).

٢ ـ لم يقتصر على أطراف العشرة، بل أضاف إليها فوائد وأحاديث من مصادر أخرى إمَّا لبيان تعدّد طرق الحديث، أو لرفع رتبته، أو لغرض آخر، وقد ينقل من هذه المصادر على سبيل الاستقلال[١]، وهي كثيرة مثل:

١ / الكتب الستة[٢].

٢ / الأدب المفرد للبخاري[٣].

٣ / المعاجم الثلاثة للطبراني[٤].

٤ / مسند البزار[٥].

٥ / مسند إسحاق بن راهويه[٦].

٦ / مسند أبي يعلى[٧].

٧ / مسند الطيالسي[٨].

٨ / طبقات ابن سعد[٩].

٩ / روضة العقلاء لابن حبان[١٠].

١٠ / التاريخ الصغير للبخاري[١١].

١١ / حلية الأولياء ومعرفة الصحابة لأبي نعيم[١٢].

---

(١) انظر: (١/٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، (٣/٣٩٨، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤ ...).

(٢) انظر: (١/٤١٦، ٤١٧، ٤٣٨، ٥٤٧، ٥٧٣)، (٢/١١، ١٣، ٤٠)، (٣/١٥).

(٣) انظر: (١/٢٣٩، ٣٢٢)، (٢/١٨، ٢٧، ٢٨، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٩٨ ...).

(٤) انظر: (١/١٧٤، ٢٦٠، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٩٣، ٢٩٧)، (٣/٤١٨).

(٥) انظر: (١/١٧٤، ١٧٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٧ ...).

(٦) انظر: (١/٣٦٩، ٣٨٩).

(٧) انظر: (١/١٨٢، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٨١ ...).

(٨) انظر: (١/١٧٥).

(٩) انظر: (١/٦٥١)، (٣/٥٢٨).

(١٠) انظر: (٢/٤٧، ١٩٥، ٢٠٠، ٣٠٦)، (٣/٩ ...).

(١١) انظر: (٢/١١).

(١٢) انظر: (١/٣٦١، ٣٩٥)، (٢/٣٨١ ...).

١٢ / مسند ابن أبي شيبة[١].

١٣ / مسند ابن سنجر[٢].

١٤ / مصنف قاسم بن أصبغ[٣].

١٥ / أمالي ابن سمعون[٤].

١٦ / معجم ابن جُميع[٥].

١٧ / صحيح ابن السكن[٦].

١٨ / الذِّكر للفريابي[٧].

١٩ / مسند السراج[٨].

٢٠ / التوحيد لابن خزيمة[٩].

٢١ / دلائل النبوة وشعب الإيمان للبيهقي[١٠].

٢٢ / مسند مسدد[١١].

٢٣ / فوائد ابن المقرئ[١٢].

٢٤ / الأحاديث المختارة للضياء المقدسي[١٣].

---

(١) انظر: (٤٣١/١).

(٢) انظر: (٤٣١/١).

(٣) انظر: (٢١٦/١)، (١٧٩/٢، ٢٠٧، ٢٣٦ ...).

(٤) انظر: (٦/٢).

(٥) انظر: (٦/٢).

(٦) انظر: (١٢٦/٣).

(٧) انظر: (٣٣/٢).

(٨) انظر: (١١٣/٢).

(٩) انظر: (١١٣/٢).

(١٠) انظر: (١٢٦/٢، ١٣١، ٢٤٠ ...).

(١١) انظر: (٨٦/٢، ٣٠٣).

(١٢) انظر: (٦/٢).

(١٣) انظر: (٤٧٩/٣).

٢٥ / ابن أبي الدنيا[١].

٢٦ / تاريخ ابن أبي خيثمة[٢].

٢٧ / نوادر الأصول للحكيم الترمذي[٣]، وغير ذلك[٤].

٣ ـ ومن فوائده أنَّه يخرّج أطراف مرويات أبي يعلى الموصلي في مسند أُبي بن كعب، وهو ساقط من النسختين الخطيتين اللتين وصلتا إلينا من مسند أبي يعلى، وبالتالي من المطبوع منه[٥].

٤ ـ ميّز مرويات عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مرويات أبيه، ممّا نُسب في مسند أحمد المطبوع إلى أبيه[٦].

٥ ـ عرّف بمن أُغفل اسمه من الرجال أو النساء في متن الحديث أو في سنده، كقوله في حديث أنس بن مالك: «أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللّهمَّ إنِّي أسألك بأنَّ لك الحمد ... »، الحديث: الرجل المذكور هو أبو عيّاش الزرقي[٧].

وكقوله في حديث آخر لأنس بن مالك: «أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خيرنا وابن خيرنا ... »: هذا الرجل أظنه عبد الله بن الشخير[٨].

٦ ـ اعتنى كثيراً ببيان اختلاف الموطآت، كقوله في حديث ثابت بن قيس بن شماس: «يا رسول الله خشيتُ أن أكون قد هلكت ... »: «لم يذكره من رواة الموطأ أحد إلاَّ سعيد بن عُفير وحده»[٩].

---

(١) انظر: (١/٣٦٠).

(٢) انظر: (٢/٢٠٧).

(٣) انظر: (١/٦٣١).

(٤) كتاريخ أبي زرعة، وعمل اليوم والليلة لابن السني وغيرهما.

(٥) انظر: (١/١٨٢، ٢٠٣، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٠).

(٦) انظر: (١/١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣ ...).

(٧) انظر: (١/٣٩٣/رقم:٢٩٠).

(٨) انظر: (١/٥٠٩/رقم:٥٨٥)؛ وكذا (٥٦٠/رقم:٧٣٢).

(٩) انظر: (٣/١٩).

وكقوله في حديث ابن عمر: « الحمى من فيح جهنّم فاطفئوها بالماء »: « رواه عن مالك في الموطأ: سعيد بن عُفير، وابن وهب، وابن القاسم، دون غيرهم »[1].

٧ ـ قد ينبّه على سقط أو تصحيف في الإسناد، كقوله في حديث عبد الله بن عمرو عند الطحاوي: « من اتخذ كلباً .. »، والذي أخرجه من طريق روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن بُجير بن أبي بُجير عنه، قال الحافظ: « سقط ذكر إسماعيل من الأصل، وكأنّه لا بدَّ منه »[2].

وكقوله في حديث آخر لعبد الله بن عمرو: « ميتة البحر حلال ... »، والذي أخرجه الحاكم من طريق هقل، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب: « كم فيه، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني به، لكن قال: عن الأوزاعي بدل المثنى، وهو وهم منه أو من شيخه »[3].

٨ ـ تعقّبه أصحاب الكتب العشرة في أشياء كثيرة بتعليقات علمية مهمة مفيدة تنبئ عن تبصّره بنقد الحديث ورجاله:

أ / فمن تعقّباته على ابن خزيمة قوله في حديث أنس: « إنَّ رسول الله ﷺ كان يُسرُّ بـ بسم الله الرحمن الرحيم ... »، والذي أخرجه في صحيحه من طريق أحمد بن أبي سريج الرازي، عن سويد بن عبد العزيز، عن عمران القصير، عن الحسن البصري، عنه: « سويد ليس من شرط ابن خزيمة؛ لأنّه ضعيف جدًّا »[4].

ب / تعقّبه على الحاكم:

روى الحاكم في المستدرك[5] من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد: أنَّ النبي ﷺ أشرف على أطم من الآطام ... »، الحديث، ثم قال:

---

(١) انظر: (٢٩٦/٩)، وكذا (٣٠٢، ٣٠٦)، (٤١٦/١)، (٥٣٨/٣).

(٢) انظر: (٤٣٧/٩).

(٣) انظر: (٤٧٣/٩).

(٤) انظر: (٥٨٧/١/رقم:٨١٦)، وانظر أيضاً: (١٠/٢/رقم:١٠٨٨)، (٢٦٥/٢/رقم:١٩٠٥).

(٥) (٥٠٨/٤).

« صحيح على شرطهما و لم يخرجاه ». قال الحافظ: « بل أخرجه البخاري ومسلم أيضاً »[1].

وروى الحاكم أيضاً في المستدرك[2] من طريق حامد بن آدم، ثنا أبو عصمة، عن عبد الرحمن بن بُديل، عن أبيه، عن أنس مرفوعاً: « من استطاع منكم أن يقي دينه وعرضه بماله فليفعل »، هكذا رواه الحاكم وسكت، وتعقّبه الحافظ فقال: « أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم الجامع، متروك الحديث، رماه جماعة بالوضع، فكيف يخرج حديثه في الصحيح؟! »[3].

وروى أيضاً[4]، من طريق سُرَيج بن النعمان، عن سُهيل عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: « أنَّه قرأ: أهل التقوى وأهْل المغفرة ... »، وقال: « صحيح الإسناد ».

قال الحافظ: « بل هو ضعيف؛ لضعف سُهيل، وقد ذكر البزار والترمذي أنَّه تفرّد به »[5].

جـ / تعقّبه على ابن حبان:

روى ابن حبان في صحيحه[6] من طريق الليث، عن هقل بن زياد، عن الأوزاعي، حدّثني عبد الرحمن بن اليمان المدني، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنَّ حميد الطويل أخبره أنّه سمع أنس بن مالك يقول: « مرَّ رسول الله ﷺ برجل يُهادي

(١) انظر: (١/٣٠٠ ــ ٣٠١/رقم:١٦٧)، وانظر نحو هذا التعقب في المجلد الأول برقم: (١٩٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٥٥٠، ٥٨٦، ٥٨٨، ٩٣٠، ٩٧٣، ٩٨٧، ١٠٥٠)، وأنواعاً أخرى من التعقبات في المجلد الأول أيضاً برقم: (٦٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٥٥، ٧٦٩)، وفي المجلد الثالث: (٢٤٨٦، ٢٥١٢، ٢٧٢٤).

(٢) (٢/٥٠).

(٣) انظر: (١/٤٣٠/رقم:٣٧٥).

(٤) (٢/٥٠٨).

(٥) انظر: (١/٥٣٦/رقم:٦٦٧).

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان) (١٠/٢٢٧/رقم:٤٣٨٢).

بين اثنين ... »، الحديث، ثم قال: « والليث والهقل، والأوزاعي كلهم أقران، وعبد الرحمن بن اليمان، ويحيى بن سعيد، وحميد أقران، روى بعضهم عن بعض ».

قال الحافظ: « ليس كما قال، والهقل ليس من طبقة الأوزاعي، والحديث مع ذلك معلول، رواه الثقات عن حُميد عن ثابت عن أنس، وقد مضى »[1].

وروى ابن حبان في روضة العقلاء[2] عن محمد بن نصر بن نوفل، عن أبي داود السنجي، عن أبي عاصم، عن شُبيل بن عزْرَة الضُبعي، عن أنس مرفوعا: « مثل الجليس الصالح مثل العطا ... »، الحديث، ثم قال: « شبيل هذا من أفاضل أهل البصرة وقرائهم، و لم يحفظ إسناد هذا الخبر، وإنَّما رواه أنس عن أبي موسى، فقصّر به شبيل ».

قال الحافظ: « لم يصب ابن حبان في زعمه بأنَّ شبيلاً أسقط أبا موسى من هذا السند، فقد تابعه عليه أبان بن يزيد عن قتادة عن أنس، و لم أره في شيء من الأصول من رواية أنس عن أبي موسى بهذا اللفظ، وإنَّما رُوي عن أنس بلفظ غير هذا »[3].

د / تعقبّه على البزار:

روى الإمام أحمد في المسند[4] من طريق يونس، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: « من عال ابنتين أو ثلاثاً ... »، ونقل الحافظ في الإتحاف قول البزار: « تفرّد به حماد بن زيد عن ثابت »، ثم قال: « لم يتفرد به عنه، بل رواه محمد بن زياد، عن ثابت أيضاً، أخرجه أحمد في مسنده، وسيأتي إن شاء الله في موضعه »[5].

٩ ـ جمع المفقود وترتيب بعض الكتب كما وضّح ذلك محقق المجلد الأول من

---

(١) انظر: (١/٦٣٥).

(٢) (ص:١١٨).

(٣) انظر: (٢/٤٨، وكذا:٧٣).

(٤) (٣/١٤٧ ـ ١٤٨).

(٥) انظر: إتحاف المهرة (١/٤٥٧).

الإتحاف، د. زهير الناصر في مقدّمة تحقيقه[1].

١٠ ـ معرفة نقص بعض المطبوعات كالمسند للإمام أحمد، ومستدرك الحاكم[2].

٥ ـ أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل، المسمّى بـ إطراف المسنِد المعتلي باطراف المسند الحنبلي للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

محتوى الكتاب:

قال الحافظ ابن حجر ـ بعد حمد الله سبحانه والصلاة على نبيّه ﷺ ـ: « فهذا كتاب أطراف الأحاديث التي اشتمل عليها المسند الشهير الكبير للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل مع زيادات ابنه عبد الله »[3].

فالكتاب يُعتبر موسوعة إسنادية، جمع أطراف أجلِّ كتاب في الحديث في عصر المؤلف وما بعده، وهو مسند الإمام أحمد، وقد بلغت أحاديثه (١٢٧٨٧) حديثاً.

أهمية الكتاب ومكانته عند المحدّثين:

تكمن أهمية الكتاب في كونه مفتاحاً لأحاديث مسند الإمام أحمد الذي كان بحاجة منذ مئات السنين إلى هذا الترتيب العلمي الدقيق، والذي يسهِّل الوصول إلى أحاديثه، والاستفادة منه في أقرب وقت وأيسر طريق، ولذلك نراه قد حظي بإقبال العلماء وثنائهم عليه.

فممّن أثنى عليه العالم المحدّث حميد بن حماد التركماني الحنفي حيث قال: « نجز الجز الأول من كتاب **إطراف المسند المعتلي باطراف المسند الحنبلي** تأليف شيخنا الإمام العلاّمة الحافظ الناقد فريد عصره شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن شيخنا الإمام العالم البليغ نور الدين أبي الحسن علي العسقلاني الشافعي، بارك الله في عمره ليجمع شمل هذا العلم بعد شتاته، وليحييه بعد مماته، فقد بلغ بحمد الله من البداية

(١) انظر: (١/٩٦ ـ ٩٨).

(٢) انظر: مقدمة المحقق (١/٩٢).

(٣) أطراف المسند (١/١٦٩).

الغاية والنهاية، وجعله الله في علم السنة آية، فلو وقف على هذا التصنيف ـ الذي لم يسبق إليه ولا عوَّل أحد من الحفاظ عليه ـ صاحب المسند الإمام أحمد لحمده وشكره، أو القطيعي لقطع في تحصيله عمره، أو ابن المُذهِب لذهب إليه وسطره، أو أبو القاسم ابن الحصين لزاغ من غيره نظره، أو راويه حنبل لعظَّم مؤلفه وبجّل، أو الموفق ابن قدامة لسعى إليه وقبَّل أقدامه، أو الحافظ الذهبي لرحل إليه، وحرّر ميزانه بين يديه، أو المزي لاستحلى عذب كلامه، واعجبه اتساق نظامه، أو ابن رافع لرفع هذا الإمام لواء الأعلام، وعلم أنَّه من الملوك الأعلام، فالله يُبقيه ليُجدّد ما عفى من هذا الفن بعد دروسه، ويمتع أهل العلم بما يبديه من فوائده ودُروسه، ويحله إن شاء الله بمنِّه وكرمه دار الأمان، ويشهد له بما علمه وعمل لسان الميزان إن شاء الله، آمين أمين »[1].

منهج الحافظ ابن حجر في كتابه:

أبان الحافظ في مقدّمة كتابه عن المنهج الذي سار عليه فقال: « رتَّبتُ أسماء الصحابة الذين فيه على حروف المعجم[2]، ثم من عُرف بالكنية[3]، ثم المبهم[4]، ثم

---

(١) انظر: الجواهر والدرر (ص:٢١٦).

(٢) بدأ في حرف الألف بمسند آبي اللحم، ثم أُبي بن كعب، ثم أُبي بن مالك، وهكذا حتى انتهى بـ يونس بن شداد الأزدي. أطراف المسند (١/١٨٠).

وتنتهي مسانيد الصحابة المذكورين بأسمائهم في المطبوع منه بنهاية المجلد الخامس.

(٣) رتّبهم أيضاً على حروف المعجم، فبدأ بمسند أبي أُبيّ، ثم أبي أروى، ثم أبي إسرائيل، وهكذا حتى انتهى بمسند أبي اليسر الأنصاري. انظر: (٦/٦)، وتنتهي مسانيد الصحابة المعروفين بكناهم في (٨/٢٤١)، وعقد بعد ذلك فصلاً في ابن فلان، فذكر فيه ابن أبزى، وابن الأدرع، وابن عابس على حروف المعجم، حتى انتهى بابن لاس. انظر: (٨/٢٤٢ ـ ٢٤٦).

(٤) رتّب المبهمين أيضاً على معجم الرواة عنهم، فقال: الأحنف بن قيس، عن عمه، أو ابن عمه، الأحنف عن رجل من بني سُليم، إسماعيل بن أبي خالد عن رجل من أهل البصرة، الأسود بن هلال عن رجل من قومه، وهكذا حتى انتهى بيوسف القرشي، ثم بدأ بالكنى فقال: أبو إبراهيم الأنصاري عن أبيه، أبو الأحوص عن بعض الصحابة، وهكذا حتى انتهى بأبي يزيد عمّن سمع النبي ﷺ، ثم ذكر النساء اللاتي روين عن المبهمين على ترتيب المعجم أيضاً فقال: بُهيسة عن أبيها، =

النساء كذلك[1]، فإن كان الصحابي مكثراً رتّبتُ الرواة عنه على حروف المعجم[2]، فإن كان بعض الرواة مكثراً على ذلك المكثر فربّما رتّبتُ الرواة عنه أيضاً[3]، أو رتّبت أحاديثه على الألفاظ[4]. وقد أشرتُ في أوائل تراجم الصحابة المقلّين إلى أماكنها من الأصل[5]، وأما من كان مكثراً فإنّي أرمز على شيخ أحمد عدداً بالهندي

حسناء عن عمّها، وهكذا، وفي نهاية المبهمين عقد ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيمن أبهم صحابيه وتابعه، فذكر أحاديثهم على ترتيب الرواة عن التابعي المبهم فقال: أشعث بن سليم، عن عمّته، عن عمّها، بسطام بن النضر عن أعرابي عن أبيه، وهكذا.

الفصل الثاني: فيمن أبهم في إسناده ثلاثة، فذكرهم أيضاً على الترتيب السابق، فقال: عبد الله بن عون، عن رجل من أهل البادية، عن أبيه، عن جدّه.

الفصل الثالث: في الموقوفات. انظر: (٨/٢٤٨ - ٣٥٨).

(١) بدأ بمسند أسماء بنت أبي بكر الصديق، ثم أسماء بنت عُميس، ثم أسماء بنت يزيد، وهكذا حتى انتهى بمسند يُسيرة أم ياسر، ثم بأد بالكنى على نفس الترتيب، فبدأ بأم إسحاق مولاة أم حكيم حتى انتهى بأم هشام، ثم ذكر من لم يُسمَّ من النساء الصحابيات على معجم الرواة عنهنَّ كإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدّته، وهكذا. انظر: (٨/٣٧٢)، (٩/٤٩٠).

(٢) ففي مسند أنس بن مالك مثلاً بدأ بأبان بن أبي عياش عنه، ثم إبراهيم بن أبي ربيعة، وهكذا حتى انتهى بيوسف بن عبد الله بن الحارث، ثم ذكر من عُرف من الرواة بكناهم عن أنس على نفس الترتيب، فبدأ بأبي الأبيض، عن أنس، وهكذا. انظر: (١/٢٦٩ - ٥٥٩).

وهكذا فعل في مسند جابر بن عبد الله (٢/٦ ــ ١٧٧)، ومسند ابن عباس (٣/٣٥ ــ ٢٩١)، وغيرهم من المكثرين.

(٣) أي على حروف المعجم، ففي مسند عبد الله بن عباس مثلاً رتّب الرواة عن سعيد بن جُبير، وطاوس وعكرمة على حروف المعجم. انظر: (٣/٦٠ - ١٢٤، ١٢٥ - ١٤٠ - ١٧٩ - ٢٣٦).

(٤) سلك هذا المسلك في ترجمة ثابت وحميد عن أنس، وفي مسند حذيفة بن اليمان كما صرّح به المؤلف (١/٢٨٨، ٣٥٥)، (٢/٢٣٢)، وكذا في عدة تراجم أخرى في مسند أنس، وجابر، وفي مسند ثوبان، وجبير بن مطعم، وجرير بن عبد الله البجلي، كما تفضّل ببيان ذلك محقق الكتاب د. زهير الناصر في مقدمة تحقيقه (١/١٠٨) لكن يُلاحظ أنَّ المؤلف راعى في ترتيب الألفاظ الحرف الأول فحسب.

(٥) كقوله في مسند آبي اللّحم الغفاري (١/١٨٠): « حديثه في المكيين »، وفي مسند أُبي بن كعب =

يُعلم منه محلَّ ذلك في أيّ جزء هو من مسند ذلك الصحابي[1]، وإذا كان الحديث عنده من طريق واحدة سُقت إسناده بحروفه، فإن كان المتن قصيراً سُقته أيضاً بحروفه إن لم يكن مشهور اللفظ[2]، وإلاَّ اكتفيتُ بطرفه[3]، وإذا كان الحديث عنده من طرق جمعتها في مكان واحد بالعنعنة، واللفظ حينئذ لأول شيخ يُذكر[4].

وإذا كان من زيادات عبد الله قلتُ في أول الإسناد: قال عبد الله[5][6].

فوائد الكتاب:

تقدّم في الفصل الثاني فوائد جمّة لكتب الأطراف على سبيل العموم، ولا شك أنَّ لهذا الكتاب حظًّا وافراً من تلك الفوائد، إلاَّ أنَّ هناك فوائد اختصَّ بها هذا الكتاب، فمن تلك الفوائد:

١ ـ جبرُ سقط من مطبوع المسند من المسانيد، أو الأحاديث، أو طرق بعض الأحاديث، وقد حصر د. زهير الناصر المسانيد الساقطة من مطبوع المسند، فبلغت أحد عشر مسنداً[7].

وأما الأحاديث التي سقطت بأسانيدها فهي:

(١/١٨١): « حديثه في الأول والثاني من مسند الأنصار »، وفي مسند أُبي بن مالك (١/٢٣١): « حديثه في السادس من مسند الكوفيين ».

(١) قال المحقق: « لم أجد ذلك خلال اشتغالي بتحقيق هذا الكتاب، ولعلّه كتب بالحمرة فلم يظهر في التصوير »، إلاَّ أنّه ـ أي المحقق ـ وضع رقم الجزء والصفحة أمام كلِّ شيخ للإمام احمد في المتن لمعرفة مكان ورود الحديث في المطبوع.

(٢) انظر مثلا: (١/١٨٠/رقم:١)، و(٢٥٤/رقم:١٣١)، و(٢٥٥/رقم:١٣٢).

(٣) انظر مثلا: (١/١٨٧/رقم:١٢، (١٩١/رقم:٢٠)، (١٩٥/رقم:٢٦).

(٤) انظر مثلا: (١/١٩٨/رقم:٢٨)، و(١٩٩/رقم:٣٠)، و(٢٠٥/رقم:٤٢).

(٥) انظر مثلاً: (١/١٩٣، ١٩٤، ١٩٩).

(٦) انظر: (١/١٦٩ ـ ١٧٠).

(٧) انظر: مقدمته لأطراف المسند (١/٩٢ ـ ٩٣).

أ ـ حديث إتيان الأرقم بن أبي الأرقم إلى رسول الله ﷺ وقوله له: « أين تريد »[1].

ب ـ حديث طلق بن علي: « كان رسول الله ﷺ يُسلّم عن يمينه وعن يساره ... »[2].

جـ ـ حديث آخر له في بناءه المسجد مع الرسول ﷺ، وقول الرسول ﷺ له: « قرّب اليمامي من الطين، فإنّه أحسنكم له مسًّا، وأشدّكم منكباً »[3].

د ـ حديث ثالث له في السائل عن المسكر[4].

وأمّا الطرق التي سقطت لبعض الأحاديث فمنها:

أ ـ طريق محمد بن يزيد، عن محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي لحديث: « لا وتران في ليلة »[5].

ب ـ طريق الحسن بن موسى، عن شيبان لحديث الصلاة في الثوب الواحد[6].

جـ ـ طريق لحديث أبي أمامة الحارثي: « لا يقطع رجل حق رجل »، وهو طريق إسحاق بن عيسى عن مالك[7].

٢ ـ تنبيه المؤلف على علل أسانيد بعض الأحاديث، كقوله في حديث عروة، عن زيد بن خالد: « من مسَّ فرجه فليتوضّأ »: « المحفوظ حديث عروة، عن بُسرة، أو

---

(١) انظر: أطراف المسند (١/٢٣٢/رقم:٨٤)، وقد ذكره أيضاً ابن كثير في جامع المسانيد (١/١٩٦).

(٢) انظر: أطراف المسند (٢/٦٢٤/رقم:٢٩٤٦)، وذكره أيضاً ابن كثير في جامع المسانيد (٦/٥٤٥)ن وكذا عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٤٥).

(٣) انظر: أطراف المسند (٢/٦٢٥/رقم:٢٩٤٨)، وكذا جامع المسانيد (٦/٥٤٦).

(٤) انظر: أطراف المسند (٢/٦٢٦/رقم:٢٩٥٠)، وجامع المسانيد (٦/٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٥) انظر: أطراف المسند (٢/٦٢٢)، وجامع المسانيد (٦/٥٤٠).

(٦) انظر: أطراف المسند (٢/٦٢٣)، وجامع المسانيد (٦/٥٤٧).

(٧) انظر: أطراف المسند (٦/١١)، وجامع المسانيد (١٣/٤٢).

مروان، عن بسرة، وقد روى إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، حدّثني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة قال: يعني ولم أسمعه منه أنّه كان يحدّث عن أبيه، وعن زيد بن خالد »[1].

مثال آخر: قوله في مسند عرفجة بن أسعد: « أنّه أُصيب أنفه يوم الكُلاب » ـ بعد أن ذكر طرقه ـ: « بعض هذه الطرق مرسل، وهذا عن أبيه، عن جدّه غريب جدّا »[2].

مثال آخر: قوله في مسند أنس بن مالك « خطب النبي ﷺ على جُليبيب امرأة من الأنصار ... »، والذي رواه أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت البُناني عنه: « تابعه ديلم بن غزوان، عن ثابت، أخرجه أبو يعلى، وخالفهما حماد بن سلمة فقال: عن ثابت، عن كنانة بن نُعيم، عن أبي برزة الأسلمي، وهو أصح »[3].

٣ ـ ذكره بعض الشواهد والمتابعات لتقوية رتبة الحديث كقوله في حديث خُفاف بن إيماء الغفاري: « صلى بنا النبي ﷺ ونحن معه ... »، والذي رواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي الأسلمي عنه: « رواه أبو يعلى عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن يزيد بن عياض، عن عمران بن أبي أنس أخصر منه »[4].

ـ وكقوله في مسند عبد الله بن الزبير: « ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله ﷺ فلاناً ... »، والذي رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق، ثنا ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي عنه: « تابعه ابن شبرمة عن الشعبي، ولفظه: أشهد لسمعت رسول الله

---

(١) انظر: (٢/٤١٠).

(٢) انظر: (٤/٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٣) انظر: (١/٣٠٨)، وانظر نماذج اخرى لهذا النوع من التعليلات في (٤/٥١٤)، (٥/٢٢، ١٩٦، ٤٢٩)، (٦/٤٧).

(٤) (٢/٣١٢).

يلعن الحكم وما ولد »[1].

ـ وكقوله في حديث عبد الله بن علقمة: « لا يشرب الخمر حين يشربها ... »، والذي يرويه الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، عن فراس، عنه: « تابعه ليث، عن مدرك، أخرجه مسدد، ورواه شعبة أيضاً عن الحكم، عن ابن أبي أوفى، أخرجه الحارث وعبد وابن أبي شيبة »[2].

٤ ـ تقوية سند الحديث ببيان وصله من وجه آخر:

ـ كقوله في حديث معاذ بن جبل: « ستهاجرون إلى الشام ... »، والذي رواه أحمد عن أبي أحمد الزبيري، ثنا مسرّة بن معبد، عن إسماعيل بن عبيد الله عنه: « هو منقطع، وقد رواه هشام بن خالد، عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرّة، عن معاذ بن جبل نحوه »[3].

ـ وكقوله في حديث المقدام بن معد يكرب: « ليأتي على الناس زمان لا ينفع إلاّ الدينار والدرهم ... »، والذي رواه أحمد عن أبي اليمان، ثنا أبو بكر بن أبي مريم قال: كانت لمقدام بن معد يكرب جارية تبيع اللبن، فذكر الحديث والقصة، قال الحافظ: « هو منقطع، وقد رواه الطبراني من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد قال: رأيت المقدام ... »[4].

٥ ـ نقله كلام بعض الأئمة في الحكم على الأحاديث:

من ذلك قوله في مسند الصعب بن جثامة: « لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره ... »: « هذا الحديث أخرجه ابن السكن في ترجمة الصعب في الصحابة،

---

(١) انظر: (٣/٧).

(٢) انظر: (٣/٣٢٧)، وانظر نماذج أخرى لهذا النوع من الفوائد في (٢/٥٦٠)، (٣/٧)، (٤/٢٨٨، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٩٦).

(٣) (٥/٢٩٠).

(٤) (٥/٣٩٢).

وقال: « صالح الإسناد »[1].

٦ ـ تنبيهه على غلط بعض الرواة في سند الحديث، فمن ذلك:

ما رواه عبد الله بن أحمد: ثنا محمد بن عباد، ومحمد بن إسحاق، كلاهما عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان أبي بن كعب يحدّث ..

قال الحافظ: « تنبيه: هكذا أورده، وهو وهم نشأ عن تصحيف، والمحفوظ حديث الزهري، عن أنس، عن أبي ذر، كأنّها كانت كذلك فسقطت ذر من السياق فصُحِّفت أُبي، قاله أبو حاتم وغيره »[2].

مثال آخر: روى أحمد من طريق عبد الله بن عيسى، حدّثني جبر بن عبد الله، عن أنس مرفوعاً: « يكفي أحدكم مدٌّ من الوضوء ».

قال الحافظ: كذا قال (أي جبر بن عبد الله) والصواب: عبد الله بن عبد الله ابن جبر، عن أنس »[3].

مثال آخر: روى الإمام أحمد عن مروان بن معاوية الفزاري، ثنا عبد الواحد بن أيمن المكي، عن عبيد الله بن عبد الله الزرقي، عن أبيه قال: وقال الفزاري: عن ابن رفاعة الزرقي، عن أبيه، وقال غير الفزاري: عُبيد بن رفاعة الزرقي .. فذكره.

قال الحافظ: « الحديث محفوظ من مسند رفاعة من رواية ابنه عُبيد عنه، وكأنَّ الفزاري وهم فيه »[4].

٧ ـ تعيين المبهم في الإسناد:

كقوله في حديث سمرة بن جندب: « إن المرأة خلقت من ضلع .. »، والذي

---

(١) انظر: (٢/٥٩٠).

(٢) انظر: (١/١٨٣).

(٣) انظر: (١/٣٤٣).

(٤) انظر: أطراف المسند (٢/٧١٠/رقم:٣١١٩).

وانظر أيضاً: (٢/٦٥٠/رقم:٢٩٩٧)، (٥/١٣٢/رقم:٦٣٧٩٣).

رواه أحمد عن محمد بن جعفر، عن عوف، حدّثني رجل، سمعتُ سمرة يخطب ....: « أخرجه ابن حبان من رواية جعفر بن سليمان، عن عوف، فقال: عن أبي رجاء، عن سمرة »[1].

وكقوله في حديث عبد الله بن عباس: « سئل النبي ﷺ أيُّ الشراب أطيب؟ »، والذي رواه أحمد عن حجاج، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن رجل به: « رواه مسدد في مسنده عن محمد بن جابر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن ابن عباس »[2].

وكقوله في رواية رجل من آل خالد بن أسيد أنَّه قال لابن عمر: « إنَّا نجد صلاة الخوف في القرآن ... »: « اسمه أمية بن عبد الله بن خالد »[3].

٨ ـ إعلاله بعض الأحاديث بالانقطاع:

كقوله في رواية مكحول وعطية وضمرة وراشد عن زيد بن ثابت أنَّه سئل عن زوج وأخت: « هذا منقطع، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت »[4].

وكقوله في حديث سفينة أبي عبد الرحمن في أمر النبي ﷺ بأكل الناقة، والذي رواه أحمد عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عنه: « هذا منقطع »[5].

وكقوله في رواية أيوب عن عبد الله بن الزبير: أنَّ النبي ﷺ وقّت لأهل نجد قرناً »: « لم يسمع أيوب من ابن الزبير، فهو منقطع »[6].

---

(١) انظر: (١/٥٢٤/رقم:٢٧٣٦).
(٢) انظر: (٣/٣٠٨/رقم:٣٩٨٩).
(٣) انظر: (٣/٦١٤/رقم:٥٠٩٦).
وانظر أيضاً (٣/٣٢٩، ٣٣٠/رقم:٤٠٣٧،٤٠٣٨).
(٤) انظر: (٢/٣٩٨/رقم:٢٤٧٧).
(٥) انظر: (٢/٤٧٩/رقم:٢٦٣٣).
(٦) انظر: (٣/٦/رقم:٣١٢٢).
وانظر أيضاً: (٤/٢٦٩/رقم:٥٨٧٢)، (٥/١٦/رقم:٦٥٢٤).

٩ـ معرفة الأحاديث التي زادها عبد الله بن أحمد عن أبيه، وهذا ما صرّح به المؤلف في مقدّمته: « وإذا كان من زيادات عبد الله قلت في أول الإسناد: قال عبد الله »[١].

١٠ ـ بيانه من شارك الإمام أحمد في تخريج الحديث من الأئمة بوضع الرموز الخاصة بهم على الأحاديث، وقد كشف هو عن الرموز التي يضعها فقال: « وهذه معرفة الرموز التي على الأحاديث، وبها يتبيّن من شارك الإمام أحمد في تخريج ذلك الحديث من الأئمة، فللبخاري: خ، ومسلم: م، فذكر اثني عشر رمزاً لاثني عشر إماماً من أئمة الحديث ثم قال: « وما خلا عن رقم فلم يخرجه أحد من هؤلاء من ذلك الوجه مع احتمال أن يكون بعضهم أخرجه من وجه آخر »[٢].

لكن لاحظ د. زهير الناصر أنَّ الحافظ ذكر هذه الرموز في (٣٨) مسنداً، ولم يوفِّ بذلك في جميع المسانيد، ثم رأى من باب تمام الفائدة أن يذكر رموز الكتب الستة وما يجري مجراها من خلال كتاب تحفة الأشراف تحت لفظ (حديث) للتمييز عن رموز الحافظ[٣].

هذا أهم ما وقفت عليه من الفوائد، وهناك فوائد أخرى ذكرها محقق الكتاب في مقدّمة تحقيقه فراجعها إن شئت[٤].

٦ ـ ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث، للعلاَّمة عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، الحنفي، الدمشقي (ت ١١٤٣هـ)[٥].

---

(١) (١/١٧٠).

(٢) (١/١٧٦ ـ ١٧٧).

(٣) انظر: مقدمة المحقق (١/١٢٧).

(٤) (١/٩١ ـ ٩٧).

وقد طُبع الكتاب بتحقيق: د. زهير ناصر الناصر عن دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بدمشق، عام (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) فجزاه الله خيراً.

(٥) انظر ترجمته في الأعلام (٤/٣٢).

موضوع الكتاب:

أراد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ أن يُسهم في تقريب أصول السنة وتيسيرها على المسلمين، فجمع أطراف سبعة كتب وهي الستة المعروفة، وموطأ مالك، ليعين الباحث على الوصول إلى الحديث الذي يريده من هذه الكتب مع الإيجاز والاختصار، وإنّما زاد الموطأ لِما رأى أنَّ المشارقة يعدّون سادس الكتب الستة سنن ابن ماجه، والمغاربة يعدّون سادس الكتب الستة موطأ مالك، فأخذ السادس عند المشارقة وهو سنن ابن ماجه، والسادس عند المغاربة وهو موطأ مالك؛ ليكون جامعاً لأطراف الكتب الستة على رأي الفريقين[1].

سبب تأليفه:

بيّن المؤلف ـ رحمه الله ـ في مقدّمة كتابه سبب تأليفه لهذا الكتاب فقال: « لما كانت كتب الحديث الشريف النبوي جامعة لأنواع الروايات ولامعة في آفاق قلوب الأفاضل بأسرار العلوم والدرايات، وحاوية للأسانيد المختلفة، والتخاريج والتحاويل المؤتلفة عن الأساتذة الثقات، وكانت الكتب الستة من بين كتب الحديث مشهورة عند علماء الإسلام ... وكانت الحاجة داعية لعمل أطراف لهذه الكتب السبعة المذكورة على طريقة الفهرست، لمعرفة كل حديث منها، ومكان كل رواية مأثورة، وأن يكون ذلك على وجه الإختصار من غير إخلال ولا إعلال، ولا إكثار، شرعتُ في كتابي هذا على الوصف المشروح، فجاء بحمد الله تعالى ممّا تُقرُّ به العين، ويفرح به القلب، وتنشط له الروح »[2].

منهج المؤلف في الكتاب:

أبان المؤلف ـ رحمه الله ـ في مقدّمة كتابه عن النهج الذي سلكه فقال: « وقد سلكتُ فيه مسلك من تقدّمني من الترتيب، وبنيته على مثال تلك الأبنية مع التبويب،

---

(١) انظر: مقدّمة ذخائر المواريث (٢/١ ـ ٣).

(٢) انظر: مقدّمة ذخائر المواريث (٢/١ ـ ٣).

ولكن اقتصرتُ على بيان الرواية المصرّح بها دون المرموزة، و لم أذكر من المسانيد غير مشايخ أصحاب الكتب على طريقة وجيزة، واقتصرتُ على ذكر الصحابة الأولين، تركت ذكر الوسائط كلها من التابعين وتابع التابعين، و لم أكرر رواية، بل وضعت كلَّ شيء في موضعه بداية ونهاية، وزدتُ أطراف روايات الموطأ للإمام مالك من رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، فإنَّها المشهورة بين المالك، وجعلتُ مكان سنن الإمام النسائي الكبرى ـ حيث قلَّ وجودها في هذه الأعصار ـ سننه الصغرى المسمّاة بـ « المجتبى من سنن النبي المختار »، وقد اعتبرتُ المعنى أو بعضه دون اللفظ في جميع الروايات بحيث تذكر الرواية من الحديث ويُشار برموز الحروف إلى ما يوافقها في المعنى دون الكلمات، فعلى الطالب أن يعتبر في مطلوبه المعاني، وهذا أمر واضح عند من يتداول كتب الأطراف ولها يعاني، وإن رُوي الحديث الواحد عن جملة من الصحابة ذكرتُ أسماءهم في محل واحد، أذكر ذلك في مسند واحد منهم اكتفاء بحصول المقصود والإصابة ... ».

ثم ذكر رموزه للكتب السبعة، ثم قال: « ورتّبته على سبعة أبواب، كل منها مرتَّب على ترتيب حروف المعجم تسهيلاً للاستخراج منه على أولي الألباب:

الباب الأول: في مسانيد الرجال من الصحابة أهل الكمال.

الباب الثاني: في مسانيد من اشتهر منهم بالكنية.

الباب الثالث: في مسانيد المبهمين من الرجال على حسب ما ذكر فيهم من الأقوال.

الباب الرابع: مسانيد النساء من الصحابيات.

الباب الخامس: في مسانيد من اشتهر منهن بالكنية.

الباب السادس: في مسانيد المبهمات من النساء الصحابيات.

الباب السابع: في ذكر المراسيل من الأحاديث، وفي آخره ثلاثة فصول في الكنى، وفي المبهمين، وفي مراسيل النساء »[1].

(١) انظر: مقدّمة المؤلف (١/٤ ـ ٥).

هذا هو المنهج الذي رسمه المؤلف لهذا الكتاب، ويمكن لنا اختصاره في النقاط التالية:

١ / يذكر المؤلف طرفاً من لفظ الحديث ـ غالباً ـ الدَّال على بقيته، وقد يذكر معناه كقوله: « حديث تسوية الصفوف »[١]، و« حديث فضل المصافحة »[٢]، و« حديث صلاة الخوف »[٣]، ثم يذكر من أخرجه من أصحاب الكتب السبعة، ثم موضعه في ذلك المصدر بذكر اسم الكتاب، ثم شيخ المؤلف ـ فحسب ـ دون التعرض لبقية السند وذلك للإيجاز وعدم الوقوع في تكرار الروايات كقوله مثلاً في حديث: « إنَّ الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمد الله عليها »: (م) في الدعوات عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، (ت) في الأطعمة عن هناد بن السري ومحمود بن غيلان[٤].

٢ / قسم المؤلف الكتاب إلى سبعة أبواب مرتباً ما في كلٍّ باب على نسق حروف المعجم تسهيلاً للاستخراج منه:

الباب الأول: في أسماء الصحابة مرتبة على حروف الهجاء[٥].

الباب الثاني: في من اشتهر من الصحابة بكناهم مرتبة على حروف الهجاء أيضاً بعد حذف (أبو) التي هي صدر الكنية[٦].

الباب الثالث: في مسانيد المبهمين من الرجال مرتبة على ترتيب أسماء الرواة عنهم[٧].

---

(١) انظر: (١/٩٩/رقم:٨٨٤).

(٢) انظر: (١/١٠١/رقم:٩٠٠).

(٣) انظر: (١/١٥٤/رقم:١٣٩٠).

(٤) انظر: (١/٢٥/رقم:١٠٩).

(٥) استغرق هذا الباب الجزئين الأول والثاني، وينتهي في (ص:١٣٣) من الجزء الثالث.

(٦) انظر: (٣/١٣٣).

(٧) انظر: (٤/١٥٧).

الباب الرابع: مسانيد النساء من الصحابيات مرتبة على حروف المعجم[1].

الباب الخامس: فيمن اشتهر بالكنى من النساء الصحابيات[2].

الباب السادس: في المبهم من أسماء النساء الصحابيات مرتبة على ترتيب أسماء الرواة عنهن عن النبي ﷺ[3].

الباب السابع: في المراسيل من الأحاديث، وأسماء رجالها مرتبة على حروف المعجم، وفي آخره ثلاثة فصول في الكنى، وفي المبهمين، وفي النساء[4].

٣ ـ اعتمد في سنن النسائي على الصغرى فقط، ومن روايات الموطأ على رواية يحيى بن يحيى الليثي.

٤ ـ إذا كان الحديث مروياً عن جملة من الصحابة يذكر الحديث في سند واحد منهم خشية التكرار.

قيمة الكتاب وبعض الملاحظات عليه:

الكتاب يُعدُّ من مختصرات تحفة الأشراف[5]، اختصره المؤلف بحذف أسانيده ما عدا الراوي الأعلى وشيخ المؤلف، وكذلك حَذَف الروايات المتكررة فجاء مختصراً مفيداً لأطراف الكتب الستة والموطأ، رُوعي في ترتيبه الدقّة والتي تيسّر وصول الباحث لمراده، وقد أثنى الشيخ أحمد شاكر على الكتاب فقال: « هو أكثر كتب الأطراف فائدة مع الاختصار التام »[6].

فالكتاب جدٌّ مفيد كما قال الشيخ أحمد شاكر إلاَّ أنَّ الباحث قد يجد بعض الصعوبة في الرواة المكثرين من الصحابة، وذلك نتيجة حذف المؤلف الوسائط بين

---

(١) انظر: (٤/١٧٧).

(٢) انظر: (٤/٣٠٢).

(٣) انظر: (٤/٣٠٨).

(٤) انظر: (٤/٣١٢).

(٥) نصَّ على ذلك أحمد صديق الغماري في حصول التفريج بأصول التخريج (ص:٤٦).

(٦) انظر: مقدمة مفتاح كنوز السنة (ص:م).

الراوي الأعلى وشيخ المؤلف، فلو أراد الباحث حديثاً يرويه أبو هريرة، وقد استغرق مسنده (١٥٨) صحيفة[1]، فإنَّ عليه أن يقلب هذه الصفحات الكثيرة ليهتدي إلى بغيته، وهكذا في غيره من المكثرين.

والكتاب طبعته لجنة النشر والتأليف الأزهرية بمطبعتها سنة (١٣٥٢هـ)، وأحاديثه مرقمة وتبلغ (١٢٣٠٢) حديث، ثم صورته دار المعرفة في بيروت في أربعة أجزاء ومجلدين.

(١) انظر: (٣/٢٢٩ - ٤/١٥٥).

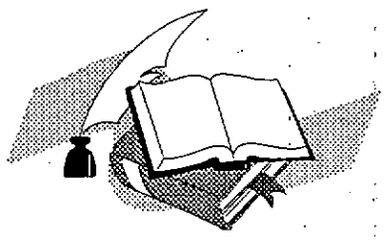

المبحث الثالث: كتب في الأطراف لم أقف عليها، وقد ذكرها العلماء في كتب التراجم وغيرها.

١ ـ **أطراف الموطأ** للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٥٨هـ).

قال الذهبي ـ وهو يتكلّم عن الموطأ ـ: « عمل الإمام الدراقطني أطراف جميع ذلك في جزء كبير، فشفى وبيّن »[١].

٢ ـ **أطراف الموطأ** للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ).

ذكره الذهبي والسيوطي[٢].

٣ ـ **أطراف أحاديث مالك بن أنس**، لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ).

ذكر هذا الكتاب له المقريزي في المقفى الكبير[٣]، وإسماعيل باشا في هدية العارفين[٤].

٤ ـ **كتاب أطراف أحاديث الشيخين للدارقطني** للمقدسي أيضاً.

ذكره المقريزي في المقفى الكبير[٥].

٥ ـ **كتاب المصباح في أطراف المسانيد الستة** (عشرة أجزاء) للمقدسي أيضاً.

ذكره المقريزي في المقفى الكبير[٦]، وإسماعيل باشا في هدية العارفين[٧].

٦ ـ **كتاب أطراف أحاديث أبي حنيفة** لابن القيسراني أيضاً.

ذكره المقريزي في المقفى الكبير[٨]، وإسماعيل باشا في هدية العارفين[٩].

---

(١) السير (٨/٥٢، ٨٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٨٦)، وتنوير الحوالك (ص:١٢).

(٣) (٥/٧٣٥).

(٤) (٦/٨٢).

(٥) (٥/٧٣٥).

(٦) (٥/٧٣٥).

(٧) (٦/٨٢).

٧ ـ **أطراف الصحيحين** لأبي نعيم عُبيد الله بن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن الحسن الأصبهاني الحداد (ت ٥١٧هـ)[١].

قال الذهبي: « جمع أطراف الصحيحين، وانتشرت، واستحسنها الفضلاء »[٢].

وعزاه إسماعيل باشا في هدية العارفين[٣] إلى أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني صاحب الحلية، وهو وهم[٤].

٨ ـ **أطراف الكتب الخمسة**، وهي: (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي) للحافظ أبي العباس أحمد بن ثابت الطرقي[٥] (ت بعد ٥٢٠هـ)[٦].

ذكره ابن حجر في اللسان[٧]، وأفاد منه في بعض مؤلفاته[٨]، وكذا ذكره

---

(٨) (٧٣٥/٥).

(٩) (٨٢/٦).

(١) انظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة (ص:٣٦٠/رقم:٤٥٥)، وطبقات علماء الحديث (٣٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٨٩/١٩)، وتذكرة الحفاظ (١٢٦٥/٤)، وطبقات الحفاظ (ص:٤٥٩)، والأعلام (١٩٣/٤).

ووقع في كشف الظنون (١١٦/١)، ومقدمة تحفة الأحوذي (٦٢/١): « لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة سبع عشرة وخمسمائة »، وهو وهم.

(٢) السير (٤٨٧/١٩).

(٣) (٧٥/١).

(٤) نبّه عليه أيضا فاروق حمادة في مقدمة ضعفاء أبي نعيم (ص:٢١)، وعبد السلام المباركفوري في سيرة الإمام البخاري (ص:٢٣٣).

(٥) الطرْقي: بفتح الطاء المهملة، وسكون الراء، وبعده قاف، وطرق قرية من قرى أصبهان. انظر: الأنساب (٦٢/٤)، واللباب (٢٨٠/٢)، وتبصير المنتبه (٨٧٤/٣).

(٦) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٢٨٢/٦)، والسير (٥٢٨/١٩)، والميزان (٨٦/١)، واللسان (١٤٣/١).

(٧) (١٤٣/١).

(٨) انظر: فتح الباري (٥٩٧/١)، (٤٥٥/٥)، (٣١/١٠)، والنكت الظراف (١٩٥/٢، ٢٣٦)، (٤٦١/٣).

الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر، وتحرّف فيه الطرقي إلى العراقي[1]، والكتاني في الرسالة المستطرفة[2].

والكتاب لم أقف عليه، لكن ذكر بروكلمان أنّه يوجد الجزء الرابع منه بمكتبة شهيد علي باشا في إستانبول رقم: (٥٣٣)[3].

٩ ـ مختصر تحفة الأشراف، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

ذكر له هذا المختصر السيوطي، وحاجي خليفة، وابن العماد، والكتاني، والمباركفوري[4].

١٠ ـ أوهام الأطراف للحافظ علاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢هـ)[5].

كذا ذكره السيوطي[6]، وسمّاه الحافظ ابن حجر[7]: **التعقب على الأطراف للمزي**، وذكر في النكت الظراف أنّه وقف عليه، وأنّ له فيه أوهام أيضا[8].

وقد أفاد من الكتاب ولي الدين العراقي فقال: « وقفت على مصنَّف في ذلك للإمام علاء الدين مغلطاي رحمه الله، فتتبعته فيما ذكر، وضممت إلى ما عندي ما طابق فيه الخُبر الخَبر، وما وهم فيه نبّهت عليه لئلا يُغتر فيه بما قال »[9].

---

(١) (٢/٧٢٥).

(٢) (ص:١٦٨).

(٣) تاريخ الأدب العربي (٦/٢٤٥).

(٤) انظر: طبقات الحفاظ (ص:٥١٨)، وكشف الظنون (١/١١٧)، وشذرات الذهب (٦/١٥٥)، والرسالة المستطرفة (ص:١٦٨)، ومقدمة تحفة الأحوذي (١/٦١).

(٥) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/٣٥٢)، والنجوم الزاهرة (١١/٨)، وشذرات الذهب (٨/٣٣٧).

(٦) انظر: تذكرة الحفاظ (ص:٥٣٤).

(٧) انظر: اللسان (٦/٧٤).

(٨) انظر: (١/٤) ـ بهامش تحفة الأشراف ـ.

(٩) انظر: الأطراف بأوهام الأطراف (ص:٣١).

١١ ـ **أطراف الستة** للإمام قطب الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن علي المصري (ت ٦٨٦هـ)[١].

ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة « إتحاف المهرة »[٢].

١٢ ـ **الإشراف على أطراف الكتب الستة** لسراج الدين أبي حفص عمر بن نور الدين الأنصاري، المعروف بابن الملقّن (ت ٨٠٤هـ)[٣].

ذكره ابن قاضي شهبة، وحاجي خليفة، والكتاني[٤].

١٣ ـ **أطراف صحيح ابن حبان** للحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الزين أبو الفضل الكردي، المعروف بالعراقي (ت ٨٠٦هـ)[٥].

ذكره ابن فهد، والسيوطي، والكتاني، والعلامة طاهر الجزائري، وقال ابن فهد: بلغ فيه إلى أول النوع الستين من القسم الثالث[٦].

١٤ ـ **أطراف الصحيحين على الأبواب والمسانيد** للحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

ذكره السخاوي، والسيوطي، وحاجي خليفة، ومحمد بن جعفر الكتاني، وعبد

---

(١) انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (٤١٩/١)، وشذرات الذهب (٣٩٧/٥)، وهدية العارفين (١٣٥/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٩٩/٨).

(٢) انظر: (١٥٨/١).

(٣) انظر: ترجمة في لحظ الألحاظ لابن فهد (ص:١٩٧)، والضوء اللامع (١٠٠/٦)، وشذرات الذهب (٤٤/٧).

(٤) انظر: طبقات الشافعية (٣٧٦/٢)، وكشف الظنون (١٠٣/١)، والرسالة المستطرفة (ص:١٦٩).

(٥) انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر (٢٧٥/٢)، غاية النهاية في طبقات القراء (٣٨٢/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣/٤)، لحظ الألحاظ (ص:٢٢٠).

(٦) انظر: لحظ الألحاظ (ص:٢٣٢)، وتدريب الراوي (١٣٥/١)، والرسالة المستطرفة (ص:١٧٠)، وتوجيه النظر (٧٢٥/٢).

الحي الكتاني[1]، وقال عنه البقاعي والسخاوي: « عجيب الوضع »[2].

١٥ ـ الإنارة في أطراف المختارة للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ).

وهو أطراف كتاب « الأحاديث الجياد المختارة مما ليس بالصحيحين أو أحدهما للمقدسي ».

قال السخاوي: في مجلد ضخم، علّقه في غاية العجلة في رحلته إلى دمشق بها سنة اثنتين وثمانمائة، وهو من جملة ما غرق من الكتب التي كانت بصحبته في رحلته الثانية إلى اليمن[3].

١٦ ـ الفوائد المجموعة بأطراف الأجزاء المسموعة للحافظ ابن حجر أيضاً.

وهو مرتب على الأبواب في مجلد، ذكره السخاوي والسيوطي[4].

١٧ ـ الإجزاء بأطراف الأجزاء لابن حجر أيضاً.

وهو مرتب على المسانيد، ذكره ـ أيضاً ـ السخاوي والسيوطي[5].

١٨ ـ أطراف الأشراف بالإشراف على الأطراف للحافظ السيوطي (ت ٩٢٠هـ).

لخّص فيه تحفة الأشراف للمزي، ولم يتم[6].

---

(١) انظر: الجواهر والدرر (ل:١٥٤/ب)، ونظم العقيان (ص:٤٧)، وكشف الظنون (١/١١٦)، والرسالة المستطرفة (ص:١٦٨)، وفهرس الفهارس (١/٣٣٤).

(٢) انظر: عنوان الزمان، والجواهر والدرر (ل:١٥٤/ب).

(٣) انظر: الجواهر والدرر (ص:٨٩ ـ ٩٠) و(ل:١٥٤/ب)، ونظم العقيان (ص:٤٧).

(٤) انظر: الجواهر والدرر (ل:١٥٤/ب)، ونظم العقيان (ص:٤٩).

(٥) انظر: الجواهر والدرر (ل:١٥٤/ب)، ونظم العقيان (ص:٤٩).

(٦) انظر: كشف الظنون (١/١٠٣)، والسيوطي وجهوده في الحديث وعلومه (ص:٢٤٤).

الفصل الرابع

دراسة القسم المحقق من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب

المبحث الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المبحث الثالث: وصف النسخة الخطيّة

المبحث الرابع: منهج المؤلف في القسم المحقق

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: في ترتيب الكتاب

المطلب الثاني: منهجه في سياق الألفاظ

المطلب الثالث: الصناعة الحديثية في الكتاب

المطلب الرابع: منهجه في تعليل الأحاديث

المطلب الخامس: منهجه في إيراد الأحاديث

المطلب السادس: منهجه في نقد الأحاديث

المطلب السابع: بيان بعض أنواع علوم الحديث

المطلب الثامن: بيانه لاختلاف الموطآ

المطلب التاسع: منهجه في إيراد المسائل الفقهية

المطلب العاشر: مصطلحاته في الكتاب

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب

لقد جرت عادة المصنِّفين أن يذكروا اسم كل كتاب يؤلِّفونه في أوّله، وهذا ما نجده في هذا الكتاب حيث أنه ورد اسمه في اللوحة الأولى بعنوان:

كتاب

الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ

صنعة[1]

الشيخ الجليل العالم أبي العباس أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى الداني رحمة الله عليه، آمين.

وقد جاءت الإشارة إلى هذا العنوان في مقدمة المؤلف أيضاً حيث قال: « ... فإني أومئ في هذا الكتاب إلى أحاديث مالك بن أنس في موطئه أترجم عنها بذكر أطرافها »[2].

وأما الذين ذكروه في ترجمة المؤلف فمنهم من اختصره على الجزء الأول من هذا العنوان كابن الأبار والمراكشي حيث قالا: « له تصنيف على الموطأ سمّاه كتاب الإيماء »[3]، ومنهم من اختصره على الجزء الأخير منه تعبيراً عن موضوع الكتاب، كالقاضي عياض حيث قال: « له تصانيف في الحديث منها أطراف الموطأ »[4]، وهكذا سماه الحافظ علاء الدين مغلطاي، وأبو الفضل العراقي، والحافظ ابن حجر، وبدر الدين العيني[5].

---

(١) ضبطت في الأصل « صنعه » بصيغة المبني للفاعل، والصواب ما أثبتُّه، يدل عليه قوله: « أبي العباس »؛ إذ لو كان كما ضُبط لرفع للفاعل.

(٢) (ل:٢/أ).

(٣) التكملة (١/٤٣)، والذيل والتكملة (١/١٣١).

(٤) الغنية (ص:١١٨).

(٥) انظر: الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل:٥٩)، وطرح التثريب شرح التقريب (٢/١٢٠)، إتحاف المهرة في أطراف العشرة (١/١٥٨)، وفتح الباري (٢/٢٦٢) (٣/٣٤٨،٣٨٢)، وتهذيب التهذيب (٦/٢٢٠)، وعمدة القاري (١٠/٢٧٠).

المبحث الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لقد صحّت نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف كما ورد في اللوحة الأولى من المخطوط بأدلة كثيرة، منها:

١ ـ إن الكثير ممن ترجم للمؤلف ذكروا هذا الكتاب في عداد مؤلفاته، ومنهم القاضي عياض، وابن الأبّار، والمراكشي[١].

٢ ـ ذكرُ الحافظ ابن حجر له في عداد الكتب المؤلفة في الأطراف[٢].

٣ ـ نقولات العلماء منه، ونسبتهم الكتاب لأبي العباس الداني.

فممن نقل من الكتاب:

• ـ علاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢هـ) في كتابه: الإعلام بسنّته عليه السلام.

قال: « وفي كتاب الأطراف لأبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى الداني الحافظ: ورواه عمر بن مرزوق عن مالك، عن الزهري، عن أنس وذلك وهم »[٣].

• ـ الحافظ العراقي في طرح التثريب.

قال: « وذكر أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في أطراف الموطأ أن أبا علي الحنفي رواه عن مالك بلفظ ولغ »[٤].

• ـ الحافظ ابن حجر في ثلاثة مواضع من فتح الباري، وفي موضع واحد من تهذيب التهذيب.

قال في الموضع الأول: « واعترض الداني في أطراف الموطأ، فقال: هذا معلول؛ لأنه ظن من أبي حازم »[٥].

---

(١) انظر: الغنية (ص:١١٨)، التكملة (٤٣/١)، الذيل والتكملة (١٣١/١/١).

(٢) انظر: إتحاف المهرة (١٥٨/١).

(٣) انظر: الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل:٥٩) ـ وفي ترقيم لوحاته تشويش ـ، وهذا النقل موجود في (ل:٩٧/ب).

(٤) انظر: طرح التثريب شرح التقريب (١٢٠/٢)، وهذا النقل موجود في (ل:١١٣/أ).

(٥) انظر: فتح الباري (٢٦٢/٢)، وهذا النقل موجود في (ل:٨٠/أ).

وقال في الموضع الثاني: « ادّعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أن التفسير مدرج في الحديث، و لم يذكر مستنداً لذلك »[1].

- وقال في الموضع الثالث: « قال الداني في أطرافه: رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة، وتابعه إسماعيل وابن وهب، ورواه القعنبي بالشك »[2].

وقال في تهذيب التهذيب: « وقال الداني في أطراف الموطأ: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة »[3].

• - بدر الدين العيني في شرحه عمدة القاري

قال: « وذكر أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في كتابه أطراف الموطأ: لعل المغفر كان تحت العمامة »[4].

• - الزرقاني، ونقل منه في عدة مواضع من شرحه على الموطأ[5].

• - السيد محمد بن محمد بن عبد الله الموقت (ت ١٣٧٠هـ)، نقل منه في موضع واحد من رحلته المراكشية[6].

وهذه النقول الكثيرة كما تدل على صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف أبي العباس، كذلك يدل على أهمية الكتاب وقيمته العلمية، ومن هنا استحسنه شيخ المصنف أبو علي الصدفي كما أثنى عليه ابن الأبار فقال: « كتاب الإيماء ضاهى به كتاب أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي، وعرضه على شيخه أبي علي الصدفي فاستحسنه

(١) انظر: فتح الباري (٣/٣٤٨)، وهذا النقل موجود في (ل:٥٢/ب).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/٣٨٢)، وهذا النقل موجود في (ل:٥/أ).

(٣) تهذيب التهذيب (٦/٢٢٠).

(٤) انظر: عمدة القاري (١٠/٢٧٠)، وهذا النقل موجود في (ل:٦/أ).

(٥) انظر: شرح الزرقاني (١/٧٧)، (٢/٧٦).

(٦) انظر: الرحلة المراكشية (ص:٧٧).

وأمر ببسطه، فزاد فيه »[1]. وقد تقدم في (ص:٦٣) أن أبا مسعود الدمشقي لم يقتصر على إيراد الأحاديث وبيان مواضعها في الصحيحين فحسب، بل تطرق إلى علل بعض الأحاديث وفوائد أخرى، وهكذا المؤلف.

(١) التكملة (١/٤٣).

المبحث الثالث: وصف النسخة الخطية

النسخة التي اعتمدتها في تحقيق هذا الكتاب ودراسته، نسخة فريدة ـ حسب علمي ـ ولم أظفر بنسخة أخرى لهامع البحث في فهارس المخطوطات وسؤال بعض أهل الاختصاص، وقد تقدم أن الذي أرشدنا إليها ومكّننا من تصويرها من نسخته الخاصة هو فضيلة الشيخ عبد الصمد عابد ـ جزاه الله خيرا ـ وأصل هذه النسخة محفوظ في مكتبة كوبرلي بتركيا تحت رقم: (٢٥٣) وهي مع كونها فريدة كما تقدم تميزت بالضبط والجودة والإتقان إلى حد كبير كما يدل على ذلك الأمور التالية:

١ ـ أنها كتبت بخط نسخ مغربي واضح، منقوط ومضبوط بالشكل، لا غموض فيه ولا طمس.

٢ ـ أنها حظيت بالعرض والمقابلة كما ورد التصريح بذلك على لوحات (١٥٥/ب، ١٧٠/ب، ١٧٨/ب، ١٨٥/ب، ٢٠٦/ب) ومواضع أخرى.

٣ ـ وجود علامات التحويل بين بعض الكلمات للإشارة إلى وجود سقط في مكان الإحالة وتثبيته في الحاشية مع وضع علامة التصحيح « صح » فوق الكلام المصحح[(١)]. وقد قال الإمام الشافعي: « إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصحة »[(٢)].

٤ ـ وجود الدوائر المنقوطة في أغلب لوحات النسخة مما يدل على أنها روجعت على الأصل[(٣)].

٥ ـ التزام الناسخ بكتابة أصحاب المسانيد والمراسيل، وكذلك الفصول

---

(١) انظر مثلا: (ل:١٤٩/أ، ١٥٠/ب، ١٥٢/ب).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١/٢٧٩).

(٣) انظر مثلا: (ل:١٤٥/ب، ١٤٦/أ، ١٤٧/أ، ١٤٨/أ).

والعناوين بخط جليّ ممتاز، وكذا يكتب رمز الحديث (ح) بخط جليّ[1].

٦ ــ تصويبه لما يجد من أخطاء في الأصل، كقوله: « في الأصل كذا »[2]، أو « صوابه كذا »[3]، أ, « ظ كذا »[4] أي الظاهر كذا، وإذا لم يجزم بخطأ في النسخة أو لم يتبين له وجه الصواب كتب كلمة « كذا »[5] أي أنه كذا وجده.

٧ ـ اعتنى بنقل الحواشي الموجودة في النسخة التي نقل منها[6].

٨ ــ إنه علق بعض التعليقات تدل على كونه من أهل العلم والدراية بالحديث[7]، وإن كان لا يوافق على بعض تعليقاته[8].

٩ ـ تميز النسخة بنظام التعقيبة، والتعقيبة هي الكلمة التي تُكتب أسفل الصفحة اليمنى غالباً لتدل على بدء الصفحة التي تليها[9]، وكانوا يفعلون هذا تفادياً للاضطراب في أوراق النسخة إذا تداخلت فيما بينها ووصلاً للجمل بعضها ببعض.

وليعلم أن هذه الأمور التي تدل على جودة النسخة وحسن الاعتناء بها قد شملت النسخة من بدايتها إلى نهايتها، لكن جاء في هامش اللوحة (٢٢٥) عند قول المصنف: « عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة »* ما نصه: « حاشية: شاهدت في حاشية الأصل المعارض به قبالة هذا الموضع المعلم بالحمرة ما

(١) انظر مثلا: (ل:١٤٤/أ، ١٥٠أ، ١٥٣/ب، ٢٥١/ب).

(٢) انظر مثلاً: (ل:١٤٩/أ، ٢٤٣/ب).

(٣) انظر مثلاً: (ل:١٩٢/ب، ٢٤٦/أ، ٢٥٢/؟أ، ٢٦١/أ، ٢٧٤/أ).

(٤) انظر مثلاً: (ل:٢٢٩/ب).

(٥) انظر مثلاً: (ل:٢٣٥/أ، ٢٥٤/أ، ٢٥٥/أ).

(٦) انظر مثلاً: (ل:١٧٢/أ، ١٧٦/ب، ١٩٦/أ، ٢٢٨/أ).

(٧) انظر مثلاً: (ل:١٦٣/ب، ١٩٣/أ، ٢٥٦/أ).

(٨) انظر مثلاً: (ل:٢٥٢/أ).

(٩) انظر: تحقيق النصوص ونشرها (ص:٤١).

مثاله: انتهى ما كان عند القاضي أبي بكر بن عبد الحليم من النسخة التي قرأها وقيّد فيها على الشيخ المؤلف، ومن العلامة إلى آخره من نسخة أخرى فيها خلل ».

فأفاد هذا أن النسخة من أولها إلى هذه اللوحة (٢٢٥) قد نُقلت من نسخة منقولة من نسخة قُرأت على المؤلف أبي العباس ـ رحمه الله ـ ومن (٢٢٥) إلى نهايتها وهي التي تمثل (٥٣) لوحة من آخر الكتاب نقلت من نسخة أخرى فيها خلل، والأمر كما قال؛ لوجود الأخطاء الواضحة فيها من سقوط بعض الكلمات الذي أدّى إلى عدم استقامة الكلام كقوله: « وروى عن أبي قتادة أن النبي ﷺ أمر أن يجعلا معاً في قبر واحد، خرّجه، وجاء » كذا ولم يذكر مخرّجه، ووضع الناسخ فوقه ضبّة[1]، وكقوله في موضع آخر: « وجاء عن أبي الدرداء خرجه ومعناه » كذا ولم يذكر مخرجه أيضا، ووضع الناسخ فوقه ضبة[2].

وسقط أيضاً من النسخة مرسل القاسم، وقد أحال عليه المصنف في قسم الأسماء مسند عبد الله بن عباس (ل:٦٢/أ)، وفي قسم النساء مسند عائشة (برقم:٥١٧)[3]، وهناك أيضاً تصحيفات في بعض الأسماء والكلمات[4] إلا أن هذه المواضع قليلة بالنسبة

(١) انظر: (ل:٢٣٤/ب).

(٢) انظر: (ل:٢٣٥/أ).

(٣) وقد تم استدراكه، وموضعه في (ل:٢٤٦) من هذا الكتاب قبل حرف السين.

(٤) كتصحيف اسم أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر إلى « لبط » (ل:٢٢٧/أ)، وتصحيف « ابن أم مكتوم » إلى « أم كلثوم » في (ل:٢٢٨/أ)، وكلمة « جميع » إلى « حفص » في (ل:٢٢٨/ب)، وتصحيف « أبي بشير » إلى « أبي بشر » في (ل:٢٣١/ب)، وتصحيف « مرسل » إلى « مسند » في (ل:٢٣٣/أ)، وتصحيف « المساحقي » إلى « المصاحفي » في (ل:٢٣٦/أ)، و « ابن محراق » إلى محاق » في (ل:٢٣٧/ب)، و « النسائي » إلى « السلمي » في (ل:٢٥٢/أ)، و « حنش السبائي » إلى « حبيب اليسائي » في (ل:٢٥٦/أ)، و « البصرة » إلى « القصة » في (ل:٢٦٨ ـ ٢٦٩).
هذه عشرة مواضع وقع فيها تصحيف وتحريف وقد نبّه الناسخ على معظمها كما تم تصحيحها بمراجعة مصادر المؤلف.

=

إلى حجم الكتاب[1]، ثم إن الناسخ اعتنى بتصويبها حيث إنه أكثر فيه من قوله: « كذا » « لعله كذا » « أظنه كذا »، « صوابه كذا »[2]، كما قمت بتصحيح كثير من تلك الأخطاء الظاهرة وعليه فلم يبق للخلل المذكور كبير أثر و لله الحمد.

وهناك سقط في بعض الأسماء في (ل:٢٣٠/أ) وقد تم استدراكه أيضاً، ووُجد غموض في بعض الكلمات لم يتبيّن لي وجه الصواب فيها إلا أنها قليلة لا تتجاوز عن أربع كلمات، انظرها في (ل:٢٣٥/أ) عند قول يحيى بن شراحيل: سمعت النسائي يقول: « كل من روى عنه مالك فهو بمنزلته عند مالك في الثقة إلا عبد الكريم قلت له: ... عندك » فهنا كلمتان لم أتبيّنهما، والموضع الثالث في (ل:٢٥٦/أ) عند قوله روى عن أبي هريرة وغيره في نهاية السطر الثامن، والموضع الرابع في (ل:٢٥٧/ب) عند حديث « لا ضرر ... » ولعله تصحيف من « ضرار ». وفي موضع واحد (٢٤٣/ب) زيادة علم لم يتبيّن لي وجهها أيضاً.

(١) لأن عدد لوحات الكتاب (٢٧٩)، وما نقل من نسخة وصفت بأن فيها خللاً تمثل (٥٣) لوحة، وما فيها من الأخطاء من نقص أو تصحيف لا تصل العشرين وقد تم تصويب معظمها و لله الحمد.

(٢) انظر مثلاً (ل:٢٢٦/ب)، (ل:٢٢٧/ب)، (ل:٢٣٣/أ،ب)، (ل:٢٥٤/أ،ب)، (ل:٢٥٥/أ) ومواضع أخرى.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في القسم المحقق

بدأ المؤلف كتابه بحمد الله تعالى، والصلاة على رسوله ﷺ، ثم سطّر منهجه الذي يتعامل به مع أحاديث الموطأ مسندها ومرسلها،مرفوعها وموقوفها، صحيحها ومعلولها، بكل دقة ووضوح فقال:

« أما بعد: فإني أوميء في هذا الكتاب إلى أحاديث مالكِ بنِ أنس في مُوَطَّئِه، أُترجِمُ عنها بذكرِ أطرافِها، وما يدلُّ عليها من مشهورِ ألفاظِها ومعانِيها، وأَذكرُ أسانيدَها، مختصرة وأدل على مواقِعِها فيه؛ بذِكرِ الكتاب أو تَرجمةِ الباب، وأُشيرُ إلى مواضعِ الخُلْفِ منهَا؛ بتَعيينِ النُّكتِ المختلَفِ فيها، وأُنَبِّهُ على القَصَصِ المَنُوطَةِ بها، وأُبَيِّنُ ما أُبْهِمَ من أسماءِ ناقليها، وأُسْنِدُ مراسِلَها وأَصِلُ مَقْطُوعَها، وأَرفَعُ موقوفَها، وأَتَقَصَّى عِلَلَها وأَجْبُرُ خَلَلَها، وأُوَضِّح ما أَشْكَلَ معناه، وأَنْفِي عنها طُرُقَ التعارضِ والاشتِبَاهِ، وأُذَيِّلُها بنكتٍ لا يستغني المحدِّثُ عنها، وأُحِيلُ في هذا كلِّه إلى الكتبِ المُستَخْرَجِ ذلك منها، وأَبْنِيهِ على رواية يحيى بن يحيى اللَّيْثي الأندلسي القُرطبي عنه، أُقَدِّم ما رواه مِمَّا انفرَدَ به أو شُورِك فيه، ثم أُتْبِعُ ذلك ما شَذَّ من سائر الرِوايات الواصِلَةِ إلينا، وأَذْكُر رواتَه أو بعضَ رواتِه عن مالك ليَتَّصِلَ سنَدُه بذلك، وأرتِّب الكلَّ على حروف المعجم فيما اشتهرَ به من أسْنَدَ الحديثَ إليه من اسْمٍ أو كُنيةٍ، وأُقسِّمه على خمسةِ أقسامٍ:

الأول: في الأسماء خاصة.

الثاني: في الكنى والأنسابِ وسائرِ الألقاب.

الثالث: في النساء.

الرابع: في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي لسائر رواة الموطأ.

الخامس: في المراسل ، وأُرَتِّب المراسِل على أسماء المرسِلين في الموطأ من التابعين فمَن دونهم، وأنسبُها إلى مَن أمكن مِن رواتِها من الصحابةِ في غير الموطأ، وأَدُلُّ على بعض مَن أسندَها من أئمّة الحديث في التواليف المشهورة.

وأَذْكرُ المقطوعَ والموقوفَ اللأَحِقِ بالمرفوعِ، وسائرَ الحديثَ المعلولِ المضافِ إلى الصحابةِ، مع المسند المتَّصِلِ المرفوعِ الصحيحِ، وأنبِّه على ذلك كلِّه، وأميِّز بعضَه من بعض، وأُحِيلُ على مظانّ وجوده إن شاء الله تعالى، وبه أستعينُ، وهو حسبي ونِعم الوكيل ».

هذا هو منهج المؤلف، وقد تبيّن لي من خلال النظر والاستقراء في القسم الذي قمت بتحقيقه أن المؤلف استوفى جميع ما سطّره في هذا المنهج المفصل الذي يدل على أهمية الكتاب ومكانة مؤلفه العلمية، كما يتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: في ترتيب الكتاب

- رتّب المصنف كتابه - بعد أن قسّمه على خمسة أقسام على مسانيد الصحابة كترتيب بقيّة كتب الأطراف مرتّباً أسماءهم، ومن اشتهر منهم بالكنى، أو الألقاب على الترتيب المعجميّ لأهل المغرب[1]، إلا أنه لم يراع هذا الترتيب في أحاديث أمهات المؤمنين حيث بدأ بمسند عائشة، وذلك لفضلها على بقية أزواج النبي ﷺ، ثم أمّ سلمة، ثم حفصة ثم بقية الأزواج ممن لهن رواية في الموطأ، ثم سائر النسوان مرتباً أسماءهن على حروف المعجم.

- إذا كان الصحابي من المكثرين فإنه يرتب أحاديثه على الرواة عنه فيذكر ما لكل راو من الحديث عن ذلك الصحابي، كما فعل في مسند عائشة بنت أبي بكر الصديق حيث ذكر عدة تراجم، منها:

القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عمته عائشة ثمانية أحاديث[2].

عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة حديث واحد[3].

---

(١) تقدم ترتيب الحروف عند المغاربة في (ص: ٤٢).

(٢) انظر: (ص: ١٨٧).

(٣) انظر: (ص: ٢٠٢).

عروة بن الزبير عن خالته عائشة اثنان وأربعون حديثا[1].

ـ في ترتيب الرواة يلاحظ قرابة الراوي بشيخه فيقدم الأقرب فالأقرب نسبا إلى الصحابي، وكذا إلى التابعي الراوي عنه، ففي مسند عائشة قدّم أحاديث القاسم وعبد الله ابني محمد بن أبي بكر عنها[2] ـ وهما ابنا أخيها ـ على أحاديث عروة بن الزبير عنها[3] ـ وهو ابن أخته ـ، ثم في أحاديث القاسم بن محمد قدم أحاديث عبد الرحمن بن القاسم على غيره[4]، وهكذا في أحاديث عروة بن الزبير حيث قدم أحاديث هشام بن عروة على غيره من الرواة[5].

وكذا في مسند أم سلمة، حيث قدّم أحاديث زينب بنت أم سلمة على أحاديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها[6].

وهذا أي اعتبار القرابة في ترتيب الروايات مما انفرد به المؤلف عن بقية المؤلفين في الأطراف.

ـ يذكر في بداية كل مسند عدد أحاديث الراوي (الصحابي) وكذا عدد أحاديث التابعي الراوي عن الصحابي على سبيل الإجمال، كقوله: مسند عائشة بنت أبي بكر الصديق أحد وتسعون حديثاً[7].

القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عمته عائشة ثمانية أحاديث في أحدها خلف[8].

---

(١) انظر:(ص:٢٠٤).

(٢) انظر:(ص:١٨٧،٢٠٢).

(٣) انظر:(ص:٢٠٤).

(٤) انظر: (ص:١٨٧).

(٥) انظر: (ص:٢٠٤).

(٦) انظر: (ص:٣٧٩،٣٨٦).

(٧) انظر: (ص:١٨٧).

(٨) انظر: (ص:١٨٧).

عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة حديث واحد[١].

أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، سبعة أحاديث في أحدها نظر[٢].

وهذه ميزة أيضاً انفرد بها المؤلف عن بقية المؤلفين في الأطراف.

ـ عند ذكر عدد أحاديث الراوي ينبه على ما كان منها مرسلاً أو موقوفاً، أو مقطوعاً، كقوله:

أبو يونس مولى عائشة عنها حديثان، أرسل يحيى أحدهما[٣].

أم علقمة عن عائشة حديثان، قطع يحيى أحدهما[٤].

ـ يبدأ بالأحاديث المتصلة المرفوعة، وأما الأحاديث المنقطعة أو الموقوفة فإنه يجعلها في آخر مسند الصحابي إن كان مقلاً، أو يفرد باباً في ذكر الأحاديث المنقطعة في مسند ذلك الصحابي كما فعل في مسند عائشة، فبعد أن ذكر الأحاديث المتصلة لها قال: « من المقطوع والموقوف لعائشة أحد عشر حديثاً »[٥]، وهذا هو ما صرّح به في مقدمته: « وأَذْكرُ المقطوعَ والموقوفَ اللاَّحِقِ بالمرفوعِ،... مع المسند المتَّصِلِ المرفوعِ الصحيحِ، وأنبِّه على ذلك كلِّه، وأميِّز بعضَه من بعض »[٦].

ـ إذا كان الحديث الواحد موصولاً من وجه، ومقطوعاً أو مرسلاً من وجه آخر فإنه يكرّر ذكره في مظانّه مع الإحالة إلى وروده في مواضع أخرى، كقوله في حديث الخميصة: « هو عند يحيى من طريق علقمة مقطوع، وقد تقدّم لأمّه عن عائشة، ومن طريق عروة مرسل، انظره في مرسله »[٧].

---

(١) انظر: (ص:٢٠٢).

(٢) انظر: (ص:٢٦٧).

(٣) انظر: (ص:٢٦٠).

(٤) انظر: (ص:٣١٧).

(٥) انظر: (ص:٣٢٥).

(٦) انظر: (ل:٢/ب).

(٧) انظر: (ص:٣٦٠).

إذا اشترك راويان أو أكثر في حديث ما فإنه يذكر الحديث للأوّل منهم، ويكتفي عند اسم الثاني بالتنبيه على تقدّمه وبذكر موضعه.

كقوله: حديث « الإحداد: هو عند يحيى بن يحيى مشترك لعائشة وحفصة معاً، وتقدّم في مسند عائشة من رواية صفيّة »[1].

وكقوله في حديث أم سلمة « كان يصبح جنباً ... »: مشترك لعائشة وأم سلمة، تقدّم في مسند عائشة من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عنها[2].

- يُحيل بعد كلّ حديث في كل مسند أو مرسل إلى الحديث الذي ورد بمعناه من طريق آخر، قائلاً: « انظر حديث فلان وفلان ... »[3]، وقد يصرح بالمقصود من تلك الإحالة كقوله في حديث عائشة « لم تر رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنّ، فكان يقرأ قاعداً ... »: لم يحدّد في هذا الحديث وقت القيام، وانظر ذلك في رواية أبي سلمة عن عائشة[4].

وهذا له فائدة عظيمة حيث يتمكن من يرغب في تكوين نظرة كاملة عن موضوع ما من النظر في جميع الروايات.

- يرمز للحديث بحرف الحاء[5]، ثم يذكر طرفاً منه، ثم يذكر الكتاب الذي ورد فيه الحديث، أو يذكر الباب، وقد يجمع بينهما، ثم يذكر الإسناد، هذا بالنسبة للمقلين، وفي المكثرين يبدأ بذكر الإسناد كترجمة للأحاديث التي يوردها، كقوله: مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة[6]، ثم يذكر الحديث.

---

(١) انظر: (ص:٣٧٨).

(٢) انظر: (ص:٤٠٠).

(٣) انظرمثلاً: (ص:١٨٩، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢).

(٤) انظر: (ص:٢١٢).

(٥) كُتب هذا الحرف بمداد أحمر عريض، وقد استبدلته بكلمة « حديث » العريضة.

(٦) انظر: (ص:١٨٧).

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[1]».

مالك عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة[2].

ـ قد يستبدل حرف الحاء بكلمة « وبه » وذلك في الأحاديث التي تُروى بسند واحد.

ـ يبين في المراسيل عدد أصحابها تحت كل حرف ويشير إلى ما تقدم لهم من الأحاديث المسندة كقوله: « حرف الألف فيه رجل واحد فذكره ثم قال: وتقدم له مسند عن أبي هريرة »[3].

وكقوله: « حرف الباء رجلان ... وتقدم له مسند عن سويد وغيره »[4]، وهكذا.

ـ يبدأ مرسل كل تابعي بكلام موجز عنه، ثم يذكر عدد ما رُوي له في الموطأ من الأحاديث، كقوله: « مرسل بشير بن يسار مولى بني حارثة من الأنصار، وهو تابعي، حديث واحد »[5].

« مرسل بُسر بن سعيد مولى الحضرميين، وقيل: كان ينزل دارهم فلذلك نسب إليهم، وهو تابعي، روى مالك عنه بواسطة، له حديثان »[6].

« مرسل حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، وهو تابعي، حديث واحد »[7].

---

(١) انظر: (ص:٢٠٤).

(٢) انظر: (ص:٢٢٨).

(٣) انظر: (ص:٦٦٩، ٦٧٠).

(٤) انظر: (ص:٦٧٢-٦٧٣).

(٥) انظر: (ص:٦٧٣).

(٦) انظر: (ص: ٦٧٧، ٦٩٩، ٧١٣).

(٧) انظر: (ص:٦٩٤).

يختم أغلب المسانيد والمراسل بذكر فصول يبين فيها شيئاً من سيرة صاحب المسند وقد يورد بعض الأحاديث والآثار في مناقبه كما فعل في مسند عائشة[1].

وقد يذكر كلاماً حول راو من الرواة وغير ذلك مما يراها أولى بالذكر.

المطلب الثاني: منهجه في سياق الألفاظ

بين المؤلف منهجه في هذا فقال: « ... فإني أوميء في هذا الكتاب إلى أحاديث مالكِ بنِ أنس في مُوَطَّئِه، أُترجِمُ عنها بذكرِ أطرافِها، وما يدلُّ عليها من مشهورِ ألفاظِها ومعانِيها، وأَذكرُ أسانيدَها، مختصرة وأدل على مواقِعِها فيه؛ بذِكرِ الكتاب أو تَرجمةِ الباب، وأُشيرُ إلى مواضعِ الخُلْفِ منهَا؛ بتَعيينِ النُّكتِ المختلَفِ فيها، وأُنَبِّهُ على القَصَصِ المَنُوطَةِ بها ».

لقد سلك المؤلف في هذا الكتاب ـ أيضاً ـ مسلك غيره من المؤلفين في الأطراف حيث أنه يذكر ـ غالباً ـ طرفا من الحديث الدّال على بقيته، ثم يشير إلى أشهر ألفاظها والقصص المنوطة بها بقوله: فيه كذا، وكذا، كقوله في حديث عائشة: « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنّا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي ... فذكره، ثم قال: فيه: « فأنزل الله تعالى آية التيمم »، وفيه: قول أبي بكر وأُسيد »[2].

وكقوله: حديث « كنتُ أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله ... »[3].

---

(١) انظر: (ص: ٣٦٠-٣٦٢)، وكذا(٤٠٩-٤١١)، و(ص: ٤١٤) مثلا.

(٢) انظر: (ص: ١٨٧).

(٣) انظر: (ص:١٨٨).

وكقوله: حديث « قدمتُ مكة وأنا حائض، فلم أطُف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ... » فيه: « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري »[1].

وكقوله: حديث « لا نورث، ما تركنا فهو صدقة » فيه: قصة الأزواج[2].

وكقوله في المراسيل: حديث « إنَّ الله لا يمل حتى تملوا، اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة ... »، وفيه: قصة الحولاء بنت تويت، وأنها كانت لا تنام الليل[3].

وقد يذكر معناه كقوله: حديث طلاق فاطمة بنت قيس[4].

وحديث « مباشرة الحائض »[5] وهكذا.

هذا إذا كان الحديث طويلاً، وأما إذا كان مختصراً فإنه يورده كاملاً كقوله: حديث: « كنتُ أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض »[6]، وحديث « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج »[7].

ـ إذا كان الحديث مشتملاً على زيادة مفيدة لم ترد في الموطأ فإن المؤلف يذكرها مع عزوها إلى من عنده تلك الزيادة، كقوله عقب حديث عائشة « أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إيّاه »: هذا مختصر، وزاد عطاء عن عائشة: إنه لم يطعم الطعام، فلا يقذّر بوله »، خرّجه الدارقطني[8].

---

(١) انظر: (ص: ١٩٠).

(٢) انظر: (ص:٢٤٠).

(٣) انظر:(ص:٦٧٠).

(٤) انظر: (ص:٢٠١).

(٥) انظر: (ص:٣٤٧).

(٦) انظر :(ص: ٢٤٩).

(٧) انظر : (ص:١٨٩).

(٨) انظر :(ص:٢٠٨).

وكقوله في حديث أم سلمة « هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ... »: ليس في هذا الحديث إنكار أم سلمة وقد رواه غير مالك فيه، خرجه مسلم »[1].

وكقوله في حديث أم سلمة أيضا « ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها ... »: وخرِّج هذا في الصحيح عن أم سلمة وعن سبيعة، وفيه: أن الذي مات عنها كان سعد بن خولة، وذلك في حجة الوداع[2].

وكقوله في مسند أم هانئ « ذهبت إلى رسول الله ﷺ وذلك ضحى »: في الموطأ عن أم هانئ تسمية الوقت دون تسمية الصلاة، وزاد فيه عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: فقلت يا رسول الله! ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة الضحى »[3].

وإذا كانت الزيادة المذكورة في موضع آخر من الموطأ فإنه يشير إليه بقوله: وباقيه في كذا، كقوله في حديث عائشة « مروا أبا بكر فليصل للناس، وفيه قول عائشة وحفصة، وقوله ﷺ: إنَّكنّ لأنتن صواحبات يوسف » مختصراً، وباقيه في مرسل عروة[4].

وكقوله في حديث عائشة: رأى في جدار القبلة بصاقاً ... »: مختصر ليس فيه قول، وانظر حديث نافع عن ابن عمر[5].

ـ بعد الانتهاء من ذكر طرف الحديث يحيل إلى موضعه في الموطأ بذكر الكتاب أو ترجمة الباب كما صرح هو بذلك في المقدمة، وفي أثناء الإحالة قد ينبه على بعض مواضع الخلاف في الإسناد كقوله في حديث عائشة «كان يصبح جنباًمن غيراحتلام» ـ

(١) انظر: (ص:٣٨١).

(٢) انظر: (ص:٣٨٧).

(٣) انظر: (ص:٥١٦).

(٤) انظر: (ص:٢١٢-٢١٣).

(٥) انظر: (ص:٢١٦).

والذي يرويه مالك بإسنادين مختلفين -: أعاد مالك الحديث في الباب بهذا الإسناد الثاني مختصرا، وهو إسناد صحيح، وأما الإسناد الأول ففيه خلف، ثم ذكره[1].

والكتاب أو الباب الذي يحيل إليه المؤلف يتفق مع ما في الموطأ غالباً، إلاَّ أنَّه قد يقسم الكتاب الواحد من كتب الموطأ إلى كتابين أو ثلاثة، كقوله: كتاب الصلاة، كتاب الصلاة الثاني[2]، وهذا النوع من التقسيم قد سبقه إليه بعض المغاربة كسحنون في المدونة.

- ينبه أحيانا على مطابقة الأحاديث للأبواب التي يوردها مالك أو عدم مطابقتها[3].

المطلب الثالث: الصناعة الحديثية في الكتاب من وصل المرسل والمقطوع ورفع الموقوف وغير ذلك

بين المؤلف في المقدمة أنه يسند المراسيل، ويصل المقطوع، ويرفع الموقوف، وقد بين أيضا طريقته في إسناد المرسل فقال: « وأنسبُها إلى مَن أمكن مِن رواتِها من الصحابةِ في غير الموطأ، وأَدُلُّ على بعض مَن أسندَها من أئمّة الحديث في التواليف المشهورة »، وهكذا فعل؛ ففي حديث « القسامة » الذي رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار مرسلاً نجده قد أسنده إلى صحابيين حيث قال: روى هذا الحديث ابن عيينة وجماعة عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل بن أبي حثمة.

ورواه حماد بن زيد وغيره عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل ورافع بن خديج معا، خرِّج في الصحيحين على الوجهين[4].

---

(١) انظر: (ص:٢٨٢).

(٢) انظر: (ص:٣٢٧).

(٣) انظر: (ص:٨٧١، ٨٨٣).

(٤) انظر: (ص: ٦٧٣).

وقال في حديث: « فيما سقت السماء والعيون ... » والذي رواه مالك عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد مرسلاً: أسنده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن بسر وسليمان، عن أبي هريرة، خرجه يحيى الساجي في كتابه ... وخرجه البخاري بإسناد آخر عن ابن عمر، وخرجه مسلم عن جابر وخرجه النسائي عنهما وعن معاذ[1].

وقال في حديث « رأى رجلاً قائماً في الشمس ... » الذي رواه مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلاً: هذا لابن عباس، خرجه البخاري من طريق عكرمة عنه[2].

وهكذا صنيعه في بقية المراسيل.

ومنهجه في وصل المقطوع هو أنه إذا وجد طريقاً موصولاً لمالك خارج الموطأ يذكره، ثبت ذلك أو لم يثبت، وإن لم يجد طريقاً لمالك فيصله من طرق أخرى، فمما وصله من طريق مالك حديث عائشة « رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ... » والذي رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالته.

قال المؤلف: هذا في الموطأ مقطوع عن عائشة، ورواه قتيبة عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب عنها[3].

ومما وصله أيضا من طريق مالك حديث « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد »، والحديث رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر عن عائشة، قال المؤلف: هذا مقطوع في الموطأ، ووصله حماد بن خالد الخياط، عن مالك قال فيه: عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، وهكذا قال فيه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، خرجه مسلم عنه[4].

---

(١)انظر: (ص: ٦٨١).

(٢) انظر: (ص:٦٨٥).

(٣) انظر: (ص: ٣٣٠)، وكذا (ص:٣٩٩،٤٠١).

(٤) انظر: (ص: ٣٣٢).

ومما وصله من غير طريق مالك حديث « إن كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر ... ».

والحديث رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة قالته، قال المؤلف: هذا مقطوع في الموطأ، وذكر الدارقطني أن زهير بن معاوية وعبد الوهاب الثقفي، وجماعة سماهم رووه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة، عن عمرة، عن عائشة[1].

وأما الأحاديث الموقوفة فإنه يرفعها بقرائن فيها كإخبار الصحابي عن سبب نزول آية، أو أمره بما شاهد من فعله ﷺ أو بإخباره عن فرضية شيء أو وجوبه ونحو ذلك مدعّماً إياه بروايات أخرى مرفوعة وردت خارج الموطأ.

فمن ذلك قوله في حديث عائشة « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ... »: هذا داخل في المرفوع وكذلك جميع ما أخبر به الصحابة من نزول القرآن؛ لأنه إنما أنزل على رسول الله ﷺ ، وهو المعلم به، فهو مسند إليه، ذكر أم لم يذكر[2] ...

ومنها قوله في حديث عائشة « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ... »: هذا داخل في المرفوع؛ لأنه إخبار بالوجوب والوجوب متلقى من النبي ﷺ، وقد ذكرنا أن قول الصحابي في الشيء هو واجب أو مسنون منزل منزلة الرفع؛ لحسن الظن بهم، وما عهد من مقاصدهم، ويتأكد ههنا قول عائشة؛ لاختصاصها بالمشاهدة[3].

---

(١) انظر: (ص: ٣٢٧)، وكذا(٣٥٠، ٣٩٢).

(٢) انظر: (ص: ٣٠٢).

(٣) انظر: (ص: ٢٨٣)، وكذا(٣٧٦، ٤٢٨).

المطلب الرابع: منهجه في تعليل الأحاديث

توطئة: للعلة معان في اصطلاح المحدثين، أشهرها اثنان:

١ ـ أنها عبارة عن أسباب خفية غامضة، تطرأ على الحديث فتقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها، ولا يكون للجرح مدخل فيها[١].

وهذا المعنى وإن كان هو الأغلب ـ لا يشمل الحديث المنقطع ولا الحديث الذي في رواته مجهول أو مضعف، فإذا وجد الانقطاع أو الجهالة أو الضعف في السند فلا يقال: معلول[٢].

٢ ـ هي الأسباب التي يضعف بها الحديث من جرح الراوي بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ أو نحو ذلك من الأسباب القادحة فيقولون: هذا الحديث معلول بفلان مثلاً[٣].

والعلة بهذا المعنى تشمل المنقطع والضعيف وغيرهما من الأسباب التي توهي الأحاديث، فهو أعم من الأول.

والمؤلف أبو العباس ـ رحمه الله ـ استعمل العلة بهذا المعنى حيث اعتنى بالكشف عن جميع الأسباب الظاهرة والخفية التي تقدح في الحديث كبقية المؤلفين في العلل.

فمن ذلك:

١ ـ الإعلال بالانقطاع:

كقوله في حديث « أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية ... »، والذي يرويه مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه عن عائشة: هذا مقطوع عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه قوله عن أمه، واستدركه ابن وضاح،

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث (ص:١١٢ ـ ١١٣)، علوم الحديث (ص:٨١)، تدريب الراوي (١/٣٢٠).

(٢) توضيح الأفكار (٢/٢٧).

(٣) انظر: علوم الحديث (ص:٨٤)، التقييد والإيضاح (ص:١٢٢)، تدريب الراوي (١/٣٢٦).

وثبت لسائر الرواة، فهو عندهم متصل الإسناد[1].

مثال آخر:

روى مالك في الموطأ عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء ... ».

قال المؤلف: هذا مقطوع؛ رواه الليث وجماعة عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل عن أم سلمة[2].

مثال آخر:

حديث « لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها ... ». هذا الحديث من الزيادات، يرويه مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب.

قال المؤلف: هذا مقطوع؛ لم يدرك ابن شهاب عمر، وإنما ولد في آخر خلافة معاوية[3].

٢ ـ الإعلال بجهالة الراوي:

مثاله: حديث: « أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ... »، رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه عن عائشة.

قال المؤلف: الحديث معلول؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: فيه أمّه مَن أمّه[4]؟

مثال آخر:

روى مالك في الموطأ عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة فقالت: إني أطيل ذيلي ... فيه: « يطهره ما بعده ».

---

(١) انظر: (ص: ٣١٨).

(٢) انظر: (ص:٣٩٢).

(٣) انظر: (ص:٥٨٢).

(٤) انظر: (ص:٣٢٢).

قال المؤلف: « هذا مقطوع معلول؛ قال ابن السكن: رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عمارة، عن محمد بن إبراهيم عن أبيه، عن أم الولد وهي مجهولة »[1].

٣ ـ الإعلال بالتفرد:

مثاله: حديث « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم ... » رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر.

قال المؤلف: هكذا وقع في كتاب يحيى بن يحيى هشام بن عروة عن أبيه، وقوله فيه عن أبيه وهم انفرد به، و لم يتابع عليه، وإنما رواه هشام عن فاطمة وهي زوجته وابنة عمه المنذر[2].

مثال آخر: حديث « قدم رجلان من المشرق فخطبا ... ».

الحديث من المراسيل، قال المؤلف: انفرد يحيى بن يحيى بإرسال هذا الحديث، وهو عند القعنبي وسائر الرواة لزيد بن أسلم عن ابن عمر، أسنده البخاري عن التنيسي عن مالك[3].

مثال آخر: حديث « ما رؤي الشيطان يوماً فيه أصغر، ولا أدحر ... ».

الحديث من المراسيل، رواه مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد ا لله بن كريز.

قال المؤلف: قال يحيى بن يحيى في هذا الإسناد: إبراهيم بن عبد ا لله بن أبي عبلة، ونسبة إبراهيم إلى عبد ا لله وهم انفرد به يحيى، وإنما هو إبراهيم بن أبي عبلة[4].

٤ ـ الإعلال بالوقف:

مثاله: حديث « كل مسكر خمر ... ».

الحديث من الزيادات، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر.

---

(١) انظر:(ص: ٣٩٥).

(٢) انظر:(ص:٤٢٧).

(٣) انظر:(ص:٧٤٣).

(٤) انظر:(ص:٧٥٧).

قال المؤلف: هذا عند معن وحده مرفوعاً، وتابعه جماعة خارج الموطأ، ووقفه سائر رواة الموطأ غير يحيى بن يحيى فليس عنده، والأصح عند مالك الموقوف[1].

مثال آخر: حديث: « كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ... »، وهذا أيضا من الزيادات.

قال المؤلف: رفعه مطرف وحده في الموطأ بهذا الإسناد نافع عن ابن عمر، وتابعه جماعة خارجه، وهو عند يحيى بن يحيى وسائر الرواة من قول نافع، حكى فعل ابن عمر موقوفاً غير مرفوع[2].

٥ ـ الإعلال بزيادة في المتن:

كقوله في حديث عائشة: « قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ... » فيه: « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري ... »: انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بالنهي عن الطواف بين الصفا والمروة، وهو وهم لم يتابع عليه، ولا جاء في شيء من الآثار أن الحائض ممنوعة من السعي بين الصفا والمروة[3].

مثال آخر: « روت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن ».

قال المؤلف: زاد فيه ابن نافع وأبو مصعب عن مالك: « حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين »، وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك، ذكر فيه ركعتي الفجر بعد الاضطجاع، والمحفوظ ذكر ركعتي الفجر قبل الاضطجاع وكون الاضطجاع بعدهما، ثم ذكر قول الذهلي والإمام مسلم في ذلك[4].

---

(١) انظر:(ص: ٥٨٧).

(٢) انظر:(ص:٥٩٤).

(٣) انظر:(ص: ١٩٠).

(٤) انظر: (ص:٢٣١).

٦ ـ الإعلال بالإرسال:

مثاله: حديث « سئل عن الرقاب أيها أفضل ... ».

قال المؤلف: هذا عند يحيى بن يحيى وأبي مصعب مسنداً عن عائشة، ورواه جمهور الرواة عن مالك مرسلاً، لم يذكروا فيه عن عائشة، ثم نقل عن الدارقطني أنه قال: والمرسل هو المحفوظ عن مالك[١].

٧ ـ الإعلال بالاضطراب:

يذكر الاختلاف الوارد في الأسانيد أو المتون مع بيان الوجه المحفوظ ـ غالباً ـ معتمداً في ذلك على أقوال جهابذة الفن ونقّاده كالبخاري ومسلم، والذهلي، والدارقطني، وعليه جلّ اعتماده، أو على وروده في الصحيح وغيره.

كقوله في حديث « المستحاضة »، والذي يرويه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: هذا في الصحيح خرّجه البخاري عن مالك، وكثر الخلاف في إسناده ثم ذكره[٢].

وكقوله في حديث عائشة أيضا « جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ ... » والذي يرويه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عنها: اختلف فيه على هشام، وهذا المحفوظ عنه، خرِّج في الصحيح[٣].

وكقوله في حديث عائشة « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة ... » والذي يرويه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة: قال فيه عبد الرزاق: « عن سالم، عن عائشة » لم يذكر عبد الله بن محمد، قال البخاري في التاريخ: وحديث مالك أصح[٤].

---

(١) انظر: ص:٢٢٠،٢٢٢).

(٢) انظر: (ص: ٢٠٦).

(٣) انظر: (ص:٢١٩).

(٤) انظر:(ص: ٢٠٢-٢٠٣)، وكذا(ص:٢٠٦،٢٤٣-٢٤٤).

٨ ـ الإعلال بالسقط:

ينبه المؤلف على ما حصل من السقط في بعض الأسانيد، ويذكر الساقط جبراً للخلل كما صرّح بذلك في المقدمة.

فمن أمثلة ذلك: قوله في حديث عائشة « إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ....: هذا مرسل عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه « عن عائشة » واستدركه ابن وضاح، وثبت لابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي وسائر الرواة، وهو الصحيح[١].

ومن ذلك قوله في حديث عائشة ـ أيضاً ـ « أهدى أبو جهم بن حذيفة ... » هذا مقطوع عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه قوله عن أمه، واستدركه ابن وضاح، وثبت لسائر الرواة[٢] ...

ومن ذلك أيضا ما رواه مالك عن عبد الله بن يزيد وعن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: « كان يصلي جالساً ... ». قال المؤلف أبو العباس: سقطت واو العطف ليحيى بن يحيى في قوله: وعن أبي النضر وثبتت لسائر الرواة، والصواب ثبوتها، شارك عبد الله سالماً فيه، ورواه مالك عنهما معاً، وهكذا خرِّج في الصحيح من طريق مالك[٣].

---

(١) انظر: (ص: ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) انظر: (ص:٣١٨).

(٣) انظر: (ص: ٢٧١-٢٧٢).

المطلب الخامس: منهجه في إيراد الأحاديث

الكتاب وإن كان في أصله ترتيباً لأطراف أحاديث الموطأ إلا أن المؤلف أكثر من عزو الحديث إلى الصحيحين وغيرهما وكذا من إيراد أحاديث مستقلة أخرى من الصحيحين وغيرهما من كتب السنة لمقاصد عدة مهمة:

منها: استخراج الروايات التي لم تصل إلى المؤلف كرواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري للموطأ والذي يكثر من طريقة الإمام مسلم في صحيحه، وعبد الله بن يوسف التنيسي الذي يورد البخاري أحاديث الموطأ من طريقه وغيرهما من أصحاب مالك، وقد بين المؤلف في الزيادات أنه يعوّل فيما شذّ عنه من الروايات على ما نُقل في المسانيد المستخرج ذلك منها[1]، فمن أمثلة ذلك:

قوله في حديث « كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقّه الأيمن »: وزاد فيه ابن نافع وأبو مصعب عن مالك: « حتى يأتيه المؤذن فيصلّي ركعتين خفيفتين »، وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك كذلك، ذكر فيه ركعتي الفجر بعد الاضطجاع[2].

مثال آخر:

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، كان إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجله ».

قال المؤلف: هكذا قال جمهور رواة الموطأ في هذا الإسناد: عروة عن عمرة وهو المشهور عن مالك، وخرّجه مسلم عن يحيى النيسابوري، عن مالك كذلك[3].

مثال آخر:

عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ: « ما شأن الناس ... ».

---

(١) انظر:(ص: ٥٣٦).

(٢) انظر: (ص: ٢٣١).

(٣) انظر: (ص: ٢٩١-٢٩٢).

قال المؤلف: قال يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ في هذا الحديث: ابن عمر عن حفصة أنها قالت، وهكذا قال فيه البخاري من طريق عبد الله التنيسي وإسماعيل ابن أبي أويس عن مالك، وقاله مسلم من طريق خالد بن مخلد عنه، وقال فيه طائفة عن مالك: أن حفصة قالت، جعلوه من مسند ابن عمر، وهكذا قال فيه مسلم من طريق يحيى النيسابوري عن مالك[1].

ومنها وصل المرسل والمقطوع، ورفع ما كان ظاهره الوقف، فمن أمثلة وصل المرسل ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة أن أبا حذيفة ... ».

قال المؤلف: قال فيه عبد الرزاق وغيره عن مالك، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، فأوضحوا إسناده وصرّحوا باتصاله.

وخرّجه الجوهري في مسنده عن عروة عن عائشة من طريق عثمان بن عمر عن مالك كذلك، وهكذا رواه جماعة عن الزهري مسنداً، خرّجه البخاري من طريق الليث عن يونس عنه كذلك[2].

مثال آخر: حديث القسامة الذي رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مرسلاً، وقد أسنده المؤلف بقوله: روى هذا الحديث ابن عيينة وجماعة عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل بن أبي حثمة.

ورواه حماد بن زيد وغيره عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل ورافع بن خديج معاً، خرج في الصحيحين على الوجهين[3].

مثال آخر: حديث « فيما سقت السماء والعيون ... »، الحديث من المراسيل، رواه مالك عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد مرسلاً، وقد أسنده

---

(١) انظر: (ص:٣٦٧-٣٦٨).

(٢) انظر: (ص:٢٤٥).

(٣) انظر: (ص: ٦٧٣).

المؤلف من طرق أخرى فقال: أسنده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن بسر وسليمان عن أبي هريرة، خرجه يحيى التاجي في كتابه ... وخرجه البخاري بإسناد آخر عن ابن عمر، وخرجه مسلم عن جابر وخرجه النسائي عنهما وعن معاذ[1].

ومن أمثلة وصل المقطوع:

حديث « ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ».

قال المؤلف: هذا مقطوع في الموطأ، ووصله حماد بن خالد الخياط، عن مالك قال فيه: عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، وهكذا قال فيه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر خرجه مسلم عنه ... وقد رواه جماعة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة مسنداً، خرجه مسلم أيضاً[2].

مثال آخر:

حديث « ويل للأعقاب من النار »، وهذا من بلاغات مالك، قال المؤلف: روى هذا الحديث جماعة عن سالم الدوسي عن عائشة، خرجه مسلم عنه[3].

مثال آخر:

روى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه « أن مخنثاً كان عند أم سلمة ... ».

قال المؤلف: هكذا هو في الموطأ مرسلاً، وزاد فيه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن أم سلمة، وهو مع هذا مقطوع وإنما رواه عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة هكذا قال فيه ابن عيينة وجماعة عن هشام، خرج في الصحيح.

ورواه الزهري عن عروة عن عائشة وزاد فيه كلاماً، خرجه أبو داود[4].

ومن أمثلة إيراد الأحاديث لرفع الموقوف قوله في حديث « إن عائشة كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام ... »: ظاهره الوقف، وقد يدخل في

---

(١) انظر:(ص:٦٨١،٦٨٢).

(٢) انظر: (ص: ٣٣٢،٣٣٣).

(٣) انظر: (ص: ٣٥٠).

(٤) انظر: (ص: ٤٠١).

المرفوع؛ لأنها أمرت بما شاهدت فعله وقد روى أبو الأسود عن عروة عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة، خرجه البخاري[1].

مثال آخر:

عن عائشة قالت: « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ... ».

قال المؤلف: ظاهره الوقف، وقد يدخل في المسند المرفوع على المعنى ... إلى أن قال: روى عطاء أنها قالت: « كنت ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل، خرجه قاسم بن أصبغ.

وروت أم كلثوم عن أختها عائشة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن ذلك وهي جالسة فقال ﷺ: « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » خرجه مسلم[2].

مثال آخر:

عن عائشة أنها قالت: « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ».

قال المؤلف: هذا داخل في المرفوع؛ لأنه إخبار بالوجوب ... ثم قال: روى القاسم بن محمد عنها أنها قالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا، خرجه الترمذي والنسائي وابن الجارود[3].

ومنها: تخصيص العموم الوارد في حديث الموطأ، أو بيان ما فيه من الإجمال، كقوله في حديث عائشة « أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ... » فيه: « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » ثم أورد بعده أحاديث تدل على جواز الانتفاع من النمارق التي غيّرت صورها بالقطع وغير ذلك[4].

---

(١) انظر: (ص:٢٢٥).

(٢) انظر: (ص: ٢٧٤، ٢٧٥).

(٣) انظر: (ص: ٢٨٣).

(٤) انظر:(ص:١٩٩-٢٠١).

ومنها: دفع التعارض والإشكال؛ فإن المؤلف يورد أحاديث تعارض أحاديث الموطأ ثم ينفي عنها طريق التعارض والاشتباه كقوله في حديث عائشة: « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط ... »، وقد سألها عبد الله بن شقيق أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، وروت معاذة عنها أنه كان يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله » خرجهما مسلم.

قال المؤلف: ولعلها أخبرت بذلك و لم تره[1].

مثال آخر: حديث « إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة ... ».

قال المؤلف: قال فيه عقيل ويونس عن الزهري: قالت عائشة: فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، خرج في الصحيحين.

وقال فيه عطاء بن أبي رباح عن عروة: جاء عمي أبو الجعد، خرجه مسلم، وأبو الجعد هو أفلح، يقال فيه: ابن أبي القعيس، ويقال: أخو أبي القعيس، وكلا القولين مرويّ عن عائشة[2].

مثال آخر: روى أبو سلمة عن عائشة أنها قالت: « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ... ».

قال المؤلف: خرج هذا في الصحيح، وقال فيه عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة « ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر » خرجه مسلم، والمعنى واحد[3].

ومنها: أنه يتعرض أحياناً لبيان بعض الأحكام الفقهية فيورد الأحاديث للترجيح، كقوله في حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج »: قول عائشة في هذا

---

(١) انظر:(ص:٢٣٤،٢٣٥).

(٢) انظر: (ص: ٢٣٥،٢٣٦).

(٣) انظر: (ص:٢٦٧-٢٦٨).

الحديث « أفرد الحج » أبين من قولها في الحديث الذي قبله « أهل بالحج »؛ إذ ليس في قولها « أهل بالحج » ما يمنع من الإهلال بالعمرة، ولفظ الإفراد أبعد من الاحتمال، وهكذا قال القاسم عنها: « أفرد الحج »، وروت أم علقمة عن عائشة « أن النبي ﷺ أفرد الحج و لم يعتمر » خرجه الطحاوي في معاني الآثار.

واحتج بها من ذهب إلى أن النبي ﷺ قرن، فقال: معناه: أهل بالحج وحده في وقت، وإن كان قد أهلّ بالعمرة في وقت آخر.

وقيل: معناه: أفرد عمل الحج، ودخلت العمرة فيه حكماً لا عملاً؛ لأن طوافه وسعيه الأول أجزأه عن الحج والعمرة معاً، و لم يعتمر بعد تمام الحج كما فعلت عائشة، ثم أورد ما يؤيد هذا المعنى.

وروى مجاهد عن عائشة « أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع »خرجه أبو داود.

وروي عن أنس: « أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهن مع حجته » خرج في الصحيح[1].

ومن ذلك قوله في تعيين الصلاة الوسطى ـ بعد كلامه على حديث الموطأ « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً .... ـ فيه: فأملت عليّ « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر »: وقد تظاهرت الأخبار عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر، فذكر عدة روايات في ذلك[2].

وكقوله في ترجيح نسك النبي ﷺ في حجة الوداع: والقِران مرويّ من وجوه جمّة، فذكرها ثم قال: فهؤلاء نقلوا حديث النبي ﷺ، وإخباره عن نفسه وجوابه عن سؤاله، وحكوا لفظه في ذلك، وهي نصوص جلية وأخبار قطعية[3].

---

(١) انظر: (ص: ٢٤٩-٢٥١).

(٢) انظر: (ص: ٢٦١).

(٣) انظر: (ص: ٢٧٠).

ومنها: تصحيح ما وقع في إسناد الموطأ من خطأ ووهم كقوله في حديث: « كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ... »، والذي يرويه مالك عن عبد الله بن يزيد وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة، عن عائشة: سقطت واو العطف ليحيى بن يحيى في قوله: « وعن أبي النضر »، وثبتت لسائر الرواة، والصواب ثبوتها، شارك عبد الله سالماً فيه، ورواه مالك عنهما معاً، وهكذا خرج في الصحيحين من طريق مالك[1].

وكقوله في حديث أسماء « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ... » والذي رواه يحيى الليثي عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير عنها: هكذا وقع في كتاب يحيى بن يحيى: « هشام بن عروة عن أبيه »، وقوله فيه عن أبيه وهم انفرد به، ولم يتابع عليه، وإنما رواه هشام عن فاطمة وهي زوجته وابنة عمه المنذر، وعروة لا يروي عنها[2].

ومنها: بيان الراجح عند الخلاف، كقوله في حديث عائشة: « كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض »: هكذا هو عند يحيى بن يحيى عن هشام وحده عن أبيه، وتابعه القعنبي وأبو مصعب، ورواه ابن وهب وابن القاسم وجلّ الرواة عن مالك عن هشام وابن شهاب معاً عن عروة، عن عائشة، وهكذا خرجه البخاري من طريق ابن يوسف عن مالك[3].

وكقوله في حديث أم سلمة: « هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ... » والذي رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عنها: أرسله القعنبي عن مالك، فلم يذكر أم سلمة، ومن الناس من لم يذكر فيه زينب، وخرجه البخاري ومسلم من طريق زينب عن أم سلمة[4].

---

(١) انظر: (ص: ٢٧١-٢٧٢).

(٢) انظر: (ص: ٤٢٧-٤٢٨).

(٣) انظر: (ص: ٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) انظر: (ص: ٣٧٩-٣٨٠).

وكقوله في حديث « سئل عن الفأرة تقع في السمن » والذي رواه يحيى بن يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس عن ميمونة: جوده يحيى بن يحيى ومن تابعه من رواة مالك، ومن الرواة من لم يذكر فيه ميمونة، ومنهم من ذكرها ولم يذكر ابن عباس.

ومنهم من أسقطهما معاً فأرسله، قال الدارقطني: والصحيح عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وهكذا خرجه البخاري في الوضوء من طرق عن مالك(١).

وطريقته في إيراد الأحاديث تختلف من مقصد لآخر:

ـ فإن كان الغرض استخراج الروايات فلا يذكر من الإسناد إلا ذلك الراوي عن مالك، كقوله: « خرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك كذلك » كما تقدم(٢).

وكقوله في حديث أنس « أن أعرابياً أدرك النبي ﷺ فقال: متى الساعة؟ »: خرجه مسلم من طريق القعنبي عن مالك(٣).

وكقوله في حديث « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ... »: عند ابن بكير ومعن، وخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك(٤).

ـ وإن كان الغرض من إيراد الأحاديث مجرد الاستشهاد فيكتفي بذكر الراوي الأعلى وهو الصحابي إن كان الحديث مسنداً أو التابعي إذا كان مرسلاً كقوله: وجاء نحو هذا عن أنس وأمه أم سليم، خرجه مسلم عنهما(٥).

---

(١) انظر: (ص: ٤١٢-٤١٣).

(٢) انظر:(ص: ١٤٥).

(٣) انظر: (ص: ٥٣٩).

(٤) انظر: (ص: ٥٩٨-٥٩٩).

(٥) انظر: (ص: ٢٤٤)، وكذا(ص:٢٣٣).

وكقوله: وهذا المعنى مرويّ عن عمر وابن عباس في الصحيح[1].

وكقوله: وقد روي مرفوعاً عنها، وعن ميمونة، وأم سلمة، خرج في الصحيحين عن جميعهن[2].

وفي غير هاتين الصورتين يذكر مع الصحابي الراوي عنه غالباً ـ كقوله: وخرج النسائي عن مجاهد، عن أبي هريرة[3].

وكقوله: وفي حديث حميد عن أنس أن الصلاة كانت في المشربة[4].

وطريقته في العزو إلى المصادر هو أن الحديث إذا كان مما أخرجه البخاري وحده أو مسلم وحده أو أحد أصحاب السنن كأبي داود، والترمذي، والنسائي، فإنه يكتفي بذكر اسم المؤلف، فيقول: « وخرج البخاري » أو « خرجه البخاري » و « خرج مسلم » أو « خرجه مسلم » أو « خرجه أبو داود » أو « خرجه الترمذي » أو « خرجه النسائي »، وهكذا يقول فيما خرجه البزار في مسنده، والدارقطني في السنن، وإذا كان الحديث مما أخرجه البخاري ومسلم معاً فإنه يقول: « خرج في الصحيحين » أو « الكل في الصحيحين »، ويكثر أيضاً من قوله « خرج في الصحيح » مريداً بذلك الصحيحين وقد يريد أحدهما[5].

وإذا كان الحديث مما أخرجه أبو داود في غير السنن ككتاب التفرد فإنه يصرح بذلك ولا يطلق.

---

(١) انظر: (ص: ٢٥٥).

(٢) انظر: (ص: ٣٤٧).

(٣) انظر: (ص: ٢٠٠).

(٤) انظر: (ص: ٢١١)، وكذا (ص:٢٤٤، ٢٥١).

(٥) انظر: (ص:١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢١).

المطلب السادس: منهجه في نقد الأحاديث والرواة

يذكر المؤلف أحوال بعض الرواة من حيث الجرح والتعديل إلا أنه لم يكثر من ذلك، ولعل السبب في ذلك أن رجال الموطأ أكثرهم ثقات كما نراه يحكم على بعض الأسانيد بالصحة أو الغرابة، وكذا على بعض الأحاديث بالشهرة مما يدل على عنايته بهذا الشأن.

أولاً: كلامه على الرجال:

مثال ذلك قوله في عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي الذي وصل حديث أبي هريرة « لا سبق إلا في خف أو حافر » من طريق ابن القاسم عن مالك: « الدمياطي ضعيف، ليس من أهل الحديث »[1].

ومن كلامه على الرجال قوله: والمسمّى في حديث الموطأ معاذاً أو سعداً رجل مجهول[2] ...، وكقوله: عبد الكريم هذا ضعيف متروك[3].

ثانياً: حكمه على الأسانيد

حكم المؤلف على إسناد حديث عائشة « كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ... » والذي ورد من طريقين عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنها وعن أم سلمة مختصراً ومطولاً: أعاد مالك الحديث في الباب بهذا الإسناد الثاني مختصراً، وهو إسناد صحيح، وأما الإسناد الأول ففيه خلف[4].

ومن أمثلة حكمه على الأسانيد قوله في إسناد حديث ميمونة « سئل عن الفأرة ... » والذي رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عنها: جوده يحيى بن يحيى ومن تابعه من رواة الموطأ[5].

---

(١) انظر: (ص: ٦٤٥).

(٢) انظر: (ص: ٧٩٤).

(٣) انظر: (ص: ٨٥٧).

(٤) انظر: (ص: ٢٨٢).

(٥) انظر: (ص: ٤١٢).

ومن حكمه على الأسانيد قوله في حديث عائشة « ما زال جبريل يوصيني بالجار » والذي رواه بعضهم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة عنها، قطعه ابن وهب عن مالك فقال فيه: يحيى عن عمرة، لم يذكر أبا بكر، ورواه ابن بكير عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عنها، لم يذكر فيه يحيى ولا أبا بكر، قال المؤلف: والمحفوظ السند الأول. وبه خرجه البخاري ومسلم من طريق مالك[1].

ثالثاً: حكمه على الأحاديث

حكم المؤلف على غير واحد من الأحاديث بالغرابة كقوله في مرسل زيد بن أسلم « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا ... »: وهذا غريب، لا يكاد يوجد مسنداً بهذا اللفظ[2].

وكقوله في مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز « ما رؤي الشيطان ... »: ولا أعلم أحداً أسند هذا الحديث على نصه من وجه مرضي[3].

وكقوله في مرسل عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني « أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم ... »: هذا الحديث لا أصل له، وعبد الله بن المغيرة مجهول[4].

---

(١) انظر: (ص: ٦٦٠-٦٦١).

(٢) انظر: (ص: ٧٣٥).

(٣) انظر: (٧٥٨).

(٤) انظر:(ص: ٨٢٣).

المطلب السابع: بيانه بعض أنواع علوم الحديث

يتعرض المؤلف لذكر بعض أنواع ومباحث علوم الحديث كتعيين المبهمات في الأسانيد والمتون، وبيان الأسماء والكنى والألقاب، والإخوة والأخوات، والتصحيف والإدراج وغير ذلك.

أولاً: بيان المبهمات

اعتنى المؤلف كثيراً ببيان الأسماء المبهمة في الأسانيد والمتون كما نص هو بذلك في المقدمة، فمن ذلك قوله في حديث أم سلمة « أن مخنثاً كان عند أم سلمة ... »: واسم المخنث هيت[1].

وكقوله في مرسل ثور بن زيد « رأى رجلاً قائماً في الشمس ... »: القائم في الشمس هو أبو إسرائيل رجل من الأنصار، ثم ذكر الأقوال في اسمه[2].

وكقوله: ومولى أسماء هو عبد الله بن كيسان أبو عمر المكي[3].

وكقوله في حديث أم عطية « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ... »: والمتوفاة هي أم كلثوم[4].

وإذا كان في تعيين المبهم قولان أو أكثر فإنه يذكرهما مع بيان الراجح منها، كقوله في حديث عائشة « أن رجلاً استأذن ... »: الرجل المستأذن المذكور في هذا الحديث هو عيينة بن حصن ... وقيل: إن الرجل الداخل على رسول الله ﷺ المتقي لشرّه هو مخرمة بن نوفل، والقول الأول أظهر وأشهر[5].

---

(١) انظر: (ص:٤٠٢).

(٢) انظر: (ص: ٦٨٥).

(٣) انظر: (ص: ٤٢٩).

(٤) انظر: (ص:٤٩٣).

(٥) انظر: (ص: ٣٥٧، ٣٥٩).

ثانياً: بيان الأسماء والكنى والألقاب

هذه أمور مهمة جداً لتحديد شخصية الراوي، إذ قد يكون الراوي معروفاً باسمه فيذكره بعضهم بالكنية أو العكس فيلتبس الأمر على بعض الناس، وقد اعتنى المؤلف بهذا الجانب حيث ذكر أسماء من ذكر بكنيته، ومن عرف بالكنية ولا يعرف اسمه فمن أمثلة بيانه أسماء من ذكر بكنيته قوله: واسم أبي ذر جندب بن جنادة[1]، وأم علقمة هي مرجانة[2]، وأبو جهم هذا غير مصغر هو ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، اسمه عامر[3]، وأبو أسيد اسمه مالك بن ربيعة[4].

وأما بيانه لمن عرف بالكنية ولا يعرف له اسم كقوله: أبو يونس لا يسمّى[5]، أبو عبيدة هذا لا يسمى[6]، أم قيس هي أخت عكاشة بن محصن، مشهورة بكنيتها[7]، أبو عبد الله مولى الجندعيين لا يعرف له اسم[8].

ومن هذا الباب أيضاً توضيحه لبعض الأعلام الواردة في المتون بنسبته إلى المعروفين من ذي قرابته، كقوله في أبي هاشم - بعد أن ذكر الأقوال في اسمه -: هو خال معاوية[9].

وكقوله في عبد الله بن أبي أمية: هو أخو أم سلمة لأبيها، قُتل بالطائف[10].

---

(١) انظر: (ص: ٢٢٢).

(٢) انظر: (ص:٣١٩).

(٣) انظر: (ص:٣١٩).

(٤) انظر: (ص:٥٤٢).

(٥) انظر: (ص:٢٦٦).

(٦) انظر: (ص:٤٢٣).

(٧) انظر: (ص:٥٠٨).

(٨) انظر: (ص:٦٤٧).

(٩) انظر: (ص:٢٦٤).

(١٠) انظر: (ص:٤٠٢).

ثالثاً: ضبط الأسماء المشتبهة

يعتني المؤلف بهذا الجانب ـ أيضاً ـ كاعتناءه على بيان الأسماء والكنى حيث يضبط الاسم المشتبه بالحروف ضبطاً دقيقاً يزيل الاشتباه ويدفع الإشكال فمن ذلك قوله:

ـ وأُسيد: بضم الهمزة وفتح السين مصغراً مخففاً[1].

ـ واسم أبي ذر جندب بن جنادة، وقيل: بُرير برائين مهملتين وضم الباء مصغراً[2].

ـ وشتير: بالشين المعجمة مضمومة، والتاء المعجمة بنقطتين من فوقها مصغراً[3].

ـ وعبيدة: بفتح العين وكسر الباء[4].

رابعاً: بيانه للتصحيف

التصحيف هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارف عليها إلى غيرها.

ومن أمثلة عناية المؤلف ببيان التصحيف قوله في إسناد حديث بسرة بنت صفوان: في كتاب يحيى بن يحيى: عبد الله بن أبي بكر عن محمد، وهو تصحيف، تصحف له ابن بـ « عن »، والحديث لعبد الله عن عروة، لا مدخل لجده محمد فيه[5].

وكقوله في مرسل زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي، التيمي: هكذا (أي عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله) عند القعنبي وابن وهب وسائر الرواة.

---

(١) انظر: (ص: ١٨٨).

(٢) انظر: (ص: ٢٢٢).

(٣) انظر: (ص: ٢٦١).

(٤) انظر: (ص: ٢٦٢).

(٥) انظر: (ص: ٤٣٤).

وقال فيه يحيى بن يحيى: زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة، جعل الحديث لجده عبد الله، وذلك وهم وتصحيف، وتصحفت له الباء بالعين، وإنما الحديث لزيد لا مدخل لجده عبد الله فيه[1].

وكقوله في مرسل علي بن الحسين بن أبي طالب « كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع »: وقال فيه رواد بن الجراح عن مالك، عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ووهم، إنما هو علي بن الحسين بن علي نسبة لا عنعنة تصحّف له كلمة « ابن » بـ « عن »[2].

خامساً: بيان الإدراج

كقوله في حديث عائشة « صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس ... » فيه: « لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم »، وفي آخره متصلاً به: « وذلك في رمضان »: وكأنَّ هذا من قول عائشة[3].

وكقوله في حديث عبد الله بن عمر « عُذبت امرأة في هرّة ... »: وما يقال للمرأة في هذا الحديث مشكوك فيه، وكأنه من كلام الراوي، وهو في حديث أبي هريرة على القطع من قول النبي ﷺ[4].

---

(١) انظر: (ص: ٧٤٧).

(٢) انظر: (ص: ٨٧٠).

(٣) انظر: (ص: ٢٢٩).

(٤) انظر: (ص: ٥٨٩).

سادساً: رواية الأكابر عن الأصاغر

وهو رواية الراوي عمن هو دونه في اللّقي، أو في السماع أو في المقدار[1].

وقد وجدت لهذا النوع في هذا القسم مثالاً واحداً، وهو قوله في حديث الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري « جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها ... »، وهذا الحديث رواه الزهري عن مالك[2].

سابعاً: اعتناءه ببيان من أخرج لهم البخاري ومسلم، أو انفرد به أحدهما

مثاله: قوله في حبيبة بنت سهل: « ولم يخرج في الصحيحين عن حبيبة هذه شيء »[3].

وقوله في خنساء بنت خذام: « ولم يخرج مسلم عن خنساء شيئاً »[4].

وقوله في ثابت بن قيس بن شمّاس: « ولم يخرج مسلم عن ثابت شيئا، وخرج له البخاري حديثا آخر »[5].

المطلب الثامن: بيانه لاختلاف الموطآت

روى الموطأ عن مالك جماعة كثيرة ممن اختلفت رواياتهم وتفاوتت من حيث الزيادة والنقصان، والوصل والإرسال، والرفع والوقف، والتقديم والتأخير، وغير ذلك من وجوه الخلاف كما ورد ذلك صريحاً في عنوان الدارقطني لكتابه في اختلاف الموطآت « أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه، وزيادتهم ونقصانهم ».

---

(١) انظر: تدريب الراوي (٢/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(٢) انظر: (ص: ٥٠٦).

(٣) انظر: (ص: ٤٧٦).

(٤) انظر: (ص: ٤٨٥).

(٥) انظر: (ص: ٥٤٤).

وقد اعتنى المؤلف بهذا الجانب اعتناء عظيماً حيث خصص قسماً من كتابه للزيادات على رواية يحيى الليثي، كما نبّه في مواضع كثيرة على تفاوت الروايات في الألفاظ والأسانيد، وبذلك حفظ لنا كثيراً من تلك الروايات التي معظمها في عداد المفقود الآن، وسأكتفي هنا بعرض بعض النماذج والأمثلة لكل وجه من وجوه الخلاف التي ذكرها المؤلف في هذا الكتاب.

أولاً: اختلاف الروايات من حيث الجمع والتفريق أو الاشتراك والانفراد

مثاله:

روى يحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك، عن هشام ـ وحده ـ عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كنتُ أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض ».

قال المؤلف: وتابعه القعنبي وأبو مصعب، ورواه ابن وهب وابن القاسم وجلُّ الرواة عن مالك، عن هشام وابن شهاب ـ معاً ـ عن عروة، عن عائشة[1].

مثال آخر:

روى يحيى بن يحيى أيضا عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: « كان إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله ... ».

قال المؤلف: هكذا قال جمهور رواة الموطأ في هذا الإسناد: « عروة، عن عمرة »،وهو المشهورعن مالك،وخرجه مسلم عن يحيى النيسابوري،عن مالك كذلك.

وقال فيه ابن عفير: عروة، عن عائشة، لم يذكر عمرة.

ومن الرواة من ذكرها دون غيره، وجعل الحديث للزهري عنها من غير واسطة.

وقال فيه ابن وهب وطائفة: عن عروة وعمرة، بواو العطف، جعلوا الحديث لابن شهاب عنهما معاً كليهما عن عائشة، ثم قال: والمحفوظ الجمع بينهما تارة، والاقتصار على أحدهما أخرى[2].

---

(١) انظر:(ص:٢٠٤-٢٠٥).

(٢) انظر: (ص: ٢٩١-٢٩٤).

مثال آخر:

روى مالك في الموطأ عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة مرفوعاً « لا يحل لامرأة تؤمن با لله ... ».

قال المؤلف: هكذا قال فيه يحيى وجماعة من رواة الموطأ عن عائشة وحفصة، جعلوا الحديث لهما معاً.

وقال فيه القعنبي وطائفة: أو حفصة على الشك.

وقال ابن وهب: عن مالك والليث عن عائشة أو حفصة أو كلتيهما[1].

ثانياً: اختلافهم من حيث الوصل والإرسال

مثاله: حديث « سئل عن الرقاب أيها أفضل ».

قال المؤلف: هذا عند يحيى بن يحيى وأبي مصعب مسنداً عن عائشة.

ورواه جمهور الرواة عن مالك مرسلاً، لم يذكروا فيه عن عائشة، ثم ذكر أن غير مالك يرويه عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح عن أبي ذر الغفاري، وهكذا رواه سعيد الزنبري وحبيب الكاتب عن مالك خارج الموطأ[2].

مثال آخر: حديث « الأسماء ».

قال المؤلف: أسند معن وجماعة في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه، وسقط بأسره لبعض الرواة، وهو عند يحيى بن يحيى ومن تابعه مرسلاً[3].

مثال آخر: حديث « الحمى من فيح جهنم ... ».

---

(١) انظر:(ص: ٣٢٠)، وكذا(ص:٧١٤).

(٢) انظر: (ص: ٢٢٠،٢٢٢).

(٣) .انظر:(ص:٥٧٠-٥٧١).

قال المؤلف: هذا عند ابن وهب، وابن القاسم وابن عفير والشافعي بهذا الإسناد، أي عن نافع عن ابن عمر، وهو عند يحيى بن يحيى وغيره من حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً[1].

مثال آخر: حديث « إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة ».

قال المؤلف: عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة عند معن وابن عفير.

وأرسله ابن يوسف فلم يقل فيه: عن أم حبيبة[2].

ثالثاً: اختلافهم من حيث الرفع والوقف

مثاله: « حديث كل مسكر خمر ».

قال المؤلف: عند معن وحده مرفوعاً، وتابعه جماعة خارج الموطأ، ووقفه سائر رواة الموطأ غير يحيى بن يحيى فليس عنده، والأصح عن مالك الموقوف[3].

مثال آخر: حديث « كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ». قال المؤلف: رفعه مطرف وحده في الموطأ بهذا الإسناد، وتابعه جماعة خارجه، وهو عند يحيى بن يحيى وسائر الرواة من قول نافع حكى فعل ابن عمر موقوفاً غير مرفوع[4].

مثال آخر: حديث « مثل الساعي على الأرملة والمسكين » عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث سالم عن أبي هريرة.

---

(١) انظر: (ص: ٥٩٣).

(٢) انظر: (ص: ٦٦٢).

(٣) انظر:(ص:٥٨٧).

(٤) انظر: (ص: ٥٩٤).

قال المؤلف: هذا عند معن وابن بكير وابن برد مرفوعاً، وهذا عند ابن وهب وطائفة موقوفاً على أبي هريرة، وفي رواية ابن بكير وغيره من رواة الموطأ: عن مالك، عن صفوان يرفعه مثل هذا مرسلاً[1].

رابعاً: اختلافهم في تعيين صاحب المسند

مثاله: حديث حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك».

قال المؤلف: قال يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ في هذا الحديث: ابن عمر عن حفصة أنها قالت، وقال فيه طائفة عن مالك: أن حفصة قالت، جعلوه من مسند ابن عمر[2].

مثال آخر: حديث «من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى ...».

قال المؤلف: هو في الموطأ ليحيى بن يحيى وأكثر الرواة من مسند أم سلمة ... وفي رواية ابن وهب والقعنبي ومطرف وغيرهم عن مالك في الموطأ أيضا أن أبا سلمة ابن عبد الأسد أخبر أم سلمة به[3].

مثال آخر: حديث «عذبت امرأة في هرة ...».

قال المؤلف: هذا عند معن ـ وحده ـ بهذا الإسناد (أعني عن نافع عن ابن عمر)، وهو عند طائفة من رواة الموطأ لأبي هريرة، وليس عند يحيى بن يحيى بوجه[4].

---

(١) انظر:(ص:٦٤٢).

(٢) انظر: (ص: ٣٦٧).

(٣) انظر:(ص: ٤٠٧،٤٠٨).

(٤) انظر: (ص: ٥٨٩).

خامساً: اختلافهم من حيث التقديم التأخير

مثاله: حديث « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ».

قال المؤلف: تأخر بابه عند يحيى بن يحيى، وهو مقدم عند غيره في جملة أبواب الوقوت[1].

وقال في حديث « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة ... »: تأخر عند يحيى ابن يحيى وتقدم لغيره[2].

سادساً: بيان اختلافهم في الألفاظ من حيث الزيادة والنقصان

ينبه المؤلف على كيفية ورود المتن عند الرواة، كقوله في حديث « دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ... »: عند معن وابن برد، وابن بكير ويحيى النيسابوري، ومحمد بن المبارك، ومحمد بن الحسن وغيرهم. منهم من ذكر الفصلين معاً، ومنهم من اقتصر على الفصل الأول دون الثاني[3].

وكقوله في حديث عبد الله بن عمر « نهى عن تلقي السلع ... »: عند معن والقعنبي وابن عفير، وابن نافع، وزاد بعضهم: « ونهى عن النجش »، وعند يحيى بن يحيى وسائر الرواة ذكر النجش خاصة[4].

وكقوله في مرسل زيد بن أسلم: « إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها ... »: هذا في رواية ابن بكير وغيره، ثلاثة أحاديث مفصلاً[5].

---

(١) انظر: (ص:٨١٨).

(٢) انظر: (ص:٩٠٠).

(٣) انظر: (ص:٥٤٠).

(٤) انظر: ص: ٥٩٠-٥٩١).

(٥) انظر: (ص: ٧٣٢).

سابعاً: بيان ما انفرد به بعضهم من زيادات في الألفاظ

اعتنى المؤلف بالتنبيه على ما انفرد به بعض الرواة في الموطأ أو خارجه من زيادات في ألفاظ الحديث كقوله في حديث عائشة « كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض »: وزاد فيه إسحاق بن سليمان « وهو معتكف »[1].

وكقوله في حديث عائشة أيضاً: « كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة ... »: زاد فيه جويرية عن مالك: « وكان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد[2].

وكقوله في حديث عائشة أيضاً « إن كان ليكون عليّ الصيام في رمضان ... »: زاد فيه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك: « على عهد النبي ﷺ »[3].

---

(١) انظر:(ص: ٢٠٥).

(٢) انظر:(ص: ٢٢٩).

(٣) انظر:(ص: ٢٧٦).

المطلب التاسع: منهجه في إيراد المسائل الفقهية

يتعرض المؤلف لبيان بعض الأحكام الفقهية على سبيل الإيجاز والاختصار، ويعرض ـ أحياناً ـ آراء الفقهاء وأقوالهم، ولا ينتصر لإمام معين.

فمن أمثلة ذلك: قوله في حديث: « كانت (عائشة) إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم تقول: وأيّكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ »: حمل مالك رحمه الله قول عائشة هذا على كراهة القبل للصائم والتحذير منه ... وحمله غيره على إباحة القبل على الإطلاق ... وكلا القولين محتمل، ولكل وجه[1].

وكقوله في مرسل بسر بن سعيد: « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ... »: هذا الحديث بحمل يقتضي وجوب الزكاة في القيليل والكثير، والنصاب معتبر في حديث أبي سعيد الخدري[2].

وقد يتطرق إلى ذكر الأدلة ومناقشة الأقوال مع بيان ما هو الراجح عنده كقوله في حديث بسرة ـ وقد أطال الكلام فيه ـ: وقد عورض حديث الوضوء من مسّ الذكر بحديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي الحنفي أن رسول الله ﷺ سُئل عن الوضوء من مس الذكر: « وهل هو إلا بضعة منك » وهذا حديث مشهور، وبه يقول أهل الكوفة، وإليه ذهب علي بن المديني، ثم رجح رواية بسرة فقال: ولو ثبت الحكمان معاً لقُضي بحديث بسرة على حديث طلق، ولحمل على النسخ لأن حديث طلق جاء على معهود الأصل[3].

---

(١) انظر:(ص: ٣٥٥).

(٢) انظر:(ص:٦٨٢).

(٣) انظر:(ص:٤٦٤-٤٦٨).

المطلب العاشر: مصطلحاته في الكتاب

ذكر المؤلف في كتابه عدّة مصطلحات كوصفه الحديث المنقطع بالمقطوع، والراوي المبهم بالمجهول وغير ذلك مما انفرد المؤلف ببعضها، فيحسن ذكرها وبيانها في هذا المبحث ليكون الناظر أو القارئ على علم بمراد المؤلف منها.

فمن تلك المصطلحات:

• إطلاقه المقطوع على الحديث المنقطع أو المعضل والمرسل:

المقطوع عند جمهور المحدثين هو ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل[1]، لكن المؤلف استعمله في هذا الكتاب في مقام المنقطع غير الموصول[2]، فيشمل المنقطع بمعناه المعروف وكذلك المعضل والمرسل، إلاّ أن المؤلف مسبوق في هذا المصطلح.

قال ابن الصلاح: « وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما والله أعلم »[3].

وقال الحافظ العراقي: « وجدته أيضا في كلام أبي بكر الحميدي وأبي الحسن الدارقطني »[4].

قلت: وممن استعمل اصطلاح المقطوع في مقام المنقطع أيضا الحافظ رشيد الدين العطار كما نجد ذلك في عنوان كتابه « غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة » وكذا في ثنايا صفحاته[5].

وكذا الحافظ العلائي حيث قال: « وأما المنقطع، ويقال أيضاً المقطوع، وهو ما حذف من إسناده رجل في أثناءه؛ لأن الانقطاع نظير الاتصال »[6].

---

(١) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص:٥٧)، وفتح المغيث (١/١٢٥).

(٢) انظر مثلاً: (ص: ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٩٢، ٣٩٥).

(٣) علوم الحديث (ص:٤٣).

(٤) التبصرة والتذكرة (١/١٢٤).

(٥) غرر الفوائد المجموعة (ص:٢٧، ٤٣).

(٦) جامع التحصيل (ص:٢٤).

• إطلاقه لفظ المجهول على المبهم كقوله: « امرأة مجهولة في الموطأ، وهي أم معقل الأنصارية »[1].

وكقوله: « لعمة حصين بن محصن مجهولة غير مسماة حديث واحد »[2].

وكقوله: « رجل من الأنصار مجهول، له حديث استقبال القبلة »[3].

فمراده بالمجهول في هذه المواضع وغيره المبهم، وهو في اصطلاح المحدثين: « الراوي الذي أُبهم ذكره في الحديث أو في الإسناد من الرجال والنساء »[4]. دون المجهول جهالة عين أو حال؛ لأن الذي أطلق عليهم اسم الجهالة من الصحابة، وهم لا يوصفون بالجهالة.

• إطلاقه لفظ الموقوف على المقطوع:

ذكر بلاغ مالك « أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان وللرجل سهم » ثم قال: « هكذا هو عند يحيى بن يحيى موقوف »[5].

هكذا أطلق عليه الموقوف وهو مقطوع؛ لأن عمر بن عبد العزيز تابعي، وما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم يسمّى مقطوعاً لا موقوفاً، وما جاء عن الصحابة من الأفعال والأقوال يسمى موقوفاً، وعلى ذلك جرى الاصطلاح إلا أنه يستعمل الموقوف في غير الصحابة لكن مقيدا لا مطلقاً فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه[6]، فعلى هذا تعبير المؤلف عن قول عمر بن عبد العزيز هذا بالموقوف من غير تقييد خلاف المشهور.

---

(١) انظر:(ص:٥٢٦).

(٢) انظر:(٦٦٥).

(٣) انظر:(ص:١١٥٧).

(٤) شرح الفقيه العراقي (٣/٢٣٠).

(٥) انظر: (ص: ٨٦٥).

(٦) انظر: علوم الحديث (ص:٤٢)، ونزهة النظر (ص:٥٧)، وتدريب الراوي (١/٢٢٧).

• مصطلح كتاب: الصلاة الثاني

أطلق المؤلف على كتاب الصلاة الواقع بعد الطهارة كتاب: الصلاة الثاني[1]، وذلك تمييزا عن كتاب وقوت الصلاة الواقع قبل الطهارة، وهذا ما درج عليه بعض المغاربة كسحنون في المدونة.

• قول الصحابي في الشيء: « هو واجب أو مسنون » منزل منزلة الرفع.

وقد نصّ المؤلف على ذلك في عدّة مواضع من كتابه، كقوله في حديث « فرضت الصلاة ركعتين ... »: هذا يدخل في المرفوع، وإن لم يسمّ الفاعل؛ لأن الفرض لا يكون إلا من الله تعالى ... »[2].

وكقوله له في حديث عائشة « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل »: ظاهره الوقف، ويدخل في المسند المرفوع على المعنى؛ لأن الواجب ما أوجبه الله تعالى والرسول ﷺ هو المخبر به، والصحابة هم النقلة، فربما نقلوا لفظا، وربما نقلوا معنى، وما كانوا ليوجبوا حكماً لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله[3].

• إطلاقه « المعلول » على الحديث « المعلّ ».

كقوله في حديث عائشة « أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت »: والحديث معلول؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن هذا الحديث فقال: فيه أمه، من أمه؟[4] فأعلّه بالجهالة.

وكقوله في حديث « الذيل، يطهره ما بعده »: هذا مقطوع معلول[5].

---

(١) انظر: (ص:٣٢٧-مثلا-).

(٢) انظر: (ص: ٢٥٤).

(٣) انظر:(ص:٢٧٤،٢٨٣).

(٤) انظر:(ص:٣٢٢).

(٥) انظر:(ص:٣٩٥).

وكقوله في حديث أحد بني العباس: « إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن تركب ... »: الحديث في الموطأ معلول مقطوع[1].

وهذا المصطلح قد استعمله كثير من المحدثين كالترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم، إلا أن الأفصح فيه أن يقال: مُعلّ[2].

هذا ما ظهر لي من منهج المصنف في كتابه، وقد اكتفيت في بيان ذلك على إيراد بعض الأمثلة خشية التطويل وعلى كلٍّ فقد منح المؤلف في هذا الكتاب أحاديث الموطأ عنايته الفائقة فأسند مراسلها، ووصل مقطوعها ورفع موقوفها، وتتبع عللها، وبيّن من أُبهم ذكره في الأسانيد والمتون، واعتنى ببيان اختلاف الألفاظ والروايات، وخصص قسماً للزيادات على رواية يحيى بن يحيى، وغير ذلك من أنواع علوم الحديث المبثوثة في ثنايا الكتاب، كما أنه لم يخلِ كتابه من الفوائد العقدية والفقهية، وشرح الكلمات الغريبة وغير ذلك من الفوائد العلمية، فنسأل الله تعالى أن يجزي مصنفه خير الجزاء، والله أعلم، وصلّى الله وسلم على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر:(ص:٦٠٤).

(٢) انظر: التقييد والإيضاح (ص:٩٦)، فتح المغيث (١/٢٥٦).

نماذج

من صور المخطوط

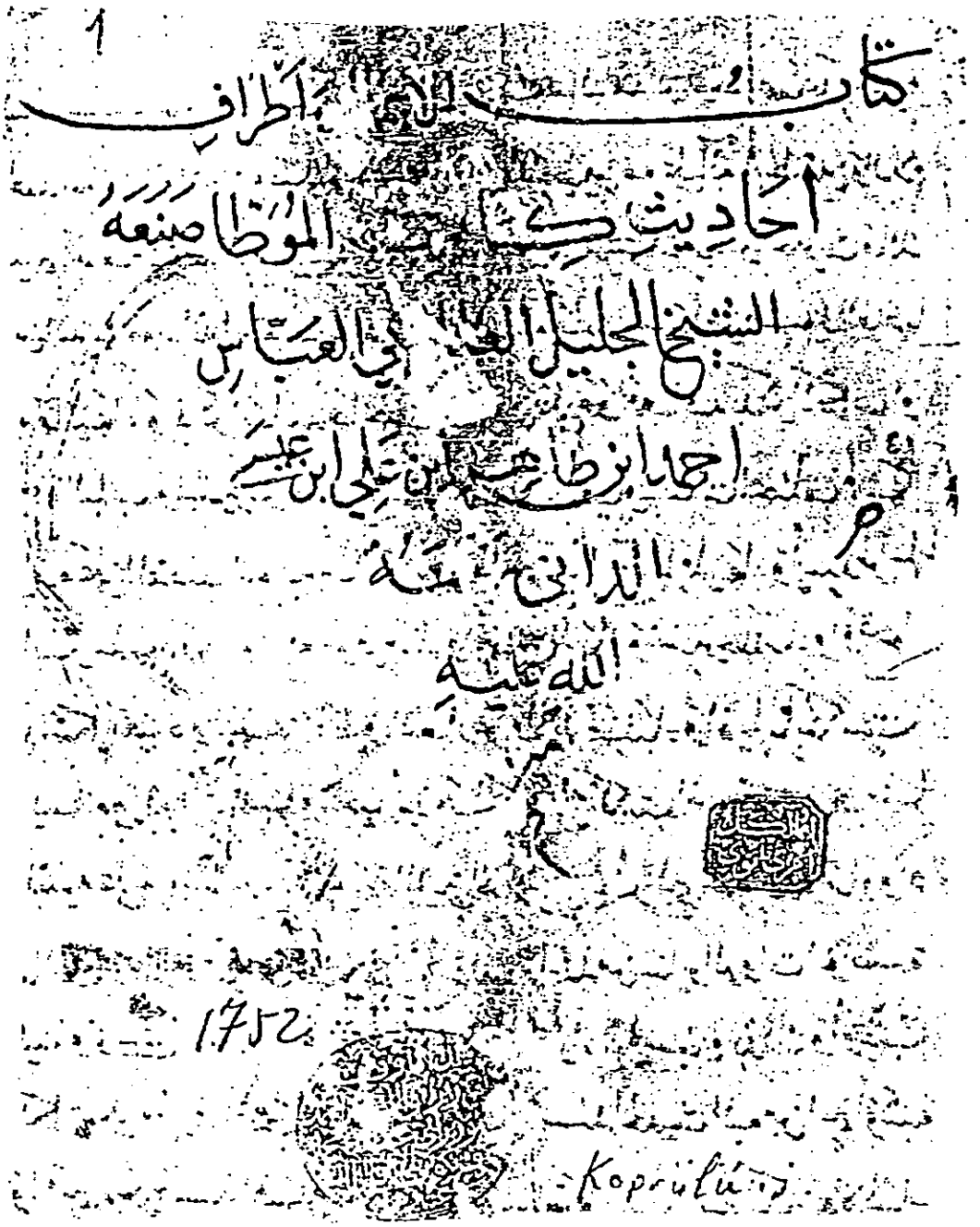

صورة ورقة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا بذكره القديم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين والسلام
عليهم اجمعين اما بعد فاني ارمي في هذا الكتاب الى احاديث مالك
ابن انس في موطائه ازجح عنها بذكر اسانيدها ومتونها وما يدل عليها من مشهور الفاظها
ومعانيها واذكر اسانيدها مختصرة دال على مواقعها فيه بذكر الكتاب او
ترجمة الباب واشير الى مواضع الخلل منها بتعيين النكت المختلفة فيها
وانبه على القصص للغوطه بها وابين ما ابهم من اسمائها قليلها واسند مرسلها
واصل مقطوعها وارفع موقوفها واقصى عللها واخبر خللها واوضح
ما اشكل معناه وانفي عنها طرق التعارض والاختلاف واذيلها بنكت
لا يستغني المحدث عنها واحيل في هذا كله من نكت المستخرج ذلك منها
وابنيه على رواية يحيى ابن يحيى الليثي الاندلسي القرطبي عنه اقدم ما رواه
مما انفرد به او شورك فيه ثم اتبع ذلك ما بعده من سائر الروات الواصلة
لينا واذكر رواته او بعض رواته عن مالك ليتصل سنده بذلك ورتب
الكتاب على حروف المعجم فيما اشتهر به من اسند الحديث اليه من اسم او كنية
واقسمه على خمسة اقسام الاول في الاسماء خاتمة الثاني في الكنى والانساب
سائر الالقاب الثالث في النساء الرابع في الزيادات على رواية يحيى ابن يحيى
الليثي لسائر رواة الموطا الخامس في المراسل ورتب المراسل على اسماء المرسلين
في الموطا من التابعين فمن دونهم وانسبها الى من امكن من رواتها من الصحابة
غير الموطا واذل على بعض مراسيدها من ائمة الحديث في التواليف المشهورة

واذكر

صورة الورقة الثانية

بفتح الحاء المهملة وقد تقدم ذكره وأما خباب المذكور في سند الجزء
فهو بالخاء المعجمة وبالباء الأول مشددة وهو والد عبيد الله المترجم في
عشرون رجلا من كبراء قوم سهل بن أبي حثمة في
جده ثم ذكر ترجمة أسامة هو عند يحيى بن يحيى لرجال من
كبراء قوم سهل بن أبي حثمة أخبروه به وعند غيره من رواة
الموطأ ليسهل الرجال على طريق الاستدلال وقد تقدم في مسند
سهل محمد ابن عمر غير مقيد في الرواة والحديث
لابن عمر رجل أهل اليمن من بلهم وج بهمان بفتح الدال والباء
الموحدة تقدما في مسند ابن عمر ومما يعقد وذان له وأما حديث
الأمر باستقبال القبلة للصلاة فلابن عمر ومكرا كل حديث
تذكره الصحابي عن غير مغروب من الصحابة على طريق الحكاية
فلا يقصد بها الرواية عنه بأنه ينسب إلى المغروب دون المجهول
بحديث تحريم الخمر الإنسية لأنس ولم أتبع منذ النوع

القسم الثالث في أسماء النساء حديث أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمهات المؤمنين المحاكمات بقوله
تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة
مسند عائشة بنت أبي بكر الصديق أحد وستون
حديثا ولها حديث عن خزامة وفي الرباعيات حديث القاسم
بن محمد بن أبي بكر عن عمته عائشة ثمانية أحاديث في آخرها

خلف مالك

القسم الثالث في النساء

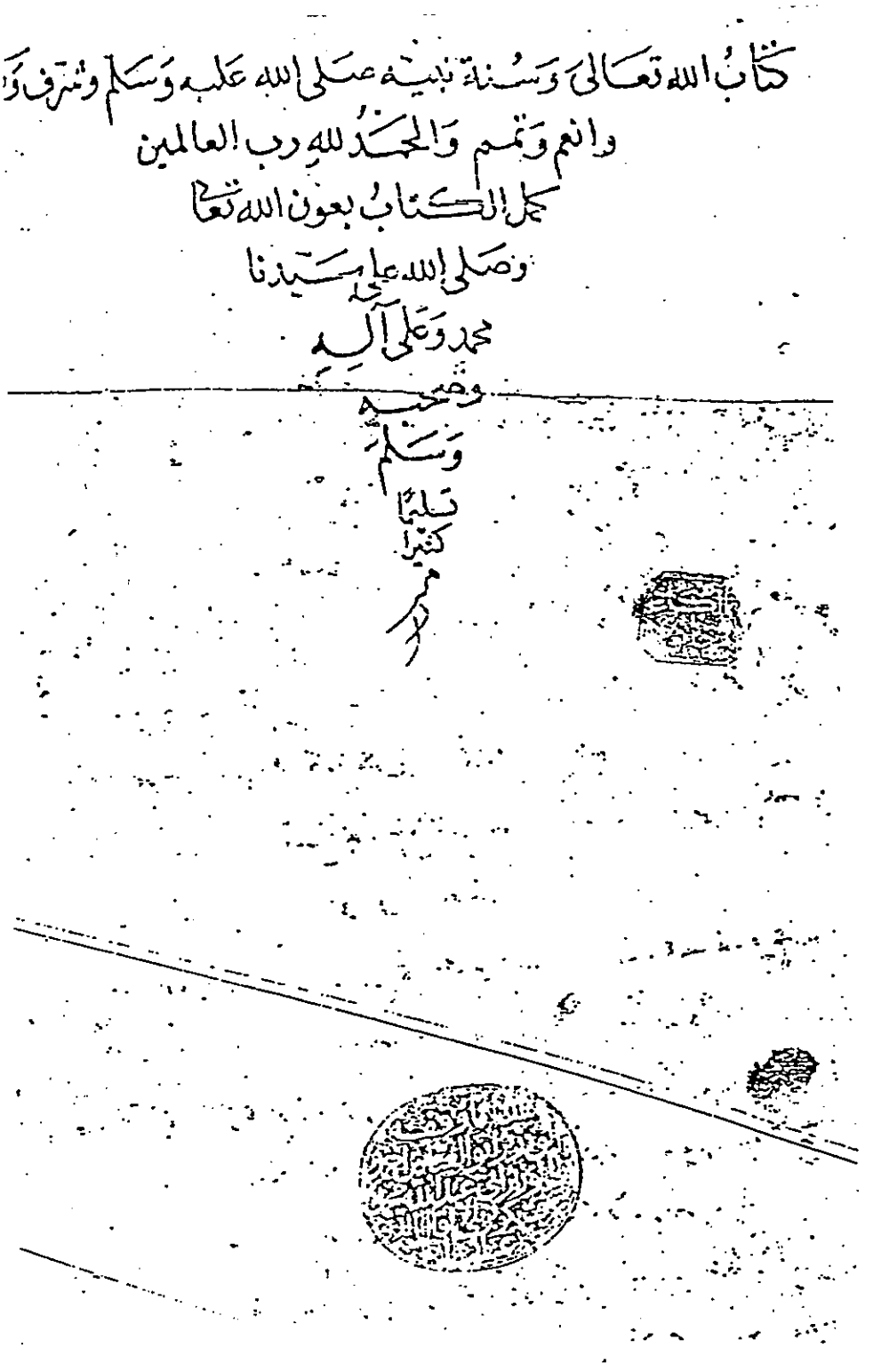
كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
وانعم وتمم والحمد لله رب العالمين
كمل الكتاب بعون الله تعالى
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا
دائم

صورة الورقة الأخيرة

النص المحقق

القسم الثالث:

في أسماء النساء

حديث أزواج النبيِّ ﷺ وهنّ أمّهات المؤمنين المخاطبات بقوله تعالى:

﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (١)

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٤).

٩٠ / مسند عائشة بنت أبي بكر الصديق

أحد وتسعون حديثا، ولها حديث عن جُدامة[١]، وفي الزيادات أحاديث[٢].

١ / القاسم بن محمّد بن أبي بكر، عن عمّته عائشة

ثمانية أحاديث، في أحدها / خُلْف. ١٤٤/ب

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة

٤٨٨/ **حديث: « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفارِه حتى إذا كنَّا بالبَيْدَاء[٣]، أو بذات الجيش[٤] انقطع عِقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام النَّاس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء ... ».**

فيه: فأنزل الله تعالى آية التيمم[٥].

في الطهارة[٦].

---

(١) سيأتي حديثها (برقم:٦٠٩).

(٢) هي ثمانية أحاديث، ستأتي في الزيادات (برقم:٤٩، وما بعدها).

(٣) البيداء: هو الشُّرف الذي قُدام ذي الحليفة في طريق مكة. انظر: معجم ما استعجم (١/٢٩١).
وقد وقع وهم في معجم البلدان (١/٥٢٣) للحموي نبّه عليه الشيخ عاتق البلادي في كتابه معجم معالم الحجاز (١/٢٦٤)، وذكر أولها وآخرها أحمد ياسين الخياري في معالم المدينة قديماً وحديثاً (ص:٢٤٠)، وقال: « إنها تقع في الجنوب الغربي من المدينة على بعد تسعة كيلو مترات تقريباً ».

(٤) ذات الجيش: وادٍ جنوب غرب المدينة، أوله من جبال المفرِّحات على بعد أربعة وعشرين كيلا من المدينة، ويُعرف بالشَّلبيَّة.
انظر: المدينة بين الماضي والحاضر للعياشي (ص:٤٤٧ - ٤٥٠)، ومعجم معالم الحجاز للبلادي (٢/١٩٣ - ١٩٤).

(٥) هي قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا طيّبا﴾، سورة المائدة، الآية: (٦).
وانظر: أسباب النزول للواحدي (ص:١٤٦).

(٦) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: في التيمم (١/٧١، ٧٢/رقم:٨٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التيمم، باب (١): (١/١٢٥/رقم:٣٣٤) من طريق عبد الله =

وفيه قول أبي بكر، وأُسَيد[1]، وهو بضم الهمزة وفتح السين، مصغّرا مخففا[2].

٤٨٩/ حديث: « كنتُ أُطيّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحلّه ».

في الحج عند أوله[3].

ابن يوسف، وفي فضائل الصحابة (٣/١٢/رقم:٣٦٧٢) من طريق قتيبة، وفي تفسير سورة المائدة (٣/٢٢٢/رقم:٤٦٠٧)، وفي الحدود (٤/٢٦١/رقم:٦٨٤٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: التيمم (١/٢٧٩/رقم:١٠٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: بدء التيمم (١/١٧٩/رقم:٣٠٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦/١٧٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(١) قول أبي بكر هو: حبستِ رسول الله ﷺ، وليسوا على ماء ...

وقول أُسَيدهو: ما هي بأوّل بركتكم ...

(٢) انظر: المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٤)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٦٠)، والإكمال لابن ماكولا (١/٦٧)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين (١/٢١٨)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر (١/١٥).

(٣) الموطأ، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الطيب في الحج (١/٢٦٨/رقم:١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (١/٤٧٥/رقم:١٥٣٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (٢/٨٤٦/رقم:٣٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الطيب عند الإحرام (٢/٣٥٨ ـ ٣٩٥/رقم:١٧٤٥) من طريق القعنبي، وأحمد بن يونس.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (٥/١٤٧/رقم:٢٦٨٤) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأحمد في المسند (٦/١٨٦) من طريق روح بن عبادة، ستتهم عن مالك به.

وانظر مرسل عطاء بن أبي رباح[1].

٤٩٠/ حديث: « أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحجَّ ».

في باب الإفراد، مختصراً[2].

انظره لعروة عنها من طريق أبي الأسود[3].

٤٩١/ حديث: أنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيّ حاضت، فذكرتُ ذلك ..

فيه: فقال: « **أَحَابِسَتُنَا هي** »، فقيل: إنها قد أفاضت. قال: « **فلا إذاً** ».

في باب: إفاضة الحائض[4].

---

(١) سيأتي حديثه (برقم:١١١).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفراد الحج (١/٢٧٣/رقم:٧٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام .. (٢/٨٧٥/رقم:١٢٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (٢/٣٧٧ ـ ٣٧٩/رقم:١٧٧٧) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في إفراد الحج (٣/١٨٣/رقم:٨٢٠) من طريق أبي مصعب.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (٥/١٥٨/رقم:٢٧١٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الإفراد في الحج (٢/٩٨٨/رقم:٢٩٦٤) من طريق هشام بن عمار وأبي مصعب.

وأحمد في المسند (٦/٣٦، ١٠٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبي سلمة، وهو منصور بن سلمة الخزاعي.

والدارمي في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (٢/٣٥) من طريق خالد بن مخلّد، تسعتهم عن مالك به.

(٣) سيأتي (برقم:٥٣٤).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفاضة الحائض (١/٣٢٩/رقم:٢٢٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١/٥٣٣/رقم:١٧٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

انظره لعروة[1]، وعمرة عنها[2]، وانظر حديث أم سُليم في مسندها[3].

٤٩٢/ حديث: « قدمت مُكَّةَ وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة ... ».

فيه: « **افْعَلِي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصَّفَا والمروة حتى تطهري** ».

في باب دخول الحائض مكة، مختصراً[4].

انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بالنّهي عن الطواف بين الصفا والمروة[5] وهو وَهْم لَم يُتابَع عليه[6]، ولا جاء في شيءٍ من الآثار / أنَّ الحائضَ ممنوعةٌ من السعي ٤٥

(١) سيأتي حديثه (برقم:٥١٣).

(٢) سيأتي حديثها (برقم:٥٥٤).

(٣) سيأتي حديثها (برقم:٦٢٠).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: دخول الحائض مكة (١/٣٢٩/رقم:٢٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلّها إلاّ الطواف بالبيت (١/٥٠٦/رقم:١٦٥٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: ما تصنع الحاجّة إذا كانت حائضاً (٢/٤٤) من طريق خالد بن مخلد، كلاهما عن مالك به.

(٥) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٥١٤/رقم:١٣٢٥).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٤٥٦) (١٠٤٦).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:١٥٦) (٤٦٥).

ـ ويحيى بن بكير (ل:٢٥٠/أ) ـ الظاهرية ـ.

ـ والقعنبي عند الجوهري في مسنده (ل:١٠٥/ب).

ـ وابن القاسم (ص:٤٠١/رقم:٣٨٧) ـ القابسي ـ

فكلهم رووا هذا الحديث وليس فيه النهي عن الطواف بين الصفا والمروة كما ورد عند يحيى.

(٦) وممن حكم على هذه الزيادة بالوهم وأنها غير محفوظة في حديث عبد الرحمن بن القاسم ابن عبد البرّ في التمهيد (٥/٢٦٣ ـ ٢٦٤)، والاستذكار (١٣/٢٥٨)، والقاضي عياض في مشارق الأنوار =

بين الصفا والمروة[1]، وإنّما مُنِعَتْ من الطواف بالبيت؛ لأنَّ الطوافَ به مُشَبَّهٌ بالصلاة، ولا يكون إلاَّ على وضوء، ولأنَّ البيتَ داخلُ المسجد، وليس الصفا والمروة كذلك[2].

(٣٠٩/٢)، والعراقي في طرح التثريب شرح التقريب (١٢٢/٥).

(١) لعلّ المصنِّف يقصد بالآثار: الأحاديث المرفوعة، وإلاَّ فقد ورد في الموطأ كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض في الحج (٢٧٨/١/رقم:٥٤) عن ابن عمر موقوفاً أنّه قال في المرأة الحائض: « .. وهي تشهد المناسك كلّها مع الناس، غير أنّها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة »، فيستبعد أن يقول المصنف هذا الكلام، وهذا الأثر الموقوف بين يديه في الموطأ، والله أعلم.

(٢) كون الطواف مشبّهاً بالصلاة ورد من حديث ابن عباس مرفوعا، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٢٩٣/٣/رقم:٩٦٠)، والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: الكلام في الطواف (٤٤/٢)، وأحمد في المسند (٤١٤/٣) و(٦٤/٤)، و(٣٧٧/٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص:١٦١) (٤٦١)، والحاكم في المستدرك (٤٥٩/١) و(٢٦٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥)، وابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص:٨١ ـ ٨٢)، وحسّنه،

كلّهم من طرق عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: « الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلاّ أنكم تتكلمون فيه ».

وسنده حسن، وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط، لكن الحديث جاء عنه من أحد طرقه عن سفيان الثوري، كما هو عند الحاكم والبيهقي، وهو قد سمع منه قبل الاختلاط كما قال أحمد بن حنبل وغيره، ثم إنه لم ينفرد به، فقد تابعه ليث بن أبي سُليم عند الطبراني في الكبير (٣٤/١١/رقم:١٠٩٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥)، وليث لا بأس به في المتابعات.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص:٣٥٣)، والكواكب النيّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيّال (ص:٣٢٢)

هذا، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجّح غير واحد من أهل العلم كالترمذي والبيهقي وابن الصلاح وقفه، إلاّ أنه مرفوع حكما؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي.

انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (ل:٢٤٢/ب)، وطرح التثريب شرح التقريب (١٢٠/٥).

والحديث صحّحه ابن السكن كما نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٨/١)، وابن خزيمة (٢٢٢/٤/رقم:٢٧٣٩)، وابن حبان (الإحسان) (١٤٣/٩/رقم:٢٨٣٦)، والألباني في إرواء الغليل (١٥٤/١).

=

وفي الحديث أنَّ عائشة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، وإنما تركت الطواف بين الصفا والمروة لأنَّ التطوف بهما لا يكون إلاَّ إِثْرَ الطواف بالبيت، فلمَّا مُنِعتْ من الطواف بالبيت من أجل الحيض تركَتْ هي الطواف بهما من غير مجرّد أمر، وأخبرت عن نفسها بما كان منها في ذلك[1].

٤٩٣/ حديث: « **خرجنا مع رسول الله ﷺ عَامَ حَجَّة الوداع فأهللنا بعمرة، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: مَن كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل ...** ».

فيه: « قالت: فقدمتُ مكةَ وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ».

وقولُ النبي ﷺ: « **انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج ودعي العمرة ...** ».

وذِكرُ اعتمارِها من التنعيم بعد الحج، وفعلُ مَن تمتّع، ومَن أفرد، ومَن قَرَن.

في باب: دخول الحائض مكةَ، عند آخر كتاب الحج نائيا عن أبواب الإهلال.

ذَكَرَه في أوَّلِ الباب مطوّلاً[2]، واحتجَّ ببعضه مرسلاً في باب القران[3].

انفرد يحيى بن يحيىٰ بهذا المتن ساقه عليه كاملاً، وقال بعده: « مالك، عن ابن

وممّن ذكر السببين المذكورين لمنع عائشة من الطواف: ابن قدامة في المغني (٥/٣٦٧ ـ ٣٦٨)، وذكر السبب الثاني وحده: العينيّ في عمدة القاري (٩/٢٩٢، ٢٩٣).

(١) كلام المؤلّف هذا جاء ردّا على سؤال مقدّر وهو: إذا كان السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة كالطواف، وهما ليسا أيضا داخل المسجد، فلم لم تطف عائشة رضي الله عنها بينهما؟ فردّ المؤلّف على هذا فقال: « إنما تركت الطواف ... ». وانظره أيضاً في طرح التثريب شرح التقريب (٥/١٢٣).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: دخول الحائض مكة (١/٣٢٨/رقم:٢٢٣).

(٣) (١/٢٧٥).

شهاب، عن عروة، عن عائشة، بمثل ذلك »، فجمع الإسنادين معا.

وسائر رواة الموطأ رووه / عن مالك بهذا الإسناد الثاني وحده ـ أعني: ابن شهاب، عن عروة، ولم يذكروا فيه عبد الرحمن عن أبيه[1]، إلاّ أنَّ عند الجميع ١٤٥/ب

(١) انظر: الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٥٠٤، ٥٠٥/رقم:١٣٠٣)، و(١/٥١٣/رقم:١٣٢٤).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٤٥٥/رقم:١٠٤٥).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:١٥٦، ١٥٧)(٤٦٦).

ـ وابن القاسم (ص:٨٩ ـ ٩٠/رقم:٣٨ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وابن بكير (ل:٢٤٩/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ وهكذا أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحج، باب: كيف تهلّ الحائض والنفساء (١/٤٧٩/رقم:١٥٥٦) من طريق القعنبي، وفي المغازي، باب: حجة الوداع (٣/١٧٢/رقم:٤٣٩٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ـ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٠/رقم:١١١) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري.

ـ وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: إفراد الحج (٢/٣٨١/رقم:١٧٨١) من طريق القعنبي.

ـ والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: في المهلّة بالعمرة (٥/١٨٠ ـ ١٨١/رقم:٢٧٦٢) من طريق ابن القاسم.

ـ وأحمد في المسند (٦/٣٥، ١٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

ـ وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٤٢ ـ ٢٤٣/رقم:٢٧٨٨).

ـ وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٥٦/رقم:١١) من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، إلى أن قال: وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان فيدخل الحديث في موطّئه بإسناد واحد منهما، ثم رأى أن يردف الإسناد الآخر إذا ذكره أو نشط إليه، فأفاد بذلك يحيى، وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة. التمهيد (١٩/٢٦٣ ـ ٢٦٤)، وانظر أيضاً: =

لعبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قولها: « قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف ... »، وهو مذكور في الحديث الواقع ههنا قبله، وهو حديث آخر لم يُختلف في إسناده.

وقوله في هذا الحديث: « **انقضي رأسك وامتشطي** » يقال: إنّ عروة انفرد به عن عائشة[1]. وزعم بعض الناس أنه لم يسمعه منها[2]؛ لما رواه حمّاد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، قالت: حتى إذا كنت بسَرِف [3] حضت. وقال فيه: قال عروة: فحدّثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: « **دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي.** ».

وهذا الفصل انفرد به حمّاد بن زيد، عن هشام، خرّجه أبو عمر ابن عبد البر من طريق أحمد بن خالد بإسناده عنه[4].

وسائر الناس يدرجون هذا الكلام في حديث عروة عن عائشة من غير فصل[5].

(٢٠٠/٨).

وقال أيضا: حصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين، و لم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم عن مالك بإسناد واحد عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك وسائر رواة ابن شهاب. التمهيد (٢٠٠/٨).

(١) قائله إسماعيل القاضي كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٩/٨ - ٢٢٠).

(٢) مراد المؤلف بالبعض هنا الحافظ ابن عبد البر؛ لأنّه ذكر كلام إسماعيل بن إسحاق القاضي السابق ثم قال مؤيّداً له: « قد روى حماد بن زيد أنَّ هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك، فبيّن موضع الوهم فيه »، لكن سياتي ردّ المؤلف عليه بأنَّ حماد بن زيد الذي فصل هذا الكلام قد انفرد به عن بقية أصحاب هشام، وأما سائر أصحابه فإنّهم يدرجون هذا الكلام في حديث عروة عن عائشة من غير فصل.

(٣) سَرِف، بفتح السين المهملة وكسر الراء وآخره فاء: وادكبير من روافد مرّ الظهران يسيل من جبل أظلم وماحوله، وفيه هناك الجعرّانة يمر شمال مكة على اثني عشر كيلاً، ثم يصب في مر الظهران عند دف خزاعة. معالم مكة التاريخيّة والأثرية لعاتق البلادي ص: ١٣٢ - ١٣٣.

(٤) التمهيد (٢٢٥/٨ - ٢٢٦).

(٥) الذين خالفوا حمادا في وصل الحديث وإدارجه في حديث عروة هم: أبو أسامة حماد بن أسامة عند =

وفي آخر الحديث: « **وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا** ».

ذُكر عن أبي داود السِّجِستاني أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: « لم يرو هذا الكلام إلا مالك بن أنس، ومالك ثقة »[1].

البخاري في الصحيح كتاب الحيض، باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (١/١١٩/رقم:٣١٧)، وعبدة بن سليمان وابن نمير عند مسلم في صحيحه كتاب: الحج باب: بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٢/رقم:١١٥،١١٦)، وحماد بن سلمة ووهيب عند أبي داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (٢/٣٧٩ ـ ٣٨٠/رقم:١٧٧٨). ١٤٦/أ

بل روى سليمان بن حرب عنه عند أبي داود كرواية الجماعة، وقد لازمه طويلا، فروايته أولى من رواية أحمد بن خالد عنه.

هذا ويُحتمل أيضاً أن تكون عائشة أحد من حدّثه ذلك، وعليه فلا بيان فيه للوهم كما زعمه ابن عبد البر.

(١) لم أقف عليه، لكن أشار أبو داود نفسه في السنن (٢/٣٨٢) إلى تفرد مالك بهذه الزيادة فقال: « رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة، وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة »، وأشار ابن عبد البر أيضاً إلى هذه الزيادة وأنّها مقبولة من مالك فقال: « مالك أحسن الناس سياقة لهذا الحديث عن ابن شهاب، وفي حديثه معان قصّر عنها، وكان أثبت الناس في ابن شهاب ».

وقال في معرض بيانه لفقه الحديث: « فيه أيضاً أنَّ القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما، وأحمد ... وحجة من قال بهذا القول حديث مالك هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه قالت: إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا. فإن قيل: إنَّ من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر هذا فيه من قول عائشة، قيل له: إن تقصير من قصّر عنه ليس بحجة على من حفظه، **ومالك أثبت الناس عند الناس في ابن شهاب**، وقد ذكره مالك وحسبك به ». التمهيد (٨/٢٠٥،٢٣٠ ـ ٢٣١).

وقال أبو داود: رأيته في كتاب جويرية عن مالك عن الزهري: « أنَّ الذين جمعوا ... » ليس فيه عروة ولا عائشة ـ يعني أنَّه من قول / الزهري، غيرُ مرويٍّ عنهما ـ[1].

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: وإهلالُ عائشة وفعلُها في الحج مختلف فيه، والأكثر يرون أنَّها قرنت الحج مع العمرة، والله أعلم[2].

---

(١) لم أقف عليه أيضا، لكن تقدّم أنَّ الجمهور من أصحاب مالك رووه عن مالك مسنداً موصولاً، فلا تقدح فيه رواية جويرية المرسلة.

(٢) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها كانت متمتعة، فلما حاضت و لم تتمكّن من الطواف بالبيت ولا بين الصفا والمروة رفضت عمرتها، وأحرمت بالحج، واستدلوا على ذلك بما تقدّم في حديث عروة: « دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي ».

قالوا: فلو كانت باقية على إحرامها لما جاز لها أن تمتشط، ولأنه ﷺ قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم: « هذه مكان عمرتك ». التمهيد (٢٢٨/٨)، والمغني (٣٦٨/٥).

وذهب بعض أهل العلم كإسماعيل القاضي وغيره إلى أنها كانت مفردة، لما روى الأسود بن يزيد وعمرة بنت عبد الرحمن عنها أنها قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج »؛ وروى القاسم بن محمد عنها أنها قالت: « لبَّينا مع رسول الله ﷺ بالحج »، قال إسماعيل القاضي: « قد اجتمع هؤلاء يعني الأسود والقاسم وعمرة على الروايات التي ذكرنا فعلمنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عروة غلط ». التمهيد (٢١٧/٨ ـ ٢٢٠)، وزاد المعاد (١٧١/٢)، وطرح التثريب (٢٩/٥).

وذهب مالك والأوزاعي والشافعي وكثير من أهل العلم إلى أنَّها كانت معتمرة ابتداء، فلما حاضت وتعذّر عليها الطواف بالبيت وبالصفا والمروة أهلت بالحج فصارت قارنة. التمهيد (٢١٦/٨)، والمغني (٣٦٧/٥ ـ ٣٦٨)، وزاد المعاد (١٧٠/٢).

وقد جمع شراح الحديث كالحافظ العراقي وابن حجر وأبي عبد الله الأبي وغيرهم بين هذه الروايات فقالوا: يُحتمل أنها أحرمت أولا بحج كما ورد في حديث الأسود وغيره، ثم فسخته في عمرة حين أمرهم بالفسخ، فصارت متمتِّعة، وعلى هذا يتنزل حديث عروة، فلما حاضت وتعذّر عليها إتمام العمرة أمرها بالإحرام بالحج فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنة.

انظر: طرح التثريب شرح التقريب (٣٠/٥)، وإكمال إكمال المعلم للأبي (٣٢٤/٥)، وفتح الباري (٤٩٥/٣ ـ ٤٩٦).

=

وانظر رواية الأسود، عن عروة، عن عائشة[1]، ورواية عمرة عنها[2]، وحديث حفصة[3].

وقال السنوسي: « هو أحسن ما يجمع به »، لكن يأبى عنه ألفاظ روايات عروة وغيره، فإنها صريحة في أنها لم تهلل أولا بغير العمرة، فلفظ البخاري في رواية عُقيل عن الزهري عن عروة عنها: « خرجنا مع رسول الله ﷺ ... ولم أهلّ إلا لعمرة ... »، وفي رواية أبي أسامة عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: « وكنت ممن أهلّ بعمرة »، أخرجه أيضا البخاري.

وفي حديث جابر عند مسلم: « وأهلّت عائشة بعمرة »، وفي صحيح مسلم من حديث طاوس عنها: « أهللتُ بعمرة »، وهكذا رواه مجاهد عنها.

فالصواب الذي لا معدل عنه أنها كانت معتمرة ابتداء، كما قال الجمهور، فلما حاضت وتعذّر عليها الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة أمرها النبي ﷺ أن تهلّ بالحج، ففعلت ووقفت المواقف كلّها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، قال النبي ﷺ: « قد حللتِ من حجك وعمرتك »، وبذلك أصبحت قارنة.

وقد ورد في صحيح مسلم من حديث طاوس عنها: أهللت بعمرة وقدمت ولم أطف حتى حضت، فنسكت المناسك كلّها، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: « يسعكِ طوافك لحجك وعمرتك ».

قال ابن القيِّم: فهذه نصوص صريحة أنها كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد، وحكى ذلك عن الجمهور.

وقال النووي: قوله ﷺ: «يسعكِ طوافك لحجك وعمرتك » تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة، وأنها لم تلغها. إلى أن قال: وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران.

انظر: صحيح البخاري كتاب: الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (١/١١٩، ١٢٠/رقم:٣١٩)، وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ... (٢/٨٧٠ ـ ٨٧٢/رقم:١١٢ ـ ١١٧) و(٢/٨٧٥ ـ ٨٨١/رقم:١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٦)، وزاد المعاد (٢/١٦٦ ـ ١٧٣)، وشرح النووي على مسلم (٨/١٣٨ ـ ١٤٠)، ومكمل الإكمال للسنوسي ـ بذيل شرح الأبي (٣/٣٢٤).

(١) سيأتي (برقم:٥٣٤).

(٢) سيأتي (برقم:٥٦٠).

(٣) سيأتي (برقم:٥٨١).

=

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

٤٩٤/ حديث: « كانت في بريرة ثلاث سنن ... »

ذكرت التَّخْيير والوَلاَءَ وإهداءَ الصَّدقة.

في الطلاق، باب التخيير[1].

---

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخيار (٢/٤٤١/رقم:٢٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد (٣/٣٦١/رقم:٥٠٩٧)، من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقا (٣/٤٠٧/رقم:٥٩٧٩) من طريق إسماعيل بن عبد الله.

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدي للنبي ﷺ (٢/٧٥٦/رقم:١٧٣)، وفي العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٤/رقم:١٤) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة (٦/٤٧٤/رقم:٣٤٤٧) من طريق عبد الرحمن بن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/١٧٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن عيسى، ستتهم عن مالك به.

مالك عن نافع هو مولى ابن عمر، عن القاسم، عن عائشة.

٤٩٥/ حديث: « أنها اشترت نُمْرُقَةً[١] فيها تصاوير، فلمَّا رآها النَّبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل ... »

فيه: اشْتَرَيْتُها لك، تقعدُ عليها وتَوَسَّدُهَا.

وقوله: « **إنَّ أصحاب هذه الصُّوَر يُعَذَّبون** ».

وفيه: « إنَّ البيت الذي فيه الصُّور لا تدخله الملائكة ».

في الجامع[٢].

خُرِّج هذا في **الصحيح**[٣].

وخرج مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل رسولُ الله ﷺ فنزعه. قالت: فقطعته وسادتين.

فسمع الحديث ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة فقال: أنا سمعت أبا محمّد ـ يعني القاسم ـ يذكر أنَّ عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتَفِقُ عليهما[٤].

---

(١) بضمّ النون والراء وبكسرهما، الوسادة الصغيرة. مشارق الأنوار (١٣/٢)، والنهاية (١١٨/٥).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الصوَر والتماثيل (٧٣٦/٢/رقم:٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٩٠/٢/رقم:٢١٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي النكاح، باب: ذهاب النساء والصبيان إلى العرس (٣٨١/٣/رقم:٥١٨١) من طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي اللباس، باب: من لم يدخل بيتا فيه صورة (٨٣/٤/رقم:٥٩٦١) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٦٩/٣/رقم:٩٦) من طريق يحي النيسابوري.

وأحمد في المسند (٢٤٦/٦) من طريق روح، خمستهم عن مالك به.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه في كتاب: اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان ... (١٦٦٩/٣/رقم:٩٥).

وهو أيضا عند البخاري، أخرجه في المظالم، باب: هل تكسر الدّنان التي فيها خمر ... (٢٠٢/٢/رقم:٢٤٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم به.

=

وخرج النسائي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: « **استأذن جبريلُ على النّبي ﷺ فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر / فيه تماثيل، خيلا ورجالا، فإمّا أن تُقطع رؤوسُها أو تُجعل بساطا يوطأ** »[1]. ١٤٦/ب

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: تقدّم لأبي سعيد كراهة التصاوير مطلقاً على العموم[2]، ولأبي طلحة الأنصاري إلا رقماً في ثوب[3].

قال القاضي عياض: إنما اتّخذ النّمط وسادتين؛ لأن الصورة انقسمت بالهتك فلم يبق في الوسادة صورة تامة. انظر: إكمال إكمال المعلم للأبي (٣٩٧/٥).

وقال البغوي: الصور إذا غيِّرت هيئتها بأن قطع رأسها، أو حلّت أوصالها حتى لم يبق منها إلا أثر لا على شبه الصور فلا بأس. شرح السنة (٢٤٠/٦).

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذابا (٦٠٧/٨/رقم:٥٣٨٠). وكذا عبد الرزاق في المصنف (٣٩٩/١٠/رقم:١٩٤٨٨).
ومن طريقه أحمد في المسند (٣٠٨/٢)، والبيهقي (٢٧٠/٧)، والبغوي (٢٤٠/٦/رقم:٣١١٦). والطحاوي في شرح المعاني (٢٨٧/٤)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد به.
وهذا حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه أبا إسحاق وقد اختلط بأخرة، لكنه توبع، تابعه يونس بن أبي إسحاق عند أبي داود في السنن كتاب: اللباس باب: في الصور (٣٨٨/٤/رقم:٤١٥٨)، والترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء أنَّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب (١٠٦/٥/رقم:٢٨٠٦)، وأحمد (٣٠٥/٢)، والطحاوي (٢٨٧/٤) ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض ـ.
وصححه ابن حبان من الوجهين. انظر: الإحسان (١٦٤/١٣ ـ ١٦٥/رقم:٥٨٥٣،٥٨٥٤).

(٢) وهو حديث: « إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير ». انظره في مسنده (ل:١٠٠/أ)، وفيه قول المؤلف: « فذكره عاما لم يستثن فيه الرقم ».
قال ابن عبد البر: ظاهره يقتضي الحظر عن استعمال الصور على كل حال، في حائط كانت أو في غيره، ومثله حديث نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة في النمرقة التي فيها تصاوير. التمهيد (٣٠١/١).
ونقل النووي عن الزهري أنَّ النهي في الصورة على سبيل العموم، وكذلك ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملا بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي. شرح صحيح مسلم (٨٢/١٤).

(٣) وقع في الأصل: ولأبي أيوب: « إلا رقما في ثوب » وهو خطأ والصواب ما أثبته كما تقدّم في مسنده (برقم:٢٩٢).

وفي حديث عائشة هذا كراهة الصور وإن كانت رقما في ثوب يمتهن، وهذا مطابق لحديث أبي سعيد.

وفي حديثها خارج **الموطأ**[1] تغيير الصُّوَرِ بالقطع، وفي حديث أبي هريرة تحديدُ موضع القطعِ، وأن يكون في الرأس لتتغيّر صفة الوجه، فتأمّل ذلك كلّه[2].

• **حديث: « طلاق فاطمة بنت قيس ».**

من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم، مذكور في مرسل مروان بن الحكم[3].

---

(١) وهو الذي تقدّم عند مسلم.

(٢) الذي يظهر من حديث عائشة وأبي سعيد في الموطأ هو ما ذهب إليه الزهري وقوّاه النووي من أنَّ النهي عن الصُور على سبيل العموم، وأنّه يُكره الدخول في بيت فيه صورة إلاّ بعد تغييرها بقطع رأسها أو بجعلها بساطاً يوطأ كما دلّ عليه حديث عائشة في غير الموطأ وحديث أبي هريرة، هذا هو ما قرّره المؤلف أيضاً، وأما حديث أبي طلحة الذي يعارض في الظاهر الأحاديث الأخرى فقد أجاب عنه النووي بأنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقال: « إنّه جائز عندنا ».

قال الحافظ ابن حجر: « ويُحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن ».

شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٨٥ ـ ٨٦)، وفتح الباري (١٠/٤٠٥)..

(٣) سيأتي حديثه (برقم: ٤٠).

٢ / عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصِّديق عن عمّته عائشة.

حديث واحد

٤٩٦/ حديث: « ألم تَرَيْ[١] أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ... ».

فيه: أفلا تَرُدّها على قواعد إبراهيم.

وقوله: « **لولا حِدْثان قومِك بالكفر** ».

في الحج.

عن ابن شهاب عن سالم بن عبدِ الله أنَّ عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة.

وفي آخره، قول ابن عمر في الاستلام[٢].

قال فيه عبد الرزاق: عن سالم عن عائشة، لم يذكر عبد الله بن محمد[٣].

---

(١) وقع في الأصل: « ألم تر » بحذف الياء، والصواب إثباتها كما في الموطأ؛ لأن المرأة يقال لها ترين، وعند دخول أداة الجزم تحذف النون فيقال: « ألم تري ».

انظر: زهر الربى على المجتبى (٥/٢٣٥)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٥/٢٣٥).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في بناء الكعبة (١/٢٩٣/رقم:١٠٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (١/٢٨٨/رقم:١٥٨٣) من طريق القعنبي، وفي الأنبياء (٢/٤٦٦/رقم:٣٣٦٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم ...﴾ (٣/١٩٢/رقم:٤٤٨٤) من طريق إسماعيل.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبناءها (٢/٩٦٩/رقم:٣٩٩) من طريق يحي النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: بناء الكعبة (٥/٢٣٥، ٢٣٦/رقم:٢٩٠٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/١٧٦، ٢٤٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعثمان بن عمر، سبعتهم عن مالك به.

(٣) في المصنف (٥/٩٠)، باب مطول في بنيان الكعبة، وليس فيه هذا الحديث.

وقد أخرجه في (٥/١٢٨/رقم:٩١٥١) لكنه عن الزهري مرسلا، فلا أدري أين قال هذا؟

قال البخاري في **التاريخ**: وحديث مالك أصحّ[1].

وزعم أبو مسعود الدِّمشقي[2] أنَّ عبد الله هذا هو ابن أبـي عتيـق[3]، وليس كذلك، وإنما هو ابن محمد بن أبي بكر.

وأبو عتيق هو محمد بن عبـد الرحمـن بـن أبـي بكـر، فصـل بينهمـا البخـاري وغيره[4].

/ وانظر حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر في استلام الركنين[5]. ١٤٧/أ

---

(١) التاريخ الكبير (١٨٦/٥)، وقد بيّن فيه أيضا سبب ترجيح حديث مالك على رواية عبـد الـرزاق، وهو أن سالما لم يسمعه من عائشة.

(٢) هو الحافظ إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، مصنّف كتاب « أطراف الصحيحين »، تقدّمـت ترجمته في قسم الدراسة (ص:٦١).

(٣) أطـراف الصحيحـين (ل:٥٨/أ)، وتبعـه في هـذا الحميـدي في الجمـع بـين الصحيحـين (٤٢/٤/رقم:٣١٦٢).

(٤) انظر التاريخ الكبير(١٢٨/١) و(١٨٤/٥،١٨٦) وطبقـات ابـن سـعد(١٤٨/٥،١٤٩) وتهذيـب الكمال(٤٩/١٦،٦٥) وتهذيب التهذيب(٦٠/٦،١٠).

قال الحافظ المزي:((هو أخـو القاسـم بـن محمـد بـن أبـي بكـر، ومـن قـال: إنـه ابـن أبـي عتيـق فقـد أخطأ)).تحفة الأشراف(٤٧٠/١١).

فعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق الذي يروي عن عائشة حديث بناء الكعبة هو ابن عـم أبـي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو غير عبد الله بن محمد بن عبـد الرحمـن بـن أبـي بكـر الصديق، المعروف بابن أبي عتيق الذي يروي أيضا عن عائشة أم المؤمنين، وهي عمّة أبيه.

وقد قال الحافظ ابن حجر في الأول: « ثقة »، وفي الآخر: « صدوق فيه مزاح ».

(٥) تقدّم حديثه (برقم:٢١٦).

٣ / عروة بن الزبير، عن خالته عائشة.

اثنان وأربعون حديثا، أحدها مشترك مكرّر.

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

٤٩٧/ حديث: « كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضّأ كما يتوضّأُ للصّلاة ».

في الطهارة[١].

٤٩٨/ حديث: « كنتُ أرَجِّلُ رأسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائض ».

في أبواب الحيض[٢].

هكذا هو عند يحيى بن يحيى عن هشام وحده عن أبيه، وتابعه القعنبي وأبو مصعب[٣].

ورواه ابن وهب وابن القاسم، وجلُّ الرواة عن مالك عن هشام وابن شهاب

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في غسل الجنابة (١/٦٥/رقم:٦٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (١/١٠٠/رقم:٢٤٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ذكر وضوء الجنب قبل الغسل (١/١٤٧/رقم:٢٤٧) من طريق قتيبة.

كلاهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الحيضة (١/٧٦/رقم:١٠٢).

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ القعنبي (ص:٧٨).

ـ وأبي مصعب الزهري (١/٦٦،٦٧/رقم:١٦٨)، إلا أن أبا مصعب رواه من طريق ابن شهاب أيضا.

وممن تابع يحيى عليه:

ـ سويد بن سعيد (ص:٧٤) (٦٦) ـ تحقيق: عبد المجيد التركي ـ.

ـ والشيباني (ص:٥٣) (٨٨).

معا عن عروة عن عائشة[1].

وهكذا خرَّجه البخاري من طريق ابن يوسف عن مالك[2].

وزاد فيه إسحاق بن سليمان: « **وهو معتكف** »[3].

وانظر حديث عروة عن عمرة عن عائشة[4].

٤٩٩/ حديث: « قالت فاطمةُ بنت أبي حُبيش يا رسول الله: إنّي لا أطهرُ أفأدع الصلاة؟ ... ».

فيه: « **إنما ذلك عرق** ».

وقوله: « **فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرُها فاغسِلي الدَّمَ عنكِ وصلّي** ».

في باب الاستحاضة[5].

---

(١) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٢٤/ب) من طريق قتيبة عن مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم قال: « هو في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم ومعن، وابن يوسف، ومحمد بن المبارك الصوري، عن الزهري وهشام جميعاً ».

وانظر: رواية ابن القاسم في تلخيص القابسي (ص:٤٧٤) (٤٦٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١/١١٣/رقم:٢٩٥) وكتاب اللباس، باب: ترجيل الحائض زوجها (٤/٧٧/رقم:٥٩٢٥).

وهكذا أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الحائض تمشط زوجها (١/٢٤٦) من طريق خالد بن مخلّد عن مالك عن ابن شهاب وهشام معا عن عروة به.

وهكذا رواه عبد الله بن نافع، وأبو حذافة، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٣٨٠).

(٣) لم أقف عليه، وهذه الزيادة وإن كان قد تفرّد بها إسحاق بن سليمان عن بقية الرواة عن مالك إلاّ أنّها محفوظة في حديث عائشة، رواها البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (١/١٤/رقم:٣٠١) م طريق الأسود عنها، وفي كتاب: الاعتكاف باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (٢/٧١/رقم:٢٠٤٦) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها، وهكذا ورد من طريق عمرة عنها كما أشار المؤلف.

(٤) سيأتي (برقم:٥٥٢).

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة (١/٧٧/رقم:١٠٤).

هذا في **الصحيح**، خرَّجه البخاري عن مالك[1].

وكثر الخلاف في إسناده ومتنه.

قال فيه بكير بن عبد الله بن الأشجّ عن المنذر بن المغيرة عن عروة: « أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش حدّثته »، هكذا من غير واسطة[2].

وقال سُهيل عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عُميس – وهي زوج / أبي بكر الصديق ـ أنّها قالت: يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت[3]. ١٤٧/ب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة (١/١١٦/رقم:٣٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (١/١٩٥/رقم:٢٨٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١/١٣٤/رقم:٢١٨) من طريق قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض (١/١٩١/رقم:٢٨٠).

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ذكر الأقراء (١/١٣١/رقم:٢١١).

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (١/٢٠٣/رقم:٦٢٠).

كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن بكير به.

وهذا إسناد ضعيف للجهل بحال المنذر بن المغيرة، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: « مجهول ليس بمشهور ».

وقال ابن القطان: « مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا »، وقد قال عنه الحافظ: « مقبول »، أي إذا توبع، ولم يتابع. لكن الحديث صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إلا قوله: « فإذا مرّ قروؤك فتطهّري ثم صلّي ما بين القرء إلى القرء ».

قال النسائي: « وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر ».

وانظر: ما قيل عن المنذر في:

الجرح والتعديل (٨/٢٤٢)، وبيان الوهم والإيهام (٤/١٣٢)، وتقريب التهذيب (٦٨٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا (١/٢٠٧/رقم:٢٩٦).

والدارقطني في السنن (١/٢١٥) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن أبي صالح، =

وجاء أن فاطمة أمرت أسماء أن تسأل لها عن ذلك[1].

عن الزهري، عن عروة، عن أسماء قالت: قلت يا رسول الله... وفيه: « فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك ».

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تُستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١/١٩٢/رقم:٢٨١) من طريق جرير عن سهيل، عن الزهري، عن عروة: حدّثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيّام التي كانت تقعد ثم تغتسل.

ورجال الإسنادين ثقات، غير سهيل بن أبي صالح فهو صدوق، وقد اختلف عنه فيه كما تقدّم.

قال الدارقطني: « روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، واختلف عنه: فرواه خالد ابن عبد الله الواسطي، وعمران بن عبد الغني، وأبو عوانة، وعلي بن عاصم عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت وخالفهم جرير بن عبد الحميد، فرواه عن سهيل ... »، فذكره. العلل (٥/ل:٣٣/ب).

وقال ابن عبد البر: « روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدّثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء، حدّثتني أن فاطمة؛ فلم يقم الحديث » التمهيد (٢٢/١٠٦).

وأعلّه ابن القطان بانقطاع إسناده ونكارة متنه فقال: « وكذلك ـ أي من الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها ـ حديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري ... فإنه مشكوك في سماعه إياه من فاطمة، أو من أسماء، وفي متن الحديث ما أُنكر على سهيل، وعدَّ مما ساء فيه حفظه، وظهر أثر تغيُّره عليه، وكان تغيّر، وذلك أنه أحال فيه على الأيام، وذلك أنه قال: « فأمرها أن تقعد الأيّام التي كانت تقعد »، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقُرء.

وعن عروة فيه رواية أخرى لم يشك فيها أن التي حدّثته هي أسماء، رواها عن سهيل علي بن عاصم، ذكرها الدارقطني والمتقدم ذكره أبو داود ». بيان الوهم والإيهام (٢/٤٥٨ ـ ٤٥٩).

قلت: وعلى هذا فالراجح كما قال ابن عبد البر والحافظ ابن حجر طريق مالك ومن معه ممن جعل الحديث من مسند عائشة.

انظر: الاستيعاب (١٣/١١٠)، والإصابة (١٣/٧٩).

وانظر: الاختلاف الوارد في متنه في فتح الباري (١/٤٨٨).

وانظر حديث أم سلمة[1].

٥٠٠/ حديث: « أُتِيَ بصبيٍّ فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إيّاه ».

في آخر الطهارة[2].

هذا مختصر، وزاد فيه عطاء عن عائشة: « إنه لم يطعم الطعام فلا يُقذّر بوله ». خرّجه الدارقطني[3].

وانظر حديث ابن عباس[4].

٥٠١/ حديث: « إذا نعس أحدكم في صلاته [5] فليرقد حتى يذهب عنه النوم ... ».

وذَكَر السَّبب[6].

---

(١) سيأتي حديثها (برقم:٥٩١).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي (١/٧٨ ـ ٧٩/رقم:١٠٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: بول الصبيان (١/٩١/رقم:٢٢٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١/١٧٤/رقم:٣٠٢) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(٣) أخرجه في السنن (١/١٢٩) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء به.

وسنده ضعيف؛ لأن مداره على حجاج بن أرطاة، وهو كما قال الحافظ ابن حجر: « صدوق كثير التدليس والإرسال »، وهو هنا عنعن. تقريب التهذيب (رقم:١١١٩)، وتعريف أهل التقديس (ص:١٢٥).

قال عبد الحق: « الحجاج بن أرطاة كان كثير التدليس، ولم يقل في هذا الحديث: حدّثنا، ولو قال لما كان حجة ». الأحكام الوسطى (١/٢٢٥).

(٤) من عادة المؤلف ـ رحمه الله ـ أنّه يقول عند نهاية مبحث كل حديث: انظر حديث فلان، ويكون حديث ذلك الصحابي في الموطأ، وفي موضوع حديث الباب، وهنا أحال إلى حديث ابن عباس، وليس في مسند ابن عباس ذكر بول الصبي، وعليه فما وقع في النسخة خطأ ووهم، والصواب: وانظر حديث أم قيس بنت محصن، والله أعلم. وحديثها سيأتي برقم: (٦١٩).

(٥) المراد صلاة الليل كما سيأتي.

(٦) السبب هو: « فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ».

في باب: صلاة الليل[1].

٥٠٢/ حديث: « كان يصلّي بالليل ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً ثمّ يصلّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين ».

في صلاة الوتر[2].

هذا مُخرَّج في **الصحيح**[3].

وفي حديث الزهري عن عروة عن عائشة: « **إحدى عَشْرة ركعة** »[4].

وقال عراك عن عروة عنها: « **كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر** »، خرَّجه مسلم[5].

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١/١١٦/رقم:٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم (١/٨٨/رقم:٢١٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته .. (١/٥٤٢ ـ ٥٤٣/رقم:٢٢٢) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: النعاس في الصلاة (٢/٧٤/رقم:١٣١٠) من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١/١١٩/رقم:١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: ما يُقرأ في ركعتي الفجر (١/٣٦١/رقم:١١٦٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٢/٨٦/رقم:١٣٣٩) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى (١/١٦٦ ـ ١٦٧/رقم:٤٢٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦/٢٣٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) سيأتي حديثه (برقم:٥٢٤).

(٥) أخرجه في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل .. (١/٥٠٩/رقم:١٢٤).

وروى نحوه جماعة عن عائشة[1].

وانظر حديث أبي سلمة عنها[2]، وحديث ابن عباس[3]، وزيد بن خالد[4].

٥٠٣/ حديث: « صلّى وهو شاكٍ، فصلّى جالسا وصلّى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا ».

فيه: « **إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به فإذا ركع فاركعوا** ».

وذَكَر الرفع والجلوسَ، مختصر.

في صلاة الإمام جالسا[5].

---

(١) منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل (١/٥٠٩ ـ ٥١٠/رقم:١٢٦، ١٢٨).

قال القرطبي: « أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنّما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أنَّ كل شيء ذكرته في ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ».

انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي (٢/٣٦٧)، وزاد المعاد (١/٣٢٥ ـ ٣٢٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٦ ـ ١٩)، وإكمال إكمال المعلم (٢/٣٧٤ ـ ٣٧٥)، وفتح الباري (٢/٥٦١ ـ ٥٦٢) (٣/٢٦).

(٢) سيأتي حديثه (برقم:٥٤٢).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٢٣٥).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٦٠).

(٥) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: صلاة لإمام وهو جالس (١/١٣٠/رقم:١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتمّ به (١/٢٢٩/رقم:٦٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (١/٣٤٧/رقم:١١١٣) من طريق قتيبة، وفي السهو، باب: الإشارة في الصلاة (١/٣٨٢/رقم:١٢٣٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (١/٤٠٥/رقم:٦٠٥) من طريق القعنبي.

=

قال فيه أبو مصعب وطائفة عن مالك: « **صلى في بيته** »[1].

وفي حديث حُميد عن أنس أنَّ الصلاة كانت في المشرُبة إذ آلى من نسائه شهراً. جاء هذا في **الصحيح**[2].

وقال البخاري: / قال الحميدي: قوله: « **إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا** » هذا في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعودِ، وإنّما يؤخذ بالآخرِ فالآخرِ من فعل النبي ﷺ[3].

وأحمد في المسند (١٤٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

خمستهم عن مالك به.

(١) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (١٣٤/١/رقم:٣٤٠)، ورواية سويد (ص:١٠٢/رقم:١٠٨)، ورواية القعنبي (ل:٢٤/ب ـ نسخة الأزهرية ـ).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١٤٣/١/رقم:٣٧٨).

والمَشرُبة: بفتح الميم وسكون المعجمة، وبضم الرّاء، ويجوز فتحها، هي الغرفة المرتفعة كما ورد التصريح بها في كتاب المظالم والغصب، باب: إماطة الأذى (١٩٩/٢/رقم:٢٤٦٩)، حيث قال أنس: « فجلس في عليّة له »، وهي كانت في بيت عائشة وحجرتها كما ورد في حديث جابر عند أبي داود كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (٤٠٤/١/رقم:٦٠٢)، وعليه فلا تعارض بين جلوسه ﷺ في بيته وفي المشرُبة.

انظر: النهاية (٤٥٥/٢)، وفتح الباري (٢٠٨/٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٢٩/١)، وقال في كتاب المرضى، باب: إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم (٢٧/٤/عقب حديث رقم:٥٦٥٨): قال الحميدي: « هذا الحديث منسوخ؛ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى قاعدا والناس خلفه قيام ».

قال البغوي: « اختلف أهل العلم فيما إذا صلى الإمام قاعدا بعذر، هل يقعد القوم خلفه؟ فذهب جماعة إلى أنهم يقعدون خلفه، وبه قال من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة وغيرهم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أن القوم يصلون خلفه قياما، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرّأي، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ بما روي أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي =

وانظر حديث أنس[1]، ومرسل عروة[2]، وربيعة[3].

٥٠٤/ حديث: « لم تَرَ رسولَ الله ﷺ يصلّي صلاة الليل قاعدا قطّ، حتى أسنّ، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام ».

في صلاة النافلة قاعداً[4].

لم يحدَّد في هذا الحديث وقت القيام، وانظر ذلك في رواية أبي سلمة عن عائشة[5]، وانظر مسند حفصة[6].

٥٠٥/ حديث: « مُرُوا أبا بكر فليصلِّ للناس ... ».

وفيه: قول عائشة وحفصة وقوله ﷺ: « **إنّكُنّ لأنتنّ صواحبات يوسف** ».

في جامع الصلاة[7].

مات فيه قاعدا، والناس خلفه قيام، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ ». شرح السنة (٤١٢/٢)

وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/٤)، وفتح الباري (٢٠٦/٢ ـ ٢٠٨).

(١) تقدّم حديثه (برقم:١٥).

(٢) سيأتي حديثه (برقم:٧٩).

(٣) سيأتي حديثه (برقم:١٦).

(٤) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة (١٣١/١/رقم:٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعدا ثم صح (٣٤٨/١/رقم:١١١٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأحمد في المسند (١٧٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٥) سيأتي حديثها (برقم:٥٤٤).

(٦) سيأتي حديثها (برقم:٥٨٢).

(٧) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١٥٥/١ ـ ١٥٦/رقم:٨٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٢٢٥/١/رقم:٦٧٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: إذا بكى الإمام في الصلاة (٢٣٦/١/رقم:٧١٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر (٥٣٧/٥/رقم:٣٦٧٢) من =

مختصرا وباقيه في مرسل عروة[1].

٥٠٦/ حديث: « كان أحبُّ العمل إلى رسول الله ﷺ الّذي يَدُومُ عليه صاحبُه ».

في الباب[2].

٥٠٧/ حديث: « خسفت الشّمس فصلّى رسولُ الله ﷺ بالنّاس فقام، فأطال القيام، ثمّ ركع ... ».

وَصَفَت الصلاةَ وذكرت الخطبةَ وفيها: « **ما من أحد أغير من الله** ».

وفيها: « **لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا** »[3].

طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى (٦/٣٦٨/رقم:١١٢٥٢) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (برقم:٧٩).

(٢) أي في الباب الذي تقدّم، وهو باب: جامع الصلاة (١/١٥٨/رقم:٩٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٤/١٨٤/رقم:٦٤٦٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦/١٧٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

كلاهما عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف (١/١٦٦/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (١/٣٢٨/رقم:١٠٤٤) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٢/٦١٨/رقم:١) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصدقة في صلاة الكسوف (١/٧٠٣/رقم:١١٩١) من طريق القعنبي مختصرا.

والنسائي في السنن كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (٣/١٤٨/رقم:١٤٧٣) من طريق قتيبة أيضا.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة عند الكسوف (١/٣٦٠) من طريق الشافعي، ثلاثتهم عن مالك به.

الصلاة ههنا ركعتان، في كل ركعة ركوعان، فهي أربع ركعات [1] وأربع سجدات، واختلفت الآثار في ذلك[2].

---

(١) أي ركوعات.

(٢) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف ، وباب صلاة الكسوف جماعة (١/٣٣١/رقم:١٠٥١-١٠٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٢/٦٢٧، ٦٢٨/رقم:١٧، ٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عباس، ومسلم (٢/٦٢٢، ٦٢٦/رقم:٩، ١٦) من حديث جابر وأسماء بنت أبي بكر. والنسائي في السنن، كتاب الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٣/١٥٥-١٥٦/رقم:١٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

وأحمد في المسند (٢/١٤٣) من حديث علي بن أبي طالب: « أن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان... »، كحديث عائشة.

وروى مسلم في صحيحه ، كتاب: الكسوف ، باب: صلاة الكسوف (٢/٦٢٠ ـ ٦٢٣/رقم:٦، ٧) من حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير، وفي باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من حديث جابر: « أنه ﷺ صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات ... ».

وروى مسلم أيضا في كتاب الكسوف ، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٢/٦٢٧/رقم:١٨)، من حديث ابن عباس: « أنه صلى ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات ... ».

وروىأبو داود في السنن: كتاب الصلاة باب من قال : أربع ركعات (١/٦٩٩/رقم:١١٨٢) والحاكم في المستدرك (١/٣٣٣) من حديث أُبيّ بن كعب: « أنه صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات ... ».

قال الحاكم: هذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون، لكن تعقّبه الذهبي فقال: هذا خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين.

وروى أبو داود في السنن: كتاب الصلاة باب من قال : يركع ركعتين (١/٧٠٤/رقم:١١٩٤)، وأحمد (٢/١٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٢١/رقم : ١٣٨٩) والحاكم (١/٣٢٩) والبيهقي (٣/٣٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو: « أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات ».

وإسناده حسن، فيه عطاء بن السائب قد اختلط، لكن من الرواة عنه في هذا الحديث سفيان =

وانظر رواية عمرة عن عائشة[1]، وحديث ابن عباس[2]، وأسماء[3].

٥٠٨/ حديث: « رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكّه ... »، في الصلاة، عند آخره[4].

الثوري، وهو سمع منه قبل الاختلاط.

وجاء نحوه عن سمرة بن جندب عند أبي داود في صلاة الكسوف ، باب من قال : أربع ركعات (١/٧٠٠/رقم:١١٨٤)، والحاكم (١/٣٣٠)، وعن النعمان بن بشير عند أبي داود في صلاة الكسوف ، باب من قال : يركع ركعتين (١/٧٠٤/رقم:١١٩٣)، والنسائي (٣/١٥٧،-١٥٨/رقم:١٤٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣).

هذه هي معظم الآثار الواردة في كيفية صلاة الكسوف وعدد ركعاتها ، وقد أوردها بتوسع البيهقي في الكبرى (٣/٣٣١-٣٥٩) والبغوي في شرح السنة (١/٦٣٤-٦٤٠) وابن القيم في زاد المعاد (١/٤٥٠-٤٥٦) وغيرهم .

وقال البيهقي : من أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد وأن النبي ﷺ فعلها مرات ، مرة ركوعين في كل ركعة ، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة ، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة فأدى كل منهم ما حفظ ، وأن الجميع جائز ، وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت ، ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه ، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي ، وأبو سليمان الخطابي ، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر . السنن الكبرى (٣/٣٣١) . وانظر أيضا معالم السنن للخطابي (١/٢٢١) ، وزاد المعاد (١/٤٤٥) .

قلت: ما ذكره البيهقي هو ما قوّاه النووي أيضا ، لكن الذي رجّحه هو أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان، وقال: هذا هو ما ذهب إليه البخاري والشافعي. شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٩٨-١٩٩) .

قلت: بل هو مذهب الجمهور كمالك وأحمد وإسحاق، وهو ما رجّحه أيضا ابن عبد البر، والحافظ ابن حجر، وقال عن الروايات الأخرى: لا يخلو إسناد منها عن علة.

انظر: التمهيد (٣/٣٠٢،٣٠٥)، وفتح الباري (٢/٦١٢،٦١٦،٦١٨).

(١) سيأتي حديثها (برقم:٥٥٩).

(٢) تقدّم حديثه (برقم:٢٢٧).

(٣) سيأتي حديثها (برقم: ٦٠٢).

(٤) الموطأ كتاب: القبلة، باب: النهي عن البصاق في القبلة (١/١٧٣/رقم:٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد =

مختصر ليس فيه قول[1]، وانظر حديث نافع، عن ابن عمر[2].

٥٠٩/ حديث: « / أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ ». ١٤٨/ب

في الصلاة، عند آخره، باب: ما جاء في القرآن[3].

وفيه قول عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه.

والحارث هو أخو أبي جهل[4].

٥١٠/ حديث: « إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم »[5].

(١/١٥٠/رقم:٤٠٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (١/٣٨٩/رقم:٥٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦/١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) يعني به قوله ﷺ في حديث نافع، عن ابن عمر: « إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبل وجهه ... ».

(٢) تقدّم حديثه (برقم:١٣٥).

(٣) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١/١٧٩/رقم:٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الوحي (١/١٣/رقم:٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: ما جاء كيف ينزل الوحي على النبي ﷺ (٥/٥٥٧/رقم:٣٦٣٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: ما جاء في القرآن (٢/٤٨٥ ـ ٤٨٦/رقم:٩٣٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/٢٥٦ ـ ٢٥٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد الرحمن القرشي، أخو أبي جهل، أسلم يوم فتح مكة، وحسن إسلامه، وخرج إلى الشام مجاهدا، ولم يزل بها إلى أن قُتل باليرموك، وقيل: مات في طاعون عمواس.

الاستيعاب (٢/٢٥٩ ـ ٢٦٣)، والإصابة (٢/١٨١ ـ ١٨٢)، وتهذيب الكمال (٥/٢٩٤).

(٥) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (١/٢٤٣/رقم:١٤).

انظر هذا في المقطوع لعائشة[1]، وفي مسند أم سلمة[2]، ومرسل عطاء[3].

٥١١/ **حديث: « كان يوم عاشوراء يوما[4] تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه ... »**.

فيه: « **فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه** »[5].

طرفاه موقوفان في **الموطأ**، ورَفَع آخره جرير،عن هشام وغيره، عن عروة[6].

وروى نافع، عن ابن عمر قال: ذكر عند النبي ﷺ صيام يوم عاشوراء، فقال: « **كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء فليفطره** »، خرجه مسلم[7].

وقد رُوي عن مالك[8].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (٢/٣٨/رقم:١٩٢٨) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(١) سيأتي حديثها (برقم:٥٧٨).

(٢) سيأتي حديثها (برقم:٥٩٧).

(٣) أي عطاء بن يسار ، وسيأتي حديثه في (ص: ٩٤١) .

(٤) في الأصل : "يومٌ" وهو خطأ لغةً .

(٥) الموطأ كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (١/٢٤٨/رقم:٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (٢/٥٨/رقم:٢٠٠٢) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الصيام، باب: في صوم يوم عاشوراء (٢/٨١٧/رقم:٢٤٤٢) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٦) رواية جرير عن هشام عند مسلم في الصحيح، كتاب: الصيام، باب: في صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٢/ رقم:١٣١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٢ ــ ٧٩٣/ رقم:١١٧،١١٨،١١٩،١٢٠).

(٨) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك ص : ٢٠٦-٢٠٧ (١٤٢) ومن طريقه ابن ناصر الدين في الاتحاف (ص : ١٥٦)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عنه.

=

وانظر حديث معاوية[1].

٥١٢/ حديث: « **قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السنّ: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ...**».

فيه: « **إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلّون لمناة وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة ...﴾** ».

وبهذا ينسند ويلحق بالمرفوع[2].

في جامع السعي[3].

وذكر فيه الزهري عن عروة عن عائشة: « **أن رسول الله ﷺ طاف وسنّ الطواف / بينهما** »[4]. ١٤٩/أ

قال ابن المظفر : هذا غريب بهذا الإسناد ، والمحفوظ في الموطأ : مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها.

وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٤٩) وقال : هذا إسناد غريب لمالك في هذا الحديث، لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك .

(١) تقدّم حديثه (برقم:٧٢).

(٢) لأن الصحابي إذا أخبر عن سبب وقع في عهد النبي ﷺ، أو نزول آية له بذلك فهو في حكم المسند المرفوع.انظر: علوم الحديث (ص:٤٥)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٣٠) .

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع السعي (١/٣٠٠ ـ ٣٠١/رقم:١٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: ما يفعل بالعمرة ما يُفعل بالحج (١/٥٤٢/رقم:١٧٩٠)، وفي التفسير، باب: تفسير قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة﴾ (٣/١٩٥/رقم:٤٤٩٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: أمر الصفا والمروة (٢/٤٥٢ ـ ٤٥٣/رقم:١٩٠١) من طريق القعنبي، وعبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن الكبرى (٦/٢٩٣/رقم:١١٠٠٩) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(٤) هذا طرف من طويل رواه البخاري في الصحيح،كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة وجُعل من شعائر الله (١/٥٠٤/رقم:١٦٤٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: بيان أنّ =

وجاء عن أنس نحو حديث عائشة، ولأبي بكر بن عبد الرحمن قول آخر في سبب نزول الآية، والكل في **الصحيحين**[1].

٥١٣/ **حديث:** « **ذكر صفية بنت حيي فقيل له: إنها قد حاضت فقال: لعلها حابستنا، فقالوا: إنها قد طافت** ... ». يعني يوم النحر.

في إفاضة الحائض[2].

انظره من طريق القاسم[3]، وعمرة[4]، ولأم سُليم في مسندها[5].

٥١٤/ **حديث:** « **جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن أذن له علي حتى أسأل** ... ».

فيه: « **إنه عمّك فأذني له** ». وقولها: إنما أرضعتني المرأة لا الرجل.

في أوّل الرضاع[6].

الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلاّبه(٢/٩٢٩/ رقم:٢٦١،٢٦٢).

(١) حديث أنس، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجُعل من شعائر الله(١/٥٠٥/ رقم:١٦٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلاّبه (٢/٩٣٠/ رقم:٢٦٤).

وأما قول أبي بكر بن عبد الرحمن في سبب نزول الآية فهو مارواه الخاري في الصحيح (١/٥٠٤/ رقم:١٦٤٣)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٢١/ رقم:٢٦٢)- واللفظ له- من طريق الزهري عنه أنه قال:- بعد ما أثنى على تأويل عائشة رضي الله عنها-: ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لايطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إنّ طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أُمرنا باالطواف بالبيت، ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عزوجل: إنّ الصفا والمروة من شعائر الله.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفاضة الحائض (١/٣٣٠/رقم:٢٢٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الحائض تخرج بعد الإفاضة (٢/٥١٠/رقم:٢٠٠٣) من طريق القعنبي.

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٤٩١).

(٤) سيأتي حديثها (برقم:٥٥٤).

(٥) سيأتي حديثها (برقم:٦٢٠). وتصحف في الأصل إلى "أم سلمة" والصواب ما أثبته إذ ليس في مسند أم سلمة حديث في هذا المعنى ، وهكذا كان في أصل المؤلف أيضا كما نبه عليه الناسخ في الهامش.

(٦) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الصغير (٢/٤٦٩/رقم:٢).

اختلف فيه على هشام، وهذا المحفوظ عنه[1]، خُرِّج في **الصحيح**[2].

وفي آخر هذا الحديث قول عائشة موقوفا: « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة** ».

وسيأتي هذا مرفوعا من طريق سليمان بن يسار عن عروة[3].

وانظر حديث ابن شهاب عن عروة[4]، وحديث عمرة عن عائشة[5].

٥١٥/ حديث: « **سئل عن الرقاب أيُّها أفضل** ... ».

في العتق[6].

هذا عند يحيى بن يحيى، وأبي المصعب مسندا عن عائشة[7].

---

(١) قال الدارقطني : "رواه عبد الوارث عن أيوب عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان عن عروة ، عن عائشة ،وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، وكذلك قال وهيب وعبد الله بن داود عن هشام ، وغيره يرويه عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وهو المحفوظ" العلل (٥/ل : ١٢٧/ب) .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (٣/٣٩٦/رقم:٥٢٣٩) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك ، ومسلم في الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/١٠٧٠/رقم٧) من طريق ابن نمير ، وحماد بن زيد ، وأبي معاوية أربعتهم عن هشام به .

(٣) سيأتي حديثه (برقم:٥٣٧).

(٤) سيأتي حديثه (برقم:٥٣٣).

(٥) سيأتي حديثها (برقم:٥٥٨).

(٦) الموطأ كتاب: العتق، باب: فضل عتق الرقاب،وعتق الزانية وابن الزنا (٢/٥٩٧/رقم:١٥).

(٧) هو عند يحيى الليثي كما قال المؤلف مسند غير مرسل ، لكن ورد عند أبي مصعب الزهري (٢/٤٠٨/رقم : ٢٧٤٢) مرسلا غير مسند ، وهكذا ورد في الأصل الذي اعتمده بشار عواد في تحقيقه لرواية أبي مصعب ، وكذا في نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٤٠٨١) (ل:١٥٩/أ) وأخرجه الجوهري في مسنده (ل : ١٣٣/ب) من طريقه مسندا كما قال المؤلف ، ولعل هذا من اختلاف النسخ - والله أعلم - وتابعهما على وصله إسماعيل بن أبي أويس عند أبي نعيم في الحلية (٦/٣٥٤) ومطرف وروح وعبد الله بن الحكم كما قال الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٣٠).

ورواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا، لم يذكروا فيه عن عائشة[1].

ويقال: إن مالكا انفرد بروايته عن عائشة، وغيره يرويه عن هشام عن أبيه، عن أبي مراوح عن أبي ذر الغفاري[2]، وهكذا خرّج في **الصحيح**[3].

---

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ سويد بن سعيد (ص:٣٩٣/رقم:٨٩٤).

ـ يحيى بن بكير (ل:٢١١/أ) ـ الظاهرية ـ، وهو المشهور عن مالك.

انظر: أحاديث الموطأ (ص:٣٠)، والتمهيد (١٥٧/٢٢)، وفتح الباري (١٧٧/٥).

(٢) حكى ابن عبد البر عن ابن الجارود أنه قال: لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك، ورواه الثوري، ويحيى القطان، وابن عيينة، ووكيع، وغير واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر. التمهيد (٢٥٩/٢٢).

وقال الخشني: هذا حديث يُحمل الغلط فيه على مالك؛ لأن الحديث حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر، كما رواه الأئمة، سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، والليث، وغيرهم، غير أن يحيى وهم فيه أيضا على وهم مالك، فزاد في الإسناد عائشة، وإنما رواه مالك مرسلا عن عروة، وليس فيه عائشة. أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥٥).

وقال الدارقطني : "روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبي ﷺ سئل أي الرقاب ... وخالفه أصحاب هشام ، فرووه عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي مراوح الغفاري ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ ، منهم : سفيان الثوري ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن جريج وغيرهم . الأحاديث التي خولف فيها مالك ص : ٧٩ (٢٦) .

قلت : الحديث من طريق الثوري أخرجه ابن البر في التمهيد (١٥٩/٢٢) ، ومن طريق يحيى بن سعيد القطان أخرجه النسائي في الكبرى (١٧٢/٣/رقم:٤٨٩٤)، وأحمد في المسند (١٧١/٥)، وابن الجارود في المنتقى ص : ٣٢٤ (٩٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: في العتق وفضله (٢١٣/٢/رقم:٢٥١٨) من طريق عبيد الله بن موسى.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان أفضل الأعمال (٨٩/١/رقم:١٣٦) من طريق حماد بن زيد.

وتابعهم :

– سفيان الثوري ، ويحيى بن سعيد القطان – كما تقدم – وأبو معاوية عند ابن ماجه في السنن =

وقد رواه سعيد الزنبري، وحبيب الكاتب عن مالك خارج الموطأ كذلك[1].

قال الدارقطني: والمرسل هو المحفوظ عن مالك[2].

واسم أبي ذر جُنْدُب بن جُنادَة، وقيل: / بُرَيْر، برائين مهملتين، وضم الباء مصغرا[3]. ١٦٩/ب

وأبو مُرَاوِح[4]، قيل: اسمه سَعْد، ولم يصح[5].

كتاب العتق باب العتق (٢/٨٤٣/رقم:٢٥٢٣) .

- وابن عيينة عند أحمد في المسند (٥/١٥٠) والحميدي في المسند (١/٧٢/رقم : ١٣١) .

- وعبد العزيز بن محمد ، وابن نمير عند البزار في مسنده (٩/٤٢٨/رقم٤٠٣٧، ٤٠٣٨- البحر الزخار-) .

- وجعفر بن عون عند أبي عوانة في صحيحه (١/٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧٣) . وأنس بن عياض عند ابن منده في الإيمان (٢/٦٠/رقم٢٣٢) وعمرو بن الحارث عند ابن حبان في صحيحه (١٠/١٤٨/رقم : ٤٣١٠ - الإحسان) ، وعبيد الله بن جعفر عند الطبراني في المعجم الأوسط (٨/٣١٠/رقم : ٨٧٢٣) .

بل حكى الحافظ عن الإسماعيلي أنه ذكر عددا كثيرا نحو العشرين نفسا، كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، وخالفهم مالك، فأرسله في المشهور عنه عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ. فتح الباري (٥/١٧٧).

(١) ذكرهما الدارقطني في العلل (٦/٢٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٦٠).

(٢) العلل (٦/٢٨٩).

(٣) قال ابن عبد البر، والذهبي، وابن حجر: أصح ما فيه:-جُندب بن جنادة.

انظر: الأسامي والكنى للإمام أحمد (٢٤،١٩٢)، والكنى والأسماء لمسلم (١/٣٠٨)، والاستغناء لابن عبد البر (١/١٧٠)، والاستيعاب (١١/٢٤١)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان للذهبي (ص:٣٤٦ ـ ضمن الرسائل الست له ـ)، وتوضيح المشتبه (١/٤١٤)، والتبصير (١/٧٥)، والإصابة (١١/١١٨)، والتقريب (٨٠٨٧).

(٤) بضم الميم، وراء مهملة، وكسر واو. المغني في ضبط الأسماء (ص:٢٢٧).

(٥) في الأصل: سعيد، وما أثبته هو المذكور في مصادر ترجمته.

انظر: ذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص:٣٨٨)، وتهذيب الكمال (٣٤/٢٧٠).

٥١٦/ حديث: « جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية فأعينيني ... ».

فيه: « **خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق** »، وذكرت الخطبة بذلك.

في الولاء[١]، واحتج بحكم الولاء مرسلا في العقول[٢].

وليس في حديث الموطأ ذكر التخيير، وذكره فيه جماعة[٣].

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: قد أخبر أن الولاء لمن أعتق، وفشا من قوله ﷺ: « **من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد** »[٤]، فلذلك أنكر هذا الشرط، ورده وأغلظ فيه، والله أعلم.

حديث: « أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افْتُلِتَت نفسها[٥]، وأُراها لو تكلّمت تصدّقت، أفأتصدّق عنها؟ ... ».

في الأقضية عند آخره[٦].

---

(١) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق (٢/٥٩٨/رقم:١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٢/١٠٦/رقم:٢١٦٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الشروط، باب: الشروط في الولاء (٢/٢٧٨/رقم:٢٧٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: العقول، باب: جامع العقول (٢/٦٦٢).

(٣) ذكره الأسود، والقاسم، وعروة، وعمرة، انظر: صحيح البخاري كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته (٢/٢١٧ ـــ ٢١٨/رقم:٢٥٣٦)، وكتاب الهبة ، باب قبول الهدية (٢/٢٣٠/رقم:٢٥٧٨)، وصحيح مسلم كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٣/رقم: ٩ ، ١٠ ، ١١) وسنن أبي داود (٢/٦٧٢/رقم:٢٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (٢/٢٦٧/رقم:٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣/رقم:١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة . النهاية (٣/٤٦٧) .

(٦) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: صدقة الحي على الميت (٢/٥٨٢/رقم:٥٣).

=

وخرّجه البخاري من طريق مالك وغيره، ومسلم من طرق جمة عن هشام بن عروة بإسناده[1].

والرجل المستفتي هو سعد بن عبادة، كَنتْ عنه عائشة و لم تسمِّه[2].

وهذا الحديث مطابق للحديث المروي عنه في ذكر الصدقة، ومخالف له في تعمُّد ترك الوصية.

انظر الحديث لسعد[3]، وابن عباس[4]، وفي مرسل القاسم[5].

٥١٧/ حديث: « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر وبلال ... ».

فيه: « **اللهمّ حبِّب إلينا المدينة كحُبِّنا مكة أو أشدّ وصحِّحها** ».

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: ما يُستحب لمن توفي فجأة أن يتصدّقوا عنه (٢/٢٩٣/رقم: ٢٧٦٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الوصايا، باب: إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدّقوا عنه (٦/٥٦٠ ـ ٥٦١/رقم: ٣٦٥١) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(١) سبق تخريجه من طريق مالك.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: موت الفجأة (١/٤٢٧/رقم: ١٣٨٨) من طريق محمد بن جعفر.

ومسلم في صحيحه كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (٣/١٢٥٤/رقم: ١٢، ١٣) من طريق يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر، وأبي أسامة، وشعيب بن إسحاق، وروح بن القاسم، وجعفر بن عون، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه، به.

(٢) وقد سماه عبد الله بن عباس في حديثه، حيث قال : «إن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ..." انظره في مسنده (برقم: ٢٢٤).

(٣) تقدّم حديثه (برقم: ٢٦٢). وفيه: لما حضرت أم سعد الوفاة قيل لها: أوصي. قالت: فيم أوصي، إنما المال مال سعد. وهذا الإنكار لم يرد في حديث عائشة، وقد قال المؤلف في آخر كلامه على حديث سعد : "والكل قصة واحدة ، واضطرب في نقلها ، واختلفت العبارات في ذلك" .

(٤) تقدّم حديثه (برقم: ٢٢٤).

(٥) سقط مرسل القاسم من النسخة ، وهو في الموطأ ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله (٢/٣٧٩/رقم : ٧) . واستدركته في المراسيل (رقم: ١٢٢).

وذكر الصاع، والمد، [1] والحمى[2]

وفيه: شعر / أبي بكر وبلال. ١/١٥٠

في الجامع عند أوّله[3].

٥١٨/ حديث: « **إن عائشة كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ** ».

في الطهارة[4].

ظاهره الوقف، وقد يدخل في المرفوع؛ لأنها إنما أمرت بما شاهدت فعله.

وقد روى أبو الأسود عن عروة عنها أنها قالت: « **كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة** »، خرجه البخاري[5]، وتكلم عليه مسلم في **التمييز**، وذكره الطحاوي[6].

---

(١) أي دعا لهما بالبركة، وهما مكيالان معروفان لأهل المدينة.

(٢) دعا بنقلهما إلى الجُحفة.

(٣) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في وباء المدينة (٢/٦٧٩/رقم:١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٣/٧٦/رقم:٣٩٢٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المرضى، باب: عيادة النساء الرجال (٤/٢٥/رقم:٥٦٥٤) من طريق قتيبة، وفي باب: من دعا برفع الوباء والحمى (٤/٣١/رقم:٥٦٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن الكبرى (٤/٣٥٤/رقم:٧٤٩٥) من طريق معن، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/٢٦٠) من طريق إسحاق الطباع، ستتهم عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل (١/٦٨/رقم:٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (١/١١٠/رقم:٢٨٨) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عنه.

(٦) روى مسلم في التمييز (ص:١٨١ (٤٠) من طريق زهير عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء ، ثم قال : "هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة ، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق"

=

وانظر حديث ابن عمر من طريق ابن دينار[1].

٥١٩/ حديث: « أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة ».

في الجنائز[2].

ليس هذا بمرفوع، وقد أدخل في المسند المرفوع على المعنى، وزيد في ألفاظه، وهو مخرج في **الصحيحين**[3]

فساق بإسناده عنها عن الأسود عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة . ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عنها .

وقد ذكر الطحاوي أيضا رواية أبي إسحاق عن الإسود من طرق عنه ثم قال : "قد ذهب قوم إلى هذا ومنهم أبو يوسف فقالوا : لا نرى بأسا أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ ؛ لأن التوضيء لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ينبغي له أن يتوضأوضوئه للصلاة قبل أن ينام ، وقالوا : هذا الحديث غلط ؛ لأنه حديث مختصر ، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه ، ثم ذكر القصة بطولها ، وقال : وقد بين ذلك غير أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، فأورده من طريق إبراهيم النخعي وأبي سلمة ، وعروة ثم قال : فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن أبي إسحاق عن الأسود مما ذكرنا وثبت ما روى إبراهيم عن الأسود" انظر : التمييز ص ١٨١-١٨٢ ، وشرح معاني الآثار (١/١٢٤-١٢٦).

(١) تقدّم حديثه (برقم:١٨٧).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت (١/١٩٥/رقم:٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائزن باب: الكفن بلا عمامة (١/٣٩٢/رقم:١٢٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن (١/٣٩٠/ رقم:١٢٦٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام به، ولفظه: ((كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة))، وفي باب: الكفن بغير قميص(١/٣٩٢/ رقم:١٢٧١، ١٢٧٢) من طريق سفيان ويحيى، عن هشام به، ولفظ سفيان:((ثلا ثة أثواب سحول كرسف..). ومسلم في صحيحه ،كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت (٢/٦٤٩ - ٦٥٠/

=

وانظره في المقطوع لعائشة[1]، وفي مرسل يحيى بن سعيد[2].

وانظر حديث اللحد في مرسل عروة[3]، وحديث الغسل في القميص في مرسل محمد بن علي[4]، ومرسل مالك في آخر الكتاب[5].

ورفع هذا كله جارٍ على طريق واحد، وإنما أُلحق بالمرفوع من أجل أن الله اختاره لنبيِّه ﷺ؛ لا أنه مروي عنه.

فصل:

- **حديث:** الخميصة.
- **حديث:** الصوم في السفر.
- **حديث:** الخروج من المدينة.
- **حديث: الحمى.**

هذه الأربعة مذكورة / في مرسل عروة[6]. ١٥٠/ب

طريق أبي معاوية، وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث، وابن عيينة، وابن إدريس، ووكيع، وعبد العزيز بن محمد، كلهم عن هشام به.

(١) سيأتي حديثها (برقم:٥٧١).

(٢) سيأتي حديثه (برقم:١٧٠).

(٣) سيأتي حديثه (برقم:٩٢).

(٤) سيأتي حديثه (برقم:٣٣).

(٥) سيأتي حديثه (برقم:٢٣٦).

(٦) ستأتي (برقم:٧٥، ٧٤، ٧٦، ٧٧).

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

٥٢١/ حديث: «كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»[١].

هذا في **الموطأ** منوط بحديث أبي مسعود في المواقيت[٢].

قال فيه مالك، عن الزهري: قال عروة، ولم يصرّح بالإخبار.

وقال يونس عن الزهري: أخبرني عروة. خرجه مسلم[٣].

وجاء في **الصحيح** بلفظ أبْيَن من هذا[٤].

ولا حجة فيه على حال؛ لأن الفيء يختلف باتساع الحجرات، وارتفاع

---

(١) الموطأ كتاب: الوقوت، باب: وقوت الصلاة (١/٣٨/رقم:٢،١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها (١/١٨٢/رقم:٥٢٢) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٥ - ٤٢٦/رقم:١٦٨) من طريق يحيى النيسابوري، والدارمي في السنن، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة (١/٢٦٨) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وأحمد في المسند (٥/٢٧٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) حديث أبي مسعود تقدم (برقم:٢٩٤- رسالة رضا- وهو أول حديث في الموطأ(١/٣٨/رقم:١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٦/رقم:١٦٩) من طريق يونس به.

قلت: لما كان سياق مالك عن ابن شهاب: قال عروة، يحتمل الانقطاع لعدم تصريحه بالسماع من عروة، لا سيما وقد كان هو ممن جُرّب عليه التدليس أورد المؤلف ـ رحمه الله ـ رواية يونس عنه، فأزال بها الإشكال المحتمل.

انظر: فتح الباري (٢/٨)، وتعريف أهل التقديس (ص:١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي (٣/٩٣/رقم:٤٠٠٧) من طريق شعيب، عن الزهري أنه قال: سمعت عروة بن الزبير يحدّث عمر بن عبد العزيز.

وروى عبد الرزاق في المصنف (١/٥٤٠/رقم:٢٠٤٤) عن معمر، عن الزهري قال: كنا مع عمر ابن عبد العزيز فأخّر صلاة العصر مرة، فقال له عروة: حدّثني بشير بن أبي مسعود، فذكره.

الجدرات وباختلاف الأزمان والبلدان، وهذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى بيان[1].

٥٢٢/ **حديث:** « **كان يغتسل من إناءٍ هو الفَرَق[2] من الجنابة** ».

في الطهارة[3].

زاد فيه جويرية عن مالك: « **وكان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد** ».

انظر هذا في الزيادات[4].

٥٢٣/ **حديث:** « **صلى في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس ...** ».

فيه: « **لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم** »، وفي آخره متصلا به: وذلك في رمضان.

وكأن هذا من قول عائشة[5].

---

(١) انتقد المؤلف بهذا عروة بن الزبير، وكذلك الشافعي ومن تبعه في احتجاجهم بحديث عائشة هذا على تعجيل صلاة العصر، لكن كون حجرات أزواج النبي ﷺ ضيقة العرصة، وقصيرة الجدار مما عُرف بالاستفاضة والمشاهدة، وعليه فالاحتجاج به على تعجيل صلاة العصر مستقيم.

قال الحافظ ابن حجر: والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر، ثم انتقد الطحاوي في قوله بأن لا دلالة فيه على التعجيل.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠٩)، وفتح الباري (٢/٣٢).

(٢) الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر طلا ، ويكون مقداره بالجرام ٦١٢٠ جراماً . النهاية (٣/٤٣٧) وتقدير المقادير القديمة بالمقادير الحديثة ص٤٩ .

(٣) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في غسل الجنابة (١/٦٥/رقم:٦٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء (١/٢٥٥/رقم:٤٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل (١/١٦٥/رقم:٢٣٨) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به.

(٤) سيأتي حديثه في قسم الزيادات (برقم: ٥٠).

(٥) جزم العيني بأنه من كلام عائشة، ذَكَرَته إدراجا لتبيّن أن هذه القضية كانت في شهر رمضان.

=

وهو في باب: الترغيب في الصلاة في رمضان[1].

وخرجه البخاري في الصيام[2].

وجاء عن زيد بن ثابت أن ذلك كان في رمضان[3].

٥٢٤/ حديث: « كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن ».

في صلاة الوتر، مختصر[4].

عمدة القاري (١٧٧/٧) .

(١) الموطأ كتاب: الصلاة في رمضان، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان (١١٣/١/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب (٣٢٥/١/رقم:١١٢٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي صلاة التراويح باب: فضل من قام رمضان (٦٠/٢/رقم:٢٠١١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان (٥٢٤/١/رقم:١٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في قيام رمضان (١٠٤/٢/رقم:١٣٧٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: قيام شهر رمضان (٢٢٣/٣/رقم:١٦٠٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١٧٧/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (٢٤٠/١/رقم:٧٣١) من طريق بسر بن سعيد عنه.

(٤) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١١٨/١/رقم:٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل ... (٥٠٨/١/رقم:١٢١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٨٤/٢/رقم:١٣٣٥) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٣٠٣/٢/رقم:٤٤٠، ٤٤١) من طريق معن، وقتيبة.

=

وزاد فيه ابن نافع، وأبو المصعب عن مالك: « **حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين** »[1]. ١٥١/أ

وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك كذلك، ذكر فيه ركعتي الفجر بعد الاضطجاع[2].

والمحفوظ ذكر ركعتي الفجر قبل الاضطجاع، وكون الاضطجاع بعدهما.

قال الذهلي: وهو الصواب[3].

وقال مسلم في **التمييز**: وَهَمَ مالك في ذلك، وخولف فيه عن الزهري، وساقه عن جماعة من أصحاب الزهري، ذكروا فيه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر[4].

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بواحدة (٣/٢٥٩/رقم:١٦٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (٦/٣٥،١٨٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(١) انظر: الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/١١٤/رقم:٢٩٢).

وتابعه: سويد بن سعيد (ص:١٢٠/رقم:١٧٧).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) نقله ابن عبد البر في التمهيد (٨/١٢١).

(٤) قول مسلم لا يوجد في الجزء المطبوع من كتاب التمييز لكن نقله الحافظ ابن رجب عنه وعن غيره حيث قال : "وأسقط البخاري منه : ذكر "الاضطجاع" ؛ لأن مالكا خالف أصحاب ابن شهاب فيه ، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر ، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي الفجر ، وهذا مما عده الحفاظ من أوهام مالك ، منهم : مسلم في كتاب التمييز ، وحكى أبو بكر الخطيب مثل ذلك عن العلماء وحكاه ابن عبد البر عن أهل الحديث. فتح الباري (٦/٢١٩).

قلت: ما نقله الخطيب عن العلماء من ترجيح رواية الجماعة نقله أيضا ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٢١) وذكر الدارقطني رواية مالك ثم قال : "خالفه في لفظه جماعة ، منهم عقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي وغيرهم ، رووه عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، فذكروا : "أنه كان يركع الركعتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه" ، ذكروا أنه كان يركعهما قبل الاضطجاع على شقه الأيمن ، وقبل إتيان المؤذن ، وزادوا في الحديث ألفاظا لم يأت بها فذكرها" . الأحاديث التي خولف فيها مالك ص : ٦٦ .

=

وخرج هكذا في **الصحيحين** من طرق[1].

وقال الحافظ: « وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري، عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ ». فتح الباري (٣/٥٤).

هكذا ذهب هؤلاء الحفاظ كالذهلي ومسلم بن الحجاج والدارقطني وغيرهم إلى ترجيح رواية الجماعة على رواية مالك ، وإليه يميل المؤلف ، وهذا ما تقتضيه أيضا الصناعة الحديثية لكون مالك في طرف وعامة أصحاب الزهري الثقات في طرف آخر ، لكن ما رواه مالك من كون اضطجاعه ﷺ قبل ركعتي الفجر ورد من حديث ابن عباس أيضا رواه مالك في الموطأ ، كتاب صلاة الليل ، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (١/١١٩/رقم ١١) ومن طريقه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١/٨٠/رقم: ١٨٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/٥٢٦/رقم: ١٨٢) وفيه : ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، وبه عضد ابن عبد البر رواية مالك ، وأقره الحافظ ابن رجب بذكر عواضد أخرى له ، وعليه فيقال : الحديثان محفوظان ، روى إمام الأئمة مالك أحدهما ، ونقل الباقون الآخر ، وأن النبي ﷺ كان يضطجع مرة قبل ركعتي الفجر ومرة بعدها ، وهذا هو ما ذهب إلى إليه النووي ، وقال العظيم آبادي : هو الصحيح.

انظر : التمهيد (٨/١٢١-١٢٢) وشرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٩-٢٠)، وفتح الباري لابن رجب (٦/٢٢٠) ، وإعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر ص: ٥٨ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: من انتظر الإقامة (١/٢١١/رقم:٢٢٦)، وفي الوتر (١/٣١٤/رقم:٩٩٤)، وفي التهجد، باب: فضل قيام الليل (١/٣٥٠/رقم:١١٢٣) من طريق شعيب.

وفي الدعوات، باب: الضجع على الشق الأيمن (٤/١٥٤/رقم: ٦٣١٠) من طريق معمر.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل ... (١/٥٠٨/رقم:١٢٢) من طريق عمرو بن الحارث، ويونس، أربعتهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ذكروا أنه ﷺ كان يركع الركعتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

وقد تابعهم:

ـ ابن أبي ذئب، عند أبي داود في السنن ، كتاب اصلاة ، باب في صلاة الليل (٢/٨٤/رقم:١٣٣٦،١٣٣٧)، والنسائي في السنن ، كتاب الأذان ، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (٢/٣٥٩/رقم:٦٨٤)، وابن ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم =

وجاء عن أبي هريرة مرفوعا: « **إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه** » خرجه أبو داود وغيره[1].

يصلي بالليل (٤٣٢/١/رقم:١٣٥٨)، وأحمد (٧٤/٦، ٢١٥).

ـ والأوزاعي، عند أبي داود (٨٤/٢/رقم:١٣٣٦)، وابن ماجه (٤٣٢/١/رقم:١٣٥٨)، وأحمد (٨٣/٦، ٨٥).

ـ وعبد الرحمن بن إسحاق، عند أحمد أيضا (٤٨/٦).

ـ وعُقيل بن خالد، عند ابن عبد البر في التمهيد (١٢٣/٨).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدهما (٤٧/٢/رقم:١٢٦١)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢٨١/٢/رقم: ٤٢٠)، وأحمد في المسند (٤١٥/٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٧/٢ (١١٢٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٢/٦/رقم:٢٤٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٣) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح به.

والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح غريب ، وصححه النووي على شرط البخاري ومسلم، وفيه الأعمش ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، ثم إنه جعل الحديث من قول النبي ﷺ وخالفه سهيل بن أبي صالح فرواه عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع . أخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب: إقامة الصلاة ،باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر ، وبعد ركعتي الفجر (٣٧٨/١/رقم : ١١٩٩) ، وتابعه محمد بن إبراهيم التيمي ، رواه الإمام أحمد في مسائل ابن هانيء النيسابوري (١٠٧/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم قال : حدثني أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي صالح قال : سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم – وهو على المدينة – أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر ومن الصبح بضجعة على شقه الأيمن .

ولأجل اتفاق سهيل ومحمد بن إبراهيم على رواية الحديث عن أبي صالح من فعله ﷺ أعل الإمام أحمد رواية الأعمش فقال : "ليس هذا أمرا من النبي ﷺ وإنما فعله النبي ﷺ" مسائل الإمام أحمد : رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني (١٠٦/١، ١٠٨) .

وقال البيهقي – بعد رواية حديث التيمي– "هذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس" السنن الكبرى (٤٥/٣) .

ونقل ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال عن رواية القول : "هذا باطل وليس =

وانظر حديث رواية هشام عن أبيه، عن عائشة[1]، ورواية أبي سلمة عنها[2]، وعدد الركعات لابن عباس[3]، وزيد بن خالد[4].

٥٢٥/ حديث: « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة[5] الضحى قط ... ».

فيه: « وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله ».

في صلاة الضحى[6].

بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد ، وغلط فيه" زاد المعاد (١/١٧٠) .

هكذا أعله شيخ الإسلام بعبد الواحد ، والأرجح أن العلة فيه من جهة الأعمش حيث رواه عن أبي صالح بالعنعنة ، وهو مدلس ، وخالفه ثقتان فجعلا الحديث من فعله ﷺ وأما عبد الواحد بن زياد فهو ثقة في الأعمش وفي غيره كما حرره الشيخ صالح الرفاعي في " الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم" ص: ١٤٠ ، فالحمل فيه على الأعمش أولى" والله أعلم . انظر تصحيح النووي للحديث في شرحه على مسلم (٦/١٩) .

(١) تقدّم حديثه (برقم:٥٠٢).

(٢)سيأتي حديثه (برقم:٥٤٢).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٢٣٥). فيه : "فصلى ركعتين" ذكرها ست مرات.

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٦٠). فيه : "فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين" وذكر ثنتي عشرة ركعة .

(٥) في الأصل: بسبحة، والصواب ما أثبتُّه كما في الموطأ وبقيّة المصادر.

(٦) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة الضحى (١/١٤٣/رقم:٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل (١/٣٥١/رقم:١١٢٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (١/٤٩٧/رقم:٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (٢/٦٤/رقم:١٢٩٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصلاة الأول، باب: عدد صلاة الضحى (١/١٨٠/رقم:٨٤٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦/١٧٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

المرفوع منه الفصل الثاني دون الأول؛ لأن الإحاطة ممتنعة، وهي إنما نفت ههنا رؤيتها خاصة[1].

وقد سألها عبد الله بن شقيق: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: « **لا، إلا أن يجيء من مغيبه** ».

وروت معاذة عنها: « أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله »، خرّجهما مسلم[2].

ولعلها أخبرت / بذلك ولم تره[3]. ١٥١/ب

وانظر حديث أم هانيء[4]، وحديث أنس[5].

٥٢٦/ حديث: « إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة ... ».

فيه: « فأمرني أن آذن له عليَّ ».

---

(١) قال النووي في سبب نفيها الرؤية: إن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات؛ فإنه قد يكون في ذلك مسافرا، وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصلّيها وقد تكون علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (١/٤٩٧/رقم:٧٦).

(٣) هذا وجه من وجوه الجمع بين روايات عائشة النافية والمثبتة، ذكره أيضاً القرطبي والنووي وغيرهما، وهناك وجوه أخرى: منها أنها نفت وأنكرت مواظبته ﷺعليها لا أنها أنكرت الصلاة جملة لأنها كانت تصلّيها وتقول لو نشر لي أبواي لم أتركها، وقيل: إنها أنكرت صلاة الضحى المعهودة عند الناس حينئذ من كونها ثمان ركعات وهو ﷺإنما كان يصلّيها أربعاً، وهذا هو ما رجّحه القرطبي.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٣٠)، وإكمال إكمال المعلم للأُبّي (٢/٣٦٤)، وفتح الباري (٣/٦٧)، وزاد المعاد (١/٣٥٦).

(٤) سيأتي حديثها (برقم:٦٢١).

(٥) تقدّم حديثه (برقم:٦).

في أوّل الرضاع[1].

قال فيه عقيل، ويونس عن الزهري: قالت عائشة: فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. خرّج في **الصحيحين**[2].

وقال فيه عطاء بن أبي رباح عن عروة: جاء عمي أبو الجعد. خرجه مسلم[3].

وأبو الجعد هو أفلح، يقال فيه: ابن أبي القعيس، ويقال: أخو أبي القعيس، وكلا القولين مروي عن عائشة[4].

---

(١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الصغير (٢/٤٧٠/رقم:٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (٣/٣٦٣/رقم:٥١٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٢/١٠٦٩/رقم:٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (٦/٤١٢/رقم:٣٢١٦) من طريق معن بن عيسى.

وأحمد في المسند (٦/١٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب: قول النبي ﷺ: « تربت يمينك » (٤/١٢٠/رقم:٦١٥٦).

ومسلم في الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٢/١٠٦٩/رقم: ٥).

(٣) انظر: صحيح مسلم (٢/١٠٧٠/رقم:٨).

(٤) كونه ابن أبي القعيس، ورد من طريق ابن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٦٩/رقم:٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه .

وأما كونه أخا أبي القعيس فقد ورد من طريق مالك ـ كما تقدّم ـ وشعيب وعقيل عند البخاري في الصحيح (٣/٢٨٠/رقم:٤٧٩٦) و(٤/١٢٠/رقم:٦١٥٦).

ويونس ومعمر عند مسلم (٢/١٠٦٩/رقم:٥، ٦)، وهذا الأخير هو المحفوظ عن الزهري، وهو الذي رجّحه أهل العلم كابن عبد البر وغيره.

قال النووي: قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى « إن أفلح أخا أبي القعيس » وهي التي كرّرها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها.

=

واسم أبي القعيس: وايل، وقد قيل فيه: وايل بن أفلح، ذكره الدارقطني عن عكرمة[1].

وفي هذا الحديث عن عراك عن عروة: فقال: « لاتحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »[2].

وانظر رواية هشام عن عروة[3]، وحديث عمرة عن عائشة[4].

٥٢٧/ حديث: « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد ».

فيه قوله: « **هو لك يا عبد بن زمعة** »، وقوله: « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** »، وقوله لسودة بنت زمعة: « **احتجبي منه** ».

في الأقضية[5].

انظر: الاستيعاب (١/١٩٢)، وشرح النووي (١٠/٢١)، وإكمال إكمال المعلم للأبّي (٤/٧٠)، وفتح الباري (٩/٥٤).

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١٢/٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٠/رقم:٩).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٥١٤).

(٤) سيأتي حديثها (برقم:٥٥٨).

(٥) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه (٢/٥٦٧/رقم:٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات (٢/٧٥/رقم:٢٠٥٣) من طريق يحيى بن قزعة، وفي الوصايا، باب: قول الموصي لوصيّه: تعاهدني (٢/٢٨٨/رقم:٢٧٤٥)، وفي المغازي، باب، (٣/١٥٣/رقم:٤٣٠٣) من طريق القعنبي، وفي الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة (٤/٢٤١/رقم:٦٨٤٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأحكام، باب: من قضي له بحق أخيه (٤/٣٣٨/رقم:٧١٨٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأحمد في المسند (٦/٢٤٦) من طريق عثمان بن عمر ـ مختصرا ـ.

والدارمي في السنن، كتاب النكاح ، باب الولد للفراش (٢/١٥٢) من طريق القعنبي، خمستهم عن مالك به.

٥٢٨/ **حديث:** « **ماخير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ...** ».

فيه: ذكر الانتقام.

في الجامع، باب: حسن الخلق[(١)].

هذا بلفظ العموم.

وقال فيه منصور / بن المعتمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: « **ما رأيت رسول الله ﷺ انتصر لنفسه من مظلمة ظُلِمها** »، وذكرت التخيير، خرّجه البزار[(٢)]. ١٥٢/أ

٥٢٩/ **حديث:** « **كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث ...** ».

في الجامع[(٣)].

---

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق (٢/٦٨٨/رقم:٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٢/٥٨١/رقم:٣٥٦٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأدب، باب: قول النبي ﷺ: « يسروا ولا تعسروا » (٤/١١٤/رقم:٦١٢٦) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله (٤/١٨١٣/رقم:٧٧) من طريق يحيى النيسابوري، وقتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في التجاوز في الأمر (٥/١٤٢/رقم:٤٧٨٥) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٦/١١٥، ١٨١، ١٨٩، ٢٦٢) من طريق موسى بن داود، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الطباع، سبعتهم عن مالك به.

(٢) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية ، لكن أخرجه أيضا الحميدي في المسند (١/١٢٥/رقم:٢٥٨) من طريق الفضيل بن عياض، وإسحاق في المسند (٢/٢٩٤/رقم:٢٧٠) من طريق جرير، كلاهما عن منصور به، وسنده صحيح، وفيه نفي للرؤية فقط، وهذا أخص من الأول.

(٣) الموطأ كتاب: العين، باب: التعوّذ والرقية من المرض (٢/٧١٩/رقم:١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات (٣/٣٤٤/رقم:٥٠١٦) من =

هكذا في **الموطأ**[1]، وقال فيه عيسى بن يونس، عن مالك: « **قرأ على نفسه بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، والمعوذتين** »[2].

طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطب، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث (٤/١٧٢٣/رقم:٥١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (٤/٢٢٤/رقم:٣٩٠٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى (٤/٣٦٧،٣٦٨/رقم:٧٥٤٤،٧٥٤٩) من طريق قتيبة، وابن القاسم، وعيسى بن يونس.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية (٢/١١٦٦/رقم:٣٥٢٩) من طريق معن، وبشر بن عمر.

وأحمد في المسند (٦/١٠٤،١٨١،٢٥٦،٢٦٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وحماد بن خالد، وأبي سلمة الخزاعي، وسليمان بن داود، وإسحاق الطباع، كلهم عن مالك به.

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/١٢٠/رقم:١٩٨١).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٨٠/رقم:١٣٩٩).

ـ وابن القاسم (ص:٩٦/رقم:٤٢ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وابن بكير (ل:٢٥٦/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

(٢) الحديث من طريق عيسى بن يونس تقدّم عند النسائي، لكن ليس فيه: ﴿قل هو الله أحد﴾، وأخرجه من طريقه ابن المقرئ في المنتخب من غرائب حديث مالك (ل:٤/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/١٣١) من طريق عبد الغفار بن داود، عن عيسى بن يونس، وقال: « فزاد عيسى بن يونس ذكر ﴿قل هو الله أحد﴾، وقد يُحتمل أن يكون ذلك بمعنى رواية يحيى بالمعوذات ».

قلت: بل هو المتعيّن؛ لأن المعوذات هي الإخلاص، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، لما رواه النسائي في السنن ، كتاب الاستعاذة (٨/٦٤٣/رقم:٥٤٤٥،٥٤٤٦)، وأحمد (٤/١٤٩،١٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣٤٦/رقم:٩٥٢) من طرق عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ثم قال: « ما تعوّذ بمثلهنّ أحد ».

وهذا حديث صحيح بمجموع طرقه.

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه (٣/٣٤٤) بابا في فضل المعوّذات، وساق تحته حديث =

٥٣٠/ حديث: « لا نورث، ما تركنا فهو صدقة ».

وفيه: قصة الأزواج.

في الجامع، عند آخره[١].

وقال فيه جماعة عن الزهري: عائشة عن أبي بكر أنه سمع رسول الله ﷺ بقوله.

وكلاهما محفوظ، مخرج في **الصحيح**، واعترف به جماعة من الصحابة في قصة العباس وعلي[٢].

عائشة: « أن النبي ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفّيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ »، فهذا دليل أيضا على كون الإخلاص من المعوذات، وإنما أُطلق عليه ذلك مع عدم ورود لفظ التعوذ فيها صريحا لما اشتملت عليه من صفة الرب.

انظر: فتح الباري (٦٧٩/٨)، وعمدة القاريء (٣٤/٢٠).

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ (٧٥٨/٢/رقم:٢٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: « لا نورث .. » (٢٣٦/٤/رقم: ٦٧٣٠) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » (١٣٧٩/٣/رقم:٥١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الخراج، باب: في صفايا رسول الله ﷺ (٣٨١/٣/رقم:٢٩٧٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى (٦٦/٥/رقم: ٦٣١١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢٦٢/٦) من طريق إسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(٢) الحديث من طريق أبي بكر أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٢٤/٣/رقم:٣٧١١، ٣٧١٢) من طريق شعيب، وفي المغازي، باب: غزوة خيبر (١٤٢/٣/رقم:٤٢٤٠، ٤٢٤١) من طريق عُقيل، وفي غزوة بني النضير (٩٩/٣/رقم:٤٠٣٥، ٤٠٣٦) من طريق معمر، وفي كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس (٣٨٦/٢/رقم:٣٠٩٢، ٣٠٩٣) من طريق صالح بن كيسان.

=

٥٣١/ حديث: « **خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة ...** ».

فيه: « **من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا** ».

وذكرت حيضتها وعمرتها مع أخيها عبد الرحمن، وفعل سائر الناس.

في الحج، باب: دخول الحائض مكة[1].

بهذا السند وحده هو عند سائر رواة **الموطأ**، وأما يحيى بن يحيى فساقه بسند آخر: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ثم جرّد هذا السند وأحال في آخره على المتن، و لم يُعِد ذكره، انفرد بجمع الإسنادين معا.

وقد تقدم ذكره للقاسم عن عائشة[2].

ورواه أشهب / عن مالك، عن الزهري، وهشام عن عروة، خرجه الجوهري[3] عنه. ١٥٢/ب

وخرجه أبو داود في **التفرد** من طريق هشام، عن أبيه[4].

ومسلم في الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: « لا نورث ... » (٣/١٣٨٠- ١٣٨١/رقم:٥٢ - ٥٤) من طريق عقيل، ومعمر وصالح بن كيسان ـ أيضاً ـ، أربعتهم عن الزهري، عن عروة عن عائشة، عن أبي بكر.

وانظر: قصة العباس وعليّ في صحيح البخاري (٣/٤٢٥- ٤٢٦/رقم:٥٣٥٨) و(٤/٤٧٢٨) و(٤/٣٦٤/رقم:٧٣٠٤).

والرهط الذين اعترفوا به هم: عثمان بن عفّان، عبد الرحمن بن عوف، الزبير بن العوّام، وسعد بن أبي وقّاص.

(١) انظر: الموطأ كتاب: الحج، باب: دخول الحائض مكة (١/٣٢٨/رقم:٢٢٣).

(٢) تقدّم حديثه (برقم: ٤٩٣).

(٣) لم أجده في مسند الموطأ فلعله في كتابه الآخر " مسند ما ليس في الموطأ" و لم أقف أيضا على من تابع أشهب في الجمع بين الإسنادين .

(٤) لم أقف عليه .

وعبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو شقيق عائشة، أسلم في هدنة الحديبية، وحسن إسلامه[1].

٥٣٢/ حديث: « عن عروة أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟ ... ».

فيه: فقالت لها عائشة: أفّ لك، وهل ترى ذلك المرأة؟، وقوله: « **تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه؟** ».

في الطهارة[2].

ليس في هذا الحديث إسناد لعروة عن عائشة[3].

وقد أدخل في المسند بقوله: قالت عائشة، وإن كان قولا قالته بحضرة النبي ﷺ ولم يشهده عروة، لكن لما وصف عروة قصة لعائشة فيها مدخل ظن به أنه سمعها تخبر به لمكانه منها[4]، وطول صحبته إيّاها، وذلك محتمل غير لازم، إلا أنه قد جاء عن عروة تحقيق هذا، وأنه أسند الحديث إليها.

رواه إبراهيم بن أبي الوزير وغيره خارج **الموطأ** عن مالك، عن ابن شهاب،

---

(١) انظر: الاستيعاب (٦/٢٩ ـ ٣٤)، والإصابة (٦/٢٩٥).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل (١/٧٠/رقم:٨٤).

(٣) تابع يحيى الليثي على هذا الإسناد:

ـ أبو مصعب الزهري (١/٥٧/رقم:١٣٩).

ـ والقعنبي (ص:٦٤).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٨٩/رقم:٩٧).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ةص:٥١/رقم:٨١).

ـ ومعن، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن بكير، وأيوب بن صالح، ذكرهم الدارقطني في العلل (٥/ل:/٣١/ب)، وانظر أيضا: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٥٥).

(٤) في الأصل: لمكانها منها، وهو خطأ.

عن عروة، عن عائشة، ذكره الجوهري[1].

وهكذا قال فيه عُقَيل، ويونس، وغيرُهما عن الزهري خُرِّج في **الصحيح**[2].

وجاءت القصة أيضا في **الموطأ** وغيره عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة[3].

واختلف فيه على هشام[4]، قال الدارقطني: / والصحيح عن الزهري قول ١٥٣/أ

(١) انظر: مسند الموطأ (ل:٢٦/ب)، والتمهيد (٣٣٤/٨).

وتابعه:

ـ حُباب بن جَبَلة، ومطرف بن عبد الله ، وعبد الله بن نافع ذكرهم الدارقطني في العلل (٥/ل:٣١/ب)، وانظر أيضا أحاديث الموطأ (ص:١٣)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها (٢٥١/١/رقم:٣١٤) من طريق عُقيل.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل (١٦٢/١/رقم:٢٣٧) من طريق يونس.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٢١/١/رقم:١٩٦) من طريق الزبيدي.

وابن عبد البر في التمهيد (٣٣٤/٨) من طريق صالح بن أبي الأخضر، كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أم سُليم.

(٣) سيأتي حديثها (برقم:٥٨٤).

(٤) رواه جماعة من الحفاظ، منهم: روح بن القاسم، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وآخرون، فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن أم سُليم.

ورواه حماد بن سلمة عن هشام، عن أبيه، عن زينب: أن أم سُليم، و لم يذكر أمَّ سلمة.

ورواه جرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نافع، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، و لم يذكر زينب.

وقال ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن أم سُليم، و لم يذكر زينب ولا أمَّها. انظر: العلل (٥/ل:٣٢/أ).

من قال: عن عروة عن عائشة، وعن هشام قول من قال: عن أبيه عن زينب، عن أم سلمة، ويشبه أن يكون عروة حفظ الوجهين معا، فأدى إلى كل واحد منهما وجها والله أعلم[1].

وروى القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: قالت أم سلمة للنبي ﷺ: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: « **نعم، إن النساء شقائق الرجال** ». خرجه الترمذي[2].

وجاء نحو هذا عن أنس، وأمه أم سليم، خرجه مسلم عنهما[3].

وانظر مسند أم سلمة[4].

٥٣٣/ حديث: « عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة، أن أبا حذيفة ... ».

وذكر قصة فيها أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل عليَّ وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا: « **أرضعيه خمس رضعات** »، وفي آخره: فأخذت بذلك عائشة[5].

---

(١) العلل (٥/٣٢/أ).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما (١/١٨٩/رقم:١١٣)، وكذا أبو داود في السنن كتاب الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه (١/١٦١/رقم:٢٣٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة ، باب من احتلم ولم ير بللا (١/٢٠٠/رقم:٦١٢)، وأحمد في المسند (٦/٢٥٦) كلهم من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد به.
وسنده ضعيف، فيه عبد الله العمري المكبّر، وهو ضعيف لكن أصل القصة له شاهد من حديث أنس وأم سلمة عند مسلم كما سيأتي.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١/٢٥٠/رقم:٢٩، ٣٠).

(٤) سيأتي حديثها (برقم:٥٨٤).

(٥) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (٢/٤٧٢/رقم:١٢).
هذا مرسل، وقد أدخله المؤلف وغيره في المسند لبعض القرائن.

وبها أدخل في مسند **الموطأ**[1].

وقال فيه عبد الرزاق، وغيره عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. فأوضحوا إسناده، وصرّحوا باتصاله[2].

وخرّجه الجوهري في **مسنده** عن عروة، عن عائشة من طريق عثمان بن عمر عن مالك كذلك، قال فيه: عن عائشة: « **أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات** »[3].

وهكذا رواه / جماعة عن الزهري مسندا، خرجه البخاري من طريق الليث ١٥٣/ب
عن يونس، عنه كذلك[4].

---

(١) وبهذا عدّه القابسي أيضا في المسند حيث قال: الذي اتصل به رفع هذا الحديث قول عروة: فأخذت بذلك عائشة.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهل.

وذكر الجوهري أن النسائي أيضا أدخله في المسند.

انظر: تلخيص القابسي (ص:٩٣)، ومسند الجوهري (ل:٢٧/ب)، والتمهيد (٨/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه في المصنف (٧/ ٤٥٩/رقم:١٣٨٨٦).

(٣) انظر مسند الموطأ (ل:٢٧/ب)، وكذا أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٥٠) من طريق يزيد ابن سنان، عن عثمان بن عمر به.

وتابع عبد الرزاق وعثمانَ بنَ عمر، عبدُ الكريم بنُ روح، ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل:١١٩/أ).

قلت: تبيّن بهذا أن الحديث ورد عند مالك مسندا ومرسلا، فرواه أصحابه عنه على الوجهين، لكن الراجح عن الزهري اتصاله كما سيأتي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: (٣/ ٩١/رقم:٤٠٠٠) من طريق الليث، عن عُقيل دون يونس.

وفي النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٣/ ٣٦٠/رقم:٥٠٨٨) من طريق شعيب.

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: من حرّم به (٢/ ٥٤٩/رقم:٢٠٦١) من طريق يونس.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح (٦/ ٣٧١/رقم:٣٢٢٣) من طريق شعيب.

=

وقال الدارقطني: الصحيح عن عائشة متصلا[1].

وجاء نحوه عن أم سلمة[2].

فصل:

- **حديث: « ترجيل الحائض ».**

ليس عند يحيى بن يحيى إلا لهشام بن عروة، عن أبيه[3].

وهو عند ابن القاسم وطائفة بالإسنادين معا[4].

وأحمد في المسند (٦/٢٢٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١) من طريق معمر، وابن إسحاق، وابن أخي الزهري، وابن جريج، كلهم عن ابن شهاب به مسندا.

(١) العلل (٥/ل:١١٩/أ).

(٢) لم أجد لها حديثا في هذا الباب إلا ما رواه الترمذي في السنن ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (٣/٤٥٨/رقم:١١٥٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠/٣٨/رقم:٤٢٢٤) من طريق فاطمة بنت المنذر عنها: أن النبي ﷺ قال: « لا يحرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء »، وإسناده صحيح.

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٤٩٨) ، وهو من هذا الوجه أيضا عند القعنبي ص : ٧٨، وسويد بن سعيد ص:٩٦ (١١٢) ، والشيباني ص: ٥٣ (٨٨) .

(٤) انظر: الموطأ برواية ابن القاسم (ص:٤٧٤/رقم:٤٦٢)، وهكذا عند أبي مصعب الزهري (١/٦٦-٦٧/رقم: ١٦٨، ١٦٩)، وابن وهب، ومعن، وابن يوسف، وابن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري، كما قال الجوهري في مسند الموطأ (ل:٢٤/ب).

مالك عن أبي الأسود ـ *محمد بن عبد الرحمن وكان يتيما في حجر عروة* ـ ***عن عروة، عن عائشة.***

٥٣٤/ **حديث: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلّ بعمرة فحلّ، وأما من أهلّ بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ».**

في باب إفراد الحج[1].

هكذا ذكرت عائشة في هذا الحديث: « **أن النبي ﷺ أهلّ بالحج** »، ولم يقل فيه أنه أهلّ بالحج وحده.

وجاء عن ابن عباس، وغيره نحو قولها أنه أهلّ بالحج على الإطلاق[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفراد الحج (١/٢٧٣/رقم:٣٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج (١/٤٨٢/رقم:١٥٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المغازي، باب: حجة الوداع (٣/١٧٤/رقم:٤٤٠٨) من طريق القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ... (٢/٨٧٣/رقم:١١٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (٢/٣٨١/رقم:١٧٧٩، ١٧٨٠) من طريق القعنبي، وعبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (٥/١٥٩/رقم:٢٧١٥) من طريق قتيبة، مقتصرا منه على: « أهلّ رسول الله ﷺ بالحج ».

وأحمد في المسند ٦/٣٦، ١٠٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبي سلمة الخزاعي، كلهم عن مالك به.

(٢) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩١٠/رقم:١٩٩)، وفي باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٢/٩١٢/رقم: ٢٠٥) من حديث ابن عباس ، وفي باب وجوه الإحرام (٢/٨٨٢، ٨٨٤/رقم:١٣٨، ١٤٢) من حديث جابر أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج.

وروى عن ابن عباس أيضا أنه قال: « **أهلّ بعمرة** »، خرجه مسلم[1].

وقال أنس: « **سمعت النبي ﷺ يلبّي بالعمرة والحج جميعا يقول: لبيك عمرة وحجا** »[2].

وهذه الروايات كلها غير متعارضة، لأن زيادة العدل مقبولة، ومن لبّى بالحج والعمرة معا فقد لبّى بكل واحد منهما، ويمكن سماع أحد اللفظين دون الآخر[3].

وأما قول عائشة ههنا: « **فيمن أهلّ بالحج، / أو جمع الحج والعمرة أنهم لم يحلوا** »، فليس على عمومه، وإنما عنت من كان معه هدي، فأهلّ بذلك بعد أن أمر النبي ﷺ أصحاب الهدي أن لا يحلوا[4]، وأما المهلون قبل ذلك فاختلفت أحوالهم[5]. ١٠٤/أ

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/٩٠٩/رقم:١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٠٥/رقم:١٨٥).

(٣) المقصود بزيادة العدل هنا رواية أنس: « سمعت النبي ﷺ يلبّي بالعمرة والحج جميعا »، فإنه زاد على عائشة وابن عباس العمرة، وعلى رواية ابن عباس الأخرى الحج، وهذا من باب زيادة بعض الصحابة على صحابي آخر، ولا خلاف في قبولها، وأما إذا كانت الزيادة من غير الصحابي فتُقبل إذا كان راويها عدلا حافظا متقنا ضابطا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه، فإن زيادته لا تُقبل، قال الحافظ: هذا حاصل كلام الأئمة.

انظره في النكت له (٢/٦٩٠، ٦٩١ ـ ٦٩٢).

وممن ذكر هذين الوجهين في الجمع بين الروايات مضيفا إليهما وجوها أخرى ابن العربي وأبو زرعة العراقي

انظر : القبس (٢/٥٥٨ ـ ٥٥٩)، وطرح التثريب (٥/٢٠ ـ ٢٢)، وإكمال إكمال المعلم للأبي : (٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤)، وتنوير الحوالك (١/٣١٠ ـ ٣١١).

(٤) تقدّم ذلك (برقم:٤٩٣)، من حديث القاسم بن محمد عن عمّته عائشة أنها قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: « من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً ».

(٥) منهم من أهلّ بعمرة، ومنهم من أهلّ بحجة وعمرة، ومنهم من أهلّ بالحج كما جاء ذلك في حديث عائشة هذا.

وقد تظاهرت الأخبار بأنه ﷺ أمر بالإحلال كل من كان لا هدي معه ـ وإن كان مفردا أو قارنا ـ ففعلوا.

وانظر رواية الزهري عن عروة عنها[1]، ورواية ابن القاسم[2] وعمرة عنها أيضا[3]، وحديث حفصة في ذلك[4]، ومرسل سليمان بن يسار[5].

٥٣٥/ حديث: « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ».

في الباب، مختصر[6].

وقول عائشة في هذا الحديث: « **أفرد الحج** »، أبين من قولها في الحديث الذي قبله: « **أهلّ بالحج** »، إذ ليس في قولها: « **أهلّ بالحج** »، ما يمنع من الإهلال بالعمرة، ولفظ الإفراد أبعد من الاحتمال، وهكذا قال القاسم عنها: « أفرد الحج »[7].

---

(١) تقدّم (برقم:٥٣١).

(٢) تقدّم (برقم:٤٩٣).

(٣) سيأتي حديثها (برقم:٥٦٠).

(٤) سيأتي حديثها (برقم:٥٨١).

(٥) سيأتي حديثه (برقم:١٤٦). وورد أيضا من حديث عائشة عند البخاري في الصحيح، كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١/٤٨٢/رقم:١٥٦١)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... (٢/٨٧٠، ٨٧١/رقم:١١٢)، وفي حديث جابر عند مسلم أيضا (٢/٨٨١/رقم:١٣٦) وذكر الحافظ ابن حجر أيضاً أن الأحاديث في ذلك متظافرة. فتح الباري (٣/٤٩٩).

(٦) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفراد الحج (١/٢٧٤/رقم:٣٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (٢/٣٨١/رقم:١٧٧٩) من طريق القعنبي.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الإفراد بالحج (٢/٩٨٨/رقم:٢٩٦٥) من طريق أبي مصعب الزهري.

وأحمد في المسند (٦/١٠٤، ٢٤٣) من طريق أبي سلمة الخزاعي، وروح، أربعتهم عن مالك به.

(٧) تقدّم حديثه (برقم:٤٩٠).

وروت أم علقمة عن عائشة: « **أن النبي ﷺ أفرد الحج، ولم يعتمر** »، خرجه الطحاوي في **معاني الآثار**[1].

واحتج بها من ذهب إلى أن النبي ﷺ قرن، فقال: معناه: أهلّ بالحج وحده في وقت، وإن كان قد أهلّ بالعمرة في وقت آخر[2].

وقيل: معناه: أفرد عمل الحج، ودخلت العمرة فيه حكما لا عملا؛ لأن

---

(١) أخرجه في شرح معاني الآثار (٢/١٤٠) من طريق ابن أبي الزناد ، و أحمد في المسند (٦/٩٢) وإسحاق في مسنده (٢/٤٥٥/رقم : ٤٨٣) والحميدي في مسنده (١/١٠٢/رقم: ٢٠٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن علقمة عن أمه به .

والحديث صحيح ما عدا لفظة " و لم يعتمر " فإنها غير محفوظة ، لأن مدارها على عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد تكلم فيه ، قال الحافظ في التقريب :(٣٨٦١) : "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد" ، وتابعه الدراوردي لكنه مثله ، فقد قال أبو زرعة فيما نقل عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٣٩٦) : "عبد العزيز الدراوردي سيء الحفظ ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء" ، وقد رواه مالك من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ومن طريق الأسود عن عروة عن عائشة ،والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣) من الزهري عن عروة عن عائشة وليس فيه : "و لم يعتمر" وقد رواه أحمد (٦/٩٢، ١٠٧)، وإسحاق في مسنده (٢/١٧٦/رقم:١٣٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه هذا اللفظ ، لكن مداره على الداروردي المذكور .

(٢) قال الطحاوي في معنى حديث أم علقمة عن عائشة: يجوز أن تكون تريد بذلك أنه لم يعتمر في وقت إحرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه؛ ولكنه اعتمر بعد ذلك. شرح معاني الآثار (٢/١٤٣).

قلت: ظاهر كلامه أن النبي ﷺ أحرم بعمرة بعد خروجه من الحج، وهذا لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمّة الحديث، كما قال ابن القيِّم في زاد المعاد (٢/١٢١).

وعليه فمعنى قولها: لم يعتمر، على فرض ثبوتها أي لم يعتمر عمرة مستقلّة بل أدخل العمرة على الحج بحيث صار قارنا، وهذا هو المعنى الثاني الذي ذكره المؤلّف لهذا الحديث مرجّحا إيّاه بما ورد عن عائشة وأنس أن النبي ﷺ اعتمر أربعا إحداهن مع حجته.

طوافه وسعيه الأوّل أجزأه عن الحج والعمرة معا، ولم يعتمر بعد تمام الحج كما فعلت عائشة[1].

وروى / بمجاهد عن عائشة: « **أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثا سوى العمرة التي قرنها بحجة الوداع** »، خرّجه أبو داود[2]. ١٥٤/ب

وروى عن أنس: « **أن النبي ﷺ اعتمر أربعا، إحداهن مع حجته** »، خرّج في **الصحيح**[3].

ورُوي عن ابن عمر، وجابر، وابن عباس ما يدل على الإفراد، وجاء عنهم

---

(١) وهذا هو الذي صوّبه الإمام ابن القيِّم حيث قال: وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث، وجاء نحو هذا القول عن الحافظ ابن كثير أيضا.

انظر: زاد المعاد (٢/١٢١)، والبداية والنهاية (٥/١٢٦).

(٢) أخرجه في المناسك، باب: العمرة (٢/٥٠٥، ٥٠٦/رقم:١٩٩٢).

والنسائي في السنن الكبرى (٢/٤٧٠/رقم: ٤٢١٨) .

وأحمد في المسند (٢/٧٠).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٥٠).

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠) من طرق عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد به.

و إسناده صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (١/٥٣٨/رقم:١٧٧٩، ١٧٨٠).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان عدد عُمَر النبي ﷺ (٢/٩١٦/رقم:٢١٧).

ما يدل على القران[1].

(١) **رواية عبد الله بن عمر للإفراد:**

روى مسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٢/٩٠٤/ رقم:١٨٤)، وأحمد في المسند (٢/٩٧) من طريق نافع، عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مفردا ».

ورواية جابر للإفراد:

روى أحمد في المسند (٣/٣١٥) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: « أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج ».

قال ابن كثير في البداية (٥/١١١): إسناده جيّد على شرط مسلم.

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٥/٤) عن الحاكم وغيره، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن أبي معاوية به، وزاد: « ليس معه عمرة ».

قال ابن كثير: وهذه الزيادة غريبة جدا، ورواية الإمام أحمد أحفظ. البداية (٥/١١١).

قلت: آفتها أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو ضعيف عند جميعهم. الميزان (١/١١٢)، والتقريب (رقم:٦٤).

وجاء في حديثه الطويل عند مسلم (٢/٨٨٧/رقم:١٤٧): « لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة».

وروى ابن ماجه في السنن كتاب المناسك ، باب الإفراد بالحج (٢/٩٨٨/رقم:٢٩٦٦) من طريقين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ».

قال ابن كثير في البداية (٥/١١١): هذا إسناد جيّد.

وجوّده أيضا ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٣٢) إلا أنه قال: وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع، ومروي بالمعنى، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك، وقالوا: أهل بالحج، وأهل بالتوحيد.

ورواية ابن عباس للإفراد:

روى مسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ، وباب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٢/٩١٠،٩١٢/رقم:١٩٩،٢٠٥) من طريقين، عن ابن عباس أنه قال: « أهلّ رسول الله ﷺ بالحج ».

رواية ابن عمر للقران:

روى البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه (١/٥١٧/رقم:١٦٩١)، =

انظر القران في مسند حفصة[1]، والتمتع في مسند سعد[2]، وذكر العمر في مرسل عروة[3]، ومرسل مالك[4].

وانظر رواية القاسم عن عائشة[5].

ومسلم في الصحيح كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع.. (٢/٩٠١/رقم:١٧٤) من طريق سالم، عن ابن عمر أنه قال: « تمتّع رسول الله ﷺ في حج الوداع بالعمرة إلى الحج ».

رواية جابر للقِران:

روى الترمذي في السنن كتاب الحج ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا. (٣/٢٨٣/رقم:٩٤٧) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر: « أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا ».

قال الترمذي: حديث جابر حديثٌ حسن.

قلت: فيه الحجاج بن أرطاة، وهو متكلّم فيه، إلا أنه روي من وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر. أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/١٢٧/رقم:٣٨١٩) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: « لم يطُف النبي ﷺ بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لحجته وعمرته ».

إسناده صحيح، وقد صرّح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما.

رواية ابن عباس للقِران:

روى أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب العمرة (٢/٥٠٦/رقم:١٩٩٣)، والترمذي في السنن كتاب الحج ، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٣/١٨٠/رقم:٨١٦)، وابن ماجه في السنن كتاب المناسك ، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٢/٩٩٩/رقم:٣٠٠٣)، وأحمد في المسند (١/٢٦٤، ٣٢١) من طرق، عن داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « اعتمر النبي ﷺ أربعا .. »، وفيه: « والرابع مع حجّته ». وإسناده صحيح.

(١) سيأتي حديثها (برقم:٥٨١).

(٢) تقدّم حديثه (برقم:٢٥٩).

(٣) سيأتي حديثه (برقم:٨٢).

(٤) سيأتي حديثه (برقم:٢٠٨).

(٥) تقدّم حديثه (برقم: ٤٩٣).

مالك عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة.

٥٣٦/ حديث: « فرضت الصلاة ركعتين ... ».

فيه: فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

في باب: قصر الصلاة[١].

هذا يدخل في المرفوع، وإن لم يسم الفاعل، لأن الفرض لا يكون إلا من الله تعالى، والرسول ﷺ هو المبلغ لذلك لا يعلم إلا بإخباره، فكأنها أخبرت عن رسول الله ﷺ به[٢].

وقال فيه الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: « **فرض الله الصلاة على رسوله ﷺ ركعتين ركعتين** »[٣].

وهذا مسند عند الجميع.

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب قصره الصلاة في السفر (١/١٣٨/رقم:٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: كيف فُرضت الصلاة في الإسراء (١/١٣٣/رقم:٣٥٠) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨/رقم:١) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (٢/٥/رقم:١١٩٨) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (١/٢٤٥/رقم:٤٥٤) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(٢) أورده الحافظ في كتابه الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف (ص:١٣٢)، وقال في فتح الباري (١/٥٣٣): وهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (١/٢٤٤/رقم:٤٥٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢/٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٦٣)، وفي الدلائل (٢/٤٠٦) كلهم من طريق الأوزاعي به.
قلت: والحديث بهذا السياق عند مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨/رقم:٢) من طريق يونس، عن الزهري به.

وفي رواية داود بن أبي هند عن عامر الشعبي، عن عائشة: « **فرضت الصلاة أوّل ما فرضت ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زيد مع كل صلاة ركعتين ركعتين / إلا المغرب والفجر** »[1]. ١/١٥٥أ

هكذا قال داود المذكور: الشعبي عن عائشة.

وقيل: الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، ذكره الدارقطني في **العلل**[2].

وهذا المعنى مروي عن عمر، وابن عباس في **الصحيح**[3].

وانظر القصر في السفر لابن عمر[4]، والقصر بمنى وبذي الحليفة في مرسل عروة[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٤١)، وهو منقطع كما أشار إليه المؤلف؛ لأن الشعبي لم يسمع من عائشة، وإنما يروي عن مسروق، عن عائشة.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص:١٥٩ ـ ١٦٠)، وجامع التحصيل للعلائي (ص:٢٠٤).

(٢) (العلل (٥/ل:٦٦).

قلت: رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٥٧/رقم:٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦/٤٤٧/رقم:٢٧٣٨)، كلاهما من طريق محبوب بن الحسن، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

قال ابن خزيمة عقبه: هذا حديث غريب لم يسنده أحدٌ أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن.

كذا قال! وقد أسنده أيضا مرجّى بن رجاء عند الطحاوي في شرح المعاني(١/١٨٣)، والقاسم ابن يحيى بن عطاء وبكار بن يونس كما قال الدارقطني في العلل (٥/ل:٦٦)،وعليه فالإسناد حسن.

(٣) لم أجد في الصحيحين عن عمر في هذاالمعنى شيئا، وقد أخرج الإمام أحمد في المسند(١/٣٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه إنه قال:((صلاة السفر ركعتان...)) وأما ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٩/ رقم:٥) من طريق مجاهد عنه إنه قال: ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين)).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٢١٩).

(٥) سيأتي حديثه (برقم:٨٨، ٨٩).

مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة مرفوعا.

٥٣٦/ حديث: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ».

في آخر الرضاع، مختصر(١).

وقع في كتاب يحيى بن يحيى: وعن عروة، بواو العطف، وزيادة الواو وهم انفرد به، لم يُتابع عليه(٢).

وإنما رواه عبد الله، عن سليمان وحده، ورواه سليمان عن عروة(٣).

خرجه النسائي عن مالك، وقال في آخره: وقفه الزهري.

---

(١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة (٢/٤٧٣/رقم:١٥).

(٢) انظر الموطأ(الموضع السابق)، وهكذا وقع في النسخة الخطية منه (ل:٩٥/ب)، وقد نبّه على هذاالوهم أيضاً الخشني في أخبارالفقهاء والمحدثين ص:٣٥٦، وابن عبد البر في التمهيد(١٧/ ١٢١-١٢٢).

(٣) هكذا رواه أبو مصعب الزهري (٢/١٣/رقم:١٧٥٢) ، وابن بكير (ل:١٥٤/ب) ـ الظاهرية ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:١٩٣/رقم:٦١٧) ـ وسقط عروة من إسناده ـ وهكذا رواه القعنبي عند أبي داود في السنن ، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب (٢/٥٤٥/ رقم:٢٠٥٥) ويحيى القطان، ومعن عند الترمذي في السنن، كتاب: الرضاع، باب: ماجاء يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب(٣/٤٥٣/ رقم:١١٤٧) ، وابن القاسم، والتنيسي،وابن وهب كما ذكرهم ابن عبد البر وقال:((رواه يحيى القطان عن مالك كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى بن يحيى، وحسبك بيحيى بن سعيد القطان اتقانا وحفظا وجلالة" التمهيد (١٧/١٢١ - ١٢٢).

وخرجه من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة موقوفا[1].

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٣/٢٩٥/رقم:٥٤٣٦،٥٤٣٧) .

قلت : والراجح رفعه لوروده من طرق أخرى غير طريق سليمان بن يسار فقد روى النسائي في السنن ، كتاب النكاح ، باب ما يحرم من الرضاع (٦/٤٠٧/رقم: ٣٣٠١) وابن ماجه في السنن ، كتاب النكاح ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١/٦٢٣/رقم:١٩٣٧) من طريق عراك ابن مالك.

وأحمد في المسند (٦/٦٦،٧٢) من طريق أبي الأسود، وأبي بكر بن صخر، كلهم عن عروة، عن عائشة مرفوعا نحوه، وأسانيدها صحيحة.

ثم إن هذا الوقف في حكم الرفع ، لكونه مما لا مجال للرأي فيه.

مالك عن يزيد بن خصيفة، عن عروة، عن عائشة

٥٣٧/ حديث: « لا يصيب المؤمنَ من مصيبة حتى الشوكة إلا قصّ بها أو كُفّر بها من خطاياه ».

في الجامع، باب: أجر المريض(١).

روى هذا خارج **الموطأ** عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

خرجه مسلم من طريق ابن وهب، عنه كذلك(٢)

وخرجه البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: العين، باب: ما جاء في أجر المريض (٢/٧١٧/رقم:٦).

وأخرجه مسام في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض.. (٤/١٩٩٢/ رقم:٥٠) من طريق عبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن الكبرى(٤/٣٥٣/ رقم:٧٤٨٧) من طريق قتيبة، وبشر بن عمر ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) انظر صحيح مسلم (٤/١٩٩٢/ رقم:٤٩).

(٣) انظر صحيح البخاري، كتاب: المرض، باب: ماجاء في كفارة المرض(٤/٢٣/ رقم:٥٦٤٠).

٤ / عباد[1] بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ـ وهي خالة أبيه ـ

حديث واحد.

٥٣٩/ حديث: « اللهم اغفر / لي وارحمني، وألحقني بالرفيق ... ». ١٥٥ب

في الجنائز.

عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة[2].

انظر التخيير في الأحاديث المقطوعة لعائشة[3].

---

(١) بفتح العين وتشديد الباء الموحدة . المغني في ضبط الأسماء ص: ١٦٤ .

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٥/رقم:٤٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة (٤/١٨٩٣/رقم:٨٥) من طريق قتيبة، عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثها (برقم:٥٧٧).

٥ / أبو يونس مولى عائشة عنها.

حديثان، أرسل يحيى أحدَهما.

٥٤٠/ حديث: « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ... ».

فيه: فأملت عليّ: « ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر﴾، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ ».

في الصلاة، الثاني، باب: الصلاة الوسطى.

عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس، ذكره(١).

الواو ثابتة في قوله: « **وصلاة العصر** »، عند الجميع(٢).

وروي أن ابن عباس قرأ: ﴿والصلاة الوسطى﴾ صلاة العصر؛ بغير واو على التفسير(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى (١/١٣٢/رقم:٢٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/٤٣٧/رقم:٢٠٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (١/٢٧٨/رقم:٤١٠) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: تفسير القرآن، باب، (٥/٢٠١/رقم:٢٩٨٢) من طريق قتيبة، ومعن بن عيسى.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (١/٢٥٥/رقم:٤٧١) من طريق قتيبة، وفي الكبرى (٦/٣٠٤/رقم:١١٠٤٦) من طريق قتيبة، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/٧٣، ١٧٦) من طريق إسحاق الطباع، عبد الرحمن بن مهدي، ستتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/١٣٨/رقم:٣٤٨).

ـ وسويد بن سعيد (ص:١٣٦/رقم:٢١٤).

ـ وابن القاسم (ص:٢٣٠/رقم:١٧٧ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٣١٥/رقم:١٠٠٠).

(٣) رواه زيد بن عُبيد عنه، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٢).

ورواه هبيرة بن يَريم عنه بإثبات الواو، أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص:٨٧)، والطبري في التفسير (٥/٢١٣/رقم:٥٤٦٨).

=

وليست زيادة الواو توجب أن تكون الوسطى غير صلاة العصر؛ لأن سيبويه حكى عن العرب: مررت بأخيك وصاحبك، يريدون الصاحب هو الأخ، وإن عطفوه بالواو[1].

وقد تظاهرت الأخبار عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر.

ومن ذلك: ما رواه شُتير بن شكل، عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: « **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر** »، هكذا قال فيه: « **صلاة العصر** »، نسقا على البدل من غير واو. خرجه مسلم[2].

وشُتَير: بالشين المعجمة مضمومة، والتاء المعجمة بنقطتين من فوقها مصغّرا[3].

وسأل / عَبيدة عليًّا عن الصلاة الوسطى فقال: كنا نراها الفجر، حتى سمعنا النبي ﷺ يقول يوم الأحزاب: « **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر** ». ١٥٦/أ

إنها على تقدير ثبوتها في قراءة ابن عباس لا توجب أن تكون الوسطى غير صلاة العصر ، كما سيبين المصنف لأنها ليست نصا في المغايرة .

(١) انظر: الكتاب له (١/٣٩٩).

وقد نص غير واحد من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر أيضا على أن الواو ليست صريحة في اقتضاء المغايرة؛ فإنها قد تكون زائدة، وقد تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات، وذكر ابن كثير شواهد على ذلك، منها حكاية سيبويه السابقة.

انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ص: ١٥٧، تفسير القرآن الكريم لابن كثير (١/٣٠٠)، فتح الباري (٨/٤٥)، وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (١/٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٢) في الصحيح كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/٤٣٧/رقم:٢٠٥).

(٣) انظر: المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٧٧)، وإكمال ابن ماكولا (١/٣٧٨)، وتوضيح المشتبه (١/٥٤٤)، والتبصير (٢/٧٧٥).

خرجه النسائي[1]، وقاسم[2].

وعَبيدة: بفتح العين وكسر الباء[3].

وروي عن ابن مسعود، وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: « **صلاة الوسطى صلاة العصر** »، خرجه الترمذي عنهما، وصحّح إسنادهما[4].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/١٥٢/رقم:٣٦٠)، وكذلك عبد الرزاق في المصنّف (١/٥٧٦/رقم:٢١٩٢).

وأحمد في المسند (١/١٢٢)، وأبو يعلى في المسند (١/٣١٤/رقم:٣٩٠) كلّهم من طرق عن سفيان الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عَبيدَة به .

وفي سنده ضعف ؛ لأن عاصم بن أبي النجود وإن كان ثبتا في القراءة إلا أن غير واحد من النقاد وصفوه بسوء الحفظ في الرواية لكن الحديث صحيح ، انظر تهذيب الكمال (١٣/٤٧٧-٤٧٨) والميزان (٣/٧١) .

(٢) هو: قاسم بن أصبغ القرطبي، البيّاني (ت٣٤٠هـ) إمام من أئمّة الحديث وحافظ مكثر مصنف، صنّف في السنن كتاباً حسناً، استخرج فيه على سنن أبي داود، ووضعه على تراجمه وأبوابه، قال ابن حزم عن هذا الكتاب: هو مصنّف رفيع، احتوى من صحيح الحديث وغريبه على ما ليس في كثير من المصنّفات، ومن تصانيفه أيضاً كتاب غرائب حديث مالك بن أنس مما ليس في الموطأ، وينقل المؤلّف وكذا ابن عبد البر عن كتابه السنن كثيراً، وقد أخرج ابن عبد البر هذا الحديث من طريقه، انظره: في التمهيد (٤/٢٨٩)، وانظر: ترجمته في جذوة المقتبس (ص:٣١١) ورسائل ابن حزم (٢/١٧٩).

(٣) انظر: المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٨٣)، والإكمال لابن ماكولا (٦/٤٧)، وتوضيح المشتبه (٦/١٢٩)، وهو عَبيدة بن عمرو السلماني.

(٤) أخرجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (١/٣٣٩ - ٣٤٢/رقم:١٨١، ١٨٢)، وفي كتاب التفسير (٥/٢٠٢، ٢٠٣/رقم:٢٩٨٣، ٢٩٨٥) وقال عن كلا الحديثين حديث حسن صحيح ، إلا أن تصحيحه لحديث سمرة في كتاب التفسير دون الصلاة قلت : حديث عبد الله بن مسعود لا شك في صحته، فقد أخرجه مسلم أيضا في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/٤٣٧/رقم:٢٠٦).

وأما حديث سمرة فقد أخرجه أيضا أحمد في المسند (٥/٧، ١٢، ١٣) والطحاوي في شرح معاني =

فأعلمنا أنها صلاة العصر». خرجه البزار وغيره[1].

وانظر حديث حفصة[2].

وأبو هاشم المذكور مختلف في اسمه، فقيل: شيبة، وقيل: هشيم، وقيل: مُهَشِّم، وهو خال معاوية[3].

---

(١) أخرجه البزار في مسند (١/١٩٧/رقم : ٣٩١- كشف الأستار)، وابن جرير في التفسير (٥/١٩١/رقم : ٥٤٣٦)، وابن حبان في الثقات (٥/٣٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٤)، والحاكم في المستدرك (٣/٦٣٨) كلهم من طريق خالد سبلان، عن كُهيل بن حرملة به.

والحديث ذكره ابن كثير في التفسير (١/٢٩٩) وقال: غريب من هذا الوجه جدا.

وقال الهيثمي في المجمع (١/٣٠٩): رواه الطبراني في الكبير والبزار وقال: لا نعلم روى أبو هاشم ابن عتبة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، وحديث آخر، وقال: رجاله موثقون.

وقد وهم الحافظ في الإصابة (١٢/٦١) حيث عزى حديث أبي هاشم هذا إلى أبي داود والترمذي والنسائي، وليس عندهم.

قلت: وفي تعيين الصلاة الوسطى أقوال أخرى، قيل: إنها الصبح، وقيل: إنها الظهر، وقيل: المغرب.

وذهب إلى كل قول فريق من أهل العلم، لكن الذي اختاره المؤلف هو الراجح إن شاء الله، وهو قول أكثر علماء الصحابة كما قال الترمذي، وقال الإمام أحمد : تواطأت الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى" الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/١٤١)، وقال الماوردي: إنه قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر. وقال الحافظ: هو المعتمد.

انظر: سنن الترمذي (١/٣٤٢)، والتمهيد (٤/٢٨٩)، وشرح السنة (٢/٤٥)، والنكت والعيون (١/٢٥٧)، وفتح الباري (٨/٤٤ ـ ٤٥).

(٢) سيأتي حديثها (برقم:٥٨٣).

(٣) هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، العَبْشَمِي، خال معاوية، وأخو أبي حذيفة لأبيه، وأخو مصعب بن عمير لأمه.

قيل: اسمه شيبة، وقيل: هُشيم، وقيل: مهشّم، وقيل: خالد، وبه جزم النسائي، وقيل: اسمه كنيته، أسْلَم يوم فتح مكة، وكان أبو هريرة إذا ذكر أبا هاشم قال: ذاك الرجل الصالح.

=

وروى كُهيل عن أبي هريرة أنهم اختلفوا في الصلاة الوسطى، قال: فقال أبو هاشم بن عتبة: أنا أعلم لكم ذلك، « **فاستأذن على رسول الله ﷺ ثم خرّج إلينا**

الآثار (١/١٧٤) ، والطبراني في الكبير (٧/٢٩٩- رقم ٧٠٠٩، ٧٠١٠) كلهم من طريق الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه ؛ فنقل الترمذي في السنن (١/٣٤١-٣٤٢) عن الإمام البخاري عن علي بن المديني أنه قال : حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح ، وقد سمع منه ، وحكاه عن البخاري نفسه في العلل الكبير (٢/٩٦٣) . قال الزيلعي : الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول ، فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ، وهذا اختيار الحاكم أيضا في المستدرك (١/٢١٥) . نصب الراية (١/٨٩).

ومنهم من نفى سماعه عنه مطلقا كشعبة بن الحجاج ويحيى بن معين وابن حبان وابن حزم .

ومنهم من جعل أحاديثه عنه كلها وجادة من كتاب كيحيى بن سعيد القطان ، وابن القطان صاحب بيان الوهم والإيهام .

ومنهم من ذهب إلى أن الحسن لم يسمع منه إلا حديث العقيقة والباقي يرويه عنه وجادة من كتاب ، وهذا قول النسائي والبزار والدارقطني وجماعة من الحفاظ ، وهذا هو الراجح إن شاء الله.

قال البيهقي : ذهب جماعة من الحفاظ إلى أن الحسن عن سمرة كتاب وأنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة"

وقال ابن كثير : "حديثه عنه كتاب إلا حديث العقيقة"

وعلى هذا فالإسناد فيه ضعف لما فيه من شائبة الإنقطاع لكن يشهد له حديث علي وابن مسعود وغيرهما .

وانظر الأقوال في سماع الحسن عن سمرة في :

التاريخ لابن معين ـ رواية الدوري ـ (٤٠٥٣، ٤٠٩٤) ومعرفة الرجال له برواية ابن محرز (١/١٣٠/رقم ٦٦١) والتاريخ الكبير (٢/٢٩٠) والمعرفة والتاريخ (٣/١١) والمراسيل لابن أبي حاتم ص: ٣٣ (٩٦) ، والمجروحين (٢/١٦٣) وسنن النسائي (٢/١٠٥/رقم : ١٣٧٩) ، وسنن الدارقطني (١/٣٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٨٨) (٨/٣٥) (٩/٣٥٩) والأحكام الوسطى (١/٤١٤) (٢/٥٤، ٩٨) ، والتمهيد (٢٢/٢٨٦) ، وجامع المسانيد لابن كثير (٥/٥٢٧) والتلخيص الحبير (٢/٧١) ، ومن الدراسات الأخيرة في المسئلة : المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس ، دراسة نظرية تطبيقية على مرويات الحسن البصري (٣/١١٤٧فما بعدها) للشريف حاتم العوني .

٥٤٠/ حديث: « إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام ... ».

فيه: إنك لستَ مثلنا، وقوله: « **وا لله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتّقي** ».

في الصيام.

عن عبد ا لله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس، عن عائشة[1].

هذا مرسل عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه: عن عائشة، واستدركه ابن وضاح[2].

انظر: الاستيعاب (١٢/١٦٥)، وتهذيب الكمال (٣٤/٣٥٩)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص:٣٩٧ ـ مع الرسائل الست للذهبي ـ) ، والإصابة (١٢/٦٠ ـ ٦١) .

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان (١/٢٤١/رقم:٩).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان (٢/٧٨٢/رقم:٢٣٨٩) من طريق القعنبي.
وأحمد في المسند (٦/٦٨،١٥٦،٢٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبي نوح قراد، وروح بن عبادة، أربعتهم عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر : هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا وهي رواية عبيد ا لله ابنه عنه ، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في الموطأ فإنه جعله عن عائشة ، فوصله وأسنده " التمهيد (١٨/٤١٩).

قلت : كذا قالا ، وقد ورد الحديث في المطبوع من رواية يحيى، وكذا في نسختي المحمودية (أ) (ل:٤٨/ب) (ب) (ل: ٥٩/ب) مسندا بذكر عائشة مع كون هاتين النسختين من رواية عبيد ا لله ابن يحيى . وا لله أعلم . وابن وضاح هذا هو : محمد بن وضاح بن بزيع أبو عبد ا لله مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك الأندلسي ، القرطبي ، سمع أصبغ بن الفرج ، ويحيى ابن يحيى الليثي ، وعبد السلام بن سعيد الملقب بسحنون وغيرهم من فقهاء الأندلس ، ثم رحل إلى المشرق رحلتين فسمع جماعة من الشاميين ، والمصريين ، والعراقيين ، والمكيين وروى عنه قاسم ابن أصبغ وآخرون ، كان عالما بالحديث ، بصيرا بطرقه متكلما على علله ، بل به وبقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث لكن مع هذا حفظت عليه زلات ، ذكرها الخشني وغيره كما انتقده القاضي عياض بالتجاسر على الإصلاح في الأصول كالموطأ وغيره مخالفا بذلك طريق بقية الأشياخ =

وثبت لابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، وسائر الرواة[1]، وهو الصحيح[2].

وأبو يونس لا يسمّى[3].

وانظر حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة، في صيام الجنب[4]، وآخر / الحديث لأم سلمة[5]، وفي مرسل عطاء[6]. ١٥٦/ب

وأهل المعرفة ، وسينبه المؤلف أبو العباس أيضا على تلك الإصلاحات والاستدراكات التي أتى بها ابن وضاح في الموطا مؤيدا أو متعقبا كما نبه هنا .

ولد ابن وضاح سنة ١٩٩هـ وتوفي سنة ٢٨٦هـ .

انظر ترجمته في: أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن حارث الخشني - وهو أوسع من ترجم له - ص: ١٢٢-١٣٢ ، وتاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي (٢/١٧-١٩) وجذوة المقتبس للحميدي (ص:٨٧)؛ وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٦/١٧٩) ، والسير (١٣/٤٤٥) .

(١) انظر الموطأ برواية:

- القعنبي (ل: ٥٨) - الأزهرية .

- أبي مصعب الزهري (١/٣٠١/رقم:٧٧٧).

- سويد بن سعيد (ص:٤١٤/رقم:٩٤٢).

- محمد بن الحسن (ص:١٢٣/رقم:٣٥٠).

- ابن بكير (ل:٥١/أ) - الظاهرية -.

- وابن يوسف، وابن عبد الحكم كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٤١٨).

(٢) قال ابن عبد البر : هذا محفوظ صحيح ، حاشا رواية يحيى التمهيد (١٧/٤١٩) .

(٣) قال الذهبي: لا يُحفظ اسمه.

انظر: ذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص:٤٠٠)، وكذا تهذيب الكمال (٣٤/٤١٨).

(٤) سيأتي (برقم:٥٤٩).

(٥) سيأتي حديثها (برقم:٥٩٧).

(٦) سيأتي حديثه في (ص:٩٤١).

٦ / أبو سلَمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

سبعة أحاديث، في أحدها نظر.

٥٤٢/ حديث: « ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرةَ ركعةً ... ».

ووصفتَها أربعا، ثم أربعا، ثم ثلاثا.

وفيه: « **إنَّ عَيْنيَّ تنامان، ولا ينام قلبي** ».

في صلاة الوتر.

عن سعيد المقبُري، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة[1].

خُرِّج هذا في **الصحيح**[2].

وقال فيه عبد الله بن أبي لَبيد، عن أبي سلَمة، عن عائشة: « **ثلاث عشرة**

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١/١١٨/رقم:٩).

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١/٣٥٦/رقم:١١٤٧) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي كتاب: التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٢/٦١/رقم:٢٠١٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (٢/٥٢٠/رقم:٣٥٦٩) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل (١/٥٠٩/رقم:١٢٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٢/٨٦/رقم:١٣٤١) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة (٢/٣٠٢/رقم:٤٣٩) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بثلاث (٣/٢٦٠/رقم:١٦٩٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/٣٦، ٧٣، ١٠٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الطباع، وأبي سلمة الخزاعي، كلهم عن مالك به.

(٢) وسبق تخريجه.

ركعة، منها ركعتا الفجر ». خرّجه مسلم[1]، والمعنى واحد[2].

وانظر حديث عروة عنها من طريق الزهري[3]، وهشام[4]، وحديث ابن عباس[5]، وزيد بن خالد[6].

وقوله ﷺ: « **إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي** » إشارة إلى العلم بالحدَث، وإياه عَنت عائشة[7].

وقد جاء عن ابن عباس: « **أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلّى ولم يتوضّأ** ». خرّجه البخاري[8].

ولا يُعارض هذا حديث النوم عن صلاة الصبح[9]؛ لأن دلائل الوقت إنما تُرى بحاسّة البصر لا بالقلب[10].

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١/٥١٠/رقم:١٢٧).

(٢) لأن سعيد المقبري لم يعُدّ منها ركعتي الفجر.

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٥٢٤).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٥٠٢).

(٥) تقدّم حديثه (برقم:٢٣٥).

(٦) تقدّم حديثه (برقم:٦٠).

(٧) وذلك في قولها: « أتنام قبل أن توتر؟ ».

(٨) أخرجه في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء (١/٦٦/رقم:١٣٨).
قال البغوي: ونومه مضطجعاً حتى نفخ، وقيامه إلى الصلاة من خصائصه؛ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه، فيقظة قلبه تمنعه من الحدَث. شرح السنة (٢/٤٤٣)، وانظر أيضاً: فتح الباري (١/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٩) وهو حديث ليلة التعريس الذي رواه مالك (١/٤٤/رقم:٢٥) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ووصله مسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (١/٤٧١/رقم:٣٠٩) عن أبي هريرة.

(١٠) ذكر هذا أيضاً النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/٢١)، وابن رجب في فتح الباري (٢/٢٧١)، والحافظ في فتح الباري (١/٥٣٦).

٥٤٣/ حديث: « كل شراب أسكر فهو حرام ».

وفيه السؤال عن البِتْع[١]، وهو شراب العسل.

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة[٢].

هذا المحفوظ عن الزهري، واختلف عنه فيه[٣].

---

(١) بكسر الموحّدة وسكون التاء المثناة ـ وقد تُحرَّك التاء ـ والعين المهملة: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. النهاية (١/٩٤).

(٢) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر (٢/٦٤٤/رقم:٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البِتْع (٤/١٢/رقم:٥٥٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٥/رقم:٦٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (٤/٨٨/رقم:٣٦٨٢) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام (٤/٢٥٧/رقم:١٨٦٣) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (٨/٦٩٦/رقم:٥٦٠٨) من طريق عبد الله بن المبارك وقتيبة.

وأحمد في المسند (٦/١٩٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن، كتاب: الأشربة، باب: ما قيل في المسكر (٢/١١٣) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، كلهم عن مالك به.

(٣) قال الدارقطني: « يرويه الزهري، واختلف عنه: فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري وشعيب بن أبي حمزة، وأبو أويس، ومعمر وسليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ... ورواه أيوب بن معبد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة فقال فيه « ما أسكر كثيره فقليله حرام »، ولا يصح هذا اللفظ عن الزهري، ورواه الواقدي عن ابن أخي الزهري وعن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال: ما أسكر الفرَق فالحسو منه حرام، وهذا أيضاً لا يصح عن الزهري، والمحفوظ عن الزهري ما رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومن تابعه ». العلل (٥/ل:٧٣ ـ ٧٤).

=

٥٧ وقال ابن معين: « هذا أصح حديث رُوي عن النبي / ﷺ في تحريم المسكر[1].

وقال إسحاق الطبّاع: قلت لمالك: إنّي أرى ترك النبيذ بهذا الحديث، ولا أرى تحريمه لما يُرى بالعراق فيه. فقال: لا، حتى تقول حرام كما قال النبي ﷺ. ذكره الدارقطني[2].

قلت: رواية معمر عند مسلم في الصحيح، وممن تابع يحيى بن سعيد على هذه الرواية:

ـ سفيان بن عيينة عند البخاري في الصحيح كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ (١/٩٧/رقم:٢٤٢)، ومسلم في الصحيح كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر (٣/١٥٨٦/رقم:٦٩).

ـ ويونس وصالح بن كيسان عند مسلم أيضاً (٣/١٥٨٦/رقم:٦٨،٦٩).

(١) هكذا نقله أيضا ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٢٤)، والحافظ في فتح الباري (١٠/٤٦).

وقد نقل الدوري في التاريخ عنه أنه قال: « حديث الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة في المسكر صحيح، وأنا أقف عنده، لا أقول لمن شرب: شربت ما لا يحلُّ لك، وقد شرب النبيذ قوم صالحون ». تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري عنه ـ (٤/٢٠٤).

قلت: وقوله رحمه الله: لا أقول لمن شرب ... محلُّ توقُّفٍ أيضا؛ لأن النبيذ المسكر وهو ما يُعمل من الأشربة من التمر، والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك حرام، وإن هذه الأنبذة كلّها تسمّى خمراً، كما دلّت على ذلك الأحاديث، وهو قول مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف رحمهم الله، وذهب أبو حنيفة رحمه الله وقوم من أهل العراق إلى أن الخمر يختص بما يعصر من العنب وحده، وأن المحرّم من سائر الأنبذة المسكرة هو السُّكْر، قال ابن العربي: وإني لأعجبُ ممن قال ذلك من الفقهاء ومن سلك من علماء من مضى مع أن الصحابة رضي الله عنهم لما حرّمت عليهم الخمر أراقوها وكسروا دنانها وبادروا إلى امتثال الأمر فيها مع أنهم لم يكن عندهم بالمدينة عصير عنب وإنما كان جميعه نبيذ تمر، ثم ساق بعض الأحاديث في تحريم الأنبذة المسكرة من أيِّ صنف كان.

انظر: القبس (٢/٦٥٢)، وشرح السنة (٦/١١٥ ـ ١١٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٨٤)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١٠/٨٨)، والنهاية (٥/٧).

(٢) لم أقف عليه.

والسائل عنه هو أبو موسى الأشعري، بيانه في **الصحيحين**[1].

٥٤٤/ حديث: « كان يُصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام ».

في صلاة النافلة قاعدا.

عن عبد الله بن يزيد ـ هو مولى الأسود بن سفيان ـ، وعن أبي النّضر [2] مولى عمرَ بن عُبيد الله، عن أبي سلمة، عن عائشة[3].

سقطت واو العطف ليحيى بن يحيى في قوله: وعن أبي النَّضر[4]، وثبتت

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٣/١٦١/رقم:٤٣٤٣).

وصحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر (٣/١٥٨٦/رقم:٧٠، ٧١).

(٢) هو سالم كما سيأتي.

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة (١/١٣١ ـ ١٣٢/رقم:٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفّة تمّم ما بقي (١/٣٤٨/رقم:١١١٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائما قاعداً ... (١/٥٠٥/رقم:١١٢) من طريق يحيى النيسابوري، وأبوداود في السنن كتاب: الصلاة، باب:في صلاة القاعد (١/٥٨٥/رقم:٩٥٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما ... (٣/٢٤٣ ـ ٢٤٤/رقم:١٦٤٧) من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند(٦/١٧٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي خمستهم عن مالك به.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يتطوّع جالساً (٢/٢١٢/رقم:٣٧٤) من طريق معن، عن مالك، عن أبي النضر وحده.

(٤) نبّه على هذا السقط أيضا الخشني في أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٦٥) وذكر أن الرواية بسقوط الواو هي رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه، وأنها وهم واضح لا يُعرّج عليه.

=

لسائر الرواة، والصواب ثبوتها[1].

شارك عبدُ الله سالما [2] فيه، ورواه مالك عنهما معا، وهكذا خُرّج في **الصحيح** من طريق مالك[3].

وانظر رواية عروة، عن عائشة[4]، وحديث حفصة[5].

٥٤٥/ **حديث:** « كنتُ أنام بين يدي رسولِ الله ﷺ ورِجلايَ في قِبْلَتِه، فإذا سَجَدَ غَمَزَني ... ».

وذَكرتْ عدمَ المصابيح.

في صلاة الليل.

عن أبي النضر ـ هو سالم ـ، عن أبي سلمة، عن عائشة[6].

قلت: ردّه ابن وضاح إلى الصواب كعادته كما ذكره القاضي عياض في المشارق (٢/٩١) وقال: « وكذا كان بالواو في كتاب لأبي عيسى من رواية ابن سهل وهو الصواب »، وهكذا وقع في إحدى النسخ الخطية في الخزانة المحمودية (ب) (ل:٢٧/أ) وكذا في المطبوعة من رواية يحيى ولعل هذا التصحيح فيهما جاء من قبل النساخ والمحققين، ووقع في النسخة الخطية الأخرى في الخزانة المحمودية (أ) (ل:٢٤/أ) بسقوط الواو كما قال المؤلف، وهذه النسخة عليها سماع مؤرخ في عام (٦١٤هـ).

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/١٣٦/رقم:٣٤٤).

ـ ابن القاسم (ص:٣٩١/رقم:٣٧٨) ـ تلخيص القابسي ـ.

ـ سويد بن سعيد (ص:١٣٤/رقم:٢١٠)، وانظر: التمهيد(٢١/١٦٥).

(٢) هوأبوالنضر مولى عمر بن عبيدالله المتقدم.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم (برقم:٥٠٤).

(٥) سيأتي حديثها (برقم:٥٨٢).

(٦) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١/١١٦/رقم:٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش (١/١٤٤/رقم:٣٨٢) =

وانظر أحاديث المرور بين يدي المصلي لابن عباس[1]، ولأبي سعيد[2]، وأبـي جُهَيم[3].

٥٤٦/ وبـه[4]: « **كـان يصـوم حتـى نقـول لا يفطر، ويُفطـر حتـى نقـول لا يصوم ...** ».

وذكرت الصّيام في شعبانَ.

في جامع الصيام[5].

من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: التطوع خلف المرأة (١/١٧٩/رقم:٥١٣) مـن طريـق عبـد الله بـن يوسـف، وفي العمـل في الصـلاة، بـاب: مـا يجـوز مـن العمـل في الصـلاة (١/٣٧٣/رقم:١٢٠٩) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلـي (١/٣٦٧/رقـم:٢٧٢) مـن طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضـوء مـن مـسّ الرجـل امرأتـه مـن غـير شـهوة (١/١١٠/رقم:١٦٨) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦/١٤٨، ٢٢٥، ٢٥٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الـرزاق، وعثمـان بن عمر، وإسحاق الطباع، كلهم عن مالك به.

(١) تقدّم حديثه (برقم:٢٢٢).

(٢) تقدّم حديثه (برقم:٣١٢).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٢٨٨).

(٤) وقع هنا في الحاشية: « حـ حيـث مـا وقـع قولـه وبـه كـذا فإنمـا يعـني في هـذا البـاب، أو في هـذا الحديث، الباء بمعنى (في) لغة أندلسية ». اهـ.

قلت: لعل الناسخ يقصد بقوله في هذا الباب أي بالإسناد السابق؛ لأنه كالباب للأحاديث الـواردة تحته، وأما قوله في هذا الحديث فلم يتبين لي وجهه، والله أعلم.

(٥) الموطأ كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام (١/٢٥٥/رقم:٥٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (٢/٥٠/رقم:١٩٦٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٢/٨١/رقـم:١٧٥) مـن =

٥٤٧/ وبه: « عن عائشة قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ / فقد وجب الغسل » ١٥٧/ب

...

وفيه: ضرب المثل بالفرّوج [١].

في الطهارة[٢].

ظاهره الوقف، وقد يدخل في المسند المرفوع على المعنى؛ لأن الواجب ما أوجبه الله تعالى، والرسول ﷺ هو المخبر به عنه، والصحابة هم النقلة، فربما نقلوا لفظا، وربما نقلوا معنى، وما كانوا ليوجبوا حكما لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله وعائشة قد شاهدت الغسل منه، واغتسلت مع النبي ﷺ بنية الوجوب.

روى عطاء[٣] أنها قالت: « **كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل** »، خرّجه قاسم بن أصبغ[٤].

طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: كيف كان صوم النبي ﷺ (٢/٨١٣/رقم:٢٤٣٤) من طريق القعنبي.

والترمذي في الشمائل (رقم:٣٠٧) من طريق أبي مصعب الزبيري.

والنسائي في السنن كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ (٤/٥١٤/رقم:٢٣٥٠) من طريق عبد الله بن وهب.

وأحمد في المسند (٦/١٠٧،١٥٣،٢٤٢) من طريق إسحاق الطباع، وعبد الرزاق، وروح، كلهم عن مالك به.

(١) مراده بهذا قول عائشة لأبي سلمة:((هل تدري ما مثلك يا أباسلمة؟ مثل الفرّوج، يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها))، وإنما قالت هذا لأن أباسلمة كان يقول بمثل ماقال أبو هريرة من أن الغسل لايجب إلابالإنزال.

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان (١/٦٦/رقم:٧٢).

(٣) هو ابن أبي رباح.

(٤) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٠٣ ـ ١٠٤) من طريق عبد الله بن روح، قال: حدّثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا عبيد الله بن زياد، عن عطاء قال: قالت عائشة: فذكره.

=

وروت أم كلثوم عن أختها عائشة أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن ذلك وهي جالسة، فقال ﷺ: « **إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل** »، خرّجه مسلم[1].

وخرّج هو والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جَهِدها فقد وجب عليه الغسل** »[2].

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: « **إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل** »، خرّجه ابن أبي شيبة[3].

وكذا أخرجه إسحاق في مسنده (٣/٦٣٧/رقم:٦٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنّف (١/٨٤)، كلاهما من طريق وكيع عن عبيد الله بن زياد به.

والإسناد رجاله ثقات ما عدا عبيد الله بن أبي زياد القدّاح، فقد قال عنه الذهبي في الكاشف (٢/١٩٨): « فيه لين »، وقال الحافظ في التقريب (رقم:٤٢٩٢): « ليس بالقوي »، إلا أنه يتقوّى بوروده من طرق أخرى، فقد روى الترمذي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/١٨٠/رقم:١٠٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/١٩٩/٦٠٨)، وأحمد في المسند (٦/١٦١)، وابن الجارود (ص:٤١/رقم:٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٥)، والبيهقي في السنن (١/١٦٤) من طرق عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا يُنزل الماء؟ قالت: « فعلت ذلك أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه ».

قال الترمذي: « حديث عائشة حديث حسن صحيح »، وصححه أيضا ابن كثير في تحفة الطالب (ص:١٤٠)، وابن الملقن في التذكرة (ص:٤٢).

وللحديث شواهد أخرى ذكرها المؤلف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/٢٧٢/رقم:٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان (١/١١١/رقم:٢٩١). ومسلم في صحيحه (١/٢٧١/رقم:٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٦)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن (١/٢٠٠/رقم:٦١١)، عن أبي معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. إسناده ضعيف؛ فيه حجاج، وهو ابن أرطاة، مدلس وقد رواه بالعنعنة، ولأجله ضعّفه البوصيري في =

وانظر رواية ابن المسيب، عن عائشة[1].

٥٤٨/ حديث: « قالت: إنْ كانَ ليكون عليَّ الصّيام في رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان ».

في باب: قضاء الصيام.

عن يحيى بن سعيد ـ / هو الأنصاري ـ عن أبي سلمة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قولها[2]. ١٥٨/أ

هكذا هو في **الموطأ** غير مرفوع[3].

وزاد فيه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك: « **على عهد النبي ﷺ** »[4]، وهو مع هذا من نوع الموقوف[5]، لكنه مخرج في **الصحيحين**[6].

مصباح الزجاجة (١/٢٢٥).

(١) سيأتي (برقم: ٥٥٠).

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: جامع قضاء الصيام (١/٢٥٤/رقم: ٥٤).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان (٢/٧٩٠/رقم: ٢٣٩٩) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٣) قال ابن عبد البر في التجريد (ص: ٢١٤): « ليس يصح إدخاله عندي في المسند ».
وفي التمهيد (٢٣/١٤٨) انتقد النسائي والجوهري في إدخالهما إياه في المسند فقال: « أدخلا هذا في المسند، ولا وجه له عندي إلا وجه بعيد، وذلك أنه ـ يعني الجوهري ـ زعم أن ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ إليها، واستدل بحديث مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قال: « ما رأيت رسول الله أكثر صياما منه في شعبان » ».
انظر: مسند الجوهري (ل: ١٤١/ب).

(٤) لم أقف على رواية إسحاق الطباع، وهي رواية شاذة؛ لأن الحديث مما رواه القعنبي (ص: ٢٢٠)، وابن بكير (ل: ٥٦/أ)، وأبو مصعب الزهري (١/٣٢٢/رقم: ٨٣٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٢٦/رقم: ٩٧٤)، كرواية يحيى الليثي، ولم يذكروا فيه تلك الزيادة.

(٥) هذا غير مسلّم؛ لأن الصحابي إذا قال: كنا نقول، أو نفعل كذا، وأضافه إلى زمن النبي ﷺ فهو مرفوع عند الجمهور من أهل الحديث والأصول، وعلّله ابن الصلاح بأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطّلع على ذلك وأقرّهم عليه، لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، لكن تقدّم أن هذه الزيادة في ثبوتها نظر؛ لتفرّد إسحاق الطباع بها، ومع هذا فإن الراجح رفعه؛ لأن الظاهر اطّلاع النبي ﷺ على ذلك، كما سيذكره المؤلف.

=

وزاد فيه زهير، عن يحيى بن سعيد: « الشغل من النبي ﷺ، أو به ».

ذكر هذه الزيادة مسلم، وبها يدخل في المسند المرفوع[1].

انظر: علوم الحديث (ص:٤٣)، وفتح المغيث (١/١٣٥ ـ ١٣٦)، وفتح الباري (٤/٢٢٥)، وتدريب الراوي (١/٢٢٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصيام، باب: متى يُقضى قضاء رمضان (٢/٤٥/رقم:٩٥٠) من طريق زهير.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان (٢/٨٠٢/رقم:١٥١) من طريق زهير، وسليمان بن بلال، وابن جريج، وعبد الوهاب، وسفيان بن عيينة، كلهم عن يحيى بن سعيد به.

(١) ذكرها أيضا البخاري إلا أنه فصلها فجعلها من قول يحيى، وأما مسلم فإنه رواها من طريق زهير مدرجة كأنها من كلام عائشة، ولذا مثّل بها الحافظ ابن حجر في النكت (٢/٨٢١) لما أُدرج من كلام بعض التابعين أو من بعدهم في كلام الصحابة أي الموقوفات، وضعّفها في فتح الباري (٤/٢٢٥) لأمرين:

الأول: « تفرّد زهير عن يحيى بها، فإن الحديث أخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائي من طريق يحيى القطان، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان، والإسماعيلي من طريق أبي خالد، كلهم عن يحيى بدون هذه الزيادة ».

قلت: وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٤٦/رقم:٧٦٧٧) من طريق الثوري، وابن ماجه (١/٥٣٣/رقم:١٦٦٩) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن يحيى بن سعيد بدون هذه الزيادة.

الثاني: قال: « مما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيُقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يُقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه و لم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان فلذلك كان لا يتهيّأ لها القضاء إلا في شعبان ».

قلت: وعلى تقدير عدم ثبوت تلك الزيادة كما قال الحافظ فقد جاء في حديث محمد بن إبراهيم ما يدلّ على أن العلّة المذكورة من قولها. فقد روى مسلم (٢/٨٠٣/رقم:١٥٢) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عنه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: « إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان ».

فقولها: « فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ » يدل على أن ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ إليها كما قال الجوهري، وبذلك يصحّ إدخاله في المسند والله أعلم.

وقد يُقتبس من حديث الطّباع عن مالك إباحة تأخير القضاء على تأويل العلم به، والإقرار عليه، وعلى هذا قد يُلحَق بالمرفوع[1].

وأما حديث **الموطأ** فليس فيه ذكر العهد، ولا تعيين الوقت، فلو لم يرد ما بيّنه لاحتمل أن يقال: لعل ذلك كان بعد فقد النبي ﷺ وما قبل هذا الاحتمال لم يكن للنظر في رفعه مجال.

(١) انظر: التمهيد (٢٣/١٤٠٩)، وفتح الباري (٤/٢٢٥).

٧ / أبو بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة

حديث واحد مشترك.

٥٤٩/ حديث: « كان يُصبح جنبا من جماع غيرِ احتلام في رمضان، ثم يصوم ».

عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة مختصرا[1].

وعن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة نحوه مطوّلا ...

وفيه: أن مروان ذكر له أن أبا هريرة يقول: « **من أصبح جُنُباً أفطر ذلك اليوم** »، وأنه أمر عبد الرحمن بن الحارث أن يسأل عائشة / وأمّ سلمة عن ذلك، فسألهما، وأبو بكر معه ... ١٥٨/ب

وفي آخره قول أبي هريرة: « لاعلم لي، إنما أخبرنيه مخبر »[2].

هكذا عند مالك.

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (١/٢٤١/رقم:١٠).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٨٠ ـ ٧٨١/رقم:٧٨) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان (٢/٧٨١/رقم:٢٣٨٨) من طريق القعنبي وعبد الرحمن بن مهدي.
والنسائي في السنن الكبرى (٢/١٨٦/رقم:٢٩٧٤) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان (١/٢٤٢/رقم:١١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصيام، باب: الصائم يصبح جنبا (٢/٣٧/رقم:١٩٢٥) من طريق القعنبي، وفي باب: اغتسال الصائم (٢/٣٩/رقم:١٩٣١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
والنسائي في السنن الكبرى (٢/١٨٠/رقم:٢٩٣٧) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

واختلف في هذا قولُ أبي هريرة: فمرّةً رفعه من غير واسطة[1]، ومرّةً أسنده إلى الفضل بن عباس[2].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٧٦/رقم:٢٩٢٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام (١/٥٤٣/رقم:١٧٠٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/١٨٠ ـ ١٨١/رقم:٧٣٩٩)، وأحمد في المسند (٢/٢٤٨، ٢٨٦)، والحميدي في المسند (٢/٤٤٣/رقم:١٠١٨)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩٣)، والحازمي في الاعتبار (ص١٣٥) من طريق عمرو بن دينار، عن يحيى بن جَعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا وربِّ هذا البيت، ما أنا قلت: « من أصبح جنبا فلا يصوم » محمدٌ وربِّ البيت قاله.

إسناده صحيح، كما قاله البوصيري. مصباح الزجاجة (٢/٢٢).

وأخرج أحمد أيضا (٢/٣١٤) عن عبد الرزاق عن معمر، عن همام قال: هذا ما حدّثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ وفيه: قال رسول الله ﷺ: « إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح، وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ »، وإسناده صحيح.

وروى النسائي أيضاً (٢/١٧٦ ـ ١٧٧/رقم:٢٩٢٥، ٢٩٢٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد كلاهما عن الزهري، عن ابن عبد الله بن عمر ـ قال شعيب: عبد الله، وقال عقيل: عبيد الله ـ، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً، وفيه قصة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (٢/٣٧/رقم:١٩٢٦) من طريق الزهري، ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٧٩ ـ ٧٨٠/رقم:٧٥) من طريق ابن جريج كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مطوّلا وفيه: كذلك حدّثني الفضل بن عباس أو نحوه.

وهكذا رواه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٣٠، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦) من طرق عن أبي بكر به.

وجاء في بعض الروايات عند النسائي في الكبرى (٢/١٧٨ ـ ١٧٩/رقم:٢٩٣٢) أنه أسنده إلى أسامة بن زيد.

وذكر الحافظ في فتح الباري (٤/١٧٣) وجهاً للجمع بين هذه الروايات فقال: « يُحمل على أنه كان عنده عن كل منهما أي الفضل بن عباس وأسامة بن زيد، وأن هذا الاختلاف من تصرّف الرواة، منهم من أبهم الرجلين فقال: « حدّثني فلان وفلان »، ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة =

قال فيه يعلى بن عقبة عنه: أما إني لم أسمعه من النبي ﷺ، إنما حدثنيه الفضل عنه، خرّجه الطحاوي في **المعاني والمشكل**، وذكر أنه منسوخ بالقرآن والسنة[1].

مبهماً وتارة مفسّراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً، وأما قوله: « محمد وربِّ الكعبة قاله » قال الحافظ: كأنه لشدّة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك ».

(١) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣/٢) من طريق رجاء بن حيوة عن يعلى بن عقبة أنه قال: أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم، فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فقال لي: « أفطر »، ثم ذكر في آخره أنه قال: لم أسمعه من النبي ﷺ، إنما حدثنيه الفضل عن النبي ﷺ وسنده صحيح.

وذكر في شرح المشكل (١٧/٢ ـ ١٨/رقم:٥٣٦) أن حديث عائشة وأم سلمة في صحّة صوم من أصبح جنباً ناسخ لحديث أبي هريرة، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام ...﴾ وقال: « إن الاغتسال الذي يوجبه ذلك الإتيان المذكور لا يكون إلا في النهار ». اهـ.

قلت: وإلى القول بالنسخ ذهب أيضاً ابن المنذر والخطابي وقال كل منهما: « هو أحسن ما سمعته في تأويل حديث أبي هريرة »، وهو الذي قرّره الجعبري وغيره، بل ورد في صحيح مسلم (٧٨٠/٢) أن أبا هريرة رجع عن قوله.

قال النووي: « وإذا دلّ القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه ... فذكر الأول والثاني ثم قال: والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه ». شرح النووي على مسلم (٢٢١/٧).

وقال العراقي: « وهذا (حديث أبي هريرة) إما منسوخ كما رجحه الخطابي أو مرجوح كما قاله الشافعي رحمه الله والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة فذكره ». تقريب الأسانيد (ص:٥٤).

وانظر أيضاً: معالم السنن (٩٩/٢)، وشرح السنة للبغوي (٤٨١/٣، ٤٨٢)، والاعتبار (ص:١٣٥)، وإخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي (ص:٨٥)، ورسوخ الأخبار للجعبري (ص:٣٥٣ ـ ٣٥٥)، وفتح الباري (١٧٥/٤).

وأَعَادَ مالك الحديثَ في الباب بهذا الإسناد الثاني، مختصراً[1]، وهو إسناد صحيح[2].

وأما الإسناد الأول[3] ففيه خلف:

قال فيه عمرو بن الحارث: عن عبد ربه، عن عبد الله بن كعب الحميري، عن أبي بكر. رواه ابن وهب عن عمرو كذلك.

وخرّجه مسلم على الوجهين، ذكر طريقَ مالك، عن عبد ربه، وطريقَ ابن وهب عن عمرو، عنه[4].

وهذا معدود بثلاثة أحاديث، لأن عائشة وأم سلمة اشتركتا فيه، وبعضه لأبي هريرة.

وانظر رواية أبي يونس عن عائشة[5].

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (١/٢٤٢/رقم:١٢).

(٢) أخرجه من هذا الوجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (٢/٣٧/رقم:١٩٢٥) من طريق القعنبي، وفي باب: اغتسال الصائم (٢/٣٩/رقم:١٩٣١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(٣) وهو: مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة.

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٨٠/رقم:٧٧، ٧٨).

والمقصود بالخلاف هنا أن مالكا لم يذكر واسطة بين شيخه عبد ربه بن سعيد وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأما عمرو بن الحارث فقد ذكر بينهما عبد الله بن كعب، ومثل هذا لا يضرّ إن شاء الله؛ لأن لقاء عبد ربه بن سعيد مع أبي بكر بن عبد الرحمن، وروايته عنه ثابت. فدخول الواسطة بينهما في بعض الطرق غير قادح، ولهذا شواهد ذكرها خالد منصور في كتابه موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع (ص:١٢٨، ١٢٩).

(٥) تقدّم حديثه (برقم:٥٤١).

٨ / سعيد بن المسيب، عن عائشة

حديث واحد.

٥٥٠/ حديث: « قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل ... ».

في الطهارة.

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة، فقالته، وفيه قصة[١].

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عُمر، وعثمان بن عفان، وعائشة كانوا يقولونه[٢].

هذا داخل في المرفوع؛ لأنه إخبار بالوجوب، / والوجوب متلقى من النبي ﷺ وقد ذكرنا أن قول الصحابي في الشيء: هو واجب أومسنون، منزّل منزلة الرفع؛ لحسن الظن بهم، وما عُهِد من مقاصدهم، ويتأكّد ههنا قول عائشة؛ لاختصاصها بالمشاهدة[٣]. i/١٥٩

روى القاسم بن محمد عنها أنها قالت: « **فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسلنا** »، خرّجه الترمذي، والنسائي، وابن الجارود[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان (١/٦٧/رقم:٧٣).

قال البيهقي في المعرفة (١/٤٦٣): « هذا إسناد صحيح إلا أنه موقوف ». لكن سيأتي في كلام المؤلف وكذا ابن عبد البر ما يبيّن رفعه.

(٢) انظره في الباب السابق (١/٦٦/رقم:٧١).

(٣) سبق نحو هذا الكلام في (ص:٢٧٤).

قال ابن عبد البر: « تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة دليل على صحة رفعها إلى النبي ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يُقال من جهة الرأي، وكذلك قطعها رضي الله عنها بصحة ذلك؛ ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك؟ ». التمهيد (٢٣/١٠٤).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/١٨٠/رقم:١٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١/١٠٨/رقم:١٩٦)، وابن الجارود في المنتقى =

وروى موسى بن طارق خارج **الموطأ** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: « **إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل** »، خرّجه الجوهري[1].

والحديث على هذا لسعيد، عن أبي موسى.

وقد جاء أنه سمعه من عائشة من غير واسطة، وهكذا خرّجه الترمذي عن سعيد، عن عائشة[2].

(ص:٤١/رقم:٩٣)، وكذلك ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/١٩٩/رقم:٦٠٨)، وأحمد في المسند (٦/١٦١)، والدارقطني في السنن (١/١١١)، كلهم من طريق الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم به.

قال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح.

وصححه أيضا ابن حبان (٣/٤٥١/رقم:١١٧٥)، وابن كثير في تحفة الطالب (ص:١٤٠)، وابن الملقن في تذكرة المحتاج (ص:٤٢).

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وقد ذكره الدارقطني وقال: « لا يصح رفعه عن مالك ». العلل (٥/ل:١٨/أ)، وأخرجه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٠٠) من طريق علي بن زياد اللخمي، عن أبي قرة وهو موسى بن طارق، عن مالك به مرفوعا، وقال: « هذا خطأ، والصواب ما في الموطأ ». أي الوقف.

وقال في التجريد (ص:٢١٠): «لم يُتابع (أي موسى بن طارق) على رفعه عن مالك ».

وذكر مغلطاي أيضا رواية موسى بن طارق هذه ثم حكى عن الدارقطني أنه قال في الغرائب: « لم يُسنده عن مالك غير أبي قرة ». الإعلام بسنته عليه السلام (٢/ل:٤٥).

قلت: أبو قرة هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٥٩)، وأثنى عليه ثم قال: « يُغرب ». وقد ظهر أثر إغرابه في هذا الحديث حيث تفرّد عن بقية أصحاب مالك برفعه

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/١٨٢/رقم:١٠٩)، وكذا عبد الرزاق في المصنف (١/٢٤٥/رقم:٩٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٦) من طريق سفيان، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: « إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل ».

وسنده ضعيف لأجل علي بن زيد بن جدعان، ضعّفه ابن سعد، وأحمد، وابن معين، والنسائي، =

روى عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب قال: انطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة فسألها فقالت: قال رسول الله ﷺ: « **إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع، وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل** ». خرّجه قاسم ابن أصبغ مستوعبا[1].

وخرجه مسلم من طريق أبي بردة، عن أبي موسى، عن عائشة[2].

وطرَّق الطحاوي الحديث عن عائشة[3].

وابن حجر، وغيرهم، وذلك لسوء حفظه كما قال ابن خزيمة، وقلبِه الأخبار كما قاله حماد بن زيد، واختلاطه كما قال شعبة.

لكن الحديث صحيح لوروده من طرق أخرى، منها ما تقدّم عن القاسم، عن عائشة، وعن أبي سلمة، عنها.

ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٤٥٣/رقم:١١٧٧) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عنها.

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٥) من طريق وكيع، عن عبد الله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة، نحوه.

ولذا قال الترمذي: « وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه »، ولأصله أيضا شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان.

انظر ترجمة علي بن زيد بن جُدعان في:

طبقات ابن سعد (٧/١٨٧)، وتاريخ ابن معين ـ رواية الدوري عنه ـ (٢/٤١٧)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٨٣)، والتقريب (رقم:٤٧٣٤).

وقال الألباني في الصحيحة (١/١١١): مثله يُحسّن حديثه أو يصحح إذا توبع.

(١) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/رقم:١٠١ ـ ١٠٢)، وهو حسن بالشواهد والمتابعات التي ذكرها المؤلف.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/٢٧١/رقم:٨٨) وفيه قصة.

(٣) رواه من طريق القاسم بن محمد وعبد العزيز بن النعمان، وأبي موسى، وأم كلثوم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب عن عائشة. شرح معاني الآثار (١/٥٥ ـ ٥٦)

وروى الزهري، عن عروة، عنها: « **أن النبي صلى الله عليه / وسلّم كان** ١٥٩/ب
يفعل ذلك ولا يغتسل قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل ».
خرّجه الدارقطني في **السنن**(١).

وأما عمر بن الخطاب فجاء عنه أنّه أنكر على زيد بن ثابت قوله: لا غسل على من خالط امرأته حتى يُمنى، فقال له رفاعة بن رافع: « قد كنّا نصنع هذا على عهد النبي ﷺ، فقال له عمر: هل علمتم أنه اطّلع على شيء من ذلك؟ فقال: لا ».

وأنكر جماعة على عمر اعتراضَه هذا، فلم يكن عنده برهان حتى أرسل إلى عائشة يسألها، فقالت: « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ». خرّجه قاسم بن أصبغ في **سننه**(٢).

وخرج الطحاوي في **معاني الآثار** نحوه، وزاد فيه: فقال عمر عند ذلك: لا

---

(١) انظر: السنن (١/١٢٧)، وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٤٥٤/رقم:١١٨٠) من طريق الحسين بن عمران، عن الزهري به.
إسناده ضعيف، فيه حسين بن عمران، قال البخاري: « لا يتابع في حديثه »، وقال أيضا: قال أبو ضمرة: « حدثنا حسين بن عمران عن الزهري مناكير »، وذكره ابن حبان في الثقات لكنه من المتساهلين في هذا الباب فلا يرفع ذلك من رتبته، لا سيما و لم تثبت له ملازمة طويلة للزهري لكن الحديث يشهد له حديث أُبيّ الآتي.
قال الحازمي: « هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته، غير أن الحسين بن عمران كثيرا ما يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعّفه غير واحد من أهل الحديث، وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه مافيه، ولكنه حسن جيّد الاستشهاد ».
وقال مغلطاي أيضا: « هو حديث حسن في باب الاستشهاد على النسخ ».
انظر: التاريخ الكبير (٢/٣٨٧،٣٨٨)، الثقات (٦/٢٠٧)، الاعتبار (ص:٧٠)، والإعلام بسنته عليه السلام (٢/ل:٤٩/أ).

(٢) لم أقف عليه، لكن القصة أخرجها ابن أبي شيبة في المصنّف (١/٧٨، ٨٨)، والإمام أحمد في المسند (٥/١١٥)، وأحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (١/١١٤).

أسمع أحدا يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالا[1].

وخرّج أبو داود وغيره عن أُبَيّ بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد[2].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/٥٨)، وكذا شرح مشكل الآثار (١٠/١٢٢، ١٢٣/رقم:١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (١/١٤٦/رقم:٢١٤)، والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنَّ الماء من الماء (١/١٨٣، ١٨٤/رقم:١١٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/٢٠٠/رقم:٦٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنّف (١/٨٩)، وأحمد في المسند (٥/١١٥ ـ ١١٦)، والدارمي في السنن (١/١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٤٠/رقم:٩١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١١٢/رقم:٢٢٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٤٤٧/رقم:١١٧٣)، والبيهقي في السنن (١/١٦٥)، كلهم من طرق عن الزهري، عن سهل بن سعد عن أُبيّ به مرفوعاً.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح »، وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان كما تقدّم، ونقل الحافظ في فتح الباري (١/٤٧٣) عن الإسماعيلي أنه قال: صحيح على شرط البخاري، لكن أعلّه الدارقطني وموسى بن هارون كما حكاه الحافظ في التلخيص (١/١٤٣)، وكذا علاء الدين مغلطاي في الإعلام بسنته عليه السلام (٢/ل:٤٩/ب) بالانقطاع بين الزهري وسهل بن سعد، ووقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه فإنه قال: عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب: حدّثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره.

وفي رواية ابن ماجه من طريق يونس عن الزهري، قال: « قال سهل »، لكن وقع في رواية لابن خزيمة من طريق غندر عن معمر عن الزهري « أخبرني سهل » وفي الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (١٨): « حدّثني سهل »، وكذا في مسند بقيّ كما في بيان الوهم لابن القطّان (٢/٤٢٦) عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: « نبّأني سهل بن سعد »، وقال الحافظ في الإتحاف (١/٢٠٨) عنه: « إنها متابعة قويّة لمحمد بن جعفر غندر »، وعليه فالحديث موصول صحيح.

قال ابن حبان: « روى هذا الخبر معمر عن الزهري من حديث غندر فقال: أخبرني سهل بن سعد، ورواه عمرو بن الحارث عن الزهري، قال: حدّثني من أرضى عن سهل بن سعد، ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد كما قاله غندر، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه، فرواه مرّة =

وقال ابن عباس: « **إنَّما الماءُ من الماء في الاحتلام** ». خرّجه الترمذي[1].

وانظر رواية أبي سلمة، عن عائشة[2].

عن سهل بن سعد، وأخرى عن الذي رضيه عنه ». الإحسان (٣/٤٤٩).

قلت: وعلى تقدير انقطاع هذا الطريق فإن له طريقاً أخرى متّصلة، أخرجه أيضاً أبو داود (١/١٤٧/رقم:٢١٠٥)، والدارمي (١/١٩٤)، والدارقطني (١/١٢٦)، وابن حبان (٣/٤٥٣ ـ ٤٥٤/رقم:١١٧٩)، والبيهقي (١/١٦٦) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به.

وهو صحيح كما قال الدارقطني والبيهقي.

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء (١/١٨٦/رقم:١١٢) عن علي بن حجر، عن شريك، عن أبي الجُحاف ـ داود بن أبي عوف ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وسنده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرا، وتغيّر حفظه لما ولي القضاء كما في التقريب (رقم:٢٧٨٧).

وشيخه أبو الجحاف ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٨٠)، وقال: « يخطئ ». ولأجلهما قال الحافظ في التلخيص (١/١٤٣): « في إسناده لين ».

وكأن ابن عباس رضي الله عنه يرى تقييد عموم حديث((إنما الماء من الماء)) لانسخه.

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٥٤٧).

٩ / رجل رضَي عن عائشة

حديث واحد.

٥٥١/ حديث: « ما من امرىءٍ تكون له صلاةٌ بليل، يغلبُه عليها نوم إلا كتب الله ﷻ له أجر صلاته ... ».

في صلاة الليل.

عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده / رضًى، عن عائشة[1]. ١٦٠/أ

الرجل الرضى، قيل: هو الأسود بن يزيد، رواه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن أبي جعفر الرازي ـ وهو عيسى بن أبي عيسى ـ عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، خرّجه النسائي عنه[2].

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١/١١٦/رقم:١).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، أبواب قيام الليل، باب: نوى القيام فنام (٢/٧٦/رقم:١٣١٤) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (٣/٢٨٦/رقم:١٧٨٣) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٦/١٨٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.
والإسناد رجاله كلهم ثقات سوى الرجل الذي لم يُسمّ، وهو وإن كان رضيً عند سعيد بن جُبير كما قال هو نفسه، إلا أن ذلك لا يكفي في توثيقه حتى يُسمّى، فيتبيّن أنه ثقة، وهذا هو الذي قرّره الخطيب البغدادي وابن الصلاح وغيرهما من أرباب المصطلح، وعلّلوا ذلك بأمور، منها: أن ذلك المبهم الموثّق قد يكون ثقة عند من أبهمه مجروحا عند غيره.
انظر: الكفاية (ص:٤١١ ـ ٤١٢)، وعلوم الحديث (ص:٩٩)، وفتح المغيث (٢/٣٤ ـ ٣٥).
هذا وقد سمّاه النسائي في رواية له: الأسود بن يزيد كما سيأتي، إلا أن فيه ضعفاً.

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: اسم الرجل الرضى (٣/٢٨٦/رقم:١٧٨٤) وفيه أبو جعفر الرازي وقد تكلم في حفظه، قال عنه النسائي عقب الحديث: « ليس بالقوي في الحديث »، وقال أبو زرعة: « شيخ يهم كثيراً »، وقال الحافظ ابن حجر: « صدوق سيء =

الحفظ »، ثم إنه اختلف عليه فيه: فرواه النسائي في السنن (١٧٨٥)، وأحمد في المسند (٦٣/٦) من طريق يحيى بن أبي بُكير عن أبي جعفر هذا بإسقاط الواسطة بين سعيد وعائشة، ويحيى بن أبي بُكير ثقة كما أن محمد بن سليمان وهو لُوين ثقة، وقد تابع أبا جعفر على هذه التسمية أبو أويس وهو عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس عند أحمد في المسند (٧٢/٦) لكن فيه ضعف أيضا، وعليه فالراجح عن محمد بن المنكدر ما رواه مالك بصيغة الإبهام، وما ورد من التصريح في بعض الطرق لا ينهض لمعارضته رواية مالك.

وقد ورد معناه من حديث أبي الدرداء، أخرجه النسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (٢٨٧/٣/رقم:١٧٨٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (٤٢٦/١/رقم:١٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٢٣/٦/رقم:٢٥٨٨)، والحاكم في المستدرك (٣١١/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وانظر ترجمة أبي جعفر الرازي في: أجوبة أبي زرعة على سؤالات البرذعي (٤٤٣/٢)، تهذيب الكمال (١٩٢/٣٣)، وتهذيب التهذيب (٥٩/١٢)، والتقريب (رقم:٨٠١٩).

١٠ / عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد، ويقال: ابن أسعد بن زرارة[١]، عن عائشة

ثلاثة عشر حديثا، أحدها غير مرفوع.

مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

٥٥٢/ حديث: « كان إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجّله ... ».

وفيه: دخول البيت لحاجة الإنسان.

في أوّل الاعتكاف[٢].

هكذا قال جمهور رواة **الموطأ** في هذا الإسناد: « عروة عن عمرة »، وهو المشهور عن مالك[٣].

---

(١) والصواب الأول؛ لأن أسعد بن زرارة أخا سعد لم يكن له عقِب، هكذا نُقل عن علي بن المديني وغيره، قال ابن أبي خيثمة: « قلت ليحيى: محمد بن عبد الرحمن، ابن من هو؟ قال: ابن سعد بن زرارة ».

انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (ص:٦٨٢ ـ رسالة كمال ـ)، وتهذيب الكمال (٣٥/٢٤٣)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٦٦).

(٢) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ذكر الاعتكاف (١/٢٥٧/رقم:١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها .. (١/٢٤٤/رقم: ٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (١/٨٣٢/رقم:٢٤٦٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى (٢/٢٦٦/رقم:٣٢٧٤) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/١٠٤، ٢٦٢) من طريق أبي سلمة منصور بن سلمة، وإسحاق الطباع، كلاهما عن مالك به.

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٣٣١/رقم:٨٦٠).

ـ القعنبي (ص:٢٣٠).

=

وخرّجه مسلم عن يحيى النيسابوري، عن مالك كذلك[1].

وقال فيه ابن عفير: عروة عن عائشة، لم يذكر عمرة[2].

ومن الرواة من ذكرها دون عروة، جعل الحديث للزهري عنها من غير واسطة[3].

وقال فيه ابن وهب وطائفة: عن عروة وعن عمرة، بواو العطف، جعلوا الحديث لابن شهاب عنهما معا كليهما عن عائشة[4].

ـ ابن القاسم (ص:١٠٠/رقم:٤٦).

ـ سويد بن سعيد (ص:٤٠٦/رقم:٩١٩).

ـ محمد بن الحسن الشيباني (ص:١٣١/رقم:٣٧٧).

ـ ابن بكير (ل:٥٨/أ) ـ الظاهرية ـ.

وهكذا قال معن بن عيسى، وروح بن عبادة، وخالد بن مخلد، ومنصور بن سلمة، وإسحاق الطباع، كما ذكرهم الدارقطني في العلل (٥/ل:١٥١/أ).

قال ابن عبد البر: « والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث: ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، منهم معمر، وسفيان بن حسين ... ». التمهيد (٨/٣١٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه، وقد عزا الدارقطني هذا الوجه أيضا إلى عبد الرحمن بن مهدي وهو عند أحمد في المسند (٦/١٨١)، والوليد بن مسلم، وعيسى بن خالد. العلل (٥/ل:١٥١/أ).

وزاد ابن عبد البر: « إسحاق بن سليمان الرازي، وأبا سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن إدريس الشافعي ـ على اختلاف عنه ـ وبشر بن عمر وخالد بن مخلد ـ على اختلاف عنهما أيضا ـ والمعافي ابن عمران الحمصي ». التمهيد (٨/٣١٧ ـ ٣١٨).

(٣) منهم الوليد بن مسلم كما ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل:١٥١/أ).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٤٨/رقم:٢٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٥) من طريق ابن وهب عن يونس ومالك والليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة به.

لكن قال البيهقي: « كأن ابن وهب حَمَل رواية مالك على رواية الليث ويونس، وأما مالك فإنه يقول فيه: عن عروة، وعمرة، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا، وأخرجاه من =

وهكذا خرّجه الترمذي من طريق أبي مصعب المدني، عن مالك، وقال: هو الصحيح[1].

ولعله أراد أن هذا هو الصحيح عن الزهري؛ لأنه اختلف عليه فيه[2].

حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ».

وهكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/٣١٧).

(١) انظر: السنن كتاب الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (٣/١٦٧/رقم:٨٠٤).

(٢) رواه مالك في المشهور عنه، وعبيد الله بن عمر كما ذكره الحافظ في النكت الظراف (١٢/٤١٢) عن علي بن المديني، وأخرجه من طريقه الطبراني في الأوسط (٦/٣٥٤/رقم:٦٦٠٤)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢/١٣٠)، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

ورواه الليث بن سعد، عند البخاري في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (٢/٦٦/رقم:٢٠٢٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها ... (١/٢٤٤/رقم:٧)، وأبو داود في السنن كتاب: الصيام، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢/٨٣٣/رقم:٢٤٦٨)، والترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (٣/١٦٨/رقم:٨٠٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصيام، باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (١/٥٦٥/رقم:١٧٧٦)، وأحمد في المسند (٦/٨١).

ويونس بن يزيد، عند ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٤٨/رقم:٢٢٣٠، ٢٢٣١)، وابن الجارود في المنتقى (ص:١٤٧/رقم:٤٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/٥٥٤/رقم:١٨٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٣١٧).

والأوزاعي كما ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٣١٩)، ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

وهكذا رواه عُقيل كما قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٤٣)، لكن لم أجد روايته بالجمع، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٥) من طريقه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكر عمرة.

ورواه معمر عند البخاري في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: المعتكف يُدخل رأسه البيت للغسل (٢/٧١/رقم:٢٠٤٦).

وزياد بن سعد عند النسائي في الكبرى (٢/٢٦٥/رقم:٣٣٧٠).

=

وهو المحفوظ: الجمع بينهما تارة، والاقتصار على أحدهما أخرى[1].

وابن أخي الزهري عند أحمد في المسند (٦/٢٧٢).

وسفيان بن حسين عند النسائي أيضا في الكبرى (٢/٢٦٦/رقم:٣٣٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٣٩)، وأحمد في المسند (٦/٢٦٤).

وزمعة بن صالح عند الطيالسي في المسند (ص:٢٠٤/رقم:١٤٤٣).

وابن جريج، والزبيدي، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن نمر، ومحمد بن أبي حفصة، وسفيان، وعبد الله بن بديل كما قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٤٤)، رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، لم يذكروا فيه عمرة، ثم قال الدارقطني: « ويشبه أن يكون القول قولهم لكثرة عددهم، واتفاقهم على خلاف مالك ». وذكر الذهلي أيضا اختلاف أصحاب الزهري عنه في هذا الحديث ثم قال: « اجتمع هؤلاء كلهم ـ وهم: يونس والأوزاعي والليث ومعمر وسفيان بن حسين والزبيدي ـ على خلاف مالك في ترجيل النبي ﷺ، فلم يجامعه عليه منهم أحد، فأما يونس والليث فجمعا عروة وعمرة عن عائشة، وأما معمر والأوزاعي وسفيان بن حسين فاجتمعوا على عروة عن عائشة، والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء ». التمهيد (٨/٣٢٠).

(١) تقدّم أن الترمذي رجّح رواية من روى عنه الجمع بين عروة وعمرة، وهو ما رجّحه أيضا البخاري وغير واحد من الأئمة.

قال البخاري: « هو صحيح عن عروة وعمرة، ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمر ». اهـ.

انظر: تحفة الأشراف (١٢/٧٩)، وطرح التثريب شرح التقريب (٤/١٧٢).

وقال البغوي عقِب ذكر رواية مالك: « وأخرجاه عن قتيبة عن ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، وكذلك رواه غير واحد عن مالك، وهو الأصح ». شرح السنة (٣/٥٥٣).

وقال ابن رُشيد: « والصحيح في هذا الحديث أنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة معا ». السَّنَن الأبين (ص:٩٩).

وقال الحافظ ابن حجر: « اتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد ». فتح الباري (٤/٣٢١).

وتقدّم أيضا أن الدارقطني وكذلك الذهلي رجّحا الوجهين: الجمع بينهما والاختصار على عروة؛ لكثرة عددهم واتفاقهم على خلاف مالك، وأما المؤلف أبو العباس فظاهر كلامه أن المحفوظ في هذا الحديث هو الجمع بين عروة وعمرة تارة، وكذا الاختصار على أحدهما أي على عروة أو

=

وأما مالك فالأشهر عنه / ما قدّمناه من رواية الزهري عن عروة وحده، ١٦٠/ب
ورواية عروة عن عمرة.

وقد احتجَّ مسلم في صدر كتابه برواية مالك عن الزهري عن عروة، عن عمرة، وكأنه آثر هذا[1].

عمرة، ولكن لم أقف على رواية من قال: عن الزهري، عن عمرة، ولم يذكرها أيضا الدارقطني وابن عبد البر، والله أعلم.

(١) انظر: صحيح مسلم (١/٢٤٤/رقم:٦).

قلت: إنما رجّح مسلم هذه الرواية لما كان يرى فيها الاتصال، وفي طريق الليث وغيره الانقطاع لما قرّره في المقدّمة « أن هشاما قد سمع من أبيه، وأن أباه قد سمع من عائشة، لكن قد يجوز أن يكون بين هشام وبين أبيه، وكذا بين أبيه وبين عائشة إنسان آخر، وذكر من أمثلته هذا الحديث فقال: روى هشام عن أبيه عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ إذا اعتكف ... » فرواها بعينها مالك بن أنس عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ». مقدمة صحيح مسلم (ص:٣١).

لكن ناقشه ابنُ رشيد فقال: « وأما أنت فظهر من فعلك في كتابك أنك لم يصفُ عندك كدر الإشكال في هذا الحديث فأوردت في كتابك حديث مالك مصدِّرا به بناء على اعتقادك فيه الاتصال وفي غيره الانقطاع .. ثم أتبعته باختلاف الرواة فيه على شرطك من أنك لا تكرّر إلا لزيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك ... وقد كفى الإمام أبو عبد الله البخاري مؤونة البحث، وبيّن أنه عن عروة مسموع من عائشة، فذكر رواية هشام عن أبيه بإسقاط عمرة من طريق مالك وابن جريج، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ووقع في رواية ابن جريج من قول عروة: أخبرتني عائشة ... فهذا نص جليّ على سماع عروة من عائشة، وذلك بخلاف ما اعتقده مسلم رحمه الله من انقطاع رواية من أسقط عمرة من الإسناد فيما بين عروة وعائشة ».

ثم قال: « والصحيح عندي في هذا الحديث أنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة معا، ولا شك أنه عند عروة مسموع من عائشة كما بيّنه البخاري من طريق ابن جريج حيث قال: أخبرتني عائشة، ويؤيّد ذلك أن مالكا رضوان الله عليه قد اختلف عليه في هذا الحديث ». السَّنَن الأبين (ص:٩٩ ـ ١٠٧)، وانظر أيضا: جامع التحصيل للعلائي (ص:١٢٩).

وانظر رواية مالك وابن جريج عن هشام، عن عروة، عن عائشة التي أشار إليها ابن رُشيد وعزاها =

وأنكره أبو داود السجستاني، وقال: «لم يتابَع مالك على قوله: عروة عن عمرة»[1].

وذكر الدارقطني أن عبيد الله بن عمر وأبا أويس عبد الله تابعا مالكا على ذلك روياه عن الزهري، عن عروة عن عمرة[2].

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة ـ وهي خالته ـ عن عائشة.

٥٥٣/ حديث: «إنّما مرّ رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلُها، فقال: إنّكم لتبكون عليها، وإنّها لتعذّب في قبرها ...».

في الجنائز.

وفيه: أن عائشة ذُكر لها أنَّ عبدا لله بن عمر يقول: إنَّ الميّت ليعذّب ببكاء

للبخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها (١/١١٣/رقم:٢٩٥، ٢٩٦).

(١) انظر: السنن كتاب: الصوم، باب: أين يكون الاعتكاف (٢/٨٣٤)، وتقدم نحو هذا الكلام عن الذهلي والبخاري.

(٢) العلل (٥/ل:١٧٩/أ)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٤٥).

قلت: رواية عبيد الله بن عمر أعلّها الدارقطني نفسه فقال: وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري فوافق مالكا، ولا نعلم أحدا تابع أبا ضمرة عن عبيد الله على هذه الرواية، والله أعلم.

الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٤٥).

ومثله قال الطبراني في الأوسط (٦/٣٥٤/رقم:٦٦٠٤)، وفي الصغير (ص:٤٢١/رقم:١٠١٩).

وأما أبو أويس عبد الله بن عبد الله فقد قال الدارقطني في سؤالات البرقاني (رقم:٥٧٠): «في بعض حديثه عن الزهري شيء».

وقال الحافظ في التقريب (رقم:٣٤١٢): «صدوق يهم»، وعلى هذا فالمحفوظ في هذا الحديث الجمع بينهما تارة، والاقتصار على أحدهما أخرى كما قال المؤلف، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من باب المزيد في متصل الأسانيد كما قال الحافظ ابن حجر.

الحيّ ـ موقوفا ـ وقولها: نسي أو أخطأ[1].

وقد رُوي هذا عن ابن عمر، وعن أبيه عمر بن الخطاب مرفوعاً، وردّت عائشة عليهما معاً، والكلُّ في **الصحيح**[2].

وخرّج ابنُ أبي شيبة في مسنده عن ابن عباس نحو قول عائشة، وإنكارها على ابن عمر خاصّة[3]، ولعله إنما أخذه عنها[4].

وروى حديث **الموطأ** يحيى القطان عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، لم يقل فيه: عن أبيه[5].

---

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (١/٢٠٣/رقم:٣٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: « يعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه » (١/٣٩٧/رقم:١٢٨٩) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذّب ببكاء أهله عليه (٢/٦٤٢/رقم:٢٧) من طريق قتيبة.
والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في البكاء على الميت (٣/٣٢٨/رقم:١٠٠٦) من طريق قتيبة، ومعن.
والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت (٤/٣١٦/رقم:١٨٥٥) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٦/١٠٧) من طريق إسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

(٢) حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: يعذّب الميت ببعض بكاء أهله (١/٣٩٦/رقم:١٢٨٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢/٦٤١ ـ ٦٤٢/رقم:٢٢،٢٣).
وأما حديث عمر وردّ عائشة عليه فهو في صحيح البخاري (١/٣٩٦ ـ ٣٩٧/رقم:١٢٨٧،١٢٨٨)، وفي صحيح مسلم (٢/٦٤٠ ـ ٦٤٢/رقم:٢٢،٢٣).

(٣) ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٥٤).

(٤) يؤيّده ما رواه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت (٣/٣١٧/رقم:١٨٥٦) بسند حسن من طريق ابن أبي مليكة عنه أنه قال: قالت عائشة: إنما قال رسول الله ﷺ: « إنّ الله ﷻ يزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه ».

(٥) وتابعه عثمان بن عمر، ذكرهما الدارقطني في العلل (٥/ل:٩٩/ب)، ومن طريق عثمان أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٥٥).

قال الدارقطني: « ويشبه أن يكون عبد الله بن أبي بكر سمعه هو وأبوه من عمرة »[1].

٥٥٤/ حديث: « قالت / لرسول الله ﷺ: إنَّ صفية قد حاضت فقال: لعلّها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن؟ ... ». ١٦١/أ

فيه: فاخرجن.

في إفاضة الحائض[2].

وانظر رواية القاسم[3]، وعروة عن عائشة[4]، وحديث أم سُليم[5].

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

٥٥٥/ حديث: « أنا فتلتُ قلائدَ هديِ رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلّدها رسولُ الله ﷺ، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نُحر الهدي ».

في باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي[6].

---

(١) العلل (٥/ل:٩٩/ب).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفاضة الحائض (١/٣٢٩/رقم:٢٢٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (١/١٢٣/رقم:٣٢٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/٩٦٥/رقم:٣٨٥) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (١/٢١٢/رقم:٣٨٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/١٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٤٩١).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٥١٣).

(٥) سيأتي حديثها (برقم:٦٢٠).

(٦) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي (١/٢٧٧/رقم:٥١).

=

وفيه: قول ابن عباس موقوفا: « من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر »[1].

وقد رُوي هذا عن جابر مرفوعا قال: « **كنت عند النبي ﷺ فَقَدَّ قميصَه مِن جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إليه، فقال: إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلّد وتشعر على مكان[2] كذا وكذا، فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي، قال: وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة** ». خرّجه الطحاوي في **معاني الآثار**[3].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: من قلّد القلائد بيده (١/٥١٩/رقم:١٧٠٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في البدن وتعاهدها (٢/١٥١/رقم:٢٣١٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب (٢/٩٥٩/رقم:٣٦٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: هل يوجب تقليد الهدي إحراما (٥/١٩٢/رقم:٢٧٩٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (٦/١٨٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

ولم يرد قول ابن عباس عند النسائي.

(١) انظر: الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف (ص:٦٢).

(٢) في الأصل: « على ما كان كذا وكذا »، وهذا خطأ، والصواب ما أثبته كما ورد في شرح معاني الآثار، وجاء عند أحمد: « على ماء كذا وكذا » وهو بمعنى ما ورد عند الطحاوي.

(٣) أخرجه الطحاوي (٢/٢٦٤)، وكذا أحمد في المسند (٣/٢٠٠) من طريق حاتم بن إسماعيل، والبزار في مسنده (٢/٢٠/رقم: ـــ كشف الأستار ـــ) من طريق داود بن قيس كلاهما عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر به.

والإسناد فيه ضعف؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن عطاء، وهو مختلف فيه، فوثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: « فيه نظر »، وقال أبو أحمد الحاكم: « ليس بالقوي عندهم »، وقال ابن عبد البر: « ليس عندهم بذاك، وترك مالك الرواية عنه وهو جاره »، وقال الحافظ ابن حجر: « صدوق فيه لين ».

=

٥٥٦/ حديث: « دفَّ[1] ناس من أهل البادية حضرةَ الأضحى ... ».

فيه: « **ادّخروا لثلاث، وتصدّقوا بما بقي** »، يعني من لحوم الضحايا.

وفيه: « **إنما نهيتكم من أجل الدافّة، فكلوا وتصدّقوا وادّخروا** »[2].

وقول عبد الله بن واقد مذكور في مرسله[3].

وانظر / حديث جابر[4]، وأبي سعيد[5]. ١٦١/ب

٥٥٧/ حديث: « أنَّ رسول الله ﷺ كان عندها، وأنّها سمعت صوتَ رجلٍ يستأذنُ في بيت حفصةَ ... ».

فيه: « **لو كان فلان حياً ـ لعمِّها من الرَّضاعة ـ دخل عليّ** ».

ومتن الحديث شاذ أيضا؛ لأنه يخالف حديث عائشة أنه ﷺ قلّد هديَه فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي.

انظر ترجمة عبد الرحمن بن عطاء في: الضعفاء الصغير (ص:٧٣)، وثقات ابن حبان (٧٩/٧)، وتهذيب الكمال (٢٨٥/١٧)، وتهذيب التهذيب (٢٠٩/٦)، والتقريب (رقم:٣٩٥٣).

(١) دفَّ: أتى، والدافّة: القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد. النهاية (١٢٤/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادّخار لحوم الأضاحي (٣٨٦/٢/رقم:٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦/٣/رقم:٢٨) من طريق روح.

وأبو داود في السنن كتاب: الضحايا، باب: في حبس لحوم الأضاحي (٢٤١/٣/رقم:٢٨١٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: الادّخار من الأضاحي (٢٦٩/٧/رقم:٤٤٤٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأحمد في المسند (٥١/٦) من طريق يحيى القطان؛ ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (برقم:٦٠).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٤٤).

(٥) تقدّم حديثه عقب حديث (٣٣٣).

وقوله: « **نعم، إن الرضاعة تحرِّم ما تحرِّم الولادة** ».

في أول الرضاع[1].

عمُّ عائشة هذا كان أخا أبي بكر من الرضاعة، وليس هو أفلح المذكور في حديث عروة[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الصغير (٢/٤٦٩/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب (٢/٢٤٩/رقم:٢٦٤٦)، وفي فرض الخمس (٢/٣٩٠/رقم:٣١٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي النكاح، باب: ﴿وأمهاتكم اللائي أرضعنكم﴾ (٣/٣٦٢/رقم:٥٠٩٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/١٠٦٨/رقم:١) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (٦/٤١١/رقم:١٣١٣) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٦/٤٤، ٥١، ١٧٨) من طريق يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (٢/١٥٥) من طريق روح، ستتهم عن مالك به.

(٢) قال النووي: اختلف العلماء في عمِّ عائشة المذكور، فقال أبو الحسن القابسي: هما عمّان لعائشة من الرضاعة، أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر ﷺ من امرأة واحدة.

والثاني: أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة، وأخوه أفلح عمها، وقيل: هو عم واحد، وهو غلط؛ فإنّ عمها في الحديث الأول ميت، وفي الثاني حي جاء يستأذن، قال النووي: فالصواب ما قاله القابسي. وقال القاضي عياض: والأشبه قول القابسي؛ إذ لو كان عمها واحداً لم يتكرر منها السؤال بعد أن علمت حكم عم الرضاعة من قضية حفصة.

وقال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووهم من فسّره بأفلح أخي أبي القعيس ...

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٠)، وإكمال إكمال المعلم للأبي (٤/٦٩)، وفتح الباري (٩/٤٤).

٥٥٨/ **حديث:** « قالت: **كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، ثم نُسخن بخمس معلومات** ».

في آخر الرضاع[١].

هذا داخل في المرفوع، وكذلك جميع ما أخبر به الصحابة من نزول القرآن؛ لأنه إنما أُنزل على رسول الله ﷺ،وهوالمُعلِمُ به، فهو مسند إليه، ذُكر أم لم يُذكر، وقد قال الله سبحانه لنسائه ﷺ: ﴿**واذكرْنَ ما يُتلى في بيوتكنّ من آيات الله والحكمة**﴾[٢]، فما ذَكَرْنَه مِن ذلك وجب قَبولُه، وإنَّما تُركت تلاوته؛ لأنه منسوخ، ولولا نسخه لكان محفوظا بنقل الكافة.

وقد روى محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: « **لقد نزلت آية الرجم، وآية الرضاع، فكانتا في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته، فدخل داجن فأكلها** ». خرّجه البزار[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: جامع ما جاء في الرضاعة (٢/٤٧٤/رقم:١٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (٢/١٠٧٥/رقم:٢٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ (٢/٥٥١/رقم:٢٠٦٢) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة والمصتان (٣/٤٥٦/رقم:١١٥٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (٦/٤٠٩/رقم:٣٣٠٧) من طريق معن، وابن القاسم.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: كم رضعة تحرم (٢/١٥٧) من طريق روح، خمستهم عن مالك به.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٣٤).

(٣) هكذا الإسناد في الأصل: عبد الرحمن بن القاسم، عن عروة. ولم أقف عليه في مسند البزار لنقص =

وأنكر هذا قوم[1] لقول الله سبحانه: ﴿**إن علينا جمعه وقرآنه**﴾[2].

وطريق الجمع بين معنى / الآية والحديث أن يُقال: ما لم يجمعه الله تعالى، ولا قرأه الكافة فهو من جملة ما نسخه، وإن نقل نقل آحاد، ولا يبعد أن يكون الله تعالى قد جعل أكل الداجن سببا للنسخ كالنسيان، والمنسوخ أنواع مذكورة في غير هذا الموضع[3]. ١/١٦٢

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة

نسخه الخطية، وقد أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (١/٦٢٥/رقم:١٩٤٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، كلاهما عن عائشة.

وقال في زيادات تحفة الأشراف (١٢/٤١٣): وهو الصواب.

وأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص:١١٨ ـ ١١٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر وحده عن عمرة عن عائشة، سنده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(١) منهم الإمام ابن حزم، حيث إنّه كذّبه وأغلظ القول في إنكاره.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٧٧ ـ ٧٨).

(٢) سورة القيامة، الآية (١٧).

(٣) جمهور العلماء أن أنواع النسخ في القرآن ثلاثة:

١ ـ نسخ الحكم دون التلاوة، قال ابن الجوزي: وله وضعنا هذا الكتاب. يعني « نواسخ القرآن » له.

٢ ـ نسخ التلاوة دون الحكم، ويمثّلون له بآية الرجم.

٣ ـ نسخ التلاوة والحكم معا، ومن أمثلته قول عائشة: « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ».

انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١/٤٢٨ ـ ٤٣٥)، والحجة في القراءات السبعة (٢/١٨٠ ـ ١٨١) والناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/٥)، والتمهيد (٤/٢٧٣ ـ ٢٧٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (ص:١١٠ ـ ١٢٢)، الفقيه والمتفقه (١/٢٤٥).

٥٥٩/ حديث: « ركب رسولُ الله ﷺ ذات غداة مركبا، فخسفت الشمس فرجع ضحىً، فمرّ بين ظهراني[1] الحُجَر، ثم قام يصلّي، وقام الناس وراءَه ... ».

فوصفت الصلاة أربع ركعات، وأربع سجدات.

فيه: « **ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر** ».

وفيه قصة اليهودية، وقولها: أعاذك الله من عذاب القبر، مختصرا[2].

وانظر رواية عروة عن عائشة[3]، وحديث ابن عباس[4]، وأسماء[5].

٥٦٠/ حديث: « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة ... ».

فيه: ذكر الإحلال بعمرة، والنحر عن الأزواج.

في باب النحر في الحج، بعيدا من أبواب الإهلال.

وفي آخره قول القاسم ليحيى بن سعيد: أتتك والله بالحديث على وجهه، يريد عمرة[6].

---

(١) في الأصل: « ظهري »، وفي الموطأ: « ظهراني »، ولعل هذا هو الصواب.

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف (١/١٦٧/رقم:٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (١/٣٣٠/رقم:١٠٤٩) من طريق القعنبي؛ وفي باب: صلاة الكسوف في المسجد (١/٣٣٢/رقم:١٠٥٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٥٠٧).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٢٢٧).

(٥) سيأتي حديثها (برقم:٦٠٢).

(٦) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج (١/٣١٦/رقم:١٧٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن =

وزاد فيه محمد بن إسحاق، عن يحيى، عن القاسم: « كذلك حدّثتني عائشة »، فأسنده من طريق القاسم أيضا، وبيّن بهذا معنى تصديقه للحديث[1].

وقول عائشة فيه: « **خرجنا لخمس ليال بقين من ذي القعدة** » / لعلها عنت الدفع من ذي الحليفة[2]؛ لأنه ﷺ خَرَج من المدينة يوم الخميس لِستٍّ بَقِين لذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، وبات بها، هكذا قال أنس، وابن عمر[3]. ١٦٢/ب

ثم أحرم من الغد من ذي الحليفة يوم الجمعة إثر صلاة الظهر.

(١/٥٢١/رقم:١٧٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الجهاد والسير، باب: الخروج آخر الشهر (٢/٣٤٦/رقم:٢٩٥٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى (٢/٤٥٢/رقم:٤١٣٢) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

قال الحافظ في بيان معنى كلام القاسم أن عمرة ساقت الحديث له تاما لم تختصر منه شيئا: كأنه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة فإنها مختصرة. فتح الباري (٣/٦٤٥).

وقد سبق الحديث من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (برقم:٤٩٣).

(١) ذكرها الدارقطني وقال: « إن هذه الزيادة لم يأت بها غيرُه من أصحاب يحيى كمالك، وسليمان بن بلال، وأبي أويس، وابن جريج، وذكر آخرين »، وعليه فما ذكره الحافظ من التوجيه هو الراجح إن شاء الله. انظر: العلل (٥/١٥٠/ب).

(٢) قرية بوادي العقيق على طريق مكة عند سفح جبل « عَير » الغربي، بينها وبين المدينة تسعة أكيال، وتعرف اليوم بـ « أبيار علي »، وهي ميقات أهل المدينة ومن مرّ بها حاجاً أو معتمراً. المعالم الأثيرة (ص:١٠٣).

(٣) حديث أنس رواه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١/٤٧٧/رقم:١٥٤٦،١٥٤٧) من طريق محمد بن المنكدر وأبي قلابة، عنه أنه قال: « صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة ... ».

وحديث ابن عمر علقه البخاري في باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١/٤٧٧)، وأورده موصولا في باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة (١/٤٧٣/رقم:١٥٣٣)، وفيه: « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ... وبات حتى يصبح.

قال ابن عباس: « **لخمس بقين من ذي القعدة** »، خرّجه البخاري[1]، وهذا محفوظ عند أهل الحديث.

---

(١) أخرجه في الصحيح كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (١/٤٧٧/رقم:١٥٤٥) من طريق كريب عنه، وهذا جزء من حديثه الطويل.

قلت: ما ذكره المؤلف من تأويل قول عائشة: « خرجنا لخمس ليال ... » بأنها عنت الدفع من ذي الحليفة، وأنه ﷺ خرج من المدينة يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة هو ما قرّره ابن حزم واستدل على ذلك بأمور منها قول ابن عباس: « وذلك لخمس بقين من ذي القعدة »، فقال: « ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا، فتبيّن أن خروجه من المدينة لم يكن يوم الجمعة، وإنما كان يوم الخميس لست بقين لذي القعدة، واندفع من ذي الحليفة لخمس بقين من ذي القعدة، قال: ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة، وهذا خطأ ». حجة الوداع (ص:٢٣١).

قال ابن كثير: « قوله: « لخمس بقين من ذي القعدة » إن أراد به صبيحة يومه بذي الحليفة صح قول ابن حزم في دعواه أنه عليه السلام خرج من المدينة يوم الخميس وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة، وأصبح بها يوم الجمعة، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

وإن أراد ابن عباس بقوله: « وذلك لخمس بقين من ذي القعدة » يوم انطلاقه عليه السلام من المدينة بعد ما ترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه كما قالت عائشة وجابر أنهم خرجوا من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة بَعُدَ قول ابن حزم، وتعذّر المصير إليه، وتعين القول بغيره و لم ينطبق ذلك إلا على يوم الجمعة إن كان شهر ذي القعدة كاملا، ولا يجوز أن يكون خروجه عليه السلام من المدينة كان يوم الجمعة لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس أنه قال: « صلى رسول الله ﷺ ونحن معه الظهر بالمدينة أربعا .. » كما لا يجوز أيضا أن يكون خروجه يوم الخميس كما قال ابن حزم؛ لأنه كان يوم الرابع والعشرين من ذي القعدة، فلو كان خروجه يوم الخميس الرابع والعشرين من ذي القعدة لبقي في الشهر ست ليال قطعا، وقد قال ابن عباس وعائشة وجابر أنه خرج لخمس بقين من ذي القعدة، وتعذّر أنه يوم الجمعة لحديث أنس، فتعيّن على هذا أنه عليه السلام خرج من المدينة يوم السبت، وظن الراوي أن الشهر يكون دائما تاما، فاتفق في تلك السنة نقصانه، فانسلخ يوم الأربعاء، واستهل شهر ذي الحجة ليلة الخميس، ويؤيده ما وقع في رواية جابر: « لخمس بقين أو أربع »، وهذا التقرير على هذا التقدير لا محيد عنه ولا بد منه ». اهـ. البداية والنهاية (٣/١٠١ - ١٠٢).

=

وقولها فيه: « **دخل علينا يوم النحر بلحم بقر** »، قيل: إنها أرادت الجنس لا الكثرة[1].

انظره في مرسل ابن شهاب[2]، وانظر الإهلال والإحلال لعروة[3]، والقاسم عن عائشة[4]، وفي مرسل سليمان بن يسار[5]، والتمتع في مسند سعد[6]، ومسند حفصة[7].

٥٦١/ حديث: « عن عمرة: أنَّ بريرة جاءت تستعين عائشة ... ».

فيه: « **اشتريها وأعتقيها، فإنَّما الولاَءُ لمن أعتق** ».

في الولاء، مختصر[8].

وهذا الذي قرّره ابن كثير هو ما قرّره الإمام ابن القيم في بحث ممتع له مع ردود قوية على الإمام ابن حزم، وهو الذي اختاره أيضا الحافظ ابن حجر مؤيداً بما رواه ابن سعد في الطبقات (١٣١/٢) أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة.

وعلى هذا فتأويل المؤلف قول عائشة بما ذكر مرجوح، والله أعلم.

(١) أي أن اللحم الذي دخل به النبي ﷺ لم يكن لحم جمل ولا غنم وإنما كان لحم البقر، وعلى هذا يتفق الحديث مع ما رواه مالك (٣٨٧/٢) عن الزهري مرسلا: « أن رسول الله ﷺ ما نحر عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة ». انظر: التمهيد (١٣٦/١٢ ـ ١٣٨).

(٢) سيأتي حديثه (برقم:١٩٤).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٥٣٤).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٤٩٣).

(٥) سيأتي حديثه (برقم:١٤٦).

(٦) تقدّم حديثه (برقم:٢٥٩).

(٧) سيأتي حديثها (برقم:٥٨١).

(٨) الموطأ كتاب: العتق، باب: مصير الولاء لمن أعتق (٥٩٩/٢/رقم:١٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المكاتب، باب: بيع المكاتب إذا رضي (٢٢٦/٢/رقم:٢٥٦٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى (٨٧/٤/رقم:٦٤٠٨) من طريق ابن القاسم.

وقال: إنه مرسل.

ليس في هذا الحديث أنّ عمرة أسندته إلى عائشة، وخرّجه البخاري هكذا عن مالك[1]، وأسنده عن غيره، وذكر أنّ جعفر بن عون قال فيه عن يحيى بن سعيد: سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة[2].

وتقدّم لعروة عن عائشة مجوّداً[3].

٥٦٢/ حديث: « ما طال عليَّ وما نسيتُ، القطع في ربع دينار فصاعداً ».

في الحدود[4].

أُدخل هذا في المسند المرفوع على المعنى[5].

وقد أفصح برفعه جماعةٌ عن يحيى بن سعيد وغيره، خرّجه البزار من طريق أبان بن يزيد وغيره عن يحيى بن سعيد بإسناده / هذا مرفوعا[6]. ١٦٣/أ

---

(١) تقدّم تخريجه، وصورته صورة الإرسال.

وذكر الحافظ في فتح الباري (٥/٢٣١) أنّ الرواة عن مالك لم يختلفوا في روايته مرسلا.

(٢) روى البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١/١٦٣ ـ ١٦٤/رقم:٤٥٦) من طريق سفيان عن يحيى، عن عمرة عن عائشة قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها ... ثم قال: وقال جعفر بن عون عن يحيى قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة.

قال الحافظ ابن حجر: « أفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة فأمن بذلك ما يخشى فيه من الإرسال المذكور ». فتح الباري (١/٦٥٧).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٥١٦).

(٤) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع (٢/٦٤٣/رقم:٢٤):

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (٨/٤٥٢/رقم:٤٩٤٢) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٥) قال ابن عبد البر: « هذا مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: « ما طال عليَّ وما نسيتُ » فكيف وقد رواه الزهري وغيره مسندا ». التمهيد (٢٣/٣٨٠).

وقال الحافظ ابن حجر: « وهو وإن لم يكن رفعه صريحا لكنه في معنى الرفع ». فتح الباري (١٢/١٠٤).

(٦) لم أقف عليه في مسند البزار.

=

وقال فيه إسحاق الحنيني: عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما طال عليّ ولا نسيتُ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **القطع في ربع دينار فصاعداً** »، خرّجه الجوهري في **المسند**[1].

وقال فيه ابن عيينة:عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة: « **كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا** »، خرّجه مسلم[2].

وأخرجه أيضا النسائي في السنن كتاب: السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (٨/٤٥١/رقم:٤٩٣٧ - ٤٩٤٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد، عن يحيى بن سعيد مرفوعا. ومن طريق عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن إدريس، وسفيان بن عيينة، ومالك عنه موقوفا، وقال عن الموقوف: هذا الصواب من حديث يحيى.

قلت: وسبب ترجيحه الموقوف على المرفوع أن الذين أوقفوه أئمة ثقات أمثال مالك وابن المبارك، وابن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وتابعهم أيضا: عبد الرحيم بن سليمان عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٤٧٠).

وأما أبان بن يزيد فهو وإن كان ثقة إلا أن له أفرادا كما في التقريب (رقم:١٤٣)، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، والراوي عنه عبد الوهاب بن عطاء، وهو وإن كان سمع منه قبل الاختلاط لكن قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٤٢٦٢): « صدوق ربما أخطأ ».

وعليه فالراجح عن يحيى الوقف، وقد صح مرفوعا من طرق عن عمرة وعروة، عن عائشة، وهذا الوقف لا يضر الرفع؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه؛ ولأن الموقوف قد يكون من باب الفتوى كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/١٤٠).

(١) لم أجده في مسند الموطأ فلعله في مسند ما ليس في الموطأ، لكن ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل:٩٨/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٨٠) وقال: « إنه ليس بصحيح؛ لأن دون مالك من لا يحتج به ».

قلت: يريد بمن دون مالك إسحاق الحنيني، فإنه ضعيف كما في التقريب (رقم:٣٣٧) وقد خالف أصحابَ مالك الثقات حيث إنه جعله عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مسندا، وبقية الرواة جعلوه عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة موقوفا، وعليه فالإسناد من طريقه منكر، لكن صح الحديث من غير هذا الوجه.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (٣/١٣١٢/رقم:١).

وقال فيه ابن وهب: عن يونس، عن الزهري، عن عروة وعمرة معاً، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: « **تقطع يد السّارق في ربع دينار** »، لفظ البخاري، ومعناه لمسلم[1].

وذكر أبو بكر البزار عن سفيان بن عيينة قال: حفظناه من أربعة، من الزهري، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، ورُزيق بن حكيم، كُلٌّ يحدّث به عن عمرة، عن عائشة، فأوقفه ثلاثة منهم، ورفعه الزهري عن النبي ﷺ قال: « **القطع في ربع دينار فصاعدا** »[2].

٥٦٣/ **حديث:** « **لو أدرك رسولُ الله ﷺ ما أحدث النّساء لمنعهنَّ المساجدَ كما مُنِعه نساء بني إسرائيل** ».

في الصلاة، عند آخره[3].

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (٤/٢٤٩/رقم:٦٧٩٠)، وصحيح مسلم (٣/١٣١٢/رقم:٢).

(٢) لم أجده في مسند البزار، لكن أخرجه الحميدي في مسنده (١/١٣٤/رقم:٢٨٠) عن سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة مرفوعا، ثم قال سفيان: وحدّثناه أربعة عن عمرة، عن عائشة لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر، ورُزيق بن حكيم الأيلي، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، والزهري أحفظهم كلهم، إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع: « ما نسيت ولا طال عليَّ، القطع في ربع دينار فصاعدا ».

والحديث من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد، وعبد ربه، ورُزيق أخرجه أيضا النسائي في السنن كتاب: السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (٨/٤٥١/رقم:٤٩٤١) ومن طريق ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، تقدّم في صحيح مسلم.

قال الدارقطني: « ورفعه صحيح عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ». العلل (٥/ل:٩٩/أ).

(٣) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (١/١٧٦/رقم:١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (١/٢٧٧/رقم:٨٦٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ذلك (١/٣٨٣/رقم:٥٦٩) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به.

أُدخل هذا في المسند المرفوع، وخرّجه البخاري ومسلم، وغيرهما[1].

وفي إلحاقه بالمرفوع بُعدٌ؛ لأنَّ هذا القول لا يقتضي رفعَ الحديث إلى رسول الله ﷺ بمنع ولا إباحة، أمَّا المنعُ فإنما أوجبته بشرط / الإدراك، والإدراكُ ١٦٣/ب معدومٌ، فالكل غير واقع؛ لأن كلمة لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، وكلُّ هذا ظنٌّ لامدخل له فيما طريقه النقل، والسنن لا تثبت بالمقاييس، مع أن الذي ذهبت إليه فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يمنع، ولا يبيح، ولا يأمر، ولا ينهى إلا بأمر الله تعالى، وقد علم الله سبحانه ما يحدثه النساء قبل خلقهن، فلو شاء لمنعهن[2].

وقد روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال: « **ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله ﷻ عافيته، فإن الله تعالى لم يكن ينسى شيئا، ثم تلا ﴿ وما كان ربّك نسياً ﴾** »، خرّجه البزار، وقال: إسناده صالح[3].

---

(١) تقدّم تخريجه من صحيح البخاري.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (١/٣٢٩/رقم:١٤٤) من طريق سليمان بن بلال، وعبد الوهاب الثقفي، وابن عيينة، وأبي خالد الأحمر، وعيسى بن يونس، كلهم عن يحيى بن سعيد به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: « وتمسّك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمَنع، فيقال عليه: لم ير و لم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيّه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضا فالإحداث إنما ووقع من بعض النساء لا من جميعهن ». فتح الباري (٢/٢٠٧).

(٣) أخرجه البزار في المسند (٣/٥٨/رقم:٢٢٣١ ـ كشف الأستار ـ) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن رجاء بن حيوة (كذا) ـ والصواب: عاصم بن رجاء ـ عن أبيه، عن أبي الدرداء فذكره.

قال البزار: « لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعاصم بن رجاء حدث عنه جماعة، =

وخرّج الترمذي في اللباس عن سلمان نحوه[1].

وأبوه روى عن أبي الدرداء غير حديث، وإسناده صالح لأن إسماعيل قد حدث عنه الناس».

قلت: إسماعيل بن عياش وإن كان قد حدث عنه الناس إلا أن النقاد فصّلوا في أمره فقالوا: حديثه عن أهل بلده أي الشام جيد، وعن غير أهل بلده مضطرب، لكن شيخه هنا عاصم بن رجاء بن حيوة فلسطينيّ، وفلسطين من الشام ثم إنه لم ينفرد بهذا الحديث فقد تابعه أبو نعيم الفضل بن دكين عند الحاكم في المستدرك (٢/٣٧٥)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وعليه فالإسناد حسن.

وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك (٢/٣٧٥) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء به، وقال صحيح الإسناد، وأقرّه الذهبي. انظر أقوال النقاد في إسماعيل بن عياش في التاريخ الكبير(١/٣٦٩-٣٧٠)، وتاريخ بغداد(٦/٢٢٢-٢٢٥)،وتهذيب الكمال(٣/١٦٣).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء (٤/١٩٢/رقم:١٧٢٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن (٢/١١١٧/رقم:٣٣٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٥٠/رقم:٦١٢٤)، والحاكم في المستدرك (٤/١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/١٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/١٧٤) من طريق سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

قال الترمذي: «وفي الباب عن مغيرة، و هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا».

وقال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ، ليس فيه سلمان وهو الصحيح». العلل لابن أبي حاتم (٢/١٠).

قلت:الحمل في المرفوع على سيف بن هارون البرجمي فإنه ضعيف،ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، لكن الحديث يشهد له حديث أبي الدرداء المتقدّم، فهو حسن لغيره.

انظر: تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري عنه ـ (٢/٢٤٦)، والضعفاء للنسائي (ص:١٢٢/رقم:٢٦٩)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص:٣٥/رقم:٢٠٣)، وتهذيب الكمال (١٢/٣٣٢).

وهذا الذي تقتضيه الأصول، وعليه الجمهور[1]، وقد حدّث ابن عمر بقول النبي ﷺ: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** »، فقال له ابنه: إذاً يتّخذنه دَغَلاً[2]، فزبره[3] عبد الله، ورأى ذلك معارضة، خُرّج هذا في **الصحيح**[4].

وأما عدم المنع الذي يقتضي الإباحة فلم تفصح به عائشة ههنا، وإنما يتلقى من قولها بدليل الخطاب، ولا يثبت بمثله خبر، ولو صرّحت بما يقتضيه دليل الخطاب فقالت: ما منع رسول الله ﷺ النساء المساجد لم يُوجب النظرُ إلحاقَه بالمرفوع؛ لأنه / نفي لمحتمل لا يحاط بعلمه، وقد يحتمل أن يكون منعهن المساجد في وقت، ولم يبلغ عائشة المنع. ١٦٤/أ

وإنما للقائل أن يقول: ما أعلمه منع، أو يقول: نهى عن المنع، أو أباح خروجهن أو أمر به.

ومن الصريح في مثل هذا حديثُ ابن عمر: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** »، وقد تقدّم في مسنده[5].

---

(١) أي أن عدم المنع هو الذي تقتضيه الأدلة، وعليه جمهور أهل العلم إلا أنهم اشترطوا لذلك شروطا بأن لا يخرجن متعطرات، أو متبرجات، أو لابسات لزينة، وأن لا يخشى عليهن أو بهن فتنة.
انظر: الإحسان (٥/٥٨٧ ـ ٥٩٠)، التمهيد (٢٣/٤٠١ ـ ٤٠٣)، وشرح السنة للبغوي (٢/٤٢١)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٢٩٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٦١ ـ ١٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٥/٣١٩)، طرح التثريب (٢/٣١٦ ـ ٣١٧)، إكمال إكمال المعلم (٢/١٨٧)، الإفصاح لابن هبيرة (١/١٥١).

(٢) الدَغَل ـ بفتح الدال المهملة والغين المعجمة ـ: الفساد والخداع والريبة. النهاية (٢/١٢٣)، فتح الباري (٢/٤٠٥).

(٣) زبره: أي نهره وأغلظ له في القول والردّ. النهاية (٢/٢٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة (١/٣٢٧/رقم:١٣٨).

(٥) (ل:٦١/ب).

وفي **الصحيح** عن ابن عمر مرفوعا: « **إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن** »[1]، وفي بعض الطُّرق: « **ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد** »[2].

وأما قول عائشة: كما مُنعه نساء بني إسرائيل، فقد يعارضه حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **خالفوا المشركين** »، خرّجه البخاري في اللباس[3]، وهذا لفظ عام لا يُخصّص إلا بما يجب له التسليم.

وقول عائشة رضي الله عنها له وجه ليس هذا موضع ذكره، وإنما قصدنا ههنا الكلام في المرفوع المسند إلى رسول الله ﷺ.

وقد ذيّل عبيد الله بن عمر عن عمرة، عن عائشة بحديث **الموطأ** حديثا مرفوعا ساقه على النسق من غير فصل، وهو: « **لقد رأيتنا ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا وما يعرف بعضنا وجوه بعض** ».

وإذا اتصل به هذا وجُعلا حديثا واحدا، حسُن إخراجه في المسند المرفوع، خرّجه البزار[4]، والمرفوع منه صلاة النساء مع الرجال[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١/٢٧٧/رقم:٨٦٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (١/٣٢٧/رقم:١٣٧) من طريق نافع، عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب (١/٢٨٦/رقم:٨٩٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، خروج النساء إلى المساجد (١/٣٢٧/رقم:١٣٩) من طريق مجاهد، عن ابن عمر.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار (٤/٧٣/رقم:٥٨٩٢).

(٤) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في نسخه الخطيّة.

وأخرجه أبو يعلى في المسند (٧/٤٦٦/رقم:٤٤٩٣) عن إبراهيم قال: حدّثنا حماد عن عبيد الله بن عمر به. إسناده صحيح، وقد صحح الألباني في الصحيحة (رقم:٣٣٢) وقال: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير إبراهيم هذا. قال: لم يتعيّن عندي هل هو إبراهيم بن الحجاج البصري، أم إبراهيم بن الحجاج النيلي، ولا ضير في ذلك فإنهما ثقتان.

قلت: هذا من جهالة التعيين، ومثلها لا يضر ما دام الرجل ثقة.

(٥) ورد في ذلك عدّة أحاديث في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك، وغيره كما سيأتي.

وهذه الزيادة في / **الموطأ** حديث مفرد منفصل، وفي اتصاله فائدة[1]. ١٦٤/ب

٥٦٤/ **حديث:** « **إن كان رسولُ الله ﷺ ليصلّي الصبحَ فينصرفُ النساءُ متلفّعات بمروطهنّ، ما يُعرَفْن من الغلَس** ».

في وقوت الصلاة، أوّل الكتاب[2].

هكذا وقع هذا الحديث في **الموطأ**.

وقال الدارقطني: أغرب له مالك من هذا الطريق، يعني من طريق يحيى بن سعيد، قال: وهو محفوظ للزهري، عن عروة، عن عائشة[3].

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: وكلاهما مخرَّج في **الصحيحين**، أخرجاه من طريق مالك عن يحيى عن عمرة، ومن طرق جمَّة عن الزهري، عن عروة[4].

---

(١) هو الحديث الآتي، وسيأتي فيه بيان الفائدة التي أشار إليها المؤلف.

(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة (١/٣٨/رقم:٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام (١/٢٧٧/رقم:٨٦٧) من طريق القعنبي، وعبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (١/٤٤٥/رقم:٢٣٢) من طريق معن.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح (١/٢٣٩/رقم:٤٢٣) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، في التغليس في الفجر (١/٢٨٧/رقم:١٥٣) من طريق قتيبة، ومعن.

والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر (١/٢٧٢/رقم:٥٤٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦/١٧٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٣) العلل (٥/ل:١١٨/أ).

(٤) تقدّم تخريجه من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

وأما من طريق الزهري، عن عروة فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب (١/١٤٠/رقم:٣٧٢) من طريق شعيب.

وفي مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر (١/١٩٧/رقم:٥٧٨) من طريق عُقيل.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح (١/٤٤٥ ـ ٤٤٦/رقم:٢٣٠، ٢٣١) من طريق ابن عيينة، ويونس، أربعتهم عن الزهري به.

وفي حديث عمرة: « **ما يُعرفن من الغَلَس** ».

وهكذا في بعض الطرق عن عروة[1]، وفي بعض الطرق عنه: « **ما يَعرفهن أحد** »[2]، فقيل: إن ذلك لتسترهن لا من شدة الغلس، وهذا هو المفهوم من الحديث المذكور آنفا عن عبيد الله، عن عمرة، عن عائشة؛ فإنها قالت: « **لو رأى رسولُ الله ﷺ من النساء ما نرى لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل، لقد رأيتنا ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا ما يعرف بعضنا وجوهَ بعض** »[3].

قال الشيخ ﷺ: وكان النساء بعد ذلك يتبرجن وخرجن عن عادتهن في التَّستُّر، ولعل هذه الشبهة عرضت من تفصيل الحديث لما لم يذكر سبب إيراده جعل الناقل التغليس سببا، وأدرجه في / الحديث، ولا يبعد اجتماع السببين، والله أعلم[4]. ١/١٦٥

فصل:

• **حديث:** « الاعتكاف ».

مذكور ليحيى في مرسل عمرة[5].

---

(١) وهي طريق عُقيل عند البخاري (رقم:٥٧٨)، ويونس عند مسلم (١/٤٤٦/رقم:٢٣١).

(٢) هي طريق شعيب عند البخاري (رقم:٣٧٢)، وابن عيينة عند مسلم (١/٤٤٥/رقم:٢٣٠).

(٣) هكذا استدل المؤلف بمفهوم حديث عبيد الله هذا على أن عدم المعرفة بهنّ كان لتسترهن ومبالغتهن في التغطية، لا لأجل الغلس وبقاء الظلمة، وهذه هي الفائدة التي سبق أن أشار إليها في آخر الحديث السابق، لكن هذا الاستدلال محل نظر؛ لأن ما ذكره من حديث عبيد الله: « ما يعرف بعضنا وجوه بعض » هو نحو حديث شعيب وابن عيينة: « ما يعرفهن أحد » يحتمل أمرين أيضا، والذي يعيّن أحد الاحتمالين هو ما ورد من طريق عُقيل ويونس: « ما يُعرَفن من الغلس » كما ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري (١/٥٧٥).

ولو سلّم أن مفهوم حديث عبيد الله يدل على أن ذلك كان لتسترهن كما قاله المؤلف فيقال: إن قوله: « من الغلس » نص في ذلك، وعند تعارض المفهوم بالمنطوق يتعيّن الأخذ بالمنطوق.

(٤) هكذا حكم المؤلف على أن التغليس مدرج من الناقل من غير حجة والأصل فيما يسوقه الراوي مرفوعا وموقوفا أن يكون كله من كلام من يضاف إليه، والله أعلم.

(٥) سيأتي حديثها (برقم:١٢١).

١١ / أم علقمة، عن عائشة

حديثان، قَطَعَ يحيى أحدَهما.

٥٦٥/ حديث: « قام رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فلبس ثيابه، ثم خرَج ... ».

فيه: « **إني بُعثت إلى أهل البقيع[١] لأصلي عليهم** ».

في آخر الجنائز.

عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، مختصر[٢].

٥٦٦/ وبه « قالت: أهدى أبو جَهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة[٣] شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة ... ».

فيه: « **إني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني** ».

في أبواب السهو[٤].

---

(١) هو مقبرة أهل المدينة بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق. المعالم الأثيرة (ص:٥٢).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٨/رقم:٥٥).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٤/٣٩٨/ رقم:٢٠٣٧) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

وصححه من هذا الوجه ابن حبان (٩/٦٣/رقم:٣٧٤٨)، والحاكم في المستدرك (١/٤٨٨)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: إسناه حسن، فيه أم علقمة واسمها مرجانة لم يوثّقها إلا العجلي وابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: « مقبولة ». أي عند المتابعة، وقد تابعها محمد بن قيس بن مخرمة عند مسلم في حديث طويل كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/٦٦٩ ـ ٦٧١/رقم:١٠٣) وفيه: « إنّ ربك يأمرك أن تأتي فتستغفر لهم ».

وانظر ترجمة أم علقمة في معرفة الثقات للعجلي (٢/٤٦١)، وثقات ابن حبان (٥/٤٦٦)، والتقريب (رقم:٨٦٨٠)

(٣) قال الأصمعي: الخميصة كساء من صوف أو خزّ معلّمة سوداء، وقال أبو عبيدة: هي كساء مربّع لها علمان، نقلهما القاضي عياض وقال: في الحديث ما يفسّر قول الأصمعي، وهو قوله: خميصة لها أعلام. مشارق الأنوار (١/٢٤٠).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها (١/١٠٢/رقم:٦٧).

=

هذا مقطوع عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه قوله: عن أمه[1]، واستدركه ابن وضاح وثبت لسائر الرواة، فهو عندهم متصل كإسناد الحديث الذي قبله[2].

فصل:

وفي الحديث: « **إن أبا جهم بعث بالخميصة إلى رسول الله ﷺ فردّها إليه** ».

وأخرجه أحمد في المسند (١٧٧/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الطباع، كلاهما عن مالك به.

وإسناد هذا الحديث كإسناد الحديث قبله، وأم علقمة مقبولة، لكن تابعها عروة عن عائشة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام (١٤١/١/رقم:٣٧٣)، وفي الأذان (٢٤٥/١/رقم:٧٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٣٩١/١/رقم:٦١،٦٢).

فالحديث صحيح.

(١) انظر: نسخة الخزانة المحمودية (أ) (ل:١٨/أ) وثبت في المطبوع من رواية يحيى، وكذا في نسخة المحمودية الأخرى (ب) (ل:١٩/أ) لكن تصحّف فيه إلى « أبيه ».

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١٨٧/١/رقم:٤٨٤).

ـ وسويد بن سعيد (ص:١٧٣/رقم:٣٢٠).

ـ وابن القاسم (ص:٤١٥/رقم:٤٠٤).

ـ والقعنبي (ص:١٧٥).

ـ وقال محمد بن حارث الخشني: « وهم فيه يحيى، فقال: عن علقمة بن أبي علقمة: أن عائشة. والصواب: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة كما رواه القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وغيرهم عن مالك ».

وقال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة، عن عائشة، و لم يُتابعه أحدٌ من الرواة، وكلهم رووه عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة، وسقط ليحيى عن أمه وهو ممّا عُدّ عليه ». أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥٠)، والتمهيد (١٠٨/٢٠).

وذكر الزبير بن بكار بسند آخر: « **أن رسول الله ﷺ أتي بخميصتين، فلبس إحداهما، وبعث بالأخرى إلى أبي جهم** »[1].

وأم علقمة هي مَرْجانة مولاة عائشة[2].

وأبو جَهم هذا غير مصغر هو ابن حذيفة بن غانم القرشي، العدوي[3]، اسمه عامر، وقيل: عُبيد[4]، انظره في مسند فاطمة بنت قيس[5].

وأخوه أبو حثمة جد أبي بكر بن سليمان، انظره في مرسله[6].

/ وانظر مسند أبي جُهيم ـ مصغراً ـ[7]، وانظر هذا الحديث في مرسل عروة[8]. ١٦٥/ب

---

(١) ذكرها الحافظ في فتح الباري (١/٥٧٦)، وقال: إنها مرسلة.

قلت: وعلى هذا فلا ينهض لمعارضة الحديث المرفوع.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٣٥٦)، وتهذيب الكمال (٣٥/٣٠٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٧٨) والتقريب (رقم:٨٦٨٠).

(٣) بفتح العين والدال المهملتين ـ نسبة إلى عدي بن كعب ـ. اللباب (٢/٣٢٨).

(٤) الأول هو قول البخاري وابن عبد البر وجماعة، والثاني قاله الزبير بن بكار وابن سعد.

وقيل: عبيد الله بالإضافة، قال القاضي عياض: « ورُوي مصغراً »، وما قاله المؤلف هو الأشهر.

انظر: نسب قريش (ص:٣٦٩)، وطبقات ابن سعد (٥/٤٥١)، وتاريخ خليفة (ص:٢٢٧)، والاستيعاب (١١/١٧٧ ـ ١٧٩)، والاستغناء (١/١٣٠)، والمشارق (١/١٧١)، وأسد الغابة (٦/٢٥٦)، والسير (٢/٥٥٦ ـ ٥٥٧)، والإصابة (١١/٦٦ ـ ٦٧).

(٥) سيأتي حديثها (برقم:٦١٧).

(٦) سيأتي حديثه (برقم:١٧٩).

(٧) تقدّم حديثه (برقم:٢٨٨).

(٨) سيأتي حديثه (برقم:٧٥).

١٢ / صفيّة بنت أبي عُبيد الثقفيّة، عن عائشة

حديث واحد مشترك.

٥٦٧/ حديث: « لايحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحُـدَّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج ».

في آخر الطلاق[١].

عن نافع[٢]، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة مختصر.

هكذا قال فيه يحيى وجماعة من رواة **الموطأ**: عن عائشة وحفصة.

جعلوا الحديث لهما معا[٣].

وقال فيه القعنبي وطائفة: أو حفصة على الشك[٤].

وقال ابن وهب عن مالك والليث: عن عائشة أو حفصة، أو كلتيهما[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (٢/٤٦٧/رقم:١٠٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٦/٢٨٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به.

(٢) هو مولى ابن عمر.

(٣) انظر: الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/٦٦٣/رقم:١٧٢٠)، ورواية ابن القاسم (ص:٢٩٦/رقم:٢٦٣ ـ تلخيص القابسي ـ)، وهكذا قال ابن المبارك الصوري كما قال أبو القاسم الجوهري في مسنده (ل:١٢٩/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٤١)، وزاد: مصعب الزبيري.

(٤) أخرجه الجوهري في مسنده (ل:١٢٩/أ) من طريق القعنبي.

وهكذا قال ابن بكير (ل:١٥٣/ب) ـ الظاهرية ـ، ومصعب الزبيري ومعن كما قال الدارقطني، وابن عفير وابن يوسف، وابن هب كما قال الجوهري وابن عبد البر. انظر: علل الدارقطني (٥/١٥٣/أ) ومسند الجوهري (ل:١٢٩/أ) والتمهيد (١٦/٤١).

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٥/١٥٣/أ) وقال: وكذلك قال الشافعي عن مالك.

قلت: وكذلك قال الشيباني (ص٢٠٠) (٥٩٠) عنه، وانظر: رواية الشافعي في مسنده (٢/٦١/رقم:١٠٢ ـ ترتيب السندي ـ)، لكن فيه: « عن عائشة أو حفصة » على الشك.

وكثر الخلاف فيه على نافع[1]، وقد خرّجه مسلم في **الصحيح**[2].

وصفيّةُ هذه هي زوج عبد الله بن عمر، أختُ المختار، لم يصح لها ولا لأخيها صحبة[3].

---

(١) رواه عبد الله بن دينار وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وعبد الوهاب بن بخت، وابن سمعان عن نافع، عن صفيّة عن عائشة أو حفصة أو كلتيهما، ورواه هشام بن عروة واختلف عنه، فرواه أبو مروان الغسّاني عنه، عن نافع، عن صفيّة عن عائشة وحفصة بغير شك، ورواه عبدة بن سليمان عن هشام عن نافع عن حفصة وعائشة كلتيهما، و لم يذكر صفيّة، ورواه الجرّاح بن الضحاك عن هشام، عن نافع عن صفيّة عن النبي ﷺ لم يذكر عائشة ولا حفصة. ذكر ذلك كلّه الدارقطني ثم قال: والقول قول عبد الله بن دينار ومن تابعه عن نافع. العلل (٥/١٥٢/ب ـ ١٥٣/أ).

(٢) أخرجه في الطلاق، باب: وجوب الإحداد (٢/١١٢٦، ١١٢٧/رقم:٦٣، ٦٤) من طريق الليث وعبد الله بن دينار عن نافع أن صفيّة بنت أبي عبيد حدّثته عن حفصة أو عن عائشة، أو عن كلتيهما، ومن طريق يحيى بن سعيد عنه عن صفيّة أنها سمعت حفصة، وهكذا قال سويد عن مالك (ص:٣٤٨/رقم:٧٨١).

وأخرجه من طريق أيوب وعبيد الله عنه عن صفيّة، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) صفيّة: هي بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفيّة، قال العجلي: « مدنيّة تابعيّة، ثقة ». معرفة الثقات (٢/٤٥٤).

وقد ذكرها ابن عبد البر في الصحابة، لكن قال ابن الأثير: « أدركت النبيّ ﷺ، ولا يصحّ لها سماع من النبي ﷺ ». انظر: الاستيعاب (١٣/٦٧) وأسد الغابة (٧/١٧٢).

وأما أخوها فهو المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب.

انظر:ترجمته في السير (٣/٥٣٨ وما بعدها).

١٣ / أمّ محمد بن ثوبان، عن عائشة

حديث واحد.

٥٦٨/ حديث: « أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت ».

في الصيد.

عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة[١].

قال فيه ابن مهدي عن مالك: « **رخَّصَ أن يستمتع** ... »[٢].

والحديث معلول، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: فيه أمه، من أمه[٣]؟

وقال عبد الرزاق: قلت لمالك: إن الثوري حدثنا عنك، عن يزيد بن قسيط، عن ابن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا في الملطى[٤] بنصف الموضحة، فحدّثني به.

---

(١) الموطأ كتاب: الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة (٢/٣٩٧/رقم:١٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في أُهب الميتة (٤/٣٦٨/رقم:٤١٢٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الفرع، باب: الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دُبغت (٧/١٩٨/رقم:٤٢٦٣) من طريق بشر بن عمر وابن القاسم، وفيه: عن أبيه، والصواب: عن أمه كما في التحفة (١٢/٤٤٤).

وابن ماجه في السنن كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/١١٩٤/رقم:٣٦١٢) من طريق خالد بن مخلد.

وأحمد في المسند (٦/٧٣، ١٠٤، ١٥٣) من طريق إسحاق الطباع، وأبي سلمة وهو الخزاعي، وعبد الرحمن، وعبد الرزاق.

والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود الميتة (٢/٨٦) من طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: المسند (٦/١٤٨) ولا تعارض بينهما؛ لأن الأمر الوارد بعد الحظر يفيد الإباحة.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/١٩٢ - رواية عبد الله -).

(٤) الملطى: هي القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه، وأهل الحجاز يسمّونها السِّمحاق، فهما من =

فقال: / العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك، يعني يزيد ١٦٦/أ
ابن قسيط[1].

أسماء الشجاج. النهاية (٣٥٦/٤) (٣٩٨/٢).

(١) هو في المصنف (٣١٣/٩/رقم:١٧٣٤٥)، وأخرجه أيضا أحمد في العلل (٢١٥/٢ ـ رواية عبد الله ـ)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٧٣/٩)، ومحمد بن مخلد الدوري في ما رواه الأكابر عن مالك (ص:٤٤/رقم:١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٨)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص:٧٣ ـ ٧٤/رقم:٣١) من طريق عبد الرزاق به.

تنبيهان:

الأول: ظاهر رواية عبد الرزاق عن مالك في: أن عمر، وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة بنصف الموضحة. مخالف لقوله في الموطأ (٦٥٥/٢): الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل، حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها ...

إلا أن ابن عبد البر ذكر وجها للجمع فقال: « ولا وجه لقوله هذا إلا أن يُحمل قضاء عمر وعثمان في الملطاة على وجه الحكومة والاجتهاد والصلح، لا على التوقيت كما قالوا في قضاء زيد ابن ثابت في العين القائمة ». الاستذكار (١٢٧/٢٥).

الثاني: تفسير عبد الرزاق لقول مالك: ليس الرجل عندنا هنالك. يعني يزيد بن قسيط. يدل على أن مالكا يرى تضعيفه، وقد بنى أبو حاتم عليه قوله في يزيد: « ليس بقوي ».

لكن تعقبه ابن عبد البر بقوله: « هكذا قال عبد الرزاق: يعني يزيد بن قسيط، وليس هو عندي كما ظن عبد الرزاق؛ لأن الحارث بن مسكين ذكر هذا الحديث عن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن أشرس عن مالك عمّن حدّثه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وعن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة.

ويزيد بن قسيط من قدماء علماء أهل المدينة، ممّن لقي ابن عمر وأبا هريرة، وروى عنهم، وما كان مالك ليقول فيه ما ظنّ عبد الرزاق به؛ **لأنه قد احتج به في مواضع من موطئه**، وإنما قال مالك: وليس رَجُلُه عندنا هنالك في الرجل الذي كَتَم اسمه، وهو الذي حدّثه بهذا الحديث عن يزيد بن قسيط، وقد بان بما رواه ابن القاسم ـ وهو في الجوهر النقي (٤٨/٨) ـ عن مالك عن رجل عن يزيد بن قسيط ما ذكرنا وبالله التوفيق ».

« وقد قلّد هذا الخبر الذي ظن فيه عبد الرزاق أن مالكا أراد بقوله ذلك يزيد بن قسيط بعضُ من ألّف في الرجال فقال: يزيد بن قسيط، ذكر عبد الرزاق أن مالكا لم يرضه، فليس بالقوي. وهذا =

قال الشيخ أبو العباس: وقد خرّج له في **الصحيح** غير هذا الحديث[1].

غلط وجهل، ويزيد بن قسيط ثقة من ثقات علماء المدينة ». الاستذكار (٢٥/١٢٧ ـ ١٢٩).

قلت: وعلى هذا فعِلَّةُ حديث الباب جهالة أم محمد فقط كما قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله وكذا في رواية الأثرم كما في نصب الراية (١/١٧٧)، إلا أنها توبعت، فقد روى النسائي في السنن كتاب: الفرع، باب: جلود الميتة (٧/١٩٦/رقم:٤٢٥٥،٤٢٥٦)، وأحمد في المسند (٦/١٥٤ ـ ١٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٠)، والدارقطني في السنن (١/٤٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/١٠٥/رقم:١٢٩٠) من طرق عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « دباغ جلود الميتة طهورها ».

والإسناد فيه شريك إلا أنه مقبول في المتابعات.

وروى الدارقطني أيضا (١/٤٩) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رفعته: « طهور كل أديم دباغه » وقال: إسناد حسن رجاله ثقات.

قلت: هذه متابعة جيّدة.

وتابعها أيضا على هذا اللفظ القاسم عند الطبراني في المعجم الصغير (ص:٢٢٨/رقم:٥٢٤)، ولأجل هذه المتابعات يتقوى الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

(١) روى له مسلم في صحيحه، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة (٤/٢١٧٢/رقم:٨) من طريق أبي صخر عنه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا صلّى، قام حتى تفطّر رجلاه ... » الحديث.

من المقطوع والموقوف لعائشة

أحد عشر حديثا.

٥٦٩/ حديث: « كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ، ففقدته من الليل فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول: « أعوذ برضاك من سخطك ».

في الصلاة، باب: الدعاء.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أنّ عائشة قالت[١].

هكذا قال فيه يحيى بن يحيى، وجمهور رواة **الموطأ**: « أنَّ عائشة »[٢].

وقال فيه معن: « عن عائشة »[٣].

ويقال: « إنه مقطوع »[٤]، وفي ذلك نظر. وسماع محمد بن إبراهيم من عائشة ممكن؛ لأنه سمع من أبي هريرة، ولم يَعِش أبو هريرة بعدها أكثر من عامين، وقيل: ماتا

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٧/رقم:٣١).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الدعوات (٥/٤٨٩/رقم:٣٤٣٩) من طريق معن عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ القعنبي (ل:٤٦/أ) ـ الأزهرية ـ.

ـ أبي مصعب الزهري (١/٢٤٤/رقم:٦٢٠).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٢١٦/رقم:٤٣٤).

ـ وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٤٤/ب) من طريق القعنبي عن مالك بـه، وقال: « هذا حديث مرسل ».

(٣) كذا قال!! وقد رواه الترمذي من طريقه بصيغة: أن عائشة، كما قال أبو مصعب وغيره، إلا أن يكون الترمذي رواه عنه خارج الموطأ.

(٤) تقدّم أن الجوهري حكم عليه بالإرسال، وقال ابن عبد البر أيضا: « هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، ومن حديث عروة، عن عائشة من طرق صحاح ثابتة ». التمهيد (٢٣/٣٤٨).

في عام واحد[1].

وقال الدارقطني: « محمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة، والحديث مرسل ».

وذكر أنَّ جماعةً رووه عن يحيى بن سعيد، عن عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عائشة بزيادة فيه، قال: « وهو الصواب »[2].

قال الشيخ: « وخرّجه مسلم من طريق أبي هريرة، عن عائشة »[3].

---

(١) ذكر الذهبي عن هشام بن عروة،وأحمد بن حنبل، وخليفة بن خياط أنها توفيت سنة سبع وخمسين، وعن أبي عبيدة والواقدي وغيرهما أنها توفيت سنة ثمان وخمسين، وذكر في أبي هريرة أيضا هذين القولين وقولاً ثالثاً، وهو أنه مات سنة تسع وخمسين، قاله ابن إسحاق وأبو عمرو الضرير وأبو عبيد وابن نمير.

انظر: طبقات ابن سعد (٧٦/٨ ـ ٧٨)، والمستدرك (٦/٤)، والاستيعاب (٩٣/١٣)، والسير (١٩٢/٢، ٦٢٦ - ٦٢٧)، والإصابة (٩٧/١٢)، (٤٢/١٣)، وتاريخ خليفة (ص:٢٢٥،٢٢٧).

وقد استدلّ المصنف بقرب سنة وفاة عائشة وأبي هريرة على سماع محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة، وإليه يميل الحافظ في التهذيب (٧/٩) فإنه ذكر رواية محمد بن إبراهيم عن جابر وأبي سعيد، ثم قال: « حديثه عن عائشة عند مالك والترمذي، وصححه، وعائشة ماتت قبل أبي سعيد وجابر ».

ولكن يُلاحظ أن ما ذكراه قد يُستأنس به عند عدم وجود النافي، وهنا قد نفى أبو حاتم والدارقطني سماعه من عائشة ووافقهما الجوهري وابن عبد البر حيث حكما على حديثه عن عائشة بالإرسال، وكذا ذكر الذهبي أنه أرسل عن عائشة، ثم إن الأصل الذي بنى عليه المؤلف سماع محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة وهو سماعه من أبي هريرة نفاه الدارقطني أيضا حيث قال: « محمد بن إبراهيم لم يسمع من أبي هريرة »، فتعيّن ما قاله ابن عبد البر بأن حديثه هذا مرسل، ويستند من وجوه أخرى.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص:١٨٨)، والعلل للدارقطني (١١٩/٨)، وجامع التحصيل (ص:٢٦١)، والسير (٢٩٤/٥).

(٢) لم أقف عليه في العلل، وقد أورده ابن عبد البر في التمهيد (٣٥٠/٢٣) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به.

والزيادة أن عائشة قالت: فقدته من الليل، فسمعت صوته وهو يصلي، قالت: فقمت إليه فأدخلت يدي في شعره فمسسته أبه بلل؟ ثم رجعت إلى فراشي، ثم إنه سلّم فقال: « أجاءكِ شيطانك؟ ».

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٣٥٢/١/رقم:٢٢٢).

٥٧٠/ حديث: « إن كان رسولُ الله ﷺ لَيخفّفُ ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأمّ القرآن أم لا ».

في الصلاة، الثاني.

عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، قالته[١].

هذا مقطوع في الموطأ[٢].

وذكر الدارقطني / أنّ زهير بن معاوية، وعبد الوهاب الثقفي، وجماعةً سمّاهم ١٦٦/ب
رووه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة، عن عمرة عن عائشة، وأن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال: حدثني أبو الرّجال عن أمه عمرة عن عائشة[٣].

قال: ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرة عن عمرة، عن عائشة.

قال: فإن كان حُفظ هذا فإنّ محمد بن عمرة هو أبو الرجال، أمه عمرة بنت

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في ركعتي الفجر (١/١٢٣/رقم:٣٠).

(٢) أي معضل؛ لسقوط اثنين من الإسناد.

(٣) وهم: عباد بن العوام، وأبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، وأبو ضمرة أنس بن عياض، والقاسم ابن معن، وأبو إسحاق الفزاري، وجعفر بن عون، وأبو حمزة السكري، وعبد الوارث بن سعيد. العلل (٥/ل:٩٧/أ).

والحديث من طريق زهير عند البخاري في الصحيح كتاب: التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (١/٣٦١/رقم:١١٦٥)، وأبي داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف ركعتي الفجر (٢/٤٤/رقم:١٢٥٥)، ومن طريق عبد الوهاب عند مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (١/٥٠١/رقم:٩٢)، ومن طريق أبي خالد الأحمر عند إسحاق (٢/٤٢٩/رقم:٩٩١) ومن طريق يزيد بن هارون وعبد الوارث عند أحمد (٦/١٨٦، ٢٣٥).

وتابعهم جرير عند النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: تخفيف ركعتي الفجر (٢/٤٩٤/رقم:٩٤٥)، وابن نمير عند أحمد (٦/١٦٤)، وابن عيينة عند الحميدي (١/٩٥/رقم:١٨١).

عبد الرحمن واسم أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن[1].

قال: والصّحيح من ذلك قول من قال: عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة، عن عمرة عن عائشة[2].

هكذا قال أبو الحسن، ويعني أنّ عبد الرحمن والد محمّد الّذي هو راوي هذا الحديث هو ابن أخي عمرة لا ابنه محمد.

فمحمّد يرويه عن عمّة أبيه؛ لأنّه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة[3].

وهي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد، فهي أخت عبد الله جدّ محمد عمّة أبيه عبد الرحمن، لا عمّته.

وخرّج البخاري ومسلم هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن هذا، عن عمرة من طريق شعبة، ويحيى بن سعيد، ولم ينسبا محمداً إلى عمرة[4]، فبيّن الدارقطني

---

(١) العلل (٥/ل:٩٧/أ).

قلت: وعلى هذا ليحيى في هذا الحديث شيخان، أحدهما محمد بن عبد الرحمن الأنصاري كما ورد ذلك في رواية زهير ومن تابعه.

والآخر محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان المعروف بأبي الرجال، وقد روى من طريقه سليمان بن بلال وعبد العزيز القسملي إلا أن الأول كنّاه، والثاني سمّاه ونسبه إلى أمّه، لكن الدارقطني رجّح رواية الجماعة ووافقه المزي حيث وهّم رواية من قال: عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة.

انظر: تحفة الأشراف (١٢/٤١٥)، وفتح الباري (٣/٥٦).

(٢) العلل (٥/ل:٩٨/أ).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٦٠٩ ـ ٦١١)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٦٥)، وفتح الباري (٣/٥٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري (١/٣٦١/رقم:١١٦٥)، وصحيح مسلم (١/٥٠١/رقم:٩٢،٩٣).

مكانه منها، وذكر أنّ شعبةَ وغيره قالوا فيه أيضا: محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة[1].

وقد / غلط فيه جماعة، فظنوا أنّه أبو الرجال ولد عمرة[2]، وكثيراً ما يلتبس به فقف عليه[3]. ١/١٦٧

وأبو الرّجال هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان، وقيل: والده عبد الرحمن هو ابن حارثة من غير واسطة[4].

وهذا مذكور في مرسل عمرة[5].

٥٧١/ **حديث: «أنّ رسولَ الله ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب بيض سُحُولِيّة[6]»**.

---

(١) العلل (٥/ل:٩٧/ب).

(٢) الذين غلطوا فيه هم: أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين (ل:٢٢/ب)، وتبعه الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١٥٢/٤/رقم:٣٢٦٩).

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٦/٣) عن الخطيب البغدادي أنه وهّم أبا مسعود في ذلك وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئا، قال الحافظ: يؤيّده أن عمرة أُمُّ أبي الرجال لا عمّته، مشيراً بذلك إلى سياق إسناد شعبة عند البخاري حيث قال: عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة، وقال في النكت الظراف (٤١٤/١٢): أخرج الطحاوي الحديث من طريق معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، قال: فهذا سلف أبي مسعود الذي تبعه الحميدي.

قلت: والحديث من طريق معاوية بن صالح عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٧/١).

(٣) سبب الالتباس في ذلك هو اشتراك عدة أشخاص في اسم واحد مع اتحاد طبقتهم فقد ذكر العيني عن الجياني أنه قال: إن محمد بن عبدالرحمن أربعة من تابعي أهل المدينة أسماؤهم متقاربة، وطبقتهم واحدة، وحديثهم مخرج في الكتابين ثم ذكرهم. العمدة (٢٣٠/٧).

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (٤٠٢/٥)، و(٣٥٠/٨)، وتهذيب الكمال (٦٠٢/٢٥)، وتهذيب التهذيب (٢٦٣/٩).

(٥) انظر: (ص: ٩٦٤).

(٦) هي ثياب بيض نقيّة، لا تكون إلا من القطن، وقيل: هي منسوبة إلى سحول، مدينة باليمن يحمل منها هذا الثياب. النهاية (٣٤٧/٢).

في الجنائز.

عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أنَّ أبا بكر قال لعائشة وهو مريض: في كم كُفِّن؟ فذكرتْه[1].

وفيه: قول أبي بكر[2].

هذا مقطوع عن عائشة وليس بالمرفوع، وقد أدخل فيه بوجه من التأويل[3].

وتقدم لعروة عنها متصلا[4].

٥٧٢/ **حديث:** « قالت: **رأيتُ ثلاثةَ أقمار سقطن في حُجرتي** ... ».

فيه: فلمّا توفي رسولُ الله ﷺ، ودُفِن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك ...

في باب: الدفن.

عن يحيى بن سعيد، أنّ عائشة قالته[5].

وهذا في **الموطأ** مقطوع عن عائشة[6].

ورواه قتيبة عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن عائشة قولُها[7].

---

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميّت (١/١٩٥/رقم:٦).

(٢) وهو قوله: خذوا هذا الثوب (لثوب عليه) فاغسلوه، ثم كفّنوني فيه.

(٣) وهو أن الله تعالى اختاره لنبيه ﷺ، لا أنه مروي عنه.

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٥٢٠).

(٥) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت (١/٢٠١/رقم:٣).

(٦) وهكذا رواه منقطعا:

ـ أبو مصعب الزهري (١/٣٨٤/رقم:٩٧٤).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٣٧٠/رقم:٨٣٨).

ـ وابن بكير (ل:٦٢/ب) ـ الظاهرية ـ.

(٧) انظر: التمهيد (٢٤/٤٨)، ووصله أيضا:

=

والمقصود منه الدفن في بيتها، وليس بالمرفوع ههنا، وتقدم حديث الدفن مرفوعا لأبي بكر[1].

سويد بن سعيد، ومعن بن عيسى عند ابن المظفر في غرائب مالك (ص:٣٨/رقم:٣).

ووصله صحيح، فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة موصولا، منهم:

- يزيد بن هارون عند ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٤).
- وعمرو بن الحارث عند الطبراني في المعجم الأوسط (٧/١٩٣/رقم:٦٣٦٩).
- ويحيى بن أيوب الغافقي عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٧/رقم:١٢٦).
- وسفيان بن عيينة عند الحاكم في المستدرك (٣/٦٠)، والبيهقي في الدلائل (٧/٢٦١،٢٦٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

واتفاق هؤلاء الرواة على وصل الحديث يدل على أن هذا هو الصواب في هذه الرواية، وأما مالك فقد صح عنه الوجهان.

(١) تقدّم حديثه (برقم:٢٧٨).

٥٧٣/ حديث: « ما صلّى رسولُ الله ﷺ على سُهيل بن بيضاءَ إلاّ في المسجد ».

في الجنائز.

عن أبي النَّضر، عن عائشة، وفيه قصة الصلاة على سعد(١).

هذا مقطوع في الموطأ(٢).

ووصله حماد بن خالد الخياط، عن مالك قال فيه: / عن أبي النضر عن أبي سلمة، عن عائشة(٣). ١٦٧/ب

وهكذا قال فيه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر(٤)، خرّجه مسلم عنه(٥).

---

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد (١/١٩٩/رقم:٢٢).

(٢) وهكذا رواه:

ـ أبو مصعب الزهري (١/٤٠٢/رقم:١٠١٨).

ـ وابن بكير (ل:٦١/ب).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٣٦٥/رقم:٨١٩).

ـ وابن عفير، والقعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (ل:٧٥/ب).

وقال: هذا حديث مرسل. وهكذا قال الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:١٨).

وقال ابن عبد البر أيضا: « هكذا هو عند جمهور الرواة منقطعا ». التمهيد (٢١/٢٠٧).

وتابع مالكاً عليه:

ـ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل:٧٤/ب)، وأخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢١٧).

(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢١٧) وقال: انفرد بذلك عن مالك.

وقال الدارقطني: رواه حماد بن خالد الخيّاط (كذا) عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، وخالفه القعنبي وأصحاب الموطأ رووه عن مالك، عن أبي النضر، عن عائشة، و لم يذكروا فيه أبا سلمة. العلل (٥/ل:٧٤/أ).

(٤) أي عن أبي سلمة، عن عائشة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٢/٦٦٩/رقم:١٠١).

وقال الدارقطني: الصحيح المرسل، يريد من هذا الطريق[1].

وقد رواه جماعة عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة مسندا، خرّجه مسلم أيضا[2]، وقال مسلم في سهيل: هو ابن دعد، وأمه بيضاء[3].

وقال غيرُه: دعد هو اسم أمه، وكان يقال لها البيضاء، وأما أبوه فهو وهب ابن ربيعة[4].

وروى صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا: « **من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له** »، خرّجه أبو داود[5].

---

(١) العلل (٥/٧٤/ب).

قلت: وإنما رجّح المرسل لاتفاق مالك ـ من رواية جمهور أصحابه ـ وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عليه، وهما إمامان جليلان، وأما الضحاك بن عثمان الذي وصله فهو متكلّم فيه، قال عنه في التقريب (رقم:٢٩٧٢): صدوق يهم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٢/٦٦٨/رقم:٩٩، ١٠٠) من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٣/٥٣٠/رقم:٣١٨٩) من طريق صالح بن عجلان، ومحمد بن عبد الله بن عباد. وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١/٤٨٦/رقم:١٥١٨) من طريق صالح بن عجلان وحده كلهم عن عباد بن عبد الله بن الزبير به.

(٣) انظر: صحيح مسلم (٢/٦٦٩).

(٤) هذا قول جمهور علماء السير والتراجم، فقد ذكر النووي في شرح صحيح مسلم (٧/٣٩ ـ ٤٠) عنهم أنهم قالوا: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل، وسهيل، وصفوان، وأمّهم اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري.

وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٣١٧) و(٤/١٦١)، والاستيعاب (٤/٢٧٠ ـ ٢٧١، ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، والسير (١/٣٨٤)، والإصابة (٤/٢٦٩ ـ ٢٧٠، ٢٨٣ ـ ٣٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٣/٥٣١/رقم:٣١٩١)، وكذا ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١/٤٨٦/رقم:١٥١٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٥٢٧/رقم:٦٥٧٩)، =

وقيل: معناه: لا شيء عليه كقول الله سبحانه: ﴿فلهم اللعنة﴾[1]، أي: عليهم، ﴿وإن أسأتم فلها﴾[2] بمعنى: فعليها[3].

وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٦٤)، وأحمد في المسند (٢/٤٤٤،٤٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٣)، وابن عدي في الكامل (٤/١٣٧٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤١٤/رقم:٦٩٦) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن صالح به.

واللفظ الذي عزاه المؤلف لأبي داود هو في رواية أبي بكر بن داسة (ل:٧٢/ب)، وهكذا في تحفة الأشراف (١٠/١١٥) ولفظ أبي داود المطبوع ـ وهي رواية اللؤلؤي ـ: « فلا شيء عليه ».

والحديث سنده ضعيف، صالح مولى التوأمة كان قد اختلط، يدل على ذلك أنه تارة يقول: « فلا شيء عليه »، وتارة: « فلا شيء له »، وتارة: « فليس له أجر »، كما ذكرها ابن القيم في تهذيب السنن (٤/٣٢٥ ـ مختصر المنذري ـ).

وقد قيل: إن ابن أبي ذئب سمع منه قديماً، لكن ذكر الحافظ في التهذيب (٤/٣٥٦) عن الترمذي أنه حكى عن البخاري عن أحمد بن حنبل: أنه سمع منه أخيراً، وروى عنه منكراً. ولو سُلّم أنه سمع منه قبل الاختلاط فصالحٌ في حدّ ذاته لا يُحتجّ به إذا تفرّد، ولا سيما إذا خالف غيرَه، وهذا الحديث قد تفرّد به، واضطرب فيه، ولأجله ضعّفه غيرُ واحد من أهل العلم، قال الإمام أحمد: « هو مما تفرّد به صالح مولى التوأمة ». انظر: الاستذكار (٨/٢٧٣).

وقال ابن حبان: في المجروحين (١/٣٦٢): « هذا خبر باطل، كيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي في المسجد على الجنازة لا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو ﷺ على سُهيل بن البيضاء في المسجد ».

وقال البيهقي: « هو مما يُعدّ من أفراد صالح مولى التوأمة، وصالحٌ مختلف في عدالته، وكان مالك بن أنس يجرّحه ». السنن الكبرى (٤/٥٢).

وقال ابن عبد البر: « لا يثبت عن أبي هريرة ». الاستذكار (٨/٢٧٣).

وقال البغوي في شرح السنة (٣/٢٤٦): « وهذا ضعيف الإسناد، ويُعدّ من أفراد صالح مولى التوأمة ».

وقال ابن الجوزي: « لا يصح ». العلل المتناهية (١/٤١٤/رقم:٦٩٦).

(١) سورة الرعد، الآية (٢٥) لكن بدون الفاء، أي: ﴿لهم اللعنة﴾.

(٢) سورة الإسراء، الآية (٧).

(٣) هذا التأويل ذكره أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٢٧٣) على فرض صحة الحديث، لكنه لم =

يصح كما تقدّم.

وذكر الخطابي في المعالم (٢٧٢/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٦/٣) تأويلاً آخر فقالا: « إن ثبت حديث أبي هريرة يُحمل على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله، ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى جنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه وأحرز أجر القيراطين ».

وللسندي قول ثالث، انظره في حاشية سنن ابن ماجه (٢٢٨/١) ط / دار المعرفة، لكن التأويلات قد يُقبل عند ثبوت الحديث، وقد تقدّم أنه لم يثبت، فلا يُعوّل عليها.

٥٧٤/ حديث: « **أنَّ عائشةَ وحفصةَ أصبحتا صائمتَين متطوّعتَين، فأُهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسولُ الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة ـ وبدرتني بالكلام ...** ».

فيه: « **اقضيا مكانه يوماً آخر** ».

في الصيام.

عن ابن شهاب ذكره(١).

هكذا هو في **الموطأ** مقطوع(٢).

وقال فيه عبد العزيز بن يحيى، وعبد الله بن ربيعة القُدامي، وطائفة عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

ولم يثبت موصولا عن مالك(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: قضاء التطوّع (١/٢٥٣/رقم:٥٠).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٤٨/رقم:٣٢٩٨) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٣١٩/رقم:٨٢٧).

ـ والقعنبي (ص:٢١٦).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٤٢٥/رقم:٩٧١).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:١٢٧/رقم:٣٦٣).

ـ وابن القاسم عند النسائي، وابن المظفر في غرائب مالك (ص:٩٤/رقم:٤٦).

ـ وابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني (٢/١٠٨).

ـ وإسحاق بن الفزات عند ابن المظفر في غرائب مالك (ص:٩٤/رقم:٤٦).

بل هي رواية جميع رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٦٦)، وتابع مالكاً عليه جمهورُ أصحاب الزهري كما سيأتي.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٦٦) من طريق عبد العزيز بن يحيى.

وابن المظفر في غرائب مالك (ص:٩٣/رقم:٤٥) من طريق عبد الله بن ربيعة القدامي، كلاهما عن مالك به.

=

وإسنادهما لا يصح؛ لأن عبد العزيز بن يحيي متروك.

قال العقيلي: « يحدّث عن الثقات بالبواطيل، ويدّعي من الحديث ما لا يعرف به غيره من المتقدّمين عن مالك وغيره ».

واتّهمه ابن عدي بسرقة الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٤٠٠)، والضعفاء للعقيلي (٣/١٩)، والكامل لابن عدي (٥/٢٠١٦)، وتهذيب الكمال (١٨/٢١٨)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٢٣)، والتقريب (رقم:٤١٣١).

ومثله عبد الله بن ربيعة.

قال الدارقطني: « متروك ».

وقال ابن حبان: « كانت تقلب له الأخبار فيجيب فيها، كان آفته ابنه، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار، ولعله أُقلب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً فحدّث بها كلّها ».

وقال العقيلي: « يروي عن مالك وهو ضعيف، يأتي بالمناكير وبما لا يُتابع عليه ».

وقال الذهبي: « أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب ».

انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٠٦)، والمجروحين (٢/٣٩)، والإرشاد للخليلي (١/٢٨٠ ـ ٢٨١)، والميزان (٢/٤٨٨)، واللسان (٣/٣٣٤).

وتابعهما مطرّف، أخرجه من طريقه ابن المظفر في غرائب مالك (ص:٩٢/رقم:٤٤)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ل:١٢١/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٦٧).

ومطرّف ثقة، لكن الراوي عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال فيه الدارقطني: « كذّاب يضع الحديث ».

وقال ابن حبان: « كان ممن يسرق الحديث، ويقلب الأخبار، يروي المتن الصحيح الذي هو مشهور بطريق يجيء به من طريق آخر، لا يشك من الحديث صناعته أنه كان يعملها، وكان لا يقول حدّثنا في روايته، كان يقول: قال لنا فلان بن فلان ».

انظر: سؤالات السهمي للدارقطني (ص:١٨٩/رقم:٢٣٣)، والمجروحين (١/٢١٥).

وعليه فالصحيح عن مالك، وكذا عن الزهري إرساله، ولذا قال المؤلف: « ولم يثبت موصولاً عن مالك ».

وقال ابن عبد البر: « وقد رُوي عن مطرف وروح بن عبادة كذلك مسندا عن عروة عن عائشة، وكذلك رواه القدامي، ولا يصح عنه عن مالك إلا ما في الموطأ ». التمهيد (١٢/٦٧).

ووصله جماعة عن الزهري، وخالفهم حفّاظُ أصحابه فقطعوه[1]، والمقطوع أصح؛ لأن عبد الملك بن جريج سأل الزهري عنه فقال: لم / أسمعه من عروة، ولكن

(١) الذين وصلوه عن الزهري هم:

١ ـ جعفر بن بُرقان، عند الترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه (١١٢/٣/رقم:٧٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٧/٢/رقم:٣٢٩١)، وأحمد في المسند (٢٦٣/٦)، وإسحاق بن راهويه في المسند (١٦٠/٢/رقم:١١٥)، وأبو يعلى في المسند (١٠١/٨/رقم:٤٦٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤).

وجعفر بن بُرقان ضعيف في حديثه عن الزهري، ضعّفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم.

انظر: العلل للإمام أحمد (١٠٣/٣ ـ رواية عبد الله ـ)، وتاريخ ابن معين ـ رواية الدوري عنه ـ (٨٤/٢)، والكامل (٥٦٣/٢)، وتهذيب الكمال (١١/٥)، وتهذيب التهذيب (٧٣/٢)، والتقريب (رقم:٩٣٢).

٢ ـ صالح بن أبي الأخضر، ذكره الترمذي في السنن (١١٢/٣) وأخرجه من طريقه: النسائي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢/رقم:٣٢٩٣)، وابن راهويه في مسنده (١٦٢/٢/رقم:١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٨/١٢).

وهو ضعيف على الإطلاق، وقد ضعّفه في الزهري خاصة أبو زرعة وابن حبان.

انظر: الجرح والتعديل (٣٩٥/٤)، وتهذيب الكمال (٨/١٣)، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٤)، والتقريب (رقم:٢٨٤٤).

٣ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عند النسائي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢/رقم:٣٢٩٤)، ومسلم في التمييز (ص:٢١٦).

وهو ثقة، لكن الراوي عنه يحيى بن أيوب المصري، وقد قال عنه في التقريب (رقم:٧٥١١): « صدوق ربما أخطأ ».

٤ ـ صالح بن كيسان، عند النسائي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢/رقم:٣٢٩٥).

وهو ثقة ثبت، لكن الراوي عنه يحيى بن أيوب المصري، وقد تقدّم قول الحافظ فيه أنه « صدوق ربما أخطأ ».

٥ ـ سفيان بن حسين، عند أحمد في المسند (١٤١/٦، ٢٣٧)، وذكره أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٤).

=

حدثني به ناس عن بعض من كان يسأل عائشة، فأنكر روايته عن عروة، وأحال على مجهولين عن مجهول.

وهو ضعيف في الزهري، ضعّفه الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم.

انظر: العلل لأحمد (رقم:٢٧،١٧٨- رواية المروذي ــ)، وتهذيب الكمال (١١/١٤٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٩٦)، والتقريب (رقم:٢٤٣٧).

٦ ـ عبد الله بن عمر العمري، عند مسلم في التمييز (ص:٢١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٠٨). وهو ضعيف.

٧ ـ إسماعيل بن أمية عند مسلم في التمييز (ص:٢١٦).

وهو ثقة، لكن الراوي عنه يحيى بن أيوب المصري.

٨ ـ ربيعة بن عثمان، عند ابن المظفر في غرائب مالك (ص:٩٦/رقم:٤٧).

وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (رقم:١٩١٣).

٨ ـ محمد بن أبي حفصة، ذكره الترمذي في السنن (٣/١١٢).

وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (رقم:٥٨٢٦).

أما الحفاظ الذين خالفوه، فهم:

١ ـ معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٧٦/رقم:٧٧٩٠)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٤٨/رقم:٣٢٩٦).

٢ ـ ابن جريج عند الترمذي في السنن (٣/١١٢)، ومسلم في التمييز (ص:٢١٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٧٦/رقم:٧٧٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٨٠).

٣ ـ عبيد الله بن عمر العمري، عند النسائي في الكبرى (٢/٢٤٨/رقم:٣٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٩).

٤ ـ سفيان بن عيينة، عند إسحاق بن راهويه في المسند (٢/١٦٢/رقم:١١٦).

٥ ـ ويونس بن يزيد الأيلي، عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٩).

٦ ـ يحيى بن سعيد القطان، عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٣٤٣).

ولأجل اتّفاق هؤلاء الحفاظ على الإرسال قال المؤلف: « والمقطوع أصح »، وذكر بعض القرائن لترجيح ذلك، وقال الحافظ ابن حجر: « توارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا ». فتح الباري (٢/٢٥٠).

ذَكَرَ هذا مسلم في كتاب **التمييز** له[1]، وذكر الترمذي نحوه[2].

وقال ابن عيينة: « سألوا الزهريّ وأنا شاهد، أهو عن عروة؟ فقال: لا ».

ذكر هذا النسائي[3]، وخَرَّج الحديث من طريق الزهري وزُميل عن عروة، عن عائشة وقال: « زميل ليس بالمشهور »[4].

---

(١) انظر: (ص:٢١٦ ـ ١١٧)، فقد أخرج الحديث فيه من طريق إسماعيل بن عقبة وعبد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم ذكر رواية ابن جريج وقال: فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري هذا الحديث عن التصحيح، فلا حاجة بأحد إلى التنقير عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من التقير والتنقير في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول، ففسد الحديث لفساد الإسناد.

(٢) أخرج الترمذي في السنن كتاب: الصيام، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه (١١٢/٣/رقم:٧٣٥) الحديث من طريق جعفر بن بُرقان موصولا، ثم قال: « ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلا، ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصح؛ لأنه رُوي عن ابن جريج، فذكره ... ».

وقول ابن جريج هذا ذكره عبد الرزاق أيضا في المصنف (٢٧٦/٤/رقم:٧٧٩١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٥٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤).

وممّن رجّح المرسل أبو زرعة الرازي، حكاه عنه ابن أبي حاتم في العلل (٢٦٥/١).

(٣) السنن الكبرى (٢٤٨/٢)، وذكره أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤) من طريق الحميدي عنه، ثم قال: فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري ـ وهما شاهدا عدل ـ بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصح وصل من وصله، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: « لا يصح حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة »، وكذلك قاله محمد بن يحيى الذهلي، واحتجّ بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينةبإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة. وانظر أيضا: المعرفة له (٣٤٣/٦).

(٤) لم أجده من طريق زميل في الكبرى مع وجود الطرق الأخرى فيه، وقد عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٥/١٢)، وكذا أخرجه مسلم في التمييز (ص:٢١٦)، وأبو داود في السنن (٨٢٦/٢/رقم:٢٤٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٢).

وإسناده ضعيف لجهالة حال زميل، وهو زُميل بن عباس القرشي مولى عروة بن الزبير، قال البخاري: « لا يُعرف له سماع من عروة، ولا تقوم به حجة ».

=

وخرّجه أيضا من طريق عمرة وعائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، وعلّل هذين الطريقين أيضا[1].

وقال أحمد: « لا أدري من هو ».

وسبق قول النسائي فيه: « ليس بمشهور ». وقال الحافظ: « مجهول ». وذكره في فتح الباري (٤/٢٥٠) ثم قال: ضعّفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زُميل.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/٤٥٠)، وتهذيب الكمال (٩/٣٨٩ ــ ٣٩١)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٩٣)، والتقريب (رقم:٢٠٣٦).

(١) انظر: السنن الكبرى (٢/٢٤٨/رقم:٣٢٩٩، ٣٣٠٠) وتصحفت فيه « عمرة » إلى « عروة »، وقد أخرجه أيضا مسلم في التمييز (ص:٢١٧/رقم:١٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٠٩)، وابن حزم في المحلى (٤/٤١٩) كلهم من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: « أصبحت صائمة أنا وحفصة »، فذكرته، قوّاه ابن حزم فقال: « ليس انفراد جرير بإسناده علة؛ لأن جريرا ثقة ». كذا قال، ولكن خطّأ جريراً في روايته هذه وأنكرها غيرُ واحد من الأئمة، فروى البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٨١) عن أبي بكر الأثرم أنه قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: تحفظه عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة: « أصبحت أنا وحفصة صائمتين »؟ فأنكره وقال: من رواه؟ قلتُ: جرير بن حازم. فقال: « جرير كان يحدّث بالتوهّم ».

وروى من طريق أحمد بن منصور الرمادي أنه قال: قلت لعلي بن المديني: يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: « أصبحت أنا وحفصة صائمتين »؟ فقال لي: من روى هذا؟ قلتُ: ابن وهب، عن جرير، عن يحيى بن سعيد. قال: فضحك، فقال: « مثلك يقول مثل هذا، حدّثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري: أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين ».

وكذا أنكره مسلم في التمييز فقال: « وأما حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فلم يسنده عن يحيى إلا جرير بن حازم لم يُعن في الرواية عن يحيى، إنما روى من حديثه نزرا ولا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة ».

وأعلّه النسائي أيضا كما حكاه المصنف فقال: « هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم « ولكن سأصوم يوما مكانه » ».

ووهّمه أيضا الدارقطني في العلل (٥/ل:١٢١) فقال: « وأما حديث يحيى بن سعيد والخلاف عنه =

فإن الفرج بن فضالة وجرير بن حازم روياه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، ووهما فيه، وخالفهما حماد بن زيد، وعباد بن العوام، ويحيى بن أيوب، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري مرسلا ».

فتعيّن بذلك أنّ الثقة قد يهم ويخطئ، ولذلك ذكر ابن رجب في شرح العلل (٢/٧٨١ ـ ٨١٢) قوما هم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية الشيوخ، قال: وهؤلاء جماعة كثيرون، فذكر منهم جرير بن حازم وعدّ من أوهامه هذا الحديث.

وأما حديث عائشة بنت طلحة عنها:

فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٠٩) من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عمّته عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنّا قد خبّأنا لك حيساً، فقال: « أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قرّبيه، سأصوم يوما مكان ذلك ».

وهكذا أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٥) من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، عن سفيان به.

والحديث صحيح، ما عدا اللفظة الأخيرة منه، وهي: « سأصوم يوما مكان ذلك »، فإنها شاذّة تفرّد بها سفيان بن عيينة عن بقية أصحاب طلحة الثقات.

فإن الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة ... (٢/٨٠٨/رقم:١٦٩، ١٧٠) من طريق عبد الواحد بن زياد ووكيع.

والدارقطني في السنن (٢/١٧٦ ـ ١٧٧) من طريق سفيان الثوري، كلهم عن طلحة بن يحيى به، من غير هذه الزيادة.

وهذه الزيادة حدّث بها ابن عيينة في آخر حياته، فقد قال الشافعي رحمه الله: « سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه: « سأصوم يوما مكانه ذلك »، ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه: « سأصوم يوما مكان ذلك » »، ذكره الطحاوي في شرح المعاني (٢/١٠٩) عقب روايته لهذا الحديث، وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٥)، وعلّق (أي البيهقي) عليه بقوله: « وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحدٌ، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد ابن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عُبيد، وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة ».

=

وخرّجه الدارقطني في **العلل** من طرق عن عائشة، ثم قال: ليس فيها كُلّها شيء ثابت[1].

وإلى هذا ذهب مسلم في **التمييز**، وهّن الحديث وذكر أن إسناده فاسد[2].

ورُوي في معناه عن عائشة: « **أنّ رسولَ الله ﷺ قال لها يوما: هل عندكم شيء؟ قالت: لا، قال: فإني صائم، قالت: ثم أُهدي لنا حيس فأكل منه، ثم قال: قد كنت أصبحت صائما** ». خرّجه مسلم في **الصحيح** من طريق عائشة بنت طلحة عنها[3].

وفي **الصحيح**، في قصة سلمان وأبي الدرداء قال: إني صائم، فقال سلمان: أقسمت عليك إلا ما طعمت، فأكل معه، وصوّب رسول الله ﷺ ذلك[4].

ورُوي في هذا الباب حديث عن ابن عباس مرفوعا، خرّجه النسائي من طريق عكرمة عنه وقال: هو منكر[5].

هذا وكان الدارقطني يرى أن الخطأ من عمرو بن العباس الباهلي؛ لأنه قال: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، لم يُتابع عليه.

لكن تقدّم عند الطحاوي أن الشافعي أيضا رواه عن ابن عيينة كذلك، ولذلك ردّ البيهقي عليه قائلا: « ويزعم (أي الدارقطني) أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره و لم يتابع عليه، وليس كذلك فقد حدّث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ ».

(١) العلل (٥/ل:١٢٠ ـ ١٢٢).

(٢) التمييز (ص:٢١٦ ـ ٢١٧).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة .. وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (٢/٨٠٨ ـ ٨٠٩/رقم:١١٥٤).

ويلاحظ أن هذا الحديث بمعنى الحديث السابق في إباحة الإفطار فقط، ولذا أورد المؤلف بعده الأحاديث المبيحة للإفطار من غير إيجاب القضاء بعد أن أعلّ الأحاديث الموجبة للقضاء.

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع و لم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (٢/٥٠/رقم:١٩٦٨).

(٥) أخرجه في الكبرى (٢/٢٤٩/رقم:٣٣٠١)، وكذلك الطبراني في المعجم الكبير =

وجاء عن أمّ هانىء مرفوعا: « / **الصّائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر** »، خرّجه النسائي والترمذي وأبو داود، وقال فيه النسائي: هذا حديث مضطرب، ووهّنه، وضعّف رواته. ١٦٨/ب

قال الترمذي: حديث أم هانىء في إسناده مقال[1].

(١١/٣٦٣/رقم:١٢٠٢٧)، وفي الصغير (ص:٢١٠/رقم:٤٨٩)، وفي مسند الشاميين (١/٢٧) من طريق خطاب بن القاسم، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ دخل على حفصة وعائشة »، فذكره. وتتمة كلام النسائي كما في التحفة (٥/١٣٠): خُصيف ضعيف في الحديث، وخطّاب لا علم لي به.

قلت: سبب حكمه عليه بالنكارة تفرّد خصيف به وهو ضعيف من جهة الحفظ، وبه أعلّه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٤٣٣).

(١) حديث أم هانئ ورد من طرق:

١ ـ أبو صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٥١/رقم:٣٣٠٨)، وأحمد في المسند (٦/٤٢٤)، وإسحاق في مسنده (٥/٣٠/رقم:٢١٣٣)، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٤١١/رقم:١٠٠٠) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن أبي صالح به.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

كذا قالا، وقد أعلّه النسائي بسماك وشيخه أبي صالح حيث قال: « وأما حديث أم هانئ فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، وليس هو ممّن يُعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين »، وقال في شيخه أبي صالح: « يختلفون في اسمه، فقيل: اسمه باذان، وقيل: باذام، وهو ضعيف الحديث ».

وتعليله بالاضطراب هو كالتالي:

ـ رواه حاتم بن أبي صغيرة عنه، عن أبي صالح، عن أم هانئ، كما تقدّم.

ـ ورواه أبو الأحوص عنه عند الترمذي في السنن، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣/١٠٩/رقم:٧٣١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٢٥٠/رقم:٣٣٠٦) عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ.

ـ ورواه حماد بن سلمة عنه، عند أحمد في المسند (٦/٣٤٣، ٤٢٤)، والدارمي في السنن، كتاب: الصوم، باب: فيمن يصبح صائما تطوعاً ثم يفطر (٢/١٦) عن هارون بن بنت أم هانئ، أو ابن أم

هانئ، عن أم هانئ.

ـ ورواه شعبة عنه، عند الطيالسي في المسند (ص:٢٢٥/رقم:١٦١٨) فقال: ابنا أم هانئ.

ـ وتارة يقول: عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٥١/رقم:٣٣٠٧).

ـ وتارة يرويه عن أبي صالح مرسلا، أخرجه أيضا النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٥١/رقم:٣٣٠٩).

ولأجل هذا قال الترمذي: حديث أم هانئ في إسناده مقال.

وذكر الدارقطني أيضا في السنن (٢/١٧٤ ـ ١٧٥) هذه الوجوه، ثم قال: « اختلف عن سماك فيه، وإنما سمعه سماك من ابن أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ ».

قلت: ابن أم هانئ مبهم لا يُعرف، وإن كان هو هارون ـ كما تقدّم في بعض الطرق ـ فهو مجهول كما في التقريب (رقم:٧٢٥١).

٢ ـ جعدة، عن أم هانئ:

أخرجه الترمذي في السنن (٣/١٠٩/رقم:٧٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٢٤٩/رقم:٣٣٠٢)، وأحمد في المسند (٦/٣٤٣)، والطيالسي في المسند (ص:٢٢٥/رقم:١٦١٨)، والدارقطني في السنن (٢/١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٦) من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة به.

وهذا الإسناد منقطع، قال النسائي: « وأما حديث جعدة فإنه لم يسمعه من أم هانئ، ذكره عن أبي صالح، عن أم هانئ ».

فرجع الحديث إلى أبي صالح، وتقدّم الكلام عليه.

٣ ـ عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ:

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: الرخصة في ذلك (٢/٨٢٥/رقم:٢٤٥٦)، وإسحاق في مسنده (٥/٢٩/رقم:٢١٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٤٢٥/رقم:١٠٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح .. وفيه: قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة؟ فقال لها: أكنتِ تقضي شيئا؟ قالت: لا؟ قال: فلا يضرّك إن كان تطوّعا.

وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

فهذه ثلاثة طرق للحديث، كل طريق منها لا يخلو من علّة، إلا أنه يتقوى بمجموع طرقه لا سيما وقد حسّن الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/٣٣١) الطريق الأخير منها، كما صححه

=

الحاكم من الوجه الأول، ووافقه الذهبي، وأقرّهما الشيخ الألباني في آداب الزفاف (ص:٨٤) بناء على عدم تفرّد سماك به، وصححه في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٦٥)، وصحيح سنن الترمذي (١/٢٢٣)، وصحيح الجامع (٣/٢٦٢/رقم:٣٧٤٨).

ثم إن له شاهدا من حديث عائشة عند النسائي في السنن كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام (٤/٥٠٦ ـ ٥٠٧/رقم:٢٣٢١،٢٣٢٢)، وسنده صحيح.

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي في السنن (٤/٢٧٩)، وحسّن الحافظ إسناده في فتح الباري (٤/٢٤٧)، فهو بمجموع هذه الطرق والشواهد حسن.

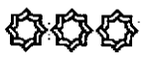

٥٧٥/ **حديث:** « **مباشرة الحائض** ».

في الطهارة.

عن نافع: أنّ عبيد الله بن عبد الله بن عمر[١] أرسل إلى عائشة يسألها عن ذلك فقالت: « **لِتَشُدَّ إزارَها على أسفلها، ثم يباشرُها إن شاء** »[٢].

ولم يرفعه، وهذا داخل في حكم المرفوع للمشاهدة[٣].

وقد رُوي مرفوعا عنها، وعن ميمونة، وأم سلمة، خُرّج في **الصحيحين** عن جميعهن[٤].

وقالت ميمونة: « **كان النبي ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يغطي الفخذين والركبتين مُحتجِزةً به** »، خرّجه النسائي، وابن أبي شيبة[٥].

---

(١) في الأصل: « أن عبد الله بن عبد الله بن عمر » وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه كما في الموطأ.

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (١/٧٥/رقم:٩٥).

(٣) قال الباجي: « سؤال عبيد الله عائشة ــ وإن كان من أهل النظر والاستدلال ــ لموضعها من رسول الله ﷺ، وأنها عرفت ذلك من فعله مراراً فسألها عن ذلك ». المنتقى (١/١١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: من سمّى النفاس حيضا، وباب: مباشرة الحائض فوق الإزار (١/١٣ ـ ١٤/رقم:٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، وباب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (١/٢٤٢ ـ ٢٤٣/رقم:١، ٢، ٣، ٥).

وليس في حديث أم سلمة التصريح بالمباشرة لكن ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٦٢) أنها إذا عادت إليه في ثوب واحد معه أنه يباشرها.

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض (١/١٦٦/رقم:٢٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٦) من طريق ابن شهاب، عن حَبيب مولى عروة، عن بُدَيّة ــ ويقال نَدَبَة ـ مولاة ميمونة، عن ميمونة به.

إسناده جيّد، وحبيب مولى عروة ـ وهو الأعور ـ ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣١٢ ـ ٣١٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/١١٣)، ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا، وروى عنه =

واختُلف في الذي سأل عائشة. فقيل: هو عبد الله بن عمر[1]، وقيل: ابنه عبيد الله[2].

جماعة، واحتج به مسلم في الإيمان، باب: كون الإيمان بالله أفضل الأعمال (١/٨٩/رقم:١٣٦)، ووثّقه ابن حبان (٦/١٨٠).

وأما نُدبة فقد اختلف في ضبط اسمها، قال ابن حجر في التبصير (١/٧٢): « الأكثر قالوه هكذا أي بضم النون وسكون الدال، وفتح الموحدة، وقاله معمر بفتح النون وضمها، وقاله يونس عن ابن شهاب: بُديّة بضم الموحدة، وفتح الدال، وتشديد المثناة من تحت ».

وقد ذكرها الذهبي في الميزان (٦/٢٨٤) في النساء المجهولات، لكن وثّقها ابن حبان في الثقات (٥/٤٨٧)، وحكى الحافظ في اللسان (٧/٥٣١) توثيقه لها.

والحديث من هذا الوجه أخرجه أيضا أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١/١٨٣/رقم:٢٦٧)، وأحمد في المسند (٦/٣٣٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٣٢١/رقم:١٢٣٣، ١٢٣٤)، وأبو يعلى في المسند (١٣/٢١/رقم:٧١٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١١ ـ ١٢/رقم:١٦ ـ ٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣١٣) كلهم من طرق عن الزهري به.

وصححه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٢٠٠/رقم:١٣٦٥)، وحسّنه المنذري في مختصره (١/١٧٥)، كما صححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم:٢٣٩).

ولعل ذلك لما ورد له من شواهد ومتابعات، فقد تقدّم أن البخاري ومسلما أخرجاه من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت: « كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حُيّض »، وكذا رواه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (١/٢٤٣/رقم:٤) من حديث كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: « كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب »، وتقدّم أيضا حديث عائشة وأم سلمة بمعناه.

(١) قاله أبو مصعب الزهري (١/٦٤/رقم:١٦١)، والقعنبي (ص:٧٥)، وسويد بن سعيد (ص:٧٣ ـ تحقيق عبد المجيد التركي ـ)، والشيباني (ص:٤٩/رقم:٧٣).

(٢) قاله يحيى الليثي، ورجح الخشني رواية الجماعة بأنها هي المحفوظة، وما وقع في رواية يحيى وهم منه. أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٠).

قلت: ويؤيده قول الباجي السابق.

وانظر مرسل[1] زيد بن أسلم[2]، ومرسل ربيعة[3].

(١) في الأصل « مسند » وهو خطأ.

(٢) سيأتي في المراسيل (برقم:١٨).

(٣) سيأتي حديثه (برقم:١٥).

٥٧٦/ حديث: « ويل للأعقاب من النار ».

في الوضوء.

بلغه عن عائشة مرفوعا[١].

وفيه قصة أخيها عبد الرحمن، وكان شقيقها، وهو الذي أردفها للعمرة في حجة الوداع.

روى هذا الحديث جماعة عن سالم الدّوسي، عن عائشة، وهو سالم سَبَلان مولى شدّاد. خرّجه مسلم عنه[٢].

ورواه أيضا أبو سلمة عن عائشة، ذكره الدارقطني[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء (١/٤٨/رقم:٥).

قال الزرقاني: « هذا البلاغ يحتمل أن يكون بلغ الإمام من تلميذه ابن وهب، أو من مخرمة، فقد رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه. ومن طريق ابن وهب أيضا عن حيوة، عن محمد بن عبد الرحمن، كلاهما عن سالم مولى شدّاد قال: دخلت على عائشة يوم توفي سعد ». شرح الزرقاني على الموطأ (١/٧٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/٢١٣ ـ ٢١٤/رقم:٢٥) من طريق بكير بن عبد الله الأشج ومحمد بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن ونُعيم بن عبد الله، عن سالم به.

وراه إسحاق في مسنده (٢/٥٣٥/رقم:١١١٨) من طريق عمران بن بشير، وفيه: أن عبد الرحمن ابن أبي بكر أساء الوضوء فقالت له عائشة ذلك، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه في العلل (٥/ل:٧٢/ب) من طريق سعيد المقبري عنه.

وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب (١/١٥٤/رقم:٤٥٢)، وأحمد (٦/٤٠)، والحميدي (١/٨٧/رقم:١٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨)، والبيهقي في المعرفة (١/٢١٥) كلهم من طرق عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبي سلمة قال: رأت عائشة عبد الرحمن يتوضأ، فقالت: أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ويل للعراقيب من النار ».

إسناده حسن لكن الحديث صحيح لورود أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صححه ابن حبان (الإحسان) (٣/٣٤١ ـ ٣٤٢/رقم:١٠٥٩)، والألباني في =

وجاء نحوه عن جابر، / وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو[1]، وغيرهم[2]. ١٦٩/أ

صحيح سنن ابن ماجه (١/٧٥).

هذا وقد تقدّم أن مسلماً رواه من طريق أبي سلمة وغيره عن سالم عن عائشة فيقال: يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة وهو قد سمعه من سالم عنها، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٨/٢٤).

(١) في الأصل: « عبد الله بن عمر » والصواب ما أثبته كما سيأتي في التخريج.

(٢) روى الترمذي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء ويل للأعقاب من النار (٥٨/١/رقم:٤١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « ويل للأعقاب من النار »، ثم قال: « وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحارث، ومعيقيب، وخالد ابن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان ».

فحديث جابر أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب (١٥٥/١/رقم:٤٥٤) من طريق أبي الأحوص، وأحمد (٣٦٩/٣، ٣٩٠) من طريق شعبة وإسرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كَرِب عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ويل للعراقيب من النار ».

قال البوصيري: « هذا إسناد رجاله ثقات ... أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث عائشة إلاّ أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخرة ». مصباح الزجاجة (١٨٢/١).

قلت: نعم هو يدلس، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص١٠١)، لكن الراوي عنه في هذا الحديث شعبة بن الحجاج وقد كفانا تدليسه فلا يضر، ووأما اختلاطه ، فقد أنكره الذهبي في الميزان (٢٧٠/٣) حيث قال:« إنه شاخ ونسي و لم يختلط» وكذا أنكره العلائي في المختلطين(ص: ٩٤) فقال: «و لم يعتبر الأئمة ماذكر من اختلاط أبي إسحق ، احتجوا به مطلقاً ، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيئ من حديثه» .

ولجابر فيه طريقان آخران أيضاً، أخرجه أحمد (٣١٦/٣) عن أبي معاوية، عن الأعمش عن أبي سفيان وهو طلحة بن نافع القرش لأن حفيده إسرائيل وكذا أبو الأحوص ممن رويا عنه هذا الحديث، وهما ممن أخرج الشيخان ي عن جابر قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضّأون فلم يمس أعقابهم الماء، فقال: « ويل للأعقاب من النار » وإسناده على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣٩٣/٣)، والبخاري في التاريخ (٢١٠/٥) من طريق يزيد بن عطاء عن أبي =

إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب وعبد الله بن مرثد، عن جابر بن عبد الله، به.

ويزيد بن عطاء ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال عنه الحافظ ابن حجر: « لين الحديث »، لكنه توبع.

انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٢١٠)، والتقريب (رقم:٧٧٥٦).

وأما حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص فهو مما اتفق عليه الشيخان. انظر: صحيح البخاري كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب (١/٧٣، ٧٤/رقم:١٦٣، ١٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/٢١٤، ٢١٥/رقم:٢٤١، ٢٤٢).

وحديث عبد الله بن الحارث الزَّبيدي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٨٤/رقم:١٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (كما في المجمع ١/٢٤٠)، والدارقطني في السنن (١/٩٥)، والحاكم (١/١٦٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

والبيهقي في السنن الكبرى (١/٧٠) كلهم من طريق الليث عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار ».

إسناده صحيح، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٥٣): « وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء ».

وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أحمد (٤/١٩١) والحارث بن أبي أسامة (١/٢١٦/رقم:٧٩ ـ بغية الباحث ـ)، من طريق عبد الله بن لهيعة، ثنا حيوة بن شريح، عن عقبة، عن عبد الله بن الحارث به.

وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، لكن تقدّم له متابع من قبل الليث.

وكذا تابعه عبد الله بن وهب عند أحمد (٤/١٩١) موقوفاً ولم يرفعه لكنه في حكم الرفع؛ لأن التواعد بالنار ونحو ذلك مما لا مجال للنظر فيه.

وأما حديث معيقيب فقد أخرجه أحمد (٣/٤٢٦) و(٥/٤٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣٥٠/رقم:٨٢٢) وابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٢٨) من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب قال: قال رسول الله ﷺ: « ويل للأعقاب من النار ».

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٤٠): « رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن عتبة، والأكثر على تضعيفه، والأمر كما قال الهيثمي؛ فإن أيوب بن عتبة وهو اليمامي ضعفه أكثر النقاد إلا ما

=

ورد عن الإمام أحمد أنه قال: « ثقة »، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ». ويؤيّد قول الإمام أحمد من أنه لا يقيم حديث يحيى ما ورد في العلل لابن أبي حاتم (٧٣/١) أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: « إنما هو عن يحيى عن سالم سبلان عن عائشة » كما تقدّم ذلك عند مسلم.

وقال أبو زرعة: « حديث أهل العراق عنه ضعيف، وحديثه باليمامة أصح ».

فالحاصل أن الإسناد ضعيف لأجل أيوب هذا لكنه ينجبر بما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٠/٢٠/رقم:٨٢٣) من طريق محمد بن أبي السري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب به. وهذا الإسناد فيه محمد بن أبي السري، قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٦٢٦٣): « صدوق له أوهام كثيرة »، ومن أوهامه أنه زاد راوياً بين يحيى وأبي سلمة، لكنه قوي في المتابعات، وأما أصل الحديث فهو صحيح لشواهده الكثيرة.

انظر: ترجمة أيوب بن عتبة في: سؤالات الدارمي لابن معين (١٢٣، ٤٨٩)، والعلل للإمام أحمد (٥٩٦/٢/رقم:٣٨٢٦)، و(١١٧/٣/رقم:٤٤٩١)، وتهذيب الكمال (٤٨٤/٣ ـــ ٤٨٨)، وتهذيب التهذيب (٣٥٧/١، ٣٥٨)، التقريب (ص: ١١٨).

وأما حديث خالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن سفيان فقد أخرجه ابن ماجه في السنن (١٥٥/١/رقم:٤٥٥) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا شيبة بن الأحنف عن أبي سلاّم الأسود، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري، عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال: « أتّموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار ».

والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٣٣٢/١/رقم:٦٦٥) من طريق الوليد مطولاً وفيه: « فأسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار »، قال الهيثمي في المجمع (١٢١/٢): « رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وإسناده حسن ».

قلت: نعم، رواه أبو يعلى في المسند (١٣٩/١٣ ـ ١٤٠/رقم:٧١٨٤) و(٣٣٣/١٣/رقم:٧٣٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٥/٤، ١١٦/رقم:٣٨٤) لكن ليس فيه هذا اللفظ «ويل للأعقاب من النار ».

قال البوصيري: « هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفاً ». مصباح الزجاجة (١٨٢/١).

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٧٦/١)، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٧٢) بعد نقله قول الهيثمي: هو كما قال لولا أن الوليد بن مسلم كان يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بتحديث شيخه ومن فوقه.

=

٥٧٧/ **حديث: « مَا مِن نبيّ يموتُ حتى يُخيَّر ... ».**

فيه: « **اللهمَّ الرَّفيقَ الأعلى** ».

في الجنائز.

بلغه عن عائشة[١].

رُوي هذا عنها من طرق، خرّجه البخاري عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وغيره عن عائشة[٢].

وتقدّم لعبّاد عنها طرفٌ منه[٣].

٥٧٨/ **حديث: « كانت إذا ذكرت أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائم تقول: وأيُّكُم أملكُ لنفسه من رسول الله ﷺ ».**

في الصيام.

بلغه عن عائشة[٤].

هذا مقطوع، والمرفوع منه التقبيل في حال الصيام.

الهيثمي والبوصيري، والحديث صحيح بشواهده السابقة.

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٦).

(٢) أخرجه في الصحيح كتاب: المغازي، باب: آخر ما تكلّم به النبي ﷺ: اللهم الرفيق الأعلى (٣/١٨٧/رقم:٤٤٦٣)، وكتاب: الدعوات، باب: دعاء النبي ﷺ: اللهم الرفيق الأعلى (٤/١٦٢/رقم:٦٣٤٨)، وكتاب: الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٤/١٩٢/رقم:٦٥٠٩) من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة قالت: فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: « لم أقف على تعيين من أبهمهم الزهري بقوله: في رجال من أهل العلم، لكن روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابنُ أبي مليكة وذكوان مولى عائشة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، فيمكن أن يكون الزهري عناهم أو بعضهم ». فتح الباري (١١/١٥٤).

(٣) (برقم:٥٣٩).

(٤) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم (١/٢٤٤/رقم:١٨).

هذا مقطوع، والمرفوع منه التقبيل في حال الصيام.

وجاء هذا من وجوه: رواه القاسم وغيره عن عائشة[1].

وقد تقدّم لعروة عنها من طريق هشام[2]، وانظره في مسند أم سلمة[3].

فصل:

حمل مالكٌ رحمه الله قولَ عائشة هذا على كراهة القُبَل للصّائم، والتحذير منه وترك التأسي فيه بالرسول الله ﷺ؛ لعدم التساوي في ملك النفس، وقهرها عمّا عسى أن يدعو القبل إليه من الجماع ونحوه.

وحمله غيره على إباحة القُبل على الإطلاق، وإنكار التورّع عنه بقمع النفس وملكها، وكأنّها قالت: قد كان رسولُ الله ﷺ أملكَ لنفسه، وأتقى لربّه، وأورعَ عن الشُّبهات منكم، فلو كان إثما لكان هو أبعد الناس منه وأولاهم بتركه، وأقدرهم على التنزّه عنه، كما جاء في حديث أم سلمة وغيرها.

وكلا القولين محتمل، ولكلٍّ وجه[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصيام، باب: المباشرة للصائم (٢/٣٧/رقم:١٩٢٧) من طريق الأسود بن يزيد، ومسلم في الصحيح كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٢/٧٧٦ ـ ٨٧٨/رقم:٦٢ ـ ٧٣) من طريق عروة، والقاسم، والأسود، وعلقمة، ومسروق، وعمرو بن ميمون، وعلي بن الحسين، كلهم عن عائشة به.

وأورده ابن حزم في المحلى (٤/٣٣٨ ـ ٣٣٩) من طريق عروة وعلقمة عنها ثم قال: وقد رُوِّينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعلي بن الحسين، وعمرو بن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، كلهم عن عائشة بأسانيد كالذهب.

(٢) تقدّم حديثه (برقم:٥١٠).

(٣) سيأتي حديثها (برقم:٥٩٧).

(٤) اختلف أهل العلم من الصحابة وغيرهم في القبلة للصائم، فكرهها ابن عمر، وابن مسعود، وعروة بن الزبير، وهو المشهور عند المالكية، ورخّص فيها آخرون كعمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة، وبه قال عطاء والشعبي وأحمد وإسحاق، ومنهم من كرهها للشاب دون الشيخ وهو المشهور عن ابن عباس، قال ابن عبد البر: لم يأخذ مالك بقول ابن عباس في ذلك، =

ولسنا نذهب في هذا المختصر إلى الترجيح، بل نقتصر فيه على الإيماء / والتلويح. ١٦٩/ب

٥٧٩/ **حديث:** « **بئسَ ابنُ العَشيرة ...** ».

فيه: الضحك معه، وفيه: « **إنَّ من شرِّ النّاس من اتّقاه النّاسُ لشرّه** ».

في الجامع، باب: حسن الخلق.

بلغه عن عائشة: أنَّ رجلا استأذن[1].

وهو عند بعض رواة **الموطأ**، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنّه بلغه عن عائشة[2].

وهذا مقطوع أيضاً، وقد رواه عروة وغيره عن عائشة، خُرّج في **الصحيحين** من طريق محمد بن المنكدر، عن عروة عنها[3].

وذهب فيها مذهب ابن عمر وهو شأنه في الاحتياط، واستحبّها ابن حزم وفرّق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك، وهو قول الثوري والشافعي.

ولكل وجه كما قال المؤلف.

انظر: سنن الترمذي (٣/١٠٦)، والموطأ (١/٢٤٣ ـ ٢٤٤)، والمدوّنة (١/١٩٦ ـ ١٩٩)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/١٣)، والتمهيد (٥/١١٠)، والاستذكار (١٠/٦٢)، والمنتقى (٢/٤٧)، والمحلى (٦/٢٠٥)، وشرح السنة (٣/٤٨٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧/٢١٦، ٢١٧)، وفتح الباري (٤/١٧٨، ١٧٩).

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق (٢/٦٨٩/رقم:٤).

(٢) هكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٦٠)، والتجريد (ص:٢٤٧)، ولم يصرّح به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا (٤/٩٧/رقم:٦٠٣٢)، وباب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٤/١٠١/رقم:٦٠٥٤)، وفي باب: المداراة مع الناس (٤/١١٥/رقم:٦١٣١)، ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يتقي فحشه (٤/٢٠٠٢/رقم:٧٣).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في حسن العشرة (٥/١٤٥/رقم:٧٤٩٢) من طريق أبي سلمة، عن عائشة نحوه.

=

فصل:

الرجل المستأذن المذكور في هذا الحديث هو عُيَيْنة[1] بن حصن بن حذيفة بن بدر[2] الفزاري، كان سيّد قومه، أحمق مطاعا، أعرابيا جافياً[3].

رُوي في حديث آخر أنه دخل على النبي ﷺ بغير إذن وعنده عائشة، فأعجبته وقال: من هذه الحميراء؟ وسأل النبي ﷺ أن ينزل له عنها[4]، فألان له

وأخرجه أبو داود أيضا في السنن (٥/١٤٦/رقم:٧٤٩٣) من طريق الأعمش.

وإسحاق في مسنده (٣/٦٢٢/رقم:٦٥٥) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن مجاهد، عن عائشة به.

وفي سند إسحاق ليث، وقد تُرك حديثه لاختلاطه كما في التقريب (رقم:٥٦٨٥)، لكن تابعه الأعمش عند أبي داود فيحسن به.

(١) عُيينة: بضم عين وفتح تحتيّة وسكون أخرى فنون قبل الهاء، تصغير عين.

قال ابن قتيبة: كان اسمه حذيفة، فأصابته لقوة فجحظت عينه فسمّي عيينة. المعارف (ص:٣٠٢)، وتوضيح المشتبه (٦/١٧١)، ونزهة الألباب في الألقاب (٢/٤٣)، والمغني في ضبط الأسماء (ص:١٨٣).

(٢) تحرّف في الأصل إلى: زيد.

(٣) سمّاه رسول الله ﷺ الأحمق المطاع لموقفه الجاف معه كما سيأتي.

انظر: الاستيعاب (٩/٩٧)، والدرر (ص:٢٥٥)، والإصابة (٧/١٩٥ ـ ١٩٦).

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٩/٩٧ ـ ٩٨) عن سُنيد، والحافظ ابن حجر في الإصابة (٧/١٩٥ ـ ١٩٦) عن سعيد بن منصور، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي مرسلا.

قال الحافظ: « رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني موصولا من وجه آخر عن جرير: أنَّ عيينة بن حصن دخل على النبي ﷺ، فذكره ».

قلت: هو في المعجم الكبير له (٢/٣٠٥/رقم:٢٢٦٩)، قال الهيثمي في المجمع (٨/٤٥): رواه الطبراني عن شيخه علي بن سعيد بن بشير، وهو حافظ رحّال، قيل فيه: ليس بذاك، وبقية رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن محمد وهو ثقة.

الرسول ﷺ في القول، وتألّفه على الإسلام واستماله بالعطاء[1]، فأسلم هو وقومه، وكانوا آلافا، قيل: قبل الفتح، وقيل: بعده[2].

ودخل عُيينة مع ابن أخيه الحُرُّ بن قيس[3] على عمر، فقال له: يا ابن الخطاب! والله ما تقسم بالعدل، ولا تُعطي الجَزْل، فغضب عمر، وهمَّ أن يوقع به، فقال له ابن أخيه ـ وكان من جلساء عمر ـ: يا أمير المؤمنين! إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿خذ العفو، وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين﴾[4]، وهذا من الجاهلين، فخلّى عنه[5].

---

(١) روى مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (٢/٧٣٧/رقم:١٣٧) من حديث رافع بن خديج: « أن رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعُيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة إبل ... ».

وانظر أيضا: طبقات ابن سعد (٣/١١٦)، وسنن سعيد بن منصور (ص:٣٧٢/رقم:٢٩٠٠).

(٢) ذكر القولين ابن عبد البر، وابن الأثير، وحكى الحافظ عن ابن السكن أنه أسلم قبل الفتح، وشهدها وشهد حُنيناً والطائف، وبعثه رسول الله ﷺ لبني تميم فسبى بعض بني العنبر، ثم كان ممّن ارتدّ في عهد أبي بكر الصديق، ومال إلى طليحة فبايعه ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء سكان البوادي.

قلت: ومواقفه في الإسلام، وكذا مع عمر بن الخطاب لم تكن محمودة كما سيأتي.

انظر: الاستيعاب (٩/٩٧ ـ ٩٨)، وأسد الغابة (٤/٣١٨)، والإصابة (٧/١٩٥).

(٣) هو الحُرّ ـ بضم الحاء المهملة، وتشديد الراء ـ بن قيس الفَزَاري ابن أخي عيينة بن حصن، كان أحد وفد بني فَزَارة الذين قدموا على النبي ﷺ مرجعه من تبوك.

انظر: توضيح المشتبه (٢/٣١٤)، وزاد المعاد (٣/٦٥٣)، والإصابة (٢/٣٣٣).

(٤) سورة الأعراف: الآية: (١٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ (٣/٢٣١/رقم:٤٦٤٢) من حديث ابن عباس، وليس فيه: فخلى سبيله، وقد ذكر الأبي في إكمال إكمال المعلم (٧/٣٨).

وقيل: إنَّ الرّجل / الداخل على رسول الله ﷺ المتقي لشرّه هو مخرمة بن ١٧٠/أ
نوفل بن أهيب بن عبد مناف القرشي، الزهري، والد المسور بن مخرمة، وكان شهما أبيّا، أسلم يوم الفتح، أحد المؤلفة قلوبهم(١).

والقول الأوّل أظهر وأشهر(٢).

---

(١) هو صحابي مشهور، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان كبير بني زهرة، أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين خمسين بعيراً.

انظر: الطبقات الكبرى (١١٦/٢)، والاستيعاب (٥٣/١٠ ـ ٥٤)، وأسد الغابة (١١٩/٥ ـ ١٢٠)، والسير (٥٤٢/٢ ـ ٥٤٣)، والإصابة (١٤٦/٩).

(٢) ذكر القولين أيضاً الخطيب في الأسماء المبهمة (ص:٣٧٣)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٣٥٧/١ ـ ٣٥٩)، والمنذري في مختصره (١٦٩/٧)، وأبو زرعة في المستفاد (١٣٨٠/٣).

وذكروا أدلّة لكلا القولين:

فمن أدلّة القول الأول ما رواه الخطيب من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة قالت: استأذن رجل ... فذكره، وفي آخره: قال معمر: « بلغني أن الرجل كان عيينة بن حصن ».

ومنها ما رواه عبد الغني بن سعيد من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت: استأذن عيينة بن حصن بن بدر الفزاري على النبي ﷺ الحديث، أورده ابن بشكوال في الغوامض (٣٥٨/١/رقم:٣١٧) بإسناد عنه.

ومنها ما أخرجه ابن بشكوال في الغوامض (٣١٨) من طريق ابن مزين عن حبيب الحنفي كاتب مالك قال: كان الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: « بئس ابن العشيرة » عيينة بن بدر الفزاري.

واحتج ابن بشكوال أيضاً (٣١٩) بما أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عيينة بن بدر استأذن على رسول الله ﷺ، فذكره مرسلاً، قال الزرقاني: ومع إرساله صحيح.

واستدل من قال إن الرجل المتقي هو مخرمة بن نوفل بما رواه الخطيب وابن بشكوال من طريق النضر بن شميل عن أبي عامر الخزاز، عن أبي يزيد المدني عن عائشة قالت: جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فذكره.

ولأجل ورود القول الأول من طرق عديدة وقوية رجحه المؤلف بقوله: « والقول الأول أظهر =

• **حديث: « الخميصة ».**

هو عند يحيى بن يحيى من طريق علقمة مقطوع، وقد تقدم لأمه عن عائشة[1]، ومن طريق عروة مرسل، انظره في مرسله[2].

• **حديث: « غُسِّل في قميص ».**

مذكور في مرسل محمد بن علي بن الحسين[3].

فصل:

عائشة أمّ المؤمنين، تزوّجها رسولُ الله ﷺ بمكّة بعد موت خديجة، وقبل الهجرة بسنتين أو ثلاث، وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وقُبِض ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة[4]، وكانت مع هذا من أعلم

وأشهر »، قال الزرقاني: « حديث تسميته عيينة صحيح وإن كان مرسلاً، وخبر تسميته مخرمة فيه راويان ضعيفان و لم يسمهما »، فلعله يريد أبا عامر الخزاز وهو كثير الخطأ، وأبا يزيد المدني وهو مقبول.

انظر: التقريب (٢٨٦١) (٨٤٥٢).

وممن جزم بصحة كونه عيينة ابن بطال وعياض والقرطبي، والنووي والسيوطي والسنوسي قالوا: يبعد أن يقول النبي ﷺ في حق مخرمة ما قال؛ لأنه كان من خيار الصحابة.

وأما الحافظ ابن حجر فقد ذكر القولين وحملهما على تعدّد القصة، والراجح ما قاله المؤلف والله أعلم.

انظر: شرح النووي على مسلم (١٤٤/١٦)، وفتح الباري (٤٦٨/١٠، ٤٧٠)، وإكمال إكمال المعلم (٣٨/٧)، والديباج للسيوطي (٥٢٤/٥)، والزرقاني (٣١٨/٤).

(١) تقدّم حديثه (برقم:٥٦٦).

(٢) سيأتي حديثه (برقم:٧٥).

(٣) سيأتي حديثه (برقم:٣٣).

(٤) حدّثت بذلك عائشة رضي الله عنها نفسها فيما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار (٣٧١/٣/رقم:٥١٣٣) من طريق عروة عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً.

=

الصحابة وأكثرهم حديثا[1].

قال أبو موسى: ما أشكل علينا أصحابُ رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما، خرّجه الترمذي[2].

وخرّج الطبري في كتاب **ترتيب الفقهاء** من بسيط القول عن عطاء ـ هو ابن أبي رباح ـ قال: كانت عائشة أعلم الناس، وأفقه[3] الناس.

وعن عروة قال: ما جالستُ أحدا قط كان أعلمَ بقضاء، ولا بحديث الجاهلية، ولا أروى للشعر، ولا أعلم بفريضة، ولا بِطبٍّ من عائشة[4].

وروى مسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين (٤/١٨٨٨/رقم:٧٤) أنها قالت: « ولقد هلكت خديجة قبل أن يتزوّجني بثلاث سنين ».

وقال ابن سعد في الطبقات (٨/٧٩): تزوجها النبي ﷺ في السنة العاشرة في شوال، وهي يومئذ بنت ست سنين.

فالأصح أنها كانت يوم أن تزوجها النبي ﷺ بنت ست، وما ذكره المؤلف من الترديد بين الست والسبع، ذكره غيره أيضاً، قال الحافظ: « يجمع بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة ». الإصابة (١٣/٣٨).

(١) قال الذهبي في السير (٢/١٣٥، ١٣٩): « روت عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، وهي أفقه نساء الأمة على الإطلاق، ولا أعلم في أمة محمد ﷺ بل ولا في النساء مطلقاً امرأة أعلم منها، روت عن النبي ﷺ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث »، وذكر بقي أيضاً لها هذا العدد. انظر: مقدمة مسنده (ص:٧٩).

(٢) أخرجه في السنن، كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (٥/٦٦٢ ـ ٦٦٣/رقم:٣٨٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٤٩ ـ ٥٠) من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن ولا بفريضة ... فذكره.

إسناده صحيح.

وروى أبو مسعود أحمد بن الفرات في جزءه فيه عوالي منتقاة (ص:٥٢/رقم:١٦) من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما رأيت أحدا أعلم بالطب من عائشة.

=

ورُوي من طرق جمة أنَّ عمرو بن العاص قال لرسول الله ﷺ: / من أحب الناس ١٧٠/ب
إليك؟ قال: « **عائشة** »، قال: من الرجال؟ قال: « **أبوها** ». وهذا مخرّج في **الصحيحين**[1].

وكان مسروق إذا حدّث عن عائشة يقول: حدّثتني الصادقة ابنة الصديق البريّة المبرّأة. حكاه ابن عبد البر في كتاب **الصحابة**[2].

وسنده صحيح أيضا.

انظر أيضا: الاستيعاب (٨٨/١٣)، والسير (١٨٣/٢، ١٨٥)، والإصابة (٤٠/١٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: « لو كنت متخذا خليلا ...) (٩/٣/رقم:٣٦٦٢)، وفي المغازي، باب: غزوة ذات السلاسل (١٦٤/٣/رقم:٤٣٥٨).

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق (٨٥٦/٤/رقم:٨) كلاهما من طريق أبي عثمان النهدي عن عمرو بن العاص، به.

(٢) انظر: الاستيعاب (٨٨/١٣)، ورواه عنه أيضاً ابن سعد في الطبقات (٥٣/٨) بلفظ: حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله المبرّأة، وانظر أيضاً: السير (١٨١/٢).

٩١- مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب

وهي شقيقةُ عبد الله بن عمر

أربعة أحاديث.

٥٨٠/ حديث: « كان إذا سكت المؤذّنُ عن الأذان لصلاة الصُّبح صلّى ركعتين ... ».

في باب ركعتي الفجر.

عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، وهي أخته[1].

هذا المحفوظ عن ابن عمر، وروى سالم ونافع عنه أنّه عدّ ما رأي للنبي ﷺ من صلاة التطوّع فذكر عشر ركعات، ثم قال: « **وأما ركعتا الفجر فإنّه كان يصلّيهما في ساعة لا يدخل عليه فيها أحد، فأخبرتني حفصة أنّه كان يصلّيهما** ».

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في ركعتي الفجر (١/١٢٣/رقم:٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (١/٢٠٩/رقم:٦١٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (١/٥٠٠/رقم:٨٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: وقت ركعتي الفجر (٣/٢٨٣/رقم:١٧٧٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/٢٨٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة في ركعتي الفجر (١/٣٣٦) من طريق خالد بن مخلد، خمستهم عن مالك به.

وقع الحديث عند البخاري: « كان إذا اعتكف المؤذن »، قال الحافظ: « هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري، وفيه نظر ... والحديث في الموطأ عند جميع رواته بلفظ: « كان إذا سكت المؤذن »، وكذا رواه مسلم وغيره، وهو الصواب ». فتح الباري (٢/١٢١).

خرّجه الدارقطني في **العلل** من طرق جمّة[1]، وخرّجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر[2].

وخرّج الطيالسي وابنُ أبي شيبة عن مجاهد، عن ابن عمر قال: « **سمعتُ رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾** »[3].

---

(١) لم أقف على هذا الحديث في العلل، لا في أحاديث حفصة، ولا في أحاديث ابن عمر، فلعله من جملة ما سقط، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة (١/٣٦٢ ـ ٣٦٣/رقم:١١٧٢، ١١٧٣)، وفي باب: الركعتين قبل الظهر (١/٣٦٤/رقم:١١٨٠، ١١٨١) من طريق عبيد الله، عن نافع به.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت (٢/٢٩٨/رقم:٤٣٤)، وعبد بن حميد في المسند كما في المنتخب (ص:٢٤٠/رقم:٧٣٢) من طريق الزهري، عن سالم، عنه.

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (ص:٢٥٧/رقم:١٨٩٣) ـ وسقط مجاهد منه ـ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٤٢)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت (٢/٢٧٦/رقم:٤١٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١/٣٦٣/رقم:١١٤٩) وعبد الرزاق في المصنف (٢/٥٩/رقم:٤٧٩٠)، وأحمد في المسند (٢/٢٤، ٥٨، ٩٥، ٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤١٥/رقم:١٣٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٣) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن مجاهد به.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن.

وصححه ابن حبان (٦/٢١١/رقم:٢٤٥٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين بعد المغرب (٢/٥١١/رقم:٩٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٣) من طريق أبي الجوّاب، عن عمّار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد به.

وزيادة إبراهيم بن مهاجر من باب المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنّ بقية أصحاب أبي إسحاق الثقات =

وذكر الدارقطني من طرق عن ابن عمر أنه قال: « **سمعت رسول الله ﷺ أربعين صباحا في غزوة تبوك**[1] **يقرأ في ركعتي الفجر بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾** ».

وأنكر أبو الحسن هذا الحديث / وأبعده، وقال: إنما حدّث به ابن عمر عن أخته حفصة، وكلٌّ من قال فيه عن ابن عمر أنّه حفظه من النبي ﷺ فقد وَهَمَ فيه عليه، وإلى هذا ذهب مسلم في كتاب **التمييز**[2]، وبه تأسّى الدارقطني في إنكاره. ١٧١/أ

كإسرائيل ـ وهو من أتقن أصحابه وأكثرهم ملازمة له ـ والثوري، وأبي أحمد الزبيري لا يذكرون بين أبي إسحاق ومجاهد هذه الواسطة.

وروى أبو الشيخ الأصبهاني في جزء له (ص:٤٨/رقم:١٥) من طريق إسرائيل عن ثوير عن عطاء عن ابن عمر ﷺ قال: شهدت النبي ﷺ خمسا وعشرين مرة، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

إسناده ضعيف؛ لأن ثويرا ـ وهو ابن أبي فاختة الهاشمي ـ ضعفه غير واحد، وقال الدارقطني: « متروك ».

انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني (ص:٢٠/رقم:٦٦)، وتهذيب الكمال (٤/٤٢٩)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٢)، والتقريب (رقم:٨٦٢).

(١) تبوك: كانت منهلاً من أطراف الشام، وكانت من ديار قضاعة تحت سلطة الروم، وقد أصبحت اليوم من مدن المملكة العربية السعودية شمال المدينة المنورة، وتبعد عنها حوالي ٧٧٨ كم على طريق تيماء وخيبر. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص:٥٩).

(٢) انظر: التمييز (ص:٢٠٧ ـ ٢٠٨)، فقد أورد حديث ابن عمر هذا من طريق مجاهد ثم قال: هذا الخبر وهم عن ابن عمر، والدليل على ذلك الرواية الثابتة عن ابن عمر: أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات، ثم قال: وركعتي الفجر، أخبرتني حفصة: « أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها » فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة؟ وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي ﷺ ... ثم قال: فقد ثبت بما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر ـ وهما عند مسلم في الصحيح ـ أنّ حفصة أخبرته أنه ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر أن رواية أبي إسحاق وغيره وهم غير محفوظ.

=

وكأنَّ الحديثين تعارضا عندهما فطلبا الترجيح في النقل، وغلّبا قولَ الأكثر، أو الأعدل، أو الأحفظ.

وطريق الجمع بينهما ـ إن ثبتت عدالة الجميع ـ أن يقال: قصد ابن عمر في وقتٍ: الإخبارَ بقراءة السورتين في الركعتين فاجتزى بما شاهد من ذلك في المدة التي ذكر، وقصد في وقت آخر عن المداومة عليهما فأسند ذلك إلى أخته حفصة؛ إذ شاهدت منه ما لم يشاهده.

وانظر باقي الحديث في مسند ابن عمر من رواية نافع عنه، ذكر فيه سائر النوافل[1].

٥٨١/ وبه: « **عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إنّي لبّدت رأسي، وقلّدت هدي، فلا أحل حتى أنحر** ».

في باب: النحر في الحج، بمعزل عن أبواب الإهلال[2].

قلت: وقد أخرج ابن نصر في مختصر قيام اليل (ص:٣١) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر بمثل رواية مجاهد عنه، وأعلّها أيضا بما أعل به مسلم رواية مجاهد، فقال: هذا غير محفوظ عندي؛ لأنّ المعروف عن ابن عمر أنه روى عن حفصة.

قلت: الرواة كلهم عدول ثقات، فالذي يترجّح هو ما قاله المؤلف من أنَّ ابن عمر يروي في حديث مجاهد عنه ما رآه في الأسفار، فلا ينافي هذا المعروف من عادته ﷺ، والله أعلم.

(١) تقدّم حديثه (برقم:١٣٣).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج (١/٣١٦/رقم:١٨٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد (١/٤٨٣/رقم:١٥٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٢/٩٠٢/رقم:١٧٦) من طريق خالد بن مخلد.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في القران (٢/٣٩٨/رقم:١٨٠٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: تقليد الهدي (٥/١٨٨/رقم:٢٧٨٠) من طريق ابن القاسم.

=

وقد يدخل في باب القران والتمتع[1]، إلا أنّ مالكا لم يذكره هناك، إذ لم يذهب إليه[2].

قال يحيى بن يحيى وجماعة من رواة **الموطأ** في هذا الحديث: ابن عمر عن حفصة أنها قالت[3].

وهكذا قال فيه البخاري من طريق عبد الله التنّيسي، وإسماعيل بن أويس، عن مالك، وقاله مسلم من طريق خالد بن مخلد عنه[4].

وقال فيه طائفة، عن مالك: أن حفصة قالت، جعلوه من مسند ابن عمر[5].

وأحمد في المسند (٦/٢٨٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، سبعتهم عن مالك به.

(١) بل هو من جملة ما استدلوا به على أن النبي ﷺ كان قارناً، قال النووي: « هذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدّمناه واضحاً أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع »، قال العراقي: « هو تمسك قوي ».

شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٢١١ ــ ٢١٢)، وطرح التثريب (٥/٣٧) وكذا زاد المعاد (٢/١١٢).

(٢) ذهب مالك وكذلك الشافعي إلى أنه ﷺ كان مفرداً، وأنه أدخل الحج على العمرة، وهذا ــ أي إدخاله الحج على العمرة ـ كان هو السبب عندهم في عدم تحلله ﷺ لا الهدي. طرح التثريب (٥/٣٧)، وفتح الباري (٣/٤٩٩).

(٣) انظر: الموطأ برواية أبي مصعب (١/٥٤٠/رقم:١٤٠٢)، وابن القاسم (ص:٢٦٧) (٢٢٢)، وسويد (ص:٥١١) (١١٩٥)، وابن بكير (ل:٣٦/ب) ــ الظاهرية ــ، ومصعب الزبيري عند العلائي في بغية الملتمس (ص:١١٠).

(٤) تقدّم، وهكذا قال القعنبي عند أبي داود وعبد الرحمن بن مهدي كما تقدّم.

(٥) أورد العلائي الحديث من طريق مصعب الزبيري عن مالك كما رواه يحيى الليثي ومن تابعه، ثم قال: « تابع مصعباً على هذه الرواية عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الرحمن بن القاسم والقعنبي وخالد بن مخلد، فرووه عن مالك هكذا من مسند حفصة رضي الله عنها.

وكذلك رواه ابن جريج وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر في رواية يحيى بن سعيد عن نافع.

وخالفهم يحيى بن يحيى ـ أي النيسابوري ـ عن مالك، وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع، فرووه عن ابن عمر: أنّ حفصة قالت، من مسنده ».

=

/ وهكذا قال فيه مسلم من طريق يحيى النيسابوري، عن مالك[1]. ١٧١/ب

وكلّهم قال فيه عن مالك: « **ولم تحلل أنت من عمرتك** ». وتابع مالكاً في هذا عبيدُ الله بن عمر، خرّجه عنه مسلم وغيره[2].

ومن رواة نافع من لم يقل فيه: « **من عمرتك** »، وزيادة العدل الحافظ مقبولة[3].

قلت: رواية يحيى النيسابوري وأبي أسامة عند مسلم في صحيحه (٢/٩٠٢/رقم:١٧٦، ١٧٨)، وانظر: بغية الملتمس (ص:١١٠).

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/٩٠٢/رقم:١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٠٢/رقم:١٧٧)، وكذلك النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: التلبيد عند الإحرام (٥/١٤٦/رقم:٢٦٨١)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: من لبّد رأسه(٢/١٠١٢/رقم:١٠٤٦)، وإسحاق في المسند (٤/١٩٨/رقم:١٩٩٢) كلهم من طرق عن عبيد الله.

(٣) روى البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (٣/١٧٣/رقم:٤٣٩٨) من طريق موسى بن عقبة، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل في وقت تحلل الحاج المقرن (٢/٩٠٢، ٩٠٣/رقم:١٧٩) من طريق ابن جريج، كلاهما عن نافع، ولم يذكرا فيه العمرة، وتابعهما شعيب بن أبي حمزة كما ذكره البيهقي في السنن (٥/١٣).

قال ابن عبد البر ردّاً على من زعم تفرد مالك بهذا: « هذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة منهم: مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وهؤلاء حفاظ أصحاب نافع، والحجة فيه على من خالفهم، ورواه ابن جريج عن نافع فلم يقل من عمرتك، ثم قال: قد علم كل ذي علم بالحديث أن مالكاً في نافع وغيره زيادته مقبولة لموضعه من الحفظ والإتقان والتثبت، ولو زاد هذه اللفظة مالك ـ وحده ـ لكانت زيادته مقبولة، لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه، وكذلك كل عدل حافظ، فكيف وقد تابعه من ذكرنا ». التمهيد (١٥/٢٠٨، ٢٠٩).

وذكر الحافظ أن الذي تعقبه ابن عبد البر هو الأصيلي، فإنه جنح إلى توهيم مالك في قوله: « ولم تحلل أنت في عمرتك » بأنه انفرد بهذا اللفظ، ولم يقله أحد في حفصة غيره، ثم ذكر تعقب ابن عبد البر وأقره عليه.

فتح الباري (٣/٤٩٩)، وانظر أيضاً: طرح التثريب (٥/٣٧).

وهذا الحديث يعارضُ ما جاء عن عائشة، وسعد، وغيرهما في الإفراد والتمتع لأمرين[1]:

أحدهما: إثبات العمرة التي بها صار قارناً غيرَ مفردٍ.

والثاني: عدم الإحلال منها، ومن لم يحل قبل تمام الحج فليس بمتمتع.

وتظاهرت الأخبارُ عنه ﷺ أنه أَمَر من لم يكن معه هدي بالإحلال، ولم يحل هو حتى نحر الهدي، ولما أمر أصحابه بالإهلال تَرَدَّد بعضهم فقال: « **لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقت الهدي، ولولا أنَّ معي الهدي لأحللت** »[2]. وكلمة لولا تدلّ على امتناع الشيء لوقوع غيره.

---

(١) حديث عائشة في الإفراد تقدّم (برقم: ٤٩٠، ٥٣٥)..

وورد من حديث جابر عند مسلم في الصحيح كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٢/٨٨١/رقم:١٣٦).

ومن حديث ابن عمر عنده أيضاً كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٢/٩٠٤/رقم:١٨٤).

وحديث سعد بن أبي وقاص في التمتع تقدّم في (ل:٧٥/أ).

وممن روى التمتع عنه ﷺ ابن عمر عند البخاري في الصحيح كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (١/٥١٧/رقم:١٦٩١) ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع (٢/٩٠١/رقم:١٧٤).

وابن عباس عند الترمذي في السنن كتاب: الحج باب: ما جاء في التمتع (٣/١٨٤، ١٨٥/رقم:٨٢٢).

(٢) ورد ذلك من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري في الصحيح كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ (١/٤٨٠/رقم:١٥٥٩)، وعند مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (٢/٨٩٤ - ٨٩٥/رقم:١٥٤، ١٥٥).

ومن حديث ابن عمر عند البخاري في الصحيح كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (١/٥١٧/رقم:١٦٩١)، وعند مسلم في الحج باب: وجوب الدم على المتمتع (٢/٩٠١/رقم:١٧٤).

ومن حديث عائشة عند البخاري في الصحيح كتاب: الحج، باب: من ذبح البقر عن نسائه من غير

=

والقِران مرويٌّ من وجوه جَمَّة.

وروي عن البراء بن عازب أنه قال: « **كنتُ مع علي بن أبي طالب ﷺ حين أمَّره رسول الله ﷺ على اليمن**[1]، **فلمَّا قدِم قال عليّ: قال لي رسول الله ﷺ: كيف صنعت؟ قلت: أهللتُ بإهلالك. فقال: إني سُقت الهدي وقرنتُ. قال: وقال لأصحابه: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لفعلت كما فعلتم، ولكني سقتُ الهدي، وقرنتُ** »، خرّجه النسائي، وأبو داود، وغيرهما[2].

/ وللنسائي عن مروان بن الحكم قال: كنتُ جالسا عند عثمان فسمع عليّا ١/١٧٢ أ
يُلبّي بعمرة وحجة، فقال: ألم نكن ننهى عن هذا؟ فقال عليّ: « **بلى، ولكنّي سمعت رسولَ الله ﷺ يلبِّي بهما جميعاً، فلم أَدَعْ قولَ رسول الله ﷺ لقولك** »[3].

أمرهنَّ (١/٥٢١/رقم:١٧٠٩)، وباب: ما يؤكل من البدن وما يتصدق (١/٥٢٤/رقم:١٧٢٠)، وفي الجهاد، باب: الخروج آخر الشهر (٢/٣٤٦/رقم:٢٩٥٢)، وعند مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ... (٢/٨٧٦/رقم:١٢٥).

وفي حديث جابر الطويل عند مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦ - ٨٩٢/رقم:١٤٧، ١٤٨) وفيه قوله: « لو استقبلت من أمري ... ».

(١) اليمن: هو البلد المعروف، يقع في الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، إلا أن العرب وأهل الحجاز خاصة يعدّون كل ما هو جنوب مكة يمناً.

انظر: الروض المعطار (ص:٦١٩)، والمعالم الأثيرة (ص:٣٠١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: القران (٥/١٦٢، ١٦٣/رقم:٢٧٢٤).

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في القران (٢/٣٩٢، ٣٩٣/رقم:١٧٩٧) كلاهما من طريق يونس عن أبي إسحاق عن البراء به، ورجاله ثقات.

وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٦٥/رقم:٦٣٠٣) وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٣٧): « رجاله رجال الصحيح »، وله شاهد من حديث جابر عند البخاري (٤/١٦٣/رقم:٤٣٥٢)، ومن حديث أنس عند مسلم (٢/٩١٤/رقم:٢١٣).

(٣) انظر: السنن كتاب: المناسك، باب: القران (٥/١٦١ - ١٦٢/رقم:٢٧٢١) فقد رواه عن عمران ابن يزيد، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن علي بن حسين، عن مروان =

وروى أيّوب السختياني عن أبي قِلابَة الجَرْمِي - وهو عبد الله بن زيد - عن أنس بن مالك: « **أنّ النبي ﷺ لبّى بهما جميعاً** »، خرّجه البخاري[1].

وخرّج مسلم عن يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحُميد الطويل عن أنس قال: « **سمعتُ رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا يقول: لبّيك عمرةً وحجا** »[2].

وعن حميد عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - عن أنس قال: « **سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا** » قال بكر: فحدّثتُ بذلك ابن عمر فقال: « **لبّى بالحج وحده** »، فلقيت أنسا فحدّثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تَعُدُّونَنا إلا صبيانا، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: « **لبّيك عمرة وحجا** »[3].

وروى عبد الرزاق، عن معمر عن أيوب، عن أبي قلابة وحميد بن هلال، عن

به. وقد تحرّف في المطبوع من سنن النسائي « الأعمش » إلى « الأشعث »، وجاء على الصواب في تحفة الأشراف (٧/٤٤٦)، وهذا إسناد حسن؛ لأن عمران بن يزيد شيخ النسائي صدوق.

لكن الحديث صحيح، رواه البخاري في الحج، باب: التمتع والقران والإفراد (١/٤٨٣/رقم:١٥٦٣).

وكذا الدارمي في السنن كتاب: الحج باب: في القران (٢/٦٩، ٧٠) كلاهما من طريق شعبة عن الحكم عن علي بن حسين، عن مروان به.

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١/٤٧٨/رقم:١٥٥١) وهو متفق عليه من طريق حميد بن بكر الآتي.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه (٢/٩١٥/رقم:٢١٤).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٢/٩٠٥/رقم:١٨٥، ١٨٦)، وأخرجه البخاري من هذا الوجه أيضاً في صحيحه كتاب: المغازي، باب: بعث علي ابن أبي طالب ... (٣/١٦٣/رقم:٤٣٥٣، ٤٣٥٤) لكن ليس فيه قول أنس: « ما يعدوننا إلا صبياناً ».

أنس قال: « **كنتُ رديفَ أبي طلحة وهو يسايرُ النبيَّ ﷺ [ــــ][1] إنَّ رجليَّ لتَمَسُّ غرز النبي ﷺ، فسمعته يهلّ بالحجّ والعمرة معا** »[2].

وروى سُويد أبو قَزَعة الباهلي[3] عن أنس قال: كنتُ رديف أبي طلحة، وذكر نحوه[4].

وروى عكرمة / عن ابن عباس، عن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: « **أتاني الليلةَ آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجةٍ** ». خرّجه البخاري[5]. ١٧٢/ب

وروى جابر في الحديث الطويل أن النبي ﷺ قال لسراقة: « **دَخلَتِ العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة** ». خرّجه مسلم وغيره[6].

---

(١) ما بين المعقوفين كلمة لم أتبيّنها، وفي مصادر التخريج: « قال ».

(٢) لم أجده في المصنف، لكن رواه الإمام أحمد من طريقه في المسند (١٦٤/٣)، وكذا رواه أبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٦٧٠/١) (٧٥/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٢) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمرو الرَّقي، عن أيوب عن أبي قلابة وحميد بن هلال عن أنس به. وإسناده صحيح.

(٣) وقع هنا بهامش النسخة: « حاشية: هو سويد بن حُجير والد قزعة بن سويد، قال أحمد بن حنبل: أبو قزعة من الثقات، وقاله ابن المديني. ا.هـ ».

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٧١/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٢) كلاهما من طريق شعبة عن أبي قزعة به.

(٥) أخرجه في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ: « العقيق واد مبارك » (٤٧٤/١/رقم:١٥٣٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٨/٢/رقم:١٤٧)، وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: صفة حج النبي ﷺ (٤٥٥/٢ ـ ٤٦٤/رقم:١٩٠٥)، والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم، وباب: ترك التسمية عند الإهلال (١٥٦/٥ ـ ١٥٧، ١٦٩ ـ ١٧٠/رقم:٢٧١١، ٢٧٣٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٢/٢ ـ ١٠٢٧/رقم:٣٠٧٤) كلهم من طريق جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر به.

ورواه النّزّال بن سَبْرَة، عن سراقة، خرّجه الطحاوي في **معاني الآثار**[1].

فهؤلاء نقلوا حديثَ[2] النبيِّ ﷺ، وإخبارَه عن نفسه وجوابَه لمن سَأله، وحَكَوْا لفظَه في ذلك، وهي نصوص جليَّة، وأخبار قطعيّة[3].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١٥٤/٢)، فقد رواه من طريق مكي بن إبراهيم، عن داود بن يزيد الأودي قال: سمعت عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزّال بن سبرة، فذكره.

ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في المسند (١٧٥/٤).

والحديث في إسناده داود بن يزيد الأودي قال الزيلعي في نصب الراية (١٠١/٣): تكلم فيه غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد، وابن معين، وأبي داود وغيرهم.

لكن قال ابن عدي: « يقبل منه إذا روى عن ثقة »، فعلى هذا يقبل حديثه في الشواهد والمتابعات؛ لأنه يروي عن عبد الملك بن ميسرة وهو ثقة.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: إباحة فسخ الحج والعمرة لمن لم يسق الهدي (١٩٦/٥/رقم:٢٨٠٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الحج، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج (٩٩١/٢/رقم:٢٩٧٧)، وأحمد في المسند (١٧٥/٤) كلهم من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقة به نحوه.

ورجاله ثقات لكن طاوسا لم يسمع من سراقة كما نقل ذلك الحافظ في أطراف المسند (٤٢٨/٢) عن الإمام أحمد.

وقال البوصيري: « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع ». مصباح الزجاجة (٢٣/٣).

قلت: الإسنادان كما ترى لا يخلو من علة، إما الضعف، وإما الانقطاع، لكن الحديث صحيح لورود أصله من حديث جابر عند مسلم كما تقدّم، ولأجله صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٦٦/٢).

انظر: تهذيب الكمال (٤٦٨/٨)، والكاشف (٢٢٥/١)، وتهذيب التهذيب (١٧٨/٣)، والتقريب (رقم:١٨١٨).

(٢) كُتب هنا فوق كلمة « حديث » لفظة « قول »، وكأن هذا أليق.

(٣) ما قرّره المصنف من كون النبي ﷺ قارناً في حجة الوداع هو ما ذهب إليه غير واحد من أهل العلم، فقد قال الإمام ابن القيم: « وإنّما قلنا: إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك، ثم ذكرها، وذكر بعدها عشرة وجوه أخرى لترجيح ذلك ».

=

وقال أبو قلابة: « **إنَّما جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّه ليس بحاجّ بعدها** ». خرّجه الدارقطني[1].

وجاء عن بضعة عشر من الصحابة ما يدلُّ على أنه ﷺ قَرَنَ في حجّة الوداع التي لم يحج بعد الهجرة غيرها[2]، لكن اختلف قول أكثرهم في ذلك[3].

ولسنا نبغي ههنا ترجيح الأفعال، بل تصحيحَ الأقوال في إثبات ما اختص به رسولُ الله ﷺ في حجّته تلك.

وأما ما أباحه أو أمر به، أو ندب إليه فلإثباته موضع غير هذا، والله المستعان.

ولأهل المذاهب في هذا الباب كلام لا يليق بهذا الكتاب.

وقال عنه النووي: « هو المذهب الصحيح المختار ».

وقال الحافظ ابن حجر: « والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً، ثم ذكر الروايات الدالة على ذلك، مع بيان مرجحات أخرى ».

انظر: زاد المعاد (١٠٧/٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢١١/٨)، وفتح الباري (٥٠٠/٣، ٥٠١).

(١) انظر: السنن (٢٨٨/٢) إلا أنه قال: عن أبي قتادة.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: « وهؤلاء الذين رووا القِران بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، فذكرهم ثم قال: فهؤلاء سبعة عشر صحابياً رضي الله عنهم، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به ». زاد المعاد (١١٧/٢).

(٣) فقد ورد عن ابن عمر وجابر وابن عباس مايدل على أن النبي ﷺ أهل بالحج مفرداً، وجاء عنهم أيضاً مايدل على أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة، وقد تقدم تخريج رواياتهم في (ص٢٥١-٢٥٣) تحت حديث (رقم:٢٥٣).

وانظر الإفراد لعائشة[1]، والتمتع لسعد[2]، والاعتمار في مرسل عروة[3]، ومالك[4].

٥٨٢/ حديث: « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ / صلّى في سبحته[5] قاعدا قطّ حتّى كان قبل وفاته بعام ... ». ١/١٧٣

فيه: « ويقرأُ بالسورة فيرتّلها ».

في صلاة القاعد.

عن ابن شهاب عن السَّائب بن يزيد، عن المطّلب بن أبي وداعة السَّهمي، عن حفصة[6].

للسَّائب والمطلب صُحبة[7].

---

(١) تقدّم حديثها (برقم: ٤٩٠ - ٥٣٥).

(٢) تقدّم حديثه (برقم: ٢٥٩).

(٣) سيأتي حديثه (برقم: ٨٢).

(٤) سيأتي حديثه (برقم: ٢٠٨).

(٥) السُبحة هنا بمعنى النافلة. انظر: جامع الأصول (٥/٣١٦).

(٦) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: في صلاة القاعد في النافلة (١/١٣١/رقم: ٢٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ، باب: جواز النافلة قائما وقاعدا (١/٥٠٧/رقم: ١١٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (٢/٢١١/رقم: ٣٧٣) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: صلاة القاعد في النافلة (٣/٢٤٧/رقم: ١٦٥٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦/٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: صلاة التطوع قاعداً (١/٣٢٢) من طريق عثمان بن عمر، خمستهم عن مالك به.

(٧) الإستيعاب (٤/١١٦)، (١٠/١٠٣)، وأسد الغابة (٢/٤٠١)، (٥/١٨٣)، والإصابة (٤/١١٧)، (٩/٢١٥).

وخرّج هذا الحديث مسلم، وقد اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة[1].

وانظر حديث عائشة من طريق عروة[2]، وأبي سلمة[3].

٥٨٣/ **حديث:** « **كنتُ أكتبُ مصحفاً لحفصةَ زوج رسول الله ﷺ ...** ».

فيه: « **فأملت عليّ:** ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾[4]، **وصلاةِ العصر ...** ».

في الصلاة الثاني.

عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، ذَكَره[5].

ولم يذكر أن حفصة أسندتْه لرسول الله ﷺ.

وهذا يدخل في المسند المرفوع لما في ضمنه من الإخبار بنزول الوحي بذلك، والتلاوةُ متلقاةٌ من النبي ﷺ، فكلُّ ما أخبر به الصحابةُ من كلام الله سبحانه فهو محمولٌ على الرفع، وإن لم يُسندوه إلى النبي ﷺ.

وقد بيّن رفعَ هذا الحديث الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، زاد فيه: قالت: « **هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ** »[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تقدّم (برقم:٥٠٤).

(٣) تقدّم (برقم:٥٤٤).

(٤) سورة:البقرة، الآية:(٢٣٨).

(٥) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى (١/١٣٢/رقم:٢٦).
سنده حسن؛ لأن عمرو بن رافع وإن لم يوثّقه غير ابن حبان (٥/١٧٦)، وقال فيه الحافظ في التقريب (رقم:٥٠٢٩): « مقبول »، لكنه توبع من جهة نافع وسالم كما سيأتي.

(٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٨٠ - ٢٨١) بإسناده من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث به.
وأخرجه الطبري في جامع البيان (٥/٢١١/رقم:٥٤٦٥) من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن أبي هلال - سعيد - عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع به، وفيه قولها: أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ.

وهكذا رواه نافع مولى ابن عمر، عن حفصةَ مرفوعاً، خرّجه إسماعيل القاضي[1]، وفيه: عن نافع قال: فرأيت الواو فيها[2].

وقد رُوي عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة. ذكره الدارقطني[3].

ورُوي عن سالم بن عبد الله أنَّ حفصة قالت: أكتب: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى / صَلَاةِ العَصْرِ﴾، خرّجه سُنَيد[4] وغيره. وقالوا فيه: صلاة العصر - بغير واو -[5]. ١٧٣/ب

(١) هو الإمام شيخ الإسلام، أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدّث البصرة حماد بن زيد الأزدي، مولاهم البصري، ثم البغدادي، الحافظ صاحب التصانيف، شيخ المالكية، وُلد سنة (١٩٩هـ)، وتوفي سنة (٢٨٢هـ)، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٨٤/٦)، والسير (٣٣٩/١٣).

(٢) أي زيادة الواو بين(الوسطى) وبين (العصر)، يعني أن صلاة العصرمعطوفة على الوسطى، والحديث من طريق إسماعيل القاضي ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/٤) عنه أنه قال: حدّثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدّثنا حماد بن زيد، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع: أنَّ حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف، فذكره، ومن طريق حماد بن زيد أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٢/١).

ورجاله ثقات، لكن ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل (ص:٢٢٥/رقم:٨٤٨) عن أبيه قال: « رواية نافع عن عائشة وحفصة في بعضه مرسل ».

لكن قوّاه البيهقي بحديث عمرو بن رافع حيث قال: « وحديث زيد بن أسلم عن عمرو الكاتب موصول، وإن كان موقوفا فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع ».

(٣) العلل (٥/ل:١٦٥/أ).

(٤) سُنَيد: بنون ثم دال مهملة مصغرا، هو ابن داود المصِّيصِّي، أبو علي المحَسِب، واسمه حسين، وسُنيد لقبه.

قال الذهبي: « حافظ له تفسير، وله ما يُنكر »، وقال الحافظ: « ضُعّف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقّن حجاج بن محمد شيخه ». انظر: تهذيب الكمال (١٦١/١٢)، والميزان (٤٢٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٢١٤/٤)، والتقريب (رقم:٢٦٤٦)، ونزهة الألباب في الألقاب (٣٨٠/١).

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٢/٤) معلقا عن هُشيم، عن جعفر بن إياس، عن رجل حدّثه، =

وقول نافع أصحّ[1].

وهكذا رُوي عن عائشةَ، وقد تقدّم لها[2].

• **حديث: « الإحداد »**.

هو عند يحيى بن يحيى مشترك لعائشة، وحفصة معاً.

وتقدّم في مسند عائشة من رواية صفيّة[3].

عن سالم بن عبد الله، عن حفصة، فذكره، ثم قال: « ذكره سُنيد وغيره عن هشيم، وفي إسناده رجل مبهم لا يُدرى من هو ».

قلت: أخرجه الطبري في جامع البيان (٥/٢٠٨ - ٢٠٩/رقم:٥٤٦١)، وابن أبي داود في المصاحف (ص:٩٥) من طريق عبد الله بن يزيد الأودي لكن بلفظ: « وصلاة العصر » فإن لم يكن عبد الله ابن يزيد هو الرجل المبهم فيقال: اختلف على سالم فيه، فرواه بعضهم عنه بثبوت الواو، ورواه بعضهم بحذفها.

(١) أي أصح إسنادا كما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٨٣) لوروده من طريق حماد بن زيد عند البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٦٢).

ومن طريق عبد الوهاب عند ابن جرير في جامع البيان (٥/٢٠٩/رقم:٥٤٦٢)، كلاهما عن عبيد الله، عن نافع: أنه ذكر حديث حفصة ثم قال: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو.

وأورد الزيلعي حديث حفصة من طريق نافع وسالم وعمرو بن رافع، ثم قال: « فتحرّر أن حفصة عنها روايتان، ذكر المصنف المصنف منهما (أي الزمخشري) رواية حذف الواو وهي أضعف الروايتين، وقد روى الإمام أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني في كتابه المصاحف حديث حفصة من نحو عشرين طريقاً كلها « وصلاة العصر » بالواو، ثم ذكر شواهد حديث حفصة من حديث عائشة وابن عباس ». تخريج أحاديث الكشاف (١/١٥٥).

(٢) تقدّم (برقم:٥٤٠).

(٣) تقدّم (برقم:٥٦٧).

٩٢/ مسند أم سلمة

واسمها: هند بنت أَبي أُمَيَّة المعروف بـ: زاد الركب[١]، واسمه: حذيفة، وقيل: سَهل أو سُهيل بن المغيرة، القُرَشِيَّة المَخْزُومِيَّة[٢].

أربعة عشر حديثا.

٥٨٤/ حديث: « هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء ».

في الطهارة.

عن هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أمُّ سُليم امرأةُ أبي طلحة[٣].

أرسله القعنبي عن مالك، فلم يذكر فيه أمَّ سلمة[٤].

---

(١) في الأصل: « الراكب »، وكتب في مقابله بالهامش وظ « الركب »، أي الظاهر الركب، وهو كما قال، ولُقِّب به لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد، بل يكفي رفقته من الزاد. الإصابة (١٣/٢٢٢).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٨٦)، والاستيعاب (١٣/٢٣٠)، وأسد الغابة (٧/٣٢٩ ـ ٣٣١)، والإصابة (١٣/٢٢١ ـ ٢٢٢)، والسير (٢/٢٠٢)، وأزواج النبي ﷺ للصالحي (ص:١٤٧).

(٣) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل (١/٧٠/رقم:٨٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: إذا إحتلمت المرأة (١/١٠٩/رقم:٢٨٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأدب، باب: ما لا يستحيا من الحق (٤/١١٣/رقم:٦١٢١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وفي هذا الإسناد من اللطائف: رواية تابعي عن مثله، وصحابية عن مثلها، وكذا فيه رواية الابن عن أبيه، والبنت عن أمها.

(٤) انظر: الموطأ برواية القعنبي (ل:١١/ب)، ووقع في القطعة المطبوعة من رواية القعنبي (ص:٦٥) مسنداً بذكر أم سلمة كما رواه يحيى، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني والجوهري أيضاً روايته =

ومن الناس من لم يذكر فيه زينب[1].

وخرّجه البخاري ومسلم من طريق زينب عن أم سلمة[2].

وقال الدارقطني: الصحيح عن هشام قول من قال عن أبيه عن زينب عن أم سلمة[3].

وقال البزّار: رواه غير واحد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال: وخالف فيه هشام بن عروة فرواه عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة[4].

بالإرسال. العلل (٥/ل:١٧٦)، ومسند الموطأ (ل:١٣٧/ب).

(١) ذكره الدارقطني عن جرير بن عبد الحميد والضحّاك بن عثمان وعبد الله بن نافع، وقال: رواه مالك بن أنس، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن جريج، ومحمد بن بشر، وليث بن سعد، وأبو هشام بن عروة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة.

قلت: والحديث من طريق جرير أخرجه إسحاق في مسنده (٤/٥٨/رقم:١٨١٩).

انظر: علل الدارقطني (٥/ل:٣٢/أ)، و(٥/ل:١٧٦/ب).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق مالك كما تقدّم.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة (١/٢٥١/رقم:٣٢) من طريق أبي معاوية، ووكيع، وسفيان، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب به.

(٣) العلل (٥/ل:١٧٦/ب).

(٤) لم أقف على قول البزار للنقص في نسخ مسنده الخطية، لكن الذين رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة هم:

- عُقيل بن خالد عند مسلم في صحيحه (١/٢٥١/رقم:٣٢).
- ويونس بن يزيد عند أبي داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل (١/١٦٢/رقم:٢٣٧).
- والزبيدي عند النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١/١٢١/رقم:١٩٦).
- وابن أخي الزهري كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١/١٦٨).

ورجّح الحافظ ابن حجر رواية هشام لما نقله القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، قال: « وهو ظاهر صنيع البخاري »، ولكن جمع النووي بين الروايتين فقال: « يُحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سُليم ». قال الحافظ: =

وليس في هذا الحديث إنكار أم سلمة، وقد رواه غير مالك فيه، خرّجه مسلم[1].

وانظر حديث عائشة من طريق عروة في مسندها[2].

٥٨٥/ وبه: « **إنّما أنا بَشرٌ، وإنّكم تختصمون إليّ، فلَعَلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجّته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ...** ».

في أوّل الأقضية[3].

« وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد ». اهـ.

وعلى هذا فالروايتان صحيحتان لورودهما في الصحيح، وهذا ما رجّحه أيضا الدارقطني حيث قال: « ويشبه أن يكون عروة حفظ هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ وحفظه أيضاً عن زينب عن أم سلمة عن النبي ﷺ فأدى إلى الزهري حديثه عن عائشة، وأدّى إلى هشام بن عروة حديثه عن زينب عن أم سلمة ».

ونقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه قال: « هما حديثان عندنا ».

انظر: العلل (٥/ل:٣٢/ب)، والتمهيد (٣٣٦/٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٢/٣)، وفتح الباري (٤٦٢/١).

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٢٥١/١/رقم:٣٢).

وكذا أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: العلم باب: الحياء في العلم (٦٣/١/رقم:١٣٠)، وفي كتاب: أحاديث الأنبياء (٤٥٠/٢/رقم:٣٣٢٨) من طريق أبي معاوية ويحيى القطان، كلاهما عن هشام به، وإنكارها هو قولها: وهل تحتلم المرأة؟

قال الحافظ ابن حجر: « ورى هذه الزيادة ـ وهل تحتلم المرأة؟ ـ أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها ». فتح الباري (٤٦٢/١).

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٥٣٢).

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: الترغيب في القضاء بالحق (٥٥٣/٢/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (٢٦١/٢/رقم:٢٦٨٠)، وفي الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم (٣٣٥/٤/رقم:٧١٦٩) من طريق القعنبي عن مالك به.

أ/١٧٤ أرسله القعنبي / أيضا لم يذكر فيه أم سلمة[1].

وقال فيه إبراهيم بن حمّاد بن أبي حازم، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن أمّ سلمة، لم يذكر زينب، وذلك وهم، والأصح عن هشام والزهري روايته عن عروة، عن زينب عن أمّها. ذكره الدارقطني في **العلل**[2].

٥٨٦/ **حديث: « شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أنّي أشتكي، فقال: طُوفي من وراء الناس وأنتِ راكبةٌ ... »**.

وفيه: قراءة الطّور في الصلاة.

---

(١) قاله الجوهري أيضاً في مسنده (ل:١٣٧/ب)، وقد أخرجه البخاري عنه موصولاً كما سبق.

(٢) ذكر الدارقطني رواية إبراهيم بن حماد عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن أم سلمة، ورواية ابن عيينة، عنه، عن عروة، عن عائشة، وقال: وكلاهما وهم، والصحيح ما رواه صالح بن كيسان، ويونس، وعُقيل، عن الزهري، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة، ثم ذكر اختلاف الرواة عن هشام، وقال: والأشبه بالصواب عن هشام ما قاله مالك ومن تابعه. انظر: العلل (٥/ل:١٧٧).

ورواية إبراهيم بن حماد أخرجها ابن المظفر في غرائب مالك (ص:٨٩/رقم:٤٢)، وهو ضعيف، ذكره الدارقطني في الضعفاء (ص:١١٠/رقم:٢٨)، ونقل الذهبي عنه في الميزان (١/٢٨)؛ وابن حجر في اللسان (١/٥٠) أنّه قال في غرائب مالك: « كان ضعيفاً ». ولأجل ضعفه أخطأ في موضعين:

١ ـ جعله عن مالك عن الزهري، ومالك إنما يرويه عن هشام.

٢ ـ أسقط من إسناده زينب، وعروة يرويه عن زينب، عن أم سلمة.

فالصواب عن مالك قول يحيى: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، وهكذا رواه:

ـ أبو مصعب الزهري (٢/٤٥٩/رقم:٢٨٧٧).

ـ وابن القاسم (ص:٤٩٢/رقم:٤٧٨).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٢٧١/رقم:٥٨٧).

ـ وابن بكير (ل:١١٧/أ) ـ الظاهرية ـ.

ـ والقعنبي كما تقدّم عند البخاري.

ـ وابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني (٤/١٥٤).

في جامع الطواف.

عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة[1].

٥٨٧/ **حديث: « جاءت امرأةٌ إلى رسول ا لله ﷺ فقالت: يا رسول ا لله! إنّ ابنتي تُوفي عنها زوجُها، وقد اشْتَكَتْ عينَيها أَفَتَكْحُلُهُما؟ ... ».**

فيه: **« إنّما هي أربعةُ أشهرٍ وعشراً، وذكر الرَّمْيَ بالبعرة، وتفسير زينب لذلك ».**

في آخر الطلاق[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الطواف (١/٢٩٨/رقم:١٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد لعلة (١/١٦٦/رقم:٤٦٤)، وفي الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (١/٤٩٩/رقم:١٦٢٦)، وفي التفسير (٣/٢٩٧/رقم:٤٨٥٣) من طريق عبد ا لله بن يوسف، وفي الحج أيضا، باب: طواف النساء مع الرجال (١/٤٩٨/رقم:١٦١٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: المريض يطوف راكباً (١/٥٠١/رقم:١٦٣٣) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على البعير وغيره (٢/٩٢٧/رقم:٢٥٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (٢/٤٤٣/رقم:١٨٨١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: كيف طواف المريض (٥/٢٤٥/رقم:٢٩٢٥) من طريق ابن القاسم، وفي باب: طواف الرجال مع النساء (رقم:٢٩٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: المريض يطوف راكباً (٢/٩٨٧/رقم:٢٩٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (٦/٢٩٠، ٣١٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (٢/٤٦٥ - ٤٦٦/رقم:١٠١ - ١٠٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: إحداد المراة على غير زوجها (١/٣٩٥/رقم:١٢٨١، ١٢٨٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الطلاق، باب: تحدُّ المتوفى =

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن حُميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنّها أخبرته هذه الأحاديثَ الثلاثةَ، يعني: هذا عن أمّها أم سلمة.

وهو المذكورُ آخراً، وحديثَ أم حبيبة، وحديث زينب بنت جحش في الإحداد، حدّثت بالكل في مساقٍ واحدٍ.

فالجميع كالحديث الواحد لزينب بنت أبي سلمة، وإن نسبت إلى أمّهات المؤمنين عُدّت ثلاثة أحاديث، وإن اعتبرَ المعنى عُدّت حديثين؛ لأنَّ لفظَ حديث أمّ حبيبة، وحديث زينب بنت جحش سواء، وحديثهما مذكور في مسندهما[1].

وتفسير زينب لرمي البعرة، وما ذكرت من فعل / الجاهلية رواه شعبة عن حميد عنها، عن أمّ سلمة مرفوعاً، خرّجه البخاري[2]. ١٧٤/ب

وفي قول زينب في **الموطأ**: « **فَتَفْتضُّ** » ـ بفائين، وتائين، وضاد معجمة ـ، وقال مالك: معناه تمسح به[3].

عنها أربعة أشهر وعشراً (٣/٤٢٠/رقم:٥٣٣٤،٥٣٣٥،٥٣٣٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غيره إلا ثلاثة أيام (٢/١١٢٣/رقم:٥٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها (٢/٧٢١/رقم:٢٢٩٩) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (٣/٥٠٠ ـ ٥٠١/رقم:١١٩٥،١١٩٦،١١٩٧) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (٦/٥١٢ ـ ٥١٣/رقم:٣٥٣٣،٣٥٣٤،٣٥٣٥) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/٣٢٤،٣٢٥) من طريق عبد الرزاق، سبعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثهما (برقم:٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: الكحل للحادة (٣/٤٢١/رقم:٥٣٣٨)، وفي الطب، باب: الإثمد والكحل من الرمد (٤/٣٧/رقم:٥٧٠٦).

ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد (٢/١١٢٥/رقم:٦٠).

(٣) الموطأ (٢/٤٦٦) وتمام كلامه: تمسح به جلدها كالنّشرة.

=

وذكر ابن معين[1] أن أبا سلمة الخزاعي[2] قال فيه عن مالك: « فتقبص »، يريد بالقاف، والباء المعجمة بواحدة، من القبص[3]، حكاه الدارقطني[4]، وهو تصحيف[5].

والنشرة كما فسّرها ابن الأثير في النهاية (٥/٥٤): « ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يُظن أنّ به مساً من الجن، سميت نشرة لأنّه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال ».

قال ابن قتيبة: « قولها « تفتض » هو من فضضتُ الشيء إذا كسرته أو فرّقته، ومنه: فُضّ الخاتم، وقول الله جلّ وعزّ: ﴿لانفضّوا من حولك﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأرادت أنها تكون في عدة من زوجها، فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابّة ». غريب الحديث (٢/١٨٨).

قال الحافظ ابن حجر: « هذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه ». فتح الباري (٩/٤٠٠).

وفسّرها القاضي عياض بنحو ما فسّر به ابن قتيبة فقال: « معناه: تمسح به قبلها فيموت (أي الطائر) بقبح ريحها وقذارتها، وسمي فعلها ذلك افتضاضاً كأنها تكسر عدتها ». وهكذا قال ابن الجوزي وابن الأثير.

انظر: مشارق الأنوار (٢/١٦١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٩٨)، والنهاية (٣/٤٥٣ - ٤٥٤).

(١) انظر: التاريخ له (٤/٤٠٢ - رواية الدوري -) إلا أنّ اللفظة جاءت فيه: « فتفتضّ » خلاف ما حكاه المؤلف، ثم قال أبو سلمة: « هكذا قال معن وحجاج عن مالك: فتفتضّ ». ومن طريق أبي سلمة - بهذا اللفظ - أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (ص:٢٤٧ ـ ٢٤٨/رقم:٣٧٣ ـ رسالة كمال -).

(٢) هو منصور بن سلمة البغدادي.

(٣) أي بالصاد المهملة، قال أبو موسى المديني: قال الأزهري: رواه الشافعي: « وتَقْبِصُ » بالقاف، والباء المعجمة بواحدة، والصاد المهملة: أي تعدوا مسرعة نحو منزل أبويها؛ لأنها كالمستحية من قبح منظرها، مأخوذ من فرس قبّاص: شديد الجري، وقد قَبِص يقبص: عَدَا، وفرس قبوص: إذا ركض لم يصب الأرض إلا أطراف سنابكه من شدة عدوه، والقبص: الخفة والنشاط. المجموع المغيث (٢/٦٥٥).

وذكر ابن الأثير أيضا هذه الرواية ثم قال: « والمشهور في الرواية بالفاء والتاء المثناة والضاد المعجمة ». النهاية (٤/٥).

(٤) لعله في كتابه التصحيف، وهو في عداد المفقود.

(٥) قال ابن قتيبة: « وبعض المحدّثين يرويه: « فتقبص »، والصواب ما رواه مالك، رأيت الحجازيين جميعاً يروونه، ثم ذكر معناه ». غريب الحديث (٢/١٨٨)

=

٥٨٨/ حديث: « وَلَدَتْ سُبَيعَةُ الأسْلَمِيَة بعد وفاة زوجها بنصف شهرٍ ... ».

فيه: « قد حللتِ فانكحي من شئتِ ».

في الطلاق عند آخره.

عن عبد ربِّه بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة فسألها فأخبرته[1].

وذَكَرَ فيه اختلافَ ابن عباس وأبي هريرة، وخطبةَ الشاب والشيخ.

وعن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب، عن أم سلمة ذَكَرَ فيه أنّ ابنَ عباس خالفَ أبا سلمة بن عبد الرحمن وأبا هريرة، فبعثوا كُريبا إلى أم سلمة يسألُها، فأخبرهم بقولها، وفيه: « بعد وفاة زوجها بليال ».

وهذا معدود بحديثين، اختلف في مساق القصة[2].

قلت: تقدّم أنّ الأزهري عزا هذه الرواية « فتقبص » إلى الشافعي، وهو من أئمة الحجاز في اللغة وغيرها، وأقرّها غيره من علماء اللغة كالأزهري وابن الأثير، وعلى هذا فإطلاق الخطأ عليها أو التصحيف محل نظر، والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: عِدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (٢/٤٦٠، ٤٦١/رقم:٨٣، ٨٦).

أخرجهما النسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٦/٥٠٣، ٥٠٤/رقم: ٣٥١٠، ٣٥١٤) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/٣١٩، ٣٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الشيخان وغيرهما من غير طريق مالك.

قال ابن عبد البر: « هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين، وأجمع العلماء على القول به إلا ما روي عن ابن عباس وعليّ ». التمهيد (٢٠/٣٣).

(٢) ذلك أن سياق حديث عبد ربه بن سعيد يدلّ على أن الخلاف كان بين أبي هريرة وابن عباس فحسب، ولم يكن أبو سلمة طرفاً في القضية وإنما كان شأنه شأن الرسول، وأما حديث يحيى بن سعيد فظاهر سياقه أن الاختلاف وقع بين الثلاثة وتولّى كُريب مهمة الرسالة، فأرسلوه إلى أم سلمة للكشف عن الحقيقة، والرجلان ثقتان لكن سياق يحيى ورد في الصحيح، فأخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (٣/٣١٢/رقم:٤١٠٩) من =

وقال الدارقطني: الصحيح من ذلك أن أبا سلمة وابن عباس أرسلا كُريباً إلى أمّ سلمة فعاد إليهم وأخبرهم عنها[1].

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: يُحتمل أن يكون أبو سلمة سألها بعد إخبار كُريب عنها، إلاَّ أنَّ الأعرج رواه عن أبي سلمة، عن زينب بنت أمّ سلمة، عن أمها، خرّجه البخاري[2].

/ ويبعد أن تكون أمُّ سلمة قد أخبرته به ثم يرويه عن بنتها عنها[3]، والله أعلم. ١/١٧٥

وخرج هذا في **الصحيح** عن أم سلمة[4]، وعن سبيعة ...

وفيه: أن الذي مات عنها كان سعد بن خولة، وذلك في حجة الوداع[5].

طريق شيبان.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ... (٢/١١٢٢ - ١١٢٣/رقم:٥٧) من طريق عبد الوهاب، ويزيد بن هارون، والليث، أربعتهم عن يحيى بن سعيد به.

ولذا رجح الدارقطني هذا القول فقال: الصحيح من ذلك كما نقله المؤلف.

(١) أورده في العلل (٥/ل:١٦٨/ب) وأطال الكلام فيه، لكن ليس فيه قوله: الصحيح من ذلك ...

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الطلاق، باب: ﴿وأولات الأحمال﴾ (٣/٤١٧/رقم:٥٣١٨).

(٣) بهذا أقرَّ المؤلف ما ذهب إليه الدارقطني من ترجيح رواية يحيى بن سعيد على رواية عبد ربه بن سعيد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿وأولات الأحمال﴾ (٣/٣١٢/رقم:٤٩٠٩) من طريق شيبان عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس، فذكره.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (٢/١١٢٢، ١١٢٣/رقم:٥٧) من طريق عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني سليمان بن يسار: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، فذكره.

(٥) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، بابٌ (١٠) (٣/٩٠/رقم:٣٩٩١).

وصحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٢/١١٢٢/رقم:٥٦).

وانظره للمسور بن مخرمة[1].

٥٨٩/ حديث: « الّذي يشرب في آنية الفضة إنّما يُجَرجِر في بطنه نارَ جهنّم ».

في الجامع.

عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أمّ سلمة ـ وهي خالته ـ[2].

قال فيه معن عن مالك: « **في آنية الفضة والذهب** »[3].

خرّج هذا الحديث في **الصحيح**، واختلف فيه عن نافع[4].

---

(١) تقدّم حديثه (برقم:٧٩).

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (٢/٧٠٥/رقم:١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة (٤/٢١/رقم:٥٦٣٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٣/١٦٣٤/رقم:١) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.

(٣) لم أقف على رواية معن، وقد أشار المؤلف بهذا إلى تفرد معن بهذه اللفظة أعني « الذهب »، فهي شاذة من هذا الوجه؛ لمخالفة معن بقية أصحاب مالك، إلاّ أنّها صحيح من وجوه أخرى، فقد روى مسلم في صحيحه كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٣/١٦٣٥/رقم:٢) من طريق عثمان بن مرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن خالته أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من شرب في إناء من ذهب أو فضة ... ».

وورد نحوه من حديث حذيفة عند البخاري في الصحيح (٤/٢١/رقم:٥٦٣٣)، ومسلم في الصحيح (٣/١٦٣٧/رقم:٤).

(٤) رواه مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة، وتابعه جمهور أصحاب نافع، كالليث بن سعد، وأيوب، ومحمد بن بشر، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن السرّاج.

وحديثهم عند مسلم في الصحيح كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في =

الشرب وغيره على الرجال والنساء (٣/١٦٣٤/رقم:١)، وخالفهم إسماعيل بن أمية فجعله عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فلم يذكر زيداً، أخرجه النسائي في الكبرى (٤/١٩٦/رقم:٦٨٧٤).

- ورواه محمد بن إسحاق عن نافع، عن صفية بنت أبي عُبيد، عن أم سلمة، ووافقه سعد بن إبراهيم، عن نافع في صفية لكن خالفه فقال: عن عائشة بدل أم سلمة.

- ورواه عبد العزيز بن أبي رواد فقال: عن نافع عن أبي هريرة.

- وسلك بُرد بن سنان وهشام بن الغاز، وذكر ابن عبد البر معهما خصيفاً أيضاً.

فسلك هؤلا الثلاثة الجادة فجعلوه عن نافع عن ابن عمر.

هذه أربعة وجوه للاختلاف الوارد في هذا الحديث، ذكرها النسائي في الكبرى (٤/١٩٦ ــ ١٩٧) ثم قال: « والصواب من ذلك كله حديث أيوب ».

وهكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٠٢).

وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/٩٩): « الحكم لمن زاد من الثقات، ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد إسماعيل، ثم ذكر رواية محمد بن إسحاق وسعد بن إبراهيم فقال: وقول محمد بن إسحاق أقرب، فإن كان محفوظاً فلعلّ لنافع فيه إسنادين ».

قلت: يؤيّده قول الدارقطني الآتي

وقد ذكر ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (١٦/١٠٣) هذا الاحتمال ثم قال: « ويحتمل أن يكون خطأ وهو الأغلب ».

قلت: وهذا هو المفهوم من قول النسائي فإنه صوّب من بين هذه الوجوه الوجه الأول فقط، وهو رواية أيوب ومن تابعه.

ورواية عبد العزيز بن أبي رواد شاذة كما قال الحافظ، وأما طريق الجادة فهي مع جودتها خطأ أيضاً، قال ابن أبي حاتم: « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أو غيره أن النبي ﷺ قال: « إن الذي يشرب في آنية الفضة ... »، قالا: هذا خطا، إنما هو عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة عن النبي ﷺ ، قلت لأبي وأبي زرعة: الوهم ممن؟ فقالا: من حماد ». العلل (١/٢٦).

وقال ابن عبد البر: « هذا عندي خطأ لا شك فيه، و لم يرو ابن عمر هذا الحديث قط، ولا رواه نافع عن ابن عمر، ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج أن يحدث به عن فلانة عن النبي ﷺ ». التمهيد (١٦/١٠٣).

وذكر الدارقطني عن علي بن المديني قال: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، كان يدخل على عائشة ـ وهي عمّته ـ ويدخل على أم سلمة ـ وهي خالته ـ ونُسب إليه هذا الحديث[1].

٥٩٠/ حديث: « أنّها قالت حين ذُكر الإزارُ: فالمرأةُ يا رسول الله ؟ قال: تُرخيه شبرا ... ».

وذكر الذّراع.

في الجامع، باب: الإسبال[2].

عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة.

هكذا قال مالك في إسناده: نافع عن صفية.

وتابعه محمد بن إسحاق عن نافع[3].

ورواه عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

خرّجه ابن أبي شيبة[4].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/١٦) وأضاف عنه أنه قال: « ولا أعلم أحداً كان يدخل على زوجتين من أزواج النبي ﷺ إحداهما عمّته والأخرى خالته غيره ».

(٢) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال المرأة ثوبها (٦٩٨/٢) وإسناده حسن للكلام على أبي بكر بن نافع.

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل (٣٦٤/٤/رقم:٤١١٧) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٥/٦، ٣٠٩)، وإسحاق في المسند (٨٠/٤/رقم:٢٨)، والدارمي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: ذيول النساء (٢٧٩/٢) ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكنه توبع، تابعه:

مالك، وكذا أيوب بن موسى، أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: ذيول النساء (٥٩٨/٨/رقم:٥٣٥٣) وإسناده صحيح.

(٤) انظر: المصنف (٤٠٨/٨) وسقط « أبي » من الأصل.

=

والخلاف فيه كثير، ذكره الدارقطني[1].

وخرّج البزار معناه عن ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب[2].

٥٩١/ / **حديث: « أنَّ امرأةً كانت تُهراق الدّماء، فاستفتتْ لها أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيّام التي كانت تحيضهنّ من الشهر، فلتترك الصلاة قدر ذلك... ».** ١٧٥/ب

وفيه: ذكر الاغتسال، والاستثفار، والصلاة.

في باب الاستحاضة.

وكذلك أخرجه أبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل (٤/٣٦٥/رقم:٤١١٨).

والنسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: في ذيول النساء (٨/٥٩٨/رقم:٥٣٥٤).

وابن ماجه في السنن كتاب: اللباس، باب: في ذيل المرأة كم يكون؟ (٢/١١٨٥/رقم:٣٥٨٠).

وأحمد في المسند (٦/٢٩٣، ٣١٥)، وأبو يعلى في المسند (١٢/٣١٦/رقم:٦٨٩٠) وإسناده صحيح.

(١) اختلف الرواة عن نافع في هذا الحديث، فمنهم من رواه عنه عن صفية، عن أم سلمة، ومنهم من رواه عنه عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، ومنهم من رواه عنه عن أم سلمة نفسها.

وهذا الوجه الأخير أخرجه النسائي في السنن (٨/٥٩٨/رقم:٥٣٥٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن نافع به.

أما الوجه الأول فقد اتفق عليه ثلاثة من الثقات، ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٤٨): « هو الصواب عندنا »، وأما الوجه الثاني فقد قوّاه الدارمي بقوله: « الناس يقولون: عن نافع، عن سليمان »، فعلى هذا يكون لنافع فيه إسنادان.

وأما رواية يحيى بن أبي كثير وهو الوجه الثالث، فقد جاء مخالفاً لرواية الجماعة فيحمل على الشذوذ. انظر: الصحيحة للشيخ الألباني (١٨٦٤)، و لم أجده في العلل.

(٢) أخرجه في مسنده (١/٢٧٩/رقم:١٧٦ ـ البحر الزخار ـ) من طريق زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به.

وسنده ضعيف لأجل زيد العمّي، ضعّفه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم.

قال الهيثمي في المجمع (٥/١٢٦): « رواه البزار وفيه: زيد العمّي، وقد وُثّق وضعّفه أكثر الأئمة ».

انظر: تهذيب الكمال (١٠/٥٦)، التقريب (رقم:٢١٣١).

عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة[1].

هذا مقطوع[2].

رواه اللَّيث وجماعة عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل عن أم سلمة[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة (١/٧٧/رقم:١٠٥).

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: المرأة تستحاض ... (١/١٨٧ ــ ١٨٨/ رقم:٢٧٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من المحيض (١/١٢٩ ــ ١٣٠/ رقم:٢٠٨) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦/٣٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أي منقطع، قال البيهقي: « هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة ». اهـ. السنن الكبرى (١/٣٣٣).

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٧٩) عن المنذري أيضاً أنه قال: « سليمان لم يسمع منها ».

وتابعهما مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه الإعلام بسنته عليه السلام (٢/ل:٣٨/أ).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١/١٨٩/رقم:٢٧٥) من طريق قتيبة ويزيد بن خالد.

والدارمي في السنن كتاب الطهارة، باب: غسل المستحاضة (١/١٩٩) من طريق أحمد بن عبد الله ابن يونس.

والبيهقي في السنن (١/٣٣٣) من طريق ابن بكير، كلهم عن الليث عن نافع به.

والذين تابعوه:

ـ صخر بن جويرية وعبيد الله من طريق أنس بن عياض عند أبي داود (١/١٩٠/رقم:٢٧٦، ٢٧٧).

ـ وجويرية بن أسماء عند أبي يعلى في المسند (١٢/٣١٨/رقم:٦٨٩٤)، والبيهقي في السنن (١/٣٣٤).

ـ وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عند البيهقي (١/٣٣٣) أيضاً.

وقال فيه موسى بن عقبة: عن نافع، عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة.

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، فقال فيه: سليمان عن مرجانة، عن أم سلمة[1].

---

(١) عزاه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه الإعلام بسنته عليه السلام (٢/ل:٣٨/ب) إلى علل الدارقطني، و لم أجده فيه.

وأخرجه من طريق إبراهيم بن طهمان البيهقي في السنن (١/٣٣٤).

فهؤلاء الستة خالفوا مالكاً في الرواية عن نافع فزادوا رجلاً بين سليمان بن يسار وأم سلمة، واختلفت الرواية عن موسى بن عقبة:

- فمرة رواه عن نافع عن سليمان أن رجلاً أخبره ... كرواية الليث وغيره.

- ومرة رواه عن نافع عن سليمان عن مرجانة عن أم سلمة.

ولأجل رواية هؤلاء حكم البيهقي والمؤلف وغيرهما على رواية مالك بالانقطاع، إلا أن مالكاً لم يتفرد به، فقد روى النسائي في السنن كتاب: الحيض باب: المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (١/٢٠٠/رقم:٣٥٢)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام إقرائها (١/٢٠٤/رقم:٦٢٣) من طريق أبي أسامة، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٦) من طريقه وكذا من طريق ابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن سليمان بن يسار كرواية مالك.

قال ابن التركماني: « وأبو أسامة أجلّ من أنس بن عياض، وقد تابعه عبد الله بن نمير، فروايتهما مرجّحة بالحفظ والكثرة »، ونقل عن صاحب الإمام: وكذلك رواه أسيد عن الليث، ورواه أيضاً عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة.

قلت: وهكذا رواه أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة، أخرجه أبو داود في السنن (١/١٩٠/رقم:٢٧٨) من طريق وهيب، والدارقطني في السنن (١/٢٠٧) من طريق سفيان، كلاهما عن الأعمش، عن أيوب به.

وقال ابن التركماني أيضاً: « وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها ». الجوهر النقي (١/٣٣٣ - بذيل السنن الكبرى -).

قلت: وفي جامع التحصيل للعلائي أيضاً (ص:١٩٠) أنه سمع منها.

=

ورواه قتادة عن سليمان بن يسار، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

أسنده عنها و لم يذكر فيه أم سلمة، قاله الدارقطني[1].

وفاطمة هي المرأة التي كني عنها في حديث **الموطأ**، صرّح باسمها جماعة فيه[2].

وقد سمع سليمان بن يسار من أم سلمة، وسألها عن صيام الجنب، خرّجه مسلم[3].

وانظر قصة فاطمة هذه لهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[4].

٥٩٢/ حديث: « الذيل ».

فيه: « **يطهرّه ما بعده** ».

في باب: ما لا يجب منه الوضوء.

عن محمد بن عُمارة، [هو ابن عامر][5] بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم - هو ابن الحارث التيمي - عن أمّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن

وعلى هذا فالإسناد صحيح متصل، وقد نقل الحافظ في التلخيص (١/١٧٩) عن النووي أنه قال: « إسناده على شرطهما ».

(١) لم أقف عليه في العلل، وقد ذكره مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (٢/ل:٣٨/ب).

(٢) ممن صرّح باسمها أيوب السختياني عند الدارقطني في السنن (١/٢٠٧،٢٠٨)، والبيهقي في السنن (١/٣٣٤) و لم أقف على غيره.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٨١/رقم: ٨).

قلت: كأن المؤلف يرى أن سليمان بن يسار وإن كان قد سمع من أم سلمة إلا أنه لم يسمع حديث فاطمة بنت أبي حبيش لحكمه على رواية مالك بالانقطاع، لكن لا يستبعد أن يكون سمعه عنها وعن رجل عنها كما تقدّم.

(٤) تقدمت (برقم:٤٩٩).

(٥) ما بين المعقوفين زائد لم يرد في مصادر ترجمته.

انظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٦٧)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٢٠)، التقريب (رقم:٦١٦٧).

عوف سألت أمَّ سلمة فقالت: إني أُطيلُ ذيلي، وأمشي في المكان القَذِر؟ فقالت أم سلمة[1].

هذا مقطوع / معلول. أ/١٧٦

قال ابن السكن[2]: رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن أم الولد ـ وهي مجهولة ـ[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما لا يجب منه الوضوء (١/٥١/رقم:١٦).
أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل (١/٢٦٦/رقم:٣٨٣) من طريق القعنبي.
والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الموطأ (١/٢٦٦/رقم:١٤٣) من طريق قتيبة.
وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة وسننها، باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً (١/١٧٧/رقم:٥٣١) من طريق هشام بن عمار.
والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً (١/١٨٩) من طريق يحيى ابن حسان، أربعتهم عن مالك به.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز صاحب الصحيح، قال الذهبي: « جمع وصنَّف وعدَّل وصحح وعلّل، ولم نر تواليفه هي عند المغاربة ». وُلد سنة (٢٩٤هـ)، وتوفي سنة (٣٥٣هـ).
انظر: السير (١٦/١١٧)، وطبقات الحفاظ (ص:٣٧٨ ـ ٣٧٩).
وهذه الرواية لم أقف على من عزاها إليه، أو أخرجها من طريقه، مع وجودخط دقيق على قوله: « قال ابن السكن » يشبه علامة الضرب، إلاَّ أنني لا أستطيع الجزم على كون تلك العبارة مضروبة لكن سيأتي أن الحديث من طريق صفوان وغيره، أخرجه أحمد في مسنده، والله أعلم.

(٣) تعليل الحديث بجهالة أم الولد تعليل صحيح، فقد أعلَّه الخطابي أيضاً في معالم السنن (١/١٠٢)، وأما تعليله بالانقطاع فغير مسلّم؛ لأنَّ رواية صفوان التي نقلها المؤلف عن ابن السكن أخرجها أحمد في المسند (٦/٣١٦)، وكذا من طريق عبد الله بن إدريس (٦/٢٩٠)، كلاهما عن محمد بن عُمارة، عن أم الولد، ولم يقولا فيه عن أبيه، وهكذا ورد الإسناد في جامع المسانيد للحافظ ابن كثير (١٦/٤١٤)، وأطراف المسند للحافظ ابن حجر (٩/٤٤٤)، وعلى هذا فالإسناد ضعيف لجهالة أم ولد إبراهيم، فقد عدّها الذهبي في الميزان (٦/٢٨٠) من النساء المجهولات، وقال: « تفرّد =

وروي عن سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة نحوه.

خَرَّجه أبو داود، وذَكَر أنّ سعيدًا رواه أيضا عن أبيه، عن أبي هريرة[1].

عنها محمد بن إبراهيم التيمي ». لكن للحديث شواهد:

منها حديث عائشة كما سيأتي.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل (١/٢٦٦ ـ ٢٦٧/رقم:٣٨٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً (١/١٧٧/رقم:٥٣٣) من حديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلتُ: يا رسول الله! إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: « أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ » قالت: قلت: بلى. فقال: « هذه بهذه ».

إسناده صحيح، وقد صححه مغلطاي في الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل:٧٧/أ)، والألباني في حجاب المرأة المسلمة (ص:٨٢).

(١) حديث عائشة: أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأذى يصيب النعل (١/٢٦٨/رقم:٣٨٧) من طريق محمد بن الوليد، عن سعيد به، وهو حديث حسن كما قال المنذري في مختصره (١/٢٢٨).

وحديث أبي هريرة: أخرجه قبل هذا الحديث (برقم:٣٨٦)، وكذا ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٢٥٠/رقم:١٤٠٤)، والحاكم في المستدرك (١/١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٣٠) والبغوي في شرح السنة (١/٣٩٠/رقم:٣٠٠) كلهم من طرق، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفّيه فطهورهما التراب ».

قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ».

كذا قال، ولا يصح، فإنّ محمد بن كثير لم يخرّج له مسلم شيئاً، وقد ضعّفه أحمد، وقال البخاري: « ليّن جداً »، وقال النسائي: « ليس بالقوي »، وقال أبو داود: « لم يكن يفهم الحديث »، وقال ابن عدي: « له رواياات عن معمر والأوزاعي خاصة عداد لا يُتابع عليها أحد ». اهـ.

وهذا الحديث من تلك الروايات؛ فإنّ محمد بن كثير روى هذا الحديث عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، وخالفه:

ـ أبو المغيرة، والوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد عند أبي داود (رقم:٣٨٥).

ـ وأيوب بن سويد عند الدارقطني في العلل (٨/١٥٩).

كلهم قالوا: حدّثنا الأوزاعي، قال: أُنبئت أنّ سعيد بن أبي سعيد حدّث عن أبيه، عن أبي هريرة، =

وزعم الدارقطني أنّ رواية سعيد، عن القعقاع أشبه بالصواب[1].

وقيل: إن القعقاع لم يسمع من عائشة، ولا أدركها، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، عن عائشة[2].

ولا شك أنّ رواية هؤلاء ـ وإن كان فيها مجهولا كما قال المنذري ـ أقوى من رواية محمد بن كثير، وعليه يكون حديثه شاذاً، ولذلك سكت عنه الذهبي في تلخيصه، وأورده في الميزان (٥/١٤٥) في جملة ما أنكر عليه، ولكنه يتقوى بوروده من طريق عائشة، وكذا أبي سعيد الخدري عند أبي داود (١/٤٢٦/رقم: ٦٥٠)، وغيره، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

وانظر ترجمة محمد بن كثير في: تهذيب الكمال (٢٦/٣٢٩)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٦٩)، والميزان (٥/١٤٣)، والتقريب (رقم: ٦٢٥١).

(١) ذكر الدارقطني اختلاف رواة الأوزاعي عنه في حديث أبي هريرة ثم قال: « رواه عبد الله بن زياد بن سمعان، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة، وهو أشبهها بالصواب، وإن كان ابن سمعان متروكاً ». العلل (٨/١٦٠).

وذكر ابن عبد البر أيضاً رواية سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة وقال: « هو حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به ». التمهيد (١٣/١٠٧).

(٢) لم أقف على قائله، لكن الحديث من طريق القعقاع عن أبيه، عن عائشة أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٤٢٤/رقم: ٤٨٤٩ ـ نسخة إرشاد الحق ـ) والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٥٦)، وابن عدي في الكامل (٤/١٤٤٥) كلهم من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان، عن المقبري، عن القعقاع به.

وعبد الله بن زياد بن سمعان هذا كذّبه مالك وإبراهيم بن سعد، وابن معين، وقد خالفه محمد بن الوليد الزبيدي حيث رواه عن سعيد المقبري عن القعقاع عن عائشة بدون واسطة كما تقدّم، والزبيدي هذا ثقة ثبت بل قال الآجري عن أبي داود كما في تهذيب التهذيب (٩/٤٤٤): « ليس في حديثه خطأ »، وعلى هذا فروايته عن سعيد عن القعقاع عن عائشة صحيحة محفوظة لا تعلل برواية ابن سمعان هذا.

وانظر ترجمة ابن سمعان في: ضعفاء العقيلي (٢/٢٥٤)، والكامل لابن عدي (٤/١٤٤)، واللسان (٣/٢٩٧).

وخَرّج الترمذي حديثَ أم سلمة من طريق مالك، ثم قال في آخره: « روى عبد الله بن المبارك هذا الحديث فقال عن مالك، عن محمد بن عُمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة .

قال أبو عيسى: وهو وهم، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح »[1].

يعني به في نسبة أم الولد خاصة، أي إنها أم ولد لإبراهيم لا لهود، ولم يُرد أن الحديث صحيح.

٥٩٣/ **حديث: « أنّ رسول الله ﷺ حين تَزوَّجَ أمَّ سلمة، وأصبحتْ عنده قال لها: ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئتِ سبَّعتُ عندكِ وسبّعتُ عندهنّ، وإن شئتِ ثلّثتُ عندكِ ودُرتُ ».**

في النكاح، باب: المقام عند البكر والأيّم.

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه[2].

ذكره، ولم يسنده / إلى أم سلمة، وقد سمعه منها[3]. ١٧٦/ب

---

(١) انظر: السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الموطأ (١/٢٦٧ - ٢٦٨).
قلت: وقد تابع ابن المبارك عليه إسحاق بن سليمان الرازي، ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف(٤/٢٣٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٠٤) وقال: « هذا خطأ، والصواب ما في الموطأ ».

(٢) الموطأ كتاب: النكاح، باب: المقام عند البكر والأيم (١/٤١٨/رقم:١٤٠).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٢/١٠٨٣/رقم:٤٢) من طريق يحيى النيسابوري، عن مالك به.
وسقطت لفظ: أبيه، من الصحيح، وهي ثابتة في تحفة الأشراف (١٣/٣٨).

(٣) أخرجه موصولاً عن أم سلمة مسلم في صحيحه (٢/١٠٨٣/رقم:٤١، ٤٣) من طريق سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن. ومن طريق عبد الواحد بن أيمن، كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة.
=

وأسنده محمد بن عمر الواقدي عن مالك فزاد فيه: عن أم سلمة[1].

ورواه سفيان الثوري عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة مسندا. خرّجه البخاري في **التاريخ**[2].

وقال: قال لنا إسماعيل: حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر. وذكر حديث **الموطأ** على نصّه مرسلا، ثم قال: الصحيح هذا[3].

وحكى هو وغيره أن ابن جريج قال فيه: عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد، عن أبي بكر بن عبدالرحمن أن أم سلمة أخبرته[4].

قال ابن عبد البر: « هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة، ثم ساقه من طريق تفيد ذلك. التمهيد (١٧/٢٤٣).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٧٣) عن الواقدي ومعن، عن مالك، لكن بدون تلك الزيادة، وهو المحفوظ عن مالك كما سيأتي.

(٢) التاريخ الكبير (١/٤٧).

ووقع هنا في هامش الأصل: « قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة ا.هـ » وهو في كتاب: الرضاع منه، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها (٢/١٠٨٣/رقم:٤١) من طريق يحيى بن سعيد، عنه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٩٩/رقم:٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧)من هذا الوجه ثم قال: « لم يَرو هذا الحديث بجوّد الإسناد عن سفيان إلا يحيى بن سعيد القطان ».

(٣) التاريخ الكبير (١/٤٧)، وصحح هذا الوجه عن مالك أيضا الدارقطني كما سيأتي.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٤٧) من طريق هشام.

وابن سعد في الطبقات (٨/٧٤) من طريق روح.

وعبد الرزاق في المصنف (٦/٢٣٥/رقم:١٠٦٤٤)، ومن طريقه أحمد (٦/٣٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٠١) من طريق روح، كلهم عن ابن جريج به.

وذكر الدارقطني رواية هؤلاء ثم قال: « وخالفهم يحيى بن سعيد الأموي، رواه عن ابن جريج، عن =

ورواه عبد الواحد[1] بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة مسندا[2].

وحكم الدارقطني بصحة سند عبد الواحد، والثوري، وسند ابن جريج من هذا الطريق، وقال: المرسل عن مالك أصح[3]. يريد أنه الثابت عنه؛ لأنه المذكور في الموطأ، والمشهور عند أصحابه[4].

٥٩٤/ **حديث: « كان يصبح جُنبا ثم يصوم ».**

مشترك لعائشة وأم سلمة.

تقدَّم في مسند عائشة من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عنهما[5].

٥٩٥/ **حديث: « أن مُخَنَّثاً[6] كان عند أم سلمة، فقال: لعبد الله بن أبي أُمَيَّةَ ورسول الله ﷺ يسمع ... ».**

فيه: « **أدلّك على ابنةِ غيلان** ... ».

في الأقضية، عند آخره.

حبيب عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي بكر بن الحارث، عن أم سلمة ... والقول الأول أصح ».

(١) تصحّف في الأصل إلى عبد الرحمن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٨٣/رقم:٤٣).

(٣) العلل (٥/ل:١٧٠/ب).

(٤) هكذا رواه أبو مصعب الزهري (١/٥٧١/رقم:١٤٧٤).

- وسويد بن سعيد (ص:٣٠٥/رقم:٦٦١).

- والشيباني (ص:١٧٦/رقم:٥٢٤).

- وابن بكير (ل:١٣٩/ب) - الظاهرية -.

والمرسل وإن كان هو المحفوظ عن مالك، إلا أنّه صح اتصاله من غير طريق مالك كما تقدّم.

(٥) تقدّم حديثه (برقم:٥٤٩).

(٦) المخنّث: بفتح النون وكسرها لغتان، وهو من فيه انخناث أي تكسُّر ولين كالنساء.

انظر: التمهيد (٢٢/٢٧٢)، ومشارق الأنوار (١/٢٤١)، وفتح الباري (٩/٢٤٦).

عن هشام بن عروة، عن أبيه، ذكره و لم يسنده[1].

هكذا هو في **الموطأ** مرسلا[2]، وزاد فيه سعيد بن أبي مريم عن مالك: عن أم سلمة[3].

وهو مع هذا مقطوع[4]، / وإنما رواه عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة. ١٧٧/ب

هكذا قال فيه ابن عيينة وجماعة عن هشام، خُرّج في **الصحيح**[5].

---

(١) الموطأ كتاب: الوصية، باب: ما جاء في المؤنث من الرجال ومَن أحق بالولد (٢/٥٨٧/رقم:٥).
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٩٦/رقم:٩٢٥٠) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

(٢) انظر: الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢/٥١٧/رقم:٣٠١٧)، وابن بكير (ل:١٢٠/ب)، وسويد (ص:٢٩٦/رقم:٦٥١)، وهكذا رواه القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٣٦/أ).
قال الدارقطني: « هكذا رواه أصحاب مالك، وهو الصواب عنه ». العلل (٥/ل:١٧٧/أ).
وقال ابن عبد البر: « هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك، ثم ذكر رواية سعيد بن أبي مريم وقال: والصواب عن مالك ما في الموطأ ». التمهيد (٢٢/٢٦٩).

(٣) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص:١٥٧/رقم:٩٥) من طريق علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٧٠) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم به.

(٤) أي منقطع؛ لأن عروة لم يسمعه من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها، كما قال المؤلف، وكذا ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي (٣/١٥٧/رقم:٤٣٢٤) من طريق ابن عيينة وأبي أسامة، وفي: النكاح (٣/٣٩٥/رقم:٥٢٣٥) من طريق عبدة، وفي اللباس (٤/٧٢/رقم:٥٨٨٧) من طريق زهير بن معاوية.
ومسلم في صحيحه كتاب: السلام باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٤/١٧١٥/رقم:٣٢) من طريق وكيع، وجرير، وأبي معاوية، وعبد الله بن نمير كلهم عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة.
قال الحافظ ابن حجر: « هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة، وهو المحفوظ ». فتح الباري (٩/٢٤٥).

ورواه الزهري عن عروة، عن عائشة، وزاد فيه كلاما، خرّجه أبو داود[1].

وعبد الله هو أخو أم سلمة لأبيها، قُتلَ بالطائف[2][3].

واسم المخنّث: هِيْت[4].

٥٩٦/ حديث: « دخل بيتَ أمِّ سلمةَ وفي البيت صبيٌّ يبكي، فذكروا أنّ به العين ... ».

فيه: « **ألا تَسْتَرْقونَ له من العين؟** ».

في الجامع.

عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، ذكره و لم يسنده[5].

هكذا في **الموطأ**[6].

---

(١) أخرجه في السنن كتاب: اللباس: باب: قوله: ﴿غير أولي الإربة﴾ (٤/٣٥٩ - ٣٦٠/رقم:٤١٠٧ - ٤١٠٩) والزيادة هي: « إخراجه إلى البيداء، ودخوله كل جمعة ليستطعم ».

(٢) هو عبد الله بن أبي أميّة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي، أخو أم سلمة من أبيها، صهر النبي ﷺ وابن عمّته عاتكة بنت عبد المطلب، أسلم قبل الفتح وحسن إسلامه، واستشهد يوم الطائف.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٤٨٦)، والاستيعاب (٦/١٠٦)، وأسد الغابة (٣/١٧٦)، والإصابة (٦/١١).

(٣) الطائف مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلاً. المعالم الأثيرة (ص:١٧٠).

(٤) هو بكسر الهاء، وسكون المثناة تحت، تليها مثناة فوق.

انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/٢٣١٢)، والإكمال لابن ماكولا (٧/٤١٧)، والغوامض والمبهمات (١/١٢٣)، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٢/٩١٩)، وتوضيح المشتبه (٩/١٥٥)، وتبصير المنتبه (٤/١٤٥٥).

(٥) الموطأ كتاب: العين، باب: الرقية من العين (٢/٧١٧/رقم:٤).

(٦) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/١١٨/رقم:١٩٧٥).

- وسويد (ص:٥٧٨/رقم:١٣٩٣).

=

وأسنده إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْنِي عن مالك، فزاد فيه: « عن أم سلمة »[1].

وهكذا قال فيه أبو معاوية الضَّرير وجماعة عن يحيى بن سعيد[2].

وروى الزهري عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة معناه، خُرّج في الصحيح[3].

وعروة سمع من أم سلمة، وروى عن زينب عنها[4].

وسليمان بن يسار أيضا سمع من أم سلمة. وقد تقدم ذكر هذا[5].

- والشيباني (ص:٣١٢/رقم:٨٧٧).

قال ابن عبد البر: هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة. التمهيد (٢٣/١٥٣).

(١) لم أقف على رواية إسحاق هذه الموصولة، والمحفوظ عن مالك وكذا عن يحيى بن سعيد إرساله؛ لأن إسحاق الحنيني ضعيف في مالك وغيره فلا يعتد بوصله، وقد خالفه جمهور الرواة عن مالك فأرسلوه. انظر: ميزان الاعتدال (١/١٧٩)، وتهذيب التهذيب (١/١٩٤)، التقريب (رقم:٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/٣٠٢/رقم:٦٨٧٩)؛ والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٦٨/رقم:٥٦٨) من طريق أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد به موصولا.

وتابعه:

- ابن نمير عند أبي يعلى أيضاً (١٢/٣٦٥/رقم:٦٩٣٥).

إلا أنّ الدارقطني رجّح المرسل لكون رواته أكثر وأحفظ حيث قال: رواه يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة مرسلا، قاله مالك والثقفي ويعلى ويزيد وغيره، وأسنده أبو معاوية ولا يصح. وأقرّه الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

انظر: التتبع (ص:٢٤٨)، وفتح الباري (١٠/٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: رقية العين (٤/٤٣/رقم:٥٧٣٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين (٤/١٧٢٥/رقم:٥٩) كلاهما من طريق الزبيدي، عن الزهري به.

(٤) سماع عروة منها محتمل جدا؛ لأنّه أدرك من حياتها نيّفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد كما قاله الحافظ في فتح الباري (٣/٥٦٩)، إلا أنّ الإرسال هو المحفوظ في هذا الحديث كما تقدّم، وكونه سمع منها لا يلزم أن يكون سمع منها جميع أحاديثها.

(٥) تقدّم في (ص:٣٩٤).

٥٩٧/ حديث: « أنّ رجلاً قبّل امرأته وهو صائم في رمضان، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة، فأخبرتها أنّ رسولَ الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم ... ».

فيه: تردُّدُها وقول النبي ﷺ: « **ألا أخبرتيها** »، وغضبه لقول زوجها، وقوله: « **وا الله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده** ».

في الصيام.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار. ذكره، ولم يذكر أنّ أم سلمة أخبرته[1].

ولا أسنده إلى / غيرها، فبعضه لأم سلمة محمول على الانقطاع، وسائره مرسل[2]. ١٧٧/ب

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة (١/٢٤٣/رقم:١٣).

(٢) أورده المؤلف أيضا في مرسل عطاء (برقم:١٠٨) وقال: بعضه لأم سلمة مقطوعاً، وبعضه لعطاء مرسلاً.

ويعني بالمقطوع منه قول أم سلمة للمرأة السائلة: « إنّ رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم »، إذ إنّ عطاء بن يسار لم يصرح عنها بالإخبار كما قال المصنف، ويعني بالمرسل قول عطاء: « إن رجلا قبّل امرأته وهو صائم » وما تلاه من القصة، هكذا فصّل! والذي أراه أن الحديث كلّه من مرسل عطاء؛ لأنّه يحكي قصةً جرت بين رجل وزوجته، وكذا بين النبي ﷺ وزوجته أم سلمة، وهو لم يشهدها، ولم يسنده أيضاً إلى غيرها ممّن شهدها، ولذا قال ابن عبد البر: « هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك. ولم يفصّل ». انظر: التمهيد (٥/١٠٨).

ورواه الشافعي في الرسالة (ص:٤٠٤ - ٤٠٥/رقم:١١٠٩، ١١١٠) عن مالك ثم قال: « وقد سمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرني ذكر من وصله ».

قلت: وصله عبد الرزاق في المصنف (٤/١٨٤/رقم:٨٤١٢)، ومن طريقه أحمد في المسند (٥/٤٣٤) عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار أنّه أخبره أنّه قبّل امرأته، فذكره.

إسناده صحيح، والرجل المذكور وإن كان مبهماً إلاّ أنّه صحابي، وجهالة الصحابي لا تضر.

قال الهيثمي في المجمع (٣/١٦٦ - ١٦٧): « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ».

=

وعطاء بن يسار أدرك أم سلمة، وهو أكبر من أخيه سليمان، وُلد في آخر خلافة عمر بن الخطاب[1]، وانقضت خلافته في آخر سنة ثلاث وعشرين[2].

وماتت أم سلمة في آخر ولاية معاوية[3]، وقال ابن أبي خيثمة: ماتت في ولاية يزيد بن معاوية[4]، ووَلِيَ يزيد سنة ستين، وعطاء ابن بضع وثلاثين سنة، فَسماعه من أم سلمة غير منكور[5].

والحديث من هذا الوجه ذكره أيضاً العراقي في طرح التثريب (١٣٦/٤) وقال: « فاتصل بذلك وخرج من أن يكون مرسلا ».

(١) كان مولده سنة تسع عشرة كما قال ابن حبان وغيره، ووُلد أخوه سليمان بن يسار في أواخر أيّام عثمان بن عفان سنة أربع وثلاثين، وبذلك يكون قد ولد قبل أخيه سليمان بعشر سنوات تقريباً.

انظر: الثقات لابن حبان (٣٠١/٤) و(١٩٩/٥)، والمشاهير له (ص:٦٤، ٦٩/رقم:٤٣٢، ٤٧٤)، والسير (٤٤٧/٤).

(٢) انظر: الاستيعاب (٢٥٨/٨، ٢٥٩)، وأسد الغابة (١٦٦/٤)، وتذكرة الحفاظ (٨/١).

(٣) أي في سنة ستين؛ لأن معاوية ﷺ توفي في شهر رجب من هذه السنة. انظر: السير (١٦٢/٣)، والإصابة (٢٣٤/٩).

(٤) انظر: الإصابة (٢٥٥/١٣).

وقال في التقريب (ص:٧٥٤): « ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: إحدى وستين، وقيل: قبل ذلك، والأول أصح ».

قلت: يؤيِّده ما رواه مسلم في صحيحه كتاب: الفتن، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٢٢٠٨/٤ - ٢٢٠٩/رقم:٤) من طريق جرير عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبيد الله بن القِبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان على أم سلمة رضي الله عنها فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به وكان ذلك في أيّام ابن الزبير - وهو أيام يزيد بن معاوية -.

وعلى هذا يكون عطاء قد أدرك من حياة أم سلمة نيفاً وثلاثين سنة، فسماعه منها ممكن جداً لا سيما وهما في بلد واحد.

(٥) بل إن سماعه منها متحقق؛ لما رواه الترمذي في السنن كتاب: الأطعمة باب: ما جاء في أكل الشواء (٢٤٠/٤/رقم:١٨٢٩) من طريق محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قرّبت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فذكره، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

=

وقد جاء معنى هذا الحديث مسندا عن أمّ سلمة وغيرها[1].

وروى عبد الله بن كعب الحِمْيَرِي، عن عُمر بن أبي سَلَمَة: أنه سأل النبي ﷺ أيقبّل الصائم؟ فقال: « **سَلْ هذه** »، ـ لأم سلمة ـ فأَخْبَرَتْه أنها تصنعه، فقال: قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، فقال له النبي ﷺ: « **والله إنّي لأتقاكم لله وأخشاكم له** »، خرّجه مسلم[2].

وروى مسروق عن عائشة: « **أنَّ النّبي ﷺ صنع أمرا فترَخَّص فيه، فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنّهم كرهوه، وتنزّهوا عنه فخطب فقال: ما بال رجال بلغهم عنّي أمر ترخّصت فيه، فكرهوه وتنزّهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية** »، خرّج في **الصحيحين**[3].

فروايته عنها الحديث بصيغة الإخبار دليل على صحة سماعه منها لكن هل سمع منها حديث القُبلة؟ هذا محل نظر، وظاهر رواية عبد الرزاق وأحمد أنه لم يسمعه منها فهو مرسل كما قال ابن عبد البر.

(١) أخرج الترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في القُبلة للصائم (٣/١٠٦/رقم:٧٢٧) من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقبِّل في شهر الصوم ثم قال: « وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وحفصة وأبي سعيد، وأم سلمة وابن عباس، وأنس وأبي هريرة ».

وذكر ابن حزم في المحلى (٤/٣٣٨،٣٣٩) مشروعية القُبلة للصائم قال: « رويناه بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين: أم سلمة ، وأم حبيبة وحفصة، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعمر ابن أبي سلمة، وغيرهم كلهم: عن النبي ﷺ ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/١٠٨): « هذا المعنى أن رسول الله ﷺ كان يقبِّل وهو صائم، صحيح من حديث عائشة، وحديث أم سلمة، وحديث حفصة، يروى عنهن كلهن وعن غيرهن عن النبي ﷺ ».

وقال الطحاوي: « جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بأنه كان يقبِّل وهو صائم، ثم ساق عدة أحاديث من طرق مختلفة ». شرح معاني الآثار (٢/٩٠).

(٢) أخرجه في الصحيح كتاب: الصيام، باب: بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرّمة على من لم تحرّك شهوته (٢/٧٧٩/رقم:٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب =

وتقدم نحوُ هذا لأبي يونس، عن عائشة في الصّائم يصبح جنباً[1].

وانظر تقبيل الصائم لعائشة أيضاً من طريق عروة[2]، ومقطوعاً[3].

٥٩٨/ **حديث:** « **مَنْ أصابته مصيبةٌ، فقال كما أمره الله تعالى** ... ».

/ وفيه: ذكر الاسترجاع، والدعاء بعده. أ/١٧٨

في الجنائز.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أم سلمة[4].

هذا مقطوع[5]، وفيه قصة[6].

وهو في **الموطأ** ليحيى بن يحيى، وأكثر الرواة من مسند أم سلمة[7]، وهكذا خرَّجه مسلم من طرق عن سعد بن سعيد الأنصاري عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفينة ـ واسمه علي ـ مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

(٤/١١٠/رقم:٦١٠١)، وفي: الاعتصام، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلوّ في الدين والبدع (٤/٣٦٣/رقم:٧٣٠).

ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدّة خشيته (٤/١٨٢٩/رقم:١٢٧)ن واللفظ له.

(١) تقدّم حديثه (برقم:٥٤١).

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٥١٠).

(٣) تقدّم حديثها (برقم:٥٧٨).

(٤) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الحسبة في المصيبة (١/٢٠٤/رقم:٤٢).

(٥) أي منقطع؛ لأنّ ربيعة بن أبي عبد الرحمن من صغار التابعين لم يدرك أم سلمة رضي الله عنها.

انظر: التقريب (رقم:١٩١١)، وشرح الزرقاني (٢/١٠٨).

(٦) هي قولها: « فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة ».

(٧) منهم معن بن عيسى عند ابن سعد في الطبقات (٨/٧١).

قال ابن عبد البر: « هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث، وتابعه جماعة من رواة الموطأ ».

التمهيد (٣/١٨٠).

وفي بعض طرقه: فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ[1].

وخرّج البزار من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة، قالت: لما مات أبو سلمة أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة مات. قال: « **قولي: اللهم اغفر لي وله، وأَعْقِبني منه عقبى حسنة** »[2].

وفي رواية ابن وهب والقعنبي ومطرف وغيرهم، عن مالك، في **الموطأ** أيضا أن أبا سلمة بن عبد الأسد أخبر أم سلمة به[3].

وهكذا قال فيه سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن كثير، عن أمِّ أيمن – وهي بَرَكة أم أسامة بن زيد[4] ـ قالت: أخبرتني أم سلمة أن أبا سلمة أتاها يوما فأخبرها بذلك، خرّج هذا ابن وهب في موطئه[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (٢/٦٣١ ـ ٦٣٣/رقم:٣، ٤، ٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبي أسامة، وعبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن سعد بن سعيد الأنصاري به.

(٢) لم أقف عليه في مسند البزار، وهو عند مسلم في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت (٢/٦٣٣/رقم:٦) من طريق أبي معاوية، عن شقيق بن سلمة به.

وكأنّ المصنف لم يستحضره أثناء تقييده فعزاه إلى البزار، وهذا تكرّر منه في غير موضع.

(٣) انظر الموطا برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٣٨٩/رقم:٩٨٥).

ـ وسويد بن سعيد ،ص:٣٧٣/رقم:٨٤٨).

وذكر ابن عبد البر رواية ابن وهب ثم قال: « هذا الحديث يتصل من وجوه شتى، إلا أنّ بعضهم يجعله لأم سلمة، عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لأم سلمة، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، وكذلك اختلف فيه عن مالك، وهذا مما ليس يقدح في الحديث؛ لأنّ رواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورفعهم ذلك إلى النبي ﷺ سواء عند العلماء؛ لأنّ جميعهم مقبول الحديث، مأمون على ما جاء به بثناء الله عليهم ». التمهيد (٣/١٨٠، ١٨١).

(٤) غلبت عليها كنيتها، واسمها كما قال المؤلف: بركة بنت ثعلبة بن عمرو مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب (١٢/٢٢١)، وأسد الغابة (٧/٢٩٠)، والإصابة (١٣/١٧٧).

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٨٣، ١٨٤).

ورُوي هكذا عن عُمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة، عن أبيه أبي سلمة، خرّجه الترمذي[1]، واختُلف فيه على عمر[2].

انظره لأبي داود في **التفرد**.

وانظره في الزيادات ههنا لأبي سلمة[3].

- **حديث: « أنهلك وفينا الصالحون ... »**.

في / مرسل مالك[4]. ١٧٨/ب

فصل:

كانت أمُّ سلمة زوجاً لأبي سلمة بن عبد الأسد القُرشي المخزومي، فمات عنها وهي حامل بزينب، وكان له منها أولاد: سلَمة، وعمر، وأمّ كلثوم، ودُرّة، وزينب[5]. ولما وضعت زينب خطبها رسول الله ﷺ، فقالت: إنّي غَيْرَى، وإنّي

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: (٨٤) (٥/٤٩٨/رقم:٣٥١١)، وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة (ص:٥٧٩/رقم:١٠٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/رقم:٤٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/١٨٦ - ١٨٨)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمّه أم سلمة، عن أبي سلمة، وقال الترمذي: هذا غريب من هذا الوجه.

(٢) أي: عمر بن كثير، فرواه سعد بن قيس - وهو سعد بن سعيد بن قيس - عنه كما تقدّم عند مسلم عن ابن سفينة عن أم سلمة.

وخالفه سعيد بن أبي هلال، فرواه عن عمر بن كثير، عن أم أيمن، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

قال الدارقطني: والأول أصح. العلل (٥/ل:١٧٢/أ).

قلت: وقد أشار الترمذي أيضاً إلى ترجيح هذا الوجه حيث إنه حكم على رواية أم سلمة عن أبي سلمة بالغرابة ثم قال: وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة.

(٣) (برقم:٣٢).

(٤) (٢٢٤).

(٥) انظر: المبتدأ والمبعث والمغازي (ص:٢٤٢)، ونسب قريش (ص:٣٣٧)، والمستدرك للحاكم (٤/١٦)، والاستيعاب (١٣/٢٣٠)، وجوامع السيرة لابن حزم (ص:٢٧)، والسير (١/١٥١) (٢/٢٠٢)، وأسد الغابة (٧/٣٢٩)، وأزواج النبي ﷺ للصالحي (ص:١٤٨).

مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهد، فقال ﷺ: « **سأدعو الله فيُذهِبُ غيرتَك، وستُكْفَين صِبيانَك، وليس أحد من أوليائك يكره ذلك** »، فقالت لابنها: زَوِّجْه فَزَوَّجَه[1].

وفي بعض الروايات أنَّها قالت: ما مِثْلي تُنكَح؛ لي ولد، وأنا ذات عيال، وأنا غَيُور، فقال ﷺ: « **أنا أغير منكِ، وأنا أكثر عيالاً منكِ، فأما الغيرة فيَذهب الله بها، وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله** »، ولما تزوّجها أخذ عمّار زينب فَكَفَلَها، ذكره البزار وغيره[2].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: إنكاح الابن أمه (٦/٣٨٩ ـــ ٣٩٠/رقم:٣٢٥٤)، وأحمد في المسند (٦/٣١٧)، وأبو يعلى (١٢/٣٣٤ ـــ ٣٣٦/رقم:٦٩٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/١٨٦ ـ ١٨٧) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البُناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة ـ مختصراً ومطوّلاً ـ، ولم يرد ذكر « ابن عمر » في سياق إسناد التمهيد.

والحديث مما صحّح الحافظ ابن حجر إسناده في الإصابة (١٣/٢٢٣) ـ بعد أن عزاه إلى النسائي ـ لكن حكمه هذا لا يتمشّى مع قاعدته هو؛ لأن ابن عمر بن أبي سلمة هو محمد، وقد قال أبو حاتم فيه: « لا أعرفه ». وقال الذهبي: « لايعرف ». وقال الحافظ نفسه: « مقبول ».

فتصحيحه لا يتمشى مع قاعدة المقبول عنده، فالراجح ما قال الذهبي أن الحديث « فيه مقال » لجهالة ابن عمر، لكنه ورد من طريق آخر صحيح ليس فيه ابن عمر المذكور، أخرجه إسحاق في مسنده (٤/٦٤ ـ ٦٦/رقم:١٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨/رقم:٦٩٠٨) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: حدثني ابن أم سلمة، فذكره مطوّلاً.

وورد بعض أجزاءه عند مسلم في الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (٢/٦٣١ ـ ٦٣٢/رقم:٣) من طريق ابن سفينة عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما مسلم تصيبه مصيبة ...

وفيه قولها: أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور فقال: « أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة ».

وانظر ترجمة ابن عمر بن أبي سلمة في: الجرح والتعديل (٨/١٨)، والميزان (٦/٢٦٨)، والتقريب (رقم:٨٤٨٣).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/٢٣٥ ـــ =

واسم أبي سَلَمة عبد الله، وكان أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة[1]، له مسند في الزيادات[2].

٢٣٦/رقم:١٠٦٤٤)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣٠٧/٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٩٣/٥/رقم:٨٩٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/٢٣/رقم:٥٨٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٧٢/٩/رقم:٤٠٦٥)، كلهم من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة به.

قال الحافظ: « وعنده أيضاً (أي النسائي) بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أم سلمة أخبرته فذكره ». الإصابة (٢٢٣/١٣).

قلت: في إسناده عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد وهما مقبولان كما في التقريب (رقم:٣٧٦٩)، و(رقم:٥٤٩٣)، لكن يتابع أحدهما الآخر.

(١) أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب بعد ما أرضعت رسول الله ﷺ. انظر: الطبقات (٨٧/١) و(١٨٠/٣ - ١٨٣) والاستيعاب (٢٧١/٦ ــ ٢٧٣)، والسير (١٥٠/١) و(٢٠٢/٢)، والإصابة (١٤٠/٦ - ١٤٢).

(٢) سيأتي حديثه (برقم:٣٢).

٩٣ ـ مسند ميمونة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية

ويقال: العامريّة، وكان اسمها بَرَّة، فسمّاها النبي ﷺ ميمونة[١].

حديث واحد.

٥٩٩/ **حديث:** « **سُئل عن الفارة تقع في السمن ...** »، مختصر.

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس عن ميمونة ـ وهي خالته[٢].

جوّده يحيى بن يحيى ومن تابعه من رواة مالك[٣].

---

(١) انظر: الطبقات لابن سعد (١٣٧/٨)، والاستيعاب (١٦١/١٣)، وأسد الغابة (٢٦٢/٧)، والسير (٢٤٣/٢)، والإصابة (١٣٨/١٣).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الفأرة تقع في السمن (٧٤٠/٢/رقم:٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٩٥/١/رقم:٢٣٥، ٢٣٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ومعن، وفي: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٤٦٤/٣/رقم:٥٥٤٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الله.

والنسائي في السنن كتاب: الفرع، باب: الفأرة تقع في السمن (٢٠١/٧/رقم:٤٢٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (٣٣٥/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي أيضاً.

والدارمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: الفارة تقع في السمن (١١٠/٢) من طريق زيد بن يحيى، خمستهم عن مالك به.

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ علي بن زياد (ص:١٨٣/رقم:١٠٦)، وتابعه:

ـ ابن طهمان في مشيخته (ص:١٢٩/رقم:٧١).

ـ وسعيد بن أبي مريم عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٩٥/١٣/رقم:٥٣٥٩).

ـ وأشهب عند ابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٩).

وهكذا رواه: عبد الله بن نافع، والشافعي، وزياد بن يونس، ومطرف بن عبد الله، وإسحاق بن =

ومن الرّواة من لم يذكر فيه / ميمونة[1]، ومنهم من ذكرها ولم يذكر ابن عباس[2]، ومنهم من أسقطهما معاً فأرسله[3]. ١/١٧٩

قال الدارقطني: والصحيح عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة[4]. وهكذا خرّجه البخاري في الوضوء من طرق عن مالك، وذكر أن مَعْناً قال: حدثنا به مالك ما لا أحصيه يقول: عن ابن عباس عن ميمونة[5].

عيسى الطباع، وعبيد بن حيّان كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٣).

(١) انظر الموطأ برواية:

- الشيباني (ص:٣٤١/رقم:٩٨٤).

- القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (ل:٢٩/ب).

- وأبي نعيم في الحلية (٣/٣٧٩).

- وخالد بن مخلد عند الدارمي في السنن، كتاب: الأطعمة، باب: الفأرة تقع في السمن (٢/١٠٩).

- وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي.

انظر: أحاديث الموطأ (ص:١٢)، والتمهيد (٩/٣٤).

(٢) قاله ابن وهب وجويرة بن أسماء، أخرجه من طريقهما:

- الطحاوي في شرح المشكل (١٣/٣٩٥/رقم:٥٣٥٧،٥٣٥٨).

- وزاد الدارقطني: معناً. انظر: أحاديث الموطأ (ص:١٢).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/٣٩٧ - ٣٩٨/رقم:٢٧١٤).

- وابن بكير (ل:٢٧٠/ب) - الظاهرية -.

قال ابن عبد البر - بعد ذكر هذه الوجوه -: «وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث، والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه، والله أعلم». التمهيد (٩/٣٤).

(٤) العلل (٥/ل:١٨١/أ).

ورجّحه أيضاً أبو حاتم الرازي وابن عبد البر وابن حجر. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٩،١٢)، والتمهيد (٩/٣٣ - ٣٤)، وفتح الباري (١/٤١٠).

(٥) تقدّم تخريجه.

قلت: وتابع مالكاً عليه:

=

• **حديث: «جلد الميتة».**

في مسند ابن عباس[1].

فصل:

وَهَبَتْ ميمونةُ نفسَها للنبي ﷺ[2]، فتزوّجها في عمرة القضاء[3] وهي بمكة، قيل: إنه كان مُحرِماً، وقيل: حلالاً[4]، وبنى بها في

- سفيان بن عيينة عند البخاري في الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٣/٤٦٣/رقم:٥٥٣٨).

- ومعمر عند عبد الرزاق في المصنف (١/٨٤/رقم:٢٧٩).

(١) تقدّم حديثه (برقم:٢٢٥).

(٢) كذا قال!! وورد في ذلك أيضاً بعض الروايات، لكن أسانيدها غير ثابتة. فقد روى ابن جرير في جامع البيان (١٢/٢٩/رقم:٢١٧٩١) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قال: ﴿وامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب:٥٠) قال: هي ميمونة بنت الحارث.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/٥٠٧): إسناده منقطع.

وروى ابن سعد في الطبقات (٨/١٠٨) عن شيخه الواقدي، وعبد الرزاق في المصنف (٧/٧٥/رقم:١٢٢٦٦) كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن عكرمة قال: وهبت ميمونة نفسها للنبيّ ﷺ. وإسناده ضعيف لإرساله.

وروى عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٧/٧٥/رقم:١٢٢٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢١ ـ ٤٢٢/رقم:١٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٧٠ ـ ٧٢) من طرق عن الزهري أن ميمونة بنت الحارث بن حزن وهبت نفسها للنبيّ ﷺ، وهذا الإسناد أيضاً كسابقه ضعيف لإرساله.

فالذي يترجّح هو عدم ثبوت تلك الهبة والله أعلم، ولذا لما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة (٧/٢٦٣) مرسل ابن شهاب وقتادة قال: والصحيح ما تقدّم، أي أن النبي ﷺ تزوّجها سنة سبع في عمرة القضاء، وراجع إن شئت الرسالة القيِّمة للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف في أطروحته للدكتوراه بعنوان: «امهات المؤمنين» (٢/٥٠١ ـ ٥٠٣).

(٣) ورد هذا عند البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (٣/١٤٥/رقم:٤٢٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) اختلفت الروايات في وقوع نكاح ميمونة حال الإحرام أو حال الإحلال؟

=

فورد في ذلك حديثان صحيحان متعارضان، وأحاديث أخرى موافقة لهما لم تخل أسانيدها من مقال، فعمدة ما ورد في وقوع نكاحها حال الإحرام ما رواه البخاري في الصحيح، كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (٢/١٤/رقم:١٨٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/١٠٣١/رقم:٤٦) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم.

وروى البزار في مسنده (٢/١٦٧/رقم:١٤٤٣ ــ كشف الأستار)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٤٤٠/رقم:٤١٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢١٢) من حديث عائشة قالت: تزوّج رسول الله ﷺ بعض نساءه وهو محرم.

والحديث صححه الحافظ في فتح الباري (٤/٦٢) لكن في إسناده المغيرة بن مقسم، وهو مدلس من الثالثة، و لم يصرح بالسماع. تعريف أهل التقديس (ص:١١٢).

وروى الدارقطني في السنن (٣/٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٧٠) من حديث أبي هريرة قال: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/٧١): « في إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة ».

وعمدة ما ورد في أن النبي ﷺ تزوّجها وهو حلال ما رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (٢/١٠٣٢/رقم:٤٨) من حديث ميمونة نفسها أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال.

ووافقه أيضاً حديثان:

أحدهما: ما رواه الترمذي في السنن، كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٣/٢٠٠/رقم:٤٨١)، وأحمد في المسند (٦/٣٩٢،٣٩٣)، والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: في تزويج المحرم (٢/٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٧٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٤٣٨/رقم:٤١٣٠) من طريق مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنتُ الرسول بينهما.

وهذه الرواية أعلّت بعلّتين:

١ـ مخالفة مالك لمطر الوراق حيث رواه في الموطأ (١/٢٨٢/رقم:٦٩) عن ربيعة، عن سليمان بن يسار مرسلاً، ووصله مطر، وقد قال فيه الحافظ في التقريب (رقم:٦٦٩٩): « صدوق كثير الخطأ ».

=

انصرافه بِسَرِف[1].

وميمونة هي خالةُ ابن عباس، وخالةُ خالد بن الوليد، وخالة محمد بن أبي بكر الصديق[2]، ولها جملة أخوات شقائق ولأم[3].

قال الترمذي: « لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، ورواه مالك مرسلاً، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً ».

٢ـ ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٣) بعد أن أورد رواية مطر الموصولة: « وهذا عندي غلط؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى ».

والحديث الثاني: ما رواه ابن سعد في الطبقات (١٠٥/٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٤/٢٤/رقم:٨١٤) من طريق ميمون بن مهران قال: دخلت على صفية بنت شيبة فسألتها: أتزوّج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: والله لقد تزوّجها وإنهما لحلالان. ورجاله ثقات.

فالروايات في كلا الوجهين متساوية من جهة الثبوت إلا أن هناك قرائن تقوي وقوع النكاح حال الإحلال.

منها: ١ـ وروده عن ميمونة وهي صاحبة القصة، فيقدم خبرها لكونها أعرف بالقضية وأعلم بها من غيرها.

٢ـ وروده من طريق أبي رافع وهو الخاطب (وكنتُ الرسول بينهما).

٣ـ موافقته لحديث عثمان بن عفان في النهي عن نكاح المحرم وهناك قرائن أخرى ذكرها أهل العلم.

انظر: معالم السنن (١٥٨/٢)، وشرح النووي على مسلم (١٩٤/٩)، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص:٣٧٢ ـ ٣٧٣) وأمهات المؤمنين (٥١٦/٢).

(١) انظر: الطبقات لابن سعد (١٠٥/٨)، وجوامع السيرة لابن حزم (ص:١٧٤)، والسير (٢٣٩/٢).

وسَرِف: بفتح أوله وكسر ثانيه بعده فاء، واد متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة ـ شمال شرقي مكة ـ ثم يتجه غرباً، فيمر على اثني عشر كيلاً، شمال مكة. المعالم الأثيرة (ص:١٣٩).

(٢) لأن هؤلاء الثلاثة أبناء أخواتها أم الفضل (زوجة العباس)، ولبابة الصغرى (زوجة الوليد)، وأسماء بنت عميس ـ أختاً لأمها ـ (زوجة أبي بكر الصديق).

انظر: الاستيعاب (١٣/١٦٠،١٦١)، والسير (٢٣٨/٢).

(٣) هن سبع: أربع منهن شقائق وهن: أم الفضل زوج العباس، ولبابة الصغرى زوج الوليد بن المغيرة، وعصماء بنت الحارث، وعزة بنت الحارث.

وأما أخواتها لأم فهن: أسماء بنت عميس، وسلمى بنت عميس، وزينب بنت خزيمة.

الاستيعاب (١٣/١٦٠،١٦١).

ووقع في الأصل « ولها جملة أخوات شقائق لأم » بدون الواو، والصواب ما أثبته.

٩٤، ٩٥ ـ مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان ابن حرب وزينب بنت جحش

حديث مشترك حدّثت به كلٌّ واحدة منهما.

ولأم حبيبة في الزيادات حديث آخر[١].

٦٠٠/ حديث: « لا يَحلُّ لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر تَحُدُّ على ميّت فوق ثلاث، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا ... ».

في آخر الطلاق.

عن عبد ا لله بن أبي بكر بن حزم، عن حُميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة[٢]، يعني هذا عن أم حبيبة، وعن زينب بنت جحش في قصتين مختلفتين، استشهدت كل واحدة منهما به.

والثالث عن أمها أم سلمة في اكتحال الحاد، / وقد تقدم[٣]، حدثت بالكل ١٧٩/ب
في موطن واحد وهي معدودة بثلاثة أحاديث؛ لأنّها مسندة إلى ثلاث.

فصل:

أم حبيبة: اسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، وهي أخت معاوية، تزوّجها رسول ا لله ﷺ وهي مهاجرة بأرض الحبشة[٤].

---

(١) سيأتي حديثها (برقم:٥٧).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (٢/٤٦٥/رقم:١٠١).

(٣) (برقم:٥٨٧).

(٤) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (ص:١٤١)، والاستيعاب (٣/١٣)، وأُسد الغابة (١١٦/٧)، والإصابة (٢٦٠/١٢).

والحبشة: البلد المعروف في أفريقية، ويسمّى اليوم « أثيوبية ». المعالم الأثيرة (ص:٩٦).

أنكحه إيّاها عثمان بن عفّان، وهي بنت عمّته[1]، ويقال: إنَّ النَّجاشي أصدقها عنه وجهّزها إليه، ذكره الزبير وغيره[2]، وكان أبوها حينئذ مشركاً بمكة.

وزينب بنت جحش بن رِيَاب[3]، وهي بنت أُمَيْمَة بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ[4]. كانت تحت زيد بن حارثة، وفيها نزلت: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً

(١) عمّته هي صفية بنت أبي العاص بن أمية بن عبد شمس.
انظر: الاستيعاب (٣/١٣)، وأسد الغابة (١١٦/٧).

(٢) روى أبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: الصداق (٥٨٣/٢/رقم:٢١٠٧) من طريق الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة: أنّها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة. وسنده صحيح.
والحديث أخرجه النسائي أيضاً في النكاح، باب: القسط في الأصدقة (٤٢٩/٦/رقم:٣٣٥٠) وفيه: « وجهّزها ـ أي النجاشي ـ من عنده ».
هكذا ورد عن أم حبيبة نفسها أنّ الذي أنكحه إياها وزوّجها هو النجاشي، وذكر ابن عبد البر اختلافاً فيمن عقد عليها فقيل: عقد عليها النجاشي، وقيل: عثمان بن عفان، وقيل: خالد بن سعيد، قال: « وَرَدَ هذا التناقض في كتاب الزبير أيضاً، ثم جمع بين هذه الأقوال فقال: يحتمل أن يكون النجاشي هو الخاطب على رسول الله ﷺ، والعاقد عثمان بن عفان ».
وقال الخطابي: « معنى قوله: زوّجها النجاشي » أي ساق إليها المهر، فأضيف عقد النكاح إليه؛ لوجود سببه منه، وهو المهر ».
فهذا وجه آخر للجمع بين الأقوال المختلفة إن كان العاقد عليها عثمان بن عفان.
انظر: الطبقات الكبرى (٧٦/٨ ـ ٨٠)، معالم السنن (١٧٩/٣)، وجوامع السيرة (ص:٢٨)، والاستيعاب (٣/١٣).

(٣) بكسر الراء، وياء مثناة من تحت، وآخره موّحدة.
انظر: توضيح المشتبه (١٠٨/٤، ١١٠)، والإصابة (٣٤/٦).

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (١٠١/٨)، والاستيعاب (١٥/١٣)، والسير (٢١١/٢)، والإصابة (٢٧٥/١٢).

زَوَّجْنَاكَهَا﴾[1][2]، وبسببها أنزلت آية الحجاب[3]، وبقي التبنّي ورفع التحريم به، وكانت تُسامي عائشة في حسن المنزلة، وَتَفْخَرُ بإنكاح الله إيّاها[4]، وكان اسمها برّة،

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٧).

(٢) روى ابن سعد في الطبقات (١٠٣/٨) من طريق عارم بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: نزلت في زينب بنت جحش ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوّجناكها﴾ قال: فكانت تفتخر على نساء النبي ﷺ. وانظر: الإصابة (٢٧٥/١٢).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ الآية، الأحزاب (٥٣).

روى البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: لا تدخلوا بيوت النبي (٢٧٨/٣/رقم:٤٧٩١) من حديث أنس قال: « لما تزوّج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدّثون، وإذا هو يتأهّب للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام، قام من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقتُ فجئتُ فأخبرتُ النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية ».

وأخرج أيضا في كتاب: التوحيد (٣٨٨/٤/رقم:٤٧٢١) من طريق عيسى بن طهمان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: « نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش، وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً ».

وانظر: تفسير ابن كثير (٥١١/٣)، وأسباب النزول للواحدي (ص:٣٥٨).

(٤) روى البخاري في صحيحه في تفسير سورة النور (٢٦٧/٣/رقم:٤٧٥٠) في حديث الإفك الطويل عن عائشة أنّها قالت: « كان رسول الله ﷺ يسأل زينب ابنة جحش عن أمري، ثم قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ ».

وأخرج في التوحيد (٣٨٨/٤/رقم:٤٧٢٠) من حديث أنس أنه قال: كانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوّجكنّ أهليكنّ، وزوّجني الله تعالى من فوق سبع سموات ».

وروى مسلم في صحيحه في فضائل الصحابة (١٨٩٢/٤/رقم:٨٣) من حديث عائشة أنها قالت فيها: وهي التي كانت تساميني منهنّ في المنزلة عند رسول الله ﷺ.

فسمّاها النبي ﷺ زينب[1]، وهي أوّل من توفي بعده من أزواجه[2]، وكان هو قد أنذر بذلك لطول يدها بالصدقة[3].

وزينب بنت أبي سلمة هي ربيبة النبي ﷺ، وبنت أم سلمة[4]، وقد تقدم ذكرها[5].

---

(١) روى مسلم في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح (٣/١٦٨٧/رقم:٢١٤) من حديث أبي هريرة: « أن زينب كان اسمها برّة، فقيل: تزكي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب ».

ثم ساق بعده حديث محمد بن عمرو بن عطاء أيضاً أنه قال: حدّثتني زينب بنت أم سلمة قالت: « كان اسمي برّة، فسمّاني رسول الله ﷺ زينب، قال: ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برّة، فسمّاها زينب ».

وانظر: الاستيعاب (١٣/١٩)، والإصابة (١٢/٢٧٦).

(٢) روى الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٣٨/رقم:١٣٤) من طريق الشعبي: أنه صلى مع عمر على زينب، وكانت أول نساء النبي ﷺ موتاً.

قال الهيثمي في المجمع (٩/٢٤٨): « رجاله رجال الصحيح ».

وانظر أيضاً: الاستيعاب (١٣/١١٧)، وجوامع السيرة (ص:٢٧).

(٣) روى مسلم في الصحيح كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين (٤/١٩٠٧/رقم:١٠١) من حديث عائشة انها قالت: قال رسول الله ﷺ: « أسرعكنّ لحاقاً بي أطولكنّ يدا » قالت: فكنّ يتطاولن أيّتهنّ أطول يداً، قالت: فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنّها كانت تعمل بيدها وتصدّق.

وأورد الذهبي عن عائشة أنها قالت: يرحم الله زينب: لقد نالت في الدنيا الشرف الذي لا يبلغه شرف، إنّ الله زوّجها، ونطق به القرآن، وإنّ رسول الله ﷺ قال لنا: « أسرعكنّ بي لحوقاً أطولكنّ باعاً »، فبشّرها بسرعة لحوقها به، وهي زوجته في الجنة.

انظر: السير (٢/٢١٥)، والإصابة (١٢/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٤) انظر: الاستيعاب (١٣/٢٦ ـ ٢٧)، وأسد الغابة (٧/١٣٢ ـ ١٣٣)، والسير (٣/٢٠٠)، والإصابة (١٢/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٥) في (ص:٤٠٩، ٤١٠).

زَوَّجْنَاكَهَا﴾[1][2]، وبسببها أنزلت آية الحجاب[3]، وبقي التبنّي ورفع التحريم به، وكانت تُسامي عائشة في حسن المنزلة، وَتَفْخَرُ بإنكاح الله إيّاها[4]، وكان اسمها برّة،

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٧).

(٢) روى ابن سعد في الطبقات (١٠٣/٨) من طريق عارم بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: نزلت في زينب بنت جحش ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوّجناكها﴾ قال: فكانت تفتخر على نساء النبي ﷺ. وانظر: الإصابة (٢٧٥/١٢).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ الآية، الأحزاب (٥٣).

روى البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: لا تدخلوا بيوت النبي (٢٧٨/٣/رقم:٤٧٩١) من حديث أنس قال: « لما تزوّج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدّثون، وإذا هو يتأهّب للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام، قام من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقتُ فجئتُ فأخبرتُ النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية ».

وأخرج أيضا في كتاب: التوحيد (٣٨٨/٤/رقم:٤٧٢١) من طريق عيسى بن طهمان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: « نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش، وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً ».

وانظر: تفسير ابن كثير (٥١١/٣)، وأسباب النزول للواحدي (ص:٣٥٨).

(٤) روى البخاري في صحيحه في تفسير سورة النور (٢٦٧/٣/رقم:٤٧٥٠) في حديث الإفك الطويل عن عائشة أنّها قالت: « كان رسول الله ﷺ يسأل زينب ابنة جحش عن أمري، ثم قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ ».

وأخرج في التوحيد (٣٨٨/٤/رقم:٤٧٢٠) من حديث أنس أنه قال: كانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوّجكنّ أهليكنّ، وزوّجني الله تعالى من فوق سبع سموات ».

وروى مسلم في صحيحه في فضائل الصحابة (١٨٩٢/٤/رقم:٨٣) من حديث عائشة أنها قالت فيها: وهي التي كانت تساميني منهنّ في المنزلة عند رسول الله ﷺ.

فسمّاها النبي ﷺ زينب[1]، وهي أوّل من توفي بعده من أزواجه[2]، وكان هو قد أنذر بذلك لطول يدها بالصدقة[3].

وزينب بنت أبي سلمة هي ربيبة النبي ﷺ، وبنت أم سلمة[4]، وقد تقدم ذكرها[5].

---

(١) روى مسلم في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح (٣/١٦٨٧/رقم:٢١٤١) من حديث أبي هريرة: « أن زينب كان اسمها برّة، فقيل: تزكي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب ».

ثم ساق بعده حديث محمد بن عمرو بن عطاء أيضاً أنه قال: حدّثتني زينب بنت أم سلمة قالت: « كان اسمي برّة، فسمّاني رسول الله ﷺ زينب، قال: ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برّة، فسمّاها زينب ».

وانظر: الاستيعاب (١٣/١٩)، والإصابة (١٢/٢٧٦).

(٢) روى الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٣٨/رقم:١٣٤) من طريق الشعبي: أنه صلى مع عمر على زينب، وكانت أول نساء النبي ﷺ موتاً.

قال الهيثمي في المجمع (٩/٢٤٨): « رجاله رجال الصحيح ».

وانظر أيضاً: الاستيعاب (١٣/١١٧)، وجوامع السيرة (ص:٢٧).

(٣) روى مسلم في الصحيح كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين (٤/١٩٠٧/رقم:١٠١) من حديث عائشة انها قالت: قال رسول الله ﷺ: « أسرعكنّ لحاقاً بي أطولكنّ يدا » قالت: فكنّ يتطاولن أيّتهنّ أطول يداً، قالت: فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنّها كانت تعمل بيدها وتصدّق.

وأورد الذهبي عن عائشة أنها قالت: يرحم الله زينب، لقد نالت في الدنيا الشرف الذي لا يبلغه شرف، إنّ الله زوّجها، ونطق به القرآن، وإنّ رسول الله ﷺ قال لنا: « أسرعكنّ بي لحوقاً أطولكنّ باعاً »، فبشّرها بسرعة لحوقها به، وهي زوجته في الجنة.

انظر: السير (٢/٢١٥)، والإصابة (١٢/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٤) انظر: الاستيعاب (١٣/٢٦ ـ ٢٧)، وأسد الغابة (٧/١٣٢ ـ ١٣٣)، والسير (٣/٢٠٠)، والإصابة (١٢/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٥) في (ص:٤٠٩، ٤١٠).

ذكر ابن أبي خيثمة بإسناده عنها أن اسمها واسم زينب بنت جحش كان برّة، فسمّاهما رسول الله ﷺ زينب[1].

(١) رواه في تاريخه (ص:١٦٨/رقم:٢٧٠ ـ رسالة كمال) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، قال: حدّثتني زينب بنت أم سلمة، قالت: كان اسمي برّة، فسمّاني رسول الله ﷺ زينب، قالت: ودخلت عليه زينب بنت أبي جحش، واسمها برّة، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب ».
إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ... (٣/١٦٨٧/رقم:١٨) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

٩٦ ـ مَن عدا عائشة مِن سائر أزواج النبي ﷺ مبهمات

حديث واحد.

٦٠١/ **حديث:** « **رضاعة / الكبير** ». ١٨٠/أ

عن ابن شهاب، عن عروة[١].

ذَكر قصة سالم مولى أبي حُذيفة، وقال في آخر الحديث: وأبى سائرُ أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهنَّ بتلك الرضاعة أحدٌ، وقلن: « **لا والله، ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلةَ بنتَ سُهيل إلا رخصةً منه في رضاعة سالم وحده** »

وهذا اعتراف منهن بالأمر برضاعة سالم، وهو مقطوع في **الموطأ**[٢].

وقد وَصَلَ جماعةٌ حديثَ عروة، عن عائشة، وأدرجوا هذا الكلام في آخره[٣].

ورواه عُقيل، عن الزهري، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن زَمعة، عن أمِّه زينب بنت أبي[٤] سلمة، عن أمِّها أم سلمة، ذكرته مجرّدا[٥] ولم تسمّ أمهات المؤمنين

---

(١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (٢/٤٧٢/رقم:١٢).

وأخرجه هكذا مختصراً ومرسلاً النسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (٦/٤١٥/رقم:٣٣٢٤) من طريق ابن وهب عن يونس ومالك عن ابن شهاب به.

(٢) أي مرسل؛ لأن عروة لم يسنده إلى عائشة وغيرها، قال الجوهري في مسنده (ل:٢٧/ب): « حديث مرسل، أدخله النسائي في المسند، وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك في غير الموطأ مسنداً عن عروة عن عائشة مختصراً، ورواه عبد الرزاق عن مالك بطوله فأسنده أيضاً ».

قلت: رواية عثمان بن عمر عن مالك عند ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٥٠ ـ ٢٥١).

ورواية عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٥٩ ـ ٤٦٠/رقم:١٣٨٨٦)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٦٩/رقم:٦٣٧٧).

(٣) انظر: تحت حديث (رقم:٥٣٣).

(٤) كلمة « أبي » سقطت في الأصل، والصواب ثبوتها.

(٥) أي مجرّداً من قصة رضاعة سالم مولى أبي حذيفة.

وإنما قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلْنَ عليهن أحدا بتلك الرَّضاعة، وذكرتْ قولَهنَّ لعائشة. خرّجه مسلم[1].

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: أبو عُبيدة هذا لا يسمى[2].

وانظر الحديث بطوله في مسند عائشة[3].

انتهى حديث الأمّهات

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير (٢/١٠٧٨/رقم:٣١).

(٢) قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه، ولا أعلم أحدا سمّاه، وهكذا قال أبو حاتم. الجرح والتعديل (٩/٤٠٤ - ٤٠٥).

(٣) تقدّم حديثها (برقم:٥٣٣).

حديث سائر النسوان
على ترتيب حروف المعجم
في الأسماء والكنى،
وفي آخرهن المبهمات

٩٧ ـ مسند أسماء بنت أبي بكر الصديق

وكانت تحت الزبير بن العوام[١].

أربعة أحاديث.

٦٠٢/ حديث: « **أتيتُ عائشةَ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيامٌ يصلون وإذا هي قائمةٌ ...** ».

فيه: **فحَمِد الله رسولُ الله صلّى / الله عليه وسلّم، وأثنى عليه، ثم قال:** ١٨٠/ب
« **ما من شيء كنتُ لم أره إلا وقد رأيتُه في مقامي هذا حتى الجنّة والنار** ».

وذكرُ فتنة القبر والسّؤال: « **ما عِلْمُك بهذا الرجل** ».

في الصلاة: الثاني.

عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق[٢]، ليس فيه وصف الصلاة، ولا عدد الركعات.

هذا الحديث كلُّه في الموطأ لأسماء، وقد جاء عنها أنّها شهدت الصلاة وسمعت أوّل الخطبة، وفاتها سائرها فأخبرتها بها أختها عائشة، بيّنه أبو أسامة حماد بن أسامة، قال فيه: عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء: « ... **فخطب الناس، وحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد** »، قالت: ولَغَط نسوةٌ من الأنصار، فانكفأتُ إليهن

---

(١) انظر: الاستيعاب (١٢/١٩٥ ـ ١٩٦)، وأسد الغابة (٧/٧)، والإصابة (١٢/١١٤).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الكسوف، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (١/١٦٧ ـ ١٦٨/رقم:٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (١/٨٠/رقم:١٨٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (١/٣٣٢/رقم:١٠٥٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٤/٣٦١/رقم:٧٢٨٧) من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.

لأسكتّهُن، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: « **ما من شيء لم أكن أُريته إلا وقد رأيتُه في مقامي هذا حتى الجنة والنار** »، ثم ساق الحديث.

ذكره البخاري معلّقا، قال فيه: وقال محمود: نا أبو أسامة[1].

وروي معنى هذا الحديث عن جابر، قال فيه: « **فأما المؤمن** » ولم يشك، وقال: « **وأما المنافق والكافر** » هكذا بواو العطف، خرّجه البخاري[2].

ولأبي سعيد الخدري نحوه، خرّجه البزار[3].

وانظر حديث عائشة من طريق عروة[4]، وعمرة[5]، وحديث ابن عباس[6].

٦٠٣/ وبه « قالت: إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر أن يُبردها بالماء » تعني الحمّى.

في الجامع[7].

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ... (١/٢٩٢/رقم:٩٢٢).

قال الحافظ: « ذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة « قال محمود » وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال: « حدثنا محمود ». فتح الباري (٢/٤٧٠).

(٢) لم أقف على حديث جابر في هذا المعنى في الصحيح، لكن أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٨٥/رقم:٦٧٤٤) عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر قال: « إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ... » فذكره، وفيه: « فيقول المؤمن ... »، « والمنافق » بدون ذكر الكافر.

وقد ذكر الحافظ اختلاف الروايات ثم قال: « وهي مجتمعة على أن كلاً مِن الكافر والمنافق يُسأل ». فتح الباري (٣/٢٨١ - ٢٨٢).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١/٤١٢ - ٤١٣/رقم:٨٧٢ - كشف الأستار -).

وكذا أحمد في المسند (٣/٣ - ٤) من طريق عبّاد بن راشد، عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة، وهو المنذر بن مالك عن أبي سعيد قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ جنازة ... فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٣/٤٨): « رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح ».

(٤) تقدّم حديثها (برقم:٥٠٧).

(٥) تقدّم حديثها (برقم:٥٥٩).

(٦) تقدّم حديثه (برقم:٢٢٧).

(٧) الموطأ كتاب: العين، باب: الغسل بالماء من الحمى (٢/٧٢٠/رقم:١٥).

=

وفيه: فعل أسماء[1].

٦٠٤/ حديث: « إذا أصاب ثوبَ إحداكن الدمُ من / الحيضة فَلْتَقْرِصْه، ثم لتَنْضَحْه بالماء، ثم لتُصَلِّ فيه ». ١٨١/أ

في أبواب الحيض.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر[2].

هكذا وقع في كتاب يحيى بن يحيى[3]: « هشام بن عروة، عن أبيه ».

وقوله فيه: عن أبيه، وهم انفرد به، لم يُتابَع عليه[4]، وإنما رواه هشام عن

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنّم (٤/٤٠/رقم:٥٧٢٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى (٤/٣٧٩/رقم:٧٦١١) من طريق قتيبة وابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) هو أنها كانت إذا أُتيت بالمرأة وقد حُمَّت تدعو لها، أخذت الماء فصبّته بينها وبين جيبها.

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الحيضة (١/٧٦/رقم:١٠٣).

(٣) هو كما قال في المطبوعة، وكذا في نسختي المحمودية (أ) (ل:١١/ب)، و(ب) (ل:١٢/أ).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٦٦/رقم:١٦٦).

- وسويد بن سعيد (ص:٧٤/رقم:٦٥).

وهكذا قال عبد الله بن يوسف عند البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: غسل دم الحيض (١/١١٦/رقم:٣٠٧).

- وابن وهب عند مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (١/٢٤٠/رقم:١١٠).

- والقعنبي عند أبي داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/٢٥٥/رقم:٣٦١).

فكلهم رووه عن هشام بن عروة، عن زوجه فاطمة من غير واسطة.

تنبيه: وقع في الرواية المطبوعة من رواية القعنبي (ص:٨١)، وكذا في النسخة الأزهرية منها (ل:١٣/ب): « عن هشام بن عروة، عن أبيه »، كما وقع عند يحيى بن يحيى، وهذا خطأ أيضاً.

فاطمة، وهي زوجه وابنة عمّه المنذر، وعروة لا يروي عنها[1].

والحديث مخرج في **الصحيح** من طريق مالك وغيره عن هشام، عن زوجه فاطمة من غير واسطة[2].

٦٠٥/ حديث: « جئنا مع أسماء بنت أبي بكر منًى بغَلَس ... ».

فيه: فقالت: « **قد كنّا نفعل ذلك مع من هو خير منك** ».

في الحج، باب: تقديم النساء والصبيان.

عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن مولاة لأسماء بنت أبي بكر قالت: جئنا[3].

هذا معناه الرفع؛ لأنها عنت النبي ﷺ[4].

وقال يحيى بن يحيى عن مالك في سنده: « عن مولاة »، بالهاء على التأنيث[5]، وعند ابن بكير وغيره: أن مولىً لأسماء أخبره[6]، وهو الصَّحيح.

---

(١) نبّه عليه أيضاً محمد بن الحارث الخشني، وابن عبد البر، والقاضي عياض.

وقال أبو عمر: « الرواية بالواسطة هي رواية ابنه عبيد الله عنه، وأمر ابن وضاح بطرح « عن أبيه ».

انظر: أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥٠)، والتمهيد (٢٢/٢٢٩)، والتقصي (ص:١٩٦)، ومشارق الأنوار (٢/٣٣٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (١/٩٣/رقم:٢٢٧)، وكتاب: الحيض، باب: غسل دم الحيض (١/١١٦/رقم:٣٠٧).

وصحيح مسلم كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (١/٢٤٠/رقم:١١٠).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: تقديم النساء والصبيان (١/٣١٤/رقم:١٧٢).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (٥/٢٩٤/رقم:٣٠٥٠) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

(٤) وذلك في قولها: « ... مع من هو خير منك ».

(٥) هو كما قال في النسخة المطبوعة من رواية يحيى وكذا في نسختي المحمودية (أ) (ل:٧١/ب)، و(ب) (ل:٩٩/أ).

(٦) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل:٤٠/أ) - الظاهرية -.

=

ومولى أسماء هو عبد الله بن كيسان، أبو عمر المكي، وكان خال ولد عطاء[1]، وليس في حديث الموطأ ذكر الرمي، وذكره جماعة في الحديث، انظره في الصحيح[2].

- أبي مصعب الزهري (١/٥٢٤/رقم:١٣٥٤).
- سويد بن سعيد (ص:٥٠٦/رقم:١١٨١).

وهكذا قال ابن جريج مصرحا باسمه عند البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدّم ضعفة أهله بليل (١/٥١٣/رقم:١٦٧٩)، وعند مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة ... (٢/٩٤٠/رقم:٢٩٧).

(١) كذا قال المؤلف: « وكان خال والد عطاء »!! والذين ترجموا له قالوا فيه: « ختَن عطاء ».
انظر: الجرح والتعديل (٥/١٤٣)، وثقات ابن حبان (٥/٣٥)، والتعديل والتجريح للباجي (٢/٩١٨).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: من قدّم ضعفة أهله (١/٥١٣/رقم:١٦٧٩).
وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة ... (٢/٩٤٠/رقم:٢٩٧).

٩٨ ـ مسند أسماء بنت عُمَيس الخثعمية

وهي زوج أبي بكر، أخت ميمونة لأم[١].

حديث واحد.

٦٠٦/ **حديث: « أنَّها ولدتْ محمدَ بن أبي بكر بالبَيداء[٢]، فذكر ذلك أبو بكر ... ».**

فيه: « **مُرها / فلتَغْتَسِل، ثم لتُهلّ** ». ١٨١/ب

في أوّل الحج.

عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس[٣].

هكذا قال فيه يحيى بن يحيى، وجماعة من رواة **الموطأ**: عن أسماء[٤].

وقال فيه القعنبي في آخرين: أنَّ أسماء[٥].

---

(١) انظر: الاستيعاب (٢٠١/١٢)، وأسد الغابة (١٢/٧)، وتهذيب الكمال (١٢٦/٣٥)، والإصابة (١١٦/١٢).

(٢) سبق التعريف به في (ص:١٨٧).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: الغسل للإهلال (٢٦٤/١/رقم:١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الغسل للإهلال (١٣٦/٥/رقم:٢٦٦٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٦٩/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٤) انظر الموطأ برواية:

ـ ابن القاسم (ص:٤٠٢/رقم:٣٨٩)، وتابعهما.

ـ ويحيى بن نضلة، عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٧٥/رقم:٦٢).

(٥) انظر الموطأ برواية:

ـ القعنبي (ل:٦٧/ب ـ الأزهرية ـ).

ـ وأبي مصعب الزهري (٤٠٧/١/رقم:١٠٣).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٤٣٣/رقم:٩٩٤).

=

وأسماء هذه هي جدة القاسم، وهذا الحديث في **الموطأ** مرسل أو مقطوع[1]، وقد رواه عُبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، خرّجه مسلم[2].

ورُوي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن أبيه محمد عن[3] أبي بكر الصديق، خرّجه النسائي[4]، وذكره الدارقطني[5].

- ومحمد بن الحسن (ص:١٥٨/رقم:٤٧٠).

- وابن وهب، عند أبي أحمد في عوالي مالك (ص:٧٥/رقم:٦٢).

(١) مرسل على رواية من قال: أنّ أسماء، فيكون من مراسيل القاسم.

ومقطوع على رواية من قال: عن أسماء؛ لأنّ القاسم لم يلق أسماء بنت عُميس.

وقد حكم عليه بالإرسال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٣/١٩)، والحافظ في التلخيص الحبير (٢٥١/٢)، اعتماداً على رواية يحيى بن يحيى ومن تابعه.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض (٨٦٩/٢/رقم:١٠٩).

(٣) تصحّفت في الأصل إلى: ابن، والصواب ما أثبته كما في سنن النسائي وغيره من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الغسل للإهلال (١٣٧/٥/رقم:٢٦٦٣)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: النفساء والحائض تهل بالحج (٩٧٢/٢/رقم:٢٩١٢)، ابن خزيمة في صحيحه (١٦٧/٤/رقم:٢٦١٠) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى به.

قال الحافظ ابن حجر: « هو مرسل أيضاً؛ لأنّ محمداً لم يسمع من النبي ﷺ، ولا من أبيه، نعم يُحتمل أن يكون سمع ذلك من أمّه، لكن قد قيل: إنّ القاسم أيضاً لم يسمع من أبيه ». التلخيص الحبير (٢٥١/٢).

قلت: الذي نفى سماع القاسم من أبيه هو الغلاّبي كما ذكره العلائي، وأما عدم سماع محمد من أبيه فقد قال به الحافظ المزي أيضاً.

انظر: جامع التحصيل (ص:٢٥٣)، وتحفة الأشراف (٣٠٤/٥).

(٥) أورد الدارقطني رواية يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أبي بكر، وقال: خالفه عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، فرواه مالك، عنه، عن أبيه، عن أسماء بنت عُميس.

ثم رجّح رواية عبد الرحمن بن القاسم التي يرويها مالك على رواية يحيى بن سعيد، فقال: « =

ويُحتمل حديثُ **الموطأ** على رواية أسماء أن ينسب إلى أبي بكر، فإنه المبلّغ لها كما أُمر[1]، وفي **الموطأ** عن سعيد بن المسيّب أن أبا بكر أمرها بذلك[2].

وجاءت القصة عن جابر في الحديث الطويل لمسلم، وغيره[3].

ولم يُخرَّج في **الصحيح** لأسماء بنت عُميس شيئا.

فصل:

كانت أسماءُ بنت عُميس زوجاً لجعفر بن أبي طالب، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدَتْ له أولاداً، ثم تزوّجها أبو بكر الصديق، وولدت له محمدا، ثم تزوّجها عليٌّ بن أبي طالب، وولدت له يحيى[4]، وقيل: كان لها قبل أزواج[5].

وأصحها عندي قول مالك ومن تابعه ». العلل (١/٢٧٠ ـ ٢٧١).

قلت: ولعل السبب في ترجيحه رواية عبد الرحمن على رواية يحيى هو أنّ عبد الرحمن بن القاسم أعرف بحديث ذويه من غيره، وأن مالكاً أعرف بحديث أهل المدينة من غيره؛ لأنّه إمامهم، والله أعلم.

(١) مما يقوّي هذا الاحتمال أنّ أبا يعلى أورده في مسند أبي بكر (١/٥٤/رقم:٥٤).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الغسل للإهلال (١/٢٦٤/رقم:٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٧/رقم:١٤٧)، والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال من النفاس (١/١٣٢/رقم:٢١٤)، وفي المناسك، باب: إهلال النفساء (٥/١٧٨ ـ ١٧٩/رقم:٢٧٦٠، ٢٧٦١)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: النفساء والحائض تهل بالحج (٢/٩٧٢/رقم:٢٩١٣)، والدارمي في السنن كتاب: الحج باب: النفساء والحائض إذا أرادتا الحج وبلغتا الميقات (٢/٣٣) من طرق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، وفيه هذه القصة.

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٢١٩ ـ ٢٢٠)، ونسب قريش (ص:٨٠ ـ ٨١)، وعنه ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ (ص:٢٤٥/رقم:٣٦٩ ـ رسالة كمال)، والاستيعاب (١٢/٢٠١ ـ ٢٠٢)، والسير (١١٦ ـ ١١٧)، والإصابة (١٢/١١٦).

(٥) كحمزة بن عبد المطلب، وشدّاد بن الهاد، ذكرهما ابن عبد البر في الاستيعاب (١٢/٢٠٣).

٩٩ ـ مسند أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة

نسبت إلى أمها رُقَيْقَة بنت خُويلد بن أسد بن عبد العزى أخت خديجة، وهي بنت عبد بن بِجَاد ـ بالجيم والباء المعجمة بواحدة ـ[1].

حديث واحد.

٦٠٧/ **حديث:** « **نبايعك على ألاّ نشركَ با لله شيئا ...** ».

/ وذَكَر معاني الآية والاستطاعة، فيه: « **إني لا أصافحُ النساء** ». ١٨٢/أ

في الجامع، باب: البيعة.

عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، ذكرته[2].

لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أميمة شيئا، وألزمهما الدارقطني إخراج هذا الحديث لصحّته[3].

---

(١) انظر: نسب قريش (ص:٢٢٩)، وعنه ابن أبي خيثمة في تاريخه (ص:١٦٣/رقم:٢٥٩ ـ رسالة كمال)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (١/١٩٤)، والاستيعاب (١٢/٢١٦)، وأسد الغابة (٧/٢٠٥)، وتهذيب الكمال (٣٥/١٣٠)، والإصابة (١٢/١٣٤)، والتقريب (رقم:٨٥٣٦).

(٢) الموطأ كتاب: البيعة، باب: ما جاء في البيعة (٢/٧٤٩/رقم:٢).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٤٨٨/رقم:١١٥٨٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/٣٥٧) من طريق إسحاق الطباع، كلاهما عن مالك به.

(٣) انظر: الإلزامات (ص:١١٤).

إلا أنّ هذا الإلزام غير لازم؛ لأنّهما لم يلتزما إخراج كل ما هو صحيح، قال البخاري: لم أخرّج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر.

وقال مسلم: « ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه.

قال الإمام النووي: و لم يستوعبا الصحيح ولا التزماه، وقال في خصوص إلزامات الدارقطني: ألزم الحافظ الدارقطني وغيره البخاري ومسلماً رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أنّ أسانيدها قد أخرجا لرواتها في صحيحيهما ... ثم قال: وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة، فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٤)، وهدي الساري (ص:٩)، وتدريب الراوي (١/١٢١).

١٠٠ـ مسند بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل بن أسد ابن عبد العزى بن قُصَيّ القرشية،الأسدية

وهي بنت أخي ورقة بن نوفل[١].

حديث واحد.

٦٠٨/ **حديث: « إذا مَسَّ أحدُكم ذكرَه فليتوضَّأ ».**

في الوضوء.

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بُسرة[٢].

في كتاب يحيى بن يحيى: عبد الله بن أبي بكر، عن محمد[٣]، وهو تصحيف انفرد به، تصحّف له « ابن » بـ « عن »، والحديث لعبد الله عن عروة، لا مدخل لجده محمد فيه[٤].

---

(١) انظر: نسب قريش (ص:١٧٣، ٢٠٩)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص:١٦٢/رقم:٢٥٧ ـ رسالة كمال)، والاستيعاب (٢٢٦/١٢)، وأسد الغابة (٣٨/٧)، والإصابة (١٥٨/١٢).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الفرج (٤٢/١/رقم:٥٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذَّكر (١٢٥/١/رقم:١٨١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذَّكر (١٠٨/١/رقم:١٦٣) من طريق معن، وابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) هكذا وقع في نسختي المحمودية (أ) (ل:٨/ب) وكُتب فوق كلمة « عن » في نسخة (أ) « بن » يعني: في نسخة أخرى « ابن محمد ».

وهكذا وقع في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي، ولعل هذا التصويب منه، والله أعلم.

(٤) قال محمد بن حارث الخشني: « وهِم يحيى في إسناده فقال: عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، وكذلك رواه عامة أصحاب مالك رحمه الله ». أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥٠).

=

وقد رُوي عن أبيه أبي بكر من غير طريق مالك[1].

وهذا الحديث في **الموطأ** لعروة، عن مروان، عن بُسرة، ليس فيه سؤال عروة بُسرة عنه، ولا إرسالُ مروان إليها فيه، وعلى نقل مالك وروايته هذه عوّل النسائي، وأبو داود[2].

وذَكر أبو عمر بن عبد البر عن ابن معين أن أصح حديث في مسّ الذكر حديث

وقال ابن عبد البر والقاضي عياض: « هكذا حدّث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى، وأما ابن وضاح فلم يحدّث به هكذا، وحدّث به على الصحة ».

قال القاضي: « ولعله أصلحه، والصواب ما لكافة الرواة ».

انظر: والتمهيد (١٧/١٨٣)، ومشارق الأنوار (١/٩١).

(١) أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذّكر (١/١٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٣/رقم:٤٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٢) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة به.

هكذا رواه أبو بكر عن عروة، عن بسرة، من غير ذكر مروان بينهما، وأما ابنه عبد الله فقد تقدّمت الرواية عنه بذكره، وقد رجّح ابن عبد البر رواية عبد الله فقال: « والقول عندنا في ذلك قول عبد الله، هذا إن صح اختلافهما في ذلك، ولا أظنه إلا ممّن دون أبي بكر، وذلك أن عبد الحميد كاتب الأوزاعي رواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، وإنما الحديث لعروة، عن مروان، عن بسرة ». التمهيد (١٧/١٨٤).

قلت: عبد الحميد كاتب الأوزاعي وإن كان صدوقاً ربما أخطأ كما قال الحافظ في التقريب (رقم:٣٧٥٧) إلا أنّه لم ينفرد به، فقد تابعه عن الأوزاعي:

- أبو المغيرة عبد القدوس الخولاني مُسنِد حمص عند الدارمي (١/١٨٤).
- وبشر بن بكر التنيسي عند الطحاوي (١/٧٢).

وهما ثقتان، وعلى هذا فهذه الرواية أيضاً محفوظة كرواية عبد الله بن أبي بكر، لا سيما وقد ثبت سماع عروة من بسرة كما سيأتي.

(٢) تقدّم أنّ أبا داود رواه من طريق القعنبي، والنسائي من طريق معن وابن القاسم.

وكذا عوّل عليه ابن حبان، فأخرجه في صحيحه (الإحسان) (٣/ ٣٩٦/رقم:١١١٢) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

مالك هذا عن عبد الله بن أبي بكر[1].

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: وعبد الله قد تُكلم فيه. رُوي عن الشافعي أنه قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كنا / إذا[2] رأينا الرجلَ يكتب الحديث عند واحد ١٨٢/ب من نفر سمّاهم منهم: عبد الله بن أبي بكر، سخرنا منه، قال: لأنّهم كانوا لا يعرفون الحديث، ذكر هذا الطحاوي في **معاني الآثار**[3].

وقد خرّج ابن الجارود هذا الحديث عن ابن عيينة، عن عبد الله المذكور، ولعلّه قَصَدَ في ذلك الحكاية لا الرواية، والله أعلم[4].

---

(١) انظر: التمهيد (١٧/١٩١)، والاستذكار (٣/٢٧ ـ ٢٨).

(٢) من هنا إلى نهاية (ل:١٨٣/أ) والتي تساوي الورقة الواحدة كُتبت بخط مشرقي.

(٣) شرح معاني الآثار (١/٧٢).

(٤) انظر: المنتقى (ص:١٧/رقم:١٦)، واخرجه أيضاً أحمد في المسند (٦/٤٠٦)، والحميدي في المسند (١/١٧١/رقم:٣٥٢) عن ابن عيينة، به.

هكذا ألزم المؤلف ابن عيينة بأنه يطعن في عبد الله بن أبي بكر، وقد روى عنه!

ثم اعتذر عنه بقوله: لعله قصد في ذلك الحكاية لا الرواية.

قلت: الصيغة صيغة رواية، وسواء كان قصد الرواية أو الحكاية فإن الرجل ثقة، لا يخرجه ما قيل فيه عن درجته، كيف وقد وثّقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. وقال الإمام أحمد: « حديثه شفاء ».

وعليه فهذا الجرح الصادر من ابن عيينة مع كونه غير مفسّر لا ينتهض أمام توثيق هؤلاء الأئمة، أضف إلى ذلك أنّ البيهقي ذكر في معرفة السنن (١/٢٩٩) عن الزهري أنه قال: « ما أعلم بالمدينة مثل عبد الله بن أبي بكر، ولكن إنما منعه أن يرتفع ذكره مكان أبيه أنه حي ».

ثم شنّع على الطحاوي فقال: « ولم يخطر ببالي أن يكون إنسان يدّعي معرفة الآثار والرواة ثم يطعن في أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله ».

وقال العظيم آبادي في غاية المقصود (٢/٩٩): « ولا يُلتفت إلى قول الطحاوي فإنه بعيد عن الحق بمراحل ».

ثم إن عبد الله هذا لم ينفرد بالرواية، بل تابعه:

ـ هشام بن عروة: أخرجه من طريقه الترمذي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضو من مس الذّكر (١/١٢٦/رقم:٨٢)، والنسائي في السنن كتاب: الغسل، باب: الوضوء من مس الذّكر =

ورُوي هذا الحديث أيضا عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، رواه هارون بن موسى بن أبي علقمة الفروي، عن أبيه موسى بن أبي علقمة، عن مالك، وهو غريب، ذكره الدارقطني[1].

(١/٢٣٦/رقم:٤٤٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذّكر (١/١٦١/رقم:٤٧٩).

- والزهري، عند النسائي في السنن (١/٢٣٦/رقم:٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥).

وانظر ترجمة عبد الله بن أبي بكر في: التاريخ الكبير (٣/٥٤)، والجرح والتعديل (٥/٧٧)، ومعرفة الثقات (٢/٢٣)، والثقات لابن حبان (٥/١٦)، (٧/١٠)، وتهذيب الكمال (٤/٣٤٩)، والتقريب (رقم:٣٢٣٩).

(١) رواه الدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠٢/ب) من طريق علي بن الحسين بن الجنيد، عن هارون بن أبي علقمة الفروي، عن أبيه، عن مالك بن انس، عن هشام بن عروة به ثم قال: « هذا غريب لم يروه غير هارون، وهو هارون بن موسى بن أبي علقمة الفروي، عن أبيه موسى بن أبي علقمة، عن مالك، وهو منسوب في الإسناد إلى جدِّه أبي علقمة، ومن روى هذا الحديث عن أبي علقمة عن مالك فقد وهم ».

قلت: الحديث من هذا الوجه غريب كما قال الدارقطني؛ لأنَّ عامة أصحاب مالك رووه عنه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة كما رواه يحيى، وهذا هو ما قاله أيضاً الدارقطني في العلل (٥/ل:١٩٧/أ).

وخالفهم موسى بن أبي علقمة فرواه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وهو مجهول، قال الذهبي: « ما علمتُ يروي عنه سوى ولده هارون »، وعلى هذا فإلزاق الوهم به أولى منه بابنه هارون؛ لأنَّ هارون هذا في مرتبة الصدوق، بل وثّقه الدارقطني في سؤالات السلمي عنه، وكذا وثّق أباه لكن لم يوافقه عليه أحد فيما علمت، ثم إنَّ هارون لم يتفرّد به، فقد تابعه عليه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وهو صدوق مثله كما في التقريب (رقم:٢٥٣)، أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الأوسط (١/١٥٣/رقم:٤٠٨)، وقال: « لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا أبو علقمة، تفرّد به إبراهيم بن المنذر ». كذا قال! وقد تقدّمت رواية هارون عنه.

انظر: ترجمة موسى بن أبي علقمة في الميزان (٥/٣٣٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/٣٢٣)، والتقريب (رقم:٦٩٩٣).

وترجمة ابنه في سؤالات السلمي (ص:٣٢٧/رقم:٣٦٥)، وتهذيب التهذيب (١١/١٣)، والتقريب (رقم:٧٢٤٥).

والحديث محفوظ لهشام بن عروة، عن أبيه[1]، وقد قيل: لم يسمعه منه[2].

روي عن داود بن عبد الرحمن العطّار وطائفة عن هشام، عن عبد الله بن أبي بكر - شيخ مالك - عن عروة[3].

وخرجه البزار من طريق عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام كذلك[4].

والمحفوظ عن أبي أسامة روايته عن هشام، عن أبيه من غير واسطة[5].

ورواه همام بن يحيى عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو والد عبد الله المذكور عن عروة[6].

---

(١) أي من غير طريق مالك، فقد روى الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذّكر (١/١٢٩/رقم:٨٣) من طريق أبي أسامة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذّكر (١/١٦١/رقم:٤٧٩) من طريق عبد الله بن إدريس، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.

واخرجه الدارقطني في السنن (١/١٤٦) من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام به، ثم قال: « هذا صحيح، تابعه ربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد، وحميد بن الأسود، فرووه عن هشام، هكذا عن أبيه، عن مروان، عن بسرة. قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصدّقته ».

(٢) قاله شعبة والنسائي كما سياتي.

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠٣/ب) من طريق أحمد بن محمد الأزرقي، عن داود به.

وداود هذا ثقة، لكن ذكر البيهقي في الخلافيات (٢/٢٣٨) أنه وهم فيه.

(٤) أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠٣/ب).

(٥) قاله الدارقطني في العلل (٥/ل:١٩٦/أ).

وأخرجه من هذا الوجه الترمذي في السنن (١/١٢٦/رقم:٨٣) كما تقدم، وابن الجارود في المنتقى (١٦/رقم:١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٢/رقم:٥٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٢/رقم:٣٣).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٨/ رقم:٥٠٤)، وتمام في الفوائد (١/٦٣) كلهم من طرق عن همام به.

=

وقال يحيى بن سعيد: قال شعبة: هشام بن عروة لم يسمع حديث مسّ الذكر من أبيه.

وقال أحمد بن حنبل: أرى لقول شعبة أصلا، ذكره الدارقطني[1].

وهذا الإسناد أعلّه أيضاً البيهقي في خلافياته بأنه رُوي من وجه غير معتمد كما ردّه ابن الملقن بكونه مخالفاً لما رواه الجم الغفير عن هشام.

لكن ذكر الحافظ ابن حجر أنّ ما رواه همام، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة لا يدل على انّ هشاماً لم يسمعه من أبيه، بل فيه أنه أدخل بينه وبينه واسطة، ورواه الجمهور من أصحاب هشام، عنه، عن أبيه، بلا واسطة، فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدّث به تارة هكذا، وتارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه، وثبّته فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين.

انظر: الخلافيات (٢/٢٣٩)، والبدر المنير (٢/٨٩٥ ـ أحمد شرف الدين ماجستير)، والتلخيص الحبير (١/١٣٢).

(١) العلل (٥/ل:٢٠٣/ب).

وهكذا قال النسائي في السنن (١/٢٣٦) عقب حديث (رقم:٤٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣).

لكنه غير مسلّم؛ لتصريح هشام بسماعه من أبيه عند الترمذي في السنن (١/١٢٦/رقم:٨٢)، وأحمد في المسند (٦/٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

بل أخرجه النسائي نفسه في السنن (١/٢٣٦/رقم:٤٤٦).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: « سمعته منه قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر. قال يحيى: فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبي ». اهـ. العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٧٩).

قال ابن سيد الناس: « وقد أعلّ آخرون رواية هشام بن عروة عن أبيه هذه بما قيل من أن هشاماً لم يسمعه من أبيه، فمنهم من يرويه عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، كذلك رواه همام، ومنهم من يرويه عن هشام عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، كذلك رواه داود العطار.

وقد سقطت هذه العلة أيضاً كما سقطت العلة قبلها بما أخبرنا أبو عبد الله ... ـ فذكر رواية يحيى =

وقد روي أيضا عن الزهري عن عروة، وعن الزهري، عن أبي بكر بن محمد، عن عروة، وعن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة[1].

ابن سعيد من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، ثم قال ـ: وقد رواه الحاكم من جهة عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن هشام قال: حدّثني أبي، فقد صح سماع هشام من أبيه، كما صح سماع عروة من بسرة ».

انظر: أجوبة ابن سيد الناس (٢/١٣٩ ـ ١٤٠)، وكذا التلخيص الحبير (١/١٣٢).

وأما قول الإمام أحمد: أرى لقول شعبة أصلاً، فيعني به ـ والله أعلم ـ ما تقدّم من رواية همام، عن هشام؛ لأنّ الدارقطني ذكر هذه الرواية من طريق هارون الحمال، ثم ذكر عنه أنه قال: ذكرت هذا لأحمد بن حنبل فقال: أرى لقول شعبة أصلاً. انظر: العلل (٥/ل:٢٠٣/ب).

(١) رواية الزهري عن عروة: أخرجها النسائي في السنن (١/٢٣٦/رقم:٤٤٤،٤٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١١٣/رقم:٤٣١)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٣/رقم:٤٨٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٤٠٠/رقم:١١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٢) كلهم من طرق عن الزهري به.

ـ وأما رواية الزهري عن محمد بن أبي بكر بن محمد، عن عروة، فقد أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١/١٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٢) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٤٩٣/رقم:٤٨٧) كلهم من طريق الأوزاعي، عن الزهري به.

ـ وأما رواية الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، فقد أخرجها النسائي في السنن (١/١٠٨/رقم:١٦٤)، وأحمد في المسند (٦/٤٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٤ ـ ١٩٦/رقم:٤٩٠،٤٩١،٤٩٢،٤٩٤،٤٩٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٠٢٢٧)، وفي السنن الكبرى (١/١٢٩) كلهم من طرق، عن الزهري به.

وهذه الوجوه الثلاثة عن الزهري كلها محفوظة، إلا أنّ الطحاوي اعترض على الوجه الأول منها فقال: هذا الحديث أيضاً لم يسمعه الزهري عن عروة، إنما دلس به، إنما هو عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة. شرح معاني الآثار (١/٧٢).

ووافقه ابن عبد البر، فقال: « وقد اختلف فيه على الزهري، فرُوي عنه عن عبد الله بن أبي بكر، وروي عنه عن أبي بكر، وروي عنه عن عروة، ومن رواه عنه عن عروة فليس بشيء ».التمهيد (١٧/٨٥).

ويُجاب عنه بأن الزهري إن كان قد دلّس فقد بيّن الواسطة في رواية شعيب بن أبي حمزة عند =

ورواه عن عروة أيضا أبو الأسود وغيره[1]، وهو مستفيض عنه، أخبر به على وجوه مختلفة، فكثر الخلاف فيه حتى نسب الاضطراب إلى ناقليه.

وسبب ذلك: أن مروان حدَّث به عروةَ عن بسرة في حين إمارته على المدينة، فاستراب عروة لحديثه وأنكره عليه[2]، وفي بعض الروايات أنه لم يرفع به رأسا[3]، ولم يزل على هذا حتى بعث مروان حرسيًّا من شرطه إلى بسرة يسألها عنه، فجاء الرسولُ بتصديقه وعروة حاضرٌ، ثم سألها عروة عنه فشافهته[4] به وحدّث عروة بهذا كلّه، فكان أحيانا يحدِّثُ ببعض القصة دون بعض، ويُسند الحديث تارةً إلى بسرةَ، وتارة إلى

النسائي (١/١٠٨/رقم:١٦٤)، وهو عبد الله بن أبي بكر، وهو ثقة، فلا إشكال حينئذ.

ويُقال أيضاً: إن رواية الزهري عن عروة جاءت من طريق معمر، عند عبد الرزاق، وهكذا من طريق قتيبة، عن الليث عند النسائي، ووافقهما عبد الرحمن بن نمر عند ابن حبان، ومعمر هذا من أثبت أصحاب الزهري كما نقله ابن رجب في شرح العلل (٢/٦٧٢) عن الإمام أحمد وابن معين، ووافقه الليث وابن نمر، وعلى هذا فتصح الطريق الناقصة أيضاً، يؤيّد ذلك أنّ عثمان بن سعيد الدارمي سأل يحيى بن معين فقال: « هشام بن عروة أحب إليك عن أبيه أو الزهري عنه؟ فقال: كلاهما و لم يفضّل ». سؤالات الدارمي (ص:٢٠٣/رقم:٧٥٠).

وقال ابن حزم في المحلى (١/٢٢١): « فإن قيل: إن هذا خبر رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن عروة؟ قلنا: مرحباً بهذا، وعبد الله ثقة، والزهري لا خلاف في أنه سمع من عروة وجالسه، فرواه عن عروة، ورواه أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، فهذا قوة للخبر، والحمد لله رب العالمين ».

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣) من طريق أبي الأسود.

والدارقطني في العلل (٥/ل:٢٤٣/أ) من طريقه، ومن طريق عبد الحميد بن جعفر، كلاهما عن عروة به.

(٢) انظر: سنن النسائي كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذّكر (١/١٠٨/رقم:١٦٤)، ومسند أحمد (٦/٤٠٧)، والسنن الكبرى (١/١٢٩).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/٧١).

(٤) أخرج ابن الجارود في المنتقى (ص:١٧/رقم:١٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٩٨ - ٣٩٩/رقم:١١١٤) حديث بسرة من طريق مروان عنها وفي آخره قول عروة: « فسألت بسرة فصدّقته ».

مروان، وتارة إليه وإلى رسوله على حال ما يخفّ عليه في وقته أو بحسب ما يطالب به[1]، وفعل أصحابه مثل ذلك، فنُقِلَ عنهم على أربعة أوجه:

١- قيل: عروة عن مروان / وحده، عن بسرة، وهكذا قال فيه مالك ومن تابعه، ١٨٣/أ
ومحمد بن إسحاق وغيره عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة[2].

وكذلك رواه عبدُ الله بن إدريس الأَوْدي[3]، ووُهيب بن خالد[4]، وأنس بن عياض[5] وغيرُهم عن هشام بن عروة، عن أبيه[6].

---

(١) انظر: علل الدارقطني (٥/ل:١٩٦،١٩٧).

(٢) رواية مالك في الموطأ (١/٤٢/رقم:٤٢)، وأخرجه من طريقه أبو داود والنسائي كما تقدّم.
ورواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عند الدارمي في السنن (١/١٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٨/رقم:٥٠٢) وتابعهما:
- إسماعيل بن عليّة: عند ابن أبي شيبة (١/١٥٠)، وأحمد (٦/٤٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٧/رقم:٥٠٠).
- والزهري: عند النسائي (١/١٠٨/رقم:١٦٤) وأحمد (٦/٤٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٤ - ١٩٦/رقم:٤٩١ - ٤٩٥) كلهم من طرق عن الزهري به.
- وعمرو بن الحارث، أبو أمية البصري، والضحاك بن عثمان: عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٧/رقم:٤٩٩،٥٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/١٦١/رقم:٤٧٩)، وإسحاق في مسنده (٥/٦٧/رقم:٢١٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٩/رقم:٥٠٨)، والدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠١/ب).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠١/رقم:٥١٥)، ابن أبي خيثمة في التاريخ (ص:١٦٢/رقم:٢٥٨)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٩٠)، والدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠٢/أ).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٢٩).

(٦) كابن جريج عند الدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠١/ب).
وابن أبي الزناد عند الدارقطني أيضاً (٥/ل:٢٠٢/أ).
وإسماعيل بن عياش عند الدارقطني في السنن (١/١٤٧)، والعلل (٥/ل:٢٠٢/ب).
وشعيب بن إسحاق، ويزيد بن سنان عند الدارقطني في السنن (١/١٤٦،١٤٧).

وهكذا رواه سفيانُ الثوري، عن هشام وعبد الله بن أبي بكر معا عن عروة[1].

وخرّجه الترمذي وابن الجارود من طريق أبي أسامة، عن هشام كذلك[2].

٢ـ وقيل: عروة عن مروان ورسوله، عن بسرة. قاله جماعة، منهم: حماد بن زيد[3]، وعلي بن مُسهر القاضي[4]، عن هشام عن أبيه.

وهكذا قال فيه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة[5].

وخرّجه ابن الجارود من طريق ابن عيينة كذلك، وقال فيه: فأرسل حرسياً ورجلاً[6]، وهذا الذي آثر أحمد بن حنبل من ساير طرقه، روى عنه أنه قال فيه: « هو صحيح؛ لأنَّ مروان حدّث به عن بسرة، ثم جاء الرسول عنها بذلك »[7]، فعضَّد ابنُ حنبل حديث مروان بتصديق الرسول إيّاه.

٣ـ وقيل: عروة عن بسرة ـ من غير واسطة مختصرا ـ، قاله جماعة من أهل الحفظ والإتقان، منهم: أيوب السختياني[8]، ويحيى بن سعيد

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠٤/أ).

(٢) انظر: السنن (١/١٢٩/رقم:٨٣)، والمنتقى (ص:١٦/رقم:١٧).

وهذه الروايات كلها صحيحة ثابتة، ورواتها محتجّ بهم.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٩/رقم:٥٠٧)، والدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠١)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (١/١٣٦).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٩/رقم:٥٠٦)، والدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠٣/ب).

وهكذا رواه هشام بن حسان، وحماد بن سلمة، ومعمر، أخرجه الدارقطني عنهم في العلل (٥/ل:٢٠٢/أ،ب).

ومن طريق هشام بن حسان أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٠ ـ ٢٠١/رقم:٥١٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٠٦).

(٦) انظر: المنتقى (ص:١٦/رقم:١٦)، وفيه: حرسياً أو رجلاً على الشك.

(٧) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص:٣٠٩).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٠/رقم:٥١٠)، والدارقطني في السنن (١/١٤٨)، وفي العلل (٥/ل:٢٠٠/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٨).

تنبيه:

في الحديث لفظان وردا مدرجاً عند الطبراني من طريق أيوب، وميّزهما الدارقطني والبيهقي فقالا =

القطان[1]، وعليّ بن المبارك[2]، وعبد العزيز بن أبي حازم[3]، وأبو معشر البراء - وهو يوسف بن يزيد[4] - وغيرهم رووه عن هشام، عن أبيه كذلك[5].

وهكذا خرّجه الترمذي من طريق يحيى القطان، عن هشام[6].

ورواه الضحاك بن عثمان، وابنه عثمان بن الضحاك، وعمر بن محمد بن يزيد وغيرهم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة كذلك[7].

وهكذا قال فيه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن عبد الله[8].

في روايتهما: وكان عروة يقول: إذا مسّ رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضّأ.

ومثّل به السيوطي في تدريب الراوي (١/٣٤٣) للمدرج في وسط المتن.

(١) أخرجه الترمذي في السنن (١/١٢٦/رقم:٨٢)، والنسائي في السنن (١/٢٣٦/رقم:٤٤٦)، وأحمد في المسند (٦/٤٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٢/رقم:٥١٨)، والدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠٠/أ)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٢٣٨) كلهم من طرق عن يحيى به.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠٠/أ،ب)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٩٩/رقم:١١١٥)، والقطيعي في جزء الألف دينار (رقم:١٣٨)، والشاموخي في أحاديثه عن شيوخه (رقم:٢٣)، كلهم من طريق مسلم بن إبراهيم عنه، به.

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠٠/ب)، وابن سيد الناس في أجوبته (٢/١٣٧) كلاهما من طريق محمد بن زنبور عنه به.

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠٠/ب).

(٥) وهم محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وحماد بن سلمة، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو علقمة العدوي، وهشام بن حسان وغيرهم ممن يزيد عددهم على عشرين راوياً ذكرهم الدارقطني في العلل (٥/ل:١٩٥/ب) وساق رواياتهم بإسناده في (٥/ل:٢٠٠،٢٠١) وحكم على صحّتها في (٥/ل:١٩٦).

وأخرج من طريق بعضهم الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٠ - ٢٠٢/رقم:٥١١ - ٥١٦) وقول المؤلف - وهو قول الدارقطني -: « جماعة من أهل الحفظ » يحمل على الغالب لأن فيهم من تُكلّم في حفظه كأبي معشر، وعبد العزيز بن أبي حازم وبعض الرواة الآخرين.

(٦) انظر: السنن (١/١٢٦/رقم:٨٢) وقد أخرجه غيره أيضاً كما تقدّم.

(٧) العلل (٥/ل:٢٠٤/ب).

(٨) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠٤/أ)، وقال في (٥/ل:١٩٧/أ): « رواه القعنبي ومعن ويحيى =

ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد، عن عروة كذلك[1].

وهكذا رواه أبو الزناد[2]، وأبو الأسود[3]، عن عروة، وعلى هذا عَوَّل / أهلُ ١٨٣/ب
النظر وكثيرٌ من رواة الأثر[4].

وقيل: عروة عن مروان، عن بسرة على الكمال، قاله جماعة من الثقات الحفاظ أيضا منهم: شعيب بن إسحاق الدمشقي، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وزهير بن

ابن يحيى وأصحاب الموطأ عنه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وخالفهم عبد الوهاب بن عطاء، رواه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، ولم يذكر فيه مروان، والأول أصح».

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١/١٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٩٣/رقم:٤٨٧)، كلهم من طريق الأوزاعي، عن الزهري به.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (١/١٢٩/رقم:٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٩٨/رقم:٥٠٥).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣)، والدارقطني في العلل (٥/ل:٢٤٣/أ)، وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.

(٤) ممن عوّل عليه ابن حبان حيث قال ـ بعد أن أخرج الحديث من طريق مالك ـ: عائذ بالله أن نحتجّ بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأنّا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار، وإن خالف ذلك قول أئمتنا.

وأما خبر بسرة الذي ذكرناه؛ فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة، فسألها ثم أتاهم، فأخبر بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يُسقطان من الإسناد. اهـ.

ثم أخرجه من طريقين عن هشام بذكر مروان، لكن جاء في آخره: قال عروة: فسألت بسرة فصدّقته.

وأخرجه من طريق علي بن المبارك، عن هشام، عن عروة، عن بسرة بدون ذكر مروان.

انظر: صحيح ابن حبان (الإحسان) (٣/٣٩٦ ـ ٣٩٩/رقم:١١١٢ ـ ١١١٥).

معاوية الجُعفي، وعنبسة بن عبد الواحد، وحُميد بن الأسود أبو الأسود البصري[1]، وغيرهم، رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، وذكروا في آخر الحديث أن عروة سأل بسرة بعد ذلك فحدّثته به، ساقوه على نسق واحد[2].

وخرجه ابن الجارود من طريق ربيعة بن عثمان التيمي، عن هشام كذلك[3].

وقد حَدّث به جماعة على الوجهين مفصّلاً في مجالسَ شتّى كفعل عروة، مرة يقولون: عروة، عن بسرة، ومرة يقولون: عروة عن مروان، عن بسرة، منهم: حماد بن

---

(١) في الأصل: وحميد بن الأسود وأبو الأسود. بزيادة الواو، والصواب بدونها؛ فإن أبا الأسود كنية لحميد بن الأسود.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٤٦) من طريق شعيب بن إسحاق ثم قال: هذا صحيح، تابعه ربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد، وحميد بن الأسود، فرووه عن هشام هكذا عن أبيه، عن مروان، عن بسرة. قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصدّقته.
ومن طريق شعيب أخرجه أيضاً: ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٩٧/رقم:١١١٣).
ومن طريق الجميع أخرجه: الحاكم في المستدرك (١/١٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٢٩ - ١٣٠).
وذكر الدارقطني في العلل (٥/ل:١٩٦/ب) رواية هؤلاء ثم قال: « فدل ذلك من رواية هؤلاء النفر على صحة الروايتين الأوليين جميعاً ـ وهما الوجه الأول والثالث ـ وزال الاختلاف والحمد لله، وصح الخبر، وثبت أن عروة سمعه من بسرة فشافهته به بعد أن أخبره مروان عنها وإرساله الشرطي إليها ».
قال ابن سيد الناس: « فمعنى كلام الدارقطني أنّ هذا الخبر قد كان معيباً بمروان من الطريق التي ثبت فيها، وبالانقطاع من الطريق التي سقط منها، فبيّنت رواية هؤلاء اتصال الطريق التي سقط منها مروان، وصح الحديث وسلم من الإعلال بمروان وبالانقطاع ». أجوبة ابن سيد الناس (٢/١٣٩).

(٣) انظر: المنتقى (ص:١٧/رقم:١٨)، وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٢/رقم:٥١٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٩٨/رقم:١١١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٢٩) من طريق ربيعة به.

سلمة[1]، وهشام بن حسان[2]، وشعيب بن إسحاق[3]، وعلي بن مسهر، وسعيد بن عبد الرحمن الجُمحي وغيرهم، حدّثوا به كذلك عن هشام عن عروة، مرة يذكرون فيه مروان، ومرة لا يذكرونه[4].

ورُوي هكذا من طُرق شتّى عن الزهري، وإسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - وعبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة على الوجهين[5].

وليس هذا بخلاف، ولا فيه تناقض، وإنما هو بحسب نشاط المحدِّث وكَسَلِه أو على ما يراه من أغراض / سائليه[6]. ١٨٤/أ

وهذا الحديث لم يخرِّجه البخاري ولا مسلم في **الصحيح**[7]، وحكم الترمذي بصحّته، وقال: قال محمّد - يعني البخاري -: أصحُّ شيء في هذا الباب حديث بسرة[8].

---

(١) انظر: علل الدارقطني (٥/ل:٢٠٠/ب)، و(٥/ل:٢٠٢/أ).

(٢) انظر: علل الدارقطني (٥/ل:٢٠١/أ)، وأخرجه له على الوجهين أيضاً الحاكم في المستدرك (١٣٦/١)

(٣) انظر: علل الدارقطني (٥/ل:٢٠٣/أ).

(٤) انظر: علل الدارقطني (٥/ل:١٩٧/أ).

(٥) انظر: علل الدارقطني (٥/ل:٢٠٤ - ٢٠٨).

(٦) انظر: علل الدارقطني (٥/ل:١٩٧/أ).

(٧) قال ابن عبد البر: « كل من خرّج في الصحيح ذَكَر حديث بسرة في هذا الباب، وحديث طلق بن علي، إلا البخاري، فإنهما عنده متعارضان معلولان، وعند غيره هما صحيحان، والله المستعان ». التمهيد (١٩٧/١٧).

وذكر البيهقي أنّ الشيخين إنما لم يخرّجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة. معرفة السنن (٤١٣/١).

(٨) انظر: السنن (١٢٩/١).

قال ابن سيد الناس: « لا يقتضي هذا الكلام من البخاري تصحيح حديث بسرة، وإنما مراده هو على علاّته أصح من غيره من أحاديث الباب ». أجوبة ابن سيد الناس (ص:١٣٧).

وجاء عن يحيى بن معين نحوُ هذا[1]، وصحّحه أحمد بن حنبل[2]، وأبو الحسن الدارقطني[3]، وأبو علي بن السكن[4]، وغيرهم من الأئمة[5].

وقد طعن فيه قوم من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة الخلاف فيه[6]، وقد بيّنا سبب ذلك[7]، ودلّلنا على طريق المخرج منه[8].

---

(١) انظر: التمهيد (١٧/١٩٠ - ١٩١)، والتلخيص الحبير (١/١٣٢).

(٢) انظر: مسائل أبي داود أحمد بن حنبل (ص:٣٠٩).

(٣) انظر: السنن (١/١٤٦).

(٤) انظر: التمهيد (١٧/١٩٣).

(٥) كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم النيسابوري، والبيهقي، وعبد الحق، وابن العربي، والحازمي، وغيرهم.

قال البيهقي: « هو صحيح على شرط البخاري بكل حال، وإذا ثبت سؤال عروة بسرةَ عن هذا الحديث كان الحديث صحيحاً على شرط البخاري ومسلم جميعاً ». معرفة السنن والآثار (١/٤١٤).

وقال البغوي: « هذا حديث حسن، ثم نقل قول البخاري ». شرح السنة (١/٢٦٣).

وقال ابن الصلاح: « هذا حديث حسن ثابت من حديث بسرة بنت صفوان، أخرجه أصحاب كتب السنن والمسانيد، و لم يخرّج في الصحيحين ». شرح مشكل الوسيط (ل:٣١/أ).

وقال ابن الملقن: « هذا الحديث صحيح، أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد والنقل والنقد. ثم ذكر أقوال الأئمة فيه، وقال: فهذه أقوال الحفاظ قديماً وحديثاً يشهد لما قلنا من صحته ». البدر المنير (٢/٨٧٨ - رسالة ماجستير -).

وانظر أيضاً: المستدرك (١/١٣٦)، والأحكام الصغرى (١/٢٠)، والاعتبار (ص:٣٠)، والقبس (١/١٦٤)، والمجموع (٢/٣٥)، وتحفة المحتاج (١/١٥١)، وتحفة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار (ل:٢٥/ب).

(٦) ممن أعلّه بالاضطراب وكثرة الخلاف الطحاوي في شرح المعاني (١/٧٦)، والعيني في البناية (١/٢٣٨)، وغيرهما من علماء الحنفية ممّن لا يرون الوضوء من مسّ الذّكر.

(٧) سبب الخلاف هو وروده عن هشام، وعن أبيه عروة على وجوه مختلفة كما تقدّم.

(٨) هو ما تقدّم من أنّ مروان حدّث به عروة عن بسرة في حين إمارته على المدينة، فاستراب عروة =

والثاني: روايتُه عن مروان مع ما كان عليه، وما نُسب من المناكير إليه.

وهكذا رسوله؛ لأنه كان شرطيّا له مع كونه مجهولاً غير معروف[1].

وقد ذكرنا أن عروة لم يقنع بقولهما حتى استكشف بسرة عنه فصدّقتهما وأخبرته به مشافهة[2].

لحديثه وأنكره عليه ... ولم يزل على هذا حتى بعث مروان شرطيه، إلى أن قال: فكان أحياناً يحدِّث ببعض القصّة دون بعض، ويسند الحديث تارة إلى بسرة، وتارة إلى مروان، وتارة إليه وإلى رسوله ... وفعل أصحابه مثل ذلك. انظر: (ص:٤٤١ - ٤٤٢).

(١) قال الطحاوي في معرض رده حديث بسرة: « وإنما ترك أن يرفع بذلك رأساً (يعني عروة)؛ لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فإن خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبره عنها، فإن كان مروان خبره في نفسه عن عروة غير مقبول فخبر شرطيه إيّاه عنها كذلك أحرى أن لا يكون مقبولاً ». شرح معاني الآثار (١/٧١ - ٧٢).

قال الدارقطني: « حكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث لطعنهم على مروان ». العلل (٥/ل:١٩٦/ب).

وذكر ابن سيّد الناس الحديث الذي ورد فيه تحديث بسرة لعروة ثم قال: « أعلَّ قومٌ حديثَ بسرة هذا بالحرسي رسول مروان وما يحتمله من الجهالة، وقد سقط الحرسي من هذا الخبر، وتضمّنت هذه الرواية أن بسرة جاءت وحدّثت فزال الاعتلال بالحرسي، قال:

وكذلك أعلّه آخرون بمروان، فممّن ذُكر ذلك عنه: يحيى بن معين، قال يحيى: أيُّ حديث حديث بسرة لولا قاتل طلحة في الطريق. أجوبة ابن سيّد الناس (٢/١٣٦).

وقال الذهبي في مروان بن الحكم: « له أعمال موبقة، نسأل الله السلامة، رمى طلحة بسهم وفعل وفعل ». ميزان الاعتدال (٥/٢١٤).

وقال الحافظ ابن حجر: « غاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة: وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته، أو حرسيه وهو مجهول ». التلخيص الحبير (١/١٣١).

وقال أيضاً: « إنما تقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهّر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى ». هدي الساري (ص:٤٦٦).

(٢) هذا جواب على طريق القبول والتسليم، أي لو ثبت أن مروان مطعون في عدالته، وأنه فعل الأفاعيل كما قال الذهبي، فإن جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن =

على أنّه قد رُوي عن عروة أنه قال في حديث آخر: « أخبرني مروان بن الحكم ولا أخاله يُتهم »، ذَكَر هذا البخاري في التاريخ[1].

أبيه عن مروان عن بسرة. ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدّثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدّثني مروان عنها، فدلّنا ذلك على صحّة الحديث وثبوته على شرط الشيخين كما قال البيهقي، وزال عنه الخلاف والشبهة وثبت سماع عروة من بسرة.

وجاء نحو هذا عن ابن حبان أيضاً حيث قال: عائذ بالله أن نحتجّ بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا ... وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي، عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس منقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد. الإحسان (٣/٣٩٧).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٧/٣٦٨)، وانظر أيضاً العلل للإمام أحمد (٣/٢٠٧ ــ برواية ابنه عبد الله -)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص:٣٥٧/رقم:٤٩٩ ـ رسالة كمال).

قلت: بهذا يجاب عن اعتراض الطحاوي بأن عدم قبول عروة خبر مروان ليس لأن مروان عنده مجروح، بل لأن هذا الخبر لم يكن معلوما لديه مع دواعي نقله، ويدلّ على ذلك قول عروة: « ما علمت هذا ».

ومما يدل على عدم كون مروان مجروحاً لدى عروة أنه روى عن مروان عدّة أحاديث ـ كما يذكره المؤلّف ـ، فلو كان مجروحاً لما روى عنه.

وأما قتله طلحة الذي كان يعدُّ من أكبر أسباب الطعن فيه فقد أجاب عنه الحافظ في هدي الساري (ص:٤٦٦) فقال: « فأما قتل طلحة، فكان متأولاً فيه كما قرّره الاسماعيلي وغيره، ويرى الحافظ ابن كثير أن الذي رمى طلحة يوم الجمل غير مروان، قال: « وهذا أقرب عندي وإن كان الأول مشهوراً ». انظر: البداية والنهاية (٧/١٩٨).

وأما ما نُقم عليه من تشهير السيف والخروج على ابن الزبير فهو ثابت وينكر عليه، إلا أن رواية عروة هذا الحديث عنه كان في إمارته على المدينة وقبل الخروج على ابن الزبير.

قال ابن حزم: « مروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ولم يلقه عروة قط إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، هذا مما لا شك فيه ». المحلى (١/٢٢١).

وقال الكلوذاني: « مروان ثقة ثبت، روى عنه سهل بن سعد الساعدي وعلي بن الحسين زين =

وكان مالك أيضا يُحسن الظن بمروان لميله إلى بني أميّة[1]، وخرج في **الصحيح** عن مروان أحاديث[2].

ومن الناس من زعم أن له صحبة[3]، ولم يثبت له ذلك[4]؛ لأنه وُلد بمكة بعد الهجرة[5]، وأسلم أبوه في الفتح، ولم يحسن حينئذ إسلامه، فطرده النبي ﷺ من المدينة،

العابدين وعروة ومالك بن أنس ». الانتصار (٣٢٨/١).

وقال الحافظ ابن حجر: وأما بعد ذلك (يعني قتله طلحة) فإنما حمل عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه، وعروة وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله » أعلم. هدي الساري (ص:٤٦٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر (ص:٤٦٦): « وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم ». هدي الساري (ص:٤٦٦).

(٢) أخرج البخاري له في صحيحه أربعة أحاديث:

الأول: في الأذان، باب: القراءة في المغرب (٢٤٨/١/رقم:٧٦٤).

الثاني: في الحج، باب: التمتع والقران (٤٨٣/١/رقم:١٥٦٣).

الثالث: في فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... (٣٩٧/٣/رقم:٣١٣١،٣١٣٢).

والرابع: في الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والزجر ... (١١٨/٤/رقم:٦١٤٥).

(٣) قال الحافظ ابن كثير: « هو صحابي عند طائفة كثيرة؛ لأنه ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عنه في حديث صلح الحديبية ». البداية والنهاية (٢٠٦/٨).

(٤) ولذا ذكره ابن سعد وعلي بن المديني والذهبي وغير واحد من أهل العلم في عداد التابعين.

وقال المزي: لم يصح له سماع من النبي ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر: « لا تثبت له صحبة ».

انظر: طبقات ابن سعد (٢٦/٥)، والعلل لعلي بن المديني (ص:٥٦)، وتهذيب الكمال (٣٨٨/٢٧)، وتاريخ الإسلام (٢٢٩/٥)، والسير (٤٧٦/٣)، والتقريب (رقم:٦٥٦٧).

(٥) ترجم له الحافظ ابن حجر في القسم الثاني من الإصابة (٣١٨/٩) فقال: « لو ثبت أن في تلك السنة مولده ـ يعني السنة الثانية من الهجرة ـ لكان حينئذ مميِّزاً فيكون من شرط القسم الأول ـ يعني الصحابة ـ لكن لم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميِّزاً، ومن بعد الفتح أُخرج =

فنزل الطائف وهو معه، و لم يزل بها حتى وَلِيَ عثمانُ فردّهما إلى المدينة في خلافته، قاله الواقدي وغيره[1].

والثالث: انفرادُ بسرة به من بين سائر الصحابة على كثرتهم إذ لم يأت عن / غيرها من وجه لا مطعن فيه، وهو مما تعمّ به البلوى. ١٨٤/ب

قالوا: وما كان كذلك لم تنفرد به امرأة لا سيما وهو من أحكام الرجال.

وإلى هذا ذهب ربيعة الرأي[2]، كان يُنكر حديث بُسرة ويقول: « وَيْحَكم مثل هذا يأخذ به أحد ويعمل بحديث بسرة، وا لله لو أن بسرة شَهِدت على هذا النعل لما أجزتُ شهادتها، وإنّما قِوامُ الدين الصلاة، وقوام الصلاة الطهور، فلم يكن من

أبوه إلى الطائف وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية ».

هكذا جزم له هنا بالرؤية، وتردد في الهدي (ص:٤٦٦) فقال: « يقال: له رؤية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلّم فيه ». وفي أطراف المسند (٢٧١/٥) جزم بخلاف ما قال في الإصابة حيث قال: « لا تصح له رؤية ولا سماع ».

وممن نفى أن تكون له رؤية الإمام البخاري، وابن عبد البر، والذهبي.

انظر: الاستيعاب (٧٠/١٠)، والميزان (٢١٤/٥)، والإصابة (٣١٩/٩).

(١) انظر: المغازي للواقدي (ص:٩٥)، والاستيعاب (٧٠/١٠، ٧١)، وأسد الغابة (١٣٩/٥)، والبداية والنهاية (٢٠٦/٨)، والسير (٤٧٧/٣)، ورجال البخاري للكلاباذي (٧١٥/٢).

(٢) عدم جواز العمل بخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى هو مذهب عامة الحنفية كما قال ابن الهمام، والمراد بـ (ما تعم به البلوى) هو أن يحتاج إليه الكل حاجة متأكّدة تقتضي السؤال عنه مع كثرة تكرّره كما قال الأمير باشا والزرقاني.

وبهذا ردّوا حديث بسرة وقالوا: إن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه، وقد انفردت به بسرة من بين سائر الصحابة فلا يُقبل، لكن سيأتي أن بسرة لم تنفرد به.

انظر: الفقيه والمتفقه (١٦٥/١)، وأصول السرخسي (٣٦٨/١)، والمبسوط (٦٦/١)، والبدائع (١٤٩/١)، والبناية شرح الهداية (٢٣٨/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٤٦/١)، وتيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (١١٢/٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٢٧/١)، وأوجز المسالك (٢٧٢/١).

صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة ». ذكره الطحاوي في **معاني الآثار**[1]، وفيه غلو[2].

واحتج من نَصَرَ هذا القول بأن عمر بن الخطاب ﷺ ردّ حديث فاطمة بنت قيس لانفرادها به، وقال: « لا نُجيز في ديننا قول امرأة »[3].

---

(١) (١/٧١).

(٢) حقاً إنه غلو وإسراف من القول لا ينبغي أن يُقال في شأن صحابية لها سابقة قديمة وهجرة كما قال الشافعي، بل كانت من المبايعات كما قاله مصعب الزبيري، هذا على فرض ثبوته عن ربيعة، والظاهر عدم ثبوته؛ لأنّ الطحاوي أورده من طريق ابن وهب عن زيد، عن ربيعة، وزيدٌ مجهول، قال أبو التراب رشد الله السندي: « إن لم يكن زيد بن الحباب المذكور فلا أعرفه ».

قلت: زيد بن الحباب وإن كان المزي ذكره في شيوخ ابن وهب، لكن لم يذكر ربيعة الرأي في شيوخه، وعلى هذا فهو مجهول لا يُعرف.

انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (ص:١٦٢ ـ رسالة كمال)، وطبقات ابن سعد (٨/١٩٣)، ومعرفة السنن والآثار (١/٣٩٥)، والاستيعاب (١٢/٢٢٦)، وتهذيب الكمال (١٠/٤١)، و(١٦/٢٧٧)، وكشف الأستار تلخيص مغاني الأخيار عن رجال معاني الآثار (ص:٣٨).

(٣) روى مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١١٨/رقم:٤٦)، وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: من أنكر على فاطمة بنت قيس (٢/٧١٧/رقم:٢٢٩١)، والترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (٣/٤٨٤/رقم:١١٨٠)، وغيرهم من حديث فاطمة بنت قيس: أنها طُلّقت ألبتة فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب قال: لا نترك كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا ﷺ لقول امراة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة﴾ (الطلاق:١).

قلت: ظاهر سياق القصة كما ورد يدل على أنّ عمر ﷺ إنما ردّ حديث فاطمة بنت قيس لمعارضته مع ظاهر الآية، لا لانفرادها، كيف! وقد قبل حديث عائشة في تخيير النبي ﷺ نساءه كما ورد في صحيح البخاري (٢/١٩٩/رقم:٢٤٦٨)، وعلى هذا لا يصح الاحتجاج به على ردّ حديث بسرة، والله أعلم.

انظر: منهج النقد عند المحدّثين للأعظمي (ص:٧٧)، ومقاييس نقد متون السنة للدميني (ص:٦١ ــ ٦٢).

والجواب عن هذا أنْ يُقال: إن الصحابة كلّهم ذَكَرهم وأنثاهم محمولون على العدالة والصدق؛ لاختيار الله تعالى إيّاهم، وثناءه عليهم، وقول النبي ﷺ: « **أصحابي كالنجوم فبأيّهم اقتديتم اهتديتم** »[1].

---

(١) النصوص الدّالة على عدالة الصحابة وثناء الله تعالى عليهم كثيرة مستفيضة، ذكرها البيهقي في كتابه الاعتقاد (ص:٣١٧)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص:٦٣)، والعلائي في كتابه تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص:٦٠)، وأبو العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (ص:٤٦٧ - ٤٦٨)، وغيرهم.

والحديث الذي ذكره المؤلف قد ورد من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة لكن لم يصح منها شيء إلى النبي ﷺ.

فقد روى الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٧٧٨/٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٠/٢ ـ ٩١)، وابن حزم في الإحكام (٨٢/٦) من طريق سلاّم بن سليمان المدائني، عن الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم ».

وسنده ضعيف جدًّا، فيه سلاّم بن سليمان الطويل، قال فيه علي بن المديني: « كانت له أحاديث منكرة »، وقال البخاري: « تركوه »، وقال النسائي: « متروك الحديث ».

لذا قال الإمام أحمد: « لا يصح هذا الحديث ». المنتخب لابن قدامة (١٠/ل:٢٠٠/ب).

وأعله ابن عبد البر بالحارث بن غصين قال: « هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأنّ الحارث بن غصين مجهول »، وتعليله بشيخه أولى، لذا تعقّبه الحافظ بقوله: « الآفة فيه من الراوي عنه، وإلا فالحارث قد ذكره ابن حبان في الثقات ». موافقة الخبر الخبر (١٤٦/١).

انظر ترجمة سلاّم بن سليمان في: سؤالات ابن ابي شيبة لعلي بن المديني (ص:١٦٧/رقم:٢٤١)، والضعفاء الصغير (ص:٥٧/رقم:١٥٢)، والضعفاء للدارقطني (ص:٢٣٣/رقم:٢٦٥).

ولحديث جابر هذا طريق آخر لكنه ضعيف أيضاً، فقد روى الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ذكره الحافظ في التلخيص (٢٠٩/٤) ثم قال: « جميل لا يُعرف، ولا أصل له في حديث مالك، ولا من فوقه ».

وروى البيهقي في المدخل (ص:١٢٦/رقم:١٥١)، وابن بطة في الإبانة (٥٦٣/٢/رقم:٧٠٠)، والخطيب في الكفاية (ص:٦٦) من طريق نعيم بن حماد، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: « سألت ربي ﷻ فيما يختلف =

فيه أصحابي فأوصى إليّ: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء ... ».

سنده ساقط، آفته عبد الرحيم بن زيد العمي قال فيه الذهبي في الميزان (٢/٢٩٢): « تركوه ».

وقال الحافظ في التلخيص (٤/٢١٠): « كذّاب ».

لذا حكم غير واحد من النقاد عليه أنّه لا يصح، فقد قال البزار فيما رواه عنه ابن عبد البر: « هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ ... قال: وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد؛ لأنّ أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضا منكر »، ثم بيّن وجه نكارته. جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠).

وقال ابن الجوزي: « هذا لا يصح ». العلل المتناهية (١/٢٨٣):

وقال ابن كثير: « هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، وهو ـ يعني عبد الرحيم بن زيد ـ ضعيف، قال: وأبوه ضعيف، ومع هذا كله فهو منقطع؛ لأنّ سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً ». تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص:١٦٦ ـ ١٦٨).

وروى البيهقي في المدخل (ص:١٦٢/رقم:١٥٢)، والخطيب في الكفاية (ص:٦٥،٦٦) من طريق سليمان بن أبي كريمة، عن جويبر عن الضحاك، عن ابن عباس نحوه.

وسنده ضعيف جدا، فيه جويبر بن سعيد الأزدي، قال فيه ابن معين: « ليس بشيء ». وقال النسائي والدارقطني: « متروك الحديث ».

وقال الحافظ: « جويبر ضعيف جدا، والضحاك عن ابن عباس منقطع ». موافقة الخبر (١/١٤٦).

وفيه أيضاً سليمان بن أبي كريمة، قال ابن أبي حاتم: « ضعيف الحديث »، وقال ابن عدي: « عامة أحاديثه مناكير »، وقال العقيلي: « يحدث بمناكير ولا يتابع على كثير من حديثه »، ولأجل هذه العلل قال البيهقي في المدخل (ص:١٦٣): « هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد ».

وقال الزركشي: « هذا الإسناد فيه ضعفاء، وقد رُوي بهذا اللفظ من طرق كثيرة ولا يصح ». المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص:٨٣).

وانظر ترجمة جويبر في: تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ (٢/٨٩)، والضعفاء للنسائي (ص:١٦٣/رقم:٤١٠)، والضعفاء للدارقطني (ص:١٧١/رقم:١٤٧).

وانظر ترجمة صاحبه سليمان بن أبي كريمة في: الجرح والتعديل (٤/١٣٨)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣/١١١٢)، والضعفاء للعقيلي (٢/١٣٨).

وللحديث طرق أخرى كثيرة أيضاً، لكن لم يصح شيء منها عن النبي ﷺ.

انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق (١/٤١٩) وكشف الخفاء للعجلوني (١/١٣٢) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني (رقم:٥٨،٥٩،٦٠،٦١).

وهذا قول عام للجنس، يدخل فيه الرجال والنساء، فما نقله واحد منهم عنه ﷺ وجب قبوله، وعلى هذا جمهورُ السلفِ إلا من شذّ[1]، ولسنا نتنزّل في هذا منزِلة

(١) اختلف أهل العلم فيما يفيده خبر الواحد العدل الضابط عن مثله إلى رسول الله ﷺ على أقوال:

١ ـ إنه لا يفيد إلا الظن، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

٢ ـ إنه يفيد العلم إذا احتفت به قرائن أخرى، وهذا اختيار الآمدي وابن الحاجب وإمام الحرمين.

٣ ـ إنه يفيد العلم ويجب قبوله والعمل به في العقائد والأحكام على السواء، وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختاره جماعة من أصحابه، وهو قول جمهور أهل الظاهر وجمهور أهل الحديث.

قال ابن القيّم: فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم مالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وداود بن علي وأصحابه، كأبي محمد بن حزم، ونصّ عليه الحسين بن علي الكرابيسي، والحارث ابن أسد المحاسبي.

وقال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ـ رحمه الله ـ: التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه قبول خبر الآحاد في الأصول والفروع على حد سواء، وأن عدم قبولها يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

والأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد كثيرة جداً، ذكر الشافعي جملة منها في الرسالة، وجمعها الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب في رسالته القيِّمة خبر الواحد وحجيته.

وأما من شذّ وأنكر وجوب العمل بخبر الواحد هم قوم من أهل البدعة من الروافض والمعتزلة كابن أبي داود، وإبراهيم بن إسماعيل بن علية وغيرهما، ولهم شبهات في ذلك ردّ عليها أهل العلم.

انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص:١٧٥ وما بعدها)، الإحكام لابن حزم (١١٩/١)، المستصفى للغزالي (١٨١/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٦٢/١)، المسودة لابن تيمية (ص:٢٤٠)، الأحكام للآمدي (٤٩/٢ وما بعدها)، مختصر الصواعق المرسلة (ص:٤٥٧)، كشف الأسرار للبزدوي (٦٧٨/٢)، المعتمد لأبي الحسين المعتزلي (٦٠٤/٢)، مذكّرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص:١٠٤ ـ ١٠٥).

هذا وينبغي أن يلاحظ أن الحديث الذي أورده المؤلف للاستدلال به على وجوب قبول خبر الواحد من الصحابة رجالاً كانوا أم نساءً مع ضعفه غير ظاهر في مراده، إذ الظاهر فيه هو الاهتداء بهدي كل واحد من الصحابة لا العمل بما رواه عن النبي ﷺ، ولأجل هذا المعنى شنّع ابن حزم عليه بل قال إنها مكذوبة؛ لأن الله تعالى قد نهى عن التفرق والاختلاف بقوله: ﴿ولا تنازعوا﴾ فمن المحال أن يأمر رسوله باتباع كل قائل من الصحابة وفيهم من يحلل الشيء وغيره يحرّمه، وذكر أمثلة على ذلك.

انظر: الإحكام لابن حزم (٨٣/٦).

عمر حيث ردّ حديث فاطمة؛ لأنَّ عمر آثر علم نفسه على علم غيره ممن لم يلحق به، ونحن فما ندّعي علمَ مشاهدة، ولا / يجوز أن نُنزّل خبر من اصطفاه الله تعالى، وخصّه بصحبة نبيّه ﷺ لآرائنا[1]. ١/١٨٥

وأما قولهم: إن هذا مما تَعُمُّ به البلوى فكيف تنفرد به امرأة[2]! فلعلّه قد كان مستفيضا عند الصحابة إذ كانوا متوافرين، واكتفوا بشهرته عندهم عن نقله، وإنّما وقع الخلاف فيه بعد أن ذَهب معظمُهم فاحتيج فيه إلى بسرة لتأخُّر وفاتها[3]، ولمّا أخبرتْ به لم يُنكر ذلك عليها أحد من سائر الصحابة[4].

---

(١) هذا مسلّم لكن تقدّم أن عمر لم يردّ حديث فاطمة لمجرد انفرادها به، وإنما ردّها بعرضه إيّاه على الكتاب.

(٢) قال ابن حزم: « قال بعضهم: هذا مما تعظم به البلوى، فلو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره من العلماء، قال: وهذه حماقة، وقد غاب عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم الغسل من الإيلاج الذي لا إنزال معه وهو مما تكثر به البلوى، ورأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثر به البلوى و لم يعرف ذلك جمهور العلماء، ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس و لم يره من أقل من ذلك، وهذا تعظم به البلوى، و لم يعرف ذلك أحد من ولد آدم قبله، ومثل هذا لهم كثير جداً، ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنن رسول الله ﷺ إلا مخذول ». المحلى (١/٢٢٥).

وقال الكلوذاني: « إذا صحّ الحديث وجب الأخذ به فيما تعم وفيما لا تعم، ولهذا لو روى أبو بكر أو عمر أو عثمان أو عليّ أو ابن مسعود أو غيرهم حديثاً أخذ الصحابة به، و لم يحل برده أحدهم لعموم البلوى ». الانتصار في المسائل الكبار (١/٣٣١).

وما قاله الكلوذاني هو قول جمهور أهل العلم من الأصوليين والفقهاء والمحدّثين.

وقال اللكنوي: « في ثبوتها (قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى) نظرٌ ». التعليق الممجد (١/٢١٥).

انظر: أصول السرخسي (١/٣٦٨)، وتيسير التحرير (٣/١١٢)، وفواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت مع المستصفى (٢/١٢٩)، والإحكام للآمدي (٢/١٣٤)، وكشف الأسرار (٣/٣٥)، وخبر الواحد وحجيته (ص:١٧٥، ١٨١).

(٣) لم أقف على سنة وفاتها لكن ذكر الحافظ أنها عاشت إلى خلافة معاوية. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٣).

(٤) بل قبلوا حديثها وعملوا به، قال الشافعي: « وحدَّثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم =

وأيضا فإنها كانت تولّت السؤال عما يُضاهيه، فكانت أخصّ به من غيرها.

ورُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: دخلت بسرة بنت صفوان على أم سلمة، فدخل النبي ﷺ فقالت بسرة: يا نبي الله! المرأة تضرب بيدها على فرجها؟ قال: « **تتوضأ**[1] **يا بسرة** ».

وعن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة أنها قالت: يا رسول الله! كيف ترى بإحدانا إذا مسَّتْ فرجَها بعدما تتوضأ؟ فقال: « **توضّأُ يا بسرة إذا مسّته** »، قال: فأرسل إليها مروان يسألها عن ذلك، فقالت: نعم، سألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، وعنده فلان وفلان، وعبد الله بن عمرو فأمرني بالوضوء. خرَّجهما الدارقطني[2].

متوافرون، فلم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم: عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مسّ الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة أهل الفقه والعلم ». انظر: معرفة السنن والآثار (١/٣٩٥،٣٩٦)، والاعتبار (ص:٩٠،٩١).

(١) كذا في الأصل، وفي علل الدارقطني: « توضئي يا بسرة » بصيغة الخطاب، والوجهان صحيحان.

(٢) أخرجهما في العلل (٥/ل:٢٠٩) من طريق عبد الله بن المؤمل عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومن طريق المثنى بن الصبّاح عنه عن سعيد بن المسيب به.

والإسنادان ضعيفان؛ لأن عبد الله بن المؤمل المكي ضعفه ابن معين في رواية أكثر أصحابه عنه، وأبو زرعة، وأبو داود ، والنسائي، وغيرهم.

انظر: تهذيب الكمال (١٦/١٨٧)، وتهذيب التهذيب (٦/٤٢)، التقريب (رقم:٣٦٤٨).

ومن طريق عبد الله بن المؤمل أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٩٢/رقم:٤٨٤).

وأما المثنى بن الصبّاح فهو ضعيف عندهم أيضاً.

انظر: تهذيب الكمال (٢٧/٢٠٣)، والميزان (٤/٣٥٥)، التقريب (رقم:١٦٤٧١).

ومن طريقه أخرجه أيضاً إسحاق في مسنده (٥/٦٨،٦٩/رقم:٢١٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٣/رقم:٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٣).

فالإسنادان ضعيفان لكن الحديث حسن بشواهده.

مع أنّ حديثها في مسّ الذكر قد رُوي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا، منهم: أبو هريرة، وأبو أيوب، وزيد بن خالد، / وابن عمر، وجابر، وعائشة، ١٨٥/ب
وأروى بنت أنيس، خرّجه الدارقطني في العلل عن جميعهم[1].

---

(١) ـ حديث أبي هريرة:

ذكره الدارقطني في العلل (١٣١/٨)، وأخرجه أحمد في المسند (٣٤/١)، والبزار في مسنده (١٤٩/١/رقم:٢٨٦ ـ كشف الأستار ـ)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٠١/٣/رقم:١١١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٠٥/٢،٥٠٦/ رقم:١٨٧١)، وفي الصغير (ص:٥٨/رقم:١١٠)، والدارقطني في السنن (١٤٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/١)، وابن عدي في الكامل (٢٧١٥/٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١١٢،١١٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقّه (٨٩/٢)، كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه.

قال الهيثمي في المجمع (٢٤٥/١): « رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبزار، وفيه: يزيد ابن عبد الملك النوفلي، وقد ضعّفه أكثر الناس، ووثّقه يحيى بن معين في رواية ».

قلت: هو ضعيف كما في التقريب (رقم:٧٧٥١) لكنه توبع، تابعه:

ـ نافع بن أبي نعيم عند ابن حبان (٤٠١/٣/رقم:١١١٨)، والطبراني في الصغير (ص:٥٨/١١٠)، وفي الأوسط (٥٠٥/٢،٥٠٦/رقم:١٨٧١)، والحاكم في المستدرك (١٣٨/١).

ـ ونافع بن أبي نعيم المقرئ المشهور، وثّقه ابن معين، وقال ابن المديني والنسائي وابن عدي: لا بأس به.

قال ابن حبان في كتاب الصلاة له كما في التلخيص الحبير (١٣٤/١): « هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته ».

وصححه أيضاً الحاكم، ووافقه الذهبي، ونقل ابن عبد البر عن ابن السكن أنه قال: « هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم له عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف ».

وصححه أيضاً ابن عبد البر فقال: « كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم، وهو إسناد صحيح ». التمهيد (١٩٥/١٧).

وصححه الألباني أيضاً في السلسلة الصحيحة (٢٣٨/٣).

وانظر ترجمة نافع في: تهذيب الكمال (٢٨١/٢٩)، وتهذيب التهذيب (٣٦٣/١٠)، التقريب (رقم:٧٠٧٧).

=

ـ حديث أبي أيوب:

ذكره الدارقطني في العلل (٦/١٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١/١٦٢/رقم:٤٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٤٠/رقم:٣٩٢٨)، والشاشي في مسنده (٣/٩٨/رقم:١١٥٦)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص:١٠٩/رقم:١١٤) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري، عن أبي أيوب به.

وسنده صعيف جداً؛ لأن مداره على إسحاق بن أبي فروة. قال الذهبي في الكاشف (١/٦٣): تركوه. وقال الحافظ في التقريب (رقم:٣٦٨): متروك.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه إسحاق بن أبي فروة، وقد اتفقوا على تضعيفه. مصباح الزجاجة (١/١٩١).

ـ وحديث زيد بن خالد:

أخرجه وأحمد في المسند (٥/١٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٣)، والبزار (١/١٤٨/رقم:٢٨٣ ـ كشف الأستار ـ)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٧٩/رقم:٥٢٢٢)، والدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠٨/ب) كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن زيد بن خالد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من مس فرجه فليتوضأ ».

قال الهيمي في المجمع (١/٢٤٤): « رواه أحمد والبزار والطبراني في المعجم الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلّس، وقد قال: حدّثني ـ أي عند أحمد والطحاوي ـ ».

قلت: مع تصريحه بالتحديث فقد دلّس تدليس التسوية؛ لأن الزهري لم يسمعه من عروة، وإنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر عنه. فقد أخرج إسحاق في مسنده كما في المطالب العالية (١/٩٦ ـ ٩٧/رقم:١٣٨) عن محمد بن بكر البرساني، أنا ابن جريج، حدثني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة قال ـ يعني الزهري ـ: و لم أسمعه منه ـ أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان، وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: « إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ ».

ثم أورد الحافظ طرقاً أخرى للحديث وقال: « أما الإسناد الأول فصحيح متصل، وحديث بسرة في السنن الأربعة. وأخرجه أحمد من حديث زيد بن خالد، لكنه من رواية ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد، وقد تبيّن في الإسناد الذي سقناه أن الزهري لم يسمعه من عروة، فكأنّ ابن إسحاق دلّسه تدليس التسوية؛ لأنه صرّح فيه بسماعه من الزهري، فأخرجتُه من هذا الوجه للفائدة ». المطالب العالية (١/٩٨،٩٩).

=

وسأل الترمذي الإمام البخاري عنه فقال: « إنما روى هذا الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة، عن بسرة، ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظاً ». العلل الكبير (١/١٥٧).

وسأل مضر بن محمد يحيى بن معين عنه فقال: « خطأ أخطأ فيه محمد بن إسحاق، وخطّأه أيضاً علي بن المديني ». انظر: أجوبة ابن سيد الناس (٢/١٤٩، ١٥٠)، والتلخيص الحبير (١/١٣٣).

فالراجح من حديث زيد بن خالد هو ما رواه ابن جريج، وهو وإن كان مدلّساً مثل ابن إسحاق إلا أنه صرّح بالتحديث عند إسحاق كما تقدّم، ومن طريق ابن جريج أخرجه أيضاً الدارقطني في العلل (٥/ل:٢٠٨/أ).

ـ وحديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٤٧)، وابن عدي في الكامل (٤/١٤٦) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عنه.

وسنده ضعيف لأجل العمري، وورد من طرق أيضاً كلها ضعيفة. انظرها في: التلخيص الحبير (١/١٣٣).

ـ أما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١/١٦٢/رقم:٤٨٠)، والشافعي في المسند (١/٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص:١٠١/رقم:١٠٥) من طريق عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه.

وسنده ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن. قال علي بن المديني: « شيخ مجهول ». وقال ابن عبد البر: « غير مشهور بحمل العلم ». وجهّله أيضاً الذهبي وابن حجر.

ورواه بعضهم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً، وبه أعلّ البخاري في التاريخ (٦/٤٣٥ ـ ٤٣٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٤) الرواية الموصولة لكن مدار الروايتين على عقبة بن عبد الرحمن وهو مجهول، وتفرّد ابن حبان بذكره في الثقات.

انظر: ثقات ابن حبان (٧/٢٤٤)، وتهذيب التهذيب (٧/٢١٨)، والميزان (٤/٦)، التقريب (رقم:٤٦٤٣).

ـ أما حديث عائشة:

فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١/٢٢٠ ـ ٢٢١/رقم:٨٥)، والدارقطني في العلل (٥/ل:٢٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عروة، عنها. ويحيى بن أبي كثير مدلس، وقد عنعنه في رواية الحارث والدارقطني، وصرّح =

وخرّجه ابنُ الجارود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله ابن عمرو[1].

بالتحديث عند الطحاوي والدارقطني لكن عن مجهول.

ورواه البيهقي في الخلافيات (٢٦٨/٢) من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر ابن عكرمة، عن الزهري عن عروة عنها.

قال أبو حاتم: هذا حديث ضعيف لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم (كذا) رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحداً رواه عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحد، وهذا يدل على وهن الحديث. العلل (٣٦/١).

وأخرجه إسحاق في مسنده (٩٩/٣/رقم:٧١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١)، والدارقطني في العلل (٥/ل:٢٢/ب)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٨/٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: /رقم:١١٥) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن عمر بن سريج عن ابن شهاب عن عروة عنها.

وهذا سند ضعيف أيضاً، فإن إبراهيم قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:١٤٦): « ضعيف ».

وشيخه عمر بن سريج قال عنه الذهبي في الميزان (١٢٠/٤): « ليّن ».

وله عنها طريق أخرى عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (٣٩/٢)، وفيها إبرهيم بن فهد البصري، وهو ضعيف، وقد كذبه البرذعي. اللسان (٩١/١ ـ ٩٢).

ورواه الدارقطني في السنن (١٤٧/١، ١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وقال: « عبد الرحمن العمري ضعيف »، وقال في الضعفاء له (ص:٢٧١/رقم:٣٣٢): « متروك ».

فالحاصل أن حديث عائشة ضعيف من جميع طرقه إلا أن المتن صحيح بشواهده.

ـ وحديث أروى بنت أُنيس:

ذكره الترمذي في السنن (١٢٨/١)، ورواه الدارقطني في العلل (٥/ل:٢٤/أ)، والبيهقي في الخلافيات (٢٧٦/٢) من طريق هشام بن زياد أبي المقدام، عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

وهذا سند ضعيف جداً، هشام بن زياد أبو المقدام متروك كما في التقريب (رقم:٧٢٩٢)، وذكر في التلخيص (١٣٣/١) أن الترمذي سأل البخاري عنه فقال: « ما تصنع بهذا؟ لا تشتغل به ».

(١) أخرجه في المنتقى (ص:١٧/رقم:١٩)، وكذلك أحمد في المسند (٢٢٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، والدارقطني في السنن (١٤٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/١)، =

وذكره الترمذي عن أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ، وحديثُها يرويه العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان عنها[1].

وقال الترمذي: قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، قال: وقال محمد (يعني البخاري): لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، قال: وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غيرَ هذا الحديث.

قال أبو عيسى: وكأنّه لم ير هذا الحديث صحيحاً[2].

وقال أبو عمر بن عبد البر: « قد صحّ عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة، ذكر ذلك دُحيم وغيره »[3]، وقال أيضا: ذكر أبو زرعة أنّ أحمد بن حنبل كان يعجبه

وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص:١٠٤/رقم:١٠٨) من طرق عن بقية قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « أيّما رجل مس فرجه فليتوَضأ » سنده حسن، وصححه البخاري كما حكاه الترمذي في العلل (١/١٦١)، والحافظ في التلخيص (١/١٣٣).

(١) انظر: السنن (١/١٢٨)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٣)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١/١٦٢/رقم:٤٨١)، وأبو يعلى في المسند (١٣/٦٥/رقم:٧١٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٣٥/رقم:٤٥٠ ــ ٤٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص:٤٤٤/رقم:٥٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٧٣) كلهم من طرق عن الهيثم بن حميد عن العلاء به.

(٢) انظر: السنن (١/١٣٠).

قلت: وممن أعله بالانقطاع: يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والطحاوي.

انظر: تاريخ ابن معين ــ رواية الدوري ــ (٤/٤٣٩)، ومراسيل ابن أبي حاتم (ص:٢١١، ٢١٢/رقم:٧٩٠، ٧٩٨)، وسنن النسائي (٣/٢٩٦) عقب حديث (١٨١٤)، وشرح معاني الآثار (١/٧٥)، والتلخيص الحبير (١/١٣٣).

(٣) قلت: دُحيم وإن كان أعرف بحديث الشاميين كما قال الحافظ في التلخيص (١/١٣٣) لكن خالفه أبو مسهر، فنفى سماع مكحول من عنبسة، بل شكك في إدراكه له كما قال ابن معين في التاريخ - رواية الدوري - (٤/٤٣٩)، وهو أيضاً من ثقات الشاميين، فيترجّح قول الجمهور، ولو =

حديث أمّ حبيبة في مس الذكر ويقول: هو حسن الإسناد، وذكر غيره عنه أنه كان يُصحّحُه[1].

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: وقد عُورض حديثُ الوضوء من مس الذكر بحديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي الحنفي أن رسول الله ﷺ سُئل عن الوضوء من مسّ الذكر، فقال: « **وهَل هو إلا بُضعة منك** ».

وهذا حديث مشهور، خرّجه النسائي، والترمذي، وأبو داود، وابن الجارود وغيرهم[2].

ثبت سماع مكحول منه فإن هناك علة أخرى تقدح في صحة الإسناد، وهي التدليس.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩١): « هذا إسناد فيه مقال: مكحول الدمشقي مدلّس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم أنّه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع ».

(١) انظر: التمهيد (١٧/١٩٢ - ١٩٤)، وعارضة الأحوذي (١/١١٨)، والتلخيص الحبير (١/١٣٣).

قال ابن سيد الناس: ومما صح في هذا الباب حديث أم حبيبة، ونقل تصحيحه أيضاً عن الإمام أحمد والبيهقي. أجوبة ابن سيد الناس على أسئلة ابن أبيك (٢/١٤٠ - ١٤١).

(٢) حديث طلق بن علي ورد من عدة طرق:

الأولى: طريق عبد الله بن بدر:

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء من مس الذكر (١/١٢٧/رقم:١٨٢).

والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١/١٣١/رقم:٨٥).

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر (١/١٠٩/رقم:١٦٥).

وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص:١٧/رقم:٢١).

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٤٠٢/رقم:١١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥).

والدارقطني في السنن (١/١٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص:٩٩/رقم:١٠٣) كلهم من طرق عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، به.

=

قال الترمذي: حديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن.

قلت: هذه الطريق صحيحة إلى قيس بن طلق، فهي أقوى الطرق كلها كما قال الترمذي.

الثانية: طريق محمد بن جابر اليمامي:

أخرجه أبو داود في السنن (١/١٢٨/رقم:١٨٣)، وابن ماجه في السنن (١/١٦٣/رقم:٤٨٣)، وأحمد في المسند (٤/٢٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٩٦/رقم:٨٢٣٣، ٨٢٣٤)، والدارقطني في السنن (١/١٤٩)، والبيهقي في معرفة السنن (١/٤٠٩)، والقطيعي في جزء الألف دينار (رقم:٨٠) كلهم من طرق، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق به.

وهذا إسناد حسن إلى قيس بن طلق؛ لأنّ محمد بن جابر هذا قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: إن من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق، إلا أن في أحاديثه تخاليط، أي سيء الحفظ.

ومن الرواة عنه ابن عيينة كما ذكره أبو داود وهو مكي، وقد توبع من جهة الرواة الآخرين.

الثالثة: طريق أيوب بن عتبة:

أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢)، والطيالسي في المسند ٠ص:١٤٧/رقم:١٠٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥ ـ ٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٤٠١/رقم:٨٢٤٩)، وابن الجعد في مسنده (٢/١١٤٩/رقم:٣٤٢٢)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص:٩٨/رقم:١٠٢) من طرق عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق به.

وهذا إسناد ضعيف إلى قيس بن طلق؛ لأنّ أيوب بن عتبة ضعيف، وقد ذكروا فيه أنّ أحاديثه باليمامة أصح، لكن الرواة عنه في هذا الحديث ليسوا من أهل اليمامة.

الرابعة: طريق عكرمة بن عمار:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٤٠٤/رقم:١١٢١)، والبيهقي في معرفة السنن (١/٤١١) من طريق حسين بن الوليد، عن عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق، عن أبيه: أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمسّ ذكره وهو في الصلاة؟ قال: « لا بأس به إنه لبعض جسدك ».

إسناده لا بأس به إلى قيس بن طلق، وعكرمة بن عمار وإن كان صدوقاً يغلط لكنه توبع من قبل الآخرين.

الخامسة: طريق أيوب بن محمد العجلي:

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٤٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أيوب بن محمد العجلي، عن قيس بن طلق به.

إسناده ضعيف إلى قيس بن طلق، فيه أيوب العجلي، ضعفه ابن معين، وقال الدارقطني: مجهول.

=

وبه يقول أهل الكوفة[1]، وإليه ذهب علي بن المديني، واحتج به على يحيى بن معين في مناظرة / جرت بينهما، وقال: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطيًّا ١٨٦/أ

انظر: الميزان (٢٩٢/١)، واللسان (٤٧٨/١).

فهذه خمسة طرق لهذا الحديث ما بين صحيح وحسن وضعيف، وقد يعضد بعضها بعضاً، إلا أنّ مدار هذه الطرق كلها على قيس بن طلق، واختلفوا فيه:

فضعّفه الشافعي بقوله: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره.

كما ضعّفه ابن معين في قصة المناظرة فقال: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج به، لكن في ثبوت القصة نظر.

وضعفه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والدارقطني.

ووثّقه ابن معين في رواية الدارمي عنه (وهذه أصح من رواية التضعيف)، كما وثّقه أحمد بقوله: ما أعلم به بأساً (وتوثيقه هذا في أدنى مراتب التعديل).

ووثّقه أيضاً العجلي وابن حبان (وهما متساهلان)، وقال ابن القطان: ينبغي أن يكون حديثه حسناً لا صحيحاً. وهذا مبني على قاعدته أن كل من اختلف فيه فحديثه عنده حسن.

فالذي يدل عليه قول أكثرهم أنه صدوق، وهذا الذي توصل إليه الحافظ في التقريب (رقم: ٥٥٨٠)، فالحديث حسن، وقد صححه غير واحد من أهل العلم كالطحاوي، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم، والفلاس، والحازمي، والهيثمي، والمباركفوري، والألباني.

انظر: المحلى لابن حزم (٢٢٣/١)، والتلخيص الحبير (١٣٤/١)، وصحيح سنن الترمذي (رقم:٧٤)، وصحيح سنن النسائي (١٥٩)، وصحيح سن ابن ماجه (رقم:٣٩٢)، وأجوبة ابن سيد الناس (١٥٦/٢)، وتحفة الأحوذي (٢٣٤/١).

وانظر أقوال الأئمة في قيس بن طلق في: معرفة السنن والآثار (٤٠٨/١)، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (رقم:٤٨٦)، والعلل لابن أبي حاتم (٤٨/١)، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٣٥٥/رقم:٥٥١)، وثقات ابن حبان (٣١٣/٥)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢٢١/٢)، والجرح والتعديل (١٠٠/٧ ـ ١٠١)، وبيان الوهم والإيهام (١٤٤/٤) وتهذيب التهذيب (٨٥٦/٨).

(١) أورد الحازمي حديث طلق بن علي من طريق أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ثم قال: اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب بعضهم إلى هذه الأحاديث، ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وسعيد بن =

حتى ردّ جوابها إليه؟ فقال له ابن معين: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق[1]، ولا يُحتج بحديثه، ورُوي أن أحمد بن حنبل حضر مناظرتهما فقال: كلا الأمرين على ما قلتما، فتركا الأحاديث المرفوعة واحتجَّا بأقوال الصحابة، فصوّب ابن حنبل ذلك، ذكر مناظرتهم على وجهها أبو الحسن الدارقطني في كتاب **السنن**[2].

وقد ذكرنا عن أحمد بن حنبل أنه صحح رواية عروة، عن مروان ورسوله عن بسرة وحديث أم حبيبة[3]، ولعله انتقل على أحد المذهبين[4]، والله أعلم.

المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة.

انظر: الاعتبار (ص:٧٩ - ٨٢)، وكذا شرح معاني الآثار (٧٩/١)، والمبسوط (٦٦/١)، وفتح القدير (٥٤/١، ٥٥)، وتبيين الحقائق (٧/١ ــ ١٢)، واللباب (١٨/١، ١٩)، مراقي الفلاح (ص:١٤).

(١) في الأصل: « قيس بن طلق »، وهو خطأ، وقد نبّه عليه الناسخ بقوله: « كذا ».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٥٠/١)، والحاكم في المستدرك (١٣٩/١) من طريق عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، عن رجاء بن مرجي الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد ابن حنبل فذكره.

والقصة ذكرها أيضاً ابن المنذر في الأوسط (٢٠٤/١) وابن العربي في العارضة (١١٤/١) لكنها لا تصح؛ لأن في إسنادها عبد الله بن يحيى السرخسي. قال فيه ابن عدي: حدّث بأحاديث لم يتابعوه عليه، وكان متهماً في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم مثل علي بن حجر وغيره.

وقال الحافظ: لقيه أبو أحمد بن عدي واتهمه بالكذب في روايته عن علي بن حجر ونحوه، ثم ذكر له حديثاً عن ابن عباس في طاعة الوالدين منكراً وقال: رجاله ثقات غير هذا الرجل فهو آفته.

ثم إن الراوي عن السرخسي هذا هو محمد بن الحسن النقاش عند الدارقطني، وقد قال فيه الحافظ: كذاب.

وعلى هذا فالقصة باطلة لا يجوز الاحتجاج بها.

انظر: الكامل لابن عدي (١٥٨٠/٤)، واللسان (٣٧٦/٣ - ٣٧٧)، و(١٢٥/٥).

(٣) انظر: (ص٤٤٨، ٤٦٣).

(٤) ما قاله المصنف محتمل لكن بشرط ثبوت القصة وقد تقدم أنها غير ثابتة فمذهب أحمد هو الوضوء من مس الذكر، روى أبو داود عن أحمد قال: من مس الذكر يعيد الوضوء.

=

وقال أبو محمد بن شراحيل في **توجيه الموطأ**[1]: سألتُ النسائي ما الذي تأخذ به في مسّ الذكر؟ فقال: ترك الوضوء، وحديث قيس بن طلق عن أبيه أحب إليّ قلت له: وقيس تقوم به حجة؟ قال: لا، ولكنه خير من الشيخ الذي قتل طلحةَ بن عُبيد الله - يعني مروان بن الحكم -، قتله يوم الجمل.

قال الشيخ أبو العباس ﷺ:وكأنَّ هؤلاء لم يثبت عندهم حديث الوضوء من مسّ الذكر من غير رواية بسرة، ولا صحَّ عندهم سماع عروة منها.

ولو ثبت الحكمان معاً لقُضي بحديث بسرة على حديث طلق ولحمل على النسخ، لأن حديث طلق جارٍ على معهود الأصل وهو الحكم المتقدم، وحديث بسرة حكم طار عليه، ألا ترى أن قوله: « **وهل هو إلا / بضعة منك** » إنكار على السائل، فلو تقدم الأمر بالوضوء منه لما أنكر السؤال عنه، ولصرّح بنسخه والله أعلم[2]. ١٨٦/ب

وقال ابن السكن في **صحيحه**: يقال: إن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي؛ لأنَّ طلقاً قدم المدينةَ والمسجد يُبنى ثم رجع إلى بلاد قومه، وبسرة ومن تابعها تأخر إسلامهم[3].

وقال ابن هانئ: سمعته يقول: إذا مس فرجه ثم صلى يعيد الصلاة.

وذكر ابن المنذر عن أحمد بن علي الورّاق أنه سمع أحمد قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « من مس ذكره فليتوضأ »، وروي عنه أنه قال: « إنما هو بضعة منك » وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أني أذهب إلى الوضوء.

انظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص:١٢)، ولابن هانئ (٩/١)، ولابنه عبد الله (ص:١٦).

(١) لم أقف على ترجمته، لكن ذكر ابن الفرضي هذا الكتاب ليحيى بن شراحيل، وقال: « يُكنّى أبا زكريا، كان حافظاً للمسائل على مذهب مالك، عاقداً للشروط، ولم تكن له رواية تُشتهر عنه، وكان موصوفاً بالعلم، معدوداً من أهله ». انظر: تاريخ علماء الأندلس (١٩٠/٢ - ١٩١).

فلا أدري هل هو يحيى بن شراحيل هذا أو غيره، والله أعلم. وانظر أيضاً: الأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

(٢) انظر نحو هذا الكلام لابن حزم في المحلّى (٢٢٣/١).

(٣) انظر: الاستذكار (٣١/٣).

=

قال ابن حبان: خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ؛ لأنّ طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجدَ رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مسّ الذّكر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على انّ خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين. الإحسان (٣/٤٠٥).

وهذا الذي نقله المصنف عن ابن السكن، وذكرتُه عن ابن حبان هو ما قرّره أيضا ابن حزم في المحلى (١/٢٢٣)، والكلوذاني في الانتصار (١/٣٣٥)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٦٤)، وابن العربي في العارضة (١/١١٨)، وابن شداد في دلائل الأحكام (١/١٠٣)، والجعبري في رسوخ الأخبار (ص:١٩٤)، وابن القيم في تهذيب السنن (١/١٣٥)، وغيرهم.

واستندوا في ذلك بما رواه الدارقطني في السنن (١/١٤٨ ـ ١٤٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٤٠٤/رقم:١١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٥)، والحازمي في الاعتبار (ص:٩٣) بإسناد حسن من حديث طلق بن علي أنه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهم يؤسِّسون مسجد المدينة ..

قالوا: وأبو هريرة أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، والمتأخر يقضي على المتقدّم.

قلت: يؤيّد القول بنسخ حديث طلق ما ذكره المؤلف من كون حديث طلق على البراءة الأصلية، وأما حديث بسرة فقد أنشأ حكماً مستقلاً، فلا شك أنّه متأخر على حديث طلق، والمتأخر يقضي على المتقدم، والله أعلم.

وتعقّب الطيبي في شرح المشكاة (٣/٧٦٣) القول بالنسخ، فقال: ادّعاء النسخ فيه قولٌ مبني على الاحتمال، وهو خارج عن الاحتياط إلا أن يثبت أن طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة أو رجع إلى أرضه و لم يق له صحبة بعد ذلك، وما يدري هذا القائل أن طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة. اهـ.

لكن ردّ اللكنوي قول الطيبي وقال: هذا القول فيه ما فيه، و لم يثبت أنه قدم مرة ثانية، ثم ذكر وجه الإنصاف في ذلك فقال: والإنصاف في هذا المبحث أنه إن اختير طريق النسخ، فالظاهر انتساخ حديث طلق لا العكس، وإن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوة، وإن اختير طريق الجمع فالأولى أن يُحمل الأمر على العزيمة وعدم النقض على الضرورة. التعليق الممجّد (١/٢٠٢،٢١٦).

قلت: وهذا الأخير أعني حمل حديث الأمر بالوضوء على الندب هو قول أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: وأمره بالوضوء من مسّ الذَكر إنما هو استحباب إما مطلقاً، وإما إذا =

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: وقد أرخينا في هذا الحديث زمام العنان، وأطلقنا في ميدانه قلم البيان، على أنَّا لم نخرج في ذلك عن طريق الاقتصاد، ولا بلغنا في مدّ أطنابه كُنْه المراد، بَيْدَ أنَّ الكلامَ إذا قلّ ودَلَّ اكتُفي به كي لايُملّ.

حرّك الشهوة، وليس في النصوص ما يدل أنه منسوخ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء منه أعدل الأقوال من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخا، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره.

انظر: المبسوط (٦٦/١)، وحقيقة الصيام (ص:٤٥،٤٦).

١٠٠ ـ مسند جُدامة بنت وهب الأسدية

حديث واحد.

٦٠٩/ حديث: « لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة[١] ... ».

في آخر الرضاع.

عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ـ هو أبو الأسود ـ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، عن جُدامة رفعته[٢].

مِن النَّاس من جعل هذا الحديث لعائشة، ولم يذكر فيه جُدامة، والأصح أنه لجدامة[٣]، خرّجه مسلم عنها من طريق مالك[٤].

---

(١) قال الوقّشي: الغيلة: المصدر، والغِيلة بكسر الغين الهيئة كالجلسة والجِلسة، ومعناه أن ترضع المرأة الصبيّ وهي حامل، أو يطأها الرجل وهي تُرضع. التعليق على الموطأ (ل:٨٧/ب).

(٢) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: جامع ما جاء في الرضاعة (٢/٤٧٤/رقم:١٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة (٢/١٠٦٦/رقم:١٤٠) من طريق خلف بن هشام ويحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الغيل (٤/٢٢١/رقم:٣٨٨٢) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الطب، باب: ما جاء في الغيلة (٤/٣٥٤/رقم:٢٠٧٧) من طريق ابن وهب، وإسحاق الطباع.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: الغيلة (٦/٤١٦/رقم:٣٣٢٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (٦/٣٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: في الغيلة (٢/١٤٦) من طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

(٣) الذي جعله لعائشة هو أبو عامر العقدي، ذكره الدارقطني وقال: « خالفه أصحاب مالك فأسندوه عن عائشة، عن جُدامة بنت وهب، عن النبي ﷺ، وهو الصواب ». العلل (٥/ل:١٢٨/أ).

وزاد ابن عبد البر: القعنبي في سماعه من مالك في غير الموطأ، وأخرجه من طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٢٨٩/رقم:٣٦٦٥).

انظر: التمهيد (١٣/٩٠)، والاستذكار (١٨/٢٨١).

(٤) سبق تخريجه.

=

ولم يخرِّج البخاري لجُدامة شيئا[1].

وجُدامة: بالدَّال المهملة، وقيل بالذَّال المعجمة، وهكذا قال فيها خلف بن هشام البزار عن مالك، رواه مسلم عنه، وذَكَر أن الصحيح بالدال المهملة[2].

قال أبو مسعود الدمشقي: يريد عن مالك، وزعم أن غيره يقول فيها: جذامة بالذال المعجمة[3].

/ وذكر مسلم في **الصحيح** أنَّ جُدامة هذه هي أخت عكاشة بن محصن[4]. ١/١٨٧

ورجّح هذا الوجه الحافظ المزي أيضا فقال: « رُوي عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ليس فيه جدامة، ورُوي عن عروة، عن جُدامة، ليس فيه عائشة، والصحيح: عن عروة، عن عائشة، عن جدامة ». تهذيب الكمال (١٤٣/٣٥).

(١) قال ابن طاهر: « روت عنها عائشة عند مسلم وحده »، وقال المزي: « روى لها الجماعة سوى البخاري ».

انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (٦٠٣/٢)، وتهذيب الكمال (١٤٢/٣٥).

(٢) بل قال الدارقطني والعسكري: إن من ذكرها بالذال المعجمة فقد صحّف.

وذكر النووي والسيوطي أن الرواية بالدال المهملة هو قول جمهور العلماء بلا خلاف.

انظر: صحيح مسلم (١٠٦٦/٢)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٨٩٩/٢)، ومشارق الأنوار (١٧٢/١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٣٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٣٤/١٢)، وتنوير الحوالك (٤٥/٢)، وإسعاف المبطأ (ص:٣٤٠).

(٣) انظر: تحفة الأشراف (٢٧٤/١١)، ومراده من غير مالك سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب إلا أن روايتهما في صحيح مسلم جاءت بالدال المهملة أيضاً كرواية يحيى النيسابوري عن مالك.

(٤) أي لأمِّه كما قاله النووي والمزي والذهبي، وغيرهم؛ لأنّ جدامة هي بنت وهب الأسدية، وعكاشة هو ابن محصن الأسدي.

انظر: صحيح مسلم (١٠٦٧/٢)، وشرح النووي (١٦/٤)، وتهذيب الأسماء له (٣٣٥/٣)، وتحفة الأشراف (٢٧٣/١١)، وتهذيب الكمال (١٤١/٣٥)، والكاشف (٤٢٢/٣) وتهذيب التهذيب (٤٣٤/١٢)، والتقريب (رقم: ٨٥٥٠)، وإسعاف المبطأ (ص:٣٤).

وزعم ابن عبد البر أنَّها أم قيس بنت وهب بن مِحصن[1]؛ وفي ذلك نظر، مَيَّز عامة المؤرخين وجامعي أسماء المحدّثين بينهما، ذكروا جُدامة في حرف الجيم من الأسماء و لم يكنوها، وذكروا أم قيس في حرف القاف من الكنى، و لم يسمُّوها[2].

على أن أبا الأسود قد روى عن عروة حديثا في نزع المخيط قبل الإفاضة، فقال فيه مرة: عن جُدامة بنت وهب، وهي أخت عُكَّاشة بن وهب: أنَّ عُكَّاشة بن وهب وأخاً له أخبراها به.

وقال فيه مرّة اخرى: عن أم قيس بنت محصن قالت: دخل عليَّ عُكاشة بن محصن وأخي بمنى، وساقه. خرّجه الطحاوي في **معاني الآثار** على الوجهين معا[3].

---

(١) هكذا قال في التمهيد، وفرّق بينهما في الاستيعاب، فذكر جدامة في حرف الجيم و لم يكنّها، وترجم لأم قيس بنت محصن في حرف الميم من الكنى و لم يسمّها، وهكذا فعل غيره كما قال المؤلف، وهو الراجح.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (١٩٢/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص:٢٥١ ـ رسالة كمال)، والمستدرك للحاكم (٦٨/٤)، والتمهيد (١٠٨/٩)، والاستيعاب (٢٣٥/١٢)، و(٢٦٧/١٣)، وأسد الغابة (٤٩/٧، ٣٦٨)، وتحفة الأشراف (٢٧٣/١١)، (٩٦/١٣)، وتهذيب الكمال (١٤١/٣٥، ٣٧٩)، والكاشف (٤٢٢/٣، ٣٤٣)، والإصابة (١٧١/١٢)، (٢٦٩/١٣)، وتهذيب التهذيب (٤٣٤/١٢، ٥٠٣)، التقريب (رقم: ٨٥٥٠، ٨٧٥٦)، وإسعاف المبطأ (ص:٣٤، ٣٦).

وهناك قرائن أخرى، منها:

ـ أن أم قيس من رواة الجماعة، وأما جدامة فلم يخرج لها البخاري.

ـ ما ذكره أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل:٣٠/أ) من أنّ اسم أم قيس آمنة بنت محصن.

ـ أنّ بقي بن مخلد ذكر أم قيس بنت محصن في عداد أصحاب العشرات ممّن لها أربعة وعشرون حديثاً، وذكر جدامة فيمن له حديثان فقط.

انظر: عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث لبقي بن مخلد ـ ترتيب ابن حزم ـ ضمن بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده للدكتور أكرم العمري (ص:٩٠، ١٢٧).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٢٧/٢ ـ ٢٢٨).

وهذا ينحو إلى ما قاله أبو عمر؛ لأنَّها قصة واحدة بإسناد واحد، والله أعلم[1].

وعُكَّاشة بضم العين، وأما الكاف فتُشَدَّد وتُخَفَّف لغتان[2]، والعُكَّاش اسم العنكبوت[3].

---

(١) ما قاله المؤلف محتمل لو لم يكن مدار رواية الطحاوي على ابن لهيعة، فيُخشى أن يكون هذا من تخاليطه، لا سيما وقد اختُلف عليه، فقال ابن أبي مريم في روايته عنه: عن جدامة بنت وهب أخت عكّاشة بن وهب، وقال عبد الله بن يوسف في روايته عنه: عن أم قيس بنت محصن، وكلاهما ثقة حافظ يصعب ترجيح أحدهما على الآخر إلا أنّ الحديث جاء من وجه آخر عند ابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٧) من طريق ابن إسحاق، عن أبي عبيدة أنه قال: حدّثتني أم قيس بنت محصن قالت: خرج من عندي عكاشة بن محصن فذكرته.

ولأجل هذه الرواية رجّح الحافظ طريق عبد الله بن يوسف على ابن أبي مريم، وقال: « كأنّ هذا أصح ». الإصابة (٧/٣٣).

(٢) ذكرهما ابن عبد البر وابن الأثير وغيرهما، قال النووي: « والتشديد أفصح وأشهر ».

انظر: الاستيعاب (٨/١١٤)، وأسد الغابة (٤/٦٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٢٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٣٣٨)، والإصابة (٧/٣٢).

(٣) انظر: لسان العرب (٦/٣١٩) (باب: الشين، فصل العين).

١٠١ ـ مسند حبيبة بنت سهل الأنصاريّة

حديث واحد

٦١٠/ حديث: « قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس[١] لزوجها ... ».

فيه: ذكر الخلع.

في الطلاق.

عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن حبيبة بنت سهل أنَّها كانت تحت ثابت بن قيس، ووصفت القصة[٢].

لم تصرِّح عمرة ها هنا بالإخبار، وقال فيه الشافعي عن مالك: يحيى عن عمرة أن حبيبة أخبرتها[٣].

---

(١) قال السندي: « يُحتمل أن « لا » الثانية مزيدة، والخبر محذوف بعدهما، أي: مجتمعان، أي لا يمكن لنا اجتماع، ويُحتمل أنها غير زائدة، وأن خبر كل محذوف، أي: لا أنا مجتمعة مع ثابت، ولا ثابت مجتمع معي ». حاشية السندي على سنن النسائي (٦/٤٨١).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (٦/٤٤٢/رقم:٣١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في الخلع (٢/٦٦٧/رقم:٢٢٢٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (٦/٤٨١/رقم:٣٤٦٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) انظر: مسند الإمام الشافعي (٢/٥٠/رقم:١٦٣ ـ بترتيب السندي ـ).

وروى عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٦/٤٨٤/رقم:١١٧٦٢) عن ابن جريج أنَّه قال: أخبرني يحيى ابن سعيد: أنَّ عمرة بنت عبد الرحمن حدّثته أنَّ حبيبة بنت سهل حدّثتها أنَّ ثابت بن قيس، فذكره.

وعليه يصح الحديث، وقد صححه ابن حبان (الإحسان) (١٠/١١٠/رقم:٤٢٨٠)، وكذا ابن خزيمة كما حكاه الحافظ في الفتح (٩/٣١٠).

=

/ ولم يُخرِّج في **الصحيحين** عن حبيبة هذه شيء[1]. ١٨٧/ب

وقد رُوي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: « أوّلُ مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس »، وذكره بأتم ألفاظ، خرّجه البزار عنه[2].

وجاء أنَّ المختلعة من ثابت كانت جميلة بنت عبد الله بن أُبَي ابن سَلول[3]، وقيل: زينب بنت عبد الله بن أُبيّ[4]، وقيل: أخت

وقال الألباني في الإرواء (١٠٢/٧): « هذا سند صحيح إن كانت عمرة سمعته من حبيبة ».

قلت: نعم، ثبت ذلك من طريق الشافعي عن مالك كما ذكر المصنّف، وكذا من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد.

(١) روى لها أبو داود والنسائي فقط.

انظر: تهذيب الكمال (١٤٧/٣٥)، وتهذيب التهذيب (٤٣٧/١٢)، التقريب (رقم:٨٥٥٦).

(٢) أخرجه في مسنده (٤٢٢/١/رقم:١٩٨ ـ البحر الزخار ـ) وفيه ابن لهيعة، وليس الراوي عنه أحد العبادلة لكن يشهد له حديث سهل بن أبي حثمة عند أحمد في المسند (٣/٤)، وأبي نعيم في المعرفة (٢/ل:٣٤٢/ب) وفيه: « كان ذلك أول خلع في الإسلام ».

وحديث ابن عباس عند أبي نعيم في المعرفة كما ذكر الحافظ في التلخيص (٢٣١/٣).

(٣) جاء ذلك عند البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٠٧/٣/رقم:٥٢٧٧) من حديث عكرمة مرسلاً.

ورواه النسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة (٤٩٧/٦/رقم:٣٤٩٧) من حديث الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء، وفيه: شاذان بن عثمان، قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٤١١٢): « مقبول »، وبقية رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه في الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها (٦٦٣/١/رقم:٢٠٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٧)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/ل:٣٤٠/ب) من حديث ابن عباس، وفيه: أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فذكره، وصحح العراقي إسناده كما نقله تلميذه العيني في عمدة القاري (٢٦٣/٢٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢/٦ ـ ٥٠٣/رقم:١١٨٤٣)، والدارقطني في السنن (٢٥٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٧) من طريق أبي الزبير مرسلا.

قال عبد الرزاق والدارقطني: « سمعه أبو الزبير من غير واحد »، ولأجله قال ابن الجوزي: « إسناده =

عبد الله[1]، ولعلّها قَصَصٌ مفرّقة في زوجات شَتَّى[2].

صحيح ». التحقيق (٢/٢٨٨).

قال الحافظ ابن حجر: « فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق » (يعني حديث ابن عباس عند ابن ماجه ومرسل عطاء.

وقال في موضعين آخرين عن هذا المرسل: « سنده قوي مع إرساله، ورجال إسناده ثقات ».

ثم جمع بين مرسل عطاء وحديث الربيّع بنت معوّذ فقال: « ولا تنافي بينه وبين الذي قبله؛ لاحتمال أن يكون لها اسمان، وأحدهما لقب؛ لأنّ سياق قصتها متقارب، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح، وقد اعتضد بقول أهل النسب أنّ اسمها جميلة ». فتح الباري (٩/٣١٠، ٣١٣).

(١) وقع هذا عند البخاري في الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق (٣/٤٠٦/رقم:٥٢٧٤) من حديث عكرمة مرسلا.

وذكر الحافظ أنها لا تعارض الرواية السابقة من أنها بنت عبد الله؛ لأن عبد الله هذا أخوها لكن نُسب إلى جدّه أُبيّ. فتح الباري (٩/٣١٠).

وقيل: إن المختلعة من ثابت مريم المغالية، أخرجه النسائي في السنن، كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة (٦/٤٩٨/رقم:٣٤٩٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة (١/٦٦٣/رقم:٢٠٥٨) من حديث الربيّع بنت معوّذ أيضاً.

قال الحافظ: « إسناده جيّد، وتسميته مريم يمكن ردّه للأول ... أو يكون اسماً ثالثاً، أو بعضها لقب لها ». فتح الباري (٩/٣١٠).

وذكر هذه الأقوال العراقي أيضا في المستفاد (٢/١٠٠١).

(٢) هذا ما قاله أيضاً البيهقي، والمزي، والذهبي، وغيرهم.

انظر: تهذيب الكمال (٣٥/١٤٧)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/٢٥٨، ٢٧٣)، وفتح الباري (٩/٣١٠).

ونقل العيني في عمدة القاري (٢٠/٢٦٣)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/٣٠٦) عن العراقي أن أصح طرق الحديث حديث حبيبة بنت سهل، على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدّد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه وهذه ... وقد صح كونها حبيبة، وصح كونها جميلة، وصح كونها مريم، فأما تسميتها زينب فلم يصح.

قال الحافظ ابن حجر: « والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين، وصحة الطريقين، واختلاف السياقين ». فتح الباري (٩/٣١٠).

وليس في حديث **الموطأ** ذكر عدّة المختلعة، وروى محمد بن عبد الرحمن، عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء أنَّ ثابت بن قيس بن شَمَّاس ضرب امرأته فكسر يَدَها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه .. وذكر الحديث، وفيه: « **فأمرها رسول الله ﷺ أن تَتَرَبَّصَ حيضةً واحدةً وتلحق بأهلها** »، خرّجه النسائي[1].

وخرّج الترمذي وأبو داود من طريق هشام بن يوسف[2]، عن معمر عن عمرو بن مسلم[3]، عن عكرمة عن ابن عباس: « **أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها أن تعتدَّ بحيضة** ». لفظ الترمذي[4].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة (٦/٤٩٧/رقم:٣٤٩٧) من طريق شاذان بن عثمان، عن أبيه، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن به.
ورواته ثقات ما عدا شاذان، فقد قال الحافظ عنه في التقريب (رقم:٤١١٢): « مقبول ».
لكن للحديث طرق أخرى أوردها المؤلف بعد هذا، فهو صحيح بمجموعها.
وقد أخرجه من هذا الوجه أيضا الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٦٥/رقم:٦٧١) لكن في إسناده ابن لهيعة.

(٢) تصحّف في الأصل إلى هاشم، والصواب ما أثبته كما ورد عند أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب التراجم والرجال.
انظر: تهذيب الكمال (٣٠/٢٦٥)، وتهذيب التهذيب (١١/٥١)، والتقريب (رقم:٧٣٠٩).

(٣) تصحّف في الأصل إلى سُليم، والصواب ما أثبته، وهو عمرو بن مسلم الجَنَدي اليماني، كما ورد عند أبي داود والترمذي والتقريب وأصوله.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (٣/٤٩١/رقم:١١٨٥) وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في الخلع (٢/٦٦٩/رقم:٢٢٢٩)، والدارقطني في السنن (٣/٢٥٦) من طريقين، عن هشام بن يوسف به.
وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».
وأخرجه من هذا الوجه أيضا الحاكم في المستدرك (٢/٢٠٦) وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد غير أنّ عبد الرزاق أرسله عن معمر »، ووافقه الذهبي.
قلت: مرسل عبد الرزاق سيأتي، ولا يُعلّ به الموصول؛ لأنّ هشام بن يوسف صنعاني ثقة، بل قال =

وقال أبو داود: « رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا[1].

قال: وحدّثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: « عدّة المختلعة عدّة المطلّقة »، قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا »[2].

عبد الرزاق نفسه: « إنْ حدّثكم القاضي - يعني هشام بن يوسف ـ فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره ».

وقال أبو زرعة: « كان هشام أصح اليمانيين كتاباً، وقال مرة أخرى: كان أبرّهم وأحفظهم وأتقنهم ». انظر: الجرح والتعديل (٩/٧٠ - ٧١).

(١) انظر: السنن (٢/٦٧٠)، وهو في المصنف (٦/٥٠٦/رقم:١١٨٥٨).

قال ابن حزم في المحلى (٩/٥١٦): « هذا ساقط؛ لأنه مرسل، وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء ».

قلت: قوله ليس بشيء قاله ابن خراش أيضا كما ذكره الحافظ ابن حجر، وضعّفه أيضا الإمام أحمد، واختلفت فيه أقوال ابن معين، لكنه من رجال مسلم، وقد قال فيه الذهبي: صالح الحديث، وذكره في كتابه من تُكلم فيه وهو موثق وقال: « صدوق، ضعّفه أحمد ». وقال ابن حجر: « صدوق له أوهام ».

ثم اعتضد هذا المرسل بطرق أخرى موصولة، منها:

- حديث أنس، عند البزار (٢/٢٠٠/رقم:١٥١٥ ـ كشف الأستار -).
- وحديث الربيّع، كما تقدّم.
- ومرسل سعيد بن المسيب عند أبي داود في المراسيل (ص:١٢٩، ١٥٠/رقم:٢٠٧)، فهو حسن لغيره.

وانظر ترجمة عمرو بن مسلم في: تهذيب الكمال (٢٢/٢٤٠)، وميزان الاعتدال (٤/٢٠٩)، وذكر من تكلّم فيه وهو موثّق (ص:١٤٧)، وتهذيب التهذيب (٨/٩٢).

(٢) انظر: السنن - رواية أبي بكر بن داسة - كتاب: الطلاق، باب: في الخلع (ل:١٣٧/أ)، وفي رواية اللؤلؤي المطبوعة (٢/٦٧٠/رقم:٢٢٣٠): « عدّة المختلعة حيضة »، وليس فيه أيضاً قول أبي داود: والعمل ...

لكن أخرج البيهقي في السنن (٧/٤٥٠) من طريق أبي بكر بن داسة عنه بلفظ: عدة المختلعة عدة المطلقة.

فكأن ابن عمر له في هذا روايتان، إحداهما أن عدة المختلعة حيضة كما ورد في السنن من رواية =

اللؤلؤي، والأخرى أنّ عدّتها عدة المطلقة، كما هي رواية أبي بكر بن داسة عنه، وقد ذكرهما ابن القيم أيضاً في تهذيب السنن (١٤٥/٣).

والمسألة كما ترى مما اختلف فيها أهل العلم، والذي عليه الأكثر من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة، فإن كانت ممّن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت من اليائسات فثلاثة أشهر، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وهو المروي عن عمر وعلي وابن عمر في رواية، وهو اختيار أبي داود كما حكاه عنه المؤلف.

وذهب عثمان بن عفان، وابن عمر في رواية إلى أنها تعتد حيضة واحدة، وبه قال إسحاق وأبو ثور وهو اختيار ابن المنذر.

انظر: الموطأ (٤٤٣/٢)، وسنن الترمذي (٤٩٢/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٥٠/٧ ــ ٤٥١)، والتمهيد (٣٧٣/٢٣ ــ ٣٧٤)، والاستذكار (١٩٠/١٧ ــ ١٩٤)، وتهذيب السنن (١٤٥/٣)، وأقضية رسول الله ﷺ (ص:٢٠٨) لمحمد بن فرج القرطبي.

أ/١٨٨

١٠٢ ـ / مسند أمّ حرام بنت مِلْحان[١] بن خالد بن زيد بن حرام

وهي خالة أنس بن مالك أخت أمِّ سُلَيم[٢].

وقال ابن وهب: هي خالة النبي ﷺ من الرضاعة[٣].

لم يثبت لها اسم[٤]، ولها حديث مركب.

٦١١/ حديث: « عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباءٍ[٥] يدخل على أمِّ حرام بنت مِلحان فتطعمه، وكانت تحت عبادة بن الصامت ».

فيه: « **فدخل عليها يوماً فأطعمته، وجلست تفلي في رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك** »، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: « **ناس من أمتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله يركبون ثَبَج[٦] هذا البحر** »، وقولها: ادع الله أن يجعلني منهم.

---

(١) مِلْحان: بسكون اللام وحاء مهملة، قال القاضي عياض: ضبطه بعض شيوخنا بكسر الميم وفتحها، والكسر أشهر وأعرف. مشارق الأنوار (١/٣٩٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٦٣).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣١٩)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٨٠ ـ رسالة كمال ـ)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٥/١٣٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ل:٣٧٤/أ)، والاستيعاب (١٣/٢٠٦)، وأسد الغابة (٧/٣٠٤)، والإصابة (١٣/١٩٣).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٢٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه.

وهكذا قال النووي فيها وفي أختها أم سُليم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٦٣).

(٤) سمّاها الطبراني: الرُّميصاء، لكن قال ابن عبد البر: « لا أقف لها على اسم صحيح ».

وقال الحافظ ابن حجر: « يقال إنها الرميصاء، ولا يصح ».

انظر: المعجم الكبير (٢٥/١٣٠)، والاستيعاب (١٣/٢٠٦)، والإصابة (١٣/١٦٣).

(٥) قُباء بالضم والقصر: قرية بعوالي المدينة، وهو اليوم متصل بالمدينة ويُعدُّ من أحيائها. المعالم الأثيرة (ص:٢٢٢).

(٦) ثبج البحر: وسطه ومعظمه. النهاية (١/٢٠٦).

في الجهاد: عند آخره.

عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك[1].

وهذا مركب، تقدم أوّله لأنس[2].

وقال فيه بشر بن عمر الزهراني، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، عن أم حرام قالت: « **استيقظ رسول الله ﷺ** ... »، وساقه، جعله لأم حرام وحدها، وحذف أوله، قاله الدارقطني[3].

وقال فيه محمد بن يحيى بن حَبان عن أنس: حدّثتني أم حرام: « **أن رسول الله ﷺ قال يوما في بيتها** ... »، وساق الحديث، خرّجه البخاري، وأبو داود[4].

---

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٧٠/رقم:٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الدعاء بالجهاد ... (٢/٣٠٣/رقم:٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، وفي التعبير، باب: رؤيا النهار (٤/٣٠٠/رقم:٧٠٠١، ٧٠٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الاستئذان، باب: من زار قوماً فقال عندهم (٤/١٤٨/رقم:٦٢٨٢، ٦٢٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (٣/١٥١٨/رقم:١٦٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (٣/١٤/رقم:٢٤٩٠) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في غزو البحر (٤/١٥٢/رقم:١٦٤٥) من طريق معن بن عيسى.

والنسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر (٦/٣٤٧/رقم:٣١٧١) من طريق ابن القاسم، ستتهم عن مالك به.

(٢) (ل:٥/ب).

(٣) لم أقف عليه في العلل، لا في مسند أنس، ولا في مسند أم حرام.

وهي كما قال الحافظ في الفتح (٦/١٤) موافقة لرواية محمد بن يحيى بن حبان الآتية بعدها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: ركوب البحر (٢/٣٣٠/رقم:٢٨٩٤، ٢٨٩٥)، وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (٣/١٤/رقم:٢٤٩٠) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان به.

=

أن خنساء، جعل الحديث لعبد الرحمن ومجمّع مرسلا[1].

والمحفوظ ما في الموطأ مسندا، خرّجه البخاري من طريق مالك[2].

ولم يخرّج مسلم عن خنساء شيئا.

وخرّج النسائي هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء، وقال فيه: قالت: « **أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر** ... »، ثم قال: خالفه مالك في إسناده ولفظه، وذكر حديث مالك[3].

- وسويد بن سعيد (ص:٣١٠/رقم:٦٧٥).
- ومحمد بن الحسن (ص:١٧٧/رقم:٥٢٩).
- وابن القاسم (ل:٢٥/أ).
- والقعنبي عند الجوهري في مسنده (ل:١٠٥/ب).

(١) لكن تقدّم أن الإمام أحمد أخرجه من طريقه في المسند (٣٢٨/٦) كرواية بقية أصحاب مالك، وممّن أرسله من أصحاب مالك خالد بن مخلد عند الدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (١٣٩/٢).

(٢) أخرجه من طريقين عنه كما تقدّم في التخريج.

قال الدارقطني: « الحديث لها وهو في الصحيح ». العلل (٢٦٨/٤).

قال الحافظ ابن حجر: « وقد وافق مالكاً على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، وإن اختلفت الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وإرساله ... والصواب وصله ». فتح الباري (١٠١/٩ - ١٠٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٢/٣/رقم:٥٣٨٢)، وكذلك الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٢٤/رقم:٦٤١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان به.

والمحفوظ لفظ مالك وإسناده، فقد تابعه عليه ابن عيينة عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٢٤/رقم:٦٤٢)، وكذا ابن منده كما قال الحافظ في الإصابة (٢٢٤/١٢).

وهكذا رواه البخاري في الحيل (٢٩١/٤/رقم:٦٩٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عبد الرحمن ومجمّع مرسلا.

ووصله الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٢٤/رقم:٦٤٢).

ولأجل مخالفة الثوري لمالك وابن عيينة حكم الحافظ على رواية الثوري بالشذوذ، وقال بعد أن =

وخرّج أبو داود أيضا من طريق معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أخت أمّ سليم / الرّميصاء قالت: « **نامَ النبي ﷺ** »، وذكر الحديث[1]، وقال في آخره: الرميصاء هي أخت أم سليم من الرضاعة. ١٨٨/ب

هكذا قال أبو داود، والحديث لأمّ حرام، وهي أخت أم سليم من النسب لأبيها وأمها[2]، وانظر الكلام عليها في مسندها[3].

وقولها في الحديث: « **قال في بيتها** » معناه: نام بالقائلة[4].

وقول أنس: « **فركبتْ البحرَ في زمن معاوية** » يريد معه إذ غزا في خلافة عثمان[5].

وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (٣/١٥١٩/رقم:١٦١،١٦٢).

قال الحافظ: « واختلف فيه عن أنس، فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم من جعله من مسند أم حرام، والتحقيق أن أوّله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام؛ فإنّ أنساً إنما حمل قصة المنام عنها ». فتح الباري(١١/٧٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (٣/١٥/رقم:٢٤٩١) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر به.

وسنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (١١/٧٥).

(٢) نقل القاضي عياض قول أبي داود هذا، وقال: « هذا وهم ».

وقال ابن كثير: زعم أبو داود أنها أختها من الرضاعة، والصحيح أنها أختها نسباً.

وقال العظيم آبادي: هذا ليس بصحيح، وذكر أنه لم يجده في بعض نسخ أبي داود.

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٠٧)، وجامع المسانيد (١٦/٤٢٧)، وعون المعبود (٧/١٧٠).

(٣) انظر: (ص:٥١١).

(٤) انظر: التعليق على الموطأ للوقشي (ل:٥/أ). والقائلة: نصف النهار، والمقيل أو القيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، يقال: قال يقيل قيلولة فهو قائل.

انظر: النهاية (٤/١٣٣)، القاموس المحيط (ص:١٣٥٩).

(٥) أي في زمن إمارته على الشام، وكان ذلك في سنة ثمان وعشرين.

انظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص:١٦٠)، والفتح (٦/٢٣)، و(١٢/٤٠٩).

١٠٣ ـ مسند خنساء بنت خِذَام بن وديعة
وقيل: خذام بن خالد الأنصارية، من الأوس[١]

حديث واحد

٦١٢/ حديث: « أنَّ أباها زوّجها وهي ثيّب، فكرهتْ ذلك ... ».

فيه: « **فرَدَّ نكاحه** ».

في النكاح، باب: ما لا يجوز منه.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمَّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خذام[٢].

هكذا جاء في الموطأ عن خنساء مسندا[٣]، وقال فيه ابن مهدي: عن مالك:

---

(١) اختلف في وديعة، هل هو والد خذام، أو جدّه؟ قال الحافظ: والصحيح أنّ اسم أبيه خالد، ووديعة جدّه.
انظر: الاستيعاب (١٢/٢٩٠)، وأسد الغابة (٧/٨٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٤٢)، والفتح (٩/١٠٢).

(٢) الموطأ كتاب: النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح (٢/٤٢٢/رقم:٢٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٣/٣٧٢/رقم:٥١٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره (٤/٢٨٥/رقم:٦٩٤٥) من طريق يحيى بن قزعة.
وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: في الثيّب (٢/٥٧٩/رقم:٢١٠١) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: الثيب يزوّجها أبوها وهي كارهة (٦/٣٩٤/رقم:٣٢٦٨) من طريق معن، وابن القاسم.
وأحمد في المسند (٦/٣٢٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى الطباع، كلهم عن مالك به.

(٣) انظر الموطأ برواية:
ـ أبي مصعب الزهري (١/٥٨٢/رقم:١٥٠٧).
=

أن خنساء، جعل الحديث لعبد الرحمن ومجمّع مرسلا[1].

والمحفوظ ما في الموطأ مسندا، خرّجه البخاري من طريق مالك[2].

ولم يخرّج مسلم عن خنساء شيئا.

وخرّج النسائي هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء، وقال فيه: قالت: « **أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر** ... »، ثم قال: خالفه مالك في إسناده ولفظه، وذكر حديث مالك[3].

- وسويد بن سعيد (ص:٣١٠/رقم:٦٧٥).
- ومحمد بن الحسن (ص:١٧٧/رقم:٥٢٩).
- وابن القاسم (ل:٢٥/أ).
- والقعنبي عند الجوهري في مسنده (ل:١٠٥/ب).

(١) لكن تقدّم أن الإمام أحمد أخرجه من طريقه في المسند (٣٢٨/٦) كرواية بقية أصحاب مالك، وممّن أرسله من أصحاب مالك خالد بن مخلد عند الدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (١٣٩/٢).

(٢) أخرجه من طريقين عنه كما تقدّم في التخريج.

قال الدارقطني: « الحديث لها وهو في الصحيح ». العلل (٢٦٨/٤).

قال الحافظ ابن حجر: « وقد وافق مالكاً على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، وإن اختلفت الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وإرساله ... والصواب وصله ». فتح الباري (١٠١/٩ - ١٠٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٢/٣/رقم:٥٣٨٢)، وكذلك الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٢٤/رقم:٦٤١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان به.

والمحفوظ لفظ مالك وإسناده، فقد تابعه عليه ابن عيينة عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٢٤/رقم:٦٤٢)، وكذا ابن منده كما قال الحافظ في الإصابة (٢٢٤/١٢).

وهكذا رواه البخاري في الحيل (٢٩١/٤/رقم:٦٩٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عبد الرحمن ومجمّع مرسلا.

ووصله الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٢٤/رقم:٦٤٢).

ولأجل مخالفة الثوري لمالك وابن عيينة حكم الحافظ على رواية الثوري بالشذوذ، وقال بعد أن =

وخرّجه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد / عن عبد ١٨٩/أ
الرحمن ومجمع قالا: « أنكح خِذَام ابنته خَنساء رجلا وهي كارهة، وهي ثَيِّب ».

هكذا قال، ولم يسنده إلى خنساء ولا إلى أبيها، وقال في آخره: هذا حديث صحيح[1].

وخرّجه أيضا من طريق حجاج بن السائب، عن أبيه عن جدّته خنساء بنت خذام بن خالد قالت: كانت أيما من رجل، فزوّجها أبوها رجلا من بني عوف، فجئتُ إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، وساقت الحديث، وفيه أنها تزوّجت أبا لبابة.

ومن طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة أن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها.

وذكر فيه: فتزوّجها أبو لبابة، وكانت ثَيِّبا، فجاءت بالسائب بن أبي لُبابة[2].

ذكر طرقاً أخرى للحديث: « وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً، وكلها دالة على أنها كانت ثيّباً ». فتح الباري (٩/١٠٢، ١٠٣).

وقال ابن عبد البر: « الصحيح نقل مالك في ذلك إن شاء الله ». الاستيعاب (١٢/٢٩١).

وقال ابن الأثير: « وحديث مالك أصح ». أسد الغابة (٧/٨٩).

وقال النووي: « الصحيح أن أباها كان زوّجها وهي ثيّب ». تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٤٢).

(١) انظر: السنن (٣/٢٣١) لكن ليس فيه قوله: هذا حديث صحيح. إلا أنه صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة (٣/٣٧٢/رقم:٥١٣٩) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به، على صورة الإرسال، ووصله الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٥١/رقم:٦٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد، عن خنساء: « أنّ أباها زوّجها وهي ثيّب كارهة، فردّ النبي ﷺ نكاحها ».

(٢) انظر: السنن (٣/٢٣١)، وأخرجه من هذين الوجهين أيضا الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٥٢/رقم:٦٤٣، ٦٤٤).

وهذه الطرق كما قال الحافظ في الفتح (٩/١٠٣): « يقوي بعضها بعضاً »، وتدل على أن خنساء بنت خذام كانت ثيّباً.

وانظر مسند ابن عباس[1].

وخنساء: بالخاء المعجمة، وتقديم النون على السين[2].

وخِذام بالخاء والذال المعجمتين[3].

ومجمَّع: بفتح الميم الثانية وتشديدها[4].

وجارية: بالجيم[5].

---

(١) تقدّم حديثه (برقم:٢٣٤).

(٢) أي بفتح الخاء المعجمة، ثم نون ساكنة، وبعدها سين مهملة على وزن حمراء.

انظر: توضيح المشتبه (٢٤١/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٤٢/٢)، والفتح (١٠٢/٩).

(٣) انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٨٩٧/٢)، والإكمال لابن ماكولا (١٣٠/٣)، وتوضيح المشتبه (١٥٣/٣).

(٤) وقيل: بكسرها. انظر: المغني في ضبط الأسماء (ص:٢٢٢).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص:٥٦).

١٠٤ ـ مسند خولة بنت حَكيم بن أميّة السُّلمية

وهي امرأة عثمان بن مظعون[١].

حديث واحد.

٦١٣/ حديث: « من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات ا لله التامّات من شرِّ ما خلق ... ».

في الجامع: باب ما يؤمر به من الكلام في السفر.

عن الثقة عنده،عن يعقوب بن عبد ا لله بن الأشجّ، عن بُسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم[٢].

قال فيه القعنبي، وجماعة من رواة الموطأ عن مالك،: أنه بلغه عن يعقوب[٣].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٨/١٢٤ ـ ١٢٥)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص:٢٧٨ ـ رسالة كمال ـ)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ل:٣٤٤/ب)، والاستيعاب (١٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤)، وأسد الغابة (٧/٩٤)، والإصابة (١٢/٢٣٣).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يؤمر من الكلام في السفر (٢/٧٤٥/رقم:٣٤).

(٣) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٥١/ب) من طريق القعنبي.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٨٨/رقم:) من طريق القعنبي، وعبد ا لله بن يوسف، كلاهما عن مالك به.

ورواه أبو مصعب الزهري على الوجهين، مرة أنه بلغه (٢/١٢٨/رقم:١٩٩٨)، ومرة عن الثقة عنده (٢/١٥٧/رقم:٢٠٥٨) إلا أن فيه: عن بكير بن عبد ا لله بن الأشج بدل أخيه يعقوب بن عبد ا لله.

وممّن قال فيه أنه بلغه: ابن وهب، وابن القاسم، ذكرهما ابن عبد البر ثم قال: « والمعنى واحد؛ لأن مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة ». التمهيد (٢٤/١٨٤).

وقال البغوي بعد أن ذكر الوجهين عن مالك: « هكذا رواه مالك، والحديث صحيح، أخرجه مسلم عن محمد بن رمح، عن الليث، وذكره ». شرح السنة (٣/١٣٥).

وكثر الخلاف فيه عن يعقوب وعن رواته[1].

(١) بيّنه الدارقطني فقال: « يرويه يعقوب بن عبد الله بن الأشج، واختلف عنه، فرواه يزيد بن أبي حبيب، واختلف عنه، فرواه الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة.

ورواه ابن عجلان، عن يعقوب، واختلف عنه، فقال وهيب عن ابن عجلان، عن يعقوب بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، عن خولة، و لم يقل بسر بن سعيد، هذه رواية أحمد بن إسحاق الحضرمي ومعلى بن أسد وإسحاق بن إدريس عن وُهيب، وذكر وجوها أخرى ثم قال: والقول الأول أصح، يعني رواية الليث ». انظر: العلل (٥/ل:٢٣٠/أ).

قلت: رواية الليث عند مسلم في صحيحه كما سيأتي.

ورواية ابن لهيعة عند الطبراني في الدعاء (٢/١١٨٧/رقم:٨٣٢)، وقد اضطرب فيه:

فأخرجه الطبراني من طريق يحيى بن إسحاق عنه مرة هكذا كرواية الليث.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (ص:٢٧٧/رقم:٤٠١ ـ رسالة كمال ـ)، والطبراني في الدعاء (٢/١١٨٧/رقم:٨٣٣) من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن جعفر، عن يعقوب الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن مالك، عن خولة.

وأخرجه أحمد في المسند (٦/٣٧٧) عن يحيى بن إسحاق، لكنه قال: عن عامر بن سعد، بدل عن بسر بن سعيد.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٣٨/رقم:٦٠٥) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ـ أخي يعقوب ـ عن بسر بن سعيد به.

وأما رواية ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خولة، فقد أخرجها النسائي في الكبرى (٦/١٤٤/رقم:١٠٣٩٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: الفزع والأرق وما يتعوّذ منه (٢/١١٧٤/رقم:٣٥٤٧)، وأحمد في المسند (٦/٤٠٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٣٤٥/أ) من طريق وُهيب عنه به.

قال الترمذي بعد أن ذكر رواية الليث و مالك: « ورُوي عن ابن عجلان هذا الحديث، عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج، ويقول: عن سعيد بن المسيب، عن خولة، قال: وحديث الليث أصح من رواية ابن عجلان ». سنن الترمذي (٥/٤٦٣).

وقال ابن عبد البر: « أهل الحديث يقولون: إن رواية الليث هي الصواب دون رواية ابن عجلان ». التمهيد (٢٤/١٨٥).

قلت: إن كان ابن عجلان ضابطاً لروايته فيمكن أن يقال: إن ليعقوب شيخين بسر بن سعيد =

وخَرَّجه مسلم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن / أبي حبيب عن ١٨٩/ب
الحارث بن يعقوب، عن يعقوب، عن بسرة، عن سعد، عن خولة.

ومن طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب كليهما عن يعقوب عن بُسر، عن سعد عنها، وذكر حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

وفيه: قصة العقرب(١)، وقد تقدّم لأبي هريرة(٢).

ولم يخرّج البخاري عن خولة بنت حكيم شيئا.

ويقال في اسمها: خُوَيلة، مصغّرا(٣).

وحَكيم بفتح الحاء(٤).

وبُسر بالسين المهملة وضم الباء(٥).

وسعيد بن المسيب لكنه لم يضبطه، فرواه عنه وُهيب بن خالد هكذا موصولا.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/١٦٦/رقم:٩٢٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/١٤٤/رقم:١٠٣٩٦) من طريق سفيان بن عيينة.

والدارقطني في العلل (٥/ل:٢٣٠/ب) من طريق يحيى القطان، ثلاثتهم عن ابن عجلان، عن يعقوب بن الأشج، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله فذكره مرسلا.

ولأجل هذا الاختلاف رجّحوا رواية الليث، والله أعلم.

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الذِّكر والدعاء، باب: في التعوّذ من سوء القضاء .. (٤/٢٠٨٠ - ٢٠٨١/رقم:٥٤،٥٥).

(٢) تقدّم حديثه (برقم:٤٢٥).

(٣) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (١٢/٣٠٣)، وحكاه عنه المزي في تهذيب الكمال (٣٥/١٦٤)، والحافظ في الإصابة (١٢/٢٣٣).

(٤) انظر: توضيح المشتبه (٣/٢٧٩)، والتبصير (١/٤٤٦).

(٥) انظر: المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٨)، وتوضيح المشتبه (١/٥٢٤).

١٠٥ ـ مسند أم عطية الأنصارية

واسمها: نُسيبة بضم النون، وفتح السين المهملة على التصغير، وقيل: نَسيبة بفتح النون وكسر السين[١]. وهي بنت الحارث[٢].

حديثٌ واحد.

٦١٤/ حديث: « دخل علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوُفِّيَت ابنتُه فقال: « اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك ...».

وذكر: السِّدر، والكافور، والحَقْو.

في أوّل الجنائز.

عن أيّوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطيّة الأنصارية[٣].

---

(١) انظر: المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:١٢٤)، والإكمال (٣٥٩/٧)، ومشتبه النسبة (ص:٦٤١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٦٤/٢)، وتوضيح المشتبه (٧٨/٩)، والتبصير (١٤١٥/٤)، والإصابة (٢٥٣/١٣).

(٢) هكذا قال ابن عبد البر.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل يقولان: « أم عطية الأنصارية، نُسيبة بنت كعب ». وتبعهما أبو نعيم.

لكن قال ابن عبد البر: « في هذا نظر؛ لأنَّ نُسيبة بنت كعب أم عمارة ».

انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (ص:١٨٢/رقم:٢٨٨ ـ رسالة كمال ـ)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ل:٣٧٠/ب)، والاستيعاب (٢٥٥/٣ ـ ٢٥٦)، وتهذيب الأسماء (٣٦٤/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (١٩٤/١/رقم:١٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٣٨٨/١/رقم:١٢٥٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت (٦٤٧/٢/رقم:٣٨) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (٥٠٣/٣/رقم:٣١٤٢) من طريق القعنبي.

=

سقط ليحيى بن يحيى من متن هذا الحديث: « **إن رأيتنّ ذلك** »[1]، وثبتت هذه الزيادة لسائر الرواة[2]، ولغير مالك فيه زيادات[3].

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر (٤/٣٢٩/رقم:١٨٨٠) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) انظر: نسختي المحمودية (أ) (ل:٣٧/أ)، و (ب) (ل:٤٣/ب)، وثبتت في المطبوع.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٣٩٧/رقم:١٠٠٥).
- وسويد بن سعيد (ص:٣٦٢/رقم:٨٠٩).
- ويحيى بن بكير (ل:٦١/أ - الظاهرية -).
- وابن القاسم (ص:١٨٣/رقم:١٢٩ - تلخيص القابسي -).

وهكذا قال إسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة، والقعنبي كما تقدّم، بل قال ابن عبد البر: « إن كل من روى هذا الحديث عن مالك في الموطأ يقولون فيه بعد قوله: « أو أكثر من ذلك »: « إن رأيتن ذلك »، إلا يحيى في روايته ولا في نسخته في الموطأ ».. التمهيد (١/٣٧٢).

(٣) هذه الزيادات هي:

١ - التسبيع في الغسل أو الأكثر من ذلك.

٢ - قول أم عطية: جعلنا رأسها ثلاثة قرون أو مشطناها ثلاثة قرون.

٣ - « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ».

فروى الأولى والثانية منها حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: يجعل الكافور في الأخيرة (١/٣٨٩/رقم:١٢٥٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (٢/٦٤٧/رقم:٣٩).

وروى الثالثة فقط: إسماعيل بن علية، عن خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (٣/٥٠٤/رقم:٣١٤٥).

قال ابن عبد البر: وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعةٌ أثبتهم فيه حماد بن زيد، وابن علية، وروايتهما كرواية مالك سواء إلا أنهما زادا فيه ...

فذكرها ثم بين سبب ورود هذه الزيادة في رواية هؤلاء، وهو أنّ حفصة بنت سيرين روت هذا الخبر عن أم عطية بأكمل ألفاظه، بخلاف محمد بن سيرين فقد فات منه بعض ألفاظ الحديث، وروى أيوب هذا الحديث عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، وعن محمد بن سيرين، عن أم عطية، فكان يروي عن كل واحد منهما حديثه على وجهه، وكان من أحفظ الناس.

=

والمتوفاة هي أمُّ كُلثوم زوج عثمان بن عفان[1]، كان تزوّجها بعد موت

وذكر أيضا أنّ محمد بن سيرين كان يروي عن أخته عن أم عطية من ذلك ما لم يحفظه عن أم عطية، فممّا كان يرويه عن حفصة قولها: « ومشطناها ثلاثة قرون » لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة عن أم عطية، فكان يرويها عن أخته حفصة، عن أم عطية. انظر: التمهيد (١/٣٧٢).

قلت: ولما كنت رواية مالك عن أيوب من طريق محمد بن سيرين دون حفصة فلم ترد عنده تلك الزيادات، ولذلك قال البغوي عقب حديث مالك: ورواه أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، وفي حديثها: « اغسلنها وتراً ثلاثا أو خمسا، أو سبعا »، وفيه: « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء »، وفيه: أن أم عطية قالت: « ومشطناها ثلاثة قرون ». شرح السنة (٣/٢٢٢).

وروى البخاري في صحيحه (١/٣٨٨/رقم:١٢٥٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب أنه قال: وحدّثتني حفصة بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة: « اغسلنها وتراً »، وكان فيه: « ثلاثا، أو خمسا، أو سبعاً ».

(١) هذا قول، وبه قال ابن عبد البر أيضا، وحكاه عن طائفة من أهل السير.

قال ابن بشكوال: والشاهد لذلك ما أخبرنا به أبو الحسن يونس بن محمد ... فساقه بإسناده من طريق الأوزاعي، عن ابن سيرين، قال: حدّثتني أم عطية قالت: كنت فيمن غسّل أم كلثوم، الحديث. ورجاله ثقات.

وروى أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: في كفن المرأة (٣/٥٠٧/رقم:٣١٥٧) من حديث ليلى بنت قانف أنها قالت: كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فذكرت الحديث، وإسناده ضعيف، فيه نوح بن حكيم مجهول لا يُعرف كما قال الذهبي في الميزان (٥/٤٠١)، وابن حجر في التقريب (رقم:٧٢٠٤).

وروى ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (١/٤٦٨/رقم:١٤٥٨) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: « دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم ... ».

وإسناده صحيح، بل قال الحافظ: « إنه على شرط الشيخين ». فتح الباري (٣/١٥٣).

وقال الخطيب البغدادي وابن بشكوال والعراقي: « إن ابنة رسول الله ﷺ المتوفاة هي زينب زوجة أبي العاص ».

واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (٢/٦٤٨/رقم:٤٠)، وأحمد في المسند (٥/٨٥) من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطية أنها قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ... ».

=

أختها رُقيّة، وذلك في العام الثالث من الهجرة، وتوفيت سنة تسع[1].

فسمّتها زينب، وإلى هذا ذهب المنذري، وقال: « هو أكثر المروي، وهو الصحيح ».

قال الحافظ ابن حجر: « يمكن ترجيح كونها أم كلثوم لمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعا؛ لأن أم عطية كانت غاسلة الميتات ».

قلت: لو سلكنا مسلك الترجيح فكون المتوفاة زينباً أولى، وذلك لما يلي:

- إنه أقوى من جهة الإسناد؛ لأنه من رواية مسلم، وهي أقوى مما كان على شرط الشيخين.
- إن إسناد أبي داود ضعيف، كما تقدّم.
- إسناد ابن ماجه وإن كان على شرط الشيخين لكن ورد في الصحيح عند البخاري (رقم:١٢٦١) عن أيوب أنه قال: ولا أدري أيّ بناته. قال الحافظ في الفتح (٣/١٦٠): « فيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة ».

ولذلك قال الحافظ في الإصابة (١٣/٢٧٦): « والمحفوظ أن قصة أم عطية إنما هي في زينب كما ثبت في صحيح مسلم، ويحتمل أن تشهدهما جميعا ».

انظر: التمهيد (١/٣٧٢)، والاستيعاب (١٣/٢٧١)، والأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي (ص:٩١)، والغوامض والمبهمات لابن بشكوال (١/٨٣ - ٨٤)، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (٤/٣٠٠)، والإشارات للنووي (ص:٢٢)، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد للعراقي (١/٤٢٣)، وفتح الباري (٣/١٥٣).

(١) انظر: الاستيعاب (١٣/٢٧١ - ٢٧٢)، وأسد الغابة (٧/٣٧٤)، والإصابة (١٣/٢٧٥ - ٢٧٥).

١٠٦ ـ مسند أم الفضل بنت الحارث بن حَزْن[١] الهلالية

واسمها: لُبابة، وهي الكبرى أخت ميمونة زوج النبي / ﷺ، وهي زوج عمّه ١٩٠/أ
العبّاس، وأم أكثر بني العبّاس[٢].

حديثان.

٦١٥/ حديث: « **سمعته يقرأ: ﴿والمرسلات﴾ ...** ».

فيه: « **إنّها لآخر ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب** ».

في أبواب القراءة.

عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمّ الفضل وهي أمه[٣].

هذا المحفوظ للزهري، واختلف عنه في إسناده، ذكره الدارقطني[٤].

---

(١) بحاء مهملة مفتوحة، ثم زاي ساكنة، ثم نون. الإكمال (٢/٤٥٣).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٢١٦ ـ ٢١٧)، والأسامي والكنى لأحمد (٣٢)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ٢٤٠/رقم: ٢٤١ ـ رسالة كمال ـ)، ومعرفة الصحابة (٢/ل:٣٦٧/أ)، والاستيعاب (١٣/١٤٥)، وأسد الغابة (٧/٢٤٦)، وأسماء من يعرف بكنيته من الصحابة لأبي الفتح الموصلي (رقم:١٦٧)، وتهذيب الكمال (٣٥/٢٩٧)، والسير (٢/٣١٤)، والإصابة (١٣/٢٦٥).

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء (١/٨٨/رقم:٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب (١/٢٨٤/رقم:٧٦٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١/٣٣٨/رقم:١٧٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (١/٥٠٨/رقم:٨١٠) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٦/٣٤٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وحماد بن خالد، خمستهم عن مالك به.

(٤) قال الدارقطني: « رواه يزيد بن هارون، وسعيد بن عامر ـ وذكر آخرين ـ عن محمد بن عمرو، عن تمام بن العباس، عن أمه، وقال حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن أبي =

٦١٦/ حديث: « إنَّ ناساً تَمَارَوْا عندها يوم عرفة[١] في صيام رسول الله ﷺ ... ».

فيه: « فأرسلتُ إليه بقَدَحِ لبن وهو واقف على بعيره فشرب ».

في الحج.

عن أبي النَّضر، عن عُمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل[٢].

سلمة، عن تمام بن العباس، ووهم فيه حماد بن سلمة لكثرة من خالفه، ورواه أسامة بن زيد، عن أبي رشدين كريب قول ابن عباس، عن أم الفضل، وكلاهما وهم، والمحفوظ عن الزهري ما رواه مالك، وابن عيينة، ويونس، وصالح بن كيسان، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وعُقيل بن خالد، وجعفر بن برقان، وأبو أويس، رووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أم الفضل ». العلل (٥/ل:٢١٨).

قلت: الحديث من طريق عُقيل عند البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٣/١٨١/رقم:٤٤٢٩).

ومن طريق ابن عيينة، ويونس، ومعمر عند مسلم في الصحيح كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١/٣٣٨/رقم:١٧٣).

ومن طريق محمد بن إسحاق عند الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في المغرب (٢/١١٢/رقم:٣٠٨).

ومن طريق صالح بن كيسان عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٢٠/رقم:٢٣).

(١) عرفة أو عرفات: هو المشعر الأقصى من مشاعر الحج على الطريق بين مكة والطائف على ثلاثة وعشرين كيلاً من مكة، وهي فضاء واسع تحفّ به الجبال من الشرق والجنوب والشمال الشرقي. المعالم الأثيرة (ص:١٨٩).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: صيام يوم عرفة (١/٣٠٢/رقم:١٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة (١/٥٠٩/رقم:١٦٦١) من طريق القعنبي، وفي الصوم، باب: صوم يوم عرفة (٢/٥٦/رقم:١٩٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٢/٧٩١/رقم:١١٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة (٢/٨١٧/رقم:٢٤٤١) من =

يقال: عُمير مولى عبدِ الله بن عباس، ويقال: مولى عبيد الله، ويقال: مولى أم الفضل[1].

وجاء مثل هذا الحديث عن ميمونة، خُرِّج الكلُّ في **الصحيح**[2].

طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٦/٣٤٠) من طريق يحيى القطان، خمستهم عن مالك به.

(١) كونه مولى عبد الله بن عباس أو أم الفضل ورد في أغلب طرق الحديث، وقاله أيضا أكثر المترجمين له، وقال ابن سعد وخليفة ومسلم: إنه مولى أم الفضل.

ولا تناقض بين القولين، فقد ذكر النووي عن البخاري وغيره أنه مولى أم الفضل حقيقة، ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه، وانتمائه إليه كما قالوا في أبي قُرّة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، يقولون أيضا: مولى عقيل بن أبي طالب، وقريب منه مقسم مولى ابن عباس، ليس هو مولاه حقيقة، وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه إياه.

وذكر الحافظ ابن حجر وجهاً آخر للجمع بين القولين فقال: من قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله، ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله؛ لأن أم الفضل هي والدة ابن عباس، وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء موالي أمه.

وأما كونه مولى عبيد الله بن عباس فقد ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، ونقله بإسناده عن محمد بن إسحاق.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢١٩)، وطبقات خليفة (ص:٢٤٨)، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/٥٣٢)، والكنى والأسماء لمسلم (١/٤٧٧)، ورجال البخاري للكلاباذي (٢/٥٧٧)، ورجال مسلم لابن منجويه (٢/٨٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/٤٠٣)، وتهذيب الكمال (٢٢/٣٨١)، والتقريب (رقم:٥١٨٥)، والفتح (٤/٢٧٩).

(٢) انظر حديث ميمونة في صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة (٢/٥٦/رقم:١٩٨٩)، وفي صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٢/٧٩١/رقم:١١٢).

١٠٧ ـ مسند فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية الفهريّة

أخت الضحاك بن قيس[١].

حديث واحد.

٦١٧/ حديث: « أنَّ أبا عمرو بن حفص طلّقها ألبتة، وهو غائب بالشام[٢]، فأرسل إليها وكيلَه بشعير فسخطته ... ».

فيه: « **ليس لكِ عليه نفقة، وأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك** »، **ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند أم مكتوم** »[٣].

وفيه: « **فإذا حللت فآذنيني** »، وقولها: إنَّ معاوية وأبا جهم خطباني، وفي آخره: « **انكحي أسامة** ».

في باب: نفقة المطلّقة.

عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، / عن أبي سلمة بن ١٩٠/ب عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، وهي أخت الضحاك بن قيس[٤].

---

(١) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (ص:١٨٣/رقم:٢٧٦ ـ رسالة كمال ـ)، ومعرفة الصحابة (٤/ل:٣٦٤/أ)، والاستيعاب (١٣/٨٥).

(٢) مهموز الألف ولا يهمز يطلق في التاريخ على فلسطين وسورية ولبنان والأردن.

انظر: الروض المعطار (ص:٣٣٥)، والمعالم الأثيرة (ص:١٤٧).

(٣) تصحّف في الأصل إلى أم كلثوم.

(٤) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في نفقة المطلقة (٢/٤٥٤/رقم:٦٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١١٤/رقم:٣٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (٢/٧١٢،٧١٣/رقم:٢٢٨٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (٦/٣٨٣ ـ ٣٨٤/رقم:٣٢٤٥) من طريق ابن القاسم.

=

قال يحيى بن يحيى في متنه: « إنَّ معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام »، انفرد بقوله: ابن هشام، وهو غلط لم يُتابَع عليه، وأكثر الرواة لا ينسبه[1].

وهو أبو الجهم بن صُخير، هكذا قال فيه ابنه أبو بكر عن فاطمة، قال: خطبها معاوية، وأبو الجهم بن صُخير، وأسامة بن زيد، خرّجه ابن أبي شيبة، ومسلم عنه، عن وكيع، عن الثوري، عن أبي بكر بن أبي الجهم[2] عنها[3].

وأحمد في المسند (٦/٤١٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٦٤٠/رقم:١٦٦٥).
- سويد (ص:٣٣٩/رقم:٧٥٦).
- ابن بكير (ل:٥٠/أ) - الظاهرية - وهي رواية جماعة الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٣٦).

قال الخشني: « هذا غلط من يحيى، إنما هو أبو جهم بن حذيفة كما روته الرواة ».

أخبار الفقهاء (ص:٣٥٤).

وقال ابن عبد البر والقاضي عياض: لا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام، وإنما هو أبو جهم بن حذيفة.

انظر: التمهيد (١٦/١٣٦)، ومشارق الأنوار (٢/٢٧٦).

قلت: ورد عند ابن القاسم (ل:٣٥/أ) بمثل ما جاء عند يحيى بن يحيى، وهو خطأ أيضاً.

(٢) تصحّف في موضعين من الأصل إلى « أبي الجهيم » مصغّراً، والصواب المثبت.

(٣) الذي وقع في سياق مسلم في الصحيح (٢/١١١٩/رقم:٤٧): « فخطبها معاوية وأبو جهم » غير منسوب، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي، القرشي، وهو المعنيُّ في حديث فاطمة بنت قيس هذا كما قال ابن عبد البر والقاضي عياض، والنووي، والأبّي، والحافظ ابن حجر، وأما أبو الجهم بن صُخير الواقع في إسناد مسلم أو أبو الجهم صخير كما وقع في إسناد ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٤٩)، فهو رجل آخر غير أبي جهم بن حذيفة، لا علاقة له بهذا الحديث، وإنما هو جد أبي بكر الراوي عن فاطمة بنت قيس كما سيأتي في قول ابن معين.

وهذا التفريق بينهما هو الذي توصّل إليه المؤلف أخيراً، وعليه فقول المؤلف في تعيين أبي جهم الواقع في حديث فاطمة بقوله: وهو أبو الجهم بن صخير، خطأ بلا شك؛ لأنّ أبا الجهم بن صخير هذا وقع في سياق الإسناد عرضا، أما الذي خطب فاطمة بنت قيس فهو أبو جهم بن حذيفة كما =

وقال البخاري في **الكنى**: أبو بكر بن أبي الجهم بن صُخير العدوي، روى عنه شعبة وسفيان - يعني الثوري - ولم يسمّه، ولا سمّى أباه[1].

وقال يحيى بن معين: أبو بكر بن أبي الجهم، هو: أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، وهو أبو الجهم بن حذيفة.

وقال أيضاً: أبو بكر بن صُخير، هو أبو بكر بن أبي الجهم، قال: وقد سمع أبو بكر بن صخير من فاطمة بنت قيس[2]. انتهى قوله، وليس فيه مقنع.

وأبو الجهم بن حذيفة هو صاحب الخميصة[3]، مشهور في الصحابة[4]، سماه البخاري، ومسلم، وغيرهما عامراً[5].

صرّح به أهل العلم.

انظر: التمهيد (١٩/١٣٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٩٧)، وإكمال الإكمال (٤/١٢٥)، والإصابة (١١/٦٧).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٩/١٣)، وهكذا قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٩/٣٣٨)، وابن حبان في الثقات (٥/٥٦٧).

(٢) انظر: تاريخ ابن معين - برواية الدوري عنه - (٢/٦٩٤ - ٦٩٥).

قلت: فعلى قول ابن معين أبو بكر لا يُعرف له اسم، ولذا ذكره الذهبي في المقتنى (١/١٢٥) فيمن لم يسمّ، وقال ابن سعد في الطبقات (ص:٢١١ - القسم المتمم): أبو بكر هو اسمه.

وسمى ابن معين أباه عبد الله، وهكذا سمّاه ابن سعد في الطبقات (ص:٢١١ - القسم المتمم)، وأحمد ابن حنبل في العلل (٢/٩٨ - رواية عبد الله -)، ومسلم في الكنى (١/١٣٦)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/٢٣٠).

وعلى هذا فمن قال فيه: أبو بكر بن أبي الجهم، نسبه إلى جدّه.

وأما أبو الجهم فقد سماه ابن معين صخيراً حيث قال: أبو بكر بن صخير: هو أبو بكر بن أبي الجهم. ووافقه عليه أبو أحمد الحاكم حيث قال: واسم أبي الجهم صخير، ويقال: عبيد.

(٣) حديث الخميصة تقدّم (برقم:٥٦٦).

(٤) انظر: الاستيعاب (١١/١٧٧)، وأسد الغابة (٦/٥٦)، والإصابة (١١/٦٦).

(٥) انظر: التاريخ الكبير (٦/٤٤٥)، والكنى والأسماء لمسلم (١/١٨٣)، والأسامي والكنى لأبي أحمد (٣/١٠٥)، والإصابة (١١/٦٦)، والمغني في ضبط الأسماء (ص:٦٤).

وقال فيه الواقدي، والزُّبير بن بكار في آخرين: عَبيد[1].

وهو مذكور في مسند عائشة من رواية أم علقمة[2]، ولعل أبا الجهم بن صخير رجل آخر، والله أعلم[3].

فصل:

في هذا الحديث: « **أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه** »، وهو كلام محتمل، وقال فيه ابنه، / عن فاطمة: « **أما أبو الجهم فرجل ضرّاب للنساء** »، خرّجه مسلم[4]، وطرّق هذا الحديث[5]. ١٩١/أ

وفيه من طريق أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة: أن رسول الله ﷺ قال لها: « **لا نفقة لكِ، ولا سكنى** »[6].

وعن أبي إسحاق ـ هو السَّبيعي ـ أن الشَّعبي حدّث عن فاطمة: « **أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة** »، فَحَصَبَهُ الأسود، وقال له: ويلك

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (ص:٢١١ ـ القسم المتمم ـ)، وجمهرة أنساب العرب (ص:١٥٦)، وأنساب الأشراف (١٠/١٤٨٤)، والاستيعاب (١١/١٧٧)، والإصابة (١١/٦٦).

وعَبيد: بفتح العين والدال المهملتين ـ نسبة إلى عدي بن كعب. اللباب (٢/٣٢٨).

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٥٦٦).

(٣) بل هو المتعين كما تقدّم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١١٩/رقم:٤٧).

وهذا أحد الاحتمالين، وهو أصحهما كما قال البغوي والنووي لورود التصريح به، والاحتمال الآخر هو أنه كثير الأسفار.

انظر: شرح السنة (٥/٢١٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٩٧ ـ ٩٨).

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى (٢/١١١٤/رقم:١١١٤ ـ ١١٢١)، فقد أخرجه من طريق عبد الله بن يزيد مولى الأسود، وأبي حازم، وعمران بن أبي أنس، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وذكر طرقه أيضا أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٣٦٤/أ)، وقد أورد المؤلف بعضها.

(٦) صحيح مسلم (٢/١١١٤/رقم:٣٧).

تحدّث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب ربّنا وسنةَ نبيّنا لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. واحتجّ بالقرآن[1][2].

وعن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه وصف قصة فاطمة، ثم قال: فأرسل إليها مروان قبيصةَ بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدّثته، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: إن بيني وبينكم القرآن، قال الله سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[3]، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأيّ أمر يحدث بعد الثلاث[4].

كلّ هذا في **الصحيح** لمسلم، كتبتُه على المعنى، واختصرته، وقد جاء في هذا الباب آثار كثيرة اكتفينا ببعضها كراهة التطويل.

وانظر مرسل مروان بن الحكم[5].

فصل:

وأبو عمرو بن حفص هو ابن / المغيرة، قرشيٌّ مخزوميٌّ، اختلف في اسمه[6]، خرَج مع عليٍّ إلى اليمن، فطلّق فاطمة هناك، ثم مات[7]. ١٩١/ب

(١) يعني قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ﴾ كما سيأتي.

(٢) صحيح مسلم (٢/١١١٨/رقم:٤٦).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٢/١١١٧/رقم:٤١).

(٥) سيأتي حديثه (برقم:٤٠).

(٦) قيل: عبد الحميد، قال النووي: « وهو قول الأكثرين ».

وقيل: احمد، قاله أبو هشام المخزومي، وعزاه النووي للنسائي، وقيل: اسمه كنيته.

انظر: التاريخ الكبير (٩/٥٤)، والكنى لمن لا يُعرف له اسم من أصحاب رسول الله ﷺ لأبي الفتح الموصلي (ص:٤٦/رقم:١٠٣)، والاستغناء (١/٣٥٣)، والاستيعاب (١٢/٦٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٩٤ - ٩٥)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/١٨٩)، والإصابة (١١/٢٦٦).

(٧) انظر: الاستيعاب (١٢/٦٣)، وأسد الغابة (٦/٢٢٢)، والإصابة (١١/٢٦٦)، والتقريب (رقم:٨٢٢٩).

وأم شريك المذكورة في هذا الحديث هي قُرشيَّةٌ، عامرية، ولم يثبت لها اسم[1].

وابن أم مكتوم المؤذّن الأعمى، قرشيٌّ، عامريٌّ، سُمِّي في هذا الحديث عبد الله، ومن رواة الموطأ من لا يسمّيه[2]، وقيل: اسمه عمرو[3]، واختلف في اسم أبيه[4].

انظره في مرسل عروة[5].

---

(١) كذا قال! وقد سمّاها خليفة بن خياط، وابن سعد، والبلاذري: غُزيّة، وقيل: غزيلة بالتصغير.
انظر: طبقات خليفة (ص:٣٣٥)، والطبقات الكبرى (١٢٢/٨)، وأنساب الأشراف (٢٦/١١)، والاستيعاب (٢٤١/١٣)، وأسد الغابة (٣٤٠/٧)، والإصابة (٢٣٥/١٣)، وتهذيب الكمال (٣٦٧/٣٥)، والتقريب (رقم:٨٧٣٩).

(٢) كأبي مصعب الزهري (٦٤٠/١/رقم:١٦٦٥)، وسويد بن سعيد (ص:٣٣٩/رقم:٧٥٦)، وابن بكير (ل:١٥٠/ب) ـ الظاهرية ـ.

(٣) قاله مصعب الزبيري، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم، وابن عبد البر، وهو قول أكثر أهل الحديث.
انظر: نسب قريش (ص:٣٤٣)، والنسب لأبي عبيد (ص:١٩٧)، والاستيعاب (٤٢/٧)، (٣٥١/٨)، وأسد الغابة (٢٥٢/٤)، وتهذيب الكمال (٤٨٧/٣٤)، والإصابة (٨٣/٧).

(٤) قال مصعب الزبيري وموسى بن عقبة، وأبو عبيد: هو قيس بن زائدة.
وسماه إسحاق وعلي بن المديني شريحاً، وسمّاه بعضهم زائدة بن الأصم.
انظر: نسب قريش (ص:٣٤٣)، والنسب لأبي عبيد (ص:١٩٧)، والاستيعاب (٤١/٧ ـ ٤٣)، والإصابة (٨٣/٧).

(٥) سيأتي حديثه (برقم:٨٠).

١٠٨ ـ مسند الفُرَيعة[١] بنت مالك بن سِنان

وكان يقال لها الفارعة[٢].

حديث واحد.

٦١٨/ حديث: « جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَة، وذكرت قتل زوجها، وأنه لم يتركها في مسكن تملكه، ولا نفقة ... ».

فيه: « **أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله** ».

في الطلاق، عند آخره.

عن سعيد بن إسحاق بن كعب، عن عمّته زينب بنت كعب بن عُجرة، عن الفُريعة بنت مالك بن سِنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري[٣].

---

(١) بضم الفاء وفتح الراء بعدها الياء الساكنة، وإهمال عين. الأنساب (٢٩٦/٩)، والمغني في ضبط الأسماء (ص:١٩٦).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٢٧٢/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص:١٩٦/رقم:٣٠٩)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (١٩٣٤/٤)، والاستيعاب (١٣٣/١٣)، وأسد الغابة (٢٢٩/٧)، وتهذيب الكمال (٢٦٦/٣٥)، والإصابة (٧٠/١٣، ١٨٩)، والمغني في ضبط الأسماء (ص:١٩٦).

(٣) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٤٦١/٢ ـ ٤٦٢/رقم:٨٧).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها زوجها تنتقل (٧٢٣/٢ ـ ٧٢٤/رقم:٢٣٠٠) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفىعنها زوجها (٥٠٨/٣ ـ ٥٠٩/رقم:١٢٠٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى (٢٠٣/٦/رقم:١١٠٤٤) من طريق ابن القاسم.

والدارمي في السنن كتاب: الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها زوجها (١٦٨/٢) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، أربعتهم عن مالك به.

والحديث قال فيه الترمذي: « حسن صحيح »! وقال الحاكم (٢٠٨/٢): « صحيح محفوظ »، =

هكذا قال الجمهور: وهي أخت أبي سعيد الخدري، مطلقاً، لم يقولوا: لأب، ولا لأم، وقالوا في نسبها: بنت مالك بن سِنان، بسين مكسورة، بعدها نونان[1]، وسِنان هو جدّ أبي سعيد الخدري[2].

وفي رواية معن عن مالك: أن الفُرَيْعَة بنت مالك بن سِنان[3] أخت أبي سعيد الخدري لأمّه، قاله الدارقطني[4].

ووافقه الذهبي!! ومداره على زينب بنت كعب وهي مجهولة.

قال ابن حزم في المحلى (١٠/١٠٨): « هي مجهولة لا تُعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق ». وأقرّه عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (٣/٢٢٧) والذهبي في الميزان (٦/٢٨١). وقد ذكر لها المزي في تهذيبه (٣٥/١٨٧) والحافظ في الإصابة (١٢/٢٨٦) وفي التلخيص (٣/٢٦٨) راويا آخر وهو سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، لكن قال عنه في اللسان (٣/١٠٣): لا أعرف حاله، وعلى هذا فالإسناد ضعيف لجهالة حال زينب، ولأجلها ضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٢٧) والألباني في الإرواء (٧/٢٠٧).

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٦٥٧/رقم:١٧٠٧).
- ورواية سويد بن سعيد (ص:٣٤٤/رقم:٧٧١).
- ورواية الشيباني (ص:٢٠٢/رقم:٥٩٣).
- ورواية ابن بكير (ل/١٥٢/أ) - الظاهرية -.
- وابن القاسم (ل:٣٧/أ).

وهكذا قال الشافعي في الرسالة (ص:٢١٤)، والقعنبي ومعن كما تقدم.

(٢) انظر: الاستيعاب (٤/١٦٢)، والإصابة (٤/١٦٥).

(٣) تصحّف في الأصل إلى نبهان.

(٤) تقدّمت رواية معن عند الترمذي، ومن طريقه أخرجه ابن سعد أيضاً في الطبقات (٨/٢٧٤) وليس فيهما « لأمه ».

وذكر الدارقطني في العلل أيضاً (٥/ل:٢٢٥/أ) اختلاف الرواة فيه وليس فيه ما عزاه المؤلف إليه. وعقد ترجمة لها في المؤتلف والمختلف (٤/١٩٣٤) ولم يزد أيضاً على قول الجمهور، فلا أدري أين قاله؟؟

وقال يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ في شيخ مالك: سعيد بن إسحاق، والأكثر يقول فيه: سعد، بغير ياء[1].

/ قال أبو عمر بن عبد البر: وهو الصواب[2]. ١٩٢/أ

وهذا الحديث رواه الزهري عن مالك[3].

---

(١) ممّن تابع يحيى على قوله: « سعيد بن إسحاق »: ابن القاسم (ل:٣٧/أ)، لكن كتب الناسخ فوقه: « سعد »، وقال في مقابله بالهامش: « الصواب سعد »، وأما الذين قالوا فيه سعد، فهم:

- أبو مصعب الزهري (١/٦٥٧/رقم:١٧٠٧).
- وسويد بن سعيد (ص:٣٤٤/رقم:٧٧١).
- والشيباني (ص:٢٠٢/رقم:٥٩٣).
- وابن بكير (ل:١٥٢/أ) - الظاهرية-.
- والقعنبي، ومعن، وعبيد الله بن عبد المجيد كما تقدّم.

قال ابن عبد البر : « هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقولون فيه: سعد بن إسحاق، وهو الأشهر وكذلك قال شعبة وغيره ». التمهيد (٢١/٢٧).

(٢) انظر: الاستذكار (١٨/١٨٠) وتحرّف فيه إلى سعيد.

وهكذا قال ابن الحذاء. انظر: رجال الموطأ (ل:٩٩/ب) وكذا: تهذيب الكمال (١٠/٢٤٨)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٠٤)، التقريب (رقم:٢٢٢٩)، وإسعاف المبطأ (ص:١١).

(٣) أخرجه محمد بن مخلد الدوري في جزء: ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس (ص:٣٤/رقم:٢٠١)، وأبو القاسم التنوخي في الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب (ص:٧٩ - ٨٢) من طريق شبيب بن سعيد التميمي عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، عن مالك به.

إسناده حسن، وذكره أيضاً الدارقطني في العلل (٥/ل:٢٢٥/ب)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠/١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٣٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ل:٣٦٥/أ)، والحافظ في الإصابة (١٣/٩٠).

قال التنوخي: هذا حديث غريب من حديث أبي بكر محمد بن مسلم الزهري عن أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، وغريب من حديث يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، لا أعلم حدّث به عن يونس غير شبيب بن سعيد، ولا عن شبيب غير ابنه أحمد، وما رأيناه إلا من هذا الوجه.

وقال أيضاً: وهذا الحديث يدخل في رواية الكبار عن الصغار؛ لأن الزهري رواه عن مالك وهو شيخه، ومات مالك بعده بخمس وخمسين سنة. الفوائد العوالي (ص:٨٧).

=

وفي متنه ذكر القدّوم مشدّدا، وهو جبل على ستّة أميال من المدينة، ذكره عبد الرزاق في الحديث[1].

وانظر القدوم في الزيادات لأبي هريرة[2].

ولم يخرَّج في **الصحيحين** عن الفريعة شيء.

قلت: هذا مثال لصورة من صور رواية الأكابر عن الأصاغر حيث يكون الراوي أكبر سناً وأقدم طبقة من المروي عنه.

انظر: علوم الحديث (ص:٥٢١)، وفتح المغيث (١٦٥/٤)، وتدريب الراوي (٣٥٠/٢، ٣٥١).

(١) انظر: المصنف (٣٣/٧، ٣٤/رقم:١٢٠٧٣)، وفيه: « وهو جبل » فحسب دون قوله: « على ستة أميال من المدينة ». وذكر القاضي عياض عن ابن وضاح أنه جبل بالمدينة. وقال ابن الأثير: هو بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة.

وقال إبراهيم العياشي: هو موضع شهداء أحد اليوم، وقيل: غير ذلك.

انظر: مشارق الأنوار (١٩٨/٢)، والنهاية (٢٧/٤)، والمدينة بين الماضي والحاضر (ص:٤٩٢)، والمعالم الأثيرة (ص:٢٢٢).

(٢) سيأتي حديثه (برقم:٣٥).

١٠٩ـ مسند أمِّ قيس بنت مِحصن الأسدية

حديث واحد.

٦١٩/ حديث: « أنّها أتت بابن لها صغيراً لم يأكل الطعام ... ».

فيه: « **فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله** ».

في آخر الطهارة.

عن ابن شهاب، عن عُبَيْد الله بنِ عَبْد الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعود، عن أمِّ قَيْسٍ بنتِ مِحْصَنٍ[(١)].

وأم قيس هذه، هي أخت عُكَّاشَةَ بنِ مِحصَن، مشهورة بكنيتها[(٢)].

وزعم أبو عمر بن عبد البر أنها جدامة بنت وهب بن محصن الأسدية[(٣)]، وذلك محتمل، انظره في مسند جدامة[(٤)].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي (١/٧٩/رقم:١١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان (١/٩٢/رقم:٢٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف.
وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (١/٢٦١/رقم:٣٧٤) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١/١٧٣، ١٧٤/رقم:٣٠١) من طريق قتيبة.
والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الغلام الذي لم يطعم (١/١٨٩) من طريق عثمان ابن عمر، أربعتهم عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٨/١٩٢)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص:٢٥١ ـ رسالة كمال ـ)، ومعرفة الصحابة (٤/ل:٣٨٦/أ)، والاستيعاب (١٣/٢٦٧)، وأسد الغابة (٧/٣٦٨)، وتهذيب الكمال (٣٥/١٤١)، والإصابة (١٣/٢٦٩).

(٣) التمهيد (٩/١٠٨).

(٤) تقدّم حديثها (برقم:٦٠٩).

فصل:

العلة غير مرفوعة في هذا الحديث[1]، ولَم يُفرَّق فيه بين بول الذكر والأنثى.

وجاء عن عائشة أن ابن الزبير بال في حجر النبي ﷺ، قالت: فأخذتُه أخذاً عنيفاً، فقال: « **دَعِيهِ فإنه لم يَطْعَم الطعام، فلا يقذّر بوله** »، خرّجه الدارقطني[2].

ورُوي عن أم الفضل لُبابة بنت الحارث زوج العباس أنها قالت: كان الحسين ابن عليّ في حجر النبي ﷺ، فبال عليه، فقلت له: البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال: « **إنما يُغسل من بول الأنثى، / ويُنضح من بول الذَّكر** »، خرّجه أبو داود[3]. ١٩٢/ب

وخرّج أيضا عن أبي السمْح[4] خادم النبي ﷺ ـ ويقال: إنه مولاه واسمه إياد[5] ـ نحوَ ذلك[6].

---

(١) أي علة كون النبي ﷺ لم يغسل ثوبه، وهي كونه لم يأكل الطعام غير مرفوعة هنا لكونها من قول أم قيس.

(٢) أخرجه في السنن (١/١٢٩) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء عن عائشة به. وسنده ضعيف كما قال الحافظ، فيه حجاج بن أرطاة، قال عنه الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وعدّه في المرتبة الرابعة من المدلسين ممن اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع، وهو هنا عنعن و لم يصرّح.

انظر: التلخيص الحبير (١/٥١)، التقريب (رقم:١١١٩)، وتعريف أهل التقديس (ص:٢٤،١٢٥).

(٣) أخرجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (١/٢٦١/رقم:٣٧٥).

وكذا ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/١٧٤/رقم:٥٢٢).

وأحمد في المسند (٦/٢٣٩)، وابن خزيمة (١/١٤٣/رقم:٢٨٢)، والحاكم (١/١٦٦)، والبغوي (١/٣٨٥/رقم:٢٩٥) من طريق سماك عن قابوس بن أبي المخارق عنها.

وسنده حسن لأجل سماك وشيخه قابوس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أبو السَّمْح: بسين وحاء مهملتين. الإكمال (٤/٣٥٦)، وتوضيح المشتبه (٥/٣٥٨).

(٥) انظر: الاستيعاب (١١/٣١١)، والاستغناء (١/٣٣١)، وأسد الغابة (٦/١٥٢)، وتهذيب الكمال (٣٣/٣٨٣)، والإصابة (١١/١٧٩).

(٦) أخرجه في السنن (١/٢٦٢/رقم:٣٧٦).

=

وعن عليّ نحوه مرفوعاً قال: « **يُغسل بولُ الجارية، ويُنضح بولُ الغلام ما لم يَطعم** »[1].

وانظر حديث عروة عن عائشة من طريق هشام[2].

وكذلك النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الجارية (١/١٧٤/رقم:٣٠٣).
وابن ماجه في السنن (١/١٧٥/رقم:٥٢٤)، والدولابي في الكنى (١/٣٧)، ابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٣/رقم:٢٨٣)، والحاكم في المستدرك (١/١٦٦)، وصححه، ووافقه الذهبي، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/٣٨٤) كلهم من طريق مُحِلّ بن خليفة، قال: حدّثني أبو السمح، قال: كنت أخدم النبي ﷺ فأُتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره، فجئتُ أغسله فقال: « يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام »، وسنده حسن.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/٢٦٣/رقم:٣٧٨)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما ذُكر في نضح بول الغلام الرضيع (٢/٥٠٩/رقم:٦١٠)، وابن ماجه في السنن (١/١٧٥/رقم:٥٢٥)، وأحمد في المسند (١/٩٧،١٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٣/رقم:٢٨٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٢١٢/رقم:١٣٧٥)، والحاكم في المستدرك (١/١٦٥)، والدارقطني في السنن (١/١٢٩) كلهم من طرق عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « يغسل من بول الجارية ويُنضح من بول الغلام » ولم يذكر: « ما لم يطعم ».
والحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه هشام بن أبي عبد الله من رواية ابنه معاذ كما تقدّم.
وتابع معاذا عليه: عبد الصمد بن عبد الوارث عند أحمد في المسند (١/٧٦،١٣٧)، والدارقطني في السنن (١/١٢٩).
ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب موقوفا:
أخرجه أبو داود في السنن (١/٣٦٣/رقم:٣٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢١)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٣٨١/رقم:١٤٨٨).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه.
قال الحافظ: « وليس ذلك بعلة قادحة ». فتح الباري (١/٣٨٩).
قلت: الأمر كما قال؛ فإن الوقف قد يكون من باب الفتوى، فلا يُعلّ به الرفع.
وانظر أيضاً: التلخيص الحبير (١/٥٠).

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٥٠٠).

١١٠ ـ مسند أم سليم بنت ملحان بن خالد

وهي أم أنس بن مالك، وزوج أبي طلحة الأنصاري، وأخت أم حرام بنت ملحان[١].

اسمها مرفوع في حديث الرؤيا، هو في المناقب من **الصحيحين**:

قال فيه البخاري عن جابر مرفوعاً قال: « **دخلتُ الجنة فإذا أنا بالرُّميصاء امرأة أبي طلحة** »[٢].

وقال فيه مسلم عن أنس مرفوعاً أيضاً: « **قالوا: هذه الغُميصاء بنت ملحان أم أنس** »[٣].

وخرَّجه ابن أبي شيبة، وقال فيه: « **الغميصاء بنت ملحان** »[٤].

لها حديث واحد.

٦٢٠/ حديث: « أنَّ أم سليم بنتَ ملحان استفتت رسول الله ﷺ، وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر ... ».

وفيه: الإذن والخروج.

في باب: إفاضة الحائض.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣١٢/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص:١٧٩، ١٨٠ ـ رسالة كمال ـ)، ومعرفة الصحابة (٤/ل:٣٧٨/ب)، والاستيعاب (٢٣٣/١٣)، وأسد الغابة (٣٣٣/٧)، وتهذيب الكمال (٣٦٥/٣٥)، والإصابة (٢٢٦/١٣ ـ ٢٢٨)، والتقريب (رقم:٨٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب (١٤/٣/رقم:٣٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سُليم أم أنس بن مالك (١٩٠٨/٤/رقم:١٠٥).

(٤) لم أقف عليه في المصنف، فلعلّه في المسند له، و لم يُطبع إلاّ قطعة صغيرة.

وقيل في اسمها غير ذلك، انظر: الاستيعاب (٢٣٤/١٣)، والإصابة (٢٢٦/١٣).

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أم سليم[1].

هكذا قال مالك في **الموطأ** في هذا الحديث عن أبي سلمة: « أنَّ أمَّ سليم »، لم يذكر إخبارها إيّاه[2].

وقال فيه الوليد بن مسلم وابن وهب خارج **الموطأ** عن مالك: أبو سلمة عن أم سليم، أسنده إليها[3].

وزعم بعض الناس أن هذا مقطوع[4].

وسماع أبي سلمة من أم سليم غير مدفوع؛ روى شيبان / عن عبد العزيز بن رُفيع عن أبي سلمة أنه قال: أخبرتني أم سليم، يعني بحديث احتلام المرأة[5]. ١٩٣/أ

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفاضة الحائض (١/٣٣٠/رقم:٢٢٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٥٥٢/رقم:١٤٣٨).
- وسويد بن سعيد (ص:٤٥٧/رقم:١٠٥٠).
- وابن القاسم (ل:٦٨/ب).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٢٨/رقم:٣١٢) عن إبراهيم بن دُحيم، عن أبيه، عن الوليد بن مسلم، عن مالك به.

ورواية ابن وهب ذكرها الدارقطني ثم قال: وأصحاب الموطأ يروونه عن مالك: أن أم سُليم استفتت رسول الله ﷺ، فيكون في روايتهم مرسلا، وهو المحفوظ عن مالك. العلل (٥/ل:٢١٨/أ).

قلت: تابعهما: الشيباني (ص:١٥٧/رقم:٤٦٩)، إلاّ انَّ الإرسال هي رواية أكثر أصحاب مالك كما قال الدارقطني.

(٤) الذي حكم بانقطاعه هو الحافظ ابن عبد البر، قال الزرقاني: إن سلّم فيه انقطاعا - لأن أبا سلمة لم يسمع من أم سُليم - فله شواهد.

لكن المؤلف لا يرى انقطاعه وهو الأظهر.

انظر: التمهيد (١٧/٣٠٧)، وشرح الزرقاني (٢/٥٠٥).

(٥) لم أجده من طريق شيبان، لكن أخرجه إسحاق في مسنده (٥/٥٣ - ٥٤/رقم:٢١٥٧،٢١٥٨) =

ومِن الناس من أنكر هذه القصة لأم سليم[1]؛ لأنَّ البخاري قد خرّج عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا أم سليم عن الحائض هل تنفر؟ فحدّثتهم بحديث صفيّة، هكذا في **الصحيح**، ليس فيه ذكر قصتها[2].

وخرَّج سليمان الطيالسي، وأبو جعفر الطحاوي هذا الحديث عنها، وذكرا فيه أنَّها أخبرتهم عن حيضها وحيض صفية[3].

عن جرير وعن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، كلاهما عن عبد العزيز بن رُفيع، قال جرير: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء ومجاهد قالوا: « إنَّ أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة »، وقال إسرائيل عنه: حدّثني أم سليم أم أنس بن مالك، فذكره.

ورجال الإسنادين ثقات، والإسناد الثاني منهما نص في سماع أبي سلمة من أم سليم.

(١) قال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ـ فيما علمتُ ـ ولا أحفظه عن أم سُليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع، وأعرفه أيضا من حديث هشام عن قتادة، عن عكرمة: أن أم سُليم استفتت رسول الله ﷺ، بمعناه، وهذا أيضا منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة قصة صفية ». التمهيد (١٧/٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١/٥٣٣/رقم:١٧٥٨، ١٧٥٩) من طريق أيوب، عن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت؟ قال لهم: تنفر. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سُليم، فذكرت حديث صفية.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص:٢٢٩/رقم:١٦٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٣) من طريق هشام، عن قتادة، عن عكرمة قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت ... وفيه قول ابن عباس: سلوا صاحبتكم أم سُليم، فقالت: حِضت يوما بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، ثم ذكرت قصة صفية.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٦٤) من طريق خالد، عن عكرمة به.

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/٩٦٣/رقم:٣٨١) من حديث طاوس قال: « كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تُفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لا فسَلْ فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما =

وانظر حديث عائشة من طريق القاسم[1]، وعروة[2]، وعمرة[3]، وحديث إسحاق عن أنس: أن جدّته مليكة[4].

• **حديث: « الاحتلام »**.

مذكور في مسند أم سلمة[5].

أراك إلا قد صدقت ».

قال الحافظ ابن حجر: « وقد عُرف برواية عكرمة الماضية أن الأنصارية هي أم سُليم ». فتح الباري (٦٨٨/٣).

قال الزرقاني: « وفي هذا كله تعقّب على قول أبي عمر: لا أعرفه عن أم سُليم إلا من هذا الوجه، فذكره، ثم قال: وكون حديثه (أبي سلمة) عن عائشة بذلك محفوظا لا يمنع أنه روى حديث أم سليم وأرسله، كيف و لم ينفرد به، بل وافقه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس، فكيف لا يعرف ابن عبد البر ما في مسلم والنسائي وهما في يده وقلبه، إنّ هذا لعجب! ». شرح الزرقاني (٥٠٦/٢).

(١) تقدّم حديثها (برقم:٤٩١).

(٢) تقدّم حديثه (برقم:٥١٣).

(٣) تقدّم حديثها (برقم:٥٥٤).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٦).

(٥) تقدّم حديثها (برقم:٥٨٤).

١١١ ـ مسند أمِّ هانيء بنت أبي طالب

واسمها هند، وقيل: فاختة، وهي شقيقة عليّ[١].

حديث واحد.

٦٢١/ حديث: « قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنَتُهُ تَسْتُرُهُ بثوب ... ».

فيه: « **فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثمانيَ ركعات مُلْتَحِفاً في ثوب واحد** »،

وفيه قصة ابن هبيرة، وفي آخره: « **قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانيء** »، وقولها: وذلك ضُحىً، تعني الوقت.

في صلاة الضحى.

عن أبي النضر، عن أبي مُرَّة مولى عَقيل بن أبي طالب، عن أم هانيء[٢].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص:١٥٠/رقم:٢٣١ ــ رسالة كمال ـ)، وأسماء الصحابة للدارقطني (ل:٥)، ومعرفة الصحابة (٤/ل:٣٦٤/ب)، والاستيعاب (١٣/٣٠٤)، وأسد الغابة (٧/٣٩٣)، وتهذيب الكمال (٣٥/٣٨٩)، والإصابة (١٣/٣٠٠)، التقريب (رقم:٨٧٧٨).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر (١/١٤٢ ـ ١٤٣/رقم:٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس (١/١٠٨/رقم:٢٨٠)، وفي : الأدب، باب: ما جاء في « زعموا » (٤/١٢١/رقم:٦١٥٨) من طريق القعنبي، وفي: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب ملتحفاً به (١/١٣٥/رقم:٣٥٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي: الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن (٣/٤١١/رقم:٣١٧١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (١/٢٦٥/رقم:٧٠)، وفي: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (٢/٤٩٨/رقم:٨٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في مرحباً (٥/٧٣/رقم:٢٧٣٤) من طريق معن.

=

وعن موسى بن ميسرة، عن أبي مرّة عنها مختصراً، فيه ذكر الصلاة خاصة، وهو طرف من الّذي قبله، وليس فيه ذكر الوقت[1].

في الموطأ عن أم هانيء تسمية الوقت[2] دون / تسمية الصلاة، وزاد فيه عكرمة بن خالد عن أم هانيء قالت: فقلت يا رسول الله! ما هذه الصلاة؟ قال: « **صلاة الضحى** »[3]. ١٩٣/ب

فصل:

كانت أم هانيء تحت هُبَيْرَة[4] بن أبي وهب، فأسلمت يوم الفتح، وهرب

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال (١/١٣٧/رقم:٢٢٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (٦/٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق الطباع.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (١/٣٣٩) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، كلهم عن مالك به.

(١) الموطأ (١/١٤٢/رقم:٢٧).

وأخرجه أحمد في المسند (٦/٤٢٥) من طريق عثمان بن عمر.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٤١٨ ــ ٤١٩/رقم:١٠١٨) من طريق عبد الرزاق والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

(٢) وهو في قوله: « وذلك ضحىً ».

(٣) رواه تمام في فوائده (١/٢٨١/رقم:٧٠٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٢٦/رقم:١٨١٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٤١)، وأبو الشيخ في الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (ص:٩٤/رقم:٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/١٣٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عكرمة بن خالد، عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت: لما قدم رسول الله ﷺ فتح مكة صلى ثماني ركعات فقلت: يا رسول الله! ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة الضحى.

وسنده ضعيف لعنعنة أبي الزبير، وهو مدلس من الثالثة.

تعريف أهل التقديس (ص:١٠٨).

(٤) بضم الهاء وفتح الموحدة. المغني في الضبط (ص:٢٦٨).

زوجُها كافراً إلى نجران[1]، وانقطعت عصمة النكاح بينهما، فخطبها رسول الله ﷺ فقالت: إنّي قد كبرتُ ولي عِيال، فقالَ ﷺ: « **خيرُ نساء ركبن الإبلَ صالحُ نساء قريش، أحناه على ولدٍ في صِغَره، وأرعاه على زوجٍ في ذات يده** »، خرّجه مسلم من طريق أبي هريرة[2].

وأبو مُرَّة، يقال فيه: مولى عَقيل، ويقال: مولى أمِّ هانيءٍ[3]، وهي أخت عَقيل.

وهذا مذكور في مسند عمرو بن العاص[4].

وعَقيل هذا: بفتح العين، وكسر القاف[5].

وانظر صلاة الضحى لأنس[6]، وعروة عن عائشة[7]، والصلاة في الثواب الواحد لعمر بن أبي سلمة[8]، وغيره[9].

---

(١) انظر: الاستيعاب (١٣/٣٠٤)، وأسد الغابة (٧/٣٩٣)، والإصابة (١٣/٣٠٠)، والسير (٢/٣١٢ - ٣١٤). ونجران: مدينة تقع في جنوب المملكة العربية السعودية على مسافة (٩١٠) أكيال جنوب شرقي مكة. المعالم الأثيرة (ص:٢٨٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش (٤/١٩٥٩ - ١٩٦٠/رقم:٢٠٢).

(٣) اسمه يزيد، مشهور بكنيته، نقل الحافظ عن الواقدي أنه مولى أم هانيء، وكان يلزم عَقيلاً فنسب إليه. انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢/٨١٥)، والكنى للدولابي (٢/١١١)، والاستغناء لابن عبد البر (٢/٧٢١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/٣)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٢٨)، التقريب (رقم:٧٧٩٧).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٢٥٣).

(٥) انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/١٥٧٥)، والإكمال لابن ماكولا (٦/٢٩)، وتوضيح المشتبه (٦/٣٠٦)، وتبصير المنتبه (٣/٩٦)، والإصابة (٧/٣١).

(٦) تقدّم حديثه (برقم:٦).

(٧) تقدّم حديثها (برقم:٥٢٥).

(٨) تقدّم حديثه (برقم:١٠١).

(٩) كجابر حديث (رقم:٥١)، وأبي هريرة حديث (رقم:٣٤٠).

١١٢ ـ مسند جدّة ابن معاذ الأشهلي

ويقال: هي حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية[١].

حديث واحد.

٦٢٢/ حديث: « يا نساءَ المؤمنات لا تحقِرنَّ إحداكنَّ لجارتها، ولو كُراع شاة محرَّقاً ».

في موضعين في الجامع.

قال في الباب المطول ـ باب جامع الطعام والشراب ـ:

عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد بن معاذ ـ هو الأنصاري ـ عن جدّته.

وقال في باب الترغيب في الصدقة، عند آخر الجامع:

عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي، / الأنصاري[٢]. ١٩٤/أ

---

(١) قاله ابن سعد، وابن عبد البر، وابن الأثير، والمزي، وابن حجر.

وقال أبو القاسم الجوهري: هي حواء بنت رافع بن امرئ القيس، وذكر بعضهم القولين.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٨)، ومسند الجوهري (ل:٦٨/ب)، ومعرفة الصحابة (٤/ل:٣٤٣/ب)، والاستيعاب (٢٦٣/١٢)، والتمهيد (٢٩٦/٤)، وأسد الغابة (٧٣/٧)؛ وتهذيب الكمال (١٦٠/٣٥)، التقريب (رقم:٨٥٧١).

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٧٠٩/٢/رقم:٢٥)، وكتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (٧٦١/٢/رقم:٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٦٤/٤)، و(٣٧٧/٥)، و(٤٣٤/٦) من طريق روح بن عبادة.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: كراهية رد السائل بغير شيء (٣٩٥/١) من طريق الحكم ابن مبارك، كلاهما عن مالك به.

والإسناد رجاله ثقات ما عدا عمرو بن معاذ، وهو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأشهلي، المدني، أبو محمد، وقد ينسب إلى جدّه. ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٩/٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٠/٦) ولم يذكرا فيه شيئاً.

وتفرّد ابن حبان بذكره في الثقات (١٨٢/٥)، وقال الحافظ في التقريب (رقم:٥١١٦):

=

هكذا عند يحيى بن يحيى، ومن تابعه في البابين[1].

وقال البخاري في **التاريخ الكبير**: عمرو بن معاذ الأشهلي، الأنصاري، انتهى قوله[2].

وردّه ابن وضاح في الموطأ الذي رواه عن يحيى بن يحيى - زيد بن أسلم عن ابن عمرو - على طريق الإصلاح، وزعم أنه معاذ بن عمرو[3].

وهكذا قال فيه محمد بن الحسن وطائفة عن مالك: زيد بن أسلم، عن معاذ ابن عمرو بن سعد بن معاذ[4].

« مقبول ». (أي حيث يتابع)، و لم يتابع هنا، فالإسناد فيه لين لكن الحديث صحيح لورود معناه من حديث أبي هريرة كما سيأتي.

(١) أي زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ، أو عمرو بن معاذ.

انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/١٠٨/رقم:١٩٥٤)، و(٢/١٧٥/رقم:٢١٠٣).
- سويد (ص:٦٠٢/رقم:١٤٧٥).
- ابن القاسم (ص:٢٣٥/رقم:١٨٠).
- ابن بكير (ل:٢٦٧/ب) - الظاهرية -.
- وهكذا قال القعنبي عند الجوهري في المسند (ل:٦٨/ب).
- وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (ص:٤٩/رقم:١٢٢).
- وهكذا رواه أكثر أصحاب مالك، وهو الأصح كما قال ابن الحذاء في رجال الموطأ (ل:٨١/ب).

(٢) التاريخ الكبير (٦/٣٦٩).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (١/١١٦).

قال المزي: « عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، أبو محمد، ويقال: عمرو بن سعد بن معاذ يُنسب إلى جدّه.

وقال بعضهم: معاذ بن عمرو، وهو وهم ». تهذيب الكمال (٢٢/٢٤٦).

(٤) انظر:

- رواية الشيباني (ص:٣٢٩/رقم:٩٣٢).
- وهكذا قال ابن وهب وابن القاسم كما قال الجوهري (ل:٦٨/ب)، وابن الحذاء في رجال الموطأ =

ذكره الدارقطني، والخلاف فيه كثير[1].

(ل:٨١/ب).

وقال عبد الحي اللكنوي: « هكذا ـ يعني معاذ بن عمرو ـ في نسخ متعددة، والصواب ما في موطأ يحيى ». التعليق الممجد (٣/٤٥٥).

(١) اختلف فيه على مالك وشيخه زيد بن أسلم.

ـ أما الاختلاف على مالك:

فقد تقدّم من أن يحيى بن يحيى وأكثر الرواة عن مالك قالوا في إسناده: زيد بن أسلم، عن عمرو ابن معاذ. ونُسب في موضع إلى جدّه فقيل: عمرو بن سعد بن معاذ.

وقال فيه محمد بن الحسن، وابن وهب وابن القاسم: « زيد بن أسلم عن معاذ بن عمرو » فقلبوه.

ـ وأما الاختلاف على زيد بن أسلم:

فقد رواه عنه مالك بهذا الإسناد: « يا نساء المؤمنات لا تحقرنَّ إحداكنَّ لجارتها، ولو كُراع شاة محرَّقا ».

وخالفه:

ـ هشام بن سعد عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/١٥٢/رقم:٣٣٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٢٠/رقم:٥٥٧).

ـ حفص بن ميسرة عند ابن سعد في الطبقات (٨/٣٣٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم:٣٠١ ـ رسالة كمال ـ)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٢٠/رقم:٥٥٨)، والذهبي في معجم شيوخه (١/٣٣).

ـ وزهير بن محمد عند أحمد في المسند (٦/٤٣٥).

كلهم عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد فقالوا: « ردّوا السائل ولو بظلف محرّق ».

والراجح رواية مالك لكونه أحفظ وأتقن من هؤلاء الثلاثة.

ـ أما هشام بن سعد فقد قال عنه ابن حبان: « كان ممن يقلب الأسانيد وهو لا يفهم ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم ... ». المجروحين (٣/٨٩).

وقال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٧٢٩٤): « صدوق له أوهام ».

ـ وأما حفص بن ميسرة فقد قال عنه ابن عبد البر: « إنه خالف في إسناد هذا الحديث وفي الذي قبله (وهو المذكور بعد هذا الحديث) فقلبهما وجعل إسناد هذا المتن في متن هذا ». التمهيد (٤/٣٠٠).

وحفص بن ميسرة هذا قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:١٤٣٣): « ثقة ربما وهم ».

=

ولم يخرِّج في **الصحيحين** عن حواءَ شيءٌ.

وخَرَّج البخاري ومسلم عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا معنى هذا الحديث[1].

ولهذا رجّح الإمام البخاري رواية مالك فقال: « وحديث مالك أولى ». التاريخ الكبير (٥/٢٦٢).
وقد تابع مالكاً عليه روح بن القاسم عند الطبراني في الأوسط (١/٢١٩/رقم:٧١٥)، وفي الكبير (٢٤/٢٢١، ٢٢٢/رقم:٥٦٢) إلاّ أنه قال في الأوسط: عن معاذ بن أبي حواء، وفي الكبير: عن معاذ التيمي.
انظر: علل الدارقطني (٥/ل:٢٢٨)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٤٣ - ١٤٤).

(١) روى البخاري في الصحيح، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢/٢٢٧/رقم:٢٥٦٦) من طريق ابن أبي ذئب.
ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل (٢/٧١٤/رقم:٩٠) من طريق الليث، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « يا نساء المسلمات لا تحقرنَّ جارة لجارتها، ولو فرسن شاة ».

١١٣ ـ مسند جدّة ابن بُجَيد

وتكنى أم بُجَيد، بايعت النبي ﷺ[١].

وقيل: هي حوَّاء الأنصارية جدة ابن معاذ المذكورة في الباب الذي قبل هذا[٢].

لها حديث واحد.

٦٢٣/ حديث: « رُدُّوا المسكين ولو بظِلفٍ محرقٍ ».

في الجامع، باب: المساكين، وهو باب ثالث.

عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي، عن جدّته[٣].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٨)، وسنن أبي داود (٣٠٧/٢/رقم:١٦٦٧)، والاستيعاب (١٩٠/١٣)، وأسد الغابة (٢٩٣/٧)، وتهذيب الكمال (٣٣٢/٣٥)، والإصابة (١٨١/١٣).

(٢) قاله أبو نعيم، ونسبها الطبراني فقال: « حواء بنت زيد بن السكن بن كرز بن زعوراء ». ثم أسند لها حديث أم بجيد المذكور.

وقال ابن عبد البر: « جدة عمرو بن معاذ، وقيل: إن اسمها حواء بنت يزيد بن السكن، مدنية، وقد قيل: إنها جدة ابن بجيد أيضا ».

وبه جزم الذهبي، وفرّق بينهما ابن سعد، فترجم لأم بجيد جدّة عبد الرحمن بن بُجيد، ولم يسمّها، ثم ترجم بعدها لحواء جدّة عمرو بن معاذ، وكذا فرّق بينهما ابن أبي خيثمة وابن أبي عاصم، وإليه يميل الحافظ ابن حجر، فإنه ترجم لحواء بنت يزيد بن السكن، ولحواء أم بجيد ولم ينسبها، فهما عنده اثنتان، والأخيرة عنده هي جدّة ابن بجيد، وهذا هو الراجح.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص:١٨٦، ١٩١ ـ رسالة كمال)، والمعجم الكبير (٢١٩/٢٤)، ومعرفة الصحابة (٣٤٣/٤/ب)، والآحاد والمثاني (رقم:١١٦٥، ١١٦٩)، والتمهيد (٢٩٦/٤)، والاستيعاب (١٨٩/١٣)، وتهذيب الكمال (٣٣٢/٣٥)، ومعجم شيوخ الذهبي (٣٣/١)، والإصابة (٢٠٣/١٢، ٢٠٥)، (١٨١/١٣).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في المساكين (٧٠٤/٢/رقم:٨).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: رد السائل (٨٦/٥/رقم:٢٥٦٤) من طريق معن وقتيبة.

وأحمد في المسند (٤٣٥/٦) من طريق روح بن عبادة، ثلاثتهم عن مالك به.

لم يسمّ يحيى بن يحيى في هذا الإسناد ابنَ بُجيد.

وقال فيه ابن بكير، وغيره عن مالك: « محمد بن بجيد »[1].

وغيرُ مالك يقول فيه: « عبد الرحمن بن بجيد »، هكذا قال فيه سعيد المقبري وغيره: عبد الرحمن بن بجيد، عن جدّته أم بجيد.، خرّج الترمذي هذا الحديث من هذا الطريق وصححّه[2].

وقال فيه ابن أبي ذئب، عن المقبُري، عن عبد الرحمن بن بجيدة، / عن أمه بجيدة، ذكره ابن أبي خيثمة[3]. ١٩٤/ب

---

(١) انظر: الموطأ برواية:

- يحيى بن بكير (ل:٢٤٤/ب) - الظاهرية -.

- وابن القاسم (ص: /رقم:١٨١ - تلخيص القابسي -).

وممّن سمّاه محمداً: الجوهري في مسند الموطأ (ل:٦٨/ب)، وأبو نصر الوائلي حكاه عنه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (١/٣٦٤).

وترجم الحافظ في التعجيل لمحمد بن بجيد وقال: « أخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم به حديث: « ردوا السائل ... »، وأخرجه أحمد من طريق مالك بهذا الإسناد، و لم يسمّ ابن بجيد ولا جدّته، وعلى ذلك اتفق رواة الموطأ، وانفرد يحيى بن بكير فقال: عن محمد بن بجيد ». تعجيل المنفعة (٢/١٧١ - ١٧٢)، وتهذيب التهذيب (٦/١٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في حق السائل (٣/٥٢/رقم:٦٦٥)، وقال: « حسن صحيح ».

وكذا أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: حق السائل (٢/٣٠٧/رقم:١٦٦٧)، والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: تفسير المسكين (٥/٩٠/رقم:٢٥٧٣)، وأحمد في المسند (٦/٣٨١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/١٥٩/رقم:٢٣٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (ص:١٨٦/رقم:٢٩٥ - رسالة كمال -)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١١١/رقم:٢٤٧٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/١٦٦/رقم:٣٣٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٢١/رقم:٥٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٧) كلهم من طرق، عن المقبري به.

وإسناده صحيح.

(٣) انظر: التاريخ له (ص:١٨٧/رقم:٢٩٦ - رسالة كمال -).

هكذا قال: بجيدة، بالهاء على التأنيث، ولم يُتابَع على ذلك[1].

وقال فيه منصور بن حيَّان، عن ابن بجاد، بالألف، خرّجه ابن أبي شيبة من طريقه[2].

وابن بجيد، أو بجاد ممّن أدرك النبي ﷺ، قال أبو عمر بن عبد البر: وفي صحبته نظر[3].

قال الشيخ ﷺ: لم يُخرَّج له ولا لجدّته في **الصحيحين** شيء.

وبُجيد هو بالباء المعجمة، بواحدة مخفّفا[4].

وهذا الحديث والذي قبله رُوي كل واحد منهما بإسناد صاحبه[5]، وهما

---

(١) نبّه عليه أيضا ابن الأثير في أسد الغابة (٣٣/٧).

وقد رواه على الصواب أحمد في المسند (٣٨٢/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢١/٢٤/رقم: ٥٦٠) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) انظر: المصنف (١١١/٣)، وأخرجه من هذا الوجه أيضا أحمد في المسند (٣٨٣/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢/٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٠/٦/رقم:٣٣٨٨).

(٣) انظر: الاستيعاب (٢٧/٦).

قلت: عبد الرحمن بن بُجيد، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: « يقال: إن له صحبة ».

وقال المزي وابن حجر: « مختلف في صحبته ».

وقال ابن ناصر الدين: « ذُكر في الصحابة، وفيه خلاف، فذكره البخاري وغيره في التابعين ».

انظر: التاريخ الكبير (٢٦٢/٥)، والجرح والتعديل (٢١٤/٥)، والثقات لابن حبان (٢٥٧/٣)، (٨٥/٥)، وأسد الغابة (٤٢٥/٣)، وتهذيب الكمال (٥٤١/١٦)، وتوضيح المشتبه (٣٦٣/١)، وتهذيب التهذيب (١٢٩/٦)، والتقريب (رقم:٣٨٠٧).

(٤) بضم الموحدة، وفتح الجيم، وسكون المثناة تحت، تليها دال مهملة.

انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١٩٠/١)، وتوضيح المشتبه (٣٦٣/١)، والمغني في ضبط الأسماء (ص:٣٣).

(٥) تقدّم أن حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وزهير بن محمد هم الذين قلبوا الحديثين فرووا عن زيد ابن أسلم، عن عمرو بن معاذ، عن جدّته وقالوا: « ردوا السائل ولو بظلف محرق »، وقد رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدّته، وهم رووا بهذا الإسناد حديث: « لا تحقرنّ

حديث واحد[1]، اختلف في إسناده ومتنه[2]، فقيل في هذا: « **لا تَرُدُّوا السائل** »[3] بلفظ النهي، أي: لا تخيّبوه.

وجاء عن أم سلمة أن نسوة أتينها يسألنها وألححن عليها فقالت لهنّ جارية لها: أخرجن، فقالت أم سلمة: ما بهذا أُمرنا، رُدِّي كل واحدة منهن ولو بتمرة[4].

جارة لجارتها »، وقد رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ، عن جدّته.

والصحيح في ذلك قول مالك لحفظه وإمامته، وهذا ما رجّحه البخاري حيث قال: « وحديث مالك أولى ». التاريخ الكبير (٥/٢٦٢).

(١) أي من حيث المعنى، وأما من حيث الإسناد فهما حديثان، رُوي كل منهما بإسناد غير إسناد صاحبه، لا سيما على قول من فرّق بين أم بجيد وجدة عمرو بن معاذ.

(٢) انظر: علل الدارقطني (٥/ل:٢٢٨)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٤٣، ١٤٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢١٩ ـ ٢٢٠/رقم:٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧) من طريق مالك، وروح بن القاسم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدّته.

ومن طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ، عن جدّته.

(٤) لم أجده.

١١٤ ـ امرأة مجهولة[١] في الموطأ

وهي أم معقل الأنصارية، ويقال: الأسدية[٢].

حديث واحد

٦٢٤/ حديث: « اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجّة ».

في باب: العمرة.

عن سُميّ مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنتُ تجهّزتُ للحج، فاعترض لي[٣][٤].

هكذا قال فيه مالك، لم يسمّ المرأة، ولا أسند الحديث إليها[٥].

وقال فيه الزهري وطائفة: / عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن امرأة من بني أسد يقال لها: أم معقل، خرّجه النسائي من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري[٦]. ١٩٥/أ

---

(١) أي مبهمة.

(٢) وقد قيل: الأشجعية، وهي زوج أبي معقل، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه.
انظر: الطبقات الكبرى (٨/٢٢٩)، وطبقات خليفة (ص:٣٣٦)، ومن وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة (ص:٩٥)، والاستيعاب (١٣/٣٠٠)، وأسد الغابة (٧/٣٨٧)، وتهذيب الكمال (٣٥/٣٨٧)، والإصابة (١٣/٢٩٣).

(٣) أي أصابها عارضٌ من مرض أو غيره فمنعته.
انظر: النهاية (٣/٢١١)، والزرقاني (٢/٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع ما جاء في العمرة (١/٢٨١/رقم:٦٦).

(٥) ظاهر الإسناد كما قال المؤلف الإرسال، وفيه أيضا امرأة مبهمة إلا أن سماع أبي بكر بن عبد الرحمن من أم معقل ثبت في الطرق الأخرى كما سيأتي إن شاء الله وهي صحابية فجهالتها لا تضر، وعلى هذا فالحديث مسند، وقد صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٥٥)، لكن في إسناد حديثها ـ كما قال في الاستيعاب (١٣/٣٠٠) ـ اضطراب كثير.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٤٧٢/رقم:٤٢٢٧)، وكذا إسحاق بن راهويه في مسنده =

(٥/٢٦٠/رقم:٢٤١٤)، وأحمد في المسند (٦/٤٠٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/٤٥/رقم:٣٢٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٥٤ ـ ١٥٥/رقم:٣٧١)، كلهم من طريق عبد الرزاق به.

وتابع الزهريَّ عليه:

ـ الحارث بن أبي بكر عبد الرحمن، عند أحمد في المسند (٦/٤٠٦)، وأبي زرعة الدمشقي في التاريخ (١/٣١٤/رقم:٥٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٥٣/رقم:٣٦٧)ن كلهم من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن الحارث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل، قال: وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه، وسمعتها حين حدّثت هذا الحديث، فذكره. وسيأتي ذكر هذا الطريق عند المصنف وقوله عقبه: هذا مطابق لما رواه الزهري.

قال الألباني: « هذا سند جيّد، قد صرّح فيه ابن إسحاق بالسماع، فهذا يصحّح أن أبا بكر تلقّاه عن أم معقل مباشرة، ويؤيّده رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ... ». إرواء الغليل (٣/٣٧٤).

وممن تابعه أيضاً:

ـ عمارة بن عمير عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/٤٦/رقم:٣٢٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٥٤/رقم:٣٦٨).

لكن اختلف عليه، فرواه:

ـ يعقوب بن حميد عن وكيع، عن الأعمش عنه هكذا.

ـ وابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر أن معقل ...

فجعله من مسند معقل، وابن أبي شيبة إمام. ولذا قال ابن أبي عاصم: « لم يصنع يعقوب فيه شيئاً ».

وتابع أبا بكر بن عبد الرحمن عليه:

ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن عند ابن سعد في الطبقات (٨/٢٢٩)، وأحمد في المسند (٦/٤٠٥) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم معقل الأسدية أنها قالت: يا رسول الله ... فذكره.

ورواه النسائي في الكبرى (٢/٤٧٢/رقم:٤٢٢٦)، وأحمد في المسند (٤/٢١٠)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص:٣٠٢)، وفي تلخيص المتشابه (٢/٨٧٤)، وفي الموضّح (٢/٤١١) كلهم من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معقل به.

=

ورواه محمد بن أبي إسماعيل عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن معقل بن أبي معقل: أنّ أمّه أتت رسول الله ﷺ، وذكره في قصة وصفها، خرّجه ابن أبي شيبة[1]، وأضاف الحديث إلى معقل.

فجعلا الحديث من مسند معقل دون أم معقل.

فالحاصل أن الحديث رُوي عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً وموصولاً، والوصل هو الأصح، ثم اختلف عليه، وكذا على أبي سلمة، هل هو من مسند أم معقل؟ أو ابنها معقل؟ والمحفوظ عن أبي بكر أنه من مسند أم معقل. وأما أبو سلمة فقد ورد الوجهان عنه من طريق يحيى بن أبي كثير، وسواء كان الصواب هذا أو ذاك فهو صحيح؛ لأن معقلاً صحابي أيضاً.

(١) لم أجده في المصنف فلعلّه في المسند، لكن أخرجه أحمد أيضاً في المسند (٦/٤٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٣٤/رقم:٥٥١) كلاهما من طريق محمد بن أبي إسماعيل به.

وهذا شاذ؛ لأن إبراهيم بن مهاجر، هو البجلي، ضعفه ابن معين في التاريخ (٢/١٤ ـ رواية الدوري عنه ـ)، وقال: أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل (٢/١٣٣): « ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به ». وقال الحافظ في التقريب (رقم:٢٥٤): « صدوق ليّن الحفظ ». وقد خالف الزهري والحارث بن أبي بكر حيث أنهما أسندا الحديث إلى أم معقل كما تقدّمت روايتهما.

وأما إبراهيم بن مهاجر فجعله من مسند ابنها معقل، وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: وأضاف الحديث إلى معقل؛ لكن كون الحديث لمعقل محفوظ من غير طريق أبي بكر، ثم إن إبراهيم بن مهاجر اضطرب في روايته، فرواه عنه محمد بن أبي إسماعيل هكذا، ورواه أبو عوانة عنه فقال: عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل (وهو معقل) أنها قالت ... فجعله من مسند أم معقل.

وهو المذكور عقب رواية محمد بن إسماعيل.

ورواه شعبة عنه عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث؟ فحدّثته أن زوجها جعل بكراً لها في سبيل الله وأنها أرادت العمرة ... فذكره مرسلاً.

أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٠٥، ٤٠٦)، والطيالسي في مسنده (ص:٢٣١/رقم:١٦٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٦٠/رقم:٣٠٧٥)، والحاكم في المستدرك (١/٤٨٢)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص:٣٠٢).

=

وقال فيه أبو عوانة وغيره: عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: أخبرني رسول مروان الذي أُرسل إلى أم معقل أنها قالت: يا رسول الله! إن عليَّ حجّةً، وإنَّ لأبي معقل بَكراً ... الحديث، خرّجه أبو داود[1].

وأعاده من طريق محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدّته[2] أم معقل[3].

وخرّج هذا ابن أبي شيبة أيضاً، وابن سنجر، وزادا معاً فيه: قال يوسف: فحدّثت به مروان بن الحكم فقال: من سمعه معك؟ قلت: ابنها معقل بن أبي معقل - وهو رجل صدق - قال: فأرسل إليه فحدّثه بمثل ما حدّثني، فقيل لمروان: إنها حيّة[4] في دارها، فدخل عليها فحدّثته، اللّفظ لابن سنجر.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص.

قلت: هو وإن كان على شرط مسلم كما قالا إلا أن إبراهيم أخطأ أيضاً في ذكر العمرة في هذه الرواية، وغيره من الثقات ذكروا فيه الحج دون العمرة.

(١) أخرجه في السنن، كتاب: المناسك، باب: العمرة (٢/٥٠٣ - ٥٠٤/رقم:١٩٨٨)، وكذلك أحمد في المسند (٦/٣٧٥، ٤٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/٤٦/رقم:٣٢٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٥١/رقم:٣٦٤) من طريق أبي عوانة، والفاكهي في أخبار مكة (١/٣٩٠/رقم:٨٢٨) من طريق سفيان الثوري كلاهما عن إبراهيم به.

والإسناد رجاله ثقات سوى إبراهيم بن مهاجر فإنه تُكلّم من جهة حفظه كما تقدّم، وفيه أيضاً رسول مروان وهو مجهول.

(٢) أي جدّة عيسى.

(٣) انظر: السنن (٢/٥٠٤/رقم:١٩٨٩)، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان (٢/٥١) - مختصراً - وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/٤٧/رقم:٣٢٤٥)، وأبو زرعة في التاريخ (١/٣١٢ - ٣١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٥٣/رقم:٣٦٦) كلهم من طريق محمد بن إسحاق به.

(٤) جاء في مقابلها بالهامش: « يعني بالحياة موجودة ».

وزاد بإسناده عن يحيى بن عَبَّاد، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه قال: كنت في النَّاس مع مروان حين دخل عليها، فسمعناها تحدّث بهذا الحديث[1].

/ وهذا مطابق لما رواه الزهري. ١٩٣/ب

وروى حبيب المُعلّم عن عطاء بن أبي رَباح، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سِنان[2]، فذكر نحوه، خُرِّج هذا في **الصحيحين**[3].

قال البخاري: وقال عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ[4].

ويقال: إنَّ أمَّ سِنان هذه هي أم معقِل، كانت تكنى أم سِنان، ثم كنّيت بابنها معقل[5].

---

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٥٨ - ٥٩).
والزيادة التي عزاها المؤلف إلى ابن أبي شيبة وابن سنجر وردت عند ابن أبي عاصم أيضاً؛ فإنه ساق الحديث من طريق ابن إسحاق مطولاً كما تقدّمت الإشارة إليه.
وهذه الروايات تدل على أن المرأة المبهمة في الموطأ هي أم معقل الأسدية زوج أبي معقل، وقيل: إنها أم سنان كما سيأتي.
وانظر أيضاً: الغوامض والمبهمات (١/١٥٤ ـ ١٥٦)، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد (١/٦١٣).

(٢) أم سنان بكسر السين المهملة ونون بعدها. مشارق الأنوار (٢/٢٣٥)، والمغني في ضبط الأسماء (ص:١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (٢/١٩، ٢٠/رقم:١٨٦٣).
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان (٢/٩١٧، ٩١٨/رقم:٢٢٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٢/٢٠)، وقد وصله ابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: العمرة في رمضان (٢/٩٩٦/رقم:٢٩٩٥)، وأحمد في المسند (٣/٣٥٢، ٣٦١، ٣٩٧).

(٥) ذكره الحافظ في الإصابة من غير تعيين القائل ثم رجّح تعدد القصة، وقال في الفتح: ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم؛ لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس أنها أنصارية، وأما أم =

وذكر البخاري هذا الحديث في كتاب **الكنى**[1] عن طلق[2] عن أبي طليق، ولم يسمّه[3].

معقل فإنها أسدية.

قلت: يؤيّده تفريق ابن الأثير بينهما.

انظر: الإصابة (٢٩٣/١٣)، وفتح الباري (٧٠٧/٣)، وأسد الغابة (٣٣٦/٧، ٣٨٧).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٤٦/٩)، وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٦/٥/رقم: ٢٧١٠)، والدولابي في الكنى (٤١/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٤/٢٢/رقم: ٨١٦)، والبزار في المسند (٣٨/٢/رقم: ١١٥١ ـ كشف الأستار ـ)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢١/١٢)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٥٩/١، ١٦٠) من طريق المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب، عن أبي طليق أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يعدل الحج؟ قال: «عمرة في رمضان».

قال ابن عبد البر في أبي طليق: يُعد في أهل الحجاز وامرأته أم طليق روت هذا الحديث أيضاً، ورويا جميعاً عن النبي ﷺ.

والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٢٨٠/٣): رواه الطبراني والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٩/٢) والدمياطي في المتجر الرابح (ص: ٢٩٣) والحافظ في الإصابة (٢١٧/١١): إسناده جيِّد.

(٢) في التاريخ الكبير (الكنى) (٤٦/٩) عن طليق رجل البصرة، عن أبي طليق أنه سمع النبي ﷺ ... وعند المؤلف في الأصل «عن طليق عن أبيه عن أبي طليق» والصواب المثبت كما في المصادر المتقدمة؛ لأن طلق الراوي عن أبي طليق هو طلْق ـ بسكون اللام ـ بن حبيب العنزي البصري، صدوق، روى عن الأحنف بن قيس، وأنس بن مالك، وأبي طليق. وعنه: أيوب السختياني، وطاوس والمختار بن فلفل وآخرون، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة.

انظر: التاريخ الكبير (٣٥٩/٤)، والجرح والتعديل (٤٩٠/٤)، وتهذيب الكمال (٤٥١/١٣)، وتهذيب التهذيب (٢٧/٥)، التقريب (رقم: ٣٠٤٠).

(٣) هو مشهور بكنيته. انظر: الكنى لمن لا يعرف له اسم من الصحابة (ص: ٤٢)، والاستغناء (١٩٦/١)، والمقتنى في سرد الكنى (٣٣٠/١).

فصل:

أم معقل هذه من الصحابة، مشهورة بهذا الحديث[1].

وقد رُوي هذا الحديث أيضاً عن أمّ طَليق[2]، فقيل: هما امرأة واحدة[3].

وجاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال هذا الكلام في العمرة لأم سنان، ولم يُسند الحديث إليها، ويُشبه أن تكون هي أم معقل[4].

وأبو معقل الأنصاري من الصحابة، وهو زوج أم معقل[5]، وقد رُوي هذا الحديث عنه[6].

---

(١) انظر: الاستيعاب (١٣/٣٠٠)، والاستغناء (١/١٩٦)، وأسد الغابة (٧/٣٨٧).

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى (١/٤١)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/١٥٨).

(٣) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (١٣/٣٠١)، وحكاه عنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٢٩)، لكن ردّه الحافظ بتغاير سياق الروايات وأنهما امرأتان متغايرتان. انظر: فتح الباري (٣/٧٠٧).

(٤) تقدّم الحديث وكلام المؤلف عليه في (ص:٥٣٠).

(٥) وهو الهيثم بن نهيك بن إساف بن عدي بن زيد الأسدي، ويقال: الأنصاري، ويقال: إنه شهد أحداً، ويقال: إنه مات في حجة الوداع.

انظر ترجمته في:

الإصابة (١٢/٢٢)، والاستيعاب (١٢/١٥١)، وأسد الغابة (٦/٢٨٨)، والكنى والأسماء للدولابي (١/٥٥)، ومن وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة (ص:٨٩)، وتهذيب الكمال (٣٤/٣٠٨)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/١٢٤، ٢٠٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/٢٦٣، ٢٦٤)، التقريب (رقم:٨٣٨٠).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٤٧٣)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/٥٥)، وابن حمويه في من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة (ص:٨٩/رقم:١٢) كلهم من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي معقل أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أم معقل ... فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: العمرة في رمضان (٢/٩٩٦/رقم:٢٩٩٣) من طريق الأسود بن يزيد عنه مختصراً.

إسناد ابن ماجه ضعيف لأجل شيخه جبارة بن المغلس لكنه صح من وجوه أخرى.

وابنه معقل بن أبي معقل، ويُقال له: معقل بن أم معقل، ذكره أبو عمر بن عبد البر في **الصحابة**، وزعم أنه معقل بن أبي الهيثم، وأنه يقال فيه ذلك كله، وهو رجل واحد ورى عن النبي ﷺ هذا الحديث: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[1].

وذكر أيضا في **الصحابة** أبا طَلِيْق، قال: ويقال فيه: أبو طلق، وذكر له هذا الحديث، وقال: رواه عنه طلق بن حبيب.

قال: وامرأته أم طليق، روت / الحديث أيضا[2]، ويظهر من قوله أن أبا طليق عنده هو أبو معقل، وأن أم طليق هي أم معقل، وهي زوجه[3]، وذلك محتمل، والله أعلم. ١٩٦/أ

فصل:

وفي الزيادات حديث لعمّة حصين بن محصن[4].

وفي المراسل أحاديث لعمرة بنت عبد الرحمن[5]، وسائبة مولاة عائشة[6]، وليست لهما صحبة.

---

(١) انظر: الاستيعاب (١٠/١٧٢)، وتبعه ابن الأثير في أسد الغابة (٥/٢٢٣)، والحافظ في الإصابة (٩/٢٥٨) إلا أنه نقل عن الدارقطني أنه قال: الصحيح أنه معقل بن أبي الهيثم، كذا قال!

وقد جزم البخاري في التاريخ (٧/٣٩١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٢٨٥) وابن حبان في الثقات (٣/٣٩٣) والمزي في تهذيب الكمال (٢٨/٢٧٨) على أنه معقل بن الهيثم الأسدي، ويقال: معقل بن أبي معقل، وأمه أم معقل، ونقل بشار عواد في هامش تهذيب المزي أنه جاء في نسخة المؤلف التي بخطه من تعقباته على صاحب الكمال قوله: كان فيه ويقال: معقل بن أبي الهيثم، والصواب ابن الهيثم.

قلت: يؤيّده اتفاقهم على تسمية والده أبي معقل الهيثم بن نهيك كما تقدم في ترجمته.

(٢) انظر: الاستيعاب (١٢/٢١، ٢٢)، والاستغناء (١/١٩٦).

تنبيه: تصحّف معقل وأم معقل في أغلب المواضع إلى: «مغفّل».

(٣) بل جزم بذلك في ترجمة أم معقل (١٣/٣٠١) لكن تقدم في (ص:٣٥٩) أنهما امرأتان.

(٤) سيأتي حديثها (برقم:٥٨).

(٥) ستأتي أحاديثها (برقم:١١٧ - ١٢١).

(٦) سيأتي حديثها (برقم:١٥٣).

آخر القسم الثالث

وفيه من النساء المعيّنات خمس وعشرون امرأة، منها حديث واحد منسوب إلى سائر أزواج النبي ﷺ، ومن الحديث مائة حديث[1].

وجملة الصحابة أصحاب المسانيد المعدود حديثهم في الأقسام الثلاثة السالفة

ليحيى بن يحيى ومن تابعه مائة، وجميع حديثهم ستمائة حديث.

---

(١) جاء على هامش الأصل: « هذا نقص عدد، وهكذا وقع في الأصل، والعدد في الأحاديث مائة حديث وستة وثلاثون حديثاً. ا.هـ »، وهو كما قال.

القسم الرابع:

في الزيادات على رواية

يحيى بن يحيى الليثي

الأندلسي

لسائر رواة الموطأ

روى **الموطأ** عن مالك جماعةٌ لا يُحصى عددُهم، فبعضُ الروايات نُقلت فاشتهرت، وبعضها أُهمل نقلُها فدَرَسَتْ، ومنها روايات اعتُدَّ بها فيما سلف فضُبِطَ مواضعُ الخلف منها في المساند وغيرها، ولا تكاد توجد اليوم بأسرها، وإنّما يُعوَّلُ فيما شَذَّ منها عنّا على ما نُقل إلينا في المسانيد المستخرج ذلك منها.

ونقتصر ها هنا على ما رواه بضعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، وهم:

عبد الله بن وهب المصري، وعبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري، وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنّيسي، ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري، ويحيى بن يحيى / التميمي النيسابوري، ومعن بن عيسى القزاز المدني رَبِيبُ مالك، ومطرِّف بن عبد الله اليساري الأصمّ المدني، وأبو المصعب أحمدُ بن أبي بكر الزهري المدني، ومصعب بن عبد الله الزُّبَيري، وسعيد بن عُفير، وسليمان بن بُرد، ومحمد بن المبارك الصوري. ١٩٦/ب

ومِمَّن نُقل إلينا عنه ولم نرَ له كتاباً محمد بن إدريس الشافعي الفقيه، ومحمد ابن الحسن الشيباني، وإسماعيل بن أبي أويس، وهو ابن أخت مالك بن أنس، واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله أويس الأصبحي المدني، وهو ابن عمّ مالك وصهرُه، وأبو حُذافةَ أحمدُ بن إسماعيل السهمي، وعبد الله بن نافع ـ هو ابن ثابت الزبيري، من ولد الزبير بن العوّام، يكنى أبا بكر، وليس بعبد الله بن نافع أبي محمد الصائغ الفقيه مولى بني مخزوم؛ لأن هذا كان مسائليًّا، وقد قيل: إنّه كان حافظاً أمّيًّا، يحفظ ولا يكتب حكاه أبو إسحاق الشيرازي في **تاريخ الفقهاء**[1].

وأبو بكر الزُّبيري المذكور محدِّث، خَرَّج عنه مسلمٌ وغيرُه[2]، وكلاهما

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:١٤٧).

تنبيه: لم أترجم لهؤلاء الرواة، ولم أتحدّث أيضاً عن رواياتهم الموجودة والمفقودة؛ اكتفاءً بالدراسة الجادّة والمستوعبة التي قام بها أخي وزميلي رضا بوشامة عن رواة الموطأ وروياتهم في مقدّمة تحقيقه لجزء من هذا الكتاب.

(٢) أخرج له مسلم في موضع واحد من صحيحه، وهو كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/٣٠٦/رقم:٦٩)، وهو فيه غير منسوب، فلا يُدرى هل هو عبد الله بن نافع =

مَدني، قال البخاري في أبي بكر الزبيري: أحاديثه معروفة، وقال في أبي محمد الصائغ: يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصحّ[1]، يعني: أصح من حفظه.

الصائغ أو الزبيري؟ وقد وافق المؤلّف على كون الزبيري هو الذي أخرج له مسلم القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/١٥٤ - ١٤٦).

وخالفهما الحافظان المزي وابن حجر حيث رمزا على عبد بن نافع الصائغ بـ (بخ،م،٤) ـ أي البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة ـ، ورمزا على عبد الله بن نافع الزبيري بـ (س،ق) ـ أي النسائي وابن ماجه ـ، ولعلّ الصواب هو ما ذهب إليه المصنّف والقاضي عياض، وذلك لوجوه:

١ ـ أنّ المؤلّف له مجموع في رجال مسلم، فهو أعلم بمسلم من غيره، لا سيما وقد وافقه القاضي عياض مؤلّف كتاب: « إكمال المعلم بفوائد مسلم »، والذي شهد له أهل المشرق والمغرب بالفضل والتقدّم على السواء.

٢ ـ أنّ الصائغ متكلّم فيه، فقد قال الإمام البخاري: « يُعرف حفظه ويُنكر »، وقال أبو زرعة: « منكر الحديث »، وأشدّ من هذا ما قاله البرذعي: « ذكرتُ أصحاب مالك ـ يعني لأبي زرعة ـ فذكرتُ عبد الله بن نافع الصائغ، فكلح وجهه ».

وأما الزبيري فقد أثنى الإمام البخاري على أحاديثه فقال: « أحاديثه معروفة »، وقال أبو حاتم الرازي: « سمع من مالك أحاديثه معروفة »، فهو أولى بأن يخرّج له مسلم دون الصائغ.

٣ ـ إنّ الصائغ لم يكن صاحب حديث كما قال الإمام أحمد وغيره، وإنّما كان صاحبَ رأي مالك، وقد تقدّم قول المؤلف: « كان مسائليًا » بخلاف عبد الله بن نافع الزبيري، فإنّه كان محدِّثاً كما قال المؤلّف.

وعلى هذا فالصواب ما قاله المؤلّف من أنّ الذي أخرج له مسلم هو عبد الله بن نافع الزبيري دون الصائغ، والله أعلم.

انظر ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ في:

التاريخ الكبير (٥/٢١٣)، وترتيب المدارك (٣/١٢٨)، وأجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي (٢/٣٧٥)، والضعفاء لأبي زرعة (٢/٧٣٢)، كلاهما ضمن أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، وتهذيب الكمال (١٦/٢٠٨)، وتهذيب التهذيب (٦/٤٦).

وانظر ترجمة الزبيري في: التاريخ الكبير (٥/٢١٣)، والجرح والتعديل (٥/١٨٤)، وترتيب المدارك (٣/١٤٥)، وتهذيب الكمال (١٦/٢٠٣).

(١) التاريخ الكبير (٥/٢١٣، ٢١٤).

١ ـ المزيد لأنس بن مالك

خمسة أحاديث، وتقدَّم له أحاديث[١].

مالك عن إسحاق[٢]، عن أنس.

١/ حديث: « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه بُرْدٌ نَجْرَانيٌّ غَليظُ الحاشية، فأدركه أعرَابيٌّ، فجَبَذَ برداءه / جَبذاً شديداً ... ». ١٩٧/أ

فيه: ثم قال: يا محمد! مُرْ لِي من مال الله الذي عندك.

عند معن وابن برد، وابن بكير[٣].

وخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره[٤].

---

(١) انظر أحاديثه من حديث (رقم:٥) إلى حديث (رقم:٣٠).

(٢) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري.

(٣) انظر الموطأ برواية ابن بكير (ل:٢٦٦/ب) ـ الظاهرية ـ، وهكذا رواه:

ـ أبو مصعب الزهري (٢/١٨٣/رقم:٢١٢٤).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦١٣/رقم:١٥٠٦).

وعزاه الدارقطني إلى معن وابن بكير فقط، وقال: تابعهما القعنبي في غير الموطأ.

أحاديث الموطأ (ص:١٥).

قلت: الحديث من طريق القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (ل:٥٢)، وقال: ليس هذا عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عُفير، ولا أبي مصعب في الموطأ (كذا قال!)، وهو عند معن، وابن بكير، وابن بُرد، ومصعب الزبيري، وهو عند القعنبي خارج الموطأ.

وانظر أيضاً: التقصي لحديث الموطأ (ص:٢٦٠)، وإتحاف المهرة (١/٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم .. (٢/٤٠٤/رقم:٣١٤٩) من طريق يحيى بن بُكير، وفي اللباس، باب: البرود والحبر والشملة (٤/٥٨/رقم:٥٨٠٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الأدب، باب: التبسّم والضحك (٤/١٠٨/رقم:٦٠٨٨) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة (٢/٧٠٣/رقم:١٢٨) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، وابن وهب، خمستهم عن مالك به.

=

٢/ حديث: « أنَّ أعرابياً أدرك النبيَّ ﷺ فقال: متى السَّاعة؟ قال: وما أعددتَ لها؟ ... ».

فيه: « **فإنَّك مع من أحببتَ** ».

عند معن وابن برد[١].

وخَرَّجه مسلم من طريق القعنبي عن مالك[٢].

٣/ حديث: « دعا رسولُ الله ﷺ على الَّذين قَتَلوا أصحابَ بئرِ مَعونَة[٣] ثلاثين صباحاً ... ».

وفيه: قال أنس: أنزل الله في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآنا قرأناه ثم نُسِخَ بعد، وذكره.

عند: معن وابن بُرد، وابن بكير، ويحيى النيسابوري، ومحمد بن المبارك، ومحمد بن الحسن، وغيرهم[٤].

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق همام، وعكرمة بن عمار، والأوزاعي، كلهم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك.

(١) عزاه إليهما أيضاً الجوهري في مسند الموطأ (ل:٥٣/أ)، وابن عبد البر في التقصي (ص:٢٦١)، وعزاه الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:١٥)، والحافظ في الإتحاف (١/٤١٦) إلى معن فقط.

قلت: وهو أيضاً عند:

ـ سويد بن سعيد (ص:٦١٥/رقم:١٥١٢).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٣٢٨/رقم:٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: المرء مع من أحب (٤/٢٠٣٢/رقم:١٦١).

(٣) هو ماء لبني عامر بن صعصعة ، وهي بين ديار بني عامر وحرة بني سليم ، وهي اليوم ديار مطير انظر : معجم معالم السيرة النبوية لعاتق البلادي (ص:٥٣).

(٤) انظر الموطأ برواية: ابن بكير (ل:٢٧٠ ـ ٢٧١) ـ الظاهرية ـ، وهو أيضا عند:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/١١٢/رقم:١٩٦٤).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٣٢٢/رقم:٩١٠).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٠٤/رقم:١٤٨١).

ـ ومن طريق يحيى النيسابوري أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، =

منهم من ذَكر الفَصْلَيْن معاً، ومنهم مَن اقتصرَ على الفصل الأوّلِ دون الثاني[1].

وخالف ابن نافع في متنه[2]، وهو عند مالك مختصر، خُرّج في **الصحيحين** عنه، وعن غيره[3].

(١/٤٦٨/رقم:٢٩٧).

وعزاه الدارقطني إلى معن، وأبي مصعب فقط، وقال: والقعنبي في سماعه. أحاديث الموطأ (ص:١٥).

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٥٢/ب) من طريق أبي مصعب، ثم قال: ليس هذا عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عُفير في الموطأ، وهو عند أبي مصعب، ومعن، وابن بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وهو عند القعنبي خارج الموطأ.

قلت: الحديث من طريق مصعب الزبيري والقعنبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (١/٤١٦).

وانظر أيضاً: التقصي لحديث الموطأ (ص:٢٦٠).

(١) ممن ذكر الفصلين: ابن بكير، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو مصعب الزهري، وسويد.

(٢) لم أقف على روايته.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: فضل قول الله تعالى ﴿ولا تحسبنّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً ..﴾ (٢/٣١٠/رقم:٢٨١٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي المغازي، باب: غزوة الرجيع (٣/١١٤/رقم:٤٠٩٥) من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه في الجهاد، باب: من يُنكب في سبيل الله (٢/٣٠٦/رقم:٢٨٠١)، وفي المغازي، باب: غزوة الرجيع (٣/١١٣/رقم:٤٠٩١) من طريق همّام، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس مطوّلا.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/٤٦٨/رقم:٢٩٧) من طريق يحيى النيسابوري، عن مالك به.

مالك، عن يحيى بن سعيد[1]، عن أنس

٤/ **حديث: « قال للأنصار: إنَّكم سترَوْن بعدي أَثَرَةً ».**

مختصر، عند: معن وحده[2].

وهو محفوظ بهذا الإسناد، خرّجه البخاري من غير طريق مالك عن يحيى، عن أنس[3].

ورواه حمَّاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن أنس، قاله الدارقطني[4].

٥/ **حديث: « ألا أُنبّئكم بخير دُور الأنصار ... ».**

وذكر دور ثلاث قبائل، فيه: « **وفي كل دور الأنصار خير** ».

عند معن وحده أيضا[5].

خرّج هذا في **الصحيحين** / عن الليث، وغيره، عن يحيى بن سعيد عن أنس، رفعه[6]. ١٩٧/ب

---

(١) هو الأنصاري.

(٢) عزاه إليه أيضا ابن عبد البر في التقصي (ص:٢٧٧)، والحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٣٧٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشرب والمساقاة، باب: القطائع (١٦٩/٢/ رقم:٢٣٧٦، ٢٣٧٧) من طريق حماد بن زيد، ومن طريق الليث ـ معلقاً ـ.

وفي الجزية والموادعة، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين (٤٠٨/٢/رقم:٣١٦٣) من طريق زهير.

وفي مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: « اصبروا حتى تلقوني على الحوض » (٤١/٣/ رقم:٣٧٩٤) من طريق ابن عيينة، أربعتهم عن يحيى بن سعيد به.

(٤) العلل (٤/ل:١٢/أ)، وهذا من باب المزيد في متصل الأسانيد.

(٥) عزاه إليه أيضاً ابن عبد البر في التقصّي (ص:٢٧٧)، والحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٣٧٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: اللّعان (٤١٢/٣/رقم:٥٣٠٠) من طريق الليث وحده.

=

ومن رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أُسيد الساعدي[1].

وأبو أسيد ـ بضم الهمزة، وفتح السين مصغّرا ـ واسمه: مالك بن ربيعة[2].

وذكر الدارقطني في **التصحيف** خلافا في كنيته[3].

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: خير دور الأنصار (٤/١٩٥٠/رقم:١٧٧) من طريق الليث، وعبد العزيز الدراوردي، وعبد الوهاب الثقفي، كلهم عن يحيى بن سعيد به.

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: مناقب الأنصار، باب: فضل دور الأنصار (٣/٤٠/رقم:٣٧٨٩)، وفي: مناقب سعد بن عبادة (٣/٤٤/رقم:٣٨٠٧)، وصحيح مسلم كتاب: فضائل الصحابة، باب: خير دور الأنصار (٤/١٩٤٩/رقم:١٧٧).

(٢) انظر: الأسامي والكنى للإمام أحمد برواية ابنه صالح عنه (ص:٢٩/رقم:٢٠)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (١/١٠٧)، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/٤٥/رقم:٤٢١)، والمؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي (ص:٤)، والاستغناء لابن عبد البر (١/٩١)، والإكمال لابن ماكولا (١/٧٠)، وتوضيح المشتبه (١/٢١٨)، والمقتنى في سرد الكنى (١/٨٧).

(٣) لم أقف على كلام الدارقطني، لكن نقل الأمير ابن ماكولا عن أحمد بن حنبل أنه ذكر فتح الهمزة عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة، وضَمَّها عن عبد الرزاق ووكيع، وصوّب الإمام أحمد ضم الهمزة وتبعه ابن ماكولا.

انظر: الإكمال (١/٧٠)، والإصابة (٩/٤٧).

٢ ـ لثابت بن قيس بن شمّاس الأنصاري الخزرجي الخطيب

حديث واحد، لم يتقدَّم له غيره.

٦/ **حديث:** « **قال: يا رسول الله! لقد خشيتُ أن أكون قد هلكتُ** ... ».

وذكر الحمدَ والخُيلاءَ، ورفعَ الصوتِ.

فيه: « **أمَا ترضى أن تعيش حَمِيداً، وتَمُوتَ شَهِيداً** ».

عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس، عن ثابت بن قيس الأنصاري.

عند ابن عُفير، وابن أبي أويس[(١)].

وهو مقطوع في الموطأ[(٢)].

---

(١) هكذا عزاه المؤلف إلى ابن عفير وابن أويس، واقتصر الجوهري وابن عبد البر والحافظ ابن حجر على الأول، وذكروا أنه ليس عند غيره من رواة الموطأ. انظر: مسند الجوهري (ل:٣٧/ب)، والتّقصي (ص:٢٦٤)، وتعجيل المنفعة (١/٣٠٩)، وإتحاف المهرة (٣/١٩).

والحديث من طريق ابن عُفير أخرجه:

ـ الطبراني في المعجم الكبير (٢/٦٧/رقم:١٣١٢).

ـ وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل:٣٧/ب).

ـ والدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٦/٧١٨).

ـ وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٧٤).

ورواية ابن أبي أويس في العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٣٦)، وذكرها أيضاً الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٦/٧١٨).

(٢) أي منقطع؛ لأن ثابت بن قيس جد إسماعيل قتل باليمامة، فلم يدركه إسماعيل كما قال الحافظ في الإتحاف (٣/١٩).

ولا يقال إن إسماعيل لم يوصف بالتدليس، فعنعنته محمولة على الاتصال لما ذكر الحافظ في تعجيل المنفعة (١/٣٠٩) من تفرد ابن عُفير بقوله: عن ثابت، وقد تابعه إسماعيل بن أبي أويس وجويرية ابن أسماء، لكن قالا: عن مالك، عن الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت: أن ثابت بن قيس، مرسلا.

قلت: وتابعهما عليه عمرو بن مرزوق عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٣/٢٢١/رقم:١٣٠١).

وصله عبد العزيز بن يحيى المدني خارج **الموطأ** عن مالك فقال فيه: إسماعيل ابن محمد عن أبيه أن ثابت بن قيس. خرّجه الجوهري في **المسند**، وذكر عن بعض رواته أنه قال: لم يقل أحد فيه: « عن أبيه » غير عبد العزيز بن يحيى[1].

وفي **الصحيحين** عن أنس طرف من هذا الحديث[2].

ولم يخرج مسلم عن ثابت شيئا، وخرّج له البخاري حديثا آخر[3].

---

(١) لعلّ الجوهري خرّج هذا في كتابه الآخر مسند ما ليس في الموطأ، وقد أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٧٤/٢) لكن مقروناً برواية سعيد بن عفير، ليس فيه عن أبيه، وعلى تقدير وجوده فيه كما ذكره الجوهري فالصحيح عن مالك ما رواه إسماعيل وجويرية وعمرو بن مرزوق؛ لأن عبد العزيز بن يحيى قال عنه البخاري: « ليس من أهل الحديث، يضع الحديث ».

وقال العقيلي: « يحدّث عن الثقات بالبواطيل، ويدّعي من الحديث ما لا يُعرف به غيره من المتقدّمين عن مالك وغيره ». وقال المزي: « هو من الضعفاء المتروكين ». وقال الحافظ: « متروك ».

وقد تابع مالكاً عليه:

ـ يونس بن يزيد عند الطبراني في المعجم الكبير (٦٧/٢/رقم:٣١٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢٥/١٦/رقم:٧١٦٧).

ـ وعبيدُ الله بن عمر عند الطبراني في المعجم الكبير (٦٨/٢/رقم:١٣١٥) والأوسط (٣٦٣/٢/رقم:٢٢٤٣).

وعلى هذا فالمحفوظ عن الزهري وكذا عن مالك عنه الإرسال، وهو ما رجّحه أبو حاتم الرازي أيضاً في العلل (٢٣٦/٢).

وانظر: الضعفاء للعقيلي (١٩/٣)، الجرح والتعديل (٤٠٠/٥)، وتهذيب الكمال (٢١٨/١٨)، ميزان الاعتدال (٣٥٠/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٢٣/٦)، التقريب (رقم:٤١٣١).

(٢) هكذا عزاه إلى الصحيحين وليس هو إلا عند البخاري، وإليه رمز أيضاً المزي في تحفة الأشراف (٤٣١/١)، فالبخاري أخرجه في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٥٣١،٥٣٢/٢/رقم:٣٦١٣)، وفي التفسير، باب: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ (٢٩٥/٣/رقم:٤٨٤٦) من طريق موسى بن أنس أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس وفيه: « ولكنك من أهل الجنة ».

(٣) وهو ما أخرجه في الجهاد، باب: التحنط عند القتال (٣١٨/٢/رقم:٢٨٤٥) من طريق موسى بن أنس عن أنس أنه أتى ثابت بن قيس يوم اليمامة وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فذكره.

٣ ـ لجابر بن عبد الله الأنصاري

حديث واحد، وتقدَّم له أحاديث[١].

٧/ **حديث: « إنَّ اليهودَ قالوا للمسلمين مَن أَتَى امرأةً فِي قُبُلِهَا مِن دُبُرِهَا جاء ولَدُه أَحْوَلَ، فأنزل الله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٢]... ».**

عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عند معن[٣].

/ وهذا داخل في المسند المرفوع، وكذلك ما كان مثلُه مما تضمَّن نزولَ الآيةِ مِنَ القرآنِ وإنْ لم يُرفَعِ السَّببُ؛ لأنَّ القرآنَ متلقًّى مِنَ النَّبيِّ ﷺ[٤]. ١٩٨/أ

وخرجه البخاري ومسلم عن ابن المنكدر، عن جابر من [غير][٥] طريق مالك والمتن سواء[٦].

---

(١) انظر أحاديثه من حديث (رقم:٣٨) إلى حديث (رقم:٥٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٣).

(٣) عزاه إليه وحده أيضاً ابن عبد البر في التقصّي (ص:٢٦٥)، والحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٥٣٨/٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المعرفة (ص:٢٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ثم قال: « هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه مسند ».
وانظر أيضاً: الجامع في أخلاق الراوي للخطيب (٤٤٥/٢)، وعلوم الحديث (ص:٤٥)، وتدريب الراوي (٢٣٧/١).

(٥) زيادة منّي؛ لأنهما لم يخرجاه من طريق مالك.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم وقدّموا لأنفسكم﴾ (٢٠٢/٣/رقم:٤٥٢٨) من طريق سفيان الثوري.
ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قُبُلها مِن قُدّامها ومِن ورائها، من غير تعرُّضٍ للدُّبُر (١٠٥٨/٢ ـ ١٠٥٩/رقم:١١٧ ـ ١١٩) من طريق الثوري وكذا أيوب السختياني، وابن عيينة وسلمة بن دينار، وسهيل بن أبي صالح، والزهري وأبي عوانة كلّهم عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

ولمسلم في بعض طرقه[1] زيادة: « **إن شاء مُجَبِّيَةً وإن شاء غير مُجَبِّيَةٍ**[2]، **غير أن ذلك في صِمامٍ واحدٍ** »[3].

وخرّج النسائيُّ من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قيل له: إنَّ اليهودَ تقولُ: إذا أتى الرَّجلُ امرأتَه مُجَبَّاةً جاء الولدُ أحولَ، فقال: « **كَذَبَتْ يهودُ، ونزَلتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾**[4] **الآية** »[5].

وخرّج أيضا هو والترمذي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس وقال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: « **وما الذي أهلكك؟** »، قال: حوّلتُ رَحْلي الليلة، فلم يردَّ عليه شيئا، فأُوحِيَ إليه هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يقول: أقبل وأدبر، واتق الدبر، والحيضة، هكذا جاء في الحديث[6]، والتفسير

---

(١) وهي طريق النعمان بن راشد عن الزهري، عن محمد بن المنكدر،عن جابر، أنظر صحيح مسلم (٢/١٠٥٩/ رقم:١١٩)

(٢) أي منكبّة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود، والتجبية: أن ينكّس رأسه، مأخوذة من قولهم: جبّ الرجل إذا أكبّ على وجهه.

انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٣٨٥)، ومجموع المغيث لأبي موسى المديني (١/٢٩٤،٢٩٥).

(٣) أي مسلك واحد، يعني الفرْج. المجموع المغيث (٢/٢٩٣)، والنهاية (٣/٥٤).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٣١٣/رقم:٨٩٧٣)، وفيه ابن جريج وهو مدلس، لكنه صرّح بالتحديث عند الطحاوي فأمنّا تدليسه، وبقية رجاله ثقات.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٣٠٢/رقم:١١٠٤٠)، والترمذي في السنن كتاب: تفسير القرآن (٥/٢١٦/رقم:٢٩٨٠) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، حدّثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبير به.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».

وصححه الضياء في المختارة (١٠/٩٩)، والحافظ في الفتح (٨/٣٩)، ولعل ذلك لاعتضاده بحديث جابر السابق، وإلاّ ففي إسناده يعقوب القمّي، وجعفر بن أبي المغيرة، وهما في مرتبة « الصدوق ».

=

لابن عباس[1].

وهكذا روى عكرمة عنه في تفسير: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾، قال: ايتِها كيف شئت، لا تأتيها كما يأتي قومُ لوط، خرّجه ابن المنذر في **تفسيره**[2].

وقول عمر: حوّلت رحلي، محتمل، وقد كان توقّع الهلاك من أجله[3].

وجاء عن أمِّ سلمة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: / « **يعني صِماماً واحداً** »، خرّجه الترمذي، قال: ويروى: « **في سِمام واحد** »، يعني بالسين المهملة[4]. ١٩٨/ب

والحديث من هذا الوجه أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢٩٧/١)، وأبو يعلى في المسند (١٢١/٥/رقم:٢٧٣٦)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص:٢١٠/رقم:٤٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣١٧/٩/١٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥١٦/٩/رقم:٤٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٧).

(١) انظر: مرويات ابن عباس في التفسير (١٠٨/١).

(٢) تفسير ابن المنذر له قطعة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله تحت رقم (٧٧٦) وليس فيها سورة البقرة، وقد روى الخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص:٢١١/رقم:٤٧٣) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿نساءكم حرث لكم ...﴾ يأتيها قائمة، وقاعدة، ومن بين يديها ومن خلفها وكيف شاء بعد أن يكون في المأتي.

(٣) لكن يرُد هذا الاحتمال ما ذكره ابن الأثير وغيره أنه كنى برحله عن زوجته، أراد بها غِشيانها في قُبُلها من جهة ظهرها؛ لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله.

انظر: النهاية (٢٠٩/٢)، ومجمع بحار الأنوار (٣٠٧/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير (٢٠٠/٥/رقم:٢٩٧٩)، وقال: حديث حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٠/٤)، وأحمد في المسند (٣٠٥/٦، ٣١٨ ـ ٣١٩)، وأبو يعلى في المسند (٤٠٧/١٢/رقم:٦٩٧٢)، والطبري في جامع البيان (٤١٠/٤/رقم:٤٣٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢/٣ ـ ٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٧) كلهم من طرق عن ابن خُثيم عبد الله بن عثمان، عن ابن سابط، عن حفصة، عن أم سلمة به.

وابن خُثيم هذا صدوق، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة، وبقية رجال الإسناد ثقات.

قال الألباني في آداب الزفاف (ص:١٠٢): صحيح على شرط مسلم.

=

وخرّج البخاري من طريق أيوب، وغيره عن نافع، عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في[1] ... (يعني في الدبر)، ولم يصرّح البخاري به.

وقال في حديث آخر: أُنزلت في كذا وكذا، كنى عنه ولم يفصح به[2].

وخرّج النسائي من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: « **أن رجلا أتى امراته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ، فوجدا من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** »[3].

وخرّج أبو إسحاق بن شعبان[4] في كتاب له في هذا المعنى[5] عن هشام بن

ورواية: « سمام » بالسين المهملة ذكرها أيضا أبو موسى المديني وابن الأثير.
انظر: المجموع المغيث (٢/٢٩٤)، والنهاية (٣/٥٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ (٣/٢٠٢/ رقم:٤٥٢٧) من طريق أيوب وعبيد الله، عن نافع به.

(٢) أخرجه قبل الحديث الأول (رقم:٤٥٢٦) من طريق ابن عون، عن نافع به.
وقد رواهما الطبري في جامع البيان (٢/٤٠٧/رقم:٤٣٢٨،٤٣٢٩،٤٣٣٤) مصرّحا بما أبهمه البخاري.
قال الحافظ ابن حجر: أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، وفي تفسيره بالإسناد المذكور وقال بدل قوله: حتى انتهى إلى مكان، حتى انتهى إلى قوله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فقال: أتدرون فيما أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهنّ. فتح الباري (٨/٣٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٣١٦/رقم:٨٩٨١)، والطبري في جامع البيان (٤/٤٠٧/رقم:٤٣٣٣) من طريق ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به.
وسنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٨/٣٨).

(٤) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري، شيخ المالكية، وصاحب التصانيف البديعة، منها كتاب: الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، ومناقب مالك، وتسمية رواة مالك، وكان صاحب سنة واتباع، مع بصر بالأخبار وأيام الناس، مع الورع والتقوى وسعة الرواية، توفي سنة (٣٥٥هـ).
انظر: ترتيب المدارك (٣/٢٩٣ ـ ٢٩٤)، والديباج المذهب (ص:٢٤٨)، والسير (١٦/٧٨ ـ ٧٩)، واللسان (٥/٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٥) هو جماع النسوان، ذكره ابن العربي في شرحه على الترمذي (٥/١١١ ـ ١١٢)، وفي أحكام =

سعد، عن نافع قال: كنت أقرئ ابن عمر سورة البقرة، فمرّ بهذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فقال: « **هل تدرون فيمن أُنزلت؟ في رجال كانوا يأتون النساء في أدبارهن** »[1].

وعن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: « **أن رجلا أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية** »[2].

وعن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري نحوه[3].

أجيز لي هذا الكتاب و لم أقرأه.

القرآن (١/١٧٣ ـ ١٧٤)، والقرطبي في أحكام القرآن (٣/١٩٣)، وابن فرحون في الديباج المذهب (ص:٢٤٨)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/٢٢١)، والعيني في عمدة القاري (١٨/١١٧).

وذكروا أنه جوّز ذلك، وأسند جوازه إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة، وذكر ابن العربي أن محمد بن إسحاق أيضاً جوّز إتيان المحل المكروه من النساء، وصنّفَ في ذلك جزءاً.

(١) رواية هشام بن سعد، عن نافع، ذكرها الحافظ ابن حجر في العُجاب (١/٥٧١)، وقال: « أخرجه الطبراني ـ و لم أجده في المعجم الكبير ـ، وابن مردويه من طريق هارون بن موسى، عن أبيه، وأخرجها أحمد بن أسامة التجيبي في فوائده من طريق معن بن عيسى، كلاهما عن هشام بن سعد، عن نافع، قال: قرأ ابن عمر، فذكره ».

(٢) عزاها الحافظ ابن حجر في العُجاب (١/٥٦٩) إلى أحمد بن أسامة التجيبي في فوائده من طريق أشهب، حدّثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: « أصاب رجل امرأته في دبرها »، فذكره.

(٣) رواية زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر تقدمت، وأما روايته عن أبي سعيد الخدري، فأخرجها أبو يعلى في المسند (٢/٣٥٤/رقم:١١٠٣)، والطبري في جامع البيان (٤/٤٠٨/رقم:٤٣٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤٠) من طرق عن عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلا أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: أبعَرَ بها، فأنزل الله تعالى ...

وسقط صحابي الحديث من إسناد الطبري، والحديث رجاله ثقات.

وهذا القول مشهور لنافع عن ابن عمر[1].

ويذكرون أنَّ سالماً أنكر على نافع، وقال: كذب العِلْجُ[2] على أبي فيما حدّث به عنه[3].

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: وأنكر مالك بنُ أنس قولَ سالم هذا، وذكر أن غير / نافع قد رواه عن ابن عمر، وحقَّقَ أنه قولُه، وأنه كان يُجيزُه[4]، ولعلّه تأوّل i/١٩٩

(١) رواه عنه أيوب، وعبيد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن عون، وهشام بن سعد، وعبد الله بن نافع، كما تقدّمت رواياتهم، وابن أبي ذئب عند الطبراني في الأوسط (٦/٢٤٢/رقم:٦٢٩٨)، ومالك بن أنس عند الدارقطني في غرائب مالك كما ذكره الحافظ ابن حجر في العُجاب (١/٥٦٧ ـ ٥٦٨)، وعند أبي نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣١٢)، و(٢/٣٣٠)، وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عند عبد الرزاق في التفسير كما عزاه إليه الحافظ ابن حجر في العُجاب (١/٥٧٠)، وأبان بن صالح عند الحاكم في تاريخ نيسابور كما عزاه إليه الحافظ في العُجاب (١/٥٧١)، وإسحاق بن أبي فروة عند التجيبي في فوائده كما عزاه إليه الحافظ ابن حجر في العُجاب (١/٥٧٢)، وقال في التلخيص الحبير: « إنه اشتهر عن نافع من طرق كثيرة جدا »، وذكر أنه ورد عن ابن عمر من غير طريق نافع أيضا.

(٢) هو الرجل القوي الضخم، كما في النهاية (٣/٢٨٦).

(٣) خرّج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤٢) من طريق موسى بن عبيد الله بن الحسن: أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدّثه بحديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهنّ. فقال سالم: كذب العبد، أو أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهنّ من أدبارهنّ.

قال الخليلي في الإرشاد (١/٢٠٥): « نافع من أئمة التابعين ... صحيح الرواية .. ولا يُعرف له خطأ في جميع ما رواه إلا في حديث إتيان النساء في أدبارهنّ ».

(٤) روى ابن جرير في جامع البيان (٤/٤٠٥/رقم:٤٣٢٩) من طريق ابن القاسم، عن مالك أنه قال له: يا أبا عبد الله! إن الناس يروون عن سالم: كذب العلج أو العبد على أبي؟ فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر مثل ما قال نافع، فقيل له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال: أفٍّ أفٍّ، أيفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عمر مثل ما قال نافع.

=

حديث أبيه[1].

ورواية مالك عن ربيعة أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤١)، وعزاها إليه الحافظ في الفتح (٨/٣٨) وقال: « هذا محفوظ عن مالك صحيح ».

وممّن روى عن ابن عمر كرواية نافع: زيد بن أسلم كما تقدّم.

قال الحافظ ابن حجر: « وقد رواها غير نافع وزيد »، فذكر رواية سعيد بن يسار، وعزاها إلى النسائي والطبري والطحاوي والدارقطني، وهي التي تقدّمت عند الطبري، وقد أخرجها النسائي في الكبرى (٥/٣١٥/رقم:٨٩٧٩). انظر: العُجاب في بيان الأسباب (١/٥٧٣).

(١) تقدّم تأويله في سياق ردّه على رواية نافع حيث قال: كذب العبد، أو اخطأ إنما قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهنّ من أدبارهنّ. شرح معاني الآثار (٣/٤٢).

قلت: القول بإتيان المحل المكروه من النساء وإن كان قد ثبت عن بعض أهل المدينة لكن الحق في المسألة هو ما رواه جمع من الصحابة كابن عباس، وأبي هريرة، وخزيمة بن ثابت، وغيرهم ـ كما سيأتي ـ من أن إتيان المرأة في دبرها حرام، وقد بسط الإمام ابن القيم الكلام فيه، وقال: « إنه لم يُبح قط على لسان نبيٍّ من الأنبياء ».

وأما ما تقدّم من الروايات المبيحة عن ابن عمر فقد أجاب العلماء عنه بوجوه:

١ ـ إنه وهَم منه كما سيأتي ذلك عن ابن عباس، واستحسان المؤلف له.

٢ ـ قد ورد عن ابن عمر ما يفيد تحريمه أيضا حيث قال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين، أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: من أتى امرأة في دبرها (١/٢٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤١) من طريق سعيد بن يسار عنه، وقد رجّح ابن كثير في تفسيره (١/٢٧٢) هذه الرواية فقال: « هذا إسناد صحيح، ونصّ صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم ».

٣ ـ إنه منسوخ، قال ابن حزم في المحلى (٩/٢٢١): « ولو صح خبر في إباحة ذلك لكان هاذان ـ يشير إلى حديث ابن عباس وخزيمة بن ثابت ـ ناسخين له ».

٤ ـ لو صح فهو مُأوّل بكونه أراد بدبرها من ورائها في القبل كما تقدّم، قال الذهبي: « قد جاءت رواية أخرى عنه (ابن عمر) بتحريم أدبار النساء، وما جاء عنه بالرخصة فلو صح لما كان صريحاً، بل يُحتمل أنه أراد بدبرها من ورائها في القبل ». السير (٥/١٠٠).

وأما ما روي عن مالك بن أنس من القول بإباحته فقد ذكر الخليلي في الإرشاد (١/٢٠٦) عن ابن وهب أن مالكاً رجع عنه بأخرة، وصوّبه الحافظ في التلخيص (٣/٢١٢).

وذكر الحافظ ابن كثير أيضا رجوع مالك عنه ثم قال: فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة =

وخرّج أبو داود عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: وهَمَ ابن عمر ـ والله يغفر له ـ إنما كان هذا الحيّ من الأنصار ـ وهم أهل وثن ـ مع هذا الحيّ من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم، وكانوا يقتدون بكثير من أفعالهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلاّ على حرف، وذلك أستر ما يكون، فأخذ الأنصاري بذلك[1]، وكان قريش يشرحون النساء ويتلذّذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فتزوّج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، وصنع بها ذلك فأنكرته، وفشا أمرهما، حتى بلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني في موضع الولد[2]. والتفسير

والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وغيرهم من السلف وجمهور علماء الأمصار.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، ثم ساق الأدلة على تحريمه.

وقال الثعالبي: « وقد ورد عن رسول الله ﷺ في مصنف النسائي وفي غيره قال: « إتيان النساء في أدبارهنَّ حرام » ـ ثم ذكر أحاديث أخرى في تحريمه ثم قال ـ: وهذا هو الحق المتّبع، ولا ينبغي لمؤمن بالله أن يعرّج بهذه النازلة على زلّة عالم بعد أن تصحّ عنه، والله المرشد لا ربَّ غيره ».

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦٦/٣٢ ـ ٢٦٧)، وزاد المعاد (٢٥٧/٤)، وتفسير ابن كثير (٢٦٥/١)، وتفسير الثعالبي (٤٥١/١).

(١) في السنن: فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم.

(٢) أخرجه في السنن كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح (٦١٨/٢ ـ ٦٢٠/رقم:٢١٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد به.

وسنده حسن، ومحمد بن إسحاق وإن كان قد عنعن لكنه صرّح بالسماع في طريق أبان بن صالح عند الحاكم (٢٧٩/٢) فزال ما يُخشى من تدليسه.

والحديث أخرجه أيضا ابن جرير في جامع البيان (٤٠٠/٤/رقم:٤٣٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٧/١١/رقم:١١٠٩٧)، والحاكم في المستدرك (١٩٥/٢، ٢٧٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٧) من طرق عن ابن إسحاق به، وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

=

كله لابن عباس[1].

قال الشيخ ﷺ: وقول ابن عباس هذا حسن، وهو المشهور المعمول به[2].

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الإتيان في الدبر، وأغلظ فيه.

روى كُريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **لا ينظر الله إلى رجل**

وقال ابن كثير في التفسير (٢٦٩/١): « تفرّد به أبو داود، ويشهد له بالصحة ما تقدّم له من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة ـ وقد سبقت ـ فإنها مشابهة لهذا السياق.

وهذا الذي صار إليه أكثر العلماء، والمبين يقضي على المجمل ».

(١) وهو قوله: مقبلات ومدبرات ... وتفسير الصحابي في حكم المرفوع.

(٢) للحافظ ابن حجر أيضاً كلام نحو هذا، حيث قال عقب الحديث المذكور: « وهذا الذي صار إليه أكثر العلماء، والمبيّن يقضي على المجمل ». العجاب (٥٧٤/١).

قلت: ما قالاه حسن، لكن ورد عند النسائي ما يدل على أن الوهم والخطأ لم يقع من ابن عمر ولا نافع، وإنما وقع ممن دون نافع، فروى النسائي في الكبرى (٣١٥/٥/رقم:٨٩٧٨) من طريق أبي النضر: أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنك قد أُكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى أن يؤتى النساء في أدبارهنّ قال: كذبوا عليّ، ولكن سأحدّثك كيف كان الأمر، إنّ ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنّا كنّا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فآذاهنّ فكرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهنّ فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٦٩/١) وقال: « هذا إسناد صحيح ».

وقد جنح ابن القيم إلى هذا وقال: « وهذا الذي فسّر به ابن عباس فسّر به ابن عمر، وإنما وهموا عليه لم يهم هو، ثم ذكر رواية النسائي السابقة، وأيّدها بما ورد عنه من طريق سعيد بن يسار أنه قال منكراً إتيان الجواري في أدبارهن: أفٍّ أويعمل هذا مسلم؟ ثم قال ابن القيم: « فقد صح عن ابن عمر أنه فسّر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر، وهو الذي رواه عنه نافع، واخطأ من أخطأ على نافع، فتوهم أن الدبر محل الوطء لا طريق إلى وطء الفرج، فكذّبهم نافع ».

تهذيب السنن (٧٨/٣).

أتى رجلا أو امرأة في الدبر »، خرّجه الترمذي، وابن الجارود[1].

وخرّج الترمذي أيضا عن عليّ بن طلق أن رسول الله / ﷺ قال: « **إن الله لا يستحيي من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضّأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن** »[2]. ١٩٩/ب

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنّ (٤٦٩/٣/رقم:١١٦٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٢٤٣/رقم:٧٢٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب به

وسنده حسن، فيه أبو خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان، قال ابن عدي في الكامل: « له أحاديث صالحة، وإنما أتي من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ ».

وقال الحافظ ابن حجر: « صدوق يخطئ ».

انظر: الكامل (١١٢٩/٣)، التقريب (رقم:٢٥٤٧).

والحديث من هذا الوجه أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٩/٣)، ومن طريقه أبو يعلى في المسند (٢٦٦/٤/رقم:٢٣٧٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٦٦/١٠/رقم:٤٤١٨)، وابن حزم في المحلى (٢٢١/٩)، وصححه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (٦١٩/١/رقم:١٩٢٣) ولفظه: « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها »، وسنده حسن أيضاً.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (٤٦٨/٣/رقم:١١٦٤) من طريق عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سلاّم، عن علي بن طلق، وفيه قصة.

قال الترمذي: « وفي الباب عن عمر، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وحديث علي بن طلق حديث حسن ».

قلت: كأنّ الترمذي حسّنه لشواهده، وإلا ففي إسناده مسلم بن سلاّم لم يوثّقه غير ابن حبان؛ ولأجله حكم ابن القطان عليه فيما نقله الزيلعي في نصب الراية (٦٢/٢) بعدم الصحة، وقال: « إن مسلم بن سلاّم الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال »، وكذا حكم عليه بعدم الصحة أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي (١١١/٥) وقد قال عنه الحافظ: « مقبول ».

قلت: الإسناد وإن كان فيه مقالاً لأجل مسلم بن سلاّم هذا إلا أن الجزء الثاني من الحديث « لا تأتوا النساء في أعجازهن » ورد من طريق غير واحد من الصحابة فهو صحيح لغيره.

=

وخرّج ابن الجارود عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً: « **إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهنّ** »[1].

انظر ترجمة مسلم بن سلاّم في:

الثقات لابن حبان (٣٩٥/٥)، وتهذيب الكمال (٥١٩/٢٧)، وتهذيب التهذيب (١١٩/١٠)، التقريب (رقم:٦٦٣١).

(١) أخرجه في المنتقى (ص:٢٤٣/رقم:٧٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أسامة بن الهادي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه به.

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٣١٦/٥/رقم:٨٩٨٢)، وأحمد في المسند (٢١٣/٥)، والحميدي في مسنده (٢٠٧/١/رقم:٤٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣/٣)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص:٢٠٨/رقم:٤٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٧/٤/رقم:٣٧١٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

والإسناد رجاله ثقات، وقد صححه الألباني في الإرواء(٦٦/٧).

وللنسائي عن خُزيمة مرفوعاً: « إتيان النساء في أدبارهنَّ حرام »[1].

وخرّج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: « **ملعون من أتى امرأة في دبرها** »[2].

---

(١) أخرجه في الكبرى (٥/٣١٩/رقم:٨٩٩٥) من طريق عبد الله بن شدّاد الأعرج، عن رجل، عنه.
والحديث في إسناده هذا الرجل المبهم، لكن له شواهد.

(٢) أخرجه في السنن كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (٢/٦١٨/رقم:٢١٦٢).
وكذا النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٢٣/رقم:٩٠١٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١/٦١٩/رقم:١٩٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٣٥)، وأحمد في المسند (٢/٤٤٤،٤٧٩)، والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: من أتى امرأة في دبرها (١/٢٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٩٨) كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة به.
وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مخلد وهو الزرقي الأنصاري لم يرو عنه إلا بسر بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول الحال.
ونقل الحافظ في التلخيص (٣/٢٠٥) عن البزار أنه قال: « ليس بمشهور ».
وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٥٦): « روى عنه سهل وبسر بن سعيد ولم تعرف حاله »، وهكذا قال الحافظ في التقريب التقريب (رقم:١٠٤٧)، لكن الحديث ورد عن أبي هريرة من غير طريقه، أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/٣٤٩/رقم:٦٤٦٢)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٣١٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « ملعون من أتى النساء في أدبارهن ».
ومسلم بن خالد الزنجي فيه كلام، لكن قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٦٦٢٥): « صدوق فقيه، كثير الأوهام ».
ومثله يقبل في المتابعات.
وللحديث شاهد أيضاً من حديث عقبة بن عامر، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٤١٠) وابن عدي في الكامل (٤/١٤٦٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٦٣/رقم:١٩٣١) كلهم من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن ».
والإسناد فيه ابن لهيعة، لكن لا بأس به في الشواهد، وقد حسّنه الألباني في آداب الزفاف =

وخرّج في موضع آخر عنه مرفوعا أيضا: « **من أتى كاهنا فصدّقه بما يقول، أو أتى امراة حائضا، أو أتى امرأة في دبرها فقد برئ مما أُنزل على محمد ﷺ** »[1].

(ص:٣٣)، وبهذا الشاهد والمتابعة السابقة يتقوّى حديث أبي هريرة ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره إن شاء الله.

(١) أخرجه في السنن كتاب: الطب، باب: في الكاهن (٤/٢٢٥/رقم:٣٩٠٤)، والترمذي في السنن أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١/٢٠٩/رقم:١٣٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: النهي عن إتيان الحائض (١/٢٠٩/رقم:٦٣٩)، وأحمد في المسند (٢/٨٠٤)، والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: من أتى امرأته في دبرها (١/٢٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٤٥/رقم:١٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٩٨) كلهم من طريق حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: « لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، ثم قال: وضعّف محمدٌ هذا الحديث من قبل إسناده ».

يشير بذلك إلى ما قاله البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٦): « هذا حديث لا يُتابع، ولا يُعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة ، في البصريين ».

فا لإسناد ضعيف لانقطاعه ، أبو تميمة الهجيمي - واسمه طريف بن مجالد- لايعرف له سماع من أبي هريرة ، ولذا قال الذهبي في الكبائر (ص:٢٧٣/رقم:٤٥٠): « ليس إسناده بالقائم ».

وأما حكيم الأثرم فقد وثّقه ابن المديني في رواية ابن أبي شيبة عنه، وكذا وثّقه أبو داود فيما حكاه الآجري. وقال النسائي: « لا بأس به ». وقال الذهبي: « صدوق »،وهو أقرب إلى كلام الأئمة من قول الحافظ: « فيه لين »، فلا يضر تفرّده، فالعلة في عدم سماع أبي تميمة من أبي هريرة، لكنه توبع؛ فقد روى أحمد في المسند(٢/٤٢٩) من طريق عوف- هو ابن أبي جميلة الأعرابي عن خلاس عن أبي هريرة، والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدقه بمايقول فقد كفر بما أنزل الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم».

والإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن خلاس- وهو ابن عمرو الهجري- لم يسمع من أبي هريرة.

انظر: ترجمة أبي تميمة في تهذيب الكمال(١٣/٣٨٠)، وتهذيب التهذيب(٥/١٢)، والتقريب(٣٠١٤)، و ترجمة حكيم الأثرم في سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص:٤٩/رقم:٥)، وتهذيب الكمال (٧/٢٠٧)، وتهذيب التهذيب (٢/٤٥٢)، والكاشف (١/٢٤٩)، والميزان (٢/١٠٩ - ١١٠).

قال الشيخ: وخرّج النسائي هذه الآثار كلّها في المنع والإباحة، وطَرُقَها، وذكر الخلاف فيها، وزاد أحاديث أُخر لم أرَ الإطالة بذكرها، وذلك في كتاب **عشرة النساء من مصنّفه**[1].

وفيما ذكرناه مقنع، والتنزّه عن هذا الفعل المستقبح هو المهيع[2].

---

(١) يعني في السنن الكبرى، ويقع كتاب عشرة النساء في المجلد الخامس منه (ص: ٢٨٠ ـ ٤٠٤)، وقد استلّه عمرو علي عمر فحققه على نسختين خطّيتين، ونشرته مكتبة السنة بالقاهرة عام (١٤٠٨هـ).

(٢) المهيع: الواضح البيّن. انظر: لسان العرب (٣٧٩/٨).

قلت: البعد والتنزّه عن هذا الفعل المستقبح ليس الواضح البيّن فقط، بل هو الواجب والمتعيّن لورود الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ وجماعة من الصحابة والتابعين بالنهي عنه، ووصف فاعله باللعن مما يدل على وجوب القول به، وترك ما يخالفه.

قال ابن الجوزي: « قد روى النهي عن هذا جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ، منهم: عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو ذر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وخزيمة بن ثابت، وطلق بن علي، وقد روى النهي عن ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، وقد ذكرت جميع ذلك في جزء أفردت في هذه المسألة مستوفاة ». التحقيق (٢٨٠/٢).

وقال الذهبي: « وقد أوضحنا هذه المسألة في مصنف مفيد، لا يطالعه عالم إلا يقطع بتحريم ذلك ». السير (١٠٠/٥)، وتذكرة الحفاظ (٦٩٩/٢).

٤ ـ لجابر بن عتيك الأنصاري، المعاوي، ويُقال: جبر[١]

حديث واحد مشترك في بعض الروايات، وقد تقدّم لابن عمر جميعُه[٢]، وتقدّم له حديث آخر[٣].

• **حديث: « جاءنا عبدُ الله بن عمر في بني مُعاوية فقال لي: هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت له: نعم، وأشرتُ له إلى مكان منه ... ».**

وذكر الدعوات الثلاث[٤].

عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، ذكره.

وفي آخره قول ابن عمر له: صدقتَ.

هكذا قال القعنبي، وابن / يوسف التنيسي عن مالك في إسناد هذا الحديث: ٢٠٠/أ
عبد الله عن جابر قال: جاءنا عبد الله بن عمر[٥].

---

(١) جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود الأنصاري المعاوي، ويُقال اسمه: جبر، وكانت معه راية بني معاوية يوم الفتح، وتوفي سنة (٦١هـ).
انظر: طبقات ابن سعد (٣/٣٥٧)، والاستيعاب (٢/١١٣ ـ ١١٤)، وأسد الغابة (١/٤٩٤)، وتهذيب الكمال (٤/٤٥٤)، والإصابة (٢/٤٧)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٨)، والتقريب (رقم:٨٧٢).

(٢) تقدّم حديثه (برقم:٢٠٩).

(٣) هو حديث: « الشهداء سبعة »، تقدّم (برقم:٥٣).

(٤) هي سؤاله أن لا يُظهر عليهم عدوًا من غيره، وأن لا يُهلكهم بالسّنين، وأن لا يجعل بأسهم بينهم.

(٥) انظر الموطأ برواية:
ـ القعنبي (ل:٤٦/ب ـ الأزهرية ـ).
ـ وهكذا قال سويد بن سعيد (ص:٢١٧/رقم:٤٣٨).
ـ وموسى بن أعين ومطرّف، ذكرهما ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٩٥) مع القعنبي والتنيسي.

فالحديث على هذا لجابر وابن عمر معا، اشتركا فيه؛ لأن جابرا وصفه، وهو من الصحابة، وصدّقه ابن عمر.

وهو عند يحيى بن يحيى، ومن تابعه لابن عمر وحده، ليس فيه ذكر جابر[1].

والمسؤل هناك هو عبد الله بن عبد الله بن جابر[2]، وقوله مرسل.

وقد تقدّم في مسند ابن عمر[3]، وتقدّم في حرف الجيم الخلاف في جابر وجبر[4].

---

(١) انظر الموطأ برواية:

- يحيى بن يحيى الليثي (١/١٨٩/رقم:٣٥).

- وأبي مصعب الزهري (١/٢٤٦/رقم:٦٢٤).

- ويحيى بن بكير (ل:٤٢/ب) ـ السليمانية.

- وابن القاسم (ص:٣٢٦/رقم:٣٠٠ تلخيص القابسي ـ).

وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند (٥/٤٤٥).

وسويد بن سعيد وروح بن عبادة عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١٤ ـ ١١٥/رقم:١٧٩).

وابن وهب ومعن بن عيسى عند ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٩٥).

وهذا الوجه هو المحفوظ، وهو الذي رجّحه ابن عبد البر في التمهيد؛ وذلك لصحة سماع عبد الله ابن عبد الله بن جابر من ابن عمر كما قاله البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٢٦)، ولاجتماع يحيى الليثي، وابن هب، وابن بكير، ومعن، وابن القاسم عليه، قال ابن عبد البر: « وحسبك بإتقان ابن وهب ومعن ». التمهيد (١٩/١٩٥).

(٢) أي في رواية يحيى ومن تابعه.

(٣) تقدّم (برقم:٢٠٩).

(٤) انظره في مسند جابر بن عتيك تحت حديث (رقم:٥٣).

٥ ـ لجرهد الأسلمي

وقيل فيه: ابن خويلد، مدني[١].

حديث واحد، لم يتقدّم له غيره.

٨/ حديث: « أما علمتَ أن الفخذ عورة ».

عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن[٢] جرهد الأسلمي، عن أبيه ـ قال: كان جرهد من أصحاب الصُّفة ـ قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: « **خمِّر عليك، أمَا علمتَ أنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ** ».

هكذا في **الموطأ** عن طائفة، منهم: سليمان بن بُرد، وهو عند القعنبي في الزيادات[٣].

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن جَرهد ـ كجعفر ـ بن خُويلد، وقيل: ابن رِزاح الأسلمي، مدنيٌّ له صحبة، كان من أهل الصفّة، مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان وأوّل خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦١هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٢٢٣/٤)، وحلية الأولياء (٣٥٣/١)، والاستيعاب (٢٠٣/٢)، وأسد الغابة (٥٢٧/١)، وتهذيب الكمال (٥٢٣/٤)، والإصابة (٧٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٦٠/٢)، التقريب (رقم: ٩١٠)، ورجحان الكفّة للسخاوي (ص: ١٦١).

(٢) في الأصل تصحّفت « ابن » إلى « عن » والصواب ما أثبتّه.

(٣) أخرجه من طريقه أبو داود في السنن، كتاب: الحمّام، باب: النهي عن التعرّي (٣٠٣/٤/رقم: ٤٠١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٤/٢/رقم: ٢١٤٣)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٧٥/أ)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٣/١).

قال الجوهري: هذا عند معن، وابن بكير، وابن بُرد، ولا أعلمه عند غيرهم في الموطأ والله أعلم.

قلت: بل رواه ـ أيضاً ـ:

ـ أبو مصعب الزهري (١٨٣/٢/رقم: ٢١٢٢).

ـ وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٨/رقم: ١٤٩٠).

وانظر: رواية ابن بكير في موطئه (ل: ٢٧١/ب) ـ الظاهرية ـ.

=

وفي رواية ابن وهب: زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ[1].

وقال فيه ابن بكير: زرعة، عن أبيه ـ وكان من أصحاب الصفة ـ ولم يذكر جرهدا[2].

وفي رواية معن: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جدّه جرهد ـ قال: وكان جرهد من أصحاب الصفة ـ[3].

وتابعه ابن نافع[4]، وهي رواية عبد الرحمن بن مهدي[5]، وإبراهيم بن طهمان خارج **الموطأ**[6]. / ٢٠٠/ب

وهكذا قال فيه أبو أسامة وطائفة عن الثوري، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جدّه[7].

قال الحافظ ابن حجر: « وتابع القعنبي على وصله عن مالك عبدُ الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نافع، وخالفهم معن بن عيسى وإسحاق الطباع وعبد الله بن وهب وإسماعيل بن أبي أويس وغيرهم فقالوا: عن مالك عن أبي النضر عن زرعة عن أبيه، ولم يذكروا جده ».

تغليق التعليق (٢/٢٠٩).

قلت: رواية إسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨) كرواية القعنبي ومن تابعه.

(١) انظر: الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:١٣٤/ب).

(٢) (ل:٢٧١/ب).

(٣) لم أقف عليه، لكن تقدّم أنَّ الحافظ ابن حجر ذكر روايته كرواية ابن وهب ومَن تابعه.

(٤) أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٢/رقم:٢١٤٤).

(٥) أخرجه من طريقه أحمد في المسند (٣/٤٧٨)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم:٢٥١ ـ رسالة الحمدان ـ).

(٦) انظر: مشيخة ابن طهمان (ص:١٣٨/رقم:٨١) لكن الإسناد فيه: « عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال: كنت من أصحاب الصفة ... ».

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٢٢٣)، وأحمد في المسند (٣/٤٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٤٠٩/رقم:١٧١٠) من طريق سفيان ـ هو الثوري ـ قال: حدّثني أبو الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جدّه جرهد، وليس فيه: « عن أبيه ».

وقال وكيع عن الثوري: زرعة بن مسلم[1].

وهكذا قال ابن عيينة عن أبي النضر: زرعة بن مسلم بن جرهد[2].

قال البخاري في **التاريخ**: وهذا لا يصح، وقال لي إسماعيل : حدّثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، عن جدّه جرهد أن النبي ﷺ قال له: « **الفخذ عورة** ».

قال أبو الزناد: وحدّثني نفر سوى زرعة مثله[3].

وكثُر الخلاف في هذا الحديث عن أبي النضر، وأبي الزناد ورواتهما[4].

---

(١) لم أقف على روايته.

(٢) أخرج من طريقه الترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة (٥/١٠٢/رقم:٢٧٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/١١٨)، وأحمد في المسند (٣/٤٧٨)، والحميدي في مسنده (٢/٣٧٨/رقم:٨٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٣٤١/رقم:٢٣٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٢/رقم:٢١٤٦)، والحاكم في المستدرك (٤/١٨٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جدّه جرهد.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل »، قال ابن رجب: « يشير إلى أن زرعة لم يسمع من جدّه ». فتح الباري (٢/١٩١).

قلت: تحسين الترمذي للحديث إنما هو لشواهده، فقد أورد بعده حديث ابن عباس ثم قال: وفي الباب عن عليّ، ومحمد بن عبد الله بن جحش ، وسيورد المؤلف أحاديث هؤلاء في آخر كلامه على حديث جرهد، وإلا فهو مضطرب جداً كما قال الحافظ ابن حجر، ولأجله ضعّفه ابن القطان كما سيأتي، ثم إن قول ابن عيينة فيه: زرعة بن مسلم وهَم لا يصح كما قال البخاري، وابن حبان، وابن رجب، والمزي، وإنما هو زرعة بن عبد الرحمن كما قال البخاري.

انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٤٩)، والثقات لابن حبان (٤/٢٦٨)، وفتح الباري لابن رجب (٢/١٩١)، وتهذيب الكمال (٩/٣٤٩) وتغليق التعليق (٢/٢٠٩).

(٣) التاريخ الكبير (٢/٢٤٨،٢٤٩).

(٤) روى الحديث عن أبي النضر ثلاثة: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والضحاك بن عثمان، واختلف عليهم، وقد تقدّم اختلاف الرواة عن مالك، وأما سفيان بن عيينة فقد تقدّم أن الحميدي وغيره رووه عنه عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد.

=

وذكر الدارقطني أن بعضهم رواه عن ابن عيينة عن أبي النضر عن زرعة مرسلاً.

ورواه الضحاك بن عثمان واختلف عنه، فرواه زيد بن الحباب عنه عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده. ورواه ابن أبي فديك عنه فأسقط منه أبا النضر.

ورواه أبو الزناد واختلف عنه، فرواه:

ـ ابن عيينة عنه أنه قال: حدثني آل جرهد عن جرهد، أخرجه أحمد (٣/٤٧٨) والحميدي (٢/٣٧٩/رقم:٨٥٨)، والدارقطني (١/٢٢٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٤٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٦٠٩/رقم:١٧١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧١/رقم:٢١٣٨) من طريق سفيان.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٥) من طريق معمر، كلاهما عن أبي الزناد، عن زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد، عن جدِّه جرهد بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٢٧/رقم:١٩٨٠٨)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣/٤٧٨)، والترمذي في السنن (٥/١٠٣/رقم:٢٧٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧١/رقم:٢١٣٩) عن معمر، عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن أبيه، بنحوه.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح »، وفي المخطوط كماأفاد الدكتورعبدالصمد « حسن غريب».

ولمزيد الاطلاع على ما في الحديث من الاضطراب انظر: علل الدارقطني (٤/ل:٩٢/ب)، وقد جاء مسند جرهد الأسلمي في وسط مسند ابن عمر، ثم انبتر الكلام على هذا الحديث بعد أن ذكر كثيراً من طرقه، وأظن أنَّ بعض الأوراق في غير محلّها فانبتر الكلام.

وانظر أيضاً: فتح الباري لابن رجب (٢/١٩١)، وتحفة الأشراف (٢/٤١٩ ـ ٤٢٠).

قال ابن القطان: « هذا الحديث له علّتان: إحداهما: الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه: فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: زرعة عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ ».

وحكم عليه بالاضطراب أيضا ابن عبد البر، والمزي، والحافظ ابن حجر، وذكر أن أمثل طرقه ما رواه القعنبي عن مالك.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/٣٣٩)، والاستيعاب (٢/٢٠٣)، وتهذيب الكمال (٤/٥٢٤)، وتغليق التعليق (٢/٢٠٩).

ولم يخرَّج في **الصحيحين** لجرهد شيء، إلا أنَّ البخاري ذكر في **الجامع** أنَّه يُروى عنه مرفوعا: « **الفخذ عورة** ».

قال: وقال أنس: « **حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذه حين أجرى بخيبر**[1] ».

قال: وحديث أنس أسند[2]، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم، انتهى قوله[3].

ولعل حسر الإزار في حال الجري كان عن غير قصد، والله أعلم[4].

وجاء عن علي، وابن عباس، ومحمد بن جحش مرفوعا: « **إن الفخذ عورة** »، خرّجه الطحاوي في **معاني الآثار**[5].

---

(١) خيبر: مدينة معروفة، تبعد عن المدينة (١٦٥) كم شمالاً على طريق الشام. المعالم الأثيرة (ص:١٠٩).

(٢) أي أصح إسناداً كما في فتح الباري لابن رجب (١٨٩/٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما يُذكر في الفخذ (١٣٩/١).

(٤) هذا ما قاله أيضا النووي بناء على اللفظ الوارد في مسلم: « انحسر الإزار ».

ويرى الحافظ أنه لا فرق بين الروايتين من جهة أنّه ﷺ لا يُقرّ على ذلك لو كان حراماً، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره، وانحسر بغير اختياره؛ ولأنّ رواية البخاري « حسر » أصل برأسها، وعلى هذا فالراجح في الجمع بين الأحاديث ما ذكره ابن القيم عن أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخففة ومغلّظة، فالمغلّظة السوأتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخفّفة.

انظر: تهذيب السنن (١٧/٦ ــ مع مختصر المنذري ــ)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢١٩/٩)، والفتح (٥٧٣/١)، والدراية (ص:٣٣٤).

(٥) **حديث علي بن أبي طالب:**

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٤/١)، وفي مشكل الآثار (٤٠١/٤/رقم:١٦٩٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « الفخذ عورة ».

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (٥٠١/٣/رقم: ٣١٤٠)، وفي كتاب: الحمّام، باب: النهي عن التعرّي (٣٠٣/٤/رقم:٤٠١٥) من =

طريق حجاج، عن ابن جريج، قال: أُخبرتُ عن حبيب بن أبي ثابت به بلفظ: « لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميّت ».

وقال أبو داود بإثر الرواية الثانية: « هذا الحديث فيه نكارة ».

والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (١/٤٦٩/رقم: ١٤٦٠)، والدارقطني في السنن (١/٢٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤/١٨٠ ـــ ١٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨) من طرق عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت به.

وهذا حديث ضعيف للانقطاع في إسناده، وإياه عناه أبو داود بقوله: « فيه نكارة »، وبه أعلّه غير واحد من النقّاد.

قال أبو حاتم فيما حكاه ابنه في العلل (٢/٢٧١): « لم يسمع ابن جريج هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث ».

كذا جاء في المطبوع، والصواب: فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن حبيب، عن عمرو بن خالد، ويؤيّده ما ذكره الحافظ في التلخيص (١/٢٩٨) عن ابن معين أنه قال: لم يسمعه حبيب من عاصم، وإن بينهما رجلا ليس بثقة، وهو عمرو بن خالد الواسطي، كما بيّنه البزار وهو متروك.

وحكى ابن رجب في شرح العلل (٢/٨٢٨) عن ابن المديني أنه قال: « أحاديث حبيب عن عاصم ابن حمزة لا تصح، إنما هي مأخوذة من عمرو بن خالد الواسطي ».

هذا وقد صرّح ابن جريج بالتحديث عند عبد الله في زيادات المسند (١/١٤٦)، والدارقطني في السنن (١/٢٢٥). لكن المحفوظ عن ابن جريج عدم التصريح به؛ لأن رواية عبد الله بن الإمام أحمد جاءت من طريق يزيد بن عبد الله أبي خالد، وقد قال الحافظ فيه في التعجيل (٢/٣٨٣): مجهول.

وأما رواية الدارقطني فإنها جاءت من طريق أحمد بن منصور عن روح، وهو وإن كان في درجة الصدوق، لكن خالفه بشر بن آدم عند ابن ماجه، والحارث بن أبي أسامة عند الحاكم، وهما ثقتان، وكذا خالفه محمد بن سعد العوفي عند البيهقي، وهو مثله.

فالمحفوظ من رواية روح عن ابن جريج عدم التصريح، ولذا قال الحافظ في التلخيص (١/٢٩٨): « وقع في زيادات المسند، وفي الدارقطني، ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي ». وانظر: الإرواء (١/٢٩٦ ـ ٢٩٧).

=

وحديث ابن عباس:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٤/١)، وفي مشكل الآثار (٤٠٢/٤/رقم:١٦٩٨) من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: خرج النبي ﷺ فرأى فخذ رجل فقال: « فخذ الرجل من عورته ».

وإسناده ضعيف، فيه أبو يحيى القتات، مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، منهم الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧٠/١)، ولأجله قال ابن القطان: « هو حديث لا يصح ». أحكام النظر (ص:١١٣).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في السنن (١٠٣/٥/رقم:٢٧٩٦) وقال: « حسن غريب ».

وابن أبي شيبة في المصنف (١١٩/٩)، وأحمد في المسند (٢٧٥/١)، وعبد بن حميد (رقم:٦٣٩ ـ المنتخب ـ)، وأبو يعلى في المسند (٤٢١/٤/رقم:٢٥٤٧)، والحاكم في المستدرك (١٨١/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٤/١١/رقم:١١١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٢)، كلهم من طرق عن إسرائيل به.

وانظر ترجمة أبي يحيى القتات في: وتهذيب الكمال (٤٠١/٣٤ ـ ٤٠٣)، وتهذيب التهذيب (٢٧٧/١٢ ـ ٢٧٨)، والكاشف (٣٤٦/٣)، وديوان الضعفاء (ص:١٨٨).

وحديث محمد بن جحش:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٤/١)، وفي مشكل الآثار (٤٠٣/٤/رقم:١٦٩٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، عن محمد بن جحش: أن رسول الله ﷺ مرّ على معمر بفناء المسجد كاشفا عن طرف فخذه، فقال له رسول الله ﷺ: « خمّر فخذك يا معمر، إن الفخذ من العورة ».

والحديث أعلّه ابن القطان في أحكام النظر (ص:١١٥) لأجل أبي كثير حيث قال فيه: « لا يُعرف حاله »، لكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٩/١): « رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي ».

قلت: أبو كثير ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: « شيخ »، وقال الحافظ في التقريب: « ثقة »، فيبدو أنَّ الحافظ إنّما وثّقه رغم أنّه لم يجد فيه تصريحاً بتعديل لرواية جماعة من الثقات عنه، ولعدم وجود النكارة في حديثه، ولذكر ابن حبان له في الثقات.

انظر: التاريخ الكبير (٦٥/٨)، والجرح والتعديل (٤٢٩/٩)، والثقات (٥٧٠/٥)، والكاشف (٣٢٨/٣)، والتقريب (رقم:٨٣٢٥).

=

وخرّجه الدارقطني في **السنن** لعلي، وأبي أيوب الأنصاري[1].

والحديث علقه البخاري في صحيحه (١/١٣٩)، ووصله في التاريخ الكبير (١/١٣)، وأحمد في المسند (٥/٢٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/رقم: ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤/١٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨)، كلهم من طرق عن العلاء به.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٤٥) ـ بعد أن أورده من طريق أحمد ـ: « وهذا سند صالح، وصححه الطحاوي ».

فالحاصل أن هذه الأحاديث وإن كانت أسانيدها لا تخلو من علة كالاضطراب، والانقطاع، والضعف إلا أن بعضها يقوّي بعضا، ويرتقي بمجموعها إلى درجة الصحيح لغيره.

وقد صححه بمجموع تلك الطرق الشيخ الألباني في الإرواء (١/٢٩٧ ـ ٢٩٨).

وفي إيراد المؤلف هذه الأحاديث عقب تأويله حديث أنس بان حسر النبي ﷺ إزاره كان عن غير قصد دليل على انه سلك في هذه المسألة مسلك الجمهور من أن فخذ الرجل عورة يجب ستره، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك رحمهم الله.

انظر: المغني (١/٥٧٧ ـ ٥٧٨)، وشرح السنة (٩/٢٠)، وعمدة القاري (٢/٢٤٤)، ومواهب الجليل (١/٥٩٨).

(١) **حديث عليٍّ:**

أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٣١) من طريق النضر بن منصور الفزاري، عن أبي الجنوب عقبة بن أبي علقمة قال: سمعت عليًّا يقول: قال رسول الله ﷺ: « الركبة من العورة » ثم قال: « أبو الجنوب ضعيف ».

قلت: وكذا تلميذه النضر بن منصور مجمع على ضعفه، وقد قال الحافظ في كل منهما: « ضعيف ».

انظر ترجمتهما في: تهذيب الكمال (٢٩/٤٠٥)، (٢٠/٢١٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/٣٩٨)، (٧/٢٢٠)، والتقريب (رقم: ٧١٥٠، ٤٦٤٦).

وحديث أبي أيوب:

أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٩) من طريق سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرَّة من العورة ».

قال البيهقي: « سعيد بن راشد ضعيف ».

=

فصل:

اختلف في نسب جرهد[1]، وللاختلاف في نسبه جعله ابن أبي حاتم رجلين[2]، وهو رجل من أسلم، مشهور بهذا الحديث.

قال أبو / عمر بن عبد البر: « لا تثبت له صحبة[3]، وحديثه هذا مضطرب، وقد رواه غيره »[4]. ١/٢٠١

قلت: وشيخه عباد بن كثير وهو الثقفي أشدّ ضعفا منه، بل إنه متروك كما في التقريب (رقم:٣١٣٩).

فالحديثان ضعيفان من جهة الإسناد، لكن ورد معناهما من طرق أخرى كما تقدّم.

(١) نسبه ابن الكلبي، والواقدي، وخليفة بن خياط إلى رِزاح، فقالوا: جرهد بن رِزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أقصى.

وقال الزهري والبخاري وابن حبان: جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد ياليل.

وقال ابن قانع: جرهد بن عبد الله بن رِزاح.

انظر: الطبقات الكبرى (٢٢٣/٤)، وطبقات خليفة (ص:١١١)، والتاريخ الكبير (٢٤٨/٢)، ومعجم الصحابة (١٤٦/١)، والثقات لابن حبان (٦٢/٣).

(٢) الأول: هو جرهد بن خويلد الأسلمي، مديني له صحبة، وذكر فيه الخلاف المتقدّم في إسناده.

والثاني: جرهد بن رزاح الأسلمي، يكنى أبا عبد الرحمن، وكان من أهل الصفة، وقد ذكر ابن عبد البر قول أبي حاتم هذا ثم قال: « وهو غلط، وهو رجل واحد من أسلم، لا تكاد تثبت له صحبة »

انظر: الجرح والتعديل (٥٣٩/٢)، والاستيعاب (٢٠٣/٢).

(٣) كذا قال، ولا أظن أن أحدا وافقه في ذلك، فإن كل من ترجم له ذكره في الصحابة بل في أهل الصفة منهم.

(٤) الاستيعاب (٢٠٣/٢).

٦ ـ جُبير بن مطعم بن عديّ

حديث معدودٌ ليحيى في المراسل[١]، وقد تقدّم له حديث آخر[٢].

٩/ حديث: « الأسماء ».

أسنده معن، وجماعة في **الموطأ** عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه[٣].

---

(١) سيأتي حديثه (برقم:٣٦).

(٢) (برقم:٥٤).

(٣) أخرجه الجوهري في مسنده (ل:٣٢/ب) من طريق أبي مصعب مسنداً ثم قال: « هذا في الروايات عن محمد بن جبير بن مطعم مرسلاً ليس فيها « عن أبيه »، وهو عند معن، وابن المبارك الصوري عن أبيه مسنداً ».

وقال الدارقطني: « وصله معن في موطأه، وتابعه إبراهيم بن طهمان، وابن المبارك الصوري، وابن شروس، وابن نافع، وأرسله القعنبي وابن يوسف، وابن بكير ». أحاديث الموطأ (ص:٩)، العلل (٤/ل:١٠٠/ب).

قلت: رواية معن عند البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٢/٥١٢/رقم:٣٥٣٢)، وابن سعد في الطبقات (١/١٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٤٨٩/رقم:١١٥٩٠) وسقط منه ذكر معن كما في تحفة الأشراف (٢/٤١٣).

ـ ورواية إبراهيم بن طهمان ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٩/١٥١)، ورواية ابن المبارك الصوري عند أبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٤/٢٥)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص:١٠٨/رقم:٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/١٥٢)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:١١٤/رقم:٨٧).

ـ ورواية ابن شروس وهو محمد بن عبد الرحيم عند الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٢٢/رقم:١٥٢٩)، وغرائب مالك لابن المظفر (ص:١٠٧/رقم:٥٣)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:١١٤/رقم:٢١٣).

ـ ورواية عبد الله بن نافع عند أبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٤/٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٢٢/رقم:١٥٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/١٥٢).

=

وسقط بأسره لبعض الرواة[1]. وهو عند يحيى بن يحيى ومن تابعه مرسلا، ليس فيه: عن أبيه[2].

وخرّجه البخاري من طريق معن عن مالك مسندا[3]، ومسلم عن الزهري من غير طريق مالك[4].

ووصله أيضاً:

ـ بشر بن عمر عند أبي الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٦٠٤/رقم:٧٤٨).

ـ وجويرية بن أسماء عند ابن الغطريف في جزئه الحديثي (ص: /رقم:٦٦)، وجمال الدين بن الظاهري في مشيخة فخر الدين البخاري (ص:٥)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:١٥٢/رقم:١٣٤).

قال ابن عبد البر: « أسنده عن مالك: معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن عبد الرحيم، وكذا ابن شروس الصغاني، وعبد الله بن مسلم الدمشقي، وإبراهيم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، كل هؤلاء رووه عن مالك مسنداً عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ». التمهيد (٩/١٥١).

قال الدارقطني: « وهو الصواب ». العلل (٤/ل:١٠٠/ب).

وانظر أيضاً: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٧٣/رقم:٢١)، وفتح الباري (٦/٦٤٢).

(١) كابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير. أحاديث الموطأ (ص:٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ يحيى كتاب: أسماء النبي ﷺ، باب: أسماء النبي ﷺ (٢/٧٦٧/رقم:١).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٠٣/رقم:١٤٧٦).

ـ وابن بكير (ل:٢٦٥/ب) ـ الظاهرية ـ.

وهكذا رواه القعنبي وابن يوسف كما قال الدارقطني، بل هي رواية جل أصحاب مالك كما قال ابن الحذاء وابن عبد البر.

انظر: أحاديث الموطأ (ص:٩)، ورجال الموطأ (ل:١٤)، والتمهيد (٩/١٥١).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ (٤/١٨٢٨/رقم:١٢٤، ١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة ويونس وعقيل ومعمر وشعيب كلهم عن الزهري عن محمد بن جبير به.

والأسماء الخمسة المذكورة فيه: « **محمد، وأحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب** ».

وجاء عن أبي موسى الأشعري زيادة ثلاثة أسماء: « **المقفّى، ونبيّ التوبة، ونبيّ الرحمة** ». خرّجه مسلم(١).

وخرّجه البزار عن أبي موسى، وزاد فيه: « **نبي الملحمة** »(٢).

وخرّج الترمذي في **الشمائل** عن حذيفة نحو هذا، إلا أنه قال: « **نبي الرحمة، ونبيّ الملاحم** »(٣).

---

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ (٤/١٨٢٨، ١٨٢٩/رقم:١٢٦).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٨/٤٠/رقم:٣٠٢٢ ـ البحر الزخار ـ)، وكذا أبو يعلى في مسنده (١٣/٢١٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/١٥٦) من طريق جرير عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى قال: كان النبي ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء، فقال: « أنا محمد، وأحمد، والمقفّى، والحاشر، ونبيّ الرحمة، ونبيّ الملحمة » وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه في الشمائل (ص:١٧٨/رقم:٣٦١)، وكذا أحمد في المسند (٥/٤٠٥)، والبزار في مسنده (٧/٢٩٤/رقم:٢٨٨٧ ـ البحر الزخار ـ) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة به.

والإسناد رجاله ثقات ما عدا عاصم، وهو ابن أبي النجود فإنه تكلم فيه من جهة حفظه، قال الحافظ ابن حجر: « صدوق له أوهام، حجة في القراءة »، وقد ظهر أثر سوء حفظه في هذا الحديث حيث إنه اختلف عليه، فرواه أبو بكر بن عياش عنه هكذا، ورواه إسرائيل عنه، عن زر، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: « أنا محمد وأحمد وأنا المقفى والمحشر ونبيّ التوبة ». أخرجه البزار في مسنده (٧/٣١٢ ـ ٣١٣/رقم:٢٩١٢) وقال: « وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن حذيفة إلا من حديث عاصم فرواه إسرائيل وحماد بن سلمة عن عاصم، عن زر عن حذيفة، ورواه أبو بكر بن عياش عن عاصم، عن أبي وائل عن حذيفة. وإنما أتى هذا الاختلاف من اضطراب عاصم من أنه غير حافظ ».

انظر ترجمة عاصم في: تهذيب الكمال (١٣/٤٧٣)، التقريب (رقم:٣٠٥٤).

٧ ـ لمعاوية بن الحكم السُّلمي

حديث مفصّل، تقدّم بعضه لعمر بن الحكم على سبيل الغلط[١].

١٠/ حديث: « قلت يا رسول الله! أمورٌ كنّا نصنعها في الجاهلية: كنا نأتي الكهّان ... ».

فيه: « **وكنّا نتطيّر** ».

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم.

عند ابن وهب، وابن عفير، وابن يوسف[٢]، وسقط ليحيى وجماعة[٣].

وفي **الموطأ** عند يحيى بن يحيى وغيره عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر / بن الحكم، حديث لطم الجارية وعتقها، وهو طرف من هذا، مرويٌّ بإسناد آخر[٤]، جمع الكلَّ فيه ابن بكير وجماعة بهذا الإسناد الثاني خاصة[٥]. ٢٠١/ب

---

(١) (برقم:١٠٣).

(٢) أخرجه الجوهري في مسنده (ل:٢١) من طريق ابن وهب ثم قال: هذا في الموطأ عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وابن يوسف، وزاد الدارقطني: إبراهيم بن طهمان، وابن أبي أويس. أحاديث الموطأ (ص:١٢).

(٣) كالقعنبي، وابن بكير وأبي مصعب ومعن.

انظر: مسند الجوهري (ل:٢١)، وأحاديث الموطأ (ص:١٢).

(٤) انظر: الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٢/٥٩٥/رقم:٨).

(٥) انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٢١٠/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ وأبي مصعب الزهري (٢/٤٠٤/رقم:٢٧٣٠).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٣٩٠/رقم:٨٨٧)، والجمع بين روايتي ابن وهب وابن القاسم (ل:٩٩/أ). وهكذا رواه الجوهري في مسنده (ل:١٣٠/ب) من طريق قتيبة، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٧٨) من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك به.

وقالوا فيه عن مالك: « عمر بن الحكم »، وذلك خطأ، وإنما هو « معاوية بن الحكم »[1].

---

(١) روى الشافعي في الرسالة (ص:٧٥،٧٦/رقم:٢٤٢) حديث لطم الجارية وعتقها من طريق مالك ثم قال: « وهو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه ».

وذكر الدارقطني أيضاً رواية مالك ثم قال: « خالفه يحيى بن أبي كثير، وأسامة بن زيد، روياه عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو الصواب ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٩٩ ـ ١٠٠).

وممن وهّم مالكاً فيه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ل:١٨٥/ب).

وقال ابن عبد البر أيضاً: « إن قول مالك في هذا الحديث « عمر بن الحكم » وهم عند جميع أهل العلم فذكر قول الشافعي، والبزار، وابن الجارود، وأحمد بن خالد الأندلسي، إلا أنه جوّز أن يكون هذا الوهم من شيخ مالك حيث قال بعد أن أورد طريق مالك عن ابن شهاب: فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن معاوية بن الحكم، كما سمعه منه، وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك عن هلال لأدّاه كذلك والله أعلم، وربما كان هذا من هلال، إلا أن جماعة رووه عن هلال، فقالوا فيه: معاوية بن الحكم والله أعلم ». التمهيد (٢٢/٧٦،٧٩).

وقال في التقصّي: « هكذا يقول مالك في هذا الحديث عمر بن الحكم، ولم يتابع عليه، وهو ممّا عدّ من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه معاوية بن الحكم وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله وأن الوهم فيه من شيخه لا منه ».

التقصّي (ص:١٨٧).

قلت: هكذا توارد العلماء على توهيم مالك في قوله: « عمر بن الحكم » لكن إلصاق الوهم بشيخه هلال أولى من إلصاقه بمالك كما قال ابن عبد البر، فيقال إن هلالاً حدّث به مرّتين، فسمعه مالك على الوهم، فأدّاه كما سمعه، وسمعه آخرون على الصواب؛ يؤيّد ذلك أمران:

الأول: إن مالكاً حدّث به عن الزهري عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم على الصواب، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٤/١٧٤٨/رقم:١٢١) من طريق إسحاق الطباع عنه. فلو سمعه كذلك عن هلال لأدّاه كذلك.

الثاني: ما رواه أبو الفضل السليماني ـ وهو أحمد بن علي بن عمرو الحافظ ـ عن إبراهيم بن المنذر الحزامي أنه قال: سمعت معن بن عيسى يقول: قلت لمالك: إن الناس يقولون: إنك تخطئ في أسامي الرجال ... تقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية، فقال مالك: « هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ ومن يسلمُ من الخطأ ». انظر: فتح المغيث (١/٢٣٨).

=

وقد تقدم ذكره في حرف العين[1].

وهذا الحديث يتضمّن فصولاً جمّةً، فمِن الناس مَن جَمَعَهَا، ومنهم مَن فَرَّقَها.

والكُلُّ حديثٌ واحدٌ، جوّد مساقه يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، ذكر فيه: الكلام في الصلاة، والكهانة والطيرة، والخط والجارية.

خرّجه مسلم في الصلاة مطوّلاً[2].

ولم يخرج البخاري عن معاوية بن الحكم شيئا[3].

ثم إن هلالا وإن كان ثقة عند الجمهور إلا أنه دون مالك في الحفظ والإتقان، وقد قال فيه أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل (٩/٧٦): « يكتب حديثه وهو شيخ »؛ فإلصاق الوهم به أولى والله أعلم.

(١) (برقم:١٠٣).

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (١/٣٨١، ٣٨٢/رقم:٣٣).

قال ابن عبد البر: « أحسن الناس سياقاً له يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة، ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث، وأصله حديث واحد ». الاستيعاب (١٠/١٣٢).

(٣) ذكره الدارقطني فيمن انفرد بإخراجه مسلم.

انظر: أسماء الصحابة (ل:٥).

٨ ـ لُمحَيِّصة[١] بن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي

حديث متكرّر، مختلف فيه[٢]، وهو مذكور في المنسوبين[٣]، لم يتقدّم له غيره.

١١/ **حديث:** « **إجارة الحجام** ».

عن ابن شهاب، عن ابن محيِّصة، عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ ...

هكذا في **الموطأ** عند ابن وهب، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، وجمهور الرواة كلّهم قالوا فيه: « عن أبيه »[٤].

وهكذا خرَّجه أبو داود، وغيره من أئمّة الحديث[٥].

---

(١) بمضمومة وفتح مهملة، وسكون ياء وتشديدها مكسورة. المغني في ضبط الأسماء (ص:٢٢٥).

(٢) اختلف فيه على مالك، وكذا على شيخه الزهري كما سيأتي، وقد تقدّم أيضاً في المنسوبين.

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٤٨٣).

(٤) انظر الموطأ برواية:

ـ ابن وهب كما في الجمع بين روايته وروايةابن القاسم (ل:١٢٤/أ) ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٣٢)، وشرح المشكل (١٢/٧٩/رقم:٤٦٦٠).

ـ وابن بكير (ل:٢٦٣/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وأبي مصعب الزهري (٢/١٥٣/رقم:٢٠٥٣).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٨٧/رقم:١٤٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجام (٣/٧٠٧/رقم:٣٤٢٢) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام (٣/٥٧٥/رقم:١٢٧٧) من طريق قتيبة، وقال: « حديث حسن صحيح ».

وأحمد في المسند (٥/٤٣٦) من طريق إسحاق الطباع.

وابن قانع في معجم الصحابة (٣/١١٦) من طريق عبد العزيز الأويسي.

والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٧) من طريق الشافعي وابن بكير.

كلهم عن مالك، عن الزهري.

=

ومنهم من سمّى ابن محيِّصة فقال فيه: عن حرام بن محيِّصة، عن أبيه. هكذا قال فيه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري[1].

وخرّجه ابن الجارود من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري / كذلك[2]. ٢٠٢/أ

وحرام هو: ابن سعد بن محيِّصة[3]، وليس لأبيه سعد صحبة، وإنّما الحديث لجدّه محيِّصة[4]، وهكذا قال فيه محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام، عن أبيه، عن

قال محمد بن حارث الخشني: « أسقط يحيى من الإسناد رجلاً، والمحفوظ عن ابن شهاب، عن ابن محيّصة، عن أبيه، كما رواه مالك ». أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥٧).

وقال ابن الحذاء: « وهو الصحيح عن مالك ». رجال الموطأ (ل:١٨/أ).

وقال المؤلف في المنسوبين (ل:١٤٠/أ): « وكذلك يقول فيه أكثر أصحاب الزهري ».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢/٢١٦/رقم:٧٠٠)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: كسب الحجام (٢/٧٣٢/رقم:٢١٦٦) وسنده صحيح.

ومن طريق ابن أبي ذئب أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٥/٤٣٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٣٢)، وفي شرح المشكل (١٢/٧٩/ رقم:٤٦٥٩)، وابن الأعرابي في المعجم (١/١٣٧/رقم:٢١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٤٨/رقم:١٥٤٧١).

(٢) انظر: المنتقى (ص:٢٠١/رقم:٥٨٣)، وهو عند أحمد أيضاً (٥/٤٣٦) من هذا الوجه.

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٥/٥٢٠)، وتهذيب التهذيب (٢/١٩٦)، التقريب (رقم:١١٦٣).

(٤) أخرج الإمام أحمد في المسند (٥/٤٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣١٢/رقم:٧٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٣١)، والدولابي في الكنى (١/٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٧) من طرق عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عُفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيّصة: « أنَّ ناقة للبراء »، فذكره.

والإسناد رجاله ثقات سوى أبي عُفير، والظاهر أنّه مجهول، فقد ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة (٢/٥٠٩) ولم يذكر فيه شيئاً.

وأخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٦) من طريق محمد بن أيوب، عن محيّصة، ورجال هذا الإسناد ثقات غير محمد بن أيوب قال عنه أبو حاتم: « مجهول ». العلل (٧/١٩٧).

=

جدّه محيِّصة، حكى هذا الذهلي عنه[1].

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٨٣/رقم:٨٣٤١) من طريق السكن بن إسماعيل، عن هشام الدستوائي، عن محمد بن زياد الجمحي، عن محيّصة به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات أيضاً، إلاّ السكن بن إسماعيل فإنّه صدوق كما في التقريب (رقم:٢٤٥٩).

وقد أشار المؤلف في المنسوبين (ل:١٤٠/ب) إلى هذه الطرق حيث قال: « والحديث محفوظ لمحيّصة، وقد رواه غير الزهري عنه ».

(١) لم أقف على حكاية الذهلي لكن الحديث من طريق ابن إسحاق، أخرجه في المسند (٥/٤٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٣٧/رقم:٢١١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣١٢/رقم:٧٤٣).

وهذا الطريق وإن كان أجودها إلا أنها لا تثبت من جهة النقل؛ لأن ابن إسحاق ضعيف الحديث في الزهري كما قاله ابن معين، وقد قيل لأحمد أيضاً: محمد بن إسحاق وابن أخي الزهري في حديث الزهري؟ فقال: « ما أدري، وحرّك يده كأنه ضعّفهما ».

وقد تابعه زمعة بن صالح عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٣٨/رقم:٢١٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣١٣/رقم:٧٤٤) لكنه ضعيف أيضاً، فقد سئل عنه أبو زرعة فقال: « أحاديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير ».

وقال النسائي: « كثير الخطأ عن الزهري »، ثم إنهما خولفا فيه، فرواه مالك عنه عن ابن محيِّصة عن أبيه، ورواه ابن أبي ذئب ومعمر فقالا: عن الزهري عن حرام بن محيِّصة، عن أبيه.

ورواه ابن عيينة عنه، عن حرام عن أبيه: أنَّ محيّصة سأل النبي ﷺ.

أخرجه أحمد (٥/٤٣٦)، والحميدي في المسند (٢/٣٨٧/رقم:٣٧٨) ـ ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٥١) ـ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٧) من طرق عن ابن عيينة به.

وفي مسند الحميدي: قال الزهري: أخبرني حرام بن سعد، قال سفيان: « هذا الذي لا شك فيه، وأُراه قد ذكر عن أبيه: أنَّ محيصة »

هكذا اختلف أصحاب الزهري عليه، وجوّد ابن عبد البر في التمهيد (١١/٧٩) رواية ابن عيينة عنه، وهو ما ذهب إليه المؤلف في المنسوبين (ل:١٤٠/ب) حيث ذكر رواية ابن عيينة ثم قال: « مقتضاه أنَّ حراماً رواه عن أبيه سعد، وأنَّ سعداً وصف القصة وهو لم يشهدها، ولا ذكر أنَّ أباه محيّصة أخبره بها، فالحديث على هذا مرسل، ولفظه قائم لا درك فيه »، ثم ذكر رواية ابن إسحاق =

وليس عند يحيى بن يحيى في هذا الحديث قوله: « عن أبيه »، وإنما عنده: « عن ابن محيِّصة أنه استأذن ... »، جعل الحديث لشيخ الزهري ـ وهو حرام بن سعد ـ، وزعم أنه الذي استأذن، وذلك مستحيل؛ إذ ليست لحرام صحبة، ولا لأبيه سعد[1].

وإنما الحديث لجدّه محيِّصة بن مسعود، وهو المعروف، وصحبته مشهورة[2]، وهو المذكور في حديث القسامة مع أخيه حويّصة.

وقال: « هذه الرواية أحسن الروايات كلها إن ثبتت من جهة النقل ».

قلت: تقدّم أنَّ رواية ابن إسحاق لم تثبت من جهة النقل، ورواية ابن عيينة وإن كان قد جوّدها ابن عبد البر لكن أشار ابن عبد الهادي إلى تضعيفها حيث قال: « مع الاضطراب ففيه من يُجهل حاله » يشير إلى سعد. نصب الراية (٤/١٣٥).

لكن الحديث محفوظ لمحيّصة من غير طريق الزهري كما تقدّم، وهو وإن كان في إسناده مقالاً من جهة جهالة بعض رواته لكن يشهد له حديث جابر أخرجه أحمد (٣/٣٠٧، ٣٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٣٠) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال: « اعلفه ناضحك » وهذا إسناد حسن، وأبو الزبير قد صرّح بالسماع عند أحمد.

ويشهد له أيضاً ما رواه الطحاوي (٤/١٣١) من طريق عكرمة بن عمار عن طارق بن عبد الرحمن أن رافعة بن رافع ـ أو رافع بن رافعة الشك منهم في ذلك ـ قد جاء إلى مجلس الأنصاري فقال: « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وأمرنا نطعمه ناضحنا ».

وهذا إسناد حسن أيضاً، فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

وانظر الكلام في رواية ابن إسحاق وزمعة عن الزهري في:

تاريخ الدارمي (ص:٤٤/رقم:١٥)، والعلل لأحمد (ص:١٢٦ ـ رواية المروذي ـ)، وشرح العلل (٢/٤٧٤)، وسؤالات البرذعي (٢/٧٥٩)، والضعفاء للنسائي (ص:١١٢)، والتقريب (رقم:٢٠٣٥).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام (٢/٧٤٢/رقم:٢٨).

وتابعه ابن القاسم كما ذكر ابن الحذاء وابن عبد البر وحكما على روايتهما بعدم الصحة.

رجال الموطأ (١٨/أ)، والتمهيد (١١/٧٧).

(٢) انظر: الاستيعاب (١٠/٢٢٧)، وأسد الغابة (٥/١١٤)، والإصابة (٩/١٤٢).

ولعلّ من خرّج هذا الحديث عن الزهري، عن ابن محيِّصة، واقتصر فيه على قوله: « عن أبيه » أقام الجدّ في هذا مقام الأب، وتأوّل أن حراما هو ابن محيِّصة، لكون محيِّصة جدّه، وأن قول الزهري فيه: « عن أبيه »، إنما يعني به عن جدّه[1].

وقد ذكرنا الاختلاف فيه في مسند ابن محيِّصة، انظره في المنسوبين[2].

وانظر مرسل حرام بن محيِّصة[3]، وحديث القسامة لسهل بن أبي حثمة[4].

ولم يخرّج لمحيِّصة في **الصحيحين** شيء.

---

(١) هذا مجرد احتمال، وقد استبعده المؤلف نفسه وقال: « هو وإن كان جائزاً في عرف الاستعمال إلا أن الرواية ليست كذلك وأن المفهوم من قول القائل: حدثني أبي أنه يريد الأب الأدنى إلا أن يبيّن أنه أراد الجد ». (ل: ١٤٠/أ).

(٢) (برقم: ٤٨٣).

(٣) سيأتي (برقم: ١٠).

(٤) تقدّم (برقم: ٢٧٢).

٩ ـ لعمر بن الخطاب

حديثان، وقد تقدم له أحاديث[١].

١٢/ **حديث:** « **لا تُطْرُوني كما أُطْرِيَ عيسى بنُ مريم، إنَّما أنا عَبدٌ** ».

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر.

عند القعنبي وحده[٢].

وهو طرف من / حديث السقيفة، خرّجه البخاري مفردا في أحاديث الأنبياء ٢٠٢/ب
من طريق ابن عيينة، عن الزهري[٣].

وخرّج حديث السقيفة مطوّلا في مواضع من كتابه[٤]، وتقدّم لنا بعضه في

---

(١) انظرها (برقم: ٨٨ ـ ١٠٠).

(٢) أخرجه من طريقه الجوهري في مسنده (٣٠/أ) وقال: هذا عند القعنبي دون غيره.
قلت: هكذا عزا المؤلف، والجوهري، وكذا الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:١٢)، وابن عبد البر في التقصّي (ص:٢٦٤) هذا الحديث إلى القعنبي وحده.
وقد تابعه على روايته عن مالك:
ـ إسحاق بن عيسى الطباع في حديث طويل عند أحمد في المسند (١/٥٥).
ـ وعثمان بن عمر عند الدارمي في السنن كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: « لاتطروني ... » (٢/٣٢٠).
ـ وجويرية بن أسماء عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢/١٥٤/رقم:٤١٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم ...﴾ (٢/٤٨٩/رقم:٣٤٤٥).

(٤) انظره في: كتاب: المظالم والغصب، باب: ما جاء في السقائف (٢/١٩٥/رقم:٢٤٦٢)، وفي: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٣/٧٧/رقم:٣٩٢٨)، وفي: المغازي (٣/٩٥/رقم:٤٠٢١)، وفي: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا (٤/٢٧٥/رقم:٦٨٢٩)، وباب: رجم الحبلى من الزنا (رقم:٦٨٣٠)، وفي: الاعتصام، باب: إثم من دعا إلى ضلالة =

مسند عمر[1].

١٣/ حديث: « قال: لولا أني ذكرتُ صدقتي[2] لرسول الله ﷺ ـ أو نحو هذا ـ لردَدْتُها ».

عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب.

عند أبي المصعب الزهري[3].

وهو مقطوع؛ لم يدرك ابن شهاب عمر، وإنما ولد في آخر خلافة معاوية[4].

والصّدقة المذكورة في هذا الحديث مشهورة من رواية عبد الله بن عون، عن نافع عن عبد الله بن عمر: تارة وصف قصة أبيه، وتارة أسند الحديث إليه.

رجم الحبلى من الزنا (رقم: ٦٨٣٠)، وفي: الاعتصام، باب: إثم من دعا إلى ضلالة (٤/٣٦٨/رقم: ٧٣٢٣) ولم يرد مطوّلاً إلا في الحدود، والاعتصام، وفي بقية المواضع ورد مختصراً.

(١) (برقم: ٩٣).

(٢) في الأصل: « صدقة » بدون الإضافة، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/٤٨٧/رقم: ٢٩٤٩)، وكذا هو عند:

- سويد بن سعيد (ص: ٢٨٨/رقم: ٦٢٥).

- وعبد الله بن يوسف كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١/٢١٤)، وذكر أنه ليس في أكثر الموطآت.

(٤) هذا أحد الأقوال في سنة ولادة الزهري، قاله الواقدي كما نقله ابن سعد في الطبقات (٥/٣٥٦)، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (٢/١٣٩)، والذهبي في السير (٥/٣٢٦)، وابن كثير في البداية والنهاية (٩/٣٥٥).

ونقل ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/٣٠٦)، عن دحيم وأحمد بن صالح المصري أنه ولد سنة خمسين للهجرة، وهو الذي رجّحه الدكتور محمد عجاج الخطيب في السنة قبل التدوين (ص: ٤٨٩).

وقال خليفة في تاريخه (ص: ٢١٨): إنه ولد سنة إحدى وخمسين.

وعلى أي قول فعدم إدراك الزهري لعمر بن الخطاب ثابت قطعاً؛ لأنه ولد بعد وفاة عمر بنحو ربع قرن.

وخُرّج في **الصحيحين** على الوجهين: عن عمر، وعن ابن عمر[1].

وقال فيه سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: « جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ مالاً[2] لم أُصب مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائةَ سهم من خيبرَ من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرّب بها إلى الله سبحانه، قال: « **فاحبس أصلها وسبِّل الثمرةَ** » خرّجه النسائي[3].

وخرّج الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر أيضا عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله إن لي مالا بثَمْغ[4]، أكره أن يباع بعدي.

---

(١) كونه من مسند ابن عمر هو الأشهر؛ لأن أكثر الرواة عن نافع كابن عون وجويرية وأيوب، ثم عن ابن عون كمحمد بن عبد الله الأنصاري، ويزيد بن زريع وأبي عاصم وسليم بن أخضر، وابن أبي زائدة، وأزهر السمان جعلوه من مسند ابن عمر.

انظر: صحيح البخاري كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف (٢/٢٨٥/رقم:٢٧٣٧)، وكتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يُكتب (٢/٢٩٧/رقم:٢٧٧٢)، وباب: الوقف للغني والفقير (رقم:٢٧٧٣)، وكتاب: الوصايا، باب: للوصي أن يعمل في مال اليتيم (٢/٢٩٥/رقم:٢٧٦٤)، باب: نفقة القيم للوقف (٢/٢٩٨/رقم:٢٧٧٧).

وصحيح مسلم كتاب: الوصية، باب: الوقف (٣/١٢٥٥ ـ ١٢٥٦/رقم:١٥).

وأما الوجه الأول وهو كونه قد أسند الحديث إلى عمر فلم يَرد إلا في طريق سفيان، عن ابن عون، أخرجه مسلم في الوصية، باب: الوقف (٣/١٢٥٦/رقم:١٦٣٣)، وانظر: فتح الباري (٥/٤٦٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: هو إطلاق العام على الخاص؛ لأنّ المراد بالمال هنا الأرض التي لها غلّة. فتح الباري (٥/٤٦١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الأحباس، باب: حبس المشاع (٦/٥٤٢/رقم:٣٦٠٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصدقات، باب: من وقف (٢/٨٠١/رقم:٢٣٩٧)، والدارقطني في السنن (٤/١٩٤) من طريق سفيان به، وسنده صحيح.

(٤) بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده غين معجمة: موضع تلقاء المدينة كان فيه مالٌ لعمر بن الخطاب، فخرج إليه يوما، ففاتته صلاة العصر، فقال: شغلتني ثمغ عن الصلاة، أشهدكم أنها صدقة.

ويرى العيّاشي أن الثمغ هي الصمغة، وهي ما يُعرف اليوم بالحسنيّة وما في غربيّ خارجة المصرع، وما إليها من السباخ. وتردّد محمد حسن شُرّاب بين أن يكون بالمدينة أو بالقرب من خيبر.

انظر: معجم ما استعجم (١/٣٤٦)، والمدينة بين الماضي والحاضر (ص:٤٧٦ ـ ٤٧٧)، والمعالم الأثيرة (ص:٧٨).

قال: « **فاحبسه وسبِّل ثمره** »[1].

وخرّج من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر استشار / رسول الله في أن يتصدّق بماله الذي بثمغ، فقال له النبي ﷺ: « **تصدّق بثمره، واحبس أصله، لا يُباع ولا يورث** »[2]. ١/٢٠٣

وجاء أن عمر كتب بذلك كتاباً، ورُوي أنَّه كتب الكتاب عند موته على سبيل الوصيّة، كتب فيه هذه القصة وغيرها.

وذكر أبو داود نسخة الكتاب بسنده[3].

وليس في شيء من هذه الطرق، ولا في المصنفات المشهورة هذه الزيادة التي ذكر مالك عن عمر، وإن صحّت فلعلّه إنما قصد الإخبار عن هوى النفس وغلبتها، وما يتوقّع من آفاتها على طريق التوبيخ لها، والتحذير منها إذ أنها ما انقادت، ولا أذعنت إلا بذلك، و لم يقله على وجه الندم ولا الإعلام بالعزم أو الهمّ، والله أعلم[4].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٩٤/٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن عبيد الله ابن عمر به.

وإسناده ساقط، آفته عبد الرحمن بن عمر العمري، قال فيه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: « متروك الحديث »، وزاد أبو حاتم: « كان يكذب ». ومزّق أحمد أحاديثه.

لكن الحديث صحيح من غير هذا الوجه كما تقدّم.

انظر: الجرح والتعديل (٢٥٣/٥)، وتهذيب الكمال (٢٣٤/١٧)، التقريب (رقم:٣٩٢٢).

(٢) انظر: السنن (١٩٤/٤)، وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٦٣/١١/رقم:٤٩٠٠).

(٣) انظر: سنن أبي داود كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٢٨٧٩/٢٩٩/٣).

(٤) هكذا شكّك المؤلف في صحة هذه الزيادة، وقد بالغ ابن حزم في إنكاره كعادته فقال: « وأما الخبر الذي ذكروه عن مالك فمنكر وبليّة من البلايا، وكذب بلا شك، ولا ندري من رواه عن يونس، ولا هو معروف من حديث مالك، وهَبك لو سمعناه من الزهري لما توجب أن يتشاغل به، ولقطعنا بأنه ممّن لا خير فيه، سليمان بن أرقم وضربائه، ونحن نقطع بأن عمر رضي ﷺ لم يندم على قبوله أمر رسول الله ﷺ وما اختاره له من تحبيس أرضه وتسبيل ثمرته ». المحلى (١٥٨/٨ ـ ١٥٩).

=

قلت: إنكار ابن حزم إياها مبني على أنها جاءت من طريق ضعيف، ويخشى أن يكون ذلك الطريق عن سليمان بن أرقم وأمثاله عن الزهري ، وهو ليس كذلك؛ لأن مالكا رواها عن زياد بن سعد، وهو ثقة ثبت، بل نقل ابن رجب في شرح العلل (٦٧٥/٢) عن نعيم بن حماد عن ابن عيينة انه قال: « كان زياد بن سعد عالما بحديث الزهري ». ونقل عنه أيضا أنه قال: « كان زياد أثبت أصحاب الزهري ». تهذيب الكمال (٤٧٦/٩)، والتقريب (رقم: ٢١٨٠).

وعلى هذا فلا سبيل لردّها من جهة الإسناد، بل يُقال إن عمر ﷺ قصد الإخبار عن هوى النفس كما قال المؤلف، أو قاله مخافة أن يعمل الناس بذلك فرارا من الحق، ولا يضعونها مواضعها، كما نقله ابن عبد البر عن مالك، وهذا أولى، والله أعلم. التمهيد (٢١٤/١).

١٠ ـ لعبد الله بن عمر بن الخطاب

أحد عشر حديثاً، تكرّر بعضها له ولغيره، وقد تقدّم له أحاديث[١].

مالك، عن نافع، عن ابن عمر

١٤/ حديث: « **من حمل علينا السِّلاح فليس مِنَّا** ».

عند ابن وهب[٢]، وابن بكير[٣]، ويحيى النيسابوري[٤]، ومحمد بن الحسن[٥].

ورواه معن خارج **الموطأ**: عن مالك، عن نافع وابن دينار معا، عن ابن عمر، ذكره الجوهري[٦].

وخرّجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع وحده، عن ابن عمر[٧].

١٥/ حديث: « **كلُّ مسكر خمر، وكل خمر حرام** ».

---

(١) انظرها برقم: (١١٧ ـ ٢٢١).

(٢) أخرجه من طريقه النسائي في السنن كتاب: التحريم، باب: من شهّر سيفه ثم وضعه في الناس (٧/١٣٤/رقم:٤١١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٣٦٢/رقم:١٣٢٢) عن مالك به.

(٣) الموطأ (ل:٧٥/أ).

(٤) أخرجه من طريقه مسلم كما سيأتي.

(٥) الموطأ (ص:٣٠٩/رقم:٨٦٦)، وهو أيضا عند ابن القاسم (ص:٢٦٣/رقم:٢١٧ ـ تلخيص القابسي ـ).

(٦) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وهو مفقود، لكن الحديث أخرجه من هذا الوجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ١٠/٤٥٠/رقم:٤٥٩٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: « من حمل علينا السلاح فليس مِنَّا » (٤/٣١٥/رقم:٧٠٧٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: « من حمل علينا السلاح .. » (١/٩٨/رقم:١٦١)، من طريق يحيى النيسابوري، عن مالك به.

عند معن وحده مرفوعا[1]، وتابعه جماعةٌ خارجَ الموطأ[2].

ووقفه سائرُ رواة الموطأ، غير يحيى بن يحيى فليس عنده[3].

والأصح عند مالك الموقوف[4]، وعامةُ أصحاب نافع يرفعونه[5]، ورفعُه

---

(١) عزاه إليه وحده الجوهري أيضاً في مسند الموطأ (ل:١٢٣/ب)، وابن عبد البر في التقصي (ص:٢٦٦)، والحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٨٨/٩).

(٢) منهم:

ـ عبد العزيز بن الماجشون عند الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢٣/ب).

ـ وروح بن عبادة عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٨).

ـ وإبراهيم بن يوسف البلخي عند أبي نعيم في الحلية (٣٥٣/٦).

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٥٢/٢/رقم:١٨٤٤).

ـ وابن وهب (ل:٥٠/ب)، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم.

ـ وابن القاسم عند النسائي في السنن كتاب: الأشربة، باب: في ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب السكر (٧٢٩/٨/رقم:٥٧١٥).

ـ والشافعي في المسند (٩٢/٢) ـ ترتيب السندي ـ.

ـ وعبد الرزاق في المصنف (٢٢١/٩/رقم:١٧٠٠٤).

ـ ومحمد بن مالك كما في مجرّد أسماء الرواة عن مالك للعطار (ص:١٥٤).

(٤) ذكر الخليلي رواية إبراهيم بن يوسف المرفوعة ثم قال: « روى هذا عن إبراهيم جماعة، منهم من يوقفه، ومنهم من يسنده، والصحيح الموقوف من حديث مالك ».

قلت: وذلك لاتفاق أكثر الرواة عليه كما قال ابن عبد البر.

انظر: الإرشاد (٩٣٧/٣)، والتقصي (ص:٢٦٦).

(٥) منهم:

ـ أيوب، وموسى بن عقبة، وعبيد الله عند مسلم في الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (١٥٨٧/٣ ـ ١٥٨٨/رقم:٧٣ ـ ٧٥).

ـ ومحمد بن عجلان عند النسائي في السنن كتاب: الأشربة، باب: إثبات الخمر لكل مسكر من الأشربة (٦٩٥/٨/رقم:٥٦٠٢)، وأحمد في المسند (١٣٧/٢).

ـ وإبراهيم الصائغ، والليث، والأجلح عند الدارقطني في السنن (٢٤٩/٤).

=

صحيحٌ، قاله الدارقطني[1].

وخرّجه مسلم من طريق أيوب السختياني وغيره عن نافع[2].

وذكر النسائي أن أحمد بن حنبل صحّحه[3].

وقال عمر بن الخطاب: « الخمر ما خامر العقل ». خرّجه أبو داود، وغيرُه[4].

وانظر حديثَ البِتعِ في مسند عائشة من طريق أبي سلمة[5]، وحديث الغُبَيْراء في مرسل عطاء[6].

ورواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أخرجها الترمذي أيضا في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر (٤/٢٥٦/رقم:١٨٦١)، ثم قال: « حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً فلم يرفعه ».

قال ابن عبد البر: « هكذا روى الليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وأبو حازم بن دينار، وأبو معشر، وإبراهيم الصائغ، والأجلح، وعبد الواحد بن قيس، وأبو الزناد، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عمر العمري، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر لم يرفعه.

ورواه عبيد الله بن عمر فكان ربما أوقفه وربما رفعه، والحديث عندنا مرفوع ثابت، لا يضرّه تقصير من قصّر في رفعه ». الاستذكار (٢٤/٢٩٧).

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدّم.

(٣) انظر: السنن (٨/٦٩٥)، وكذا في السنن الكبرى (٣/٢١٢).

(٤) انظر: السنن كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر (٤/٧٨/رقم:٣٦٦٩).

وهو جزء من خطبة عمر ﷺ، أخرجها البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ (٣/٢٢٥/رقم:٤٦١٩)، وفي الأشربة، باب: الخمر من العنب وغيره (٤/١٢/رقم:٥٥٨١)، وفي باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٤/١٣/رقم:٥٥٨٨).

ومسلم في صحيحه كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر (٤/٢٣٢٢/رقم:٣٢،٣٣).

(٥) تقدّم حديثها (برقم:٥٤٣).

(٦) سيأتي حديثه (برقم:١٠٠).

١٦/ **حديث: « عُذّبت امرأةٌ في هرَّةٍ رَبَطَتها حتى ماتت جوعاً ... ».**

فيه: « **فيقال لها:** ـ والله أعلم ـ ».

هذا عند معن وحده بهذا الإسناد[١].

وهو عند طائفة من رواة **الموطأ** لأبي هريرة[٢]، وليس عند يحيى بن يحيى بوجه.

وخُرّج في **الصحيحين** من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر[٣].

وخرّجه مسلم عن أبي هريرة من غير طريق مالك[٤].

وما يقال للمرأة هو في هذا الحديث مشكوكٌ فيه، وكأنّه من كلامِ الراوي، وهو في حديث أبي هريرة على القطعِ من قول النبي ﷺ[٥].

---

(١) عزاه إليه وحده الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:٢٨)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢٥/ب)، وابن عبد البر في التقصي (ص:٢٦٧)، والحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٨٢/٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه كما سيأتي.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٢٦١/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٠٧/رقم:١٤٨٩).

وهكذا رواه سليمان بن بُرد كما قال الجوهري في المسند (ل:١٢٥/ب)، وابن عبد البر في التقصي (ص:٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشرب والمساقاة، باب: فضل سقي الماء (١٦٦/٢/رقم:٢٣٦٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: تحريم تعذيب الهرّة (٢٠٢٢/٤/رقم:١٣٣) من طريق معن، كلاهما عن مالك به.

(٤) أخرجه في الموضع السابق (٢٠٢٢/٤ ـ ٢٠٢٣) من طريق يحيى بن سعيد المقبري وهمام بن منبّه عنه.

ومن طريق المقبري وحده أخرجه البخاري أيضا في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب (٤٤٧/٢/رقم:٣٣١٨).

(٥) وكذا ورد على القطع في حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٧/٢/رقم:٣٣١٨).

وفي حديث أسماء: « **أن النبي ﷺ رأى المرأة تُعذّب، فسأل عنها، فأُخبر بذلك** »، وهذا في **الصحيح**[1]، وانظره لأبي هريرة في الزيادات[2].

١٧/ **حديث:** « **نهى عن تلقّي السِّلع حتى يهبط بها الأسواق** ».

عند معن، والقعنبي، وابن عُفير، وابنِ نافع[3].

وزاد بعضهم: « **ونهى عن النجش** »[4].

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان (١/٢٤٣/رقم:٧٤٥)، وفي الشرب والمساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢/١٦٥/رقم:٢٣٦٤).

(٢) سيأتي حديثه (برقم:٤٠).

(٣) زاد الدارقطني معهم: الوليد بن مسلم، والجوهريُّ: عبدَ الله بن يوسف.

وهو أيضاً عند أبي مصعب الزهري (٢/٣٩٤/رقم:٢٧٠١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٧٢/رقم:٧٧٢).

والحديث من طريق عبد الله بن يوسف أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان (٢/١٠٥/رقم:٢١٦٥).

ومن طريق القعنبي عند أبي داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في التلقي (٣/٧١٦/رقم:٣٤٣٦).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٧،٦٣،٩١،١٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبي نوح قراد، وحماد بن خالد.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: لا يبع على بيع أخيه (٢/٥٥) من طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

قال ابن عبد البر في كلامه على حديث: « لا يبع بعضكم على بيع بعض »: « رواه قوم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقّوا السلع حتى يهبط بها الأسواق »، وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن بُرد عن مالك، وليس لغيرهم، وهي صحيحة ». التمهيد (١٣/٣١٦).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص:٢٨)، ومسند الجوهري (ل:١٢٢/ب).

(٤) زادها محمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٧٢/رقم:٧٧٢)، وعبد الرحمن بن مهدي، وحماد بن خالد عند أحمد (٢/٧،١٥٦).

وعند يحيى بن يحيى وسائر الرواة ذكر النجش خاصة، وقد تقدّم[1].

/ وخرّج البخاري ومسلمٌ حديثَ النَّجشِ من طريق مالك[2]، ولمسلمٍ ٢٠٤/أ
حديث التلقّي عن مالك، وهو للبخاري بلفظ آخر[3].

وانظر حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[4].

١٨/ **حديث: « المؤمن يأكل في مِعىً واحد ... ».**

وذَكر الكافر.

---

(١) تقدّم (برقم:١٦٨).

وانظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٣٩٧/رقم:٢٧١٣).

ـ وابن القاسم (ل:٢٢/أ).

ـ وابن بكير (ل:١١٣/ب) ـ الظاهرية ـ.

وهكذا عند ابن المبارك وابن بُرد كما قال الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢٢/ب).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النجش (٢/١٠٠/رقم:٢١٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الحيل، باب: ما يُكره من التناجش (٤/٢٩٠/رقم:٩٦٦٣) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على أخيه أو سومه على سومه وتحريم النجش (٣/١١٥٦/رقم:١٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: في النهي عن النجش (٢/٧٣٤/رقم:٢١٧٣) من طريق مصعب الزبيري، وأبي حذافة السهمي.

وأحمد في المسند (٢/١٠٨، ١٥٧) من طريق حماد بن خالد، كلهم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: « أنّ النبي ﷺ نهى عن النجش ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب (٣/١١٥٦/رقم:١٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي بلفظ: « نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق ».

وهو عند البخاري (٢/١٠٥/رقم:٢١٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف عنه بلفظ: « لا تلقّوا السلع حتى يُهبط بها الأسواق »، وهما بمعنى.

(٤) (برقم:٣٩٢).

هذا عند: ابن وهب، وابن بكير، وابن عُفير بهذا الإسناد[1].

وهو عند يحيى بن يحيى وسائر رواة **الموطأ** من حديث أبي هريرة، وقد تقدّم له[2].

واستشهَدَ به البخاري من طريق ابن بكير عن مالك مُعلَّقا[3].

---

(١) عزاه إليهم أيضاً: الجوهري في مسنده (ل:١٢٤/ب)، وابن عبد البر في التقصي (ص:٢٦٦)، والحافظ في الإتحاف (٣٠٦/٩)، واقتصر الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:٢٨) على ابن وهب وابن بُكير فقط.

وهو أيضاً عند أبي مصعب الزهري (٩٧/٢/رقم:١٩٣٦).

وانظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٢٤٤/أ) ـ الظاهرية ـ.

ـ ومن طريق ابن وهب أخرجه أبو عوانة في صحيحه كما في الإتحاف (٣٠٦/٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩/٥/رقم:٢٠٠٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٣/١٢/رقم:٥٢٣٨).

(٢) تقدّم (برقم:٤٠٢)، وانظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٢٤٤/أ) ـ الظاهرية ـ.

ـ وأبي مصعب الزهري (٩٧/٢ ـ /١٩٣٤، ١٩٣٥).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٧٥/رقم:١٣٨٣، ١٣٨٤).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٣٣٧/رقم:٩٥٨).

ـ وابن القاسم (ص:٣٨٤/رقم:٣٦٧)، (٤٥٨/رقم:٤٤٥ ـ تلخيص القابسي ـ).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد (٤٣٥/٣/رقم:٥٣٩٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد (١٦٣٢/٣/رقم:١٨٦) من طريق إسحاق الطباع، عن مالك، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مطوّلاً، ولفظه: « المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء ».

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد (٤٣٥/٣/رقم:٥٣٩٤).

١٩/ حديث: « الحُمَّى من فيح جهنّم، فأبردوها بالماء ».

هذا عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفير، والشافعي بهذا الإسناد[١].

وهكذا خرّجه البخاري ومسلم من طريق ابن وهب، عن مالك[٢].

وهو عند يحيى بن يحيى وغيره من حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً[٣].

انظره في مرسل عروة[٤]، وفي مسند أسماء طَرَفٌ منه[٥].

٢٠/ حديث: « كان يرمَل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة ».

---

(١) عزاه إليهم الدارقطني أيضاً في أحاديث الموطأ (ص:٢٨)، واقتصر الجوهري في مسنده (ل:١٢٤/ب)، والحافظ في الإتحاف (٢٩٦/٩) على ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفير، ثم قال الجوهري: « ليس هو عند القعنبي ولا معن ولا ابن بكير ولا أبي مصعب، وزاد الدارقطني: « ولا ابن يوسف ».

وانظر رواية ابن وهب عند الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢٤/ب)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/١)، ورواية ابن القاسم في ملخّص القابسي (ص:٢٨٨/رقم:٢٥٤)، ورواية الشافعي عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٣١/١٣/رقم:٦٠٦٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنّم (٤٠/٤/رقم:٥٧٢٣)، وصحيح مسلم كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٣٢/٤/رقم:٧٩).

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ يحيى بن يحيى الليثي كتاب: العين، باب: الغسل بالماء من الحمى (١٢٠/٢/رقم:١٦)، وقد ورد فيه رواية ابن عمر الموصولة أيضاً، إلا أنها مقحمة لخلوّ نسختي المحمودية (أ) (ل:١٥١/ب)، و(ب) (٢٦٠/ب) منها، وقد نصّ ابن عبد البر أيضاً بعدم ورودها في رواية يحيى. التقصي (ص:٢٦٦).

ـ أبي مصعب الزهري (١٢٣/٢/رقم:١٩٨٧).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٨٢/رقم:١٤٠٥).

ـ وابن بكير (ل:٢٥٦/ب) ـ الظاهرية ـ.

(٤) سيأتي حديثه (برقم:٧٧).

(٥) وهو قولها: « كان يأمرنا ـ تعني النبي ﷺ ـ أن نبردها بالماء ». انظره (برقم:٦٠٣).

رفعه مطرِّفٌ وحده في **الموطأ** بهذا الإسناد، وتابعه جماعة خارِجَه[1].

وهو عند يحيى بن يحيى وسائر الرواةِ من قول نافع، حَكَى فِعلَ ابن عمر موقوفا غير مرفوع[2].

وخرّجه البخاري ومسلم من طرق عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا[3].

وتقدّم نحوَه لجابر، انظره في مسندِه[4].

---

(١) منهم: عبيد الله بن محمد العيشي، أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٥٥)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:٢٠١/رقم:١٩٠)، كلاهما من طريق أبي غالب علي بن أحمد بن النضر الأزدي، عن عبيد الله بن عائشة، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ».

وهذا إسناد ضعيف، فيه أبو غالب، قال فيه الدارقطني: « ضعيف ». الميزان (٤/٣١).

ونقل ابن ناصر الدين عن دعلج ـ بعد أن أخرج الحديث من طريقه ـ أنه قال: « هكذا حدّثنا به أبو غالب مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهو في الموطأ من فعل ابن عمر، وكذلك رواه أصحاب مالك عنه ».

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ يحيى بن يحيى الليثي كتاب: الحج، باب: الرمل في الطواف (١/٢٩٤/رقم:١٠٨).

ـ وأبي مصعب الزهري (١/٤٩٨/رقم:١٢٨٣).

ـ وابن بكير (ل:١٨/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ وسويد بن سعيد (ص:٤٧٣/رقم:١١٠١).

ـ وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٨، ٩، ١٠) من طريق عبيد الله بن هشام الحلبي، وأبي نصر التمّار وإسماعيل بن موسى الفزاري عن مالك به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة (١/٤٩٤/رقم:١٦٠٤) من طريق فُليح وكثير بن فرقد.

وفي باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة .. (١/٤٩٧/رقم:١٦١٦، ١٦١٧)، وفي باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١/٥٠٤/رقم:١٦٤٤) من طريق موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/٩٢٠ ـ ٩٢١/رقم:٢٣١، ٢٣٣) من طريق موسى بن عقبة، وعبيد الله، أربعتهم عن مالك به.

(٤) تقدّم (برقم:٣٨).

في الصحيح عن ابن عباس قال: « إنَّما سَعَى رسولُ الله ﷺ ورَمَلَ بالبيت ليُرِيَ المشركين قُوَّتَه »[1].

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (٣/١٤٥/رقم:٤٢٥٧)، وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف ... (٢/٩٢٣/رقم:٢٤١).

٢٠٤/ب

مالك، / عن ابن دينار، عن ابن عمر.

٢١/ حديث: « إنَّ من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ... ».

فيه: « هي النخلة ».

عند ابن القاسم، وابن بكير، وابن بُرد، وغيرهم(١).

وخرّجه البخاري من طريق مالك(٢)، ومسلم من غير طريقه(٣).

---

(١) عزاه الدارقطني والجوهري وابن عبد البر أيضاً لابن القاسم، وابن عُفير، وابن يوسف، وابن بُكير، ومعن، وزاد الجوهري: بُرداً، وقالوا: لم يذكره ابن وهب، وأبو مصعب، والقعنبي.

قلت: وذكره أيضاً محمد بن الحسن الشيباني، وسويد بن سعيد.

انظر الموطأ برواية:

ـ ابن القاسم (ص:٣٢٣/رقم:٢٩٨ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وابن بكير (ل:٢٦٩ ـ ٢٧٠) ـ الظاهرية ـ.

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٣٣٨/رقم:٩٦٤).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٠٤/رقم:١٤٧٩).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص:٢٣)، ومسند الجوهري (ل:٩١/أ)، والتقصي (ص:٢٦٨)، وإتحاف المهرة (٥٢٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم (٦٣/١/رقم:١٣١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ (١٣٩/٥/رقم:٢٨٦٧) من طريق معن بن عيسى.

وأحمد في المسند (٦١/٢) من طريق أبي عامر العقدي، عن مالك به.

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٩١/أ) من طريق القعنبي، وذكر أنه روى ذلك خارج الموطأ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صفات المنافقين، باب: مثل المؤمن مثل النخلة (٢١٦٤/٤ ـ ٢١٦٦/رقم:٦٣، ٦٤) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبيد الله بن دينار.

ومن طريق مجاهد.

ومن طريق عبيد الله عن نافع، ثلاثتهم عن ابن عمر.

٢٢/ حديث: « قال لأصحاب الحِجر[١]: لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلاَّ أن تكونوا باكين ... ».

عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري[٢].

وخرّجه البخاري من طريق مالك[٣]، ومسلم عن إسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار[٤].

٢٣/ حديث: « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيّته ... ».

---

(١) بكسر الحاء وسكون الجيم: واد يأخذ حيال جبال مدائن صالح « أرض ثمود » ثم يصبُّ في صعيد وادي القرى، فيمرّ بـ « العلا » المدينة المعروفة هناك، وما زال يعرف باسمه. المعالم الأثيرة (ص:٩٧).

(٢) اقتصر الدارقطني على ابن بُكير، وزاد: القعنبي ومعناً، لكنه ذكر أن معناً رواه خارج الموطأ، وعزاه الجوهري، وابن عبد البر، إلى ابن بكير وابن بُرد ومصعب الزبيري، وذكرا أنّ القعنبي رواه خارج الموطأ.

قلت: وهو عند أبي مصعب الزهري، ومحمد بن الحسن، وسويد أيضاً.

انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٢٧١/أ) ـ الظاهرية ـ.

ـ وأبي مصعب الزهري (٢/١٨٢/رقم:٢١١٩).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٣٣٩/رقم:٩٦٧).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٠٦/رقم:١٤٨٥).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص:٢٣)، ومسند الجوهري (ل:٩١/ب)، والتقصي (ص:٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في موضع الخسف والعذاب (١/١٥٧/رقم:٤٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وفي المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر (٣/١٨٠/رقم:٤٤٢٠) من طريق يحيى بن بكير.

وفي التفسير، باب: ﴿ولقد كذّب أصحاب الحجر المرسلين﴾ (٣/٢٤٨/٤٧٠٢) من طريق معن، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذي ظلموا أنفسهم .. (٤/٢٢٨٥ ـ ٢٢٨٦/رقم:٣٨، ٣٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار.

ومن طريق الزهري، عن سالم، كلاهما عن ابن عمر.

عند ابن بُكير، ومعن، وابن أبي أُويس وغيرهم[1].

وخرّجه البخاري من طريق مالك، ومسلم من غير طريقه: عن ابن دينار وغيره عن ابن عمر[2].

٢٤/ حديث: « إنّ الغادر يُنصب له لواءٌ يوم القيامة ... ».

عند ابن بكير، ومعن[3].

---

(١) كأبي مصعب، وسويد، والشيباني، والقعنبي.

انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/١٨٢/رقم:٢١٢١).

ـ وابن بكير (ل:٢٧١/أ) ـ الظاهرية ـ.

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٠٣/رقم:١٤٧٨).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٣٤٣/رقم:٩٩٢).

ـ ومن طريق القعنبي أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٩١/ب)، ثم قال: « هذا عند معن وابن بكير في الموطأ، وعند القعنبي خارج الموطأ، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن عُفير، ولا ابن القاسم، ولا أبي مصعب »، كذا قال، وتبعه ابن عبد البر، وهو عند أبي مصعب أيضاً في الموطأ كما تقدّم.

ومن طريق أبي أويس أخرجه البخاري في صحيحه.

انظر: أحاديث الموطأ (ص:٢٣)، والتقصي (ص:٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (٤/٣٢٨/رقم:٧١٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل ... (٣/١٤٥٩/رقم:٢٠) من طرق عن نافع، ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار، ومن طريق سالم وبسر بن سعيد أربعتهم عن ابن عمر به.

(٣) عزاه إليهما أيضاً الدارقطني، والجوهري، وابن عبد البر، والحافظ ابن حجر، وكذا هو عند محمد ابن الحسن الشيباني، وسويد بن سعيد.

انظر الموطأ برواية:

ـ يحيى بن بكير (ل:٢٦٩/ب) ـ الظاهرية ـ.

=

وخرّجه البخاري عن القعنبي، عن مالك[1].

ومسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار[2].

٢٥/ حديث: « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ... ».

هذا عند القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير من قول ابن عمر موقوفا[3].

ورفعه خارج **الموطأ** عبد الله بن جعفر البرمكي، وغيره عن معن، عن مالك[4].

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٣٤٣/رقم:٩٩٣).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٠٦/رقم:١٤٨٦).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص:٢٣)، ومسند الجوهري (ل:٩١/أ)، والتقصي (ص:٢٦٨)، وإتحاف المهرة (٨/٥٢٥).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأدب، باب: ما يُدعى الناس بآبائهم (٤/١٢٤/رقم:٦١٧٨).

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالعهد (٣/١٨٨/رقم:٢٧٥٦)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:٩١/أ).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١٩) من طريق أبي حذافة السهمي عن مالك به.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٤/٧٠، ٧١) من طريق يحيى بن بكير ومطرف وإسماعيل بن أبي أويس والقعنبي.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الجهاد، باب: تحريم الغدر (٣/١٣٦٠/رقم:١٠).

(٣) وكذا هو عند سويد بن سعيد، وسعيد بن عُفير.

انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٢٧١/أ) ـ الظاهرية ـ.

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٠٦/رقم:١٤٨٤).

ومن طريق القعنبي أخرجه الدارقطني.

ومن طريق ابن القاسم أخرجه الإسماعيلي، كما ذكرهما الحافظ في الفتح (٨/٢٢٦).

ومن طريق ابن عُفير أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٧٩).

(٤) أخرجه الدارقطني كما قال الحافظ في الفتح (٨/٢٢٦).

وهكذا خرّجه البخاري في تفسير الرعد عن إبراهيم بن المنذر، عن معن، عن مالك، عن ابن دينار مرفوعاً[1].

ورواه أحمد بن أبي طيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا أيضا[2].

وقال أبو مسعود الدمشقي في **الأطراف**: « ليس في **الموطأ** ». يعني مرفوعاً[3].

قال الشيخ / أبو العباس ﷺ: وهو محفوظ لابن عمر، وأبي هريرة[4]. ٢٠٥/أ

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: التفسير، باب: ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام﴾ (٣/٢٤٦/رقم:٤٦٩٧).

(٢) أخرجه من طريقه الخليلي في الإرشاد (٢/٧٨٩) وقال: « لم يروه عن مالك، عن نافع غير أحمد، ورواه أصحاب مالك عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهو المشهور ».

وقد قال عن أحمد بن أبي طيبة: « سمع مالك بن أنس والثوري وغيرهما، وله أحاديث يتفرّد بها ».

ووهّمه فيه الدارقطني أيضا كما نقله الحافظ في الفتح (٨/٢٢٦).

وقال ابن عدي: « حدّث بأحاديث كثيرة أكثرها غرائب ». الكامل (٥/٨٩٥).

وقال السهمي: « أكثر ما روى أحمد بن أبي طيبة وتفرّد به ». تاريخ جرجان (ص:٦٠).

وقال الحافظ ابن حجر: « صدوق له أفراد ». التقريب (رقم:٥٢).

(٣) حكاه الحافظ أيضا في الفتح (٨/٢٢٦). ثم تعقّبه برواية معن والقعنبي وعزاهما إلى الدارقطني.

(٤) تقدّم حديث ابن عمر عند البخاري من طريق مالك، وأخرجه أيضا في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا﴾ (٤/٣٧٩/رقم:٧٣٧٩) من طريق سليمان بن بلال.

وفي الاستسقاء، باب: لا يُدرى متى يجيء المطر (١/٣٢٦/رقم:١٠٣٩) من طريق الثوري، كلاهما عن عبد الله بن دينار به.

وأخرجه أيضا في التفسير، باب: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ (٣/٢٢٧/رقم:٤٦٢٧) من طريق ابن شهاب، عن سالم.

وفي باب: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ (٣/٢٧٦/رقم:٤٧٧٨) من طريق عمر بن محمد، عن أبيه كلاهما عن ابن عمر به.

وأما حديث أبي هريرة فهو أيضا عند البخاري في الصحيح كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ (١/٣٣/رقم:٥٠)، وفي التفسير، سورة لقمان، باب: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ (٣/٢٧٥/رقم:٤٧٧٧).

١١ ـ لعبد الله بن عباس

حديثٌ تقدّم لميمونة[١]، وتقدّم له أحاديث[٢].

٢٦/ حديث: « الفأرة تقع في السمن ».

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، رفعه.

هكذا هو عند القعنبي، ومعن، وغيرهما، جعلوه لابن عباس[٣].

وزاد فيه يحيى بن يحيى، وطائفة: عن ميمونة[٤]، وهكذا خرّج في

---

(١) تقدّم حديثها (برقم:٥٩٩).

(٢) انظر أحاديثه (برقم:٢٢٢ ـ ٢٣٦).

(٣) الحديث من طريق القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (ل:٢٩/ب).

وهكذا هو عند:

ـ محمد بن الحسن الشيباني (ص:٣٤١/رقم:٩٨٤).

ـ وخالد بن مخلد عند الدارمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: الفأرة تقع في السمن (٢/١٠٩).

ـ وأبي قرّة كما ذكره الدارقطني.

ـ وعبد الله بن يوسف، وعثمان بن عمر، وإسحاق بن سليمان، وإسحاق بن محمد الفروي، كما ذكرهم ابن عبد البر.

انظر: أحاديث الموطأ (ص:١٢)، والتمهيد (٩/٣٤).

(٤) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الفأرة تقع في السمن (٢/٧٤٠/رقم:٢٠).

وهكذا قال ابن زياد (ص:١٨٣/رقم:١٠٦)، وتابعهما:

ـ عبد الرحمن بن مهدي، عند النسائي في السنن كتاب: الفرع، باب: الفأرة تقع في السمن (٧/٢٠١/رقم:٤٢٧٠)، وأحمد في المسند (٦/٣٣٥).

ـ وزيد بن يحيى، عند الدارمي في السنن (٢/١١٠).

ـ وابن طهمان في مشيخته (ص:١٢٩/رقم:٧١).

ـ وسعيد بن أبي مريم عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/٣٩٥/رقم:٥٣٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٧).

ـ وسعيد بن داود الزنبري عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٩/رقم:١٠٤٢).

=

الصحيح[1]، وقد تقدّم في مسندها[2].

ـ وأشهب بن عبد العزيز، عند ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٧).

وهكذا قال عبد الله بن نافع، والشافعي، وزياد بن يونس، ومطرّف بن عبد الله، وإسحاق بن عيسى الطبّاع، وعبيد بن حيّان كما ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١/٩٥/رقم:٢٣٥، ٢٣٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ومعن بن عيسى.

وفي الذبائح، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٤/٤٦٤/رقم:٥٥٤٠) من طريق عبد العزيز الأويسي، ثلاثتهم عن مالك به.

وهناك وجهان آخران لم يذكرهما المؤلف:

أحدهما: ما رواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/٣٩٥/رقم:٥٣٥٧).

وتابعه: جويرية كما قال الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:١٢).

والثاني: ما وقع عند ابن بكير (ل:٢٧٠/ب) ـ الظاهرية ـ، وأبي مصعب الزهري (٢/٣٩٧/رقم:٢٧١٤) عنه، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلاً.

هكذا اختلف أصحاب مالك عليه في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه، وهذا هو الذي صحّحه أبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر والحافظ ابن حجر، وإليه أشار المؤلّف بقوله: «وهكذا خرّج في الصحيح».

وتابع مالكاً على هذا الوجه:

ـ ابن عيينة، عند الحميدي في المسند (١/١٤٩/رقم:٣١٢)، ومن طريقه أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٤٦٣ ـ ٤٦٤/رقم:٥٥٣٨).

ـ ومعمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (١/٨٤/رقم:٢٧٩).

ـ وعبد الرحمن بن إسحاق عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٥/رقم:٢٧).

انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٩، ١٠)، وعلل الدارقطني (٥/ل:١٨١/أ)، والتمهيد (٩/٣٣، ٣٤)، والفتح (١/٤١٠).

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٥٩٩).

١٢ ـ لأحد بني العباس غير مسمّى

حديث واحد، يُشبه أن يكون قد تقدّم لعبد الله بن عباس.

٢٧/ حديث: « إنّ أُمّي عجوز كبيرة، لا تستطيع أن تركب على البعير، لا تستمسك ... ».

فيه: « أَفَأَحُجُّ عنها؟ ».

عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين: أنَّ رجلا أخبره عن ابن عباس: « أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ »، فقاله.

عند ابن القاسم، والقعنبي، ومطرّف، ومعن، ومحمد بن الحسن، وجماعة[١].

منهم من يقول فيه: « عن عبد الله بن عباس »[٢].

ومنهم من يقول: « عبيد الله بن عباس »[٣]، وهذا الأصح عن مالك[٤]، وهو

---

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ ابن القاسم (ل:٥٥/أ).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:١٦٣/رقم:٤٨٢).

ـ وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٥٥/ب) من طريق القعنبي.

وعزاه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص:١١٦/رقم:٤٢٣) إلى معن، وابن وهب، وعبد الله بن نافع الصائغ، إلا أنّه عند ابن وهب وابن نافع عن محمد بن سيرين، عن عبيد الله بن عباس، لم يذكرا بينهما رجلاً، ثم قال ابن أبي حاتم: هذا الحديث ليس في موطأ يحيى بن بكير، ولا في موطأ أبي مصعب.

وانظر أيضاً: التمهيد (١/٣٨٢).

(٢) قاله الشيباني وابن القاسم، وذكر ابن عبد البر أن ابن القاسم اختلف فيه عليه، فمرة قال: عن عبد الله بن عباس، ومرة قال: عن عبيد الله بن عباس، قال أبو عمر: « والأول هو الأثبت عنه ». التمهيد (١/٣٨٢).

(٣) قاله معن، وابن وهب، وعبد الله بن نافع الصائغ. انظر: المراسيل (ص:١١٦).

(٤) قاله ابن عبد البر أيضاً. التمهيد (١/٣٨٢).

قول حماد بن سلمة[1].

والحديث في الموطأ معلولٌ مقطوعٌ[2].

والرجل المخبِر لابن سيرين هو يحيى بن أبي إسحاق[3]، رواه عن سليمان بن يسار عن أحد بني العباس.

قيل: عبد الله[4]، وقيل: عبيد الله[5]، وقيل: الفضل[6].

ولعلّ ذلك لاجتماع معن وابن وهب، وهما من ثقات أصحاب مالك، بل قال أبو حاتم الرازي في معن بن عيسى: « إنه أثبت أصحاب مالك وأوثقهم ». الجرح والتعديل (٨/٢٨٧).

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٨٤) من طريق ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن أيوب، عن حسان بن إبراهيم الكرماني، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال سليمان بن يسار: حدّثني عبيد الله بن عباس: « أنّ رجلاً أتى »، فذكره.

(٢) علّته جهالة الرجل المبهم، وقد ورد تعيينه في غير الموطأ كما سيأتي.

أما كونه مقطوعاً، فهو أنّ الرجل المخبر لابن سيرين وهو يحيى بن أبي إسحاق لم يلقَ أحدَ بني العباس، والواسطة بينهم سليمان بن يسار.

(٣) ذكره الجوهري في مسند الموطأ (ل:٥٥/ب) عن علي بن عبد العزيز البغوي ـ وسقط هذا من المطبوع (ص:٢٨٠).

(٤) قاله: ـ هُشيم عند النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدَّين (٥/١٢٦/رقم:٢٦٣٩).

ـ وحماد بن سلمة عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/٣٦٨/رقم:٢٥٣٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٣٠٢/رقم:٣٩٩٠).

ـ ويزيد بن زريع عند النسائي في الكبرى (٣/٣٦٩).

(٥) قاله: حماد بن سلمة عند ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٨٤)، ونقله المزي في التحفة (٨/٢٦٥) عن علي بن عاصم ـ وتحرّف فيه إلى: عبد الله، كما يدل عليه السياق.

(٦) قاله: محمد بن سيرين، وشعبة بن الحجاج عند النسائي في السنن كتاب: آداب القضاء، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق (٨/٦٢١/رقم:٥٤٠٩، ٥٤١٠).

ورواه أحمد في المسند (١/٢١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٩٥/رقم:٧٥٨) من طريق محمد بن سيرين وحده.

قال النسائي: سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس.

وقال فيه إسماعيل بن عُلَيّة عن يحيى بن أبي إسحاق: حدّثني سليمان قال: حدّثني أحد / بني العباس إما عبيد الله، وإما الفضل، خرّجه قاسم بن أصبغ في السنن[1]. ٢٠٥/ب

(١) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٨٤).

وتابعه عليه:

ـ حماد بن زيد عند الدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: في الحج عن الحي (٢/٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/٣٦٨/رقم:٢٥٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٨٦).

ـ وعبد الوارث، عند ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٨٦).

ورواية ابن علية أخرجها أحمد أيضاً في المسند (١/٣٥٩) إلاّ أنه قال: إما الفضل وإما عبد الله، وهكذا في أطرافه (٣/١١٦)، وإتحاف المهرة (٧/٢٣٢)، وجامع المسانيد (٣٠/٤٦١).

وتابعه عليه:

ـ هُشيم عند أحمد في المسند (١/٣٥٩).

ـ وبشر بن المفضل عند الفاكهي في أخبار مكة (١/٣٩/رقم:٨٢٧).

وسنده حسن إن كان عن عبد الله أو عبيد الله، ومنقطعٌ إن كان عن الفضل مع تصريح سليمان عنه بالتحديث؛ لأنّ المشهور في الفضل أنه مات بالطاعون سنة ثماني عشرة في خلافة عمر، وقيل: قبل ذلك، وولد سليمان بن يسار سنةأربع وثلاثين في آخر خلافة عثمان كما قال ابن حبان في الثقات (٤/٣٠١)، والذهبي في السير (٤/٤٤٧).

ولأجل هذا صرّح النسائي كما تقدّم والمزي في تهذيبه (١٢/١٠٢) بأنه لم يسمع منه، وذكر الذهبي أيضاً في السير (٤/٤٤٥)، والحافظ في التهذيب (٨/٢٥٢) أنّ روايته عنه مرسلة، وعليه فلا يُفرح بتصريح سليمان منه بالتحديث، فهو خطأ بلا شك، والحمل فيه على يحيى بن أبي إسحاق، وهو ثقة عند جمع، لكن قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: « فيحيى بن أبي إسحاق؟ قال: ففي حديثه كأنه، قلت: يعني الضعف ».

ولذلك قال الحافظ: « صدوق ربّما أخطأ ».

انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٣٩٩/رقم:٨١٢)، والتقريب (رقم:٧٥٠١)ن والتابعون الثقات المتكلّم في سماعهم من الصحابة (ص: ٣٠٠- ٣٠٣).

وانظر الأقوال في سنة وفاة الفضل في: الطبقات الكبرى (٤/٤١)، والاستيعاب (٩/١٣٢ ـــ ١٣٣)، والإصابة (٨/١٠٢).

وخرّجه أيضاً هناك من طريق يزيد بن إبراهيم ـ وهو أبو سعيد التُسْتُري[1]، بصري، ثقة[2] ـ عن ابن سيرين، عن عُبيد الله بن عباس[3].

وقال قاسم: هكذا قال ابن سيرين عن عُبيد الله.

قال الشيخ: وقال فيه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، وذكره بلفظ آخر، خرّجه النسائي[4].

---

(١) بالتاء المضمومة المنقوطة من فوق بنقطتين، وسكون السين المهملة، وفتح المعجمة أيضاً بنقطتين من فوق، والراء المهملة، نسبة إلى تستر بلدة من كنور الأهواز من بلاد خوزستان. الأنساب (٤٦٥/١)، ومعجم البلدان (٣٤/٢).

(٢) وثّقه أحمد، وابن معين، وعلي بن المديني، وأبو زرعة، والنسائي، وأحمد بن صالح، وابن نمير، وغيرهم، إلاّ أنّه تُكلّم في روايته عن قتادة، قال الحافظ ابن حجر: « ثقة ثبت، إلاّ في روايته عن قتادة ففيها لين ».

انظر: تهذيب الكمال (٧٧/٣٢ ـ ٨١)، وتهذيب التهذيب (٧٢/١١)، والتقريب (رقم:٧٦٨٤).

(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٣/١).

وأورده ابن حزم في المحلى (٣٢/٥) من طريق عبد العزيز عن الحجاج بن منهال، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن العباس قال: « كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إنّ أمي عجوز كبيرة إن حزمها خشي أن يقتلها، وإن لم يحزمها لم تستمسك. فأمره عليه السلام أن يحج عنها »، وصححه.

وذكره الحافظ أيضاً في الإصابة (٣٤٩/٦) فقال: « أخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند، ورجاله ثقات، وهو على شرط الصحيح إن كان ابن سيرين سمع منه ».

قلت: لم يسمع منه، فقد ذكر ابن عبد البر عن أحمد بن زهير شيخ قاسم بن أصبغ أن يزيد بن إبراهيم التستري أسقط من إسناد هذا الحديث رجلين: يحيى بن أبي إسحاق وسليمان بن يسار، كما جزم ابن عبد البر أيضاً أن ابن سيرين لم يسمع هذا الحديث لا من الفضل ولا من غيره من بني العباس، وإنما رواه عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس. التمهيد (٣٨٢/١، ٣٨٣).

(٤) أخرجه في السنن، كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق (٦٢١/٨/رقم:٥٤٠٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٦/٦/رقم:٢٥٣٧) كلاهما من =

قال الدارقطني: « وقول هشام أشبه بالصواب »[1].

قال الشيخ: وخرّجه سليمان الطيالسي في مسند الفضل[2].

ويشبه أن يكون هذا الحديث هو حديث عبد الله بن عباس المذكور في مسنده في قصة المرأة الخثعمية القائلة: إنَّ فريضة الله تعالى في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه اختلف في مساقه، والمعنى واحد، انظره هناك[3].

وانظر مرسل محمد بن سيرين[4].

طريق هشام بن حسان به، وسيأتي وجه اختلاف سياق الروايات.

(١) انظر: العلل (١٠/٤٤) إلا أن فيه « عن ابن عباس » غير مسمى.

قال ابن عبد البر: « لم يجوّد أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان فإنه أقام إسناده وجوّده، والقول فيه قوله عن ابن سيرين خاصة في إسناده ». التمهيد (١/٣٨٥).

قلت: وذلك لكونه من أثبت الناس في ابن سيرين كما قاله الحافظ في التقريب (رقم:٧٢٨٩)، إلا أن هذا الطريق مع جودتها منقطعة كما تقدّم لعدم سماع سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس.

(٢) لم أجده في القسم المطبوع منه.

(٣) ومراده من اختلاف السياق هو أن روايات ابن شهاب الواردة من طريق مالك وغيره اتفقت على أن السائلة كانت امرأة وهي الخثعمية وأنها سألت عن أبيها، وأما يحيى بن أبي إسحاق فقد اتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، لكن اختلفوا في المسئول عنه فقال هشيم وحماد بن سلمة: « إن أبي أدركه الحج ... ».

وقال ابن سيرين: « إن أمي عجوز كبيرة ... »، وقال ابن عليّة: « إن أبي أو أمّي ... ».

ذكر الحافظ ابن حجر هذه الوجوه ثم قال: وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: « إن امرأة سألت عن أمها ... » ثم ذكر وجه الجمع بين هذه الروايات فقال: والذي يظهر من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ثم ذكر ما يؤيّد ذلك من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، ويظهر من تقرير الحافظ أيضاً أن هذا الحديث هو حديث عبد الله بن عباس الوارد في قصة الخثعمية كما قاله المؤلف، وهذا ما رجّحه أيضاً ابن عبد البر.

انظر: التمهيد (١/٣٨٦،٣٨٧) والفتح (٤/٨١،٨٢).

(٤) سيأتي حديثه (برقم:٣٧).

فصل:

كان للعباس عم رسول الله ﷺ عشرة من الولد، وَلَد جميعهم في حياة النبي ﷺ، ويقال: إن أصغرهم تمّام[1].

وقد رُوي عنه، عن النبي ﷺ حديث الأمر بالسواك[2].

---

(١) هم: الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، وقُثَم، ومَعْبَد، وعبد الرحمن، وكثير، وصُبَيح، ومُسهر، وتمّام. قال الحافظ: وكلهم متفق عليه إلا الثامن والتاسع، فتفرّد بذكرهما هشام الكلبي، قال الدارقطني في الإخوة: « لا يتابع عليه ».

انظر: الطبقات الكبرى (٤/٣، ٤)، والإخوة والأخوات للدارقطني (ص:٤٨ ـ ٥٠)، والاستيعاب (٦٣/٢).وأسد الغابة (٤٢٤/١)، والسير (٨٤/٣)، والإصابة (٣٠٩/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١٤/١) عن إسماعيل بن عمر، والطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٢/رقم:١٣٠١) من طريق قبيصة كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي عليّ الزرّاد ـ واسمه الصيقل ـ عن جعفر بن تمّام بن العباس عن أبيه قال: أتوا النبي ﷺ فقال: « ما لي أراكم تأتوني قُلحاً؟ استاكوا، لولا أن أشقَّ على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ».

إسناده ضعيف، قال الهيثمي في المجمع (٩٨/٢): فيه أبو علي الصيقل، قال ابن السكن وغيره: « مجهول ».

وذكر الحافظ نحوه في اللسان (٨٣/٧) وقال: رواية الثوري عنه في مسند الإمام أحمد، وكأنَّ منصوراً أُسقط من السند، فإن الحديث مشهور عن منصور، رواه عنه فضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد (تحرّف في اللسان إلى بحر وعبد الحميد) وزائدة، وشيبان بن عبد الرحمن (تحرّف في اللسان إلى سنان بن عبد الرحمن) وقيس بن الربيع، وهؤلاء الثلاثة من أقران سفيان.

قلت: الحديث من طريق فضيل بن عياض عنه عند ابن قانع في معجم الصحابة (١١٣/١).

ومن طريق جرير وشيبان عند الطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٢/رقم:١٣٠٢، ١٣٠٣)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢١٣/٣/رقم:١٢٩٠) كلهم عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن تمّام بن عباس عن أبيه به.

هكذا رواه فضيل بن عياض، وجرير، وشيبان عن منصور عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمّام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وتابعهم: زائدة وقيس بن الربيع كما قال الحافظ في اللسان، وتابع منصوراً عليه سفيان الثوري عند أحمد في المسند (٢١٤/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٢/رقم:١٣٠١) كما تقدّم.

=

وعُبيد الله بن عباس رأى النبي ﷺ، واختلف في سماعه منه، وكان أصغر سنا من أخيه عبد الله، يُذكر أن بينهما ستة[1]، وهو قليل الرواية[2]، لم يخرّج عنه

وخالفهم: أبو حفص الأبّار عند ابن أبي خيثمة في التاريخ (ص:٥٢٩/رقم:٨٢٤)، والبزار في المسند (١٢٩/٤/رقم:١٣٠٢ ــ البحر الزخار ــ)، والحاكم في المستدرك (١٤٦/١) فرواه عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمّام بن عباس، عن أبيه، عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ موصولاً.

والحديث من هذا الوجه سكت عنه الحاكم والذهبي، ونقل الحافظ في التلخيص (٨٠/١) عن أبي علي بن السكن أنه قال: فيه اضطراب.

وذكر في الإصابة (٣١٠/١) وكذا في التعجيل (٣٦٣/١ ـ ٣٦٤) الاختلاف الوارد في إسناده ثم رجّح رواية الثوري، أي: الإرسال.

فالحاصل أن المحفوظ عن منصور في هذا الحديث الإرسال، وهو مع إرساله ضعيف الإسناد لجهالة أبي علي الصيقل.

(١) حكم أبو حاتم الرازي على روايته بالإرسال جازماً بعدم صحبته وتبعه في هذا الذهبي، وجزم غيرهما كابن سعد والعجلي وابن عبد البر وابن الأثير والحافظ بسماعه منه ﷺ، وردّ الحافظ على أبي حاتم بما تقدّم من حديث محمد بن سيرين عنه أنه قال: « كنت رديف النبي ﷺ ... » الحديث، لعلّه أراد حديثاً مخصوصا، وإلا فسنّه يقتضي أن يكون له عند موت النبي ﷺ أكثر من عشر سنين ».

وقال في التهذيب: « وقد ذكر الدارقطني في كتاب الإخوة أنه كان أصغر من أخيه عبد الله بسنة، فعلى هذا يكون عمره حين مات النبي ﷺ اثنتي عشرة سنة على الصحيح ».

قلت: ذكر ابن سعد ويعقوب بن شيبة قبل الدارقطني أن عمره حين مات النبي ﷺ كان اثنتي عشرة سنة، ومن كان في هذا العمر فسماعه منه ﷺ محتمل جداً، لا سيما إذا كان ابن عمه، ولذا ذكر العلائي قول ابن عبد البر: « رأى النبي ﷺ وسمع منه، حفظ عنه » وقول ابن سعد: « قبض النبي ﷺ وله نحو اثنتي عشرة سنة » قال: « وهو الأصح ».

انظر: المراسيل (ص:١٠١،١٠٢)، والعلل (٢٩٥/١) كلاهما لابن أبي حاتم، ومعرفة الثقات (١١١/٢)، والاستيعاب (٧٧/٧)، وأسد الغابة (٥١٩/٣)، وتهذيب الكمال (٦٠/١٩ ــ ٦٤)، والسير (٥١٣/٣)، وجامع التحصيل (ص:٢٣٢)، والتهذيب (١٩/٧).

(٢) بل ليس له إلا حديث فرد عند النسائي في السنن وأحمد، وهو حديث العسيلة.

=

البخاري، ولا / مسلم شيئا، وتقدّم معنى هذا الحديث لعبد الله بن عباس[1].

انظر: سنن النسائي (٦/٤٥٩/رقم:٣٤١٣) ومسند أحمد (١/٢١٣)، والسير (٣/٥١٣) وخلاصة الخزرجي (٢/١٩٢)، والإصابة (٦/٣٤٩).

وقد وقع في المطبوع من السنن تحريفان:

ـ الأول: « يحيى بن أبي إسحاق » تحرّف إلى « يحيى عن أبي إسحاق ».

ـ والثاني: « عبيد الله بن عباس » تحرّف إلى « عبد الله بن عباس ».

انظر: تحفة الأشراف (٧/٢٢٠)، وتهذيب الكمال (٢/٨٧٩).

(١) تقدّم (برقم:٢٢٨).

١٣ ـ لعبد الرحمن بن الزَّبير[١] بن باطيا[٢] القرظي

حديث متكرر، معدود ليحيى في المراسل، ليس له في **الموطأ** غيره.

٢٨/ **حديث:** « **لا تحلّ لك حتى تذوق العُسيلة** ... »، يعني المطلقة ثلاثا.

عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزُّبير[٣] بن عبد الرحمن بن الزَّبير، عن أبيه.

هكذا قال ابن وهب، زاد فيه: عن أبيه، فأسنده[٤].

قال أبو عمر بن عبد البر: في **الموطأ**، وقال الدارقطني: خارجَهُ[٥].

وهكذا خرّجه ابن الجارود من طريق ابن وهب، عن مالك مسندا[٦].

---

(١) بفتح الزاي وكسر الباء بغير خلاف، قال ابن الحذاء: هكذا ذكره البخاري وغيره.

انظر: التاريخ الكبير (٣/٤١١)، والمؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٦٣)، ورجال الموطأ (ل:٦٩/ب)، ومشارق الأنوار (١/٣١٥)، وتوضيح المشتبه (٤/٢٧٥)، وتبصير المنتبه (٢/٦٤٠).

(٢) يقال فيه: باطا وباطيا. انظر: مشارق الأنوار (١/٣١٥).

(٣) هو بضمّ الزاي كسائر الأسماء، وقيل بالفتح. قال القاضي عياض: والأول أكثر وأشهر وهو قول الحفاظ كلهم.

انظر: المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٦٣)، ومشارق الأنوار (١/٣١٥)، وتوضيح المشتبه (٤/٢٧٥)، وتبصير المنتبه (٢/٦٤٠).

(٤) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١١٦/أ) وقال: « هذا في الموطأ مرسل ليس فيه عن أبيه غير ابن وهب فإنه أسنده فقال فيه: « عن أبيه »».

قال المزي: « وتابعه: عبد الرحمن بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان، وأبو علي الحنفي، والقعنبي، ويحيى بن عبد الله بن بكير في بعض الروايات عنها، عن مالك، وباقي الرواة عن مالك لا يقولون عن أبيه ». تهذيب الكمال (٩/٣١١).

قلت: رواية أبي علي الحنفي ـ وهو عبيد الله بن عبد المجيد ـ عند الروياني في مسنده (٢/٤٤٧/رقم:١٤٦٦).

(٥) انظر: أحاديث الموطأ (ص:٢٧)، والتمهيد (١٣/٢٢٠).

(٦) أخرجه في المنتقى (ص:٢٢٩/رقم:٦٨٢) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن قانع في =

وهو عند يحيى بن يحيى وسائر رواة **الموطأ** مرسل لابنه الزُّبير بن عبد الرحمن، لم يقولوا فيه: عن أبيه[1].

انظره في مرسل الزُّبير، وضبط اسمه هناك[2].

معجم الصحابة (١٧٦/٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب.

قلت: قول الجوهري السابق وكذا ورود الحديث عند ابن الجارود وابن قانع يدل على صحة ما قاله الدارقطني وابن عبد البر من أنَّ ابن وهب أسنده في الموطأ وخارجه.

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ يحيى بن يحيى الليثي كتاب: النكاح، باب: نكاح المحلل وما أشبهه (٤١٩/٢/رقم:١٧).

ـ وأبي مصعب الزهري (٥٧٧/١/رقم:١٤٩٢).

ـ وابن بكير (ل:١٣٩) ـ الظاهرية ـ.

ـ ومحمد بن الحسن (ص:١٩٦/رقم:٥٨٢).

ـ والقعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (ل:١١٦/أ).

قال الحافظ المزي في ترجمة الزُّبير بن عبد الرحمن: « روى له النسائي في حديث مالك هذا الحديث الواحد عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، وقال: الصواب مرسل ». تهذيب الكمال (٣١١/٩).

وقال في ترجمة والده عبد الرحمن بن الزَّبير: « وهو المحفوظ، يعني المرسل ». تهذيب الكمال (٩٤/١٧).

هكذا رجّح النسائي وكذلك المزي إرساله، والظاهر أن الوجهين محفوظان؛ لأنَّ ابن وهب مع كونه من ثقات أصحاب مالك لم يتفرّد به، بل تابعه عبد الرحمن بن القاسم (ل:٢٤/أ)، وغير واحد كما ذكر المزي وكذلك الدارقطني.

قال ابن عبد البر: « هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، إلاّ ابن وهب فإنّه قال فيه: عن مالك، عن المسور، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه، فزاد في الإسناد « عن أبيه » فوصل الحديث، وابن وهب من أجلِّ مَن روى عن مالك في هذا الشأن وأشبههم فيه ... فالحديث مسند متصل صحيح، وقد روي معناه عن النبي ﷺ من وجوه شتى ثابتة أيضا كلّها، وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ». التمهيد (٢٢٠/١٣).

(٢) سيأتي حديثه (برقم:٢٧).

وعبد الرحمن هذا من الصحابة[1]، ولم يخرج له في **الصحيح** شيء، وفيه هـذا الحديث لعائشة[2].

---

(١) انظر: الاستيعاب (٦/٤٥)، وأسد الغابة (٣/٤٤٢)، والإصابة (٦/٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبئ (٢/٢٤٧/رقم:٢٦٣٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره (٢/١٠٥٥ ـ ١٠٥٧/رقم:١١١ ـ ١١٢) من طريق عروة والقاسم عنها.

١٤ ـ لسهل بن سعد الساعدي

حديث في رفعه نظر، وقد تقدّم له أحاديث[١].

٢٩/ **حديث:** « **ما رأيت مُنخُلاً**[٢] **حتى توفي رسولُ الله ﷺ، كان الشعيرُ يُنسَفُ ويُنفَخ** ... ».

عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد.

عند[٣] معن وحده[٤].

هذا في المسند المرفوع لقوله فيه: « **كان الشعير يُنسف** »؛ إذ هو إخبار عن حال النبيِّ ﷺ وعيشه، وما كان عليه هو وأصحابه من الزهد في الدنيا، وعدم التنعّم بها.

وقد خرّجه البخاري في **الصحيح**، قال / فيه من طريق يعقوب عن أبي ٢٠٦/ب
حازم: سألت سهل بن سعد فقلت: هل كانت لكم في عهد النبي ﷺ مناخيل؟ فقال: « **ما رأى رسول الله ﷺ منخلا** ... »، وذكر باقيه[٥]، وهذا يُبيّن رفعه.

وروي عن أبي الدرداء أنه قال: « **كان النبي ﷺ لا ينخل له الدقيق** »، خرّجه البزار[٦].

---

(١) (برقم:٢٦٣ ـ ٢٦٩).

(٢) بضم الميم والخاء، الغربال. مشارق الأنوار (٢/٦).

(٣) تصحفت في الأصل إلى « عن ».

(٤) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٧٩/ب)، وتابعه:

ـ إسحاق بن محمد الفروي خارج الموطأ كما قاله الدارقطني والحافظ ابن حجر.

انظر: أحاديث الموطأ (ص:٢٠)، والتقصي (ص:٢٧٥)، وإتحاف المهرة (١٣٠/٦).

(٥) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٤٣٨/٣/رقم:٥٤١٣).

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٢٦٦/٤/رقم:٣٦٨٦ ـ كشف الأستار ـ)، والطبراني في المعجم الأوسط =

(٦/٣١/رقم:٥٧٠٤)، ـ وعزاه الهيثمي في المجمع (١٠/٣١٢) إلى الكبير و لم أجده فيه ـ وأبو بكر ابن السنّي في القناعة (ص:٦٦/رقم:٤٣) من طريق يونس بن بكير، عن سعيد بن ميسرة، عن أنس بن مالك، عن أبي الدرداء قال: « كان رسول الله ﷺ لا ينخل له الدقيق، و لم يكن له إلا قميص واحد ».

وإسناده ضعيف جدا، آفته سعيد بن ميسرة، وهو أبو عمران البكري، قال البخاري فيه: « منكر الحديث، وكذّبه يحيى القطان »، وقال ابن حبان: « يروي الموضوعات »، وروى ابن عدي عددا من منكراته وقال: « هو مظلم الأمر ».

انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (ص:٥٤/رقم:١٣٩)، والمجروحين (١/٣١٦)، والكامل (٣/٣٨٧)، والميزان (٢/٣٥٠)، واللسان (٣/٤٥).

١٥ ـ لسعد بن أبي وقاص

حديث واحد، وقد تقدّم له أحاديث[١].

٣٠/ حديث: « أمر بقتل الوزَغ ».

عن ابن شهاب، عن سعد.

هذا عند أبي المصعب الزهري[٢]، وهو مقطوع[٣].

رواه معمر وغيره، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه موصولا، خرّجه مسلم[٤].

وقال فيه الدارقطني: « الأصح: الزهري عن سعد مقطوعاً »[٥].

---

(١) (برقم:٢٥٨ ـ ٢٦١).

(٢) لم أجده في رواية أبي مصعب المطبوعة، وقد أخرجه الدارقطني في الغرائب كما في الفتح (٤٠٧/٦) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٣) أي منقطع بين ابن شهاب وسعد.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ (١٧٥٨/٤/رقم:١٤٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وأخرجه الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (ص:٤٦/رقم:١٥)، وأبو يعلى (١٤٤/٢/رقم:٨٣٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به.

(٥) العلل (٣٤١/٤).

قلت: إنما رجّح الدارقطني القطع على الوصل مع كون الوصل مخرّجا في الصحيح لسلامته من الاختلاف، ولكون رواته أكثر وأحفظ؛ فإنَّ مالكاً قد تابعه عليه يونس وعُقيل كما ذكرهما الدارقطني في التتبع (ص:٩٣)، وأما معمر فقد اختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٥/٤/رقم:٨٣٦٠) ومن طريقه مسلم، عن الزهري، عن عامر ابن سعد، عن أبيه.

ورواه عبد الأعلى عنه، عن الزهري، عن سعد، كرواية مالك ومن تابعه، فيؤخذ من قوليه ما وافق فيه الجماعة.

وأما عبد الرحمن بن إسحاق فهو وإن كان في مرتبة الصدوق، فقد قال فيه البخاري: « ليس ممن =

وخُرّج في **الصحيحين** عن أم شريك مسنداً مرفوعاً، وفيه زيادة: « **إنه كان ينفخ على إبراهيم** »[1].

يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه ». انظر: خير الكلام في القراءة خلف الإمام (ص:٣٨)، وهنا قد خالف، ثم اختلف عليه أيضا.

فرواه خالد الواسطي عنه كما تقدّم، ورواه إبراهيم بن طهمان عنه عن عمر بن سعيد، عن الزهري، فذكر واسطة بينه وبين الزهري.

وعليه فالمحفوظ عن الزهري هي رواية مالك وعُقيل ويونس، وأما رواية معمر فشاذة، ولهذا أعرض البخاري عن إخراج رواية الوصل من طريق الزهري مرجّحاً القطع فقال عقب حديث عائشة: « وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله ».

وأما إخراج مسلم لرواية معمر فقد يُعتذر عنه بأنه أورده شاهدا لحديث أم شريك.

انظر: صحيح البخاري (٢/٤٤٥/رقم:٣٣٠٦)، والعلل للدارقطني (٤/٣٤٠ ـ ٣٤١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ (٢/٤٦١/رقم:٣٣٥٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ (٤/١٧٥٧/رقم:١٤٢) كلاهما من طريق سعيد بن المسيب، عن أم شريك به.

والزيادة المذكورة وردت عند البخاري دون مسلم.

١٦ ـ لأبي سعيد الخدري

حديث واحد، وقد تقدّم له أحاديث[١].

٣١/ **حديث:** « **إنَّ عبداً خيّره الله تعالى بين أن يُؤتيه من زهرة الدنيا، وبين ما عنده، فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر** ... ».

فيه: « **فكان رسول الله ﷺ هو المخيّر** ».

عن أبي النضر، عن عُبيد[٢] بن حنين، عن أبي سعيد الخدري.

عند القعنبي وحده في الزيادات[٣].

ورواه ابن وهب، وإسماعيل، ومعن، وغيرهم عن مالك خارج **الموطأ**، وزادوا فيه: « **إن من أمنّ الناس عَلَيَّ في صحبته وماله أبا بكر** »، / وذكر الخلّة، والخوخة[٤]. ٢٠٧/أ

---

(١) (برقم:٣١٢ ـ ٣٣٣).

(٢) تصحّف في الأصل إلى: « عبيد الله » بالإضافة، وعليه ضبّة، والصواب ما أثبته.

انظر: رجال الموطأ (ل:٧٤/ب)، وتهذيب الكمال (١٩/١٩٧)، وتهذيب التهذيب (٧/٥٨).

(٣) أخرجه من طريقه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: (١٥) (٥/٥٦٨/رقم:٣٦٦٠)، والنسائي في فضائل الصحابة (رقم:٢)، وأبو عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٥/٣٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١١١ ـ ١١٢)، وقال:« هذا الحديث ليس عند يحيى عن مالك، وهو عند القعنبي في الزيادات ».

وانظر: التقصي (ص:٢٧٥)، وهدي الساري (ص:٣٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣/٦٧/رقم:٣٩٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤/١٨٥٤/رقم:٢) من طريق معن.

وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (ص:١٨٣/رقم:١٣٧).

وأبو عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٥/٣٠٣) من طريق مطرف وابن أبي أويس، كلهم =

وغير مالك يرويه عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن أبي سعيد[1].

قال الواقدي: « وهو الصحيح »[2].

وخرّجه البخاري ومسلم من الطريقين معاً[3].

عن مالك، عن أبي النضر، عن عُبيد بن حنين به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: « سدوا الأبواب إلاّ باب أبي بكر » (٣/٧/رقم:٣٦٥٤) من طريق أبي عامر العقدي، عن فُليح، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٥٥/رقم:٢) من طريق سعيد بن منصور، عن فليح بن سليمان، عن سالم أبي النضر، عن عُبيد بن حنين وبسر بن سعيد، عن أبي سعيد.

هكذا جمع بينهما، والوجهان صحيحان؛ لأن الحديث سمعه أبو النضر من شيخين، حدّثه كلٌّ منهما عن أبي سعيد، فاقتصر مالك على أحدهما، وأما فليح فكان يجمع بينهما مرة كما جاء في طريق سعيد بن منصور عنه، ويقتصر أخرى على أحدهما كما وقع في رواية أبي عامر.

(٢) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٠٨).

قلت: هكذا رجّح الواقدي رواية فليح على رواية مالك، ولا وجه له؛ فإنَّ الوجهين صحيحان، ولذا تعقّبه المؤلف بقوله: « وخرّجه البخاري ومسلم من الطريقين معاً ».

(٣) تقدّم.

١٧ ـ لأبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي، المخزومي، رضيع النبي ﷺ [١]

حديث مقطوع متكرر، معدود لأم سلمة، لم يتقدّم له غيره.

٣٢/ حديث: « من أُصيب بمصيبة فقال كما أمره الله تعالى ... ».

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنّ أبا سلمة بن عبد الأسد قال لأم سلمة بنت أبي أمية: لقد سمعتُ من رسول الله ﷺ كلاماً لهو أحبُّ إليّ من حمر النعم، فذكره مقطوعا، وفيه: قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قلتُه.

هذا عند ابن بكير، وجماعة[٢].

وقال فيه القعنبي عن مالك: ربيعة عن أبي سلمة أنه قال لأم سلمة[٣].

---

(١) أي أخوه من الرضاعة كما سيأتي.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٦٣/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ أبي مصعب الزهري (١/٣٨٩/رقم:٩٨٥).

ـ سويد بن سعيد (ص:٣٧٣/رقم:٨٤٨).

وهي عند ابن وهب أيضا كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٨٠)، ومطرف كما ذكره المؤلف في مسند أم سلمة (برقم:٥٩٨).

(٣) لم أقف على رواية القعنبي.

وهذا منقطع أيضاً؛ لأن الإسناد المعنعن يحكم له بالاتصال إذا توفّر فيه شرطان: أحدهما وجود اللقاء أو إمكانيته ـ على خلاف بينهم ـ، والآخر عدم تدليس المعنعِن. والأوّل هنا منعدم؛ لأن ربيعة من صغار التابعين لم يدرك أبا سلمة لكونه قد مات في حياة النبي ﷺ لجرح أصابه في أُحد؛ فالإسناد ظاهر الانقطاع.

انظر: معرفة علوم الحديث (ص:٣٤)، والتمهيد (١/١٣، ١٤)، وعلوم الحديث (ص:٥٦)، وتدريب الراوي (١/٢٦٨).

وهو عند يحيى بن يحيى وطائفة لأم سلمة وحدها، ليس فيه ذكر أبي سلمة[1].

وهو مشهور له من رواية ابنه عمر عن أمّه أمّ سلمة عنه، خرّجه ابن أبي شيبة، وابن سنجر، وغيرهما كذلك في مسند أبي سلمة[2].

وثبت عن أم سلمة أنها قالت: سمعته من النبي ﷺ[3].

وجاء عنها أنه ﷺ أمرها أن تقول ذلك عند موت زوجها الأول أبي سلمة المذكور[4]، وكان ابن عمّها[5]، مات سنة ثلاث من الهجرة[6].

---

(١) انظر: الموطأ، كتاب: الجنائز، باب: جامع الحسبة في المصيبة (١/٢٠٤/رقم:٤٢).

وهكذا رواه ابن سعد في طبقاته (٨/١٧) من طريق معن بن عيسى عن مالك به.

(٢) الحديث من طريق ابن أبي شيبة ليس في مصنّفه، لكن أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصبر على المصيبة (١/٥٠٩/رقم:١٥٩٨) عنه عن يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن قُدامة الجُمحي عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة أن أبا سلمة حدّثها فذكره.

وإسناده ضعيف، فيه عبد الملك بن قدامة وهو ضعيف كما قاله الذهبي وابن حجر.

انظر: الكاشف (٢/١٨٧)، التقريب (رقم:٤٢٠٤).

ومن طريق ابن سنجر أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٨٦، ١٨٧) قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة أن أبا سلمة فذكره.

ومن طريق حماد أخرجه الترمذي أيضاً في السنن كتاب: الدعوات (٥/٤٩٨/رقم:٣٥١١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص:٥٧٩، ٥٨٠/رقم:١٠٧٠، ١٠٧٢)، وأحمد في المسند (٤/٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٤٦/رقم:٤٩٧).

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

قلت: وله أصل في الصحيح، أخرجه مسلم من طريق ابن سفينة عن أم سلمة عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (٢/٦٣١ ـ ٦٣٣/رقم:٣ ـ ٥).

(٤) أخرجه أيضاً مسلم في: الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت (٢/٦٣٣/رقم:٦).

(٥) انظر: الإصابة (١٣/٢٢١، ٢٢٢).

(٦) هكذا قال ابن عبد البر، وتبعه ابن الأثير، وقال ابن سعد ونقله الحافظ عن الجمهور كابن أبي =

ولم يخرّج عنه البخاري، ولا مسلم / شيئاً، ولا يُحفظ له غير هذا الحديث، أخبر به أمَّ سلمة، ثم سمعته هي بعد ذلك من رسول الله ﷺ. ٢٠٧/ب

فصل:

كان أبو سلمة هذا أخا رسول الله ﷺ، وأخا عمّه حمزة من الرضاعة، أرضعتهم ثُويبة مولاة أبي لهب[1]، أسلم قديماً، وهاجر مع زوجه أم سلمة إلى أرض الحبشة، فتوفّي بها، وقال عند موته: اللّهمّ اخلفني في أهلي بخير، فخلفه رسول الله ﷺ على زوجه أم سلمة[2]، وصار ربيباً لأولاده، وهم مذكورون في مسند أم سلمة[3].

خيثمة، ويعقوب بن سفيان، وابن البرقي، والطبري، وغيرهم: أنه مات في جمادى الآخرة سنة أربع بعد عودته من سرية إلى بني أسد، وهذا هو ما رجحه الحافظ.

انظر: الطبقات الكبرى (١٨٢/٣)، والاستيعاب (٢٧٣/٦)، وأسد الغابة (١٤٨/٦)، والإصابة (١٤٢/٦)، والتقريب (رقم: ٣٤٢٠).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ﴿وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (٣٦٢/٣/رقم: ٥١٠١)، وصحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة (١٠٧٢/٢/رقم: ١٤، ١٥)، والطبقات الكبرى (١٨١/٣ - ١٨٣)، والاستيعاب (٢٧٢/٦)، وزاد المعاد (٨٢/١).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (١٨١/٣ ـ ١٨٣)، والإستيعاب (٢٧٢/٦، ٢٧٣)، وأسد الغابة (١٤٨/٦)، والإصابة (١٤٠/٦ - ١٤٢).

لكن قوله: « توفي بها » غير صحيح؛ لاتفاق المصادر المذكورة كلها على وفاته بعد غزوة أُحد، بل نصّ ابن سعد على دفنه بالمدينة.

(٣) انظر: (ص: ٩٤).

١٨ ـ لأبي واقد الليثي

حديث واحد، وقد تقدّم له أحاديث[١].

٣٣/ حديث: « اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ... ».

فيه: « **لتركبنّ سَنَنَ مَن كان قبلَكم** ».

عن ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان الدُّؤَلي، عن أبي واقد الليثي قال: « **خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين**[٢] ... ».

عند القعنبي وحده في الزيادات[٣]، وذكره الجوهري في **مسند ما ليس في الموطأ**[٤].

ولم يخرّجه البخاري ولا مسلم بهذا الإسناد، ولا على هذا المساق، وخرّجا معا عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: « **لتتّبعُنّ سَنَنَ الذين من قبلكم شِبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه** » قلنا: اليهود والنصارى؟ قال: « **فمن؟** »[٥].

---

(١) (برقم:٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٢) واد قريب من الطائف، يسمّى داسة الصّدْر وأسفله الشرائع، يبعد عن مكة ستة وعشرين كيلاً شرقاً، وعن حدود الحرم من علمي طريق نجد أحد عشر كيلاً. انظر: الروض المعطار (ص:٢٠٢)، والمعالم الأثيرة (ص:١٠٤).

(٣) وتابعه: ابن وهب، والزبيري، وإبراهيم بن طهمان، وجويرية بن أسماء، وإسحاق بن سليمان. انظر: التقصّي (ص:٢٦٥).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٢/٤٩٢/رقم:٣٤٥٦)، وكتاب: الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: « لتتّبعُنّ سَنَنَ من كان قبلكم » (٤/٣٦٧/رقم:٧٣١٩).

ومسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى (٤/٢٠٥٤/رقم:٢٦٦٩).

١٩ ـ لأبي هريرة

خمسة عشر / حديثا، تقدّم بعضها لغيره، وتقدّم له أحاديث جمّة[١]. ٢٠٨/أ

١ / ابن المسيب عنه

حديثان.

٣٤/ حديث: « **إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبلٍ؟ ...** ».

فيه: « **فلعل ابنَكَ هذا نزَعَه عِرْق** ».

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

عند معن، وأبي المصعب الزهري[٢].

خرّجه البخاري عن مالك[٣].

---

(١) (برقم:٣٣٧ ـ ٤٧٧).

(٢) عزاه الدارقطني إلى أبي مصعب وحده وقال: تابعه جماعة رووه في غير الموطأ منهم: جويرية، وإبراهيم بن طهمان، وابن وهب، وابن القاسم، ومحمد بن مصعب، وابن أبي أويس، والقعنبي. أحاديث الموطأ (ص:١١).

وأخرجه الجوهري في المسند (ل:١٩/ب) من طريق ابن وهب، وابن أبي أويس، وأبي مصعب ثم قال: ليس هذا في الموطأ عند ابن وهب، ولا ابن القاسم ولا القعنبي، ولا ابن عفير، ولا ابن بكير، وهو عند معن وأبي مصعب.

قلت: وكذا هو عند محمد بن الحسن، وسويد بن سعيد.

انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب (٢/٤٦٤/رقم:٢٨٩٠)، ومحمد بن الحسن (ص:٢٠٤/رقم:٦٠١)، وسويد بن سعيد (ص:٢٧٣/رقم:٥٩٢)، والتقصّي (ص:٢٦٢).

(٣) أخرجه في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرّض بنفي الولد (٣/٤١٣/رقم:٥٣٠٥) من طريق يحيى بن قزعة، وفي: الحدود، باب: ما جاء في التعريض (٤/٢٦٢/رقم:٦٨٤٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلاهما عن مالك به.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٠٩) من طريق محمد بن مصعب، والدارقطني في العلل =

وخرّجه مسلم من طرق عن الزهري.

وقال فيه يونس: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال عُقيل: عن الزهري، بلغنا أن أبا هريرة كان يحدّث، والكل في كتاب مسلم[1].

وليس فيه تعارض؛ لأن المحدّث قد يروي الحديث الواحد عن جماعة، فيحدّث عن هذا تارة، وعن هذا تارة، ويسند مرة، ويرسل أخرى[2].

وفي بعض الطرق أن السائل كان من بني فزارة، وأنه قال: « إِنِّي أَنْكَرْتُه »[3]، وفي بعضها أنه عرّض بأن ينفيه، فلم يرخّص له في الانتفاء منه[4]، ولهذا ذكره مسلم في اللعان.

(٩/١٣٨، ١٣٩) من طريق أشهب والشافعي، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: اللعان (٢/١١٣٧، ١١٣٨/رقم:١٨ ـ ٢٠).

ومن طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة أخرجه البخاري أيضاً في الصحيح، كتاب: الاعتصام، باب: من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبين (٤/٣٦٧/رقم:٧٣١٤).

(٢) هكذا جمع المؤلّف بين الروايات المختلفة عن الزهري، بحملها على اختلاف الحالات، و لم يرجح رواية على أخرى، بينما رجح الدارقطني رواية مالك ومن تبعه كابن عيينة، ومعمر بن راشد، وسليمان بن كثير، وغيرهم على رواية يونس وقال: « المحفوظ حديث ابن المسيب ». قال الحافظ ابن حجر: « هو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري من أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعاً، وأيّد الحافظ ذلك برواية عقيل عنه « بلغنا عن أبي هريرة »، وقال: إنه يشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلاً لاقتصر عليه ».

انظر: العلل للدارقطني (٩/١٣٧، ١٣٨)، وفتح الباري (٩/٣٥٢).

(٣) كونه من بني فزارة جاء من طريق سفيان بن عيينة عند مسلم، وقوله: « إني أنكرته » جاء في طريق يونس عند البخاري ومسلم.

(٤) ورد ذلك عند مسلم من رواية معمر، وعند البخاري من رواية يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة، وقد تقدّم تخريج هذه الروايات كلها.

وذكر عبد الغني بن سعيد في كتاب **الغوامض والمبهمات** له: إن هذا الرجل السائل هو ضمضم بن قتادة الفزاري، وخرّج بإسناد له عن مطر بن العلاء، عن عمّته وقطبة بنت هرم[1] بن قطبة، عن مدلوك: « أن ضمضم بن قتادة وُلد له مولود أسود من امرأة له من عجل، فأوجس لذلك، فشكا إلى النبي ﷺ »، وذكر الحديث، وفي آخره: « فقدمن عجائز / من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء »[2]. ٢٠٨/ب

(١) تصحّف في الأصل إلى: « هارون »، والمثبت هو الصواب كما ورد في الغوامض وتاريخ ابن عساكر.

(٢) أخرجه الحافظ عبد الغني بن سعيد في الغوامض والمبهمات (ل:٧٨/ب)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٢/٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٣١٢/١) عن إبراهيم بن عمر ابن إبراهيم الدمشقي، عن القاسم بن عيسى الصّفار، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن محمد بن مطر ابن العلاء بن أبي الشعثاء ـ أخو بني فزارة ـ الفزاري، حدّثني يحيى بن الغمر ـ وكان زوج بنت مطر بن العلاء ـ قال: سمعت جدّك مطراً يحدّث عن عمّته وقطبة بنت هرم بن قطبة: أنّ مدلوكا حدّثهم، فذكره.

رجال الإسناد:

ـ إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الدمشقي شيخ عبد الغني بن سعيد ترجم له ابن عساكر في تاريخه (٨١/٧) وسكت عنه.

ـ والقاسم بن عيسى الصفار، ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٣) تمييزاً، وقال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٥٤٧٩): « صدوق ».

ـ ومحمد بن أحمد بن محمد بن مطر بن العلاء ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٣/٥١) وسكت عنه.

ـ ويحيى بن الغمر لم أجد له ترجمة.

ـ ومطر بن العلاء بن أبي الشعثاء ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٧/٥٨) وقال: « روى عن عمّته آمنة أو أمية، وعنه: سليمان بن عبد الرحمن، ويحيى بن الغمر ». وقال أبو حاتم: « شيخ ». الجرح والتعديل (٢٨٩/٨).

ـ وقطبة بنت هرم لم أجد لها ترجمة.

ـ ومدلوك، هو أبو سفيان الفزاري، صحابي، أسلم مع مواليه حين قدموا على رسول الله ﷺ، ومسح النبي ﷺ رأسه.

==

٣٥/ حديث: « اختتن إبراهيم بالقدوم ».

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قوله.

هكذا هو في **الموطأ** عند القعنبي، وابن بكير، ومطرف، وغيرهم موقوفاً[١].

ورفعه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد[٢].

وهو محفوظ لأبي هريرة مرفوعاً، خرّجه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٣].

انظر: الاستيعاب (٢٣٨/١٠)، وأسد الغابة (١٢٨/٥)، والإصابة (١٩٦/٩).

قال ابن الأثير: « هذا إسناد عجيب، والحديث صحيح من رواية أبي هريرة من غير تسمية الرجل ». أسد الغابة (٦٤/٣).

وقال الحافظ في ترجمة ضمضم بن قتادة: « له ذكر في حديث أورده عبد الغني بن سعيد المصري في المبهمات من طريق مطر بن العلاء ـ فذكره، ونقل عن أبي موسى في الذيل أنه قال: إسناده عجيب ـ ثم قال الحافظ: وأصل القصة في الصحيحين من حديث أبي هريرة ». الإصابة (١٩٩/٥).

وانظر أيضاً: إيضاح الإشكال لابن طاهر (ص:١٠٧/رقم:١٤٤)، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد للعراقي (١٠٧٦/٢)، وفتح الباري (٣٥٢/٩).

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٢٤٣/أ) ـ الظاهرية ـ.

ـ وهو أيضاً عند أبي مصعب الزهري (٩٤/٢/رقم:١٩٢٩).

قال ابن عبد البر: « هذا الموقوف في حكم الرفع؛ لأنَّ مثله لا يكون رأياً ». التمهيد (١٣٧/٢٣).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في كتاب العقيقة كما في الفتح (٤٥٠/٦).

وتابع الأوزاعيَّ عليه: محمد بن إسحاق، ومالك، والليث بن سعد من طريق ابن وهب عنهما، ذكرهم الدارقطني في العلل (٢٨١/٧).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأنبياء، باب: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ (٤٦١/٢/رقم:٣٣٥٦)، وكتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط (١٥١/٤/رقم:٦٢٩٨).

وصحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (١٨٣٩/٤/رقم:١٥١).

قلت: مع كون الرفع هو الراجح والمحفوظ، فإنَّه لا يتعارض مع ما ورد عن أبي هريرة موقوفاً؛ لأنَّ الوقف ـ كما تقدّم ـ في حكم المرفوع، وما يذكره العلماء من تقديم الرفع على الوقف أو العكس =

والقَدُوم ـ بالتخفيف ـ الآلة[1]، ـ وبالتشديد ـ موضع[2]، وكلاهما مقول في هذا الحديث[3].

قال فيه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: « **اختتن بالقَدُوم** » مخففة[4].

وقال في رواية المغيرة، عن أبي الزناد: « **القَدّوم** »، وهو موضع، يعني مشدّدا[5].

عند تعارضهما إنّما هو خاص بأحاديث الأحكام، أما غيرها من الأحاديث التي لا مجال للرأي فيها فإنّها في حكم الرفع، ويتأكّد ذلك بوروده في أحد الطريقين مرفوعا. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨).

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٧٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٢٢).

(٢) وهو مكان اختتان سيّدنا إبراهيم بالشام، وهي كفر قدوم في قضاء نابلس بفلسطين. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص:٢٢٢).

(٣) نقل عبد الله البكري عن محمد بن جعفر اللغوي أنه قال: « قدّوم ـ بالتشديد ـ موضع، ومن روى في حديث إبراهيم: إختتن بالقدوم ـ مخففا ـ فإنّما يعني الذي ينجر به ». معجم ما استعجم (٣/١٠٥٣).

قلت: وهذا الأخير هو قول الأكثر، قال النووي: « وآلة النجار يقال لها قدوم ـ بالتخفيف ـ لا غير، وأما القدّوم مكان بالشام، ففيه التخفيف والتشديد، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة، والأكثرون على التخفيف، وعلى إرادة الآلة ».

وهذا ما رجّحه الحافظ ابن حجر أيضاً، حيث قال: « والراجح أنّ المراد في الحديث الآلة »، واحتج على ذلك بما رواه البيهقي في الكبرى (٨/٣٢٦): « أنّ إبراهيم أُمر بالختان، فاختتن بقدوم، فاشتدّ عليه، فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نأمرك ».

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٢٢)، وفتح الباري (٦/٤٩٩).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٤/١٥١/رقم:٦٢٩٨).

(٥) انظر: صحيح البخاري كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ (٢/٤٦١/رقم:٣٣٥٦).

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: وهكذا قال فيه أبو يوسف يعقوب بن شيبة، وأنكر روايته بالتخفيف[1].

والموضع المعروف بالقدوم مذكور في حديث الفريعة، وقصة الزوج الذي مات عنها، انظره في مسندها[2].

---

(١) كذا حكاه المؤلف عن يعقوب بن شيبة، وقد نقل القاضي عياض والحافظ ابن حجر عكسه، فذكرا أنَّ الذي أنكره يعقوب بن شيبة التشديد.

انظر: مشارق الأنوار (١٧٤/٢)، وفتح الباري (٤٤٩/٦).

(٢) (ص:٥٠٧).

٢ / الأعرج عنه.

سبعة أحاديث.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٣٦/ **حديث:** « **نحن الآخِرون السابقون يوم القيامة ...** ».

فيه: « **ثم هذا يومهم الذي فُرض عليهم، فاختلفوا فيه، وهدانا الله له** »

يعني الجمعة.

عند ابن القاسم، وابن عفير، والشافعي، وغيرهم[١].

وقال فيه ابن عفير وحده: « **نحن الآخرون / الأولون السابقون** ». ٢٠٩/أ

وخرّجه البخاري ومسلم عن أبي الزناد من غير طريق مالك[٢]، وطرّقه مسلم[٣].

٣٧/ **حديث:** « **أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها ...** ».

عند ابن وهب، وابن القاسم من طريق الحارث بن مسكين[٤].

---

(١) عزاه الدارقطني إلى عبد الله بن يوسف، وابن القاسم، وابن عفير دون غيرهم وقال: تابعهم ابن وهب في غير الموطأ، وليس عند معن، وابن بكير، وأبي مصعب والقعنبي.

وأخرجه الجوهري في مسنده (ل:١٠٣/ب) من طريق ابن وهب وابن القاسم ثم قال: « هذا عند ابن القاسم ومعن وابن عفير، وليس هذا عند ابن وهب، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا ابن بكير ».

انظر: أحاديث الموطأ (ص:٢٤)، والتقصي (ص:٢٧١)، وملخّص القابسي (ص:٣٨٧/رقم:٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: فرض الجمعة (١/٢٠٨/رقم:٨٧٦) من طريق شعيب.

ومسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة (٢/٥٨٥/رقم:١٩) من طريق ابن عيينة كلاهما عن أبي الزناد به.

(٣) أخرجه من طريق طاوس وأبي صالح وهمام بن منبه كلهم عن أبي هريرة.

(٤) عزاه إليهما الدارقطني، وابن عبد البر أيضاً، وأخرجه من طريقهما الجوهري في مسنده (ل:١٠٠/ب)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢١٣) من طريق ابن وهب وحده.

=

ورواه إسماعيل بن أبي أويس خارج **الموطأ** عن مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، ذكره الجوهري[1].

وخُرّج في **الصحيحين** عن أبي هريرة، وغيره[2]، وهو مشهور.

٣٨/ **حديث:** « **نِعم الصدقة اللِّقحة**[3] **الصَّفِي منحة، والشاة الصَّفِي**[4]... ».

عند ابن القاسم، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، وأكثر الرواة[5].

ثم قال الجوهري: « هذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم، وليس عند القعنبي ولا ابن عفير، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب ». انظر: أحاديث الموطأ (ص:٢٤)، والتقصي (ص:٢٧٠).

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، ومن طريق العلاء أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس ... (١/٥٢/رقم:٣٤)، وابن منده في الإيمان (٢/١٩٣/رقم:٤٠٣)، والدارقطني في السنن (٢/٨٩) لكن من غير طريق مالك.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ (١/٢٤/رقم:٢٥) من حديث ابن عمر، وفي: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة (١/١٤٦/رقم:٣٩٢) من حديث أنس، وفي: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١/٤٣١/رقم:١٣٩٩)، وفي: الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: « بعثت بجوامع الكلم » (٤/٣٦٠/رقم:٧٢٨٤، ٧٢٨٥) من حديث أبي هريرة.

ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/٥١ ـ ٥٣/رقم:٣٢ ـ ٣٨) من حديث هؤلاء وكذا من حديث جابر عن النبي ﷺ.

والترمذي في السنن كتاب: الإيمان (٥/٥، ٦/رقم:٢٦٠٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨) من حديث أبي هريرة وأنس ثم قال: وفي الباب عن جابر وسعد ومعاذ بن جبل.

(٣) اللِّقحة: بكسر اللام وفتحها، هي اللَّقوح كصبور، وهي الناقة القريبة العهد بالنتاج.

قال الفيروزابادي: لقوح إلى شهرين أو ثلاثة، ثم هي لبون.

انظر: النهاية (٤/٢٦٢)، والقاموس المحيط (ص:٣٠٦)، ومجمع البحار (٤/٥١١).

(٤) الناقة الغزيرة اللبن، وكذلك الشاة. النهاية (٣/٤٠)، والقاموس (ص:١٦٨٠).

(٥) أخرجه الجوهري في مسنده (ل:١٠٣/أ) من طريق القعنبي وابن القاسم وقال: « ليس هذا الحديث عند أبي مصعب »، ويظهر من كلام الدارقطني أنه عند جميع الرواة إلا القعنبي!

وقال ابن عبد البر: « ليس عند يحيى بن يحيى ولا أبي مصعب، وهو عند غيرهما في الموطأ ».

قلت: ليس أيضاً عند سويد ومحمد بن الحسن الشيباني.

وخرّجه البخاري من طريق مالك وغيره[1].

٣٩/ **حديث: « ليس الغني عن كثرة العرض ... »**.

عند معن، وابن بكير، ومطرف[2].

وخرّجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد[3].

٤٠/ **حديث: « دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها فلا هي أرسلتها، ولا هي أطعمتها، حتى ماتت جوعاً »**.

عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري[4].

انظر: أحاديث الموطأ (ص:٢٤)، والموطأ برواية ابن بكير (ل:٢٦٩/ب) ـ الظاهرية ـ، وتلخيص القابسي (ص:٣٨٥/رقم:٣٧٠)، والتقصي (ص:٢٧٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة (٢/٢٤٤/رقم:٢٦٢٩) من طريق يحيى بن بكير، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.

وفي الأشربة، باب: شرب اللبن (٤/١٦/رقم:٥٦٠٨) من طريق شعيب، كلاهما ـ مالك وشعيب ـ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢) عزاه الدارقطني إلى معن، وابن بكير دون غيرهما، وقال: « تابعهم ابن وهب في غير الموطأ، وابن أبي أويس، ومطرف، وابن نافع ».

وعزاه الجوهري إلى معن وابن بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وقال: « ليس عند ابن وهب، وابن القاسم، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا جماعة ».

قلت: بل هو عند أبي مصعب، وسويد بن سعيد أيضاً.

انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٢٦٨/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ وأبي مصعب الزهري (٢/١٨٠/رقم:٢١١٣).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦١١/رقم:١٥٠١).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص:٢٤)، ومسند الجوهري (ل:١٠٤/أ)، والتقصي (ص:٢٧٢).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض (٢/٧٢٦/رقم:١٢٠).

(٤) عزاه الدارقطني إلى ابن بكير فقط، وقال الجوهري: « هذا عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا جماعة ».

=

وتقدّم أيضا لابن عمر في الزيادات أيضاً[1]، وخَرَّجه مسلم لهما معاً[2].

وخُرِّج أيضا في **الصحيح** لأسماءَ بنت أبي بكر[3].

٤١/ **حديث:** « **كان يدعو فيقول: اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنّم** ... ».

وهي أربع: فيها القبر، والدجال، والفتنة.

هذا عند ابن وهب، وابن القاسم بهذا الإسناد[4].

وعند يحيى بن يحيى وغيره حديث ابن عباس: « **كان يعلّمهم هذا الدعاء كما يعلّمهم السورة من القرآن** »، وقد تقدّم[5].

قلت: وكذا هو عند سويد بن سعيد.

انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٢٦١/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٠٧/رقم:١٤٨٩).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص:٢٤)، ومسند الجوهري (ل:١٠٤/أ)، والتقصي (ص:٢٧٢).

(١) تقدّم حديثه (برقم:١٧).

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (٤/٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣/رقم:١٣٣ ـ ١٣٤ ـ ١٣٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشرب والمساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢/١٦٦/رقم:٢٣٦٥) لابن عمر وحده.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان (١/٢٤٣/رقم:٧٤٥)، وفي الشرب والمساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢/١٦٥/رقم:٢٣٦٤).

(٤) أخرجه من طريقهما الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٠١/أ)، والطبراني في الدعاء (٣/١٤٤٤/رقم:١٣٧٥) من طريق ابن وهب وحده.

وذكره لهما أيضاً الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:٢٤)، وابن عبد البر في التقصي (ص:٢٧٠).

والنسائي في السنن (٨/٦٦٩/رقم:٥٥٢٣) من طريق قتيبة، عن مالك به.

(٥) (برقم:٢٣٢).

وهو عند أبي مصعب الزهري (١/٢٤٥/رقم:٦٢٢)، وسويد بن سعيد (ص:٢١٦/رقم:٤٣٦).

وقال فيه أبو سلمة / وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: « **إذا تشهّد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ...** »، خرّج الكلّ مسلم[1]. ٢٠٩/ب

٤٢/ **حديث:** « **إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه ...** ».

فذكر التكبير، والركوع، والقول عنده، والقعود.

هذا عند معن وحده بهذا الإسناد[2].

وعند يحيى بن يحيى طرف منه إلى قوله: « **فلا تختلفوا عليه** »[3].

احتج به مالك مرسلا، انظره في مرسله[4].

وخرّجه الجوهري في **مسند ما ليس في الموطأ** من طريق سويد بن عبد العزيز، عن مالك بإسناده، وقال: قيل: تفرّد به سويد بن عبد العزيز عن مالك بهذا الإسناد[5].

---

(١) أخرجه في صحيحه كتاب: المساجد، باب: ما يُستعاذ منه في الصلاة (١/٤١٢ ـ ٤١٣/رقم:١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢).

(٢) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٩٧/ب)، وعزاه إليه الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:٢٣)، وابن عبد البر في التقصي (ص:٢٧٠).

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام (١/٩٨).

(٤) سيأتي حديثه (برقم:٢٣١).

(٥) لم أقف على كتاب الجوهري، وقد أخرجه ابن عدي أيضاً في الكامل (٣/١٢٦١) من طريق سويد بن عبد العزيز هذا عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ثم قال: « « وهذا إنما يرويه مالك في الموطأ عن الزهري، عن أنس، وسويد أخطأ على مالك، أو تعمّد ».

كذا ورد في الكامل: عن الزهري عن أنس؟! وذكره ابن طاهر المقدسي في الذخيرة (٢/٩٩٧) وقال: « وهذا إنما يرويه مالك في الموطأ: عن الزهري، عن رسول الله ﷺ مرسلا ».

هكذا قالا، وليس في الموطأ لا هذا ولا ذاك، فالصواب كما قال الدارقطني في العلل (٨/٢٢٢): « أن سويد بن عبد العزيز رواه عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وغيره (كمعن وأبي مصعب) يرويه عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ثم قال: « وهو الصواب، كذلك رواه أصحاب أبي الزناد عن أبي الزناد ».

=

وقال الدارقطني: « هو صحيح عن أبي الزناد »[1].

وخرّجه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريق همام عنه[2].

وقوله: « **فلا تختلفوا عليه** »، ثبت في بعض الروايات دون بعض[3].

وليس في حديث مالك، ولا في **الصحيحين** عن أبي هريرة: « **وإذا قرأ فأنصتوا** ».

وسئل مسلم عن هذا فقال: « هو صحيح في حديث أبي هريرة »[4].

وقال الدارقطني: « ليس بمحفوظ فيه »[5].

قلت: سويد بن عبد العزيز هذا ضعفه الأئمة كأحمد وابن معين وأبي حاتم والنسائي وغيرهم، بل قال الذهبي: « إنه واهٍ جداً »، وقال الحافظ فيه: « ضعيف »، وقد خالف هنا معناً وأبا مصعب وهما ثقتان بل إنَّ معناً من أثبت أصحاب مالك، وعليه فالإسناد منكر.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/٢٥٥ ـ ٢٦٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٤٢،٢٤٣)، والميزان (٢/٤٤٢)، والتقريب (رقم:٢٦٩٢).

(١) العلل (٨/٢٢٢) ويلاحظ أن ما ذكره المؤلف هو معنى كلام الدارقطني، وأما نص عبارته فقد تقدّم.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١/٢٤٠/رقم:٧٣٤) من طريق أبي الزناد، وفي: إقامة الصف من تمام الصلاة (١/٢٣٧/رقم:٧٢٢) من طريق همام بن منبه.

وأخرجه مسلم أيضاً في: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (١/٣٠٩ ـ ٣١٠/رقم:٨٦) من الوجهين، وفي باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١/٣١١/رقم:٨٩) من طريق أبي يونس عن أبي هريرة به.

(٣) ثبت عند البخاري من طريق همام دون أبي الزناد، وعند مسلم من الوجهين، فإنه ساق رواية أبي الزناد وفيها هذه الزيادة ثم أتبعها برواية همام فقال: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله، ولأجل ذلك رجح الحافظ ثبوتها في رواية أبي الزناد عند البخاري أيضاً. انظر: الفتح (٢/٢١٠).

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (١/٣٠٤/رقم:٦٣) والسائل هو أبو بكر ابن أخت النضر.

(٥) العلل (٨/١٨٧).

وخرّج أبو داود هذه الزيادة أعني قوله: « **إذا قرأ فأنصتوا** » من طريق أبي خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الأزدي، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ثم قال: « هذه الزيادة ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد »[1].

وخرّجه النسائي من طريق أبي خالد هذا، وطريق محمد بن / سعد، عن ابن ٢١٠/أ
عجلان، ثم قال في آخره: « لا نعلم أنَّ أحداً تابع ابنَ عجلان على قوله: « **وإذا قرأ فأنصتوا** » »[2].

وهكذا خرّجه البزار في **مسنده** وقال: « لا نعلم أحدا قال فيه: « **وإذا قرأ فأنصتوا** » إلا ابن عجلان، عن زيد ، عن أبي صالح، ولا نعلم رواه عن ابن عجلان، عن زيد، إلا أبو خالد، ومحمد بن سعد، وقد خالفهما الليث »[3].

---

(١) انظر: السنن، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (١/٤٠٤ ـ ٤٠٥/رقم:٤٠٦).

(٢) انظر: السنن الكبرى (١/٣٢٠/رقم:٩٩٣،٩٩٤).
وأخرجه أيضاً في السنن، كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (٢/٤٧٩،٤٨٠/رقم:٩٢٠) من غير التعليل مع ذكره توثيق محمد بن سعد عن المخرّمي.
والحديث بهذه الزيادة أخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/٢٧٦/رقم:٨٤٦) والدارقطني في السنن (١/٣٢٧،٣٢٨).

(٣) انظر: مسند البزار (ل:٢٢٢/ب) ـ الأزهرية ـ.
قلت: اختلف النقاد في هذه الزيادة « **وإذا قرأ فأنصتوا** » فأعلّها قومٌ وصححها آخرون.
فممن أعلها: أبو داود، والنسائي، والبزار، والدارقطني كما ذكر المؤلف أقوالهم.
وممن أعلّها أيضاً أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري فإنه قال: « ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر » وذكر أن الليث بن سعد وبكر بن مضر رويا الحديث عن ابن عجلان بدون هذه الزيادة.
وأن سهيل بن أبي صالح رواه عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يقل ما زاد أبو خالد، وكذلك روى أبو سلمة وهمام وأبو يونس وغير واحد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يتابع أبو خالد في زيادته. انظر: خير الكلام في القراءة خلف الإمام (ص:٦٥،٦٦).
=

وقال ابن أبي حاتم: « قال أبي: ليست هذه الكلمة بالمحفوظة، وهو من تخاليط ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً وتابع ابنَ عجلان، وخارجة ليس أيضاً بالقوي ». العلل (١/١٦٤).

وقال ابن خزيمة: « قال محمد بن يحيى الذهلي: خبر الليث أصح متناً من رواية أبي خالد؛ لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة، ليس في شيء منها: « وإذا قرأ فأنصتوا » إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته ». القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص:١٣٤).

وقال الإمام أحمد: « إن الذي لم يأت بهذه الزيادة أحفظ عند أهل العلم بالحديث من الذي أتى بها والذين رووه دونها أكثر عدداً من الذين أتوا بها مع زيادة الحفظ، فوجب التوقف في تثبيتها مع ما فيها من الاحتمال إن ثبتت ». القراءة خلف الإمام (ص:١٣٩).

قال البيهقي: « وهو وهم من ابن عجلان، ونقل عن ابن معين أنه قال في هذه الزيادة عن ابن عجلان ليس بشيء ». السنن الكبرى (٢/١٥٦،١٥٧).

وقال البيهقي أيضاً: « روينا عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة عن النبي ﷺ: « إذا كبّر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبد الله الحافظ (الحاكم) ».

انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٧٥) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٢٣)، ونصب الراية (٢/١٧).

هذه هي أقوال المعلين للزيادة الواردة في هذا الحديث، ومدار العلة عندهم هو أبو خالد وشيخه ابن عجلان فمنهم من وهّم أبا خالد وقال إنه لم يتابع في زيادته كالإمام البخاري والذهلي وأبي داود، ومنهم من حمل فيها على ابن عجلان وجعل هذه الزيادة من تخاليطه كالنسائي وأبي حاتم والبيهقي، ومنهم من أعلّها بالأمرين معاً كالبزار، فلنا أن ننظر فيما ذكروه من العلة هل هي قادحة أم لا؟

فأقول: إنَّ ما ذكروه من تفرّد أبي خالد غير مسلّم لمتابعة محمد بن سعد إيّاه، أخرجه النسائي والدارقطني كما تقدّم، ومحمد بن سعد هو الأنصاري الأشهلي أبو سعد المدني، ثقة، وثّقه ابن معين والنسائي، وكذا وثّقه المخرمي فيما نقله النسائي، فلو كان أبو خالد متفرّداً بهذه الزيادة كما قال بعض المعلّين لكان هو مدار العلة؛ لأنّه صدوق في الأصل يخطئ ويغلط، كما قال ابن عدي، ولكن بمتابعة محمد بن سعد وأمثاله من الثقات له يكون حسن الحديث، ولهذا تعقّب المنذري أبا داود في قوله: « والوهم عندنا من أبي خالد »، فقال: « وفيما قاله نظر، فإنَّ أبا خالد هو سليمان بن حيان =

الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة »، ثم ذكر توثيق الأئمة.

وذكر ابن حجر له متابعاً آخر فقال: « لم ينفرد به أبو خالد، بل تابعه الليث، أخرجه أبو العباس السراج في مسنده من طريق الليث عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومصعب والقعقاع، ثلاثتهم عن أبي صالح ». النكت الظراف (٩/٣٤٣ - ٣٤٤).

وأما محمد بن عجلان المدني القرشي فقد وثّقه أحمد وابن عيينة وابن معين وغيرهم، وإنّما أُخذ عليه أنه يضطرب في حديث نافع كما قاله يحيى بن سعيد، وأنه اختلطت عليه أحاديث أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، والحديث الذي معنا ليس منها، فأقل أحواله أنه صدوق، فالإسناد حسن؛ لأنَّ الزيادة جاءت من راو غير بعيد من درجة الحافظ الضابط على ما قرّره ابن الصلاح في علوم الحديث (ص:٧١).

وله أيضا شاهد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠٤/رقم:٦٣) من طريق جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عنه.

وقد طعن فيه بعضهم، لكن ردّه مسلم فقال: « تريد أحفظ من سليمان ».

هذا وقد صحح الحديث بهذه الزيادة غير واحد من النقاد، منهم الإمام مسلم ـ وقد تقدّم ـ وإن لم يخرجه في صحيحه، وكذا صححه ابن حزم حيث قال: « وذكروا أيضاً حديثاً صحيحاً من طريق ابن عجلان ... وقال أيضا: وأما نحن فإنه عندنا صحيح ». المحلى (٢/٢٧٠).

وكذا صححه المنذري كما يستفاد ذلك من تعقّبه على أبي داود ـ وقد تقدّم ـ وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٢/٤٨٠): « هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعّفه ».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/١٥٦): « فهذا زيادة ثقة، وترك من ترك هذه الزيادة لا يكون علة في زيادة من حفظ ».

ومن العلماء من جمع بين هذا الحديث وحديث عبادة بن الصامت: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وجمعهم هذا يدل على صحة الحديث، وفيهم من كان قد أعل الحديث كالإمام البخاري، فإنه قال: « وإذا قرأ في سكتة الإمام لم يكن مخالفاً لحديث أبي خالد؛ لأنّه قرأ في سكتات الإمام ». خير الكلام في القراءة خلف الإمام (ص:٦٥ - ٦٦).

وقال الإمام أحمد عن هذه الزيادة أيضاً: « ومع ما فيها من الاحتمال إن ثبتت أن يكون المراد بها =

وانظر حديث أنس[1]، وحديث عائشة من رواية عروة عنها[2].

قراءة السور أو ترك الجهر دون الإخفاء بالفاتحة ». القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص:٣٩).

وممّن جمع بينهما ابن حزم. انظر: المحلى (٢/٢٧٠ - ٢٧١).

فالحاصل أنَّ هذه الزيادة محفوظة أيضا في رواية ابن عجلان، وأن ما ذكروه من العلة غير قادحة فيها، والله أعلم.

انظر ترجمة سليمان بن حيان: الكامل لابن عدي (٣/١١٢٩)، تاريخ بغداد (٩/٢١)، تهذيب الكمال (١١/٣٩٤ - ٣٩٨)، والميزان (٢/٣٩٠)، وتهذيب التهذيب (٤/١٥٩)، وهدي الساري (ص:٤٢٧)، التقريب (رقم:٢٥٤٧).

وانظر ترجمة محمد بن عجلان في: تهذيب الكمال (٢٦/١٠١ ـ ١٠٨)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٠٣)، والكاشف (٣/٦٩)، التقريب (رقم:٦١٣٦).

(١) تقدّم (برقم:١٥).

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٥٠٣).

٣ / عبد الرحمن بن يعقوب عنه

حديثان.

٤٣/ حديث: « قال الله تعالى: من عمل عملا أشرك فيه فهو له كله ».

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

عند ابن عفير، وفي بعض الروايات لابن القاسم(١).

وخرّجه مسلم عن روح بن القاسم(٢).

٤٤/ وبه: « التثاؤب من الشيطان ... ».

وذكر الكظم.

عند ابن وهب، وابن عُفير، وعند القعنبي في الزيادات خارج الموطأ(٣).

وخرّجه مسلم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء(٤).

---

(١) قال الدارقطني: هو عند ابن عفير وحده، وتابعه ابن وهب في غير الموطأ، وابن أبي أويس. أحاديث الموطأ (ص:٢٦).

قلت: الحديث من طريق ابن وهب أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١١٢/أ) وقال: « هذا الحديث عند ابن عفير في الموطأ دون غيره ».

وقال ابن عبد البر: « هو في الموطأ عند ابن عفير وابن القاسم، ورواه في غير الموطأ جماعة عن مالك ». التقصي (ص:٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (٤/٢٢٨٩/رقم:٤٦).

(٣) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص:١١٣/رقم:٥٨) من طريق ابن وهب.

والجوهري في مسند الموطأ (ل:١١٢/أ) من طريق القعنبي.

وقال: « وهذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير في الموطأ، وعند القعنبي خارج الموطأ، وليس عند ابن بكير ولا أبي مصعب ». أحاديث الموطأ (ص:٢٦).

وعزاه الدارقطني أيضاً لابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وكذا لابن يوسف، وقال: « ليس عند معن، والقعنبي ـ أي في الموطأ ـ وابن بكير وأبي مصعب ».

قلت: الحديث من طريق ابن يوسف عند البخاري في الأدب المفرد (ص:٣٢٤/رقم:٩٤٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد، باب: تشميت العاطس (٤/٢٢٩٣/رقم:٥٦).

٤ ـ ٧ / أربعة أحاديث لأناس شتى

٤٥/ حديث: « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظَّها من الأرض ... ».

وذكر السفر في الجدب.

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

عند ابن عُفير وحده[١].

وخرّجه ابن سنجر عن مالك من هذا الطريق، وزاد فيه التعريس[٢].

وخرّجه الجوهري في **مسند ما ليس في الموطأ** من طريق خالد بن مخلد عن مالك[٣].

وخرّجه مسلم عن عبد العزيز الدَّاروردي، / عن سهيل[٤]. ٢١٠/ب

ومعناه ليحيى بن يحيى وغيره من رواة **الموطأ** في مرسل خالد بن معدان[٥].

---

(١) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٨٢/أ).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف على كتاب الجوهري هذا، ولكن الحديث من طريق خالد بن مخلد أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١٠٧/رقم:١١٥)، وابن عدي في الكامل (٣/٩٠٥).

وإسناده صحيح.

وتابعه: ابن نافع، كما ذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق (٣/١٥٢٥ ـ ١٥٢٦/رقم:١٧٨) من طريق عبد لعزيز الدراوردي، وكذا جرير، عن سهيل به.

(٥) سيأتي مرسله (برقم:١٢).

٤٦/ حديث: « مثل الساعي على الأرملة والمسكين ».

عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث سالم عن أبي هريرة.

هذا عند معن، وابن بكير، وابن برد مرفوعا.

وهذا عند ابن وهب وطائفة موقوفا على أبي هريرة[١].

وفي رواية ابن بكير وغيره من رواة الموطأ: عن مالك، عن صفوان يرفعه، مثل هذا مرسلاً[٢]، خرّجه البخاري عن إسماعيل، عن مالك من هذين الطريقين معاً[٣].

---

(١) عزاه الدارقطني إلى معن، وابن بكير، وابن يوسف، ومطرف دون غيرهم، وقال: « روى القعنبي في السماع ».

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٥٧/أ) من طريق القعنبي ثم قال: « هذا في الموطأ عند معن، وابن بكير، وابن بُرد مسنداً، وعند ابن وهب، وابن يوسف، وابن عُفير موقوفاً على أبي هريرة فقط، ولم يقولوا عن النبي ﷺ، وليس عند القعنبي ولا أبي مصعب ».

قلت: بل هو عند أبي مصعب أيضاً، وكذا سويد ومحمد بن الحسن الشيباني مرفوعاً.

انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٢٦٩/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ وأبي مصعب الزهري (٢/٨٦/رقم:١٩١٦).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦١٤/رقم:١٥١٠).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٣٣٧/رقم:٩٦٠).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص:١٦)، والتقصي (ص:٢٦١).

ومن طريق معن بن عيسى أخرجه الترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم (٤/٣٠٥/رقم:١٩٦٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٢٦٩/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ وأبي مصعب الزهري (٢/٨٦/رقم:١٩١٥).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٣٣٧/رقم:٩٥٩).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦١٤/رقم:١٥٠٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً (٤/٩٣/رقم:٦٠٠٦).

وخرّجه البخاري ومسلم عن القعنبي عن مالك، عن ثور بإسناده مرفوعاً[1].

وسقط ليحيى بن يحيى وآخرين من رواة **الموطأ**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الساعي على المسكين (٤/٩٣/رقم:٦٠٠٧).
ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٤/٢٢٨٦/رقم:٤١).
وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (٣/٤٢٤/رقم:٥٣٥٣) من طريق يحيى بن قزعة عن مالك به.

٤٧/ حديث: « ليهلّنّ ابن مريم بفجّ الرَّوحاء[١] ».

عن ابن شهاب، عن حنظلة[٢] بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة.

عند ابن وهب، ومعن، وغيرهما[٣].

وخرّجه مسلم من طريق الزهري، ولم يخرّجه مالك[٤].

---

(١) الفجّ: الطريق الواسع، ويقال لكل منخرق، وما بين كل جبلين فجّ، وأما الروحاء بفتح الروحاء ممدود، قال القاضي عياض: من عمل الفرُع من المدينة، وهو اليوم محطة على الطريق بين المدينة وبدر، على مسافة (٧٤) كم من المدينة، نزلها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة.

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٠٥)، (٢/١٤٧)، والمعالم الأثيرة (ص:١٣١).

(٢) تصحّف في الأصل إلى « حنضلة ».

(٣) لم يذكره الدارقطني ولا الجوهري، وعزاه ابن عبد البر إلى ابن وهب وسعيد بن داود وجويرية وعبد الرحمن بن القاسم ومعن بن عيسى ومحمد صدقة والوليد بن مسلم، وقال: « ليس عند غيرهم ».

وعزاه الحافظ في الإتحاف (٥/ل:١٢٨) ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وجويرية بن أسماء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: إهلال النبي ﷺ (٢/٩١٥/رقم:٢١٦) من طريق ابن عيينة، عن الزهري به.

٤٨/ حديث: « لا سبَق إلا في خفّ أو حافر ».

عن داود بن الحصين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

رفعه ابن القاسم وحده في **الموطأ**[١]، وهو مقطوع[٢].

ووصله خارجَةُ: عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم، عن مالك، قال فيه: عن داود، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة[٣].

والدمياطي هذا ضعيف، ليس من أهل الحديث[٤].

ورواه عبد الله التنيسي في **الموطأ** عن مالك مقطوعا موقوفاً[٥].

وخرّج البخاري في **الكنى** عن سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى الجُندَعِيِّين[٦] عن أبي هريرة نحوه[٧].

---

(١) عزاه الدارقطني إليه وقال: « أرسله ابن يوسف ووقفه، و لم يذكره غيرهما ». أحاديث الموطأ (ص:١٧).

(٢) أي منقطع؛ لأنَّ داود بن الحصين مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، فلم يدرك أبا هريرة، بل إن الحافظ ذكره في الطبقة السادسة من الرواة ممّن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

انظر: تهذيب الكمال (٣٨٢/٨)، التقريب (رقم:١٧٧٩).

قلت: الإسناد وإن كان ضعيفاً لانقطاعه، إلا أنَّ الحديث صحيح لوروده من طرق أخرى كما سيأتي.

(٣) قال الدارقطني: « وقال فيه قائل: عن أبي سفيان، ولا يصح ». أحاديث الموطأ (ص:١٧).

(٤) عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي هذا قال عنه الشيرازي: تفقّه بأشهب وابن وهب، وابن القاسم، ومطرف، روى عنه: يحيى بن عمر، والوليد بن معاوية، وعبيد بن عبد الرحمن وغيرهم. توفي سنة (٢٢٦هـ).

انظر: طبقات الفقهاء (ص:١٥٤)، وترتيب المدارك (٣٧٥/٣)، والديباج المذهّب (ص:١٤٨).

(٥) انظر: أحاديث الموطأ (ص:١٧).

(٦) الجُندَعِيِّين: بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وكسر العين، نسبة إلى جُندع، وهو بطن من ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. اللباب (٢٩٥/١).

(٧) انظر: التاريخ الكبير (٤٨/٩) فقد أخرجه من طريق الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن =

وخرّجه النسائي من طريق أبي عبد الله هذا وغيره / عن أبي هريرة[1]. ٢١١/أ

وقال فيه من رواية نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة: « **لا سبق إلاّ في نصل أو حافر أو خف** »[2].

بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين غير أبي عبد الله مولى الجُندعيين، فهو من رجال النسائي، وقد وثّقه العجلي، وابن حبان، وارتضى قولهما الحافظ فقال: « ثقة ».

انظر: معرفة الثقات (٤١٢/٢)، والثقات لابن حبان (٥٦٤/٥)، والتقريب (رقم:٨٢١١).

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: في السبق (٥٣٦/٦/رقم:٣٥٨٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٧/٥/رقم:١٨٨٦) من طريق الليث به.

وأخرجه أحمد في المسند (٣٥٨/٢) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود ـ وهو محمد بن عبد الرحمن ـ، عن سليمان بن يسار به، إلا أنّه قال: « أبو صالح »، بدل « أبي عبد الله »، وهما واحد، فقد نقل المزي في تهذيبه (٣١/٣٤) عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: « حديثه ـ يعني أبي عبد الله مولى الجندعيين ـ في أهل المدينة، وقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عن أبي صالح مولى الجندعيين ».

وفي سند الإمام أحمد ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، لكن تابعه حيوة بن شريح ـ وهو ثقة ـ عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٧/٥/رقم:١٨٨٥) عن أبي الأسود، عن سليمان ابن يسار، عن أبي صالح مولى الجندعيين.

(٢) أخرجه في السنن كتاب: الخيل، باب: السبق (٥٣٥/٦ ـ ٥٣٦/رقم:٣٥٨٧،٣٥٨٨) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في السبق (٦٣/٣/رقم:٢٥٧٤)، والترمذي في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق (١٧٨/٤/رقم:١٧٠٠)، وأحمد في المسند (٤٧٤/٢)، والطبراني في المعجم الصغير (ص:٣٨/رقم:٥٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٤٤/١٠/رقم:٤٦٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/١٠) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب به.

والحديث صححه ابن القطان في بيان الوهم (٣٨٣/٥،٣٨٤)، وابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في التلخيص (١٧٨/٤).

فصل:

أبو عبد الله مولى الجُندعيّين مدنيّ لا يعرف له اسم، وقد قيل فيه: أبو صالح[1].

وقال الخطابي: السَّبَق ـ بفتح الباء ـ وهو ما يجعل للسابق على سبقه، وأما السبْق بسكون الباء فمصدر سبقتُ[2].

---

(١) ذكره ابن منده في التابعين ممّن لا يُعرف له اسم.

انظر: التاريخ الكبير (٩/٤٨)، وفتح الباب في الكنى والألقاب (ص:٤٧٠/رقم:٤٢٧٦)، والاستغناء لابن عبد البر (٣/١٣٧٦)، والثقات لابن حبان (٥/٥٦٤)، وتهذيب الكمال (٣٤/٣١)، وتهذيب التهذيب (١٢/١٦٨)، والتقريب (رقم:٨٢١١).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/٢٢٠)، وتمام كلامه: « والرواية الصحيحة في هذا الحديث السَّبَق مفتوحة الباء »، وانظر أيضا: النهاية (٢/٣٣٨).

أحاديث النساء

٢٠ ـ لعائشة أم المؤمنين

ثمانية أحاديث، وتقدّم لها جملة أحاديث[١].

٤٩/ حديث: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ».

عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

عند ابن القاسم، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، ويحيى النيسابوري، وعامة الرواة[٢].

وعند يحيى بن يحيى صاحبنا منه ذكر المعصية خاصة مرسلا، ذكر ذلك مالك وفسّره، ولم يكمله هناك، ولا أسند الطرف المذكور منه، انظره في مرسله[٣].

---

(١) تقدمت أحاديثها (برقم:٤٨٨ ـ ٥٧٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ ابن القاسم (ص:٢٤٢/رقم:١٨٨ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وابن بكير (ل:١٧٤/أ) ـ الظاهرية ـ.

ـ وأبي مصعب الزهري (٢/٢١٦/رقم:٢٢١٦).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٢٦٤/رقم:٧٥١).

ـ وسويد (ص:٢٦٨/رقم:٥٨١).

وأخرجه الجوهري في مسنده (ل:٨٤/ب) من طريق القعنبي، وأبو أحمد الحاكم في عواليه (ص:٦٥/رقم:٣٢) من طريق خلف بن هشام البزار، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٦) من طريق أبي عاصم النبيل، وابن ناصر الدين في الإتحاف (ص:١٦٥/رقم:١٥٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن، كلهم عن مالك به.

قال ابن عبد البر: « ليس عند يحيى بن يحيى في الموطأ، وهو عند سائر الرواة ». التقصي (ص:٢٦١)، والتمهيد (٦/٨٩).

قلت: وقد أُقحم في النسخة المطبوعة من رواية يحيى (٢/٣٧٩/رقم:٨)، وليس هو في نسختي المحمودية (أ) (ل:٥٥/أ)، و(ب) (ل:٨٠/ب)، ونسخة شستربتي (ل:٤٢/ب).

(٣) سيأتي مرسله (برقم:٢٣٢).

وخرّجه البخاري من طريق مالك[1].

فصل:

ليس في حديث مالك في نذر المعصية كفارة، وروى الزهري عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعا: « **لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين** »، خرّجه الترمذي، وتكلّم على إسناده، وخرّجه أبو داود وعلّله[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في النذر والطاعة (٤/٢٢٨/رقم:٦٦٩٦) من طريق أبي نعيم، وفي باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٤/٢٢٩/رقم:٦٧٠٠) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن مالك به.

وهو أيضاً عند:

ـ أبي داود في السنن كتاب: الأيمان، باب: ما جاء في النذر في المعصية (٣/٥٩٣/رقم:٣٢٨٩) من طريق القعنبي.

ـ والترمذي في السنن (٤/٨٨/رقم:١٥٢٦) من طريق قتيبة.

ـ والنسائي في السنن (٧/٢٣/رقم:٣٨١٥،٣٨١٦) من طريق قتيبة ويحيى القطان.

ـ وأحمد في المسند (٦/٣٦،٤١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبيد الله بن عمرو.

ـ والدارمي في السنن (٢/١٨٤) من طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (٤/٨٧،٨٨/رقم:١٥٢٥).

وأبو داود في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣/٥٩٥،٥٩٦/رقم:٣٢٩٢).

والنسائي في السنن كتاب: الأيمان، باب: كفارة النذر (٧/٣٤/رقم:٣٨٤٨).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٣٠) كلهم من طرق عن ابن أبي عتيق وهو محمد، وموسى ابن عقبة كلاهما عن الزهري به.

والحديث أعلّوه بأنّه مقلوب، قلبه سليمان بن أرقم فجعله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، وإنما هو معروف بيحيى عن محمد بن الزبير، عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: « قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ » أراد أن سليمان بن أرقم =

وهم فيه، ثم ذكر أبو داود متابعاً لعلي بن المبارك فقال: « روى بقية عن الأوزاعي عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله ».

وقال النسائي عقب الحديث: « سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث ثم أخرج من طريق علي بن المبارك والأوزاعي، وعبد الله بن بشر وشيبان، وحماد بن زيد كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران عن النبي ﷺ.

انظر: سنن أبي داود (٣/٥٩٦)، وسنن النسائي (٧/٣٥،٣٦).

قال الخطابي: « لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً، والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وهم فيه سليمان بن أرقم فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ». معالم السنن (٤/٥٠).

والحديث من طريق محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران أخرجه النسائي في السنن كتاب: الأيمان، باب: كفارة النذر (٧/٣٥،٣٦/رقم:٣٨٤٩ ـ ٣٨٥٧)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٧٠)، وأُعلّ بعدة أمور منها: ضعف محمد بن الزبير والانقطاع بين أبيه وعمران، ووجود رجل مجهول في بعض الطرق، ولذلك قال البيهقي: « وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في إسناده ومتنه ... » ثم ذكر ذلك الاختلاف.

وبيّن ابن القيم أيضا ذلك الاختلاف ثم قال: « فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك ». وقال الحافظ: « مداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران، ومحمد ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه ».

انظر: السنن الكبرى (١٠/٧٠ ـ ٧١)، وتهذيب السنن لابن القيم مع مختصر المنذري (٤/٣٧٣)، والتلخيص الحبير (٤/١٩٣).

بقي ههنا طريق آخر لهذا الحديث وهو ما رواه أبو داود في الموضع السابق برقم (٣٢٩٠)، وكذا الترمذي برقم (١٥٢٤)، والنسائي في السنن (٧/٣٣،٣٤/رقم:٣٨٤٣ ـ ٣٨٤٧)، وأحمد (٦/٢٤٧) كلهم من طرق عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً: « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ».

وأعلّوا هذا الحديث أيضاً بما تقدّم من رواية سليمان بن أرقم وحكموا عليه بالانقطاع فقال الترمذي: « هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال: سمعت محمداً يقول: روى غير واحد منهم: موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي ﷺ، قال محمد: والحديث هو هذا ».

=

وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا: « **النذر نذران، فما كان لله تعالى فكفّارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفّارة يمين** »، خرّجه / ابن الجارود[1]. ٢١١/ب

قال أبو داود: « سمعت أحمد بن شبُّويه يقول: قال ابن المبارك ـ يعني في هذا الحديث ـ: حدّث أبو سلمة فدلّ على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب ـ يعني ابن سليمان ـ وهو حديث سليمان بن أرقم المتقدم ».

ونقل أبو داود أيضاً عن أحمد بن محمد المروزي في تتمة كلامه على إسناد سليمان بن أرقم أنه قال: « وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة ». سنن أبي داود (٣/٥٩٥،٥٩٦).

فخلاصة كلام هؤلاء أن الزهري رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، ثم دلّسه فأسقط سليمان وشيخه فأرسله عن عائشة.

ولم يرتض الشيخ الألباني هذا التعليل فصحح الحديث وقال: « إن الزهري إمام حافظ فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان » وأيّد ذلك بما ورد من تصريح الزهري بالتحديث عن أبي سلمة في طريق من طرق هذا الحديث عند النسائي. الإرواء (٨/٢١٦).

قلت: كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ وجيه جداً؛ لأن الزهري من أئمة التابعين وقد ثبت سماعه من أبي سلمة، وأخرج الشيخان له عن أبي سلمة جمعاً من الأحاديث، وأما ما ذكروه من أنه أسقط سليمان وشيخه فهذا أشبه ما يكون بالتسوية التي هي أعم من التدليس، وقد كان يفعلها بعض الأئمة كمالك. النكت (٢/٦١٧،٦١٨).

لكن هذا الكلام كله إنما يقال إذا كان الحديث لأبي سلمة عن عائشة، وأما إذا كان الحديث لعمران بن حصين كما تقدم وأن سليمان بن أرقم هو الذي قلبه وجعله عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة فلا يحتاج إلى هذا النقاش الطويل في سماع الزهري من أبي سلمة وعدم سماعه، ولذلك لما ذكر الحافظ قول النسائي بأن سليمان متروك الحديث وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى قال: فرجع إلى الرواية الأولى يعني محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران.

(١) أخرجه في المنتقى (ص:٣١٣/رقم:٩٣٥) من طريق محمد بن موسى بن أعين، ثنا خطاب، ثنا عبد الكريم، عن عطاء بن أبي رباح به.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٧٢) ورجال الإسناد ثقات كلهم غير خطاب وهو ابن القاسم الحراني ، وثّقه ابن معين، وابن حبان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

واختلف النقل عن أبي زرعة، فروى ابن أبي حاتم عنه قال: « ثقة ». ونقل البرذعي عنه أنه قال: =

٥٠/ حديث: « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ».

عن هشام بن عروة، [عن أبيه][(١)]، عن عائشة.

عند ابن بكير، وابن القاسم، ومطرف، وأبي حذافة السّهمي، وغيرهم[(٢)].

وخرّجه البخاري عن عبد الله بن داود، عن هشام[(٣)].

وتقدّم في حديث الزهري عن عروة عنها تذييل لجويرية عن مالك بمعناه[(٤)].

وانظر الوضوء لنافع عن ابن عمر[(٥)].

« منكر الحديث »، يقال: إنه اختلط قبل موته بسنة، وكأن الحافظ اعتمد هذا القول مع الأخذ بتوثيق من وثقه فقال: « ثقة، اختلط قبل موته ».

فأقل ما يقال في هذا الإسناد أنه حسن، وأما ما قيل من اختلاط خطاب فقد ورد عن أبي زرعة فقط بصيغة « يقال » الدالة على التمريض، فإن ترجح اختلاطه كما يظهر ذلك من جزم الحافظ لم يميّز حديثه فيحسّن أيضاً لما تقدم له من شاهد.

انظر: ترجمة خطاب بن القاسم في الجرح والتعديل (٣/٣٨٦)، وتهذيب الكمال (٨/٢٦٩ ـ ٢٧١)، وتهذيب التهذيب (٣/١٢٦)، والتقريب (رقم:١٧٢٤)، والكواكب النيرات (ص:١٥١ ـ ١٥٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٩ ـ ١٠) ـ السليمانية ـ.

ـ وابن القاسم (ص:٤٦٣/رقم:٤٥٠) ـ ملخص القابسي ـ.

ـ وهو عند أبي مصعب الزهري (١/٥٩/رقم:١٤٥).

ـ وسويد (ص:٧٠) تحقيق: عبد المجيد تركي.

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه (١/١٤٠/رقم:٢٣٢) من طريق قتيبة.

والجوهري في مسنده (ل:١٣١/أ) من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

وقد فات الدارقطني والجوهري وكذا ابن عبد البر التنبيه على كون هذا الحديث من الزيادات.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير (٤/٨٢/رقم:٥٩٥٦) عن مسدد، عن عبد الله بن داود به.

(٤) تقدّم حديثها (برقم:٥٢٢).

(٥) تقدّم (برقم:١٨٤).

٥١/ حديث: « لمّا كان مَرِضَ رسولُ الله ﷺ ذكر بعضُ نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة ... ».

فيه: « **أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى** ».

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

عند ابن بكير، وابن برد، وأبي المصعب الزهري، وابن المبارك الصوري، وغيرهم(١).

وخرّج في **الصحيحين** من طرق عن هشام(٢).

وانظر مرسل عطاء بن يسار(٣)، وعمر بن عبد العزيز(٤).

---

(١) عزاه الدارقطني إلى معن، وأبي مصعب، وابن بكير دون غيرهم. أحاديث الموطأ (ص:٣٠).

وأخرجه الجوهري (ل:١٣٥/أ) من طريق أبي مصعب ثم قال: هذا في الموطأ عند معن، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عفير، ولا يحيى بن يحيى الأندلسي.

قلت: وهو عند سويد أيضاً.

انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٢٦٠/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ وأبي مصعب الزهري (٢/١٠٢/رقم:١٩٤٧).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٤٨/رقم:١٣٠٤).

وانظر: التقصي (ص:٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (١/١٥٥/رقم:٤٢٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وفي: الصلاة في البيعة (١/١٥٧/رقم:٤٣٤) من طريق عبدة.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (١/٣٧٥،٣٧٦/رقم:١٦ ـ ١٨) من طريق يحيى بن سعيد ووكيع، وأبي معاوية كلهم عن هشام به.

(٣) سيأتي حديثه (برقم:٩٦).

(٤) سيأتي حديثه (برقم:٦٧).

٥٢/ حديث: « عليكم بما تطيقون من العمل، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا ... ».

وفيه: قصة المرأة الأسدية، وهي الحولاء.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

عند القعنبي وحده خارج الموطأ في الزيادات بهذا الإسناد(١).

وتابعه يحيى بن مالك عن أبيه(٢).

وعند يحيى بن يحيى وغيره في الموطأ مرسل(عن) إسماعيل بن أبي حكيم بمعناه(٣).

والحديث واحد، خرّجه / البخاري ومسلم من طرق عن هشام(٤). ١/٢١٢أ

قال البخاري: وقال عبد الله بن مسلمة: حدّثنا مالك، هكذا علّقه ولم يذكر الإخبار(٥).

---

(١) أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه (١/٣٥٧/رقم:١١٥١) معلّقاً، وابن عبد البر في التمهيد (١/١٩٢).

(٢) ذكره الخطيب في الرواة عن مالك كما في تجريد أسماء الرواة عن مالك (ص:١٩٠/رقم:٨٨٠) ولم أقف على روايته لهذا الحديث.

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ يحيى الليثي، كتاب: صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل (١١٨/رقم:٤)،ويأتي في المراسيل (رقم:١،ص:٦٧٠).

ـ وأبي مصعب الزهري (١/١١٣/رقم:٢٨٨).

ـ وسويد بن سعيد (ص:١١٩/رقم:١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه (١/٣٠/رقم:٤٣) من طريق يحيى بن سعيد، ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن (١/٥٤٢/رقم:٢٢١) من طريق أبي أسامة ويحيى بن سعيد كلاهما عن هشام به.

(٥) انظر: صحيح البخاري كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة (١/٣٥٧/رقم:١١٥١)، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٤٣٢).

٥٣/ حديث: « خرج إلى بدر[١] حتى إذا كان بحرّة الوَبْرَة[٢] لحقه رجل من المشركين ... ».

فيه: عرض الإسلام عليه، وقوله: « **ارجع فلن نستعين بمشرك** ».

عن فضيل بن أبي عبد الله هو مولى المهري[٣]، عن عبد الله بن نِيار[٤]، عن عروة، عن عائشة.

عند معن، وابن عُفير، وعبد الله التنيسي[٥].

وخرّجه مسلم عن مالك[٦].

---

(١) بَدْر: بالفتح ثم السكون، اسم بئر، وعندها المعركة المشهورة، وهي اليوم مدينة عامرة بسكانها تعجّ بالحركة والنشاط والعمران، تقع في الجنوب الغربي لمينة المصطفى ﷺ، والمسافة بينهما (١٥٠) كم.

انظر: المعالم الأثيرة (ص:٤٤)، وبدر لمحمد صالح البلهشي (ص:١٥).

(٢) الوَبْرَة: بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده راء مهملة، وقيل: بفتحات ثلاث متواليات، وهي الحرة التي تطلّ على وادي العقيق وفيها بئر عروة وقصره، وقد يقال لها الحرّة الغربية.

انظر: معجم ما استعجم (١٣٣١/٤)، والمعالم الأثيرة (ص:١٠٠).

(٣) تصحّف في الأصل إلى « الزهري »، والصواب ما أثبته.

انظر: التاريخ الكبير (١٢٠/٧)، والجرح والتعديل (٧٤/٧)، وتهذيب الكمال (٢٧٥/٢٣).

(٤) تصحّف في الأصل إلى « دينار »، والمثبت هو الصواب.

(٥) أخرجه الجوهري في مسنده (ل:١١٣/ب) من طريق ابن القاسم وقال: هذا في الموطأ عند معن وابن يوسف وابن عفير دون غيرهم.

واقتصر الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:٢٦) على ابن عفير وابن يوسف وقال: « تابعهما: يحيى القطان، وابن مهدي، ومعن في غير الموطأ، وابن أبي أويس ».

قلت: الحديث من طريق يحيى القطان عند أبي داود في السنن (١٧٢/٣/رقم:٢٧٣٢)، ومن طريق معن عند الترمذي في السنن، كتاب: السير، باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يُسهم لهم (١٠٨/٤/رقم:١٥٥٨).

(٦) أخرجه في: الجهاد والسير، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٤٤٩/٣، ١٤٥٠/ رقم:١٥٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه أحمد في المسند (١٤٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

=

وجاء عن أبي هريرة مرفوعا: « **إن الله يؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر** »، خرّجه النسائي[1].

٥٤/ حديث: « كان يصلي من الليل، فإذا فرغ، فإن كنت يقظانة تحدّث معي، وإلا اضطجع ».

عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة.

عند معن وحده بهذا المساق[2].

وتفرّد في **الموطأ** بقوله عنها: « **تحدّث معي** »، ورواه جماعة خارج **الموطأ** عن مالك[3]، وخرّج في **الصحيح**[4].

والدارمي في السنن كتاب: الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: « إنا لا نستعين بمشرك » (٢/٢٣٣) من طريق روح بن عبادة كلاهما عن مالك به.

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٥/٢٧٨/رقم:٨٨٨٣، ٨٨٨٤) من طريقين عن أبي هريرة به.

إسناده صحيح، وأصله في الصحيحين: أخرجه البخاري في: الجهاد والسير، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (٢/٣٧٦، ٣٧٧/رقم:٣٠٦٢)، وفي: المغازي، باب: غزوة خيبر (٣/١٣٦/رقم:٤٢٠٣، ٤٢٠٤)، وفي: القدر، باب: العمل بالخواتيم (٤/٢١٠/رقم:٦٦٠٦).

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/١٠٥/رقم:١٧٨) كلاهما من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي هريرة به، وفيه قصة.

(٢) عزاه إليه أيضاً الجوهري في مسنده (ل:٧٣/أ)، وابن عبد البر في التقصي (ص:٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها (٢/٤٨/رقم:١٥٦٢) من طريق بشر بن عمر.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (٢/٢٧٧/رقم:٤١٨) من طريق عبد الله بن إدريس.

وأحمد في المسند (٥/٣٥ ـ ٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وهكذا رواه القعنبي، وروح، والوليد بن مسلم، وبشر بن عمر كما ذكرهم الدارقطني في العلل (٥/ل:٧٢/أ).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح (١/٣٤٨/رقم:١١١٩) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

وخرّجه البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي النضر[1].

وانظر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لعروة عن عائشة في مسندها[2].

٥٥/ حديث: « بات أَرِقاً[3] ذات ليلة ثم قال: ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة ... ».

وفيه: قصة سعد.

عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قالت عائشة.

عند القعنبي، ومصعب الزبيري[4].

خرّجه البخاري ومسلم من طرق جمّة عن يحيى بن سعيد[5].

/ ظاهره القطع، وقال فيه علي بن مسهر عن يحيى، عن عبد الله: سمعت عائشة، انظره للبخاري[6]. ٢١٢/ب

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: التهجد، باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، وباب: الحديث بعد ركعتي الفجر (١/٣٦٠/رقم:١١٦١، ١١٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١/٥١١/رقم:١٣٣).

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٥٢٤).

(٣) أرِقاً: أي ساهراً، والأَرِق بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة: يقال لمن سهر لعلّة، فإن كان السهر من عادته قيل: أُرُق بضم الهمزة والراء. النهاية (١/٤٠).

(٤) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٤٣/ب) من طريق القعنبي، وقال: « هذا عند القعنبي دون غيره »، وهكذا قال ابن عبد البر في التقصي (ص:٢٧٨)، وزاد الدارقطني: أبا مصعب الزهري، ولم أجده في المطبوع من روايته. انظر: أحاديث الموطأ (ص:٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: الحِراسة في الغزو في سبيل الله (٢/٣٢٧/رقم:٢٨٨٥) عن إسماعيل بن خليل عن علي بن مسهر، وفي: التمني، باب: قوله ﷺ: « ليت كذا وكذا » (٤/٣٥٠/رقم:٧٢٣١) من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال.

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٤/١٨٧٥، ١٨٧٦/رقم:٣٩، ٤٠) من طريق سليمان بن بلال والليث وعبد الوهاب، أربعتهم عن يحيى بن سعيد به.

(٦) صحيح البخاري (٢/٣٢٧/رقم:٢٨٨٥).

وروى عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: « **كان رسول الله ﷺ يُحرَسُ حتى نزلت: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾**[1] **فقال لهم: انصرفوا فقد عصمني** »، خرّجه الترمذي[2].

فصل:

عبد الله بن عامر بن ربيعة هذا هو الأصغر، وُلد في حياة النبي ﷺ، واختلف في سماعه منه، وهو معدود في التابعين[3].

وعبد الله بن عامر الأكبر، قيل: هو أخوه، استشهد يوم الطائف[4].

٥٦/ حديث: « ما زال جبريل يوصيني بالجار ... ».

---

(١) سورة: المائدة، الآية: (٦٧).

(٢) أخرجه في السنن، كتاب: تفسير القرآن (٥/٢٣٤/رقم:٣٠٤٦)، وكذا ابن جرير في جامع البيان (٤/٤١٥/رقم:٩٥٨١)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٤٢،٣٤٣) من طريق الحارث بن عُبيد، عن سعيد الجُريري، عن عبد الله بن شقيق به.

والحديث قال عنه الترمذي: « غريب »، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفيه سعيد الجُريري ثقة لكنه اختلط، والراوي عنه الحارث بن عُبيد الإيادي، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم:١٠٣٣): « صدوق يخطئ ». ولم يتبيّن لي هل هو ممن روى عن سعيد قبل الاختلاط أو بعده إلاّ أنه توبع، تابعه: إسماعيل بن عليّة عند ابن جرير (رقم:٩٥٧٩) وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط كما قال العجلي في معرفة الثقات (١/٣٩٤) وابن رجب في شرح العلل (٢/٧٤٣).

وعليه، فالإسناد حسن، وقد حسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٩٦).

(٣) ذكره الترمذي في الصحابة وقال: « رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير، وما سمع منه حرفاً ـ وفي المطبوع من كتاب الترمذي: روى عنه حرفاً، وهذا خطأ، والصواب ما أثبتُّه كما نقله عنه الحافظ في الإصابة ـ وإنما روايته عن الصحابة ».

وقال ابن معين أيضاً: « لم يسمع من النبي ﷺ »، قال العجلي: « من كبار التابعين، ثقة مدني ».

انظر: تسمية أصحاب رسول الله ﷺ للترمذي (ص:٦٧/رقم:٣٦٤)، وتاريخ ابن معين (٢/٣١٤،٣١٥)، ومعرفة الثقات (٢/٤٠)، والاستيعاب (٦/٢٥٠)، والإصابة (٦/١٢٨)، والتقريب (رقم:٣٤٠٣).

(٤) انظر: الاستيعاب (٦/٢٤٩)، وأسد الغابة (٣/٢٨٧)، والإصابة (٦/١٢٧).

عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

عند معن، وابن برد، ومصعب الزبيري[1].

وقطعه ابن وهب عن مالك فقال فيه: « يحيى عن عمرة »، لم يذكر أبا بكر[2].

وهو عند ابن بكير وحده لمالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

لم يذكر فيه يحيى، ولا أبا بكر، ولم يُتابع على هذا[3].

---

(١) أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ١٤٧/ب) من طريق قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد، وقال: « هذا عند معن، ومصعب الزبيري، وابن بُرد بهذا الإسناد دون غيرهم ».

قلت: وكذا هو عند سويد (ص:٥٧٦/رقم:١٣٨٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٣٢٩/رقم:٩٣٥) بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص:١٢١، ١٢٢، ١٩٤/رقم:٦٥، ٦٦، ١٢٨) من طريق أشهب بن عبد العزيز ومطرف بن عبد الله عن مالك، عن يحيى بن سعيد به، وقال: « رواه ابن أبي أويس عن مالك هكذا ».

قلت: الحديث من طريق ابن أبي أويس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار (٤/٩٤/رقم:٦٠١٤).

(٢) أخرجه من طريقه ابن المظفر في غرائب حديث مالك (ص:١٩٥/رقم:١٢٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٢١٧/رقم:٢٧٨٥).

(٣) انظر: الموطأ برواية ابن بكير (ل:٢٤٩/أ) ـ الظاهرية ـ، ومن طريقه أخرجه الجوهري في مسنده (ل:٩٤/أ) وقال: « لا أعلم هذا في الموطأ إلا من رواية ابن بكير ».

قال الدارقطني: « اختلف عن مالك بن أنس، فرواه معن بن عيسى، وإسماعيل بن أبي أويس، وأشهب بن عبد العزيز، وقتيبة بن سعيد، ومطرف بن عبد الله عن مالك عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عمرة، عن عائشة.

وخالفهم ابن وهب فرواه عن مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة، لم يذكر بينهما أحداً، ورواه الحنيني عن مالك عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة عن عائشة. العلل (٥/ل:١٠١/ب).

والمحفوظ السند الأول، وبه خرّجه البخاري ومسلم من طريق مالك[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار (٤/٩٤/رقم:٦٠١٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (٤/٢٠٢٥/رقم:١٤٠) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

قلت: وتابع مالكاً عليه عامةُ أصحاب يحيى الثقات: كالليث بن سعد، ويزيد بن هارون، وعبدة، وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم عند مسلم (٤/٢٠٢٥/رقم:١٤٠).

ولذا قال الدارقطني ـ بعد أن ذكر اختلاف الرواة عن يحيى بن سعيد ـ: « والصحيح من ذلك ما رواه زهير بن معاوية والليث ومن تابعهما عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة، وكذلك رواه يزيد بن الهاد وعبد الله بن سعد بن أبي هند عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة. العلل (٥/ل:١٠١/ب).

٢١ ـ لأم حبيبة أم المؤمنين

حديث واحد، وتقدّم لها حديث مشترك(١).

٥٧/ حديث: « إنَّ العير التي فيها الجَرس لا تصحبها الملائكةُ ».

عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة.

عند معن، وابن عُفير(٢).

وأرسله ابن يوسف التنيسي فلم يقل فيه: عن أم حبيبة، وقال: عن الجراح، جعله اسماً(٣)، والصواب / الكنية(٤)، وهكذا قال فيه إسماعيل بن أبي أويس عن مالك: « أبو الجراح »(٥). i/٢١٣

---

(١) تقدّم حديثها (برقم:٦٠٠).

(٢) الحديث من طريق معن أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٩/٩)، والنسائي في الكبرى (٢٥١/٥/رقم:٨٨١١).

وأخرجه الجوهري في مسنده (ل:١٢٨/أ) من طريق ابن وهب، عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه سمع الجراح مولى أم حبيبة فذكره ثم قال: « هذا عند ابن عفير، ومعن، وابن القاسم؛ وأما ابن وهب وابن يوسف فلم يقولا فيه: « عن أم حبيبة »، ورواه ابن وهب خارج الموطأ فقال فيه: « عن أم حبيبة » وليس عند القعنبي ولا جماعة من الرواة، وفي رواية معن: عن ابن الجراح ».

قلت: وكذا هو عند سويد بن سعيد (ص:٥٤٩/رقم:١٣٠٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٣٢٠/رقم:٩٠٣).

(٣) ذكره الجوهري في مسند الموطأ ـ كما تقدم ـ وزاد: « ابن وهب ».

(٤) ترجم ابن حبان لأبي الجراح ثم قال: « ومن قال: الجراح فقد وهم ». الثقات (٥٦١/٥).

وقال ابن عبد البر: « منهم من يقول فيه: الجراح مولى أم حبيبة، ومنهم من يقول: أبو الجراح وهو الصواب، وقد وهم من قال فيه الجراح من رواة مالك وغيره، وليس له غير هذا الحديث ». الاستغناء (٥١٦/١ ـ ٥١٧).

(٥) التاريخ الكبير (١٩/٩).

واختلف عن نافع وسالم فيه وفي الإسناد، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة عن نافع، عن سالم، عن أبي الجرّاح، عن أم حبيبة مجوداً[1]، وهكذا خرّجه أبو داود من طريق عبيد الله عن نافع[2].

وقال فيه الليث عن يزيد بن الهاد، عن سالم، عن أبي الجراح، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قاله البخاري في **الكنى**، وذكر أن طائفة قالوا فيه: « الجراح »، ثم قال: « وأبو الجراح أكثر وأصح »[3]، ولم يسمّه. وقد قيل: اسمه يسار[4].

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ١٩) عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة.
والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٤١/رقم:٤٧٧) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.
وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠/٥٥٣/رقم:٤٧٠٠) من طريق يحيى بن سعيد، كلهم عن نافع عن سالم، عن أبي الجراح، عن أم حبيبة.
وهكذا قال عبد الوهاب بن بخت، وصخر بن جويرية، والمعلى بن إسماعيل كما ذكرهم الدارقطني في العلل (٥/ل:١٨٧/ب).

(٢) أخرجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: تغليق الأجراس (٣/٥٣/رقم:٢٥٥٤).
وكذا أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٢٦،٤٢٦) ـ وسقط من الإسناد « سالم » ـ، وإسحاق في مسنده (٤/٢٤٧،٢٤٨/رقم:٢٠٦٦،٢٠٦٧)، وأبو يعلى في المسند (١٣/٤٥،٤٦/رقم:٧١٢٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠/٥٥٦/رقم:٤٧٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٤٠،٢٤١/رقم:٤٧٥،٤٧٦) كلهم من طرق عن عبيد الله به.
إسناده صحيح، أبو الجراح مولى أم حبيبة روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/٥٦١) وقال عنه الذهبي في الكاشف (٣/٢٨٢) ثقة، وله شاهد صحيح أيضاً من حديث أبي هريرة وأم سلمة كما سيأتي.
وقد ذكر الدارقطني الاختلاف الوارد في إسناد هذا الحديث ثم قال: « وقول نافع أشبهها بالصواب، وهو الذي رواه مالك من طريق عامة أصحابه وجمهور أصحاب نافع ».
انظر: العلل (٥/ل:١٨٧،١٨٨).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٩/١٩)، وتقدم في هذا قول ابن حبان وابن عبد البر أيضاً.

(٤) ولم يسمّه أبو أحمد الحاكم أيضاً، وقال ابن عبد البر: « لا يعرف له اسم على صحة، وقد قيل: اسمه يسار ». وقال الحافظ ابن حجر: « قيل: اسمه الزبير ».
انظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/١٦٣)، والاستغناء (١/٥١٥)، والتقريب (رقم:٨٠١٢).

وخرّج النسائي هذا الحديث من طريق معن، وابن القاسم عن مالك[1].

وخرّجه أيضا من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن سفينة مولى أم سلمة، عن أم سلمة[2].

وخرّجه هو وأبو داود من طرق عن أبي هريرة[3].

وفي **الصحيح** لمسلم عن أبي هريرة: « **الجرس مزامير الشيطان** »[4].

ولم يخرّج البخاري ولا مسلم حديثَ **الموطأ**.

---

(١) أخرجه في الكبرى (٥/٢٥١/رقم:٨٨١١).

وكذلك أحمد في المسند (٦/٣٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: في النهي عن الجرس (٢/٢٨٨) من طريق الحكم بن المبارك.

وابن عبد البر في الاستغناء (١/٥١٦) من طريق عبيد بن حِبّان، كلهم عن مالك به. إلا أن سالماً سقط من إسناد سنن الدارمي المطبوع.

(٢) انظر: السنن الكبرى (٥/٢٥١،٢٥٢/رقم:٨٨١٣).

سنده صحيح، وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير (٩/١٩)، وأبو يعلى في المسند (١٢/٣٧٣/رقم:٦٩٤٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/١١٠).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٢٥١/رقم:٨٨١٠) من طريق زرارة.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في تعليق الأجراس (٣/٥٣/رقم:٢٥٥٥) من طريق أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس ».

وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر (٣/١٦٧٢/رقم:١٠٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه في: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر (٣/١٦٧٢/رقم:١٠٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

٢٢ ـ لعَمّة حُصين بن محصن

مجهولة[١] غير مسمّاة.

حديث واحد، لم يتقدّم لها غيره.

٥٨/ حديث: « أَذاتُ زوج أنتِ؟ ».

فيه: « **إنه جنّتكِ ونارك** ».

عن يحيى بن سعيد، عن بُشير[٢] بن يسار، عن حُصين بن مِحصن: أن عمّة له أتت رسول الله ﷺ.

عند ابن عُفير وحده[٣].

ورواه ابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ[٤].

وهذا حديث ظاهره الإرسال[٥]، وقال فيه سعيد بن أبي هلال وسفيان عن يحيى ابن سعيد، عن بُشير، عن حصين: « أخبرتني عمّتي ». / خرّجه النسائي[٦]، وطرّقه ٢١٣/ب

(١) أي مبهمة.

(٢) في الأصل: « بِشْر » والصواب « بُشَير » ـ بضم الباء وفتح الشين ـ وهو ابن يسار المدني التابعي، روى عن جماعة من الصحابة، وعنه جماعة من التابعين، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري.
انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٣٢)، ورجال الموطأ (ل:١٠/ب)، وتهذيب الكمال (٤/١٨٧)، والتقريب (رقم:٧٣٠).

(٣) قال الدارقطني: « تفرد به ابن عفير دون أصحاب الموطأ، وقد رواه جماعة في غير الموطأ ». أحاديث الموطأ (ص:٣١).

(٤) رواية ابن وهب عند النسائي في الكبرى (٥/٣١٢/رقم:٨٩٦٨) والجوهري في مسند الموطأ (ل:١٤٧/أ)، وقال: هذا عند ابن عفير في الموطأ دون غيره.

(٥) قال الدارقطني: « رواه مالك بن أنس، ويحيى القطان، وعبد الوهاب الثقفي، وأبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن بشير عن حصين أن عمته أتت النبي ﷺ. فصار في روايته مرسلا ». العلل (٥/ل:٢٢٧/أ).

(٦) أخرجه في الكبرى (٥/٣١١، ٣١٢/رقم:٨٩٦٤، ٨٩٦٩).

عن مالك وغيره[1].

وقال فيه نصر بن علي عن ابن عيينة، عن يحيى، عن بُشير، عن حصين: « أخبرته عمّته أسماء ».

حكاه الدارقطني وقال: « ليس ذلك بمحفوظ ـ يريد الاسم ـ »[2].

ولم يخرّج البخاري ولا مسلم لعمّة حصين شيئا.

وخرّج ابن أبي شيبة هذا الحديث في **المسند**، وترجم عليه: « عمة حصين »، ولم يسمّها[3].

---

(١) أخرجه من طريق الليث بن سعد، ويعلى بن عبيد، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، ومالك بن أنس، خمستهم عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن حصين بن محصن به.

وكذا أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن عبد الله بن محصن، عن عمة له نحوه.

قال المزي: « كذا قال: « عبد الله بن محصن » وإنما هو « حصين بن محصن »، وقد رواه الحمادان وسليمان بن بلال وإبراهيم بن طهمان وأبو خالد الأحمر وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد كذلك. السنن الكبرى (٥/٣١٠ ـ ٣١٢)، وتحفة الأشراف (١٣/١١٤).

قلت: الحديث من طريق الحمادين وسليمان بن بلال عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٨٣/٤٤٨ ـ ٤٥٠) ومن طريق علي بن مسهر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٠٤).

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٤/٣٤١) و(٦/٤١٩) عن يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، ويعلى بن عبيد، والحميدي في مسنده (١/١٧٢/رقم:٣٥٥) عن ابن عيينة، ومن طريقه الحاكم (٢/١٨٩)، والبيهقي في السنن (٧/٢٩١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/١٦٨/رقم:٥٢٨) من طريق الأوزاعي، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن حصين به.

قال الحاكم: « صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ».

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٦): « رجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة ».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٦٧٢/رقم:٢٨٨٨): « رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيّدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ».

(٢) العلل (٥/ل:٢٢٦/ب ـ ٢٢٧/أ).

(٣) قلت: وهكذا فعل الإمام أحمد في المسند (٦/٤١٩)، وقال الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٨٣): « نساء غير مسميات ممن لهن صحبة » ثم ساق حديثها من طرق.

=

فصل:

وفي الزيادات أحاديث مرسلة.

منها حديث لربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحديث لمحمد بن سيرين، وحديث لصفوان بن سليم، وحديث لعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وحديث لعروة بن الزبير، وحديث لسعيد بن المسيب، وحديث لسليمان بن يسار، وحديث لأبي النضر، وحديث لعمر بن عبد العزيز، وحديث لمالك، والكل مذكور في المراسيل.

آخر القسم الرابع

وفيه من الصحابة اثنان وعشرون، منهم خمسة تكرّر حديثهم، وخمسة عشر تقدّم ذكرهم، أحدهم مختلف فيه.

فالمزيد من الصحابة ثمانية، في أحدهم خُلف، ومنهم ثلاثة لا يُعدّ حديثهم، وجملة الأحاديث المزيدة[1].

وأورده الحافظ في مسانيد من لم يسمّ من النساء الصحابيات على معجم الرواة عنهن. انظر: أطراف المسند (٩/٤٧٩، ٤٨٠).

(١) كُتب بعده بخط صغير « كذا وجدته »، وقد بلغت جملة الأحاديث المزيدة ثمانية وخمسين حديثاً.

القسم الخامس:

في المراسل

حرف الألف

فيه رجل واحد

١ ـ مرسل إسماعيل بن أبي حَكيم

هو مولًى، وكثر الخلاف في نسبة وَلائه[١].

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن أبي هريرة بواسطة[٢].

١ / حديث: « إن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا[٣] من العمل ما لكم به طاقة ... ».

وفيه: قصة الحولاء بنت تُوَيْت، وأنها كانت لا تنام / اللّيل. ٢١٤/أ

في صلاة الليل

عن إسماعيل أنه بلغه[٤].

وللقعنبي في الزّيادات نحوه مسنداً عن عائشة[٥]، وهو محفوظٌ لها مُخَرَّجٌ في الصحيح[٦].

---

(١) قال البخاري وابن أبي حاتم: « هو مولى عثمان بن عفان، وقيل: مولى الزبير بن العوام، وقيل: مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، زوجة الزبير بن العوام، وجمع ابن معين بين القولين الأخيرين فقال: « هو مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، تزوجها الزبير، وكان معهم فقيل: مولى الزبير ».

انظر: التاريخ الكبير (١/٣٥٠)، والجرح والتعديل (٢/١٦٤)، وتهذيب الكمال (٣/٦٣).

(٢) (برقم:٤٦٦).

(٣) من كَلِفَ به، كفَرِحَ: أُولِعَ، وكَلِفْتُه إذا تحمّلته. النهاية (٤/١٩٦)، والقاموس المحيط (ص:١٠٩٩)(باب: الفاء، فصل: الكاف).

(٤) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١/١١٧/رقم:٤).

(٥) تقدّم حديثها (برقم:٥٢).

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه (١/٣٠/رقم:٤٣)، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن (١/٥٤٢/رقم:٢٢١).

فصل:

الحَوْلاء[1] هي: بنتُ تُوَيت بنِ حَبِيب بن أسَد بن عبد العزَّى بنِ قُصَيْ القُرَشِيَّة الأسَدِيَة، وتُويت بتائين متطرّفتين، معجمتين بنقطتين نقطتين[2].

وإسماعيل بن أبي حكيم، تابعيٌّ[3] روى عن بعض الصحابة في غير **الموطأ**[4]، روى مالك عنه[5]، وعن يحيى بن سعيد، عنه[6].

---

(١) بفتح حاءٍ مهملة، وسكون واوٍ وبمدٍّ. المغني في ضبط الأسماء (ص:٨٤).

(٢) أولاهما مضمومة، وهي صحابية، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وكانت من المجتهدات في العبادة.

انظر: الطبقات الكبرى (١٩٣/٨)، ونسب قريش (ص:٢١١)، والمؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي (ص:١٩)، والاستيعاب (١٦٦/١٢، ١٦٧)، وأسد الغابة (٧٦/٧)، وتوضيح المشتبه (٦٧٣/١)، والإصابة (٢٠٧/١٢)، وتبصير المنتبه (١١٢/١).

(٣) انظر: ذكر أسماء التابعين للدارقطني (٢٣/٢)، ومشاهير علماء الأمصار (ص:١٣١/رقم:١٠٣٣).

(٤) تتبعت التابعين الرواة عن الصحابة ممن لهم رواية في الكتب الستة في تحفة الأشراف فلم أقف على رواية له من الصحابة، فلعله في غير الستة، لكن الذي يضعف هذا الاحتمال هو أن المزي لم يذكر صحابياً في شيوخه، وجعله الحافظ ابن حجر أيضاً في السادسة، وهم الذين عاصروا الطبقة الصغرى من التابعين ممن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

انظر: تهذيب الكمال (٦٣/٣)، والتقريب (رقم:٤٣٥).

(٥) لمالك عنه أربعة أحاديث، أحدها مسند والثلاثة مرسلة.

انظر: الموطأ (٦٨/١، ١١٧، ٣١٦)، (٦٨٠/٢).

(٦) لم أقف عليه.

حرف الباء

رجلان

٢ ـ مرسل بُشَير بن يَسار

مولى بني حارثة من الأنصار ـ وهو تابعي ـ[١].

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن سويد وغيره[٢].

٢ / **حديث:** « **القسامة** ».

عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار أنَّ عبدَ الله بن سهل ومحيِّصةَ بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرّقا في حوائجهما، فقُتِلَ عبدُ الله بن سهل ...

فيه: « **أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقّون دمَ صاحبكم** »، وقوله ﷺ: « **فتبرئكم يهود بخمسين يميناً** »، وقول بُشَير: « **أنَّ النبي ﷺ ودّاه من عنده** »[٣].

روى هذا الحديث ابن عيينة، وجماعة عن يحيى بن سعيد عن بُشَير عن سهل ابن أبي حثمة.

ورواه حمّاد بن زيد وغيره عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير عن سهل ورافع بن خديج معاً، وذكروا في آخره قول سهل في ركض الناقة[٤].

خُرِّج في **الصحيحين** على الوجهين[٥].

---

(١) أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ ولا سيما من أهل داره من بني حارثة كرافع بن خديج وسويد بن النعمان، وسهل بن أبي حثمة. وقد جعله الحافظ من الطبقة الثالثة من الرواة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٣٢) وذكر أسماء التابعين (١/٨٤)، والتقريب (رقم:٧٣٠).

(٢) انظر روايته عن سويد بن النعمان في برقم:٢٧٦)، وعن أبي بردة بن نيار (برقم:٢٨٦).

(٣) الموطأ كتاب: القسامة، باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (٢/٦٦٩/رقم:٢).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٧/٣٧٩/رقم:٤٧٣٢) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

(٤) هو: « فدخلتُ مربداً لهم يوماً، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها ».

(٥) الحديث من طريق سهل وحده، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجزية والموادعة، باب: =

وليس في شيء من طرقه أنّ النبي ﷺ سأل المدّعين البيِّنة إلاّ في رواية سعيد بن عُبيد عن / بُشير[1]، خرَّجه البخاري في **الصّحيح** عنه، وذكر هذه الزيادة[2]. ٢١٤/ب

واختصرها مسلم في **المسند** فلم يذكر عن سعيد سؤال البيِّنة[3].

وقال في **التمييز**: « ذلك وهم انفرد به سعيد بن عُبيد »، وساق الحديث من طرق، وذكر فيه خلافا في موضعين آخرين:

أحدهما: تبدية المدّعى عليهم باليمين.

والآخر: إغرام اليهود الديّة، وَوَهَّن ذلك وضعّفه، وقال: « حديث بُشير بن يسار في القسامة أقوى الأحاديث وأصحّها »[4]، انظره في

الموادعة والمصالحة مع المشركين (٢/٤١٢/رقم:٣١٧٣) من طريق بشر بن المفضل، وفي: الأدب، باب: إكرام الكبير (٤/١١٧،١١٨/رقم:٦١٤٣) من طريق ابن عيينة ـ معلقاً ـ.

ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة، باب: القسامة (٣/١٢٩٣/رقم:٢،٣،٤) من طريق بشر بن المفضل، وسفيان بن عيينة موصولاً، وعبد الوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، وهشيم، كلهم عن يحيى بن سعيد به.

ومن طريق سهل ورافع معاً أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير (٤/١١٧/رقم:٦١٤٢) من طريق حماد بن زيد.

ومسلم في الموضع السابق أيضاً (٣/١٢٩١،١٢٩٢/رقم:٢٢١) من طريق حماد بن زيد وليث بن سعد كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

(١) تصحّف في الأصل إلى: « بِشر ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: القسامة (٤/٢٧٢/رقم:٦٨٩٨) من طريق أبي نعيم عن سعيد بن عُبيد به، وفيه قوله ﷺ: « تأتون بالبينة على من قتله؟ ».

(٣) انظر: صحيح مسلم (٣/١٢٩٤/رقم:٥)، وذكره أبو عبيدة مشهور بن حسن مثالاً لتوضيح منهج الإمام مسلم في الحديث المعلّ من أنه يخرج الحديث الصحيح، ويحذف منه موطن العلّة.

انظر: الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح (٢/٥٤٠،٥٤١).

(٤) قال الإمام مسلم: « ومن الحديث الذي نُقل على الوهم في متنه ولم يحفظ ... ». فساق رواية سعيد بن عُبيد بإسناده ثم قال: « هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عُبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته ... »، ثم ساق رواية يحيى بن سعيد من طرق =

عنه، وكذا رواية ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار ثم قال: « فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة إلا ما ذكر سعيد بن عُبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره، وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة، وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد ابن عُبيد، وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتمعا في الرواية عن بُشير بن يسار لكان الأمر واضحاً في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد ورافع لما خالفه ». التمييز (ص:١٩١ - ١٩٤).

وقد أعلّها الإمام أحمد أيضاً فيما حكاه الأثرم عنه أنه قال: « الصحيح عن بُشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد »، ذكره ابن عبد البر وقال مقرراً له: « هذه رواية أهل العراق عن بُشير بن يسار، ورواية أهل المدينة عنه أثبت - إن شاء الله - وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم ». التمهيد (٢٣/٢٠٩).

هكذا أعلّوا رواية سعيد بن عبيد لمخالفته من هو أحفظ منه وهو يحيى بن سعيد، لكن رواية سعيد بن عبيد أخرجها البخاري في صحيحه كما تقدم، وهو ثقة مثل يحيى بن سعيد، روى له الشيخان في صحيحيهما فيقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدّعى عليهم فأبوا. ذكره الحافظ ابن حجر ثم قال: « قد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً من وجه آخر أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن ابن محيّصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ : « أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته »، ثم قال: « وهذا السند صحيح حسن، وهو نص في الحمل الذي ذكرته فتعيّن المصير إليه ».ثم ذكر شاهداً آخر من حديث رافع بن خديج قال: « أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فقال: « لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ » ».

فتح الباري (١٢/٢٤٤)، وانظر: حديث عمرو بن العاص عند النسائي في السنن، كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٨/٣٨٠/رقم:٤٧٣٤)، وحديث رافع ابن خديج عند أبي داود في السنن كتاب: الديات، باب: في ترك القوَد بالقسامة (٤/٦٦١/رقم:٤٥٢٤).

وأما تبدئة المدّعى عليهم باليمين وهم اليهود وإغرامهم بالدية فهما في مرسل الحسن عند =

مسند سهل[1].

وبُشّير هذا، بالشين المعجمة، وضمّ الباء مصغّراً[2].

وقال ابن معين: ليس هو أخو سليمان بن يسار، سليمان هو مولى ميمونة[3].

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: « وكذلك سعيد بن يسار أبو الحباب، وسعيد بن يسار أخو الحسن بن أبي الحسن البصري هم أشتات لا نسبة بينهم[4].

عبد الرزاق في المصنف (٢٩/١٠/رقم:١٨٢٥٥) ومن طريقه أخرجه مسلم في التمييز (ص:١٩٣) ثم رجح رواية بشير وقال: « إنه أقوى الأحاديث في القسامة وأصحها ».

(١) (برقم:٢٧٢).

(٢) انظر: المؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي (ص:٨)، والإكمال لابن ماكولا (٢٩٨/١)، وتوضيح المشتبه (٥٣٦/١)، وتبصير المنتبه (٩١/١).

(٣) انظر: التاريخ - رواية الدوري عنه - (٦١/٢).

(٤) سعيد بن يسار هو أبو الحباب المدني، اختلف في ولائه؛ فقيل: مولى الحسن بن علي، وقيل: مولى بني النجار، وقيل: مولى شقران مولى رسول الله ﷺ، روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وعنه سعيد المقبري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسهيل بن أبي صالح وغيرهم.

وأما سعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري فهو مولى زيد بن ثابت، واسم أبي الحسن يسار، سمع عبد الله بن عباس، وعنه قتادة وعوف الأعرابي وغيرهما.

قال الخطيب: « ليس تجيء الرواية عنه إلا منسوباً فيها إلى كنية أبيه دون اسمه ولا إشكال يقع في ذلك ».

انظر: تلخيص المتشابه في الرسم (٦٠٢/٢ ـ ٦٠٣، ٨٠١)، وتهذيب الكمال (١٢٠/١١) (٣٨٥/١٠)، والتقريب (رقم:٢٤٢٣، ٢٢٨٤).

٣ ـ مرسل بُسر بن سعيد مولى الحضرميّين

وقيل: كان ينزلُ دارَهم فلذلك نُسِب إليهم[١]، وهو تابعيّ[٢]، روى مالكٌ عنه بواسطة.

له حديثان، وتقدّم له مسند عن زيد بن ثابت[٣]، وأبي هريرة[٤]، وغيرهما[٥].

٣ / حديث: « إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صلاةَ العِشَاءِ فلاَ تَمَسَّنَّ طِيباً ».

في الصلاة عند آخره.

بلغه عن بُسر بن سعيد[٦].

قال الشيخ: ورواه مخرمة بن بكير عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن بُسر بن سعيد، عن زينب الثقفيّة امرأةِ عبد الله بن مسعود.

خرَّجه **مسلم** من طريق محمد بن عجلان عن / بُكير، ومن طريق مخرمة بن بُكير عن أبيه[٧]. ٢١٥/أ

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢١٤)، والثقات لابن حبان (٤/٧٩)، ورجال الموطأ (ل:١٠/أ).

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن أُنيس، وزيد بن ثابت وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبيد الله الخولاني، وكان ثقة كثير الحديث، وذكره الحافظ أيضاً في الثانية، وهي طبقة كبار التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢١٤،٢١٥)، وذكر أسماء التابعين (١/٨٢)، والتقريب (رقم:٦٦٦).

(٣) (ص:١٥٩) ـ رسالة رضا ـ.

(٤) (برقم:٣٥٨).

(٥) كأبي جهيم الأنصاري وأبي موسى الأشعري، انظر: حديث (رقم:٢٨٨، ٢٩٨).

وتقدّم له مسند عن خولة بنت حكيم بواسطة، انظر حديث (رقم:٦١٣).

(٦) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (١/١٧٥/رقم:١٣).

(٧) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيَّبة (١/٣٢٨/رقم:١٤١،١٤٢).

وفي هذا نظر؛ قال الدارقطني في كتاب **الاستدراكات**: « قال أحمد بن حنبل عن حمّاد بن خالد: قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئا؟ قال: لا »[1].

(١) انظر: التتبع (ص:٢٨٣)، وهو في العلل ومعرفة الرجال (١/٣١٦) (٣/٣٦٢).

قلت: عدم سماع مخرمة من أبيه معروف عند أهل العلم، ذكره عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والنسائي وغيرهم، وقد ورد عن بعضهم ما يدل على سماعه منه، فذكر أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن صالح قال: « حدثنا بن أبي أويس قال: رأيت في كتاب مالك بخطه: قلت لمخرمة في حديث: سمعته من أبيك؟ فحلف لَسَمِعه من أبيه » لكن ابن أبي أويس متكلم فيه، فالذي عليه الأكثر هو الأول.

ولذا انتقد الدارقطني على مسلم إخراج أحاديث من هذه الترجمة كحديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان، وحديث علي في المذي.

وانتقد ابن القطان أيضاً على عبد الحق إيراده جملة من الأحاديث التي يرويها مخرمة عن أبيه، وألزمه بأنه أحد القائلين بعدم سماع مخرمة من أبيه، كما أدخل رشيد الدين العطار أحاديث هذه الترجمة في الأحاديث المقطوعة من طريق السماع، المتصلة من طريق المكاتبة لكنها إلى الوجادة أقرب؛ لأنه يُروي من كتب وجدها لأبيه، ولذا قال العلائي معتذراً عن إخراج الإمام مسلم لمخرمة عن أبيه: « وكأنه رأى الوجادة سبباً للاتصال، وقد انتقد ذلك عليه ».

قلت: ليست الوجادة من طرق التحمل المعتبرة على الراجح فلعلّ أحسن ما يعتذر به عن الإمام مسلم أنه أخرج أحاديث هذه الترجمة استشهاداً لا احتجاجاً، فمن ذلك:

ـ **حديث علي في المذي** (١/٢٤٧/رقم:١٩) فهو آخر حديث في الباب وقد أخرجه من طرق أخرى.

ـ وكذلك **حديث أبي موسى الأشعري في شأن ساعة الجمعة** (٢/٥٨٤/رقم:١٦) فإنه آخر حديث في الباب وقد أورده من طرق عن أبي هريرة.

ـ وكذلك **حديث أبي هريرة في صدقة الفطر** (٢/٦٧٦/رقم:١٠) فهو آخر حديث في الباب وقد أخرجه من طرق أخرى عن أبي هريرة. ويغتفر في الشواهد والمتابعات ما لايغتفر في الأصول، ومن هذا الباب:

ـ **حديث زينب الثقفية** فإنه وإن كان مقطوعاً من طريق مخرمة بن بكير فهو موصول من طريق محمد بن عجلان وغيره، كما يذكره المؤلف.

انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٣١٦) (٢/١٧٣، ٤٩٠)، والجرح والتعديل (٨/٣٦٣)، والمراسيل (ص:٢٢٠)، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٤٤٢)، والتتبع (ص:١٦٧، ٢٨٣)؛ ومعرفة علوم =

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: وقد رُوي عن محمد بن عجلان، عن بكير ويعقوب عن بسر، عن زينب[1].

وهكذا قال فيه الزهري وغيره: عن بسر عن زينب[2].

ورواه يزيد بن خُصَيْفَة عن بسر عن أبي هريرة[3].

ورُوِيَ هكذا عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله

الحديث (ص:١١٠)، والإلماع للقاضي عياض (ص:١١٨)، وبيان الوهم والإيهام (٢/٣٧١ ـ ٣٧٥)، وغرر الفوائد المجموعة (ص:٣٢٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢١٤).

(١) رواية ابن عجلان عن بكير، عن بُسر عن زينب أخرجها مسلم في صحيحه (١/٣٢٨/رقم:١٤٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

والنسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٨/٥٣٣/رقم:٥١٤٥) من طريق جرير بن عبد الحميد كلاهما عن ابن عجلان به.

وروايته عن يعقوب أخرجها النسائي في السنن (٨/٥٣٣/رقم:٥١٤٤) من طريق وهيب عنه، وقال: « حديث يحيى وجرير أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد ».

قلت: وتابعهما:

ـ الثوري وابن عيينة عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٨٣/رقم:٧١٨،٧١٩).

ـ وروح بن القاسم عند البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣٣).

ـ وعبيد الله بن أبي جعفر وابن لهيعة كما ذكرهما الدارقطني في العلل (٩/٧٧).

(٢) أخرجه النسائي في السنن (٨/٥٣٤/رقم:٥١٤٩)، والدارقطني في العلل (٩/٨٦،٨٧) من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد عن الزهري عن بسر عنها، وقال: « هذا غير محفوظ من حديث الزهري »، وكشف ابن معين عن علته فقال فيما نقله عنه أبو زرعة: « رأيت هذا الحديث في كتاب حجاج عن ابن جريج عن زياد عن بسر ليس فيه الزهري ». العلل لابن أبي حاتم (١/٧٩).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٨٥/رقم:٧٢٤) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة، وأنّها لا تخرج مطيّبة (١/٣٢٨/رقم:١٤٣).

ابن الأشجّ[1].

قال الدارقطني في كتاب **العلل**: «والقول قول من أسنده عن زينب »[2].

وقال ابن معينٍ: « بلغه أن مالكاً كان يستعير كتبَ بُكير فينظر فيها، ويحدث عنها و لم يلقه »[3].

---

(١) لم أقف عليه، وقد تقدّم أن الطبراني أخرجه في الكبير (٢٤/٢٨٣/رقم:٧١٩) من طريق ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير، عن بسر كرواية جرير ومن تابعه.

(٢) العلل (٩/٨٠).

وقد ورد سبب ترجيح هذا القول عند النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٨/٥٣٢/رقم:١٤٣)، حيث قال: « لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خُصيفة عن بسر بن سعيد على قوله: « عن أبي هريرة »، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ رواه عن زينب الثقفية ».

قلت: وهكذا رواه بكير بن الأشج، والحارث بن عبد الرحمن ـ كما تقدم ـ وقد حمل ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٧٢) الخطأ على أبي علقمة الفروي حيث قال: « هو عندي خطأ، وليس في الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروي فإنه كثير الخطأ جداً!! والحديث إنما هو لبسر بن سعيد عن زينب الثقفية ». هكذا وصفه بأنه كثير الخطأ جدا، وقد وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، بل نقل ابن عبد البر نفسه عن علي بن المديني أنه قال: « كان ثقة، ما أعلم أني رأيت بالمدينة أثبت »، وعلى هذا فالحمل فيه على شيخه يزيد أولى كما قال النسائي وهو وإن كان ثقة إلا أنه تفرّد به عن بقية أصحاب بسر.

انظر ترجمة أبي علقمة في:

تاريخ ابن معين (٢/٣٢٩ ـ رواية الدوري ـ)، والجرح والتعديل (٥/١٥٥)، والاستغناء (٢/٨٥٤)، وتهذيب الكمال (١٦/٦٣).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٠٢) عن ابن البرقي عنه.

قلت: ولعلّ سبب عدم لقاء مالك به أحد الأمرين:

الأول: خروج بكير إلى مصر قديماً ونزوله بها، كما قاله العجلي.

الثاني: كثرة ملازمته للثغور مما أدى إلى قلّة الرواية عنه، كما قاله الواقدي.

وأما ما ذكره ابن البرقي عن علي بن المديني أن مالكاً ترك بكيراً لكونه سيء الرأي في ربيعة فغير مسلم؛ لأن مالكاً لم يكن يذكر بكيراً إلا ويقول: « كان من العلماء »، ثم إن ابن المديني لم يجزم =

٤ / حديث: « فيما سقت السّماءُ والعيونُ، والبَعل[١] العشر، وما سُقِيَ بالنَّضح نصف العشر ».

في الزكاة، باب ما يُخْرَص من الثمار.

عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بُسر بن سعيد[٢].

أسنده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، عن بسر وسليمان، عن أبي هريرة.

خرّجه يحيى السّاجي في كتابه، وقال: « تفرد به عاصم الأشجعي عنه، والحارث مدينيّ ليس بالقوي »[٣].

بذلك بل قال: « فأظنه تركه ».

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤١١)، ومعرفة الثقات (١/٢٥٤)، وتهذيب التهذيب (١/٤٣٢).

(١) البَعل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.

النهاية (١/١٤١).

(٢) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب (١/٢٢٧/رقم:٣٣).

(٣) لعلّه يعني بكتاب الساجي الضعفاء له، وهو مفقود، وقد طبعت نقولات منه مع تعليقات الدارقطني على المجروحين، وليس فيه هذا الحديث، لكن أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات (٣/٣١/رقم:٦٣٩).

وابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار (١/٥٨/رقم:١٨١٦) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن عاصم بن عبد العزيز المدني عن الحارث به.

قال الترمذي: « وقد رُوي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً، وكأن هذا أصح ».

وقال الدارقطني: « يرويه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عنهما عن أبي هريرة، قاله عنه عباس بن أبي شملة وعاصم بن عبد العزيز، وخالفهم مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد مرسلاً، ورواه الليث عن بكير بن الأشج عن بسر مرسلاً أيضاً، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ليس بالقوي عندهم، هو من أهل المدينة ». العلل (١٠/٣١٩ - ٣٢٠).

وقال البيهقي: « هذا الحديث مستغن عن رواية ابن أبي ذباب، فقد رويناه بإسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وبإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ ». السنن الكبرى (٤/١٣٠).

وخرّجه البخاري بإسناد آخر عن ابن عمر[1]، وخرّجه مسلم عن جابر[2]، وخرّجه النسائي عنهما، وعن معاذ[3].

وقال أبو محمد بن شراحيل القرظي: « سألت النسائي عن هذه الأحاديث فقال: ليس فيها حديث كما ينبغي، أخاف / أن تكون موقوفة »[4]. ٢١٥/ب

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: « والثقة عند مالك مختلف فيه:

قال محمد بن الحسن: « قلت ليحيى بن معين: إنّ مالكا يقول: حدّثني الثقة، فمن هو؟ قال: مخرمة بن بكير »[5].

---

(١) أخرجه في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١/٤٦٠/رقم:١٤٨٣) من طريق الزهري عن سالم عنه.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (٢/٦٧٥/رقم:٧).

(٣) أخرجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٥/٤٣، ٤٤/رقم:٢٤٨٧ - ٢٤٨٩).

(٤) لم أقف على قول النسائي هذا لكن رجح أبو زرعة أيضاً وقفه عن ابن عمر فقط، فقال: « الصحيح عن ابن عمر موقوف ». العلل (١/٢٢٤).

قلت: الصحيح وإن كان وقفه إلا أنه في حكم المرفوع، وأبو محمد بن شراحيل هذا إن كان يحيى ابن شراحيل فقد تقدمت ترجمته في (ص:٤٦٨)، وستأتي أيضا في (ص:٨٥٧).

(٥) لم أقف عليه في الروايات المطبوعة عن يحيى بن معين، وقد وضع الدكتور أحمد نور سيف في دراسته لتاريخ ابن معين برواية الدوري ملحقاً أورد فيه من نقل نصوصاً عن يحيى بن معين، وليس فيهم محمد بن الحسن هذا، لكن كون مخرمة بن بكير هو الثقة عند مالك قاله أيضاً ابن أخته إسماعيل بن أبي أويس، فقد روى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: « سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج ».

وقال الطبراني: « كل ما رواه مالك عن الثقة عنده فهو مخرمة ».

انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٦٣)، والمعجم الصغير (ص:١٢٦/رقم:٢٩٢)، وتهذيب الكمال (٢٧/٣٢٦).

قلت: جملة ما في الموطأ مما يرويه مالك عن الثقة عنده خمسة أحاديث، وليس الثقة عنده في هذه المواضع كلها رجلا واحداً وإن كان مخرمة هو المتعين في هذا الحديث، فقد يكون الثقة عمرو بن الحارث، وقد يكون عبد الله بن لهيعة وقد يكون غيرهما.

=

وقال ابن أبي خيثمة: « سمعت يحيى بن معين يقول: مخرمة بن بكير، يقال: إنه وقع إليه كتاب أبيه، فرواه ولم يسمعه »[1].

واستشهد مسلم بمخرمة بن بكير[2]، وأما البخاري فلم يخرّج له شيئا.

قال الشيخ أبو العباس: « وهذا الحديث بحمل يقتضي وجوب الزكاة في القليل والكثير[3]، والنصاب معتبر في حديث أبي سعيد الخدري، وهو المفسِّر لهذا[4]، وقد تقدّم في مسنده[5] ».

وبُسر بالسين المهملة، وضم الأول من غير ياء[6].

انظر: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيع العربان (ل:٦٧/أ)، وحديث أبي قتادة في النبيذ (ل:٩٥/أ)، وتعجيل المنفعة (٦٢٥/٢).

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٣/٨)، وهكذا رواه عنه ابن محرز في معرفة الرجال (٥٦/١).

(٢) انظر: رجال صحيح مسلم (٢٤٢/٢) وكذا (ص:٦٧٨) من الرسالة.

(٣) وبه قال أبو حنيفة وزفر.

انظر: الحجة للشيباني (٤٩٧/١ ـ ٤٩٩)، والآثار له (ص:٦٠/رقم:٣٠١)، ومختصر الأحكام للطحاوي (٤٥٣/١)، والتمهيد (١٦٦/٢٤).

(٤) هكذا قال الإمام البخاري أيضاً، وهو مذهب الجمهور.

انظر: صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢٣٩/١)، وشرح السنة (٣٢١/٣)، وبداية المجتهد (٢٦٥/١).

(٥) (برقم:٣٢١، ٣٢٢).

(٦) انظر: المؤتلف والمختلف لعبد الغني بن سعيد (ص:٨)، والإكمال لابن ماكولا (٢٦٩/١)، وتوضيح المشتبه (٥٢٤/١).

حرف الثاء

رجل واحد

٤ ـ مرسل ثور بن زيد الدّيلي

ثلاثة أحاديث، وتقدّم له مسند عن أبي هريرة بواسطة[١]، وعن ابن عباس مقطوعا[٢].

٥ / حديث: « رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بالُ هذا؟ قالوا[٣]: نذر ألاّ يتكلّم، ولا يستظلّ، ولا يجلس، ويصوم ... ».

في باب: ما لا يجوز من النذر[٤].

عن حُميد بن قيس، وثور بن زيد.

هذا لابن عباس، خرّجه البخاري من طريق عكرمة عنه[٥].

والقائم في الشمس هو أبو إسرائيل رجل من الأنصار[٦]، قيل: اسمه يُسير،

---

(١) (برقم:٤٦٥).

(٢) (برقم:٢٣٦).

(٣) في الأصل: « قال » بصيغة الإفراد، وهو خطأ.

(٤) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله (٢/٣٧٨/رقم:٦).

(٥) أخرجه في الصحيح، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٤/٢٢٩/رقم:٦٧٠٤).

(٦) كون الرجل هو أبو إسرائيل لا خلاف فيه، فقد ورد التصريح به في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره، وهو قول الخطيب البغدادي وابن بشكوال وغيرهما لكن كونه رجلاً من الأنصار فيه نظر لما ورد عند الخطيب في حديث ابن عباس: « فنظر إلى رجل من قريش من بني عامر بن لؤي يقال له أبو إسرائيل ...، وبه جزم الحافظ في الفتح، وكون ابن بشكوال قد عزاه إلى فهر لا يتعارض مع ما ذكره الخطيب؛ لأن عامر بن لؤي هو بن غالب بن فهر كما قاله ابن قتيبة في المعارف (ص:٦٨).

انظر: صحيح البخاري (٤/٢٢٩)، والأنباء المحكمة في الأسماء المبهمة (ص:٢٧٣)، والاستيعاب (١١/١١٩)، والغوامض والمبهمات (١/٢٧٢)، وأسد الغابة (٦/٩)، والإشارات للنووي (ص:٧)، والمستفاد لأبي زرعة (١/٧٥٣)، وفتح الباري (١١/٥٩٨).

بالياء المعجمة باثنتين من تحتها، والسين المهملة[1].

وقيل: قُشير، بالقاف، والشين المعجمة، وهو مصغّر[2].

٦ / **حديث: « أيُّما دار أو أرض قسمت في الجاهليّة فهي على / قسم الجاهلية ... »**. ٢١٦/أ

وذكر قسمَ الإسلام.

في الأقضية، باب قسم الأموال.

عن ثور بن زيد قال: « بلغني »[3].

هكذا في **الموطأ**[4].

وأسنده إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس[5].

وهو محفوظ لأبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس، خرّجه ابن سنجر والبزار[6].

---

(١) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (١١/١١٩)، وابن بشكوال في الغوامض (١/٢٧٢).

(٢) عزاه الحافظ إلى ابن السكن والبارودي. الإصابة (١١/١٢).

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في قسم الأموال (٢/٥٧٢/رقم:٣٥).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/٤٦٩/رقم:٢٩٠٢).
- وسويد (ص:٢٧٨/رقم:٦٠٣).
- وابن بكير (ل:١١٩/ب) - الظاهرية -.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد أنه بلغه عند جماعة رواة الموطأ والله أعلم. التمهيد (٢/٤٨).

(٥) انظر: مشيخة ابن طهمان (ص:١٣٧/رقم:٧٩)، وذكره ابن عبد البر ثم قال: « تفرد به عن مالك بهذا الإسناد، وهو ثقة ». التمهيد (٢/٤٨).

(٦) الحديث من طريق ابن سنجر أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢/٤٨،٤٩)، وأخرجه البزار في مسنده (ل:١٥٨/أ) وكذا أبو داود في السنن، كتاب: الفرائض، باب: فيمن أسلم على ميراث =

٧ / **حديث: « عن ثور بن زيد أنَّ الرَّجل كان يطلّق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ... ».**

فيه: « **فأنزل الله تعالى:**﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[١] ».

في جامع الطلاق[٢].

يدخل هذا في المرفوع؛ لأنه إخبار عن نزول القرآن على رسول الله ﷺ، وعن السبب الذي نزل فيه، وقد بيَّنا وجه رفعه[٣].

وخرّج أبو بكر بن المنذر في **تفسيره** عن السدّي في هذه الآية قال: « نزلت في ثابت بن يسار، طلّق امرأته حتى إذا انقضت عدّتها إلاّ يومين أو ثلاثة راجعها، فَعَلَ ذلك مضاراً حتى مضت لها تسعة أشهر؛ فأنزل الله في ذلك:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية[٤].

هكذا في النسخة المسموعة عليه، ولا أعرف في الصحابة ثابت بن يسار[٥].

(٣/٣٣٠/رقم:٢٩١٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: قسمة الماء (٢/٨٣١/رقم:٢٤٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤/١٤٧/رقم:٢٣٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٢٢) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به، وسنده حسن.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣١).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق (٢/٤٥٩، ٤٦٠/رقم:٨١).

وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (٥/١٠/رقم:٤٩١٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

وجاء نحوه عن ابن عباس، ومسروق، والحسن، ومجاهد، والربيع، وابن شهاب، وقتادة وغيرهم.

انظر: جامع البيان (٥/٨، ٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٢٤٥)، وتفسير ابن كثير (١/٢٨٨).

(٣) تقدّم في (ص:٢ : ٣).

(٤) تفسير ابن المنذر له قطعة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري ـ رحمه الله ـ تحت رقم (٧٧٦) وليس فيها سورة البقرة وقد عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (١/٢٨٥)، وهو عند ابن جرير أيضاً في جامع البيان (٥/ ١٠/رقم:٤٩٢٠).

(٥) ذكره الحافظ في الإصابة (٢/١٨) وقال: « نزل فيه قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء﴾ ... ».

وجاءت هذه القصة عن عائشة. انظر ذلك في مرسل عروة[1].

فصل

تُكُلِّم في ثور لمجالسته غَيْلان القدري[2]، وحكى أبو زكريّا الساجي في **الضعفاء** عن المعيطي[3] أنه قال: « كان مالك يتكلّم في سعد بن إبراهيم، سيِّدٍ من سادات قريش، ويروي عن ثور بن زيد، وداود بن الحصين خار / جيين خبيثين »[4]. ٢١٦/ب

وقال سحنون: « إنما جالس ثور بن زيد، وداود، وصالح بن كيسان وجماعة سمّاهم غيلان القدري في الليل، فأنكر ذلك عليهم أهل المدينة، وأمَّا هُم فأتقياءُ أنقياءُ من كلّ بدعة »[5].

---

(١) سيأتي حديثه (برقم:٩١).

(٢) هو غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، المقتول في القدر، ضال مسكين، من بلغاء الكتاب، وإليه تنسب فرقة الغيلانية، وهو ثاني من تكلم في القدر بعد معبد الجهني، قتل على باب كيسان بدمشق بعد أن ناظره الأوزاعي وأفتى بقتله في خلافة هشام بن عبد الملك.

انظر: الكامل لابن عدي (١٥٥٧/٧)، والضعفاء للعقيلي (٤٣٦/٣)، والمجروحين لابن حبان (٢٠٠/٢)، والميزان (٢٥٨/٤)، واللسان (٤٢٤/٤)، والأعلام للزركلي (١٢٤/٥).

(٣) هو محمد بن عمر المعيطي، قال ابن حبان: « كان من الحفاظ »، ووثقه ابن سعد وابن قانع.

انظر: ثقات ابن حبان (٨٨/٩)، وتعليقات الدارقطني على المجروحين (ص:٤٤)، واللسان (٣٢٥/٥ - ٣٢٦).

(٤) انظر: الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل:٧٧/ب).

(٥) انظر: رجال الموطأ (ل:١٢/ب).

وقال ابن عبد البر: « ثور بن زيد من أهل المدينة، صدوق لم يتهمه أحد بالكذب، وكان يُنسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، و لم يكن يدعو إلى شيء من ذلك ». التمهيد (١/٢).

قلت: وهكذا داود بن الحصين فقد قال ابن حبان: « كان يذهب مذهب الشُراة وكل من ترك حديثه على الإطلاق وَهم؛ لأنه لم يكن بداعية إلى مذهبه، والدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فمن انتحل نحلة بدعة و لم يدع إليها وكان متقناً كان جائز الشهادة محتجاً بروايته، فإن وجب ترك حديثه وجب ترك عكرمة لأنه كان يذهب مذهب الشراة مثله ».

وقال أيضاً: « ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة و لم =

ووثّق النسائي وغيره ثوراً، وقال يحيى بن معين: « ثور بن زيد الدِّيلي ثقة، يروي عنه مالك ويرضاه »[1].

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: « وخرّج البخاري ومسلم عنه »[2].

واختُلِف في النسبة إلى القبيلة التي نُسب إليها هو وغيره، فذكر في ذلك محمد ابن حبيب النحوي[3] في كتاب **المؤتلف والمختلف** له ثلاثة أوجه:

أحدها: الدُّوْل ـ بضم الدّال وبواو ساكنة غير مهموزة ـ وهم في ربيعة وفي الأسد، وفي الرَّباب، فمنهم الدُّول بن حنيفة.

والثاني: الدِّيْل بكسر الدّال وياء ساكنة من غير همز أيضاً ـ وهم في الأزد، وفي تغلِب[4]، وفي إياد، وفي عبد قيس، وفي كنانة.

يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز ... ». الثقات (٦/١٤٠، ٢٨٤).

وقال الحافظ ابن حجر: « حكى ابن البرقي عن مالك أنه سئل كيف رويتَ عن داود بن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرهما وكانوا يرون القدر؟ فقال: « كأن يخرّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا ». هدي الساري (ص:٤١٤).

وانظر أيضاً: شرح علل الترمذي (١/٣٥٨)، وميزان الاعتدال (٢/٢٧٥) (٣/٢٧٧).

(١) انظر: تاريخ ابن معين (٢/٧١ ـ رواية الدوري ـ)، وتاريخ الدارمي (رقم:٢٠٤)، والجرح والتعديل (٢/٤٦٨)، وتهذيب الكمال (٤/٤١٦، ٤١٧)، والكاشف (١/١٢٠)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٩)، والتقريب (رقم:٨٥٩)، وهدي الساري (ص:٤١٤).

(٢) انظر: رجال صحيح البخاري (١/١٣٣)، ورجال صحيح مسلم (١/١١١)، والجمع بينهما (١/٦٧).

(٣) هو محمد بن حبيب أبو جعفر، كان عالماً باللغة والشعر والأخبار والأنساب، وموثّقاً في روايته مؤدّباً ولا يُعرف أباه، وحبيب أمه، له تصانيف كثيرة منها: النسب والأمثال، وغريب الحديث، وطبقات الشعراء، والمؤتلف والمختلف، مات بسامرّاء سنة (٢٤٥هـ).

انظر: الفهرست لابن النديم (ص:١٧١)، وتاريخ بغداد (٢/٢٧٧)، ومعجم الأدباء (١٨/١١٢)، وإنباه الرواة للقفطي (٣/١١٩)، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٧٣).

(٤) تحرّف في الأصل إلى « ثعلب » والصواب ما أثبتُه، وهو ابن زيد بن عمرو بن غَنْم بن تغلب. انظر: توضيح المشتبه (٤/٦٣).

والثالث: الدُّئِل ـ بضم الدّال وهمزة مكسورة ـ على وزن « فُعِل » وهم في الهون بن خزيمة.

ثم قال: « وفي كنانة الدِّيل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة رهط أبي الأسود يريد بكسر الدال من غير همز ».

قال: « وقال محمد بن سلاّم الجمحي: هو الدُّئِل يعني بضم الدّال، وهمزة مكسورة ».

قال: « وقال العدويُّ[1] مثل ذلك » انتهى قوله[2].

وقال أبو الوليد هشام بن أحمد الوقّشي[3] في طرَّة هذا الكتاب: « الذي قاله ابن سلاّم والعدوي هو قول جماعة من أهل العربية منهم الكسائي، والأخفش، ويونس ابن حبيب، وعيسى / بن عمر، وغيرهم، والأوّل الذي حكاه ابن حبيب يعني الدِّيل ٢١٧/أ

(١) لعلّه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حُميد بن سليمان بن عبد الله بن أبي جهم بن حذافة العدوي (القرن الثالث)، كان أديباً شاعراً متفنّناً بذكر النّسب والمثالب، له أنساب قريش وأخبارها.
انظر: فهرست ابن النديم (ص:١٦٢)، وتاريخ بغداد (٣٢٩/٦)، وطبقات النّسابين لبكر أبي زيد (ص:١٠٢).

(٢) انظر: مختلف القبائل ومؤتلفها (ص:٤٦ ـ ٤٧) لكن لم أر فيه نقله عن محمد بن سلام والعَدَوي إلا أن قول ابن سلام موجود في كتابه طبقات فحول الشعراء (١٢/١).
وقال ابن ناصر الدين: « وفي كتاب محمد بن حبيب، تهذيب القاضي أبي الوليد الكناني بعد ذكر الدِّيل جدّ أبي الأسود، قال أبو العباس محمود بن محمد بن الفضل المازني: قال محمد بن سلاّم الجمحي: هو الدُّئِل ـ مضموم الدال مكسور الياء ـ، وقال العدوي مثل ذلك ». توضيح المشتبه (٦٤/٤).

(٣) هو العلاّمة ذو الفنون أبو الوليد هشام بن أحمد الأندلسي المعروف بالوقّشي، قال القاضي عياض: « كان غاية في الضبط، نسّابة، له تنبيهات وردود، نبّه على كتاب أبي نصر الكلاباذي، ومؤتلف الدارقطني، وكنى مسلم، ولكنه اتهم بالاعتزال، له كتاب تهذيب المؤتلف والمختلف في أسماء القبائل توفي سنة (٤٨٩هـ) ».
انظر: الصلة (٦١٩/٢، ٦٢٠)، ومعجم الأدباء (٢٨٦/١٩)، والسير (١٣٤/١٩ ـ ١٣٦).

ـ بكسر الدال من غير همز ـ هو قول ابن الكلبي وأهل النسب، وإليهم يُردُّ هذا العلم، وهم أقعد به »[1].

وقال الوقَّشي أيضاً في طرَّة كتاب الكلاباذي: « والصواب في الذي في بني حنيفة « الدُّول » يعني ـ بضم الدال وبالواو من غير همز ـ »[2].

قال: « والنسبة إليه على لفظة « الدُّؤلي » يعني بضم الدال وهمزة مكسورة، وينسبون إليه « الدُّؤَلي » يعني بفتح الهمزة على مثال العُمَري، وأهل النسب يقولون: « الدِّيلي » يعني بكسر الدال من غير همز، قال: وهكذا ينسبون إليه « الدِّيلي » يريد بغير همز »[3].

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: « وقال أبو علي البغدادي[4] في كتاب البارع[5] له: قال الأصمعي في أبي الأسود: هو الدُّؤَلي ـ بضم الدال وفتح الهمزة ـ منسوب إلى الدُّئِل بن كنانة ـ بضم الدال وكسر الهمزة ـ قال: وفُتِحت في النِّسب كما فُتحت ميم « نَمَري » في نَمِر ولام « سَلَمي » في « سِلِمة » ».

---

(١) نقله ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٦٥/٤)، وانظر قول ابن الكلبي وهو محمد بن السائب الكلبي في: جمهرة النسب له (ص:١٩٣، ١٩٤، ٢٠٨، ٢١٢).

(٢) انظر أيضاً: المعارف لابن قتيبة (ص:١١٥)، وصيانة صحيح مسلم (ص:٢٧٨)، وتوضيح المشتبه (٦٦/٤).

(٣) قال السيرافي: « وقد يقال: « الدِّيْلي »بقلب الهمزة ياء حين انكسرت، فإذا انقلبت ياء كسرت الدال لتسليم الياء كما تقول: قيل، وبيع ». الإكمال (٣٤٨/٣).

(٤) هو العلاّمة اللغوي، أبو علي إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيذون البغدادي القالي، أخذ العربية عن ابن دُريد، وأبي بكر بن الأنباري، وابن درستويه وطائفة، توفي سنة (٣٥٦هـ). انظر: معجم الأدباء (٢٥/٧)، وإنباه الرواة (٢٠٤/١)، والسير (٤٥/١٦).

(٥) ذكره الذهبي في السير (٤٦/١٦) وقال: « البارع في اللغة، في بضعة عشر مجلداً لكنه ما تمّمه ». نشر فلتن جزءاً منه في ليدن سنة (١٩٣٣م)، في ١٤٨صفحة، وحقق قسماً منه هاشم الطعان، ونال به درجة الماجستير من جامعة بغداد، وطبعه في مكتبة النهضة، بيروت سنة (١٩٧٥م) في ٧٥٩ صفحة.

قال الأصمعي[1]: « وكان عيسى بن عمر يقول: أبو الأسود الدُّئلي بكسر الهمزة والقياس فتحها، وحكاه أيضاً عن يونس وغيره من العرب، قال: يدَعونه في النسب على الأصل، وهو شاذ في القياس »[2].

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: « وثور هذا منسوب إلى الدِّيل[3] بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وفيه يقول النحويون: الدُّؤلي بضم الدال وكسر الهمزة[4] وفي النسبة إليه الدُّؤَلي بفتح الهمزة[5].

/ ويقول النّسّابون: « الدّيل بكسر الدال من غير همز، وينسبون إليه كذلك »[6]، وهكذا قرأتُه على عامة من لقيتُه، ومن رهطه: محمد بن عمرو بن حلحلة الدِّيلي. ٢١٧/ب

انظره في الأسانيد المطولة لابن عمر[7]، وانظر الكلام في عكرمة في مسند ابن عباس[8].

---

(١) هو الإمام العلاّمة اللّغوي الأخباري الحافظ أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك الأصمعي البصري.

قال الذهبي: « تصانيفه ونوادره كثيرة، وأكثر تواليفه مختصرات ».

قال الحافظ ابن حجر: « صدوق سنيٌّ ». توفي سنة (٢١٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٠/٤١٠ - ٤٢٠)، والسير (١٠/١٧٥)، وتقريب التهذيب (رقم:٤٢٠٥).

(٢) ذكره ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص:٢٧٧، ٢٧٨) وعلق على قوله: « وهو شاذ في القياس » فقال: « إنما شذوذه عن قياس الشذوذ وهو غير شاذ بل قياس باعتبار الأصل، ثم قال: وذكر السيرافي عن أهل الكوفة أنهم يقولون فيه: أبو الأسود الديلي بكسر الدال وياء ساكنة ».

(٣) بكسر الدال من غير همز، وهو قول ابن الكلبي وأهل النسب كما تقدم.

(٤) حكاه الأصمعي عن عيسى بن عمرو ويونس وغيرهما كما تقدم.

(٥) قال الحسن بن عبد الله السيرافي - بعد ذكره نسب أبي الأسود إلى جده الدُّئل بن بكر بن كنانة -: « والنسبة إليه دُؤَلي كما ينسب إلى نَمِر نَمَرى فيفتح استثقالاً للكسرة ». أخبار النحويين البصريين (ص:١٠، ١١).

(٦) وهو قول أهل الكوفة أيضاً كما قاله السيرافي.

(٧) (برقم:٢١١).

(٨) (ص:٥٦٠ - رسالة رضا -).

حرف الحاء

أربعة رجال

٥ ـ مرسل حُميد بن عبد الرحمن بن عوف القُرشي الزّهري

وهو تابعيّ[١].

حديث واحد.

وتقدّم له مسند عن أبي هريرة[٢]، ومعاوية[٣]، ونعمان[٤]، أوتقدّم مسند أبيه[٥]، ولا ذكر له فيه.

٨ / **حديث:** « **علّمني كلمات أعيش بهن ...** ».

فيه: « **لا تغضب** ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: « يا رسول الله »[٦].

هكذا في **الموطأ**[٧].

---

(١) بل هو من كبار التابعين، روى عن سعيد بن زيد، ومعاوية بن أبي سفيان وأبي هريرة والنعمان بن بشير وغيرهم، قال ابن سعد: « كان ثقة عالماً كثير الحديث، توفي سنة خمس وتسعين ».
انظر: الطبقات الكبرى (٥/١١٧ ـ ١١٨)، وتهذيب الكمال (٧/٣٧٨ ـ ٣٨١)، والتقريب (رقم:١٥٥٢).

(٢) (برقم:٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧).

(٣) (برقم:٧٢).

(٤) (برقم:٨٥).

(٥) (برقم:١١٣، ١١٤، ١١٥).

(٦) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في الغضب (٢/٦٩١/رقم:١١).

(٧) أي مرسل، انظر الموطأ برواية:
ـ أبي مصعب الزهري (٢/٧٧/رقم:١٨٩١).
ـ وسويد (ص:٥٥٥/رقم:١٣٢٣).
ـ وابن بكير (ل:٢٣٧/أ) ـ الظاهرية ـ.

ورواه أبو سبرة عبد الرحمن بن محمد المدني عن مطرّف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة[1].

وقال إسحاق بن بِشر الكاهلي عن مالك: « حميد، عن أبيه »[2].

وقال ابن عيينة وغيره عن الزهري: « حميد قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ »[3].

وهكذا قال فيه ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة عن الزهري[4].

وخرّجه البخاري من طريق أبي حَصين عثمان بن عاصم، عن أبي صالح

وهكذا رواه ابن وهب في الجامع (٢/٥١١/رقم:٤٠١)، وهي رواية أصحاب الموطأ كلهم كما قال الدارقطني وابن عبد البر وقال: « هو الصحيح فيه عن مالك ». العلل (١٠/٢٥١)، والتمهيد (٧/٢٤٥).

(١) أخرجه ابن المظفر في غرائب حديث مالك (ص:١٤٦/رقم:٨٥)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٣٤)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/١٤٠/رقم:٨٠) عن محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي عن أبي سبرة به.

وأخرجه أيضاً الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٣٣٨) من طريق أبي سبرة به.

قال أبو نعيم: « غريب من حديث مالك عن الزهري، تفرد به أبو سبرة عن مطرف ».

قلت: الخطأ فيه من أبي سبرة، قال أبو أحمد الحاكم: « له مناكير ». وقال الدارقطني: « يروي عن مطرف عن مالك أحاديث عدة يخطئ فيها عليه ».

انظر: ميزان الاعتدال (٣/٣٠١)، اللسان (٣/٤٣١ - ٤٣٢) و(٧/٥٠).

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٤٥) وقال عنه وعن رواية أبي سبرة: « كلاهما خطأ، والصواب فيه عن مالك مرسل كما في الموطأ ».

قلت: إسحاق بن بشر الكاهلي كذّاب متروك، وساق الذهبي له جملة من بلاياه. ميزان الاعتدال (١/١٨٤)، واللسان (١/٣٥٤،٣٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٧٣،٤٠٨) من طريق معمر وابن عيينة كلاهما عن الزهري به.

وتابعهما يونس والليث كما قال الدارقطني في العلل (١٠/٢٥١).

(٤) المصنف (٥/٢١٧).

السمّان عن أبي هريرة مسنداً[1].

وأسنده الدارقطني في **العلل** عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[2] وقال: « المرسل أشبه »[3].

قال الشيخ أبو العباس / ﷺ: « وقد رُوي عن جارية بن قدامة ـ وقيل: هو السائل[4] ـ خرّج ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن ٢١٨/أ

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (٤/١١٢/رقم:٦١١٦).

(٢) العلل (١٠/١٢١).

(٣) العلل (١٠/٢٥٢).

قلت: الحديث من طريق أبي صالح عن أبي هريرة صحيح بلا شك كما ورد عند البخاري، ورواه الزهري عن حميد واختلف عنه: فرواه مالك والزبيدي عنه عن حميد مرسلاً، ورواه ابن عيينة ومعمر ويونس والليث عنه عن حميد عن أبي هريرة موصولاً، ورجح الدارقطني المرسل مع كون رواة الوصل أكثر لتقدم مالك على بقية أصحاب الزهري في الحفظ والإتقان، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: « مالك بن أنس ثقة إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكاً من أهل الحجاز حكم لمالك، وهو أقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقلُّ خطأ منه، وأقوى من معمر وابن أبي ذئب ». ثم إن مالكاً لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه الزبيدي كما ذكره الدارقطني في العلل (١٠/٢٥١).

والزبيدي هذا هو الذي قدمه الأوزاعي على بقية أصحاب الزهري.

فتبيّن بهذا أن مدار الترجيح عند اختلاف الرواة في الوصل والإرسال ليس على الكثرة فقط بل إن ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وهذا هو ما ذهب إليه البخاري وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما.

انظر: مقدمة الجرح والتعديل (ص:١٧)، وشرح علل الترمذي (٢/٦٧١)، وفتح المغيث (١/٢٠٣).

(٤) هذا قول.

ـ **وقيل: السائل سفيان بن عبد الله الثقفي**

لما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٧٩/رقم:٦٣٩٩) من طريق سالم بن عجلان الأفطس عن عروة بن الزبير عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت للنبي ﷺ: « يا نبي الله! قل لي قولاً أنتفع به ... » فذكره.

=

قيس، عن ابن عمّ له، عن جارية بن قدامة أنه قال: يا رسول الله قل لي قولا ينفعني، وأَقِلَّ لعلِّي أَعِيه، فقال: « **لا تغضب** »[1].

قال الهيثمي في المجمع (٨/٨٠): « فيه سليمان بن أبي داود و لم يعرف، وبقية رجاله ثقات ».

ـ وقيل: أبو الدرداء

لما أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٢٥/رقم:٢٣٥٣) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: « قلت: يا رسول الله، دلّني على عملٍ يدخلني الجنة ... »، فذكره. وقد عزاه الهيثمي في المجمع (٨/٧٠) إلى الطبراني في المعجم الكبير أيضاً، وقال: « أحد إسنادي الكبير رجاله ثقات » و لم أجده في الكبير المطبوع.

ـ وقيل: ابن عمر

لما أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/٥١/رقم:٥٦٨٥) من طريق ابن أبي الزناد ـ وهو عبد الرحمن ـ عن أبيه عن عروة عن ابن عمر قال: « قلت: يا رسول الله قل لي قولاً ... » فذكره. قال الهيثمي في المجمع (٨/٦٩): « فيه ابن أبي الزناد، وقد ضعفه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح ».

قلت: الإسناد وإن كان ضعيفاً لأجل ابن أبي الزناد هذا إلاّ أن الحديث صحيح بشواهده.

ـ وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاص

لما رواه أحمد في المسند (٢/١٧٥) من طريق عبد الرحمن بن جُبير عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ ماذا يباعدني من غضب الله ﷻ؟ قال: « لا تغضب ».

قال الهيثمي في المجمع (٨/٦٩): « رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات ».

قلت: تابعه عمرو بن الحارث المصري ـ وهو ثقة حافظ ـ عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١/٢٥٧/رقم:٢٩٦) وإسناده حسن.

ولأجل هذه الروايات تعدّدت الأقوال، والكل محتمل كما قاله ابن بشكوال في الغوامض (١/١٤٥) والحافظ في الفتح (١٠/٥٣٦).

قال أبو زرعة العراقي: « قيل: إنه جارية بن قدامة، ويحتمل أن يكون أبا الدرداء، أو عبد الله بن عمر، أو سفيان بن عبد الله الثقفي لأنه قد روى عن غير واحد من الصحابة، وهو من حديث ابن عمر صحيح ». المستفاد (٣/١٣٩٤).

(١) أخرجه في المصنف (٨/٥٣٢ ـ ٥٣٣) من طريق ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن ابن عم له من تميم جارية بن قدامة.

وأخرجه أحمد في المسند (٥/٣٤) من طريق ابن نمير وفيه: « عن الأحنف بن قيس عن عم يقال له =

وخرّج أيضا بإسناد آخر عن جارية عن ابن عم له من بني تميم، عن النبي ﷺ مثله[1].

جارية بن قدامة ..» وقد قالوا في جارية إنه عم الأحنف بن قيس، قال ابن الأثير: « وقيل: ابن عم الأحنف »، وعليه فما وقع في النسخة « عن الأحنف بن قيس عن ابن عم له، عن جارية » خطأ؛ لأن الأحنف يرويه عن جارية بلا واسطة وهو عمه أو ابن عمه، لكن ذكر الدارقطني في العلل (٥/ل:٣/أ) رواية ابن نمير وقال: « ما أحسب هذا القول محفوظاً عن ابن نمير ».

انظر: الاستيعاب (١٢٢/٢)، وأسد الغابة (٥٠٢/١).

(١) أخرجه في المصنف (٥٣٣/٨) من طريق عبدة عن هشام عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن جارية به.

قلت: الحديث رُوي من طرق عن هشام بن عروة، واختُلف فيه عليه: فرواه ابن نمير وعبدة عنه كما تقدم.

ورواه أحمد في المسند (٣٤/٥) من طريق أبي معاوية، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٢/رقم:٢٠٩٧) من طريق علي بن مسهر كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن جارية بن قدامة قال: « حدثني عم لي ... ».

ورواه أحمد أيضاً في المسند (٣٤/٥) من طريق يحيى بن سعيد، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٢/رقم:٢٠٩٤،٢٠٩٦) من طريق القعنبي عن أبيه، وعمرو بن الحارث، ثلاثتهم عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن الأحنف عن جارية قال: قلت: يا رسول الله ... وهذا الوجه هو ما رجحه الحافظ ابن حجر لكونه رواية أكثر أصحاب هشام، ولما رواه الطبراني من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة، ومن طريق محمد بن كريب عن أبيه: شهدت الأحنف يحدث عن عمه وعمه جارية. الإصابة (٥٣/٢).

قلت: رواية ابن أبي الزناد ومحمد بن كريب في المعجم الكبير (٢٦٣/٢/رقم:٢١٠٠،٢١٠١) إلا أن رواية ابن أبي الزناد فيه « عن الأحنف بن قيس عن ابن عم له » وقد رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم:٢٣٦) ـ رسالة حمدان ـ من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأحنف عن جارية بن قدامة عم الأحنف عن النبي ﷺ كما ذكره الحافظ ابن حجر.

وذكر الهيثمي أيضاً الخلاف فيه ثم قال عن رواية أحمد: « رجاله رجال الصحيح ». مجمع الزوائد (٦٩/٨).

٦ ـ مرسل حُميد بن قيس الأعرج المكي مولى بني فَزارة

وربّما نُسب إلي الزّبير لصهر كان بينهم[١].

حديث واحد، وآخر مشترك، وتقدّم له مسند عن ابن عمر[٢]، وكعب[٣]، وغيرهما بوسائط[٤].

٩ / **حديث:** « **الاسترقاء من العين** ... ».

فيه: « **لو سَبَقَ شيءٌ القَدَرَ لسبَقَتْهُ العَيْنُ** ... ».

وفيه: قصة ابني جعفر بن أبي طالب.

في الجامع، عنه[٥].

رواه ابن وهب في جامعه عن مالك، عن حُميد، عن عكرمة بن خالد مرسلاً أيضا[٦].

---

(١) اختلِف في ولائه، فقال ابن سعد: « إنه مولى آل الزبير بن العوام ». وقال خليفة: « إنه من موالي الزبير »، وقال الباجي: « مولى عبد الله بن الزبير ». وقيل: مولى بني فزارة، وقيل: مولى بني أسد ابن عبد العزى، وقال الزبير بن بكار: إنه مولى أم هاشم بنت منظور امرأة عبد الله بن الزبير، قال ابن الحذاء: وهو الصحيح.

قلت: فلعلّ من نسبه إلى عبد الله بن الزبير أو إلى آل الزبير لأجل تلك المصاهرة وإلا فهو مولى أم هاشم كما تقدم نحوه في إسماعيل بن أبي الحكيم.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٣/٦)، وطبقات خليفة (ص:٢٨٢)، وجمهرة نسب قريش (ص:٢٣٤)، ورجال الموطأ لابن الحذاء (١٧/ب)، والتمهيد (٢٣٢/٢)، ورجال البخاري للباجي (٥٠٧/١)، وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ص:٧٤)، وتهذيب الكمال (٣٨٤/٧،٣٨٥).

(٢) (برقم:٢١٧).

(٣) وتقدّم حديثه (برقم:٦٩).

(٤) كأبي بن كعب (برقم:٨٧).

(٥) الموطأ كتاب: العين، باب: الرقية من العين (٧١٦/٢/رقم:٣).

(٦) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٦/٢).

والحديث لأسماء بنت عميس، وهي أمّهما وحاضنتهما. خرّجه التّرمذي من طريق عُبيد بن رفاعة الزّرقي عنها قالت: « **يا رسول الله إنّ ولد جعفر تُسْرِعُ إليهما العين، أفأسترقي لهم ...** » وساقه إلى آخره[1].

وخرّج مسلم عن جابر أنّ النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس: « **مالي أرى أجسام بني أخي ضارعةً تصيبهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكنَّ العين تَسْرَعُ إليهم، قال: ارقيهم**[2] »، ولم يزد، وجاء آخره / أيضا عن ابن عباس[3]. ٢١٨/ب

• **حديث:** « **رأى رجلاً قائماً في الشمس ...** ».

تقدم له مع ثور[4]، وحُميد مذكور في مسند ابن عمر[5].

---

(١) أخرجه في السنن كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية من العين (٤/٣٤٦/رقم:٢٠٥٩) وصححه.

وكذلك النسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: رقية العين (٤/٣٦٥/رقم:٧٥٣٧).

وابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: من استرقى من العين (٢/١١٦٠/رقم:٣٥١٠) من طرق عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة به.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٤/١٧٢٦/رقم: ٦٠).

(٣) يعني قوله: « لو سبق شيء القدر لسبقته العين » أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى (٤/١٧١٩/رقم:٤٢) من طريق طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٥).

(٥) (ص:٥١٢ ـ رسالة رضا ـ).

٧ ـ مرسل حرام بن سعد بن مُحَيِّصة بن مسعود الأنصاري الحارثي

حديث واحد، وله حديث « إجارة الحجام »، ولم يُسمَّ فيه، هو منسوب إلى أبيه[١].

١٠ / حديث: « أنَّ ناقةً للبراء دخلَت حائطَ رَجُل ... ».

فيه: « **فقضى رسول الله ﷺ أنّ على أهل الحوائط حفظُها بالنهار** ».

في الأقضية، باب: الضّواري والحريسة.

عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد[٢].

زاد معن في روايته: « عن مُحَيِّصة »[٣]، وليس هذا بمحفوظ[٤].

---

(١) تقدم في الزيادات (برقم:١٢).

(٢) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الضّواري والحريسة (٢/٥٧٣/رقم:٣٧).

والضّواري: هي المواشي المعتادة لرعي زروع الناس، يقال: ضَرِيَ بالشيء يضري، ضرىً وضراوةً، فهو ضارٍ إذا اعتاده. النهاية (٣/٨٦).

وأما الحريسة فهي السرقة في الإبل والشاة، وحريسة الجبل: ما يسرق من الراعي هناك قبل أن تصل إلى مراحها. المجموع المغيث (١/٤٢٨) والنهاية (١/٣٦٧).

(٣) ذكره الجوهري في المسند (ل:٤٠/أ) ونقله عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٢٧).

(٤) لانفراده بذلك عن بقية أصحاب مالك؛ فقد تابع يحيى الليثي عليه:

ـ أبو مصعب الزهري (٢/٤٧٠/رقم:٢٩٠٤).

ـ وابن بكير (ل:١١٩، ١٢٠) ـ الظاهرية ـ.

ـ وسويد بن سعيد (ص:٢٧٨/رقم:٦٠٤).

ـ وإسحاق بن عيسى عند أحمد في المسند (٥/٤٣٥، ٤٣٦).

ـ والقعنبي عند الجوهري في مسنده (ل:٤٠/أ).

ـ وابن وهب عند الدارقطني في السنن (٣/١٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٠٣).

بل هي رواية جميع أصحاب الموطأ كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٨١).

وقال عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيّصة، عن أبيه: « **أنّ ناقة للبراء ...** »، خرّجه قاسم بن أصبغ[1].

وقال محمد بن يحيى الذهلي: « اجتمع مالك، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن كيسان على رواية هذا الحديث عن الزهري، ولم يقولوا فيه: « عن أبيه »، إلا معمرا فإنه قال فيه: « عن أبيه »، فيما حدّثنا عنه عبد الرزاق »[2].

وقال أبو داود السجستاني: « لم يتابع أحدٌ عبدَ الرزاق على قوله في هذا الحديث: « عن أبيه » »[3].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٢/١٠/رقم:١٨٤٣٧).

ومن طريقه أخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع والإجارات، باب: المواشي تفسد زرع قوم (٨٢٨/٣ - ٨٢٩/رقم:٣٥٦٩)، وأحمد في المسند (٤٣٦/٥)، والدارقطني في السنن (١٥٤/٣ - ١٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٤/١٣، ٣٥٥/رقم:٦٠٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٨).

وذكره ابن عبد البر وقال: « لم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه « عن أبيه » ». التمهيد (٨١/١١).

(٢) انظر: التمهيد (٨٢/١١)، وممن حكم على معمر فيه بالتفرد وأنه لم يتابع عليه عبد الحق الإشبيلي والحافظ ابن حجر.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٣٢٦/٢)، والتلخيص الحبير (٩٧/٤).

(٣) عزاه ابن عبد البر في التمهيد (٨٩/١١) إلى كتاب التفرد له، وقال في (٨٢/١١): « هكذا قال أبو داود: لم يتابع عبد الرزاق، قال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك، فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود عن عبد الرزاق على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري إلا عن عبد الرزاق لا غير ».

قلت: والراجح أن الخطأ فيه من عبد الرزاق دون معمر؛ لأن الدارقطني وكذلك البيهقي رويا حديث عبد الرزاق عن معمر ثم قالا: خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولا: « عن أبيه ».

انظر: سنن الدارقطني (١٥٤/٣، ١٥٥)، والسنن الكبرى (٣٤٢/٨).

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: والحديث على رواية معمر لسعد؛ لأن حراماً منسوب إلى جدّه محيّصة، وليس إطلاق الرواية كإطلاق النسبة[1].

ورواه الأوزاعي وغيره عن الزهري، عن حرام، عن البراء بن عازب، خرّجه ابن أبي شيبة[2]، وقاسم[3]، وذكره أبو / داود في التفرّد[4]. ٢١٩/أ

---

(١) أي أن النسبة قد يتجوز فيها فيطلق الأب على الجد، بخلاف الرواية إذا ذكر فيها الأب يراد به الأب الأدنى دون الجد، وإن كان الرجل معروفاً بالنسبة إلى جده كحرام هذا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٤٣٥،٤٣٦)، وكذا أحمد في المسند (٥/٤٣٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٢٦٩/رقم:٧٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٤٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيِّصة أن ناقة للبراء فذكره مرسلاً كما رواه مالك.

وأبو داود في السنن (٣/٨٢٩/رقم:٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٣/٤١١/رقم:٥٧٨٥)، وأحمد في المسند (٤/٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٠٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٧،٤٨)، والدارقطني في السنن (٣/١٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٨١) من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيِّصة، عن البراء.

وتابع الأوزاعي عليه: عبدُ الله بن عيسى بن عبد الرحمن عند النسائي في السنن الكبرى (٣/٤١٢/رقم:٥٧٨٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي (٢/٧٨١/رقم:٢٣٣٢)، والدارقطني في السنن (٣/١٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٤١).

وإسماعيل بن أمية عند النسائي في السنن الكبرى (٣/٤١٢/رقم:٥٧٨٦).

والحديث من هذا الوجه ظاهره الاتصال لكن أعلّه عبد الحق بالانقطاع فقال: « حرام بن محيِّصة لم يسمع من البراء، ثم قال: « وروى معمر عن الزهري عن حرام بن محيِّصة » عن أبيه، عن البراء، ولم يتابع على قوله: « عن أبيه ».

تنبيه: ما بين الهلالين سقط من مطبوعة الأحكام الوسطى وقد أثبته من كتاب بيان الوهم والإيهام (٢/٣٢٦).

ثم ذكر عبد الحق رواية ابن عيينة وقال: « وفيه اختلاف أكثر من هذا ».

وبين ابن القطان اختلاف أصحاب الزهري عليه وأوصله إلى سبعة وجوه تقدم معظمها ولم يبين الراجح منها، والذي يظهر أن الراجح هو ما رواه مالك من رواية جمهور أصحابه، وذلك لكونه من أوثق أصحاب الزهري، وقد تابعه عليه:

=

وانظر حديث إجارة الحجام في المنسوبين[1]، وفي الزيادات[2].

- سفيان بن عيينة كما تقدم.
- والليث بن سعد عند ابن ماجه في السنن (٢/٧٨١/رقم:٢٣٣٢).
- ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، وعقيل وشعيب، ومعمر - من غير رواية عبد الرزاق - كما ذكرهم الدارقطني في السنن (٣/١٥٦)، وهذا الذي رجّحناه هو ظاهر صنيع المؤلف أيضاً.

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل ».

انظر: الأحكام الوسطى (٣/٣٥٠)، والتمهيد (١١/٨٢)، وبيان الوهم والإيهام (٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٣) لم أقف على من خرجه من طريقه.

(٤) لم أقف عليه.

(١) (برقم:٤٨٣).

(٢) تقدّم حديثه (برقم:١٢).

٨ ـ مرسل الحسن بن أبي الحسن البصري

حديث مشترك، شركه فيه محمد بن سيرين.

١١ / « **أنَّ رجلاً أعتق أعْبُداً له ستة عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأُعتق ثُلُثَهم** ».

في العتق.

عن يحيى بن سعيد، وعن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن سيرين[١].

سقط ليحيى بن يحيى واو العطف في الموضعين، وذلك وهم، وإنَّما الحديث ليحيى بن سعيد، وغيره عن الحسن وابن سيرين معاً[٢].

ومن رواة مالك من لم يذكر فيه يحيى بن سعيد[٣].

ورواه يزيد بن إبراهيم التُّستُري[٤]، عن الحسن وابن سيرين معاً[٥].

وقد رواه عن كلّ واحد منهما جماعة، خرّجه مسلم من طريق هشام بن حَسَّان عن ابن سيرين عن عمران بن حصين[٦].

---

(١) الموطأ كتاب: العتق، باب: من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم (٢/٥٩٣/رقم:٣).

(٢) انظر: النسخة المحمودية من رواية يحيى (أ) (ل:١٠٣/ب) لكن السقط فيها في الموضع الأول فقط، وفي النسخة المطبوعة بإثباتها في الموضعين، فلعلّه من تصرف المحقق والله أعلم.

(٣) منهم: أبو مصعب الزهري (٢/٤٠١/رقم:٢٧٢٠)، وسويد بن سعيد (ص:٣٣٨/رقم:٨٨٢)، وابن بكير (ل:٢٠٩/ب) ـ الظاهرية ـ، بل ذكر الخشني أن ذكر يحيى بن سعيد مما تفرد به يحيى ابن يحيى الليثي وأنه وهم في ذلك. أخبار الفقهاء (ص:٣٥٥).

(٤) التُّستُري: نسبة إلى تُستر بلدة من بلاد خوزستان. انظر: (ص:٦٠٦).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٦٣/رقم:٣٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤١٤) من طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين مرفوعاً.

(٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد (٣/١٢٨٩/رقم:٥٧).

وخرّجه النسائي من طريق أيوب عن ابن سيرين، عن عمران. ومن طريق قتادة وحميد وسماك، وغيرهم عن الحسن عن عمران[1].

وهو ثابت مشهور عن عمران بن حصين، وعن أبي هريرة[2].

وفي أكثر طرقه[3] أنه لم يكن للمعتِق مال غيرهم، وهذا في الموطأ بلاغ لمالك[4].

فصل:

محمد بن سيرين والحسن من التابعين[5].

ومن الموالي: سيرين مولى أنس بن مالك[6].

---

(١) أخرجه في الكبرى (٣/١٨٧، ١٨٨/رقم:٤٩٧٥ ـ ٤٩٧٧) من طريق منصور ويونس وقتادة وحميد وسماك عن الحسن، ومن طريق أيوب عن محمد بن سيرين كلاهما عن عمران بن حصين به. إسناده صحيح.

وذكر العلائي في المراسيل (ص:١٦٣) عن علي بن المديني أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين لكنه توبع.

وقد أخرجه من هذين الوجهين أيضاً أحمد في المسند (٤/٤٤٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٤٦٥/رقم:٥٠٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/١٨٨/رقم:٤٩٧٨، ٤٩٧٩) من طريقين عن أبي هريرة أن رجلاً من المسلمين ... فذكره، وسنده حسن.

(٣) أي أكثر طرق حديث عمران بن حصين وأبي هريرة.

(٤) قال مالك عقب الحديث: « بلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ».

(٥) بل هما من سادات التابعين وعبّادهم، قال ابن حبان في ابن سيرين: « إنه رأى ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ »، وقال في الحسن: « إنه رأى عشرين ومائة من الصحابة ».

وجعلهما الحافظ من رؤوس الطبقة الوسطى من التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/١١٤، ١٤٣)، ومشاهير ابن حبان (ص:٨٨/رقم:٦٤٣)، والتقريب (ص:٧٥).

(٦) تملكه أنس بن مالك، ثم كاتبه على ألوف من المال فوفّاه. الطبقات الكبرى (٧/٨٥ ـ ٨٧)، والسير (٤/٦٠٦).

وأبو الحسن والد الحسن اسمه يسار، وكثر الخلاف في نسبة ولاءه[1].

ويُذكر أن أُمَّه كانت مولاةً لأمِّ سلمة زوج النبي ﷺ، / وكانت أُمُّه تغيب ٢١٩/ب
عنه في حال رضاعه فيبكي فتعطيه أم سلمة ثديها تعلِّله به، فدرَّ عليه لَبَنُها فشربه، فرأى الناس أن ما أوتي من الحكمة، والفصاحة كان لذلك، والله أعلم[2].

---

(١) قال خليفة: إنه مولى أم جميل بنت قطبة زوجة زيد بن ثابت، وقيل: مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى جابر بن عبد الله، وقيل: مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، وقيل: مولى جميل بن قطبة، وقيل: مولى عبد الله بن رواحة.

قال الذهبي: « والقولان شاذان ».

انظر: الطبقات الكبرى (١١٤/٧، ١١٥)، وطبقات خليفة (ص:٢١٠)، ورجال الموطأ (ل:١٥/ب)، والسير (٥٦٣/٤ - ٥٦٤)، وتهذيب الكمال (٩٦/٦).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في عواليه (ص:١٥٢/رقم:٢)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٤٧/٢) عن عبد الله بن محمد بن أبي كامل عن هوذة بن خليفة عن عوف الأعرابي قال: « كان الحسن ابناً لجارية أم سلمة زوج النبي ﷺ فبعثت أم سلمة جاريتها في حاجتها، فبكى الحسن بكاء شديداً، فرقّت عليه أم سلمة رضي الله عنها، فأخذته فوضعته في حجرها فألقمته ثديها، فدرّ عليه فشرب منه »، وزاد أبو نعيم بعده: « فكان يقال: إن المبلغ الذي بلغه الحسن من الحكمة من ذلك اللبن الذي شربه من أم سلمة رضي الله عنها ».

وسنده ضعيف؛ لأن شيخ أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن أبي كامل قال عنه الحافظ في اللسان (٣٥٤/٣): « أتى عن هوذة بن خليفة بخبر منكر، وهو مرسل أيضاً كما قال الذهبي في السير (٥٦٤/٤).

وانظر أيضاً: الطبقات الكبرى (١١٤/٧)، وأخبار القضاة لوكيع (٥/٢)، وتهذيب الكمال (٥٧/٦).

حرف الخاء

فيه رجل واحد

٩- مرسل خالد بن معدان الكَلاعي[١]

تابعيّ[٢].

حديث واحد.

١٢ / حديث: « إنَّ الله رفيقٌ يحب الرِّفق، فإذا ركبتم هذه الدواب العُجْمَ فأنزلوها منازلها ... ».

وذكر سير الليل، والتعريس على الطريق.

في الجامع، باب: العمل في السفر.

عن أبي عُبيد، عن خالد بن معدان يرفعه[٣].

هكذا في الموطأ: يرفعه.

وأبو عُبيد هذا هو مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان، وحاجبه، اسمه: حيّ، ويُقال: حُيَيّ، مصغراً[٤].

وجاء معنى هذا الحديث مطوّلاً عن ابن عباس، خرّجه البزار[٥].

---

(١) بفتح الكاف، وفي آخرها العين المهملة، نسبة إلى قبيلة يقال لها: « كلاع » نزلت الشام، وأكثرهم نزل حمص. الأنساب (٥/١١٨).

(٢) ذكره ابن سعد وكذلك الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/٣١٦)، وذكر أسماء التابعين للدارقطني (١/١٢٥)، والتقريب (رقم:١٦٧٨).

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يؤمر به من العمل في السفر (٢/٧٤٦/رقم:٣٨).

(٤) وقيل: حُوَيّ، وقيل: عبد الملك. قال الإمام أحمد: « روى عنه مالك وكان يُثني عليه ».

وقال الذهبي: « وثّقه مالك ». قلت: وكذا وثقه أبو زرعة ، ويعقوب بن سفيان، وابن عبد البر، وروى له البخاري تعليقاً، ومسلم وأبو داود، والنسائي في عمل اليوم والليلة.

انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/١٥٥)، ورجال الموطأ (ل:٢٠/أ)، والتمهيد (٢٤/١٥٥)، وتهذيب الكمال (٣٤/٤٩)، والكاشف (٣/٣١٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/١٧٦)، التقريب (رقم:٨٢٢٧).

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٢/٢٧٦/رقم:١٦٩٥ ـ كشف الأستار ـ) من طريق سعيد بن زيد، عن =

ورُوي مفصّلاً عن أبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن مغفّل، وغيرهم.

وتقدّم في الزيادات لأبي هريرة طرف من معناه[1]، خرّج ذلك الترمذي وحكم بصحّته[2].

وخرّج أبو داود أوّله من طريق عبد الله بن مغفّل[3].

عمرو بن مالك، عن أبي الحوراء (كذا، والصواب: أبي الجوزاء، وهو أوس بن عبد الله الرَّبعي)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « إذا كانت الأرض مخصبة ... » فذكره، ثم قال: « لا نعلم أحداً حدّث به عن سعيد إلا محمد بن أبي نعيم، ولا نعلمه يُروى عن ابن عباس ورُوي عن أنس وأبي هريرة شبيهاً به ».

قلت: وسنده ضعيف؛ لأنَّ محمد بن أبي نعيم، وهو محمد بن موسى الواسطي طرحه ابن معين، وشيخه سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد، وشيخ شيخه عمرو بن مالك قال الحافظ ابن حجر عن كلٍّ منهما: « صدوق له أوهام »، إلاّ أن للحديث شواهد كما قال البزار، وكذا المؤلف.

انظر ترجمة سعيد بن زيد، وعمرو بن مالك، ومحمد بن نعيم في تهذيب الكمال (١٠/٤٤١)، (٢٢/٢١١) (٢٦/٥٢٧)، والتقريب (رقم:٢٣١٢، ٥١٠٤، ٦٣٣٧).

(١) انظره برقم (٤٥).

(٢) أخرجه في السنن كتاب: الأدب (٥/١٣٢/رقم:٢٨٥٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ... » وذكر السفر في السنة، والتعريس في الطريق ثم قال: « هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر وأنس ».

قلت: والحديث من هذا الوجه وبهذا السياق عند مسلم في الصحيح (٣/١٥٢٥،١٥٢٦/ رقم:١٧٨).

وحديث جابر عند أبي داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في سرعة السير (٣/٦١/رقم:٢٥٧٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: النهي عن النزول على الطريق (٢/١٢٤٠/رقم:٣٧٧٢) وسنده صحيح.

وحديث أنس عند البزار في المسند (٢/٢٧٦/رقم:١٦٩٦ ـ كشف الأستار ـ).

(٣) أخرجه في السنن، كتاب: الأدب، باب: في الرفق (٥/١٥٥/رقم:٤٨٠٧)، وكذلك ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٥١٢)، وأحمد في المسند (٤/٨٧)، البخاري في الأدب المفرد (ص:١٤٤/ رقم:٤٧٢)، والدارمي في السنن كتاب: الرقائق، باب: في الرفق (٢/٣٢٣)، كلهم من طريق =

وذكر الدارقطني أوّله لعروة عن أبي هريرة، وعائشة[1].

الحسن عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف ». وإسناده صحيح.

(١) العلل (٨/٢٩٢ - ٢٩٣).

قلت: الحديث من طريق عروة عن أبي هريرة أخرجه البزار أيضاً في مسنده (٢/٤٠٤/رقم:١٩٤٦ - كشف الأستار -) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو ابن أبي مليكة - عن ابن شهاب، عن عروة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف ».

قال البزار: « لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا عبد الرحمن، وهو ليِّن الحديث ».

وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٨): « رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني وهو ضعيف ».

قلت: الحديث من هذا الوجه وإن كان ضعيفاً لكنه صحيح من طرق أخرى، فقد روى مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: فضل الرفق (٤/٢٠٠٣، ٢٠٠٤/رقم:٧٧) من حديث عمرة عن عائشة مرفوعاً: « إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف ».

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند أحمد في المسند (١/١١٢)، وأبي يعلى (١/٣٨٠/رقم:٤٩٠)، والبزار (٢/٤٠٢/رقم:١٩٦٠ - كشف الأستار -) ومن حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٠٦/رقم:٢٢٧٣) ومن حديث أنس عند البزار (٢/٤٠٣/رقم:١٩٦١، ١٩٦٢ - كشف الأستار -)، والطبراني في الصغير (ص:٩٩/رقم:٢٢١)، وفي الأوسط (٣/٢٠٦، ٢٠٧/رقم:٢٩٣٤) (٤/٨٨/رقم:٣٦٨٢)، ومن حديث عبد الله بن المغفل كما تقدم.

حرف الراء

فيه رجل واحد

١٠ـ مرسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فرّوخ

وقال النسائي في أبي عبد الرحمن: « كان اسمه فرخاً، فسمّي فرّوخاً[١]، وهو مولى التيميين »[٢].

وربيعة هذا يُقال له ربيعة الرأي، وهو من التابعين[٣].

له أربعة أحاديث، / أحدها مزيد، وتقدّم له مسند عن أنس من غير واسطة[٤]، وعن غيره من الصحابة بوسائط[٥]. ٢٢٠/أ

١٣ / **حديث:** « **قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبليَّة ...** ».

وذكر أنّه لا يُؤخذ منها إلى اليوم إلاّ الزكاة.

في باب: زكاة المعادن.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد[٦].

---

(١) انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ــ رسالة محمد علي قاسم العمري ــ (ص:٢١٠/رقم:١٠٢)، وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ص:٨١).

(٢) قاله الجوهري أيضاً في مسند الموطأ (ل:١٦١/أ).

(٣) جعله الحافظ ابن حجر من الخامسة، وهي طبقة صغار التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤١٥)، وذكر أسماء التابعين (١/١٣٦)، والمشاهير لابن حبان (ص:٨١/رقم:٥٨٨)، والتقريب (رقم:١٩١١).

(٤) (برقم:٢٦).

(٥) له عن القاسم عن عائشة في قصة بريرة، وقد تقدّم (برقم:٤٩٤)،وعن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن أبي سعيد في العزل (برقم:٣٢٣)، وعن حنظلة بن قيس عن رافع في كراء الأرض (برقم:٥٦)، وعن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد في اللقطة (برقم:٦٣).

(٦) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: الزكاة في المعادن (١/٢١٣/رقم:٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين (٣/٤٤٣/رقم:٣٠٦١) من طريق القعنبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥٢) من طريق الشافعي كلاهما عن مالك به.

=

هكذا عند يحيى بن يحيى: « ربيعة عن غير واحد »، كأنّ ربيعة حدّث عنهم[1].

وردّه ابن وضاح: « وعن غير واحد »، بواو العطف على معنى الاشتراك، وهكذا عند سائر الرواة[2].

وقال فيه ابن وهب: « عن مالك، عن ربيعة وغيره »[3].

وهذا الحديث رواه عبد العزيز الداروردي عن ربيعة، عن الحارث بن بلال ابن الحارث، عن أبيه بلال، وهو المقطوع له[4].

وهذا ضعيف لإرساله وإبهام من يروي عنهم ربيعة، وقد ورد موصولاً من طريقين أخرين لكنهما ضعيفان أيضاً؛ ولذا قال الشافعي فيما حكاه عنه البيهقي: « ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه »، قال البيهقي: « هو كما قال الشافعي في رواية مالك ».

(١) وهكذا عند أبي مصعب الزهري (١/٢٥٤/رقم:٦٥١)، وسويد (ص:٢٢٣/رقم:٤٥٢)، والقعنبي (ل:٤٨/أ ـ الأزهرية ـ)، ومطرف كما قال القاضي عياض في المشارق (٢/٩١).

(٢) انظر: الموطأ برواية ابن بكير (ل:٣/أ) ـ الظاهرية ـ.

(٣) عزاه القاضي عياض إلى ابن القاسم وابن وهب ثم قال: « وكذا ردّه ابن وضاح، وهو الصواب ».

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٣٧٠/رقم:١١٤٠) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن عبد العزيز بن محمد به، وفيه ذكر الأقطاع فقط.

قال الهيثمي في المجمع (٦/٨): « فيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك ».

قلت: بل كذّبه ابن معين وأبو داود والأزدي، واتهم أيضاً بالوضع والسرقة، فالإسناد لأجله ساقط.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١/٣٧٠/رقم:١١٤١) من طريق عمارة وبلال ابني يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما، وفي سنده أيضاً محمد بن الحسن المذكور، وعلى هذا فالراجح عن ربيعة إرساله كما رواه مالك.

انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٦٠)، والكاشف (٣/٢٩)، وتهذيب التهذيب (٩/١٠١)، والتقريب (رقم:٥٨١٥).

وخرّج ابن الجارود عنه طرفاً منه، قال فيه: « إن النبي ﷺ أخذ من معادن القَبلية الصدقة »، ولم يذكر الأقطاع[1].

وخرّج أبو داود في السنن حديث مالك مرسلاً، وأسنده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه عمرو بن عوف المزني[2]، وذكر هذا في التفرد[3].

وخرّجه البزار أيضاً[4]، وجاء عن ابن عباس مثلُه[5].

والقَبَلِيَّة: بفتح القاف، والباء المعجمة بواحدة[6].

---

(١) أخرجه في المنتقى (ص:١٣٥/رقم:٣٧١)، وكذا ابن خزيمة في صحيحه (٤/٤٤/رقم:٢٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥٢) من طريق محمد بن يحيى عن نُعيم بن حماد عن الدراوردي به.
وإسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال، لم يرو عنه إلا ربيعة ولم يوثقه أحد وفيه أيضاً نعيم بن حماد الخزاعي ضعفه النسائي، وقال الذهبي: « أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه ».
وقال الحافظ ابن حجر: « صدوق يخطئ كثيراً ».
انظر: ميزان الاعتدال (٥/٣٩٢)، التقريب (رقم:٧١٦٦)، وانظر ترجمة الحارث بن بلال في: تهذيب الكمال (٥/٢١٥)، والميزان (١/٤٣٢)، والتقريب (رقم:١٠١٣).

(٢) انظر: السنن كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين (٣/٤٤٣، ٤٤٥/ رقم:٣٠٦١ - ٣٠٦٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٤٥) وسنده ضعيف؛ لأن كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه إلا أن الحديث حسن لشواهده.
انظر: الكاشف (٣/٥)، وتهذيب التهذيب (٨/٣٧٧)، والتقريب (رقم:٥٦١٧).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه في مسنده (٢/٢٩٦/رقم:١٧٣٩ - كشف الأستار -) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله به.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٤٤٦/رقم:٣٠٦٤)، وأحمد في المسند (١/٣٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٤٥) من طريق أبي أويس عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً مثله.
وفي إسناده ضعف؛ لأن أبا أويس - وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي - ضعيف من جهة حفظه، قال عنه في التقريب (رقم:٣٤١٢): « صدوق يهم ».

(٦) كعَرَبِيّة نسبة إلى قَبَل، هي من ناحية الفُرُع: سراة فيما بين المدينة وينبع.
انظر: معجم ما استعجم (٣/١٠٢١، ١٠٤٧)، والمغانم المطابة في معالم طابة (ص:٣٣٢)، وعمدة الأخبار في مدينة المختار (ص:٣٩٤).

١٤ / حديث: « قَدِمَ على أبي بكر الصديق ﷺ مالٌ من البحرين[١]، فقال: من كان له على رسول الله ﷺ وَأيٌ[٢]، أو عِدة فليأتني، فجاءه جابر، فحَفَنَ له ثلاثُ حَفَنَات ».

في آخر / الجهاد. ٢٢٠/ب

عن ربيعة ذكره[٣].

والحديث لجابر، رواه محمد بن المنكدر، ومحمد بن علي عنه، خُرّج في الصحيحين[٤].

١٥ / حديث: « أنَّ عائشة كانت مضطجعةً مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنّها وَثَبَتْ وَثْبَةً شديدةً ... ».

فيه: « شُدِّي على نفسِكِ إزارك، ثمَّ عُودي إلى مضجعِكِ ».

في أبواب الحيض.

عن ربيعة ذكره[٥].

---

(١) البحرين: كان اسماً لبلاد واسعة كالأحساء والقطيف وبيشة وغيرها، قاعدتها هجر، ثم انتقل اسم البحرين إلى إمارة البحرين اليوم، وجلّ ما يحدّد بالبحرين في كتب السيرة هو من شرق المملكة العربية السعودية. انظر: الروض المعطار (ص:٨٢)، والمعالم الأثيرة (ص:٤٤).

(٢) الوأيُ هو الوعد، وقيل: التعريض بالعدة من غير تصريح، وقيل: هو العدة المضمونة، وأصله: الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه، ويعزم على الوفاء به. النهاية (٥/١١٤).

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر ﷺ عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ (٢/٣٧٥/رقم:٥٠).

(٤) انظر: صحيح البخاري ، كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢/١٤٢/رقم:٢٢٩٦)، وكتاب: الشهادات، باب: إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه (٢/٢٣٦/رقم:٢٥٩٨)، وصحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، وكثرة عطاءه (٤/١٨٠٦ - ١٨٠٧/رقم:٦٠،٦١).

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (١/٧٤،٧٥/رقم:٩٤).

وهذا غير محفوظ لعائشة، وإنما يُروى معناه عن أم سلمة، خرّج لها في الصحيح[1].

وجاء حكمه عن عائشة، وميمونة، وغيرهما[2].

وانظر مرسل زيد بن أسلم[3]، وموقوف عائشة في مسندها[4].

• **حديث:** « الاستئذان ».

في مسند أبي موسى الأشعري[5].

١٦ / حديث مزيد: « خرج وهو مريض، وأبو بكر يصلّي بالناس، فجلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر الإمام ... ».

---

(١) كذا قال!! وقبله ابن عبد البر في التمهيد (١٦٢/٣): « ولا أعلم أنه رُوي من حديث عائشة بهذا اللفظ ألبتة ».

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣١١/١) من طريق عطاء بن يسار عن عائشة قالت: « كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد فانسللت، فقال: ما شأنكِ؟ فقلت: حضتُ، فقال: شدّي عليك إزارك ثم ادخلي »، قال الحافظ في التلخيص (١٧٧/١): « إسناده صحيح ».

وعليه فنقول كما قال البيهقي عقب حديث الموطأ: إن القصة وقعت لعائشة وأم سلمة جميعاً.

وحديث أم سلمة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: من سمّى النفاس حيضاً (١١٣/١/رقم:٢٩٨)، وفي باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها (١٢٠/١، ١٢١/رقم:٣٢٢، ٣٢٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٤٣/١/رقم:٥) كلاهما من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.

(٢) روى البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (١١٤/١/رقم: ٣٠٠، ٣٠٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٤٢/١، ٢٤٣/رقم:١ - ٤) من حديث عائشة وميمونة « أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حُيَّض ».

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/١) عن حرام بن حكيم عن عمه، وعن عمير مولى عمر عن عمر نحوه.

(٣) سيأتي حديثه (برقم:١٨).

(٤) تقدّم حديثها (برقم:٥٧٥).

(٥) (برقم:٢٩٩).

فيه: وقال: « **ما مات نبيٌّ قط حتى يؤمَّه رجلٌ من أمَّته** ».

عن ربيعة.

ليس هذا عند يحيى بن يحيى، وهو عند ابن القاسم، وغيره[1].

وروى حُميد عن ثابت عن أنس: « **أن النبي ﷺ صلى في مرضه خلف أبي بكر قاعداً** »، خرّجه الترمذي وصحّحه[2].

وخرّج أيضا عن مسروق، عن عائشة قالت: « **صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً** »[3].

وهذا معارضٌ في الظاهر لما رواه عروة وغيره عنها، ولعلها قصة أخرى؛ فإن المرض كان بضعة عشر يوماً[4].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٤٤ ـ ١٤٥) عن سحنون، عن ابن القاسم، وفيه قول سحنون: « أخذ بهذا الحديث ابن القاسم وليس في الموطأ ».

(٢) أخرجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلّوا قعوداً (٢/١٩٧ ـ ١٩٨/رقم:٣٦٣) من طريق شبابة بن سوار، عن محمد بن طلحة، عن حميد به، وقال: « حديث حسن صحيح ».

(٣) انظر: سنن الترمذي (٢/١٩٦/رقم:٣٦٢)، وكذا أخرجه النسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: صلاة الإمام خلف رجل من رعيته (٢/٤١٤/رقم:٧٨٥)، وأحمد في المسند (٦/١٩٦) من طريق أبي وائل، عن مسروق به، وإسناده صحيح.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة (١/٢٢٦/رقم:٦٨٣) من حديث عروة.

وفي باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (١/٢٢١/رقم:٦٦٤)، وفي باب: من أسمع الناس تكبير الإمام (١/٢٣٥/رقم:٧١٢)، وفي باب: الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم (١/٢٣٥/رقم:٧١٣) من حديث الإسود.

وفي باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/٢٢٨/رقم:٦٨٧) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، كلهم عن عائشة: « أنَّ النبي ﷺ كان إماماً ».

ويدل حديث مسروق عنها، وحديث ثابت عن انس: أنّه ﷺ صلّى خلف أبي بكر قاعداً، وقد جمع المؤلف بينهما بحمل القصة على التعدّد، وهذا ما ذهب إليه ابن حبان أيضاً حيث قال: « ونحن =

انظره في مرسل عروة[1].

وانظر إمامة عبد الرحمن بن عوف في حديث المغيرة / بن شعبة[2]. ٢٢١/أ

نقول بمشيئة الله وتوفيقه: « إنَّ هذه الأخبار كلّها صحاح، وليس شيء منها يعارض الآخر، ولكن النبي ﷺ صلّى في علّته صلاتين في مسجد جماعة، لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً، والدليل على أنّهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة أنَّ في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ خرج بين رجلين - وهما العباس وعلي - وفي خبر مسروق عن عائشة أنَّ النبي ﷺ خرج بين بريرة ونُدَبة، فهذا يدلك على أنّها كانت صلاتين لا صلاة واحدة ». الإحسان (٥/٤٨٨).

وذكر الحافظ ابن حجر أيضاً الخلاف المذكور ثم قال: « من العلماء من سلك الترجيح، فقدّم الرواية التي فيها أنَّ أبا بكر كان مأموماً، ومنهم من سلك عكس ذلك ... ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدّد، ثم قال مرجّحاً لهذا الوجه: « ويؤيّده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة ». الفتح (٢/١٨٢).

(١) سيأتي حديثه (برقم:٧٩).

(٢) (برقم:٨٢).

حرف الزاي

ثلاثة رجال

١١- مرسل زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب

تابعي[١].

تسعة أحاديث، وتقدّم له مسند عن جابر[٢]، وابن عمر من غير واسطة[٣]، وعن عُمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم بوسائط[٤].

مالك عنه:

١٧ / حديث: « عَرَّسَ ليلةً بطريق مكة، ووَكَّل بلالاً أن يوقظهم للصلاة، فرقدَ بلال، ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ... ».

فيه: « فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا وادٍ به شيطان ».

وفيه: « ثم أمرهم أن ينزلوا، وأن يتوضّؤوا، وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة أو يقيم ».

---

(١) روى عن أنس وجابر وابن عمر وغيرهم، وجعله الحافظ من الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤١٢)، وذكر أسماء التابعين (١/١٣٩)، ومشاهير ابن حبان (ص:٨٠/رقم:٥٧٩)، والتقريب (رقم:٢١١٧).

(٢) (برقم:٥٠).

(٣) (برقم:١٢٦).

(٤) له عن أبيه، عن عمر حديث: « العائد في صدقته ... »، (برقم:٩٠)، وعن عطاء، عن ابن عباس حديث: « أكل كتف شاة ... »، (برقم:٢٢٦)، وعن ابن وعلة، عن ابن عباس قصة العصير والخمر وتحريمها، وأيما إهاب دبغ فقد طهر (برقم:٢٢٩ ، ٢٣٠)، وعن الأعرج وعطاء وبُسر عن أبي هريرة حديث: « من أدرك ركعة من الصبح »، (برقم:٣٥٨)، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة حديث: « الخيل ثلاثة » (برقم:٤٣٦)، وعن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي (برقم:٣٠٦)، وعن عطاء بن يسار، عن أبي رافع حديث: « استسلف رسول الله ﷺ بكراً »، (برقم:٢٩١)، وعن أناس آخرين، انظر: أحاديث الموطأ (ص:١٧).

وقوله: « **يا أيها الناس، إنّ الله تعالى قبض أرواحنا، ولوشاء لردّها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدُكم عن الصّلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها** »، وقوله لأبي بكر.

في أبواب الوقوت[1].

هذا حديث مستفيض، رواه بضعة عشر من الصحابة، منهم: أبو قتادة[2]، وأبو هريرة[3]، وابن مسعود[4]،

---

(١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة (١/٤٥/رقم:٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت (١/٢٠١/رقم:٥٩٥)، وفي التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (٤/٣٩٩/رقم:٧٤٧١) من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي قتادة.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٢ - ٤٧٤/رقم:٣١١) من طريق ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، كلاهما عن أبي قتادة، وله عند كلٍّ منهما ألفاظ ليست عند الآخر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة (١/٤٧١ - ٤٧٢/رقم:٣٠٩، ٣١٠) من طريق سعيد بن المسيب وأبي حازم الأشجعي، عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن صلاة أو نسيها (١/٣٠٩ - ٣١٠/رقم:٤٤٧)، والطياسي في مسنده (ص:٤٩/رقم:٣٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٦٤)، وأحمد في المسند (١/٣٨٦، ٤٦٤)، والبزار في مسنده (١/٢٠٢/رقم:٤٠٠ - كشف الأستار -)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٦٥ - ٤٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٧٩/رقم:١٠٥٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٨) كلهم من طرق، عن شعبة، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن علقمة أو أبي علقمة، عن ابن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية ... وذكر الحديث مطولاً ومختصراً.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ما عدا عبد الرحمن بن أبي علقمة فلم يخرج له إلاّ أبو داود والنسائي، لكن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/١٠٦)، ولم يضعفه أحد، ولذا قال الهيثمي (١/٣١٩): « رجاله موثقون »، وابن أبي علقمة من جملتهم، وقال الألباني في الإرواء (١/٢٩٣): « إسناده صحيح ».

=

وابـــــــــــــــــن عبـــــــــــــــــاس[1]،

هذا، وقد ورد في سياق رواية شعبة أنَّ الذي حرس النبي ﷺ في تلك الليلة هو بلال بن رباح، وهكذا ورد عند البخاري من حديث أبي قتادة، وعند مسلم من حديث أبي هريرة، وجاء في سياق رواية المسعودي عن جامع بن شداد أنَّ الذي حرسه هو عبد الله بن مسعود نفسه، أخرجه الطيالسي في مسنده (ص:٤٩/رقم:٣٧٧).

وأحمد في المسند (١/٣٩١) من طريق يزيد بن هارون.

وأبو يعلى في مسنده (٩/١٨٧/رقم:٥٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وهي رواية ضعيفة لا تقوى على معارضة رواية شعبة؛ لأنَّ المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة المسعودي، صدوق اختلط قبل موته لما قدم بغداد، وهؤلاء الثلاثة رووا عنه بعد اختلاطه كما ذكره ابن الكيال في الكواكب (ص:٢٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٣١٧ ـ ٣١٨): « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وأبو يعلى باختصار عنهم، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط في آخر عمره ».

بل إنَّ مخالفة شعبة سبب آخر لضعف روايته؛ لأنَّ الحافظ الذهبي وصفه في الميزان (٣/٢٨٨): بأنَّه « سيّئ الحفظ »، ومثله إذا خالف ثقة يُحكم على روايته بالشذوذ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨٣)، وأحمد في المسند (١/٤٥٠)، وأبو يعلى في المسند (٨/٤٢٦/رقم:٥٠١٠) من طريق حسين بن علي (وهو الجعفي) عن زائدة ـ وهو ابن قدامة ـ عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بنحو سياق المسعودي، وفي إسناده مقال؛ لأنَّ سماك بن حرب صدوق تغيّر بأخرة، وكان ربما يُلقّن فيتلقّن، وفي سماع عبد الرحمن من أبيه أيضاً كلام، فقد ذكروا أنَّه لم يسمع من أبيه إلاَّ شيئاً يسيراً.

انظر: الكاشف (١/٣٢١)، و(٢/١٥٣)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٠٤)، و(٦/١٩٥ ـ ١٩٦)، والتقريب (رقم:٢٦٢٤)، و(٣٨٢٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة (٢/٣٢٥/رقم:٦٢٤) عن أبي عاصم، قال: حدّثنا حَبان بن هلال، حدثنا حبيب (وهو حبيب بن أبي حبيب الجرمي) عن عمرو بن هرِم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: « أدلج رسول الله ﷺ ... »، وذكره.

ورجال إسناده ثقات ما عدا حبيب فإنَّه صدوق يخطئ كما في التقريب (رقم:١٠٨٦)، وهو من رجال مسلم.

=

وعمران بن حصين[1]، وعمرو بن أبي أمية الضمري[2]، وجُبير بن مطعم[3]،

وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٥٩) من طريق عبيدة بن حُميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن رجل، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الكوفي، وجهالة الرجل.

انظر ترجمة يزيد في: تهذيب الكمال (٣٢/١٣٥)، والكاشف (٣/٢٤٣)، وتهذيب التهذيب (١١/٢٨٧)، والتقريب (رقم:٧٧١٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨٢)، ومن طريقه أبو يعلى في المسند (٤/٢٦٣/رقم:٢٣٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٤٣٢/رقم:١٢٢٢٥) من طريق عبيدة ابن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، وإسناده كسابقه ضعيف؛ لأجل يزيد.

وأخرجه البزار في مسنده (١/٢٠١/رقم:٣٩٨ ـ كشف الأستار ـ) من طريق صدقة بن عبادة، عن أبيه عبادة، عن ابن عباس به، وفيه عبادة بن نشيط مجهول.

فأحسن أسانيد حديث ابن عباس هو إسناد النسائي، وهو حسن بشواهده.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه الماء (١/١٢٨ ـ ١٣٠/رقم:٣٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة (١/٤٧٤ ــ ٤٧٦/رقم:٣١٢)، كلاهما من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران.

وفي سياق حديث عمران بعض المغايرة لسياق أبي قتادة، وليس فيه أيضاً ذكر الأذان والإقامة، ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى تعدّد القصة، لكن ذكر الحافظ في الفتح (١/٥٣٤) أنَّ الجمع بينهما ممكن.

(٢) الضَّمْري: بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وكسر الراء، نسبة إلى بني ضمْرة.

الأنساب (٤/٢٠)، والمغني في ضبط الأسماء (ص:١٥٦).

والحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة، أو نسيها (١/٣٠٨ ــ ٣٠٩/رقم:٤٤٤)، وأحمد في المسند (٤/١٣٩)، و(٥/٢٨٧)، وحسّنه المنذري في مختصره (١/٢٥٤).

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت الصلاة (٢/٣٢٤ ــ ٣٢٥/رقم:٦٢٣)، وأحمد في المسند (٤/٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٠١) كلهم من =

وذو مِخْبَر بن أخي النجاشي[1]، وأبو مريم السَّلُولِي[2]، وأبو جُحيفة السُّوائِي[3]،

طرق عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال في سفر له ...، وذكر الحديث.

وهذا حديث صحيح الإسناد، وحماد بن سلمة وإن كان تغيّر حفظه باخرة لكن من الرواة عنه في هذا الحديث عفان بن مسلم عند أحمد، وهو من أثبت أصحابه.

انظر: شرح علل الترمذي (٧٠٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٠٦/٧ ــ ٢٠٨)، والتقريب (رقم:١٤٩٩).

(١) مِخْبَر: بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة، وقيل بدلها ميم، أي « ذو مخمر »، وتصحّف في الأصل إلى محمد بن أخي النجاشي.

انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢٠١٤/٤)، والإكمال لابن ماكولا (٢٠٩/٧)، وتوضيح المشتبه (٥٠/٨).

والحديث أخرجه أبو داود في السنن (٣٠٩/١/رقم:٤٤٥،٤٤٦)، وأحمد في المسند (٩٠/٤ - ٩١) من طريق حَريز - بفتح أوله وكسر الراء آخره زاي - بن عثمان، (وتحرّف في المسند وفي أطرافه (٢٠٧/٤) إلى جرير، ولم ينبّه عليه محققه) عن يزيد بن صُليح (وجاء عن بعضهم صالح، وصحح المزي في التحفة (١٣٩/٣) الأول)، عن ذي مخبر قال: كنا مع النبي ﷺ، فذكره.

والإسناد رجاله ثقات، ما عدا يزيد بن صُليح، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٧٧٣١): « مقبول »، وقد تابعه العباس بن عبد الرحمن عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٤/١) إلاّ أنّه مستور أو مجهول الحال، لكن الحديث حسن بشواهده.

(٢) بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى نسبة إلى بني سلول. الأنساب (٢٨٢/٣).

وحديثه أخرجه النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة (٣٢٣/٢/رقم:٦٢٠) عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص.

والطحاوي في شرح المعاني (٤٦٥/١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما عن عطاء ابن السائب، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله في سفر ...، وذكر الحديث.

وحسّن الحافظ إسناده في الإصابة (٤٩/٩).

(٣) السُّوائي: بضم السين وفتح الواو، بعدها الألف، وفي آخرها الياء، نسبة إلى بني سواءة. الأنساب (٣٣٠/٣).

=

وغيرهم[1].

واختلفوا في تعيين السَّفْرة التي جرت القصة فيها[2]، وفي تحديد وقت

وحديثه أخرجه أبو يعلى في المسند (٢/١٩٢/رقم:٨٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٠٧/رقم:٢٦٨) من طريق عبد الجبار بن العباس الهمداني، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه ...، وذكر الحديث.

والحديث رجاله ثقات ما عدا عبد الجبار بن العباس فإنّه صدوق يتشيّع، كما في التقريب (رقم:٣٧٤١).

(١) روى البزار في مسنده (١/٢٠٠/رقم:٣٩٦ ـ كشف الأستار ـ) من حديث أنس أنّه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: « من يكلؤنا الليلة ... »، الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (١/٣٢٢): « رواه البزار وفيه عتبة أبو عمر، روى عن الشعبي، وروى عنه محمد بن الحسن الأسدي، و لم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح ».

وروى الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٧٦/رقم:١٧٢٢) من حديث جندب قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ سفراً ...، فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (١/٣٢٣): « فيه سهل بن فلان الفزاري، عن أبيه، وهو مجهول ».

وأخرج النسائي في السنن الكبرى (١/٤٩٥/رقم:١٥٨٨) من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة قال: عرّسنا مع رسول الله ﷺ، فذكره.

والحديث صحيح.

وفي الباب عن بلال، وسمرة، وأبي بكرة، وعبادة، وعبد الله بن عمرو، وجندب، وأمامة.

انظر: كشف النقاب عمّا يقوله الترمذي في الباب (٣/٣٧٤ ـ ٣٧٦).

(٢) تقدّم عند مسلم (١/٤٧١ ـ ٤٧٢/رقم:٣٠٩) من حديث أبي هريرة أنّها وقعت عند رجوعهم من خيبر، وبه صرّح ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/٣٤٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٠٥)، والباجي في المنتقى (١/٢٧) : « هو الصحيح ».

وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود أنّها وقعت عام الحديبية، وفي مرسل زيد بن أسلم عند مالك أنّها وقعت لهم في طريق مكة، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الكبير كما في المجمع (١/٣٢٣) أنّها وقعت في تبوك.

قال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني ».

ووقع عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٤٢٢/رقم:٢٠٦٩) من حديث أبي هريرة أنّها وقعت حين قفوله من غزوة حنين، قال ابن حبان: « والنفس إليه أميل ».

=

الاستيقاظ[1]، وفي ذكر أول من استيقظ[2]، وفي سبب تأخير الصلاة[3]، وفي ذكر

وأخرج أبو داود (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦/رقم:٤٣٨) من طريق خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: أنَّ ذلك كان في غزوة حيش الأمراء، لكن هذا وهم من خالد بن سمير، فقد تقدّم أنَّ البخاري رواه من طريق حصين بن عبد الرحمن، ومسلم من طريق ثابت البناني، كلاهما عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة من غير تعيين، ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٠٦): « هذا وهم عند الجميع؛ لأنَّ جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ ».

وذكر العظيم آبادي في العون (٢/٨٠): أنَّ خالد بن سمير هذا وهم في موضعين آخرين من هذا الحديث أيضاً.

وقد جمع ابن عبد البر بين مرسل زيد بن أسلم وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود بأنَّ طريق خيبر ومكة من المدينة يشبه أن يكون واحداً، وأنَّ النبي ﷺ في منصرفه من الحديبية مضى إلى خيبر.

لكن هذا الجمع فيه تكلّف، فالراجح تعدّد القصة كما سيأتي.

انظر: التمهيد (٥/٢٠٧ ـ ٢٠٨)، والتلخيص الحبير (١/٢٠٧)، والفتح (١/٥٣٤ ـ ٥٣٥)، وعمدة القاري (٤/٢٧)، ومرويات غزوة الحديبية (ص:٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(١) ورد في حديث أبي هريرة وابن مسعود وأبي قتادة وغير واحد: « فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس »، وورد في حديث جبير بن مطعم وعمران بن حصين أنَّ الذي أيقظهم هو حرُّ الشمس، وليس بينهما كبير اختلاف، إلاَّ أنَّ قوله « ما أيقظنا إلاَّ حرّ الشمس » يدل على أنَّ الشمس كانت قد ارتفعت؛ لأنَّ حرَّها لا يكاد يوجد إلاَّ بعد الارتفاع وزوال وقت النهي عن الصلاة.

(٢) وقع في حديث عمران بن حصين عند البخاري (٢/٥٢٠/رقم:٣٥٧١)، ومسلم (١/٤٧٤/رقم:٣١٢): « وكان أوَّل من استيقظ من منامه أبو بكر ».

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (١/٤٧٢/رقم:٣١١): « فكان أول من استيقظ رسول الله والشمس في ظهره »، وهذا اختلاف بيّن، يدل على وقوع القصة أكثر من مرّة.

(٣) جاء في هذا الحديث أنَّهم لم يصلّوا في مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضَّأوا، ثم أقام بلال وصلى بهم، وقد اختلف العلماء في سبب هذا التأخير، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ سبب التأخير امتناعه من القضاء في وقت النهي؛ لأنَّ النبي ﷺ انتبه مع طلوع الشمس، فأمر بمفارقة المكان لترتفع الشمس فيخرج وقت الكراهية.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ علة التأخير هو ما بيّنه رسول الله ﷺ بقوله: « إنَّ هذا واد به =

الأذان / لها والإقامة، وتقديم ركعتي الفجر[1]، وبعض ذلك متعارض. ٢٢١/ب

شيطان »، فأراد أن يتحوّل عن المكان الذي أصابتهم فيه هذه الغفلة والنسيان، قال القاضي عياض: « وهذا أظهر الأقوال في تعليله »، وهو كما قال؛ لأنَّ قوله ﷺ: « إنَّ هذا واد به شيطان » نص صريح في تعليل الاقتياد فلا يعدل عنه إلى غيره؛ ولأنَّه ورد في بعض الروايات أنَّهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حرَّ الشمس، وذلك لا يمكن إلاَّ بعد الطلوع بزمان، وبعد ذهاب وقت الكراهة، ولأجل هذا قال الباجي: « إنَّ ما قاله الحنفية ليس بصحيح، لا يحتمله لفظ الحديث »، وقال القرطبي: « إنَّه تحكّم »، و لم يرضه أيضاً عبد الحي اللكنوي.

واستدلَّ الحافظ ابن حجر بما ورد عند البخاري (٣٩٩/٤/رقم:٧٤٧١) في حديث أبي قتادة: « فقضوا حوائجهم وتوضّأوا إلى أن طلعت الشمس وابيضّت فقام فصلى »، استدلَّ به على أنَّ تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة، وذكر أسباباً أخرى غيره.

انظر: التمهيد (٢١١/٥، ٢١٣)، والمنتقى للباجي (٢٧/١ ـ ٢٨)، والمفهم للقرطبي (٣٠٨/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٧٥/٢)، ولابن حجر (٥٣٦/١)، و(٨١/٢)، وعمدة القاري (٢٩/٤)، والتعليق الممجّد (٥٤٩/١، ٥٥٢)، وعون المعبود (٧٥/٢).

(١) ورد عند البخاري من حديث أبي قتادة (٢٠١/١/رقم:٥٩٥): « يا بلال قم فأذِن للناس بالصلاة »، وعند مسلم (٤٧٣/١): « ثم أذّن بلال بالصلاة »، وكذا خرّج البخاري في أبواب التيمم (١٢٩/١/رقم:٣٤٤) من حديث عمران بن حصين: « ونودي بالصلاة فصلى بالناس ».

وخرّج مسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (٤٧١/١): « وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح »، ومن رواية أبي حازم عن أبي هريرة (٤٧١/١ ـ ٤٧٢): « أنَّ النبي ﷺ توضّأ ثم صلى سجدتين، وأقيمت الصلاة فصلى الغداة ».

وأخرج الإمام احمد في المسند (٣٠٢/٥) من حديث قتادة عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة وقال في حديثه: « وأمر بلالاً فأذّن فصلى ركعتين، ثم تحوَّل من مكانه فأمره فأقام الصلاة، فصلى صلاة الصبح ».

وخرّجه النسائي في السنن (٣٢٣/١/رقم:٦٢٠) من حديث عطاء بن السائب عن بُريد بن أبي مريم عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فذكر الحديث، وقال في آخره: « فأمر النبي ﷺ المؤذّن فأذّن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام الصلاة، فصلى بالناس ».

وخرّج أبو داود في السنن (٣٠٨/١/رقم:٤٤٣)، وأحمد في المسند (٤٣١/٤ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٤)، والدارقطني في السنن (٣٨٥/١ ـ ٣٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢٧٤/١) ذكر الأذان والإقامة =

ولعلّ النوم عن الصلاة تكرّر، والله أعلم[1].

وصلاة ركعتي الفجر بينهما في هذه القصة من حديث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، لكن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين عند أحمد وعلي بن المديني وأبي حاتم الرازي، وقد أخرج البخاري حديث عمران مطولاً وفيه ذكر النداء فقط، وأخرجه مسلم وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص:٣٨ - ٣٩)، وجامع التحصيل للعلائي (ص:١٦٣).

وكذا أخرج أبو داود في السنن (١/٣٠٨ - ٣٠٩/رقم:٤٤٤،٤٤٥)، وأحمد في المسند (٤/١٣٩)، (٥/٢٨٧) ذكر الأذان والإقامة وصلاة ركعتي الفجر بينهما في هذه القصة من حديث عمرو بن أمية الضمري، ومن حديث ذي مِخبر الحبشي عن النبي ﷺ.

وكذا خرّج أحمد في المسند (١/٤٥٠) ذكر الأذان والإقامة من حديث أبي مسعود أيضاً في هذه القصة.

هكذا ورد ذكر الأذان والإقامة وركعتي الفجر في أغلب روايات الباب، ومن ثمَّ اختلف العلماء في قضاء الفائتة هل يُشرع له أن يؤذن لها ويقيم، أم يقيم ولا يؤذّن؟ فيه أقوال، وقد ذكر القرطبي جمعاً حسناً بين الروايات الواردة في هذا الباب فقال: « الذي يجمع بين الأحاديث أنّه إن احتيج إلى الأذان بحيث يجمع متفرّقهم فعل، وعلى هذا يُحمل حديث أبي هريرة، وإن كانوا مجموعين لم يحتج لذلك؛ إذ ليس وقتاً راتباً فيدعى إليه الجمع ويعلمونه، وعلى هذا يُحمل حديث أبي قتادة ».

كذا قال، وقد تقدّم حديث أبي قتادة عند البخاري ومسلم وفيه ذكر الأذان.

وذكر ابن عبد البر أن من ذكر وحفظ الأذان والإقامة وكذا ركعتي الفجر - وهم الأكثر - حجة على من لم يذكر.

انظر: التمهيد (٥/٢٣٤)، والمنتقى لابن الجارود (١/٢٨ - ٢٩)، والمفهم للقرطبي (٢/٣٠٩)، وفتح الباري لابن رجب (٣/٣٤١).

(١) بل هذا هو التحقيق، قال ابن العربي: « ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ نام عن الصلاة ثلاث مرّات:

الأولى: كان رسول الله ﷺ أوّلهم استيقاظاً.

الثانية: استيقظ قبله أبو بكر وعمر حتى استيقظ رسول الله ﷺ.

والثالثة: لم يحضرها أبو بكر ولا عمر، وإنّما كان في ركب ثمانية أو نحوها (يشير بذلك إلى حديث أبي قتادة عند مسلم وغيره (١/٤٧٢/رقم:٣١١): حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب ...) ثم قال: وكلُّ ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل ».

=

وانظره في مرسل سعيد بن المسيب[1].

وانظر قوله ﷺ: « إنّ عيني تنامان، ولا ينام قلبي »، في حديث أبي سلمة عن عائشة[2]، وحديث النّوم عن الصلاة للبخاري ومسلم، وسائر أئمة الحديث[3].

١٨ / **حديث: « ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض ... ».**

فيه: « **لِتَشُدَّ عليها إزارَها، ثم شأنك بأعْلاها** ».

في الطهارة[4].

وإليه ذهب أيضا القاضي عياض مستدلاً على ذلك بما ورد من التغاير في سياق الروايات، ورجّحه النووي، وجنح إليه ابن كثير وابن حجر والعيني والزرقاني، بل قال السيوطي: « ولا يجمع إلاّ بتعدّد القصة ».

انظر: القبس لابن العربي (١/٩٩)، وترتيب المسالك (ل:١٦/ب) له أيضاً، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٨١ - ١٨٢)، والبداية والنهاية (٤/٢١٣)، وفتح الباري (١/٥٣٤ ـ ٥٣٥)، وعمدة القاري (٤/٢٧ - ٢٨)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/٥١)، وتنوير الحوالك (١/٢٦)، والتعليق الممجّد (١/٥٤٧).

(١) سيأتي حديثه (برقم:١٢٣).

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٥٤٢).

(٣) روى البخاري في الصحيح كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فيصلِّ إذا ذكرها (١/٢٠١/رقم:٥٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٧/رقم:٣١٥)، وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (١/٣٠٧/رقم:٤٤٢)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١/١٧٨/رقم:١٧٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (١/٢٢٧/رقم:٦٩٦) من حديث أنس: أنَّ النبي ﷺ قال: « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها إذا ذكرها »، هذا لفظ مسلم.

ولأبي قتادة نحوه، أخرجه أبو داود (١/٣٠٧/رقم:٤٤١)، والترمذي (١/٣٣٤/رقم:١٧٧)، والنسائي (١/٣٢٠/رقم:٦١٤).

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (١/٧٤/رقم:٩٣).

معناه في الصحيح لعائشة[1]، وأم سلمة[2]، وميمونة[3]، وغيرهن[4].

وانظر في موقوف عائشة[5]، ومرسل ربيعة[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (١/١١٤/رقم:٣٠٠، ٣٠٢)، وفي الاعتكاف، باب: غسل المعتكف (٢/٦٦/رقم:٢٠٣٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (١/٢٤٢/رقم:١، ٢) من طريق الأسود، عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: من سمّى النفاس حيضاً (١/١١٣ — ١١٤/رقم:٢٩٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (١/٢٤٣/رقم:٥) من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (١/١١٤/رقم:٣٠٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (١/٢٤٣/رقم:٣) من طريق عبد الله بن شداد عنها.

(٤) روى أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المذي (١/١٤٥/رقم:٢١٢) من طريق حرام بن حكيم، عن عمّه وهو عبد الله بن سعد الأنصاري: أنّه سأل رسول الله ﷺ ما يحلُّ لي من امراتي وهي حائض؟ قال: « لك ما فوق الإزار »، وسنده حسن.

وفي الباب أيضاً عن معاذ بن جبل، أخرجه أبو داود في السنن (١/١٤٦/رقم:٢١٣) من طريق عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن معاذ قال: سألت رسول الله ﷺ عمّا يحل للرجل من امراته وهي حائض؟ قال: « ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل ».

قال أبو داود: وليس هو - يعني الحديث - بالقوي ».

قلت: لأنَّ عبد الرحمن بن عائذ لم يدرك معاذاً، فهو لذلك منقطع، وسعد الأغطش راويه عنه قال الحافظ في التقريب (رقم:٢٢٤٦): « لين الحديث »، وبقية بن الوليد روايه عنه عنعنه، وهو مدلس، إلاّ أنَّ الحديث يشهد له حديث عائشة وغيرها، فهو حسن لغيره.

وفي حديث الموطأ لم يسمّ الرجل الذي سأل النبيَّ ﷺ، فيُحتمل أن يكون عبد الله بن سعد، أو معاذ بن جبل، والله أعلم.

(٥) تقدّم حديثها (برقم:٥٧٥).

(٦) تقدّم حديثه (برقم:١٥).

١٩ / حديث: « إذا تزوّج أحدُكم المرأةَ أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها ... ».

وذكر البعير.

في آخر النكاح[١].

هذا في رواية ابن بكير وغيره، ثلاثة أحاديث مفصّلاً[٢].

وراه عنبسة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مسنداً، حكى هذا أبو عمر[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح (٢/٤٣١/رقم:٥٢).

(٢) الحديث الأول هو: « إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة »، عند:

- ابن بكير (ل:١٤٤/ب) - الظاهرية -.
- وأبي مصعب الزهري (١/٥٩٨/رقم:١٥٥٢).
- وسويد بن سعيد (ص:٣٢٠/رقم:٧٠٢).
- وابن القاسم (ل:٢٨/أ).

والحديث الثاني: « إذا ابتاع أحدكم الجارية ... »، عند:

- ابن بكير (ل:٨٩) - الظاهرية -.
- وأبي مصعب الزهري (٢/٣١٣/رقم:٢٤٩٠).
- وسويد بن سعيد (ص:٢٣٢/رقم:٤٨٠).
- وابن القاسم (ل:٨/أ).

والحديث الثالث: « إذا ابتاع أحدكم بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليتعوّذ بالله من الشيطان »، عند:

- ابن بكير (ل:١٠٠/ب) - الظاهرية -.
- وأبي مصعب الزهري (٢/٣٥٧/رقم:٢٦٠١).
- وسويد بن سعيد (ص:٢٥٠/رقم:٥٣٦).
- وابن القاسم (ل:١٥/ب).

(٣) انظر: التمهيد (٥/٣٠٠).

ومن طريق عنبسة، وهو عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٩٠٠).

قال أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في العلل (١/٤٢٢)، (٢/٣١٩ - ٣٢٠): « هذا حديث منكر، قال ابنه: يعني بهذا الإسناد، وعنبسة ضعيف الحديث ».

=

ومعناه محفوظ لعبد الله بن عمرو، وخرّجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وذكر فيه الدعاء[1].

٢٠ / حديث: « من غيَّر دينَه فاضربوا عنقه ».

في الأقضية[2].

قلت: بل هو متروك، وقد اتهمه أبو حاتم بوضع الحديث، وقال فيه البخاري: « تركوه »، وعليه فالإسناد ساقط، وأما المتن فيشهد له حديث عبد الله بن عمرو ومرسل زيد بن أسلم.

انظر ترجمة عنبسة في: التاريخ الكبير (٣٩/٧)، وضعفاءه الصغير (ص:٩٦/رقم:٢٨٧)، والمتروكون للنسائي (ص:٢١٦/رقم:٤٢٨)، والجرح والتعديل (٤٠٣/٦)، وتهذيب الكمال (٤١٦/٢٢)، والكاشف (٣٠٥/٢)، وتهذيب التهذيب (١٤٣/٨)، والتقريب (رقم:٥٢٠٦).

وانظر أيضاً: الذخيرة في الأحاديث الضعيفة الموضوعة (٢٩٥/١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح (٦١٦/٢/رقم:٢١٦٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص:٢٤٦/رقم:٢٤٠)، و(ص:٢٥٥/رقم:٢٦٣)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (٦١٧/١ — ٦١٨/رقم:١٩١٨)، والحاكم في المستدرك (١٨٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٧)، كلهم من طرق عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب به.

والحديث صححه الحاكم وأقرّه الذهبي، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٨٤٧/٢): « إسناده جيّد ».

قلت: وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، أخرجه لوين في جزءه (ص:٨٢/رقم:٧٠) إلاّ أنّه ليس فيه ذكر التزويج.

(٢) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء فيمن ارتدّ عن الإسلام (٥٦٥/٢/رقم:١٥).

هذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله ابن المظفر البزاز في غرائب حديث مالك (ص:١٤٨/رقم:٨٦) من طريق موسى بن محمد القرشي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مسنداً.

لكن موسى بن محمد هذا هو البلقاوي كذّاب، قال عنه الحافظ: « أحد التلفاء ».

فالمحفوظ عن مالك إرساله كما رواه يحيى الليثي، وتابعه عليه:

- أبو مصعب الزهري (١٩/٢/رقم:١٧٦١)، و(٥٠٣/٢/رقم:٢٩٨٧).

- وسويد بن سعيد (ص:٢٩٤/رقم:٦٤٠).

=

وهذا لابن عباس، خرّجه البخاري من طريق عكرمة، عنه[1].

ومعناه لابن مسعود[2]، ومعاذ بن جبل[3].

ـ وابن بكير (ل:١٣٥/أ) ـ الظاهرية ـ.

ـ وابن القاسم عند ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٤٩/رقم:٨٧).

ـ وابن وهب عند البيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٨).

ـ والشافعي في مسنده (٨٦/٢/رقم:٢٨٤ ـ بترتيب السندي ـ).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم، وقد روي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « من بدّل دينه فاقتلوه »، وهو منكر عندي، والله أعلم ». التمهيد (٣٠٤/٥).

وانظر ترجمة موسى بن محمد البلقاوي في:

الجرح والتعديل (١٦١/٨)، والكامل (٣٤٧/٦)، والمجروحين (٢٤٢/٢)، والميزان (٣٤٤/٥)، واللسان (١٢٧/٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذّب بعذا الله (٣٦٣/٢/رقم:٣٠١٧)، وكتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٢٧٩/٤/رقم:٦٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أنَّ النفس بالنفس﴾ (٢٦٨/٤/رقم:٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣ ـ ١٣٠٣/رقم:٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٣١/٥) من طريق أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن، فإذا رجل عنده قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد، ونحن نريده على الإسلام منذ ـ قال: أحسبه شهرين ـ قال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضُربت عنقُه، فقال: « قضى الله ورسوله أنَّ من رجع عن دينه فاقتلوه، أو قال: من بدّل دينه فاقتلوه ».

إسناده صحيح، وهو في الصحيحين بنحوه، لكن دون قوله: « إنَّ من رجع ».

قال الحافظ ابن حجر: « وقع في حديث معاذ أنَّ النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: « أيما رجل ارتدَّ عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلاّ ضُربت عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلاّ فاضرب عنقها »، وسنده حسن ». الفتح (٢٨٤/١٢).

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: وهذا حكم يخصّ المسلمين، ولا يُحكم به لكافر خرج من دين إلى دين؛ لأنَّ الدين عند الله الإسلام، وما عداه منسوخ[1].

٢١ / **حديث:** « **أنَّ رجلاً اعترف / على نفسه بالزنا** ... ». أ/٢٢٢

فيه: « **فدعا له رسول الله بسوط** ... ».

وذكر الموعظة، وقوله فيها: « **من أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله** ... ».

في أوّل الحدود[2].

وهذا غريب، لا يكاد يوجد مسنداً بهذا اللفظ[3].

---

(١) هذا هو قول مالك كما ورد في الموطأ (٢/٥٦٥) عقب الحديث، وعليه قول جماعة الفقهاء، إلاَّ أنَّ الشافعي قال فيما إذا كان المبدِّل دينه من أهل الذمَّة كان للإمام أن يخرجه من بلده، ويلحقه بأرض الحرب، وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار، وهو المعروف من مذهبه، وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنَّ الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث، قال ابن عبد البر: « والمشهور عنه ما قدّمنا ذكره من رواية المزني والربيع وغيرهما ».

انظر: التمهيد (٥/٣١٢)، والفتح (١٢/٢٨٤).

(٢) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (٢/٦٢٩ - ٦٣٠/رقم:١٢).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٣٠) من طريق ابن بكير عن مالك به، ونقل عن الشافعي أنَّه قال: « روي عن رسول الله حديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه ».

قلت: لكن يشهد له حديث ابن عمر، ومرسل كريب، ويحيى بن أبي كثير كما سيأتي، وبها يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(٣) هكذا قال ابن عبد البر، وعلّق الحافظ عليه فقال: « مراده بذلك من حديث مالك، وإلاَّ فقد روى الحاكم في المستدرك عن الأصم، عن الربيع، عن أسد بن موسى، عن أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار (وهو خطأ، وفي المستدرك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار) عن ابن عمر: أنَّ النبي قال بعد رجم الأسلمي: « اجتنبوا هذه القاذورات ... » الحديث ».

التمهيد (٥/٣٢١)، والتلخيص الحبير (٤/٦٤).

قلت: الحديث في المستدرك (٤/٢٤٤، ٣٨٣)، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٧/٣١٩ - =

وجاء نحوه عن كُريب وغيره مرسلاً[1].

والمشهور منه الترغيب في ستر المعاصي، رُوي هذا من وجوه جمّة بألفاظ مختلفة كحديث أبي هريرة: « **كلُّ أُمَّتي معافىً إلاّ المجاهرين** »[2]، وحديث عائشة: « **ما ستر الله تعالى على امرئ في الدنيا إلاّ ستر عليه في الآخرة** »[3].

٣٢٠/رقم:١٣٣٣٦) من طريق ابن جريج.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٦/رقم:٩١) من طريق أنس بن عياض.

والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٣٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قام بعد رجم الأسلمي فقال: « اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله تعالى، وليتب إلى الله، فإنَّه من يبد لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله ».

قال الحاكم: « هو على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي!.

وفي الإسناد أسد بن موسى، روى له البخاري تعليقاً، و لم يرو له مسلم، ولذا قال الحافظ في الفتح (١٠/٥٠٢): « وورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري، وهو حديث ابن عمر رفعه »، فذكره، إلاّ أنَّ الحديث صحيح بشواهده، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٢٧١ - ٢٧٢).

(١) قال ابن عبد البر: « ذكر ابن وهب في موطئه عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم أنَّه قال: سمعت كُريباً مولى ابن عباس يحدِّث أو يحدَّث عنه أنَّه قال: « أتى رجل إلى النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا ... »، فذكره.

وهذا مرسل ضعفه ابن حزم وقال: « لأنَّه منقطع في ثلاثة مواضع؛ لأنَّ سماع مخرمة من أبيه لا يصح، وشك ابن مقسم أسمعه من كُريب أم بلغه عنه، ثم هو عن كُريب مرسل ».

التمهيد (٥/٣٢٢)، والمحلى (١٢/٨٤ - ٨٥).

قلت: وجاء نحوه عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً أيضاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٣٦٩/رقم:١٣٥١٥)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٢/٨٣ - ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه (٤/١٠٤/رقم:٦٠٦٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٥/٢٢٩١/رقم:٥٢) من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبي هريرة.

(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٥/٣٤١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان، عن همام، =

وحديث ابن عمر في النجوى يوم القيامة ... فيه: « **إنَّ الله سبحانه يقول: قد سترتُها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم** »[1].

وهكذا إقامة الحد على المعترف مشهور أيضا، انظره في مرسل سعيد بن المسيب[2]، ومرسل ابن شهاب[3].

٢٢ / **حديث**: « **أيّكما أطب ...** ».

وفيه: « **أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء** ».

في الجامع، باب: تعالج المريض[4].

وفي أوله قصة الجريح، ودعاء الطبيبين من بني أنمار.

معناه لأبي هريرة قال: قدم رجلان أخوان المدينةَ، وقد أصيب رجل من أصحاب النبي ﷺ في جسده بسهم، فقال النبي ﷺ لقرابته: « **اطلبوا من يعالجه، فجيء بالرجلين الأخوين، فقال لهما: عالجاه** ... ». خرّجه البزار من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مختصراً[5].

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن شيبة الحضرمي، عن عروة عنها.

وفيه عن عبد الله بن سنان نحوه عند الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٢٤٤/رقم:٦٣٠٣)، قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٩٢): « وفيه من لم أعرفهم ».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه (٤/١٠٤/رقم: ٦٠٧٠).

(٢) سيأتي حديثه (برقم:١٣٤).

(٣) سيأتي حديثه (برقم:١٨٩).

(٤) الموطأ كتاب: العين، باب: تعالج المريض (٢/٧١٩/رقم:١٢).

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٣/٣٩١/رقم:٣٠٢٩ ـ كشف الأستار ـ) من طريق عاصم بن عُمر، عن سهيل به.

وإسناده ضعيف لأجل عاصم العمري.

قال الهيثمي في المجمع (٥/٩٩): « رواه البزار، وفيه عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات ».

وخرّج البخاري عن أبي هريرة مرفوعا: « **ما أنزل ا لله داءً إلا أنزل / له** ٢٢٢/ب
شفاءً »[١].

ولمسلم عن جابر « **لكل داء دواء، فإذا أصيب دواءُ الدّاءَ برأ بإذن ا لله تعالى** »[٢].

وجاء عن أسامة بن شريك: « **تداوَوْا فإن ا لله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهَرَمَ** ». خرّجه الترمذي وأبو داود[٣].

وعن أبي سعيد، وابن عباس: « **ما أنزل ا لله من داء إلا أنزل معه دواءً إلاّ السام وهو الموت** ». خرّجه قاسم بن أصبغ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: ما أنزل ا لله داء إلاّ أنزل له شفاء (٤/٣٢/رقم:٥٦٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: لكلِّ داء دواء، واستحباب التداوي (٤/١٧٢٩/رقم:٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (٤/٣٣٥ ـ ٣٣٦/رقم:٢٠٣٨)، وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى (٤/١٩٢ ـ ١٩٣/رقم:٣٨٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/٣٦٨/رقم:٧٥٥٣)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: ما أنزل ا لله داء إلاّ أنزل له شفاء (٢/١١٣٧/رقم:٣٤٣٦)، وأحمد في المسند (٤/٢٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٢٣) كلهم من طرق عن زياد بن علاقة، عن أسامة به.

قال الترمذي: « حديث حسن صحيح »، وصححه أيضاً ابن حبان (١٣/٤٢٨ ـ ٤٢٩/رقم:٦٠٦٤)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٩٩).

(٤) **حديث أبي سعيد الخدري**: أورده ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٨٢ ـ ٢٨٣) من طريق قاسم بن أصبغ، عن علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن شبيب بن شيبة، قال: سمعت عطاء يحدّث في المسجد الحرام عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: « ما أنزل ا لله من داء إلاّ أنزل معه دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله إلاّ السام، قيل: يا رسول ا لله ما السام؟ قال: الموت ».

وإسناده ضعيف؛ لأنَّ شبيب بن شيبة ضعّفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

=

٢٣ / حديث: « يسلّم الرّاكب على الماشي، وإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم ».

في الجامع[١].

الفصل الأوّل لأبي هريرة، قال فيه: « **يسلّم الرّاكب على الماشي، والماشي على القاعد، وذكر القليل والصغير** ». خرّجه البخاري ونحوه لمسلم[٢].

والفصل الثاني لعلي بن أبي طالب ﷺ، قال فيه: « **يُجزِئُ الجماعةَ أن يسلّم أحدهم، ويُجزئُ القعودَ أن يردّ أحدُهم** »، خرّجه البزار من طريق عبيد الله بن أبي رافع عنه[٣].

انظر: تهذيب الكمال (٣٦٢/١٢)، وتهذيب التهذيب (٢٧٠/٤).

وأخرجه من طريقه البزار أيضاً في مسنده (٣٨٦/٣/رقم:٣٠١٦ ـ كشف الأستار ـ)، والطبراني في المعجم الصغير (ص:٥١/رقم:٩٢)، وفي الأوسط (٧٥/٣/رقم:٢٥٣٤).

قال الهيثمي في المجمع (٨٤/٥): « رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه شبيب بن شيبة قال زكريا الساجي: صدوق يهم، وضعّفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح ».

وأما حديث ابن عباس: فقد أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/٥) من طريق قاسم بن أصبغ، حدّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف جدّا، فيه طلحة بن عمرو متروك، وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٣/١١/رقم:١١٣٣٧).

قال الهيثمي في المجمع (٨٥/٥): « رواه الطبراني وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك ».

(١) الموطأ كتاب: السلام، باب: العمل في السلام (٧٣١/٢/رقم:١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستئذان، باب: يسلّم الراكب على الماشي، ويسلّم الماشي على القاعد (١٣٦/٤ ـ ١٣٧/رقم:٦٢٣٢،٦٢٣٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: يسلّم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير (١٧٠٣/٤/رقم:١) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) أخرجه في مسنده (١٦٧/٢/رقم:٥٣٤) ـ البحر الزخار ـ.

وكذلك رواه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في رد الواحد عن الجماعة (٣٨٧/٥ ـ ٣٨٨/رقم:٥٢١٠)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٩٢/٢/رقم:٨٠٨)، وأبو =

وخرّج أبو داود الفصل الثاني خاصة في **المراسل** من طريق مالك، قال: « وقد رُوي مسنداً، وليس هو بصحيح »[1].

وقال أبو جعفر الطحاوي: « لا نعلم في هذا الباب شيئاً رُوي عن النبي ﷺ غير حديث مالك عن زيد، وشيء رُوي فيه عن أبي النضر مرسلاً، وكلا الوجهين لا يحتج به، يعني لإرساله، قال: وحديث زيد إنما هو في ابتداء السلام »، يريد: أي الرّدّ آكد[2]، والآية عامّة فلا تُخصّص إلا بما يجب التسليم له[3].

يعلى في مسنده (١/٣٤٥/رقم:٤٤١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/٢٤٢/رقم:٦٢٠) كلهم من طريق سعيد بن خالد الخزاعي، قال: حدّثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، حدّثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب به.

وإسناده ضعيف من أجل سعيد بن خالد الخزاعي، قال عنه البخاري: « فيه نظر »، وضعّفه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، وقال الدارقطني في العلل (٤/٢٢): « الحديث غير ثابت، تفرّد به سعيد ابن خالد المدني، عن عبد الله بن الفضل، وليس بالقوي »، يعني سعيد بن خالد.

قلت: الرواية وإن كانت ضعيفة بهذا الإسناد، لكن لها شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص:١١٨/رقم:٢٣٤) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار عنه أنّه قال: قيل : يا رسول الله القوم يمرّون يسلّم الرجل منهم يجزئ ذلك عنهم؟ قال: « نعم »، قال: فيردّ رجل من القوم، أيجزئ ذلك عنهم؟ قال: « نعم ».

ولها شاهد آخر أيضاً من حديث الحسن بن علي، ذكره الهيثمي في المجمع (٨/٣٥) وقال: « رواه الطبراني، وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف ».

وذكر الشيخ الألباني شاهداً ثالثاً ثم حسّنها بناء على تلك الشواهد.

انظر: الإرواء (٣/٢٤٢ - ٢٤٣).

وانظر ترجمة سعيد الخزاعي في التاريخ الصغير (الأوسط) (٢/١٣٨)، والجرح والتعديل (٤/١٦)، وتهذيب الكمال (١٠/٤١٠)، وتهذيب التهذيب (٤/١٩)، والتقريب (رقم:٢٢٩٣).

(١) في الأصل: « وليس هو الصحيح »، ووضع الناسخ كلمة « الصحيح » بين علامتي التصحيح، والصواب ما أثبته كما في المراسيل (ص:٣٣٧/رقم:٤٩٠).

(٢) لم أقف على قول أبي جعفر الطحاوي في كتابيه شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٨٨).

(٣) اتفق العلماء على أنّ الابتداء بالسلام سنة وفضيلة مرغّب فيها، وأمّا ردّه فهي فريضة لقوله تعالى: =

٢٤ / حديث: « أعطُوا السائلَ وإن جاء على فرَس ».

في الجامع، عند آخره[1].

﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردّوها﴾، لكنهم اختلفوا هل هو فرض على الكفاية أو على الأعيان؟ فذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز إلى أنَّ الردَّ فرض على الكفاية، بحيث لو ردَّ السلامَ بعض القوم أجزأ عن الجميع، واستدلوا على ذلك بمرسل زيد بن أسلم « وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم »، فحملوا السلام على الرد بقرينة الإجزاء، وكذا استدلوا بحديث علي المتقدّم: « يجزئ الجماعة أن يسلم أحدهم، ويجزئ القعود أن يردّ أحدهم ».

وذهب الكوفيون إلى انَّ السلام المبتدأ تطوع، وردّه فريضة على الأعيان، وحملوا حديث زيد بن أسلم على ابتداء السلام.

وقد ناقش ابن عبد البر الطحاوي ثم قال: « ليس مع الطحاوي فيما قال أثر يحتج به مرسل ولا مسند ».

وقال الزرقاني: « والمتبادر من حديث زيد بن أسلم ما فهمه الطحاوي ...، ولكن لا دليل فيه أنَّ الرد فرض عين، وقد جاء حديث عليّ أنّه فرض كفاية فوجب المصير إليه ».

قلت: ظاهر صنيع المؤلف يؤيد مذهب الكوفيين؛ لأنّه نقل عن أبي داود قوله في عدم صحة: « وإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم »، ثم أتبعه بقول الطحاوي في رد مرسل زيد وأبي النضر لإرسالهما، ثم قال: « والآية عامة ... »، يريد أنَّ قوله تعالى: ﴿فحيّوا بأحسن منها﴾ عام يشمل جميع الأعيان، فالقول بإجزاء الواحد عن الجماعة تخصيص، فلا يسلّم إلاّ بما يجب التسليم له، وليس هنا ما يجب التسليم له.

انظر: التمهيد (٥/٢٨٧ ـ ٢٩٠)، والاستذكار (٢٧/١٣٤ ـ ١٣٧)، والزرقاني (٤/٤٥٧).

(١) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (٢/٧٦١/رقم:٣).

هكذا رواه مالك عن زيد مرسلاً، ووصله ابن عدي في الكامل (٤/١٥٠٤) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وعبد الله بن زيد مختلف فيه؛ ضعّفه يحيى بن معين، وأبو زرعة، ووثّقه أحمد وغيره، وقال الحافظ عنه: « صدوق فيه لين ».

انظر: تهذيب الكمال (١٤/٥٣٥ ـ ٥٣٨)، وتهذيب التهذيب (٥/١٩٥ ـ ١٩٦)، والتقريب (رقم: ٣٣٣٠).

ورواه ابن عدي أيضاً في الكامل (٥/١٨٧٨) من طريق عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به.

=

معناه لحسين بن علي، / خرّجه قاسم بن أصبغ[1]. ١/٢٢٣

وعاصم متروك الحديث، بل قال ابن عدي نفسه: « يُعدُّ فيمن يضع الحديث ».

انظر: المتروكون للنسائي (ص:٢١٨/رقم:٤٣٩)، والميزان (٦٤/٣ ـ ٦٥)، وقد أورد في ترجمته هذا الحديث.

ورواه أيضاً ابن عدي (١٦٨٧/٥) من طريق عمر بن يزيد المدائني، عن عطاء، عن أبي هريرة.

وعمر بن يزيد منكر الحديث، قاله الذهبي في الميزان (١٥١/٤)، وذكر هذا الحديث في جملة مناكيره، وانظر أيضا: الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٢٢/١ ـ ٤٢٣).

وعليه فالمحفوظ عن زيد بن أسلم ما رواه مالك، قال ابن عبد البر: « ليس في هذا الفظ مسند يحتج به فيما علمتُ ». التمهيد (٢٩٤/٥).

(١) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٦/٥)، وكذا أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: حق السائل (٣٠٦/٢/رقم:١٦٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٣)، وأحمد في المسند (٢٠١/١)، وأبو يعلى في مسنده (١٥٤/١٢/رقم:٦٧٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤١/٣/رقم:٢٨٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٩/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٧) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: « للسائل حق وإن جاء على فرس ».

إسناده ضيف لجهالة يعلى بن أبي يحيى ، فقد سئل أبو حاتم عنه فقال: « مجهول »، وهكذا قال الحافظان الذهبي وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٣٠٣/٩)، والميزان (١٣٢/٦)، والتقريب (رقم:٧٨٥١).

وقد اختلف فيه أيضاً على مصعب بن محمد، فرواه عنه الثوري كما تقدّم.

وقال عبد الله بن المبارك: عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى مولى فاطمة بنت الحسين، عن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ، فلم يذكر فاطمة في السند.

وروى ابن جريج عنه، عن يعلى، عن سكينة بنت الحسين، عن النبي ﷺ.

وهذا مرسل، وقد أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١١٢٥/٣/رقم:٢٠٨٨).

ولأجل جهالة يحيى والاختلاف على مصعب ضعّفه الشيخ الألباني في سلسلته الضعيفة (رقم:١٣٧٨) وقال: « أخطأ من جوّد إسناده »، مشيراً بذلك إلى قول العراقي: « هذا إسناد جيّد، ورجاله ثقات ».

هذا، والحديث من جملة الأحاديث التي أدخلها ابن الجوزي في موضوعاته بغير سند، لكن دافع عنه العلائي فحسّنه بناء على ذكر ابن حبان ليعلى بن أبي يحيى في ثقاته، وصححه محمد المدراسي =

ولأبي هريرة قصة المتصدّق على الثّلاثة، أحدهم الغني وذلك في **الصحيح**[1].

٢٥ / حديث: « قدم رجلان من المشرق فخطبا ... ».

فيه: « إن من البيان لسحراً ».

في الجامع، عند آخره[2].

انفرد يحيى بن يحيى بإرسال هذا الحديث[3]، وهو عند القعنبي، وسائر الرواة لزيد بن أسلم عن ابن عمر[4]، أسنده البخاري عن التّنيسي، عن مالك[5].

بشواهد، أقواها مرسل زيد بن أسلم.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٦٣٣/٢)، والنقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح (ص:٤١ - ٤٢)، وذيل القول المسدد (ص:٦٥ - ٦٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدّق على غني وهو لا يعلم (٤٣٩/١/رقم:١٤٢١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في غير يد أهلها (٧٠٩/٢/رقم:٧٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يُكره من الكلام بغير ذكر الله (٧٥٢/٢ - ٧٥٣/رقم:٧).

(٣) هو مرسل في نسختي المحمودية (أ) (ل:١٦٧/أ) و(ب) (ل:٢٧٠/أ)، وفي المطبوعة مسند.

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم مرسلاً، وما أظن أرسله عن مالك غيره ». التمهيد (١٦٩/٥).

وقال الكاندهلوي « وليس هذه الزيادة (أي زيادة ابن عمر) في النسخ الهندية، ولا أكثر المصرية، وهي وإن كانت صحيحة في نفسها لكنها ليست بصحيحة في رواية يحيى؛ فإنّ روايتها مرسلة ». أوجز المسالك (٢٧٧/١٥).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل:٢٦٥/ب) - الظاهرية -.
- وأبي مصعب الزهري (١٦٤/٢/رقم:٢٠٧٤).
- وسويد بن سعيد (ص:٥٩٣/رقم:١٤٤١).
- وابن القاسم (ص:٢١٨/رقم:١٦٤ - تلخيص القابسي -).
- وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المتشدّق في الكلام (٢٧٥/٥/رقم:٥٠٠٧)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:٦٣/ب) من طريق القعنبي.

وهكذا أسنده ابن نافع، ومطرّف، وابن وهب، كما ذكرهم ابن عبد البر، وقال: « هو الصواب ». التمهيد (١٦٩/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: إنّ من البيان سحراً (٤٩/٤/رقم:٥٧٦٧).

=

والرجلان هما: الزِّبْرِقان[1] بن بدر التميمي، السعدي، وعمرو بن الأهتم التميمي المِنْقَري[2]، وقصَّتُهما مشهورة، قدما على رسول الله ﷺ في وفد تميم وأسلموا[3]، والزِّبْرِقان أحد ساداتهم، ففخر، واستشهد بعمرو بن الأهتم، وكان عمرو خطيباً بليغاً، شاعراً محسناً، فمدحه وقصَّر في المدح، فغضب الزِّبْرِقان وقال: « والله لقد علم أكثر ممّا قال، لكنَّه حسدني »، فَذَمَّه عند ذلك عمرو وذكر معايبه، فأنكر النبي ﷺ عليه قوله، وقال عمرو: « يا رسول الله! رضيتُ فقلتُ أحسنَ ما علمتُ، وسخطّتُ فقلتُ أقبحَ ما علمتُ، والله ما كذبتُ في الأولى، ولقد صدقتُ في الثانية »، فقال النبي ﷺ: « **إنَّ من البيان لسحراً** »[4].

وهكذا أسنده أحمد في المسند (٢/١٦، ٦٢) من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(١) بكسر الزاي، بينهما موحدة ساكنة، وبالقاف، وهو لقب له، لُقِّب به لحسنه، وهو اسم من أسماء القمر، واسمه الحصين بن بدر بن امرئ القيس التميمي السَّعدي، يكنى أبا عيّاش، وأبا شذرة، قدم في وفد تميم، وكان بليغاً فصيحاً شريفاً.

انظر: المؤتلف والمختلف للدراقطني (٢/٥٤٧)، و(٣/١٥٧٣)، وتبصير المنتبه (٣/٩٠٠)، والإصابة (٤/٥).

(٢) انظر: الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (١/١١٧)، والمستفاد لأبي زرعة العراقي (٣/١٣٩١).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٥٦٧)، وتاريخ الأمم والملوك (٣/٣٥٦)، والدرر (ص:٢٥٥)، وزاد المعاد (٣/٥١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/٣١٦ ـ ٣١٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/١١٨) من طريق علي بن حرب، عن أبي سعيد الهيثم بن محفوظ النّهدي، عن أبي المقوم الأنصاري، عن الحكم بن مقسم، عن ابن عباس قال: « اجتمع عند النبي ﷺ قيس بن عاصم، والزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم التميميون، ففخر الزبرقان ... »، فذكرها.

إسناده ضعيف، فيه أبو سعيد الهيثم مجهول، قال الذهبي في الميزان (٥/٤٥١): « لا يُدرى من هو؟ »، وأبو المقوم يحيى بن ثعلبة ضعّفه الدارقطني كما نقله الذهبي في الميزان (٦/٤١)، والحافظ في اللسان (٦/٢٤٤)، وفيه انقطاع أيضاً؛ فقد حكى الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد وغيره أنَّ الحكم لم يسمع من حديث مقسم إلاّ خمسة أحاديث وليس منها هذا الحديث؛ ولذا قال ابن كثير: =

سمّاه سِحراً على طريق المجاز لأخذه شِبهاً منه، كما قال في الفَرَس: « وجدناه بحراً ».

ولم يرد بهذا ذمّ البيان. لكنه أعلم أن منه ما قد يؤثّر تأثير السحر؛ إذ السحر يوهم أنَّ الشيء على خلاف ما هو عليه، وكذلك البيان يوهم أنَّ الأمرَ / على ما يقتضيه ظاهر القول، وربّما كان على خلاف ذلك، إلاَّ أنَّ البيان يتنوّع كتنوّع المقال، ٢٢٣/ب

« هذا إسناد غريب جدًّا ».

انظر: البداية والنهاية (٥/٤٥)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٧٣).

وقد روى البيهقي في الموضع السابق من طريق محمد بن الزبير الحنظلي أيضاً أنّه قال: « قدم على النبي ﷺ الزبرقان »، فذكر نحوه.

وهذا الإسناد ـ مع انقطاع الإسناد وإرساله ـ ضعيف جدًّا؛ لأنَّ محمد بن الزبير الحنظلي قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٥٨٨٥): « متروك ».

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٣٤١/رقم:٧٦٧١) من حديث أبي بكرة، وعزاه الهيثمي في المجمع (٨/١١٦) إلى الكبير أيضاً ـ ولم أجده فيه ـ وقال: « رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن موسى الأصطخري، عن الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات ».

قلت: محمد بن موسى الأصطخري لم أجده أيضاً، وأما الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير فضعيف، ضعّفه الدارقطني كما في اللسان (٢/٢٤٧).

فالحاصل أنَّ القصة مع شهرتها ضعيفة من جهة الإسناد، لكن كون الرجلين هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم هو المشهور عند أهل العلم.

انظر: المنتقى للباجي (٧/٣١٠)، والتمهيد (٥/١٧٦).

قال الحافظ بعد أن ساق حديث ابن عباس السابق: « وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر، فإنَّ المتكلّم إنّما هو عمرو بن الأهتم وحده، وكان كلامه في مراجعة الزبرقان، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلاَّ عل طريق التجوز ». الفتح (١٠/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

فمنه إيضاح للحقائق، ومنه تزوير واحتيال، ولهذا قيل في جيِّده: إنه السحر الحلال[1]، وأما السِّحرُ المطلق فمحظورٌ كيفما تُصرِّف؛ لأنَّه ضَربٌ من المحال[2].

• **حديث: الكلالة.**

تقدّم في مسند عمر بن الخطاب[3].

فصل:

زيد بن أسلم عدلٌ، خُرِّج له في الصحيحين، وتكلَّم ابنُ عيينة في حفظه[4]، انظره في مسند ابن عباس[5].

---

(١) قاله عمر بن عبد العزيز لمّا أُعجب بكلام سائل سأله. التمهيد (١٤٧/٥).

(٢) اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ: « إنَّ من البيان لسحراً »، فقال قوم من أصحاب مالك كعيسى بن يونس: إنَّه خرج مخرج الذمّ للبيان؛ لأنَّه أطلق عليه السحر وهو مذموم، وذكروا أنَّ هذا هو مذهب مالك؛ لكونه أدخله في باب: ما يُكره من الكلام، قال الباجي: « وهو وجيه إن كان البيان بمعنى الإلباس والتمويه عن حق إلى باطل ».

وقال آخرون: إنَّه خرج مخرج المدح، وهذا مذهب جمهور علماء العربية.

والراجح أنَّه ليس بذم للبيان كلّه ولا بمدح له كلّه، فيمدح إذا كان لبيان الحق وإيضاحه ما لم يخرج إلى حدِّ الإسهاب والإطناب والتفيهق، ويذم إذا أريد به تزيين الباطل، وهذا اختيار غيرُ واحد كابن بطّال وابن عبد البر والحافظ ابن حجر، ومنهم المؤلف، وعليه يدل قوله: « مِن البيان » الدالة على التبعيض.

انظر: التمهيد (١٧٤/٥، ١٧٦)، والمنتقى (٣١٠/٧)، والقبس (١١٦٦/٣ ــ ١١٦٧)، والنهاية (٣٤٦/٢)، والفتح (٢٤٨/١٠).

(٣) (برقم:٩٨).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر عن الساجي عن أحمد بن محمد المعيطي عن ابن عيينة قال: « كان في حفظه شيئ ».

كذا قال!! وقد اتفق النقاد على أنَّه ثقة حجة، ولا يوصف بهذا الوصف إلاَّ إذا كان جامعاً بين العدالة وكمال الحفظ، ولذا تعقّب الذهبي ابن عدي على ذكره له في الكامل فقال: « وتناكد ابن عدي بذكره في الكامل؛ فإنَّه ثقة حجة »، ولم يعرّج إلى قول ابن عيينة.

انظر: الميزان (٢٨٨/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٤٢/٣).

(٥) (برقم:٢٢٩).

١٢ـ مرسل زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مُليكة القرشي، التيمي

حديث غلط فيه يحيى بن يحيى.

٢٦ / **حديث: « أنَّ امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنَّها زنَتْ وهي حامل ... ».**

فيه: أنَّه رجمها بعد الوضع، والرضاع، والوداع.

في الرجم[١].

عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، رفعه.

هكذا عند القعنبي، وابن وهب، وسائر الرواة[٢].

وقال فيه يحيى بن يحيى: زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مُليكة، جعل الحديث لجده عبد الله[٣]، وذلك وهم وتصحيف، وتصحفت له الباء بالعين، وإنما الحديث لزيد، لا مدخل لجده عبد الله فيه[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٧/رقم:٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٦٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به. وتصحف فيه زيد بن طلحة إلى يزيد بن طلحة.

وهكذا رواه ابن القاسم ومطرّف، كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٢٧).

(٣) وتابعه من رواة الموطأ:

ـ أبو مصعب الزهري ٢/١٧/رقم:١٧٥٩).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٢٤٣/رقم:٦٩٦).

ـ وابن بكير (ل:١٥٧/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ وابن عُفير، كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤/٣٢).

(٤) قال ابن عبد البر: « وهو الصواب إن شاء الله ». التمهيد (٢٤/١٢٧).

ورفع ابن وهب الإشكال في روايته فقال فيه: يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه، ولم يَزِد، ولا ذكر عبد الله بن أبي مليكة[1].

ومعنى هذا الحديث لبُريدة الأسلمي، وعمران بن حصين، خرّجه مسلم عنهما[2].

فصل:

عبد الله / جدُّ زيد هذا هو القاضي المشهور، المعروف بابن أبي مليكة، كان ٢٢٤/أ
قاضياً بمكة في مدة ابن الزبير، وهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان[3].

فصل:

زيد بن طلحة بن ركانة[4]، قاله يحيى، والصواب يزيد، له مرسل من رواية سَلَمَة بن صفوان عنه، انظره في حرف الياء[5].

---

(١) أخرجه من طريقه الحاكم كما تقدّم.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢١ ـ ١٣٢٤/رقم:٢٢،٢٣،٢٤).

(٣) انظر: مشاهير ابن حبان (ص:٨٢ ـ ٨٣/رقم:٥٩٧)، وتهذيب الكمال (١٥/٢٥٦)، والسير (٥/٨٨ ـ ٩٠)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٦٨ ـ ٢٦٩)، والتقريب (رقم:٣٤٥٤).

(٤) هو رجل آخر غير زيد بن طلحة المذكور هنا.

(٥) سيأتي حديثه (برقم:١٧٣).

١٣- مرسل الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير بن باطيا القرظي

حديث ليس له في الموطأ غيره، وهو من التابعين[١]، ولأبيه عبد الرحمن صحبة[٢].

٢٧ / حديث: « **أنَّ رفاعة بن سموال طلّق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثاً، فنكحت عبدَ الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها ...** ».

فيه: « **لا تحلُّ لكَ حتى تذوق العُسَيْلة** ».

في النكاح.

عن المِسور بن رِفاعة القُرظي، عن الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير[٣].

ذَكَر قصَّةَ أبيه، ولم يسنِد الحديثَ إليه، ولا شهِدَ ذلك؛ إذ لا صُحبةَ له.

هكذا هو عند يحيى بن يحيى، وجمهور رواة الموطأ مرسلاً[٤].

---

(١) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ عنه: « مقبول، من السادسة »، والطبقة السادسة عنده هم الذين عاصروا صغار التابعين، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

انظر: الثقات (٤/٢٦٢)، والتقريب (رقم:١٩٩٨).

(٢) انظر: الاستيعاب (٦/٤٥)، وأُسد الغابة (٣/٤٤٢ ـ ٤٤٣)، والإصابة (٦/٢٨٠)، والتقريب (رقم:٣٨٦٠).

(٣) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المحلل وما أشبهه (٢/٤١٩ - ٤٢٠/رقم:١٧).

(٤) انظر مسند عبد الرحمن بن الزّبير في الزيادات ص:٦١٢، هامش (رقم:١).

وزاد ابن وهب في روايته: عن أبيه، قيل: في **الموطأ**[1]، وقيل: خارِجَه[2]، وتابعه على ذلك إبراهيم بن طهمان[3]، وعُبيد الله بن عبد المجيد.

وأسنده البزار، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن مالك، زاد فيه أيضا: عن أبيه، وقال: « لم يصله مالك في الموطأ، ووصله الحنفي عنه »[4].

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: وقد يُحتمل مع هذا أن يُلحق بالمسند، وإن لم يقل فيه: عن أبيه، لطول صحبة الابن / للأب، لكن الأصح ما قدّمناه[5]. ٢٢٤/ب

قيّد ابن وضاح: « الزَّبير » بفتح الزاي في الاسمين معاً[6]، والجَدُّ والد عبد الرحمن لا خلاف فيه أنّه كذلك[7]، وأما الزُّبير بن عبد الرحمن راوي الحديث فهو

---

(١) أخرجه من طريقه ابن الجارود في المنتقى (ص:٢٢٩/رقم:٦٨٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٧٦/٢)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:١١٦/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٥/٧)، وذكره المزي في تهذيب الكمال (٣١١/٩)، وحكى الجوهري والمزي عن النسائي أنّه قال: « الصواب مرسل ».

قلت: لأنَّ الإرسال رواية الجماعة.

(٢) قاله الجوهري في مسند الموطأ (ل:١١٦/ب).

(٣) ذكره النسائي في مسند حديث مالك كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٣)، وكذا تابعه على ذلك ابن القاسم (ل:٢٤/أ).

(٤) انظر: كشف الأستار (١٩٤/٢/رقم:١٥٠٤)، ومن طريق عبيد الله أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٥/٤/رقم:٢٢٥٧)، وتصحف فيه عبيد الله إلى عبد الله.

(٥) أي الإرسال، وهذا ما رجّحه النسائي فيما حكاه عنه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٢٣١)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١١/٩)، ورجّح ابن عبد البر وصلَه؛ لكون ابن وهب من أثبت الناس في مالك، لكن الإرسال هي رواية الأكثر، فالراجح إرساله، والله أعلم.

انظر: التمهيد (٢٢٠/١٣).

(٦) حكاه عنه القاضي في المشارق (٣١٦/١).

(٧) أي بفتح الزاي وكسر الباء.

انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١١٣٩/٣)، والمؤتلف لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ص:٦٣)، ومشارق النوار (٣١٥/١)، وإكمال ابن ماكولا (١٦٦/٤)، ومشتبه النسبة (٣٣٣/١)، وتوضيحه =

عند يحيى بن يحيى بضم الزّاي، وهكذا قيّده ابنه عبيد الله، وكذا هو في رواية ابن بكير عن مالك، وهو قول البخاري، وصوّبه الدارقطني، وغيره[1].

وقال محمد بن يحيى الحذّاء في كتاب **التعريف برجال الموطأ** له: « الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير الأوَّل - يعني بالذكر - بضم الزّاي، والثاني بالفتح، هكذا رَوَيْناه، وهكذا قاله لي عبد الغني بن سعيد، وقال لي: هكذا قال لي علي بن عمر الدارقطني، وهكذا نقله البخاري في **التاريخ** »[2].

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: وزعم أبو عمر بن عبد البر أنّهما معاً بفتح الزّاي[3]، تابع ابن وضاح في ذلك، وغيّرا[4] رواية يحيى بن يحيى على طريق الإصلاح

(٤/٢٧٥)، والتبصير (٢/٦٤٠)، والاستيعاب (٦/٤٥)، وأسد الغابة (٣/٤٤٢ ـــ ٤٤٣)، والإصابة (٦/١٢٨٠)، والتهذيب (٦/١٥٥).

(١) قال القاضي عياض: « وهذا - أي الضم - قول الحفّاظ كلّهم، وكذا قاله البخاري وأبو بكر النيسابوري وعبد الغني وابن ماكولا والدارقطني والأصيلي وغيرهم، وكذا قاله مطرّف عن مالك في الموطأ، وابن بكير في روايته عنه وكذا كان عند يحيى، وكذا رواه عنه جماعة من الرواة للموطأ ».

انظر الموطأ برواية:

- يحيى بن يحيى الليثي (المحمودية) (ل:٨٣/ب).
- وابن بكير (ل:١٣٩/ب) - الظاهرية -.

والتاريخ الكبير (٣/٤١١)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/١١٣٩)، والمؤتلف للأزدي (ص:٦٣)، ومشارق الأنوار (١/٣١٥ ـ ٣١٦)، والإكمال لابن ماكولا (٤/١٦٥)، ومشتبه النسبة (١/٣٣٣)، وتوضيحه (٤/٢٧٥)، والتبصير (٢/٦٤٠).

(٢) انظر: رجال الموطأ (ل:٢٥/أ)، والتاريخ الكبير (٣/٤١١).

(٣) قال ابن عبد البر: « والزَّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير - بفتح الزاس فيهما جميعاً ـ كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعنبي وغيرهم، وقد رُوي عن ابن بكير أنَّ الأول مضموم، ورُوي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك، وهو الصحيح فيهما جميعاً بفتح الزاي ». التمهيد (١٣/٢٢١ - ٢٢٢).

(٤) في الأصل « وغيّر » بصيغة الإفراد، والصّواب ما أثبتُه كما يدلُّ عليه السياق.

بزعمهما، ولم يأتيا بشيء[1].

وُلد الزُّبير بن عبد الرحمن في الإسلام، فسُمي بالاسم المتعارف بين المسلمين، والله أعلم[2].

وهذا الحديث تقدّم ذكره مسنداً لعبد الرحمن في الزيادات[3]، وفي الموطأ لعائشة معناه موقوفاً[4]، وخرّجه البخاري عنها مرفوعاً[5]، ولم يخرّج في **الصحيح** لعبد الرحمن والد الزُّبير شيء.

---

(١) قال القاضي عياض بعد ذكره قول ابن عبد البر: « والقول ما قاله الأولون، وهو أكثر وأشهر ». مشارق الأنوار (١/٣١٦).

(٢) هذا تعليل من المؤلف للتفريق بين ضبط العَلَمين، وهو تعليل جيّد لم أره عند غيره.

(٣) انظر: برقم: (٢٥).

(٤) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المحلل وما أشبهه (٢/٤٢٠/رقم:١٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبئ (٢/٢٤٧/رقم:٢٦٣٩)، وفي مواضع أخرى، انظرها تحت رقم: (٥٦٦٠)، (٥٢٦١)، (٥٢٦٥)، (٥٣١٧)، (٥٧٩٢)، (٥٨٢٥).

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ... (٢/١٠٥٥ ـ ١٠٥٧/رقم:١١١ ـ ١١٥) كلاهما من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ومن طريق هشام، عن أبيه، عنها، ومن طريق القاسم بن محمد، عنها.

حرف الطاء

فيه رجل واحد

١٤- مرسل طلحة بن عُبيد الله بن كَريز الخُزاعي

حديثان.

٢٨ / **حديث: « أفضل الدّعاء دعاء يومَ / عرفة ... ».** ٢٢٥/أ

وفيه: « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له** »، فصلان.

والحديث في موضعين:

في الصلاة، عند آخره، وفي آخر الحج.

عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عَيَّاش بن أبي ربيعة[١]، عن طلحة بن عُبيد الله بن كَريز[٢].

---

(١) جاء في هامش الأصل: « حاشية: شاهدت في حاشية الأصل المعارض به قبالة هذا الموضع المعلم بالحمرة ما مثاله: انتهى ما كان عند القاضي أبي بكر بن عبد الحليم من النسخة التي قرأها وقيّد فيها على الشيخ المؤلف، ومن العلامة إلى آخره من نسخة أخرى فيها خلل ».

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٨/رقم:٣٢).

وكتاب: الحج، باب: جامع الحج (١/٣٣٧/رقم:٢٤٦).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٧٨/رقم:٨١٢٥).

وأخرجه المحاملي في الدعاء (ص:١٧/رقم:٦٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/٢٥/رقم:٢٧٦٠)، وابن ناصر الدين في الإتحاف (ص:٨٥) من طريق مطرّف بن عبد الله، كلاهما عن مالك به.

قال ابن عبد البر: « لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيتَ، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسنداً من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص ». التمهيد (٦/٣٩).

قلت: وصله ابن عديّ في الكامل (٤/١٦٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٦٢/رقم:٤٠٧٢) من طريق عبد الرحمن بن يحيى المدني، عن مالك، عن سُمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

قال ابن عدي: « هذا منكر عن مالك ... لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا، وعبد الرحمن غير معروف، وهذا الحديث في الموطأ عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن النبي ﷺ مرسلاً ».

=

هذا لعبد الله بن عمرو، خرّجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، واستغربه[1].

وخرّج النسائي عن جابر مرفوعاً: « أفضلُ الذكر لا إله إلا الله »، وهو الفصل الثاني خاصة[2].

وقال أيضاً: « عبد الرحمن بن يحيى يحدّث عن الثقات بالمناكير ». الكامل (٤/١٥٩٩).

وقال البيهقي عقب الحديث: « هكذا رواه عبد الرحمن بن يحيى وغلط فيه، إنّما رواه مالك في الموطأ مرسلاً ».

قلت: فالمحفوظ عن مالك إرساله كما قال ابن عبد البر، وله شواهد ستأتي.

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: دعاء يوم عرفة (٥/٥٣٤/رقم:٣٥٨٥)، وأحمد في المسند (٢/٢١٠)، والمحاملي في الدعاء (ص:١٦٩/رقم:٦٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/٢٤/رقم:٢٧٥٩)، كلهم من طريق محمد بن أبي حميد، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنَّ النبي ﷺ قال: « خير الدعاء دعاء يوم عرفة »، فذكره.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحمّاد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس بالقوي عند أهل الحديث ».

قلت: له شواهد منها:

الأول: ما رواه الطبراني في الدعاء (٢/١٢٠٦/رقم:٨٧٤) عن قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي مرفوعاً: « أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله »، فذكره.

وقيس بن الربيع لا بأس به في المتابعات.

الثاني: حديث المسور بن مخرمة، أخرجه ابن مردويه في أماليه (ص:١١١/رقم:٣).

الثالث: مار واه الطبراني في الدعاء (٢/١٢٠٨/رقم:٨٧٨) عن ابن عمر موقوفاً، وسنده صحيح.

الرابع: ما رواه عبد المطلب مرسلاً نحوه، أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/٢٧١/رقم:٢٥٠٩).

فالحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد كما قال الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم:١٥٠٣).

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص:٤٨٠/رقم:٨٣١)، وكذا الترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أنَّ دعوة المسلم مستجابة (٥/٤٣١/رقم:٣٣٨٣)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين (٢/١٢٤٩/رقم:٣٨٠٠)، والخرائطي في فضيلة الشكر لله =

وخرّج المروزي[1] في **المناسك** عن عليّ مرفوعاً: « **أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله ...** »، مطوّلاً، وكأنّه حديث واحد وإن كان مساقه بلفظ آخر[2]. والله أعلم.

وذكر الدارقطني في **التصحيف** أن يحيى بن سعيد أخطأ في زياد بن أبي زياد، فقال فيه: يزيد[3].

(ص:٣٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢٦/٣/رقم:٨٤٦)، والحاكم في المستدرك (٤٩٨/١)، وقال: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي، والبغوي في شرح السنة (٨٤/٣/رقم:١٢٦٢)، كلهم من طرق عن موسى بن إبراهيم الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خراش يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنَّ أفضل الذِّكر لا إله إلاّ الله، وأفضل الدعاء الحمد لله ».

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، وقد روى علي بن المديني وغير واحد عن موسى بن إبراهيم هذا الحديث ».

قلت: موسى بن إبراهيم هذا تفرّد ابن حبان بذكره في الثقات (٤٤٩/٧)، وقال: « كان يخطئ »، وقال الحافظ في التقريب (رقم:٦٩٤٢): « صدوق يخطئ »، وقال في نتائج الأفكار (٥٨/١) بعد أن حسّن حديثه: « لم أقف في موسى على تجريح ولا تعديل إلاّ انَّ ابن حبان ذكره في الثقات، وقال: كان يخطئ، وهذا عجيب منه!! لأنَّ موسى مقل، فإذا كان يخطئ مع قلة روايته فكيف يوثّق ويصحح حديثه، فلعل من صححه أو حسّنه تسمّح لكون الحديث من فضائل الأعمال ».

(١) لعله أحمد بن محمد المروزي المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، فقد ذكر له ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص:١٢٠، ١٤٧) كتاباً بهذا العنوان.

(٢) أخرجه المحاملي في الدعاء (ص:١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥)، وفي فضائل الأوقات (ص:٣٧٣ - ٣٧٥/رقم:١٩٥) من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « أكثر دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي بعرفة: لا إله إلا الله ... »، فذكره.

وإسناده ضعيف، فيه موسى بن عُبيدة الرَّبذي، قال البيهقي في السنن: « تفرّد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًّا ﷺ ».

(٣) لم أقف عليه.

٢٩ / حديث: « ما رُؤي الشيطان يوماً فيه أصغر، ولا أدحر[١]، ولا أحقر، ولا أغيظ منه، في يوم عرفة ... ».

فيه: « **إلاَّ ما رُؤي في يوم بدر** »، وذَكَر ما رأى.

في آخر الحج، باب جامع.

عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة[٢]، عن طلحة بن عُبيد الله بن كَريز[٣].

قال يحيى بن يحيى في هذا الإسناد: إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة، ونسبة إبراهيم إلى عبد الله وهم، انفرد به يحيى، وإنما هو إبراهيم بن أبي عبلة[٤]، وأبوه أبو عبلة اسمه شِمر بن يقظان[٥].

---

(١) تحرّف في الأصل إلى: « أكدر »، والمثبت هو الصواب كما في الموطأ (١/٣٣٦)، وهكذا ورد في نسختي المحمودية (أ) (ل:٧٧/أ) و(ب) (ل:١٠٦/أ).

(٢) عَبْلة: بفتح أوله وسكون الموحدة، تليها لام مفتوحة، ثم هاء. توضيح المشتبه (٦/١٢٤).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (١/٣٣٦/رقم:٢٤٥).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/١٧ ــ ١٨/رقم:٨٨٣٢)، والفاكهي في اخبار مكة (٥/٢٦/رقم:٢٧٦٢) من طريق مطرف.

والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٦١/رقم:٤٠٦٩)، وفي فضائل الأوقات (ص:٣٥٥ ــ ٣٥٦/رقم:١٨٢) من طريق ابن بكير.

والبغوي في شرح السنة (٧/١٥٩/رقم:١٩٣٠) من طريق أبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به.

قال البيهقي: « هذا مرسل حسن، ورُوي من وجه آخر ضعيف عن طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ ».

(٤) انظر: نسختي المحمودية من رواية يحيى (أ) (ل:٧٥/ب) و(ب) (ل:١٠٦/أ)، وقد ورد في المطبوعة على الصواب، ولعل هذا التصويب من المحقق؛ إذ نبّه على الوهم المذكور ابن الحذاء أيضاً في رجال الموطأ (٢/ب)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (١/١٢٥).

(٥) انظر: رجال الموطأ (ل:٢/ب)، والإكمال لابن ماكولا (٦/٣٠٨)، وأسماء شيوخ مالك (ص:٤١)، وتهذيب الكمال (٢/١٤٠)، وتوضيح المشتبه (٦/١٢٤).

وشِمر بكسر معجمة فساكنة. المغني في ضبط الأسماء (ص:١٤٤).

والحديث مرسل في الموطأ[1].

وقال فيه أبو النّضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك: طلحة بن عبيد الله عن أبيه، ولم يُتابع على هذا[2]، ولا أعلم أحداً أسند هذا الحديث على نصّه من وجه مرضيٍّ، / هو والذي قبله من الغرائب[3]. ٢٢٥/ب

وقال البخاري في التاريخ: « طلحة بن عبيد الله سمع أمَّ الدرداء »[4].

وكَريز جدّ طلحة هذا: بفتح الكاف، وكسر الراء[5].

وتقدّم كُريز مصغراً في مسند أُبَيّ بن كعب، جاء ذكره في ولاء أبي سعيد مولى عامر بن كُريز[6].

---

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٥٦٥/رقم:١٤٦١).

- وسويد بن سعيد (ص:٥٢٢/رقم:١٢٢٧).

- وابن بكير (ل:٤٠/ب) - الظاهرية -.

- وابن القاسم (ل:٦٩/أ).

وهكذا رواه عبد الرزاق ومطرف كما تقدّم.

(٢) ذكره ابن عبد البر أيضاً وقال: « ولم يقل في هذا الحديث: عن أبيه، غيره، وليس بشيء ». التمهيد (١/١١٥).

(٣) هذا ما قاله ابن الحذاء أيضاً في رجال الموطأ (ل:٢٩/أ) إلاّ أنَّ المؤلف قيّده بقوله: « من وجه مرضيٍّ »، وهذا قيد حسن، فقد قال البيهقي في فضائل الأوقات (ص:٢٥٥) عقِب حديث الموطأ: « ورُوي من وجه آخر ضعيف عن طلحة عن أبي الدرداء ».

(٤) التاريخ الكبير (٤/٣٤٧).

قلت: لعل المؤلف عنى بهذا بيان كون طلحة من التابعين، وهو كذلك؛ فإنّه سمع أيضا من ابن عمر وغيره، وجعله الحافظ من الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين.

انظر: التمهيد (١/١١٥)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٠)، التقريب (رقم:٣٠٢٨).

(٥) انظر: المؤتلف والمختلف لعبد الغني (ص:١٠٨)، ورجال الموطأ لابن الحذاء (ل:٢٩/أ)، وإكمال ابن ماكولا (٧/١٦٦)، وتوضيح المشتبه (٧/٣٢٤ - ٣٢٥)، والتبصير (٣/١٩٣).

(٦) (برقم:٣١).

ولجابر وعائشة في فضل يوم عرفة ما يقرب من هذا الحديث[1].

(١) حديث جابر:

أخرجه ابن منده في التوحيد (٣/٣٠١/رقم:٨٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٣/رقم:٢٨٤٠)، والبغوي في شرح السنة (٤/٩٤/رقم:١٩٢٤) من طريق مرزوق مولى طلحة، حدّثني أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان يوم عرفة إنَّ الله ينزل إلى السماء الدنيا، فيباهي بهم الملائكة » الحديث.

قال ابن منده: « هذا إسناد متصل حسن من رسم النسائي، ومرزوق روى عنه الثوري وغيره، ورواه أبو كامل الجحدري عن عاصم بن هلال عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر، ومحمد بن مروان عن هشام عن أبي الزبير عن جابر.

قلت: رواية أيوب عن أبي الزبير عن جابر عند البزار (٢/٢٨/رقم:١١٢٨ ـ كشف الأستار ـ) وفي سياقه بعض الاختلاف عن سياق مرزوق، وحسّن الهيثمي إسناده في المجمع (٤/١٧).

ورواية محمد بن مروان عن هشام عن أبي الزبير، عند أبي يعلى في المسند (٤/٦٩/رقم:٢٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/١٦٤/رقم:٣٨٥٣).

قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٥٣): « رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مرزوق العقيلي، وثّقه ابن معين، وابن حبان وفيه بعض الكلام، وبقية رجاله رجال الصحيح ».

قلت: الحديث بهذه الطرق قد يصل إلى درجة الحسن، لكن مدارها على أبي الزبير، وهو مدلس من الثالثة ممّن لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلاّ بما صرّحوا فيه بالسماع، وهو هنا عنعن في جميع الطرق، وعليه فالحديث ضعيف؛ ولأجله أدخله الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم:٦٧٩) إلاّ أنَّ ما ورد فيه من مباهاة الله ملائكته بأهل عرفة قد صح من حديث عائشة، وهو عند مسلم في الصحيح كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/٩٨٢/رقم:٤٣٦).

حرف الكاف

فيه رجل واحد

١٥ـ مرسل كُريب مولى ابن عباس

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن ابن عباس[١].

٣٠ / **حديث: « مرَّ بامرأة فأخذت بضبعي صبيٍّ فقالت: ألهذا حج؟ ... ».**

في آخر الحج، باب: جامع الحج.

عن إبراهيم بن عقبة، عن كُريب، وذكره[٢].

هكذا هو عند يحيى بن يحيى، وطائفة من رواة الموطأ مرسلاً[٣].

وأسنده ابن وهب[٤]، والشافعي[٥]، ومطرّف، وجماعة عن مالك، زادوا فيه: عن ابن عباس[٦]، وخرّجه مسلم من طريق كُريب عنه[٧].

---

(١) (برقم:٢٣٥).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (١/٣٣٦/رقم:٢٤٤).
إلاّ أنَّ فيه عن ابن عباس مسنداً، وفي نسختي المحمودية (أ) (ل:٧٥/ب)، و(ب) (ل:١٠٦/أ) مرسل بدون ذكر ابن عباس كما قال المؤلف.

(٣) انظر الموطأ برواية:
ـ يحيى بن يحيى الليثي (ل:٧٥/ب).
ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٠٨/رقم:١١٨٥).
ـ وابن بكير (ل:٣٢/أ) ـ الظاهرية ـ.
وهكذا رواه معن كما قال الدارقطني، بل هي رواية أكثر أصحاب مالك كما قاله ابن الحذاء وابن عبد البر. انظر: أحاديث الموطأ (ص:١٥)، ورجال الموطأ (ل:٣/ب)، والتمهيد (١/٩٥).

(٤) أخرجه من طريقه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: الحج بالصغير (٥/١٢٩/رقم:٢٦٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٥٦).

(٥) انظر: مسند الشافعي (١/٢٨٣/رقم:٧٤٢) ـ ترتيب السندي ـ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٥).

(٦) منهم: أبو مصعب الزهري (١/٤٨٨/رقم:١٢٥٦).
ـ وابن القاسم كما ذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:١٥).
ـ وعبد الله بن يوسف، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١/٩٥).
ـ ومحمد بن خالد بن عثمة، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١/٩٦).

(٧) أخرجه في صحيحه كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج معه =

فصل:

إبراهيم بن عقبة بن أبي عيّاش مولى الزّبير بن العوّام، وقيل: بل هومولى لأم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزّبير[1]، سمع من جماعة من التابعين[2]، وروى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث[3]، وهو ثقةٌ عندهم حجةٌ فيما حَمَلَ ونَقَلَ، قاله ابن عبد البر[4].

(٢/٩٧٤/رقم:٤٠٩ - ٤١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب به.

قال ابن عبد البر: « الحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصّر به؛ لأنَّ الذين أسندوه حفاظ ثقات ». التمهيد (١/١٠٠).

(١) الأول ، قاله ابن سعد، وخليفة بن خياط، والبخاري، قال ابن خلفون: « وهو الأكثر ».

والثاني: نقله ابن عبد البر عن ابن معين ثم قال: « و لم يتابع يحيى على ذلك، والصواب أنّهم (يعني إبراهيم وموسى ومحمد بن عقبة) موالي آل الزبير ».

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٢٥)، وطبقات خليفة (ص:٢٦٧)، والتاريخ الكبير (١/٣٠٥)، والتمهيد (١/٩٣)، وشيوخ مالك (ص:٣٩).

(٢) كسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

انظر: شيوخ مالك (ص:٣٩)، وتهذيب الكمال (٢/١٥٣).

(٣) منهم: مالك، ومعمر، والثوري، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن زيد، وغيرهم.

انظر: التمهيد (١/٩٤)، وشيوخ مالك (ص:٣٩)، وتهذيب الكمال (٢/١٥٣).

(٤) التمهيد (١/٩٤)، وقد وثّقه أيضا ابن معين، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:١٨١/رقم:٢٧٣)، وتهذيب الكمال (٢/١٥٣)، وتهذيب التهذيب (١/١٢٦ - ١٢٧)، والتقريب (رقم:٢١٧).

حرف الميم

ستة رجال،

أحدهم مشكوك فيه

١٦ـ مرسل محمد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ

أربعة أحاديث، وتقدّم له مسند عن جابر[١]، ومقطوع عن عليّ جدّ أبيه[٢].

٣١ / **حديث:** « **خطب خطبيتين يوم الجمعة، وجلس بينهما** ».

في آخر الصلاة، الأوّل.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه[٣].

هذا لابن عمر، خُرّج في **الصحيحين**[٤]، خرّجه مسلم عن جابر بن سمرة[٥]، وابن أبي شيبة عن ابن عباس[٦].

---

(١) (برقم:٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١).

(٢) (برقم:١١٢).

(٣) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر (١/١١٢/رقم:٢١).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً (١/٢٩١/رقم:٩٢٠)، وصحيح مسلم كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة (٢/٥٠/رقم:٣٣).

(٥) انظر: صحيح مسلم (٢/٥٠/رقم:٣٥).

(٦) أخرجه في المصنف (٢/١١٣) من طريق المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب ».

إسناده حسن، المحاربي وحجاج مدلسان، وقد عنعنا إلاّ أنّهما توبعا فيه.

فأخرجه أبو يعلى في المسند (٥/٣١/رقم:٢٦٢٠) من طريق أبي يوسف.

والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٩٠/رقم:١٢٠٩١) من طريق سعد بن الصلت، كلاهما عن حجاج به.

وقرن أبو يعلى في روايته بالحجاج محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وحديثه معتبر في الشواهد.

قال الهيثمي: « رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني ثقات ». مجمع الزوائد (٢/١٨٧).

=

٣٢ / حديث: « قضى باليمين مع الشاهد ».

في الأقضية عند أوله.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه[١].

هكذا في الموطأ[٢].

وأسنده / عثمان بن خالد العثماني، وإسماعيل بن بنت السدي عن مالك، فزادا فيه: عن جابر بن عبد الله[٣]. ٢٢٦/أ

وأخرجه البزار في مسنده (١/٣٠٧/رقم:٦٤٠ ـ كشف الأستار ـ) من طريق أبي معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن ابن عباس: « أنَّ النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة يفصل بينهما بجلسة ». قال الهيثمي في المجمع (٢/١٨٧): « رجال البزار رجال الصحيح ».

(١) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (٢/٥٥٥/رقم:٥).

(٢) أي أنَّه مرسل، وهكذا رواه:

ـ أبو مصعب الزهري (٢/٤٧٢/رقم:٢٩١١).

ـ وابن بكير (ل:١٢٣/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ وسويد بن سعيد (ص:٢٨٠/رقم:٦٠٧).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٣٠١/رقم:٨٤٦).

ـ وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٧٠).

ـ وهشام بن عمار وإسماعيل بن موسى الفزاري عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٧٨/رقم:٧٣).

وهو المحفوظ عن مالك.

(٣) أخرجه ابن المظفر البزاز في غرائب حديث مالك (ص:١٦٣/رقم:٩٨)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٣٤).

وقال: « هكذا حدّث به عثمان بن خالد المدني عن مالك بإسناده هذا مسنداً، والصحيح فيه عن مالك أنَّه مرسل في روايته، وقد تابع عثمان بن خالد العثماني على روايته هذه في هذا الحديث عن مالك إسماعيل بن موسى الكوفي ».

قلت: عثمان بن خالد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٤٤٦٤): « متروك الحديث ».

وإسماعيل بن موسى الفزاري نسيب السدي أو ابن بنته قال فيه الذهبي في الميزان (١/٢٥٢): =

وخرّجه الترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر مسنداً، ومن طريق إسماعيل[1]، عن جعفر، عن أبيه مرسلاً[2]، قال: « وهذا أصح »، يعني عن محمد بن علي[3].

« أوصل عن مالك حديثين مرسلين ».

وقال الحافظ في التقريب (رقم:٤٩٢): « صدوق يخطئ »، وعليه فالصحيح عن مالك كما قال ابن عبد البر إرساله.

(١) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي.

(٢) أخرجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (٦٢٨/٣/رقم:١٣٤٤، ١٣٤٥).

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي أخرجه: ابن ماجه أيضا في السنن كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣/٢/رقم:٢٣٦٩)، وأحمد في المسند (٣٠٥/٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٣٣٦/رقم:١٠٠٨)، والدارقطني في السنن (٢١٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/١٠).

(٣) قلت: إنّما رجّح الإرسال لكون رواته أكثر وأحفظ وأثبت من رواة الوصل، فقد تابع إسماعيل بن جعفر عليه:

- مالك - في المحفوظ عنه - كما تقدّم.

- وسفيان الثوري، كما ذكره الترمذي، وأخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤/٤).

- ويحيى بن أيوب عند أبي عوانة في صحيحه كما في الإتحاف (٣٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٩/١٠).

- وابن جريج، وعمرو بن محمد، عند البيهقي أيضاً (١٧٠/١٠).

- ويحيى بن سعيد عند علي بن محمد الحميري في جزء له (ص:٢١/رقم:٩).

- وسفيان بن عيينة، عند ابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/٢).

وهذا ما رجّحه أيضاً البخاري وأبو عوانة كما سيأتي.

هذا، وقد تابع الثقفيَّ على وصله:

- إبراهيم بن أبي حية عند أبي عوانة كما في الإتحاف (٣٤٠/٣).

- والسري بن عبد الله عند ابن عدي في الكامل (١٣٩٧/٣).

=

وقال مسلم في التمييز: « وهم فيه عبد الوهاب »، يعني حيث أسنده إلى جابر، وذكر روايته عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين ».

ـ وعبد النور بن عبد الله بن سنان، وحميد بن الأسود، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وعبد الله العمري، وهشام بن سعد، وعبيد الله العمري، ويحيى بن سليم الطائفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن ردّاد، ذكرهم الدارقطني في العلل (٣/٩٦ ـ ٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٣٥).

ولأجلهم جعل الدارقطني وابن عبد البر الوصل من باب زيادة الثقة، لكن أغلبهم غير ثقات!

ـ فإبراهيم بن أبي حية، قال عنه البخاري: « منكر الحديث »، وقال النسائي: « ضعيف »، وقال الدارقطني: « متروك ». التاريخ الصغير (الأوسط) (٢/٢٣٢،٢٣٣)، والميزان (١/٢٩).

ـ والسري بن عبد الله قال عنه ابن عدي في الكامل (٣/١٢٩٨): « ليس بذلك المعروف وفي رواياته بعض ما ينكر عليه ».

ـ وعبد النور بن عبد الله قال الحافظ فيه: « كذاب ». اللسان (٤/٧٧).

ـ وحميد بن الأسود قال عنه في التقريب (رقم:١٥٤٢): « صدوق يهم قليلاً ».

ـ وعبد الله العمري ضعيف كما في التقريب (رقم:٣٤٨٩).

ـ وهشام بن سعد قال عنه في التقريب (رقم:٧٢٩٤): « صدوق له أوهام ».

ـ وعبيد الله ثقة، لكن ورد عنه ما يخالف هذا الوجه كما في العلل للدارقطني (٣/٩٥).

ـ ويحيى بن سليم الطائفي قال عنه في التقريب (رقم:٧٥٦٣): « صدوق سيء الحفظ ».

ـ ومحمد بن عبد الرحمن بن ردّاد قال ابن عدي: « رواياته عمن روى ليست بمحفوظة ». الكامل (٦/٢١٧٩). وفيه الردّاد.

وعلى هذا **فالراجح** في هذا الحديث إرساله كما رواه مالك ومن تبعه؛ لأن عبد الوهاب وبعض من تبعه وإن كانوا ثقات إلا أن من أرسله أحفظ وأتقن، وعددهم أكثر أيضاً بخلاف الذين أسندوه فإن غالبهم ممن تكلّم في حفظهم وفيهم ضعفاء ومتروكون، بل إن عبد الوهاب الثقفي قد خطّأه مسلم وغيره كما سيأتي ودلّل مسلم على خطأه فذكر أنه يروي أيضاً عن جعفر عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين.

قال الترمذي: « سألت محمداً عن هذا، فقلت: أيُّ الروايات أصح؟ فقال: أصحه حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ مرسلاً ».

وقال أبو عوانة: « المرسل هو الصحيح ». انظر: العلل الكبير (١/٥٤٥)، وإتحاف المهرة (٣/٣٤٠).

قال: « وأمّا نفس الخبر في الحكم باليمين والشاهد في الحقوق والأموال، فهو عندنا صحيحٌ ثابتٌ عن النّبيّ ﷺ بنقل أهل المدينة ذلك عنه، ولا اختلاف بينهم أنّه ﷺ قضى بذلك »، وذكر روايته عن ابن عباس، وأبي هريرة، وسعد بن عُبادة[1].

وخرَّج في **الصحيح** من طريق ابن عباس[2]، ووثق النسائي راويه عنه[3].

وقال ابن معين: « حديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين » ليس بمحفوظ »[4].

---

(١) كلام الإمام مسلم ذكره الترمذي في العلل الكبير (١/٥٤٤).

و لم أجده في القطعة المطبوعة من كتاب التمييز، وقد وافقه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم.

فقال ابن أبي حاتم: « سألتهما عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: « أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين »، فقالا: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث، إنما هو عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ ... مرسل. العلل (١/٤٦٧).

(٢) أخرجه في الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (٣/١٣٣٧/رقم:٣) من طريق سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار، عنه.

(٣) أخرجه في الكبرى (٣/٤٩٠/رقم:٦٠١١) وقال: « هذا إسنادٌ جيِّد، وسيف ثقة، وقيس ثقة، ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي ».

وقال الشافعي فيما نقله البيهقي: « حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره مما يشهده ».

وذكر ابن عبد البر جملة من الأحاديث ثم قال: « أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات ».

ونقل النووي عن الحفاظ أنه أصح أحاديث الباب. التمهيد (٢/١٣٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٤).

(٤) انظر: تاريخ ابن معين ــ رواية الدوري عنه ــ (٣/٢٣٠)، وبيّن الترمذي سبب ذلك فقال: « سألتُ محمّداً عنه فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث ». العلل الكبير (١/٥٤٦).

هكذا أعلّه البخاري بالانقطاع!! ولعلّ عمدته في ذلك وكذا عمدة ابن معين في قوله « ليس بمحفوظ » ما رواه الدارقطني في السنن (٤/٢١٤) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة عن محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، فذكر واسطة بين عمرو وابن عباس، إلاّ =

ورواه سُهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، ثم نسيه فكان يقول فيه: « حدّثني ربيعة عني »، ذكر هذا أبو داود والساجيّ وغيرهما[1].

أن هذه الرواية لا تصح؛ لأن عبد الله بن محمد بن ربيعة هذا هو القدامي، قال فيه الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في اللسان (٣/٣٣٤): « متروك »، وقال الذهبي في الميزان (٣/٢٠٢): « أحد الضعفاء »، ولذا قال ابن القطان: « فلو صحت هذه الرواية، تبيَّن بها ما قاله البخاري، ولكن لا تصح »، ثم ذكر قول الدارقطني فيه وقال: « فاعلم ذلك ». بيان الوهم والإيهام (٢/٤٠٧).

ثم إن القدامي خولف في روايته، فروى أبو داود في السنن كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (٤/٣٣/رقم:٣٦٠٩)، والترمذي في العلل الكبير (١/٥٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٦٨) من طريق عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس و لم يذكر طاوساً، وعبد الرزاق إمام.

وتابعه أبو حذيفة، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٦٨) وقال: « وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزاد في إسناده طاوساً، ورواه بعضهم من وجه آخر فزاد في إسناده جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تُعلّ برواية الضعفاء ».

وعلى هذا فالحديث صحيح ثابت، ويُردّ على قول ابن معين بأن مسلماً عارضه؛ فأخرجه في صحيحه ونصّ على صحته في كتابه التمييز كما تقدم، ووثّق النسائي رواته، فهو محفوظ.

(١) أخرج أبو داود في السنن كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (٤/٣٤/رقم:٣٦١٠،٣٦١١) من طريق عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وأخرجه الترمذي أيضاً في السنن كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣/٦٢٧/رقم:١٣٤٣).

وابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (٢/٧٩٣/رقم:٢٣٦٨) من طريق عبد العزيز به:

قال أبو داود: « وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: « أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة عني وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه ».

قال الحافظ ابن حجر: « حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن، ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضره =

٣٣ / حديث: « غُسِّل في قميص ».

في أوّل الجنائز.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، فذكره مرسلا[١].

هكذا هو عند جمهور رواة الموطأ[٢]، وزاد فيه ابن عُفير:

أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها ».

قال ابن عبد البر: « عرض ذلك لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ثم رووه عمن رواه عنهم عن أنفسهم » وذكر جملة من تلك الروايات.

انظر: التمهيد (٢/١٤١)، والفتح (٥/٣٣٣)، وانظر أيضاً: تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي للسيوطي (ص:٢٨).

وحديث سعد بن عبادة الذي ذكره مسلم أخرجه الترمذي في السنن (٣/٦٢٧)، وأبو عوانة في صحيحه كما في الإتحاف (٥/٨٥ ـ ٨٦)، والدارقطني في السنن (٤/٢١٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: أخبرني ابن لسعد بن عبادة أنه وجد في كتاب سعد ابن عبادة « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ».

وأخرجه أحمد في المسند (٥/٢٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٧١) من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد كذلك.

قال الحافظ: « وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة ... » فذكر حديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة ثم قال: « وفي الباب عن عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك تثبت الشهرة ». الفتح (٥/٣٣٣).

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (١/١٩٤/رقم:١).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٣٩٧/رقم:١٠٠٤).

ـ وسويد (ص:٣٦١/رقم:٨٠٦).

ـ وابن بكير (ل:٦٠/ب) ـ الظاهرية ـ.

وهكذا رواه معن بن عيسى عند ابن سعد في الطبقات (٢/٢١١)، والقعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (ل:٥٨/أ)؛ وهكذا رواه سائر الرواة كما قال الدارقطني والجوهري، وهو المحفوظ عن مالك =

« عن عائشة »[1].

ورواه يحيى الوُحاظي، وقيل: إسحاق الطباع خارج الموطأ عن مالك عن جعفر، عن أبيه، عن جابر[2].

قال الدارقطني: « ووَهِم مَن قال ذلك في ذكر جابر، والمرسل هو الصحيح »[3].

كما قال ابن عبد البر.

انظر: أحاديث الموطأ (ص:١٦)، والتمهيد (١٥٨/٢).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٤٧/٣)، والجوهري في مسنده (ل:٥٨/أ)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٩/١١) من طريق عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير عن أبيه، عن مالك عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عائشة: « أن النبي ﷺ غُسِّل في قميص ».

قال ابن عدي: « وهذا في الموطأ عن جعفر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكر في إسناده عائشة، ولم أجد لسعيد بعد استقصائي على حديثه شيئاً مما ينكر عليه أنه أتى بحديث برأسه إلا حديث مالك عن عمّه أبي سهيل، أو أتى بحديث زاد في إسناده إلا حديث غسل النبي ﷺ في قميص فإن في إسناده زيادة عائشة، وكلا الحديثين يرويهما عنه ابنه عبيد الله، ولعلّ البلاء من عبيد الله؛ لأني رأيت سعيد بن عفير عن كل من يروي عنهم إذا روى عن ثقة مستقيم الحديث » ا.هـ

وذكر الدارقطني أيضاً رواية سعيد بن عفير ثم قال: « وغيره يرويه عن مالك عن جعفر عن أبيه مرسلاً، وهو الصحيح ». العلل (٥/ل:٨٤/أ).

تنبيه: تصحّفت أسماء بعض الرواة وكذا بعض الكلمات في المطبوع من الكامل، وقد نقلتها على الصواب بمراجعة تهذيب الكمال (٣٩/١١، ٤٠) كما وقع محقّقا مسند الجوهري في وهمٍ فظيعٍ حيث ظنّا أن عبيد الله المذكور في سياق الإسناد هو عبيد الله بن يحيى الليثي وإنما هو عبيد الله بن سعيد بن عفير.

انظر: مسند الجوهري (ص:٢٩٠).

(٢) انظر: التمهيد (١٥٨/٢).

(٣) العلل (٥/ل:١٨٤/أ).

قت: إنما يؤيد كون الوحاظي قد وهم فيه ما ذكره المزي عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: حدثنا يحيى بن صالح بثلاثة عشر حديثاً عن مالك ما وجدناها عند غيره. تهذيب الكمال (٣٧٩/٣١).

وخرّجه أبو داود من طريق عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة مطوّلاً، ذكر فيه قصة النوم، وقول القائل: « اغسلوه وعليه ثيابه » كنحو ما جاء في مرسل مالك[1].

انظره في آخر الكتاب[2].

وهذا الحديث ليس بمرفوع، وقد أُدخل ما يُضاهيه في المسند المرفوع بِضَرْبٍ من التأويل، كحديث الكَفَنِ، واللَّحْدِ[3].

/ حديث: « **وَزَنَتْ فاطمةُ شعرَ حسَن وحُسيْن وزينبَ وأمِّ كلثوم، فتصدّقتْ بزِنَتِه فضّة** ». ٢٢٦/ب

في العقيقة.

٣٤ / عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

٣٥ / وعن ربيعة، عن محمد بن علي نحوه، ذكر الحسن والحسين لا غير[4].

وهذا معدودٌ بحديثين لاختلاف السند، وهو محمولٌ على الرفع من جهة العلم به.

وقد رُوي عن محمّد بن عليّ، عن جدّ أبيه عليّ بن أبي طالب أنَّ النَّبيّ ﷺ أمر فاطمة بذلك، خرّجه الترمذي[5].

---

(١) أخرجه في السنن، كتاب: الجنائز، باب: ستر الميّت عند غسله (٣/٥٠٢/رقم:٣١٤١) وكذا أحمد في المسند (٦/٢٦٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص:١٨٣/رقم:٥١٧)، والطيالسي في المسند (ص:٢١٥/رقم:١٥٣٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٤/٥٩٥،٥٩٦/ رقم:٦٢٢٧،٦٢٢٨)، والحاكم في المستدرك (٣/٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨٧) كلهم من طرق عن ابن إسحاق عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به.

إسناده حسن، وصرّح ابن إسحاق فيه بالتحديث عند أبي داود والحاكم.

(٢) سيأتي حديثه (برقم:٢٣٨).

(٣) تقدّما (برقم:٥٢٠،٥٧١).

(٤) الموطأ كتاب: العقيقة، باب: ما جاء في العقيقة (٢/٣٩٩ - ٤٠٠/رقم:١،٢).

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص:٢٧٩/رقم:٣٨٠) من طريق القعنبي، عن مالك عن جعفر به.

(٥) أخرجه في السنن، كتاب: الأضاحي، باب: العقيقة بشاة (٤/٨٤/رقم:١٥١٩).

=

وهذا مقطوعٌ؛ لأنَّ محمداً لم يُدركْ جدَّ أبيه[1].

وروى عُبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع نحوه، ذكره الدارقطني[2].

وكذا ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢٣٥) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب قال: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: « يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضّة ».

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب ».

(١) وهكذا قال أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص:١٨٦)، والعلائي في جامع التحصيل (ص:٢٦٦)، ووصله الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٧) فرواه من طريق يعلى بن عُبيد عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه، وسكت عليه هو والذهبي، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٤): « ولا أدري محفوظٌ هو أم لا ».

قلت: وإن كان محفوظاً فإن فيه علة أخرى، وهي عنعنة ابن إسحاق في جميع الروايات، وهو مدلس، وعليه فالإسناد ضعيف لكن الحديث حسن بشواهده التي ستأتي، ولعلّ تحسين الترمذي إيّاه مع حكمه عليه بالانقطاع مبني على تلك الشواهد.

(٢) العلل (٧/٢١).

وأخرجه أحمد في المسند (٦/٣٩٢) من طريق عبيد الله بن عمرو وهو الرّقّي به.

وأخرج أحمد في المسند (٦/٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٤) من طريق شريك القاضي، والطبراني في المعجم الكبير (١/٣١٠ ـ ٣١١/رقم:٩١٧،٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٤) من طريق سعيد بن سلمة كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

والحديث حسّنه الهيثمي في المجمع (٩/٥٧) وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعّفه جمع لسوء حفظه لكن لا بأس به في المتابعات.

انظر: تهذيب الكمال (١٦/٧٨)، والكاشف (٢/١١٣)، والتقريب (رقم:٣٥٩٢).

هذا وقد اشتملت رواية أبي رافع على زيادة مخالفة لبقيّة الروايات، وهي قول فاطمة: « ألا أعقّ عن ابني بدم، فقال: لا » وهذا مخالفٌ لما استفاض عنه ﷺ من أنه عقّ عن الحسن والحسين، وأوّلها البيهقي على معنى أنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه، فأمرها بغيرها، وهو التصدق بوزن شعرهما من الورِق، وهذا تأويلٌ حسنٌ لتلك الزيادة لكنها شاذة لتفرّد ابن عقيل بها.

وخرّج البزّارُ عن ربيعة، عن أنس أنَّ النَّبيّ ﷺ أمر برأس الحسن أو الحسين يوم سابعه أن يُحلَق، وأن يُتصدَّقَ بوزنه فضَّة[1].

(١) أخرجه في مسنده (٢/٧٤/رقم:١٢٣٨ ـ كشف الأستار ـ)، وكذا الطبراني في الأوسط (١/٤٦/رقم:١٢٧)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/٥٧) إلى الكبير أيضاً ـ ولم أجده في المطبوع من مسانيد أنس ـ من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية، عن ربيعة به.

وسنده ضعيف لأجل ابن لهيعة.

ومن الشواهد حديث ابن عباس، أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/٨٢٠/رقم:١٦٨٠) من طريق مسلمة بن محمد الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن عكرمة عنه أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن كبشاً، وأمر برأسه فحُلق، وتصدّق بوزن شعره فضّة، وكذلك الحسين.

وسنده ضعيف لأجل مسلمة، قال فيه الحافظ في التقريب (رقم:٦٦٦٥): «ليّن الحديث».

١٧ ـ مرسل مُحمّد بن جُبير بن مُطْعِم

حديث واحد.

٣٦ / **حديث:** « **لي خمسة أسماء** ».

عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير رفعه[١].

خُتم به الموطأ في رواية يحيى بن يحيى، وسقط منه لبعض الرواة[٢].

وقد قيل: ليس من أصل **الموطأ**، وإنما هو من حديث المجالس، حكاه ابن مُزين[٣].

وقد أسنده معن وجماعة عن مالك، زادوا فيه: « عن أبيه »[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: أسماء النبي ﷺ، باب: أسماء النبي ﷺ (٢/٧٦٧/رقم:١) وهو آخر حديث في الموطأ كما قال المؤلف.

(٢) قال الدارقطني: « لم يذكره ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير ».

قلت: وكذا لم يذكره أبو مصعب، ومحمد بن الحسن الشيباني.

انظر: أحاديث الموطأ (ص:٩).

(٣) لم أقف على قائله، والمقصود بحديث المجالس ما حُفظ عن مالك في مجالسه مع تلاميذه، وقد اعتمدها أبو زيد في جامعه كما بيّن ذلك محققه في (ص:٨٤)، وانظر نماذج من تلك الأحاديث في (ص:١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) منه، وأما ابن مزين فهو يحيى بن إبراهيم بن مزين من أهل قرطبة، قال الخشني: كان قليلة الرواية، متقن الحفظ لما روى، ولم يكن بالأندلس أحفظ لموطأ مالك ومعانيه من يحيى بن إبراهيم بن مزين، وله في موطأ مالك تأليف شرح وتفسير حسن.

انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٧٠)، وتاريخ علماء الأندلس (٢/١٧٨)، والديباج المذهب (ص:٣٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٢/٥١٢ ـ ٥١٣/رقم:٣٥٣٢)، وابن سعد في طبقاته (١/١٠٥) من طريق معن، وتابعه:

ـ محمد بن عبد الرحيم بن شروس ، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن نافع، وبشر بن عمر، وجويرية بن أسماء، وغيرهم. انظر مسند جبير بن مطعم، (حديث:٩ ـ الزيادات ـ)

وقال الدارقطني: وهو الصواب[1]، وهو حديث مشهور، خُرّج في الصحيح[2].

وفي بعض الطرق زيادة في الأسماء[3].

وروى نافع بن جبير، عن أبيه خلافاً فيه، خرّجه الطيالسي[4].

---

(١) العلل (٤/ل:١٠٠/ب).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب ـ كما تقدم ـ.

ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ (٤/١٨٢٨/رقم:١٢٤،١٢٥) من طريق ابن عيينة ويونس، وعُقيل، ومعمر، وشعيب، كلهم عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه به.

(٣) وهي: المقفّى، ونبيّ التوبة، ونبيّ الرحمة، أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٢٨/رقم:١٢٦) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص:١٢٧/رقم:٩٤٢) من طريق أبي بشر عن نافع بن جُبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: « أنا محمد وأحمد، والحاشر، ونبيّ التوبة، ونبيّ الملحمة ».

وأخرج ابن سعد في الطبقات (١/٨٣)، و أحمد في المسند (٤/٨١)، والحاكم في المستدرك (٢/٦٠٤) من طريق جعفر بن أبي وحشية عن نافع وفيه: « أنا محمد، وأحمد، والحاشر، والماحي، والخاتِم، والعاقب ».

قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي ».

قال الحافظ: « والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختصُّ بها، لم يسمّ بها أحد قبلي، أو معظمه مشهورة في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها ». الفتح (٦/٦٤٢).

١٨- مرسل محمّد بن سيرين

حديثان، أحدهما مشترك تقدّم، والآخر مزيد، وتقدّم له مسند عن أبي هريرة[١]، وأمّ عطية من غير واسطة[٢].

وفي الزّيادات عن أحد بني العباس بواسطة[٣].

• **حديث:** « **عِتقِ الأعْبُدِ الستَّة** ».

هو مشتركٌ مع الحسن بن أبي الحسن، تقدّم في مرسله[٤].

٣٧ / **حديث مزيد:** « **أنَّ رجلاً جعل على نفسه ألاَّ يبلغ أحدٌ مِن ولَدِه الحُلُمَ إلاَّ حجَّ، وحجَّ به معه ...** ».

فيه: « **فجاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال له: إنَّ أبي قد / كَبُرَ ولا يستطيعُ الحجَّ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ ...** ». ٢٢٧/أ

في الحج.

عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، ذكره.

ليس هذا عند يحيى بن يحيى، وهو عند القعنبي، ومطرّف، وغيرهما[٥].

---

(١) (برقم:٤٥١).

(٢) تقدّم حديثه (برقم:٦١٤).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٢٧).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:١١).

(٥) أخرجه الجوهري في مسنده (ل:٥٨/ب) من طريق القعنبي، عن مالك به.

وهو أيضاً عند محمد بن الحسن الشيباني (ص:١٦٣/رقم:٤٨٣)، وابن القاسم (ل:٦٩/ب).

قال ابن عبد البر: « هذا حديثٌ مقطوعٌ من رواية مالك بهذا الإسناد وليس عند يحيى، ولا عنده الحديث الذي قبل هذا ـ وهو حديث أحد بني العباس ـ وهما جميعاً مما رماه مالكٌ بآخرة من كتابه، وهما عند مطرف والقعنبي وابن وهب وابن القاسم في الموطأ ». التمهيد (١/٣٨٩).

ومعناه لأبي رزين العقيلي ـ واسمه لَقِيط[1] بن عامر ـ وهو السائل عن ذلك، خرّجه النسائي عنه[2]، وعن عبد الله بن الزبير أيضا[3].

وخرّجه البزّار أيضاً من طريق أبي الشّعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا[4].

وخرّج قاسم بن أصبغ نحوه عن سودة بنت زمعة أمّ المؤمنين[5].

---

(١) تصحّف في الأصل إلى « لبط بن عامر »، والصواب « لقيط » بفتح اللاّم وكسر القاف وبطاء مهملة.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٩/٨٧)، والكنى والأسماء لمسلم (١/٣٢٥)، والاستغناء لابن عبد البر (١/١٧٧)، والاستيعاب (١١/٥٣٠)، والإصابة (٩/١٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: وجوب العمرة (٥/١١٧، ١١٨/رقم:٢٦٢٠).

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج مع غيره (٣/٤٠٢/رقم:١٨٨٠).

والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميِّت (٣/٢٦٩، ٢٧٠/رقم:٩٣٠).

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢/٩٧٠/رقم:٢٩٠٦)، كلهم من طرق عن شعبة عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس عن أبي رزين أنه قال: « يا رسول الله إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجّ ولا العمرة ولا الظعن، قال: فحُجَّ عن أبيك واعتمر ». إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدّيْن (٥/١٢٥/رقم:٢٦٣٧) من طريق منصور عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجلٌ من خثعم ... فذكره.

وإسناده جيِّد، فيه يوسف بن الزبير، تفرّد ابن حبان بتوثيقه، وقال الذهبي: « صالح الحال ».

انظر: الثقات (٥/٥٥٠)، والميزان (٦/١٣٩).

(٤) أخرجه في مسنده (ل:١٥٨/أ) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس وقال: « هذا الحديث لا نعلمه يروي عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا ».

وهو أيضاً عند النسائي في السنن كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه (٨/٦٢١/رقم:٥٤١١) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/٤١٥/رقم:٣٠٦٥)، =

وانظر حديث ابن عباس في الأصل[1]، وفي الزيادات[2]، وهي قصص شتى، والله أعلم.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٣٧/رقم:١٠١) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير عن سودة أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ ... فذكرته.

قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٨٢): « رجاله ثقات ». قلت: فيه يوسف بن الزبير لم يوثّقه إلاّ ابن حبان كما تقدّم.

(١) (برقم:٢٢٨).

(٢) تقدّم حديثه (برقم:٢٧).

١٩ـ مرسل محمّد بن المنكدر بن عبد الله بن المنذر

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن جابر في الزيادات[١]، وأُمَيْمة بنتِ رُقَيْقَة مِن غير واسطة[٢]، وعن أسامة[٣]، وعائشة[٤] بوسائط.

٣٨ / **حديث: « دُعِيَ لِطعامٍ، فقُرِّب إليه خُبزٌ ولحمٌ، فأكل منه، ثمَّ توضّأ وصلّى ... ».**

وفيه: ترك الوضوء من فضل ذلك الطعام.

مختصر في الوضوء.

عنه[٥].

وهذا مرسل في الموطأ[٦].

وأسنده عمر بن إبراهيم الكردي، وخالد بن يزيد العُمَري عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله[٧].

---

(١) تقدّم حديثه (برقم:٧).

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٦٠٧).

(٣) (برقم:٤).

(٤) تقدّم حديثها (برقم:٥٥١).

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مسته النار (١/٥٣/رقم:٢٥).

(٦) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٣٠/رقم:٦٨).

ـ وسويد (ص:٥٧/رقم:٥٦).

قال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمتُ ـ مرسلاً ». التمهيد (١٢/٢٧٣).

(٧) ذكرهما ابن عبد البر مع القدامي ثم قال: « كلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن غيره لضعفهم، والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلاً، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر عن جابر مسنداً ». التمهيد (١٢/٢٧٣).

=

وهو محفوظٌ لجابر، خرّجه أبو داود من طريق عبد الملك بن جريج، عن ابن المنكدر، عنه.

ومن طريق شعيب عن محمّد، عنه، قال: « كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما غيّرت النَّار »[1].

وقال أبو داود: « وهذا اختصار من الحديث الأوّل، كأنّه يعني أنَّ جابراً أراد آخر الأمرين في ذلك المجلس، أي إنّه إنّما نقل فعلاً لا قولاً، فعبّر عنه بالأمر[2]، والله أعلم ».

قلت: عمر بن إبراهيم الكردي هذا قال فيه الدارقطني: « كذّاب خبيث »، وقال الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله: « ذاهب الحديث، يروي المناكير عن الأثبات ».

وهكذا حال خالد بن يزيد فقد كذّبه أبو حاتم ويحيى بن معين، وقال ابن حبان: « يروي الموضوعات عن الأثبات »، وقال العقيلي: « يحدّث بالخطأ، يحكي عن الثقات ما لا أصل له ».

انظر ترجمة الكردي في: تاريخ بغداد (٤٥٢/٥)، والميزان (٩٩/٤، ١٠٠)، واللسان (٢٨٠/٤).

وانظر ترجمة خالد في: الكامل (١٧/٣)، والميزان (١٦٩/٢)، واللسان (٣٨٩/٢).

(١) الحديث من طريق ابن جريج، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مسّت النّار (١٣٣/١/رقم:١٩١)، وكذا عبد الرزاق في المصنّف (١٦٥/١/رقم:٦٣٩)، وأحمد في المسند (٣٢٢/٣) عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/١) من طريق ابن وهب، كلهم عن ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: « قرّبتْ للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثمّ دعا بوضوء فتوضّأ به ثمّ صلّى الظهر، ثمّ دعا بفضل طعامه فأكل ثمّ قام إلى الصلاة ولم يتوضّأ ». وإسناده صحيح.

وأما حديث « كان آخر الأمرين ... » فهو عند أبي داود بعد الحديث السابق برقم (١٩٢)، وكذا أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيّرت النّار (١١٦/١، ١١٧/رقم:١٨٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص:١٨/رقم:٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧/١)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص:٧٣/رقم:٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/١، ١٥٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقّه (٣٤٣/١، ٣٤٤/رقم:٣٤١).

وإسناده صحيح، وقد صححه ابن خزيمة (٢٨/١/رقم:٤٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤١٦/٣ - ٤١٧/رقم:١١٣٤)، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (١٣٨/٢).

(٢) كون هذا الحديث « كان آخر الأمرين ... » اختصاراً من الحديث الأول هو قول ابن حبان أيضاً =

وانظر مسند ابن عباس[1]، ومسند سُويد بن النّعمان[2].

في صحيحه (الإحسان) (٣/٤١٧).

قال الحافظ ابن حجر: «قال أبو داود وغيره: إنَّ المراد بالأمر هنا الشأن والقصّة لا مقابل النهي، وأنَّ هذا اللفظ مختصرٌ من حديث جابر المشهور في قصّة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاةً فأكل منها ...»، فذكره.

(١) (برقم:٢٢٦).

(٢) (برقم:٢٧٦).

٢٠ـ مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي

حديثٌ واحدٌ.

٣٩ / **حديث:** « **ما الغيبة؟ ...** ».

فيه: « **إذا قُلتَ باطلاً فذلك البُهْتانُ** ».

في / الجامع، عند آخره. ٢٢٧/ب

عن الوليد بن عبد الله بن صيّاد[١]، عن المطلب بن عبد الله بن حُويطب[٢].

هكذا قال فيه يحيى: « ابن حُويطب »، مصغّراً، غلط فيه[٣]، وعند سائر الرواة: « حَنطب » بالنون وفتح الحاء[٤]، وهو الصواب، وهكذا أصلحه ابنُ وضّاح في كتابه.

---

(١) تحرّف في الأصل إلى « عبّاد » والصواب ما أثبتُه. انظر: الموطأ (٢/٧٥٣)، ورجاله لابن الحذّاء (ل:١٠٩/ب)، وأسماء شيوخ مالك لابن خلْفون (ص:٢٣٠).

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في الغيبة (٢/٧٥٣/رقم:١٠).

إسناده جيّد، وليد بن عبد الله بن صيّاد، قال ابن الحذّاء وابن خلفون: « هو أخو عمارة بن الوليد ابن صيّاد »، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، و لم يذكر له شيخاً سوى المطّلب ولا راوياً عنه غير مالك، لكن قال الزرقاني: « وكفى برواية مالك عنه توثيقاً ».

انظر: ثقات ابن حبان (٧/٥٤٩)، ورجال الموطأ (ل:١٠٩/ب)، وشيوخ مالك (ص:٢٣٠)، وشرح الزرقاني (٤/٥٢٠)، ووصله مسلم من حديث أبي هريرة كما سيأتي.

(٣) هكذا ورد في نسختي المحمودية من رواية يحيى (أ) (ل:١٦٧/أ) و(ب) (ل:٢٧٠/ب)، ونسخة الباجي (٧/٣١١)، والتمهيد (٢٣/١٩).

قال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حويطب، وإنما هو المطلب بن عبد الله ابن حنطب، كذا قال جمهور الرواة عن مالك، وهو الصواب ». التقصي (ص:٢٠٣)، والتمهيد (٢٣/١٩).

قلت: وقع في نسخة التنوير (٢/٢٥٢) والزرقاني (٤/٥٢٠) ومحمد فؤاد عبد الباقي (٢/٧٥٣): « حنطب » بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة ـ كما قال بقيّة الرواة وهو وإن كان صحيحاً في نفسه لكن لم يقله يحيى.

(٤) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب (٢/١٦٧/رقم:٢٠٨٣).

=

وهذا الحديث لأبي هريرة، خرّجه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عنه[1].

- وسويد (ص:٥٩٦/رقم:١٤٥١).

- وابن بكير (ل:٢٧٢/ب) - الظاهرية -.

وهكذا قال القعنبي، أخرجه من طريقه الجوهري في مسنده (ل:١٣٩/أ).

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الغيبة (٤/٢٠٠١/رقم:٧٠).

٢١ـ مرسل مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية

محتمل في رفعه نظر، وتقدّم له مسند عن عروة، عنه، عن بسرة[١].

٤٠ / **حديث: « أرسلت عائشة إلى مروان ـ وهو أمير المدينة ـ: اتق الله، ورادّدها إلى بيتها ـ تعني بنت أخيه عبد الرحمن بن الحكم إذ طُلّقت ـ ... »**.

فيه: قال مروان: « أوَ ما بلغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ؟ » قالت: « لا يضرُّك ألاَّ تذكُرَ حديثَ فاطمةَ »، فقال مروان: « **إن كان بكِ الشرّ ـ يعني الذي كان بين فاطمة وأحمائها إذ أمرها النبي ﷺ بالنّقلة ـ ... »**.

وهذا القول الأخير هو الذي يدخل في الحديث المرفوع على المعنى، أي أنه ﷺ إنما أمرها بالنقلة لما خشي عليها[٢] من الشر الكائن بينها[٣] وبين أهل زوجها المطلِّق لها.

هذا في الطلاق.

عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد[٤].

شركه سليمان بن يسار في قصة طلاق بنت عبد الرحمن، وانفرد هذا بالمقصود من الحديث[٥].

خرّجه البخاري من طريق مالك على نصّه في **الموطأ**[٦].

---

(١) تقدّم حديثها (برقم:٦٠٨).

(٢) في الأصل: « لما عليه » وكتب الناسخ في مقابله بالهامش « ظ خشي عليها » أي الظاهر خشي عليها، وهو كما قال.

(٣) في الأصل « بينهما » والصّواب المثبت.

(٤) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلّقت فيه (٢/٤٥٣/رقم:٦٣).

(٥) وهو كون المرأة تعتدُّ في بيتها إذا طُلّقت فيه، ولا تخرج إلاّ لضرورة ملجئة مثل ما حصل لفاطمةَ بنت قيس وذلك في قوله: « وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغكِ شأن فاطمة بنت قيس ... ».

(٦) أخرجه في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس =

وذكره[1] أبو مسعود الدمشقي في مسند فاطمة بنت قيس[2]، وليس لها فيه ما يقتضي إسنادَه، ولا نسبتَه إليها، ولا فيه ما يحمل على الرفع إلاَّ النكتة التي ذكر على الوجه الذي قرَّرتُ، وهي غير مسندة ههنا.

وروى الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّ مروان أرسل قبيصة بن ذويب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن القصة، فحدّثته، فقال مروان: لم نسمع / هذا ٢٢٨/أ
الحديث إلاَّ من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. خرّجه مسلم[3].

وذكره أبو داود في التفرد[4].

وهذا مخالف لما جاء عنه في **الموطأ**[5].

وليس فيه ذكر السّبب الموجب للنَّقْلَة، وروى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: « إنَّما كان ذلك من سيّئ الخلق ».

وقال سعيد بن المسيب: « تلك امرأة فتنت الناس، إنَّها كانت لَسِنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم[6] ». خرّجها أبو داود[7]، وهذا هو السبب المشار إليه والله أعلم.

(٤١٨/٣/رقم:٥٣٢١، ٥٣٢٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٧١٩/٢/رقم:٢٢٩٥) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به.

(١) في الأصل « وذكر » بدون الضمير، والصواب المثبت.

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٦١٧).

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٧/٣/رقم:٤١).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هو كما قال لكن جمع الحافظ ابن حجر بين قوليه فقال: « فكأن مروان أنكر الخروج مطلقاً ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق ». الفتح (٣٨٨/٩، ٣٨٩).

(٦) تصحّف في الأصل إلى « أم كلثوم ».

(٧) انظر: السنن، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٧١٩/٢، ٧٢٠/رقم:٢٢٩٤، ٢٢٩٦)، وكلاهما مرسل.

ولهذا قالت عائشة لعروة إذ قال لها: ألم تسمعي إلى قول فاطمة: « إنه لا خير لها في ذكر ذلك » فأشارت إلى السبب، ولم تفصح به، خُرّج هذا في **الصحيح**[1].

وتقدّم في مسند فاطمة من قولها وقول عائشة سبب لا يدفع هذا[2].

فصل:

ومروان بن الحكم أدرك النبيَّ ﷺ صغيراً، وكان مع أبيه بالطائف فلم يَصْحَبْهُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس (٣/٤١٨/رقم:٥٣٢٦) من طريق ابن القاسم، عن أبيه قال: قال عروة لعائشة: ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلّقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت، قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث. وزاد ابن أبي الزناد عن هشام، عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحشٍ فخيف على .... ، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ.

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/١١٢٠/رقم:٥٢) من طريق هشام أيضاً عن أبيه قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنتَ عبد الرحمن بن الحكم، فطلّقها فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيتُ عائشة فأخبرتها بذلك فقالت: ما لفاطمة بنت قيسٍ خيرٌ في أن تذكر هذا الحديث.

فاجتمع من مجموع هذه الطرق سببان:

الأوّل: سوء خلقها.

والثاني: كونها في مكان وحشٍ.

قال الحافظ: « وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتّب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها، وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول، ولم ير بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معاً في شأنها ». الفتح (٩/٣٨٩، ٣٩٠).

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٦١٧).

(٣) ولذا ذكره ابن أبي خيثمة فيمن أدرك النبيّ ﷺ، وكان بعهده ولم يُلقه.

انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة ـ رسالة كمال ـ (ص:٣٥٦)، والاستيعاب (١٠/٧٠)، وأسد الغابة (٥/١٣٩)، وتهذيب النووي (٢/٨٧)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/٦٩)، والإصابة (٩/٣١٨)، التقريب (رقم:٦٥٦٧).

ذكر ابن أبي خيثمة عن أبي معشر أنَّ النبيَّ ﷺ توفي ولمروان ثمانِ سنين[1].

وقال الواقدي: « رأى النبيَّ ﷺ، ولم يحفظ عنه شيئا »[2].

وقد عدَّه قومٌ في الصحابة، وأبَى ذلك آخرون، وعدّوه في التابعين، وهو الأظهر[3].

روى أبو البَخْتَرِيّ[4] - وهو سعيد الطائي - عن أبي سعيد الخدري أنَّه حدّث مروانَ بقولِ النبيِّ ﷺ: « **أنا وأصحابي خير، والناس خير** »، فكذّبه ورفع عليه الدُّرّة حتى صدّقه زيدُ بن ثابت ورافعُ بن خديج.

خرّج هذا الطيالسي، ولو كان مروان من الصحابة لما عَظُم ذلك عليه، ولما أنكره، والله أعلم.

---

(١) كذا قال!! وهو في التاريخ قول ابن أبي خيثمة لنفسه، لم ينقله عن أحد، وهو قول ابن سعد أيضاً، ونقله ابن عساكر عن الواقدي كذلك.

انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة - رسالة كمال - (ص:٣٥٦)، الطبقات الكبرى (٢٧/٥)، وتاريخ دمشق (٢٣٦/٥٧).

(٢) نقله الباجي وابن عساكر، وممن نفى سماعه من النبي ﷺ أيضاً أبو زرعة الرازي وأبو عيسى الترمذي، وقال الحافظ: « لم يثبت له أزيد من الرؤية ».

انظر: سنن الترمذي (٢٢٦/٥/رقم:٣٠٣٣)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص:١٥٨)، ورجال البخاري للباجي (٨٠٤/٢)، وتاريخ دمشق (٢٣٦/٥٧)، وجامع التحصيل للعلائي (ص:٢٧٦)، والإصابة (٣١٨/٩).

(٣) أغلب من ألّف في الصحابة كابن الأثير وغيره عدّ مروان بن الحكم في الصحابة، بخلاف ابن سعد فإنّه ذكره في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة.

وقال أبو عيسى الترمذي: « مروان لم يسمع من النبيِّ ﷺ، وهو من التابعين، وعدَّه الذهبي أيضاً من كبار التابعين، وهذا هو الراجح كما قال المؤلف لاتفاقهم على عدم سماعه من النبيِّ ﷺ بل إنَّ منهم من نفى رؤيته أيضاً ».

انظر: الطبقات الكبرى (٦/٥)، وسنن الترمذي (٢٢٦/٥)، والسير (٤٧٦/٣).

(٤) بفتح موحدة وسكون معجمة وفتح مثنّاة فوق وكسر راء وشدة ياء. الإكمال لابن ماكولا (٤٥٩/١)، والمغني في ضبط الأسماء (ص:٣٤).

وانظره في مسند أبي سعيد أو الثلاثة[1].

(١) أخرجه الطيالسي في مسند زيد بن ثابت (ص:٨٤/رقم:٦٠١)، ومسند رافع بن خديج (ص:١٣٠/رقم:٩٦٧)، ومسند أبي سعيد الخدري (ص:٢٩٣/رقم:٢٢٠٥) عن شعبة، عن عمرو بن مرة سمع أبا البختري يحدِّث عن أبي سعيد قال: لما نزلت هذه الآية ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها، ثم قال: « أنا وأصحابي خير، والناس خير، لا هجرة بعد الفتح »، قال أبو سعيد: حدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وكان أميراً على المدينة فقال: كذبت ... فذكره، وإسناده صحيح.

٢٢ ـ مرسل معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ على الشك

حديث واحد.

٤١ / **حديث: «أنَّ جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلع[١]، فأصيبت شاةٌ منها، فأدركتها فذكّتها بحجر ...».**

فيه: «**لا بأس بها**».

في الذبائح.

٢٢٨/ب عن نافع، / عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ[٢].

ذكره هكذا في **الموطأ**[٣].

وخرّجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك كذلك[٤].

وخرّجه أيضا من طريق معتمر بن سليمان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابنَ عمر أنَّ أباه أخبره أنَّ جاريةً لهم.

---

(١) سَلِع: بفتح أوله ـ والكسر أيضاً لغة ـ وإسكان ثانيه، بعده عين مهملة: جبل متصل بالمدينة، بل يعدُّ اليوم في وسط عمران المدينة، وفي الجنوب الغربي منه تقع المساجد السبعة.

انظر: معجم ما استعجم (٣/٧٤٧)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص:١٤٢).

(٢) الموطأ كتاب: الذبائح، باب: ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة (٢/٣٨٩، ٣٩٠/رقم:٣).

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/١٩٣/رقم:٢١٤٧).

ـ وابن بكير (ل:١٦٨/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٢١٨/رقم:٦٤١).

ـ وعلي بن زياد (ص:١٤٠/رقم:٤٥).

وهكذا رواه القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢٨/ب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة المرأة والأمة (٣/٤٥٨/رقم:٥٥٠٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

ومن طريق جُويرية عن نافع، عن رجل من بني سَلِمة أخبر عبد الله[1] أنَّ جاريةً لكعب[2].

قال الدارقطني: « وهكذا قال محمد بن إسحاق، عن نافع، وهو المحفوظ »[3].

فالحديث على هذا معلول[4]، والخلاف فيه كثير[5].

---

(١) وقع في الطبعة السلفية من فتح الباري: « أخبرنا عبد الله »، وفي أصل المؤلف: « أخبر عبيد الله » وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتُّه كما ورد في الطبعة اليونينية للبخاري (١١٩/٧)، وصحيح البخاري مع الكرماني (٩٧/٢٠)، وتحفة الأشراف (٣١٤/٨).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٤٥٧/٣/رقم:٥٥٠١،٥٥٠٢).

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (٥٤٨/٩).

(٤) علته هذا الاختلاف المذكور، وبه ألزم الدارقطنيُّ البخاريَّ إخراجه في صحيحه فقال ـ بعد أن سرد أسانيد البخاري ـ: « وهذا اختلاف بيِّن، وقد أخرجه!! »، وأقرّه الحافظ في مقدمة الفتح فقال: « هو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلُّفٌ وتعسُّفٌ ». الإلزامات والتتبع (ص:٢٤٦)، وهدي الساري (ص:٣٩٥).

(٥) رواه مالك عن نافع عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أنَّ جاريةً لكعب ... فذكره.

ورواه عبيد الله بن عمر عند البخاري في الصحيح (٤٥٧/٣ ـ ٤٥٨/رقم:٥٥٠١،٥٥٠٤) وحجاج عند أحمد (٣٨٦/٦) عنه، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنَّ جاريةً لهم ... فذكره.

ورواه جويرية والليث ـ تعليقاً ـ عند البخاري (٤٥٧/٣ ـ ٤٥٨/رقم:٥٥٠٢)، وأيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق عند الإمام أحمد (١٢/٢،٧٦) عنه، عن رجل من بني سلمة أخبرَ عبد الله أنَّ جاريةً لكعب بن مالك ... فذكره.

وهكذا رواه موسى بن عقبة وجرير بن حازم كما قالَ ابن عبد البر في التمهيد (١٢٧/١٦).

ورواه يحيى بن سعيد عند أحمد (٧٦/٢،٨٠)، والدارمي في السنن، كتاب: الأضاحي، باب: ما يجوز به الذبح (٨٢/٢)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٣٠١/رقم:٨٩٧).

وصخر بن جويرية عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢١١/١٣/رقم:٥٨٩٢).

وأبو حنيفة عند الخطيب في رواة مالك كما في مجرّده للعطار (ص:١٧٨/رقم:٨٣٤).

فجودوا إسناده فقالوا عن نافع عن ابن عمر، لكن قال الدارقطني: « لا يصح »، وقال الخطيب: =

وكعبٌ من الأنصار من بني سلِمة، بكسر اللاّم[1]، وولَدُهُ جماعةٌ:

قال علي بن المديني: « هم خمسة: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبيد الله، ومعبد، ومحمد »[2].

وذكر ابن حنبل أنهم ستة، زاد: « فضالة ووهباً »، ولم يذكر « محمّداً »[3]، حكاه الذّهلي عنهما.

« هو خطأ، والصواب عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أنَّ جاريةً لكعب ... وبهذا الإسناد رواه أصحاب الموطأ عن مالك ».

قال ابن عبد البر: « ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري وصخر بن جويرية جميعاً عن نافع عن ابن عمر، وهو وهم عند أهل العلم، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر ».

التمهيد (١٦/١٢٧).

وقال الحافظ ابن حجر: « وسلك الجادة قومٌ منهم يزيد بن هارون فقال: عن يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر، وقال: إنها شاذة ». فتح الباري (٩/٥٤٨).

واختلفت الأقوال في الراجح والمحفوظ من هذه الوجوه، فتقدم عن الدارقطني أنه رجح رواية ابن إسحاق ومن تبعه، وقال ابن حبان: « الخبر عن نافع عن ابن عمر، وعن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه جميعاً محفوظان ». الإحسان (١٣/٢١٣).

كذا قال!! وتقدّم أن الدارقطني حكم على رواية نافع عن ابن عمر بعدم الصحة، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٢٦): « رُوي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس بشيء »، وقال في (١٦/١٢٧): « هو وهم عند أهل العلم »، وقال الحافظ: « إنها شاذة ».

ويمكن الجمع بين رواية ابن إسحاق ومن تبعه وبين رواية عبيد الله فيقال: الرجل من بني سلمة أو من الأنصار الذي أخبر ابن عمر هو ابن كعب بن مالك وصورته الإرسال؛ لأنه تابعي لكن تقدم في رواية عبيد الله أنه يرويه عن أبيه فاتصل الإسناد.

(١) انظر: الاستيعاب (٩/٢٥١)، وأسد الغابة (٤/٤٦١)، والسير (٢/٥٢٢)، والإصابة (٨/٣٠٤)، وتهذيب الكمال (٢٤/١٩٣ - ١٩٤).

(٢) انظر: الرواة من الإخوة والأخوات لعلي بن المديني (ص:٨٢ ـ ٨٣)، وليس فيهم: محمد، وذكرهم أبو داود في الرواة من الإخوة (ص:١٩٥)، وزاد سادساً، وهو بشير بن كعب.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٤٨٧ - رواية عبد الله -)، وليس فيهم: معبد.

و [ـــــ و][1] هؤلاء مذكورون في مسند أبيهم كعب[2]، وانظر عبد الله ومعبداً في مسند أبي أُمامة[3]، ومواضع عدّة[4].

والمسمّى في حديث الموطأ معاذاً أو سعداً رجلٌ مجهولٌ، ولو صحّت روايته لاحتُمِل أن تكون له صحبةٌ لكنه غيرُ مذكورٍ في جملة الصحابة[5].

والراوي عنه معروف[6]، وإنما خرّج البخاري حديثَه ليُرى الخلاف فيه، والله أعلم.

وانظر مرسل عطاء بن يسار[7].

---

(١) ما بين المعقوفين كلمة لم أتبيّنها.

(٢) (برقم:٦٨).

(٣) (برقم:٢٨٤).

(٤) منها مسند أبي قتادة (برقم:٣٠٤).

(٥) حكم المزي أيضاً بجهالته، بينما جزم الذهبي بصحبته، وذكره الحافظ في القسم الأول من الصحابة، وقال: « ذكره ابن منده، وأبو نعيم، وابن فتحون في الصحابة ».

وقال الكرماني: « هذا شك من الراوي، وبهذا لا يلزم قدح؛ لأنَّ كلاً منهما صحابي، والصحابة كلّهم عدول ».

وأقرّه الحافظ فقال: « هو كما قال، لكن الراوي الذي لم يسمّ يقدح في صحة الخبر، إلاّ أنّه تبيّن بالطرق الأخرى أنَّ له أصلاً ».

قلت: وعلى هذا فالحديث ليس من المراسيل، والله أعلم

انظر: أسد الغابة (١٩٣/٥)، وتهذيب الكمال (١٢٣/٢٨)، وتجريد أسماء الصحابة (٨١/٢)، والكاشف (١٣٦/٣)، والإصابة (٢٢٣/٩)، وتهذيب التهذيب (١٧٣/١٠)، وفتح الباري (٥٤٨/٩)، وشرح صحيح البخاري للكرماني (٩٨/٢٠ - ٩٩).

(٦) كذا قال!! ولم نعرف عينَه لإبهامه، وهو الذي يقدح في صحة الخبر كما قال الحافظ ابن حجر، لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بالعود (٢٥٨/٧/رقم:٤٤١٤)، وحديث جابر بن عبد الله ومحمد بن صفوان عند أحمد (٣٢٥/٣، ٤٧١) مما يدل على أنَّ له أصلاً.

(٧) سيأتي حديثه (برقم:٩٥).

حرف النون

رجلان

٢٣ ـ مرسل النّعمان بن مُرَّة الزُّرقي

حديث واحد.

٤٢ / حديث: « ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟ ... ».

فيه: « وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ».

في الصلاة. الثاني، باب جامع.

عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مُرّة[١].

قال ابن معين: « ليست له صحبة »[٢].

ومعنى هذا الحديث لأبي سعيد الخدري، خرّجه الطيالسي[٣]، وابن سنجر عنه[٤].

وقد جاء نحوه عن أبي هريرة أيضاً[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (١/١٥٣/رقم:٧٢).

(٢) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري عنه ـ (٢/٦٠٨).

قال الحافظ ابن حجر: « وهم من عدَّه في الصحابة ». التقريب (رقم:٧١٦٠).

(٣) أخرجه في مسنده (ص:٢٩٤/رقم:٢٢١٩)، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٨٨)، وأحمد في المسند (٣/٥٦)، والبزار في المسند (١/٢٦١/رقم:٥٣٦ ـ كشف الأستار ـ)، وأبو يعلى في المسند (٢/٤٨١ ـ ٤٨٢/رقم:١٣١١) من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إنَّ أسوأ الناس ... »، وذكره.

والحديث صحّحه السيوطي في تنوير الحوالك (١/١٣٩)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في التقريب (رقم:٤٧٣٤)، لكن يشهد له حديث أبي هريرة وغيره كما سيأتي.

(٤) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤١٠).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٥٩/رقم:٤٦٦٥)، والحاكم في المستدرك (١/٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٨٦) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به نحوه.

=

وإسناده حسن، وقد صححه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٢٠٩/رقم:١٨٨٨)، والحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٢٠): « رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الحميد بن حبيب ابن أبي العشرين، وثّقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان، وضعّفه دُحيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات ».

قلت: وصفه الحافظ بأنه صدوق ربما أخطأ، فمثله حسن الحديث، لا سيما وهو يروي هذا الحديث عن الأوزاعي، وقد قال هشام بن عمار: « إنّه أوثق أصحابه ».

انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٣٠)، وتهذيب الكمال (١٦/٤٢٠ ــ ٤٢٣)، والتقريب (رقم:٣٧٥٧).

وجاء نحوه عن أبي قتادة، أخرجه أحمد في المسند (٥/٣١٠)، والدارمي في السنن (١/٣٠٤ ــ ٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٨٥ ــ ٣٨٦) من طريقين عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عنه.

وسنده ضعيف، فيه الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعن.

وجاء نحوه عن عبد الله بن مغفل، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٥٥/رقم:٣٣٩٢)، وفي الصغير (ص:١٤٦/رقم:٣٣٦).

وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٤٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٢٠): « رجاله ثقات ».

٢٤ ـ مرسل نافع مولى ابن عمر

حديث واحد، / تقدّم له مسند عن ابن عمر[١]، وأبي سعيد[٢]، وأبي ١/٢٢٩أ
لُبابة[٣]، وغيرهم من غير واسطة[٤]، وعن عائشة وحفصة وأم سلمة وغيرهن بواسطة[٥].

٤٣ / حديث: « نهى عن قتل النساء والصبيان ».

في الجهاد، عنه[٦].

أسنده أبو مصعب ومعن فزادا فيه: عن ابن عمر[٧].

---

(١) (برقم:١٢٨ ـ ١٨٥).

(٢) (برقم:٣٢٥).

(٣) (برقم:٢٩٣).

(٤) كأبي هريرة (برقم:٤٧٤).

(٥) تقدم حديثه عن عائشة (برقم:٤٩٥)، وعن حفصة (برقم:٥٨٠)، وعن أم سلمة (برقم:٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١)، وعن زيد بن ثابت (برقم:٥٩).

(٦) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢/٣٥٨/رقم:٩)، إلاّ أنَّ فيه عن ابن عمر موصولاً، وهو خطأ، وقد ورد على الصواب في نسختي المحمودية (أ) (ل:٥٦/ب) و(ب) (ل:٧٣/ب) ونسخة شستربيتي (ل:٢٥/أ)، والتمهيد (١٦/١٣٥)، والتقصي (ص:١٨٤).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى عن مالك، عن نافع مرسلاً ». التمهيد (١٦/١٣٥).

وقال ابن ناصر الدين: « ورواه مرسلاً عن مالك، عن نافع، لم يذكر ابن عمر جماعةٌ، منهم: معن ابن عيسى ... ويحيى بن يحيى الليثي ». إتحاف السالك (ص:٢٤٨).

وقال الكاندهلوي: « هكذا هو في النسخة الهندية (أي مرسلاً)، وهو الصواب ». أوجز المسالك (٨/٢٢٢).

(٧) رواية أبي مصعب عند الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢١/ب)، و ابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (١/٣٤٤/رقم:١٣٥)، و(١١/١٠٧/رقم:٤٧٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٥/٥٧٣/رقم:٢٦٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٣٦).

=

قال الجوهري: « هذا حديث مرسل في الموطأ، وليس فيه عن ابن عمر، غير أبي مصعب فإنه أسنده ».

قلت: وقع في المطبوع من رواية أبي مصعب (١/٣٥٨/رقم:٩٢٠): عن نافع مرسلا، وكذا في النسخة الهندية التي اعتمدها بشار عواد (ل:١١٤/أ)، ونسخة الظاهرية (ل:٤٨)، وفي نسخة أخرى مصورة بالجامعة الإسلامية (برقم:١٧٢٠)، وأخرى (برقم:٤٠٨١)، إلا أنه كُتب في هامشها: عن عبد الله بن عمر، وهذا يعود إلى اختلاف النسخ والرواة.

قال الدارقطني: « أسنده أبو مصعب بخلاف عنه دون غيره ». أحاديث الموطأ (ص:٢٧).

ولم أقف على رواية معن المسندة، لكن ذكر ابن ناصر الدين أنّه أرسل في إحدى الروايتين عنه. إتحاف السالك (ص:٢٤٨).

وتابعهما:

- محمد بن الحسن الشيباني في موطئه (ص:٣٠٩/رقم:٨٦٨).
- وعثمان بن عمر عند ابن ماجه في سننه كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢/٩٤٧/رقم:٢٨٤١).
- وابن المبارك، وإسحاق بن سليمان الرازي عند أحمد في المسند (٢/٢٣، ٧٥).
- والوليد بن مسلم عند أبي عوانة في صحيحه (٤/٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٢٢١)، وابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:٢١٦/رقم:١٥٥)، والخليلي في الإرشاد (١/٢٦٥).
- وعبد الرحمن بن مهدي، وحماد المدني الضرير عند ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٣٦).
- عتيق بن يعقوب الزبيري، ذكره ابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (٢٤٧) عن الدارقطني بإسناده.

وممّن رواه موصولا: إبراهيم بن جناد، وابن خلاد عن معن، وسلام بن واقد، وأبو إسماعيل الأيلي، ويحيى بن صالح، ذكرهم الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:٢٨).

وزاد ابن عبد البر: عبد الله بن يوسف، ومحمد بن المبارك الصوري. التمهيد (١٦/١٣٥).

قال ابن ناصر الدين: « اختلف الرواة عن مالك فيه، فرواه متصلا كرواية عتيق عدة من أصحاب مالك، منهم: ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن الحسن.

ورواه مرسلا عن مالك عن نافع لم يذكر ابن عمر جماعة منهم: معن بن عيسى في إحدى الروايتين عنه، وعبد الله بن وهب، وأبو عامر العقدي، ويحيى بن يحيى الليثي ». إتحاف السالك (ص:٢٤٨).

قلت: رواية عبد الله بن وهب عند ابن المظفر في غرائب مالك (ص:٢١٨/رقم:١٥٦).

=

وهكذا قال فيه جماعة عن نافع[1]، قال الدارقطني: « وهو الصحيح »[2].

خرّجه البخاري ومسلم من طرق[3].

• **حديث: « طلاق الحائض ».**

تقدّم في مسند ابن عمر[4].

ورواية أبي عامر العقدي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢٠).

وهي رواية يحيى بن بكير (ل:٦٩/ب) ـ الظاهرية ـ، لكن الصحيح عن مالك الوصل لكثرة من رواه.

(١) منهم: الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر عند البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان والنساء في الحرب (٢/٣٦٢/رقم:٣٠١٤،٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣/١٣٦٤/رقم:٢٤،٢٥).

ـ وزيد بن جبير عند أحمد في المسند (٢/١٠٠)، وسنده ضعيف، فيه سليمان بن قرم، قال الحافظ في التقريب (رقم:٢٦٠٠): « سيء الحفظ يتشيّع ».

ـ ومحمد بن زيد عند أحمد أيضاً (٢/١١٥)، وفي إسناده شريك القاضي.

ـ وجويرية بن أسماء عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢١).

(٢) العلل (٤/ل:١١٤/ب).

(٣) تقدّم.

(٤) (ص:٤٥٨ ـ رسالة رضا ـ).

حرف الصاد

رجلان

٢٥ ـ مرسل صفوان بن سُليم

خمسة أحاديث، أحدها مزيد، وتقدّم له مسند عن أبي سعيد[١]، وأبي هريرة بوسائط[٢].

مالك عنه:

٤٤ / حديث: « أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتّقى ».

في الجامع، باب: السنة في الشَّعر[٣]، وليس منه[٤].

رواه ابن عيينة عن صفوان، عن امرأة يقال لها أُنيسة، عن أم سعيد بنت مُرّة الفهري، عن أبيها مُرّة بن عمرو القرشي[٥].

---

(١) (: برقم:٣١٥).

(٢) (: برقم:٤٥٩).

(٣) الموطأ كتاب: الشَّعر، باب: السنة في الشَّعر (٢/٧٢٣/رقم:٥).

(٤) لأنَّ مدلول الحديث هو الترغيب في كفالة اليتيم والإحسان إليه، فلا صلة له مع الشَّعر وما ورد من السنة فيه، وقد تكلّف الزرقاني فقال: « لعل وجه إيراده في ترجمة السنة في الشَّعر أنَّ من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره وتسريحه ودهنه ». اهـ.

قال الكاندهلوي عقبه: « والظاهر عندي أنَّ هذا الحديث والذي سبق ـ وهو ما ورد عن ابن عمر أنّه كان يكره الإخصاء ـ من تصرّف النسّاخ ».

قلت: ممّا يؤيّد كلام الكاندهلوي أنَّ ابن بكير ترجم له بـ: ما جاء في كفالة اليتيم، وترجم له سويد بـ: ما جاء في مال اليتيم، وأوده أبو مصعب تحت ترجمة: باب: إسبال الرجل ثوبه، وهذا أبعد ممّا ترجم به يحيى، وهو أظهر دليل على تصرّف النسّاخ.

انظر: رواية ابن بكير (ل:٢٦٩/أ) ـ الظاهرية ـ، وسويد (ص:٦١٤/رقم:١٥٠٨)، وأبي مصعب (٢/٨٦/رقم:١٩١٤)، وشرح الزرقاني (٤/٤٣٠)، وأوجز المسالك (١٥/١٩).

وذكر ابن عاشور وجهاً آخر فقال: « انفرد يحيى بن يحيى بإخراجه في هذا الباب، ولعلّه أراد أن يزيد في ترجمة هذا الباب ما يشمل الإخصاء فنسي ». كشف المغطى (ص:٣٥٩).

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/٣٧٠/رقم:٨٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد =

ورواه إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع خارج **الموطأ** عن مالك، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، خرّجه مسلم عنه[1].

وخرّج الجوهري من طريق شعيب بن يحيى عن مالك،عن ثور بإسناده مثل حديث **الموطأ**، ومن طريق إسحاق الحُنيني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أبي أُمامة[2]، وخرّجه السَّاجي أيضاً عن مالك من هذا الطريق[3].

وخرّجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي[4].

(ص:٥٢/رقم:١٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣٣٠/رقم:٧٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨٣) كلهم عن ابن عيينة به.

وإسناده ضعيف؛ فإنَّ أنيسة مجهولة لا تعرف، لم يرو عنها إلاَّ صفوان، وأم سعد بنت مرة مقبولة كما قال الحافظ، لكن الحديث صحيح بشواهده الآتية.

انظر: الميزان (٦/٢٧٨،٢٨٦)، التقريب (رقم:٨٥٤٢،٨٧٣٦).

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٤/٢٢٨٧/رقم:٤٢).

(٢) لعلّه في مسند ما ليس في الموطأ.

ومن طريق إسحاق الحُنيني ـ وحده ـ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٥١/رقم:٨١٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٩ ـ ٣٥٠)، وقال: «غريب من حديث مالك عن عبد الرحمن، تفرّد به الحُنيني».

قلت: إسحاق الحُنيني ضعّفه الجمهور، وعليه فالإسناد منكر.

انظر: تهذيب الكمال (٢/٣٩٦)، والكاشف (١/٦٠)، وتهذيب التهذيب (١/١٩٤)، والتقريب (رقم:٣٣٧).

وقد ورد عن القاسم من غير طريق مالك، لكنه ضعيف، أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٥٠،٢٦٥)، والبغوي في شرح السنة (٦/٤٥١/رقم:٣٣٥٠) من طريق علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة بنحوه.

والألهاني ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (رقم:٤٨١٧)، وانظر أيضاً المجمع (٨/١٦٠).

والحاصل أنَّ حديث أبي أمامة ضعيف من جميع طرقه، لكن يشهد له الأحاديث الأخرى الواردة في الباب.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً (٤/٩٢/رقم:٦٠٠٥).

قال الدارقطني ـ وذكر الخلاف فيه ـ: « الحديث لابن عُيينة؛ لأنه ضبط إسناده وأقامه »، يعني روايته عن صفوان[1].

٤٥ / حديث: « أَكْذِبُ امرأتي ... ».

فيه: « **لا خير في الكذب** »، وذكر الوعد.

في الجامع، عند آخره[2].

هذا عند الجمهور من مرسل صفوان[3]، وروته طائفة عن مالك، عن صفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار / مرسلاً أيضاً[4]. ٢٢٩/ب

وهكذا رواه ابن عيينة عن صفوان[5]، وهو غريب لا يكاد يوجد مسنداً، وقد أسنده معن عن مالك، عن صفوان، عن عطاء، عن أبي هريرة[6].

قال الدارقطني: « وذلك وهم، قال: والصحيح عن مالك: صفوان عن عطاء مرسلا »[7].

---

(١) العلل (٥/ل:٧).

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في الصدق والكذب (٢/٧٥٥/رقم:١٥).

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/١٦٨/رقم:٢٠٨٤).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٩٦/رقم:١٤٥٢).

ـ وابن بكير (ل:٢٦٦/أ) ـ الظاهرية ـ.

(٤) منهم محمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٩٠/رقم:٨٩٥).

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده (١/١٥٨/رقم:٣٢٩).

قال الشيخ الألباني: « هذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل، وليس هو على شرط مسنده، وقد أورده في أحاديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، وكأنّه أشار بذلك إلى أن الحديث وإن كان وقع له هكذا مرسلاً، فهو يرجع إلى أنّه من مسندها، ولذلك أورده فيه، والله أعلم ». الصحيحة (٢/٧٦).

(٦) قال ابن عبد البر: « لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً ». التمهيد (١٦/٢٤٧).

(٧) انظر: العلل (١١/٩٨)، وتصحّف فيه « معن » إلى « يحيى بن معين ».

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: ورُوي في معناه عن الزهري، عن حُميد ابن عبد الرحمن، عن أمّه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط قالت: « ما سمعت رسول الله ﷺ يُرخّص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: ذكر الحرب، والإصلاح بين الناس، والزوجين »، خُرّج في **الصحيح** من طريق صالح، عن الزهري، مرفوعاً(١).

وزعم الدارقطني أنَّ هذا منكر، وأنّه من كلام الزهري(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه (٤/٢٠١٢/رقم:١٠١).

(٢) العلل (٥/ل:٢١٠/ب).

قلت: ما قاله الدارقطني هو الراجح، وليس زعماً كما ادّعى المؤلف رحمه الله، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه (٤/٢٠١١/رقم:١٠١) من طريق يونس، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن عن أمّه أنها سمعت رسول الله ﷺ قال: « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً »، قال ابن شهاب: « ولم أسمع يرخّص في شيء مما يقول الناس كذب إلاّ في ثلاث »، فذكرها.

هكذا بيّن يونس أنَّ هذه الزيادة من كلام الزهري، وأنّها غير متصلة بحديث النبي ﷺ.

وتابعه معمر عند عبد الرزاق في المصنف (١١/١٦٢/رقم:٢٠٢٠٥).

وحكى الخطيب عن موسى بن هارون أنّه قال: « وقع في هذا الحديث وهم غليظ، ولعمري إنّه لوهم غليظ جدًّا؛ لأنَّ هذا الكلام إنّما هو قول الزهري أنّه لم يسمع يرخّص في الكذب إلاّ في الثلاث خصال، وإنّما روى الزهري، عن حُميد، عن أمّه أنَّ النبي ﷺ قال: « ليس الكذاب من أصلح بين الناس، فقال خيراً وأنمى خيراً »، ليس في حديث النبي ﷺ أكثر من هذا، واتفق على هذه الرواية أيوب السختياني، ومالك بن أنس، وصالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، ومعمر بن راشد، والنعمان بن راشد، وعُقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وسفيان بن حسين.

وقال عن رواية يونس ومعمر المفصّلة للإدراج: ويقوى في النفس أنَّ الصواب معهما، والقول قولهما، والله أعلم ».

انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٦٧،٢٧٢).

وانظر رواية أيوب عند الطبراني في الصغير (ص:١٢٣/رقم:٢٨٣).

ورواية مالك عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٣٥٨/رقم:٢٩١٦).

=

وقد رواه شهر[1] عن أبي هريرة، وقيل: عن الزِّبرِقان عن النواس بن سمعان[2].

- ورواية صالح بن كيسان عند البخاري في صحيحه (٢/٢٦٦/رقم:٢٦٩٢).

ورواية معمر عند مسلم (٤/٢٠١٢).

ورواية شعيب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٣٥٩/رقم:٢٩٧).

- ورواية عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد في المسند (٦/٤٠٤).

ورواية سفيان بن حسين، وعُقيل، ويونس، والزبيدي عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٨٣، ١٨٩، ١٩٢).

وهكذا رواه ابن عيينة عند أبي داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين (٥/٢١٨ - ٢١٩/رقم:٤٩٢٠). وانظر أيضاً: فتح الباري (٥/٣٥٣ - ٣٥٤).

(١) تصحّف في الأصل إلى: « سعيد »، وقال الناسخ في مقابله بالهامش: « ظ شهر »، أي الظاهر شهر، وهو كما قال، بل هو الصواب.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (١١/٣١) عن داود بن أبي هند، وقال: « اختلف عنه: فرواه عبد الله ابن تمام، عن داود، عن شهر، عن أبي هريرة.

ورواه مسلمة بن علقمة، عن داود، عن شهر، عن الزبرقان، عن النواس بن سمعان، عن النبي ﷺ ».

ومن طريق مسلمة أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٠٤/رقم:رقم:٤٧٩٨).

والزبرقان مجهول، قال ابن حبان في الثقات (٤/٢٦٥): « شيخ يروي عن النواس بن سمعان، روى داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عنه، ولا أدري من هو، ولا ابن مَن هو ».

قلت: غرض المؤلف من استشهاده بحديث أبي هريرة أو النواس بن سمعان بيان أنَّ ما رواه مسلم من حديث صالح بن كيسان، عن الزهري، عن حُميد، عن أم كلثوم مرفوع ثابت عن النبي ﷺ، وأنّه ليس مدرجاً كما زعمه الدارقطني.

لكن تقدّم أنَّ القول بالإدراج هو قول غير واحد من أهل العلم، وهو الراجح إن شاء الله، وذلك لما جاء من الفصل بين الحديث وقول الزهري عن بعض الرواة الثقات كيونس ومعمر، وأما ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة والنواس بن سمعان ففي إسناده بعض الضعفاء والمجاهيل، مع ما تقدّم من الاختلاف فيه، وقد اختلف على شهر أيضاً:

فأخرجه الترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين (٤/٢٩٢/رقم:١٩٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٨٤ - ٨٥)، وأحمد في المسند (٦/٤٥٩ - =

وأم كلثوم بنت عقبة لا تُسمى[1].

٤٦ / **حديث:** « **أيكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم** ... ».

وذكر البخل، وقوله في الكذب: « **لا** ».

في الجامع، باب: الصدق والكذب[2].

وهذا غريب أيضا، لا يكاد يوجد على هذا النص[3].

ولعبد الله بن جَراد - رجل من الصحابة[4] - طرف من معناه، قال فيه: هل يكذب المؤمن؟ قال: « **لا، إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله** »، خرّجه ابن سنجر عنه[5].

---

٤٦١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٦/٧) كلهم من طريق شهر، عن أسماء بنت يزيد.

(١) هي أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيط، القرشية، الأموية، أسلمت وهاجرت وبايعت، وكانت هجرتها في سنة سبع في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش.

انظر: الاستيعاب (٢٧٤/١٣)، والإصابة (٢٧٨/١٣)، وتهذيب الكمال (٣٨٢/٣٥).

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في الصدق والكذب (٧٥٦/٢/رقم:١٩).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٧/٤/رقم:٤٨١٢) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٣) قال ابن عبد البر: « لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن ». التمهيد (٢٥٣/١٦).

قلت: أي بشواهده.

(٤) هو عبد الله بن جَرَاد بن المنتفق بن عامر بن عَقيل العامري، العُقيلي

وقد طعن بعضهم في صحبته، وزعم أنّه مجهول، لكن الجمهور على صحبته.

انظر: التاريخ الكبير (٣٥/٥)، والمعرفة والتاريخ (٢٥٧/١)، ومعجم الصحابة (٣٧/٦)، وميزان الاعتدال (١١٤/٣)، واللسان (٢٦٦/٣).

(٥) لم أقف عليه من طريق ابن سنجر، لكن أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص:٤٨٩/رقم:٤٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٣/٢٧) من طريق يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد أنّه سأل النبي ﷺ فقال: يا نبي الله هل يزني المؤمن؟ قال: « قد يكون ذلك »، وذكر السرقة والكذب.

=

ورُوي عن أبي أمامة الباهلي ـ وهو صُدَيٌّ[1] بن عجلان ـ أنَّ النبي ﷺ قال: « يُطبع المؤمن على كل شيء إلاَّ الخيانةَ والكذبَ »، خرّجه ابن أبي شيبة[2].

وجاء عن أبي هريرة مرفوعا: « **آية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى وزعم أنّه مسلم: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »، خرّجه مسلم[3].

٤٧ / **حديث:** « **من ترك الجمعة ثلاث مرات ...** ».

في آخر الصلاة، الأوّل.

عن صفوان.

قال مالك: « لا أدري أعن النبي ﷺ، أم لا »[4].

هذا لأبي الجعد الضَّمري من طريق عَبيدة / بن سفيان الحضرمي عنه، خرّجه ٢٣٠/أ
الترمذي، وحسّنه، وقال: « سألت محمدا يعني البخاري عن اسم أبي الجعد فلم يعرفه، وقال: لاأعرف له إلا هذا الحديث »[5].

وسنده ضعيف؛ لأنَّ يعلى بن الأشدق قال فيه البخاري: « لا يُكتب حديثه »، وقال أبو زرعة: « ليس بشيء، لا يصدق »، وقال ابن حبان: « لا يحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحيلة ولا كتابته إلاَّ للخواص عند الاعتبار ».

انظر: التاريخ الصغير (الأوسط) (٢/١٦٥)، والجرح والتعديل (٩/٣٠٣)، والمجروحين (٣/١٤٢)، والميزان (٦/١٣٠)، واللسان (٦/٣١٢).

(١) صُدَيّ: بضم الصاد، وفتح الدال المهملة، وتشديد الياء. المغني في ضبط الأسماء (ص:١٥٠).

(٢) أخرجه في المصنف (٨/٥٩٣)، وكذلك أحمد في المسند (٥/٢٥٢) عن وكيع، عن الأعمش قال: حُدِّثت عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « يُطبع المؤمن على الخلال كلّها إلاَّ الخيانة والكذب ».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة من حدّث الأعمش به، وبقية رجاله ثقات.

وقد صح موقوفاً كما قال الألباني في الضعيفة (رقم:٣٢١٥).

(٣) أخرجه في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (١/٧٨/رقم:٥٩).

(٤) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر (١/١١٢/رقم:٢٠).

(٥) أخرجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٢/٣٧٣ ـ =

وعَبيدة بفتح العين، وكسر الباء[1].

٤٨ / **حديث مزيد: « الساعي على الأرملة والمساكين ... »**.

ليس هذا عند يحيى بن يحيى، وهو عند ابن بكير وغيره عن صفوان مرسلاً[2].

٣٧٤/رقم:٥٠٠)، وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (٦٣٨/١/رقم:١٠٥٢)، والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلّف عن الجمعة (٩٧/٣ - ٩٨/رقم:١٣٦٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر (٣٥٧/١/رقم:١١٢٥)، وأحمد في المسند (٤٢٤/٣)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن يترك الجمعة من غير عذر (٣٦٩/١)، وأبو بكر المروزي في كتاب الجمعة وفضلها (ص:٨١/رقم:٦٢)، والدولابي في الكنى (٢١/١ ـ ٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠/٤)، والبغوي في شرح السنة (٥٥٦/٢/رقم:١٠٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/٣، ٢٤٧) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن عَبيدة ابن سفيان، عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: « من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع الله على قلبه ». وسنده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة.

قال الترمذي: « حديث أبي الجعد حديث حسن ».

وقال البغوي: « هذا حديث حسن، ولا يُعرف لأبي الجعد الضمري إلاّ هذا الحديث، وله صحبة، ولا يُعرف اسمه ».

وصححه ابن خزيمة (١٧٦/٣/رقم:١٨٥٧، ١٧٥٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٦/٧/رقم:٢٧٨٦)، وقال الحاكم (٢٨٠/١): « صحيح على شرط مسلم »! ووافقه الذهبي! مع أنَّ محمد بن عمرو بن علقمة لم يحتج به مسلم، وإنّما أخرج له متابعة.

وقال ابن عبد البر: « هو أحسن الأحاديث الواردة في هذا الباب إسناداً ». التمهيد (٢٣٩/١٦).

(١) انظر: الإكمال لابن ماكولا (٤٣/٦ ـ ٤٤)، وتوضيح المشتبه (١٣٠/٦)، وتبصير المنتبه (٩١٣/٣).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل:٢٦٩/ب) - الظاهرية -.
- وأبي مصعب الزهري (٨٦/٢/رقم:١٩١٥).
- وسويد بن سعيد (ص:٦١٤/رقم:١٥٠٩).

وخرّجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أُويس، عن مالك، وقال فيه: « صفوان يرفعه »[1] غير مسند.

ونحوه في الزيادات لأبي هريرة من طريق ثور، عن أبي الغيث عنه[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الساعي على الأرملة (٤/٩٣/رقم:٦٠٠٦)، وقوله: غير مسند من المؤلف.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم (٤/٣٠٥/رقم:١٩٦٩) من طريق معن، عن مالك، وقال: « صفوان يرفعه إلى النبي ﷺ ».

(٢) تقدّم حديثه (برقم:٤٦).

٢٦- مرسل صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية

حديث واحد، فيه نظر، لم يتقدّم له غيره.

٤٩ / حديث: « **قدم صفوان بن أميّة المدينة، فنام في المسجد، فتوسَّد رداءَه، فجاء سارقٌ فأخذ رداءَه، فأخذ صفوان السارقَ فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به أن تقطع يده ...** ».

وذكر العفو عنه.

في الحدود.

عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أميّة: [أنَّ صفوان بن أمية][(١)] قيل له: من لم يهاجر هلك، ساقه مرسلاً[(٢)].

هكذا في الموطأ[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفين من الموطأ.

(٢) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢/٦٣٦/رقم:٢٨).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٥) من طريق الشافعي، عن مالك به.

وكذا من طريق الشافعي عن ابن عيينة، عن عمرو بن طاوس، عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك، وقال: « هذا المرسل يقوي الأول ».

وقال الحافظ ابن حجر عن مرسل مالك هذا: « رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وله شاهد من حديث ابن عباس ». موافقة الخبر الخبر (١/٤٩٥).

وصححه الألباني بمجموع طرقه. إرواء الغليل (٧/٣٤٥،٣٤٩).

(٣) يعني أنّه مرسل كما رواه يحيى، وانظر الموطأ برواية:

- يحيى بن بكير (ل:١٦٥/أ) - الظاهرية -.

- ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٢١٧/رقم:٦٨٥).

وأخرجه الشافعي في المسند (٢/٨٤/رقم:٢٧٨ - ترتيب السندي -).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٥٧/رقم:٢٣٨٣) من طريق ابن وهب.

والجوهري في مسند الموطأ (ل:٣٩/أ) من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

=

وقال فيه أبو عاصم النبيل ـ وهو الضحاك بن مخلد ـ عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن جدّه صفوان[1].

وقال شبابة بن سوّار: عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه صفوان بن أمية، خرّجه ابن أبي شيبة من طريق شبابة[2].

وقال أبو مصعب الزهري (٢/٤٣/رقم:١٨٢٢): عن ابن شهاب: أنَّ صفوان بن أمية قيل له، فذكره معضلاً.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٥٤/رقم:٧٣٢٥)، وعزاه الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٩٧) إلى الدارقطني في الموطآت والغرائب ثم حكى عنه أنّه قال: « قوله في الإسناد: « عن جدّه » غريب، ورواه سائر رواة مالك في الموطأ وغيره عن صفوان بن عبد الله، قال: قيل لصفوان، فذكروه مرسلاً، وتفرّد أبو عاصم بوصله ».

قال ابن عبد البر: « هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلاً، ورواه أبو عاصم النبيل، عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن جدّه قال: قيل لصفوان ... و لم يقل أحد فيما علمتُ في هذا الحديث عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جدّه غير أبي عاصم ».

وقال في موضع آخر: « أبو عاصم النبيل له خطأ كثير عن مالك والثوري ».

وقال المزي: « المحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، وكذلك هو في الموطأ ».

وقال الذهبي: « والصواب ما في الموطأ عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ».

قال الحافظ: « وقع في رواية أبي عاصم مخالفة أيضا في المتن، فإنَّ غيره عن مالك قال في روايته: « فركب صفوان إلى المدينة فدخل المسجد »، فذكر القصة، وهو ظاهر في أنَّ المراد بالمسجد مسجد المدينة بخلاف رواية أبي عاصم، ويمكن تأويلها بأنَّ قوله « رجع » أي شرع في الرجوع ».

انظر: التمهيد (١١/٢١٦)، (١٧/٢٤٨)، وتحفة الأشراف (٤/١٨٨)، ومعجم الشيوخ للذهبي (٢/١١٧)، وموافقة الخبر الخبر (١/٤٩٥،٤٩٧)، والنكت الظراف (٤/١٨٨).

(٢) لم أجده في المصنف، لكن أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الحدود، باب: من سرق من الحرز (٢/٨٦٥/رقم:٢٥٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٥٧،١٥٨/ رقم:٢٣٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١٦،٢١٧).

وجوّد الطحاوي الروايتين معاً[1]، وقال: « قُتل عبدُ الله بن صفوان مع عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين[2]، والزهري يومئذ ابن بضعة عشر عاماً؛ لأنّه وُلد مقتل الحسين بن علي سنة إحدى وستين »[3].

---

(١) ذكر أنه من المحتمل أن يكون الزهري قد سمعه من عبد الله بن صفوان عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبد الله، فحدّث به مرة هكذا، ومرة هكذا كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدث عنه، ثم ذكر ما يتهيّأ به لقاء الزهري مع عبد الله بن صفوان، لكن استبعده الحافظ ابن حجر، لاتّحاد المخرج ثم ذكر هو وجهاً آخر فقال: « ويحتمل أن يكون شبابة قلبه، ويكون ... بأبيه جدّه، وتسمية الجد أباً سائغ، فتوافق رواية أبي عاصم، قال: ولولا هذا الاختلاف لكان هذا الحديث على شرط الصحيح، فإن مسلماً أخرج لصفوان بن عبد الله ». (يعني غير هذا الحديث كما سيأتي).

قلت: الذي يظهر أن هذا الاحتمال بعيد أيضاً لمخالفة شبابة الجميع كما حكاه الحافظ عن الدارقطني، فالمحفوظ عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ كما تقدم.

انظر: شرح مشكل الآثار (١٥٨/٦)، وموافقة الخبر الخبر (٤٩٧/١، ٤٩٨).

(٢) انظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢١٤، ٢١٥، ٢٦٩، ٢٧٠)، والمعرفة ليعقوب الفسوي (٥٥٣/١)، والتاريخ الكبير (١١٨/٥)، وثقات ابن حبان (٣٣/٥).

(٣) كون الحسين بن علي ﷺ قتل سنة إحدى وستين هو قول الجمهور كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٥٣/٢)، لكن كون الزهري وُلد في هذه السنة لم أجده عند غير الطحاوي، فإن للمؤرخين في سنة ولادته أقوالاً، وليس هذا منها:

١- إنه ولد في سنة خمسين للهجرة، وبه قال دُحيم، وأحمد بن صالح المصري.

٢- إنه ولد سنة إحدى وخمسين، وبه قال خليفة بن خياط.

٣- إنه ولد سنة ست وخمسين، وبه قال يحيى بن بكير.

٤- إنه ولد سنة ثمان وخمسين، نقله ابن سعد، وذكره ابن الجوزي والذهبي، وابن كثير، ونسبوه إلى الواقدي، والراجح منها - والله أعلم - أنّه ولد سنة إحدى وخمسين كما قال خليفة؛ لأنَّ الراجح في سنة وفاته هي أربع وعشرون ومائة، والجمهور على أنّه توفي وله اثنتان وسبعون سنة فلو طرحنا عمره من سنة وفاته لتبيّن لنا أنَّ سنة إحدى وخمسين هي سنة ولادته، وعلى هذا فلقاءه مع عبد الله بن صفوان محتمل جداً إلاّ أن الراجح عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ، وأن الحديث من مرسل صفوان، والله أعلم.

=

وروى هذا الحديث جماعةٌ مِن طُرُقٍ شتَّى:

خرّجه النسائي من طريق عطاء بن أبي رباح، / عن طارق بن مرقّع، عن صفوان ابن أميّة. ٢٣٠/ب

ومن طريق طاوس، وحُميد بن أخت صفوان عنه[١]، ولم يُخرَّج في الصحيح[٢].

انظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص:٢١٨)، وطبقات ابن سعد ـ القسم المتمم ـ (ص:١٨٥)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/١٥٠)، وتاريخ دمشق (٥٥/٣٠٦)، وصفة الصفوة (٢/١٣٩)، والبداية والنهاية (٩/٣٥٥)، والسير (٥/٣٢٦).

(١) انظر: سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام (٨/٤٣٩، ٤٤٠/رقم:٤٨٩٤، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩).

والحديث من طريق عطاء بن أبي رباح أخرجه أحمد أيضاً (٦/٤٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٥٩/رقم:٧٣٣٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عطاء به.

والإسناد فيه سعيد بن أبي عروبة وهو مدلّس ومختلط، وقد عنعن، لكن يُحمل معنعنه عن قتادة على الاتصال؛ لأنه من أثبت الناس في قتادة كما قال ابن أبي خيثمة وغيره. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٥٧)، والتقريب (رقم:٢٣٦٥).

وفيه أيضاً طارق بن المرقّع، روى له النسائي هذا الحديث الواحد، وقال الذهبي في الميزان (٣/٤٧): « ما حدّث عنه سوى عطاء بن أبي رباح بهذا »، وقال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٣٠٠٦): « مقبول » أي حيث يتابع، وقد توبع هنا، فالإسناد حسن، وقد حسّنه الحافظ نفسه في الموافقة (١/٤٩٥).

ومن طريق طاوس أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٦١/رقم:٢٣٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٥٨/رقم:٧٣٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١٩) من طريقين عن طاوس به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلاّ أن الطحاوي حكم على رواية طاوس عن صفوان بالانقطاع، لكن قال ابن عبد البر: « سماع طاوس منه ممكن؛ لأنه أدرك زمان عثمان » اهـ قلت: يؤيده أنه توفي سنة خمس وتسعين، وقيل: سبع وتسعين، وهو ابن بضع وسبعين سنة، وصفوان بن أمية توفي أيام قتل عثمان، وقيل: في أوائل خلافة معاوية، فسماعه منه ممكن جداً. انظر: التمهيد (١١/٢١٩)، تهذيب الكمال (١٣/٣٨٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٧٣)، التقريب (رقم:٢٩٣٢).

=

وخرّج مسلم عن صفوان بن أمية غير هذا الحديث[1].

انظر قصة إسلامه في مرسل الزهري[2].

ومن طريق حُميد بن أخت صفوان أخرجه أبو داود ـ أيضاً ـ في السنن، كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز (٤/٥٥٣/رقم:٤٣٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٦١/رقم:٢٣٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٢٨١/رقم:٨٢٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٥) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن حميد به.

والحديث من هذا الوجه ضعّفه ابن القطان بحُميد ابن أخت صفوان، وقال: « إنه لا يُعرف في غير هذا »، لكن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ فيه: « مقبول » أي: حيث يتابع، وقد توبع هنا، فهو حسن كما قال الحافظ في الموافقة.

انظر: الثقات لابن حبان (٤/١٥٠)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٥٦٩)، تهذيب الكمال (٧/٤١٦)، التقريب (رقم:١٥٦٥)، وموافقة الخبر للخبر (١/٤٩٥).

(٢) وهذا لا يضرّ، فكم من حديث لم يخرَّج في الصحيح، وهو صحيح، وحديث صفوان هذا، وإن كانت مفرداته لا تخلو من مقال إلا أنه صحيح بمجموع طرقه، قال ابن رجب في التنقيح: « حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عنه ». انظر: نصب الراية (٣/٣٦٩).

(١) أخرج له مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطاءه (٤/١٨٠٦/رقم:٩٥) من حديث سعيد بن المسيب أن صفوان قال: « والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ فما برح يعطيني حتى إنه لأحبّ الناس إليّ ».

(٢) سيأتي حديثه (برقم:١٩٩).

حرف العين

عشرون رجلا وامرأة

٢٧ ـ مرسل عبد الله الصُّنابِحِي[١]

قاله أكثر الرواة، والصواب: أبو عبد الله[٢].

حديثان، أصلهما واحد[٣]، وليس له في الموطأ مسند.

٥٠/ « **إذا توضّأ العبد المؤمن فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه** ... ».

وذكر أعضاء الوضوء الستة، وفيه: أن الخطايا من أنفه تخرج، ومن أذنيه،...

قال: « **ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة** ».

في جامع الوضوء.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابِحِي[٤].

---

(١) الصُّنابحي: بضم الصاد وفتح النون وبعد الألف باء موحدة مكسورة ثم حاء نسبة إلى صُنابح بن زاهر بن عامر. اللباب (٢/٢٤٧).

(٢) يعيد المؤلف كلامه هذا عقب الحديث الثاني مع توسع أكثر، فانظره هناك.

(٣) لورود معناهما موصولاً من حديث عمرو بن عتبة في قصة إسلامه عند مسلم كما سيأتي.

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٦/رقم: ٣٠).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس ... (١/٧٩/رقم:١٠٣) من طريق قتيبة وعتبة بن عبد الله.

وأحمد في المسند (٤/٣٤٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن عيسى.

والحاكم في المستدرك (١/١٣٠) من طريق القعنبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨١) من طريق ابن وهب، وفي شعب الإيمان (٣/١٣/رقم:٢٧٣٤) من طريق ابن بكير والقعنبي ويحيى بن يحيى النيسابوري، والبخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (١/١٩٥) من طريق إسحاق الطباع، كلهم عن مالك به.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، وليس له علة، ...» ثم قال: « وعبد الله الصنابحي صحابي، ويقال أبو عبد الله الصنابحي صاحب أبي بكر عبد الرحمن بن عسيلة ».

كذا صححه الحاكم ظناً منه أن الصنابحي صحابي والحديث مسند، وقد رده الذهبي في تلخيصه فقال: « لا » يعني غير صحيح.

تقدّم معنى هذا الحديث لأبي صالح عن أبي هريرة[1].

٥١/ وبه: « **إنَّ الشمسَ تطلع ومعها قرنُ الشيطان ...** ».

وذكر استواءها وغروبها...

فيه: « **ونهى عن الصلاة في تلك الساعة** ».

في آخر الصلاة.

تأخّر بابه عند يحيى بن يحيى[2]، وهو مقدّم عند غيره في جملة أبواب الوقوت[3].

هكذا قال يحيى بن يحيى وجمهور رواة الموطأ في هذين الحديثين: « عن عبد الله الصنابحي »، اسم لا كنية[4].

---

(١) (برقم:٤١٨).

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/١٩١/رقم:٤٤).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب (١/١٥/رقم:٣١).
- ورواية سويد (ص:٦٦/رقم:٢٧).
- ورواية الشيباني (ص:٧٧/١٨١).
- القعنبي (ص:٤٢،٤٣).

وقد أخرجه النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (١/٢٩٧/رقم:٥٥٨) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤/٣٤٩) من طريق روح، كلاهما عن مالك به.

(٤) الذين تابعوه على قوله: « عن عبد الله الصنابحي » في الحديث الأول هم:

- أبو مصعب الزهري (١/٣٣/رقم:٧٤).
- وسويد بن سعيد (ص:٧٦/رقم:٥٩).
- وقتيبة بن سعيد وعتبة بن عبد الله عند النسائي في السنن (١/٧٩/رقم:١٠٣).
- وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق عند أحمد في المسند (٤/٣٤٩).
- والقعنبي عند الحاكم (١/١٣٠).
- وابن وهب عند البيهقي في الكبرى (١/٨١).

=

وقال مطرف وطائفة: « عن أبي عبد الله »[1]، وهو الصواب، وهكذا جاء عن يحيى وغيره في موضع ثالث من الموطأ، حيث ذكر قدومَه المدينة في خلافة أبي بكر، وصلاتَه المغرب معه في باب: القراءة في المغرب[2].

- وابن بكير ويحيى النيسابوري عند البيهقي أيضاً في الشعب (٣/١٣/رقم:٢٧٣٤)، وهي رواية أكثر رواة الموطأ كما قال الحافظ في الإصابة (٦/٢٤٨).

وأما متابعوه في الحديث الثاني فهم:

أبو مصعب الزهري (١/١٥/رقم:٣١).

- وسويد (ص:٦٦/رقم:٢٧).

- والقعنبي (ص:٤٢،٤٣).

- والشيباني (ص:٧٧/رقم:١٨١).

- وقتيبة بن سعيد عند النسائي (١/٢٩٧/رقم:٥٥٨).

- وروح بن عبادة عند أحمد (٤/٣٤٩).

- وإسماعيل بن أبي الحارث عند الدارقطني في اختلاف الموطآت كما في ملء العيبة لابن رشيد (٥/٥٧)، وفي غرائب مالك كما في الإصابة (٦/٢٤٨).

- وإسماعيل الصائغ عند ابن منده كما في الإصابة أيضاً.

- وإسماعيل بن أبي أويس عند ابن قانع في معجم الصحابة (٢/٧٣،٧٤).

قال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى في هذا الحديث، عن مالك، عن عبد الله الصنابحي، وتابعه القعنبي وجمهور الرواة عن مالك ». التمهيد (١/٤).

(١) انظر: التمهيد (١/٤ - ٢)، والإصابة (٦/٢٤٨)، وقال الحافظ: « إنها شاذة ».

(٢) الموطأ - رواية يحيى - كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء (١/٨٩/رقم:٢٥)، وهكذا عند القعنبي (ص:١٢٢)، وأبي مصعب (١/٨٤/رقم:٢١٨).

ورجّح ابن عبد البر من روى عن مالك قوله إنّه: أبو عبد الله الصنابحي، مثل مطرّف وإسحاق بن عيسى، لكن رواية إسحاق عند أحمد (٤/٣٤٩) مثل رواية الجماعة التي فيها عبد الله الصنابحي، والله أعلم. التمهيد (٤/٣).

وما رجّحه المؤلف وابن عبد البر هو ما رجّحه أيضا عبد الحق في أحكامه الوسطى (١/١٧١)، والحافظ في النكت الظراف (٤/٢٥٥)، وكأنهم تبعوا في ذلك الإمام البخاري، فقد سأله الترمذي عن حديث مالك في فضل الوضوء فقال: « مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، وقال: عبد الله =

الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل ». العلل الكبير للترمذي (١/٧٧ - ٧٩).

وقال ابن القطان: « وهو مقول أكثرهم، زعموا أنَّ مالكاً وهم في قوله: عن عبد الله الصنابحي في هذا الحديث ». بيان الوهم والإيهام (٢/٦١٢).

قلت: لا شك أنَّ النفس تميل إلى ما قاله الإمام البخاري، وذلك لجلالته وعلوّ كعبه في هذا الشأن، لكن الواقع يقتضي خلافه؛ لأنَّ مالكاً لم ينفرد بقوله: « عبد الله الصنابحي »، فقد تابعه فيه في الحديثين: حفص بن ميسرة عند ابن سعد في الطبقات (٧/٢٩٧)، وابن ماجه في السنن (١/١٠٣/رقم:٢٨٢).

وحفص بن ميسرة قال عنه الذهبي في العبر (١/٢٧٩): « ثقة صاحب حديث ».

وأبو غسّان محمد بن مطرف في الحديث الأول، وزهير بن محمد في الحديث الثاني، وحديثهما عند أحمد في المسند (٤/٣٤٨،٣٤٩)، ولأجل متابعة هؤلاء ردَّ ابن القطان نسبة الوهم إلى مالك ومن فوقه، وقال: « إنَّه خطأ، لا سبيل إليه إلاّ بحجة بيّنة، وإنَّ توهيم أربعة من الثقات في ذلك لا يصح ». بيان الوهم والإيهام (٢/٦١٤).

وقد استحسن ابن المواق كلام ابن القطان، واستدرك عليه أموراً منها: أنَّه أغفل من قول ابن معين وغيره في عبد الله الصنابحي ما يقوي مذهبه فيه، فذكر أنَّ ابن معين قال لابن أبي خيثمة: « الصنابحي عبد الرحمن بن عُسيلة لم يلق النبي ﷺ، وعبد الله الصنابحي، ويُقال أبو عبد الله الصنابحي لقي النبي ﷺ »، قال ابن المواق: « ففرّق ابن معين بينهما وأثبت لأحدهما الصحبة، ونفاها عن الآخر »، وقال أيضاً: « أخرج النسائي الحديثين في مسند مالك، ولو كانا عنده على الوهم ما أخرجها، وكذلك خرّجها في المصنف ولم يذكر أنّهما مرسلان، وذكر مسلم في التمييز أحاديث نسب الوهم فيها إلى مالك ولم يذكر هذين الحديثين فيها، وذكره أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف فجعله في عداد الصحابة من العبادلة ». ملء العيبة لابن رشيد (٥/٢٥٦).

وذكر الحافظ المزي - أيضا - متابعة حفص بن ميسرة، ومحمد بن مطرف، وزهير بن محمد لمالك ثم قال: « فهؤلاء كلهم قالوا: عبد الله الصنابحي، فنسبة الوهم في ذلك إلى مالك فيه نظر ». تهذيب الكمال (١٦/٣٤٤-٣٤٥).

وهذا ما قاله الحافظ ابن حجر أيضاً في تهذيب التهذيب (٦/٨٣)، وانظر أيضاً: الإصابة (٦/٢٤٨ - ٢٤٩).

فالذي يترجّح أنَّ المحفوظ عن مالك

هو ما رواه جمهور أصحابه من قولهم: عن عبد الله الصنابحي، وهو صحابي، ولذلك أدخل =

فصل:

وأبو عبد الله الصُّنابِحي، اسمه: عبد الرحمن بن عُسيلة، هاجر فلم يدرك النبي ﷺ[1]، وقصته في الصلاة من الموطأ مختصر، أوضحها البخاري في آخر المغازي من **الصحيح**[2]، وذكر الخلاف في اسمه في **التاريخ**[3].

/ وقد قيل: هما رجلان، أحدهما عبد الله، والآخر أبو عبد الله، وإلى هذا ذهب ابن معين[4]، ولا يصح[5]. أ/٢٣١

النسائي الحديثين في مسند مالك كما قال ابن المواق، وكذا أدخلهما الجوهري في مسند الموطأ (ل:٦٤/أ)، ثم ذكر قول ابن معين: « عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون، يشبه أن يكون له صحبة » ارتضاءً به، وهو ما اختاره ابن القطان وغيره كما تقدّم.

(١) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص:١٢١ - ١٢٢)، والاستغناء لابن عبد البر (٢٦٦/١)، وتهذيب التهذيب (٢٠٨/٦)، والتقريب (رقم:٣٩٥٢).

(٢) روى البخاري في صحيحه كتاب: المغازي (١٨٨/٣/رقم:٤٤٧٠) من طريق أبي الخير ـ وهو مرثد بن عبد الله ـ عن الصنابحي أنّه قال له: متى هاجرتَ؟ قال: « خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة فأقبل راكب، فقلت: ما الخبر؟ فقال: دفنّا النبي ﷺ منذ خمس »، وفيه سؤاله عن ليلة القدر، وورد في الموطأ (٨٩/١/رقم:٢٥) بمجرد قدومه المدينة في خلافة أبي بكر وصلاته خلفه.

(٣) التاريخ الكبير (٣٢١/٥ - ٣٢٢).

(٤) قال ابن محرز: سمعت يحيى بن معين يقول: « والصنابحي الذي ليس له صحبة عبد الرحمن بن عسيلة، قدم على أبي بكر، وعبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيين (كذا) له صحبة، والصنابحي الأحمسي هو الذي قد سمع من النبي ﷺ ». معرفة الرجال (١٥٣/٢)، وانظر أيضاً: التاريخ له برواية الدوري (٣٣٩/٢).

وإلى هذا ذهب أيضاً ابن السكن، والحاكم، وابن القطان، وابن المواق، وابن رُشيد، وغيرهم.

انظر: المستدرك (١٣٠/١)، وبيان الوهم والإيهام (٦١٦/٢)، وملءُ العيبة (٥٦/٥ ـــ ٥٩)، وتهذيب الكمال (٣٤٤/١٦)، وتهذيب التهذيب (٨٣/٦).

(٥) قلت: إنّما حكم المؤلف بعدم صحة هذا القول بناء على ما تقدّم من ترجيحه رواية مطرف: عن أبي عبد الله الصنابحي، وقد سلك هو في هذا مسلك البخاري وأبي حاتم الرازي ويعقوب بن شيبة، فإنّهم أنكروا صحبة عبد الله الصنابحي وجعلوه خطأ ووهماً من مالك، قال يعقوب بن شيبة: « هؤلاء الصنابحيون الذين يُروى عنهم في العدد ستة إنّما هم اثنان فقط، الصنابحي =

ومعنى هذين الحديثين لعمرو بن عبسة في حديث طويل، خرّجه مسلم[1].

وقال عقبة بن عامر: « **ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا** ... » وذكرها، خرّجه مسلم أيضاً[2].

وانظر حديث نافع عن ابن عمر[3]، والأعرج عن أبي هريرة[4]، ومرسل عروة في طرفي النهار خاصة[5]، وحديث أنس في تأخير العصر[6]، وحديث أبي هريرة في الإبراد بالظهر[7].

الأحمسي، وهو الصنابح بن الأعسر الأحمسي، أدرك النبي ﷺ ... وعبد الرحمن بن عُسيلة الصنابحي كنيته أبو عبد الله، و لم يدرك النبي ﷺ ويروي عن النبي ﷺ أحاديث يرسلها عنه، فمن قال: عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمَه، ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد عبد الرحمن وأبو عبد الله، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن الصنابحي فقد أخطأ، قلب اسمه فجعل اسمه كنيته، ومن قال: عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه، هما اثنان: أحدهما أدرك النبي ﷺ، والآخر لم يدركه، هذا قول علي بن المديني ومن تابعه على هذا، وهو الصواب عندي ».

انظر: تهذيب الكمال (٢٨٤/١٧)، والإصابة (٢٤٨/٦).

كذا قال، والذي تدل عليه الروايات وقول ابن معين وغيره أنَّ الصنابحي ثلاثة:

- أحدهم: الصنابح بن الأعسر، وهذا متفق على صحبته.
- الثاني: أبو عبد الله الصنابحي، مشهور بكنيته، ليست له صحبة.
- الثالث: عبد الله الصنابحي، والراجح أنَّ له صحبة، لما ثبت من تصريحه بالسماع من النبي ﷺ عند الإمام أحمد في المسند (٣٤٩/٤) في حديث قرني الشيطان، وإخراج غير واحد من أهل العلم حديثه في مسانيدهم. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص:١٠٦، ١٢٢).

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة (٥٦٩/١/رقم:٢٩٤).

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥٦٨/١ - ٥٦٩/رقم:٢٩٣).

(٣) تقدّم (برقم:١٣٧).

(٤) تقدّم (برقم:٣٥٨).

(٥) سيأتي حديثه (برقم:٨٦).

(٦) تقدّم حديثه (برقم:١٤).

(٧) تقدّم حديثه (برقم:٣٥٢).

٢٨ـ مرسل عبد الله بن المغيرة بن أبي بُردة الكِناني

حديثٌ واحدٌ، وليس له في الموطأ مسند، إلاَّ أن يكون هو المغيرة بن أبي بردة الراوي عن أبي هريرة[١].

٥٢/ حديث: « أتى النَّاسَ في قبائلهم يدعو لهم، وأنه ترك قبيلةً مِن القبائل ... ».

فيه: ذكر الغلول، وأنه كبّر عليهم.

في الجهاد.

عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني بلغه[٢].

هذا الحديث لا أصل له[٣]، وعبد الله بن المغيرة مجهول[٤]، قال البخاري في **التاريخ**: « عبد الله بن مغيرة بن أبي بُردة عن النبي ﷺ في الغلول مرسل »، قال:

---

(١) نعم، هما واحد عند أبي الحجاج المزي والحافظ ابن حجر وغيرهما، وهو ما رجّحه المؤلف كما سيأتي. قال المزي: « المغيرة بن أبي بردة، ويقال: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة من بني عبد الدار حجازي، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني ».

وقال الحافظ: « عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، حجازي، أرسل عن النبي ﷺ في الوضوء من ماء البحر، وعنه يحيى بن سعيد ».

انظر: مسند أبي هريرة (برقم:٤٥٩)، وتهذيب الكمال (٣٥٢/٢٨)، وتهذيب التهذيب (٢٢٩/١٠)، وتعجيل المنفعة (٧٦٩/١).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول (٣٦٦/١/رقم:٢٤).

(٣) أي لم يَرِد مسنداً من وجه آخر.

(٤) قد يسلَّم له هذا الحكم إذا كان عبد الله بن المغيرة هذا غير المغيرة بن أبي بردة الذي روى حديثَ « إنا نركب البحر ... » كما ذهب إليه ابن الحذاء في رجال الموطأ (ل:٦١/ب)، وأما إذا كانا رجلاً واحداً كما يدل عليه سياق البخاري في تاريخه وكما ذهب إليه المزي وغيره فهو رجل معروف كما قال أبو داود، روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي، وسعيد بن سلمة، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الحافظ ـ بعد أن نقل توثيق المغيرة ـ: « فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف ».

انظر: التاريخ الكبير (٢٠٥/٥)، وثقات ابن حبان (٥٣/٥)، وتهذيب الكمال (٣٥٣،٣٥٢/٢٨)، والكاشف (١٤٧/٣)، والبدر المنير (١٢،١٠/٢)، والتلخيص الحبير =

« وقال الليث: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن مغيرة: أن رجلا من بني مدلج قال: سألنا النبي ﷺ فقال: « **هو الحل ميتته** »[1] »[2].

فكأنَّ عبدَ الله بن المغيرة هذا، ومغيرة بن أبي بُردة الرّاوي حديث البحر: « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » عن أبي هريرة وغيره رجل واحد، اختلف في اسمه، وإلى هذا ذهب أبو عمر بن عبد البر[3]، انظره في مسند أبي هريرة في أحاديث المقلّين عنه[4].

(١/٢٢)، والتقريب (رقم:٦٨٢٩).

(١) حديث البحر « هو الطهور ماءه ... » أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (١/٦٤/رقم:٨٣).

والترمذي في السنن كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في البحر أنه طهور (١/١٠٠، ١٠١/رقم:٦٩).

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: في ماء البحر (١/٥٣/رقم:٥٩).

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (١/٣٦/رقم:٣٨٦).

وأحمد في المسند (٢/٢٣٧و٣٦١).

والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر (١/١٨٦)، كلهم من طريق مالك، عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ ... فذكره.

والحديث قال فيه الترمذي: « حسن صحيح »، ونقل الحافظ تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرين، وهو في صحيح ابن خزيمة (١/٥٩/رقم:١١١)، وصحيح ابن حبان (الإحسان) (٤/٤٩/رقم:١٢٤٣).

انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٠)، والتلخيص الحبير (١/٢٢، ٢٣).

وأخرجه أحمد في المسند (٥/٣٦٥) عن يزيد بن هارون، عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أنه أخبره أن بعض بني مدلج أخبره أنهم كانوا يركبون ... فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٥١): « رواه أحمد ورجاله ثقات ».

(٢) التاريخ الكبير (٥/٢٠٥).

(٣) التمهيد (٢٣/٤٢٩، ٤٣٠).

(٤) (برقم:٤٥٩).

٢٩- مرسل عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

/ ستة أحاديث، أحدها مزيد، وتقدّم له مسند عن جماعة من الرجال ٢٣١/ب
والنساء، منهم: عبد الله بن زيد[١]، وزيد بن خالد[٢]، وأبو بُشَير[٣]، وأبو حميد[٤]، وعائشة رضي الله عنها[٥]، وغيرها من أمهات المؤمنين بوسائط.

مالك عنه:

٥٣/ حديث: « إنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله لعمرو بن حزم: أن لا يمسّ القرآنَ إلا طاهرٌ ».

في الصلاة، عند آخره[٦].

قال الشيخ: « كتاب عمرو بن حزم مشهور مستفيض، بعث به النبي ﷺ إلى أهل اليمن، ونقله آلُه عنه، صححه ابن معين، وغيره، وفيه معان جمّة »[٧].

---

(١) تقدّم حديثه (برقم:٢٤٣).

(٢) تقدّم حديثه (برقم:٦٠).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٢٨٥).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٢٨٩).

(٥) تقدّم حديثه (برقم:٥٥٣،٥٥٥،٥٥٦،٥٥٧،٥٥٨)، وانظر: حديثه عن أم سلمة (برقم:٥٨٧،٥٩٣)، وعن أم حبيبة وزينب بنت جحش (برقم:٦٠٠).

(٦) الموطأ كتاب: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن (١/١٧٧/رقم:١)، أخرجه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (ص:٢١٢) من طريق ابن وهب عن مالك به، وهو صحيح بطرقه.

(٧) عمرو بن حزم هذا، استعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقّههم في الدين، ويعلّمهم القرآن ويأخذ الصدقات وذلك في سنة عشر، وقد كتب رسول الله ﷺ مع عمرو بن حزم كتاباً في: الفرائض والصدقات والديات وغيرها.
قال الإمام ابن القيم عن هذا الكتاب: « وهو كتابٌ عظيمٌ فيه أنواعٌ كثيرةٌ من الفقه: في الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكبائر، والطلاق، والعتاق، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومس المصحف، وغير ذلك ».
=

وهذا الفصل منه رواه معمر[1] عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه مرسلاً، خرّجه كذلك عبد الرزاق وغيره[2].

وأسنده يحيى بن حمزة، عن سُليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جدّه عمرو بن حزم قال: « إن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فكان فيه: **لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ** »، خرّجه الدارقطني في **السنن**[3].

وقال الحافظ ابن كثير: « كتاب آل عمرو بن حزم هذا، اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة متواترة عندهم، تشبه نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ».

انظر: الطبقات الكبرى (١/٢٠٤)، وتقييد العلم للخطيب (ص:٧٢)، والاستيعاب (٨/٢٩٩ ـ ٣٠٠)، وجامع بيان العلم وفضله (١/٧١)، والدرر في اختصار المغازي والسير (ص:٢٥٨)، وأسد الغابة (٤/٢٠٢)، وزاد المعاد (١/١١٩)، وتحفة الطالب (ص:٢٣١)، والإصابة (٧/٩٩)، والعواصم والقواصم لابن الوزير (١/٣٣٣)، وصحائف الصحابة لأحمد الصويان (ص:٩٢).

وأما ما ذكر من تصحيح ابن معين للكتاب المذكور فلم أقف على نصٍّ صريح له في ذلك لكن ذكر الدوري أن رجلاً سأله عن حديث عمرو بن حزم هذا فقال: « هذا مسند؟ قال: لا، ولكنه صالح ». تاريخ ابن معين (٢/٤٤٢).

وورد توثيقه عن غير واحد من الأئمة، قال الإمام الشافعي: « ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ». الرسالة (ص:٤٢٢ - ٤٢٣).

وقال البغوي: « سمعت أحمد بن حنبل وسُئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو، فقال: أرجو أن يكون صحيحاً ». السنن الكبرى للبيهقي (٤/٩٠).

وقال يعقوب الفسوي في المعرفة (٢/٢١٦): « لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصحُّ من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدَعون آراءهم ».

وقال ابن عبد البر: « هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ». التمهيد (١٧/٣٣٨ - ٣٣٩).

(١) تحرف في الأصل إلى مغيرة.

(٢) أخرجه في المصنف (١/٣٤١/رقم:١٣٢٨)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (١/١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٧)، وقال الدارقطني: « مرسل ورواته ثقات ».

(٣) (١/١٢٢)، وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٧ ـ =

وذكر النسائي الكتاب وأسنده من طريق يحيى بن حمزة، عن سُليمان بن داود، وسليمان بن أرقم، وتكلّم عليه في **السنن**[1].

وخرّج أبو داود هذا الحديث منه في **المراسل** من طريق مالك وغيره، ومن حديث الزهري عن أبي بكر مرسلاً، وقال: « رُوِي هذا الحديث مسنداً، ولا يصح »[2].

---

٨٨) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة به. ورجال الإسناد ثقات ما عدا الحكم فإنه صدوق، وقد صححه بعضهم كابن حبان في الموارد (٣/٧٥/رقم:٧٩٣).
وذلك أخذاً بظاهر الإسناد لكن ذكر بعض أهل العلم كأبي داود والنسائي وغيرهما أن في الإسناد علة خفية قادحة وهي أن الحكم بن موسى أخطأ فيه، وقال: « سليمان بن داود » وإنما هو « سليمان بن أرقم » وهو متروك الحديث، وعليه فالحديث لا يصح مسنداً كما سيأتي في قول أبي داود.

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: القسامة، باب: في ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٤٢٨ ـ ٤٢٩/رقم:٤٨٦٨،٤٨٦٩) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى ابن حمزة عن سليمان بن داود، ومن طريق محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان ابن أرقم كلاهما عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكره ثم رجح طريق محمد بن بكار وقال: « وهذا أشبه بالصواب ـ والله أعلم ـ وسليمان بن أرقم متروك الحديث ».

(٢) انظر: المراسيل له (ص:١٢١،١٢٢/رقم:٩٢،٩٣،٩٤) فقد أخرجه من طريق محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن حزم، وعن القعنبي عن مالك، ، ومن طريق شعيب عن الزهري قال: قرأنا صحيفة عند آل أبي بكر فذكره.
ورجال هذه الأسانيد كلهم ثقات ما عدا محمد بن عمارة، فقال فيه الحافظ: « صدوق يخطئ ». التقريب (رقم:٦١٦٧).
وخرج الجزء المتعلق بالديات منه في (ص:٢١١ ـ ٢١٢) من طريق يونس عن الزهري قال: « قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر ابن حزم ... » فذكره، ثم قال: « أُسند هذا ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده »، ثم قال: « حدثنا أبو هبيرة ـ محمد بن الوليد الدمشقي ـ قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم ».
=

وأسند الدارقطني معناه من طريق ابن عمر وحكيم بن حزام[1].

وحدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبي وعمي قالا: يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم مثله، والذي قال: « سليمان بن داود » وهم فيه ثم ساقه من طريق الحكم عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني عن الزهري موصولاً وقال: « وهم فيه الحكم ».

وذكر الذهبي في الميزان (٢/٢٠١ - ٢٠٢) عن أبي الحسن الهروي وابن منده ودُحيم أنَّ الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، وغلط فيه الحكم، ونقل عن أبي زرعة الدمشقي أنَّه قال: « الصواب سليمان بن أرقم »، إلى أن قال: « ترجّح أن الحكم بن موسى وهم ولا بُدَّ »، وقال أيضاً: « رجّحنا أنه ابن أرقم »، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد، وقال في ترجمة الحكم: « له حديثان منكران: حديث الصدقات ذاك الطويل، وحديثه عن الوليد بن مسلم في الذي يسرق من صلاته ».

وقال الحافظ ابن حجر: « سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعَّف الحديث ولا سيما مع قول من قال إنه قرأ كذلك في أصل يحيى بن حمزة ... وأما من صححه فأخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، وقوي عندهم أيضاً بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري ». تهذيب التهذيب (٤/١٦٦).

قلت: ولما تبيّن أن الصواب في هذا الإسناد « يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم »، فالإسناد ضعيف جداً؛ لأن سليمان بن أرقم هذا قال فيه الذهبي في الكاشف (١/٣١١) وابن كثير في تحفة الطالب (ص:٢٣٣): « متروك ».

ولأجله ضعّفه الألباني أيضاً في الإرواء (١/١٥٨).

(١) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٢١)، والطبراني في الصغير (ص:٤٧٩/رقم:١١٦٤)، وفي الكبير (٣١٢/٣١٣/رقم:١٣٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٨) كلهم من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: « لا يمسّ القرآن إلاّ طاهراً ».

قال الهيثمي في المجمع: « رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثقون ».

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٤٠): « رواه الدارقطني والطبراني، وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به ».

قلت: كذا قالا! وفي الإسناد سعيد بن محمد بن ثواب، تفرد به عن أبي عاصم كما قال الطبراني في الصغير، ولم أجد من جرحه أو وثقه فهو مجهول الحال كما قال الشيخ الألباني في الإرواء (١/١٥٩).

=

وانظر كتاب عمرو بن حزم في مرسل أبي بكر بن محمد[1].

٥٤/ حديث: قال في سيل مَهْزُورٍ ومُذَيْنِب[2]: « يمسك حتى الكعبين ».

في الأقضية[3].

أسنده إسحاق الطباع عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة[4].

وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج وهو مدلس من الثالثة فلا يحتج بحديثه إلا إذا صرّح فيه بالسماع وهو لم يصرح هنا، وعليه فالإسناد ضعيف لكن يشهد له حديث حكيم بن حزام الآتي.

وحديث حكيم بن حزام أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٢٩/رقم:٣١٣٥)، وفي الأوسط (٣/٣٢٦/رقم:٣٣٠١)، والدارقطني في السنن (١/١٢٢)، والحاكم في المستدرك (٣/٤٨٥)، كلهم من طريق سويد أبي حاتم حدثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام به.

وإسناده ضعيف أيضاً، فيه سويد أبو حاتم، قال الحافظ فيه في التلخيص (١/١٤٠): « ضعيف »، وقال في التقريب (رقم:٢٦٨٧): « صدوق سيّئ الحفظ له أغلاط، لكن يشهد له حديث ابن عمر ومرسل عبد الله بن أبي بكر، وبمجموع هذه الطرق يرتفع الحديث إلى درجة الحسن إن شاء الله، وقد صححه إسحاق المروزي. انظر: المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق (١/١٥٢).

(١) سيأتي حديثه (برقم:١٧٦).

(٢) مَهْزُور: بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو وآخره راء.

ومُذَيْنِب: بضم الميم وسكون الياء وكسر النون بعدها باء موحدة، قال عبد الملك بن حبيب فيما نقل عنه ابن عبد البر: « إنهما واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر، ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما ».

وذكر محمد حسن شرّاب أنهما واديان يصبّان على نخل العوالي، ومنهما يتكوّن وادي بطحان المعروف اليوم بأبي جيدة.

انظر: التمهيد (١٧/٤١٠)، ومعجم ما استعجم (٤/١٢٠٤ و١٢٧٥)، والنهاية (٤/٣١٣)، وفتح الباري (٥/٤٩)، وتاريخ معالم المدينة قديما وحديثاً (ص:٢٠٥)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص:٢٨٣).

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المياه (٢/٥٧٠/رقم:٢٨).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٦٢) من طريق علي بن الحسين بن الجنيد عن إسحاق به، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وعزاه الحافظ في الفتح (٥/٤٩) إلى غرائب مالك للدارقطني وقال: « صححه الحاكم ».

وهذا غريب، ذكره أبو عمر[1].

وخرّج أبو داود هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه / عن جدّه، ٢٣٢/أ
وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن كبرائهم[2].

ومعناه مخرّج في الصحيح[3].

٥٥/ حديث: « قاتلَ الله اليهودَ، نُهُوا عن أكلِ الشَّحْمِ، فباعُوهُ وأَكَلُوا ثَمنَه ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب[4].

---

(١) قال ابن عبد البر ـ بعدما أورده من طريق أحمد بن صالح عن إسحاق ـ: « هذا إسناد غريب جداً عن مالك، لا أعلمه يُروى عن مالك بهذا الإسناد من غير هذا الوجه ». التمهيد (١٧/٤٠٩ ـ ٤١٠).
قلت: الأمر كما قال، فقد ذكر الدارقطني في العلل (٥/ل:١٠٦/ب) رواية إسحاق عن مالك ثم قال: « وغيره لا يذكر عائشة، وهو المحفوظ عن مالك ».

(٢) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأقضية، أبواب من القضاء (٤/٥٣/رقم:٣٦٣٩)، وكذا ابن ماجه في السنن كتاب: الرهون، باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢/٨٣٠/رقم:٢٤٨٢)، كلاهما عن أحمد بن عبدة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به.
قال الحافظ: « إسناده حسن ». الفتح (٥/٤٩).
وحديث ثعلبة بن أبي مالك أخرجه أبو داود قبل الحديث السابق (رقم:٣٦٣٨) من طريق أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة ... الحديث.
والإسناد فيه أبو مالك بن ثعلبة، قال الحافظ في التقريب (رقم:٦٤٢٨): « مقبول » أي حيث يتابع، وقد توبع هنا فرواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٢١٥/رقم:٢٢٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٨٠/رقم:١٣٨٧) من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة نحوه ورجاله ثقات، وعليه فهذا إسناد حسن أيضاً.

(٣) وهو قوله ﷺ للزبير ـ لما خاصمه رجل من الأنصار ـ: « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » أخرجه البخاري في كتاب: الشرب والمساقاة، باب: سكر الأنهار (٢/١٦٤/ رقم:٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتّباعه ﷺ (٤/١٨٢٩، ١٨٣٠/رقم:١٢٩) من حديث ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير.

(٤) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧١٠/رقم:٢٦).

وهذا لِعُمَر وجابر وأبي هريرة، خُرِّج لهم في الصحيحين[1].

٥٦/ حديث: « أهدى جملاً كان لأبي جهل [لعنه الله][2] في حجٍّ أو عُمرةٍ ... ».

في باب: ما يجوز من الهدي[3].

قال يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث: « مالك عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر ».

وزيادة نافع ههنا وهَم وغلط، انفرد به يحيى، وإنما رواه مالك عن شيخه عبد الله من غير واسطة[4]، وأصلحه ابن وضاح في كتابه، فأزال منه

---

(١) **حديث عمر أخرجه:**

البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه (٢/١١٩/رقم:٢٢٢٣)، وفي: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٢/٤٩٣/رقم:٣٤٦٠).

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/١٢٠٧/رقم:٧٢).

وحديث جابر أخرجه:

البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (٢/١٢٣/رقم:٢٢٣٦).

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/١٢٠٧/رقم:٧١).

وحديث أبي هريرة أخرجه:

البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة (٢/١٢٠/رقم:٢٢٢٤).

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/١٢٠٨/رقم:٧٣).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الموطأ، فلعلّه من الناسخ.

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يجوز من الهدي (١/٣٠٣/رقم:١٣٨).

(٤) نبّه على هذا الوهم أيضاً محمد بن الحارث الخشني، وابن عبد البر وقال: « لم يختلف الرواة للموطأ عن مالك ـ فيما علمت قديماً وحديثاً ـ أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً، =

ذكر نافع[1].

وهذا الحديث لابن عباس، خرّجه أبو داود من طريق مجاهد عنه[2]، وخرّجه ابن أبي شيبة من طريق مقسم عنه[3].

بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجلّ منه ».

انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٣)، والتمهيد (١٧/٤١٣).

قلت: وممن رواه عن مالك من غير هذه الزيادة:

- أبو مصعب الزهري (١/٤٧٠/رقم:١١٩٩).

- وسويد بن سعيد (ص:٤٦١/رقم:١٠٦٢).

- وابن بكير (ل:٢٥٢/أ) - الظاهرية -.

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في الهدي (٢/٣٦٠/رقم:١٧٤٩).

وكذلك أحمد في المسند (١/٢٦١)، وابن خزيمة (٤/٢٨٦ - ٢٨٧/رقم:٢٨٩٧،٢٨٩٨).

والطبراني في المعجم الكبير (١١/٩١/رقم:١١١٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٧)، كلهم من طرق عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قد كان أهدى جمل أبي جهل. فذكره.

إسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكنه صرّح بالتحديث عند الإمام أحمد وابن خزيمة في إحدى روايته، والحاكم، ومع ذلك فقد توبع، تابعه جرير بن حازم عند أحمد في المسند (١/٢٧٣)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) لم أجده في المصنف، ولا في القسم المطبوع من المسند، ولا في النسخة المسندة من المطالب لكن أخرجه من طريقه، وكذا من طريق علي بن محمد ابن ماجه في السنن، كتاب: المناسك، باب: الهدي من الإناث والذكور (٢/١٠٣٥/رقم:٣١٠٠)، وأحمد في المسند (١/٢٣٤) من طريق وكيع ثلاثتهم عن سفيان عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن مقسم به.

وهذا إسناد رجاله ثقات ما عدا ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن فإنه سيئ الحفظ لكنه توبع عند الإمام أحمد وغيره كما تقدم.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (٢/١٠٢٧/رقم:٣٠٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٧٨/رقم:١٢٠٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٣٠) من طرق عن سفيان الثوري به.

٥٧/ حديث: « إنَّ أبا طلحة الأنصاري كان يصلّي في حائط له، فطار دُبسيّ[١] ... ».

فيه: « فجعل يُتبعه بصرَه ساعةً، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لم يدر كَم صلّى! فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ... »

وفي آخره قال: « يا رسول الله هو صدقة لله ».

في أبواب السهو[٢].

لم أجده مسنداً بهذا اللفظ[٣].

وانظر حديث الخميصة المعلَّمة لعائشة من رواية علقمة عن أمه عنها[٤]، وفي مرسل عروة[٥].

وجاء عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »، خرّجه النسائي[٦].

وتقدّم لأنسٍ حديثُ إعطاء أبي طلحة بيرحاء[٧]، ولعلَّ القصتين قد اجتمعتا فيه.

---

(١) دُبسي: بضم الدال المهملة وسكون الموحدة وسين مهملة هو ذَكَر نوع من الحمام ذوات الأطواق، وهي الفواخت، قاله القاضي عياض. وقال الفيروز آبادي: « طائر أدكن يقرقر ».
انظر: مشارق الأنوار (١/٢٥٣)، والقاموس المحيط (ص:٧٠٠) فصل الدال، ومادة « دبس ».

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها (١/١٠٢/رقم:٦٩).

(٣) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع. التمهيد (١٧/٣٨٩).

(٤) تقدّم حديثها (برقم:٥٦٦).

(٥) سيأتي حديثه (برقم:٧٥).

(٦) أخرجه النسائي في السنن كتاب: السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (٣/١٢ ـ ١٣/رقم:١١٩٥ ـ ١١٩٧) من طريقين عن مسروق عن عائشة به.
والحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٢/٤٤١/رقم:٣٢٩١) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق به.

(٧) (برقم:١٢).

٥٨/ حديث مزيد: « أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزم ألاّ يصلي أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفاً بين طرفيه ».

ليس / هذا عند يحيى بن يحيى، وهو في الموطأ عند ابن بكير وجماعة[1]. ٢٣٢/ب

وذكر ابن إسحاق وغيره هذا الفصل في كتاب عمرو بن حزم[2].

---

(١) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل:٢٥/أ) - السليمانية -.
- وأبي مصعب الزهري (١/١٤١/رقم:٣٥٩).
- وسويد (ص:١٣٨/رقم:٢٢٠).

(٢) أخرج البيهقي في دلائل النبوة (٥/٤١٣ - ٤١٥) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: « هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يُفقِّه أهلها ويُعلِّمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم، فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيه فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله ...».

وفيه: « وينهى الناس أن يصلي الرجل في ثوب واحد صغير إلاّ أن يكون واسعاً فيخالف بين طرفيه على عاتقيه ... ».

ورجاله ثقات ما عدا أحمد بن عبد الجبار وشيخه يونس بن بكير، أما الأول فهو ضعيف لكن قال الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم:٦٤): « إن سماعه للسيرة صحيح وهذا الحديث الذي يرويه عن يونس عن أبي إسحاق في سيرة ابن إسحاق كما ذكره ابن هشام في السيرة (٤/٥٩٤ - ٥٩٦).

وأما يونس بن بكير فقد اختلفت أقوال النقاد فيه فوثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه أبو داود فقال: « ليس بحجة عندي يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالحديث »، وقال النسائي: « ليس بالقوي »، وقال مرة: « ضعيف ».

وجمع الحافظ بين هذه الأقوال فقال: « صدوق يخطئ »، وقال الذهبي: « أخرج مسلم له في الشواهد لا الأصول، وكذلك ذكره البخاري مستشهداً به، وهو حسن الحديث »، وعليه فهذا إسناد جيد.

وممن ذكر هذا الفصل في كتاب عمرو بن حزم الزهري، أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (ضمن المعجم الكبير) (٢٥/٣١٣/رقم:٥٦).

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٤/٥٠٦/رقم:٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٥ - =

وانظر معناه في مسند جابر[1]، وعمر بن أبي سلمة[2].

فصل:

ذكر الطحاوي في الزكاة[3] من كتاب **معاني الآثار** أن الشافعي ﷺ قال: « سمعت سفيان بن عيينة يقول: كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديثَ عن واحدٍ من أربعةٍ سمّاهم، وفيهم: عبد الله بن أبي بكر هذا ـ سخرنا منه؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الحديث ».

وفي هذا القول نظر، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم مشهور، روى عنه الأئمة[4]، وخرّج عنه البخاري ومسلم في الصحيح[5].

---

٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٩، ٩٠) من طرق عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ـ وتقدم أن الصواب سليمان بن أرقم ـ عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه هذا الفصل.

وسنده ضعيف لأجل سليمان بن أرقم، لكن ورد كل فصل من فصول الكتاب ، من وجوه أخرى، وهذا الفصل له شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا صلّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (١/١٣٦/رقم:٣٥٩، ٣٦٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١/٣٦٨/رقم:٢٧٧).

وانظر ترجمة يونس بن بكير في:

تهذيب الكمال (٣٢/٤٩٣ ـ ٤٩٧)، وميزان الاعتدال (٦/١٥١، ١٥٢)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٨٢، ٣٨٣)، والتقريب (رقم: ٧٩٠٠).

(١) تقدّم حديثه (برقم:٥١).

(٢) تقدّم حديثه (برقم:١٠١).

(٣) كذا في الأصل! وهو في الطهارة (١/٧٢) دون الزكاة.

(٤) كمالك، ومعمر، والثوري، وابن عيينة، والزهري، وهشام بن عروة، وغيرهم، وقد قال عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه: « حديثه شفاء »، وقال أيضاً: « هو أحفظ القوم للحديث »، وقال ابن سعد: « كان ثقةً كثير الحديث عالماً »، ووثقه أيضاً ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي.

=

وقد خرّج ابن الجارود حديث بسرة في مسّ الذّكر من طريق ابن عيينة عنه، انظره في مسند بُسرة[1].

وقال ابن عبد البر: « كان من أهل العلم، ثقة، فقيهاً، محدّثاً، مأموناً، حافظاً، وهو حجة فيما حمل ونقل ».

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٠٠)، والعلل ومعرفة الرجال (١/١٩٥) (٣/٢٦١،٢٦٢)، والتمهيد (١٧/١٥٥)، وتهذيب الكمال (١٤/٣٤٩)، والسير (٥/٣١٤ ـ ٣١٥)، وتهذيب التهذيب (٥/١٤٤)، والتقريب (رقم:٣٢٣٩).

(٥) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر المقدسي (١/٢٦٣).

(١) تقدّم حديثها (برقم:٦٠٨).

٣٠ـ مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسين المكّي

حديثٌ واحدٌ مرسل[١].

٥٩/ حديث: « **لا قطع في ثمر معلّق، ولا في حَرِيسَة جبل**[٢] ... ».

وذكر القطع فيما آواه المُراح، أو الجَرين[٣] إذا بلغ ثمن المجنّ.

في الحدود، عنه[٤].

معناه لعبد الله بن عمرو، قال فيه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: « **لا تُقطع اليدُ في ثمر معلّق، فإذا ضمّه الجرين قُطعت في ثمن المجنّ، ولا يُقطع في حريسة الجبل، فإذا آواه المراح قُطعت في ثمن المِجَنّ** »، خرّجه النسائي، وأعاده بأتم ألفاظ وزيادة معان[٥].

---

(١) في الأصل « مسند » وهو خطأ.

(٢) الحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي ما في المراعي من المواشي التي لها من يحرسها ويحفظها، وسبب عدم القطع في حريسة الجبل أنّه ليس يحرز، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، ويُقال أيضاً للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها. النهاية (١/٣٦٧)، والتمهيد (١٩/٢١٢)، ومشارق الأنوار (١/١٨٨).

(٣) المُراح ـ بالضم ـ الموضع التي تروح إليه الماشية وتأوي إليه ليلاً، والجرين موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة. النهاية (٢/٢٧٣)، و(١/٢٦٣).

(٤) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع (٢/٦٣٤/رقم:٢٢).

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: قطع السارق، باب: الثمر المعلّق يُسرق (٨/٤٥٩/رقم:٤٩٧٢) عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عبيد الله الأخنس، عن عمرو به.

إسناده حسن، ووقع في المطبوع: « عبد الله بن الأخنس »، وهو خطأ، وصوابه: عبيد الله مصغّراً.

وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً أبو داود في السنن كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧/رقم:١٧١٢) عن مسدد، عن أبي عوانة، عن عبيد الله نحوه.

وأعاده النسائي ـ كما قال المصنف ـ بأتم ألفاظ وزيادة معان في الباب الذي يليه (٨/٤٥٩ ـ ٤٦٠/رقم:٤٩٧٣، ٤٩٧٤) من طريق ابن عجلان وعمرو بن الحارث وهشام بن سعد، كلهم عن =

وانظر حديث رافع بن خديج[1].

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وفيه: « ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ».

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٢/٣٣٦/رقم: ١٧١٠)، وفي الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٤/٥٥٠ - ٥٥١/رقم: ٤٣٩٠)، والترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها(٣/٥٨٤/رقم: ١٢٨٩) من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو به.

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن ».

وله عن عمرو بن شعيب طرق أخرى ذكرها الألباني في الإرواء (٨/٦٩ - ٧١).

(١) تقدّم حديثه (برقم: ٥٧).

٣١- مرسل عبد الله بن واقد

حديث مركّب.

٦٠/ **حديث:** « **نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام** ».

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن واقد[١].

وزاد فيه معن: عن عبد الله بن عمر، وهو جدّه[٢].

وقال فيه إسماعيل بن أبي أويس عن مالك: أظنّه عن / ابن عمر[٣]. ٢٢٣/أ

قال الدارقطني: « والقولان محفوظان عن مالك »[٤]، وقد رواه سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، خرّج ذلك في **الصحيح**[٥].

وحديث عبد الله بن واقد في **الموطأ** مرسل، وهو منوط بحديث عمرة عن عائشة في معناه، قال فيه عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، وذكرتْ حديث عائشة، انظره في مسندها[٦].

---

(١) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادّخار لحوم الأضاحي (٢/٣٨٦/رقم:٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣/١٥٦١/رقم:٢٨) من طريق روح بن عبادة، عن مالك به.

(٢) أخرجه من طريقه ابن المظفر في غرائب حديث مالك (ص:٢٠٤/رقم:١٣٨).

وتابعه: محمد بن الحسن الشيباني (ص:٢١٥/رقم:٦٣٤).

(٣) لم أجده من طريقه.

(٤) العلل (٤/ل:٧٦/ب).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: ما يُؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منها (٤/١٠/رقم:٥٥٧٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .. (٣/١٥٦١/رقم:٢٧).

(٦) تقدّم حديثها (برقم:٥٥٦).

٣٢ـ مرسل[١] عبد الله بن أبي مُلَيكة

حديث نُسب إليه غلطاً، وهو معدودٌ لغيره.

• **حديث: رجْم الحامل المعترفة.**

رواه مالك عن يعقوب بن زيد، عن أبيه.

قال فيه يحيى بن يحيى عنه: يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مُليكة[٢].

والصواب: زيد بن طلحة بن عبد الله نسبةً لا عنعنةً، وهكذا عند سائر الرواة[٣].

والحديث مرسل لزيد بن طلحة، وقد تقدّم له في حرف الزاي[٤].

---

(١) في الأصل « مسند » وهو خطأ.

(٢) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٧/رقم:٥).

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/١٧/رقم:١٧٥٩).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٢٤٣/رقم:٦٩٦).

ـ وابن بكير (ل:١٥٧/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ وهكذا قال القعنبي، وابن القاسم، ومطرف، كما نقله ابن عبد البر وقال: « هو الصواب إن شاء الله ». التمهيد (٢٤/١٢٧)، والاستذكار (٢٤/٣٣).

(٤) تقدم (برقم:٢٦).

٣٣ ـ مرسل عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك

متكرر معدود لغيره[١]، وتقدّم له مسند عن جابر أو جبر بن عتيك بواسطة[٢].

• **حديث: « الصلاة في مسجد بني معاوية والدعوات الثلاث ... ».**

سأَله ابنُ عمر عنه فلمَّا أخبَرَهُ به صدَّقَه، فهو معدودٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمر، وقد تقدّم له[٣].

وتقدّم أيضاً في الزيادات لجبر المسمّى بـ « جابر بن عتيك »[٤]، إذ من الرواة من أسنده إليه[٥].

---

(١) وهو عبد الله بن عمر.

(٢) (برقم:٥٣).

(٣) (برقم:٢٠٩).

(٤) انظر: (رقم:٨).

(٥) كالقعنبي وعبد الله بن يوسف.

٣٤ ـ مرسل عُبيد الله بن عدي بن الخيار

حديث واحد.

٦١/ **حديث:** « **بَيْنَما رسولُ الله ﷺ جالسٌ بين ظَهْرَانَي النَّاس، إذْ جاءه رجلٌ فسارَّهُ ...** ».

فيه: « **فإذا هو يستأذنُه في قتلِ رجُلٍ مِنَ المَنافقين ...** ».

وفيه: ذكر الشهادتين والصلاة، وقوله: « **أولئك الذين نهاني الله عنهم** ».

٢٣٣/ب

في جامع / الصلاة.

عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عُبيد الله بن عدي[١] بن الخيار، ذكره[٢].

هكذا في **الموطأ**[٣].

وقال فيه رَوْح عن مالك[٤]: عبيد الله بن عدي، عن رجل من الأنصار، ولم يُسَمِّ الرَّجُلَ[٥].

ورواه معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، فجوّده[٦].

---

(١) تصحّف في الأصل إلى عبد الله.

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١/١٥٦/رقم:٨٤).

(٣) أي أنه مرسل كما رواه يحيى، وكذا أبو مصعب الزهري (١/٢٢٢/رقم:٥٦٩)، وسويد بن سعيد (ص:١٩٨/رقم:٣٩٢)، والقعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (ل:٣١/ب)، وكذا سائر الرواة عن مالك إلا روح بن عبادة كما قال ابن عبد البر. التمهيد (١٠/١٥٠).

(٤) أي في غير الموطأ كما صرّح بذلك الجوهري في مسند الموطأ (ل:٣١/ب).

(٥) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٥٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٦٣/رقم:١٨٦٨٨)، ومن طريقه أحمد في المسند (٥/٤٣٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٢٦٢)، وابن حبان في صحيحه =

ذكر الجوهري ترجيح هذا وطرّقه[1].

ومعنى هذا الحديث مذكورٌ في بعض طرق حديث عتبان بن مالك، وذلك مخرَّج في مسنده[2].

فصل

عُبيد الله بن عدي بن الخيار ـ مصغَّراً ـ تابعيٌّ، وُلد في حياة النبي ﷺ[3]، وهو ابن أخت عتّاب بن أُسيد[4].

وأما عبد الله بن عدي الأنصاري فهو من الصحابة، وليس هو ابن الحمراء القرشي، الزهري، هو رجلٌ صحابيٌّ أيضاً[5].

(الإحسان) (١٣/٣٠٩/رقم:٥٩٧١).

قال الحافظ ابن حجر: « إسناده صحيح، وقد جوّده معمر عن الزهري، ورواه مالك والليث وابن عيينة عن الزهري، فقالوا: عن رجلٍ من الأنصار، و لم يسمّوه ». الإصابة (٦/١٦٤).

(١) ذكر الجوهري في مسنده (ل:٣١/ب) الوجوه المذكورة كلها و لم يرجح منها شيئاً، اللهم إلا أن يكون ذلك في كتابه الآخر « مسند ما ليس في الموطأ ».

(٢) تقدّم حديثه (برقم:٢٥٤).

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال العجلي: « تابعيٌّ ثقة من كبار التابعين ».

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٦)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢/١١٢)، والاستيعاب (٧/٨٢)، وأسد الغابة (٣/٥٢١)، والسير (٣/٥١٤)، والإصابة (٧/٢٢٣).

(٤) في الأصل « عثمان بن عفان » وهكذا قال العجلي! والصواب المثبت؛ لأنَّ أم عبيد الله هي أم قتال بنت أسيد أخت عتاب بن أسيد كما قال ابن سعد وغيره، ولّما نقل الحافظ قول العجلي، قال: « كذا فيه، ولعلّ الصواب عتاب ».

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٦)، ومعرفة الثقات (٢/١١٣)، وأسد الغابة (٣/٥٢١)، والإصابة (٧/٢٢٣).

(٥) انظر ترجمتهما في: الاستيعاب (٦/٢٩٨ ــ ٣٠٥)، وأسد الغابة (٣/٣٢٢)، والإصابة (٦/١٦٣، ١٦٤).

٣٥ـ مرسل عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود

حديثٌ واحدٌ، وتقدّم له مسند عن ابن عباس[١] وعن غيره بواسطة[٢]، وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد[٣]، وأم قيس من غير واسطة[٤].

٦٢/ **حديث: « أنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ بجاريةٍ له سوداءَ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عليَّ رقبة مؤمنة، فإن كنتَ تراها مؤمنةً أَعتِقُها ... ».**

فيه: ذكر الشهادتين، والبعث، وقوله: « **اعتِقْها** ».

في العتق.

عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة: « أنَّ رجلاً من الأنصار،... » وساقَهُ[٥].

هكذا في **الموطأ**، جعل مالك[٦].

---

(١) (برقم:٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) كالصّعب بن جثامة (برقم:٨٦).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٦٤).

(٤) تقدّم حديثها (برقم:٦١٩).

(٥) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٢/٥٩٥/رقم:٩).

(٦) أي مرسلاً كما رواه يحيى، وهكذا رواه:

ـ أبو مصعب الزهري (٢/٤٠٥/رقم:٢٧٣١).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٣٩٠/رقم:٨٨٨).

ـ وابن بكير (ل:٢١٠/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ وبشر بن عمر عند ابن خزيمة في التوحيد (١/٢٨٧).

ـ وابن وهب وابن بكير عند البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٨٨).

بل إنَّ الإرسال هي رواية الجميع كما قال الدارقطني في العلل (٩/٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/١١٤).

وتابع مالكاً عليه يونسُ بن يزيد وابن عيينة، ذكرهما الدارقطني ثم قال: « والصحيح عن الزهري مرسلاً ». العلل (٩/٢٩، ٣٠).

وقال فيه معمر، عن الزهري: « عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار: أنه جاء ...»، في الحديث عن هذا الرجل المجهول[1].

وقال فيه الحسين بن الوليد: « عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة »[2].

ورواه الحسين / بن الوليد أيضاً، عن المسعودي، عن[3] عون بن عبد الله بن عُتبة، عن أخيه عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، مسنداً، وزاد فيه: « **اعتقها، فإنها مؤمنة** »، ذكره أبو عمر بن عبد البر[4]. ٢٣٤/أ

وروى سعيدُ بنُ جُبير، عن ابن عباس نحو هذه القصة، خرّجه ابن أبي شيبة، وليس فيه ذكر البعث[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/١٧٥/رقم:١٦٨١٤)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣/٤٥٢)، وابن خزيمة في التوحيد (١/٢٨٦/رقم:١٨٥).

والمراد بالمجهول هنا المبهم؛ لأن الصحابي لا يوصف بالجهالة وإن لم يسمَّ.

قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٤): « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ».

(٢) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١/٢٨٨/رقم:١٨٧) وقال: « لا شك ولا ريب أنَّ هذا غلط؛ ليس في خبر مالك ذكر أبي هريرة ».

(٣) في الأصل: « وهو عون بن عبد الله » وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه.

(٤) انظر: التمهيد (٩/١١٤) وذكره أيضاً الدارقطني في العلل (٩/٣٠) وقال: « هو محفوظ عن المسعودي ».

قلت: ولعل ذلك لكونه يرويه عن عون، فقد قال ابن معين: « المسعودي ثقة، ولكنه كان يغلط إذا حدّث عن عاصم، وسلمة بن كهيل وكان حديثه صحيحاً عن القاسم، ومعن بن عبد الرحمن ».

وهكذا قال علي بن المديني.

انظر: تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري عنه ـ (٢/٣٥١)، وتاريخ بغداد (١٠/٢٢٠، ٢٢١)، والكواكب النيِّرات (ص:٢٩٧).

(٥) أخرجه في المصنف (١١/٢٠) عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الحكم يرفعه: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ وقال: « إنَّ على أمي رقبة مؤمنة، وعندي رقبة سوداء أعجمية، فقال: ائت بها، فقال: أتشهدين أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله؟ قالت: نعم، =

وفي متن حديث **الموطأ** خُلْفٌ، جوّده يحيى بن يحيى[1].

وانظر مسند معاوية المسمّى في **الموطأ** بعُمر بن الحكم[2].

• **حديث: السمن تسقط فيه الفارة.**

مذكور في مسند ميمونة[3].

وأرسله ابن بكير فجعله لعبيد الله بن عبد الله هذا[4].

وجدّه عتبة بن مسعود، هو أخو عبد الله بن مسعود.

قال: أعتقها ».

هكذا وقع في المصنف: « ابن عباس، عن الحكم!! »، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٦ - ٢٧/رقم:١٢٣٦٩)، والأوسط (٥/٣٥٠/رقم:٥٢٣٥) من طريق يحيى بن الحسن بن فُرات القزاز، عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو والحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: « إنَّ عليَّ رقبة ... »، وذكره.

وأخرجه البزار في مسنده (١/١٤/رقم:١٣ - كشف الأستار -) من طريق عبيد الله، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو - وحده -، عن سعيد بن جبير به.

وعليه فما وقع في المصنف من رواية ابن عباس عن الحكم خطأ ظاهر.

والإسناد فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، لكنه يُقبل في الشواهد والمتابعات.

(١) وجه الخلف فيه: أنَّ الحديث رواه أبو مصعب وابن بكير وسويد بن سعيد وابن وهب، إلاَّ أنَّهم لم يذكروا فيه: « فإن كنت تراها مؤمنة »، وإنَّما قالوا: « يا رسول الله عليَّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ ».

قال ابن عبد البر: « وهكذا رواه ابن القاسم، قال: ورواه القعنبي بإسناده مثله، وحذف منه « إنَّ عليَّ رقبة »، وقال: « إنَّ رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ بجارية سوداء فقال: يا رسول الله أأعتقها؟ الحديث »، ثم ذكر ابن عبد البر أيضاً أنَّ يحيى بن يحيى جوّد لفظه. التمهيد (٩/١١٣ - ١١٤).

(٢) (برقم:١٠٣).

(٣) تقدّم حديثها (برقم:٥٩٩).

(٤) (ل:٢٧٠/ب) - الظاهرية -.

٣٦ ـ مرسل عبد الرحمن بن القاسم بن محمّد بن أبي بكر

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن عائشة وغيرها بواسطة أبيه[١].

٦٣/ حديث: « لِيُعَزَّ المسلمين في مصابهم المصيبةُ بي[٢] ».

في الجنائز، عنه[٣].

قال بعض الرواة فيه: عن عبد الرحمن، عن أبيه[٤].

ومعناه لعائشة والمسور بن مخرمة، ذكره أبو عمر[٥].

---

(١) تقدّم حديثه عن عائشة (برقم:٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣)، وعن أسماء بنت عُميس (برقم:٦٠٦)، وعن خنساء بنت خذام (برقم:٦١٢).

(٢) قال ابن عبد البر: « صدق رسول الله ﷺ؛ لأنَّ المصيبة به أعظم من كلِّ مصيبة يُصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة، انقطع الوحي، وماتت النبوة، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك ممّا يطول ذكره »، ثم ذكر آثاراً وروا جز في هذا المعنى. التمهيد (١٩/٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الحسبة في المصيبة (١/٢٤٠/رقم:٤١).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢١١) من طريق إسحاق بن عيسى.

وابن المبارك في الزهد (ص:١٥٨/رقم:٤٦٧)، كلاهما عن مالك به.

(٤) قاله عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٩٥/رقم:٦٠٧١)، ولفظه: « أنَّ النبي ﷺ كان يعزِّي المسلمين في مصابهم ».

قال ابن العربي: « هذا مخالف لما رواه بقية الرواة في الإسناد والمتن ». المسالك (ل:٢٥٠/أ).

(٥) حديث عائشة أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٣٢٤ ـ ٣٢٥) من طريق عبد الله بن جعفر، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: أقبل رسول الله ﷺ في مرضه على الناس فقال: « أيّها الناس، مَن أُصيب منكم بمصيبة فليتعزَّ بي عن مصيبته التي تصيبه ... ».

وسنده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن جعفر، وهو والد علي بن المديني.

انظر: تهذيب الكمال (١٤/٣٧٩)، والكاشف (٢/٦٩)، وتهذيب التهذيب (٥/١٥٢ ـ ١٥٣)، والتقريب (رقم:٣٢٥٥).

وتابعه موسى بن عبيدة الرَّبذي عند ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصبر =

خرّج ابن أبي شيبة عن سهل بن سعد قريباً منه(١).

على المصيبة (١/٥١٠/رقم:١٥٩٩).

وهو ضعيف أيضاً مثله، لكن الحديث صحيح بشواهده كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم:١١٠٦).

ونظر ترجمة موسى بن عبيدة في:

تهذيب الكمال (٢٩/١٠٤)، والكاشف (٣/١٦٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/٣١٨)، والتقريب (رقم:٦٩٨٩).

وأما حديث المسور بن مخرمة، فقد أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٣٢٤) من طريق الليث بن سعد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « من عظُمت مصيبته فليتذكّر مصيبته بي، فإنّه ستهون عليه مصيبتُه ».

قال ابن عبد البر: « هكذا كتبته عن أبي القاسم ـ رحمه الله ـ من أصله، وقرأته عليه: الليث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو غير متصل ».

(١) أخرجه في المسند (١/٨٨/رقم:١٠٠)، ومن طريقه أبو يعلى في المسند (١٣/٥٤١/رقم:٧٥٧٤)، والروياني في مسنده (٢/١٧/رقم:١٠٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/١٣٥/رقم:٥٧٥٧) عن خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب الزمعي، قال: حدّثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: « سيعزّى الناس بعضهم بعضاً من بعدي للتعزية بي »، فكان الناس يقولون: ما هذا؟ فلما توفي رسول الله ﷺ لقي الناس بعضهم بعضا برسول الله ﷺ.

قال الهيثمي في المجمع (٩/٣٨): « رواه أبو يعلى والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح، غير موسى ابن يعقوب الزمعي، ووثّقه جماعة ».

والحديث ذكره أيضاً البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٦١)، والحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٤/٤٢٩/رقم:٤٣٢٦)، وقالا: « إسناده حسن ».

٣٧ ـ مرسل عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن أبي سعيد بواسطة أبيه[١].

٦٤/ حديث: « أن عمرو بن الجموح وعبدَ الله بنَ عمرو بن حرام الأنصاريّين، ثم السَّلميَّين كانا قد حفر السيل قبرهما ... ».

فيه: وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أُحُد[٢] فحُفِر عنهما ليُغَيَّرا عن مكانهما، فوُجدا لم يتغيّرا ...

وفيه: وكان بين أحد ويوم حُفر عنهما ست وأربعون سنة.

في آخر الجهاد، عنه[٣].

هذا يدخل في المرفوع، والمرفوع منه، دَفنُ الرَّجُلين في قبر واحد؛ لأنَّ ذلك كان بحضرة النبي ﷺ.

/ وقد رُوي عن أبي قتادة أنَّ النبي ﷺ أمر أن يُجعلا معاً في قبر واحد، ٢٣٤/ب
خرّجه [ــــــ][٤].

---

(١) (برقم:٣١٨).

(٢) بضم الأول والثاني: جبل مشهور شمال المدينة، وعنده الغزوة المشهورة. المعالم الأثيرة (ص:٢٠).

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الدفن في قبر واحد من ضرورة (٢/٣٧٤/رقم:٤٩).
وأخرجه ابن شبّة في تاريخ المدينة (١/١٢٧ ـ ١٢٨) من طريق القعنبي وأبي غسّان، كلاهما عن مالك به. وهو يتصل من وجوه صحاح.

(٤) كذا بياض في الأصل، مع وجود علامة التضبيب عليه.
وقد أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٩٩)، وابن شبّة في تاريخ المدينة (١/١٢٨) من طريق يحيى بن النضر الأنصاري، عنه.
قال الهيثمي في المجمع (٩/٣١٥): « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن نضر الأنصاري، وهو ثقة ».
وقال الحافظ: « إسناده حسن ». فتح الباري (٣/٢٥٧).

وجاء عن جابر بن عبد الله « **أنَّ النَّبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ في ثوب واحد** »، قال جابر: « فكُفِّنَ أبي وعمّي في ثوب واحد ».

ورُوي عنه من طريق آخر أنَّ أباه قُتِلَ يوم أُحد وهو عبد الله بن عمرو بن حرام المذكور في حديث **الموطأ**.

قال جابر: « فدفنتُ معه آخر في قبره ثم لم تَطِبْ نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر »، خرّج البخاري هذين الحديثين عن جابر[1].

وليس فيه اسم الرجل المدفون مع والد جابر، وهو عَمرو بن الجموح بن زيد ابن حرام، كلهم بنو حرام، فلذلك قال فيه جابر: « عمي »[2].

وقال أبو الزبير عن جابر: « استُصرخ بنا إلى قتلى أُحُد حين أجرى معاويةُ بن أبي سفيان العين، فاستخرجناهم بعد ستٍّ وأربعين سنة »[3]، يعني في خلافة معاوية، وهذا مشهور[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (١/٤١٢/رقم:١٣٤٣)، وفي باب: من يُقدّم في اللحد (١/٤١٣/رقم:١٣٤٨)، وفي باب: هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة (١/٤١٤ - ٤١٥/رقم:١٣٥١ - ١٣٥٢).

وحديث جابر هذا يخالف حديث الموطأ؛ لأنَّ الذي في حديث جابر أنّه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر، وفي حديث الموطأ أنّهما وُجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة، قال الحافظ ــ بعد إيراده هذا الإشكال ـ: « فإمّا أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أنَّ السيل خرق أحدَ القبرين فصارا كقبر واحد ». فتح الباري (٣/٢٥٧).

(٢) أي تعظيماً له وتكريماً كما قال الحافظ ابن حجر والعيني.

انظر: فتح الباري (٣/٢٥٦)، وعمدة القاري (٨/١٦٠).

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/٤٢٤)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/١٣٣)، والبيهقي في الدلائل (٣/٢٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٤١) كلهم من طرق عن أبي الزبير به.

قال الحافظ: « إسناده صحيح ». فتح الباري (٣/٢٥٧).

(٤) ذكره الواقدي في المغازي (١/٢٦٦ - ٢٦٧)، والبيهقي في الدلائل (٣/٢٩١)، والسمهودي في وفاء الوفاء (٣/٩٣٧ ــ ٩٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٤١)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/٤٣).

ولعلّ جابرا أخرج أباه من قبره مرّتين لهذين السببين، والله أعلم[1].

(١) أحدهما: عدم طيب نفسه بدفنه مع غيره كما تقدّم في حديث جابر عند البخاري.

وثانيهما: لما أجرى معاوية ﷺ العين كما ورد عند ابن سعد وابن شبة من رواية أبي الزبير عن جابر.

ويُلاحظ هنا أنَّ المؤلف لم يفرّق بين السيل الوارد في حديث الموطأ، وما ورد من إجراء العين في عهد معاوية فجعلهما سبباً واحداً، وهذا ما ذهب إليه أيضاً ابن عبد البر، وأما السمهودي، فقد ساق الروايات الواردة في الباب، ثم قال: « فيؤخذ من مجموع ذلك أنَّ جابراً حفر عن أبيه ثلاث مرات، ـ فذكر السببين الأولين ثم قال ـ: والثالثة لحفر السيل عنه وعن صاحبه ». وفاء الوفاء (٩٣٧/٣)، والتمهيد (٢٤١/١٩).

٣٨ ـ مرسل عبد الرحمن بن كعب بن مالك على الشّك في اسمه

حديث مركّب، وتقدّم لعبد الرحمن من غير شكّ حديث مسند عن أبيه كعب[١].

٦٥/ **حديث: « نهى رسول الله ﷺ الّذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان »**.

عن ابن شهاب، عن ابنٍ لكعب بن مالك (قال مالك: حسبت أنه قال: عبد الرحمن)[٢].

هكذا قال في رواية يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه من ولد كعب غيرَ عبد الرحمن خاصّة[٣].

وقال فيه القعنبي عن مالك: « حسبت أنه قال عبد الرحمن أو عبد الله »[٤].

وقال فيه ابن وهب: « عن ابن لكعب بن مالك »، ولم يسمّه[٥].

وقال فيه الوليد بن مسلم خارج **الموطأ** عن مالك: ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك، أسنده / إلى كعب، وذكر أن الرّاوي ٢٣٥/أ

---

(١) (برقم:٦٨).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢/٣٥٨/رقم:٨).

(٣) وهكذا قال أبو مصعب الزهري (١/٣٥٧/رقم:٩١٩).

ـ وابن بكير (ل:٦٩/ب) ـ الظاهرية ـ.

وابن وهب عند ابن المظفر في غرائب مالك (ص:١٨٦/رقم:١١٩).

ـ وابن القاسم كما قال ابن الحذاء في رجال الموطأ (ل:٢٠/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٦٦).

وبشر بن عمر، ذكره ابن عبد البر أيضاً.

(٤) انظر: التمهيد (١١/٦٦).

(٥) كذا قال المؤلف تبعاً لابن عبد البر في التمهيد (١١/٦٦)، وقد تقدّم أنّ ابن المظفر أخرجه من طريقه كرواية يحيى ومن تبعه.

عنه ابنُه عبد الرحمن، و لم يشك فيه، خرّجه الجوهري عنه[1].

وولد كعب بن مالك جماعة[2]، لكن الدُّهلي زعم أنَّ الزهري إنَّما رواه عن عبد الله بن كعب، وعن أبنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، قال: « واختلف في سماعه من بشير بن كعب »[3].

---

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٧٤/رقم:١٤٧)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص:١٨٦/رقم:١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٦٦)، كلهم من طرق، عن الوليد بن مسلم به.

والمحفوظ عن مالك إرساله كما رواه بقية أصحاب مالك، وأما ما ورد من الاختلاف في شيخ الزهري هل هو عبد الرحمن أو عبد الله، فإنَّ ذلك لا يضر لثبوت سماعه منهما.

قال ابن عبد البر ـ بعد أن ذكر جملة ممّن رواه عن مالك مرسلاً ـ: « واتفق هؤلاء كلهم وجماعة رواة الموطأ على رواية هذا الحديث مرسلاً على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يسنده واحد منهم، ولا علمت أحداً أسنده عن مالك في كل رواية عنه من جميع رواته إلاّ الوليد بن مسلم، فإنّه قال فيه: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك ». التمهيد (١١/٦٦).

(٢) هم: عبد الله، وعبيد الله، ومعبد، وعبد الرحمن، وفضالة، ووهب، وكلهم ثقات، كما قال يحيى بن معين.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٠٨ ـ ٢٠٩)، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١/٤٧٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة ـ رسالة كمال ـ (ص:٥٣٧)، وتهذيب الكمال (٢٤/١٩٤ ـ ١٩٥)، و(١٥/٤٧٣).

(٣) نقله عنه ابن الحذاء، وتمام كلامه: « فهو (أي الزهري) إذا قال: عبد الرحمن بن كعب فإنّما هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وإذا قال: ابن كعب بن مالك، فربما كان عبد الله، وربّما كان عبد الرحمن بن عبد الله .. »، دون غيره، وأكّد ذلك بانَّ عبد الرحمن بن كعب بن مالك توفي قديماً في خلافة سليمان بن عبد الملك، وأما ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فتوفي في خلافة هشام بن عبد الملك بالمدينة ». انظر: رجال الموطأ (ل:٦٩/أ).

قلت: هكذا نفى الذهلي سماعَ الزهري من عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ووافقه أحمد بن صالح كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص:١٩٠).

لكن الصواب خلاف ذلك، فقد ذكر ابن طاهر المقدسي والحافظ المزي وأبو زرعة العراقي روايته =

وخرّج الطيالسي هذا الحديث في مسند كعب بن مالك[1].

والخلاف فيه كثير عن مالك، وعن الزهري[2].

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك في الصحيحين، وكذا أثبت يحيى بن معين سماعه منه، ويؤيّده أيضاً التاريخ: فإنَّ سليمان بن عبد الملك الذي توفي عبد الرحمن في خلافته بُويع له سنة (٩٦هـ)، وتوفي سنة (٩٩هـ)، كما ذكره الذهبي في السير (٥/١١٣)، وكانت ولادة الزهري سنة (٥٠هـ)، وقيل غير ذلك، فيكون عمره يوم مات عبد الرحمن (٤٦هـ) سنة ممّا يؤيّد حصول سماعه منه، انظر:

التاريخ لابن معين (٣/١٥٠ - رواية الدوري عنه -)، والجمع بين رجال الصحيحين (١/٢٨٧)، وتهذيب الكمال (١٧/٣٦٩)، وتحفة التحصيل (ل:٢٩/ب).

(١) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه.

(٢) تقدّم الاختلاف عن مالك، وأما اختلاف أصحاب الزهري عنه:

فقال يونس عنه: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وقال عُقيل: أخبرني عبد الله بن كعب السلمي.

وقال ابن إسحاق في السيرة لابن هشام (٢/٢٧٣): حدّثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، وفي رواية عنه: عن عبيد الله بن كعب، كما ذكره ابن عبد البر عن الذهلي.

وقال إسحاق بن راشد عنه: عن عبد الله بن كعب، عن أبيه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة في غزوة خيبر، ونهى أن يقتل وليد صغير أو امرأة ».

قال محمد بن يحيى الذهلي: « قد أعضل إسحاق بن راشد وقلب الإسناد والمتن ».

ورواه معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كرواية يونس عنه، هكذا رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (٥/٤٠٧/رقم:٩٧٤٧)، وذكر ابن عبد البر عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمّه، قال الذهلي: « وحدّثنا مرة أخرى فقال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك ».

قال ابن عبد البر: « أما الدبري (في التمهيد: المدبري، وهو خطأ) فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كرواية يونس بن يزيد بإسناده سواء، وهو خلاف ما ذكره محمد بن يحيى ».

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك، عن عمّه، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٢١).

=

قال ابن عبد البر: « وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عيينة فقال فيه: عبد الرحمن بن كعب، ثم ساقه بإسناده عنه ».

ورواه يحيى بن أبي شيبة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: « أنَّ الرهط ... »، فذكره مرسلاً.

ورواه إبراهيم بن مجمّع عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه: « أنَّ رسول الله ﷺ نهى الرهط ... ».

ذكر هذه الوجوه كلها ابن عبد البر في التمهيد (١١/٦٧ ـ ٧٠) ثم قال: « فاتفق إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن مجمّع عن ابن شهاب على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، إلاّ أنَّ ابن مجمّع قال فيه: عن أبيه، ولم يقل فيه ابن سعد: عن أبيه، قال محمد بن يحيى: والقول عندنا في هذا الحديث قول إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع، وإبراهيم بن سعد، والحديث والله أعلم لعبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب، وهو المحفوظ عندنا؛ لأنَّ معمراً وابن عيينة لم يسمّياه، وابن إسحاق قد اختلف عنه فيه، وشك مالك في اسمه فقال: أحسب، وقال يونس: عبد الرحمن بن كعب من غير شك، وقال عُقيل: عبد الله بن كعب، واتفق إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا ».

قلت: لا شك أنَّ الذهلي أعلم بعلل أحاديث الزهري إلاّ أنَّ الراجح والمحفوظ ـ والله أعلم ـ هو ما رواه يونس عنه، وذلك لوجوه:

١ ـ كون يونس من ثقات أصحاب الزهري، وقد تابعه في روايته: معمر بن راشد فيما رواه عبد الرزاق عنه في المصنف ـ كما تقدّم ـ ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه، وما حصل له من الشك ينجبر بمتابعة يونس ومعمر له.

٢ ـ إنَّ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع وإن كان قد وافق إبراهيم بن سعد في قوله: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، لكن خالفه في قوله: « عن أبيه »، وهو مجمع على ضعفه، ثمَّ إنّه لم يكن يسمع لما به من الصمم، قال الحافظ ابن حجر: « وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق جعفر بن عون أن ابن مجمع كان أصم، وكان يجلس إلى الزهري، فلا يكاد يستمع إلاّ بعد كدٍّ ». تهذيب التهذيب (١/٩١).

٣ ـ ترجيح الذهلي لقول من قال: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب مبنيٌّ على زعمه السابق من أنَّ الزهري لم يسمع منه، وقد تقدّم بيان سماعه منه، فاندفع الإشكال ولله الحمد.

انظر: ترجمة إبراهيم بن إسماعيل في:

=

وآخر هذا الحديث عن رجل من الذين قتلوا ابن أبي الحُقيق، وقد تقدّم لـه في حديث المبهمين من الصحابة[1]، ومعناه في مرسل نافع[2].

وانظر ولد كعب في مسنده[3]، ومرسل معاذ بن سعد[4].

تهذيب الكمال (٢/٢٤٥)، وتهذيب التهذيب (١/٩١)، والتقريب (رقم:١٤٨).

(١) (ص:١١٧٢ ـ رسالة رضا ـ).

(٢) تقدّم حديثه (برقم:٤٣).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٦٨).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٤١).

٣٩ ـ مرسل عبد الكريم بن أبي المُخَارق أبي أمية البصري

حديث مؤلف من ثلاثة أحاديث أو أربعة، وليس له في الموطأ مسند.

٦٦/ **حديث:** « **من كلام النُّبُوَّة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت** ».

ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

في الصلاة، الثاني. باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى.

عنه[١].

فصل:

وعبد الكريم هذا ضعيف متروك، لم يخرِّج مالك في **موطأه** عن أحدٍ أشهر بالضعف منه، لقيه بمكة وكان لا يعرفه قبلُ، فغرّه سمته فتسامح في الأخذ عنه ولم يخرج له غير هذا الحديث.

قال يحيى بن شراحيل[٢]: سمعت النسائي يقول: « كلُّ من روى عنه مالك فهو بمنزلته عند مالك في الثقة إلاَّ عبد الكريم، قلت له ..... على هذه المنزلة؟ قال: نعم، من أخذ عنه مالك ورضيه فحسبك به »[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (١/١٤٧/رقم:٤٦).

وهذا مرسل ضعيف الإسناد، علّته ابن أبي المخارق، إلاَّ أنَّ الأحاديث التي رواها مالك عنه صحاح مشهورة، جاءت من طرق ثابتة كما سيأتي.

(٢) هو يحيى بن شراحيل الأندلسي أبو زكريا، كان حافظاً للمسائل على مذهب مالك، عاقداً للشروط، ولم يكن له رواية تشتهر عنه، وكان موصوفاً بالعلم، له كتاب في توجيه حديث الموطأ، توفي سنة (٣٧٢هـ).

انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٢/١٩٠ ـ ١٩١)، والأعلام (٨/١٤٩).

(٣) لم أقف عليه.

وجاء هذا الحديث مسنداً مفصّلاً، فحديث الحياء لأبي مسعود الأنصاري، خرّجه البخاري عنه(١).

ووضع اليدين هو [في](٢) الموطأ لسهل بن سعد(٣).

وجاء عن أبي الدرداء، خرّجه(٤).

ومعناه لوائل بن حجر وغيره(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأنبياء، باب (٥٤) (٢/٥٠١/رقم:٣٤٨٣، ٣٤٨٤)، وفي الأدب، باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (٤/١١٣/رقم:٦١٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة مني، ولا يستقيم الكلام إلاّ بها.

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (١/١٤٧/رقم:٤٧).

(٤) كذا في الأصل، لم يذكر مخرّجه، وقد ضُبّب عليه، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٩٠) من حديث أبي الدرداء موقوفاً: « من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة »، فيحتمل أن يكون هو المراد في هذا المقام، قال الهيثمي في المجمع (٢/١٠٥): « وعن أبي الدرداء رفعه قال: « ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة » رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد له ترجمة ».

قلت: لم أجده في المطبوع من الكبير، وقد عزاه إليه أيضاً الحافظ في التلخيص الحبير (١/٢٣٨)، والسيوطي في تنوير الحوالك (١/١٣٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (رقم:٣٠٣٨).

(٥) روى أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (١/٤٦٦/رقم:٧٢٧)، والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٢/٤٦٣/رقم:٨٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨) من حديث وائل بن حجر أنّه قال: قلت: لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ، فذكر: « أنّه وضع يده اليمنى على كفّه اليسرى والرسغ والساعد ... »، وصححه ابن خزيمة (١/٢٤٢/رقم:٤٧٧، ٤٧٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/١٠٩/رقم:١٨٠٥)، وأصله في صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام .. (١/٣٠١/رقم:٥٤).

وروى أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة =

وتعجيل الفطر هو في الموطأ لسهل أيضاً[1].

وتأخير / السحور لابن عباس، خرَّجه[2]. ٢٣٥/ب

(١/٤٨٠/رقم:٧٥٥)، والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (٢/٤٦٣/رقم:٨٨٧) من حديث ابن مسعود: « أنَّه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى »، هذا لفظ أبي داود، قال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٢): « إسناده حسن ».

وروى الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/٣٢/رقم:٢٥٢)، وأحمد في المسند (٥/٢٢٦)، من حديث هلب الطائي قال: « كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمنيه »، هذا لفظ الترمذي، ولفظ أحمد: « رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة ».

قال الترمذي: « حديث هلب حديث حسن، وفي الباب عن وائل بن حجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد.

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الفطر (١/٢٤١/رقم:٦).

(٢) كذا في الأصل لم يذكر مخرّجه، وقد أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٨٤)، والطيالسي في المسند (ص:٣٤٦/رقم:٢٦٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٨) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « إنَّا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخّر السحور ونعجِّل الإفطار، وان نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة ».

قال البيهقي: « هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكّي، وهو ضعيف، واختلف عليه، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن عطاء عن أبي هريرة ».

قلت: طلحة بن عمرو هذا هو الحضرمي، قال فيه أحمد والنسائي: « متروك الحديث »، وقال ابن معين: « ضعيف، ليس بشيء »، وتكلّم فيه أيضاً البخاري وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم.

وقال الحافظ فيه: « متروك »، وعليه فالإسناد ضعيف جداً.

انظر: تهذيب الكمال (١٣/٤٢٧)، والكاشف (٢/٤٠)، وتهذيب التهذيب (٥/٢١)، والتقريب (رقم:٣٠٣٠).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٩٩/رقم:١١٤٨٥)، وفي الأوسط (٢/٢٤٧/رقم:١٨٨٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٦٧/رقم:١٧٧٠) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

قال ابن حبان عقبه: « سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو عن عطاء =

وذُكر لعائشة أنَّ ابنَ مسعود يعجّل الإفطار، ويؤخّر السَّحور فقالت: « كذلك كان يفعل رسولُ الله ﷺ »، خرَّجه مسلم عنها[1].

وجاء عن عائشة مرفوعاً: « **ثلاثٌ مِن النبوّة: تعجيلُ الفطر، وتأخيرُ السَّحور، ووضعُ اليمنى[2] على اليسرى في الصلاة** »، خرَّجه الدارقطني في السنن[3].

وخرّج أيضاً عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ « **أُمرنا**

ابن أبي رباح ».

لكن قال الطبراني: « لم يروه عن عمرو بن الحارث إلاّ ابن وهب تفرّد به حرملة ».

قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٣٨/١): « أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة »، وقال في إتحاف المهرة (٤٠٩/٧): « المحفوظ حديثه عن طلحة، واما حديثه عن عمرو بن الحارث فغريب جداً ».

قلت: الحديث من هذا الوجه وإن كان غريباً فإنَّ له شواهد من حديث أبي الدرداء كما تقدّم، ومن حديث عائشة كما سيأتي، ومن حديث ابن عمر عند العقيلي في الضعفاء (٤٠٥/٤)، وصححه السيوطي في تنوير الحوالك (١٣٣/١)، والشيخ الألباني في صحيح الجامع (رقم:٢٢٨٦)، وقال في أحكام الجنائز (ص:١١٧): « سنده صحيح على شرط مسلم ».

وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (٧/١١/رقم:١٠٨٥١) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع (١٠٥/٢): « رجاله رجال الصحيح ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره (٧٧١/٢ - ٧٧٢/رقم:٤٩، ٥٠)، ولكن ليس فيه تأخير السحور.

(٢) في الأصل: « اليمين » والصواب ما أثبته.

(٣) السنن (٢٨٤/١).

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٢)، وصححه، لكن الراوي عن عائشة هو محمد بن أبان الأنصاري، وقد حكى الذهبي في الميزان (٣٧٤/٥)، والحافظ في تلخيص الحبير (٢٣٨/١) عن البخاري أنَّ محمد بن أبان هذا لا يُعرف سماعه من عائشة.

معاشرَ الأنبياء أنْ نُعجِّل إفطارنا، ونؤخّر سَحورَنا، ونضربَ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة »[1].

وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه[2]، المعنى واحد، والألفاظ متفاوتة.

وانظر حديث تعجيل الفطر، وما قيل في عطاء بن عبد الله الخراساني في مرسل سعيد بن المسيب[3].

---

(١) أخرجه في السنن (٢٨٤/١) من طريق النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف لأجل النضر وشيخه ابن أبي ليلى؛ لأنّهما ضعيفان من جهة الحفظ.

انظر ترجمتهما في: تهذيب الكمال (٣٧٢/٢٩)، و(٦٢٢/٢٥)، والكاشف (٦١/٣)، و(١٧٩/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٦٨/٩ ـــ ٢٦٩)، و(٣٨٨/١٠ ـــ ٣٨٩)، والتقريب (رقم:٦٠٨١)، و(٧١٣٠).

(٢) تقدّم تخريجه والكلام عليه.

(٣) سيأتي حديثه (برقم:١٣٧).

٤٠ ـ مرسل عمر بن عبد العزيز

ثلاثة أحاديث، أحدها لم يرفعه يحيى، وتقدّم له مسند عن أبي هريرة بواسطة[١].

٦٧/ حديث: « **قاتل الله اليهودَ والنصارى اتّخذُوا قبورَ أنبياءهم مساجدَ، لا يُبقينَّ دينان بجزيرة العرب** ».

في الجامع، عند أوّله.

عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز[٢].

هذا لجماعة من الصّحابة.

رُوي على نسقه كاملاً عن أبي عُبيدة بن الجراح، خرّجه ابن سنجر وغيره[٣].

---

(١) (برقم:٤٦٨).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٢/٦٨٠/رقم:١٧).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٥٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/٥٤/رقم:٩٩٨٧) من طريق شيخه الواقدي، كلاهما عن مالك به.

(٣) الحديث من طريق ابن سنجر أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/١٧١).

وأخرجه أيضا الطيالسي في مسنده (ص:٣١/رقم:٢٢٩) عن قيس.

والحميدي في مسنده (١/٤٦/رقم:٨٥) عن سفيان.

وأحمد في مسنده (١/١٩٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان وأبي أحمد الزبيري.

والبزار في مسنده (٤/١٠٥/رقم:١٢٧٨ ــ البحر الزخار ــ)، وأبو يعلى في المسند (٢/١٧٧/رقم:٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠٨) من طريق يحيى بن سعيد، كلهم عن إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلّم به رسول الله ﷺ: « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أنَّ شرار الناس الّذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »، هذا لفظ أحمد، وبعضهم رواه مختصراً، وإسناده صحيح.

=

ورُوي عن أبي هريرة من طريق مالك، عن الزهري كذلك[1].

وجاء مفصّلاً عن عائشة، خرّجه ابن إسحاق في **السير** من طريق عُبيد الله ابن عبد الله بن عُتبة عنها، ذكر الفصلين معاً[2].

وفي **الصحيحين** عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة[3].

وعن ابن عباس أيضا الفصل الأوّل خاصة، وقال فيه: « **أَخْرِجُوا المشركينَ مِن جزيرة العرب** »[4].

وانظره في مرسل ابن شهاب[5]، ومرسل عطاء / بن يسار[6]. ١/٢٣٦

قال الدارقطني في العلل (٤/٤٣٩ - ٤٤٠): « رواه إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عُبيدة بن الجراح، قال ذلك: يحيى القطان وأبو أحمد الزبيري، وخالفهما وكيع، فرواه عن إبراهيم بن ميمون، فقال: إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة، ووهم فيه، والصواب قول يحيى القطان ومن تابعه ».

قلت: رواية وكيع عند أحمد في المسند (١/١٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٤٤ - ٣٤٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب (٥٥) (١/١٥٨/رقم:٤٣٧) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور .. (١/٣٧٦/رقم:٢٠) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة (٢/٣٥٣) عنه، عن عبيد الله فقط، ليس فيه ذكر عائشة، وكذا لم يذكر منه إلاّ الفصل الأخير « ألاّ يترك بجزيرة العرب إلاّ دينان ».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٢/٤٩٢/رقم:٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (١/٣٧٧/رقم:٢٢) من حديث عائشة وابن عباس معاً.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم (٢/٣٧٣/رقم:٣٠٥٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (٣/١٢٥٧/رقم:٢٠).

(٥) في الأصل: « مسند ابن شهاب »، وهو خطأ، وسيأتي حديثه (برقم:١٩٠).

(٦) سيأتي حديثه (برقم:٩٦).

ذكره البخاري عن المغيرة بن عبد الرحمن: أنَّ جزيرة العرب مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن[1].

وحكى أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز قال: « جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق، إلى البحر »[2].

٦٨/ **حديث: « كان إذا بعث سريَّةً يقول لهم: اغْزُوا[3] بسم الله، في سبيل الله لا تغلوا، ولا تَغدِرُوا، ولا تُمثِّلُوا، ولا تقتلوا وليداً ... ».**

في الجهاد، باب: قتلُ النساء والولدان[4].

بلغه أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب، بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ.

وهذا لبريدة الأسلمي، خرّجه مسلم عنه مطوّلاً[5].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد، باب: هل يُستشفع إلى أهل الذمة (٢/٣٧٤).

(٢) انظر: السنن كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣/٤٢٥/رقم:٣٠٣٣).

وهناك أقوال اخرى في تحديد مسمى جزيرة العرب منها ما نقله البكري في معجم ما استعجم (١/٥)، والحموي في معجم البلدان (٢/١٣٧) عن الأصمعي أنّه قال: « جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً ».

ونقلوا أيضاً عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي أنّه قال: « اقتسمت العرب جزيرتها على خمسة أقسام، فذكرها، وهي: تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن ».

قال ياقوت الحموي: « هذا أحسن ما قيل فيها ».

قلت: وإليه يعود ما ذكره البخاري عن المغيرة بن عبد الرحمن، وبه قال أيضا الإمام مالك فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد (١/١٧٢)، وذكروا أنّها سميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها.

وانظر أيضاً: المناسك للحربي (ص:٣٥٢)، وفتح الباري (٦/١٩٧)، وعمدة القاري (١٤/٢٩٩).

(٣) في الأصل: « اغدوا »، بالدال المهملة، والصواب ما أثبته كما في الموطأ وصحيح مسلم.

(٤) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢/٣٥٨ ـ ٣٥٩/رقم:١١).

(٥) انظر: صحيح مسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٣/١٣٥٧ ـ ١٣٥٨/رقم:٣).

وجاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: « **لا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع** »، خرّجه أبو داود في **التفرد**[1].

٦٩/ حديث: قال مالك: بلغني أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان وللرجل سهم.

في الجهاد[2].

هكذا هو عند يحيى بن يحيى موقوف[3].

وعند ابن بُكير وأكثر رواة الموطأ أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: « **للفرس سهمان، وللرجل سهم** »[4].

---

(١) أخرجه أيضاً أحمد في المسند (١/٣٠٠)، والبزار في المسند (٢/٢٦٩/رقم:٧٧ ـ كشف الأستار ـ)، وأبو يعلى في المسند (٤/٤٢٣/رقم:٢٥٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٢٤/رقم:١١٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٩٠) كلهم من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع (٥/٣١٦): « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفي رجال البزار إسماعيل بن أبي حبيبة، وثّقه أحمد وضعّفه الجمهور ».

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/١١٤): « في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف ».

فالإسناد ضعيف، لكن الحديث يشهد له حديث بريدة المتقدّم، ومرسل عمر بن عبد العزيز.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: القسم للخيل في الغزو (٢/٣٦٤/رقم:٢١).

(٣) أي مقطوع؛ لأنَّ عمر بن عبد العزيز تابعي، وما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم يسمى مقطوعا لا موقوفاً، وعلى ذلك جرى الاصطلاح، إلاّ أنّه يُستعمل الموقوف في غير الصحابة لكن مقيّداً لا مطلقاً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، فعلى هذا تعبير المؤلف عن المقطوع بالموقوف من غير تقييد هو خلاف المشهور.

انظر: علوم الحديث (ص:٤٢)، ونزهة النظر (ص:٥٧)، وتدريب الراوي (١/٢٢٧).

(٤) انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٧٢/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ وأبي مصعب الزهري (١/٣٧٢/رقم:٩٤٥).

=

وأسنده عبد الجبار بن سعيد المُساحقي[1] خارج **الموطأ** عن مالك، عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت قال: « **إن النبي ﷺ ضرب للفرس سهمين وللراجل سهماً** »، خرّجه الجوهري في **مسند ما ليس في الموطأ**[2].

وهذا محفوظ لابن عمر وغيره، واختلف في مساقه:

وفي[3] حديث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن نافع، عن ابن

وهكذا ورد في نسخة التمهيد (٢٣٦/٢٤) من رواية يحيى، ولذا قال ابن عبد البر عقبه: « هكذا هو في الموطأ عن جميع رواته عن مالك ».

(١) تحرّف في الأصل إلى: « المصاحقي »، والصواب ما أثبته، وهي بالضم، نسبة إلى أحد أجداده، سليمان بن نوفل بن مساحق.

انظر: اللباب (٢٠٦/٣)، والأنساب (٢٣٨/٥).

(٢) أخرجه من هذا الوجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٩/٥/رقم:٤٨٦٧) عن العباس بن الفضل الأسفاطي، عن عبد الجبار به.

قال الهيثمي في المجمع (٣٤٢/٥): « رواه الطبراني وفيه عبد الجبار بن سعيد بن المساحقي، وهو ضعيف ».

قلت: عبد الجبار المساحقي هذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٠٩/٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢/٦)، ولم يتكلّما فيه بجرح أو تعديل، كما ذكره ابن حبان في الثقات (٤١٨/٨)، لكن قال العقيلي في الضعفاء (٨٦/٣): « له مناكير، وما لا يُتابع عليه »، ولأجله ذكره الذهبي في المغني (٣٦٦/١)، وديوان الضعفاء (٧٩/٢)، والحافظ في اللسان (٣٨٨/٣) فهو إذا كما قال الهيثمي ضعيف.

وقد تابعه سعيد بن داود الزنبري، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٣/٣) لكنه ضعيف أيضا سيما في مالك، فقد ضعّفه أبو زرعة الرازي، وقال: « حدّث عن مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه بحديث باطل، ويحدّث بأحاديث مناكير عن مالك ».

وعليه فالمحفوظ عن مالك الإرسال كما رواه بقية أصحاب مالك الثقات.

انظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي (ص:٣٤٢ - ٣٤٣) - ضمن أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية -، وتهذيب الكمال (٤١٧/١٠)، والكاشف (٢٨٥/١)، والتقريب (رقم:٢٢٩٨).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأفصح: « ففي حديث ».

عمر: « **أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما** »، خرَّجه البخاري[1]، ومعناه لمسلم وغيره[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: سهام الفرس (٢/٣٢٢/رقم:٢٨٦٣) من طريق أبي أسامة.

وفي المغازي، باب: غزوة خيبر (٣/١٤٠/رقم:٤٢٢٨) من طريق زائدة، كلاها عن عبيد الله به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (٣/١٣٨٣/رقم:٥٧)، والترمذي في السنن كتاب: السير، باب: في سهم الخيل (٤/١٠٥/رقم:١٥٥٤)، وأحمد في المسند (١/٦٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/١٣٩ - ١٤٠/رقم:٤٨١٠، ٤٨١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٣٥) كلهم من طرق عن سُليم بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين وللرجل سهماً ».

وهكذا رواه عبد الله بن نمير عنه عند مسلم وأحمد في المسند (٢/١٤٣).

وأخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٠٦) عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي أسامة وابن نمير قالا: حدّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: « أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً ».

قال الرمادي: « كذا يقول ابن نمير »، قال لنا النيسابوري: « هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، أو من الرمادي؛ لأنَّ أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا ».

يعني بذلك ما تقدّم عند مسلم وأحمد من طريق ابن نمير: « أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً ».

لكن ذكر الحافظ رواية أبي معاوية عند أحمد وأبي داود ـ كما سيأتي ـ ولفظه: « أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه » ثم قال: « وبهذا التفسير يتبيّن أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وابن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر ...؛ لأنَّ المعنى: أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال: « للفرس » ». الفتح (٦/٨٠)، وانظر: المصنف (١٢/٣٩٧)، و(١٤/١٥١).

قلت: وإلى هذا المعنى أشار المؤلف أبو العباس بقوله ـ بعد أن ذكر رواية البخاري ـ: « ومعناه لمسلم وغيره ».

وفي بعض طرقه: « **أسهم للرَّجُل ولفرَسه ثلاثةَ أسهُمٍ، سهماً له وسهمين لفرسه** »، خرّجه أبو داود وابن الجارود[1].

فصل:

/ وعبيد الله هذا مصغّراً هو أخو عبد الله العمري[2]. ٢٣٦/ب

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل (٣/١٧٢ ـ ١٧٣/رقم:٢٧٣٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٣٦٤/رقم:١٠٨٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: قسمة الغنائم (٢/٩٥٢/رقم:٢٨٥٤)، وأحمد في المسند (٢/٤١،٢)، والدارمي في السنن كتاب: السير، باب: في سهمان الخيل (٢/٢٢٥)، والدارقطني في السنن (٤/١٠٢) كلهم من طرق عن أبي معاوية الضرير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وإسناده صحيح.

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن الزبير عند النسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: سهمان الخيل (٦/٥٣٧ ـ ٥٣٨/رقم:٣٥٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٨٣)، والدارقطني في السنن (٤/١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٢٦) كلهم من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جدّه عبد الله بن الزبير أنّه كان يقول: « ضرب رسول الله ﷺ عام خير للزبير بن العوام أربعة أسهم: سهماً للزبير، وسهماً لذي القربة لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس »، وسنده صحيح.

وعن مجمّع بن جارية عند أبي داود في السنن كتاب: الخراج، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر (٣/٤١٣/رقم:٣٠١٥)، وأحمد في المسند (٣/٤٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤٤٥/رقم:١٠٨٢) في حديث طويل في قصة خيبر، وفيه: « فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً ».

قال الحافظ: « وفي إسناده ضعف، ولو ثبت يُحمل على ما تقدّم أي أعطى الفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ».

وفي الباب أيضا عن ابن عباس، وأبي عمرة عن أبيه، وغيرهما عند الدارقطني في السنن (٤/١٠١ ـ ١١١)، وغيره، وذكرها الزيلعي في نصب الراية (٣/٤١٣ ـ ٤١٦)، والحافظ في الدراية (٢/١٢٣)، والألباني في الإرواء (٥/٦٠ ـ ٦٤)، وأسانيدها لا تخلو من مقال.

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، قال الحافظ: « ثقة ثبت، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ».

انظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٥ ـ ٣٦)، والتقريب (رقم:٤٣٢٤).

٤١ ـ مرسل علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب

أربعة أحاديث، وتقدم له مسند عن أسامة بواسطة[١].

٧٠/ حديث: « كان يُكبّر في الصلاة كلما خفض ورفع ».

في باب افتتاح الصلاة.

عن ابن شهاب، عن علي بن الحُسين بن علي رفعه[٢].

هكذا في **الموطأ** مرسلا، وهو المحفوظ[٣]، وزاد فيه عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف خارج الموطأ عن مالك: « عن أبيه »، فجعله من مسند الحُسين[٤].

---

(١) (برقم:١).

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/٨٧/رقم:١٧).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٦٢/رقم:٢٤٩٧)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١/٢٧٧/رقم:٥٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٧) من طريق الشافعي وابن وهب أربعتهم عن مالك به.

قال البيهقي: « هو مرسل حسن ».

قلت: أي بشواهده، فقد روى البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع والسجود (١/٢٥٤،٢٥٥/رقم:٧٨٤ ـ ٧٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع ... (١/٢٩٣،٢٩٤/رقم:٢٧ ـ ٣٣) من حديث عمران بن حصين وأبي هريرة والبخاري من حديث ابن عباس بهذا المعنى.

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٨٠/رقم:٢٠٥).

ـ وسويد (ص:١٠٣/رقم:١٣٢).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٥٧/رقم:١٠٢).

قال ابن عبد البر: « لا أعلم بين رواة الموطأ خلافاً في إرسال هذا الحديث ». التمهيد (٩/١٧٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في نتائج الأفكار (٢/٥٥) وقال: « الصواب ما في الموطأ عن ابن شهاب عن عليّ بن الحسين مرسل ».

قال ابن عبد البر: « رواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك عن ابن شهاب، عن عليّ بن الحسين، =

وقال فيه روّاد بن الجراح عن مالك: عن علي بن الحسين، عن عليّ بن أبي طالب، ووهم، إنّما هو علي بن الحسين بن علي نسبة لا عنعنة، تصحَّف له كلمة « ابن » بـ « عن »[1].

قال البخاري فيه: « كان قد اختلط فلا يكاد أن يقوم حديثه »[2].

ورُوي عن ابن عيينة عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة، ولم يصح، وإنما رواه الزهري عن علي بن حسين مرسلا، ورواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة مسنداً، ذكر هذا الدارقطني[3].

عن أبيه، ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عليّ بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل ». التمهيد (١٧٣/٩).

قلت: عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٤٢٦٢): « صدوق ربما أخطأ »، وعليه فالصواب ما رواه عامة أصحاب مالك كما قال الدارقطني وغيره.

(١) انظر: العلل للدارقطني (٢٦٠/٩).

(٢) التاريخ الكبير (٣٣٦/٣).

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين له، وقال في سؤالات البرقاني: « متروك »، وقال ابن عدي: « عامة ما يرويه عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه »، وقال ابن حجر: « صدوق اختلط بأخرة فترك ».

انظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص:٢١٣/رقم:٢٢٩)، وسؤالات البرقاني (ص:٣٠)، والكامل (١٠٣٩/٣)، والتقريب (رقم:١٩٥٨).

وقد تابعه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/٩)، لكنه مثله بل قد يكون أسوأ حالاً منه، فقد ذكره الذهبي في المغني (٣٧٩/٢)، والميزان (٢٧١/٣)، ونقل عن ابن يونس أنّه قال: « منكر الحديث »، ونقل الحافظ في اللسان (٤١٣/٣) عن الدارقطني أنه قال: « متروك الحديث ».

ثم إنَّ الحديث من هذا الوجه منقطع أيضاً؛ لأنَّ علي بن الحسين لم يدرك جدَّه عليًّا كما قال أبو زرعة فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص:١٣٩)، وعليه فالمحفوظ عن مالك كما قال المؤلف إرساله، وتقدّم قول ابن عبد البر أيضاً: « ولا يصح فيه إلاّ ما في الموطأ ».

(٣) العلل (٢٥٩/٩).

وقد تقدم هذا الحديث لأبي هريرة من طريق الزهري، عن أبي سلمة[1].

٧١/ وبه: « **من حسن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه** ».

في الجامع، باب: حسن الخلق[2].

ولا يطابق الترجمة[3]، وهو مرسل في **الموطأ**[4].

---

(١) (برقم:٣٤٦).

(٢) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق (٢/٦٨٩/رقم:٣).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الزهد (٤/٤٨٤/رقم:٢٣١٨) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به.

(٣) كذا قال!! وفيه نظر؛ لأن الحديث يدل على ترك فضول الأقوال على اختلاف أنواعه وهي ذروة سنام حسن الخلق، قال ابن رجب: « هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب ».

انظر: القبس (٣/١٠٩٥ ـ ١٠٩٦)، وجامع العلوم والحكم (١/٢٨٨)، وشرح الزرقاني (٤/٣١٧).

(٤) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب (٢/٧٤/رقم:١٨٨٣).

ـ وسويد (ص:٥٣٧/رقم:١٢٦٥).

ـ والشيباني (ص:٣٣٤/رقم:٩٤٩).

ـ وابن بكير (ل:٢٣٦/ب) ـ الظاهرية ـ.

وهكذا رواه عنه:

ـ وكيع في الزهد (٢/٦٤٥/رقم:٣٦٤).

ـ وعبد الله بن وهب في الجامع (١/٤١٠/رقم:٢٩٧)، وعلي بن الجعد في الجعديات (٢/٣٧٦/رقم:٢٩٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٢٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ـ ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٣٦٠) من طريق القعنبي وابن بكير.

ـ وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (ص:٢٥٩/رقم:١٠٧) من طريق علي بن الجعد وخالد بن خداش وخلف بن هشام.

ـ والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص:٢٠٦/رقم:٩٠) من طريق إسحاق الطباع.

ـ وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٩٦، ١٣٠، ١٣١) من طريق كامل بن طلحة، وإسماعيل ابن موسى الفزاري.

=

ورواه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، الخراساني - وهو ضعيف -[1]، عن

- وأبو الشيخ في الأقران (ص:١٢٠/رقم:٤٥١) من طريق الأوزاعي.
- وأبو الحسن الكندي في عوالي مالك (ل:٩٨/ب) من طريق محرز بن عون كلهم عن مالك به.

وتابع مالكاً عليه:

- يونس بن يزيد الأيلي عند ابن وهب في الجامع (١/٤١٠/رقم:٢٩٧).
- ومعمر بن راشد عند عبد الرزاق في المصنف (١١/٣٠٧/رقم:٢٠٦١٧).
- وزياد بن سعد عند ابن عبد البر في التمهيد (٩/١٩٧،١٩٨).
- وسعد بن إبراهيم عند ابن أبي عاصم في الزهد (ص:٥٥/رقم:١٠٣).

قال الترمذي - بعد أن أخرجه من طريق قتيبة عن مالك مرسلاً -: « هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

وهكذا قال الدارقطني في العلل (٣/١١٠).

(١) هكذا جعل المؤلف المخزومي والخراساني رجلاً واحداً ثم أطلق القول بضعفه!! وفيه نظر، والصواب التفريق بينهما في الذات والدرجة إلا أن المؤلف لم ينفرد بهذا المزج فقد سبقه ابن عدي في الكامل (٣/٩٠٧) وتُعُقِّب، فممّن فرّق بينهما العقيلي في الضعفاء (٢/٨،٩) فقال في الأول: « مكيّ » ثم نقل قول البخاري فيه « ذاهب »، وقال في الآخر: « في حفظه شيء » وذكر في ترجمته حديث الباب.

وترجم ابن أبي حاتم للخراساني فذكر مالكاً في جملة الرواة عنه ثم نقل عن أبيه أنه قال: « شيخ ليس به بأس »، ونقل عن أبي زرعة أنه قال: « لا بأس به »، ثم أردفه بالمخزومي ولم يذكر مالكاً في الرواة عنه، ونقل عن أبيه أنه قال: « ذاهب الحديث، تركوا حديثه ».

وذكر المزي المخزومي تمييزاً وقال: « التفريق هو الصحيح »، وقال الحافظ: « وهم من جعله الأول » أي الخراساني، وقال الخزرجي: « وهم ابن عدي فخلطه بالخراساني ».

فتبين أن خالد بن عبد الرحمن المخزومي غير الخراساني، وقد قالوا في الأول: « ذاهب »، « ذاهب الحديث »، « تركوا حديثه »، فهو متروك كما قال الحافظ، وأما الآخر وهو الخراساني وثقه ابن معين وغير واحد، وضعّف حفظه العقيلي وابن عدي، وقال عنه الحافظ: « صدوق له أوهام ».

انظر: العلل للإمام أحمد - رواية المروذي - (ص:٢٦٥)، الجرح والتعديل (٣/٣٤٣،٣٤٤)، وتهذيب الكمال (٨/١٢٠ - ١٢٥)، والكاشف (١/٢٠٥)، والمغني (١/٢٠٣،٢٠٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٨٩،٩٠)، والتقريب (رقم:١٦٥١،١٦٥٢)، وخلاصة الخزرجي (رقم:١٧٧٧،١٧٧٩).

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حُسين، عن أبيه مسنداً[1].

قال الدارقطني: « ولا يصحّ »[2]، قال: « ورواه عُبيد الله بن بُديل عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، والأوزاعي عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٩/٢)، وابن عدي في الكامل (٩٠٧/٣)، وتمام في فوائده (٢٠٣/١/رقم:٤٧٤، ٤٧٥)، وأبو أحمد الحاكم في عواليه (ص:٤٠، ١٣١) كلهم من طرق عن خالد بن عبد الرحمن به.

قال ابن عدي: « هذا قال فيه خالد الخراساني عن مالك عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وهو في الموطأ عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ، ليس فيه « عن أبيه ».

وذكره الدارقطني في العلل (١٠٩/٣) وقال: « خالفه أصحاب مالك فرووه عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلاً.

قلت: وتابعه موسى بن داود الضبي، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/٩) من طريق إبراهيم ابن محمد بن مروان عن موسى عن مالك والعمري به، إلا أنه تفرد إبراهيم بذكر مالك فيه، فقد أخرج الإمام أحمد في المسند (٢٠١/١) والعقيلي في الضعفاء (٩/٢)، وتمام في فوائده (٢٠٤/١/رقم:٤٧٧) من طريق أبي الوليد محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي كلاهما ـ أي الإمام أحمد وأبو الوليد ـ عن موسى بن داود عن عبد الله بن عمر العمري وحده عن الزهري به، وإبراهيم المذكور قال عنه الدارقطني كما في الميزان (٥٥/١): « غمزوه ».

قال ابن عبد البر: « إنما أوتي فيه خالد بن عبد البرحمن وموسى بن داود ـ والله أعلم ـ لأنهما حملا حديث مالك في ذلك على حديث العمري عن الزهري فيه ».

وعلى هذا فالمحفوظ عن مالك الإرسال كما رواه عامة أصحابه الثقات وتابعهم جماعة عنه خارج الموطأ كما تقدم.

قال ابن عبد البر عقب رواية الموطأ: « هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت إلا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه، وكان يحيى بن سفيان يثني على خالد بن عبد الرحمن الخراساني خيراً، وقد تابعه موسى بن داود الضبي قاضي طرسوس فقال فيه أيضاً: « عن أبيه » وهما جميعاً لا بأس بهما إلا أنهما ليسا بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن أبيه ». التمهيد (١٩٥/٩).

(٢) العلل (١٠٩/٣) لكن يلاحظ أن الدارقطني قال هذا فيمن أسنده إلى الحسين بن علي أو أبيه عن النبي ﷺ دون رواية خالد.

أبي هريرة، وكلاهما وهم، قال: والصحيح: الزهري عن علي بن حسين مرسلاً »[1].

وقال أبو الحسن في موضع آخر: « المحفوظ حديث أبي هريرة - يعني مسنداً - وحديث علي بن حسين مرسلاً »[2].

وخرّج الترمذي حديث أبي / هريرة من طريق قُرّة عن الزهري واستغربه، ٢٣٧/أ
وقال في حديث مالك عن الزهري، عن علي بن الحسين: « هو عندنا أصحّ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: علي بن الحُسين لم يدرك عليّ بن أبي طالب »[3].

---

(١) انظر: العلل (٨/٢٥ - ٢٧) فقد ذكر اختلاف الرواة على الأوزاعي ثم قال: « ورواه عبيد الله بن بُديل عن الزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ، والمحفوظ حديث أبي هريرة وحديث علي بن الحسين مرسلاً، وكذلك هو في الموطأ.
ورواه خالد بن عبد البرحمن المخزومي عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين، عن أبيه، وخالد ليس بالقوي، وروى عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ولا يصح عن سهيل، والصحيح حديث الزهري عن علي بن الحسين مرسلاً ».
وما قاله الدارقطني هو قول سائر النقّاد كالبخاري والإمام أحمد، ويحيى بن معين، والعقيلي، والخطيب البغدادي، وقال ابن رجب - بعد ما نقل قول أحمد وابن معين في ترجيح المرسل -: « وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح فيه مرسل ».
انظر: التاريخ الكبير (٤/٢٢٠)، والضعفاء للعقيلي (٢/١٠)، وتاريخ بغداد (١٢/٦٤)، وجامع العلوم والحكم (١/٢٨٨).

(٢) العلل (٨/٢٦).
قال ابن عبد البر: « لا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان: أحدهما ما رواه مالك ومن تابعه - وهم أكثر أصحاب الزهري - عن علي بن حسين مرسلاً، والآخر ما رواه الأوزاعي عن قرّة بن حيوئيل عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مسنداً، والمرسل عن علي بن الحسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الإسنادين فخطأ لا يعرج عليه ». التمهيد (٩/١٩٨).

(٣) انظر: السنن، كتاب: الزهد (٤/٤٨٣/رقم:٢٣١٧) و(٤/٤٨٤).
وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب: الفتن، باب: كفّ اللسان في الفتنة (٢/١٣١٥/رقم:٣٩٧٦)، والقضاعي في مسنده (١/١٤٤)، وأبو الشيخ في الأمثال (ص:٣٤/رقم:٥٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١/٤٦٦/رقم:٢٢٩).
والحديث كما تقدم صححه الدارقطني حيث قال: « والمحفوظ حديث أبي هريرة وحديث علي بن حسين مرسلاً »، وتبعه ابن عبد البر، وكذا حسّنه النووي في الأربعين (ص:٤٥)، لكن الذي أسنده عن أبي هريرة هو قرة بن عبد الرحمن، وقد تفرد به عن الزهري، وأكثر الأئمة على تضعيفه.
=

٧٢/ وبه: « ورِث أبا طالب عَقيلٌ وطالبٌ، ولم يرثه عليٌّ ».

في الفرائض[١].

يدخل هذا في المرفوع؛ لأنَّ النبي ﷺ قضى به ببيِّنة حديث أُسامة: « وهل ترك لنا عَقيل من منزل، لا يرث المسلم الكافر ».

وهذا كله حديثٌ واحدٌ، رواه جماعةٌ عن الزهري، عن عليّ بن حُسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، وقد تقدم طَرفُه في أوّل الكتاب[٢].

قال فيه يونس عن الزهري بإسناده هذا عن أُسامة: « وكان عَقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا عليٌّ شيئاً لأنّهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين »، خُرّج كُلُّ هذا في **الصحيحين**[٣].

فالراجح ما رواه مالك ومن تبعه من حفاظ أصحاب الزهري كيونس ومعمر وغيرهما كما تقدم لا سيما وقد قال الإمام البخاري في التاريخ (٤/٢٢٠): « قال بعضهم: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إلا عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ ».

انظر ترجمة قرة بن عبد الرحمن في تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣)، والتقريب (رقم:٥٥٤١).

وأما تحسين النووي له فقد يكون بناء على شواهده، أقواها مرسل علي بن الحسين هذا، وله شاهد أيضاً من حديث زيد بن ثابت عند الطبراني في الصغير (ص:٣٦٩/رقم:٨٨٥) لكنه ضعيف، وأما ما ذكره الترمذي من عدم إدراك علي بن الحسين لعلي بن أبي طالب فقد ذكره أيضاً ابن أبي حاتم في مراسيله (ص:١٣٩/رقم:٢٥١) نقلاً عن أبي زرعة.

(١) الموطأ كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الملل (٢/٤١١/رقم:١١)، وفيه: « عن ابن شهاب، عن علي بن أبي طالب »، وهو خطأ، والصواب كما ورد هنا: « عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب »، وهكذا ورد في نسختي المحمودية (أ) (ل:١٢٢/أ) و(ب) (ل:٨٢/ب) ونسخة شستربتي (ل:٥١/أ)، وكذا في رواية أبي مصعب (٢/٥٤٠/رقم:٣٠٦٢)، والشيباني (ص:٢٥٥/رقم:٧٢٩)، وهكذا رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢/٦١٦/رقم:١٢١٩) من طريق منجاب عنه.

(٢) (برقم:١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها (١/٤٨٩ ـ ٤٩٠/رقم:١٥٨٨) من طريق يونس، وفي: الجهاد والسير، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي أولى لهم (٢/٣٧٥/رقم:٣٠٥٨) من طريق معمر، وفي: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٣/١٤٩، ١٥٠/رقم:٤٢٨٢، ٤٢٨٣) من طريق محمد بن أبي حفصة، وفي: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٤/٢٤٣/رقم:٦٧٦٤) من =

وعَقِيل: أخو عليّ بفتح العين وكسر القاف[1].

٧٣/ **حديث: « كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وذكر الجمع بين المغرب والعشاء ».**

في الصلاة، الثاني.

بلغه عن عليّ بن حسين[2].

تقدّم معناه لمعاذ[3]، ولابن عمر طرف مسند[4]، ولابن عباس حديث الجمع في غير السفر[5]، والكل في **الصحيحين**[6].

طريق ابن جريج، كلهم عن ابن شهاب به.
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (٢/٩٨٤، ٩٨٥/رقم:٤٣٩، ٤٤٠) من طريق يونس، ومعمر ومحمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح، وفي: الفرائض (٣/١٢٣٣/رقم:١) من طريق ابن عيينة، كلهم عن الزهري به.

(١) انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/١٥٧٥)، وإكمال ابن ماكولا (٦/٢٢٩)، وتوضيح المشتبه (٦/٣٠٦)، وتهذيب الأسماء (١/٣٣٧)، وتبصير المنتبه (٣/٩٦٠).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/١٣٧).

(٣) (برقم:٧٥).

(٤) (برقم:١٣٢).

(٥) (برقم:٢٣١).

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يصلّي المغرب ثلاثاً (١/٣٤٢/رقم:١٠٩١، ١٠٩٢)، وباب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١/٣٤٥/رقم:١١٠٦)، وباب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء (١/٣٤٦/رقم:١١٠٩)، وصحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/٤٨٨، ٤٩٩/رقم:٤٢ ـ ٤٥)، وباب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٨٩/رقم:٤٩)، وكتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٤/رقم:١٠)، ويلاحظ أن الذي في الصحيحين هو حديث ابن عمر، وأما حديث معاذ وابن عباس فهو عند مسلم وحده.

٤٢ ـ مرسل عروة بن الزُّبير بن العوّام

عشرون حديثاً، أحدها مزيد، وتقدّم له مسند عن خالته عائشة[١]، وأسامة بن زيد[٢]، وعُمر بن أبي سلمة[٣]، وغيرهم من غير واسطة[٤]، وعن عمر[٥]، وعثمان[٦]، وأم سلمة[٧]، وغيرهم بوسائط[٨].

١ / هشام بن عروة عن أبيه.

تسعة عشر حديثا، أحدها مزيد.

٧٤/ **حديث: « أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله / ﷺ: إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ ».** ٢٣٧/ب

هذا عند يحيى بن يحيى مرسل لعروة[٩]، وأسنده القعنبي وعامة رواة الموطأ، فزادوا فيه: « عن عائشة »[١٠].

---

(١) له عنها اثنان وأربعون حديثاً، تقدمت (برقم:٤٩٧ ـ ٥٣٨).

(٢) (برقم:٢).

(٣) تقدّم (برقم:١٠١).

(٤) المسور بن مخرمة (برقم:٧٩)، وعبد الله بن الأرقم (برقم:٢٤٨)، وصاحب هدي النبي ﷺ (برقم:٤٨٦).

(٥) (برقم:٩٧).

(٦) (برقم:١٠٥).

(٧) تقدّم حديثه (برقم:٥٨٤،٥٨٥،٥٨٦).

(٨) كسفيان بن زهير (برقم:٢٧٤).

(٩) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر (١/٢٤٥/رقم:٢٤).

(١٠) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٣٠٨/رقم:٧٩٤).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٤١٩/رقم:٩٥٦).

ـ وابن بكير (ل:٥٣/أ) ـ الظاهرية ـ.

=

وخرّجه البخاري عن ابن يوسف، عن مالك هكذا مسنداً[1].

ورواه أبو الأسود يتيم[2] عروة، عن عروة عن أبي مُراوح، عن حمزة، خرّجه مسلم.

وخرّجه أيضاً من طريق عروة عن عائشة[3].

وأبو مُراوح[4]، قال الدارقطني: « قيل: اسمه عبد الرحمن بن محراق[5]، ولا يصح »[6].

- وابن القاسم (ص:٤٧٥/رقم:٤٦٥ - تلخيص القابسي -).

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٣٢/ب) من طريق القعنبي، كلهم عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة ... فذكره.

قال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى: « عن مالك، عن هشام، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو ... »، وقال سائر أصحاب مالك: « عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة ... » ». التمهيد (١٤٦/٢٢).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (٤٣/٢/رقم:١٩٤٣).

(٢) في الأصل: « يتيم بن عروة » وهو خطأ.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧٨٩/٢، ٧٩٠/رقم:١٠٣ - ١٠٧).

وذكر الدارقطني وابن عبد البر والحافظ ابن حجر أن عروة سمع الحديث من عائشة، ومن أبي مراوح عن حمزة، وهو صحيح من الوجهين.

انظر: العلل (٥/ل:١٢٠/أ)، والتمهيد (١٤٧/٢٢)، وفتح الباري (٢١٢/٤).

(٤) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة. فتح الباري (٧١٦/٥)، والمغني في ضبط الأسماء (ص:٢٩٦).

(٥) في الأصل: « محاق.» وهو خطأ.

(٦) العلل (٥/١٢٠/أ).

وجاء في هامش الأصل: « قال أبو عمر بن عبد البر: « أبو مُراوح لا يوقف على اسمه إلا أن مسلماً قال في الطبقات اسمه سعد ».

وترجم له ابن عبد البر في الاستغناء فقال: « قد ذكرنا قول من قال اسمه سعيد، وأكثرهم يقول لا اسم له غير كنيته ». الاستغناء (١٣١٧/٢).

=

وانظر حديث أنس[1]، وحديث ابن عباس[2]، وبعض الصحابة في المبهمين[3].

٧٥/ حديث: « لبس خميصة لها عَلَم ثم أعطاها أبا جهم ... ».

فيه: « إني نظرت إلى عَلَمها ... ».

في الصلاة، في أبواب السهو[4].

أسنده معن عن مالك فزاد فيه: « عن عائشة ».

قال الدارقطني: « وكذلك رواه أصحاب هشام عنه »[5].

وقال المزي: « قال مسلم: اسمه سعد، وذكره في موضع آخر ولم يسمّه » اهـ.

قلت: ذكره مسلم في الطبقات وفي الكنى والأسماء، ولم يسمّه، فالراجح ما قاله ابن عبد البر أنه لا اسم له غير كنيته، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: « شذّ من قال اسمه سعد ».

انظر: الطبقات للإمام مسلم (٢٢٨/١)، والكنى والأسماء له (٨٣٥/٢)، وتهذيب الكمال (٢٧٠/٣٤)، والإصابة (٣٧/١٢) وتهذيب التهذيب (٢٤٨/١٢)، وفتح الباري (١٧٦/٥).

(١) تقدّم (برقم: ٢٠).

(٢) تقدّم (برقم: ٢٢٣).

(٣) تقدّم (برقم: ٤٨٥).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها (١٠٢/١/رقم: ٦٨).

(٥) قال الدارقطني: « رواه مالك في الموطأ عن هشام عن أبيه مرسلاً، ورواه معن بن عيسى عن مالك، عن هشام عن أبيه، عن عائشة، وكذلك أصحاب هشام عن هشام، وكذلك رواه الزهري عن عروة، عن عائشة ». العلل (٤٤/ل: ٥/ب).

وقال ابن عبد البر: « هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسنداً، وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام عن هشام مسنداً عن أبيه، عن عائشة ». التمهيد (٣١٤/٢٢).

قلت: رواية الوصل وإن تفرّد بها معن بن عيسى من بين سائر الرواة إلاّ أنه كما قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٢٧٨/٨): « أثبت أصحاب مالك وأوثقهم »، وعلى هذا فالوجهان محفوظان كما أشار إليه الدارقطني وكذلك المؤلف.

وهذا الحديث مختصر، وتقدّم لأمّ علقمة عن عائشة مطوّلاً[1]، وهو في **الصحيحين**، للزهري وهشام عن عروة، عن عائشة مسنداً[2].

٧٦/ **حديث: « لا يخرج أحدٌ من المدينة رغبةً عنها إلا أبدلها ا لله خيراً منه ».**

في الجامع، عند أوّله[3].

زاد فيه معن: « عن عائشة »[4].

وخرّجه ابن أبي شيبة لأبي هريرة[5]،

---

(١) انظره (برقم:٥٦٦).

(٢) الحديث من طريق هشام عن عروة، عن عائشة علّقه البخاري في الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام (١/١٤١) إثر حديث (رقم:٣٧٣)، ووصله مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (١/٣٩٢/رقم:٦٣) من طريق وكيع.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة (١/٥٦٢/رقم:٩١٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد كلاهما عن هشام به.
ومن طريق الزهري عن عروة عنها أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (١/١٤١/رقم:٣٧٣)، وفي كتاب: الأذان، باب: الإلتفات في الصلاة (١/٢٤٥/رقم:٧٥٢)، وفي كتاب: اللباس، باب: الأكيسة والخمائص (٤/٥٩/رقم:٥٨١٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (١/٣٩١،٣٩٢/رقم:٦١ - ٦٣) من طرق عن الزهري به.

(٣) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٢/٦٧٦/رقم:٦).
هذا مرسل صحيح الإسناد، وتابع مالكاً عليه معمر وابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٦٥ - ٢٦٦/رقم:١٧١٦٠،١٧١٦٢).

(٤) قال الجوهري وابن عبد البر: « هذا حديث مرسل في الموطأ غير معن فإنه أسنده، قال فيه: « عن عائشة » دون غيره.
انظر: مسند الموطأ (ل:١٣٥/ب)، والتمهيد (٢٢/٢٧٩).

(٥) لم أجده في المصنف ولا في القطعة المطبوعة من المسند ولا في المطالب العالية لكن أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٧٩) عن ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، حدثني أبو صالح مولى السعديين عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: « إن رجالاً يستنفرون عشائرهم ... » فيه: « والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها ا لله خيراً منه.
=

والبزار لجابر[1].

٧٧/ حديث: « إنَّ الحُمَّى مِن فَيْحِ جهنّم فابرِدُوها بالماء ».

وإسناده حسن، أبو صالح مولى السعديين، قال أبو زرعة كما حكاه عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٩٢/٩): « لا بأس به ».

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أحمد في المسند (٤٣٩/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٦/٣/رقم:٤١٧٩).

والحديث أصله في صحيح مسلم، أخرجه في كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (١٠٠٥/٢/رقم:٤٨٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلمّ إلى الرخاء! هلمّ إلى الرخاء! والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ... ».

وأخرج أبو يعلى في المسند (٣٤٧/١٠/رقم:٥٩٤٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥١/٩/رقم:٣٧٣٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة كلفظ أبي صالح عن أبي هريرة وفي آخره زيادة « والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو بن علقمة.

(١) أخرجه البزار في مسنده (٥٢/٢/رقم:١١٨٦ ـ كشف الأستار ـ) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن سعيد بن إياس الجُريري، عن أبي نضرة ـ المنذر بن مالك العبدي ـ عن جابر به.

إسناده صحيح، وسعيد بن إياس الجريري وعبد الوهاب الثقفي وإن كانا قد اختلطا لكن اختلاطهما لا يضر؛ لأن الثقفي سمع من الجريري قبل اختلاطه، والثقفي لم يحدث في زمن اختلاطه فما ضرّ اختلاطُه حديثَه.

انظر: الكواكب النيرات (ص:١٨١، ٣١٦)، وميزان الاعتدال (٦٨١/٢).

ومع ذلك فقد تابع الثقفي عبد الوهاب الخفاف، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك (٤٥٤/٤) مطولاً وفيه اللفظ السابق، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة وسكت عنه الذهبي، ووقع في المطبوع « عبد الوهاب عن عطاء » وهذا خطأ، والصواب « ابن عطاء » كما في إتحاف المهرة (٥٧٦/٣) ولم ينبّه عليه محقق الإتحاف.

وجاء نحوه أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ... (٩٩٢/٢/رقم:٤٥٩) فهذه كلها شواهد لصحة مرسل عروة، وقد جمع الدكتور صالح الرفاعي طرقه وألفاظه وأورد أحاديث أخرى في الحث على سكنى المدينة في كتابه الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعاً ودراسة (ص:١٩١ ـ ٢٠٦).

في الجامع[1].

زاد فيه معن: « عن عائشة »[2].

وتابعه ابن وهب خارج الموطأ[3] فأسنده عن مالك، خرّجه الجوهري من طريقه[4].

وقال الدارقطني: « أرسله أصحاب الموطأ، وهو الصحيح عن مالك، وذكر عائشة فيه صحيح من غير طريق مالك، أسنده ابن المبارك وجماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة »[5].

---

(١) الموطأ كتاب: العين، باب: الغسل بالماء من الحمَّى (٢/٧٢٠/رقم:١٦).

(٢) انظر: مسند الجوهري (ل:١٣٤/ب).

(٣) إنما قال خارج الموطأ لأن روايته في الموطأ كما قال الدارقطني في العلل (٥/ل:٤٣/ب) مرسلة كرواية يحيى ومن تابعه، وهكذا أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/١٠٥/رقم:١٨٥١) من طريق يونس، وابن المظفر في غرائب مالك (ص:١٨٩/رقم:١٢٣) من طريق أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب عن مالك به.

(٤) أخرجه في مسند الموطأ (ل:١٣٤/ب) من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وابن المظفر في غرائب مالك (ص:١٨٨/رقم:١٢١) من طريق يونس بن عبد الأعلى، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٩٣) من طريق أبي الطاهر وسحنون، ثلاثتهم عن ابن وهب عن مالك به موصولاً.

قال ابن المظفر: « هكذا حدث بهذا الحديث يونس، عن ابن وهب، عن مالك متصلاً، وهو محفوظ عن ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن متصلاً، وعن مالك مرسلاً » ثم ساق عن ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي موصولاً، وعنه عن مالك مرسلاً.

قلت: ظاهر كلام ابن المظفر هذا يدل على أن يونس تفرد عن ابن وهب بوصل الحديث، وقد تقدم متابعة أبي الطاهر له عند الجوهري وسُحنون عند ابن عبد البر، وعليه فالظاهر أن ابن وهب سمعه من مالك على الوجهين، ويدل عليه ورود الحديث عند ابن المظفر (ص:١٨٩/رقم:١٢٣) من طريق أبي الطاهر، وعند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/١٠٥/رقم:١٨٥١) من طريق يونس كلاهما عن ابن وهب عن مالك، عن هشام عن أبيه مرسلاً.

(٥) سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: « يرويه هشام بن عروة واختلف عنه، فرواه زهير بن معاوية، وإبراهيم بن سعد، وعلي بن مسهر، وابن المبارك، وابن نمير، ويحيى القطان، وعبدة، =

خرّجه البخاري ومسلم كذلك[1]، وانظر حديث أختها / أسماء في مسندها[2]. i/٢٣٨

٧٨/ حديث: « خمسٌ فواسق يُقتلن في الحرم: الفارة والعقرب، والحدأة والكلب العقور، والغراب ».

في الحج، باب: ما يقتل المحرم[3].

وفي إدخاله في هذه الترجمة نظر[4].

هذا مرسل في الموطأ[5].

والطفاوي، وخالد بن الحارث، وأبو مروان العثماني، والخريبي، ويحيى بن يمان، وأبو حمزة، وابن أبي الزناد، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وابن هشام بن عروة رووه عن هشام عن عائشة، واختلف عن مالك فرواه ابن وهب عن مالك وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي جمع بينهما عن هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه ابن وهب في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه مرسلاً، وذكر عائشة فيه صحيح، ولعل هشام بن عروة كان يصله مرة ويرسله أخرى فرواه عنه جماعة من الثقات متصلاً ». العلل (٥/ل:٤٣/ب).

فترى أن ما ذكره المؤلف عن الدارقطني: « أرسله أصحاب الموطأ، وهو الصحيح عن مالك » لم يرد في هذا الموضع، فنقول إن مالكاً رواه أيضاً على الوجهين كما رواه شيخه هشام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٢/٤٣٦/رقم:٣٢٦٣) من طريق زهير بن معاوية، وفي: الطب، باب: الحمّى من فيح جهنّم (٤/٤٠/رقم:٥٧٢٥) من طريق يحيى بن سعيد.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/١٧٣٢/رقم:٨١) من طريق ابن نمير وخالد بن الحارث وعبدة بن سليمان كلهم عن هشام به.

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٦٠٣).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١/٢٨٩/رقم:٩٠).

(٤) بل في قول المؤلف هذا نظر؛ لأنَّ الحديث نصٌّ في إباحة قتل هذه الدواب في الحرم للمحرم، وأدخله غير واحد من الأئمة كالبخاري والنسائي والدارمي وغيرهم تحت هذه الترجمة في مؤلفاتهم.

انظر: صحيح البخاري (٢/١١)، وسنن النسائي (٢/٢٢٨)، وسنن الدارمي (٢/٣٥ ـ ٣٦)، وشرح معاني الآثار (٢/١٦٥ ـ ١٦٦).

(٥) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٤٦٦/رقم:١١٨٥).

=

وزاد فيه وكيع عن مالك خارج الموطأ: عن عائشة[1].

وتابعه ابن وهب عن مالك من رواية ابن أخيه وهو أحمد بن عبد الرحمن وأسنده إليها[2].

والمحفوظ فيه عن مالك الإرسال[3].

قال الدارقطني: « وغير مالك يرويه عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً، وهو الصواب »[4].

وخرّجه مسلم عنها[5]، وانظر حديث ابن عمر فيما يقتله المحرم من طريق نافع وابن دينار[6].

٧٩/ حديث: « خرج في مرضه، فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر ... ».

- وسويد بن سعيد (ص:٥٢٥/رقم:١٢٣٦).

- وابن بكير (ل:٢٨/ب) - الظاهرية -.

بل قال ابن عبد البر: « ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد فيما علمت ». التمهيد (٢٢/٢٧٧).

(١) انظر: التمهيد (٢٢/٢٧٧).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل:١١٧/ب).

(٣) لاتفاق عامة أصحاب مالك عليه.

(٤) العلل (٥/ل:١١٧/ب).

(٥) أخرجه في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٧/رقم:٦٨) من طريق حماد بن زيد وعبد الله بن نمير، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وتابعهما وكيع عند النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ما يُقتل في الحرم من الدواب(٢/٢٢٨/رقم:٢٨٨١).

وحماد بن سلمة عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٧٨).

(٦) تقدّم حديثه (برقم:١٤٦، ١٩٥).

فيه: « **فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر** ».

في صلاة الإمام جالساً[1].

أرسله مالك[2].

ورُوي من وجوه عن عائشة مسنداً من طريق عروة وغيره، وهو في بعضها متصل بحديث: « **مروا أبا بكر فليصل للناس** »، خُرِّج الكلُّ في **الصحيح**[3].

وفي **الموطأ** لهشام عن عروة عن عائشة حديث: مروا أبا بكر فليصل للناس » ـ مختصرا ـ ليس فيه هذه الزيادة، وقد تقدّم في مسندها[4].

وقال مالك في رواية ابن القاسم: « العمل على حديث ربيعة »[5]، يعني أن أبا بكر كان الإمام وأنَّ النبي ﷺ صلى بصلاته، وليس ذلك الحديث عند يحيى بن يحيى،

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: صلاة الإمام وهو جالس (١/١٣٠/رقم:١٨).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/١٣٤/رقم:٣٤١).

ـ والقعنبي (ل:٢٥/أ).

قال ابن عبد البر: « لم يختلف عن مالك ـ فيما علمت ـ في إرسال هذا الحديث، وقد وصله حماد ابن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة، فرووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ». التمهيد (٢٢/٣١٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: حدّ المريض أن يشهد الجماعة (١/٢٢١/رقم:٦٦٤)، وباب: من قام إلى جنب الإمام لعلة (١/٢٢٦/رقم:٦٨٣)، وباب: إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به (١/٢٢٨/رقم:٦٨٧).

وصحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (١/٣١١ ـ ٣١٥/رقم:٩٠،٩٥،٩٧)، فقد أخرجاه من طريق ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ومن طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والأسود ـ وهو في هذين الطريقين متصل بحديث: مروا أبا بكر ـ ثلاثتهم عن عائشة مسنداً.

(٤) تقدّم حديثها (برقم:٥٠٥).

(٥) لم أقف عليه.

وقد تقدم في مرسل[1] ربيعة[2].

وانظر حديث « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » لأنس[3]، وعائشة من طريق عروة[4].

٨٠/ حديث: « نزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في عبد الله بن أمّ مكتوم، جاء إلى رسول الله ﷺ، / فجعل يقول: يا محمّد استدنيني ... ». ٢٣٨/ب

وفيه: الإعراض عنه، والإقبال على رجل من عظماء المشركين.

في الصلاة عند آخره، باب: ما جاء في القرآن[5].

أسند هذا يحيى بن سعيد الأُموي وغيره عن هشام، عن أبيه، عن عائشة[6].

---

(١) في الأصل « مسند ربيعة » وهو خطأ.

(٢) تقدّم حديثه (برقم:١٦).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:١٥).

(٤) تقدّم حديثها (برقم:٥٠٣).

(٥) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١/١٨٠/رقم:٨).

(٦) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة عبس (٥/٤٠٢ ـــ ٤٠٣/رقم:٣١٣١)، وأبو يعلى في المسند (٨/٢٦١/رقم:٤٨٤٨)، وابن جرير في جامع البيان (٣٠/٥٠)، والدارقطني في العلل (٥/ل:٤١/أ)، والحاكم في المستدرك (٢/٥١٤)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: « أنزل ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم، ولم يذكر فيه عائشة ».

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة ».

قال الذهبي في التلخيص: « هكذا رواه يحيى بن سعيد الأموي مرفوعاً عن هشام، وأرسله جماعة عن هشام، وهو الصواب ».

قلت: وممن تابع يحيى بن سعيد على وصله:

ـ عبد الرحيم بن سليمان، عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢/٢٩٣/رقم:٥٣٥) وسنده صحيح.

=

قال الدارقطني: « والمرسل هو الصحيح »[1].

وخرّجه الترمذي مسنداً عن عائشة، وقال فيه: « حسن غريب »[2].

ـ ويزيد بن سنان الرهاوي، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٢٤)، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وأحمد وابن المديني، وقال النسائي: « متروك الحديث »، وقال ابن عدي: « عامة حديثه غير محفوظ ».

انظر: الضعفاء للنسائي (ص:٢٥٦/رقم:٦٨١)، والجرح والتعديل (٩/٢٦٦،٢٦٧)، والكامل (٧/٢٧٢٦)، وتهذيب الكمال (٣٢/١٥٥)، والتقريب (رقم:٧٧٢٧).

وأما الإرسال فهي رواية مالك، و لم يختلف الرواة عنه كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٢٤)، **وتابعه عليه:**

ـ أبو معاوية الضرير عند ابن سعد في الطبقات (٤/١٥٧).

ـ ووكيع عند ابن جرير في جامع البيان (٣٠/٥١).

ـ وابن جريج كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٢٤)، وهو الصحيح كما قال الدارقطني وغيره.

(١) العلل (٥/ل:٤١/أ).

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن سنان الرهاوي عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء، ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك وروى وكيع عن هشام عن أبيه عروة ». التمهيد (٢٢/٣٢٤).

ووافقهما في ذلك الذهبي كما تقدم.

قلت: إنما رجحوا المرسل لكون رواته أكثر وأحفظ، وفيهم الإمام مالك أثبت الرواة عن هشام كما قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٦٨٠)، وابن عبد البر، وأما يحيى بن سعيد الأموي فقد نقل الخطيب في تاريخه (١٤/١٣٣) عن أبي بكر الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: « لم يثبت أمره في الحديث »، وقال الحافظ في التقريب (رقم:٧٥٥٤): « صدوق يغرب ».

وقد تابعه يزيد بن سنان لكنه ضعيف، بقي عبد الرحيم بن سليمان وهو ثقة لكن روايته لا تنهض لمعارضة رواية الجماعة فالراجح الإرسال.

والمرسل ضعيف عند أهل العلم لكن يشهد له حديث أنس عند أبي يعلى في المسند (٥/٤٣١/رقم:٣١٢٣).

(٢) تقدم إلا أن فيه وكذا في التحفة (١٢/٢١٩): « غريب ».

واختلف في اسم ابن أم مكتوم، فقيل: عبد الله، وقيل: عَمْرو، وأما اسم أبيه فلم يختلف في أنه قيس بن زائدة من بني عامر بن لوي، وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله من بني مخزوم[1].

وأما الرجل من عظماء المشركين فهو الوليد بن المغيرة[2].

---

(١) بالنسبة لاسم ابن أم مكتوم فكلاهما قيل فيه، وعمرو هو الأكثر والأشهر كما قال ابن عبد البر وتبعه الحافظ ابن حجر، وأما ما ذكره من عدم الاختلاف في اسم أبيه فقد سبقه إليه ابن سعد حيث قال: « ثم اجتمعوا على نسبه فقالوا: ابن قيس بن زائدة بن الأصم، وأمه عاتكة بنت عبد الله، وهو أيضاً قول أبي مصعب الزهري وجمهور أهل السير لكن ذكر القاضي عياض أنه اختلف في اسم أبيه وجدّه أيضاً، فقيل زائدة بن الأصم، وقيل: قيس بن زائدة بن الأصم، وقيل: قيس بن مالك بن الأصم، وبهذا تعقب الحافظ من ادّعى الاتفاق في اسم أبيه وجده كابن سعد وغيره.

انظر: نسب قريش (ص:٣٤٣)، والنسب لأبي عبيد (ص:٢١٨)، والطبقات الكبرى (١٥٤/٤، ١٥٥)، ومعجم ابن قانع (٢٠٤/٢)، والاستيعاب (٣٥١/٨)، ومشارق الأنوار (١٢٢/٢، ١٢٣)، وأسد الغابة (٢٥١/٤)، والإصابة (٨٣/٧، ٨٤).

(٢) جزم به ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٣٦٣/١ - ٣٦٤) فقال: « ووقف الوليد بن المغيرة مع رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يكلمه وقد طمع في إسلامه، فبينما هو في ذلك إذ مرّ به ابن أم مكتوم الأعمى، وجعل يستقرئه القرآن ... » وذكر القصة.

ومن طريقه رواه ابن بشكوال في الغوامض (١٧٤/١).

وهناك أقوال أخرى في تعيين هذا الرجل:

أحدها: أنه أُبيّ بن خلف، روى ذلك أبو يعلى في مسنده (٤٣١/٥/رقم:٣١٢٣) من حديث أنس أنه قال في قوله: ﴿عبس وتولى﴾: « جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ وهو يكلم أبي بن خلف، فأعرض عنه ... » فذكره.

ورواه عبد الرزاق في تفسيره (٣٤٨/٢) وابن جرير في جامع البيان (٥١/٣٠) من طريق محمد بن ثور كلاهما عن معمر عن قتادة مرسلاً.

القول الثاني: أنه عتبة بن ربيعة، قاله أبو عبيد في كتاب الطبقات له، وأخرجه من طريقه ابن بشكوال في الغوامض (١٧٤/١ - ١٧٥).

القول الثالث: أنهم جماعة وهم: عتبة بن ربيعة، وأبو جهل بن هشام، والعباس بن عبد المطلب، رواه ابن جرير في جامع البيان (٥١/٣٠) عن ابن عباس قال: « بينا رسول الله ﷺ يناجي عتبة بن =

٨١/ حديث: « **تَحَرَّوْا ليلةَ القدْر في العشر الأواخر مِن رمضان** »[١].

وهذا حديث رواه عروة عن عائشة، خرّجه الترمذي كذلك وصحّحه[٢].

وتقدّم معناه لأبي سعيد مسنداً[٣].

وانظر حديث أنس[٤]، وعبد الله بن أنيس[٥]، وابن دينار عن ابن عمر[٦]، ومرسل مالك[٧].

ربيعة، والعباس بن عبد المطلب وأبا جهل بن هشام ... » فذكره.

وفي إسناده ضعفاء ومجاهيل، قال ابن كثير في التفسير (٥٠٢/٤) بعد أن عزاه للطبري وابن أبي حاتم: « فيه غرابة ونكارة، وقد تكلم في إسناده ».

القول الرابع: أنّه أمية بن خلف، رواه ابن جرير في جامع البيان (٥١/٣٠) من حديث قتادة مرسلاً.

وأورد هذه الأقوال كلها أبو زرعة العراقي في المستفاد (١٥٥٢/٣).

(١) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (٢٦٢/١/رقم:١٠).

(٢) أخرجه في السنن، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر (١٥٨/٣/رقم:٧٩٢) عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به.

وقال: « حديث عائشة حديث حسن صحيح ».

قلت: هو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٦٣/٢، ٦٤/رقم:٢٠١٩، ٢٠٢٠) من طريق يحيى ـ وهو القطان ـ وعبدة، ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٨٢٨/٢/رقم:٢١٩) من طريق ابن نمير ووكيع كلهم عن هشام به مسنداً متصلاً.

وكان من عادة المؤلف عزو الحديث إلى الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فلا أدري كيف أغفل عزو هذا الحديث إليهما وقد اتفقا على إخراجه وتكرّر هذا منه في غير ما موضع.

(٣) (برقم:٣١٤).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٢٤).

(٥) تقدّم حديثه (برقم:٢٤٩).

(٦) تقدّم حديثه (برقم:١٩٢).

(٧) سيأتي حديثه (برقم:٢٠٤).

٨٢/ حديث: « لم يعتمر إلاَّ ثلاثاً، وذكر الأشهُرَ: شوّالاً وذا القَعدة، وذا القَعدة ».

في باب العمرة في أشهر الحج[١].

وهذا رواه أيضا عروة عن عائشة، خرّجه أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام، وقال فيه: « اعتمر ثلاثا » ولم ينف ما زاد[٢].

وأخرج عن مجاهد أن عائشة قالت: « اعتمر ثلاثاً سوى الَّتي قرنها بحَجّة الوداع »[٣].

ورُوي عن ابن عباس نحوَه ولم يعيِّن الأشهر[٤]، وجاء عن ابن عمر وأنس أنه

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمرة في أشهر الحج (١/٢٧٩/رقم:٥٦).

(٢) أخرجه في السنن كتاب: المناسك، باب: العمرة (٢/٥٠٥/رقم:١٩٩١) عن عبد الأعلى بن حماد، عن داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: « أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال »، كذا في السنن: « اعتمر عمرتين »، وهذا لا يتفق مع ما ذكره المؤلف، لكن ورد الحديث في رواية ابن داسة (ل:٣٤١/أ) بلفظ: « اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال »، وهذا قريب مما ذكره المؤلف، فكأنَّ هذه الرواية هي التي اعتمدها المؤلف، كما اعتمدها ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٨٩).
والحديث إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وتابع داود بن عبد الرحمن على وصله: الدراوردي عند سعيد بن منصور، ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٧٠٢)، وقال: « إسناده قوي ».

(٣) أخرجه في السنن (٢/٥٠٥/رقم:١٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (٢/٤٧٠/رقم:٤٢١٨)، وأحمد في المسند (٢/٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠) من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر كم اعتمر النبي ﷺ؟ فقال: « مرّتين »، فقالت عائشة: « لقد علم ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع »، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه أيضاً أبو داود في السنن (٢/٥٠٦/رقم:١٩٩٣)، والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ (٣/١٨٠/رقم:٨١٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٢/٩٩٩/رقم:٣٠٠٣)، وأحمد في المسند =

اعتمر أربعا، وقال أنس: عمرة الحديبية[1] حيث صدّه المشركون، ومن العام المقبل في الصلح، ومن الجعرانة[2] حيث قسَّم غنائم حُنين، كُلُّ هذا في ذي القعدة وعمرة مع حجته في **الصحيح**[3].

وهذا قول من زعم أن النبي ﷺ قرن[4]، وفي ذلك خلف[5].

(١/٢٤٦)، والدارمي في السنن، كتاب: الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٢/٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٢) كلهم من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « اعتمر النبي ﷺ أربع عمر ... » فذكرها، والرابعة التي مع حجته. والحديث إسناده صحيح، وقد صححه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٢٦٢/رقم:٣٩٤٦)، والحاكم في المستدرك (٣/٥٠).

(١) الحُديبية: بضم الأول، وتشدَّد ياءها وتخفّف: تقع على اثنين وعشرين كيلاً غرب مكة على طريق جدّة، ولا يزال يعرف بهذا الاسم.

انظر: الروض المعطار (ص:١٩٠)، والمعالم الأثيرة (ص:٩٧).

(٢) الجِعرّانة: بكسر أوله، يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف ولا زال معروفاً بهذا الاسم. المعالم الأثيرة (ص:٩٠).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (١/٥٣٧،٥٣٨/رقم:١٧٧٥ ـ ١٧٧٨)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (٢/٩١٦،٩١٧/رقم:٢١٧،٢٢٠).

(٤) قال ابن عبد البر: « روى عن جماعة من السلف منهم: ابن عباس وعائشة، وإليه ذهب ابن عيينة والزهري وجماعة أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، ثلاث مفترقات، وواحد مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارناً أو متمتعاً، وأما من جعله مفرداً في حجته فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثاً. التمهيد (٢٢/٢٩٠).

(٥) أي خلاف، هل كان النبي ﷺ قارناً، أو متمتعاً، أو مفرداً؟ وإلى كلٍّ ذهب جمع من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن قدامة: « أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأيٍّ الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها ». انظر: سنن الترمذي (٣/١٨٣،١٨٤)، والمغني (٥/٨٢،٨٣)، وفتح الباري (٣/٥٠١،٥٠٢).

/ انظر القِران في مسند حفصة[1]، والعُمَرَ في مرسل مالك[2]، ومرسل سعيد ابن المسيب[3]. ١/٢٣٩

٨٣/ **حديث: « إنَّ ناساً مِن أهل البادية يأتوننا بلُحمان ... ».**

فيه: « **سمّوا الله عليها ثم كلوها** ».

في أوّل الذبائح[4].

وهذا أيضا رواه عروة، عن عائشة، خرّجه البخاري عن أسامة بن حفص عنه[5].

٨٤/ **حديث: « مَن أحيا أرضاً مَيتةً فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌ ».**

في الأقضية[6].

رواه أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، خرّجه أبو داود، والنسائي، واستغربه الترمذي[7].

---

(١) تقدّم حديثها (برقم:٥٨١).

(٢) حديثه (برقم:٢١٠).

(٣) حديثه (برقم:١٣٨).

(٤) الموطأ كتاب: الذبائح، باب: ما جاء في التسمية على الذبيحة (٢/٣٨٩/رقم:١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا (٣/٢٥٤/رقم:٢٨٢٩) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٥) أخرجه في الصحيح، كتاب: الذبائح، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم (٣/٤٥٨/رقم:٥٥٠٧) عن محمد بن عبيد الله، عن أسامة بن حفص به.

(٦) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في عمارة الموات (٢/٥٧٠/رقم:٢٦).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: إحياء الموات (٣/٤٥٣/رقم:٣٠٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٤٠٥/رقم:٥٧٦١)، والترمذي في السنن كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣/٦٦٢/رقم:١٣٧٨)، والبزار في المسند (البحر الزخار) (٤/٨٦/رقم:١٢٥٦) كلهم من طريق عبد الوهاب عن أيوب به.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

=

ورُوي عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، خرّجه النسائي[1].

وقال فيه ابن أبي مُليكة ـ واسمه عبد الله ـ عن عروة: « أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرضَ أرضُ الله، والعبادَ عبادُ الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به »، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الّذين جاؤوا بالصّلوات عنه، ولم يسمّ أحدا، خرّجه أبو داود[2].

وقوّاه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٢٤)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/٣٥٣ و٦/٦) لكن قال الدارقطني: « هو وهم، والصحيح عن هشام عن أبيه مرسلاً ». العلل للدارقطني (٥/ل:٢٧/أ).

وقال البزار: « هذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً، ولا نحفظ أحداً قال: عن هشام بن عروة عن أبيه، عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب ».

قلت: الراجح ما ذهب إليه الدارقطني من ترجيح المرسل؛ لما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٦٧٨، ٦٨١) عن الإمام أحمد وغيره أن حديث أهل المدينة عن هشام كمالك وغيره أصح من حديث أهل العراق عنه، ثم إن مالكاً لم يتفرد به كما سيأتي، إلا أن الحديث صحّ موصولاً من غير طريق مالك كما سيأتي.

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٣/٤٠٤/رقم:٥٧٥٩) عن يونس بن عبد الأعلى عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عبيد الله بن جعفر (كذا) والصواب: ابن أبي جعفر ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود ـ يتيم عروة ـ عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق ».

قلت: الحديث بهذا اللفظ عند البخاري في الصحيح، أخرجه في كتاب الحرث والمزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً (٢/١٥٧/رقم:٢٣٣٥) عن يحيى بن بكير عن الليث به، وكأن المؤلف رحمه الله لم يتذكره أثناء تقييده فعزاه إلى النسائي، وقد عزاه إليهما المزي في تحفة الأشراف (١٢/٢٤).

(٢) أخرجه في السنن، كتاب: الخراج، باب: إحياء الموات (٣/٤٥٥/رقم:٣٠٧٦) من طريق عبد الله بن المبارك عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة به:

هذا مرسل رجاله ثقات ما عدا شيخ أبي داود أحمد بن عبدة الآملي فإنه صدوق، وقد وصله الطبراني في الأوسط (٧/٢٠٠/رقم:٧٢٦٧) من طريق عصام بن رواد بن الجراح عن أبيه عن نافع ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة، لكن الراجح إرساله كما رواه ابن المبارك؛ لأن رواد بن الجراح وإن كان صدوقاً في أصله إلا أنه اختلط، قال ابن عدي: « عامة ما يرويه عن =

وذكر الدارقطني هذا الحديث من طرق عن عروة مسنداً ومرسلاً، ثم قال: « الصحيح عن عروة مرسلاً »[1].

مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه يكتب حديثه »، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: « يخطئ ويخالف »، وقال الحافظ: « صدوق اختلط بآخرة فترك ».

ثم إن ابن المبارك لم يتفرد بوصله، تابعه أبو الوليد الطيالسي كما ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل:٢٦/ب).

انظر: الكامل (٣/١٠٣٩)، والثقات لابن حبان (٨/٢٤٦)، وتهذيب الكمال (٩/٢٢٧)، والتقريب (رقم:١٩٥٨).

(١) سئل الدارقطني عنه فقال: « يرويه أيوب السختياني عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، تفرد عبد الوهاب الثقفي عنه، واختلف فيه على هشام بن عروة، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ، وتابعه جرير بن عبد الحميد.

وقال يحيى بن سعيد الأموي عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

وروى عن الزهري عن عروة عن عائشة، قاله سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين.

ورواه يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ والمرسل عن عروة أصح ».

وذكر في موضع آخر اختلاف الرواة على الزهري، وابن أبي مليكة وهشام بن عروة ثم قال: « والصحيح عن هشام عن أبيه مرسلاً ». العلل (٤/٤١٤ ـ ٤١٦) و(٥/ل:٢٦،٢٧).

قلت: رواية يحى بن سعيد عند النسائي في السنن الكبرى (٣/٤٠٥/رقم:٥٧٦٢)، ورواية عبد الله ابن إدريس عند يحيى بن آدم في الخراج (ص:٨٢/رقم:٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٤٢).

وممن تابع مالكاً على الإرسال:

ـ ليث بن سعد عند النسائي في السنن الكبرى (٣/٤٠٥/رقم:٥٧٦٢).

ـ ووكيع عند ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٧٤).

ـ وسعيد بن عبد الرحمن، وأبو معاوية عند أبي عبيد في الأموال (ص:٢٩٨/رقم:٧٠٤).

ـ وقيس بن الربيع، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن عبد العزيز عند يحيى بن آدم في الخراج (ص:٨٠/رقم:٢٦٦ ـ ٢٦٨)، ومن طريق ابن عيينة أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٤٢).

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، لا يختلفون في ذلك، واختلف =

قال الفقيه أبو العباس ﷺ: وقد جاء مسنداً من وجوه كثيرة، روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف [عن أبيه] (١)، عن جدّه عمرو بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق** »، خرّجه ابن أبي شيبة وابن سنجر(٢).

وقال فيه سمرة: « **من أحاط حائطاً على الأرض فهي له** »، خرّجه ابن أبي شيبة، والنسائي وأبو داود(٣).

فيه على هشام: فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلاً ــ كما رواه مالك، وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله ـ وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، وروته طائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر ... »، إلى أن قال: « وفيه اختلاف كثير ... وهذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه، وهو أيضاً صحيح مسند ». التمهيد (٢٢/٢٨٠،٢٨٣).

قلت: قوله: « وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد » محل نظر؛ لما تقدم عند الدارقطني أن الذي رواه عن هشام هكذا هو أيوب السختياني، تفرد عنه عبد الوهاب الثقفي.

وقال البزار: « لا نحفظ أحداً قال عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب ». البحر الزخار (٤/٨٧).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وقد أثبته من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (٢/١٣٥/رقم:١٥١٨)، ومختصر الإتحاف للبوصيري (٥/٢٨)، ومن طريق ابن سنجر أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٨٤)، وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٣،١٤/رقم:٤،٥)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٠٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٤٢) كلهم من طرق عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده به. وإسناده ضعيف لأجل كثير، قال البوصيري: « رواه ... أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي بسند فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث سعيد بن زيد »، وقال الحافظ في المطالب: « كثير ضعيف جداً »، وقال في الدراية (٢/٢٠١): « وكثير ضعّفوه كثيراً، وقد جاء هذا الحديث من طريق أجود من هذه ... » فذكر حديث سعيد بن زيد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٤٠٥/رقم:٥٧٦٣)، وأبو داود في السنن كتاب: الخراج، باب: في إحياء الموات (٣/٤٥٦/رقم:٣٠٧٧)، وكذا أحمد في المسند (٥/١٢،٢١)، والطيالسي في مسنده (ص:١٢٢/رقم:٩٠٦)، ويحيى بن آدم في الخراج =

وخرّج الترمذي عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً: « **من أحيا أرضاً ميتةً فهي له** »، وصحّحه[1].

والمحفوظ بهذا الإسناد / « **فله بها أجر** » هكذا قال فيه النسائي وغيره، وهو حديث آخر ـ والله أعلم ـ[2]. ٢٣٩/ب

(رقم:٢٩٠)، وحميد بن زنجويه في الأموال (٢/٦٥٢/رقم:١٠٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٦٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٣٣٨/رقم:١٠١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٥٢/رقم:٦٨٦٣،٦٨٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٤٢،١٤٨) كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

والحديث من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف بين الأئمة والذي رجحناه هو ما ذهب إليه جماعة من الحفاظ من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي يرويه عنه وجادة من كتاب، والوجادة وإن كانت من أضعف طرق التحمل إلا أن العمل بها لازم وعلى هذا فأقل أحوال هذا الإسناد أنه حسن.

قال ابن القيم ـ عقب حديث ذكره للحسن عن سمرة ـ: « وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديما وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بها تعطلت الشريعة ... ». إعلام الموقعين (٢/١٤٤).

وانظر الأقوال في سماع الحسن من سمرة في (ص:٢٦٣).

(١) أخرجه في السنن، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء الموات (٣/٦٦٣/رقم:١٣٧٩)، وكذا أحمد في المسند (٣/٣٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٨١) من طريق حماد بن زيد، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٦١٦/رقم:٥٢٠٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن هشام بن عروة به.

إسناده صحيح، وقد صححه الترمذي كما قال المؤلف، وكذا الألباني في الإرواء (٦/٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٤٠٤/رقم:٥٧٥٧،٥٧٥٨) من طريق أيوب السختياني وعباد بن عباد المهلبي، وأحمد في المسند (٣/٣٠٤) من طريق عباد ـ وحده ـ والطبراني في الأوسط (٥/٩٧/رقم:٤٧٧٩) من طريق أيوب ـ وحده ـ كلاهما عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة ».

=

من الناس من يقول في هذا الحديث: « **وليس لعرق ظالم** » بإضافة العرق إلى الظالم، وهو الغارس والعامر.

إسناده صحيح.

هكذا اختلف أصحاب هشام عليه في روايته عن وهب بن كيسان، فرواه حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي عنه عن وهب بن كيسان بلفظ « فهي له » ورواه عباد بن عباد المهلبي عنه عن وهب بلفظ « فله بها أجر »، وروى أيوب الوجهين معاً، وورد اللفظان من طريقين آخرين عن جابر أيضاً فروى الدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: من أحيا أرضاً ميتة فهي له (٢٦٧/٢) من طريق أبي أسامة، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦١٣/١١، ٦١٤/رقم:٥٢٠٢، ٥٢٠٣) من طريق حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد القطان ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهو له صدقة ».

وهذا إسناد رجاله ثقات ما عدا عبيد الله بن عبد الرحمن فقد قال فيه في التقريب (رقم:٤٣١٣): « مستور ».

ورواه أحمد في المسند (٣١٣/٣، ٣٨١، ٣٢٦، ٣٢٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان وحماد بن أسامة وأبي عقيل ثلاثتهم عن هشام بلفظ « فهي له ».

ورواه أحمد أيضاً في المسند (٣٥٦/٣) من طريق يونس ويحيى بن أبي كثير عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير عن جابر به، إلا أن يونس قال: « فله فيها أجر »، وقال ابن بكير: « فهي له ».

وإسناده صحيح إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، ولكنه متابع كما تقدم فورود هذين اللفظين من طرق عن جابر وعن الرواة عنه يدل على صحة اللفظين معاً في حديث جابر كما قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٩/٢) وأنهما حديث واحد وأن من أحيا أرضاً ميتة فهي له ملكاً وله بها أجر أيضاً.

وقد تبع المؤلف فيما قاله ابنَ عبد البر حيث أنه ذكر اللفظين ثم قال: « هما عندي حديثان عند هشام، أحدهما عن أبيه (كذا قال!! وليس في الروايات التي ذكرتها رواية لهشام عن أبيه) والآخر عن عبيد الله بن أبي رافع، ولفظهما مختلف، فهما حديثان ». التمهيد (٢٨٢/٢٢).

هكذا فرّق ابن عبد البر وتبعه المؤلف بين لفظي هشام وعبيد الله بن أبي رافع وتقدم أن كل واحد منهما روى ما رواه الآخر.

ومنهم من يقطعه ويجعل الظالم نعتا للعرق، وهو الشجر المغروس أو الشيء المحدَث، وسمّي ظالما لأنه قائم في غير موضعه، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه[1].

٨٥/ حديث: « سئل عن الاستطابة فقال: أَوَلاَ يجد أحدُكم ثلاثة أحجار » في جامع الوضوء[2].

معنى هذا الحديث لجماعة:

روى مسلم بن قُرْط[3]، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: « **إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فإنها تجزئه** »، خرّجه النسائي وأبو داود[4].

---

(١) ذكر القولين معاً الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (ص:٣٠/رقم:٢٣)، والوقشي في التعليق على الموطأ (ل:١٠٧/ب) وذكر أن الرواية في الموطأ على الصفة يدل على ذلك تفسير مالك له.
قلت: وهو اختيار الشافعي أيضا، وبه جزم أبو عبيد والأزهري وابن فارس، وهو قول الأكثرين. المطوأ (٢/٥٧٠).

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٧٨)، وتهذيب اللغة (١/٢٢٣)، والصحاح (٤/١٥٢٣)، والنهاية لابن الأثير (٣/٢١٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/١٤)، والفتح (٥/٢٤).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٤/رقم:٢٧).

(٣) بضم القاف، وسكون الراء، وإهمال الطاء. المغني في ضبط الأسماء (ص:٢٠٢).

(٤) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (١/٤٤/رقم:٤٤)، وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (١/٣٧/رقم:٤٠)، وأحمد في المسند (٦/١٠٨،١٣٣)، والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (١/١٧١ - ١٧٢)، والدارقطني في السنن (١/٥٤ - ٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٠٣)، كلهم من طريق أبي حازم، عن مسلم بن قُرْط به.
قال الدارقطني: « إسناده صحيح ».
كذا قال! وفيه مسلم بن قُرط، وقد قال فيه الحافظ الذهبي: « لا يُعرف »، وجنح الحافظ ابن حجر في تهذيبه إلى تضعيفه حيث علّق على قول ابن حبان فيه: « يخطئ »، فقال: « هو مقلٌّ جدًّا، وإذا =

ورَوى أبو معاوية ـ وهو محمد بن خازم الضرير ـ عن هشام بن عروة عن عمرو بن خُزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت قال: سُئل النبي ﷺ عن الاستطابة فقال: « **بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع** »، خرّجه أبو داود، وابن أبي شيبة[1]، وفي هذا الإسناد خلف[2].

كان مع قلّة حديثه يخطئ، فهو ضعيف »، لكنه عاد في التقريب فقال: « مقبول »، أي حيث يُتابع، و لم يُتابع، فالراجح أنَّ هذا الإسناد فيه ضعف لأجل مسلم هذا، لكن الحديث صحيح بشواهده، فقد ورد معناه من حديث سلمان وأبي هريرة، كما سيأتي، ولأجل هذه الشواهد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (١/٨٤).

انظر ترجمة مسلم بن قُرط في: الميزان (٥/٢٣١)، والتهذيب (١٠/١٢١ ـ ١٢٢)، التقريب (رقم:٦٦٣٩).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (١/٣٧/رقم:٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٥٤)، وأحمد في المسند (٥/٢١٣)، والدارمي في السنن (١/١٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩)، كلهم من طرق عن هشام به.

وهذا إسناد فيه لين؛ لأنَّ عمرو بن خزيمة قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٥٠٢٣): « مقبول »، أي إذا توبع، و لم يُتابع هنا، لكن الحديث صحيح بشواهده منها حديث عائشة كما تقدّم، وحديث سلمان الآتي.

(٢) اختلف في إسناده على هشام بن عروة، فرواه مالك عنه عن عروة مرسلاً، وتابعه:

ـ ابن عيينة عند الحميدي في مسنده (١/٢٠٦/رقم:٤٣٢).

ـ وابن جريج كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٠٩).

ورواه علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان، ومحمد بن بشر، وابن نمير، ووكيع عنه عن عمرو ابن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه.

ورواه عبد الرزاق كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٠٩) عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي وجرة، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ.

وهناك وجوه أخرى ذكرها ثم رجّح أنّهما حديثان وردا من طريق هشام كما رواه ابن المبارك. التمهيد (٢٢/٣٠٨ ـ ٣١٠).

وقال سلمان: « **نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدُنا بأقلَّ من ثلاثة أحجار** »، خرّجه النسائي وأبو داود[1].

وتقدّم لأبي هريرة من طرق: « **من استجمر فليوتر** »[2].

٨٦/ **حديث**: « **إذا بدا حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتى تبرُزَ ...** ».

وذكر المغيب.

في آخر الصلاة، باب[3].

تأخَّر عند يحيى بن يحيى وتقدّم لغيره[4].

وعند ابن بكير وابن القاسم وجماعة من رواة الموطأ في متنه زيادة ذكر فيها: « **لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها** »[5].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (١/٤١ ـ ٤٢/رقم:٤١)، وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/١٧/رقم:٧) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قيل له: « لقد علّمكم نبيّكم كلَّ شيء حتى الخراءة؟!! قال: أجل، لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ... »، وفيه: « أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ... »، هذا لفظ أبي داود، وهو أيضاً عند مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الاستطابة (١/٢٢٣/رقم:٥٧)، فلا أدري لماذا أغفله المؤلف.

(٢) انظر حديث: (رقم:٣٦٠، ٤٥٨).

(٣) كذا في الأصل، وهو في الموطأ، كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/١٩١/رقم:٤٥).

(٤) هذا الباب هو آخر باب في الصلاة عند يحيى بن يحيى الليثي، وغيرُه ذكره في كتاب: المواقيت، أو وقوت الصلاة، وهو المكان المناسب له.

انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/١٥/رقم:٣٢).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٦/رقم:٢٨).

ـ والقعنبي (ص:٤٣).

(٥) انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:٣/أ ـ نسخة السليمانية ـ).

=

وتقدّمت هذه الزيادة لابن عمر في مسنده[1]، وعنه روى عروة جميع هذا الحديث.

خُرِّج في **الصحيحين** / من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر مفصّلاً[2]. ٢٤٠/ب

وانظر حديث الأعرج، عن أبي هريرة[3]، ومرسل الصنابحي[4].

٨٧/ **حديث:** « **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم** ».

مختصر ليس فيه زيادة.

في الصلاة، الثاني، باب جامع[5].

أسنده جرير بن حازم وطائفة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ـ وأبي مصعب الزهري (١/١٥/رقم:٣٢).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٦/رقم:٢٨).

(١) (برقم:١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١/١٩٨/رقم:٥٨٢،٥٨٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وفي كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبلس وجنوده (٢/٤٣٨/رقم:٣٢٧٢،٣٢٧٣) من طريق عبدة.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٢/٥٦٧ ـ ٥٦٨/رقم:٢٩٠،٢٩١) من طريق عبد الله بن نمير، ووكيع، ومحمد بن بشر، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، وإذا طلع حاجب الشمس ... »، الحديث.

وذكر الدارقطني اختلاف أصحاب هشام عليه، ثم قال: « والصحيح قول من قال عن ابن عمر ».

ـ انظر: العلل (٤/ل:٧١/أ)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٦٠/رقم:٨٢).

(٣) تقدّم (برقم:٤١٣).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٥١).

(٥) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (١/١٥٣/رقم:٧٣).

قال الدارقطني: « والصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلا لكثرة من أرسله، وهم أثبات »[1].

وقد جاء مسندا عن ابن عمر، خُرّج في **الصحيحين** عن نافع عنه، وزاد فيها: « **ولا تتخذوها قبورا** »[2].

وروى نحوه سعيد بن منصور عن مالك، عن أبي النضر، عن بُسر، عن زيد ابن ثابت، خرّجه الجوهري[3].

---

(١) قال الدارقطني: « رواه هشام بن عروة، عن أبيه، واختلف عنه، فرواه مبارك بن فضالة وجرير بن حازم وعبد الرحيم بن سليمان وعمر بن علي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.
وخالفهم مالك بن أنس ووهيب بن خالد وجرير بن عبد الحميد وحماد بن سلمة وابن عيينة ومحمد ابن صبيح، فرووه عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وقال سليمان بن بلال، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولا يثبت هذا القول، والصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلاً لكثرة من أرسله، وهم أثبات ». العلل (٥/ل:٤٩/أ).
وقال ابن عبد البر أيضاً: « والصحيح في إسناد هشام ما قاله مالك ». التمهيد (٢٢/٣٣٣).
قلت: رواية عبد الرحيم بن سليمان الموصولة عند أبي يعلى في المسند (٨/٢٨١/رقم:٤٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر (١/١٥٧/رقم:٤٣٢)، وفي التهجد، باب: التطوع في البيت (١/٣٦٦/رقم:١١٨٧).
ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١/٥٣٨ - ٥٣٩/رقم:٢٠٨،٢٠٩) من طريق عبيد الله وأيوب، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) لم أجده في مسند الجوهري، فلعله في كتابه الآخر مسند ما ليس في الموطأ.
والحديث في الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (١/١٢٦/رقم:٤)، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد: أنَّ زيد بن ثابت قال: « أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلاَّ صلاة المكتوبة ».
هكذا رواه موقوفاً على زيد، وقد رواه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (١/٢٤٠/رقم:٧٣١)، ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١/٥٣٩ ـ ٥٤٠/رقم:٢١٣،٢١٤) من طريقين، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: « احتجر رسول الله ﷺ في بيته ...، =

٨٨/ حديث: « صلّى الصلاة بمنى ركعتين، وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان شطرَ إمارته ثم أتمّ ».

في الحج، باب: صلاة منى[١].

وهذا الحديث لابن عمر وابن مسعود وغيرهما في **الصحيحين**[٢].

وأنكر ابن مسعود على عثمان إتمامه ثم أتمّ معه وقال: « الخلاف شر »[٣].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن المعلّى بن منصور الرازي، عن عكرمة بن[٤] إبراهيم الأزدي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذُباب، عن أبيه: أنَّ عثمان صلّى بمنى أربعاً، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: « من تأهّل ببلدة فهو من أهلها، يصلي صلاة المقيم »، وإني تأهّلت منذ قدمت مكة[٥].

وفيه: عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلاّ الصلاة المكتوبة »، واللفظ لمسلم.

قال الدارقطني: « وهو أصح ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٠٩).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة منى (١/٣٢٢/رقم:٢٠١).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (١/٣٤٠ ـ ٣٤١/رقم:١٠٨٢، ١٠٨٤)، وفي الحج، باب: الصلاة بمنى (١/٥٠٨/رقم:١٦٥٥، ١٦٥٧)، وصحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى (١/٤٨٢ ـ ٤٨٣/رقم:١٦ ـ ١٩).

(٣) هذا جزء من حديث ابن مسعود المتقدّم، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة بمنى (٢/٤٩٢/رقم:١٩٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٣ ـ ١٤٤) من طريق الأعمش، عن معاوية بن مرّة، عن أشياخ من قومه، عن ابن مسعود.

(٤) تصحّفت في الأصل إلى: « عن »، والصواب ما أثبته كما ورد في مصادر ترجمته.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند كما عزاه إليه البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٦)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٢٧١)، وكذلك أحمد في المسند (١/٦٢)، والحميدي في المسند (١/٢١/رقم:٣٦)، وأبو يعلى في مسنده كما في المقصد العلي (١/١٥٨/رقم:٣٥٣) كلهم من طرق، عن عكرمة بن إبراهيم به.

قال الحافظ ابن حجر: « هذا الحديث لا يصح؛ لأنّه منقطع، وفي رواته من لا يُحتج به، ويردُّه قول =

وذكر أبو داود عن إبراهيم هو النخعي أنّ عثمان صلّى بمنى[1] أربعاً؛ لأنه اتخذها وطنا[2].

عروة: « أنَّ عائشة تأوَّلت ما تأول عثمان »، ولا جائز أن تتأهَّل عائشة أصلاً، فدلَّ ذلك على وهن هذا الخبر ». فتح الباري (٢/٦٦٤).

قلت: في إسناده عكرمة بن إبراهيم، قال فيه ابن حبان: « كان ممّن يقلب الأخبار ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به »، وقال الذهبي في الديوان: « ضعّفوه »، وقال في المغني: « مجمع على ضعفه ». انظر: المجروحين (٢/١٨٨)، وديوان الضعفاء (٢/٢١٦)، والمغني (٢/٤٣٨).

(١) أحد مشاعر الحج، وأقربها إلى مكة، بل إنه اليوم من أحياء مكة حيث اتصل العمران به. المعالم الأثيرة (ص:٢٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة، بمنى (٢/٤٩٢/رقم:١٩٦٢) عن هنّاد بن السري، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم به.

وهذه الرواية أيضاً لا تصح؛ لا من جهة الإسناد، ولا من جهة المتن، أمّا من جهة الإسناد فلانقطاعها كما قال المنذري في مختصره؛ لأنَّ إبراهيم النخعي لم يدرك عثمان، وأما من جهة المتن فلما قال ابن عبد البر وغيره أنَّ هذا غير معروف من عثمان، بل المعروف أنّه لم يكن له فيها أهل ولا مال.

قال ابن القيم: « ويردّه أيضاً أنَّ عثمان من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة ».

وذكر أبو داود أيضاً (٢/٤٩٢/رقم:١٩٦١)، وكذا الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٥) عن الزهري أنَّ قال: « إنّما صلى بمنى أربعاً؛ لأنّه أجمع على الإقامة بعد الحج »، لكن ردَّه أهل العلم من وجوه:

فقال ابن عبد لابر: « إنّه غير معروف ».

وأعلّه المنذري بالانقطاع فقال: « الزهري لم يدرك عثمان بن عفان ».

وردَّه الحافظ ابن حجر بحرمة الإقامة عليه بعد الهجرة.

وروى أبو داود في السنن (٢/٤٩٣/رقم:١٩٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٤) من طريق أيوب، عن الزهري قال: « إنّما صلى عثمان بمنى أربعاً؛ لأنَّ الأعراب قد كانوا كثروا في ذلك العام، فأحبَّ أن يعلّمهم أنَّ الصلاة أربع ».

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٤) أيضاً من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبيه، عن عثمان: أنّه أتمَّ بمنى ثم خطب فقال: « يا أيُّها الناس إنَّ السنة سنة =

وانظر قصر الصلاة في السفر لعروة عن عائشة[1]، ولابن عمر[2].

رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه، ولكنه حَدَث طُغام، فخفتُ أن يستنوا ».

قال الحافظ: « هذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع من أن يكون أصل سبب الإتمام صريحاً ». فتح الباري (٢/٦٦٤).

لكن ردَّ الطحاوي هذا الوجه، وردُّه وجيه فقال: « إنَّ الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها في زمن عثمان، وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهداً، فلما كان رسول الله ﷺ لم يتمّ الصلاة لتلك العلة كان عثمان ﷺأحرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة ». شرح معاني الآثار (١/٤٢٥ ـ ٤٢٦).

وهناك أقوال أخرى في سبب إتمام عثمان وتأويله، ذكرها ابن عبد البر والحافظ وغيرهما، وأكثرها تخرّصات لا تقوم على بيّنة ودليل، قال الحافظ عقب تلك الأقوال: « أكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممّن قالها »، ثم ذكر الوجه المختار عنده من أنَّ عثمان كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، قال: « والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير قال: « لما قدم معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك؛ لأنَّه كان قد أتمَّ، فقال: وكان عثمان حيث أتمَّ الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ».

قلت: ولعل الأرجح في سبب إتمام عائشة وعثمان أنَّهما كانا يريان القصر رخصة يجوز الإتيان به وعدمه، فروى البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: « أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلتُ لها: لو صلّيت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي، إنَّه لا يُشقُّ عليَّ »، قال الحافظ: « إسناده صحيح، وهو صريح في سبب إتمام عائشة ».

وهذا السبب في إتمام عثمان هو ما رجّحه البيهقي فقال: « والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأى الإتمام جائزاً »، وقال ابن عبد البر: « هذا أصح ما فيه ».

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٤٤)، والتمهيد (٢٢/٣٠٤)، ومختصر المنذري (٢/٤١٣ ـ ٤١٤)، وتهذيب السنن لابن القيم مع مختصر المنذري، وفتح الباري (٢/٦٦٤ ـ ٦٦٥).

(١) تقدّم حديثها (برقم:٥٣٦).

(٢) تقدّم حديثه (برقم:٢١٩).

٨٩/ حديث: « كان يصلي في مسجد ذي الحُلَيفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلّ ».

في باب الإهلال[١].

معناه لأنس، خرّج أبو داود عن محمد بن المنكدر، عن أنس قال: « صلّى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، وصلّى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، / فلمّا ركب راحلته واستوت به أهلّ »[٢]، وهذا في الصحيحين مختصراً[٣]. ٢٤٠/ب

واختلفت الآثار في وقت الإهلال[٤]، فسُئل ابنُ عباس عن سبب ذلك فقال: « أهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه بذي الحليفة، ولما استقلّت به راحلته أهلّ، ولما علا

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (١/٢٧١/رقم:٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (٢/٣٧٥/رقم:١٧٧٣) من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر به.
إسناده صحيح، وابن جريج وإن كان قد عنعن، لكنه صرّح بالتحديث عند البخاري في الصحيح كما سيأتي فأمنّا تدليسه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١/٤٧٧/رقم:١٥٤٦) من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج، حدثنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك، قال: « صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً فذكره بنحو سياق أبي داود.
وأخرجه في كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (١/٣٤٢/رقم:١٠٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٨٠/رقم:١١) من طريق محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة كلاهما عن أنس مختصراً.

(٤) روى البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ: « العقيق واد مبارك » (١/٤٧٤/رقم:١٥٣٤) من حديث ابن عباس عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أتاني آت من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ».
وروى هو أيضاً في الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (١/٤٧٦/رقم:١٥٤١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (٢/٨٤٣/رقم:٢٣) من طريق موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أباه يقول: ما أهلّ =

شرف البيداء أهلّ »، فكلٌّ حدّث بما سمع، خرّج معنى هذا أبو داود وغيره[1].

رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ـ يعني مسجد ذي الحليفة ـ.

فهاتان الروايتان تدلان على أنه ﷺ أحرم من المسجد الذيَ بذي الحليفة بعد الصلاة.

وورد عن ابن عمر خلاف هذا، فروى البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (١/٧٤،٧٥/رقم:١٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢/٨٤٤/رقم:٢٥) من طريق مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر فذكر حديثاً فيه أن عبد الله قال: وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهلُّ حتى تنبعث به راحلته.

وروى مسلم أيضاً في باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (٢/٨٤٣/رقم:٢٤) من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال: « بيداؤكم هذه التي تكذبون على النبي ﷺ فيها، والله ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره ».

قال ابن كثير: « هذا الحديث يجمع بين رواية ابن عمر الأولى وهذه الروايات عنه؛ وهو أن الإحرام كان من عند المسجد، ولكن بعدما ركب راحلته واستوت به على البيداء، يعني الأرض وذلك قبل أن يصل إلى المكان المعروف بالبيداء ». البداية والنهاية (٥/١٠٨).

وروى أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (٢/٣٧٥/رقم:١٧٧٤) من حديث أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلّ.

قال ابن عبد البر: « واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله ﷺ فيه لحجته من أقطار ذي الحليفة، فقال قوم: أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه، وقال آخرون: « لم يحرم إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد »، وقال آخرون: « إنما أحرم حين أظلّ على البيداء فأشرف عليها، وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم ﷺ ».

التمهيد (١٣/١٦٨،١٦٩)، وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/٤٦٨).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (٢/٣٧٣/رقم:١٧٧٠)، وأحمد في المسند (١/٢٦٠) ومن طريقه الحاكم في المستدرك (١/٤٥١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٧) من طريق ابن إسحاق قال: « حدّثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد ابن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك ... فذكره.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٢٣) من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف به، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٣٩١/رقم:٢٥١٣) من طريق محمد بن إسحاق به مختصراً.

=

وخرّج الطبري مثله عن أبي داود الأنصاري المازني، واسمه عمير بن عامر[1]

والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي!! مع أن ابن إسحاق وخصيفاً لم يحتج بهما مسلم، وبهما أعله المنذري في مختصره (٢/٢٩٨) فقال: « في إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وفيه أيضاً محمد بن إسحاق ».

وقال ابن كثير: « فلو صح هذا الحديث لكان فيه جمع لما بين الأحاديث من الاختلاف وبسط لعذر من نقل خلاف الواقع، ولكن في إسناده ضعف ». البداية (٥/١٠٧).

قلت: الحديث كما قالا فيه ضعف من جهة الإسناد، وعلته خصيف بن عبد الرحمن وهو مختلف فيه، وقد قال عنه الحافظ الذهبي في الكاشف (١/٢١٣) والحافظ ابن حجر في التقريب (رقم:١٧١٨): « صدوق سيء الحفظ »، لكن ذكر ابن عدي في الكامل (٣/٩٤٢) « أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه وبرواياته »، والراوي عنه هنا اثنان: أحدهما عبد السلام بن حرب وهو ثقة، والآخر ابن إسحاق وهو وإن كان مدلساً إلا أنه صرّح هنا بالتحديث، وقد توبع أيضاً، ثم إن للحديث شاهداً من حديث أبي داود المازني كما سيأتي وعليه فهو حسن لغيره إن شاء الله، وقد استدل به أهل العلم لرفع الاختلاف الوارد في هذا الباب.

قال الطحاوي: « بيَّن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي منه جاء اختلافهم وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ الحج، ودخل به فيه، كان في مصلاه فبهذا نأخذ، وينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين، ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله ﷺ ». شرح معاني الآثار (٢/١٢٣).

وقال ابن عبد البر: « قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف فيها، والأمر في هذا الباب واسع عند جمهور العلماء ». التمهيد (١٣/١٧١).

وقال البغوي: « والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يكون إحرامه عقب الصلوات، ثم منهم من يذهب إلى أنه يحرم في مكانه إذا فرغ من الصلاة، ومنهم من يقول: يحرم إذا ركب واستوت به ناقته، وإن لم يكن وقت صلاة صلى ركعتين ثم أحرم ». شرح السنة (٤/٣٥).

وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ذكر بعض الروايات ـ: « وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير ... » فذكره. فتح الباري (٣/٤٦٨).

(١) جزم به خليفة بن خياط، وابن سعد ومسلم، وابن البرقي فيما نقله عنه الدولابي، وأبو أحمد الحاكم، وابن ماكولا والذهبي.

وقال ابن عبد البر، وتبعه ابن الأثير والذهبي، والحافظ ابن حجر أنه قيل في اسمه: « عمرو بن عامر =

وهو ممن شهد بدراً[1].

وانظر حديث ابن عمر من طريق ابنه سالم[2]، وعُبيد بن خديج[3].

٩٠/ حديث: « طلع له أُحُدٌ فقال: هذا جبل يحبُّنا ونُحبُّه ».

في الجامع، عند أوّله[4].

هذا طرف من حديث أنس، وقد تقدّم[5].

وهو في **الصحيحين** لأبي حميد الساعدي[6].

أيضاً ».

انظر: الطبقات لخليفة بن خياط (ص:٩٢)، والطبقات الكبرى (٣/٣٩٣)، والكنى والأسماء لمسلم ابن الحجاج (١/٣٠٠)، والكنى والأسماء للدولابي (١/٢٨)، والاستيعاب (١١/٢٢٢)، والإكمال لابن ماكولا (٢/٤٧٧)، وأسد الغابة (٦/٩٢)، وتجريد أسماء الصحابة (١/١٦٣)، والمقتنى (١/٢٢٣)، والإصابة (١١/١١١)، وتعجيل المنفعة (٢/٤٥٢).

(١) وكذلك شهد أُحُداً، انظر: المصادر المتقدمة وكذا السيرة النبوية لابن هشام (١/٧٠٥).

والحديث لم أقف عليه عند الطبري، لكن أخرجه أيضاً الدولابي في الأسماء والكنى (١/٢٧) من طريق جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني ـ وكان أبو داود من أصحاب بدر ـ عن أبيه، عن أبي داود المازني قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتى مسجد ذي الحليفة فصلى أربع ركعات، ثم أهلّ بالحج فسمعه الذين كانوا في المسجد فقالوا: أهلّ من المسجد، ثم خرج فأتى راحلته بفناء المسجد فركبها فلما استوت به أهلّ، فسمعه الذين كانوا بفناء المسجد فقالوا: أهلّ من فناء المسجد، ثم مضى فلما علا البيداء أهلّ، فسمعه الذين كانوا بالبيداء فقالوا: من البيداء، وصدقوا كلهم ».

(٢) تقدّم (برقم:١٢٢).

(٣) تقدّم (برقم:٢١٦).

(٤) الموطأ كتاب: الجامع، باب: جامع ما جاء في أمر المدينة (٢/٦٨١/رقم:٢٠).

(٥) (برقم:٢٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر (١/٤٥٩/رقم:١٤٨١) وفي كتاب: المغازي (٣/١٨٠/رقم:٤٤٢٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٥/رقم:١١).

٩١/ حديث: « كان الرَّجُل إذا طلّق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عِدّتُها فإنّ ذلك له، وإن طلّقها ألفاً، فأنزل ا لله سبحانه: ﴿الطلاق مرّتان﴾ ».

في جامع الطلاق[1].

وهذا لاحق بالمرفوع؛ لأنه إخبار عن إنزال القرآن، والمنزَل عليه هو رسولُ ا لله ﷺ، وهوالمخبرُ بذلك.

وفيه أيضاً إخبارٌ عن نسخ الإرتجاع بعد الثلاث.

وقد يَلحق ذلك بالمرفوع على المعنى من طريق العلم به.

ورَوى هذا الحديث يعلى بن شبيب المكّي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق (٢/٤٥٩/رقم:٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطلاق (٣/٤٩٧/رقم:١١٩٢) من طريق قتيبة، والحاكم في المستدرك (٢/٢٧٩، ٢٨٠) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، وأبو بكر بن مردويه كما في تفسير ابن كثير (١/٢٧٩)، والواحدي في أسباب النزول (ص:٨٠) من طريق محمد بن سليمان وهو لوين، ثلاثتهم عن يعلى بن شبيب به ».

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يتكلّم أحد في يعقوب بن حميد بحجة »، وتعقبه الذهبي بقوله: « قلت: قد ضعفه غير واحد ».

قلت: ممن ضعّفه: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وفي سبب تضعيف بعضهم نظر، ووثقه أيضاً غير واحد، فقد قال البخاري: « لم يزل خيِّراً وهو في الأصل صدوق ».

وقال ابن عدي: « لا بأس به »، والذي انتهى إليه الحافظ « أنه صدوق ربما وهم »، فمثله يحسَّن حديثه إذا توبع، وقد تابعه في هذا الحديث ثقتان وهما: قتيبة ومحمد بن سليمان المعروف بلوين، لكن العلة ليست فيه، وإنما هي في شيخه يعلى بن شبيب، تفرد ابن حبان بذكره في الثقات (٧/٦٥٢)، و لم يرد فيه توثيق لمعتبر فهو مجهول الحال، وقال الحافظ في التقريب (رقم:٧٨٤٢): « لين الحديث » فعلى هذا روايته عن هشام بالوصل منكرة لمخالفته مالكاً ومن تبعه من الثقات، ولذا رجح الترمذي إرساله فقال عقب رواية عبد ا لله بن إدريس عن هشام: « وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.

وقد توبع يعلى بن شبيب من جهة محمد بن إسحاق أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير =

قال الدارقطني: « والمرسل هو الصواب »[1].

٩٢/ حديث: « كان بالمدينة رجلان، أحدهما يَلحَدُ، والثاني لا يَلحَدُ فجاء الذي يلحَد فلَحَدَ[2] لرسول الله ﷺ ».

في الجنائز[3].

ليس هذا بالمرفوع، وقد أُلحق به على طريق التأويل، كحديث الكفن لعائشة ـ رضي الله عنها ـ[4].

(٢٧٩/١) من طريق محمد بن حميد وهو الرازي عن سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق عن هشام موصولاً لكن فيه محمد بن حميد الرازي، قال الذهبي: « وثقه جماعة والأولى تركه »، ثم نقل قول يعقوب بن شيبة: « كثير المناكير » وقول البخاري: « فيه نظر » وقول النسائي: « ليس بثقة »، وقال الحافظ ابن حجر: « حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه ».

انظر: تهذيب الكمال (٩٧/٢٥)، والكاشف (٣٢/٣)، والتقريب (رقم:٥٨٣٤).

وانظر ترجمة يعقوب بن حميد في: التاريخ الكبير (٤٠١/٨)، الجرح والتعديل (٢٠٦/٩)، تهذيب الكمال (٣١٨/٣٢)، تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١)، والتقريب (رقم:٧٨١٥).

(١) قال الدارقطني عن هذا الحديث: « يرويه هشام بن عروة واختلف عنه، فرواه يعلى بن شبيب المكي عن هشام عن أبيه عن عائشة، وخالفه حماد بن زيد وجرير فروياه عن هشام عن أبيه مرسلاً، وهو الصواب ». العلل (٥/ل:١٢٦/ب).

قلت: رواية جرير بن عبد الحميد عند ابن جرير في جامع البيان (٥٣٩/٤/رقم:٤٧٧٩).

وتابع جريراً وحماد بن زيد على الإرسال:

ـ عبد الله بن إدريس عند الترمذي في السنن، كتاب: الطلاق (٤٩٧/٣) بإثر حديث (١١٩٢) وابن جرير في جامع البيان (٥٣٩/٤/رقم:٤٧٨٠).

ـ وعبدة بن سليمان عند ابن أبي حاتم كما ذكره ابن كثير في تفسيره (٢٧٩/١).

ـ وجعفر بن عون عند البيهقي في السنن (٤٤٤/٧).

(٢) لَحَدَ القبرَ يلحده: عمل له لحداً، وهو الشقّ الذي يكون في جانب القبر موضع الميِّت؛ لأنّه قد أحيل عن وسط إلى جانبه، وقيل: الذي يحفر في عرضه. لسان العرب (٣٨٨/٣).

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميّت (٢٠١/١/رقم:٢٨).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٢٦/٢) من طريق معن عن مالك به.

(٤) تقدّم حديثها (برقم:٥٢٠، ٥٧١).

ورواه الطيالسي[1] عن حمّاد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه عن عائشة[2].

قال الدارقطني: « والمرسل هو المحفوظ »[3].

وقال سعد بن أبي وقّاص: « أَلْحِدوا لي لَحْداً كما فُعل بالنبي ﷺ ». خرّجه النسائي[4]. / ٢٤١/أ

وجاء عن ابن عباس وغيره مرفوعاً: « **اللّحد لنا والشّقّ لغيرنا** » خرّجه الترمذي[5].

---

(١) هو أبو الوليد الطيالسي.

(٢) أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٥) والخطيب في الأسماء المبهمة (ص:٤٣٦).

(٣) ذكر الدارقطني اختلاف الرواة عن هشام فقال: « رواه عبد الله بن محمد ويحيى بن عروة بن الزبير عن هشام عن أبيه عن عائشة، وأرسله حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه، وكذلك رواه مالك وابن عيينة مرسلاً، وهو المحفوظ ». العلل (٥/ل:٤٧/أ).

قلت: وممن أرسله عن هشام:

أنس بن عياض وهمام بن يحيى عند ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٥،٢٢٦)، ورجح إرساله أبو حاتم الرازي أيضاً فيما نقله عنه ابنه في العلل (٢/٣٥٠).

وسأل أباه أيضاً عن رواية أبي الوليد عن حماد بن سلمة فقال: « الخطأ من أبي الوليد؟ قال: لا أدري، من أبي الوليد أو من حماد ».

قلت: الظاهر أن الخطأ من حماد؛ لأن أبا الوليد توبع من قبل يزيد بن هارون عند ابن سعد (٢/٢٢٥) وأما حماد بن سلمة فقد قال الذهبي: « كان ثقة له أوهام »، وقال الحافظ ابن حجر: « ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه بآخرة ».

انظر: ميزان الاعتدال (٢/١١٣)، والتقريب (رقم:١٤٩٩).

(٤) أخرجه في السنن، كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق (٤/٣٨٤/رقم:٢٠٠٧) من طريق إسماعيل ابن محمد بن سعد عن عامر بن سعد أن سعداً لما حضرته الوفاة قال: ... فذكره.

وهو بهذا الإسناد عند مسلم في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللّبن على الميت (٢/٦٦٥/رقم:٩٠).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: « اللحد لنا والشق لغيرنا » (٣/٣٦٣/رقم:١٠٤٥)، وكذا أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: في اللحد (٣/٥٤٤/رقم:٣٢٠٨)، والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق =

(٤/٣٨٤/رقم:٢٠٠٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد (١/٤٩٦/رقم:١٥٥٤) من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قال الترمذي: « وفي الباب عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وجابر، وحديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه ».

قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١٣٤): « في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وصححه ابن السكن ».

قلت: لعل تصحيحه لشواهده التي ذكرها الترمذي وإلا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن عبد الأعلى بن عامر ضعّفه أحمد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: « ليس بقوي »، وقال النسائي: « ليس بالقوي »، وقال ابن عدي: « يحدث عن سعيد بن جبير ... بأشياء لا يتابع عليها »، وقد قال الحافظ في التقريب: « صدوق يهم »، وهو قول الساجي، وقال في التلخيص: « ضعيف »، وهو أقرب إلى كلام الأئمة، ولأجله حكم عليه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢١١) بعدم الصحة، إلا أن للحديث شواهد يتقوى بها، منها:

ـ حديث جرير بن عبد الله، أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد (١/٤٩٦/رقم:١٥٥٥)، وأحمد في المسند (٤/٣٦٢)، والطيالسي (ص:٩٢/رقم:٦٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٣١٧ ـ ٣١٨/رقم:٢٣٢٠، ٢٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠٨) من طريق أبي اليقظان عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال: « اللحد لنا والشق لغيرنا ».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٥٠٦): « هذا إسناد ضعيف، أبو اليقظان هذا اسمه عثمان ابن عمير وهو متفق على ضعفه، وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص ».

وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٣٥): « فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، لكن رواه أحمد والطبراني من طرق ».

قلت: أخرجه أحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٩) من طريق عمرو بن مرة وأبي جناب يحيى بن أبي حية عن زاذان به، وإسنادهما ضعيف أيضاً لأن الحديث من طريق عمرو بن مرة فيه حجاج بن أرطاة، وهو كثير الأخطاء والتدليس كما في التقريب (رقم:١١١٩) وقد عنعن، وأما أبو جناب فقد قال فيه الحافظ أيضاً في التقريب (رقم:٧٥٣٧): « ضعفوه لكثرة تدليسه ».

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٣٥٣/رقم:٨٠٨) من طريق ثابت بن أبي حنيفة، وهو ضعيف أيضاً؛ لأنَّ ثابتاً قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٨١٨): « رافضي ضعيف ».

=

فصل:

الرَّجُل الذي كان يلْحَدُ أبو طلحة الأنصاري، والذي كان لا يلْحَدُ أبو عبيدة ابن الجراح[1].

فهذه المتابعات وإن كانت ضعيفة إلاّ أنَّ بعضها يقوي بعضاً، لسوء حفظ رواتها أو تدليسهم إلاّ الأخير منهم، فيرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن لغيره، بل قال الشيخ الألباني: « إنّه قد يرتقي إلى درجة الصحيح ». أحكام الجنائز (ص:١٤٥).

ومن شواهده ما رواه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٦)، وأحمد في المسند (٢/٢٤) عن وكيع، عن العمري عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن هائشة: « أنَّ النبي ﷺ أُلحد له ».

وإسنادهما ضعيف أيضاً لأجل العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص المدني، إلاّ أنّه ينجبر بشواهده.

وفي الباب أيضاً عن جابر وابن مسعود وبُريدة، انظرها في: التلخيص الحبير (٢/١٣٥).

وانظر ترجمة عبد الأعلى في: تهذيب الكمال (١٦/٣٥٢ - ٣٥٥)، والكاشف (٢/١٣٠)، والتهذيب (٦/٨٦ - ٨٧)، والتقريب (رقم:٣٧٣١).

(١) جزم بذلك الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص:٤٣٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/١٧٩)، وأبو زرعة العراقي في المستفاد (١/٤٢١).

واحتجوا على ذلك بما رواه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام (٤/٦٦٣)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاة رسول الله ﷺ (١/٥٢٠/رقم:١٦٢٨)، وأحمد في المسند (١/٢٦٠، ٢٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠٧ ـ ٤٠٨)، وفي الدلائل (٧/٢٥٢)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص:٤٣٧)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « كان بالمدينة رجلان يحفران القبور: أبو عبيدة بن الجراح يحفر لأهل مكة، وأبو طلحة يحفر للأنصار ويلحد لهم »، فذكروه مختصراً ومطوّلاً.

وإسناده ضعيف؛ لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٥٤٤): « هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس الهاشمي، تركه أحمد وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنّه كان يُتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات ».

=

يقال لحد الميّت والقبر و لم يلحد له.

- **حديث:** « **ما عُطِب من الهدي ...** ».

تقدّم لصاحب الهدي في المبهمين[1].

- **حديث:** « **استلام الركن** ».

تقدّم لعبد الرحمن بن عوف[2].

- **حديث:** « **المخنث** ».

تقدّم لأبي سلمة[3].

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٨) عن محمد بن عمر الواقدي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به.

وإسناده ضعيف جداً لأجل الواقدي، لكن الحديث له شاهد من حديث أبي طلحة نفسه، أخرجه ابن سعد (٢/٢٢٨)، ورجاله ثقات ما عدا الواقدي شيخ ابن سعد.

وله شاهد آخر مرسل، اخرجه الترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (٣/٣٦٥/رقم:١٠٤٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٤٧٧/ رقم:٦٣٨٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/٢٧٩ ـ ٢٨٠) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: « إنَّ الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة »، فالحديث حسن بهذه الشواهد.

(١) (برقم:٤٨٦)..

(٢) (برقم:١١٦).

(٣) كذا في الأصل، والصواب « لأمّ سلمة »، وقد تقدم (برقم:٥٩٥).

أصناف الناس عن عروة.

أربعة أحاديث.

الزهري عن عروة.

حديثان:

- **حديث:** « **احتلام المرأة** ».
- **حديث:** « **رضاعة الكبير** ».

مذكوران في مسند عائشة من طريق الزهري، عن عروة[1].

---

(١) (برقم:٥٣٢،٥٣٣).

سُليمان بن يسار، عن عروة.

حديث واحد.

• **حديث:** « **الاسترقاء من العين** ».

• في مسند أم سلمة[1].

٩٣/ حديث مزيد: « **أيُّ الأعمال أفضل؟ وأيُّ العتاقة أفضل؟** ... ».

فيه: « وإن لم أجد؟ قال: تصنع لصانع أو تعين أخرق، قال: فإن لم أستطع؟ قال: تَدَعُ النَّاسَ مِن شرِّك ».

عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة.

هذا عند ابن وهب وابن يوسف التنّيسي[2].

وليس عند يحيى بن يحيى إلاَّ طرفٌ منه، في ذكر الرِّقاب خاصّةً مسندًا من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة، وقد تقدّم ذلك في مسندها[3].

والحديث بكماله محفوظٌ لعروة عن أبي مُراوح، عن أبي ذر، خرّجه مسلم من رواية معمر عن الزهري كذلك مسندًا[4].

وخرّجه البخاري ومسلم من طريق هشام عن أبيه، عن أبي مراوح عن أبي ذر[5].

---

(١) تقدّم حديثها (برقم:٥٩٦).

(٢) انظر: التقصي (ص:٢٦٤)، والتمهيد (٢٢/١٥٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/٤٠٦).

وقال في مشارق الأنوار (٢/٤٧): « ليس هذا الحديث في الموطأ عند غيرهما لا بهذا اللفظ ولا غيره ».

(٣) تقدّم حديثها (برقم:٥١٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٨٩/رقم:١٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: أيُّ الرقاب أفضل (٢/٢١٣/رقم:٢٥١٨) عن عبيد الله بن موسى.

=

وقيل: إنَّ روايته عن عائشة وهم[1].

وذكره الدارقطني في كتاب **التصحيف** وقال هناك: « قال فيه هشام: « تعين الضائع » - يعني بالضاد المعجمة - قال: وهو تصحيف »[2].

وحكى عن عبد الرزاق عن معمر أنه قال: « كان الزهري يقول: صحّف هشام، إنّما هو « الصانع » يريد بالصاد المهملة والنون ».

قال أبو الحسن: « / والصّواب ما قاله الزّهري - بالصاد المهملة - ضد الأخرق[3]، ٢٤١/ب

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٨٩/رقم:١٣٦) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن هشام به.

قال الحافظ ابن حجر: « ذكر الإسماعيلي عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً رووه عن هشام بهذا الإسناد، وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ورواه يحيى ابن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه سعيد بن داود عنه، عن هشام كرواية الجماعة، قال الدارقطني: الرواية المرسلة عن مالك أصح، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة ». فتح الباري (٥/١٧٧).

قلت: الذين تابعوا يحيى في قوله: عن عائشة، مطرف وإسماعيل بن أبي أويس، وروح بن عبادة، ذكرهم الدارقطني في العلل، وأورده من طريقهم ابن عبد البر، وقال: « رواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلاً لم يذكروا عائشة »، وقال الدارقطني: « هكذا رواه مالك في الموطأ أي مرسلاً، وهو المحفوظ عنه ». العلل (٥/ل:٤٢/أ)، و(٦/٢٨٩)، والتمهيد (٢٢/١٥٩).

(١) حكى ابن عبد البر عن ابن الجارود أنّه قال: « لا أعلم أحداً قال عن عائشة غير مالك، ورواه الثوري، ويحيى القطان، وابن عيينة، ووكيع، وغير واحد - وهو نحو العشرين نفساً كما قال الإسماعيلي - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر ». التمهيد (٢٢/١٥٩).

قال الدارقطني: « والصحيح حديث أبي مرواح، عن أبي ذر ». العلل (٥/ل:٤٢/أ).

(٢) قال القاضي عياض: « وجاء في حديث هشام بن عروة بالضاد المعجمة وهمزة مكان النون، وكذا قيد عنه في الصحيحين وغيرهما ... والصحيح عن عروة الوجه الأول، وهو الذي رواه أصحاب عروة عنه إلاّ ابنه هشاماً، قال الدارقطني: صحّف فيه هشام ». مشارق الأنوار (٢/٤٧).

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٤٠٥،٤٠٦)، وصيانة صحيح مسلم (ص:٢٦٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/٧٥)، وإكمال إكمال المعلم للأُبّي (١/١٩٢)، وفتح الباري (٥/١٧٧ - ١٧٨).

=

والأخرق هو الّذي لا يُحسن العمل »[1].

وجاء عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: « على كل مسلم صدقة، فإن لم يجد فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدّق، فإن لم يستطع، فيعين ذا الحاجة الملهوف »، خُرّج هذا في **الصحيحين**[2].

قلت: رواية هشام للحديث بلفظة « تعين الضائع » ـ كما حكاه عنه الدارقطني ـ وقع عند البخاري في الصحيح، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (٢/٢١٣/رقم:٢٥١٨)، وذكر الحافظ أنها لجميع الرواة في البخاري، ووقع عند مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٨٩/رقم:١٣٦): « تعين صانعاً » بالصاد المهملة خلاف ما حكاه الدارقطني، لكن قال القاضي عياض: « روايتنا في هذا الحديث « ضائعاً » من طريق هشام بالضاد المعجمة، وبياء بعد الألف ... من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري إلا من رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي، فإن شيخنا أبا بكر حدثنا عنه فيهم بالصاد المهملة، وهو صواب الكلام لمقابلته بأخرق، وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضاً صحيحاً، لكن صحة الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة، وكذا رويناه في صحيح البخاري ». إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٤٠٤ ـ ٤٠٥).

وذكر الحافظ ابن الصلاح أيضاً أن الرواية عن هشام بالصاد المهملة وقعت في بعض الروايات، وهو الصحيح في نفس الأمر، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة، فإن هشاماً إنما رواه بالضاد المعجمة من الضياع. صيانة صحيح مسلم (ص:٢٦٢).

(١) انظر: مجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/٥٦٩)، وصيانة صحيح مسلم (ص:٢٦٢)، والنهاية (٢/٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: صدقة الكسب والتجارة (١/٤٤٦/رقم:١٤٤٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/٦٩٩/رقم:٥٥).

٤٣ ـ مرسل عطاء بن يسار مولى ميمونة

وهو أكبر من أخيه سليمان[١].

سبعة عشر حديثاً.

وتقدّم له مسند عن ابن عباس[٢]، وأبي هريرة[٣]، وأبي رافع[٤]، وأبي سعيد[٥]، وغيرهم.

١/ زيد بن أسلم عن عطاء.

أربعة عشر حديثاً.

---

(١) قال ابن حبان في عطاء: « كان مولده سنة تسع عشرة، وتوفي سنة ثلاث ومائة، وهذا يتفق مع ما ذكره الواقدي عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: توفي عطاء سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة، فيكون مولده كما قال ابن حبان سنة (١٩هـ)، لكن ذكر ابن سعد عن غير الواقدي أنه توفي سنة أربع وتسعين وقال: وهو أشبه بالأمر، وعلى هذا يكون مولده في السنة العاشرة إذا كان عمره كما قال الواقدي أربعاً وثمانين سنة.

وأما أخوه سليمان بن يسار وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة فقد ذكر ابن سعد أنه توفي سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، فيكون مولده في سنة أربع وثلاثين في أواخر خلافة عثمان، وهذا ما قاله ابن حبان، وقيل: توفي سنة ثلاث ومائة.

فعلى كل حال عطاء أكبر من أخيه بخمس عشرة سنة إن كان مولده في (١٩هـ)، وقد قال الحافظ في عطاء: « من صغار الثانية » والثانية عنده هي الطبقة الأولى من التابعين، وقال في سليمان: « من كبار الثالثة » أي الوسطى من التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٣٢ ـ ١٣٣)، والثقات لابن حبان (٥/١٩٩)، والمشاهير له (ص:٦٤، ٦٩/رقم:٤٣٢، ٤٧٤)، والسير (٤/٤٤٧)، والتقريب (رقم:٤٦٠٥، ٢٦١٩).

(٢) (برقم:٢٢٦، ٢٢٧).

(٣) (برقم:٣٥٨).

(٤) (برقم:٢٩١).

(٥) (برقم:٣١٥).

٩٤/ حديث: « إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدر كم صلّى أثلاثاً أم أربعاً فليصلِّ ركعةً ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ».

في أبواب السهو[١].

هذا مرسل في الموطأ[٢].

وأسنده الوليد بن مسلم عن مالك فزاد فيه: عن أبي سعيد الخدري[٣].

وهكذا قال فيه جماعة عن زيد، خرّجه مسلم من طريق سُليمان بن بلال وداود بن قيس عنه[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (١/١٠٠/رقم:٦٢).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في اثنتين والثلاث من قال يلقي الشك (١/٦٢٢/رقم:١٠٢٦) من طريق القعنبي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٣) من طريق ابن وهب وعثمان بن عمر كلهم عن مالك به. والمرسل وإن كان هو الصحيح عن مالك لكن أسنده جماعة ثقات عن هشام، وهو الذي رجحه أهل العلم كما سيأتي.

(٢) انظر موطأ:
ـ أبي مصعب الزهري (١/١٨٣/رقم:٤٧٥).
ـ وسويد (ص:١٧٠/رقم:٣١٢).
ـ الشيباني (ص:٦٦/رقم:١٣٨).
ـ القعنبي (ص:١٧٢).
وهكذا رواه عن مالك جميع رواة الموطأ كما قال الدارقطني في العلل (١١/٢٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/١٨).

(٣) أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٦/٣٨٦/رقم:٢٦٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/١٩ ـ ٢٠).
وتابعه عليه: **يحيى بن راشد البصري**، ذكره الدارقطني في العلل (١١/٢٦٢)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٠)، لكن قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٧٥٤٥): « ضعيف ».
وعليه فالمحفوظ عن مالك الإرسال؛ لاتفاق الرواة عليه كما تقدّم، وقد تابع مالكاً عليه الثوري، وحفص بن ميسرة، ومحمد بن جعفر بن كثير، وداود بن قيس فيما روى عنه القطان، ذكرهم أبو داود في السنن (١/٦٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له =

وقال البزار: « لم يسنده مالك ولا ابن عيينة، قال: والذين أسندوه ثقات وهو صحيح »[1].

(١/٤٠٠/رقم:٨٨) من طريق سليمان بن بلال، وداود بن قيس.

وتابعهما:

ـ **محمد بن عجلان** عند أبي داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث ومن قال: يلقي الشك (١/٦٢١/رقم:١٠٢٤)، وعند النسائي في السنن كتاب: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (٣/٣١/رقم:١٢٣٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/٣٨٢/رقم:١٢١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٣)، وابن خزيمة (٢/١١٠/رقم:١٠٢٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦/٣٨٧/رقم:٢٦٦٤)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٢).

ـ **وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون** عند النسائي في السنن (٣/٣٢/رقم:١٢٣٨)، وأحمد في المسند (٣/٨٤)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً (١/٣٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٩٢/رقم:٢٤١).

ـ **وفليح بن سليمان ومحمد بن مطرف** عند أحمد في المسند (٣/٧٢،٨٧).

ـ **والليث وهشام بن سعد، ويحيى بن محمد بن قيس** عند ابن خزيمة (٢/١١٠/رقم:١٠٢٤).

(١) لم أقف عليه، وقد رجح هذا الوجه أيضاً غير واحد من أهل العلم، فقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٣٤٩) عن الأثرم أنه سأل أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو فقال: أتذهب إليه؟ قال: نعم، أذهب إليه، قال الأثرم: إنهم يختلفون في إسناده؟ قال: إنما قصّر به مالك، وقد أسنده عدة منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز، بن أبي سلمة.

وقال الدارقطني في العلل (١١/٢٦٣): « القول قول الماجشون وسليمان بن بلال وابن عجلان ».

وقال ابن عبد البر: « ووصل هذا الحديث وأسنده عن الثقات ـ على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك ـ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد ابن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس، والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم وبالله التوفيق ». التمهيد (٥/١٨ ـ ١٩).

وقال أيضاً: « هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنّه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته ». التمهيد (٥/٢١).

قلت: إنما رجح هؤلاء المسند على المرسل لكثرتهم، وإلا فرواة المرسل أيضاً ثقات حفاظ أمثال مالك والثوري ولذلك صححه الألباني على الوجهين. الإرواء (٢/١٣٤).

وتقدّم حديث أبي هريرة من طريق أبي سلمة في هذا المعنى[1].

وروى ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا شكّ أحدكم في النقصان فليصلّ حتى يكون الشك في الزيادة ... ».

خرّجه الدارقطني في **السنن**[2].

وأحاديث السهو في الموطأ ثلاثة أنواع:

أحدها: حديث عطاء هذا في الشاك الذي لا يدري كم صلّى، ونحوه لأبي هريرة[3].

---

(١) تقدّم (برقم:٣٤٧).

(٢) أخرجه فيه (١/٣٦٩) من طريق إسماعيل بن مسلم - وهو المكي البصري - عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف، إسماعيل بن مسلم مجمع على ضعفه، بل قال النسائي وغيره إنه متروك.

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أحمد في المسند (١/١٩٥)، وأبو يعلى في المسند (٢/١٦٣/رقم:٨٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٢)، والشاشي في مسنده (ص:١/٢٦٤ - ٢٦٥/رقم:٢٣١ - ٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٣٢) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم به.

لكن ورد معناه من طريق آخر عنه، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢/٢٤٤، ٢٤٥/رقم:٣٩٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن يشك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/٣٨١/رقم:١٢٠٩)، وأحمد في المسند (١/١٩٠)، والبزار في مسنده (٣/٢١٠/رقم:٩٩٦ - البحر الزخار -)، وأبو يعلى في مسنده (٢/١٥٢/رقم:٨٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٣)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٣٢) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إذا سهى أحدكم ... »، فذكره.

وسنده حسن، وقد صرّح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أبي يعلى، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) الموطأ كتاب: السهو، باب: العمل في السهو (١/١٠٤/رقم:١).

والثاني: حديث أبي هريرة في المسلِّم من ركعتين قبل التّمام[1].

والثالث: حديث عبد الله بن بُحَينة في ترك الجلسة الوسطى[2].

والكل مذكور في موضعه[3].

٩٥/ **حديث: « أنَّ رجلاً من الأنصار كان يرعى لقحة[4] له بـأُحُد، فأصابها الموتُ فذكّاها بشِظاظ[5] ».**

في الذبائح[6].

/ رواه جرير بن حازم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد[7]. ٢٤٢/أ

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهياً (١/٩٩/رقم:٥٨،٥٩).

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: من قام بعد الإتمام أو في الركعتين (١/١٠١/رقم:٦٥،٦٦).

(٣) (ل:١٠٦/ب، ١٢٧/ب، ١٢٨/أ، ٦٩/أ).

(٤) تقدم معناها في ص:٦٣١،هامش:٣.

(٥) بكسر الشين المعجمة وإعجام الظائين، قال ابن الأثير وغيره: « هي الخشبة أو العود المحدد الطرف »، وقال الباجي: « فلقة العود »، قال القاضي عياض: « وكله صحيح ففي النحر يتهيّأ بعود الجواليق إذا كان محدد الطرف، وفي الشاة لا يتهيّأ به إلا أن يكون فلقة عود محددة الجانب يمكن الذبح بها »، وقال السيوطي: « وفسِّر في بعض طرق الحديث بالوتد ».

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٥١)، والنهاية (٢/٤٧٦)، والمنتقى للباجي (٣/١٠٦)، والتمهيد (٥/١٣٨)، والتنوير (١/٣٢٣)، والمسوّى (٢/٣٢٩).

(٦) الموطأ كتاب: الذبائح، باب: ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة (٢/٣٨٩،٣٩٠/رقم:٣).

(٧) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بالعود (٧/٢٥٨/رقم:٤٤١٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٣٠١/رقم:٨٩٦)، والحاكم في المستدرك (٤/١١٣)، وأبو العباس السراج في تاريخه والبزار في مسنده كما عزاه إليهما الحافظ في الإتحاف (٥/٣٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/١٣٧) كلهم من طرق عن حبّان بن هلال، عن جرير بن حازم قال: كان أيوب يحدثني عن زيد بن أسلم، فلقيت زيداً فسألته، فقال: ثني عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان لرجل من الأنصار ناقة ... فذكره.

وقال فيه يعقوب، عن زيد عن عطاء، عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحةً، وذكره. خرّجه أبو داود في التفرد[1].

٩٦/ حديث: « اللّهم لا تجعل قبري وثناً يُعبَد، اشتدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتّخَذُوا قُبورَ أنبيائِهم مَسَاجِدَ ».

في جامع الصلاة[2].

روى عطاء هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري، أسنده البزار من طريق عمر ابن محمد بن صُهبان، عن زيد، عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، وقال: « لا يُحفظ من حديث أبي سعيد إلاّ من هذا الوجه »، وقال: « وعمر بن محمد بن صُهبان ليس بالحافظ وقد احتمل حديثه، روى عنه جماعة »[3].

والإسناد ظاهره الصحة إلا أن الراجح ما رواه مالك عن زيد مرسلاً، وبه أعله غير واحد من أهل العلم، قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وإنما لم أحكم بالصحة على شرطهما لأن مالك بن أنس رحمه الله أرسله في الموطأ عن زيد بن أسلم ».

وقال الذهبي: « صحيح غريب، ورواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/٥): « ولا أعلم أحداً أسنده عن زيد بن أسلم إلا جرير بن حازم ».

وقال الحافظ في الإتحاف (٣٢٨/٥): « تفرد به جرير بن حازم متصلاً، وأرسله غيره عن زيد بن أسلم كما رواه مالك ».

(١) لم أقف عليه، وقد أخرجه أيضاً في السنن كتاب: الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة (٢٤٩/٣/رقم:٢٨٢٣) عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارئ عن زيد به، والحديث صحيح لا يضره إبهام صحابيه، وهو شاهد للمرسل المذكور وله شواهد أخرى منها ما رواه البخاري في الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٤٥٨/٣/رقم:٥٥٠٣) من حديث رافع بن خديج أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مدي، فقال: « ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن ... » الحديث.

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر ـ وليس منه ـ باب: جامع الصلاة (١٥٦/١/رقم:٨٥).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢٢٠/١/رقم: ٤٤٠ ـ كشف الأستار ـ) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود الحرّاني عن عمر بن صهبان به وقال: « لا نحفظه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وليس =

وخرّج أيضا عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،: « **لا تتخذوا قبري وثناً** »، وقال: « حديث سهيل هذا لم يُحدِّث به إلا ابنُ عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل »[1].

ولفظ الوثن هذا غريب[2].

والفصل الثاني في **الصحيحين** لعائشة وابن عباس وأبي هريرة[3].

فيه قوله: « وعمر بن محمد بن صهبان ... » فلعله في المسند.

وهذا إسناد ضعيف لأجل عمر بن صهبان هذا، ويقال له أيضاً عمر بن محمد بن صهبان، قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٨): « رواه البزار وفيه عمر بن صهبان، وقد اجتمعوا على ضعفه ».

قلت: وعلى هذا فالراجح إرساله كما رواه مالك، وقد تابعه معمر عند عبد الرزاق في المصنف (١/٤٠٦/رقم:١٥٨٧)، ومحمد بن عجلان عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٤٥) كلاهما عن زيد بن أسلم به مرسلاً.

هذا وقد ظن ابن عبد البر أن عمر هذا هو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال: « إنه من ثقات أشراف المدينة، روى عنه مالك ... وهو ممن تقبل زيادته، ثم حكم على الحديث بالصحة لكن هذا وهم منه رحمه الله يردّه إسناد البزار نفسه في الكشف كما سبق، ولذا نبّه عليه ابن رجب فقال عقب ذكر إسناد البزار السابق: « وعمر هذا، هو ابن صهبان، جاء منسوباً في بعض نسخ مسند البزار، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهم.

انظر: التمهيد (٥/٤٢)، وفتح الباري لابن رجب (٢/٤٤١)، وانظر ترجمة عمر بن صهبان في تهذيب التهذيب (٧/٤٠٨،٤٠٩)، والتقريب (رقم:: ٤٩٢٣).

(١) أخرجه في مسنده (ل:٢٣٢/ب) من طريق سفيان بن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل به، وليس فيه قوله: حديث سهيل هذا ...

إسناده حسن، وقد أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢/٢٤٦)، والحميدي في مسنده (٢/٤٤٥/رقم:١٠٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٣٣،٣٤/رقم:٦٦٨١) كلهم من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح به.

(٢) يقصد بلفظ الوثن الفصل الأول من الحديث « اللهم لا تجعل قبري وثناً » وقد حكم عليه أيضاً بالغرابة ابن عبد البر في التمهيد (٥/٤١) لكن الغرابة لا تنافي الصحة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب (٥٥) (١/١٥٧،١٥٨/رقم:٤٣٥ ـ ٤٣٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور ... (١/٣٧٧/رقم:٢١،٢٢).

وخرّج مسلم عن جندب مرفوعا: « **ألا إنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجدَ، ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ، إنّي أنهاكم عن ذلك** »[1].

وانظر حديث عائشة في الزيادات[2]، ومرسل عمر بن عبد العزيز[3].

٩٧/ **حديث:** « **لاَ تحلّ الصدقة لغنيّ، إلا لخمسة ...** ».

ذكر الغازي، والعامل، والغارم، والمشتري، والمُهدَى له.

في الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة[4].

وروى هذا الحديث عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد، خرّجه أبو داود، وقوّى إسناده، وذكر فيه خلافا[5].

---

(١) انظر: صحيح مسلم، الموضع السابق (١/٣٧٧،٣٧٨/رقم:٢٣).

(٢) تقدّم (برقم:٥١).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٦٧).

(٤) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (١/٢٢٦/رقم:٢٩)، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢/٢٨٦،٢٨٧/رقم:١٦٣٥) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/١٠٩/رقم:٧١٥١)، ومن طريقه أبو داود في السنن (٢/٢٨٨/رقم:١٦٣٦)، وكذا ابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة (١/٥٩٠/رقم:١٨٤١)، وأحمد في المسند (٣/٥٦)، وابن خزيمة (٤/٧١/رقم:٢٣٧٤)، والدارقطني (٢/١٢١)، والحاكم (١/٤٠٧،٤٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٦،٩٧) عن معمر عن زيد به.

قال أبو داود: « ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ ».

قلت: رواية ابن عيينة عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢١٠)، وأرسله أيضاً إسماعيل بن أمية، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٥،٩٦).

فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في الرواية عن عطاء مرسلاً، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري موصولاً، ورواه الثوري واختلف عنه، فرواه عبد الرزاق عنه وعن معمر =

وخرّجه البزار[1].

٩٨/ حديث: « التمر بالتمر مثلاً بمثل ... ».

وفيه: قصة العامل على خيبر.

في باب ما يكره من بيع التمر[2].

جميعاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الدارقطني في السنن (١٢١/٢) والعلل (٢٧١/١١).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ، ولم يسم رجلاً، أخرجه الدارقطني في العلل (٢٧١/١١) وقال: « هو الصحيح ».

قلت: وذلك لكون عبد الرحمن بن مهدي من أوثق أصحاب الثوري كما قال علي بن المديني، ولذا صنفه ابن رجب في الطبقة الأولى من أصحاب سفيان.

انظر: مقدمة الجرح والتعديل (ص:٢٥٣)، وشرح علل الترمذي (٧٢٢/٢).

هذا، وقد اختلفت أقوال الأئمة في الراجح منها، فرجح أبو زرعة وأبو حاتم رواية الثوري عن زيد ابن أسلم عن الثبت على رواية معمر لكونه أحفظ منه والذي يظهر من كلام أبي داود أنه يرجح رواية مالك المرسلة لمتابعة ابن عيينة له، وهذا هو صريح كلام الدارقطني فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في المحرر، وهو الراجح إن شاء الله؛ لأن معمربن راشد وإن كان ثقة إلا أنه دون مالك وابن عيينة إذا انفردا، كيف وقد اجتمعا، وتابعهما: إسماعيل بن عيينة وكذلك الثوري من جهة قوله الثبت عن النبي ﷺ.

ورجح الحاكم رواية معمر الموصولة بناء على أنها زيادة من ثقة لكن قبول زيادة الثقة ليس على إطلاقه كما هو المعروف عند أرباب الفن.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٢١/١)، والمستدرك (٤٠٧/١)، والمحرر في الحديث (٣٥١/١).

(١) عزاه إليه ابن القطان في بيان الوهم (٣١٠/٢)، والحافظ في الإتحاف (٣٢٣/٥) فقالا: رواه في مسنده عن سلمة بن شبيب وأحمد بن منصور وزهير بن محمد، كلهم عن عبد الرزاق، عن معمر ـ زاد زهير والثوري ـ كلاهما عن زيد بن أسلم به ـ يعني مسنداً ـ وقال: قد رواه غير واحد عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلاً، وأسنده عبد الرزاق عن الثوري ومعمر، وإذا حدث بالحديث ثقة، فأسنده كان هو الصواب، زاد ابن القطان: « وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة ».

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر (٤٨٤/٢/رقم:٢٠).

وهذا حديث رواه عطاء، عن أبي سعيد[1]، خرّجه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن قُسيط عن عطاء عنه[2].

وقد رواه / داود بن قيس عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد[3]. ٢٤٢/ب

وتقدّم لأبي سعيد وأبي هريرة معاً من طريق سعيد بن المسيب[4].

٩٩/ حديث: « إذا مرض العبد بعث ا لله إليه مَلَكين فقال: انْظرا ماذا يقول لعُوّاده ... ».

في الجامع، باب: أجر المريض[5].

هذا في الموطأ مرسل[6].

وأسنده عبد المجيد بن أبي روّاد عن مالك، فزاد فيه: « عن أبي هريرة »، خرّجه الجوهري في **مسند ما ليس في الموطأ**[7].

---

(١) تحرف في الأصل إلى « ابن عباس ».

(٢) أخرجه في المصنف (١٠١/٧) عن ابن نمير عن محمد بن إسحاق، عن يزيد به.
وإسناده حسن.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢٨/٥).

(٤) (برقم: ٣٣٠).

(٥) الموطأ كتاب: العين، باب: ما جاء في أجر المريض (٧١٧/٢/رقم:٥).

(٦) انظر الموطأ برواية:
ـ أبي مصعب الزهري (١١٨/٢/رقم:١٩٧٦).
ـ وسويد (ص:٥٧٩/رقم:١٣٩٤).
ـ وابن بكير (ل:٢٥٦/ب) ـ الظاهرية ـ.
ـ وابن وهب، وابن القاسم (ل:١١٦/أ).
وهو عند البيهقي في شعب الإيمان (١٨٧/٧/رقم:٩٩٤١) من طريق القعنبي.
وهكذا رواه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (رقم:١٣) من طريق هشام بن سعد عن زيد به، وإسناده حسن.

(٧) لم أقف عليه، لكن المحفوظ عن مالك ما ورد عنه في الموطأ؛ لأن عبد المجيد بن أبي رواد تُكلم في روايته عن غير ابن جريج.

=

ورواه عَبَّاد بن كثير الثقفي عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، خرّج هذا أبو عمر في **التمهيد**[1] من طريق محمد بن وضّاح.

وعباد بن كثير ليس بالقوي، ضعّفه ابن معين، وقال البخاري: « فيه نظر »[2].

قال ابن عبد البر: « روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها »، وذكر الخليلي منها حديث « الأعمال بالنية » فقال: « يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ... وقال عبد المجيد ـ وأخطأ فيه ـ: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ».

ونقل الذهبي عن البخاري أنه قال: « في حديثه بعض الاختلاف، ولا يعرف له خمسة أحاديث صحاح »، ولذا قال الحافظ ابن حجر: « صدوق يخطئ ».

وتابع ابن أبي رواد عليه معن بن عيسى فيما يرويه عنه علي بن محمد الزيادابـاذيْ ـ بكسر الزاي والياء المفتوحة، والدال المهملة بين الألفين والباء الموحدة بين الألِفين أيضاً، وفي آخرها الذال المعجمة كما ضبطه السمعاني في الأنساب (٦/٣٥٩) ـ ذكره الدارقطني وقال: « الصحيح عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً ». العلل (١٠/٩٧).

قلت: معن بن عيسى ثقة، لكن الراوي عنه علي بن محمد الزيادي، قال الحافظ ابن حجر: « أشار الدارقطني في غرائب مالك إلى لينه، وأنّه تفرّد عن معن، عن مالك، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: « إذا مرض العبد ... »، الحديث، وقال: إنّما هو في الموطأ بسند منقطع، عن غير سُهيل ». لسان الميزان (٤/٢٥٤).

وانظر ترجمة عبد المجيد بن أبي رواد في: الإرشاد للخليلي (١/١٦٦ ـ ١٦٧)، والتمهيد (٢٠١/٢٧٠)، وتهذيب الكمال (١٨/٢٧١)، والميزان (٣/٣٦٣)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٤٠)، والتقريب (رقم: ٤١٦٠).

(١) (٥/٤٨).

(٢) هذا أيضاً في التمهيد (٥/٤٨) ويلاحظ أن قوله ليس بالقوي لا يتفق مع أقوال سائر النقاد من المتشددين والمعتدلين والمتساهلين فإنهم مجمعون على تضعيفه تضعيفاً شديداً، فهو متروك كما قال البخاري، وأبو داود والعجلي والحافظ ابن حجر، لا يكتب حديثه لا للاعتبار فضلاً عن الاحتجاج، وقولهم: « ليس بالقوي » ليس بجرح مفسد كما قال الذهبي، وقال المعلمي: « إنه ينفي الدرجة الكاملة من القوة »، ولذا صنّفه السخاوي في المرتبة الأولى من مراتب الجرح، إلا أنه يمكن أن يخرّج قول ابن عبد البر هذا بأنه توسط في الأمر حيث أنه أثنى عليه بالجميل فذكر فضله =

١٠٠/ حديث: « سئل عن الغُبيراء فقال: « لا خير فيها ».

في الأشربة[١].

أسند هذا ابن وهب عن مالك، فزاد فيه: « عن ابن عباس »[٢].

ومعناه لعبد الله بن عمرو، ذَكَر أن النبي ﷺ نهى عن الغُبيراء، وقال: « **كُلُّ مُسكر حرام** »، خرّجه أبو داود[٣].

وعبادته، وذكر أن ابن عيينة كان يمنع من ذكره إلا بخير ثم ذكر تضعيف ابن عيينة له، وقول البخاري فيه فيه نظر، فبالنظر إلى مجموع هذه الأقوال أصدر فيه قوله « ليس بالقوي » وقد يكون للمروي أثراً فيه كما قاله بعض الباحثين.

انظر: الموقظة (ص:٨٢)، والتنكيل (١/٢٤٠)، وفتح المغيث (٢/١٢٤)، ومنهج ابن عبد البر في الجرح والتعديل من خلال التمهيد (ص:٣٣٢).

وانظر ترجمة عباد بن كثير في: تاريخ ابن معين ـ برواية الدوري ـ (٢/٢٩٢ ـ ٢٩٣)، وتاريخ الدارمي (ص:١٤٦/رقم:٤٩٦)، والضعفاء الصغير (ص:٧٩)، وتهذيب الكمال (١٤/١٤٥)، وتهذيب التهذيب (٥/٨٧)، والتقريب (رقم:٣١٣٩).

وممن وصل الحديث أيضاً سليمان بن سليم عند البيهقي في شعب الإيمان (٧/١٨٧/رقم:٩٩٤٢) وهو ثقة لكنه لا ينهض لمعارضة مالك، وقد تابعه هشام بن سعد كما تقدم، فالمحفوظ عن زيد إرساله كما قال الدارقطني.

(١) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر (٢/٦٤٤/رقم:١٠).

(٢)أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/١٦٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (٤/٨٩، ٩٠/رقم:٣٦٨٥)، وكذلك أحمد في المسند (٢/١٥٩، ١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢١) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عَبَدة، ويقال: عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال: « كل مسكر خمر »، هذا لفظ أبي داود.

وإسناده ضعيف، فيه الوليد بن عبدة، لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، واختلف في اسمه فنقل المزي في تهذيبه (٣١/٤٥) عن ابن يونس أنه قال: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل (٩/١١): « مجهول »، وتبعه الذهبي في الميزان (٦/١٥) وقال: « والخبر معلول في الكوبة والغبيراء ».

=

وقال مالك عن زيد بن أسلم[1]: « الغُبيراء هي الأُسْكُرْكة »[2].

وقال أبو موسى الأشعري في خمر أهل الحبش: « الأُسْكُرْكة »، وهي الأرز، ذكر هذا إسماعيل في **الأحكام**[3].

وقال غيره: هي نبيذ الذُّرة »[4].

وجاء عن النعمان بن بشير مرفوعاً: « **إن من الذُّرَة خمرا** »، خرّجه أبو داود وغيره[5].

قلت: الحديث بهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً إلا أن له شاهداً من حديث ابن عباس عند أبي داود (٤/٩٦/رقم:٣٦٩٦)، وأحمد في المسند (١/٢٧٤، ٢٨٩)،وفي الأشربة (رقم:١٩٢، ١٩٣، ١٩٤)، وأبي يعلى في المسند (٥/١١٤/رقم:٢٧٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢١) بإسناد صحيح.

وفي الباب عن قيس بن عبادة عند أحمد في المسند (٣/٤٢٢)، وعن أم حبيبة أيضاً عند أحمد في المسند (٦/٤٢٧).

(١) قاله عقب مرسل عطاء المذكور (٢/٦٤٤).

(٢) بضم الهمزة والكاف الأولى، وسكون السين والراء، وآخرها تاء، ويقال: السُّكركة أيضاً مشدّدة السين بغير همزة قبلها. مشارق الأنوار (١/٤٨)، والنهاية (٢/٣٨٣).

(٣) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٥/١٦٨).

(٤) أي الخمر المتّخذ منها، قاله القاضي عياض، وابن الجوزي، وابن الأثير، ومحمد طاهر الفتني، وهو الذي رجحه ابن عبد البر، وكذا المؤلف لإيراده حديث النعمان المرفوع « إن من الذرة خمراً » عقب القول المذكور.

انظر: مشارق الأنوار (٢/١٢٧)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٤٣)، والنهاية (٢/٣٨٣) و(٣/٣٣٨)، ومجمع بحار الأنوار (٤/٣)، والاستذكار (٢٤/٢٩٦).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأشربة، باب: الخمر مما هي (٤/٨٤/رقم:٣٦٧٧)، وكذلك الدارقطني في السنن (٤/٢٥٢، ٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٨٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٢١٩، ٢٢٠/رقم:٥٣٩٨) من طريق أبي حُريز وهو عبد الله بن حسين الأزدي أن عامراً حدثه أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الخمر من العصير ... والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر ».

إسناده حسن.

١٠١/ حديث: « نهى أن يُنْتَبَذَ البُسْر والرُّطَبُ جميعاً، والتمرُ والزبيبُ جميعاً ».

في الأشربة[١].

اختلفت الرواة في ألفاظه[٢]، وقد اختلف أيضاً في إسناده:

فرُوِيَ عن زيد، عن أبي صالح[٣]، عن أبي هريرة مسنداً[٤]، وعن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أيضاً[٥].

وقيل: عطاء، عن ابن عباس، رواه القعنبي عن مالك، ذكره الجوهري[٦].

قال الدارقطني: « والصحيح عن مالك المرسل »[٧].

وقد رُوي مسنداً من وجوه جمّة، خرّجه مسلم عن أبي هريرة،وابن عباس وأبي قتادة وغيرهم[٨].

---

(١) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: ما يكره أن ينبذ جميعاً (٢/٦٤٣/رقم:٧).

(٢) فرواه ابن بكير عن مالك (ل:١٦٥/ب) ـ الظاهرية ـ، كما رواه يحيى بن يحيى عنه، ورواه أبو مصعب الزهري عنه (٢/٤٧،٤٨/رقم:١٨٣٣) بلفظ « نهى أن ينتبذ البسر والتمر جميعاً، ورواه الشيباني عنه (ص:٢٥٠/رقم:٧١٨) بلفظ « نهى عن نبيذ البسر والتمر والزبيب جميعاً ».

(٣) في الأصل « صالح » اسماً لا كنية، والصواب ما أثبته.

(٤) رواه فياض بن زهير النسائي عن عبد الرزاق، عن ابن جريج عن زيد بن أسلم به، ذكره الدارقطني في العلل (١١/٩٥) وقال: خالف محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢١٥،٢١٦/رقم:١٦٩٨٢) عن ابن جريج عن زيد به.

(٦) ذكره أيضاً الدارقطني في العلل (١١/٩٦).

(٧) العلل (١١/٩٦).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلاً لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت ». التمهيد (٥/١٥٤).

(٨) رواه مسلم في الصحيح كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٣/١٥٧٤ ـ ١٥٧٧/رقم:١٦ ـ ٢٩) من حديث جابر، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

حديث أبي قتادة في مسنده[1].

١٠٢/ **حديث: « لن تبقى بعدي من النّبوة إلاّ / المُبَشّرات، وفسّرها بالرؤيا الصالحة ... ».** ٢٤٣/أ

وقال فيه: « **جزءٌ من ستّةٍ وأربعينَ جُزءًا** ».

في الجامع[2].

وروى محمد بن المنكدر وغيره عن عطاء، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء مرفوعا طرفا منه في تفسير قول الله تعالى: ﴿لهم البشرى ...﴾ قال: « **هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له** »، خرّجه الترمذي[3].

---

(١) تقدّم (برقم:٣٠٩).

(٢) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٢/٧٢٩/رقم:٣).

(٣) أخرجه في السنن كتاب: الرؤيا، باب: قوله ﴿**لهم البشرى في الحياة الدنيا**﴾ (٤/٤٦٢،٤٦٣/رقم:٢٢٧٣)، وفي التفسير، باب: ومن سورة يونس (٥/٢٦٧/رقم:٣١٠٦)، وكذا في التفسير (٥/٢٦٨ عقب حديث رقم:٣١٠٦)، وأحمد في المسند (٦/٤٥٢)، والحميدي في المسند (١/١٩٣/رقم:٣٩١) من طريق محمد بن المنكدر وأبي صالح كلاهما عن عطاء به.
قال الترمذي عقب حديث (٢٢٧٣): « هذا حديث حسن ».
قلت: لعله حسّنه بشواهده حيث قال عقب حديث أبي الدرداء: « في الباب عن عبادة بن الصامت » وإلا ففي الإسناد رجل من أهل مصروهو مجهول، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (٢/٨٩): « لا يُعرف »، وقد رواه الترمذي في السنن (٥/٢٦٨)، وابن جرير في جامع البيان (١٥/١٣٤/رقم:١٧٧٣٥) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ نحوه أيضاً إلا أن فيه عاصماً قال عنه الدارقطني: « في حفظه شيء »، وقال الحافظان الذهبي وابن حجر: « صدوق يهم أو له أوهام ».
وتابعه الأعمش عند أحمد في المسند (٦/٤٤٥،٤٥٢) إلا أن الرواة اختلفوا عليه كما في العلل للدارقطني (٦/٢١٢)، لكن يشهد له حديث عبادة بن الصامت كما ذكره الترمذي وأخرجه أحمد (٥/٣١٥) وابن جرير (١٥/١٣٢،١٣٣/رقم:١٧٧٣٠،١٧٧٣١)، وكذا حديث أنس الآتي.
فالحاصل أن الحديث من طريق أبي الدرداء لا تخلو من علة إلا أنه بمجموع طرقه وشواهده يصل إلى درجة الصحة، وقد أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم:١٧٨٦).
انظر ترجمة عاصم في: ميزان الاعتدال (٣/٧١)، والتقريب (رقم:٣٠٥٤).

ورواه المختار بن فلفل عن أنس قال النبي ﷺ: « **إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبيّ لكنّ المبشرات** ... » وفسّرها.

خرّجه الترمذي وصحّحه[1].

وانظر الفصل الأوّل من هذا الحديث لأبي هريرة، والفصل الثاني منه له ولأنس[2].

١٠٣/ **حديث:** « **إن شدّة الحرّ من فيح جهنّم، وذكر الإبراد عن الصلاة** ... ».

فيه: وقال: « **اشتكت النار إلى ربّها** ».

في باب النهي عن الصلاة بالهاجرة[3].

تقدّم هذا مسنداً لأبي هريرة من طريق أبي سلمة وابن ثوبان والأعرج[4].

وانظر حديث الحُمّى في مرسل عروة[5].

١٠٤/ **حديث:** « **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح، فسكت عنه** ... ».

فيه: أنّه صلاّها من الغد حين طلع الفجر، ثم صلاّها من الغد بعد أن أسفر وقال: « **ما بين هذين وقت** ».

في وقوت الصلاة[6].

هذا لأنس في وقت الصبح خاصة، خرّجه النسائي من طريق حميد عنه[7].

---

(١) انظر: السنن، كتاب: الرؤيا، باب: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات (٤/٤٦٢/رقم:٢٢٧٢)، وقال: « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل ».

(٢) حديث أبي هريرة تقدّم (برقم: ٤١٠)، وحديث أنس (برقم: ١١).

(٣) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة (١/٤٥/رقم:٢٧).

(٤) (برقم:٣٥٢).

(٥) تقدّم حديثه (برقم:٧٧).

(٦) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة (١/٣٨/رقم:٣).

(٧) أخرجه في السنن، كتاب: الأذان، باب: وقت أذان الصبح (٢/٣٣٩/رقم:٦٤١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن يزيد عن حميد به، وسنده صحيح.

=

وجاء مُشبَّعاً في الصّلوات الخمس عن جماعة منهم: أبو موسى الأشعري، وبريدة[1]، وغيرهما[2].

وانظر مسند أبي مسعود[3].

١٠٥/ حديث: « كان في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه كأنّه يعني إصلاح شعره ... ».

فيه: « **أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنّه شيطان** ».

في الجامع، باب إصلاح الشعر[4].

لجابر طرف من معنى هذا الحديث، خرّجه النسائي والبزار من طريق محمد ابن المنكدر عنه، قال فيه: « **إن النبي ﷺ رأى رجلا شعث الرأس فقال: أما كان يجد هذا ماءً / يُسَكِّنُ شعرَه** »[5]. ٢٤٣/ب

وقال البزار: هذا الكلام لا أعلم أحدا رواه عن النبي ﷺ إلا جابرا، ولا يعلم له إلا هذا الإسناد.

قال ابن عبد البر: « هذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه ». التمهيد (٣٣٣/٤).

(١) حديث أبي موسى وبريدة عند مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٤٢٨/١ ـ ٤٣٠/رقم:١٧٦، ١٧٩).

(٢) كابن عباس، وجابر، وتقدمت أحاديثهم في مسند أبي مسعود الأنصاري (ل:٩١).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٢٩٤).

(٤) الموطأ كتاب: الشعر، باب: إصلاح الشعر (٧٢٣/٢، ٧٢٤/رقم:٧).

(٥) لم أقف عليه في نسخ البزار الخطية وقد أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: تسكين الشعر (٥٦٧/٨/رقم:٥٢٥١)، وكذا أبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: غسل الثوب وفي الخلقان (٣٣٢/٤، ٣٣٣/رقم:٤٠٦٢)، وأحمد في المسند (٣٥٧/٣)، وأبو يعلى في المسند (٢٣/٤/رقم:٢٠٢٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٩٤/١٢/رقم:٥٤٨٣)، والحاكم في المستدرك (١٨٦/٤) كلهم من طريق حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر به.

إسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

١٠٦/ **حديث:** « **من وقاه الله شرَّ اثنين وَلَجَ الجنَّة** » فقال رجل: لا تخبرنا [يا معاذ][1] ... ».

فيه: « **ما بين لَحْيَيْهِ[2] وما بين رجليه ثلاثاً** ».

في الجامع، عند آخره، باب ما يخاف من اللسان[3].

ومعنى هذا الحديث لسهل بن سعد، وأبي هريرة، رواه أبو حازم سلمة بن دينار الزاهد المدني، وأبو حازم سلمان مولى عَزَّة الكوفي، كلاهما عن أبي هريرة، قاله الترمذي، وخرّجه من الطريقين معاً مختصراً، ليس فيه سؤال ولا إعادة[4]، وخرّجه البخاري عن سهل وحده[5].

---

(١) كذا في الأصل، وكتبت في مقابله بالهامش « في الأصل معاذاً » ولا يوجد في الموطأ، لا هذا ولا ذاك.

(٢) بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية، هما العظمان في جانبي الفم تنبت عليهما الأسنان.

واللِّحى بفتح اللام وكسرها العظم الذي تنبت عليه اللحية من الإنسان، والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق.

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٥٦)، وفتح الباري (١١/٣١٦)، ومجمع بحار الأنوار (٤/٤٧٨).

(٣) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء فيما يخاف من اللسان (٢/٧٥٤/رقم:١١).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان (٤/٥٢٤/رقم:٢٤٠٨،٢٤٠٩) ثم قال عقب حديث أبي هريرة: « أبو حازم الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزَّة الأشجعية وهو كوفي، وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد، مدني واسمه سلمة بن دينار، وهذا حديث حسن غريب ».

قلت: تبيَّن من قول الترمذي أن قول المؤلف: « كلاهما عن أبي هريرة » خطأ ظاهر؛ إذ الراوي عن أبي هريرة هو سلمان مولى عزة الأشجعية دون سلمة بن دينار لأنه لم يسمع من أبي هريرة كما قال الدارقطني، ونقل المزي عن يحيى بن صالح الوحاظي أنه قال: « قلت لابن أبي حازم: أبوك سمع من أبي هريرة؟ قال: « من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب ».

انظر: العلل للدارقطني (٨/٢٣٨)، وتهذيب الكمال (١١/٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (٤/١٨٦/رقم:٦٤٧٤).

=

وزعم الدارقطني في **العلل** أن أبا حازم راويه عن أبي هريرة هو سلمة بن دينار لا غيره، وقال: « ولم يسمع من أبي هريرة شيئاً »، وقال: « الحديث لأبي حازم عن سهل »[1].

وفي متن حديث **الموطأ** أن رسول الله ﷺ قال: « **من وقاه الله شرّ اثنين ولج الجنة ـ ثلاث مرّات ـ** »، وأن الرجل قال: « لا تخبرنا » ـ مرّتين ـ، وأراد أن يقول ذلك الثالثة فأُسكت، ثم إن النبي ﷺ أعاد قوله مرّة رابعة ثمّ فسّره إثر ذلك وأعاد التفسير ثلاث مرّات.

هكذا عند سائر الرواة[2].

وأما يحيى بن يحيى ففي روايته أن النبي ﷺ أعاد مقالته أوّلا أربع مرّات، وأن الرجل قال: « لا تخبرنا » ـ ثلاث مرّات ـ ثم أُسكت في الرابعة، فقالها النبي ﷺ خامسة ثم فسّر، ولم يتابَع يحيى على هذا.

وتابعه على قوله: « لاتخبرنا »، بلفظ النهي ابن القاسم وطائفة[3].

وقال القعنبي في آخرين: « ألا تخبرنا »، بزيادة ألف الاستفهام على لفظ

وورد معناه من حديث أبي رافع أيضاً، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٣١١/رقم:٩١٩)، قال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٠٠)، والحافظ في الفتح (١١/٣١٦)، إسناده جيد.

(١) العلل (٨/٢٣٨).

قلت: أصاب المؤلف في انتقاده الدارقطني في زعمه المذكور لكنه أخطأ أيضاً في جعله أبا حازم سلمة بن دينار راوياً لأبي هريرة، والصواب في هذا ما قاله الترمذي كما تقدم، وقد أقرّه الحافظ ابن حجر أيضاً في فتح الباري (١١/٣١٦).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/١٦٥/رقم:٢٠٧٧).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٩٤/رقم:١٤٤٥).

وهكذا قال القعنبي وابن القاسم كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/٦١).

(٣) انظر: التمهيد (٥/٦١) والمنتقى للباجي (٧/٣١٢)، ومشارق الأنوار (١/٣٤).

العرض والحث[1]، وهو أليق بالمعنى.

وأما قوله: « لا تخبرنا »، فالمراد به الإمساك عن التفسير حتى يقولوا هم في ذلك ما يظهر لهم على وجه تعلّم الاستنباط[2] كقول أبي بكر في الرؤيا: « دعني أعبِّرها »، / والله أعلم. ٢٤٤/أ

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/١٦٥/رقم:٢٠٧٧).

ـ وسويد (ص:٥٩٤/رقم:١٤٤٥).

وهكذا قال ابن بكير ومطرف كما قال القاضي عياض في المشارق (١/٣٤).

(٢) هذا وجه، ويحتمل أنه قال ذلك لئلاّ يتكلوا على ذلك ويتركوا ما عداه، وقيل: إن الرجل كان منافقاً، فقال ذلك زهادة في سماع ذلك من رسول الله ﷺ ورغبة عنه، لكن يردّ هذا الوجه ما رواه أحمد في المسند (٥/٣٦٢) من حديث رجل من الصحابة قال: « خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: يا أيها الناس ثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله لا تخبرنا بهما ... حتى إذا كانت الثالثة حبسه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: ترى رسول الله ﷺ يريد أن يبشرنا فتمنعه فقال: إني أخاف أن يتكل الناس ».

قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٩٨): « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا تميم وهو ثقة ».

ففي هذا الحديث تصريح بأن الرجل كان من الأنصار، ثم إن المنافق قد لا يتأتى له أن يتجرّأ بنهي النبي ﷺ عن بيان ما يوجب الجنة أمام الصحابة لا سيما إذا كان فيهم أمثال عمر بن الخطاب، فسبب قول الرجل « لا تخبرنا » هو ما ورد في هذا الحديث من مخافة اتكال الناس عليه، إلا أن المؤلف رجح لفظ العرض بأنه أليق للمعنى، وهذا هو ما رجحه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أيضاً لأمور:

ـ منها: حرص أهل مجلسه ﷺ ـ وهم الصحابة ـ على الاستفادة.

ـ ومنها: كون المقام مقام تبشير وترغيب فلا يظن أن الرجل قال: « لا تخبرنا » خشية أن يذكر لهم ما لا يقدرون عليه.

ـ ومنها: أن تكراره ﷺ عدة مرات ثم سكوته بعد كل مرة دليل على إرادته التشويق للخبر.

ـ ومنها: أن سكوت بقية الحاضرين دليل على أن هذا الرجل كان سائلاً ما فيه رغبة الجميع، ثم استبعد الشيخ ما ذكروه في توجيه رواية النهي بأنه قال ذلك ليتركهم لاستنباطه فقال: « ليس في حكاية الراوي ما يدل على أن رسول الله ﷺ أراد اختبار فهمهم مثلما وقع في حديث « أية =

١٠٧/ حديث: « أرسل إلى عمر بعطاء فردّه ... ».

فيه: قول عمر: « أليس أخبرتنا أنَّ خيراً لأحدنا ألاّ يأخذ مِن أحدٍ شيئاً؟ ... »، وقول النبي ﷺ: « **ما كان من غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقكه الله** ».

في الجامع، عند آخره، باب: التعفف عن المسألة(١).

قال فيه يحيى بن يحيى: « بعطائه »(٢)، وأزال ابن وضاح الضّمير وقال: « لم يكن في ذلك الوقت عطاء مرتّب »(٣).

شجرة كالآدمي »، ولأن الخبر متعلق بأمر الآخرة فلا مجال للأفهام في تعيينه.

انظر: التمهيد (٧٩/٥)، والاستذكار (٣٣٢/٢٧)، والمنتقى (٣١٢/٧)، ومشارق الأنوار (٣٤/١)، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا (ص:٣٧٨).

(١) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٧٦٢/٢/رقم:٩).

(٢) انظر: نسختي المحمودية (أ) (ل:١٥٧/ب)، و(ب) (ل:٢٧٣/أ)، ووقع في المطبوع من رواية يحيى « بعطاء » بحذف الضمير.

(٣) قلت: و لم يفعل شيئاً؛ والتعليل الذي ذكره غير مسلّم أيضاً؛ لأن الولاة على المدن، والعمال على الصدقات كانت لهم في ذلك الوقت رواتب محددة، فقد روى البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها (٣٣٤/٤/رقم:٧١٦٣) من حديث عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أُعطيت العمالة كرهتها؟ وفيه قول عمر: « لا تفعل، فإني كنتُ أردتُ الذي أردتَ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ : « خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك ».

وروى مسلم أيضاً في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٧٢٣/٢/رقم:١١٢) من حديث ابن الساعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأدّيتها إليه أمرني بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أُعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق ».

وهذا الحديث رُوي عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عُمر، خرّجه البزار من طريق هشام بن سعد، عن زيد كذلك، وقال في آخره: « قد رُوي عن عمر من غير وجه ولا نعلم رواه عن زيد، عن أبيه، عن عمر إلا هشام »[1].

وخُرّج في **الصحيحين** من طريق آخر عن عمر[2].

• **حديث: « قُبلة الصائم ... ».**

فيه: قوله ﷺ: « والله إني لأتقاكم لله تعالى وأعلمُكم بحدوده »[3].

بعضه لأمّ سلمة مقطوعاً، وبعضه لعطاء مرسلاً، وقد تقدّم في مسند أمّ سلمة[4].

ومعنى آخر الحديث لأبي يونس عن عائشة[5].

---

(١) أخرجه في مسنده (١/٣٩٤، ٣٩٥/رقم:٢٧١ ــ البحر الزخار ــ)، وكذا أبو يعلى في مسنده (١/١٥٦/رقم:١٦٧).

والإسناد رجاله ثقات سوى هشام بن سعد فإنه قد تُكلِّم فيه لكن نقل الآجري عن أبي داود أنه قال: « هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم ». انظر: تهذيب الكمال (٣٠/٢٠٨).

وأخرجه هو أيضاً (١/٢٢٣/رقم:١١٠) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي (١/٣٦٣ ــ ٣٦٤/رقم:٢٤٤، ٢٤٥) من طريق ابن الساعدي كلاهما عن عمر به.

ومن هذين الوجهين أخرجه الشيخان أيضاً كما سيأتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها (٤/٣٣٤/رقم:٧١٦٣) من طريق حويطب بن عبد العزى، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٢/٧٢٣/رقم:١١٢) من طريق بسر بن سعيد، كلاهما عن عبد الله بن السعدي عن عمر به.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (١/٤٥٦/رقم:١٤٧٣)، وفي: الأحكام (٤/٣٣٤/رقم:٧١٦٤)، ومسلم في صحيحه في الموضع السابق (٢/٧٢٣/رقم:١١٠، ١١١) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر.

(٣) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (١/٢٤٣/رقم:١٢).

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك، وهذا المعنى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة، وحديث أم سلمة وحديث حفصة ». التمهيد (٥/١٠٨).

(٤) تقدّم حديثها (برقم:٥٩٧).

(٥) تقدّم حديثها (برقم:٥٤١).

المقلّون عن عطاء

ثلاثة أحاديث.

١٠٨/ **حديث: « ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ رجلٌ آخذٌ بعَنَانِ فرَسِه ... ».**

وذكر العزلة، والعبادة.

في باب الترغيب في الجهاد المذكور في أوّله.

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ـ هو أبو طوالة ـ عن عطاء بن يسار[١].

وهذا الحديث رواه عطاء عن ابن عباس، خرّجه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب[٢] عن عطاء، عن ابن عباس، وفيه زيادة[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٥٦/رقم:٤).

قال ابن عبد البر: « هذا حديث مرسل من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره، وهو من أحسن حديث يُروى في فضل الجهاد ». التمهيد (١٧/٤٣٩).

(٢) وقع في الأصل وكذا عند ابن أبي شيبة « ابن أبي ذئب » ـ مكبراً ـ، والصواب ما أثبته كما قال البخاري وغيره.

انظر: التاريخ الكبير (١/٣٦٢)، وتهذيب الكمال (٣/١٣٠)، وتهذيب التهذيب (١/٢٧٣)، والتقريب (رقم:٤٦١).

(٣) أخرجه في المصنف (٥/٢٩٤) وكذلك النسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: من يسأل بالله ﷻ ولا يعطي به (٥/٨٨/رقم:٢٥٦٨)، وأحمد في المسند (١/٢٣٧،٣١٩،٣٢٢)، والدارمي في السنن كتاب الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (٢/٢٠١)، وابن المبارك في الجهاد (ص:١٣٩/رقم:١٦٩ ـ مطولاً ـ)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٤٣٢/رقم:١٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٨٣/رقم:١٠٧٦٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢/٣٦٧/رقم:٦٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧٧/رقم:٣٥٣٩) كلهم من طرق عن ابن أبي ذؤيب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب عن عطاء به.

إسناده صحيح.

وأخرجه أيضاً الترمذي في السنن كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء أيُّ الناس خير =

(٤/١٥٦/رقم:١٦٥٢) من طريق ابن لهيعة، وسعيد بن منصور في السنن (ص:٢٠٠/رقم:٢٤٣٤)، وكذا ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢/٣٦٨/رقم:٦٠٥) من طريق ابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار به.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ ».

وأما الزيادة التي أشار إليها المؤلف فهي قوله: « ألا أخبركم بشر الناس؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: الذي يسأل بالله ﷻ ولا يعطى به » وهذه الزيادة لم ترد عند ابن أبي شيبة ووردت عند غيره كأحمد والنسائي وغيرهما.

١٠٩/ حديث: « كبّر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ».

في الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة.

عن إسماعيل بن أبي حَكيم، عن عطاء بن يسار(١).

هذا لأبي هريرة، وأبي بكرة، وأنس وغيرهم، خُرّج في الصّحيحين للزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة(٢).

وخرّجه / أبو داود وابن أبي شيبة عن أبي بكرة، والبزار عن أنس وبكر بن عبد الله المزني(٣). ٢٤٤/ب

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه (١/٦٨/رقم:٧٩).

قال ابن عبد البر: « هذا حديث منقطع، وقد روي متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة ». التمهيد (١/١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم (١/١٠٧/رقم:٢٧٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة (١/٤٢٢،٤٢٣/رقم:١٥٧،١٥٨).

(٣) حديث أبي بكرة، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (١/١٥٩،١٦٠/رقم:٢٣٣،٢٣٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٩٧)؛ وأحمد في المسند (٥/٤١،٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٨٧/رقم:٦٢٣) من طرق عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم عن الحسن به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن عن أبي بكرة وهو مدلس، وقد اختلف أيضاً في سماعه منه فذهب علي بن المديني والبخاري إلى أنه سمع منه، فروى البخاري في صحيحه كتاب الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: « ابني هذا سيد ... » (٢/٢٦٩،٢٧٠/رقم:٢٧٠٤) عن الحسن أنه قال: « لقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر - والحسن بن علي إلى جنبه - وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: إن ابني هذا سيد ... »، ثم قال البخاري: « قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث »، وقد روى البخاري له عنه في صحيحه عدة أحاديث أخرى انظرها في =

وفي بعض طرقه ذكر الجنابة وإقام الصلاة[1].

تحفة الأشراف (٩/٣٨ ـ ٤٠).

وذكر الباجي في التعديل والتجريح (١/٤٨٦) عن ابن معين والدارقطني أنّهما أنكرا سماع الحسن من أبي بكرة، وإليه ذهب ابن رجب في فتح الباري (٥/٤٣٢)، ونقل ذلك عن الإمام أحمد وأكثر المتقدمين، واحتج الباجي للدارقطني بأن الحسن أدخل بينه وبين أبي بكرة الأحنف بن قيس في حديث « إذا التقى المسلمان بسيفيهما »، ولذلك انتقد الدارقطني في تتبعه (ص:٢٢٢،٢٢٣) الأحاديث التي أوردها البخاري من طريق الحسن عن أبي بكرة قائلاً: « والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة »، لكن ردّ عليه العلائي عن هذا التعليل بأن غاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري.

قلت: فالراجح في المسألة ما قاله العلائي: « صحة سماعه من أبي بكرة للأحاديث التي رواها البخاري من طريقه، لأنه لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء »، وأما الحديث الذي بين أيدينا فنقول: إن احتمال تدليس الحسن فيه وإن كان وارداً إلا أن الحافظ عدّه في الثانية، وقد احتمل الأئمة تدليس أهل هذه الطبقة وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما روى.

وعليه فالإسناد صحيح.

وانظر: الكلام في سماع الحسن من أبي بكرة في علل ابن المديني (ص:٦٠)، وجامع التحصيل (ص:١٦٣)، وفتح الباري (١٣/٧٠ ـ ٧١)، وموقف الإمامين (ص:١١٤ ـ ١١٥).

وابن أبي شيبة المذكور عند المؤلف هو عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف والمسند، ومن طريقه أخرج هذا الحديث أبو داود، وابن عبد البر في التمهيد (١/١٧٧).

وحديث أنس أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٨٨/رقم:٦٢٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/١٩٢/رقم:٣٩٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٩٩) من طرق عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه.

قال الهيثمي في المجمع (٢/٦٩): « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ».

وأما حديث بكر بن عبد الله المزني فلم أقف عليه لكن قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٩٩) عقب حديث أنس: « خالفه (أي عبيد الله بن معاذ) عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني مرسلاً ».

(١) ورد ذكر كونه جنباً عند أبي داود (١/١٦٠/رقم:٢٣٤)، وأحمد في المسند (٥/٤١) من طريق يزيد بن هارون عن حماد أن النبي ﷺ قال لما قضى الصلاة: « إنما أنا بشر وإني كنت جنباً ».

=

وقال أحمد بن حنبل: « يرويه بعض الناس أنه كبّر »، وبعضهم يقول: « لم يكبّر »[1].

وأما إقامة الصلاة فهي في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم كما تقدم حيث قال: « أقيمت الصلاة وعدّلت الصفوف ... ».

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١/١٧٤) من طريق أبي بكر الأثرم عنه.

واختلفت الروايات ـ كما أشار الإمام أحمد ـ في وقت انصراف النبي ﷺ هل كان ذلك قبل تكبيرة الإحرام أو بعدها؟ فعند مسلم (١/٤٢٢/رقم:١٥٧) من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنّه قال: « حتى إذا قام في مصلاّه قبل أن يكبّر ذكر فانصرف »، وهي صريحة في أنّه انصرف قبل التكبير، وهو أيضاً ظاهر رواية البخاري، فقد أخرج في الصلاة (١/٢١٤/رقم:٦٣٩) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، وفيه: « حتى إذا قام في مصلاّه انتظرنا أن يكبّر انصرف ».

ويعارضه ما تقدّم من رواية أبي بكرة عند أبي داود وغيره: « أنّ النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر ثم أومأ إليهم »، وكذا حديث أنس عند الطحاوي وغيره، وفي مرسل عطاء: « أنّه ﷺ كبّر في صلاة من الصلوات ».

قال القرطبي في المفهم (٢/٢٢٩): « وقد أشكل هذا الحديث على هذه الرواية (يعني رواية أبي بكرة) على كثير من العلماء، ولذلك سلكوا فيه مسالك، فمنهم من ذهب إلى ترجيح الأولى، ورأى أنّها أصح وأشهر، ولم يعرّج على هذه الرواية، ومنهم من رأى أنّ كليهما صحيح، وأنّه لا تعارض بينهما؛ إذ يحتمل أنّهما نازلتان في وقتين ».

قلت: فممّن جزم بكونهما نازلتين مختلفتين ابن حبان حيث قال: « هذان فعلان في موضعين متباينين، خرج ﷺ مرّة فكبّر، ثم ذكر أنّه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبّر ذكر أنّه جنب قبل أن يكبّر، فذهب فاغتسل ثم رجع، فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر »، وهذا ما رجحه أيضاً النووي والكاندهلوي، ورجح الأول ابن رجب، وذكر الحافظ وجهاً آخر للجمع فقال: « ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله « كبّر » على: أراد أن يكبّر »، ثم ذكر ما ذهب إليه ابن حبان وقال: « فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح ».

انظر: الإحسان (٦/٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٠٣)، وفتح الباري لابن رجب (٥/٤٣٠ ـ ٤٣٢)، وفتح الباري لابن حجر (١/٤٥٧)، وأوجز المسالك (١/٢٩٤).

١١٠/ **حديث: « أستأذنُ على أمّي؟ ».**

سؤال، فيه: « **أتحب أن تراها عريانة** ».

في الجامع.

عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار[١].

هذا غريب لا يكاد يوجد مسنداً[٢]، وأفتى به ابنُ عباس، وابنُ مسعود[٣]، وخرّجه أبو داود في **المراسل** من طريق مالك[٤]:

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان (٢/٧٣٤/رقم:١).

(٢) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه »، وقال في الاستذكار: « هو من صحاح المراسيل ».
التمهيد (١٦/٢٢٩)، والاستذكار (٢٧/١٥١).

(٣) انظر: التمهيد (١٦/٢٣٢)، والاستذكار (٢٧/١٥٢).

قلت: بهذا أراد المؤلف تقوية المرسل المذكور لما لم يجد مسنداً أو مرسلاً آخر يقويه، وهو عاضد معتبر عند الجميع، قرره الإمام الشافعي وغيره من أهل العلم، فقال الشافعي ـ عقب ذكره للمرسل الذي يعضد المرسل ـ: « وإن لم يوجد ذلك، نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له، فإن وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله ». الرسالة (ص:٤٦٣).

قال الحافظ ابن رجب عقب كلام الإمام الشافعي هذا: « والثالث ـ يعني العاضد الثالث ـ أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه، لا مسند ولا مرسل، ولكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة فيستدل به على أن للمرسل أصلاً صحيحاً أيضاً؛ لأن الظاهر أن الصحابي إنما قوله عن النبي ﷺ ». شرح علل الترمذي (١/٣٠٤).

وقال العلائي: « الأمر الثالث: أنه إذا لم يوجد مرسل مثله ولكن وجد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قول أو عمل يوافق هذا المرسل فإنه يدل على أن له أصلاً ولا يطرح ». جامع التحصيل (ص:٣٩).

(٤) أخرجه في المراسيل (ص:٣٣٦/رقم:٤٨٨) من طريق القعنبي عن مالك به.

٤٤ ـ مرسل عطاء بن أبي رباح

حديثان، في أحدهما نظر، وتقدّم له مسند عن أسماء بنت أبي بكر بواسطة[١].

١١١/ **حديث:** « **أنّ أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بجُعِرّانة، وعلى الأعرابي قميص، وبه أثر صفرة فقال: إني أهللت بعمرة ...** ».

فيه: « **انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك** ».

في باب الطيب في الحج.

عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح[٢].

روى هذا الحديث عطاء عن صفوان بن يعلى، عن أبيه يعلى بن أمية مسنداً، خرّج في **الصحيحين** من طرق عن عطاء، عنه[٣].

فصل:

ويعلى بن أمية هو ابن مُنْيَة ـ بالنون والياء المعجمة بنقطتين من تحتها ـ أُميّة أبوه، ومُنْيَة أمُّه[٤].

---

(١) تقدّم حديثه (برقم:٦٠٥).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في الطيب في الحج (١/٢٦٨،٢٦٩/رقم:١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (١/٤٧٤/رقم:١٥٣٦)، وفي: المغازي، باب: غزوة الطائف (٣/١٥٨/رقم:٤٣٢٩)، وفي: فضائل القرآن، باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب (٣/٣٣٧/رقم:٤٩٨٥) من طريق ابن جريج، وفي: المحصّر، باب: إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص (٢/١٦/رقم:١٨٤٧) من طريق همام كلاهما عن عطاء به.
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (٢/٨٣٦ ـ ٨٣٧/رقم:٦ ـ ١٠) من طريق همام، وعمرو بن دينار وابن جريج، وقيس، ورباح بن أبي معروف كلهم عن عطاء به.

(٤) كون أمية أبوه هذا لاخلاف فيه، وأما منية فنقل الدارقطني عن أصحاب الحديث أنهم يقولون في =

وانظر حديث القاسم عن عائشة[1].

١١٢/ حديث: « عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح أنه أُرخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل، يقول في الزمان الأوّل ».

هكذا في **الموطأ**[2]، وقد يلحق هذا بالمرفوع على المعنى؛ لأن الزمان الأوّل هو زمان النبي ﷺ، و لم يكن في زمانه من يرخّص سواه.

يعلى بن أمية: إنه يعلى بن منية، وإنها أمه ونقل عن الزبير بن بكار أنه قال: إنها جدته أم أبيه، قال ابن عبد البر و لم يصب الزبير، وزعم ابن وضاح أن منية أبوه، نقله القاضي عياض وقال: « وهم فيه ».

انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/٢١١٩)، والاستيعاب (١١/٩٣)، ومشارق الأنوار (١/٣٩٦)، وتوضيح المشتبه (٨/٢٧٥)، والتبصير (٤/١٣٢١)، والإصابة (١٠/٣٧٢)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٥١)، والتقريب (رقم:٧٨٣٩).

(١) تقدّم حديثها (برقم:٤٨٩).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار (١/٣٢٧/رقم:٢١٩).

٤٥ مرسل عطاء بن عبد الله الخراساني

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن كعب بن عجرة بواسطة[١].

١١٣/ **حديث:** « **تصافحوا يُذهِبُ الغِلَّ، / وتهادَوا تحابُّوا، وتُذهب الشحناء** ». ٢٤٥/أ

في الجامع، باب المهاجرة.

عن عطاء بن عبد الله رفعه[٢].

يُذكر أن مالكاً أكثر عن عطاء هذا[٣]، وهو عطاء بن ميسرة، وعطاء بن أبي مسلم[٤].

---

(١) (برقم:٧١).

(٢) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٢/٢٩٣/رقم:١٦).
وأخرجه ابن وهب في الجامع (١/٣٥٣/رقم:٢٤٧) عن مالك به. وسنده ضعيف لأن عطاء الخراساني تابعي صغير، أورده البخاري في الضعفاء (ص:٩٣/رقم:٢٧٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/١٣٠)، وقال أبو أحمد الحاكم: « ليس بالقوي عندهم »، وقال ابن عبد البر: « ربما كان في حفظه شيء »، وقال الحافظ: « صدوق يهم كثيراً ».
انظر: التمهيد (٢١/٣)، وشيوخ مالك لابن خلفون (ص:١٩٨)، والتقريب (رقم:٤٦٠٠).
لكن يشهد له مرسل آخر أقوى منه، أخرجه ابن وهب في الجامع (١/٣٥٢/رقم:٢٤٦) عن أسامة ابن زيد، عن عبد العزيز عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « تصافحوا يذهب الغلّ ... ».
وإنما قلت هو أقوى منه لأن عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي تابعي، وابنه عبد العزيز وثقه ابن معين، وقد ورد معناه مفرّقاً من طريق غير واحد من الصحابة كما سيأتي وعليه فيتقوى هذا المرسل إلى درجة الحسن لغيره إن شاء الله.

(٣) لم أقف على قائله، والواقع خلافه فإن مالكاً لم يرو عنه في الموطأ إلا ثلاثة أحاديث أحدها مسند كما تقدم في مسند كعب بن عجرة (برقم:٧١)، والإثنان مرسلان وهما هذا المرسل ومرسل سعيد بن المسيب فيمن واقع امرأته في نهار رمضان، انظره في: الموطأ (١/٢٤٧) ولذا ذكره المؤلف بصيغة التمريض.

(٤) انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٢٨)، والتمهيد (٢١/٢)، وشيوخ مالك (ص:١٩٧)، وتهذيب الكمال (٢٠/١٠٧).

وقال أبو داود في **المراسل**: « مالك يوهم في اسم والد عطاء، ليس هو ابن عبد الله هو عطاء بن ميسرة »[1].

وذكر الترمذي أن البخاري طعن فيه[2]، وقد روى الأئمة عنه[3]!!

انظره في حديث فطر الصائم في رمضان لسعيد بن المسيب[4].

وهذا الحديث فصلان، جاء الفصل الثاني خاصة عن أبي هريرة، روى موسى

---

(١) لم أقف عليه في المراسيل لكن كون مالك قد سمّى والد عطاء عبد الله ورد ذلك في الموطأ (١/٢٤٦/رقم:٢٩) و(١/٣٣٣/رقم:٢٣٩) و(٢/٦٩٣/رقم:١٦)، وعزاه إليه من غير نكير البخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (٢/٣٦)، والخليلي في الإرشاد (١/٢٢١)، وابن الحذاء في رجال الموطأ (ل:٨٧/ب)، والذهبي في الميزان (٣/٤٧٠)، وفي السير (٦/٤١)، والحافظ في التهذيب (٧/١٩٢)، وبه جزم أيضاً البخاري في الضعفاء (ص:٩٢)، وابن حبان في المجروحين (٢/١٣٠) وكذا عزاه الحافظ في التهذيب (٧/١٩١، ١٩٢) إلى ابن القطان فمع متابعة هؤلاء لمالك في هذه التسمية وفيهم الإمام البخاري يستبعد توهيمه إلا أن الأكثر قالوا فيه: ابن ميسرة.

(٢) انظر: العلل الكبير (٢/٧٠٥) فقد ذكر عنه أنه قال: « ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني، قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة »، وقد أجاب الترمذي نفسه عن هذا الطعن فقال فيما نقله عنه ابن رجب في شرح العلل (٢/٨٧٧): « إن ما ذكره البخاري لا يوافق عليه، وأنه ثقة عند أكثر أهل الحديث، و لم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه ».

وقال ابن رجب: « قد ذكرنا فيما تقدم أن عطاء الخراساني ثقة، عالم رباني، وثقه كل الأئمة ما خلا البخاري، و لم يوافق على ما ذكره، وأكثر ما فيه أنه كان في حفظه بعض سوء، ثم ذكر توثيق الأئمة له أمثال الأوزاعي، وأحمد ويحيى وغيرهم ». شرح علل الترمذي (٢/٨٧٨).

(٣) ممن روى عنه غير مالك: معمر والأوزاعي، قال يعقوب بن شيبة فيما نقل عنه ابن رجب: « ثقة ثبت مشهور، له فضل وعلم، ومعروف بالفتوى والجهاد، روى عنه مالك بن أنس وكان مالك ممن ينتقي الرجال ». شرح علل الترمذي (٢/٨٧٨).

وقال ابن عبد البر: « كان فاضلاً عالماً بالقرآن عاملاً، روى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك ومعمر والأوزاعي ». التمهيد (٢١/٢).

(٤) سيأتي حديثه (برقم:١٣٧).

ابن وَرْدان عنه مرفوعا: « **تهادَوا تحابُّوا** »، خرّجه قاسم بن أصبغ[1].

والترمذي بسند آخر عن أبي هريرة أيضا: « **تهادَوا فإنَّ الهدية تُذهِبُ وَحَر[2] الصدر** »[3].

---

(١) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢١)، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (ص:٢٠٥/رقم:٥٩٤)، وتمام في فوائده (٢٢٠/٢/رقم:١٥٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (٩/١١/رقم:٦١٤٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٥٠/١) و(٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٩/٦)، وفي: شعب الإيمان (٤٧٩/٦/رقم:٨٩٧٦)، وفي: الآداب (ص:٨٢،٨٣/رقم:١٠٠) كلهم من طرق عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان به.

قال الحافظ في التلخيص (٨٠/٣): « إسناده حسن »، وهو كذلك؛ لأن كلاً من ضمام بن إسماعيل وموسى بن وردان صدوقان في حفظهما شيء »، وقد حسنه أيضاً في بلوغ المرام (ص:١١٦)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٩٦٩/٢): « سنده جيد »، وهكذا قال السخاوي في المقاصد (ص:١٧٩).

(٢) بفتحتين، يعني غله وحقده. النهاية (١٦٠/٥).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الولاء والهبة، باب: حث النبي ﷺ على التهادي (٣٨٣/٤،٣٨٤/رقم:٢١٣٠)، وكذا الطيالسي في مسنده (٢٨٠/١/رقم:١٤١٣)، وأحمد في المسند (٤٠٥/٢)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص:٢٣٥/رقم:٣٥٨)، والقضاعي في مسنده (٣٨٠/١/رقم:٦٥٦) من طرق عن أبي معشر نجيح عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر »، وزاد هو وكذا الطيالسي وابن أبي الدنيا قوله: « ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة ».

قال الترمذي: « هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ».

قلت: قال الحافظ عنه في التقريب (رقم:٧١٠٠): « ضعيف أسنَّ واختلط »، وعليه فالإسناد ضعيف لكن الحديث حسن لما تقدم له من مخرج آخر عن أبي هريرة، وكذا يشهد له مرسل عطاء ومرسل عمر بن عبد العزيز، وفي الباب أيضاً عن عائشة عند الطبراني في الأوسط (١٩٠/٧/رقم:٧٢٤٠)، والقضاعي في مسنده (٣٨٠/١،٣٨٣/رقم:٦٥٥،٦٦٠)، وعن أم حكيم بنت وادع الخزاعية عند الطبراني في المعجم الكبير (١٦٢/٢٥/رقم:٣٩٣)، والقضاعي في مسنده (٣٨٢/١/رقم:٦٥٩).

وأما الفصل الأوّل في المصافحة فعزيز الوجود على نصّه في الموطأ[1].

ورُوي في فضل المصافحة أخبار عن البراء بن عازب وغيره.

انظرها لأبي داود والترمذي[2].

---

(١) كذا قال !! وقد رواه ابن وهب في الجامع (١/٣٥٢/رقم:٢٤٦) من طريق عمر بن عبد العزيز بلفظه مرسلاً، وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٦٨) وابن عدي في الكامل (٦/٢٢١١)، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٨٨)، والأصبهاني في الترغيب (٤/٢٦١) من طريق محمد بن أبي الزعيزعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « تصافحوا فإن المصافحة تذهب بالشحناء، وتهادوا فإن الهدية تذهب بالغل ».

وهذا قريب من لفظ الموطأ إلا أنه ضعيف، قال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في العلل (١/٨٨): « هذا حديث منكر »، قلت: آفته محمد بن أبي الزعيزعة، قال عنه البخاري في التاريخ (١/٨٨): « منكر الحديث »، وقال ابن حبان: « كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعته علم أنها مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به »، قال الذهبي في الميزان (٤/٤٦٨): « ومن مناكيره هذا الحديث ».

(٢) روى أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في المصافحة (٥/٣٨٨/رقم:٥٢١٢)، والترمذي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (٥/٧٠/رقم:٢٧٢٧)، وكذا ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: المصافحة (٢/١٢٢٠/رقم:٣٧٠٣)، وأحمد في المسند (٤/٢٨٩، ٣٠٣) من طريق الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا ».

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء وقد رُوي هذا الحديث عن البراء من غير وجه، والأجلح هو ابن عبد الله بن حجية بن عدي الكندي ».

قلت: وحسّنه أيضاً السيوطي في فيض القدير (٥/٤٩٩) إلا أن أبا إسحاق شيخ الأجلح ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ مدلس وقد عنعن، وهو إلى جانب ذلك اختلط أيضاً، ولا يدرى هل سماع الأجلح منه قبل الاختلاط أو بعده، لكنه توبع، فرواه أبو داود (رقم:٥٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٩٩)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص:١٦٧/رقم:١١٢) عن زيد أبي الحكم العنزي، عن البراء نحوه لكن زيداً قال عنه الذهبي في الميزان (٢/٢٩٤): « لا يعرف ».

ورواه أحمد (٤/٢٩٣) من طريق زهير عن أبي بلج، عن أبي الحكم علي البصري، عن أبي بكر عن البراء به نحوه، لكن اختلف فيه على أبي بلج فرواه هشيم عنه كما تقدم عند أبي داود عن زيد =

وجاء عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل منّا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: « لا »، قال: أفيلزمه ويقبّله؟ قال: « لا »، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: « نعم ». خرّجه الترمذي وحسّنه(١).

أبي الحكم عن البراء، ولذا قال المنذري في الترغيب (٣/٤٢٢): « وإسناد هذا الحديث فيه اضطراب »، وجوّد أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في العلل (٢/٢٧٤) رواية زهير بينما رجح الحافظ في التعجيل رواية هشيم لمتابعة أبي عوانة له.

وأخرج ابن شاهين في فضائل الأعمال (ص:٣٥١/رقم:٤٢٨)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص:١٧١/رقم:١١٦) من طريق ربيع بن لوط، عن أبيه، عن جدّه، عن البراء نحوه.

وأخرج الروياني في مسنده (١/٢٨٢/رقم:٤١٩)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص:١٧١/رقم:١١٠)، والدولابي في الكنى (١/١٠٧)، والطبراني في الأوسط (٨/١٨٢/رقم:٨٣٣٩)، وابن عدي في الكامل (٥/١٧٩٣) كلهم من طرق عن عمرو بن حمزة، عن المنذر بن ثعلبة عن أبي العلاء بن الشخير عن البراء قال: لقيت رسول الله ﷺ فصافحني، فقلت: يا رسول الله، كنت أحسب أن هذا من زيّ العجم؟ فقال: « نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين التقيا إلا تساقطت ذنوبهما بينهما ».

سنده ضعيف، فيه عمرو بن حمزة، ضعفه الدارقطني وغيره كما نقل ذلك الذهبي في الميزان (٤/١٧٥) ثم أورد هذا الحديث في ترجمته، وقال ابن عدي: « مقدار ما يرويه غير محفوظ ».

وأخرج أحمد في المسند (٤/٢٨٩)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص:١١٦/رقم:١١١)، والطبراني في الأوسط (١/١٦٨/رقم:٥٢٧) من طريق أبي داود عن البزار نحوه.

وإسناده ضعيف جداً، قال المنذري في الترغيب (٣/٤٢٢)، والهيثمي في المجمع (٨/٣٧): « رواه الطبراني عن أبي داود الأعمى وهو متروك ».

فهذه الطرق ضعيفة كما ترى وأمثلها طريق أبي إسحاق إلا أن الحديث حسن بمجموعها بل إن الشيخ الألباني صححه في سلسلته الصحيحة (رقم:٥٢٥) بمجموع الطرق وبعض الشواهد.

(١) أخرجه في السنن كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (٥/٧٠/رقم:٢٧٢٨)، وكذلك ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: المصافحة (٢/١٢٢٠/رقم:٣٧٠٢)، وأحمد في المسند (٣/١٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٠٠) كلهم من طرق عن حنظلة بن عبيد الله عن أنس بن مالك به.

وسنده ضعيف؛ لأن حنظلة بن عبيد الله السدوسي أبو عبد الرحيم، وقيل في اسم أبيه غير ذلك، ضعيف، وقد اختلط لكن يشهد له حديث البراء السابق.

=

وقال أبو ذر: « **ما لقيت النبي ﷺ إلا صافحني، وبعث إليَّ يوما ...** ».

فيه: « **فالتزمني - يعني عانقني** » خرّجه أبو داود[1].

انظر ترجمة حنظلة في: الكاشف (١/١٩٦)، وتهذيب التهذيب (٣/٥٤)، والتقريب (رقم:١٥٨٣).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في المعانقة (٥/٣٨٩/رقم:٥٢١٤).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص:١٦٩/رقم:١١٣) من طريق أيوب بن بُشير بن كعب العدوي عن رجل من عنيزة أنه قال لأبي ذر ... فذكره.

وهذا سند ضعيف أيضاً، فيه أيوب بن بشير بن كعب مستور كما قال الحافظ في التقريب (رقم:٦٠٤)، وشيخه رجل من عنزة مجهول.

٤٦ ـ مرسل عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

حديثان، وتقدّم له مسند عن عبد الله بن عمرو جدِّ أبيه بواسطة[١]، وعن عمر بن الخطاب مقطوع[٢].

١١٤/ **حديث: « كان إذا استسقى قال: اللهمّ اسق عبادك وبهيمتك ... »** في الصلاة الثاني.

عن يحيى بن سعيد ـ هو ابن قيس الأنصاري ـ عن عمرو بن شعيب، ذكره[٣].

رواه عمرو عن أبيه، عن جدّه / عبد الله بن عمرو، خرّجه أبو داود من ٢٤٥/أ
طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، كحديث مالك سواء[٤].

---

(١) تقدّم (برقم:٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) تقدّم (برقم:٩٩).

(٣) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء (١/١٦٩/رقم:٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١/٦٩٥/رقم:١١٧٦) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٤) السنن (١/٦٩٥/رقم:١١٧٦).

وإسناده حسن، وهو المتقرر في إسناد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه كما قال الألباني في الصحيحة (رقم:٦٢).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه مالك عن يحيى، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وتابعه جماعة على إرساله، منهم: المعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مسنداً، منهم حفص بن غياث، والثوري، وعبد الرحيم بن سليمان أبو المنذر ». التمهيد (٢٣/٤٣٢).

قلت: وعليه فالوجهان محفوظان.

١١٥/ حديث: « أن رسول الله ﷺ حين صَدَر من حُنَيْن، وهو يريد الجِعرّانة، سأله الناسُ حتى دَنَتْ به ناقتُه من شجرة ».

وذكر كلاما فيه: « **أدّوا الخائط والمِخْيَط[1]؛ فإنَّ الغلولَ عارٌ ونارٌ وشنار[2]** ».

في الجهاد، باب الغلول.

عن عبد ربه بن سعيد بن قيس[3]، عن عمرو بن شعيب[4].

---

(١) قوله: « الخائط » كذا في نسختي المحمودية (أ) (ل:٥٨/ب)، و(ب) (ل:٧٦/أ).

قال القاضي عياض: « وهي رواية أكثر شيوخنا ».

ووقع في المطبوع من رواية يحيى: « الخياط »، وهذا وجه أيضاً قد ذكرهما ابن عبد البر.

والخائط: الخيط نفسه، والمِخيط ـ بكسر الميم ـ: الإبرة، واما الخياط فقد يراد به الخيط، وكذا يُراد به الإبرة، والمتعيَّن هو الأول، أي الخيط لورود المخيط معه، وهي الإبرة بلا خلاف.

انظر: التمهيد (٢٠/٤٠ ـــ ٤١)، والاستذكار (١٤/١٨٤)، والمنتقى (٣/١٩٩)، والمشارق (١/٢٤٩)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٣١٥ ـــ ٣١٦)، والنهاية (٢/٩٢)، والتنوير (١/٣٠٤)، والزرقاني (٣/٣٩).

(٢) الشنار: العيب والعار، قال ابن عبد البر: « هي لفظة جامعة لمعنى العار والنار، ومعناها الشين والنار، يريد أنَّ الغلول شَينٌ وعار ومنقصة في الدنيا، ونار وعذاب في الآخرة ». النهاية (٢/٥٠٤)، والتمهيد (٢٠/٤١).

(٣) في المطبوع من رواية يحيى: عبد الرحمن بن سعيد، وهو خطأ، والصواب عبد ربه بن سعيد كما ورد عند المؤلف، وكذا في نسختي المحمودية، ثم إنَّه ليس في شيوخ مالك من اسمه عبد الرحمن بن سعيد.

قال الكاندهلوي: « هكذا ـ عبد ربه بن سعيد ـ في النسخ الهندية، وبعض المصرية، وفي بعضها: عبد الرحمن بن سعيد، وليس الصحيح، وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد، له في الموطأ مرفوعاً ثلاثة أحاديث هذا ثانيها ». أوجز المسالك (٨/٣٢٠).

والشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ مع سعة اطِّلاعه لم يتنبَّه إلى هذا حيث قال في الإرواء (٥/٧٤): « وعبد الرحمن بن سعيد لم أجد من ترجمه، لكن شيوخ مالك كلّهم ثقات كما هو معلوم لدى العلماء بالرجال ».

(٤) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول (٢/٣٦٥/رقم:٢٢).

وهذا الحديث يرويه عمرو عن أبيه، عن جدّه أيضا، خرّجه ابن سنجر من طريق محمد بن إسحاق عنه مطوّلاً[1]، واختصره النسائي بهذا الإسناد[2].

ورُوي من طريق آخر عن ابن عباس[3]، وجُبَير بن مطعم[4]، وعُبادة بن الصامت[5] وغيرهم.

---

(١) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٤٨ ـ ٤٩)، وكذا النسائي في السنن كتاب: الهبة، باب: هبة المشاع (٦/٥٧٤ ـ ٥٧٥/رقم:٣٦٩٠)، وأحمد في المسند (٢/١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٣٦) من طريقين عن محمد بن إسحاق به.

وإسناده حسن، وابن إسحاق وإن كان مدلساً إلاّ أنّه صرَّح بالتحديث عند البيهقي.

(٢) انظر: السنن، كتاب: قسم الفيء (٧/١٤٩/رقم:٤١٥٠).

وتابع محمد بن إسحاق على وصل هذا الحديث:

ـ يحيى بن سعيد الأنصاري عند الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٢٣٦/رقم:٧٣٧٦).

قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٣٨ ـ ٣٣٩): « رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عثمان بن مخلد، وهو ثقة وفيه ضعف ».

ـ ومحمد بن عجلان عند سعيد بن منصور في سننه (ص:٣٢٢/رقم:٢٧٥٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٤٢/رقم:١٨٦٤).

ـ وعمرو بن دينار عند البيهقي في السنن (٧/١٧).

قال ابن عبد البر: « لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد رُوي متصلاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ بأكمل هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات ». التمهيد (٢٠/٣٨).

(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٤٩) من طريق ثور بن يزيد، عن عكرمة، عنه أنّه قال: « تعلّق ثوب النبي ﷺ يوم حُنين بشجرة ... »، وفيه:..« فوالله لو أفاء الله عليكم مثل شجرة تهامة نعماً لقسمته بينكم، ولا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً »، مختصراً.

وإسناده حسن، وهو شاهد للفصل الأول من حديث عمرو بن شعيب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قولبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٢/٤٠٣ ـ ٤٠٤/رقم:٣١٤٨).

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: قسم الفيء (٧/١٤٩/رقم:٤١٤٩)، وأحمد في المسند (٥/٣١٨،٣١٩)، والدارمي في السنن كتاب: السير، باب: ما جاء أنّه قال: أدوا الخياط والمخيط (٢/٢٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٤١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/١٩٣/رقم:٤٨٥٥)، والحاكم في المستدرك (٢/١٣٥ ـ ١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٠٣،٣١٥) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عنه رضي الله عنه، منهم المختصر والمطول.

=

فصل:

عبد ربه بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري[1].

وإسناده حسن، وحسَّنه الزرقاني في شرح الموطأ (٣/٣٧)، والألباني في الإرواء (٥/٧٤)، وفي الصحيحة (٢/٦٧٩).

وأخرجه أيضاً أحمد (٥/٣٣٠) من طريق ربيعة بن ناجد، عن عبادة: « أنَّ النبي ﷺ كان ياخذ الوبرة ... »، وفيه: « أدُّوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك ».

وإسناده حسن أيضاً.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: الغلول (٢/٩٥٠/رقم:٢٨٥٠) من طريق يعلى ابن شداد، عن عبادة به.

والحديث من زوائد ابن ماجه، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٤١٩): « هذا إسناد حسن، عيسى بن سنان القسملي مختلف فيه ».

قلت: عيسى بن سنان قال عنه الذهبي في الكاشف (٢/٣١٥): « ضعِّف، و لم يترك »، وقال الحافظ في التقريب (رقم:٥٢٩٥): « لين الحديث »، وعليه فالحديث ضعيف من هذا الوجه، لكنه يتقوى لوروده من وجهين آخرين عن عبادة كما تقدّم.

وفي الباب أيضاً عن عمرو بن عبسة عند أبي داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (٣/١٨٨/رقم:٢٧٥٥)، والحاكم في المستدرك (٣/٦١٦ ـــ ٦١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٣٩)، وإسناده صحيح.

وكذا عن العرباض بن سارية عند أحمد في المسند ٤/١٢٧ ـــ ١٢٨)، والبزار (٢/٢٩١/رقم:١٧٣٤ ـــ كشف الأستار ـــ)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٥٩ ـــ ٢٦٠/رقم:٦٤٩).

قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٣٧): « رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه أم حبيبة بنت العرباض، و لم أجد من وثّقها ولا من جرَّحها، وبقية رجاله ثقات ».

(١) انظر: تسمية الإخوة الذين روي عنهم الحديث لابن المديني ـ ضمن الرواة من الإخوة والأخوات ـ (ص:٧٧/رقم:٤١٦،٤١٨)، وكذا تهذيب الكمال وفروعه.

٤٦ ـ مرسل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

حديث مشكوك فيه، وتقدّم له مسند عن أنس من غير واسطة[١]، وعن أُبيّ ابن كعب[٢]، وأبي هريرة وأبي سعيد[٣]، وأبي أمامة الحارثي إياس بن ثعلبة[٤]، وغيرهم بوسائط.

١١٦/ **حديث: « ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِن مالٍ، وذكَرُوا العَفْوَ والتوَاضُعَ ».**

في الجامع، عند آخره باب: التَّعَفُّف عن المسألة.

عن العلاء بن عبد الرحمن قوله[٥].

شكّ مالك في رفعه[٦]، ورفعه جماعة وأسندوه عن العلاء هذا، عن أبيه، عن أبي هريرة، خرّجه البزار من طريق حفص بن ميسرة عن العلاء كذلك مسنداً مرفوعاً[٧].

---

(١) (برقم: ٣٠).

(٢) (برقم: ٣٠).

(٣) (برقم: ٣٢٩، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤).

(٤) (برقم: ٢٨٤).

(٥) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٢/٧٦٣/رقم: ١٢).

(٦) حيث قال عقبه: « لا أدري أيُرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا؟ ».

قال ابن عبد البر: « هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك ... وهو حديث محفوظ للعلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، رواه عنه جماعة هكذا، ومثله لا يقال من جهة الرأي ». التمهيد (٢٠/٢٦٩)، والاستذكار (٢٧/٤٢٦).

(٧) أخرجه البزار في مسنده (ل: ١٠٤/ب) (١٠٥/أ) من طريق شعبة وحفص بن ميسرة كلاهما عن العلاء به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع (٤/٢٠٠١/رقم: ٦٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، والترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التواضع (٤/٣٧٦/رقم: ٢٠٢٩)، وأحمد في المسند (٢/٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن =

وجاء عن أم سلمة نحوه[1]، وعن عبد الرحمن بن عوف أوّله[2].

إبراهيم المدني، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص:٣٣٤/رقم:٦٣) من طريق محمد بن جعفر كلهم عن العلاء به.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (ص:٦٩/رقم:١٤٢)، وفي الأوسط (٢/٣٧٤/رقم:٢٢٧٠) من طريق زكريا بن دُويد، والقضاعي في مسنده (٢/١١/رقم:٧٨٣) من طريق محمد بن عمارة كلاهما عن الثوري، عن منصور، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها.

قال الهيثمي في المجمع (٣/١٠٥): « فيه زكريا بن دويد وهو ضعيف جداً ».

قلت: بل كان يضع الحديث كما قاله ابن حبان في المجروحين (١/٣١٤)، وكذبه الذهبي في الميزان (٢/٢٦٢)، وفي المغني (١/٣٤٦)، وعليه فالإسناد واهٍ، وأما إسناد القضاعي ففيه محمد بن عمارة ولم أجد من ترجم له وقد حكم الدارقطني بعدم صحة الحديث من هذا الوجه ثم قال: « ورواه وكيع وغيره عن الثوري، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة مرسلاً، وهو الصحيح ». العلل (٤/٢٦٦،٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/١٩٣) وعبد بن حميد كما في المنتخب (ص:٨٢/رقم:١٥٩)، والبزار في مسنده (٣/٢٤٤/رقم:١٠٣٣ ـ البحر الزخار ـ)، وأبو يعلى في المسند (٢/١٥٩/رقم:٨٤٩)، والقضاعي في مسنده (٢/٢٩/رقم:٨١٨) كلهم من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: « حدثني قاصّ أهل فلسطين، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف ... » فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة القاص، قال الهيثمي في المجمع (٣/١٠٥): « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسمّ ».

وأخرجه أيضاً البزار (٣/٢٤٣/رقم:١٠٣٢ ـ البحر الزخار ـ)، وابن عدي في الكامل (٥/١٧٨٢)، والقضاعي في مسنده (٢/٢٩/رقم:٨١٩) من طريق عمرو بن مجمع عن يونس بن خباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه به. وسنده ضعيف أيضاً، فيه عمرو بن مجمع أبو المنذر السكوني، قال أبو حاتم فيه فيما حكاه عنه ابنه في الجرح (٦/٢٦٥): « ضعيف الحديث ».

وقال ابن عدي في الكامل (٥/١٧٨٢): « عامة ما يرويه لا يتابع عليه »، وقال الذهبي في الميزان (٤/٢٠٦): « ضعفوه »، فهو كما قال.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٣٠) لكنه قال: « كان يخطئ ».

وفيه أيضاً انقطاع؛ فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً كما نقله ابن أبي حاتم في المراسيل (ص:٢٥٥) عن ابن معين، والعلائي في مراسيله (ص:٢١٣) عنه وعن البخاري، ولهذه العلل رجح البزار الرواية الأولى عن عبد الرحمن بن عوف فقال: وحديث عمر بن أبي سلمة عن =

انظر العلاء في مسند أنس[1].

أبيه، عن قاص أهل فلسطين عن عبد الرحمن أصح من حديث يونس بن خباب، وهذا هو ما رجحه الدارقطني أيضاً حيث قال: « ويشبه أن يكون عمر قد حفظ إسناده عن أبيه ». العلل (٤/٢٦٧).

فالحاصل أن حديث عبد الرحمن بن عوف ضعيف من الوجهين جميعاً لكن يشهد لبعضه حديث أبي هريرة المتقدم، كما يشهد له أيضاً حديث أبي كبشة الأنماري، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٤/٤٨٧/رقم:٢٣٢٥) وقال: « حسن صحيح »، وأحمد في المسند (٤/٢٣٠) فهو حسن بهما.

(١) (برقم:٣٠).

٤٧ ـ مرسل عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة

وجَدُّهَا سعد، قيل هو أخو أسعد أبي أمامة[١].

خمسة أحاديث، / وتقدّم لها مسند عن عائشة[٢]، وحبيبة بنت سهل[٣]. ٢٤٦/أ

١١٧/ حديث: « لَعَنَ المُخْتَفي والمُخْتَفِيَة ـ النّبّاش[٤] ـ ».

في الجنائز.

عن أبي الرّجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمّه عَمْرة بنت عبد الرحمن[٥].

هذا مرسل في الموطأ[٦].

وأسنده يحيى بن صالح الوحّاظي وغيره عن مالك، زادوا فيه: « عن عائشة ».

خرّجه الجوهري عنه[٧].

---

(١) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (١٤٧/٣) وتبعه ابن الأثير في أسد الغابة (٤٣٤/٢)، وابن حجر في الإصابة (١٤٦/٣).

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٥٥٢ ـ ٥٦٤).

(٣) تقدّم حديثها (برقم:٦١٠).

(٤) قال ابن عبد البر: « هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك ». التمهيد (١٣٨/١٣).

(٥) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الاختفاء (٢٠٥/١/رقم:٤٤).

(٦) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٣٩٦/١/رقم:٩٩٩).

ـ وابن بكير (ل:٦٤/ب) ـ الظاهرية ـ.

ـ وسويد (ص:٣٧٧/رقم:٨٥٩).

وهكذا رواه الشافعي في مسنده (٨٨/٢/رقم:٢٨٨ ـ ترتيب السندي ـ)، والقعنبي، أخرجه من طريقه العقيلي في الضعفاء (٤٠٩/٤)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ل:١٠٢/أ).

(٧) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وقد أخرجه أيضاً:

البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤٠٩/٤)، وابن عبد البر في التمهيد =

وهكذا قال فيه ابن وهب عن مالك[1].

قال الدارقطني: « والمرسل هو الصحيح »[2].

فصل:

أبو الرّجال لقب، ويُكنى أبا عبد الرحمن، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان[3].

(١٣٩/١٣).

وتابعه:

- سلم بن قتيبة عند البيهقي وحده.

- وعبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي، ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل:١٠٢/أ)، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣٩/١٣)، وإسناده صحيح، بل قال الألباني في الصحيحة (رقم:٢١٤٨) إنه على شرط البخاري و لم يخرجه للاختلاف في إسناده.

قلت: يحيى بن صالح الوحاظي وإن كان من رجال الصحيحين لكن ذكر المزي والذهبي وغيرهما عن أحمد بن صالح أنه قال: « حدثنا يحيى بن صالح بثلاثة عشر حديثاً عن مالك ما وجدناها عند غيره »، ووثقه الخليلي ثم قال: « روى حديثاً عن مالك لا يتابع عليه »، فهو إذاً في مالك ليس بذاك.

انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢٦٧/١)، وتهذيب الكمال (٣٧٩/٣١)، والميزان (٦٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٠١/١١).

وأما سلم بن قتيبة فقد قال فيه أبو حاتم فيما نقله ابنه في الجرح والتعديل (٢٦٦/٤): « ليس به بأس كثير الوهم، يُكتب حديثه »، وعلى هذا فالمحفوظ عن مالك إرساله كما نصّ به غير واحد من الأئمة.

(١) لكن الدارقطني ذكر روايته على الإرسال كرواية بقية أصحاب مالك. العلل (٥/ل:١٠٢/أ).

(٢) العلل (٥/ل:١٠٢/أ)، وهذا ما رجحه أيضاً البيهقي والعقيلي وابن عبد البر.

فقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٨): « والصحيح مرسل ».

وقال العقيلي في الضعفاء (٤٠٩/٤): « والمرسل أولى ».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٣/٨): « وليس في الموطأ إلا مرسلاً عن عمرة، وهو الصحيح فيه عن مالك ».

(٣) قال أبو علي الجيّاني وغيره: « إنما قيل له أبو الرّجال، وغلب عليه ذلك لولده كانوا عشرة رجال =

وقيل فيه: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، جعل حارثة جدّه الأدنى، هكذا قال فيه مالك في الموطأ، وقاله البخاري ومسلم[1].

١١٨/ وبه: « لا يُمنَع نقعُ[2] بِئْرٍ ».

في الأقضية[3].

زاد فيه أبو قُرَّة موسى بن طارق وغيره عن مالك خارج الموطأ: « عن عائشة »[4].

ذكوراً ».

انظر: الألقاب لأبي علي الجياني (ص:١٥٧/رقم:٦٦)، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي (٧٤/١)، وذات النقاب في الألقاب للذهبي (ص:٢٤)، ونزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (٢٦٠/٢)، والألقاب والكنى للسخاوي (ل:١٧٦)، وطبقات ابن سعد ـ القسم المتمم ـ (ص:٢٨٨)، وتهذيب الكمال (٦٠٢/٢٥)، وفتح الوهاب للشيخ حماد الأنصاري (ص:١٢٤).

(١) انظر: الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٤٨١/٢/رقم:١٢)، والتاريخ الكبير (١٥٠/١)، والكنى والأسماء لمسلم (٣٢٩/١).

وذكر الوجهين المزي في تهذيب الكمال (٦٠٢/٢٥)، والخزرجي في الخلاصة (٤٢٩/٢).

(٢) نقع البئر: هو فضل مائها الذي يخرج منها، وقيل له: نقع، لأنه يُنقع به، أي: يُروى به. النهاية (١٠٨/٥).

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المياه (٥٧١/٢/رقم:٣٠).

(٤) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص:١٦٤/رقم:٩٩) من طريق محمد بن يوسف الزبيدي عن أبي قرة به.

قال ابن عبد البر: « ذكره الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن مالك بن أنس عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة: « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُمنع نقع بئر »، وهذا الإسناد وإن كان غريبا عن مالك فقد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا ». التمهيد (١٢٣/١٣).

قلت: موسى بن طارق وإن كان توبع إلا أن المرسل هو المحفوظ عن مالك كما قال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٦)، وهي رواية أبي مصعب الزهري (٤٦٩/٢/رقم:٢٩٠١)، وسويد بن سعيد (ص:٢٧٧/رقم:٦٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٩٧/رقم:٨٣٨)، وابن بكير =

وهكذا قال فيه الثوري وجماعة عن أبي الرّجال[1].

وأسنده ابن سنجر من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الرجال عن أمّه عن عائشة[2].

قال الدارقطني: « وهو صحيح عن عائشة »، وقال: « لا نعلمه يُروى عن عائشة إلا من حديث عمرة عنها »[3].

وانظر حديث الأعرج عن أبي هريرة[4].

(ل:١١٩/أ) ـ الظاهرية ـ.

قال ابن عبد البر: « لا أعلم أحداً من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت ». التمهيد (١٣/١٢٣).

وأما موسى بن طارق فهو وإن كان ثقة لكن قال عنه ابن حبان في الثقات (٩/١٥٩): « يُغرب ».

وأما سعيد بن عبد الرحمن فقد قال عنه ابن عدي: « له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء يرفع موقوفاً، أو يوصل مرسلاً لا عن تعمد »، وقال الحافظ: « صدوق له أوهام ».

انظر: الكامل (٣/١٢٣٧)، والتقريب (رقم:٢٣٥٠).

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ل:١٠٤/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٥٢) من طريق الثوري، وأحمد في المسند (٦/١١٢،٢٥٢) من طريق أبي أويس وخارجة بن عبد الله، والطبراني في الأوسط (١/٢٦٦/رقم:٢٦٦) من طريق صالح بن كيسان، والحاكم في المستدرك (٢/٦١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٥٢) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحُجَبي كلهم عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولاً.

إسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٢٤)، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أحمد أيضاً في المسند (٦/١٣٩،٢٦٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٣٣١/رقم:٤٩٥٥).

(٣) العلل (٥/ل:١٠٤/أ) لكن ليس فيه قوله: « لا نعلمه ... ».

(٤) (برقم:٣٩٣).

١١٩/ وبه: « ابتاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حائطٍ في زمان رسول الله ﷺ فعالجه، وقام فيه حتى تبيّن له النقصانُ، فسأل ربَّ الحائط أن يَضَعَ عنه أو يُقِيلَه، فحلف ألاَّ يفعل ... ».

فيه: « **تألّى ألاَّ يفعل خيراً** ».

في البيوع، باب الجائحة[1].

أسند هذا يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبي الرجال عن أمّه، عن عائشة[2].

قال الدارقطني: « وهو الصحيح »[3].

وليس في هذا الحديث ذكر سبب النقصان.

وحُكْم الجائحة مذكورٌ في حديث أبي سعيد وجابر، انظره لمسلم وأبي داود والنسائي[4].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: الجائحة في بيع الثمار والزرع (٢/٤٨٣/رقم:١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح (٢/٢٧٠/رقم:٢٧٠٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (٣/١١٩١،١١٩٢/رقم:١٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وأحمد في المسند (٦/٦٩،١٠٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٤٠٨/رقم:٥٠٣٢) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، كلاهما عن أبي الرجال به.

(٣) العلل (٥/ل:١٠٤/أ).

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح (٣/١١٩٠/رقم:١٤)، وباب: استحباب الوضع من الدين (٣/١١٩١/رقم:١٨)، وأبو داود في السنن كتاب: البيوع والإجارات، باب: في وضع الجائحة (٣/٧٤٥،٧٤٦/رقم:٣٤٦٩،٣٤٧٠)، والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح (٧/٣٠٥،٣٠٦/رقم:٤٥٤٠ - ٤٥٤٣).

وانظر: حديث أبي سعيد الخدري وحده عند الترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (٣/٤٤/رقم:٦٥٥) وحديثهما معاً عند ابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرماءه (٢/٧٨٩/رقم:١٢٣٥٦)، وكتاب: التجارات، باب: بيع الثمار سنين والجائحة (٢/٧٤٧/رقم:٢٢١٩).

١٢٠/ وبه: « نهى / عن بيع الثمرة حتى تَنْجُوَ من العَاهَة[١] ». ٢٤٦/ب

وهذا الحديث أسنده عبد الرحمن بن أبي الرجال وغيره عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، ذكره الدارقطني في **العلل** وقال: « من عادة مالك بن أنس أن يرسل الأحاديث »[٢].

وانظر حديث ابن عمر[٣] وأنس[٤].

١٢١/ **حديث: « أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أَخْبِيَة ... ».**

فيه: « **آلبرّ تقولون بهن؟** »، وأنّه انصرف واعتكف عشراً من شوّال.

في قضاء الاعتكاف[٥].

شكّ يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث عن مالك، فرواه عن زياد ابن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبطون عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن عمرة[٦].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٢/٤٨١/رقم:١٢).

(٢) قال الدارقطني في العلل (٥/ل:١٠٤/أ): « رواه أبو الرجال واختلف عنه، فرواه خارجة بن عبد الله بن سليمان عن أبي الرجال عن عمرة، عن عائشة، وتابعه ابن أبي الرجال عن أبيه، ورواه مالك عن أبي الرجال، عن عمرة مرسلاً، ومن عادة مالك أن يرسل أحاديث ».

قلت: ومن طريق خارجة أخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٣٤).

(٣) تقدّم (برقم:١٦١).

(٤) تقدّم (برقم:٢٢).

(٥) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: قضاء الاعتكاف (١/٢٥٩، ٢٦٠/رقم:٧)، وفيه: « عن عمرة عن عائشة » مسنداً، وفي نسختي المحمودية (أ) (ل:٥٣/أ)، و(ب) (ل:٦٦/أ) عن زياد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ... فذكره مرسلاً، وهو الصواب.

قال الكاندهلوي: « وهكذا ورد في النسخ الهندية والمصفّى ». أوجز المسالك (٥/٢٢٢).

قلت: وهكذا ورد في نسخة التمهيد أيضاً (١١/١٨٨).

(٦) انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن حارث الخشني (ص:٣٤٨)، وتاريخ علماء الأندلس للضبي =

وهذا غلط، وإنّما يرويه مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، هكذا قال فيه سائر الرواة عن مالك[1].

وأسنده عبد الله بن يوسف عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، خرّجه البخاري من هذا الطريق[2]، وهو محفوظ عن عائشة، وأعاده مالك في

(١٨٣/١)، والتمهيد (١٨٩/١١).

وزياد بن عبد الرحمن الملقب ب « شبطون » هو فقيه أهل الأندلس، كان ثقة إماماً ورعاً، وقد سمع يحيى منه الموطأ بالأندلس قبل أن يرحل إلى مالك، ثم رحل فأدرك مالكاً فرواه عنه إلا أبواباً في كتاب الاعتكاف، وهو أول من أدخل الأندلس موطأ مالك، توفي سنة (١٩٣هـ)، وقيل: (١٩٩هـ).

انظر: ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٩٥ ـ ٩٨)، وتاريخ علماء الأندلس (١٨٣/١)، وجذوة المقتبس (ص:٢٠٢، ٢٠٣)، وبغية الملتمس (ص:٢٩٤)، والديباج المذهب (ص:١١٨).

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٣٦/١/رقم:٨٧٦).
- وسويد بن سعيد (ص:٤٠٧/رقم:٩٢٣).
- ويحيى بن بكير (ل:٥٩) ـ الظاهرية ـ.
- والقعنبي (ص:٢٣٦ - ٢٣٧).

ونقل الخشني عن أحمد بن خالد أنّه قال: « وقع في باب من تلك الأبواب غلط من (كذا) حديث رواه يحيى بن يحيى، عن زياد بن عبد الرحمن، عن مالك بن أنس، عن الزهري، ورواه أصحاب مالك كلّهم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة. قال أحمد: فأردت أن أتثبّت وأعرف إن كان الغلط من زياد بن عبد الرحمن أو من يحيى، فسألتُ بعض آل زياد فأخرج إليَّ الكتاب الذي رواه زياد عن مالك فوجدت الورقة التي فيها تلك الأبواب قد نُزعت من كتاب زياد، فتأولت أنَّ زياداً فعل ذلك إعظاماً ليحيى بن يحيى؛ لئلاّ يشركه أحد في روايته عنه ».

قال ابن عبد البر: « ومن أيِّهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه، وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد ».

انظر: أخبار الفقهاء والمحدِّثين (ص:٣٤٨ - ٣٤٩)، والتمهيد (١٩٠/١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء (٦٦/٢ ـ ٦٧/رقم:٢٠٣٣)، وباب: الأخبية في المسجد (٦٧/٢/رقم:٢٠٣٤)، وباب: الاعتكاف في شوال (٦٩/٢/رقم:٢٠٤١)، وباب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (٧٠/٢/رقم:٢٠٤٥).

=

الباب على البلاغ مختصراً، وقال فيه: « أراد العكوف في رمضان »[1]، وانظر في مرسل ابن شهاب حديثا آخر، رواه أيضا يحيى عن زياد عن مالك[2].

• **حديث: بريرة.**

تقدّم في مسند عائشة[3].

ومسلم في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢/٨٣١/رقم:٦) من طرق عن يحيى بن سعيد.

(١) الموطأ (١/٢٦٠)، وقد علّق الزرقاني على هذا البلاغ فقال: « هو الحديث الذي أسنده أولاً صحيحاً، فمن هنا ونحوه يُعلم أنّه يطلق البلاغ على الصحيح، ولذا قال الأئمة: بلاغات مالك صحيحة ».

(٢) سيأتي حديثها (برقم:١٩٣).

(٣) تقدّم حديثها (برقم:٥٦١).

استدراك:

٤٩/ مرسل القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

حديث واحد.

١٢٢ / **حديث: « أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إنّ أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم ».**

في العتق[1].

عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أن أمه أرادت أن توصي، ثم أخّرت ذلك إلى أن تصبح، فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق، فقال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها فذكره.

سقط هذا المرسل من النسخة وقد أحال إليه المؤلف في مسند عائشة (رقم:٥١٧)، كما نقل الحافظ ابن حجر من كلام المؤلف في شيخ مالك « عبد الرحمن بن أبي عمرة » وقال: « إنه عبد الرحمن ابن عمرو بن أبي عمرة »[2].

---

(١) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: عتق الحي عن الميت (٢/٥٩٧/رقم:١٣)، وهو في رواية أبي مصعب(٢/٤٠٧/برقم:٢٧٤)، وسويد(ص:٣٤١/رقم:٤٢٨).

قال ابن عبد البر: « هذا حديث منقطع؛ لأن القاسم بن محمد لم يلق سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد رُوي من وجوه كثيرة صحاح كلها إلاّ أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني، فمنها: الصدقة عن الميت، ومنها: العتق عن الميت، ومنها: الصيام عن الميت، ومنها: قضاء النذر مجملاً ». التمهيد (٢٠/٢٦).

(٢) تهذيب التهذيب (٦/٢٢٠).

حرف السين

أربعة رجال وامرأة

٥٠ ـ مرسل سعيد بن المسيب بن حزن

عشرون حديثاً، أحدها مزيد، ومنها حديثان مشتركان، وتقدّم له مسند عن أبي هريرة[١]، وعن عمر حديث اختلف في اتصاله[٢]، وعن عائشة حديث مختلف فيه أيضاً[٣].

١/ ابن شهاب عنه.

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

١٢٣/ حديث: « **أن رسول ا لله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرّس، وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح** ».

وذكر النوم / عن الصلاة. ٢٤٧٠/أ

فيه: « **فلم يستيقظ رسول ا لله ﷺ ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس. ففزع رسول ا لله ﷺ** ».

وفيه: « **فقال: اقتادوا، فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئا، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة** »، وقوله: « **من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن ا لله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾** ».

في الوقوت[٤].

أسند هذا الحديث يونس بن يزيد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، خرّجه مسلم من طريق ابن وهب[٥]، عن مالك خارج

---

(١) (برقم:٣٣٩ ـ ٣٤٤).

(٢) تقدم (برقم:٩٤).

(٣) تقدّم حديثها (برقم:٥٥٠).

(٤) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة (١/٤٤/رقم:٢٥).

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧١/رقم:٣٠٩).

=

الموطأ كذلك[1].

وأسنده أيضا الأوزاعي عن الزهري[2].

قال البغوي ـ بعد أن أورده من طريق أبي مصعب الزهري عن مالك ـ: « هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم من طريق ابن وهب ... » فذكره. شرح السنة (٢/٨٥).

(١) أي رواه ابن وهب عن مالك خارج الموطأ مسنداً أيضاً كما رواه عن يونس، ذكره الدارقطني في العلل (٧/٢٧٩) عن ابن أخي ابن وهب عنه، لكن المحفوظ عن مالك ما رواه يحيى عنه في الموطأ مرسلاً، وهي أيضاً رواية أبي مصعب الزهري (١/١٣/رقم:٢٩)، وسويد (ص:٦٤/رقم:٢٥)، والشيباني (ص:٧٨/رقم:١٨٤)، والقعنبي (ص:٣٩)، وهكذا رواه معن وابن القاسم والشافعي، وابن وهب (في الموطأ) وجويرية وغيرهم كما قال الدارقطني في العلل (٧/٢٧٩)، بل ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٨٦) أنه لا خلاف عنهم في ذلك، وأما رواية ابن وهب عنه خارج الموطأ فقد جاء ذلك من طريق ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وقد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٦٧): « صدوق تغير بآخرة ».

وتابعه: عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدامي، لكن قال الحافظ عنه في اللسان (٣/٣٣٤): « أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب »، ولذا قال الدارقطني: « والمحفوظ هو المرسل ».

(٢) ذكره أبو داود في السنن (١/٣٠٤)، والدارقطني في العلل (٧/٢٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٨٦)، وكذا أسنده معمر، لكن اختلف عنه:

ـ فرواه أبان العطار عند أبي داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها (١/٣٠٣/رقم:٤٣٦).

ـ وعبد الله بن المبارك عند النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد (٢/٣٢٣/رقم:٦١٩).

ـ وخلف بن أيوب كما ذكره الدارقطني في العلل (٧/٢٧٨) ثلاثتهم عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مسنداً.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٨٧/رقم:٢٢٣٧)، وابن أبي عروبة وابن زريع كما في العلل (٧/٢٧٩) عنه عن الزهري عن سعيد فقط و لم يذكروا أبا هريرة.

ورجح ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٨٦) رواية عبد الرزاق على رواية أبان العطار فقال: « وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار »، وهو كما قال؛ فقد ذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٧٠٦) عن الإمام أحمد أنه قال: « إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق »، لكن الذي يشكل هنا أن أبان العطار لم يتفرد عن معمر بالوصل بل تابعه عبد الله بن المبارك وقد =

وأرسله جماعة عنه[1].

وروى يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال قال: « **كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنام حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً فأذّن ثمّ توضّأ، فصلّوا ركعتين، ثمّ صلّوا الغداة** »، خرّجه الدارقطني في **السنن** مختصراً[2].

وانظر مرسل زيد بن أسلم[3].

قال فيه أحمد أيضاً ما قاله في عبد الرزاق، وعدّه الدارقطني أيضاً من أثبت أصحاب معمر. كما توبع عبد الرزاق أيضاً في إرساله عن معمر فيتعذر الترجيح فيقال: إن الحديث ورد على الوجهين. شرح علل الترمذي (٢/٧٠٦).

وأسنده أيضاً صالح بن أبي الأخضر عند الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة طه (٥/٢٩٩/رقم:٣١٦٣)، ومحمد بن إسحاق عند النسائي (٢/٣٢٢/رقم:٦١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٨٦).

وقال الترمذي: « هذا حديث غير محفوظ؛ رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ ...، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة، وصالح بن أبي الأخضر ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه ».

قلت: صالح بن أبي الأخضر وإن كان ضعيفاً إلا أنه لم يتفرد به، فقد تابعه غير واحد، منهم يونس وحديثه في الصحيح كما تقدم، وقد قال أبو زرعة فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم في العلل (١/٢١٠): « الصحيح هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ».

(١) منهم: مالك بن أنس في المحفوظ عنه، ومعمر من طريق جماعة عنه كما تقدم، وكذا ابن عيينة من طريق جماعة عنه كما ذكر الدارقطني في العلل (٧/٢٧٩).

هكذا اختلف أصحاب الزهري عليه في وصل الحديث وإرساله ولم يرجح المؤلف أحدهما على الآخر، وظاهر صنيعه يدل على أن الحديث محفوظ على الوجهين، وأن الزهري رواه مرة موصولاً ومرة مرسلاً فروى أصحابه عنه على الوجهين، وهذا هو ما ذهب إليه الزرقاني أيضاً في شرح الموطأ (١/٥٠) والله أعلم.

(٢) السنن (١/٣٨١)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١/٩٩/رقم:٩٩٨)، وسنده ضعيف للانقطاع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يلق بلالاً.

(٣) تقدّم حديثه (برقم:١٧).

وفي حديث سعيدٍ هذا أنه أَمَرَهُم أن يقتادوا رواحِلَهم، وليس فيه ذكرُ السَّببِ وفي حديث زيدٍ أنه أمرهم أن يركَبُوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: « **إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ** »، فكان هذا هو السبب، وليس بصريح هناك.

وقد أفصح به في حديث أبي هريرة قال: « **لِيَأْخُذَ كلُّ رجلٍ برأس راحِلَته؛ فإن هذا منزلٌ حَضَرَنا فيه الشيطان** ». خرّجه مسلم(١).

وقيل: إنَّ الخروجَ من الوادي كان لتَمَكُّنِ طلوعِ الشمسِ لِقولِ عمرانَ بن حصين في الحديث: « **فسار بِنَا حتى إذا ابيضَّتِ الشَّمسُ، وأَيْنَصَتْ قام فصلَّى** » خرّجه البخاري(٢).

فهذا نقلُ فعلٍ محتملٍ لم يُرفَع سببُه(٣)، وذلك لا يَرفعُ نصاً ثبت عن النبي ﷺ(٤).

وانظر حديث أبي هريرة من طريق الأعرج، وعطاء وبسر فيمن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس(٥)، وحديث نافع عن ابن عمر « **لا يتحَرَّ أحدُكم / فيصلِّيَ عند طلوعِ الشمسِ** »(٦)، ومرسل عروة(٧)، والصنابحي في هذا المعنى(٨). /٢٤٧

(١) أخرجه في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧١/رقم: ٣١٠) من طريق أبي حازم عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التيمم (١/١٢٨ ، ١٣٠، ١٣١/رقم: ٣٤٤، ٣٤٨)، وفي: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٢/٥٢٠، ٥٢١/رقم: ٣٥٧١) إلا أن الحديث بهذا اللفظ عند مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة ... (١/٤٧٤/رقم: ٣١٢) وهو حديث مطول.

(٣) لأنه من قول عمران بن حصين.

(٤) وهو ما ورد في حديث زيد بن ثابت من قوله ﷺ: « إن هذا واد به شيطان ».

(٥) تقدم (برقم: ٣٥٨).

(٦) تقدم (برقم: ١٣٧).

(٧) تقدّم حديثه (برقم: ٨٦).

(٨) تقدّم حديثه (برقم: ٥١).

١٢٤/ حديث: « مَن أكلَ من هذه الشجرة فلا يَقْرَبْ مَسجِدَنَا »[١]، يعني الثُّوم.

عند آخر أبواب المواقيت[٢].

هذا مرسلٌ في الموطأ[٣]، وأسنده رَوح عن مالك، فزاد فيه: « عن أبي هريرة »[٤].

---

(١) هكذا وقع في الأصل « مسجدنا » بصيغة الإفراد، وفي المطبوع من رواية يحيى ونسختي المحمودية (أ) (ل:٤/ب) و(ب) (ل:٤/أ): « مساجدنا » بصيغة الجمع، قال ابن عبد البر: « والمعنى واحد، ومساجدنا أعم، وإن كان الواحد من الجنس في معنى الجماعة ». الاستذكار (١/٣٩١).

(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم (١/٤٦/رقم:٣٠).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/١٩/رقم:٤١).
- وسويد بن سعيد (ص:٦٩/رقم:٣٧).
- ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٣٢٥/رقم:٩٢٠).

وهكذا رواه جميع الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤١٢).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (ل:١٤١/ب) ـ الأزهرية ـ وابن المظفر في غرائب حديث مالك (ص:٨٥/رقم:٣٩) من طريق محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن مالك، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قال البزار: « ولا نعلم رواه عن مالك إلا روح، فجمع بين مالك وصالح، وأحسبه حمل حديث مالك على حديث صالح، وإنما يُعرف من حديث مالك عن الزهري عن سعيد مرسلاً ».

وقال ابن عبد البر: « هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسلا، إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح ابن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة موصولاً.

وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ». التمهيد (٦/٤١٢).

قلت: الحديث وإن صح وصله إلاّ أن المحفوظ عن مالك إرساله كما رواه أصحاب الموطأ، وأما روح بن عبادة فهو وإن كان ثقة إلا أنه شذّ في هذا الإسناد فحمل حديث مالك على حديث صالح بن أبي الأخضر كما قاله البزار، وذكر الخطيب البغدادي عن أبي داود أنه قال: « كان =

وهكذا قال فيه إبراهيم بن سعد وغيره عن الزهري[1]، قال الدارقطني: « ورَفْعُه صحيح »[2].

وخرّجه البخاري ومسلم عن الزهري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر[3].

وانظر مرسل سليمان بن يسار[4].

١٢٥/ **حديث: « نهى عن المُزَابَنَة والمُحَاقَلَة »**، وفسّرها.

في البيوع[5].

وهذا مرسل في الموطأ[6]، وزاد فيه أحمد بن أبي طَيْبَة عن مالك خارج

القواريري لا يحدث عن روح وأكثر ما أنكر عليه تسعمائة حديث حدّث بها عن مالك سماعاً ». تاريخ بغداد (٨/٤٠٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١/٣٢٤/رقم:١٠١٥)، وأحمد في المسند (٢/٢٦٤)، وأبو عوانة في المسند (١/٤١١)، والدارقطني في العلل (٩/١٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (١/٣٩٤/رقم:٧١) من طريق معمر، والبزار في مسنده (ل:١٤١/ب)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص:٨٥/رقم:٣٩) من طريق صالح بن أبي الأخضر ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

(٢) العلل (٩/١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث (١/٢٧٤/رقم:٨٥٥)، وفي: الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول (٣/٤٤٦/رقم:٥٤٥٢)، وفي: الاعتصام، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (٤/٣٧٤/رقم:٧٣٥٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (١/٣٩٤/رقم:٧٣) من طريق يونس عن ابن شهاب به.

(٤) سيأتي حديثه (برقم: ١٥١).

(٥) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المزابنة والمحاقلة (٢/٤٨٦/رقم:٢٥).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ... (٧/٥١/رقم:٣٩٠٢) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٦) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٣٢٤/رقم:٢٥٢٠).

=

الموطأ: « عن أبي هريرة »[1].

وأسنده صالح بن أبي الأخضر وغيره عن الزهري كذلك، خرّجه ...[2].

ـ وسويد بن سعيد (ص:٢٤٠/رقم:٥٠٢).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٧٥/رقم:٧٧٩).

ـ وابن بكير (ل:٩١/ب) الظاهرية ـ.

وهكذا رواه ابن القاسم عند النسائي كما تقدم.

وهكذا جاء مرسلاً عند جميع الرواة كما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٤٤١/٦).

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤٤١/٦) وعزاه السيوطي في التنوير (٥٤/٢) إلى رواة مالك للخطيب، ولم يذكره أبو الحسين القرشي في ترجمة أحمد بن أبي طيبة في مجرد أسماء الرواة (ص:٣/رقم:٩).

قلت: وأحمد بن أبي طيبة هذا قال فيه أبو حاتم: « يكتب حديثه »، وذكره ابن حبان في ثقاته (٣/٨)، وقال ابن عدي: « حدّث بأحاديث كثيرة أكثرها غرائب ».

وقال الخليلي في الإرشاد (٢٧١/١،٢٧٢): « ثقة يتفرد بأحاديث ». ولخص الحافظ هذه الأقوال فقال: « صدوق له أفراد ».

وعليه، فالراجح عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ، وقد صح موصولاً من طرق أخرى عن أبي هريرة وغيره.

قال ابن عبد البر: « قد روى النهي عن المزابنة والمحاقلة عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم: جابر، وابن عمر، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وكل هؤلاء سمع منه سعيد بن المسيب والله أعلم، وقد يكون العالم إذا اجتمع له جماعة عن النبي ﷺ أو غيره في حديث واحد يرسله إلى المعزي إليه الحديث ويستثقل أن يسنده أحياناً عن الجماعة الكثيرة، ألا ترى إلى ما ذكرنا في صدر هذا الديوان عن إبراهيم النخعي أنه قيل له مرة تقول: قال عبد الله بن مسعود، ومرة تسمى من حدثك عنه، فقال: إذا أسندت لك الحديث عنه، فقد حدثني من سميت لك عنه، وإن لم اسم لك أحداً فاعلم أنه حدثنيه جماعة هذا أو معناه ». التمهيد (٤٤١/٦،٤٤٢).

وانظر ترجمة أحمد بن أبي طيبة في: تهذيب الكمال (٣٥٩/١ ـ ٣٦٢)، وتهذيب التهذيب (٣٤/١)، والتقريب (رقم:٥٢).

(٢) هنا بياض في الأصل، ولم أقف على من خرّجه من طريق صالح بن أبي الأخضر.

وقد أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: تفسير بيع المنابذة (٢٩٩/٧/رقم:٤٥٢٥) من طريق الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن =

ورواه طارق عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، خرّجه النسائي[1].

وتقدّم لأبي سعيد الخدري مسنداً[2].

١٢٦/ حديث: « لا يُغْلَقُ الرَّهنُ ».

في الأقضية[3].

وهذا حديثٌ أسنده معنٌ وطائفةٌ عن مالك خارج الموطأ، قالوا فيه: « سعيد عن أبي هريرة »[4].

الملامسة والمنابذة.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (٣/١١٧٩/رقم:١٠٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٧/٥٠/رقم:٣٨٩٩)، وفي: البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (٧/٣٠٧/رقم:٤٥٤٩)، وكذا أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: التشديد في ذلك (٣/٦٩١/رقم:٣٤٠٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: المزابنة والمحاقلة (٢/٧٦٢/رقم:٢٢٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٤٥/رقم:٤٢٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠٦)، والدارقطني في السنن (٣/٣٦) كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن طارق به.

وإسناده حسن.

(٢) (برقم:٣٢٤).

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: ما يجوز من غلق الرهن (٢/٥٦٠/رقم:١٣).

(٤) أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٦٤)، وأبو بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك (ل:٨/أ)، والحاكم في المستدرك (٢/٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٢٥) من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري عن مجاهد بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة موصولاً.

وقال ابن عبد البر: « معن ثقة، إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري ».

=

قلت: وعليّ أيضاً ثقة، وثّقه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٩/١٢)، وابن الجزري في اللباب (٣٨٤/٢)، إلاّ أنّه قال: « كان من الصالحين الزهاد »، ومعلوم أنَّ الخطأ يفشو فيهم أكثر من غيرهم، لكنه توبع، تابعه أبو بكر بن جعفر عند ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٩/٦).

وأخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص:١٥٢/رقم:٩٢)، وابن جُميع الصيداوي في معجم شيوخه (ص:٢١٠)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٦٥/٦)، والحنائي في فوائده (ص:٣٧٩/رقم:٦٢)، والذهبي في معجم شيوخه (٤٢٣/١) من طريق أحمد بن بكر البالسي، عن محمد بن كثير المصيصي، عن مالك به موصولاً.

وسنده ضعيف؛ لضعف أحمد بن بكر البالسي ومحمد بن كثير المصيصي.

أما البالسي ويُقال أحمد بن بكرويه، فقال ابن عدي: « قال لنا عبد الملك بن محمد: روى مناكير عن الثقات »، وذكره ابن حبان في الثقات (٥١/٨)، وقال: « كان يخطئ »، وقال الأزدي: « يضع الحديث »، وقال الحافظ: « أورد له (الدارقطني) في غرائب حديث مالك حديثا في سنده خطأ (ولعله يعني هذا الحديث)، وقال أحمد بن بكر: « ضعيف ».

انظر: الكامل (١٩١/١)، والميزان (٨٦/١)، اللسان (١٤٠/١، ١٤١).

ومحمد بن كثير المصيصي قال عنه الحنائي: « ضعيف الحديث »، وذكره ابن حبان في الثقات (٧٠/٩)، وقال: « يخطئ ويغرب »، وقال الحافظ: « صدوق كثير الغلط ».

انظر: تهذيب الكمال (٣٢٩/٢٦)، الكاشف (٨١/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٦٩/٩)، والتقريب (رقم:٦٢٥١).

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٠٣/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٢٨/٦) من طريق أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة عن مالك به موصولاً.

وأحمد بن إبراهيم هذا (ويقال محمد) ذكره ابن حبان في الثقات (١٠١/٩)، وقال: « ربما أخطأ ».

وأسند عن مالك أيضاً يحيى بن أبي قُتيلة ذكره الدارقطني في العلل (١٦٧/٩، ١٦٨)، وهو صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم:٧٤٩٤)، لكن الراوي عنه وهو النضر بن سلمة شاذان المروزي قال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل (٤٨٠/٨): « كان يفتعل الحديث، ولم يكن بصدوق ».

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٧/٦) أنَّ ممّن رواه عن مالك موصولاً زيد بن الحباب.

قلت: زيد بن الحباب هذا وصفه أحمد كما في تهذيب الكمال (٤٦/١٠) بأنّه صدوق كثير الخطأ، فهؤلاء جماعة من الرواة رووه عن مالك موصولاً، إلاّ أنَّ أسانيدَها لا تخلو من مقال، وأحسنها ما جاء من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري وغيره، عن مجاهد بن موسى، عن معن، وعليه =

وقد رُوي هكذا مسنداً عن غير مالك، خرّجه الساجي عن يحيى بن أبي أُنَيْسَة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة[1].

فالمحفوظ عن مالك إرساله، كما رواه يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري (٢/٤٩١/رقم:٢٩٥٧)، وابن بكير (ل:١٢٨/أ) الظاهرية ـ، وسويد بن سعيد (ص:٢٩٠/رقم:٦٢٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٣٠٢/رقم:٨٤٨)، والقعنبي عند أبي داود في المراسيل (ل:٢٣٠/أ)، ولم أجده في المطبوع من المراسيل، وقد ذكره المزي في التحفة (١٣/٢١٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠٠) من طريق ابن وهب، وابن المظفر في غرائب مالك (ص:١٥٥/رقم:٩٣) من طريق ابن القاسم، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٦٤) من طريق أبي نعيم عبيد بن هشام، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/٢٤٢) من طريق بشر بن الحارث كلهم عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا هو الذي رجّحه الحفاظ كما سيأتي.

(١) لعلّ الساجي أخرجه في ضعفاءه وهو مفقود، وقد طبعت نقولات منه مع تعليقات الدارقطني على المجروحين ولم أجده فيه، لكن أخرجه أيضاً الشافعي في مسنده (٢/١٦٤/رقم:٥٦٨ ـ ترتيب السندي ـ)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٩) عن الثقة عنه وسنده ضعيف جداً لأجل يحيى بن أبي أُنيسة، فقد قال فيه أحمد والنسائي والدارقطني والساجي: « متروك الحديث »، وقال الذهبي: « تالفٌ ».

انظر: تهذيب الكمال (٣١/٢٢٣)، والكاشف (٣/٢٢٠)، وتهذيب التهذيب (١١/١٦١)، والتقريب (رقم:٧٥٠٨)، ونقولات من ضعفاء الساجي (ص:٢٨٥).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الرهون، باب: لا يغلق الرهن (٢/٨١٦/رقم:٢٤٤١) عن محمد بن حميد الرازي عن إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري به موصولاً.

وسنده ضعيف أيضاً، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٥٧): « هذا إسناد ضعيف، محمد ابن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي، والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات ».

وأسنده أيضاً ابن أبي ذئب لكن اختلف عنه، فرواه عبد الله بن واقد أبو قتادة الحرّاني وعبد الحميد ابن سليمان كما ذكرهما الدارقطني في العلل (٩/١٦٥)، وإسماعيل بن عياش عند تمام في فوائده (١/٣٨/رقم:٧١)، والدارقطني في السنن (٣/٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٩)، وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ فإن عبد الله بن واقد قال عنه في التقريب (رقم:٣٦٨٧): « متروك »، وقال عن عبد الحميد بن سليمان (رقم:٣٧٦٤): « ضعيف »، وإسماعيل بن عياش صدوق لكن فيما يرويه عن أهل بلده خاصة، وشيخه ابن أبي ذئب مدني

==

وليس بشاميّ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٤٦/٤)، والدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٥١/٢) من طريق عبد الله بن نصر الأصم، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وهذا سند ضعيف أيضاً، فإن عبد الله بن نصر الأصم قال عنه الذهبي في الميزان (٢٢٩/٣): « منكر الحديث »، وذكر له ابن عدي مناكير، قال الألباني في الإرواء (٢٤٠/٥): « ومن مناكيره زيادة أبي سلمة ».

وخالفهم الثقات الحفاظ من أصحابه كمحمد بن إسماعيل بن أبي فديك عند الشافعي (١٦٣/٢/رقم:٥٦٧ ـ ترتيب السندي ـ)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٦)، ووكيع عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧/٧)، والثوري عند عبد الرزاق (٢٣٧/٨،٢٣٨)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٠/٤) فرووه عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سعيد مرسلاً.

ورواه معمر واختلف عنه، فرواه كُدير أبو يحيى عند الدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم في المستدرك (٥١/٢،٥٢) عنه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

وخالفه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٧/٨/رقم:١٥٠٣٣) ومحمد بن ثور عند أبي داود في المراسيل (ص:١٧٠/رقم:١٨٦) فروياه عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلاً وروايتهما أرجح لثقتهما، لا سيما وقد ذكر الحافظ في اللسان (٤٨٧/٤) أن ابن عدي أشار إلى لين كُدير.

وأسنده أيضاً زياد بن سعد، أخرجه الدارقطني في السنن (٣٢/٣)، والحاكم في المستدرك (٥١/٢) وصححه على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (٣١٥/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٦) كلهم من طريق عبد الله بن عمران العابدي عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري به موصولاً.

قال الدارقطني: « زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل ».

قلت: نعم، هو ثقة لكن الراوي عنه سفيان وقد اختلف عليه، فرواه عبد الله بن عمران العابدي عنه هكذا موصولاً، وهو صدوق كما في الجرح والتعديل (١٣٠/٥).

وخالفه أبو اليمان ـ وهو ثقة ثبت ـ فرواه عنه عن زياد بن سعد عن الزهري مرسلاً، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠١/٤)، وقد أشار البيهقي إلى هذه المخالفة فقال عقب قول الدارقطني: « قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلاً، وهو المحفوظ ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٠/٦): « إن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن =

وخرّجه أبو داود في **المراسل** عن مالك وغيره مرسلاً[1].

وخرّجه الدارقطني أيضا في **العلل** وقال: « المرسل هو الصواب »[2].

عيينة، لا يذكرون فيه أبا هريرة ».

فالحاصل أن هذا الحديث مما اختلف فيه أصحاب بن شهاب في وصله وإرساله، فأرسله مالك وابن أبي ذئب ومعمر في المحفوظ عنهم، وكذلك الأوزاعي عند أبي داود ـ كما سيأتي ـ، وابن المظفر في غرائب حديث مالك (ص:١٥٦/رقم:٩٤) وتابعهم عقيل بن خالد وزياد بن سعد، ويونس كما سيأتي أيضاً.

وخالفهم: يحيى بن أبي أُنيسة، وإسحاق بن راشد، ومحمد بن الوليد الزُبيدي عند الدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٥١/٢) فرووه عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة موصولاً، ورجح الحفاظ رواية مالك ومن تابعه لكونهم أكثر وأحفظ وأثبت ممن وصلوه.

(١) أخرجه فيه (ل:٢٣٠/أ)، من طريق معمر وابن أبي ذئب، ومالك عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلاً، وقال: « وكذلك رواه ابن عيينة عن زياد بن سعد ويونس جميعاً عن الزهري كما قال مالك ».

وأخرجه أيضاً من طريق الأوزاعي عن الزهري مرسلاً ثم قال: « هذا هو الصحيح ».

تنبيه: لم يرد في المطبوع من المراسيل إلاّ طريق معمر وابن أبي ذئب، كما سقط منه كلامه في ترجيح المرسل.

(٢) ذكر الدارقطني اختلاف الرواة على الزهري، وكذا على مالك ثم قال: « وأما القعنبي وأصحاب الموطأ فرووه عن مالك، عن الزهري عن سعيد مرسلاً، وهو الصواب عن مالك.

ورواه معمر وعُقيل بن خالد والأوزاعي عن الزهري عن سعيد مرسلاً وكذلك رُوي عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد، وهو الصواب ». العلل (١٦٨/٩).

قلت: وقد وافقهما على ترجيح المرسل غيرهما من الحفاظ أيضاً فقد قال الخليلي بعد أن ذكر رواية إبراهيم بن إسحاق عن مالك عن الزهري عن أنس: « وإنما هو من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً عن النبي ﷺ ». الإرشاد (٢٣٥/١).

ونقل الحافظ عن الخطيب أنه قال: « كذا رواه إبراهيم، ووهم فيه وصوابه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً ». لسان الميزان (٣٠/١).

وقال ابن عبد البر: « وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها ». التمهيد (٤٣٠/٦).

وقال الذهبي ـ بعد أن أورد الحديث من طريق محمد بن كثير عن مالك موصولاً ـ: « المحفوظ عن

==

١٢٧/ حديث: « قال ليهود خيبر: أُقِرُّكُم ما أَقَرَّكُمُ ا للهُ، على أنَّ الثَمَرَةَ بيننَا وبينَكُم ... »، وذكر الخرص.

في أوّل المساقاة[١].

أسند هذا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة[٢].

وقال الدارقطني: « المرسل عن سعيد أصحّ »[٣].

وقد أسنده عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الزهري عن عروة، عن عائشة[٤]، وخولف فيه[٥].

مالك إرساله ». معجم الشيوخ (١/٤٢٣).

وقال الحافظ ابن حجر عن الحديث الموصول: « رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات، إلاّ أنّ المحفوظ عن أبي داود وغيره إرساله ». بلوغ المرام (ص:٧٦).

وقال في التلخيص الحبير (٣/٤٢): « وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله ».

قلت: تصحيح عبد الحق في أحكامه الصغرى (٢/٦٩٠) وذكر الألباني في الإرواء (٦/٢٤٠، ٢٤١) أنه اغتر بتقوية ابن حزم له، ثم رجح هو أيضاً إرساله.

(١) الموطأ كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة (٢/٥٤٠/رقم:١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (ل:١٤٦/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١١٥)، وفي: المعرفة (٨/٣٣٠/رقم:١٢٠٨٩) كلهم من طريق صالح بن أبي الأخضر به.

وقال البزار: « هذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر ».

(٣) العلل (٥/ل:٢٦/ب).

قلت: وقد تابع مالكاً عليه معمر عند عبد الرزاق في المصنف (٤/١٢٥، ١٢٦/رقم:٢٧٠٨)، وكذا أكثر أصحاب ابن شهاب كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢١/١٩٦).

(٤) المصنف (٤/١٢٩/رقم:٧٢١٩).

(٥) خالفه مطرّف بن مازن فرواه عن ابن جريج فقال: أُخبرتُ عن الزهري عن عروة عن عائشة، ذكره الدارقطني وقال: « وخالفه معمر وعُقيل روياه عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً ثم قال: والمرسل عن سعيد أصح ». العلل (٥/ل:٢٦/ب).

ولنافع عن ابن عمر نحوه، خُرّج في **الصحيح**[1].

وخرّجه الطحاوي في معاني الآثار من طريق نافع عن رافع بن خديج[2]، ومن طريق أبي الزبير عن جابر[3]، انظره / في التفرد لأبي داود. ٢٤٨/أ

وانظر الخرص في مرسل سليمان بن يسار[4].

١٢٨/ **حديث:** « **قضى في الجنين يُقتل في بطن أمّه بغُرَّة** ... ».

وفيه: قولُ الذي قضى عليه.

في العقول[5].

هذا مرسلٌ في الموطأ[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحرث والمزارعة، باب: إذا قال ربُّ الأرض: أُقرُّك ما أقرَّكَ الله (٢/١٥٧،١٥٨/رقم:٢٣٣٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع (٣/١١٨٧/رقم:٤).

(٢) انظر: (٢/٣٨)، وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبد الله بن نافع العدوي مولاهم المدني، وقد أجمعوا على ضعفه. تهذيب التهذيب (٦/٤٨)، والتقريب (رقم:٣٦٦١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٤٧) و(٤/١١٣)، وكذا في شرح المشكل (٧/١٠٤/رقم:٢٦٧٥) من طريق ابن طهمان وهو في مشيخته (ص:٨٧/رقم:٣٧)، ومن طريقه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في الخرص (٣/٦٩٩/رقم:٣٤١٤)، وأحمد في المسند (٣/٣٦٧) عن أبي الزبير عنه، وأخرجه أيضاً أحمد (٣/٢٩٦)، وعنه أبو داود (رقم:٣٤١٥) عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير فذكره.

وإسناده صحيح.

(٤) سيأتي حديثه (برقم:١٤٧).

(٥) الموطأ كتاب: العقول، باب: عقل الجنين (٢/٦٥٢/رقم:٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: الكهانة (٤/٤٧/رقم:٥٧٥٩)، وفي: الديات، باب: جنين المرأة (٤/٢٧٥/رقم:٦٩٠٤) من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (٨/٤١٩/رقم:٤٨٣٥) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(٦) انظر الموطأ برواية:

=

ورواه مُطرِّف، وأبو عاصم النبيل ـ واسمُه الضحاك بن مخلد ـ خارجَ الموطأ عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سَلمة، عن أبي هريرة[1].

وهكذا رواه يونس، وغيره عنهما مسندا، خُرِّج في **الصحيح**[2].

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٢٢٩/رقم:٢٢٥٠).

ـ وابن بكير (ل:١٩٥/أ) الظاهرية ـ.

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٣١/رقم:٦٧٤).

وهكذا رواه أصحاب الموطأ كما قال الدارقطني وابن عبد البر.

انظر: العلل (٩/٣٤٩، ٣٥٠)، والتمهيد (٦/٤٧٧).

(١) ذكرهما الدارقطني في العلل (٩/٣٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٧٧) عن أبي سبرة عن مطرف، وعن أبي قلابة عن أبي عاصم جميعاً عن مالك عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

قلت: مطرف بن عبد الله ثقة، لكن الراوي عنه أبو سبرة ضعيف، قال الدارقطني في غرائب مالك: « يروي عن مطرف عن مالك أحاديث عدة يخطئ فيها عليه »، وقال أبو أحمد الحاكم: « له مناكير ». انظر: ميزان الاعتدال (٣/٣٠١)، واللسان (٣/٤٣١)، و(٧/٥٠).

وكذلك أبو عاصم النبيل ثقة، لكن الراوي عنه هنا أبو قلابة وهو عبد الملك بن محمد، قال الدارقطني فيما نقله عنه الحاكم: « صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يحتج بما انفرد به »، ونقل عن شيخه أبي القاسم بن منيع أنه قال: « عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء، ما منها حديث سلم منه، إما في الإسناد، أو في المتن، كأنه يحدث من حفظه فكثرت الأوهام منه ».

وقال الحافظ ابن حجر: « صدوق يخطئ، تغيّر حفظه لما سكن بغداد ».

ولذا رجح الدارقطني رواية الموطأ كما سيأتي.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص:١٣١/رقم:١٥٠)، والتقريب (رقم:٤٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: جنين المرأة (٤/٢٧٦/رقم:٦٩١٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة، باب: دية الجنين (٣/١٣٠٩، ١٣١٠/رقم:٣٦) كلاهما من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عنه.

وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٤/٢٣٩/رقم:٦٧٤٠)، وفي: الديات، باب: جنين المرأة (٤/٢٧٥/رقم:٦٩٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة، باب: دية الجنين (٣/١٣٠٩/رقم:٣٥) كلاهما من طريق الليث عن ابن شهاب، عن ابن المسيب ـ وحده ـ عن أبي هريرة.

وقد تقدّم لأبي سلمة وحده عن أبي هريرة[1].

قال الدارقطني في **العلل**: « والصّواب ما قاله مالك ـ يعني في الموطأ ـ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مسنداً، وعن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً[2].

وقول الذي قَضى عليه: ومثل ذلك يُطَلُّ، حكى أبو الحسن في **التصحيف** أنَّ المحدّثين يَرْوُونَ: « بَطَل »، بالباء المعجمة بواحدة، وفتح الأحرف الثلاثة، وأنَّ اللُّغَوِيِّين قالوا فيه: « يُطَلُّ »، بالباء المعجمة باثنتين، وضمِّ الطرفين، قالوا: « ومعناه: يُهدر »، وهو قريبٌ في المعنى من « بَطَل »[3].

١٢٩/ حديث مزيد: « القُصْوى كانت لا تَدْفَعُ في السبق ... ».

وفيه: « **إنّما سبقت...** »، وقول النبي ﷺ: « **إن الناس إذا رفعوا شيئاً وَضَعَهُ الله تعالى** ».

---

(١) (برقم:٣٤٩).

(٢) العلل (٣٥٢/٩).

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث عند ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا، وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولا يذكرون أبا سلمة، وطائفة يحدثون به عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولا يذكرون سعيداً، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا، ووصل حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا أنه لم يذكر قصة المرأة لا في حديث سعيد هذا المرسل، ولا في حديث أبي سلمة، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير ». التمهيد (٤٧٨/٦، ٤٧٩).

(٣) لم أقف على كتاب التصحيف للدارقطني لكن الذي ذكره هو قول غير واحد من أهل العلم، وقد رجح الخطابي رواية الياء وقال: إنه جيدٌ في هذا الموضع إلا أن الرواية بالباء الموحدة هي رواية أكثر المحدثين كما قال الدارقطني وكذلك القاضي عياض.

انظر: إصلاح خطأ المحدثين للخطابي (ص:٥٧/رقم:٩٢)، وتفسير غريب الصحيحين للحميدي (ص:٤٢٣)، ومشارق الأنوار (٨٨/١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧٨/١١)، والنهاية (١٣٦/٣)، وفتح الباري (٢٢٨/١٠).

ليس هذا عند يحيى بن يحيى.

وذكر الدارقطني أنَّ أصحاب الموطأ رووه عن مالك هكذا مرسلا، وأنَّ معن بن عيسى زاد فيه: « عن أبي هريرة »، وأسنده.

قال: « وكذلك رواه النضر بن طاهر عن مالك، قال: والمرسل أصح »[1].

• **حديث: « الإنصات للخطبة ».**

مذكورٌ ليحيى في مسند أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن الأعرج[2].

وهو عند أبي المصعب بهذا الإسناد مرسلاً[3].

---

(١) العلل (٩/١٧٢ ـ ١٧٣).

قلت: ومن أصحاب الموطأ الذين أرسلوه:

ـ سويد بن سعيد (ص:٦٠٧/رقم:١٤٨٨).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٣٠٧/رقم:٨٦١).

ـ والقعنبي عند الدارقطني في السنن (٤/٣٠٢).

وهكذا رواه بقية أصحاب مالك كما قال الدارقطني في العلل، وزعم محقق رواية سويد أنه تفرد به!!

وأما رواية معن المسندة فقد أخرجه البزار في مسنده (ل:١٤١/ب ــ الأزهرية ــ)، والدارقطني في السنن (٤/٣٠٢).

قال البزار: « هذا الحديث لا نعلم رفعه إلاّ مالك، ولا عنه إلاّ معن، قال معن: « كان مالك لا يسنده فخرج علينا يوماً نشيطاً فحدثنا به عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ».

قلت: إن صحّت هذه الرواية عن معن ـ وهو من أوثق أصحاب مالك ـ فهو دليلٌ على أنَّ الوجهين محفوظان، وأنَّ مالكاً كان يرسل تارةً ويوصل أخرى حسب النشاط، فروى أصحابه عنه على الوجهين.

وهذا الحديث مما يستدرك به على ابن عبد البر حيث أنّه وضع في آخر التقصّي باباً ذكر فيه الأحاديث المزيدة على رواية يحيى مما يرويها غيره، فهذا مع كونه من شرطه لم يورده في الباب المذكور.

(٢) تقدم (برقم:٣٦٦).

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/١٦٩/رقم:٤٣٧).

ـ وكذا سويد بن سعيد (ص:١٦٠/رقم:٢٨٩).

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

١٣٠/ حديث: « **قضى بالشفعة** »

في أول الشفعة[١].

قيل: هذا هو المسند منه لا غير، وسائر الكلام تفسير[٢].

وهذا الحديث مرسلٌ في **الموطأ**[٣].

وأسنده عبد الملك بن الماجشون وجماعة / عن مالك، زادوا فيه: « عن أبي هريرة »[٤]. ٢٤٨/ب

---

(١) الموطأ كتاب: الشفعة، باب: ما تقع فيه الشفعة (٢/٥٤٨/رقم:١).

(٢) قال أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في العلل (١/٤٧٨): « يحتمل أن يكون الكلام الأخير ـ يعني قوله: « فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ـ كلام سعيد وأبي سلمة، ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب »، وهكذا قال في حديث جابر عند البخاري (٢/١٢٨/رقم:٢٢٥٧) لكن تعقبه الحافظ بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل وقد نقل صالح ابن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها. فتح الباري (٤/٥١٠).

قلت: في حكاية المؤلف له بصيغة التمريض إشعارٌ بضعف هذا القول وأن الكلام الأخير مسند أيضاً كأوله كما نقله الحافظ عن صالح بن أحمد عن أبيه.

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٢٦٩/رقم:٢٣٧١).

ـ وابن بكير (ل:١٧٩/أ) الظاهرية ـ.

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٣٠٥/رقم:٨٥٥) ـ وفيه: عن أبي سلمة فقط ـ.

ـ وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتهما (ل:٥٨/أ).

ومن طريقهما الحنائي في فوائده (ص:٤٣٦/رقم:٩٣) وقال: « هكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب ـ مرسلاً ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

قلت: وكذا أرسله عنه هشيم بن بشير الواسطي ووكيع بن الجراح عند الخطيب في الرواة عن مالك كما في مجرده للرشيد العطار (ص:١٨٧/رقم:٨٧١)، ومعن والشافعي وأكثر الرواة كما قال الدارقطني وابن عبد البر، بل قال الخليلي: « إنه مرسل في الموطأ من جميع الروايات ».

انظر: العلل (٩/٣٣٩)، والتمهيد (٧/٣٦)، والإرشاد (٢/٥٢٣).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/٤٢) ـ ولم أجده في المطبوع من =

ورواه معمر وغيره عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، خرّجه البخاري كذلك[1].

الكبرى ـ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/٤)، والدارقطني في العلل (٣٤٢/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٩٠/١١/رقم:٥١٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٧ ـ ٣٩) من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك، عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة: « أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ».

وتابعه:

ـ أبو عاصم النبيل عند ابن ماجه في السنن كتاب: الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٨٣٤/٢/رقم:٢٤٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/٤)، والخنائي في فوائده (ص:٤٣٧/رقم:٩٣)، والدارقطني في العلل (٣٤٢/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٦، ١٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩/٧ ـ ٤٢).

ـ ويحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة المدني عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/٤) والدارقطني في العلل (٣٤٢/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٢/٧، ٤٣).

ـ وابن وهب عند ابن عبد البر في التمهيد (٤٣/٧، ٤٤)، وهكذا رواه عن مالك أبو يوسف القاضي، وسعيد بن داود الزنبري، ومطرف، ذكرهم الدارقطني في العلل (٣٣٨/٩، ٣٣٩)، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٤٤/٧).

قال الدارقطني: « والصواب في حديث مالك رحمه الله المتصل عن أبي هريرة ».

وقال ابن حبان: « رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك يرفع في الأحايين الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها مرة ويسندها أخرى على حسب نشاطه، فالحكم أبداً لمن رفع عنه، وأسند بعد أن يكون ثقة حافظاً متقناً على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب ».

ومثّل الخليلي بهذا الحديث للصحيح المعلول وذكر أنَّ المسند صحيح وحجة ولا تضره علة الإرسال.

انظر: علل الدارقطني (٣٤١/٩)، والإحسان (٥٩١/١١)، والإرشاد (١/١٦١، ١٦٣، ١٦٥).

(١) أخرجه في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه (١١٦/٢/رقم:٢٢١٣)؛ وكذا في مواضع أخرى تحت أرقام (٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦) من طريق معمر =

وخرّجه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر[1].

قال الدارقطني: « وحديث جابر، وأبي هريرة محفوظان »[2].

١٣١/ **حديث: « ذي اليدين ».**

في باب: من سَلَّم من ركعتين ساهياً.

ذكر له مالك هذا الإسناد مرسلاً وأحال في المتن على مرسل أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة[3].

وأسند هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان أخو فُليح خارج **الموطأ** عن مالك عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة[4].

ورُوي عن الليث عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن أبي حثمة

وحده، والطيالسي في مسنده (ص:٢٣٥/رقم:١٦٩١)، وأحمد في المسند (٣/٣٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر كلاهما عن الزهري به.

قال البيهقي: « وتابعهما عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ».

(١) أخرجه في صحيحه، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة (٣/١٢٢٩/رقم:١٣٤،١٣٥).

(٢) العلل (٩/٣٤١).

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلم من الركعتين ساهياً (١/١٠٠/رقم:٦١).

(٤) ذكره الدارقطني في العلل ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر، وقال: « لم يسند هذا الحديث فيما علمت أحدٌ من الرواة عن مالك إلاّ عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ». العلل (٩/٣٧٨)، والتمهيد (٧/٥٥).

قلت: عبد الحميد بن سليمان هذا ضعيف، ضعّفه علي بن المديني وأبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم، وعليه فالراجح عن مالك إرساله، وهي رواية القعنبي (ص:١٧١)، وأبي مصعب الزهري (١/١٨٣/رقم:٤٧٣)، وسويد بن سعيد (ص:١٧٠/رقم:٣١١)، ومعن وغيرهم من أصحاب الموطأ كما قال الدارقطني في العلل (٩/٣٧٨).

وانظر ترجمة عبد الحميد بن سليمان في:

سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (رقم:١٣٧)، والضعفاء للنسائي (ص:١٦٩/رقم:٤١٨)، وتهذيب التهذيب (٦/١٠٥)، والتقريب (رقم:٣٧٦٤).

ثلاثتهم عن أبي هريرة[1].

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله كلّهم عن أبي هريرة، خرّجه أبو داود، وزاد فيه زيادة نفاها مسلم في **التمييز**[2].

وانظر الحديث لأبي هريرة من طريق ابن سيرين[3]، وأبي سفيان[4]، ومرسل أبي بكر بن أبي حثمة[5].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٢٦/رقم:١٠٤٥)، وذكر مع الثلاثة رابعاً وهو أبو بكر بن عبد الرحمن.

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (٣/٢٩/رقم:١٢٣١) من طريق الليث عن عُقيل عن الزهري عنهم به.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (١/٦١٦/رقم:١٠١٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/٢٤٤/رقم:٥٨٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٢٤، ١٢٥/رقم:١٠٤٠، ١٠٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٠٢) كلهم من طرق عن الأوزاعي به. وسنده صحيح إلا أن في متنه علة.

والزيادة التي نفاها مسلم هي قوله: « ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقّنه الله ذلك » حيث أنه ذكر رواية أبي هريرة من طريق ابن سيرين، وكذا حديث ابن عمر وعمران بن حصين الذين ذكروا في حديثهم أنَّ رسول الله ﷺ حين سها في صلاته يوم ذي اليدين سجد سجدتين بعد أن أتمّ الصلاة، ثم قال: « فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين أنَّ الزهري واهمٌ في روايته؛ إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ ». التمييز (ص:١٨٣).

وأعلّها ابن خزيمة أيضاً فقال: « قوله في آخر الخبر « ولم يسجد سجدتي السهو حين يقّنه الناس » إنّما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة ... » إلى أن قال: « وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أنَّ النبي ﷺ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين ». انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/١٢٧، ١٢٨).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٤٥١).

(٤) تقدم (برقم:٤٥٢).

(٥) سيأتي حديثه (برقم:١٨٠).

٢/ مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري[١] عن سعيد بن المسيب

أربعة أحاديث.

مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب.

١٣٢/ حديث: « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حين غابت الشمس ».

في صلاة الخوف[٢].

هذا لابن مسعود وأبي سعيد وغيرهما:

روى أبو عُبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: « إن المشركين شغلُوا رسولَ الله ﷺ عن أربع صلواتٍ يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فأذَّنَ، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء ».

خرّجه الترمذي والنسائي وغيرهما[٣].

---

(١) في الأصل « مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري » وهو خطأ.

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (١/١٦٥/رقم:٤) ولفظ الحديث فيه: « ما صلّى رسول الله ﷺ ... حتى غابت الشمس » ومعناهما واحد.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١/٣٣٧/رقم:١٧٩)، والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما (٢/٣٤٦/رقم:٦٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٠)، و(١٤/٢٧٢)، وأحمد في المسند (١/٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٠٣) كلهم من طريق هشيم بن بشير، أنبأنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله به.

وأخرجه أيضاً النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة (١/٣٢٣، ٣٢٤/رقم:٦٢١)، وفي: الأذان، باب: الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة (٢/٣٤٦/رقم:٦٦٢)، وأحمد في المسند (١/٤٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٨٥/رقم:١٠٢٨٣) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة به.

=

وقال أبو عيسى: ليس بإسناده بأس، إلاّ أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله[1] ـ يعني لصغر سنّه وقت وفاته ـ[2].

وذكر قاسم بن أصبغ عن شعبة، / عن عمرو بن مُرَّة قال: « قلت لأبي عبيدة: تَذْكُرُ مِن عبد الله شيئاً؟ قال: لا »[3]. ٢٤٩/أ

وروى عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حُبسنا يوم الخندق عن الظهر، والعصر، والعشاء والمغرب حتى كُفينا، وذلك قول الله تعالى:﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويّا عزيزا﴾[4]، قال: فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالاً، فأقام الظهرَ، ثم أقام العصرَ، ثم أقام المغربَ، ثم أقام العشاءَ فصلاّها، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾[5].

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كما قال الترمذي، ولعنعنة أبي الزبير لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري الآتي.

(١) كون أبي عُبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله هو ما قاله أيضاً ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، والمزّي، وغيرهم، وهو الذي رجّحه الحافظ ابن حجر.

انظر: التاريخ لابن معين ـ رواية الدوري عنه ـ (٣/٣٥٤/رقم:١٧١٦)، وسؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص:٤٧٣/رقم:٨١٩)، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص:١٥٠/رقم:٥١٥)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص:٢٥٦)، والثقات لابن حبان (٥/٥٦١)، وجامع التحصيل (ص:٢٠٤)، وتهذيب الكمال (١٤/٦١)، وتهذيب التهذيب (٥/٦٥)، والتقريب (رقم:٨٢٣١).

(٢) ذكر ابن أبي حاتم عن شعبة أنه كان ابن سبع سنين لكن فيه عثمان البرِّي، قال الحافظ عنه: « ضعيف ».

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص:٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (٥/٦٦).

(٣) رواه الترمذي في السنن (١/٢٦) من طريق محمد بن جعفر، وأحمد في العلل (١/٢٨٤) من طريق مسكين بن بكير كلاهما عن شعبة به، وانظر أيضاً: طبقات ابن سعد (٦/٢١٠)، وتاريخ ابن معين ـ رواية الدوري عنه ـ (٢/٢٨٨)، والمعرفة والتاريخ (٢/٥٥١).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٢٥).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٩).

خرّجه ابن أبي شيبة[1]، وقاسم[2]، والطحاوي[3].

وللنسائي نحوه[4].

وفي الصحيحين لجابر وعليّ تأخير صلاة العصر خاصة[5].

وهذه قصة مشهورة مستفيضة كانت بالخندق يوم الأحزاب[6].

---

(١) المصنف (١٤/٢٧٢ - ٢٧٣).

(٢) أخرجه من طريق ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٣٥).

(٣) أخرجه في شرح معاني الآثار (١/٣٢١)، وكذا أحمد في المسند (٣/٦٧)، وأبو يعلى في المسند (٢/٤٧١/رقم:١٢٩٦)، والدارقطني في العلل (١١/٣٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٠٢) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد به.

وسنده صحيح.

(٤) أخرجه في السنن، كتاب: الأذان، باب: الأذان للفائت من الصلوات (٢/٣٤٥/رقم:٦٦٠)، وأحمد في المسند (٣/٢٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٧/١٤٧/رقم:٢٨٩٠) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب به نحوه، وليس فيه: « وذلك قبل أن ينزل ﴿فإن خفتم ...﴾».

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (١/٢٠١/رقم:٥٩٦)، وكتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢/٣٤٠/رقم:٢٩٣١).

وصحيح مسلم كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/٤٣٧، ٤٣٨/رقم:٢٠٥، ٢٠٩).

وهذان الحديثان يتعارضان في الظاهر مع ما تقدم من حديث أبي مسعود وأبي سعيد حيث ورد فيهما أن رسول الله ﷺ شُغل يوم الخندق عن أربع صلوات، وتقدم أيضاً في مرسل سعيد أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وظاهر حديث عليّ وجابر أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر فحسب، فمن العلماء من سلك سبيل الترجيح فرجح ما في الصّحيحين على غيرهما ومنهم من سلك سبيل الجمع، منهم الإمام النووي حيث قال: « وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها ».

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٣٠)، وفتح الباري (٢/٥٩٦).

(٦) الطرق المتقدمة كافية في الدلالة على شهرة القصة واستفاضتها وقد وردت أيضاً من حديث ابن مسعود عند مسلم في الصحيح (١/٤٣٧/رقم:٢٠٦)، ومن حديث حذيفة عند البزار =

وقد قال أبو سعيد في حديثه: كان ذلك قبل أن ينزل: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾، يريد أن هذه الآية نسخت تأخير الصلاة عند الاشتغال بالحرب، وفي ذلك نظر[1].

(٣٠٨/٧/رقم:٢٩٠٦ ــ البحر الزخار ــ)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٤٨/٧/رقم:٢٨٩١)، ومن حديث ابن عباس عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/١).

(١) مذهب أكثر أهل العلم عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها بحال من الأحوال، وأنه إذا اشتدّ الخوف بالمسلمين والتحم القتال يصلون رجالاً أو ركباناً إلى القبلة أو إلى غيرها كيفما أمكنهم؛ لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾، ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر: فإن كان خوف أشدّ من ذلك، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

وذهب أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، ومكحول والأوزاعي إلى جواز تأخير الصلاة في تلك الحالة ومن أدلّتهم في ذلك تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق، وأجاب الأولون عن هذا بأنه كان قبل نزول صلاة الخوف كما قال أبو سعيد الخدري في حديثه، لكن المؤلف أبا العباس لم يقتنع به حيث قال: وفي ذلك نظر، و لم يبيّن وجهة نظره، فيحتمل أنه لم يسلك في هذا مسلك الجمهور فيرى جواز تأخير الصلاة عند الاشتغال بالحرب كما فعل الصحابة ذلك في زمن عمر في وقعة تستر، وهو ما اختاره الإمام البخاري أيضاً، أو يقال: إنَّ المؤلف يرى أن تأخير الصلاة يوم الخندق كان نسياناً كما قال الشافعية أو عمداً لتعذر الطهارة كما قال المالكية والحنابلة لا لأجل أن صلاة الخوف لم تكن مشروعة لما روى ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢٠٤/٤) والواقدي في مغازيه (٢٩٦/١) أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع والبخاري تعليقاً في المغازي (١٢٠/٣/رقم:٤١٢٥) من حديث عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع.

وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة قبل الخندق كما قال ابن عبد البر في الدرر (ص:١٧٦).

انظر المسألة في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٦٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٨/٢)، والمحلى (٢٣٥/٣)، والمجموع شرح المهذب (٢٨٧/٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/٥)، والمغني (٢٩٨/٣، ٣١٦، ٣١٨)، والاعتبار للحازمي (ص:٢٢٤، ٢٢٥)، وتفسير ابن كثير (٣٠٣/١)، وفتح الباري (٥٠٥/٢، ٥٠٦).

١٣٣/ حديث: « صلّى بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس[١] ثم حُوّلت القبلة قبل بدر بشهرين ».

في الصلاة، عند آخره[٢].

أسند هذا الحديث محمد بن خالد بن عَثْمَة خارج **الموطأ** عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة[٣].

وقد رُوي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن سعد[٤].

ومعناه للبراء بن عازب، خرّج في الصحيحين من طريق أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عنه قال فيه: « **صلّينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، ثم صُرفنا نحو الكعبة** »[٥].

---

(١) هو القدس في فلسطين، وفيه المسجد الأقصى. المعالم الأثيرة (ص:٥٥).

(٢) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في القبلة (١/١٧٤/رقم:٧).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٣٤) وقال: « انفرد به عن محمد بن خالد بن عثمة عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به ... وقد روي معناه مسنداً من وجوه من حديث البراء وغيره ».

قلت: عبد الرحمن بن خالد قال فيه ابن يونس: « منكر الحديث »، وقال الدارقطني: « متروك الحديث ». ميزان الاعتدال (٣/٢٧١)، واللسان (٣/٤١٣).

ومحمد بن خالد بن عثمة - بمثلثة ساكنة قبلها فتحة - وإن كان في مرتبة الصدوق، لكن قال ابن حبان في الثقات (٩/٦٧): « ربما أخطأ ».

ولذا رجح الدارقطني إرساله فقال: « رواه أصحاب يحيى فرووه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مرسلاً عن النبي ﷺ والمرسل أصح ». العلل (٤/٣٦٥).

قلت: وممن تابع مالكاً على إرساله يزيد بن هارون عند ابن سعد في الطبقات (١/١٨٦).

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٤/٣٦٥) وقال: « تفرد به محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد وخالفه أصحاب يحيى فرووه عن يحيى عن سعيد بن المسيب مرسلاً عن النبي ﷺ، والمرسل أصح ».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان (١/٢٩/رقم:٤٠)، وفي مواضع أخرى تحت أرقام (٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد =

وخرّج البزار عن عمرو بن عوف نحوه[1].

وانظر حديث ابن دينار عن ابن عمر[2].

١٣٤/ حديث: « أنَّ رجلاً / مِن أَسْلَم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إنَّ الآخِرَ زنى ... ». ٢٤٩/ب

فيه: « فلم تُقرِرْه نفسُه حتى جاء رسولَ ا لله ﷺ ... ».

وذكر الإعراضَ عنه ثلاثاً، وأنه بعث إلى أهله فقال: « أيشتكي أَبِهِ جِنَّة؟ أَبِكرٌ أمْ ثَيِّبٌ؟ »، وفي آخره: « فأمر به رسولُ ا لله ﷺ فرُجِمَ ».

في أوّل كتاب الرَّجم[3].

أرسل هذا الحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، وأسنده الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة، خرّج عنه في **الصحيحين**[4].

ورواه أبو الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة بأتم ألفاظه، خرّج ذلك أبو داود والنسائي[5].

ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/٣٧٤/رقم:١١،١٢) كلاهما من طرق عن أبي إسحاق به.

(١) أخرجه البزار في مسنده (١/٢١٠/رقم:٤١٧ ـ كشف الأستار ـ) وكذا الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٨/رقم:١٧) من طريق كثير بن عبد ا لله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده نحوه. وسنده ضعيف لأجل كثير المزني.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس، أخرجه أحمد في المسند (١/٣٢٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٦٧،٢٦٨) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي، وكذا صحّح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/١٢٠)

(٢) تقدّم حديثه (برقم:١٩٠).

(٣) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٦/رقم:٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق (٣/٤٠٦/رقم:٥٢٧١)، وصحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣١٨/رقم:١٦).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٤/٥٨٠/رقم:٤٤٢٨)، =

والمرجومُ هو مَاعِز الأسلمي[1]، وقصّتُه مشهورةٌ رُوِيتْ مِن طُرُقٍ[2].

وانظر الحديث في مرسل ابن شهاب[3].

١٣٥/ حديث: « بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزّال: يا هزّال لو سترته بردائك لكان خيرا لك ».

في الباب[4].

والنسائي في السنن الكبرى (٤/٢٧٧/رقم:٧١٦٥)، وكذلك عبد الرزاق في المصنف (٧/٣٢٢/رقم:١٣٣٤٠)، والدارقطني في السنن (٣/١٩٦،١٩٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠/٢٤٤،٢٤٥/رقم:٤٣٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٢٧) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به.

وسنده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن الصامت، فقد قيل: ابن هضاض، وقيل: ابن الهضهاض، وقيل: ابن الهضاب الدوسي ابن عم أبي هريرة، وقيل: ابن أخي أبي هريرة، لم يرو عنه إلاّ أبو الزبير، و لم يرد فيه توثيق لمعتبر، فهو مجهول جهالة عين.

قال البخاري: « لا يُعرف إلاّ بهذا الحديث الواحد »، وقال ابن القطان: « مجهول »، ولأجله حكم على الحديث بأنّه لا يصح، وقال الذهبي في الميزان: « لا يُدرى من هذا؟ »، وقال في الكاشف: « مجهول ».

انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/٥٢٥)، وتهذيب الكمال (١٧/١٨٣)، والميزان (٣/٢٨٤)، والكاشف (٢/١٥٠)، وتهذيب التهذيب (٦/١٧٩).

(١) لا يختلف أهل العلم في ذلك كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٢٢)، وقد ورد التصريح به في حديث بريدة عند مسلم.

(٢) رواه جابر بن سمرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وبريدة وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وغيرهم، أخرجه من طريقهم مسلم في صحيحه (٣/١٣١٨ ـ ١٣٢٢/رقم:٥٧٣ ــ ٥٨٤)، وأبو داود في السنن (٤/٥٧٣،٥٨٤) وغيرهما.

(٣) سيأتي حديثه (برقم:١٨٩، ص:١١٢٠).

(٤) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٦/رقم:٣).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/٣٠٦/رقم:٧٢٧٧) من طريق ابن القاسم عن مالك به مرسلاً.

وأسنده شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال عن أبيه، أخرجه من طريقه =

ذيّل به مالك الحديث الذي قبله، وهذه الزيادة حديث منفرد.

ومعناه أيضا مرويّ عن جماعة؛ رُوي عن أبي هريرة أنه قال: « جاء ماعز بن مالك إلى هزّال فقال: إن الآخر زنى، قال: فأتِ النبي ﷺ فأَخبِرْه قبل أن ينزل فيك قرآن، قال: فأتاه فأخبره حتى شهد أربعا فأمر برجمه ... »، وقال: « ألا رجمته يا هزّال »، خرّجه الطيالسي من طريق عبد الرحمن بن هضاض عن أبي هريرة.

وخرّجه النسائي أيضا من هذا الطريق، وقال: « عبد الرحمن بن هضاض ليس بمشهور »[1].

النسائي في السنن الكبرى (٤/٣٠٦/رقم:٧٢٧٥) وفيه عن محمد بن المنكدر أن رجلاً اسمه هزّال عن أبيه، وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في تحفة الأشراف (٩/٧٠).

وكذا أحمد في المسند (٥/٢١٧)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٦٣) وصحّحه، ووافقه الذهبي.

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى وهو يسند من طرق صحاح، فذكر منها طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده، وكذا طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه ». التمهيد (٢٣/١٢٥،١٢٦).

قلت: الحديث من طريق الليث عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن جده هزال، أخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٤/٣٠٦/رقم:٧٢٧٨) لكن قال الحافظ في التقريب (رقم:٧٧٨٧): « إن روايته عن جده مرسلة »، وانظر: أيضاً جامع التحصيل (ص:٣٠٣)، وتهذيب الكمال (٣٢/٢٥٨).

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص:٣٢٤/رقم:٢٤٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/٢٧٧/رقم:٧١٦٦) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاض به.

وإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن هضاض كما تقدم.

وهذا الحديث هو حديث أبي هريرة السابق الذي أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عنه إلا أن الرواة اختلفوا على أبي الزبير، فرواه ابن جريج عنه ـ كما تقدم ـ فقال: عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة.

ورواه زيد بن أُنيسة عند البخاري في تاريخه الكبير (٥/٣٦١)، وكذا ابن حبان في صحيحه (١٠/٢٤٦،٢٤٧/رقم:٤٤٠٠) وكذا حجاج بن حجاج عنه عن عبد الرحمن بن الهضاض.

وقال حماد بن سلمة: عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاض عن أبي هريرة. انظر: علل الدارقطني (١١/٨٠).

وروى الحسن بن محمد بن الحنفيّة عن جابر أنه كان فيمن رجمه، قال: فلمّا وجد مسّ الحجارة قال: ردّوني إلى رسول الله ﷺ / فإن قومي آذوني وقالوا: لو أتيت رسول الله ﷺ فإنه غير قاتلك، قال جابر: ما أقلعنا عنه حتى قتلناه، فلمّا ذُكِرَ شأنُهُ للنبي ﷺ قال: « **ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه** ». ٢٥٠/أ

خرّج هذا ابن أبي شيبة وأبو داود[١].

وانظر مرسل يزيد بن نعيم بن هزال[٢].

---

(١) أخرجه في المصنف (١٠/٧٧،٧٨).

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٤/٥٧٦،٥٧٧/رقم:٤٤٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٢٩١/رقم:٧٢٠٦)، وأحمد في المسند (٣/٣٨١) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن الحسن، عن جابر أنه قال: « أنا أعلم الناس بهذا الحديث ... » فذكره.

وإسناده حسن، وابن إسحاق مدلس لكنه صرّح بالسماع عند النسائي فانتفت شبهة تدليسه، وعند ابن أبي شيبة والنسائي أن ابن إسحاق اسنكر هذا الحديث بعد أن سمعه من أبي الهيثم ابن نصر بن وهو الأسلمي، عن أبيه، فسأل عنه عاصم بن عمر بن قتادة.

(٢) سيأتي حديثه (برقم:١٧٢).

٣ / عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب.

أربعة أحاديث.

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب

١٣٦/ حديث: « بيننا وبين المنافقين شُهُودُ العِشاء والصُّبح .... ».

في الصلاة الثاني[١].

معنى هذا الحديث لأبي عمير[٢] بن أنس بن مالك، عن عمومة له من الصحابة عن النبي ﷺ قال: « **ما يشهدهما**[٣] **منافق** » خرّجه ابن أبي شيبة[٤].

وروى سليمان الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا: « **إن أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا** »، خرّجه قاسم[٥].

وانظر حديث أبي صالح عن أبي هريرة في مسنده[٦].

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: ما جاء في العتمة والصبح (١/١٢٦/رقم:٥).
قال ابن عبد البر: « لا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة ». التمهيد (٢٠/١١).

(٢) قال الناسخ في الهامش: « في حاشية الأصل: أبو عمير هذا لا يوقف على اسمه » قلت: سمّاه ابن سعد عبد الله، وقال: « كان ثقة قليل الحديث »، وهكذا سمّاه أبو أحمد الحاكم كما نقل عنه المزي ». انظر: الطبقات الكبرى (٧/١٤٢)، وتهذيب الكمال (٣٤/١٤٢).

(٣) في الأصل: « ما يشهدها » وهو خطأ.

(٤) أخرجه في المصنف (١/٣٣٢)، وكذلك عبد الرزاق في المصنف (١/٥٢٩/رقم:٢٠٢٣)، وأحمد في المسند (٥/٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٢) من طريقين عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير به.
وعزاه الحافظ في الفتح (١/١٥٠) إلى سعيد بن منصور أيضاً وقال: « إسناده صحيح ».

(٥) هو في الصحيحين، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل العشاء في الجماعة (١/٢١٨/رقم:٦٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة ... (١/٤٥١، ٤٥٢/رقم:٢٥٢).

(٦) تقدّم حديثه (برقم:٤٢٦).

١٣٧/ حديث: « لا يزال النَّاسُ بخيرٍ ما عجّلوا الفطرَ ».

في الصّيام[١].

عند ابن بكير عن مالك في متن هذا الحديث زيادة[٢].

وتقدّم لسهل بن سعد مسنداً[٣]، وانظر مرسل عبد الكريم بن أبي المخارق[٤].

١٣٨/ حديث: « قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ».

في باب العمرة في أشهر الحج[٥].

هذا لابن عمر، خرّجه أبو داود من طريق عكرمة بن خالد عنه قال: « **اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج** »[٦].

وجاء نحو هذا عن جماعة[٧]، والمراد بالحج هنا حجة الوداع[٨].

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الفطر (١/٢٤١/رقم:٧).

(٢) والزيادة هي: « ولا يؤخروه تأخير أهل المشرق » (ل:٥٠/ب) ـ الظاهرية ـ.

(٣) انظره (برقم:٢٦٥)، وكلمة « مسنداً » تصحفت في الأصل إلى « مرسلاً ».

قال ابن عبد البر: « لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وهو متصل في الموطأ من حديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد ومتصل أيضاً من غير رواية مالك من حديث سهل بن سعد وأبي هريرة ». التمهيد (٢٠/٢٢).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٦٦).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمرة في أشهر الحج (١/٢٧٩/رقم:٥٧).

(٦) أخرجه في السنن كتاب: الحج، باب: العمرة (٢/٥٠٢/رقم:١٩٨٦)، وهو من هذا الوجه أيضاً عند البخاري في الصحيح، كتاب: العمرة، باب: من اعتمر قبل الحج (١/٥٣٧/رقم:١٧٧٤).

(٧) روى البخاري في صحيحه، كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (١/٥٣٩/رقم:١٧٨١) من طريق إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سألت مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج وقال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرّتين ».

قال ابن عبد البر: « يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجتمع عليه ». التمهيد (٢٠/١٣).

(٨) وهو الظاهر؛ لأن النبي ﷺ لم يحج إلا حجة واحدة، وإنما قيل لها حجة الوداع لأنه عليه الصلاة =

ويُحتَمَل أن يُراد بهذا الحديث إباحة تقديم العمرة على الحج في وقت واحد على سبيل التمتع والقران، وفي ذلك خلفٌ، انظره لعائشة[1]، وحفصة[2]، وسعد[3].

/ وانظر العمرة في مرسل عروة[4]، ومرسل مالك[5]. ٢٥٠/ب

١٣٩/ حديث: « الشيطانُ يَهُمُّ بالواحد والاثنين، وإذا كانوا ثلاثةً لم يَهُمَّ بهم ».

في الجامع، باب الوحدة في السفر[6].

روى هذا عبد العزيز بن محمد الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد، عن أبي هريرة، خرّجه قاسم في **السنن**[7].

وذكره الدارقطني في **العلل** وقال: « المرسل أشبه »[8].

والسلام ودّع الناس فيها و لم يحج بعدها، وسميت أيضاً حجة الإسلام وحجة البلاغ. البداية والنهاية (٥/٩٩).

(١) تقدّم حديثها (برقم:٤٩٣، ٥٣٥).

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٥٨١).

(٣) تقدم (برقم:٢٥٩).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٨٢).

(٥) سيأتي حديثه (برقم:٢٠٩).

(٦) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٢/٧٤٥/رقم:٣٦).

(٧) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٠) وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/٢٥٨) إلى البزار وقال: « فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وثق ».
قلت: وفيه أيضاً عبد العزيز بن محمد الأزدي، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٠٥): « لا تعرف حاله »، وقال الدارقطني كما في أطراف الغرائب (ل:٢٩٣/أ): « تفرد به عبد العزيز ابن محمد الأزدي عن ابن أبي الزناد عن حرملة ».
وعليه فالمحفوظ إرساله كما رواه مالك، وقد ورد معناه من طرق أخرى، منها ما رواه البخاري في الصحيح (٣/٣٥٨/رقم:٢٩٩٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ بليل وحده ».

(٨) العلل (٩/١٩٦).

وحمله مالك على الخلوة وعدم الصحبة في السفر كحديث ابن عمرو[1].

وجاء عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: « **مَن أراد بَحْبُوحَةَ الجنَّة فلْيَلْزَمِ الجماعةَ؛ فإنَّ الشيطانَ مع الواحدِ، وهو مِنَ الاثنين أَبْعَد** »، خرّجه الطيالسي[2].

---

(١) وهو المذكور في الموطأ قبل مرسل سعيد: « الراكب شيطان ... » وتصحّف « ابن عمرو » في الأصل إلى « ابن عمر »، والصواب ما أثبتُّه كما في الموطأ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص.
قال ابن عبد البر: « كأن مالكاً رحمه الله يجعل الحديث الثاني في هذا الباب تفسيراً للأوّل ». الاستذكار (٢٧/٢٦٦).

(٢) أخرجه في مسنده (ص:٧)، وكذلك النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٨٧/رقم:٩٢١٩ ـ ٩٢٢١)، وأحمد في المسند (١/٢٦)، وابن أبي عاصم في السنة (ص:٤٢٣/رقم:٩٠٢)، و(٦١٧/رقم:١٤٨٩)، وأبو يعلى في مسنده (١/١٣١، ١٣٤/رقم:١٤١ ـ ١٤٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠/٤٣٦/رقم:٤٥٧٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٨٤/رقم:١٦٥٩) و(٣/٢٠٤/رقم:٢٩٢٩)، وابن منده في الإيمان (٣/٢٢٨/رقم:١٠٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٥٠) كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية ... فذكره مطولاً.
والإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عبد الملك بن عمير، وهو مدلّس لكنه صرّح بالتحديث عند أبي يعلى فانتفت شبهة تدليسه لكن وصفه ابن معين بأنه مخلّط، وقال أبو حاتم: « ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغيّر حفظه قبل موته »، وقد ظهر أثر سوء حفظه عليه في هذا الحديث حيث أن الرواة اختلفوا عليه:
ـ فرواه جماعة عنه عن جابر بن سمرة عن عمر.
ـ ورواه جماعة عنه عن عبد الله بن الزبير عن عمر.
ـ ورواه جماعة عنه عن رجل لم يسمّ عن عبد الله بن الزبير.
ـ وروي عنه عن ربعي بن خراش عن عمر.
ـ وروي عنه عن قبيصة بن جابر عن عمر.
ـ وروي عنه عن رجاء بن حيوة عن عمر.
ذكره الدارقطني في العلل (٢/١٢٥) وقال: « يشبه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد والله أعلم ».
قلت: ومع هذا الاضطراب فالحديث صحيح لوروده من طرق أخرى، فقد أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٠٤/رقم:٢١٦٥)، والنسائي في السنن =

وجاء في هذا المعنى آثارٌ في بعضها: « **من شَذَّ شُذَّ في النار** »[1].

الكبرى (٣٨٨/٥/رقم:٩٢٢٥)، وابن أبي عاصم في السنة (ص:٤٢١/رقم:٨٩٧)، والبزار في مسنده (البحر الزخار) (٢٦٩/١/رقم:٦٦) من طريق النضر بن إسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر ... فذكره.

والإسناد رجاله ثقات ما عدا النضر بن إسماعيل فقد وصفه الذهبي في الكاشف (١٧٩/٣) والحافظ في التقريب (رقم: ٧١٣٠) بأنه ليس بالقوي.

لكنه توبع، قال الترمذي: « هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ ».

وانظر الحديث من طريق ابن المبارك في مسنده (ص:١٤٨/رقم:٢٤١)، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (١٨/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٣٩/١٦/رقم:٧٢٥٤)، والحاكم (١١٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩١/٧) وسنده صحيح، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وانظر الطرق الأخرى عن عمر رضي الله عنه في السنة لابن أبي عاصم (ص:٤٢، ٤٢٢/رقم:٨٦، ٨٧، ٨٩٩)، والشريعة للآجري (٢٨٤/١ ـ ٢٨٥/رقم:٥، ٦).

وانظر ترجمة عبد الملك بن عمير في:

الجرح والتعديل (٣٦١/٥)، وتهذيب الكمال (٣٧٠/١٨)، وتهذيب التهذيب (٣٦٤/٦)، والتقريب (رقم:٤٢٠٠).

(١) أخرج الترمذي في السنن كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤٠٥/٤/رقم:٢١٦٧)، وابن أبي عاصم في السنة (ص:٣٩/رقم:٨٠)، والحاكم في المستدرك (١١٥/١، ١١٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٣٣/٢، ١٣٤/رقم:٧٠١) كلهم من طرق عن المعتمر بن سليمان عن أبي سفيان المدني، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار ».

قال الترمذي: « هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم ».

وقال البيهقي: « أبو سفيان المدني يقال: إنه سليمان بن سفيان واختلف في كنيته وليس بمعروف ».

قلت: هو معروف بالضعف، ضعّفه الأئمة كلهم؛ ولأجله فالإسناد ضعيف جداً، وقد ذكر الحاكم أنه رُوي من طرق أخرى عن المعتمر لكن مدار تلك الطرق كلها على سليمان بن سفيان الضعيف.

=

وهو محمول على موافقة أهل الحق والسنّة ومجانبة الشذوذ والبدعة.

وانظر حديث عبد الله بن عمرو في مسنده[1].

فصل:

عبد الرحمن بن حَرْمَلة لم يخرِّج عنه البخاري، وخرّج له مسلم[2]، وقال الساجي: « هو صدوق يوهم في الحديث »[3]، وذكر عن علي بن المديني أن يحيى القطان قال: « لو شئت أن ألقّنه تلقن »[4]، وحكى ابن معين عن يحيى القطان عنه أنه قال: « كنت لا أحفظ فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب »[5].

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٤٧/رقم:١٣٦٣٣) من طريق معتمر بن سليمان عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده صحيح، لكن ليس فيه قوله « من شذ شذ إلى النار ».

وانظر ترجمة سليمان بن سفيان في:

تهذيب الكمال (١١/٤٣٦)، والميزان (٢/٣٩٩)، والكاشف (١/٣١٤)، وتهذيب التهذيب (٤/١٧٠)، والتقريب (رقم:٢٥٦٣).

(١) تقدّم حديثه (برقم:٢٣٨).

(٢) انظر: رجال صحيح مسلم لابن زنجويه (١/٤٠٨)، وقد رمز له المزي بـ (م٤).

وقال الحافظ ابن حجر: « روى له مسلم حديثاً واحداً متابعةً في القنوت.

انظر: تهذيب الكمال (١٧/٥٨)، وتهذيب التهذيب (٦/١٤٦).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٤٧).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٢٣)، وضعفاء العقيلي (٢/٣٢٨)، وتهذيب الكمال (١٧/٦٠).

قلت: قبول عبد الرحمن التلقين يدل على سوء حفظه، وقد اعترف به هو فيما رواه يحيى القطان عنه، ولذا وصفه ابن حبان في الثقات (٧/٦٨) بأنه يخطئ، وقال الحافظ في التقريب (رقم:٣٨٤٠): « صدوق ربما أخطأ ».

(٥) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ (٢/٣٤٦).

٤ ـ ٧ / المقلّون عن ابن المسيب

ثلاثةُ أحاديث.

١٤٠/ حديث: « جاء أعرابيٌّ إلى رسول ا لله ﷺ يضربُ نَحْرَهُ ويَنْتِفُ شَعْرَهُ، ويقول: هلك الأبعد ... ».

فيه: « **قال: أصبتُ أهلي وأنا صائم في رمضان** »، وأن النبي ﷺ قال له: « **أتستطيع أن تُعْتِقَ رقبةً؟ هل تستطيع أن تُهْدِيَ بَدَنَةً؟** »، وقصة عرق التمر، وقوله: « **كُلْهُ، وصُمْ يوماً مكانَ ما أصبتَ** ».

عن عطاء بن عبد ا لله الخراساني، عن سعيد بن المسيب[1].

انفرد عطاء بذكر الهدي في هذا الحديث، وأُنكر ذلك / عليه[2]. ١/٢٥١

ويُذكَر أن سعيداً كذّبه فيه، وتطرّق بهذا إلى ذكر عطاء.

ذكر الترمذي أنَّ البخاري قال: « ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يستحق أن يُترَك حديثُه غيرَ عطاء الخراساني »، قال أبو عيسى: « قلت له: ما شأنُه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة »، وذكر هذا الحديث، وقال بعض أصحابه: « سألتُ سعيداً عن هذا فقال: كذب عليَّ عطاء، لم أحدّثه هكذا »، وذكر أحاديث انتقدها عليه[3]، وهذا في

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان (١/٢٤٦/رقم:٢٩).

(٢) قال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلاً، وقد رُوي معناه متصلاً من وجوه صحاح ... إلا أن قوله في هذا الحديث: « هَل تستطيع أن تهدي بدنة » غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن أيضاً في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أُنكر على عطاء في هذا الحديث وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث أبي هريرة وحديث عائشة من رواية الثقات الأثبات والحمد لله ». التمهيد (٢١/٨).

(٣) انظر: العلل الكبير (٢/٧٠٥ ـ ٧٠٦)، وروى البخاري في الضعفاء له (ص:٩٤) من طريق القاسم بن عاصم، وكذا العقيلي في ضعفاءه (٣/٤٠٦ ـ ٤٠٧) من طريقه وكذا من طريق محمد ابن عُبيد وسعيد بن يزيد ومحمد بن سيرين وعون أنهم ذكروا لسعيد هذا الحديث فقال: « كذب عليَّ عطاء ».

=

بعض نسخ الجامع للترمذي، ثبت في بعض الروايات وسقط من بعضها[1].

ورُوي هذا الحديث عن سعيد، عن أبي هريرة مسنداً و لم يصح من هذا الطريق[2].

قلت: عطاء الخراساني، وإن كان البخاري أدخله في ضعفاءه من أجل هذه الحكاية، وجعل عامة أحاديثه مقلوبة، إلا أن بقية العلماء احتجوا بحديثه إذا كان خالياً من الوهم والخطأ، وروى عنه مسلم وأصحاب السنن، ووثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: « ثقة صدوق، قلت: يحتج به؟ قال: نعم »، وقال النسائي: « ليس به بأس ».

وقال الدارقطني: « ثقة في نفسه »، ولا شك أن توثيق هؤلاء يدفع رأي البخاري فيه، وقد حكى ابن رجب في شرح العلل (٢/٨٧٧،٨٧٨) عن الترمذي أنه قال: « إن ما ذكره البخاري لا يوافق عليه، وأنه ثقة عند أكثر أهل الحديث، و لم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلّم فيه ».

وقال هو نفسه قبل هذا الكلام: « قد ذكرنا فيما تقدم أن عطاء الخراساني ثقة، عالم رباني، وثقه كل الأئمة ما خلا البخاري، و لم يوافق على ما ذكره، وأكثر ما فيه أنه كان في حفظه بعض سوء، ونقل توثيق جمع من أهل العلم له، ثم قال: « وأما الحكاية عن سعيد بن المسيب أنه كذبه فيما روى عنه فلا تثبت ».

قلت: وهذه الحكاية قد ردّها ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (٢١/٨،٩) وتكلّم في إسنادها، ولو صحت فإن عبارة « كذب فلان » قد تطلق على مجرد الخطأ، ولا شك أن عطاء الخراساني ممن كان يخطئ ويهم كما وصفه بذلك ابن حبان وقال شعبة: « حدثنا عطاء الخراساني وكان نسياً »، وقال الحافظ: « صدوق يهم كثيراً ».

انظر: تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري عنه ـ (٢/٤٠٥)، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص:١٤٦/رقم:٤٩٩)، والجرح والتعديل (٦/٣٣٤)، والمجروحين (٢/١٣٠)، والتمهيد (٢١/٨)، وأسماء شيوخ مالك (ص:١٩٧ ـ ١٩٩) وتهذيب الكمال (٢٠/١١٦)، وتهذيب التهذيب (٧/١٩٠)، والتقريب (رقم:٤٦٠٠).

(١) ليس هذا في الجامع المطبوع والمتداول اليوم، وإنما هو في العلل الكبير له كما تقدم.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (١٠/٢٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٦) من طريق ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مسنداً.

وهو كما قال المؤلف لا يصح؛ لأنَّ عبد الجبار مجمع على ضعفه، وقد خالف الثقات من أصحاب عطاء كمالك ويونس وعطاء بن أبي رباح، فأسنده، وأولئك أرسلوه.

==

وخرّجه أبو داود في **المراسل** من طريق مالك وغيره، ولم يسنده، وذكر هو ويحيى الساجي أنَّ سعيداً كذّب عطاء فيه[1].

انظر الحديث لأبي هريرة من طريق حُميد[2]، وانظر عطاء في مرسله[3]، وانظر ما قيل في عبد الكريم بن أبي المخارق في مرسله أيضاً[4].

قال الدارقطني: « رواه أيوب السختياني عن القاسم بن عاصم عن عطاء بن أبي رباح عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وكذلك رواه مالك ويونس الأيلي عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب مرسلاً، ورواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن عطاء الخراساني ويحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة، ووهم فيه ». العلل (١٠/٢٣٤ ـ ٢٣٥).

قلت: وممّن تابع مالكاً على إرساله: معمر عند عبد الرزاق في المصنف (٤/١٩٥/رقم:٧٤٥٩).

(١) انظر: المراسيل لأبي داود (ص:١٢٦ ـ ١٢٧/رقم:١٠٢،١٠٣)، ولم أقف على حكاية الساجي، لكن تقدّم أن الحافظ ابن رجب حكم على الحكاية المذكورة بأنها لا تثبت.

(٢) تقدم (برقم:٣٥٥)، وهو شاهد صحيح لهذا المرسل ما عدا الزيادة المنكرة.

(٣) تقدّم حديثه (برقم:١١٣).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٦٦).

١٤١/ **حديث: « النهي عن بيع الغرر ».**

عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب.

في البيوع[١]، واحتج به في المساقاة[٢].

وهذا الحديث لأبي هريرة، خرّجه مسلم من طريق الأعرج عنه[٣].

ورواه أبو حذافة أحمد بن إسماعيل خارج الموطأ عن مالك، عن نافع عن ابن عمر.

قال أبو عمر بن عبد البر: « هذا منكر، والصحيح عن مالك ما في **الموطأ**، وهو ثابت عن أبي هريرة »[٤].

فصل:

أبو حازم مذكور في مسند معاذ[٥]، وسَهل[٦].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر (٢/٥١٣/رقم:٧٥).

(٢) انظر: (٢/٥٤٢) حيث قال في الكلام على مسألة الإجارة: « ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ».

(٣) أخرجه مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (٣/١١٥٣/رقم:٤).

(٤) التمهيد (٢١/١٣٤ ـ ١٣٥).

قلت: إنّما حكم ابن عبد البر على رواية أبي حذافة الموصولة بالنكارة لمخالفته بقية أصحاب مالك الثقات، فقد تابع يحيى بن يحيى الليثي على الإرسال:

ـ أبو مصعب الزهري (٢/٣١٦/رقم:٢٥٠١).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٢٣٥/رقم:٤٨٩).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٧٤/رقم:٧٧٥).

ـ ويحيى بن بكير (ل:٩٠/أ) ـ الظاهرية ـ.

ـ وابن القاسم (ل:٨/ب)، وجميع الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٣٤)، وخالفهم أبو حذافة السهمي، فوصله وقد قال فيه الدارقطني: « ضعيف الحديث، كان مغفّلاً، أُدخلت عليه أحاديث في غير الموطأ فقبلها، لا يُحتج به »، وقال ابن عدي: « حدَّث عن مالك بالموطأ، وحدّث عنه وعن غيره بالبواطيل ». انظر: الكامل (١/١٧٩)، وتهذيب التهذيب (١/١٣).

(٥) تقدم مسنده في رسالة رضا (برقم: ٢٠).

(٦) تقدم مسنده في رسالة رضا (برقم: ٥٣).

١٤٢/ حديث: « نهى عن بيع الحيوان باللحم ».

عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب[١].

هذا الحديث مشهور[٢]، ولا يكاد يوجد مسنداً[٣]، خرّجه أبو داود في **المراسل** من طريق مالك وغيره عن سعيد، ولم يسنده[٤].

وخرّجه الدارقطني في **السنن** من طريق يزيد بن مروان عن مالك عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ مسنداً، / وقال أبو الحسن: ٢٥١/ب
« تفرّد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابَع عليه، قال: وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً »[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان باللحم (٢/٥٠٧/رقم:٦٤).

(٢) لوروده من عدّة طرق؛ فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٨/٢٧/رقم:١٤١٦٢) عن معمر.
والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحفص بن ميسرة، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم به.
وأسانيدها صحيحة إلى مرسله.

(٣) أي من وجه صحيح، وإلاّ فقد رواه الدارقطني وغير واحد كما سيأتي من طريق يزيد بن مروان، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد مرفوعاً، لكنه غير صحيح.

(٤) (ص:١٦٦/رقم:١٧٧، ١٧٨) فقد أخرجه من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، والقعنبي، عن مالك، كلاهما عن زيد به.
ومن طريق القعنبي أخرجه أيضاً الدارقطني في السنن (٣/٧١).

(٥) السنن (٣/٧٠ ـ ٧١).
قلت: يزيد بن مروان هذا أجمع النقاد على تضعيفه، بل كذّبه ابن معين، وقال ابن حبان: « كان ممّن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به بحال »، وعليه فهذه الرواية منكرة.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٣٤) من طريق يزيد بن عمرو البزار، عن يزيد بن مروان به، وقال: « غريب من حديث مالك، عن الزهري، عن سهل، تفرّد به يزيد بن عمرو عن يزيد ».
وقال البيهقي عن المرسل: « هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلاّل عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، وغلط فيه ». السنن الكبرى (٥/٢٩٦).
وقال ابن عبد البر ـ بعد أن رواه من طريق يزيد المذكور ـ : « هذا حديث إسناده موضوع، لا =

وذكر الشافعي أنه افتقد مراسل سعيد بن المسيب فوجدها صحاحاً[1].

وقال ابن معين: « أصحّ المراسل مراسل سعيد بن المسيب »، حكى هذا الحاكم عنه[2].

وقال أبو الزناد: « كل من أدركت من الناس ينهى عن بيع الحيوان باللحم، قال: وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان »[3].

يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه ». التمهيد (٤/٣٢٢).

وانظر ترجمة يزيد الخلال في: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص:٢٣٥/رقم:٩١٣)، والمجروحين لابن حبان (٣/١٠٥)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/٢١٣)، وميزان الاعتدال (٦/١١٣)، واللسان (٦/٢٩٣).

(١) قال في الأم (٣/١٨٨): « لا نحفظ أنَّ ابن المسيب روى منقطعاً إلاَّ وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلاَّ ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ».

وحكى أبو حاتم الرازي عن يونس عنه أنَّه قال: « ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب ». المراسيل (ص:١٤).

وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٥٤٠ ـ ٥٤١).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص:٢٦)، وقد حكاه أيضاً عن غيره من المتقدِّمين، وذكر القاضي أبو يعلى في العدة (٣/٩٢٠) عن الإمام أحمد في رواية أبي الحارث أنَّه قال: « مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا يرى أصح من مرسلاته ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « سعيد بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل ». الصارم المسلول (ص:١٣٧).

(٣) الموطأ (٢/٥٠٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٩٧).

قلت: لما لم يجد المؤلف رحمه الله مسنداً يعضد به المرسل المذكور لجأ إلى ما قاله أهل العلم في ترجيح مرسل سعيد على غيره، وإلى ما ذكره أبو الزناد من فتوى أهل العلم في العهد الأول، وهذا الأخير عاضد معتبر لتقوية المراسيل، لكن هناك عواضد أخرى يتقوى بها هذا المرسل:

أحدها: ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٥) من طريق قتادة عن الحسن، عن سمرة: « أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم »، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ».

وله طريق أخرى عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٦)، وقال: « وهذا إسناد صحيح، ومن =

أثبت سماع الحسن من سمرة عدَّه موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيّد يُضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق ».

الثاني: هو ما أشار إليه البيهقي، وهو مرسل القاسم بن أبي بزة، رواه الإمام الشافعي في الأم (٣/٧١)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٦) من طريق مسلم، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جَزوراً، وفيه: « إنَّ رسول الله نهى أن يباع حي بميت ».

وإسناده ضعيف، فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن، وفيه أيضاً مسلم بن خالد المخزومي، قال عنه في التقريب (رقم:٦٦٢٥): « صدوق كثير الأوهام »، وفيه أيضاً شيخ القاسم مبهم لم يسمَّ.

الثالث: قول أبي بكر الصديق، رواه الشافعي في الأم (٣/٧١)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/٢٧/رقم:١٤١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٧) من طريق الشافعي، كلهم من طريق ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق: « أنَّه كره بيع الحيوان باللحم ».

وهذا الأثر إسناده ضعيف جدًّا، فيه ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك، وصالح مولى التوأمة صدوق اختلط بأخرة كما في التقريب (رقم:٢٨٩٢).

وقد أشار السيوطي إلى اعتضاد هذا المرسل بالعواضد المذكورة فقال:

وردّه الأقوى وقول الأكثر ... كالشافعي وأهل علم الخبر
نعم به يحتج إن يعتضد ... بمرسل آخر أو بمسند
أو قول صاحب أو الجمهور أو ... قيس ومن شروطه كما رأوا
كون الذي أرسل من كبار ... وإن مشى مع حافظ يجاري
وليس في شيوخه من ضُعِّفا ... كنهي بيع اللحم بالأصل وفا

ألفية السيوطي (ص:٢٥ - ٢٦).

وأما ما ذكره المؤلف من قول الشافعي في تصحيح مراسيل سعيد فليس ذلك على إطلاقه، وإنَّما هو محمول على الشروط التي ذكرها الشافعي في المرسِل والخبر المرسَل، كما قال البيهقي في مناقب الشافعي (٢/٣٢)، والنووي في الإرشاد (١/١٧١)، والمجموع (١/٦١).

على أنَّه ذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص:٢٠٧ ــ مع علوم الحديث) عن الماوردي أنَّ الشافعي كان يحتج بمراسيل سعيد بانفرادها في القديم، ومذهبه في الجديد أنَّ مرسل سعيد وغيره ليس بحجة.

٥٠ ـ مرسل سعيد بن يسار ـ وهو أبو الحُبَاب ـ

حديثٌ واحدٌ، وتقدّم له مسندٌ عن أبي هريرة[١].

١٤٣/ حديث: « من تصدّق بصدقة من كسب طيّب، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلا طيِّبا ... ».

في الجامع عند آخره.

عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحُباب سعيد بن يسار[٢].

هذا مرسلٌ عند يحيى وبعض الرواة[٣]، وأسنده ابن بُكَيْر، ومَعْن، وغيرُهما وزادوا[٤] فيه: « عن أبي هريرة »[٥]، وهو محفوظٌ له، خرّجه مسلم من طريق سعيد المقبري عن أبي الحباب عنه[٦].

وقال البخاري: « رواه ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة »[٧].

---

(١) (برقم:٤٤٦ ـ ٤٥٠).

(٢) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (٢/٧٦٠/رقم:١).

(٣) كسنويد بن سعيد (ص:٦٠١/رقم:١٤٧٢)، وابن القاسم وابن وهب ومطرف وجماعة.
انظر: التمهيد (٢٣/١٧٢ ـ ١٧٣)، والاستذكار (٢٧/٣٩٣).

(٤) في الأصل « زاد » بصيغة الإفراد وهو خطأ.

(٥) انظر الموطأ برواية:
ـ ابن بكير (ل:٢٦٧/ب) ـ الظاهرية ـ.
ـ وأبي مصعب الزهري (٢/١٧٤/رقم:٢١٠٠).
والتمهيد (٢٣/١٧٢ ـ ١٧٣).

(٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/٧٠٢/رقم:٦٣).

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيِّب (١/٤٣٦)، فقد أخرج البخاري حديث أبي هريرة المذكور من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي =

فصل:

وأبو الحُباب ببائين معجمتين بواحدة واحدة، وحاء مهملة مضمومة[1].

وذكر الدارقطني أن أبا ضمرة صحّفه فقال فيه: « أبو الخيار »، يعني بالخاء المعجمة، والياء المعجمة باثنتين من تحت، والراء في آخره[2].

وتقدّم القول في عبد الرحمن بن الحباب في مسند أبي قتادة[3].

صالح عن أبي هريرة ثم قال: « تابعه سليمان عن ابن دينار، وقال ورقاء عن ابن دينار فذكره معلّقاً ». وهذا المعلق وصله البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٤) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء به، وقد حمل الدراوردي رواية ورقاء على الوهم لما رأى من توارد الرواة عن أبي صالح دون أبي الحباب سعيد بن يسار لكن ردّ عليه الحافظ بقوله: « وليس ما قال بجيّد؛ لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم (كما تقدم) والترمذي وغيرهما، نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبد الرحمن ». فتح الباري (٣٢٩/٣).

(١) انظر: تصحيفات المحدثين للعسكري (٤١٣/٢)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٤٨٠/١)، والإكمال لابن ماكولا (١٤٢/٢)، وتبصير المنتبه (٣٩٢/١).

(٢) انظر: المؤتلف والمختلف له (٤٠٦/١).

(٣) (ص:٧٨٣ - ٧٨٤ - رسالة رضا -).

٥٢ ـ مرسل سُلَيْمان بنُ يسار وهُوَ أخو عطاء مولى ميمونة

ثمانيةُ أحاديث، أحدُها مزيدٌ، وله تاسعٌ مشتركٌ، وتقدّم له مسندٌ عن ابن عباس من غير واسطة[١]، ومقطوع عن المقداد[٢]، وعن أمّ سلمة وقد لقيها[٣].

١٤٤/ حديث: « كان يرفع يديه في الصلاة ».

مختصر في باب: الافتتاح.

عن يحيى بن سعيد، عن سليمان[٤].

٢٥٢/أ إذا كبّر لافتتاح الصلاة، وإذا رفع / رأسه من الركوع[٥].

وتقدّم مثل هذا لابن عمر في مسنده من رواية سالم[٦]، وجاء نحوه عن أبي حُميد الساعدي في عشرة من الصحابة[٧].

---

(١) (برقم:٢٢٨).

(٢) تقدم (برقم:٨٣).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٥٩١).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/٨٧/رقم:١٨).

(٥) لم يُرو هذا في الموطأ في مرسل سليمان بن يسار وهو جزء من حديث عبد الله بن عمر الذي أشار المؤلف إليه.

(٦) (برقم:١١٧).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/٤٦٧/رقم:٧٣٠)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٢/١٠٥ ـ ١٠٧/رقم:٣٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٣٥)، وأحمد في المسند (٥/٤٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٧٣، ١١٦، ١١٨، ١٢٣) كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد قال: سمعته في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة فذكره مطولاً. والحديث قال عنه الترمذي: « حسن صحيح »، وكذا صححه ابن خزيمة (١/٢٩٧/رقم:٥٨٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/١٧٨ ـ ١٨٠/رقم:١٨٦٥).

١٤٥/ وبه: « **احتجم وهو محرم بلَحْيَيْ جمل**[١] ... ».

في الحج[٢].

هذا الحديث لعبد الله بن بُحينة، ونحوه لابن عباس، خرّج في **الصحيحين**[٣].

١٤٦/ **حديث: خرج إلى الحج، فمِن أصحابه مَنْ أهلّ بحجٍ، ومنهم مَن جمع الحجَّ والعمرةَ، ومنهم مَنْ أهلَّ بعمرةٍ** ».

وذكر إحلال المهلِّ بعمرةٍ دون المنفردِ والقارنِ.

في باب القِران.

عن محمد بن عبد الرحمن ـ هو أبو الأسود ـ عن سليمان بن يسار[٤].

ليس في هذا الحديث ذكرُ فعل النبي ﷺ، وتقدّم الكلُّ لأبي الأسود عن عروة، عن عائشة مسنداً مجوّداً، انظر الكلامَ عليه هناك[٥].

١٤٧/ **حديث: « نهى عن صيام أيّام منى** ».

في الحج.

عن أبي النضر[٦]، عن سليمان بن يسار[٧].

---

(١) بفتح اللاّم، جاء تفسيره في آخر الحديث: « مكان بين مكة والمدينة » وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا (قرية في واد الفرع). النهاية (٤/٢٤٣)، المعالم الأثيرة (ص:٢٣٥).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: حجامة المحرم (١/٢٨٣/رقم:٧٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم (٢/١٣، ١٤/رقم:١٨٣٥، ١٨٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم (٢/٨٦٢، ٨٦٣/رقم:٨٧، ٨٨).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: القران في الحج (١/٢٧٤/رقم:٤١).

(٥) تقدّم حديثه (برقم:٥٣٤).

(٦) هو سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي.

(٧) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منى (١/٣٠٢/رقم:١٣٤).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٦٦/رقم:٢٨٧٧) من طريق ابن القاسم عن مالك به، وصحّ موصولاً من طرق أخرى كما سيأتي.

وذَكَرَ في الصيام معناه بلاغاً بغير إسناد[1].

وهذا الحديث رواه الثوري، عن أبي النضر وغيره، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حُذافة السَّهمي، قال فيه: « **إن النبي ﷺ أمر أن يُنادى في أيّام التشريق: إنّها أيّامُ أكلٍ وشربٍ** ».

ورواه عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسلمي.

ورواه ابن وهب، عن عمرو[2]، عن بُكير، عن سليمان بن يسار، عن مسعود ابن الحكم، عن أمّه.

خرّج هذا كلّه النسائي[3]، وطَرَّقه من وجوه[4].

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الفطر والأضحى والدهر (١/٢٤٩/رقم:٣٧).

(٢) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري (التقريب وأصوله).

(٣) تصحّف في الأصل إلى السُّلمي، وكُتب في هامشه: « لعله الساجي » وكلاهما خطأ.

(٤) **حديث عبد الله بن حذافة**: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٦٦/رقم:٢٨٧٦)، وكذا أحمد في المسند (٣/٤٥٠، ٤٥١)، والطبري في تهذيب الآثار (ص:٢٦٤/رقم:٤٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٤) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن سالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن يناديَ في أيّام التشريق: « إنها أيّام أكل وشرب ».

والإسناد رجاله كلهم ثقات، لكنه أُعلَّ بالانقطاع كما سيأتي.

وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٦٥/رقم:٢٨٧٥)، وأحمد في المسند (٣/٤٩٤)، والطبري في تهذيب الآثار (ص:٢٦١/رقم:٤٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/١٧٣/رقم:٢٩٨٦)، والدارقطني في السنن (٢/٢١٢)، ودعلج بن أحمد في المنتقى من مسند المقلين (ص:٤١) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سليمان ابن يسار، عن حمزة فذكره.

وسنده منقطع، قال الدارقطني: « قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار، وهكذا قال ابن معين فيما رواه عنه ابن أبي خيثمة كما في تهذيب التهذيب (٨/٣١٧).

وحديث أمّ مسعود بن الحكم: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٦٦/رقم:٢٨٧٩)، والطبري في تهذيب الآثار (ص:٢٦٠/رقم:٣٩٨، ٣٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار =

وقال ابن معين في حديث سليمان عن ابن حذافة: « هذا مرسل »[1]، ولعلّه يعني أن سليمان لم يسمع منه[2]، فهو على هذا مقطوع[3]؛ لأن عبد الله بن حذافة مشهور في الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وخرّج مسلم عن نُبَيْشَةَ[4] الهُذلي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « **أيّامُ التشريق أيّام أكل وشرب** »[5].

(٢٤٦/٢) من طريق عمرو بن الحارث به.

وسنده صحيح، وللحديث طرق أخرى أخرجها النسائي في السنن الكبرى (١٦٦/٢ ـ ١٧١).

(١) روى ابن عبد البر في التمهيد (٢٣١/٢١) من طريق قاسم بن أصبغ عن أحمد بن زهير قال: « سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر وسالم أبي النضر عن سليمان بن يسار ... فذكره، فقال: مرسل ».

(٢) بل هذا هو المراد كما صرّح به في تاريخه برواية الدوري (٢٣٧/٢)، وجاء نحوه عن الإمام أحمد أيضاً، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص:٨١)، وكذا في الاستذكار (٢٣٩/١٢).

(٣) أي منقطع، لكنه ينجبر بتعدد طرقه، فقد أخرج أبو داود في السنن، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق (٨٠٤/٢/رقم:٢٤١٩)، والترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (١٤٣/٣/رقم:٧٧٣)، والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: النهي عن صوم يوم عرفة (٢٧٨/٥/رقم:٣٠٠٤)، وأحمد في المسند (١٥٢/٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٣٦٨/٨/رقم:٣٦٠٣)، والحاكم في المستدرك (٤٣٤/١) من حديث عقبة ابن عامر مرفوعاً: « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب ».

قال الترمذي: « حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وسعد وأبي هريرة وجابر ونبيشة، وبشر بن سحيم، وعبد الله بن حذافة، وأنس، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وكعب بن مالك، وعائشة وعمرو بن العاص، وعبد الله بن دينار ».

قال ابن عبد البر عقب قول ابن معين السابق: « هذا وإن كان مرسلاً فإنه حديث يتصل من غير ما وجه ». التمهيد (٢٣٢/٢١)، والاستذكار (٢٣٨/١٢).

(٤) بضم النون، وفتح الموحدة وسكون المثناة تحت، يليها شين معجمة، ثم هاء.

انظر: توضيح المشتبه (٨٠/٩)، والمغني في ضبط الأسماء (ص:٢٥٢).

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (٨٠٠/٢/رقم:١٤٤).

وانظر مسند عمرو بن العاصي[1]، ومرسل ابن شهاب[2].

وأيام التشريق هي أيّام منى ثلاثةُ أيام بعد / يوم النحر[3]. ٢٥٢/ب

١٤٨/ حديث: « كان يبعث عبدَ الله بنَ رواحة إلى خيبر فَيَخْرُصُ بينه وبين يهود خيبر ... ».

فيه: عرض الرشوة.

في أول المساقاة.

عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار[4].

معنى هذا الحديث لجماعة:

وخرّجه أبو داود من طريق مقسم عن ابن عباس مطوّلاً مجوداً[5].

---

(١) تقدّم حديثه (برقم:٢٥٣).

(٢) سيأتي حديثه (برقم:١٩٦).

(٣) يقال لها: أيام منى لإقامة الحاج بها بعد يوم النحر لرمي الجمار، ويقال لها: أيام التشريق لتشريق لحوم الضحايا والهدايا، وهي الأيام المعدودات التي رخص للحاج أن يتعجل منها في يومين. الاستذكار (١٢/٢٣٩).

(٤) الموطأ كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة (٢/٧٠٣، ٧٠٤/رقم:٢).

(٥) أخرجه في السنن، كتاب: البيوع، باب: في المساقاة (٣/٦٩٧، ٦٩٨/رقم:٣٤١٠، ٣٤١١) من طريق عمر بن أيوب، وزيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، عن مقسم عن ابن عباس، قال: افتتح رسول الله ﷺ ... فذكره، لكن ليس فيه ذكر عرض الرشوة.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: خرص النخل والعنب (١/٥٨٢/رقم:١٨٢٠) من هذا الوجه نحوه.

إسناده حسن، وقد وصف الحافظ ابن حجر عمر بن أيوب ـ وهو العبدي الموصلي ـ بأنّه « صدوق له أوهام »، لكن لم أر في ترجمته ما يدل على وهمه، وقد قال الحافظ الذهبي عنه: « حافظ ثبت ». وأما جعفر بن برقان فهو وإن كان يهم فيما يرويه عن الزهري إلا أنه ثقة ضابط في ميمون بن مهران كما قال أحمد، وقال الدارقطني: « حديثه عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم ثابت صحيح ».

وشيخ ابن ماجه موسى بن مروان الرَّقي وصفه الحافظ بأنّه « مقبول » لكن تابعه أيوب بن محمد =

وخرّج عن عروة، عن عائشة طرفاً منه[1].

وخرّجه قاسم عن عائشة أيضاً، ومن طريق أبي الزبير عن جابر[2].

الرقي عند أبي داود وهو ثقة.

انظر: ترجمة عمر بن أيوب في:

تهذيب الكمال (٢٧٨/٢١)، والكاشف (٢٦٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٧٥/٧)، والتقريب (رقم:٤٨٦٧).

وانظر ترجمة جعفر بن برقان في:

العلل ومعرفة الرجال (رقم:٤٣٩٥)، وميزان الاعتدال (٤٠٣/١)، وتهذيب التهذيب (٧٣/٢)، والتقريب (رقم:٩٣٢).

(١) أخرجه في البيوع، باب: في الخرص (٦٩٩/٣/رقم:٣٤١٣) من طريق ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن جريج والزهري، قال المنذري في مختصره (٦٩/٥): « في إسناده رجل مجهول »، وحكم بضعف إسناده الألباني أيضاً في ضعيف سنن أبي داود (ص:٣٤٢).

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الدارقطني في السنن (١٣٤/٢).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٩/٤/رقم:٧٢١٩) ومن طريقه الدارقطني في السنن (١٣٤/٢) عن ابن جريج عن الزهري بدون ذكر الواسطة، وكأن هذا الإسقاط من ابن جريج لأنه مدلس، وفيه أيضاً اختلاف ذكره الدارقطني.

فالحاصل أن الإسناد ضعيف لهذه العلل لكن الحديث صحيح بشواهده.

(٢) لم أجد رواية قاسم عن عائشة، وأما رواية أبي الزبير عن جابر فقد أورده ابن عبد البر في التمهيد (٤٦١/٦) من طريق قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم وبعث عبد الله بن رواحة ... الحديث.

والإسناد فيه عنعنة أبي الزبير لكن الحديث صحيح بشواهده، وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في الخرص (٦٩٩/٣/رقم:٣٤١٤)، وأحمد في المسند (٣٦٧/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/٢) و(٢٤٧/٣) و(١٣٣/٤) والدارقطني في السنن (١٣٣/٢، ١٣٤).

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٦٠٧/١١، ٦٠٨/رقم:٥١٩٩)، =

وانظر مرسل سعيد بن المسيب[1].

١٤٩/ حديث: « **دخل بيتَ ميمونةَ فإذا ضِبَابٌ فيها بِيْضٌ**[2] **ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت: أَهْدَتْه لي أختي هُزيلة**[3] ... ».

فيه: « **إنِّي تَحْضُرُني من الله حاضرة** »، وإعطاء الجارية المستشار في عتقها.

في الجامع، باب أكل الضب.

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار ذكره ولم يسنده[4].

هكذا هو في **الموطأ** مرسلاً[5].

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١١٤) من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مطولاً، وفيه إتيان عبد الله بن رواحة إليهم وعرضهم الرشوة، وقوله: يا أعداء الله أتطعموني السحت ... » وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (٢/٢٤) مختصراً لكن في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

(١) تقدّم حديثه (برقم:١٢٧).

(٢) بفتح الباء كما يظهر من تفسير ابن العربي له، أي أن الضباب كانت محشوة ببيض دجاج مسلوق، ويحتمل أن يكون بكسر الباء كما يظهر من تفسير الباجي ولكن الأول هو الذي رجحه ابن عاشور وقال: « لو كان بكسر الباء لكان « بيض » صفة لـ « ضباب » فلم يكن موقع لقوله « فيها ».

انظر: المنتقى للباجي (٧/٢٨٨)، والقبس (٣/١١٤٨)، وكشف المغطى (ص:٣٦٤).

(٣) بمضمومة وفتح زاي وسكون ياء. المغني في ضبط الأسماء (ص:٢٧٠).

(٤) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أكل الضب (٢/٧٣٧/رقم:١٠).

(٥) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/١٤٥/رقم:٢٠٣٦).
- وسويد بن سعيد (ص:٥٨٢/رقم:١٤٠٦).
- وابن بكير (ل:٢٦٢/أ) - الظاهرية -.
- وابن وهب وابن القاسم (ل:١٢٢/أ).

=

وأسنده خلف بن موسى خارج الموطأ عن مالك فزاد فيه: « عن ابن عباس ».

ورواه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ميمونة، هكذا قال فيه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق، وخالفه غيره[1]، وهذا أصح، قاله الدارقطني[2].

وروى الزهري عن يزيد بن الأصم عن ميمونة معناه[3].

وروى سُليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس: « **أنّ رسول الله ﷺ بينما هو جالس عند ميمونة وعنده الفضل وخالد وامرأةٌ إذ قُرِّب إليهم خَوانٌ عليه لحم** ... »، وذكر الحديث، خرّجه مسلم[4].

وفي **الصحيحين** عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: « **أنّ خالته أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبيِّ / ﷺ** »، وذكر القصة[5]. i/٢٥٣

وهي رواية جميع الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٣٥).

(١) وهو أبو عبيدة بن معن، رواه عن ابن إسحاق، عن محمد بن مسلمة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة.

(٢) العلل (٥/ل:١٨٤/أ).

(٣) لم أقف على رواية الزهري عن يزيد، لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٢٦٨) وإسحاق في مسنده (٤/٢٢٦/رقم:٢٠٣٤) وأبو يعلى في المسند (١٢/٥١٧/رقم:٧٠٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٣٦/رقم:١٠٥٧) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: « أُهدي لنا ضب ... » فذكرته.

وسنده ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد، قال عنه الحافظ ابن حجر: « ضعيف، كبر فتغيّر وصار يتلقّن، وكان شيعيّاً ». التقريب (رقم:٧٧١٧).

لكن يشهد له حديث ابن عباس الآتي.

(٤) أخرجه في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (٣/١٥٤٥/رقم:٤٧)، ووقع الشيباني فيه وكذا في التحفة (٥/٢٧٠) غير مسمّى، فتسمية المؤلف إياه فائدة تذكر له فتُشكر.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الأقط (٣/٤٣٦/رقم:٥٤٠٢)، وصحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (٣/١٥٤٤، ١٥٤٥/رقم:٤٦).

وقال أبو عمر بن عبد البر: « أظن أُمَّ حفيد المذكورة ههنا هي هُزيلة أخت ميمونة »[1].

وقصة عتق الجارية مذكور في حديث كُريب عن ميمونة، خُرِّج في **الصحيحين**[2].

وانظر حديث الضب في مسند خالد[3]، ومعناه لابن عمر من طريق ابن دينار[4].

١٥٠/ حديث: « أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوّجاه ميمونةَ ورسولُ الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج - يعني إلى عمرة القضاء - ».

في كتاب الحج، باب نكاح المحرم.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار، ذكره مرسلاً[5].

هكذا في **الموطأ**[6].

---

(١) التمهيد (١٩/٢٣٦)، والاستيعاب (١٣/١٧١)، والاستذكار (١٧/١٨٦)، وقد جزم به ابن الأثير في أسد الغابة (٧/٢٧٥،٣٠٦)، والحافظ ابن حجر في الإصابة (١٣/١٥٨،١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها ... (٢/٢٣٤،٢٣٥/رقم:٢٥٩٢،٢٥٩٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٢/٦٩٤/رقم:٤٤).

(٣) تقدم (برقم:٥٥).

(٤) تقدم حديثه (برقم:٢٠١).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم (١/٢٨٢/رقم:٦٩).

(٦) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٤٦٢/رقم:١١٧٦).
- وسويد بن سعيد (ص:٤٨٦/رقم:١١٣٤).
- وابن بكير (ل:٢٥/أ) الظاهرية -.
- وابن القاسم (ل:٥٤/ب).
- ومعن عند ابن سعد في الطبقات (٨/١٠٥).
- وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٧٠).

=

وقال فيه بِشر بن السَّري خارج الموطأ عن مالك: سليمان بن يسار عن أبي رافع، وهكذا قال مطر الورّاق عن ربيعة، ذكره الدارقطني عنهما وقال: هما ثقتان، يعني: بِشراً ومطراً[1].

وخرّجه النسائي والترمذي من طريق مطر مسنداً[2]، وقال: « إنَّ سليمان لم

وهكذا رواه أصحاب الموطأ كما قال الدارقطني في العلل (١٣/٧).

(١) العلل (١٣/٧، ١٤).

قلت: في توثيق الدارقطني لهما تلميح إلى ترجيح الوصل لكن المحفوظ عن مالك وكذا عن ربيعة إرساله؛ لأن بشر بن السري وإن كان ثقة فقد خالفه أصحاب مالك كما قال الدارقطني، وعليه فرواية بشر شاذة، وأما مطر الوراق فليس كما قال الدارقطني لأن الأئمة تكلموا فيه من جهة حفظه.

وقال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٦٦٩٩): « صدوق كثير الخطأ » وعليه فروايته لا تقاوم رواية مالك لا سيما وقد تابعه أنس بن عياض عند ابن سعد (١٠٦/٨) وسليمان بن بلال، كما ذكره الترمذي في السنن (٢٠١/٣)، والدراوردي كما قاله الدارقطني في العلل (١٤/٧).

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢): « حديث أبي رافع رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك، وهو أضبط منه وأحفظ فقطعه ».

قال الألباني: « فمثله لا يُعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟ فكيف إذا كان مَن خالفه هو الإمام مالك ». إرواء الغليل (٢٥٣/٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٨/٣/رقم:٥٤٠٢)، والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٠٠/٣/رقم:٨٤١)، وأحمد في المسند (٣٩٢/٦ ــ ٣٩٣)، والدارمي في السنن كتاب: المناسك، باب: في تزويج المحرم (٣٨/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢)، وفي شرح المشكل (٥١٢/١٤/رقم:٥٨٠٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٣٨/٩/رقم:٤١٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٧) كلهم من طرق عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: « تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما ».

ورواية مطر أُعلّت بعلّتين:

١ ـ مخالفة مالك له، حيث رواه عن ربيعة، عن سليمان بن يسار مرسلاً، ووصله مطر، وقد تقدّم =

يدرك أبا رافع »[1]، ولعلَّه سمع هذا الحديث من ميمونة، فإنَّه قد روى عنها أيضاً[2].

وروى يزيد بن الأصم عن ميمونة ـ وهي خالته ـ أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، خرّجه مسلم[3].

وقال ابن عباس: « نكحها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال »، هكذا عن ابن عباس قوله و لم يسنده إلى غيره[4].

وقال سعيد بن المسيب: « وهم ابن عباس »، ذكره ابن سنجر[5].

أنّه ممّن تُكلِّم في حفظه.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة، وروى مالك بن أنس، عن سليمان بن يسار: أنَّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال، رواه مالك مرسلاً، قال: ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً ».

قال الطحاوي في مطر الوراق: « ليس هو ممّن يُحتجَّ بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضبط وأحفظ فقطعه »، ثم أخرجه من طريق ابن وهب عنه.

٢ ـ ما حكاه المؤلف من عدم إدراك سليمان بن يسار أبا رافع.

(١) ظاهر صنيع المؤلف أنَّ هذا الكلام للترمذي، و لم أجده له، إلاَّ أن كون سليمان لم يسمع من أبي رافع ورد عن الإمام أحمد أيضاً كما ذكره ابن رجب في شرح العلل (٢/٦٠٥).

وقال ابن عبد البر أيضاً عن رواية مطر: « هذا عندي غلط؛ لأنَّ سليمان بن يسار وُلد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى ». التمهيد (٣/١٥١).

(٢) لم أقف على روايته عنها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/١٠٣٢/رقم:٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (٣/١٤٥/رقم:٤٢٥٨) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٥) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٥٨)، وأورده أيضاً أبو داود في السنن (٢/٤٢٤/رقم:١٨٤٥)، وفي سنده رجل مجهول، لكن أخرجه البيهقي في السنن (٧/٢١٢) من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عنه، وسنده صحيح.

قال الخطابي في المعالم (٢/١٥٨): « يؤكّده حديث يزيد بن الأصم ـ وهو ابن أخي ميمونة ـ ».

وقال ابن عبد البر: « والرواية أنَّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة =

وحكى الطحاوي أنَّ الزهري حدّث عمرو بن دينار بحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة، قال عمرو: « فقلت للزهري: ومن يزيد بن الأصم؟ أعرابي بوّال على عقبه، أتجعله كابن عباس »[1].

• **حديث: « يُؤخذ منه العُشرُ ونصفُ العُشرِ ».**

في الزكاة[2].

تقدّم / في مرسل[3] بسر بن سعيد؛ لأنهما اشتركا فيه[4]. ٢٥٣/ب

١٥١/ حديث مزيد: « كان لا يأكل الثُّومَ ولا الكُرَّاثَ ولا البَصَلَ ... ».

وذكر: « **أنَّ الملائكةَ، وجبريل** ... ».

عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار.

ليس هذا عند يحيى، وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، ومطرف وغيرهم.

بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب ... والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأنَّ الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنّه نهى عن نكاح المحرم ». التمهيد (٣/١٥٢ - ١٥٣).

وقال الحافظ مؤيّداً له: « يترجّح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات »، ثم ذكرها. فتح الباري (٩/٧٠).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٢٧٠)، وشرح مشكل الآثار (١٤/٥٠٩/رقم:٥٧٩٧).

قلت: هذه العبارة مع ما فيها من الشدّة فإنَّ يزيد بن الأصم لم ينفرد بالرواية عن ميمونة، فقد تابعه فيها سليمان بن يسار، ثمَّ إنَّ كون النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال ورد عن ميمونة نفسها، وهي صاحبة القصة، وورد عن أبي رافع وهو الخاطب إضافة إلى موافقة عثمان بن عفان لها، وعلى هذا فالقلب إلى رواية الجماعة أميل كما قال ابن عبد البر، وأما حديث ابن عباس فهو كما قال الحافظ ابن حجر واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات، ثم ذكرها.

انظر: التمهيد (٣/١٥٢ - ١٥٣)، فتح الباري (٩/٧٠).

(٢) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: زكاة ما يُخرص من ثمار النخيل والأعناب (٢/٢٢٧/رقم:٣٣).

(٣) وقع في الأصل: « مسند » بدل « مرسل » وهو خطأ.

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٤).

في الجامع باب الطعام والشراب[1].

ومعنى هذا الحديث مرويٌّ عن جماعةٍ: روى عطاء عن جابر أنَّ النبي ﷺ قال: « **مَن أكل البصلَ والثُّومَ والكُرَّاثَ فلا يقربنّ مسجدنا؛ فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى ممّا يتأذى منه بنو آدم** »، خرّجه مسلم[2].

وروى الزهري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أنَّ النبي ﷺ أُتي ببِدر - يعني طبقاً[3] - فيه خضروات من بُقول فوجد لها ريحاً فقال: قرّبوها إلى بعض أصحابه وقال: « **كلْ فإني أُناجي من لا تُناجي** ». خرّجه أبو داود[4].

وقال عليٌّ: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نأكل الثُّوم وقالَ: « **لولا أنَّ الملائكةَ تنزل عليَّ لأكلتُه** ». خرّجه قاسم بن أصبغ[5].

وانظر مرسل سعيد بن المسيب[6].

---

(١) انظر الموطأ برواية:
- ابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١١٤/أ).
- وابن بكير (ل:٢٤٥/أ) الظاهرية -.
- وأبي مصعب الزهري (٢/١١٠/رقم:١٩٥٨).
- وسويد بن سعيد (ص:٥٦٧/رقم:١٣٦٠).

(٢) أخرجه في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها (٢/٣٩٥/رقم:٧٤)، في الأصل: « وخرّجه مسلم »، وزيادة الواو خطأ.

(٣) قال ابن الأثير: « شُبِّه بالبدر لاستدارته ». النهاية (١/١٠٦).

(٤) أخرجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم (٤/١٧٠، ١٧١/رقم:٣٧٢٢).
وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في مواضع كما تقدم في ص:٩٧٧، هامش:٣، ومسلم في صحيحه في الموضع السابق (رقم:٧٣) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب به، ولفظ مسلم: « أُتي بقِدر ».

(٥) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤١٦)، واستدل به على أنَّ أكل الثوم مباح ليس بمحرّم، وأنَّ النهي عنه إنّما ورد من أجل أنَّ المَلَك كان يتأذّى به.

(٦) تقدّم حديثه (برقم:١٢٤).

٥٣ ـ مرسل سالم بن عبد الله بن عمر

حديثٌ واحدٌ، وتقدّم له مسندٌ عن أبيه من غير واسطة[١]، ومقطوعٌ عن جدّه عمرَ بن الخطاب ﷺ[٢].

١٥٢/ حديث: « إنَّ بلالاً ينادي بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مكتومٍ ... ».

وفيه حاله ووقت أذانه.

في الصلاة، باب قدْر السحور من النِّداء.

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله[٣].

أسند هذا القعنبي وطائفة عن مالك فزادوا فيه: « عن أبيه »[٤].

---

(١) (برقم:١١٧،١١٨،١١٩،١٢٠،١٢١،١٢٢،١٢٣).

(٢) تقدم (برقم:٩٥).

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: قدر السحور من النداء (١/٨٦/رقم:١٥).

(٤) انظر الموطأ برواية القعنبي (ص:٢٠٥)، ومن طريقه أخرجه:

البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١/٢٠٩/رقم:٦١٧).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٧)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:٢٨/أ)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/٢٤٨/رقم:٣٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٠،٤٢٦).

قال الجوهري: « هذا في الموطأ عند القعنبي مسنداً، قال فيه: « عن سالم عن أبيه »، وعند غيره: « عن سالم » فقط، وقد رواه في غير الموطأ عبد الرزاق، وابن أبي أويس، وابن نافع، ومطرف، وأبو قرّة، ومحمد بن حرب، وزهير بن عبّاد، وكامل بن طلحة فقالوا فيه: « عن سالم عن أبيه » كما قال القعنبي ».

وقال ابن حبان: « لم يرو هذا الحديث مسنداً عن مالك (أي في الموطأ) إلا القعنبي وجويرية بن أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزهري، عن سالم أنَّ النبي ﷺ ... ».

وقال الدارقطني: « أسنده القعنبي دون أصحاب الموطأ، وتابعه أبو قرّة، وروح، وكامل، =

وهكذا قال فيه جماعة عن الزهري[1]، قال الدارقطني: « وهو الصواب »[2].

وخرّج هكذا في **الصحيح**[3].

وتقدّم لابن دينار عن ابن عمر / مسنداً[4]، وخرّج البخاري نحوه عن عائشة[5]. ٢٥٤/أ

فصل:

سالم أبو النضر له مرسل، وهو مذكور بكنيته في باب الكنى[6].

وعبد الرزاق، وعمرو بن مرزوق ». أحاديث الموطأ (ص:١١).

قلت: رواية عبد الرزاق في المصنف (١/٤٩٠/رقم:١٨٨٥).

وممن تابعه على وصله:

عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن إبراهيم الحُنيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، وابن وهب، وزهير بن عباد الرؤاسي.

انظر: السنن الكبرى (١/٣٨٠)، والتمهيد (١٠/٥٥،٥٦)، والفتح (٢/١١٨)، وإتحاف الخيرة (٨/٣٣٧).

(١) منهم:

- عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عند البخاري في الصحيح، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى (٢/٢٥٢/رقم:٢٦٥٦)، وأحمد في المسند (٢/١٢٣).
- والليث بن سعد ويونس عند مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: بيان أنَّ الدخول في الصوم ... (٢/٧٦٨/رقم:٣٦).
- وابن عيينة عند الحميدي في المسند (٢/٢٧٦/رقم:٦١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٩)، وأحمد في المسند (٢/٩)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت أذان الفجر (١/٢٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٠٩/رقم:٤٠١).
- وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي عند الطحاوي (١/١٣٨).
- وابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (١/٤٩٠/رقم:١٨٨٦).
- وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عند الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٧٧/رقم:١٣١٠٦)، والأوسط (٥/٣٩/رقم:٤٦١٥).

(٢) لم أقف على كلام الدارقطني.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدم (برقم:١٨٨)، وكلمة « ابن » سقطت من الأصل، وكذا تصحف قوله: « مسنداً » إلى « مرسلاً ».

(٥) أخرجه في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر (١/٢١٠/رقم:٦٢٣).

(٦) (برقم:٦٣).

• سعد بن معاذ

مشكوكٌ فيه، تقدّم ذكرُه في مرسل[1] معاذ بن سعد[2].

(١) في الأصل « مسند » وهو خطأ.

(٢) (برقم:٢٢).

٥٤ ـ مرسل سائبة مولاة عائشة

حديثٌ واحدٌ.

١٥٣/ حديث: « نهى عن قتل الجِنان[١] التي في البيوت إلاَّ ذا الطُّفْيَتَيْنِ[٢] والأَبْتَرَ[٣] ».

في الجامع.

عن نافع مولى ابن عمر، عن [سائبة مولاة][٤] عائشة[٥].

انفرد يحيى بن يحيى بهذا الحديث في الموطأ[٦].

---

(١) واحدها جانّ وهو الدقيق والخفيف من الحيات. النهاية (١/٣٠٨).

(٢) تثنية طُفية ـ بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء ـ خُوصة المُقل (والمقل شجرة تشبه النخلة في حالاتها)، وذو الطُّفيتين: جنسٌ من الحيّات يكون على ظهره خطّان أبيضان، فشبّه الخطّين الذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل، وهو شرُّ الحيات فيما يقال.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٨٤)، وشرح السنة (٦/٢٨٣)، والنهاية (٣/١٣٠).

(٣) القصير الذنَب من الحيات، وقيل: مقطوعه. انظر: غريب الحديث (١/١٨٥)، ومشارق الأنوار (١/٣٢١)، ولسان العرب (٤/٣٨) ـ حرف الراء، فصل الباء ـ.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٥) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك (٢/٧٤٣/رقم:٣٢).

هذا مرسل حسن الإسناد، سائبة مولاة عائشة ذكرها ابن حبان في الثقات (٤/٣٥١)، وقال عنها الحافظ في التقريب (رقم:٨٦٠٣): « مقبولة »، أي إذا توبعت، وقد تابعها عروة عن عائشة، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق (٢/٤٤٥، ٤٤٦/رقم:٣٣٠٨، ٣٣٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (٤/١٧٥٢، ١٧٥٣/رقم:٢٢٣٢) من طرق عن هشام به.

(٦) قال ابن الحذّاء: « هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك في الموطأ، ولا نعلم أحداً رواه عن مالك في الموطأ غيره، وقد رواه جماعة في غير الموطأ عن مالك عن نافع عن سائبة، عن عائشة عن النبي ﷺ، وهذا الحديث مما أغرب به يحيى بن يحيى ». رجال الموطأ (ل:١٣٧/ب).

وأسنده جماعة عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، خرّجه ابن أبي شيبة كذلك[1].

ورواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن سائبة، عن عائشة وأم سلمة معاً، قال الدارقطني: « وغيره يرويه عن نافع، عن سائبة عن عائشة وحدها، وهو المحفوظ »[2].

فصل:

سائبة هذه بهمزة بعد الألف، وبعدها باء معجمة بواحدة من تحتها.

وذكر الدارقطني أن غندراً صحّف هذا الاسم[3].

وانظر الحديث لأبي لبابة[4].

---

(١) لم أجده في المصنف ولا في المسند، وقد أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٩، ٨٣، ١٤٧) من طريق عبيد الله بن عمر وجرير، وعبد ربه بن سعيد، وأبو يعلى في المسند (٧/٣١٩/رقم:٤٣٥٨) من طريق جرير وحده كلهم عن نافع به.

قال الهيثمي في المجمع (٤/٤٨): « رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح، وهو في الصحيح باختصار!! كذا قال! وسائبة لم يخرِّج لها إلاّ ابن ماجه.

وأسنده أيضاً: أيوب السختياني، وعبد الرحمن السراج، وعبد الله بن سليمان الطويل، وعبد الله ابن نافع، ذكرهم الدارقطني ثم قال: « وخالفهم عبد الله بن نُمير وعقبة بن خالد فقالا: عن نافع عن عائشة، وخالفهم ليث بن أبي سليم ومحمد بن عبد الرحمن بن المحبر فروياه عن نافع عن القاسم ابن محمد عن عائشة، وحديث سائبة أشبه بالصواب ». العلل (٥/ل:١٠٧/ب).

قال ابن عبد البر: « أكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع عن سائبة، عن عائشة مسنداً متصلاً ». التمهيد (١٦/١٣١).

(٢) العلل (٥/ل:١٧٣/أ).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) تقدم (برقم:٢٩٣).

حرف الياء

أربعة رجال

٥٥ ـ مرسل يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري

سبعة عشر حديثاً، وتقدّم له مسندٌ عن جماعة من الصحابة بوسائط، منهم: علي[١]، وعبادة[٢]، وأبو هريرة[٣]، وأبو قتادة[٤]، وعائشة[٥]، وأم سلمة[٦]، وغيرهم[٧].

وهو من التابعين، لقي أنس بن مالك[٨].

مالك عنه

١٥٤/ حديث: « دخل أعرابيٌّ المسجدَ، فكشف فَرْجَه ليبول، فصاح النَّاسُ به ... ».

فيه: « **اتركوه** »، وأنه أمر بذَنوبٍ من ماء فصُبّ على ذلك المكان.

في آخر الطهارة[٩].

---

(١) تقدم (برقم:١١١).

(٢) (برقم:٢٥١).

(٣) (٤٣٧).

(٤) (٣٠٨).

(٥) تقدّم حديثها (برقم:٥٥٠، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤).

(٦) تقدّم حديثها (برقم:٥٩٦).

(٧) كالبراء بن عازب (برقم:٣٥)، وسهل بن أبي حثمة (برقم:٢٧٣)، وأبي سعيد الخدري (برقم:٣١٣)، وغيرهم.

(٨) ذكره ابن سعد وكذا الحافظ في الطبقة الخامسة من التابعين، والطبقة الخامسة عند الحافظ هم الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، وقد صرّح يحيى بن سعيد نفسه بأنه صحب أنس بن مالك إلى الشام.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٢٣)، تهذيب الكمال (٣١/٣٥٨)، والتقريب (رقم:٧٥٥٩).

(٩) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البول قائماً وغيره (١/٧٩/رقم:١١١).

أسند هذا عبد الله بن المبارك وغيره عن يحيى بن سعيد عن أنس، خرّج في **الصحيح**[1].

ورواه الزهري عن سعيد وأبي سلمة وغيرهما عن أبي هريرة، وجاء فيه: أنَّ الأعرابيَّ قال عند ذلك: اللَّهمَّ ارْحَمْنِي وارْحَمْ محمَّداً، ولا ترحَمْ معنَا أحداً، فقال النبي ﷺ: « **لقد حجَّرْتَ واسعاً** » - يعني رحمة الله -، خرّجه الترمذي وغيره[2]. / ٢٥٤/ب

فصل:

قال أبو محمد بن شراحيل: « سمعتُ النسائي يقول: ليس في انتجاس المياه حديثٌ يثبت إلاَّ حديثَ بول الأعرابي[3].

وهذا الأعرابي هو الذي سأل عن الساعة، وذكر أنَّه يُحبُّ الله ورسولَه، انظره في الزيادات لأنس[4].

١٥٥/ حديث: « رُؤي يمسحُ وجهَ فرَسه بردائه ... ».

وذكر المعاتبة في الخيل.

في الجهاد، باب الخيل[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: صبّ الماء على البول في المسجد (١/٩١/رقم:٢٢١) من طريق عبد الله بن المبارك، وسليمان بن بلال.
ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/٢٣٦/رقم:٩٨،٩٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، والدراوردي كلهم عن يحيى ابن سعيد (هو الأنصاري) عن أنس به.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض (١/٢٧٥،٢٧٦/رقم:١٤٧)، وكذلك أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول (١/٢٦٣،٢٦٤/رقم:٣٨٠)، والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة (٣/١٩/رقم:١٢١٦) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري به.
وإسناده صحيح.

(٣) لم أقف عليه، وأبو محمد بن شراحيل إن كان يحيى بن شراحيل فقد تقدّم ذكره.

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٢).

(٥) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخيل ... (٢/٣٧٣/رقم:٤٧).

هو مرسلٌ في **الموطأ**[1].

وأسنده عبدُ الله بن عمر الفهريّ خارج **الموطأ** عن مالك عن يحيى عن أنس، انفرد به، ذكر هذا أبو عمر بن عبد البر[2].

وخرّج أبو داود في **المراسل** عن نعيم بن أبي هند نحوه مرسلاً[3].

١٥٦/ **حديث:** « **رغّب في الجهاد** ... ».

وذكر الجنَّة، ورجلٌ من الأنصار يأكل تمراتٍ في يده فقال: إنِّي لحريصٌ على الدنيا إنْ جلستُ حتى أفرغَ مِنْهُنَّ.

في باب الترغيب في الجهاد عند آخر الكتاب[4].

رُويَ نحوُ هذا عن جابر، خُرِّج في **الصحيحين** من طريق عمرو بن دينار عنه قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ يوم أُحُد: أرأيت إن قُتلتُ فأين أنا؟ قال: « **في الجنة** »، فألقى تمرات كنَّ في يده، ثم قاتل حتى قُتِل[5].

---

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٣٤٧/رقم:٩٠٠).

- وابن بكير (ل:٧٦/ب) الظاهرية -.

وهكذا رواه جماعة الرواة كما قال ابن عبد البر. التمهيد (٢٤/١٠٠).

(٢) أورده في التمهيد (٢٤/١٠٠) من طريق النضر بن سلمة عنه، وقال: « لا يصح ».

قلت: وقد ورد موصولاً لكن من غير طريق مالك، أخرجه مسدد كما في المطالب (٢/٣٢٢/رقم:٢٠٠٠)، وأبو عبيدة في كتاب الخيل (ص:٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن رجل من الأنصار قال: « أصبح النبي ﷺ وهو يمسح عرق فرسه ... » فذكره، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه فيه (ص:٢٢٨/رقم:٢٩١) من طريق موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم عن الزبير ابن الخرّيت - بكسر الخاء المعجمة، والراء المشدّدة كما في توضيح المشتبه (٣/١٩٣) - عنه، ورجال إسناده ثقات. وأخرجه من هذا الوجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٠١).

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (ص:٢٠٣/رقم:٢٤٣٨) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يسار نحوه مرسلاً.

(٤) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٧١/رقم:٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد (٣/١٠٣/رقم:٤٠٤٦)، ومسلم =

وذكر ابنُ إسحاق أنَّ هذه القصة جرت ببدرٍ لعُمير بن الحمام[1].

١٥٧/ حديث: « **كان يُولِمُ الوليمَةَ ما فيها خُبزٌ ولاَ لَحْمٌ** ».

في آخر النكاح[2].

وهذا الحديث رواه يحيى بن سعيد عن حميد، عن أنس، خرّجه ابن وهب عن سليمان بن بلال عنه، قال فيه أنس: شهدتُ لرسول الله ﷺ وليمةً ليس فيها خبزٌ ولا لحمٌ[3].

ورُويَ عن حميد وغيره عن أنس أنَّ وليمةَ صفيةَ بنتِ حُيَيْ كانت بتمرٍ وأقطٍ وسمنٍ صُنِع حَيْساً، خُرِّج هذا في **الصحيحين**، / وكان ذلك في غزوة خيبر[4]. ٢٥٥/أ

في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد (١٥٠٩/٣/رقم:١٤٣) من طريق سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار به.

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٦٢٧/٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٩/٣/رقم:١٤٥) من حديث أنس: « أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم بدر: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض، فقال عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله! جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: « نعم »، قال: بخٍ بخٍ ... وفيه: فألقى تمرات من قرنه فجعل يأكل منهنّ، ثم قال: لئن أنا حييتُ حتى آكل تمراتي هذه إنّها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتل.

(٢) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٤٣٠/٢/رقم:٤٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٣٩/٤/رقم:٦٦٠٤) من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل عن أنس قال: شهدت لرسول الله ﷺ ... فذكره.

قال النسائي: « رواه سعيد بن كثير بن عفير فزاد فيه: يحيى بن سعيد ».

قال المزي: « وهكذا رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال إلاّ أنّه أسقط منه « يحيى بن سعيد » ».

تحفة الأشراف (٢١١/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوّجها (٣٥٩/٣/رقم:٥٠٨٥) من طريق حميد.

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاق أمة ثم تزوجها (١٠٤٣/٢ ـ ١٠٤٧/رقم:٨٤، ٨٧، ٨٨) من طريق عبد العزيز وثابت، كلهم عن أنس به.

١٥٨/ حديث: « دارٌ سكنّاها والعددُ كثيرٌ، والمالُ وافرٌ، فقلّ العددُ وذهب المالُ ... ».

في الجامع، باب الشؤم[١].

معنى هذا الحديث لعبد الله بن شدّاد، وأنس بن مالك، خرّجه قاسم بن أصبغ عن ابن شداد[٢]، وأبو داود عن أنس من طريق إسحاق[٣].

١٥٩/ حديث: « قال لِلَقْحَةٍ تُحلَب: من يحلُبُ هذه؟ فقام رجلٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال: مُرّة... ».

وفيه: ردُّه وردُّ حربٍ، وحَلْبُ يعيش.

في الجامع[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يُتّقى من الشؤم (٢/٧٤١/رقم:٢٣).

وأخرجه ابن وهب في الجامع (٢/٧٣٨/رقم:٦٤٧) عن مالك به.

(٢) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٦٨) وهو مرسل أيضاً كما قال ابن عبد البر؛ لأنَّ عبد الله بن شدّاد وإن كان وُلد في عهد النبي ﷺ إلاّ أنّه لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، ولذا عدّه العجلي من كبار التابعين.

انظر: معرفة الثقات (٢/٣٦)، وجامع التحصيل (ص:٢١٢)، والإصابة (٧/٢٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٤/٢٣٨/رقم:٣٩٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص:٢٧٠/رقم:٩١٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله ... فذكره.

قال البخاري: « في إسناده نظر ».

قلت: لعله يشير إلى عكرمة بن عمار الراوي عن إسحاق فقد نقل الحافظ ابن حجر عنه أنه قال: « مضطرب في حديث ابن أبي كثير و لم يكن عنده كتاب »، لكن هذه الرواية ليست عنه، وقد وثقه جمع، فأقلّ أحوال الإسناد أنه حسن.

انظر ترجمة عكرمة بن عمار في:

تهذيب الكمال (٢٠/٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٣٢)، والتقريب (رقم:٤٦٧٢).

(٤) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يُكره من الأسماء (٢/٧٤١/رقم:٢٤).

وأخرجه ابن وهب في الجامع (٢/٧٤١/رقم:٦٥٢) عن مالك به.

=

وهذا الحديث ليعيش الغفاري ـ رجلٌ من الصحابة[1] ـ خرّجه ابن وهب عنه[2].

رُويَ في معنى التسمية عن أبي وهب الجشمي ـ رجلٌ من الصحابة ـ أنَّ النبي ﷺ قال: « **أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبدُ الله وعبدُ الرحمن، وأصدقُها حارثٌ وهمّامٌ، وأقبحُها حرب ومُرّة** »، خرّجه أبو داود[3].

وفيه: « قال للقحة طلحة »!!

(١) أخرجه، من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٧٢) عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير عنه.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٣٩) من طريق قتيبة عن ابن لهيعة به.

وسنده ضعيف لأجل ابن لهيعة إلاّ أنَّ له شاهداً من حديث خَلْدة الزرقي، رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٢١٤، ٢١٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه، عن عمر بن عبد الله بن خلدة الزرقي عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال له: « يا خلدة، ادع لي إنساناً يحلب ناقتي ... » فذكره.

قال الحافظ في الإصابة (٢/١٥٣، ١٥٤) ـ بعد أن عزاه إلى ابن عبد البر ـ: « له شاهد في الموطأ عن يحيى بن سعيد مرسل أو معضل ».

(٢) انظر: الاستيعاب (١٢/١٨٢)، وأسد الغابة (٦/٣٢٣)، والإصابة (١١/٩٢، ٩٣).

(٣) أخرجه في السنن كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء (٥/٢٣٧/رقم: ٤٩٥٠)، وكذا النسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: ما يُستحب من شية الخيل (٦/٥٢٧/رقم: ٣٥٦٧)، وأحمد في المسند (٤/٣٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٤٣/رقم: ٨١٤) كلهم من طريق عقيل بن شبيب عنه.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، قال أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في العلل (٢/٣١٣): « مجهول لا أعرفه »، وقال الذهبي في الميزان (٤/٨): « لا يُعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث ».

وكذا جهّله الحافظ في التقريب (رقم: ٤٦٦٠) لكن الحديث يشهد له ما رواه ابن وهب في الجامع (١/٩٠، ٩٩/رقم: ٤٦، ٥٣) من طريق عبد الوهاب بن بُخت، وعبد الله بن عامر اليحصبي عن النبي ﷺ مرسلاً، ورجال إسنادهما ثقات، ولأجل هذه الشواهد أورده الألباني في سلسلته الصحيحة (رقم: ١٠٤٠).

=

١٦٠/ حديث: « أُسري برسول ا لله ﷺ فرأى عفريتاً من الجنّ يطلبه بشُعلةٍ من نار ... ».

فيه: « فقال جبريل: قل: أعوذ بوجه ا لله الكريم، وبكلمات ا لله التامات ... ».

في الجامع، باب التعوّذ[1].

روى يحيى بن سعيد هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عياش السلمي[2] عن عبد ا لله بن مسعود، خرّجه النسائي من طريق محمد ابن جعفر بن أبي كثير عنه[3].

وخرَّجه الدارقطني من طرق:

أحدها: عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل عن ابن مسعود[4]، وقال: قول حماد أشبه بالصواب[5].

وللفصل الأول من الحديث شاهد صحيح من حديث ابن عمر، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٣/١٦٨٢/رقم:٢) أنَّ رسول ا لله ﷺ قال: « إنَّ أحبَّ أسماءكم إلى ا لله عبد ا لله وعبد الرحمن ».

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما يؤمر به من التعوذ (٢/٧٢٤/رقم:٩).

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص:٥٣١/رقم:٩٥٧) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

(٢) تصحّف في الأصل وكذا في عمل اليوم والليلة إلى « عياش الشامي » وكتب الناسخ في مقابله بالهامش « أظنه السُّلمي »، وهو كما قال كما ورد في مصادر ترجمته.

انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٥٦٤)، وميزان الاعتدال (٤/٢٢٧)، وتهذيب التهذيب (٨/١٧٨)، والتقريب (رقم:٥٢٧٣)، والخلاصة للخزرجي (٢/٣١٥).

(٣) أخرجه في عمل اليوم والليلة (ص:٥٣٠/رقم:٩٥٦)، وإسناده ضعيف لجهالة عياش السلمي، فقد قال فيه الذهبي في الميزان (٤/٢٢٧): « لا يعرف »، وقال الحافظ في التقريب (رقم:٥٢٧٣): « مجهول »، ولذا نقل المزي عن حمزة الكناني أنه قال: « هذا ليس بمحفوظ، والصواب مرسل ».

انظر: تحفة الأشراف (٧/١٣٣)، وتنوير الحوالك(٢/٢٣٣).

(٤) في الأصل: « عن أبي مسعود »، وهو خطأ.

(٥) ذكر الدارقطني له ثلاث طرق:

=

ومعنى هذا الحديث لعبد الرحمن بن[1] خنبش ـ بالخاء المعجمة المفتوحة والنون، والباء المعجمة بواحدة، والشين المعجمة[2] ـ / ذكر حديثه العقيلي وغيره[3]. ٢٥٥/ب

وانظره للبزار[4].

ـ أحدها: طريق حماد المذكورة.

ـ والثانية: طريق إبراهيم بن طريف عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الأوسط (١/١٨/رقم:٤٣)، وفي الدعاء (٢/١٢٩٣/رقم:١٠٥٨).

ـ والثالثة: طريق داود بن عبد الرحمن العطار عنه عن رجل من أهل الشام يقال له عباس ـ ولعله عياش ـ عن ابن مسعود، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/٩٥،٩٦/رقم:٦٦٣).

والراجح من هذه الطرق كما قال الدارقطني هي طريق حماد بن زيد؛ لأن إبراهيم بن طريف مجهول كما في التقريب (رقم:١٨٨) ومع جهالته فهو متفرد كما قال الدارقطني في الأفراد كما في أطراف الغرائب (ل:٢١٣/أ).

وأما داود العطار فهو وإن كان ثقة إلا أن حماداً أوثق منه، وقد تابعه أيضاً محمد بن جعفر بن أبي كثير كما تقدم. انظر: العلل (٥/٢١٧،٢١٨).

(١) سقطت كلمة « ابن » من الأصل، والصواب ثبوتها.

(٢) أي على وزن جعفر.

انظر: المشتبه (ص:٢٧٣)، وتوضيحه (٣/٤٦٥)، وتبصير المنتبه (٢/٥٤١)، والإصابة (٦/٢٧٥).

(٣) لم أجده في ضعفاءه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٣٦٤)، وأحمد في المسند (٣/٤١٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٢٣٧،٢٣٨/رقم:٦٨٤٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/١٧٣)، وأبو نعيم في الدلائل (١/٢٤٣،٢٤٤)، والبيهقي في الدلائل (٧/٩٥)، وفي الأسماء والصفات (١/٧٢،٧٣/رقم:٣٥) كلهم من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي التياح عنه.

وهذا إسناد صحيح، قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٢٧): « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه، ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح ».

ووقع اسم والد عبد الرحمن عند أبي يعلى « حُبشي » وعزاه الحافظ في الإصابة (٦/٢٧٦) إلى ابن حبان أيضاً وقال: « أظنه تصحيفاً ».

(٤) لم أعثر عليه عند البزار، وكذا لم يعزه إليه الهيثمي في المجمع كما تقدّم.

١٦١/ حديث:« **أنَّ خالدَ بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إنّي أُرَوَّع في منامي ...** ».

فيه: « **قل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشرِّ عباده** ».

في الجامع، باب التعوّذ[١].

قال فيه سفيان بن عيينة عن أيوب، عن محمد بن يحيى بن حبان أنَّ خالد بن الوليد كان يروَّع، ذكر هذا أبو عمر بن عبد البرّ[٢].

وخرّج الترمذي من طريق سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: شكى خالد بن الوليد المخزومي إلى النبي ﷺ فقال: ما أنام الليل من الأَرَق فقال: « **إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهمّ ربَّ السموات السبع وما أظلّت ...** »، وذكر دعاء آخر[٣].

وروى محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان الوليد بن الوليد بن المغيرة يروَّع في نومه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « **إذا**

---

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما يؤمر به من التعوذ (٢/٧٢٤/رقم:٩).

(٢) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٠٩) من طريق علي بن حرب الطائي وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص:٣٤٩/رقم:٧٥٠) من طريق مسدد كلاهما عن سفيان به.

قال الحافظ كما في الفتوحات لابن علان (٣/١٧٩): « مرسل صحيح الإسناد ».

(٣) أخرجه في السنن، كتاب: الدعوات، باب: (٩١) (٥/٥٠٣/رقم:٣٥٢٣) عن محمد بن حاتم، عن الحكم بن ظهير عن سليمان بن بريدة به، وقال: « هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم ابن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث، ويُروى هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلاً من غير هذا الوجه ».

قلت: الحكم بن ظهير قال فيه البخاري: « تركوه، منكر الحديث »، وقال أبو حاتم والنسائي: « متروك الحديث ».

وعليه فالإسناد ضعيف جداً.

انظر: الضعفاء الصغير (ص:٣٥/رقم:٧٠)، والجرح والتعديل(٣/١١٩)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص:٨١/رقم:١٢٩)، وتهذيب الكمال (٧/٩٩)، والتقريب (رقم:١٤٤٥).

اضطجعت للنوم فقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامّة ... »، وذكر دعاء **الموطأ**[1].

هكذا قال ابن إسحاق في هذا الحديث الوليد بن الوليد[2] ـ وهو أخو خالد ابن الوليد ـ مات في حياة النبي ﷺ[3].

وانظر حديث العقرب لأبي هريرة من طريق أبي صالح[4]، وحديث خولة[5].

١٦٢/ حديث: « ما على أحدكم لو اتّخذ ثوبين لجمعته ... ».

في أبواب الجمعة[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (٤/٢١٨/رقم:٣٨٩٣)، والترمذي في السنن كتاب: الدعوات (٥/٥٠٦/رقم:٣٥٢٨)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص:٨٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص:٤٥٣/رقم:٧٦٦)، وأحمد في المسند (٢/١٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٣٦٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم:٧٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/٥٤٨)، والطبراني في الدعاء (٢/١٣٠٩/رقم:١٠٨٦)، والبيهقي في الآداب (رقم:٩٩٣) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق به.

والحديث حسّنه الترمذي، وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ».

ولكن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلّس، ولم يصرّح بالتحديث في جميع الطرق الواردة في المصادر المتقدّمة، لكن يشهد له مرسل محمد بن يحيى بن حبان وغيره.

(٢) وهو عند البخاري في خلق أفعال العباد، وهكذا وقع عند أحمد في المسند (٤/٥٧)، (٦/٦) من طريق ابن حبان مرسلاً، وعند النسائي في عمل اليوم والليلة: « كان خالد بن الوليد رجلاً يُفزع »، وعند ابن السني: « أنَّ رجلاً شكى إلى النبي ﷺ »، ولم يرد عند البقية إلاّ المرفوع منه، فنقول كما قال الحافظ فيما نقله عنه ابن علاّن: « يُحتمل أن يكون وقع لكلٍّ من خالد والوليد وإن اتحدَّ الدعاء، والله أعلم ». انظر: الفتوحات (٣/١٧٩).

(٣) انظر: الاستيعاب (١١/٣٧)، وأسد الغابة (٥/٤٢٣)، والإصابة (١٠/٣١٦).

(٤) تقدم (برقم:٤٢٥).

(٥) تقدّم حديثها (برقم:٦١٣).

(٦) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: الهيئة وتخطي الرقاب ... (١/١١١/رقم:١٧).

هذا الحديث لجماعة[1]:

رواه إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة، عن عائشة[2].

---

(١) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها ». التمهيد (٢٤/٣٤).

(٢) أخرجه من طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٤ ـ ٣٥)، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد الأموي (وهذا سقط من الأصل) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: إنَّ الناس كانوا عمال أنفسهم ... »، وفيه قوله ﷺ: « ما على أحدكم أن يتخذ يوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنة ».

هكذا رواه يحيى بن سعيد الأموي، عنه، عن عمرة، عن عائشة، ورواه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: اللبس للجمعة (١/٦٥٠/رقم:١٠٧٨) من طريق يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث.

وعبد الرزاق في المصنف (٣/٢٠٣/رقم: ٥٣٣٠) من طريق الثوري.

وسعيد بن منصور كما في الفتح (٢/٤٣٥) من طريق ابن عيينة، أربعتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً.

ولأجل مخالفة يحيى الأموي لهؤلاء الجماعة قال الحافظ ابن حجر: « في إسناده نظر ». فتح الباري (٢/٤٣٥).

ومرسل محمد بن يحيى بن حبان هذا وصله أبو داود في السنن (١/٦٥٠/رقم:١٠٧٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١/٣٤٨/رقم:١٠٩٥) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عبد الله بن سلام: « أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر ».

والإسناد رجاله ثقات، إلاّ أنَّ فيه انقطاعاً بين محمد بن يحيى بن حبان، وبين عبد الله بن سلام كما قاله الحافظ في التلخيص (٢/٧٥)؛ لأنَّ عبد الله بن سلام مات في قول جميعهما كما حكاه الحافظ في الإصابة (٦/١١٠) عن الطبري سنة ثلاث وأربعين.

ومحمد بن يحيى توفي سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة، فتكون ولادته سنة (٤٧هـ)، أي بعد وفاة عبد الله بأربع سنوات.

وكأنَّ الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ لم يتنبَّه لهذه العلّة فقال في غاية المرام (ص:٧٦): « إسناده =

ورواه عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عن أبي صِرمة[1] الأنصاري، واسمه مختلف فيه[2].

ذكره الدارقطني، وقال: / « جوّد الدراوردي إسناده »[3]. ٢٥٦/أ

وخرّجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلاّم، عن أبيه[4].

١٦٣/ حديث: « كان يدعو فيقول: اللهمّ فالق الإصباح ... ».

فيه: « **اقض عني الدَّيْن، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوّتي**

صحيح على شرط مسلم، وله شاهد من حديث عائشة ».

وهكذا حكم بصحة إسناده في تحقيقه للمشكاة (٤٣٨/١)، ولا شك أنَّ الإسناد مع هذا الانقطاع لا يبلغ درجة الصحة، لكن الحديث صحيح بشواهده، منها حديث عائشة عند ابن ماجه في السنن (٣٤٩/١/رقم:١٠٩٦) بسند حسن، وقد صححه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢/٣/رقم:١٧٦٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٧٧٧/١٥/٧).

ومنها: حديث جابر عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦/٢، ١٥٧)، لكن في إسناده موسى بن عُبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(١) صِرمة: بكسر الصاد المهملة وسكون الراء.

الإكمال لابن ماكولا (٢٢٤/٥)، وتوضيح المشتبه (٤٥٨/٥).

(٢) قيل: مالك بن قيس، وقيل: قيس بن مالك، وقيل: لبابة بن قيس، وقيل غير ذلك كما سيأتي.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أجده في المصنف ولا في المسند.

ورواه ابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٣٤٨/١/رقم:١٠٩٥) عنه: قال: ثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأنَّ شيخ ابن أبي شيبة المبهم هم محمد بن عمر الواقدي كما ورد التصريح به عند عبد بن حميد (ص:١٨٠/رقم:٤٩٩ ـ المنتخب)، وهو متروك.

وقد أخرجه أبو داود في السنن (٦٥٠/١/رقم:١٠٧٨)، وابن ماجه في السنن (٣٤٨/١/رقم:١٠٩٥) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام، ورجاله ثقات، إلاّ أنَّ فيه انقطاعاً كما تقدّم.

ورواه عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عن أبي صِرمة[1] الأنصاري، واسمه مختلف فيه[2].

٢٥٦/أ ذكره الدارقطني، وقال: / « جوّد الدراوردي إسناده »[3].

وخرّجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلاّم، عن أبيه[4].

١٦٣/ حديث: « كان يدعو فيقول: اللهمّ فالق الإصباح ... ».

فيه: « اقض عني الدَّيْن، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوّتي

صحيح على شرط مسلم، وله شاهد من حديث عائشة ».

وهكذا حكم بصحة إسناده في تحقيقه للمشكاة (٤٣٨/١)، ولا شك أنَّ الإسناد مع هذا الانقطاع لا يبلغ درجة الصحة، لكن الحديث صحيح بشواهده، منها حديث عائشة عند ابن ماجه في السنن (٣٤٩/١/رقم:١٠٩٦) بسند حسن، وقد صححه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢/٣/رقم:١٧٦٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٧٧٧/١٥/٧).

ومنها: حديث جابر عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦/٢، ١٥٧)، لكن في إسناده موسى بن عُبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(١) صِرمة: بكسر الصاد المهملة وسكون الراء.

الإكمال لابن ماكولا (٢٢٤/٥)، وتوضيح المشتبه (٤٥٨/٥).

(٢) قيل: مالك بن قيس، وقيل: قيس بن مالك، وقيل: لبابة بن قيس، وقيل غير ذلك كما سيأتي.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أجده في المصنف ولا في المسند.

ورواه ابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٣٤٨/١/رقم:١٠٩٥) عنه: قال: ثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأنَّ شيخ ابن أبي شيبة المبهم هم محمد بن عمر الواقدي كما ورد التصريح به عند عبد بن حميد (ص:١٨٠/رقم:٤٩٩ ـ المنتخب)، وهو متروك.

وقد أخرجه أبو داود في السنن (٦٥٠/١/رقم:١٠٧٨)، وابن ماجه في السنن (٣٤٨/١/رقم:١٠٩٥) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام، ورجاله ثقات، إلاّ أنَّ فيه انقطاعاً كما تقدّم.

في سبيلك »[1].

روى هذا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيّان، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم ابن يسار مرسلاً أيضاً، ومساقه بلفظ واحد[2]، وفي السندات[3] غريب[4].

وقد جاء مفصّلا عن جماعة:

فقوله: « **اقض عني الدين، وأغنني من الفقر** »، روي عن أبي هريرة وغيره [ــــــ][5] أخرى، خرّجه مسلم من طريق أبي صالح عنه[6].

وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول في دعاء طويل ذكره: « **ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوّتنا ما أحييتنا** »، خرّجه الترمذي[7].

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٦/رقم:٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢٠٨ - ٢٠٩) عن أبي خالد به.

(٣) كذا في الأصل مضبَّباً عليها، وكتب في مقابله بالهامش: « لعلّه المسندات »، وهو الظاهر، والله أعلم.

(٤) يعني أنَّ لفظ الحديث في الطرق المسندة غريب يغاير مرسل يحيى بن سعيد ومسلم بن يسار.

(٥) كلمة لم أتبيّنها، وعليها ضبة، ولعلها: « من طرق ».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الذِّكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/٢٠٨٤/رقم:٦١) في دعاء طويل، وفي آخره: « اقض عنّا الدَّين وأغننا من الفقر ».

(٧) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الدعوات، بابٌ (٥/٤٩٣ - ٤٩٤/رقم:٣٥٠٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص:٣١/رقم:٤٠١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص:٢١٢/رقم:٤٤٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدّثين بأصبهان (٤/٢٠٠ - ٢٠١/رقم:٩٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٥/١٧٤ - ١٧٥/رقم:١٣٧٤) كلهم من طريق عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عنه.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».

قلت: فيه عبيد الله بن زحر، وهو مختلف فيه، فضعَّفه أحمد وابن معين وعلي بن المديني، ووثّقه أبو داود وأبو زرعة والنسائي، وقال عنه الحافظ: « صدوق يخطئ »، فهو ليّن الحديث على كلٍّ حال، لكن تابعه الليث بن سعد عند الحاكم (١/٥٢٨)، وعليه فالإسناد حسن.

وانظر ترجمة عبيد الله بن زحَر في: تهذيب الكمال (١٩/٣٦)، والكاشف (٢/١٩٧)، وتهذيب =

١٦٤/ حديث: « أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة ... ».

فيه: « **أَرْبَيْتُما فرُدَّا** ».

في باب: بيع الذهب بالورِق[١].

روى يحيى بن سعيد هذا الحديث عن عبد الله بن أبي سلمة[٢] مرسلاً أيضاً، خرّجه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عنه كذلك[٣].

والحديث لفُضالة بن عبيد[٤] قال فيه: « **كنا يوم خيبر، فجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سعد بن أبي وقّاص وسعد بن عبادة** »، وساقه. ذكر هذا أبو عمر ابن عبد البر[٥]، وخرّج مسلم معناه[٦].

التهذيب (١٢/٧)، والتقريب (رقم: ٤٢٩٠).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (٤٩١/٢/رقم:٢٨).

والسعدان هما: سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عبادة كما ورد التصريح بهما في حديث فضالة الآتي.

(٢) وقع في الأصل: « عبد الله بن سلمة »، والصواب ما أثبته؛ لأنَّ عبد الله بن سلمة إن كان مراديا فلا يروي عنه إلاَّ عمرو بن مرة، وأبو الزبير، وإن كان همدانياً فلا يروي عنه إلاَّ أبو إسحاق السبيعي، هكذا نقله الحافظ عن أبي أحمد الحاكم، وأما عبد الله بن أبي سلمة وهو الماجشون، فقد روى عنه جمع كبير، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهكذا جاء (أي عبد الله بن أبي سلمة) في التمهيد (١٠٤/٢٤).

وانظر: تهذيب التهذيب (٢١٣/٥).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٤/٢٤).

(٤) سقط ذكر فضالة بن عبيد من الأصل، وأُثبت في مكانه الراوي عنه حنش السبائي، إلاَّ أنّه تصحّف إلى حبيب السائي، وهو حنش بن عبد الله السبائي، أبو رشدين الصنعاني.

انظر: التمهيد (١٠٦/٢٤)، وتهذيب الكمال (٤٢٩/٧).

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٦/٢٤)، وقال: « هذا إسناد صحيح متصل حسن ».

(٦) انظر: صحيح مسلم كتاب: المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٢١٤/٣/رقم:٩١).

وقال يحيى بن يحيى في ترجمته: « بيع الذهب بالورق »[1]، وعند غيره: « والورق »، بواو العطف[2]، وهو الأليق بالمعنى[3].

١٦٥/ حديث: « **كان قد أراد أن يتخذ خشبتين / يُضربُ بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأُري عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم ...** ». ٢٥٦/ب

فيه: « **فقيل: ألا تؤذنون؟** »، وأنَّه أمر بالأذان.

في باب النداء للصلاة[4].

عبد الله بن زيد هذا هو ابن عبد ربه[5].

---

(١) انظر: نسختي المحمودية (أ) (ل:١٠٨/ب)، (ب) (ل:١٤٨/ب).

وهكذا قال ابن بكير (ل:٩٤/أ) الظاهرية ـ، وابن القاسم (ل:١١/أ).

وفي المطبوعة من رواية يحيى بن يحيى (٢/٤٩١): « بيع الذهب بالفضة »، وهما بمعنى.

(٢) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (٢/٣٣٣).

وقال سويد في ترجمته (ص:٢٤١): « باب: ما جاء في بيع الذهب بالذهب ».

(٣) وجه كون الترجمة أليق أنَّ الأحاديث والآثار التي ساقوها تحت هذه الترجمة تعالج قضية بيع النقدين بمثليهما، وأنَّه يُشترط لصحة بيع الذهب بالذهب أو الدينار بالدينار أمران:

١ ـ التماثل بينهما بأن لا يزيد أحدهما على الآخر، وهذا هو المراد بقوله في حديث أبي هريرة (رقم:٢٩): « الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما »، وفي حديث عثمان بن عفان (رقم:٣٢) « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين »، وفي حديث عمر بن الخطاب (رقم:٣٣، ٣٤، ٣٥): « لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلاَّ مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ».

٢ ـ التقابض بين الطرفين في مجلس العقد، وهذا هو المراد بقوله في حديث أبي سعيد (٣)، وفي حديث عمر بن الخطاب (٣٤): « لاتبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز ».

وعلى هذا فأقرب التراجم لهذه الأحاديث والآثار هو ما قاله أبو مصعب: « باب: ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق ».

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (١/٨١/رقم:١).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٠٥)، وسنن الترمذي (١/٣٦١)، ومستدرك الحاكم (٣/٣٣٥)، =

وهذا الحديث مروي عنه وعن غيره، وهو مستفيض[1]:

روى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله ابن زيد عن أبيه أنه أُري النداء والإقامة، وذكرهما... قال فيه: « فلمّا أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: « **إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، قم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به** »، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب، فقال، والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل الذي رأى فللّه الحمد »، خرّجه أبو داود، والترمذي، وابن الجارود وغيرهم[2].

والاستيعاب (٦/٢٠٧ ـ ٢٠٨)، وأسد الغابة (٣/٢٤٨)، والسير (٢/٣٧٥).

وقال ابن الكلبي وابن منده وأبو نعيم في نسبه: « عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه »، فزادوا فيه ثعلبة، حكاه عنهم ابن الأثير، وهكذا قال في نسبه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/٥٠٨).

لكن نفاه عبد الله بن محمد الأنصاري، وقال: « ليس في آبائه ثعلبة، وإدخاله في نسبه خطأ ».

(١) قال ابن عبد البر: « روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة ... والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة ». التمهيد (٢٤/٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (١/٣٣٧ ـ ٣٣٨/رقم:٤٩٩)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (١/٣٥٨ ـ ٣٥٩/رقم:١٨٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: بدء الأذان (١/٢٣٢/رقم:٧٠٦)، وأحمد في المسند (٤/٤٣)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في بدء الأذان (١/٢٦٨)،وابن الجارود في المنتقى (ص:٦٢/رقم:١٥٨)، ابن خزيمة في صحيحه (١/١٨٩/رقم:٣٦٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٥٧٢/رقم:١٦٧٩)، والدارقطني في السنن (١/٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٩١).

وهذا إسناد حسن، وابن إسحاق وإن كان مدلِّساً لكنه صرَّح بالتحديث في هذه الروايات كلِّها.

قال الترمذي: « حديث حسن صحيح »، ونقل تصحيحه أيضاً عن البخاري.

وقال ابن خزيمة: « سمعت محمد بن يحيى (هو الذهلي) يقول: « ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأنَّ محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ».

وقال أيضاً: « وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن =

قال أبو داود: « وهكذا رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد »[1].

وخرّج أبو داود أيضاً عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار: « أن عبد الله بن زيد أُري النداء، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً »[2].

عبد ربه، عن أبيه ثابتٌ من جهة النقل؛ لأنَّ ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد ابن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو ممّا دلّسه محمد بن إسحاق ». صحيح ابن خزيمة (١/١٩٣، ١٩٧).

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٣٤) ـ بعدها ذكر تصحيح البخاري له نقلاً عن الترمذي ـ: « وصححه أيضاً محمد بن يحيى الذهلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وكأنّهم صحّحوه لموافقة ما دلَّ عليه حديث أنس في الصحيحين ».

وقال في الفتح (٢/٩٣): « وإنّما لم يخرّجه البخاري؛ لأنّه على غير شرطه ».

(١) انظر: سنن أبي داود برواية ابن داسة (ل:٢٣/ب)، وفي رواية اللؤلؤي المطبوعة (١/٣٣٩): « هكذا رواية الزهري .. ».

ورواية الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١/١٩٣/رقم:٣٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق قال: فذكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه بهذا الخبر ».

والإسناد فيه علّتان:

الأولى: الانقطاع؛ لأنَّ سعيد بن المسيب لم يسمع من عبد الله بن زيد.

الثانية: أنَّ ابن إسحاق مدلس، وقوله: « ذكر الزهري » في معنى العنعنة.

ولأجلهما رجّح الحافظ في الفتح رواية الزهري عن ابن المسيب المرسلة التي رواها عبد الرزاق في المصنف (١/٤٥٥/رقم:١٧٧٤) حيث قال: « ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد، والمرسل أقوى إسناداً ».

انظر: نتائج الأفكار (١/٣٣٤)، وفتح الباري (٢/٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان (١/٣٣٥/رقم:٤٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٩٠) من طريق أبي بشر عنه.

وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/٩٧).

وخرّج في **الصحيحين** عن نافع، عن ابن عمر قال: « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلّموا يوماً في ذلك ... فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **يا بلال قم فناد بالصلاة** »[1].

١٦٦/ حديث: « **لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: من يأتيني بخبر سعد ابن الربيع** ... ».

/ وفيه: قول سعد. i/٢٥٧

في الجهاد، عند آخره، باب الترغيب في الجهاد[2].

وهو حديث مشهور في السير[3]، خرّجه ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني مرسلاً أيضاً[4].

١٦٧/ حديث: « **كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة، فاطّلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن** ... ».

فيه: « **بئس ما قلت** »، وقوله ﷺ: « **لا مثل للقتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة أحب إليَّ من أن يكون قبري بها منها - يعني المدينة -** ».

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (١/٢٠٥/رقم:٦٠٤)، وصحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان (١/٢٨٥/رقم:١).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٧٠/رقم:٣٩).

(٣) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلاّ عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف ». التمهيد (٢٤/٩٤).

وقال الحافظ ابن حجر: « ومن المشهورين - ممّن قُتل من المسلمين يوم أحد - عبد الله بن جُبير، وسعد بن الربيع، ومالك بن سنان ... ولكلٍّ من هؤلاء قصة مشهورة عند أهل المغازي ». فتح الباري (٧/٤٣٤).

(٤) ذكره ابن هشام في السيرة (٣/٩٤)، وسنده حسن، فقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عن محمد ابن عبد الرحمن، إلاّ أنّه كما قال المؤلف مرسل، لكن قال الحافظ: « إنَّ في الصحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه ». الإصابة (٤/١٤٤).

في الجهاد، باب الشهداء[1].

وهذا الحديث فصلان، وهو غريب لا يكاد يوجد مسنداً[2].

وجاء عن الصُّمَيتة ـ امرأة من بني ليث بن بكر كانت في حِجر النبي ﷺ أنَّها سمعته يقول: « **من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها** ». خرّجه النسائي[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٢/٣٦٨/رقم:٣٣).

(٢) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا أحفظه مسنداً، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره ». التمهيد (٢٤/٩٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٤٨٨/رقم:٤٢٨٥)، وكذلك ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/١٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٣٣١/رقم:٨٢٤) من طريق يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عنها.

والحديث صحيح، لكن اختلف في إسناده على الزهري، فرواه يونس عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وهكذا رواه ابن أبي ذئب عنه، إلاَّ أنَّه قال: عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ ولم يسمِّها، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٣٣٢/رقم:٨٢٥) من طريق ابن أبي فديك، عنه.

ورواه عُقَيل بن خالد عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/١٥٤/رقم:٣٣٨٢)، وصالح بن أبي الأخضر عند الطبراني في الكبير (٢٤/٣٣١/رقم:٨٢٣) عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

والصحيح من ذلك كما قال ابن أبي عاصم في الآحاد (٦/١٥٥): قولهم عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن الصميتة لوجوه:

منها قول أبي نعيم في المعرفة (٢/٣٩١/ب): « حديثها عند عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ».

ومنها أنَّ المزي ذكرها في تهذيبه (١٩/٧٨) في شيوخ عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

ومنها: أنَّ الصميتة حدّثت بهذا الحديث صفية بنت أبي عبيد كما ورد عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٥٨/رقم:٣٧٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٣٣١/رقم:٨٢٤)، وصفية هي زوجة عبد الله بن عمر بن الخطاب كما قال ابن سعد في طبقاته (٨/٣٤٥)، فصِلة عبيد الله ابن عمر بن الخطاب هنا أقرب من صلة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة =

١٦٨/ حديث: « أن رجلا جاءه الموت فقال رجل: هنيئا له مات ولم يبتل بمرض ... ».

فيه: « **وما يدريك** ... »، وذكر التكفير.

في الجامع، باب أجر المريض[١].

وهذا غريبٌ، لا يكاد يوجد مسنداً[٢].

وروي في معناه عن عامر الرامي أخو الخُضَر مرفوعا: « **إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله تعالى منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة فيما يستقبل** »، خرّجه أبو داود، وفيه زيادة[٣].

والخُضَر بضم الخاء وفتح الضاد[٤].

(٥/٦٧٦/رقم:٣٩١٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: فضل المدينة (٢/١٠٣٩/رقم:٣١١٢)، وأحمد في المسند (٢/٧٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٥٧/رقم:٣٧٤١)، وإسناده صحيح.

(١) الموطأ كتاب: العين، باب: ما جاء في أجر المريض (٢/٧١٨/رقم:٨).

(٢) قال ابن عبد البر: « لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ، والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيّئات كثيرة جدًّا ». التمهيد (٢٤/٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: الأمراض المكفِّرة للذنوب (٣/٤٦٨ ـ ٤٦٩/رقم:٣٠٨٩)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص:١٥٤/رقم:١٩٦)، والبغوي في شرح السنة (٥/٢٥٠ ـ ٢٥١/رقم:١٤٤٠) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدّثني رجل من أهل الشام يُقال له أبو منظور، عن عمّه، عن عامر الرام مطوّلاً.

وسنده ضعيف؛ لجهالة أبي منظور وعمّه، لكن كون المرض مكفِّراً للذنوب والسيّئات ثبت في الصحيح من حديث عائشة، وأبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري في الصحيح (٤/٢٣/رقم:٥٦٤٠ ، ٥٦٤١)، ومسلم في صحيحه (٤/١٩٩١/رقم:٤٥،٤٦).

(٤) الخُضَر: نسبة إلى الخُضْر، وهي قبيلة من قيس غيلان، وهم بنو مالك بن طريف بن خلف ابن محارب بن قصفة بن قيس.

قيل لهم: الخضر؛ لأنَّ مالكاً كان آدم اللون.

=

وانظر حديث عروة عن عائشة[1].

١٦٩/ حديث: « بلغني أنَّ أسعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله ﷺ ... ».

في الجامع[2].

معناه الرفع من طريق العلم به والإقرار عليه.

وهذا الحديث لأبي أمامة بن سهل بن حنيف، خرّجه ابن وهب من طريق الزهري عنه[3].

وخرّجه الترمذي عن معمر عن الزهري / عن أنس، فيه: ٢٥٧/ب

« أنَّ النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة »[4]،

انظر: الأنساب للسمعاني (٢/٣٧٨ - ٣٧٩)، واللباب (١/٤٥٠ - ٤٥١)، وتجريد أسماء الصحابة (١/٢٨٤)، وتوضيح المشتبه (٣/٢٤٦)، والإصابة (٥/٣٠٥).

(١) تقدّم حديثه عنها (ص:٥٣٨).

(٢) الموطأ كتاب: العين، باب: تعالج المريض (٢/٧٢٠/رقم:١٣).

(٣) أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك (٤/٢١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٦١)، وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرخصة في التداوي بالكي (٤/٣٤١/رقم: ٢٠٥)، وأبو يعلى في المسند (٦/١٧٤/رقم:٣٥٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣/٤٤٣/رقم: ٦٠٨٠) كلهم من طرق عن يزيد بن زريع، عن معمر به.

والحديث حسّنه الترمذي وصححه الحاكم في المستدرك (٤/٤١٧)، ووافقه الذهبي.

لكن اختُلف فيه على الزهري، فرواه عنه معمر هكذا، وخالفه:

- صالح بن كيسان عند ابن سعد في الطبقات(٣/٤٥٨).

- ويونس بن يزيد عند الحاكم في المستدرك (٤/٢١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٦١).

- وابن جريج وابن سمعان، عند ابن عبد البر أيضاً، فرووه عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: « أنَّ رسول الله ﷺ عاد أسعد بن زرارة ... »، فذكره مرسلاً.

والمحفوظ رواية الجماعة، ومعمر بن راشد وإن كان ثقة إلاّ أنَّ الراوي عنه يزيد بن زريع من =

يعني الذُّبحة[1].

وقال الدارقطني في **العلل**: « هو حديث يرويه معمر وزياد بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة، والصواب حديث أبي أمامة بن سهل »[2].

البصرة، وفي سماع أهل البصرة من معمر اضطراب كثير، لأنَّ كتبه لم تكن معه فحدّث من حفظه فأخطأ، يدل على ذلك أنَّ عبد الرزاق رواه في المصنف (١٠/٤٠٧/رقم:١٩٥١٥) عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف كرواية الجماعة، وعبد الرزاق هذا يماني، وقد قالوا: إنَّ حديث معمر باليمن جيّد؛ لأنّه كان يتعاهد كتبه وينظر فيها.

ولذلك خطّأ أبو حاتم وابن عبد البر رواية معمر عن الزهري عن أنس، بل إنَّ الحافظ ابن رجب ذكر هذا الحديث مثالاً لما اختلف فيه معمر باليمن والبصرة فقال: « رواه باليمن عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل مرسلاً، ورواه بالبصرة عن الزهري عن انس، والصواب المرسل ». شرح علل الترمذي (٢/٧٦٧ ـ ٧٦٨).

وهذا ما رجّحه أيضاً الدارقطني، وذكر الحافظ في الإصابة رواية عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، ثم قال: « وكذلك رواه الحاكم من طريق يونس، عن الزهري، وهو المحفوظ، ورواه عبد الأعلى عن معمر، عن الزهري، عن أنس، أخرجه الحاكم أيضاً، وهي شاذة، ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهي شاذة أيضاً ». الإصابة (١/٢٥١).

وقال في النكت الظراف (١/٣٩٤ ـ مع التحفة): « جرى ابن حبان على ظاهر السند فصححه، وقال: تفرّد به يزيد بن زريع، وأخرجه ابن السكن في كتاب الصحابة من رواية يزيد هذا، وقال: « هكذا حدّث به معمر بالبصرة، وهو خطأ، والصواب عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل ».

انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٦١)، والتمهيد (٢٤/٦٠)، وإتحاف الخيرة (٢/٣١٠).

(١) الذُّبحة: بفتح الباء، وقد تسكن، وجع في الحلق من الدم، وقيل: قرحة تظهر فيه فينسد معها، وينقطع النفس فتقتل.

انظر: النهاية (٢/١٥٣)، والقاموس المحيط (ص:٢٧٨)، ومجمع بحار الأنوار (٢/٢٣٠).

قلت: وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه أحمد في المسند (٤/٦٥)، (٥/٣٧٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٩٨)، وقال: « رجاله ثقات ».

ورواه ابن ماجه في السنن (٢/١١٥٥/رقم:٣٤٩٢) من طريقين، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنّه سمع عمه يحيى يحدّث الناس: « أنَّ سعد بن زرارة أخذه وجع في حلقه ... »، فذكره.

(٢) لم أقف عليه.

وأسعد هذا بالألف هو جد أبي أمامة بن سهل لأمِّه، وبه سمّي وكنّي[1]، انظره في مرسل أبي أمامة بعد هذا[2].

١٧٠/ حديث: « كفّن في ثلاثة أثواب ».

في الجنائز[3].

هذا الحديث مختصر، لم يذكر فيه القميص ولا العمامة.

وقد تقدّم لعائشة من طريق يحيى بن سعيد هذا مقطوعاً[4]، ومن طريق عروة عنها متصلاً[5].

والكل غير مرفوع، وقد أُلحق بالمرفوع بضرب من التأويل كحديث اللَّحد والغسل في القميص.

فصل:

- **حديث: « الجمّة ».**

في مسند أبي قتادة[6].

- **حديث: « اللهم إني أسألك فعل الخيرات ... ».**

مذكور في مرسل مالك[7].

---

(١) فقيل فيه: أسعد بن سهل بن حُنيف بن واهب أبو أمامة الأنصاري، كما كان يُقال في جدِّه: أسعد بن زرارة بن عدس ... أبو أمامة، وكلاهما اشتهرا بهذه الكنية.
انظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٥٦)، والاستيعاب (١/١٥٣ ـ ١٥٧)، والاستغناء (١/٨٤، ٤٢٢)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان للذهبي (ص:٣٢٧ ـ ضمن الرسائل الست له)، والإصابة (١/٥٠، ١٥٨).

(٢) (برقم:٥٩).

(٣) انظر: نسختي المحمودية (أ) (ل:٣٧/ب)، و(ب) (ل:٨٣/ب) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت. وسقط من مطبوع رواية يحيى بن يحيى.

(٤) (برقم:٥٧١).

(٥) تقدّم حديثها (برقم:٥٢٠).

(٦) (برقم:٣١١).

(٧) سيأتي (برقم:٢١٣).

٥٦ ـ مرسل يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن عبد الله بن زيد[١]، وأبي سعيد الخدري[٢].

١٧١/ **حديث: « لا ضرر ولا ضرار[٣] ».**

في الأقضية، باب المرفق.

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه[٤].

واحتج بمتنه مجرّداً في المكاتب عند آخره[٥].

وهذا حديث أسنده عبد العزيز الدراوردي عن عمرو، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، ذكره أبو عمر بن عبد البرّ[٦].

---

(١) (برقم:٢٤٢).

(٢) (برقم:٣٢١).

(٣) تصحّفت في الأصل إلى: « واحد »، والمثبت هو الصواب.

(٤) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق (٢/٥٧١/رقم:٣١).

(٥) كتاب المكاتب، باب: ما لا يجوز من عتق المكاتب (٢/٦١٥).

(٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٥٩) من طريق عبد الملك بن معاذ النصيبي، عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضرَّ الله به، ومن شاق شقَّ الله عليه ».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الملك بن معاذ النصيبي، قال فيه ابن القطان: « لا تعرف له على حال، ولا أعرف من ذكره ». بيان الوهم والإيهام (٥/١٠٣).

وقال الذهبي: « لا أعرفه »، وعدّ هذا الحديث من مناكيره. الميزان (٣/٣٧٨).

وقد تابعه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٢٨)، (٣/٧٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٧) وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي.

وليس كما قالا؛ لأنَّ عثمان بن محمد هذا لم يخرّج له مسلم لا في الأصول ولا في المتابعات، بل ولا =

وجاء عن ابن عباس، خرّجه عبد الرزاق من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة عنه[1].

واحد من أصحاب السنن، وقد تُكلّم فيه أيضاً، فنقل الذهبي في الميزان (٣/٤٥٠) عن عبد الحق أنّه قال في أحكامه: « الغالب على حديثه الوهم ».

ثم إنَّ مدار الإسنادين على عبد العزيز الدراوردي، وقد وصفه أبو زرعة كما نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٣٩٦) بسوء الحفظ، وقال ابن رجب: « الدراوردي كان الإمام أحمد يضعِّف ما حدَّث به من حفظه ولا يعبأ به، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله ». جامع العلوم والحكم (٢/٢١٣).

قلت: وعلى هذا فالراجح إرساله، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤/رقم:٢٣٤١)، وأحمد في المسند (١/٣١٣)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا: « لا ضرر ولا ضرار ».

وإسناده ضعيف؛ لأجل جابر الجعفي، قال عنه في التقريب (رقم:٨٧٨): « ضعيف رافضي »، وقد تابعه داود بن الحصين عند الدارقطني في السنن (٤/٢٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٢٩/رقم:١١٥٧٧)، والخطيب في الموضح (٢/٥٢ - ٥٣).

وداود بن الحصين ثقة من رجال الصحيحين، لكن الراوي عنه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، قال ابن عدي: « داود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية إلاّ أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منهم لا منه، مثل ابن أبي حبيبة هذا وإبراهيم بن أبي يحيى ». الكامل (٣/٩٥٩).

وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة قال عنه في التقريب (رقم:١٤٦): « ضعيف ».

كما تابعه أيضاً سماك بن حرب عند ابن أبي شيبة كما في نصب الراية (٤/٣٨٤)، وهو ثقة عند جماعة، وخرّج له مسلم في الصحيح، لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة كما قال علي بن المديني فيما نقل عنه الذهبي في الميزان (٢/٤٢٣).

فهذا الإسناد أيضاً ضعيف كسابقه، لكن الحديث ورد من طرق أخرى كثيرة يتقوى بها، منها:

- حديث أبي هريرة عند الدارقطني في السنن (٤/٢٢٨)، وإسناده ضعيف.
- حديث ثعلبة بن أبي مالك عند الطبراني في المعجم الكبير (٢/٨٦/رقم:١٣٨٧) وإسناده ضعيف أيضاً.
- حديث عائشة عند الطبراني في المعجم الأوسط (١/٩٠/رقم:٢٦٨)، والدارقطني في السنن (٤/٢٢٨)، وإسناده ضعيف أيضاً.
- حديث جابر عند الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٢٣٨/رقم:٥١٩٣)، وفيه محمد بن إسحاق =

وخرّج أبو داود عن أبي صرمة مرفوعا: « **من ضارّ أضرّ الله به** »[1].

فصل:

وأبو صِرمة هذا مختلف في اسمه، فقيل: مالك بن / قيس، وقيل: لبابة بن قيس، وقيل: قيس بن مالك، وقيل: مالك بن أسعد، وهو مشهور بكنيته[2]، وهو بدري[3]. ٢٥٨/أ

مدلس وقد عنعن.

فهذه الطرق كلّها ضعيفة بمفرداتها، لكن إذا انضم بعضها إلى بعض يتقوى الحديث إن شاء الله، ويصل إلى درجة الحسن ، وقد حسّنه النووي في الأربعين (ص:٩٣) من حديث أبي سعيد، وقال: « له طرق يقوي بعضها بعضا ».

وقد صححه بمجموع طرقه أيضاً الشيخ الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء (٤٩/٤ ـــ ٥٠/رقم:٣٦٣٥)، والترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الخيانة والغش (٢٩٣/٤/رقم:١٩٤٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٥٨/٢/رقم:٢٣٤٢)، وأحمد في المسند (٤٥٣/٣)، والدولابي في الكنى (٤٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٦) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عنه.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».

قلت: أي بشواهده، وإلاّ ففيه لؤلؤة، وهي مجهولة، قال ابن القطان: « لا تعرف إلاّ فيه، ولا يُعرف روى عنها غير محمد بن يحيى بن حبان، فهي مجهولة الحال »، وذكرها الذهبي في النساء المجهولات، وقال: « روى عنها محمد بن يحيى بن حبان فقط »، وقال ابن حجر: « مقبولة » أي عند المتابعة، و لم أر من تابعها، وعليه فالإسناد ضعيف، لكن الحديث حسن بشواهده التي تقدّمت.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٥٥٠/٣)، وتهذيب الكمال (٢٩٨/٣٥)، وميزان الاعتدال (٢٨٤/٦)، التقريب (رقم:٨٦٧٧).

(٢) والأول قول الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وابن أبي خيثمة، وغيرهم.

انظر: الأسامي والكنى للإمام أحمد (ص:٤٧/رقم:٨٨)، والتاريخ الكبير (٣٠٠/٧)، (١٩/٩)، والكنى والأسماء لمسلم (٤٥٠/١)، والاستغناء (٢٣٦/١)، تهذيب الكمال (٤٢٦/٣٣)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص:٣٦٠ ـ ضمن الرسائل الست)، وتوضيح المشتبه (٤٥٨/٥)، والإصابة (٢٠٤/١١).

(٣) قال ابن عبد البر: « لم يختلف في شهوده بدراً وما بعدها من المشاهد ».

انظر: الاستيعاب (٣/١٢)، وأسد الغابة (١٦٨/٧).

٥٧ ـ مرسل يزيد بن نعيم بن هزّال الأسلمي

حديث مشترك، ليس له في الموطأ غيره.

١٧٢/ **حديث:** « **في الرجم** ».

عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم، قال: هزّال جدي، وهذا الحديث حق، يعني قوله ﷺ: « **يا هزّال! لو سترته بردائك** » ـ يريد ماعزا المرجوم ـ.

تقدّم ذلك ليحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، انظره في مرسل سعيد[١].

وهذا الحديث رواه يزيد بن نعيم بن هزّال، عن أبيه، عن جدّه هزّال، خرّجه النسائي عنه. وذكر فيه أنَّ ماعزاً كان نسيباً لهزّال، وأنّه وقع على نسيبة له، وأنَّ هزّالاً لم يزل بماعز يأمره أن يعترف ويتوب حتى أتى النبي ﷺ فأمر برجمه[٢].

وجاء في بعض طرقه أن النبي ﷺ قال: « **ألا تركتموه لعلّه يتوب فيتوب الله عليه** »، خرّجه أبو داود من طريق هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم بن هزّال، عن أبيه قال: « كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحيّ فقال له أبي: إئت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعلّه يستغفر لك ... »، وساق الحديث،

---

(١) تقدّم حديثه (برقم:١٣٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٣٠٧/رقم:٧٢٧٩) عن محمد بن مسكين، عن عبّادة بن عمر، عن عكرمة بن عمار قال: سمعت يزيد بن نعيم بن هزال يحدّث يحيى ـ يعني ابن أبي كثير ـ عن أبيه: أنَّ هزّالاً حدّثه أنَّ ماعزاً، فذكره.

وإسناده ليّن، فيه عبّادة بن عمر السلولي، له هذا الحديث الواحد عند النسائي، وقد قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم:٣١٥٨): « مقبول »، وفيه أيضاً عكرمة بن عمار، قال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل (٧/١١): « كان صدوقاً، وربما وهم في حديثه »، وفيه أيضاً يزيد ابن نعيم، وقد قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم:٧٧٨٧): « مقبول »، لكن وثّقه ابن حبان (٥/٥٤٨)، والعجلي في معرفة الثقات (٢/٣٦٨)، فلا أدري لم يعتبرْ كتوثيق ابن حبان، أو لم يطلع عليه، وعلى كلٍّ فالإسناد فيه ضعف، إلاّ أن الحديث يصح من وجوه أخرى كثيرة.

وقال فيه: « فلما رجم وجد مسّ الحجارة جزع ... »، وفيه: أن النبي ﷺ قال: « **ألا تركتموه لعلّه أن يتوب فيتوب الله عليه** »[1].

وخرّج محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي، عن أبيه قال: كنت فيمن رجم ماعزاً فلما وجد مسّ الحجارة جزع جزعاً شديداً فذكرنا ذلك للنبي ﷺ قال: « **فهلا تركتموه** ».

/ قال ابن إسحاق: فذكرت ذلك لعاصم بن عمر بن قتادة فقال: حدثني ٢٥٨/ب
حسن بن محمد بن علي، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: « **هلا تركتموه** »، لماعز من ستٍّ[2] من رجال أسلم، وما اتّهم القوم، ولم أعرف الحديث، فجئت جابر بن عبد الله، فسألته، فقال: أنا أعلم بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، فوجد مسَّ الحجارة، فصرخ بنا: يا قوم ردّوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتليّ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلمّا رجعنا إلى رسول الله ﷺ فأخبرناه بما قال، قال: « **فهلاّ تركتم الرجل وجئتم به** » ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأمّا لترك حدٍّ فلا، قال حسن: فعرفت وجه الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٤/٥٧٣/رقم:٤٤١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٧١)، وأحمد في المسند (٥/٢١٦،٢١٨) كلهم من طريق وكيع عن هشام به.

وسنده حسن، هشام بن سعد وإن كان قد تُكلّم في حفظه لكنه لم ينفرد به، بل تابعه زيد بن أسلم عند أبي داود في الحدود، باب: الستر على أهل الحدود (٤/٥٤١/رقم:٤٣٧٧) ـ مختصراً ـ وأحمد في المسند (٥/٢١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٣٨١/رقم:٤٣٥)، وصححه من هذا الوجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٦٣)، ووافقه الذهبي.

(٢) عند أبي داود: « من شئتم من رجال أسلم ».

حكى هذا الطحاوي في **معاني الآثار**[1]، وذكر الحديث من وجوه جمّة[2].

(١) هو في شرح المشكل (١/٣٨٠/رقم:٤٣٤)، ولم أجده في معاني الآثار.

وإسناده الأول ضعيف؛ لجهالة أبيّ الهيثم، قال الذهبي في الكاشف (٣/٣٤٢) عنه وعن أبيه: « مجهولان ».

قلت: أما هو فنعم، لم يرو عنه إلاّ إبراهيم التيمي، ولم يوثقه أحد، وأما أبوه فصحابي، وقد رفع الحافظ من حال أبي الهيثم فقال عنه في التقريب (رقم:٨٤٣٠): « مقبول »!، وحكم على إسناده في الإصابة (١٠/١٤٨) بأنّه جيّد! ولا أظنه يبلغ إلى هذه الدرجة، لكنه يتقوى بالطريق التي بعدها، ولذا قال النسائي عقب الإسناد الثاني: « هذا الإسناد خير من الذي قبله ».

والحديث من الوجهين أخرجه النسائي أيضاً في الكبرى (٣/٢٩١/رقم:٧٢٠٦،٧٢٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٧٧ - ٧٨).

ومن طريق عاصم بن عمر بن قتادة أخرجه أبو داود في السنن (٤/٥٧٦ ـ ٥٧٧/رقم:٤٤٢٠)، وأحمد في المسند (٣/٤٣١).

ومن طريق أبي الهيثم وحده أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الحدود، باب: المعترف يرجع عن اعترافه (٢/١٧٧ - ١٧٨).

(٢) رواه من حديث جابر، وبريدة، وأبي هريرة، ونعيم بن هزّال، انظره تحت أرقام: (٤٣١)، (٤٣٢)، (٤٣٣)، (٤٣٥)، وانظر: إرواء الغليل (٧/٣٥٢ وما بعدها).

٥٨ ـ مرسل يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد القرشي

وسمّاه يحيى زيداً غلطاً.

حديث واحد.

١٧٣/ حديث: « **لكلِّ دين خلق، وخلق الإسلام الحياء** ».

في الجامع.

عن سلمة بن صفوان الزرقي، عن يزيد بن طلحة رفعه[١].

هكذا سمّاه القعنبي وسائر رواة الموطأ يزيد، غير يحيى بن يحيى فإنه قال فيه: زيد بن طلحة، وذلك وهم انفرد به، والصواب: يزيد، بزيادة ياء[٢].

وهذا الحديث مرسل في **الموطأ**[٣]، وقال فيه وكيع عن مالك، عن سلمة عن

---

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في الحياء (٢/٦٩٠/رقم:٩).

وتصحّف في الأصل: « سلمة » إلى « سليمان »، و « يزيد » إلى « زيد »، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٧٦/رقم:١٨٨٩).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٥٥/رقم:١٣٢١).

ـ وابن بكير (ل:٢٣٧/أ) الظاهرية ـ.

وهو قول سائر الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٤١)، وقال: « وهو الصواب ».

وانظر رواية القعنبي في مسند الجوهري (ل:٨٠/أ).

وسمّاه محمد بن الحسن الشيباني (ص:٣٠٦/رقم:٩٥٠): زيداً، كما قال يحيى، وهو خطأ أيضاً.

(٣) انظر: الحاشية السابقة، وكذا أحاديث الموطأ للدارقطني (ص:٢٠).

وهكذا رواه مسدد كما في المطالب العالية (٣/١٥٢/رقم:٢٦٤٥) عن يحيى بن سعيد القطان، عن مالك به.

قال البوصيري: « رواه مسدد مرسلاً، وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه ابن ماجه وغيره ». مختصر الإتحاف (٤/٢٢٩).

قلت: وكذا يشهد له حديث معاذ كما سيأتي.

يزيد بن ركانة، عن أبيه، خرّجه قاسم بن أصبغ عنه كذلك[1].

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال: حديث ركانة هذا / مرسل ليس فيه: عن أبيه[2]. ٢٥٩/أ

وقال البخاري في **التاريخ**: يزيد بن طلحة بن رُكانة الليثي[3] ـ أخو محمد ـ[4]، روى عنه سلمة بن صفوان، وذكر رواية عن ابن موهب[5]، عن يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن محمد بن الحنفية[6].

وركانة بن عبد يزيد من الصحابة، صارَع النبي ﷺ، ذكره البخاري[7].

---

(١) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٥٧ ـ ٢٥٨) عن أحمد بن زهير وهو ابن أبي خيثمة، عن علي بن الحسن الصفار، عن وكيع به، وهو في تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٧٦) ـ رسالة الحمدان ـ.

ومن طريق الصفار أخرجه الدارقطني أيضاً في غرائب مالك كما ذكره الحافظ في الإصابة (٥/٢٣٠) لكن فيه: « عن يزيد بن طلحة بن ركانة، عن أبيه »، ثم قال الدارقطني: « والصواب مرسل ».

قال ابن عبد البر: « لا أعلم أحداً قال فيه: عن أبيه عن مالك إلاّ وكيع، فإن صحت رواية وكيع فالحديث مسند من هذا الطريق ». التمهيد (٢١/١٤١).

قلت: هي لم تصح؛ لأنَّ الراوي عنه علي بن الحسن الصفار، قال فيه ابن معين: « غير ثقة »، وقال ابن أبي خيثمة أيضا: « شيخ سوء غير ثقة ». الجرح والتعديل (٦/١٨١).

وعلى هذا فالصواب عن مالك إرساله كما قال الدارقطني وابن عبد البر، وهو ما حكاه المؤلف عن ابن معين أيضاً.

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٧٧) ـ رسالة الحمدان ـ، وانظر أيضا: التمهيد (٢١/١٤٢).

(٣) كذا جاء في الأصل منسوباً إلى بني الليث، وفي تاريخ البخاري: القرشي، وكلاهما صحيح؛ لأنَّ جدَّ ركانة وهو هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف من فروع قريش، وأم ركانة وهي العجلة بنت العجلان كانت من بني الليث. انظر: نسب قريش (ص:٩٥ ـ ٩٦).

(٤) هذا من المؤلف.

(٥) وقع في الأصل: « ابن وهب »، وما أثبته هو الصواب كما في تاريخ البخاري.

(٦) التاريخ الكبير (٨/٣٤٣).

(٧) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٣٧ ـ ٣٣٨) وقال: « يُعدُّ في أهل الحجاز »، ثم روى من =

وفي معنى حديث الموطأ روى خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: « **لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء، من لا حياء له لا دين له** ». ذكره أبو عمر في التمهيد[1].

وقال البزار: « لم يسمع خالد بن معدان من معاذ »[2].

طريق أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه: « أنَّ النبي ﷺ صارع ركانة فصرعه ».

وقصة المصارعة أخرجها أبو داود أيضاً في السنن كتاب: اللباس، باب: في العمائم (٤/٣٤٠/رقم:٤٠٧٨)، والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: العمائم على القلانس (٤/٢١٧/رقم:١٧٨٤) من طريق أبي جعفر محمد بن ركانة، عن أبيه: « أنَّ ركانة صارع النبي ﷺ .. »، فذكره، وفيه: « إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس ».

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة ».

ونقل الحافظ في الإصابة (٣/٢٨٦) عن ابن حبان أنَّه قال: « في إسناد خبر المصارعة نظر ».

قلت: إسناده ضعيف، فيه ثلاثة مجاهيل على نسق، وهم: أبو الحسن العسقلاني، وشيخه أبو جعفر ابن محمد بن ركانة، ومحمد بن ركانة، ولذا قال الذهبي في الميزان (٤/٤٦٦) في ترجمة محمد بن ركانة: « لم يصح حديثه، انفرد به أبو الحسن شيخ لا يدرى من هو »، وقال في ترجمة أبي جعفر (٦/١٨٤): « لا يعرف، تفرّد عنه أبو الحسن العسقلاني، فمن أبو الحسن؟ ».

وأما صحبة ركانة فلا خلاف فيها، وهو رُكانة ـ بضم أوله وتخفيف الكاف ـ ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، كان من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات بها أول خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عثمان.

انظر: الاستيعاب (٣/٣٠٥)، وأسد الغابة (٢/٢٩٣)، والإصابة (٣/٢٨٦).

(١) التمهيد (٢١/١٤٢).

(٢) انظر: مسند البزار (٢/ل:٢٢/ب)، وكشف الأستار (١/٢١٤).

وهو أيضاً قول أبي حاتم، والترمذي، والمزي، والذهبي، والهيثمي، وغيرهم.

انظر:المراسيل لابن أبي حاتم (ص:٥٢/رقم:١٨٤)، وسنن الترمذي (٤/٥٧١)، وتهذيب الكمال (٨/١٦٨)، ومجمع الزوائد (١/٢١٤)، والتابعون الثقات المتكلم في سماعهم من بعض الصحابة (ص:٤١٠) ـ رسالة ماجستير ـ.

قلت: حديث معاذ بن جبل وإن كان ضعيفاً لانقطاعه لكن له شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن =

ماجه في السنن كتاب: الزهد، باب: الحياء (٢/١٣٩٩/رقم:٤١٨١)، والطبراني في الصغير (ص:٢٥/رقم:١٣) من طريق عيسى بن يونس، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله سواء دون قوله: « من لا حياء له لا دين له ».

وسنده ضعيف؛ لأجل معاوية بن يحيى، وهو الصدفي، فإن عامة النقاد على تضعيفه إلاَّ أن ضعفه من جهة حفظه لا عدالته، فيُقبل في الشواهد.

فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق.

وانظر ترجمة معاوية الصدفي في: تهذيب الكمال (٢٨/٢٢١)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٩٧)، والتقريب (رقم:٦٧٧٢).

الكنى

لأصحاب المراسِل

٥٩ ـ مرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف

واسمه أسعد، سمّي باسم جدّه لأمّه أسعد بن زرارة، وكنّي به[١].

حديثٌ واحدٌ، وله آخر لا يصح رفعه، وتقدّم له مسند عن أبيه سهل بن حنيف، فيه نظر[٢].

١٧٤/ **حديث:** « **أنَّ مسكينةً مَرِضَت** ».

وأُخبر رسولُ الله ﷺ فقال: « **أَلَم آمُرْكم أن تُؤْذِنُوني بها** »، وأنّه صفّ للناس على قبرها، وكبّر أربعا.

في باب التكبير على الجنائز.

عن ابن شهاب عن أبي أمامة ذكره[٣].

---

(١) ذكر ابن عبد البر وغيره أنّه وُلد قبل وفاة النبي ﷺ، فأُتي به إلى النبي ﷺ فحنّكه وسمّاه باسم جدِّه لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة، وهو مشهور بكنيته، ولأجل إدراكه النبي ﷺ ذكروه في الصحابة، وإلاّ فهو من أجلة التابعين.

انظر: الاستغناء (١/٤٢٢)، والاستيعاب (١/١٥٧)، وأسد الغابة (١/٢٠٦)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص:٣٢٧ ـ ضمن الرسائل الست للذهبي)، والإصابة (١/١٥٨).

(٢) تقدم (برقم:٢٧١).

(٣) **الموطأ** كتاب: الجنائز، باب: التكبير عل الجنائز (١/١٩٧/رقم:١٥).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنازة (٤/٣٤١/رقم:١٩٠٦) من طريق قتيبة، عن مالك به.

وتابع مالكاً عليه:

ـ يونس بن يزيد عند النسائي أيضاً (٤/٣٧١/رقم:١٩٦٨).

ـ وسفيان بن عيينة عنده أيضاً (٤/٣٧٥/رقم:١٩٨٠).

ـ وابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (٣/٥١٨/رقم:٦٥٤٢) ثلاثتهم عن ابن شهاب به.

وصح موصولاً من طرق أخرى كما سيأتي.

قال ابن عبد البر: « هو مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره، =

روى أبو أمامة هذا الحديث عن بعض الصحابة غيرِ مسمّى[1].

وقيل: عن أبيه[2].

وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ، كلّها ثابتة ». التمهيد (٦/٢٥٤).

(١) رواه موسى بن محمد القرشي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن رجل من الأنصار: « أنَّ رسول الله ﷺ ... »، ذكره ابن عبد البر وقال: « هذا لم يُتابع عليه، موسى بن محمد هذا متروك ». التمهيد (٦/٢٥٤).

قلت: موسى بن محمد هذا أجمع الأئمة على تضعيفه، قال ابن معين: « ضعيف الحديث »، وقال البخاري: « حديثه مناكير »، وقال أبو زرعة: « منكر الحديث »، وهكذا قال عنه الحافظ، وقول ابن عبد البر هو أشدُّ ما قيل فيه.

انظر: تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ (٢/٥٩٦)، والتاريخ الكبير (٧/٢٩٥)، والضعفاء لأبي زرعة (٢/٣٩٣)، والتقريب (رقم:٧٠٠٦).

وتابع مالكاً عليه الأوزاعي عند الحارث بن أبي أسامة كما في زوائده بغية الباحث (١/٣٧٢/رقم:٢٧٤)، لكن الراوي عنه محمد بن مصعب القرفساني وقد قال فيه صالح بن محمد البغدادي كما في تاريخ بغداد (٣/٢٧٩): « ضعيف في الأوزاعي ».

وقال الخطيب فيه: « كان يكثر الغلط لتحديثه من حفظه، ويُذكر عنه الخير والصلاح ». تاريخ بغداد (٣/٢٧٧).

وقد تابعه عليه بشر بن بكر عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٨)، لكن هذه المتابعة لا ترفع من شان الرواية الموصولة؛ إذ إنَّ بشراً ينفرد عن الأوزاعي بأشياء، على أنَّ الأوزاعي وإن كان ثقة ثبتاً إلاَّ أنَّ في روايته عن الزهري خاصة شيئاً، وقد خالفه من هو أوثق منه، وبذلك تترجّح رواية الإرسال.

(٢) رواه سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٤) من طريق سعيد بن يحيى الحميري، عن سفيان به.

وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق، فالصواب عن أبي أمامة مرسل.

قال ابن أبي حاتم: « سألت أبي عن حديث رواه أبو سفيان الجميري ـ وهو سعيد بن يحيى ـ عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ صلى على قبر؟ فقال: هذا خطأ، والصحيح حديث يونس بن يزيد وجماعة عن الزهري، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، بلا أبيه ». علل الحديث (١/٣٦٧).

قال الدارقطني ـ وذكر الخلاف فيه ـ: « القول قول من قال: عن الزهري عن أبي أمامة حدّثني بعض أصحاب النبي ﷺ غير مسمّى وهكذا رواه عقيل بن خالد عنه، وهو قول ابن وهب وجماعة عن يونس بن يزيد / عن الزهري »[1]. ٢٥٩/ب

وحديث **الموطأ** مرسل عند الجمهور؛ لأنَّ أبا أمامةَ معدودٌ عندهم في التابعين، وإن كان قد ولد في حياة النبي ﷺ، وهو الذي سمّاه باسم جدّه، لكن توفي النبي ﷺ وأبو أمامة صغير فلم يَعِ عنه، ولا حُفظ له سماع منه[2].

وألحقه الدارقطني بالصحابة وقال: « أدرك النبي ﷺ، وأخرجه الناس »، يريد أنَّ أصحاب المسانيد أخرجوا حديثه في المسندات[3].

فحديث **الموطأ** على هذا لأبي أمامة داخل في المسند، وإن كان أبو أمامة قد أخبر بالقصة و لم يشهدها؛ لأنَّ مراسل الصحابة مقبولة عند أهل العلم؛ لعدالة جميعهم[4].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) صرّح ابن سعد وابن عبد البر وابن الأثير والذهبي وغيرهم بأنه من كبار التابعين، كما صرّح ابن أبي حاتم والعلائي بعدم صحبته، وأنّه لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً.

وقال ابن عساكر: « وُلد في عهد رسول الله ﷺ وهو سمّاه، وحدّث عنه مرسلاً ». تاريخ دمشق (٨/٣٢٥).

وقال ابن كثير: « روى عن النبي ﷺ أحاديث في الحقيقة مرسلة لكن عن أبيه، وكان صحابياً جليلاً من كبار الصحابة ». جامع المسانيد (١/٢٩٧).

وذكره الحافظ في القسم الثاني من كتابه الإصابة، وقال: « إنَّ حديثه وحديث أمثاله عن النبي ﷺ من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث ».

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٦١)، وثقات ابن حبان (٣/٢٠)، والاستيعاب (١/١٥٧)، والمراسيل (ص:١٤٤)، والعلل (٢/٣٢٣)، كلاهما لابن أبي حاتم، وجامع التحصيل (ص:١٤٤)، وذكر من اشتهر بكنيته للذهبي (ص:٣٢٧ ـ ضمن الرسائل الست له)، وتهذيب الكمال (٢/٥٢٥)، والإصابة (١/٥،١٥٨)، وتهذيب التهذيب (١/٢٣١).

(٣) سؤالات السلمي للدارقطني (ص:١٢٠/رقم:٤٥).

وقد أخرجه الروياني في مسنده (٢/٢٩٤/رقم:١٢٣٨) من طريق بشر بن عمر عن مالك به.

(٤) نقل الحافظ في الهدي (ص:٣٩٧) اتفاق الأئمة على قبول مراسيل الصحابة، وعلّل ذلك ابن =

وعلى رواية من قال: عن أبيه مسند عند الجميع لكنه على ذلك معدود لسهل بن حنيف.

وهو أيضا على رواية من قال فيه: عن أبي أمامة، حدّثني بعض أصحاب النبي ﷺ داخل في المسند على كلا القولين.

فمن زعم أنَّ أبا أمامة من الصحابة نسب الحديث إليه اكتفاء به وأضرب عن المجهول استغناء عنه، ومن ذهب إلى أن أبا أمامة من التابعين سمّى الحديث مسنداً ونسبه إلى الرجل المجهول[1]، ولم يجعل كونه مجهولاً علة في الإسناد؛ إذ المطلوب من حال الراوي معرفة عدالته، وجملة الصحابة محمولون على العدالة، ومن كان عدلا لم يحتج إلى معرفة اسمه، ويكتفي في معرفة صحبة هذا الرجل الذي لا يعرف اسمه بقول أبي أمامة؛ إذ هو / من كبار التابعين، ومن لا يخفى عليه حقيقة ذلك. i/٢٦٠

هذا قول ابن حنبل وغيره من أئمّة الحديث[2].

وانظر هذا المعنى في المبهمين في حديث من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف[3].

ومعنى هذا الحديث محفوظ لأبي هريرة في قصة المرأة السوداء التي كانت تقمُّ المسجد ـ وقيل: كان رجلاً ـ.

الصلاح وغيره بأنَّ ما يرويه أحداث الصحابة عن النبي ﷺ مما لم يسمعوه منه في حكم الموصول المسند؛ لأنَّ أكثر روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدول.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص:٥١)، والتقييد والإيضاح للعراقي (ص:٦٣)، والمقنع لابن الملقن (١/١٣٨).

(١) أي المبهم.

(٢) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمِّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم». التمهيد (٤/٩٤)، وانظر أيضاً منيف الرتبة (ص:٥٣ ـ ٥٩)، وفتح المغيث (٤/٩٢).

(٣) تقدم (برقم:٤٨٤).

ولابن عباس نحوه، وكلاهما مخرّج في **الصحيحين**[1].

• **حديث: « العين »**.

تقدّم في مسند أبيه عن سهل بن حنيف[2].

١٧٥/ حديث: « كنا نشهد الجنائز، فما يجلس الناس حتى يُؤذَنوا ».

عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، سمع أبا أمامة يقوله[3].

خرّج بعض الناس هذا الحديث في المسند المرفوع؛ وليس منه في مقتضى قول الجميع؛ إذ لم يشهد أبو أمامة الجنائز في حياة النبي ﷺ لصغر سنّه؛ لأنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن سنتين[4]، ومَن كان في هذا السنّ لم يشهد جنازة، وقد قال في هذا الحديث: « **كنا نشهد الجنائز** »، فإنّما أخبر عما كان شهده في حال الكبر في عصر الخلفاء الراشدين بمحضرهم ومحضر كبار الصحابة المقتدى بهم، لأنهم أئمّة هدى، وهم الحجة على من دونهم.

ولو أُلحق أبو أمامة بالصحابة لرؤيته النبي ﷺ أو لشيء عقله منه ما حمل قوله: « **كنّا نشهد الجنائز** » على الرفع بوجه؛ لصغر سنّه، وإنّما يمكن أن يحمل مثل هذا على الرفع إذا قاله من يحتمل أن يكون شهدها بمحضر النبي ﷺ، وظن به أنه عاين ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن (١/٤١٠/رقم:١٣٣٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على المقابر (٢/٦٥٨ - ٦٥٩/رقم:٦٨، ٧١).

وانظر الشواهد الأخرى لمرسل أبي أمامة في التلخيص الحبير (٢/١٣٢).

(٢) (برقم: ٢٧٠، ٢٧١).

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (١/٢٠٢/رقم:٣٥).

(٤) انظر: المعرفة والتاريخ (١/٣٧٥)، والاستيعاب (١/١٥٧)، وأسد الغابة (١/٢٠٦)، والإصابة (١/١٥٨).

/ على أن من الناس من لا يحمل مثل هذا أيضاً على الرفع حتى يصرِّح به ٢٦٠/ب
لاحتمال أن يكون قائله قصد الإخبار عن سير الخلفاء المقتدى لهم؛ لاعتقاده أن ذلك حجة، وإذا احتمل مثل هذا كان الرفع معنى زائداً لا يثبت بالشك ولا يستفادُ بالظن، وفي كلِّ هذا نظر لايتّسع لبسطه هذا المختصر.

فصل:

وأبو بكر بن عثمان هو ابن أخي أبي أمامة بن سهل بن حنيف لا يعرف له اسم، كنيته اسمه، يُعدُّ في أهل المدينة[1].

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٣/٩)، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢٤٠/٢)، والاستغناء (١٠٦٦/٢).

٦٠ ـ مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي

وقال البخاري: « اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن »[١].

ثلاثة أحاديث معدودة قبل، تقدّمت في المساند، وتقدّم له مسند عن أبي مسعود الأنصاري[٢]، وأبي هريرة[٣]، وعن عائشة[٤]، وأم سلمة[٥]، وغيرهم[٦].

• **حديث: « أيُّما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ... ».**

فيه: « وإن مات الذي ابتاعه ».

هذا لابن شهاب عنه مرسلاً[٧]، وقد تقدّم له مسنداً عن أبي هريرة، وتقدّم الكلام عليه هناك[٨].

• **حديث: « القسم للثيِّب ».**

فيه: ذكر التسبيح والتثليث[٩]، تقدّم في مسند أم سلمة[١٠].

• **حديث: « عمرة في رمضان كحجة ».**

تقدّم لامرأة مجهولة في آخر مسند النسوان[١١].

---

(١) وهو قول أبي أحمد الحاكم أيضاً، قال ابن عبد البر: « قيل: اسمه المغيرة ولا يصح، والصحيح أنَّ اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن ».

انظر: التاريخ الكبير (٩/٩)، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/١٠٠)، والاستغناء (١/٤٣٥).

(٢) (برقم:٢٩٦).

(٣) (برقم:٤٦٧).

(٤) تقدّم حديثه عنها (برقم:٥٤٩).

(٥) تقدّم حديثه عنها (برقم:٥٩٤).

(٦) كبعض أصحاب النبي ﷺ (برقم:٤٨٥).

(٧) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إفلاس الغريم (٢/٥٢٢/رقم:٨٧).

(٨) (برقم:٤٦٧).

(٩) الموطأ كتاب: النكاح، باب: المقام عند البكر والأيّم (٢/٤١٨).

(١٠) (برقم:٥٩٣).

(١١) تقدّم حديثها (برقم:٦٢٤).

٦١ ـ مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري العاصي

يقال: اسمه كنيته، وقيل: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد[١].

ثلاثة أحاديث، وتقدّم له مسند عن زيد بن خالد[٢]، وعاصم بن عدي[٣]، وأبي حميد[٤]، وعائشة[٥] بوسائط.

وذكر البخاري أنه حدّث عن رجل من الصحابة[٦].

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، / عن أبيه

i/٢٦١

١٧٦/ حديث: «إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل ...».

وذكر الأنف والمأمومة، والجائفة، والعين، واليد، والرجل، والأصابع، والسن، والموضحة، عشرة فصول.

في أوّل العقول[٧].

---

(١) انظر: الكنى والأسماء لمسلم (١/١٣٥)، والاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٢/١٠٦٢)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص:٣٢٨)، وتهذيب الكمال (٣٣/١٣٧).

(٢) (برقم:٦٠،٦١).

(٣) (برقم:٢٥٥).

(٤) (برقم:٢٨٩).

(٥) تقدّم حديثها (برقم:٥٥٣،٥٥٤).

(٦) التاريخ الكبير (٩/١٠).

(٧) الموطأ كتاب: العقول، باب: ذكر العقول (٢/٦٤٧/رقم:١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٤٣٠/رقم:٤٨٧٢) من طريق ابن القاسم.

والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٨١) من طريق الشافعي.

والبغوي في شرح السنة (٥/٤٠١/رقم:٢٥٣٢) من طريق أبي مصعب الزهري، ثلاثتهم عن مالك به.

ووصله عبد الرزاق في المصنف (٩/رقم:١٧٣١٤، ١٧٣٥٨، ١٧٤٠٨، ١٧٤٥٧، ١٧٤٨٨، =

هذا الكتاب مشهور عند آل عمرو بن حزم، بعثه به النبي ﷺ إلى بني الحارث بن كعب بنجران من أرض اليمن سنة عشر فيما ذكر ابن إسحاق وغيره، وهو كتاب كبير جامع للديات والصدقات وكثير من الأمور الواجبات[1].

١٧٦١٩، ١٧٦٧٩، ١٧٦٩٤)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (٣/٢١٠).

وابن الجارود في المنتقى (ص:٢٦٥/رقم:٧٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٨١) من طريق هشام بن يوسف.

ونعيم بن حماد، عن ابن المبارك كما ذكره الحافظ في التلخيص (٤/٢١)، ثلاثتهم عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه: « أن الكتاب الذي ... »، فذكره.

قال الحافظ: « جدُّ عبد الله محمد بن أبي بكر وُلد في عهد النبي ﷺ ولكن لم يسمع منه ».

قلت: كلام الحافظ ابن حجر يدل على أنَّ رواية عبد الرزاق ومن تبعه مرسلة أيضاً، لكن نقل الزيلعي في نصب الراية (١/١٩٧) عن ابن دقيق العيد في الإمام أنَّه قال: « الجدُّ هنا يُحتمل أن يراد به جدُّه الأدنى وهو محمد بن عمرو بن حزم، ويُحتمل أن يراد به جدّه الأعلى، وهو عمرو بن حزم، وإنما يكون متصلاً إذا أُريد الأعلى، لكن قوله: « كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ » يقتضي أنَّه عمرو بن حزم؛ لأنَّه الذي كتب له الكتاب ».

وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٠٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه: « أنَّ النبي ﷺ كتب له إذ وجّهه إلى اليمن ... »، فذكره موصولاً أيضاً، والإسناد فيه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف فيما يرويه عن غير أهل بلده، لكن ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/١٩٢) عن عبد الله بن الإمام أحمد أنَّه قال: سئل أبي عن إسماعيل بن عياش؟ فقال: « نظرت في كتابه عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح ».

والحديث له شواهد كما سيأتي.

(١) ذكر ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٤/٥٩٤ ـ ٥٩٥) قدوم وفد بني الحارث بن كعب إلى رسول الله ﷺ ثم قال: « وقد كان رسول الله ﷺ بعث إليهم بعد أن ولّى وفدهم عمرو بن حزم، ليفقّههم في الدين، ويعلّمهم السنة ومعالم الإسلام، ويأخذ منهم صدقاتهم، وكتب له كتاباً عهد إليه في عهده، وأمره فيه بأمره: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله، ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى =

رآه الزهري عند أبي بكر بن محمد بن عمرو في قطعة أديم[1]، وحدّث به هو وغيره[2].

اليمن .. »، فذكر فيه: أن لا يمسَّ القرآن إلاّ طاهر، والحج الأكبر والأصغر، وإسباغ الوضوء، والأمر بالصلاة لوقتها، وغير ذلك من الواجبات، والصدقات، لكن لم يرد فيه ذكر الديات.

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبري في تاريخه (٣/٣٦٩ - ٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٩٤)، وذكره أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٦٨ - ٦٩).

وورد ذكر الديات عند النسائي في السنن (٨/٤٢٨ ـ ٤٢٩/رقم:٤٨٦٨): « أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال ... »، وفيه: « أنَّ في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف .. »، فذكر الفصول العشرة وغيرها.

وقد نصَّ على شهرة الكتاب غير واحد من أهل العلم، بل إنَّ منهم من صحّحه لأجل تلك الشهرة.

قال ابن عبد البر: « لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد رُوي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنّه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .. »، إلى أن قال: « وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلاّ قليلاً ». التمهيد (١٧/٣٣٨ - ٣٣٩).

وقال النووي في ترجمة عمرو بن حزم: « استعمله رسول الله ﷺ على نجران باليمن، وهو ابن سبع عشرة سنة، وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، وكتابه هذا مشهور في كتب السنن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرّقاً، وأكملهم له رواية النسائي في الديات ». تهذيب الأسماء (٢/٢٦).

(١) روى النسائي في السنن كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٤٣٠/رقم:٤٨٧١) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري قال: « جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رُقعة من أدم عن رسول الله ﷺ: « هذا بيان من الله ورسوله ... »، فذكره.

(٢) أما رواية الزهري عنه فهي عند أبي داود والنسائي وغيرهما كما سيأتي، وقد رواه عنه أيضاً ابنه عبد الله كما هو عند مالك، وكذا رواه عنه محمد بن عمارة عند ابن أبي شيبة في المصنف =

والأكثر يرسلونه[1].

قيل لابن معين: هذا الكتاب مسند؟ قال: « ولكنه صحيح »[2].

وخرّج النسائي من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبيه عن جدّه عمرو بن حزم: « **أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئ على أهل اليمن** »، وذكر النسائي صدره والديات منه، وفيها زيادة[3]، ثم قال: « خالفه محمد بن بكار رواه عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر عن أبيه عن جدّه.

قال النسائي: وهذا أشبه بالصواب، يعني قوله: عن يحيى، عن[4] سليمان بن أرقم مكان سليمان بن داود، وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث.

قال: وقد روى هذا الحديث عن الزهري يونس بن يزيد مرسلا / قوله »[5]. ٢٦١/ب

(٩/١٨٠)، والدارقطني في السنن (٣/٢٠٩)، ويحيى بن سعيد عند الدارقطني في السنن (٣/٢٠٩).

(١) أرسله مالك، والزهري في المحفوظ عنه، وكذا محمد بن عمارة.

(٢) انظر: التاريخ - رواية الدوري - (٢/٤٤١ - ٤٤٢) إلاّ أنّ فيه: « صالح » بدل « صحيح »؛ ولعل الراجح هو ما حكاه المصنف، والله أعلم.

(٣) هي: « وأنّ الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار ».

(٤) تصحّفت في الأصل إلى: « بن ».

(٥) انظر: السنن، كتاب: القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٤٢٨ - ٤٢٩/رقم:٤٨٦٨، ٤٨٦٩).

ومن طريق الحكم أخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل (ص:٢١٣/رقم:٢٥٩)، والدارقطني في السنن (١/١٢٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٤/٥٠١/رقم:٦٥٥٩)، والطبراني في الأحاديث الطوال (آخر المجلد ٢٥ من المعجم الكبير ص:٣١٠/رقم:٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٥ - ٣٩٧)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٧).

وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأنّ سليمان بن أرقم مجمع على ضعفه، قال البخاري: « تركوه »، وقال أبو حاتم الرازي: « متروك الحديث »، وهكذا قال النسائي كما تقدّم، وأبو داود وغير واحد من النقاد.

=

انظر: التاريخ الكبير (٤/٢)، والجرح والتعديل (٤/١٠١)، وتهذيب الكمال (١١/٣٥٣).

وقول الحكم فيه: سليمان بن داود خطأ، وهو وإن كان في مرتبة الصدوق كما وصفه ابن حجر في التقريب (رقم:١٤٦٢) لكن خالفه محمد بن بكار الريان، فرواه عن يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن أرقم.

ومحمد بن بكار ثقة كما في التقريب (رقم:٥٧٥٨)، ولذا قال النسائي: « وهذا أشبه بالصواب »، يعني قوله: عن يحيى، عن سليمان بن أرقم.

ثم إنَّ محمد بن بكار لم ينفرد به، بل تابعه أخوه جامع بن بكار، أخرجه أبو داود في المراسيل (ص:٢١٣/رقم:٢٥٨) عن هارون بن محمد بن بكار قال: حدّثني أبي وعمّي - وعمّه هو جامع بن بكار كما في تهذيب الكمال (٣٠/١٠٣) قالا: يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم مثله.

وهكذا قرأه أبو هبيرة (محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي) في أصل يحيى بن حمزة، رواه عنه أيضاً أبو داود في المراسيل، وقال عقب رواية الحكم: « وهم فيه الحكم ».

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن حديث الصدقات، حديث الحكم بن موسى السمسار في الصدقات؟ قال: « لا أحدّث به، حدّثني أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي قال: قرأت هذا الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري ». سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (٢/١٩٥ - ١٩٦).

ونقل الذهبي في الميزان والحافظ في التلخيص عن أبي الحسن الهروي أنّه قال: « الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، غلط فيه الحكم ».

وهكذا نقلا عن أبي زرعة الرازي وابن منده وصالح جزرة أنّهم قرأوا في أصل يحيى كذلك، ثم قال الذهبي: « ترجّح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد، فالحديث إذا ضعيف الإسناد ».

وقال في ترجمة الحكم: « له حديثان منكران، حديث الصدقات ذاك الطويل، وحديثه عن الوليد بن مسلم في الذي يسرق من صلاته ».

انظر: الميزان (٢/٢٠١، ٢٠٢)، (١/٥٨٠)، والتلخيص الحبير (٤/٢١).

هذا وقد قال ابن حبان عقب الحديث: « سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهري ».. الإحسان (١٤/٥١٥).

قلت: معنى كلامه أنَّ الذي روى حديث الصدقات هو الخولاني لا اليمامي، فمن ضعّفه، فإنّما ظنَّ أنّه اليمامي؛ لأنَّ كلاً منهما يرويان عن الزهري، لكن تعقّبه الحافظ في التلخيص وقال: « ولولا ما تقدّم من أنَّ الحكم بن موسى وهم في قوله: سليمان بن داود، وإنّما هو سليمان بن أرقم؛

==

وخرّج أبو داود هذا الحديث في **المراسل** من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: « **قرأتُ في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران**، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم »، وساقه مرسلاً، وقال أبو داود في آخره: « أُسند هذا ولا يصح »، وذكر إسناده[1].

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: « الحكم بن موسى ثقة وسليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف »[2].

لكان لكلام ابن حبان وجه ».

وقال في التهذيب: « أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنّه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أنَّ الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود، وإنّما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعّف الحديث ولا سيما مع قول من قال: إنّه قرأ كذلك في أصل يحيى بن حمزة ـ فذكرهم ثم قال ـ: وأما من صححه فأخذوه على ظاهره في أنّه سليمان بن داود، وقوي عندهم أيضاً بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري، والله أعلم.

التلخيص الحبير (٤/٢٢)، والتهذيب (٤/١٦٦).

فالحاصل أنَّ الحديث من طريق سليمان بن أرقم منكر، تفرّد به عن الزهري، وهو ضعيف، وخالفه يونس ومعمر وشعيب بن أبي حمزة، فرووه عن الزهري مرسلاً، وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهري، بل إنَّ شعيباً من أثبت الناس فيه، فالقول قولهم، ولذا حكم أبو داود بعدم صحة المسند فقال في المراسيل كما سيأتي: « أُسند هذا ولا يصح »، كما أنَّ النسائي أورد رواية يونس معلّلاً بها رواية سليمان الموصولة.

(١) انظر: المراسيل (ص:٢١١ ـ ٢١٣/رقم:٢٥٧)، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً النسائي في السنن (٨/٤٢٩ ـ ٤٣٠/رقم:٤٨٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٨٠،٨١،٩٧) من طرق عن عبد الله بن وهب، عن يونس به.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما بعض فقرات الحديث من طريق معمر عن الزهري به مرسلاً.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/٢٩١،٣٣١،٣٣٨،٣٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/١٤٥،١٧٦،٢١٠،٢١٤،٢١٥).

(٢) لم أقف على رواية ابن أبي خيثمة عنه، لكن أورد ابن عدي في الكامل (٣/١١٢٣) عن أبي يعلى =

وروى ابن وهب عن مالك والليث عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: « وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنّه من رسول الله ﷺ »، وذكر طرفاً منه، خرّجه الجوهري في **مسنده**(١).

قال: سئل يحيى بن معين ـ وهو حاضر ـ عن حديث الصدقات الذي كان يحدّث به الحكم بن موسى: عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري؟ قال: « سليمان بن داود ليس يُعرف، ولا يصح هذا الحديث ».

وقال في رواية عثمان بن سعيد عنه: « ليس بشيء ». تاريخ الدارمي (ص:١٢٣/رقم:٣٨٦).

قلت: هكذا حمل يحيى بن معين على رواية سليمان بن داود، وحكم عليه مرة بالجهالة، وأخرى بأنه ليس بشيء، لكن تقدّم في قول أبي داود وأبي الحسن الهروي والذهبي والحافظ أنّ العلة في الحكم حيث إنّه أخطأ فجعل سليمان بن داود مكان سليمان بن أرقم دون سليمان بن داود، ولذا تعقّب الدارمي شيخه فقال: « أرجو أنّه ليس كما قال يحيى، وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حساناً مستقيمة، وهو دمشقي خولاني ». وهذا هو الموافق لكلام الأئمة، قال أبو حاتم فيه: « لا بأس به »، وقال ابن حبان: « ثقة مأمون »، وقال الذهبي: « سليمان بن داود الدمشقي معروف بالزهري، وإن كان ابن معين قد غمزه، فقد عدّله غيره ».

انظر: تاريخ الدارمي (رقم:٣٨٦)، ورواية الدقاق (رقم:٤١)، والجرح والتعديل (٤/١١٠)، والثقات لابن حبان (٦/٣٨٧)، وتلخيص المستدرك (١/١٩٥)، وتقريب التهذيب (رقم:٢٥٥٥).

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

وقال الزيلعي عنه في نصب الراية (٤/٣٦٩).: « غريب لم أجده ».

وقد أخرجه إسحاق في مسنده كما في المطالب العالية (٢/٢٨٢/رقم:١٩٠٥) من طريق يحيى بن سعيد عنه، وقال الحافظ: « إسناده صحيح متصل إلى ابن المسيب ».

وكذا ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٣٣٩).

وأما شواهد مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكثيرة جدًّا:

فقوله: « إنّ في النفس مائة من الإبل »، يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤/٦٧٧/رقم:٤٥٤١)، والترمذي في السنن (٤/٦/رقم:١٣٨٧)، والنسائي في السنن (٨/٤١٢/رقم:٤٨١٥)، وابن ماجه في السنن (٢/٨٧٧، ٨٧٨/رقم:٢٦٢٧، ٢٦٣٠).

وحديث عبد الله بن مسعود عند أبي داود (٤/٦٨٠/رقم:٤٥٤٥)، والترمذي في السنن (٤/٥/رقم:١٣٨٦)، والنسائي في السنن (٨/٤١٣/رقم:٤٨١٦)، وابن ماجه في السنن (٢/٨٧٩/رقم:٢٦٣١).

=

وانظر مرسل عبد الله بن أبي بكر[1].

١٧٧/ **حديث:** « **إن عطس فشمّته...** ».

ذكر هذا ثلاثاً، في آخره: « **ثم إن عطس فقل: إنّك مضنوك**[2] »، قال عبد الله: لا أدري: « أبَعدَ الثالثة أو الرابعة؟ ».

في الجامع[3].

معنى هذا الحديث لأبي هريرة، خرّجه أبو داود من طريق سعيد المقبري عنه قال فيه: « **شمّت أخاك ثلاثا، فما زاد فهو زكام** »[4].

ويشهد لدية بقية الأعضاء حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤/٦٩١ ـ ٦٩٢/رقم:٤٥٦٤)، وأحمد في المسند (٢/٢١٧، ٢٢٤)، وإسناده حسن.

وكذا حديث عمر عند البزار (٢/٢٠٧/رقم:١٥٣١ ـ كشف الأستار)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٨٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٩٦): « رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات ».

ويشهد لدية الأصابع أيضاً حديث ابن عباس عند أبي داود (رقم:٤٥٦١)، والترمذي (رقم:١٣٩١)؛ وأحمد (١/٢٨٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٩٢)؛ وسنده صحيح.

(١) تقدّم حديثه (برقم:٥٣).

(٢) أي مزكوم، والضُناك بالضم: الزكام، يقال: أضنكه الله وأزكمه، والقياس أن يُقال: فهو مضنك، ومزكم، ولكنه جاء على أضنك وأزكم. النهاية (٣/١٠٣).

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: التشميت في العطاس (٢/٧٣٥/رقم:٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: كم مرة يشمّت العاطس (د/٢٩٠/رقم:٥٠٣٤)، وكذلك البخاري في الأدب المفرد (ص:٢٧٦/رقم:٩٣٩) من طريق ابن عجلان، عن سعيد به موقوفاً.

وإسناده حسن، إلاّ أنّه اختلف فيه على ابن عجلان، فرواه يحيى بن سعيد عنه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه الليث بن سعد عنه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: لا أعلمه إلاّ أنّه رفع الحديث إلى النبي ﷺ: أخرجه أبو داود أيضاً عقب الحديث السابق.

وتابع الليثَ عليه موسى بن قيس ـ وهو صدوق ـ كما ذكره أبو داود أيضاً

وعلى هذا فالراجح الرفع، وهكذا ورد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص:١٢٦/رقم:٢٥١).

=

وجاء عن عُبيد بن رفاعة الزرقي مرفوعاً: « **شمّت العاطس ثلاثا فإن زاد فإن شئت فشمّت، وإن شئت فاتركه** »، خرّجه أبو داود والترمذي[1].

١٧٨/ **حديث: « استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلاً من الصدقة، فغضب ... »**.

فيه: « **إنَّ الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له** ».

في آخر الجامع، باب: ما يُكره من الصدقة[2].

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: « من يرفعه وأيهما أصح؟ فقال: قوم من الثقات يرفعونه ». العلل (٢/٢٩١).

وهو ما رجّحه الألباني أيضا في السلسة الصحيحة (٣/٣١٩).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: كم مرّة يُشمّت العاطس (٥/٢٩١/رقم:٥٠٣٦)، والترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء كم يُشمّت العاطس (٥/٧٩ ـ ٨٠/رقم:٢٧٤٤) من طريق عُبيدة أو حميدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبيها، عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب، وإسناده مجهول ».

قلت: يعني بالمجهول عُبيدة، فقد قال عنها الذهبي في الميزان (٦/٢٨٢): « لا تُعرف »، وقال الحافظ في التقريب (رقم:٨٦٣٨): « لا يُعرف حالها ».

وهو مرسل أيضاً كما قال المنذري في مختصره (٧/٣٠٩)، والحافظ في الإصابة (٧/٢٢٨)، لأنَّ عبيد بن رفاعة تابعي لا صحبة له، ومع هذا فإن الحديث يصلح شاهداً لمرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

انظر: الطبقات لمسلم (١/٢٣٩)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص:١١٥/رقم:٢٣٢)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢/١١٧)، وجامع التحصيل (ص:٢٣٤/رقم:٤٩٦).

ولحديث نباب شاهد صحيح آخر من حديث سلمة بن الأكوع، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزهد، باب: تشميت العاطس (٤/٢٢٩٢ ـ ٢٢٩٣/رقم:٥٥).

قال ابن عبد البر عن حديث الموطأ: « لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث متصل عن النبي ﷺ من وجوه، منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة ». التمهيد (١٧/٣٢٥).

(٢) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما يُكره من الصدقة (٢/٧٦٤/رقم:١٤).

هذا مرسل في الموطأ[1].

ورواه أحمد بن منصور التَّلِّي[2] خارج الموطأ عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، / عن أنس، ذكر هذا أبو عمر[3]. ٢٦٢/أ

وروى عُبيد الله بن عدي [بن][4] الخيار عن رجلين من قومه: أنَّهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع البصر وخفضه، فرآهما جَلدين قويّين فقال: « **إن شئتما فعلت، ولا حق فيها لغني ولا لقويٍّ مكتسب** »، خرّجه الطحاوي في **معاني الآثار**[5].

---

(١) انظر: الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/١٨٠/رقم:٢١١٥).

- وسويد بن سعيد (ص:٦١٢/رقم:١٥٠٤).

- وابن بكير (ل:٢٦٩/أ) - الظاهرية -.

وهكذا رواه جماعة الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٣٨٣)، وقال في الاستذكار (٢٧/٤٣٣): « هو الصحيح ».

(٢) هو أحمد بن منصور بن إسماعيل التَّلي - بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وتشديد اللام - نسبة إلى تل: قرية من قرى حران.

ذكره الخطيب والقاضي عياض، وابن ناصر الدين فيمن روى الموطأ عن مالك.

انظر: مجرد أسماء الرواة عن مالك (ص:٢/رقم:٦)، وترتيب المدارك (٢/٧٨)، والأنساب (١/٤٧٦)، وإتحاف السالك (ص:٢٦٧/رقم:٧١).

(٣) التمهيد (١٧/٣٨٣، ٣٨٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٥) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: حدّثني رجلان من قومي، فذكره.

وإسناده صحيح، وقد أخرجه أيضاً أبو داود في السنن، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى (٢/٢٨٥/رقم:١٦٣٣)، والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب (٥/١٠٤/رقم:٢٥٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٠٨)، وأحمد في المسند (٣/٢٦٢)، والدارقطني في السنن (٢/١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٤) كلهم من طرق عن هشام به.

=

فصل:

قال البخاري في **الصحيح**: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء»[1].

قال ابن عبد الهادي: «هو حديث إسناده صحيح، رواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسناداً». تنقيح التحقيق (٢/١٥٢٢).

وقد أراد المصنف رحمه الله بذكر هذا الحديث بيان سبب امتناع النبي ﷺ من إعطاء عامله، وهو كونه غنيًّا غير مستحق للصدقة، وهذا هو قول ابن عبد البر أيضا، وذكر الباجي وجوهاً أخرى، منها أنّه سأله في أجرة عمله أكثر مما يستحقه، ومنها أنّه سأله زيادة على أجرته مما غيره أحق به منه، أو مما هو ليس بأهل له.

انظر: الاستذكار (٢٧/٤٣٣)، والمنتقى (٧/٣٢٥).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: العلم، باب: كيف يُقبض العلم (١/٥٢).

وانظر: فتح الباري (١/٢٣٥).

وذكر ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل (١/٢١) من طريق ابن وهب، عن مالك أنّه قال: «لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمن وكان قاضيًا ولاّه عمر بن عبد العزيز، وكتب إليه أن يكتب له العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد، فكتبه له».

قال الحافظ في التهذيب (١٢/٤١): «زاد غيره: فسألت ابنه عبد الله بن أبي بكر عن تلك الكتب فقال: ضاعت».

٦٢ ـ مرسل أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة

لا يُعرف له اسم غير كنيته[١].

حديث واحد.

١٧٩/ حديث: « **ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر أو العصر، فسلّم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين ـ رجل من بني زهرة بن كلاب ـ[٢]: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟** ... ».

فيه: « **فقال: أصدق ذو اليدين؟** »، في آخره: « **فأتمّ ما بقي من الصلاة، ثم سلّم** »، ولم يذكر سجود السهو.

في أبواب السهو.

عن ابن شهاب، عن أبي بكر بلغه[٣].

وهكذا قال الراوي في هذا الحديث: « **ذو الشمالين** »، وذكر أنَّ رسول الله ﷺ قال فيه: « **ذو اليدين** »[٤]، فكأنَّه على هذا رجل واحد، كان يُعرف بذي اليدين

---

(١) انظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/٢٢٩)، والكنى والألقاب لابن منده (ص:١٤٠/رقم:١٠٣٨)، وتحرّف فيه « حثمة » إلى خيثمة.

(٢) قوله: « رجل من بني زهرة بن كلاب » سقط من رواية يحيى المطبوعة، وهو موجود في نسختي المحمودية (أ) (ل:١٧/ب) و(ب) (ل:١٨/ب).

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهياً (١/٩٩ ـ ١٠٠/رقم:٦٠).

(٤) هكذا رواه النسائي في السنن، كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ناسياً وتكلّم (٣/٢٨/رقم:١٢٢٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة.

والبزار في مسنده (١/٢٧٨/رقم:٥٧٨ ـ كشف الأستار)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٥٩/رقم:١١٦٧٣) من حديث ابن عباس.

وصحح العيني روايات النسائي مستدلاً بها على أنَّ ذا اليدين وذا الشمالين رجل واحد، وقال: « إنَّه أولى من جعله رجلين ». عمدة القاري (٤/٢٦٤).

وذي الشمالين[1].

(١) هذا ما ذهب إليه العيني كما تقدّم ونقله ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٢٤١) عن أبي العباس المبرد، والعراقي عن أبي معشر.

لكن الجمهور من المحدّثين وأهل السير فرّقوا بينهما فقالوا: إنَّ ذا الشمالين وهو عمير بن عبد عمرو ابن نضلة خزاعي شهد بدراً وقتل بها و لم يدركه أبو هريرة، وأما ذو اليدين المذكور في حديث السهو في رواية أبي هريرة فهو رجل آخر غير ذي الشمالين، وهذا هو قول الشافعي وأبي عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم.

ذكر ابن عبد البر عن أبي بكر الأثرم قال: سمعت مسدد بن مسرهد يقول: « الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف لبني زهرة، وذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ، ثم قال أبو عمر: قول مسدد هذا هو قول أئمة الحديث والسير، وهذا ما رجّحه أيضاً المؤلف كما سيأتي ».

وقال ابن الأثير في ترجمة ذي الشمالين: « وهذا ليس بذي اليدين الذي ذُكر في السهو في الصلاة؛ لأنَّ ذا الشمالين قُتل ببدر، والسهو في الصلاة شهده أبو هريرة، وكان إسلامه بعد بدر بسنتين ».

وقال النووي عن هذا التفريق: « هو الصواب ».

وقال العلائي أيضاً: « هذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله ».

وقال الحافظ ابن حجر: « اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم أنّ ذا الشمالين غير ذي اليدين، نصّ على ذلك الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث ».

وقال الصنعاني: « وفي الصحابة رجل آخر يُقال له ذو الشمالين هو غير ذي اليدين، ووهم الزهري فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحداً، وقد بيَّن وهمه العلماء، وأما ما استدل به العيني من الروايات التي جمعت بينهما مما يدل على اتحادهما فهي مضطربة كما سيأتي، واتفق أهل العلم على أنَّ الزهري غلط فيها، و لم يُتقن حفظها ».

وأما ما ورد عن ابن عباس عند البزار والطبراني ففي سنده إسماعيل بن أبان الغنوي العامري، قال الهيثمي في المجمع (٢/١٥٢): « متروك ».

وأما أبو معشر الذي قال بالتفريق بينهما فقد قال العراقي: « إنّه ضعيف عند الجمهور ».

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٦٦)، والدرر في اختصار المغازي والسير (ص:١٠٩)، والتمهيد (١/٣٦٣ ـ ٣٦٤)، والاستذكار (٢/٢٢٣)، والاستيعاب (٣/٢٣٦ ـ ٢٣٧)، وأسد الغابة (٢/٢١٧ ـ ٢١٨، ٢٢٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٦)، ونظم الفرائد للعلائي (ص:٦١، ٦٤، ٦٥، ٧٢)، وطرح التثريب (٣/٥)، والإصابة (٣/٢١٧، ٢٢٢)، وفتح الباري =

وقيل: كان يُعرف بذي الشِّمالين، وكان النبي ﷺ يقول له ذو اليدين، وقيل له ذو الشمالين اختصاراً، كما يُقال للشمس والقمر: القمران، وسبب ذلك أنَّه كان يعمل بكلتي يديه[1]، والعمل بالشمال مكروه، فقصد / بالذكر ليدلَّ على الكراهة. ٢٦٢/ب

ووجه قول النبي ﷺ ذو اليدين على قول من زعم أنَّ ذا الشمالين هو المخاطب أنَّ ذلك على طريق التأدّب.

قالت عائشة رضي الله عنها عنه: « **كان إذا سمع الاسم القبيح غيّره** »[2].

ولم يقل له ذو اليمينين؛ لأنَّهما صفة مدح اختص بها الله سبحانه وتعالى، قال ﷺ « **كلتا يديه يمين** »[3].

وهذا الحديث أسنده عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان، عن أبي هريرة وقال فيه: « فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو

(٣/١١٧)، ونزهة الألباب (١/٢٩٦)، وسبل السلام (١/٢٠٢).

(١) انظر: الألقاب للجياني (ص:١٥٦ ـ ١٥٧)، والأنساب للسمعاني (٣/١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (ص:١٥٣/رقم:٣٥٠) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنَّها قالت: « كان النبي ﷺ إذا سمع اسماً قبيحاً غيّره »؛ وفيه تغيير اسم التربة.

قال الهيثمي في المجمع (٨/١٥): « رجاله رجال الصحيح ».

قلت: فيه شريك النخعي، وهو ضعيف من قبل حفظه، لكنه توبع.

رواه الترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تغيير الأسماء (٥/١٢٤/رقم:٢٨٣٩) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام به.

ورجال الإسناد ثقات إلاَّ أنَّ عمر بن علي المقدّمي يدلِّس تدليساً سيّئاً، لكنه توبع، تابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عند ابن عدي في الكامل (٦/٢٢٠٢).

فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح إن شاء الله، وقد ذكره الألباني في الصحيحة (رقم:٢٠٧).

(٣) هذا جزء من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل (٣/١٤٥٨/رقم:١٨).

ـ وكان حليفاً لبني زهرة ـ، وقال الزهري في آخره: « كان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد، ونُسخ الكلام في الصلاة »[1].

وهذا القول بيّنه الزهري في روايته في هذا الحديث أنَّ المتكلّم كان ذا الشمالين حليف بني زهرة، وذو الشمالين هذا هو عمير بن عبد عمرو، رجل مشهور قُتل ببدر[2]، ولهذا زعم الزهري أنَّ هذه القصة كانت قبل بدر، وقد خولف في قوله هذا وروايته[3].

---

(١) هو في المصنف (٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧/رقم:٣٤٤١)، ومن طريقه أخرجه النسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ناسياً وتكلّم (٣/٢٨/رقم:١٢٢٩)، وأحمد في المسند (٢/٢٧١)، ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٢٦/رقم:١٠٤٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٦/٤٠٢/رقم:٢٦٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٤١) دون قول الزهري.

(٢) ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استُشهد من المسلمين ببدر، وهو قول جميع أهل السير كما قاله العلائي.

انظر: المغازي والسير لموسى بن عقبة (ص:١٤٤)، والسيرة النبوية لابن هشام (١/٧٠٧)، والاستيعاب (٣/٢٢٨)، والدرر (ص:١٠٩)، والألقاب للجياني (ص:١٥٦ ـ ١٥٧)، وأسد الغابة (٢/٢١٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٦)، ونظم الفرائد لما تضمّنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص:٦٥)، والإصابة (٣/٢١٧).

(٣) روى أصحاب أبو هريرة الحفاظ كابن سيرين وأبي سفيان وغيرهما عنه ما يدلُّ على مشاهدة أبي هريرة تلك الصلاة وحضوره مع النبي ﷺ مما يقتضي وقع القصة بعد بدر، وأنَّ المتكلّم فيها ذو اليدين دون ذي الشمالين، وبناء على تلك الروايات قال ابن عبد البر: « لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المصنفين فيه عوَّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين؛ لاضطرابه فيه وأنَّه لم يتمَّ له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكلُّ أحد يؤخذ من قوله ويُترك إلاّ النبي ﷺ ».

وقال في الاستيعاب: « وقد كان الزهري مع علمه بالمغازي يقول: إنَّه ذو الشمالين المقتول ببدر، وإن قصة ذي اليدين في الصلاة كانت قبل بدر، ثم أُحكمت الأمور بعد، وذلك وهم منه عند أكثر العلماء ».

انظر: التمهيد (١/٣٦٦)، والاستيعاب (٣/٢٣٧ ـ ٢٣٨).

وقال العلائي: « جمهور العلماء على أنَّ ذا اليدين المذكور في حديث السهو هذا من رواية أبي =

والأصح أنَّ ذا الشمالين ـ حليف بني زهرة ـ لا مدخل له في هذه القصة ولا أدركها؛ لأنَّه المقتول ببدر[1]، ووقعت هذه القصة بعد إسلام أبي هريرة وبحضرته، وكان إسلامه عام خيبر بعد بدر بأعوام[2]، والمتكلّم في هذا إنَّما هو الخرباق ـ رجل من بين سُليم ـ كان يُعرف بذي اليدين لطول كان في يديه[3]، جاء هكذا مفسَّراً في حديث ابن سيرين عن أبي هريرة[4].

هريرة غير ذي الشمالين، وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله، والحجة لذلك: ما ثبت من طرق كثيرة أنَّ أبا هريرة ﷺكان حاضراً هذه القصة يومئذ خلف رسول الله ﷺ ... »، ثم ذكر تلك الروايات، وسيأتي بعضها عند المؤلف.

انظر: نظم الفرائد (ص:٦١)، وكذا تنوير الحوالك (١/٨٩).

(١) تقدّم من قال ذلك من أهل السير

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٤٢)، والاستيعاب (١٢/١٧٣)، وأسد الغابة (٦/٣١٤)، ونظم الفرائد للعلائي (ص:٤١،٦٤)، والإصابة (١٢/٧٠).

(٣) انظر: الاستيعاب (٣/٢١٢،٢٣٦)، والألقاب للحياني (ص:١٥٦)، والإصابة (٣/٨٧،٢٢٢).

(٤) الذي ورد في حديث ابن سيرين عن أبي هريرة هو وقوع القصة بعد إسلام أبي هريرة وبحضرته لقوله: « صلى بنا رسول الله ﷺ »، وأما كون المتكلّم الخرباق فهو في حديث عمران بن الحصين كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٢١٣)، وحديث ابن سيرين عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/١٧١/رقم:٤٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٣/رقم:٩٧،٩٨)، وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (١/٦١٢ ـ ٦١٣/رقم:١٠٠٨).

وروى مسلم أيضاً (١/٤٠٤/رقم:١٠٠) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: « بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر، سلّم رسول الله ﷺ من الركعتين فقام رجل من بني سُليم »، واقتص الحديث.

قال ابن عبد البر: « وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصَّر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه ». التمهيد (١/٣٥٦).

وأورد العلائي طرق الحديث المتعدِّدة ثم قال: « فهذه طرق صحيحة ثابتة يفيد مجموعها العلم النظري أنَّ أبا هريرة ﷺكان حاضراً القصة يومئذ ». نظم الفرائد (ص:٦١ ـ ٦٤).

=

وقال فيه عمران بن حصين: « **فقام إليه رجل يُقال له الخرباق، وكان في يديه طول** »، خرّجه مسلم[1].

وأما ادّعاء النسخ فالكلام فيه / لأهل المذاهب[2]. ٢٦٣/أ

ولم يذكر مالك عن الزهري في هذا الحديث سجود السهو، وروى جماعة عنه نفيه، رواه الأوزاعي، عن [الزهري][3]، عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله بن

هذا وقد أجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٥٠)، والعيني في العمدة (٤/٢٦٥) عن حديث أبي هريرة « صلى بنا رسول الله ﷺ » فقالا: « يعني أنّه صلى بالمسلمين، قال العيني: هذا جائز في اللغة »، وضرب أمثلة على ذلك، لكن يردّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه (١/٤٠٤/رقم: ١٠١) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة أنّه قال: « بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٤ ـ ٤٠٥/رقم:١٠١).

(٢) ذكر أهل العلم في فقه هذا الحديث أنَّ كلام الناسي لا يُبطل الصلاة، وهذا هو مذهب الشافعي، ومالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وإسحاق، وجمهور أهل العلم.

وذهب الحنفية إلى أنَّ كلام الناسي يُبطل الصلاة، وهو قول إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، واستدلوا على ذلك بعموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، وأجابوا عن حديث ذي اليدين بأنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، ثم نسخ، قالوا: ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الناس ليتكلموا مع علمهم بأنَّ الصلاة لم تقصر، وقد بقي عليهم من الصلاة شيء، ذكر هذا البغوي ثم قال في الردِّ عليهم: « ولا وجه لهذا الكلام من حيث إنَّ تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، وحدوث هذا الأمر إنّما كان بالمدينة؛ لأنَّ راويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة ».

انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٣٤٤)، وبدائع الصنائع (١/٢٣٣)، وحاشية ابن عابدين (١/٤١٣)، والبناية شرح الهداية (٢/٤٠٥)، والتمهيد (١/٣٦٩)، والاستذكار (٢/٢٣٥)، وشرح السنة (٢/٣٣٩)، والمغني (٢/٤٤٤ ـ ٤٥٠)، والمجموع (٤/٨٥)، ونظم الفرائد (ص:٢٣٩ وما بعدها).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وأثبته من سنن أبي داود.

عبد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة، وقال في آخره: « **لم يسجد سجدتي السهو حتى يقّنه الله تعالى ذلك**[1] »، خرَّجه أبو داود[2].

وذكره مسلم في **التمييز** وقال: « خبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن النبي ﷺ في ذلك »، وذكر أنَّ أبا هريرة وابن عمر وعمران بن حصين ذكروا في حديثهم أنَّ النبي ﷺ حين سهى يوم ذي اليدين سجد بعد سلامه، وقال: « قد صحَّت بهذه الروايات المشهورة المستفيضة أنَّ الزهري واهمٌ في روايته؛ إذ نفى ذلك من فعل النبي ﷺ »[3].

وتقدّمت رواية الزهري، عن سعيد وأبي سلمة في مرسل سعيد بن المسيب[4].

---

(١) في الأصل: « لم يسجد فيه سجدتي السهو حين يقّنه .. »، والصواب ما أثبته كما جاء في السنن، ومعناه أنّه لم يسجد حين يقّنه الناس، وإنّما سجد بعد ما ألقى الله في قلبه اليقين.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (١/٦١٦/رقم:١٠١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٢٤/رقم:١٠٤٠) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي به.

وممّن نفاه عنه أيضاً: الزبيدي، كما ذكره أبو داود في السنن (١/٦١٦ ـ ٦١٧)، والليث عند ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٢٦/رقم:١٠٤٥).

(٣) التمييز (ص:١٨٢ ـ ١٨٣).

وقال ابن خزيمة أيضاً: « فقوله في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آخر الخبر: لم يسجد سجدتي السهو حين لقّنه الناس، إنّما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة ... »، إلى أن قال: « وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أنَّ النبي ﷺ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين ». صحيح ابن خزيمة (٢/١٢٧ ـ ١٢٨).

وقال العلائي: « خالف الزهري سائر الرواة في موضعين:

ـ أحدهما: في تسمية ذا اليدين ذا الشمالين.

ـ والآخر: في أنَّ النبي ﷺ لم يسجد سجدتي السهو، وقد غلّطه الأئمة كلّهم في ذلك أيضاً ». نظم الفرائد (ص:٨٣).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:١٣١).

وانظر الحديث لأبي هريرة من طريق ابن سيرين[1]، وأبي سفيان عنه[2].

فصل:

أبو حَثْمَة - بالحاء المهملة بعدها ثاء مثلثة[3].

وأبو الحُباب سعيد بن يسار له مرسل، وهو مذكور باسمه في حرف السين[4].

---

(١) تقدم (برقم:٤٥١).

(٢) تقدم (برقم:٤٥٢).

(٣) انظر: المغني في ضبط الأسماء (ص:٧١).

(٤) تقدّم مرسله (برقم:١٤٣).

٦٣ ـ مرسل أبي النضر وهو سالم بن أبي أميّة مولى عمر بن عبيد الله التيمي

ثلاثة أحاديث، أحدها مزيد، وتقدّم له مسند عن أسامة[١]، وأبـي جهيـم[٢]، وأبي قتادة[٣]، وعائشـة[٤]، وأم هـانيء[٥]، وأم الفضـل بنـت الحـارث[٦]، وغـيرهـم[٧] بوسائط.

مالك عنه:

١٨٠/ **حديث**[٨]: « **قال: لما مات عثمان بن مظعـون قـال: ذهبـت ولم تلبّـس منها بشيء** »، / يعني الدنيا. ٢٦٣/ب

في جامع الجنائز[٩].

هذا الحديث لعائشة، خرّجه أبو عمر في **التمهيد** من طريق القاسم عنها[١٠].

---

(١) (برقم:٤).

(٢) (برقم:٢٨٨).

(٣) (برقم:٣٠٥).

(٤) تقدّم حديثها (برقم:٥٤٤،٥٤٥،٥٤٦).

(٥) تقدّم حديثها (برقم:٦٢١).

(٦) تقدّم حديثها (برقم:٦١٦).

(٧) كمقداد بن الأسود (برقم:٨٣)، وأبي طلحة (برقم:٢٩٢)، وعبد الله بن أنيس (برقم:٢٤٩).

(٨) كلمة « حديث » سقطت من الأصل.

(٩) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٨).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٠٤) من طريق الواقدي ومعن، كلاهما عن مالك به.

(١٠) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، عـن القاسـم بـن محمـد، عن عائشة: « لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي ﷺ الثـوب عـن وجهـه، وقبّـل بـين عينيـه، وبكى بكاء طويلاً، فلما رفع على السير قال: طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدنيا و لم تلبسها ».

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت (٣/٣١٤/رقم:٩٨٩) من =

١٨١/ حديث: « **قال لشهداء أحد: هؤلاء أشهد عليهم ...** ».

فيه: « **لاأدري ما تحدثون بعدي** »، وفيه: قول أبي بكر[١].

في الجهاد، باب: الشهداء[٢].

ومعنى هذا الحديث لجماعة، روي عنهم مفصلاً.

روى الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: « **أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة** »، خرّجه البخاري[٣].

وقال الترمذي: « قد روي عن الزهري عن أنس، وعن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة »[٤].

طريق عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: « أنَّ النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي ». هذا لفظ الترمذي، وقال: « حديث عائشة حديث حسن صحيح ».

قلت: كأنَّ الترمذي صححه بشواهده حيث قال: « وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة »، وإلاَّ فمداره على عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، وهو ضعيف كما في التقريب (رقم:٣٠٦٠)، لكن تابعه يحيى بن سعيد عند ابن عبد البر كما تقدّم، وعليه فالإسناد حسن.

وروى أبو نعيم في الحلية (١/١٠٥) من طريق أيوب عن عبد ربه بن سعيد: « أنَّ رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو في الموت فأكبَّ عليه يقبّله فقال: رحمك الله يا عثمان، ما أصبت من الدنيا ولا أصابت منك ». إسناده حسن، إلاَّ أنَّه مرسل.

(١) هو: « ألسنا يا رسول الله بإخوانهم؟ أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا ».

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٢/٣٦٨/رقم:٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (١/٤١٢/رقم:١٣٤٣).

(٤) انظر: سنن الترمذي كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (٣/٣٥٤).

قلت: حديث أنس، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣/٤٩٨/رقم:٣١٣٦)، والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (٣/٣٣٥/رقم:١٠١٦) مطوّلاً، وأحمد في المسند (٣/١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٠) من طريق أسامة، عن الزهري، عنه.

قال الترمذي: « حديث أنس حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلاَّ من هذا الوجه، وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث ـ فذكر رواية الليث ثم قال ـ: سألت محمداً عن

==

ورُوي عن سهل وأبي سعيد أنَّ النبي ﷺ قال: « **ليَرِدُنَّ عليَّ ـ يعني الحوض ـ أقوامٌ أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم** »، زاد أبو سعيد: « **فأقول إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك** »، خرّج في **الصحيحين**[1].

هذا الحديث فقال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح ».

وقال في العلل الكبير (١/٤١١): « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد ».

قلت: إنّما أنكر البخاري على أسامة بن زيد حديثه لما جاء عنه في بعض طرق حديثه عند أبي داود (٣/٥٠٠/رقم:٣١٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/٣٦٥) من أنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره، يعني حمزة، وهذا خلاف ما رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب عن جابر من أنَّ النبي ﷺ لم يصل على أحد من شهداء أُحد، وليث ثبت حافظ، فروايته أولى، لا سيما وإنَّ الذي خالفه هو أسامة بن زيد قد تكلّم في حفظه، قال عنه ابن حبان في الثقات (٦/٧٤): « يخطئ »، وقال الحافظ في التقريب (رقم:٣١٧): « صدوق يهم ».

وانظر فتح الباري (٣/٢٥٠)، والتلخيص الحبير (٢/١٢٣).

وأما حديث الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ فقد أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه (٤/٣٨٢/رقم:٢٠٠١) ـ مختصراً ـ وأحمد في المسند (٥/٤٣١) من طريق معمر.

وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٤٨٦/رقم:١٧٧)، وفي الآحاد والمثاني (٥/٦٨/رقم:٢٦٠٨) من طريق صالح بن يزيد بن كيسان، كلاهما عن ابن شهاب، قال: حدّثني عبد الله بن ثعلبة بن صُعير: أنَّ رسول الله ﷺ قال: « زمّلوهم بجراحهم »، وفيه: « أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة ».

قال الحافظ ابن حجر: « عبد الله له رؤية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق (في المصنف ٣/٥٤٠/رقم:٦٦٣٣) عن معمر، فزاد فيه: جابراً ... فيُحمل على أنَّ الحديث عنده عن شيخين ـ يعني عبد الرحمن بن كعب وعبد الله بن ثعلبة ـ ولا سيما أنَّ في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة ». فتح الباري (٣/٢٤٩).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الفتن، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة﴾ وما كان النبي ﷺ يحذّر من الفتن (٤/٣١٢/رقم:٧٠٥٠، ٧٠٥١)، وصحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض النبي ﷺ وصفاته (٤/١٧٩٣/رقم:٢٦).

وجاء نحو هذا عن ابن مسعود((فأقول: [يارب أصحابي، فيقال: إنك لاتدري ماأحدثوا بعدك))][1]، وأسماء و غيرهم[2].

وانظر حديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة.

• **حديث: « ليلة القدر لثلث وعشرين ».**

تقدّم لعبد الله بن أنيس[3].

١٨٢/ حديث مزيد: « مَن ههنا من بني فلان؟ ... ».

فيه: « **إنَّ صاحبَكم قد حُبِس دون الجنة بدَين عليه** ».

ليس هذا الحديث عند يحيى، وهو عند ابن بكير[4].

---

(١) ما بين المعقوفين زدتها بدلالة كلام المؤلف: ((وجاء نحو هذا)) يشير إلى اللفظ السابق.

(٢) حديث ابن مسعود وأسماء عند البخاري في الصحيح كتاب: الرقائق، باب: في الحوض (٤/٢٠٥/رقم:٦٥٧٦)، وفي الفتن، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبنَّ الذين ...﴾ (٤/٣١٢/رقم:٧٠٤٨)، وعند مسلم في الفضائل، باب: إثبات حوض النبي ﷺ (٤/١٧٩٤، ١٧٩٦/رقم:٢٧، ٣٢).

وفي الباب أيضاً عن حذيفة عند البخاري (٤/٢٠٥)، ومسلم (٤/١٧٩٧/رقم:٣٢).

وعن أنس عند البخاري (٤/٢٠٦/رقم:٦٥٨٢)، ومسلم (٤/١٨٠٠/رقم:٤٠).

وعن عائشة، وأم سلمة عند مسلم (٤/١٧٩٤ - ١٧٩٥/رقم:٢٨، ٢٩).

وعن ابن عباس عند الترمذي في السنن كتاب: صفة القيامة، باب: ما جاء في شأن الحشر (٤/٥٣٢/رقم:٢٤٢٣)، وقال: « حسن صحيح ».

(٣) (برقم:٢٤٩).

(٤) (ل:٨٩/ب) - السليمانية -.

وورد معناه من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: « نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يُقضى عنه » (٣/٣٨٩/رقم:١٠٧٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصدقات، باب: التشديد في الدَّين (٢/٨٠٦/رقم:٢٤١٦)، وأحمد في المسند (٢/٤٤٠، ٤٧٥)، والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التشديد في الدَّين (٢/٢٦٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يُقضى عنه »، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن جابر بن سمرة وغيره، انظره في أحكام الجنائز للشيخ الألباني (ص:١٤، ١٦).

٦٤ ـ مرسل أبي صالح السمّان

ويقال له: الزيّات واسمه ذكوان[١].

حديث واحد، وتقدّم [له][٢] مسند أبي هريرة[٣].

١٨٣/ **حديث: «إنَّ الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً ...»**.

وذكرها.

في الجامع عند آخره، باب: إضاعة المال.

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

هذا مرسل عند يحيى بن يحيى وطائفة[٤].

وأسنده ابن وهب[٥]، / وابن بكير وجماعة من رواة **الموطأ**، زادوا فيه: عن أبي هريرة[٦]. ٢٦٤/أ

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٣٠)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٤٣٤)، والاستغناء (٢/٧٦٣)، وتهذيب الكمال (٨/٥١٣)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٣٦٠ ـ ضمن الرسائل الست للذهبي).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة مني.

(٣) (برقم: ٤١٨ ـ ٤٤١).

(٤) هو في الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين (٢/٧٥٦/رقم: ٢٠) مسند غير مرسل، لكن الصواب إرساله كما قال المؤلف، وكذا الجوهري وابن عبد البر، وهكذا في نسختي المحمودية (أ) (ل: ١٥٦/ب) و(ب) (ل: ٢٧١/أ)، وممن أرسله سويد بن سعيد (ص: ٥٩٧/رقم: ١٤٥٧)، والقعنبي عند الجوهري (ل: ٨٢/أ)، وابن وهب من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، ومطرف، وابن نافع، ومعن، وابن المبارك الصوري لم يقولوا فيه: عن أبي هريرة. انظر: التمهيد (٢١/٢٦٩).

(٥) أي من رواية أحمد بن صالح والربيع بن سليمان كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٦٩).

(٦) انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل: ٢٦٦/ب) ـ الظاهرية ـ.

=

قال الدارقطني: « وهو الصواب »[1].

وخرّجه مسلم من طريق أبي عوانة وضاح عن سهيل مسنداً[2].

ورواه ابن أبي رواد وهو عبد المجيد بن عبد العزيز عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، خرّجه الجوهري[3].

- وأبي مصعب الزهري (٢/١٦٩/رقم:٢٠٨٩).

وممّن أسنده عبد الله بن يوسف عند البخاري في الأدب المفرد (ص:١٣٧/رقم:٤٤٢)، وابن عفير عند الجوهري في مسند الموطأ (ل:٨٢/أ)، وابن القاسم، والحنيني، ومعن، وابن عبد الحكم، وعبد العزيز الأويسي، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومصعب الزبيري، وموسى بن طارق، وهي رواية أكثر الرواة عن مالك كما قال ابن عبد البر.

انظر: أحاديث الموطأ (ص:٢٠)، والعلل (١٠/٢٩٠) كلاهما للدارقطني، والتمهيد (٢١/٢٧٠).

(١) العلل (١٠/٢٩١).

قلت: وذلك لاتفاق أكثر الرواة عليه، وهي رواية عامة أصحاب سهيل أيضاً كما سيأتي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٣/١٣٤٠/رقم:١٠،١١) من طريق أبي عوانة وجرير.

وأحمد في المسند (٢/٣٢٧،٣٦٠،٣٦٧) من طريق حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله الواسطي، كلهم عن سهيل به مسنداً.

وهكذا رواه عنه: سليمان بن بلال، وبُكير بن الأشج، وفليح بن سليمان، وإسماعيل بن عياش، وسليمان التيمي، وعبد العزيز بن أبي حازم، وإسماعيل بن زكريا كما ذكرهم الدارقطني في العلل (١٠/٢٩١).

قال ابن عبد البر: « والحديث مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، كذا رواه حماد بن سلمة وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ». التمهيد (٢١/٢٧٠).

(٣) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

وقد ذكره الدارقطني في العلل (١٠/٢٩٠)، وقال: « وهم فيه - يعني عبد المجيد - وإنّما رواه مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ».

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٧١) من طريق حاجب بن سليمان عنه، وقال: « أخشى أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ، وأن يكون خطأ؛ لأنَّ ابن أبي رواد هذا قد روى عن مالك =

كان أبو هريرة إذا نظر إلى أبي صالح قال: « ما ضرّ هـذا ألا يكـون مـن بـني عبد مناف »[1].

فصل:

أبو عبد الله الصنابحي، قال فيه يحيى بن يحيى وأكـثر رواة **الموطأ**: عبـد الله، وله مرسل، وقد تقدّم ذكره في حرف العين من الأسماء[2].

أحاديث أخطأ فيها ».

قلت: الأمر كما قال الدارقطني وابن عبد البر، فـإنَّ عبـد المجيـد هـذا روى ابـن عـدي لـه أحـاديث وقال: « كلُّ هذه الأحاديث غير محفوظة، على أنّه يُثبَّت في حديث ابن جريـج »، وهـذا ليـس مـن روايته.

وقال الخليلي: « ثقة، لكنه أخطأ في أحاديث ».

وقال ابن حجر: « صدوق يخطئ ».

انظـر: الكـامل (٥/١٩٨٤)، والإرشـاد في معرفـة علمـاء الحديـث (١/٢٣٣)، والتقريـب (رقم:٤١٦٠).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣/٢٦٠).

قلت: ولعل مراد أبي هريرة من هذه المقالة أنَّ أبا صالح وإن لم ينل شـرف الانتسـاب إلى بـني عبـد مناف فإنّه قد بلغ من الشرف وعلو المنزلة ما يبلغ إليه من كان من بني عبد مناف، والله أعلم.

(٢) تقدّم حديثه (برقم:٢٧).

٦٥ ـ مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

يقال: اسمه عبد الله[١]، وهو الأصغر، ويقال: لا يعرف له اسم[٢].

حديث واحد، وقد تقدّم له حديثان مشتركان[٣]، وله مسند عن أبي هريرة[٤]، وأبي سعيد[٥]، وأبي قتادة[٦]، وجابر[٧]، وعائشة[٨]، وأم سلمة[٩]، وغيرهم[١٠].

١٨٤/ حديث: « **سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون ...** ».

فيه: « **أصلاتان معاً** ».

---

(١) جزم به ابن سعد والبخاري، والزبير بن بكار كما قاله الحافظ، وقال ابن عبد البر: « هو الأصح عند أهل النسب ».

انظر: الطبقات الكبرى (١١٨/٥)، والتاريخ الكبير (١٣٠/٥)، والكنى والأسماء لمسلم (٣٧٨/١)، والاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٩٠٨/٢)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص:٣٥٦) للذهبي.

(٢) حكى المزي عن الإمام مالك أنّه قال: « كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن ».

وقيل: اسمه إسماعيل.

انظر: تهذيب الكمال (٣٣/٣٧١، ٣٧٥)، وذكر من اشتهر بكنيته (ص:٣٥٦)، وتهذيب التهذيب (١٢٨/١٢)، والتقريب (رقم:٨١٤٢).

(٣) (برقم:٣٥٢، ٣٥٣).

(٤) تقدم (برقم:٣٤٥ ـ ٣٥١).

(٥) تقدم (برقم:٣١٣).

(٦) (برقم:٣١٠).

(٧) (برقم:٤٣).

(٨) له عنها ثمانية أحاديث، تقدمت (برقم:٥٤٢ فما بعد).

(٩) (برقم:٥٨٨).

(١٠) كأمّ سليم (رقم:٦٢٠).

في باب ركعتي الفجر.

عن شريك بن عبد الله، عن أبي سلمة، ذكره.

هكذا هو في **الموطأ** لأبي سلمة مرسلاً[1].

ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن شريك عن أنس، لم يذكر أبا سلمة[2].

وروي هكذا عن إبراهيم بن طهمان وطائفة عن شريك[3].

---

(١) انظر: الموطأ برواية:

- يحيى بن يحيى الليثي (١/١٢٣/رقم:٣١).

- وأبي مصعب الزهري (١/١٢٥/رقم:٣١٩).

- والقعنبي (ل:٢٣/أ نسخة الأزهرية -).

- وسويد بن سعيد (ص:١٢٤/رقم:١٩٢).

(٢) أورده من طريقه ابن عبد البر وقال: « لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت إلاّ ما رواه الوليد بن مسلم فإنّه رواه عن مالك، عن شريك، عن أنس ». التمهيد (٢٢/٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٨٦) من طريق محمد بن عمار.

ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٧٠/رقم:١١٢٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/١٣٤) من طريق محمد بن عمار، وإبراهيم بن طهمان، كلاهما عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس.

قال البخاري: « والمرسل أصح ».

وقال أبو حاتم: « قد خالفهما مالك والثوري والدراوردي عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: « رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي » مرسل، وهذا أشبه وأصح ». العلل (١/١٣٤).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: « يرويه محمد بن عمار المؤذن وإبراهيم بن طهمان، عن شريك بن أبي نمر عن أنس، وخالفهم مالك والثوري، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، رووه عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة مرسلاً، ورواه إبراهيم بن طهمان أيضاً عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة وهو أصح من حديث أنس ». العلل (٤/ل:١٨/ب).

قلت: ورواية الثوري عند مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١/١٣٧/رقم:٢٥٧)، قال الحافظ: « صحيح إلاّ أنّه مرسل ».

قلت: لكن جاء معناه مسنداً عن جماعة، كما سيأتي.

ورواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري في التاريخ الكبير (١/١٨٦).

=

وقال فيه إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز الدراوردي عن شريك، عن أبي سلمة، عن عائشة[1].

وروي عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ذكره الترمذي[2].

قال الدارقطني: « والصحيح عن أبي سلمة مرسلاً »[3].

وجاء معناه عن جماعة:

روى عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ / المكتوبة »، خرّجه مسلم وغيره[4]. ٢٦٤/ب

وقال عبد الله بن بحينة: « أُقيمت صلاة الصبح، فرأى النبي ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ »، خرّجه النسائي[5].

ورواية الدراوردي ذكرها الدارقطني في العلل (٩/٢٩٨).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٣٠٩/رقم:٤١١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٦٨) من طريق إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي به.

ورجال الإسناد رجال الصحيح، لكن المحفوظ عن شريك ما رواه مالك ومن تابعه، وهكذا رواه الدراوردي من طريق قتيبة عنه كما ذكره الدارقطني في العلل (٩/٢٩٨)، وهو أوثق من إبراهيم بن حمزة.

(٢) انظر: السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة (٢/٢٨٤).

(٣) العلل (٩/٢٩٩)، وهذا ما رجّحه أيضاً البخاري وأبو حاتم كما تقدّم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٩٣/رقم:٦٣،٦٤)، وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام و لم يصل ركعتي الفجر (٢/٥٠/رقم:١٢٦٦)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة (٢/٢٨٢/رقم:٤٢١)، والنسائي في السنن كتاب: الإقامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة (٢/٤٥١ ـ ٤٥٢/رقم:٨٦٤،٨٦٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة (١/٣٦٤/رقم:١١٥١) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء به.

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الإقامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة (٢/٤٥٢/رقم:٨٦٦)، وهو في الصحيحين أيضاً:

=

وجاء عن قيس بن عمرو في قصة أخرى: « أصلاتان معاً؟ »، على طريق الإنكار، خرّجه الترمذي[1].

- **حديث: « الشفعة ».**
- **وحديث: « ذي اليدين ».**

اشترك فيهما أبو سلمة وسعيد بن المسيب، وقد تقدّما في مرسل سعيد[2].

- **حديث: « حيض أمّ سُليم بعد الإفاضة ».**

في باب إفاضة الحائض.

تقدّم في مسندها من روايته[3].

- **حديث: « الترغيب في قيام رمضان ».**

أرسله بعض الرواة، وقد تقدّم ليحيى في مسند أبي هريرة من روايته[4].

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١/٢٢٠/رقم:٦٦٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/٤٩٣ - ٤٩٤/رقم:٦٥،٦٦).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (٢/٢٨٤ - ٢٨٥/رقم:٤٢٢)، وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من فاتته (ركعتا الفجر) متى يقضيهما؟ (٢/٥١/رقم:١٢٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٥٤)، وأحمد في المسند (٥/٤٤٧)، ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٦٤/رقم:١١١٦)، والحاكم في المستدرك (١/٢٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٨٣) من طرق، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جدّه قيس قال: « خرج رسول الله ﷺ »، فذكره.

قال الترمذي: « إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم: « أنَّ النبي ﷺ خرج فرأى قيساً »، وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد ».

قلت: إسناده وإن كان ضعيفاً لانقطاعه إلاّ أنَّ الحديث صحيح بشواهده المتقدّمة.

(٢) (برقم:١٣٠،١٣١).

(٣) (برقم:٦٢٠).

(٤) (برقم:٣٤٨).

٦٦ ـ مرسل أبي يونس مولى عائشة

وهو مشهور بكنيته[١].

حديث انفرد يحيى بإرساله عن مالك.

• **حديث: « صيام الجنب »**[٢].

أرسله يحيى بن يحيى[٣]، وأسنده ابن بكير وسائر رواة الموطأ إلى عائشة[٤]، وقد تقدّم في مسندها[٥].

---

(١) قال الذهبي: « لا يُحفظ اسمه ». ذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص:٤٠٠).

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (١/٢٤١/رقم:٩).

(٣) كذا قال!! وهو مسند في نسختيه المطبوعة والمحمودية (أ) (ل:٤٨/ب) و(ب) (ل:٥٩/ب).
لكن ذكر ابن عبد البر أنَّ الإرسال هي رواية عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في الموطأ فإنّه أسنده، فجعله عن عائشة. التمهيد (١٧/٤١٨).

(٤) انظر الموطأ برواية:
ـ ابن بكير (ل:٥١/أ) ـ الظاهرية ـ.
ـ وأبي مصعب الزهري (١/٣٠١/رقم:٧٧٧).
ـ والقعنبي (ل:٥٨/أ ـ نسخة الأزهرية ـ).
ـ وسويد بن سعيد (ص:٤١٤/رقم:٩٤٢).
ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:١٢٣/رقم:٣٥٠).
ـ وابن القاسم (ل:٣٩/ب).
وأخرجه أحمد في المسند (٦/٦٧، ١٥٦، ٢٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبي نوح، وروح بن عبادة.
وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٤١٩) من طريق ابن وهب.
وهكذا رواه عبد الله بن يوسف وابن عبد الحكم، كما ذكرهما ابن عبد البر، وقال: « هو محفوظ صحيح عن عائشة من طرق شتى من كلِّ طريق في الموطأ حاشا رواية يحيى ». التمهيد (١٧/٤١٨، ٤١٩).

(٥) تقدّم حديثها (برقم:٥٤١).

ذكرُ المنسوبين

من المرسِلين

٦٧ ـ مرسل ابن شهاب

نُسب إلى جدٍّ جدّه، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

ستّة عشر حديثاً، وتقدّم له مسند عن أنس بن مالك[١]، وسهل بن سعد من غير واسطة[٢]، ورواية عن السائب بن يزيد، ومحمود بن الربيع عن غيرهما[٣]، ومسند عن نحو ثلاثين من الصحابة بوسائط، منهم: عليّ، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقّاص، وابن عباس، وابن عمر، وأسامة، ومعاوية، وأبو هريرة[٤]، وعائشة[٥].

وهو أحد الأئمة المجتمع عليهم[٦].

١٨٥/ حديث: « قام من الليل فنظر في أُفق السماء فقال: ماذا فُتح الليلة من الخزائن ... ».

/ فيه: « **كم من كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ يوم القيامة** ». ٢٦٥/أ

في الجامع، في أبواب اللباس.

---

(١) (برقم:١٥ ـ ١٩).

(٢) تقدّم (برقم:٢٦٣).

(٣) روايته عن السائب بن يزيد عن المطلب في مسند حفصة (برقم:٥٨٢)، وعن محمود بن الربيع في مسند عتبان بن مالك (برقم:٢٥٤).

(٤) حديث (رقم:١، ٧٢، ٦٨، ٨٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٧، ١٢٣، ١٢٥، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٥٨، ٣٣٧).

(٥) تقدمت رواياته عنها بواسطة عروة (برقم:٥٢١ فما بعد).

(٦) الإمام ابن شهاب الزهري هذا غنيٌّ عن التعريف؛ لاتفاق الأئمة على جلالته وإتقانه، قال ابن حبان: « من أحفظ أهل زمانه للسنن وأحسنهم لها سياقاً، وكان فقيهاً فاضلاً ».

وقال الحافظ: « أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام ».

انظر: المشاهير (ص:٦٦/رقم:٤٤٤)، والسير (٥/٣٢٦)، والتقريب (رقم:٦٢٩٦).

عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب[١].

روى الزهري هذا الحديث عن هند بنت الحارث الفراسيّة، عن أم سلمة.

هكذا قال فيه: عبد الله الحميدي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد عن الزهري[٢].

ورواه ابن عيينة أيضا عن معمر، عن الزهري، كذلك خرّجه البخاري[٣].

وفيه خلف ذكره الدارقطني في **العلل**[٤].

١٨٦/ **حديث:** « **سدل ناصيته ما شاء الله ثم فرّق** ».

في الجامع، باب الشعر.

عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب[٥].

هذا مرسل في **الموطأ**[٦].

---

(١) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب (٢/٦٩٦/رقم:٨).

(٢) أخرجه الحميدي في المسند (١/١٤٠/رقم:٢٩٢)، ووقع في الأصل: « عن يحيى بن سعيد »، بدل: « ويحيى بن سعيد »، والصواب ما أثبته.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل (١/٥٧/رقم:١١٥) من طريق ابن عيينة، عن معمر وعمرو ويحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن الزهري به.

وكذا أخرجه في الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب (٤/١٣٢/رقم:٦٢١٨) من طريق شعيب، وفي الفتن، باب: لا يأتي زمان إلاّ الذي بعده شر منه (٤/٣١٥/رقم:٧٠٦٩) من طريقه، وكذا من طريق محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن الزهري به.

(٤) قال الدارقطني: « يرويه الزهري واختلف عنه: فرواه ابن عيينة، واختلف عنه: فرواه أبو مسلم المستملي عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن هند عن أم سلمة، وذكر أنّ بعضهم رواه عنه عن الزهري، عن أمّ سلمة، ورواه بعضهم عنه عن عمرو بن دينار عن الزهري عن امرأة، وذكر أنّ بعضهم جعله عن زينب، عن أم سلمة، ثم قال: والحديث حديث هند ». العلل (٥/ل:١٧٩).

(٥) الموطأ كتاب: الشعر، باب: السنة في الشعر (٢/٧٢٢/رقم:٣).

(٦) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/١٢٦/رقم:١٩٩٢).

=

وأسنده أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد الخياط، عن مالك، عن زياد، عن الزهري، عن أنس، خرّجه الجوهري[1].

وذكره الدارقطني وقال: « المرسل أصح »[2]، يعني من هذا الطريق[3].

وقد روى الأثبات عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: « **كان المشركون يفرّقون، وأهل الكتاب يسدلون، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل ناصيته ثم فرّق بعد** »، خُرِّج هذا في **الصحيحين**[4].

- وسويد بن سعيد (ص:٥٤٣/رقم:١٢٨٥).
- وابن بكير (ل:٢٤٢/أ) - الظاهرية -.

وهكذا رواه بقية الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٦)، والحافظ في الإتحاف (٣١١/٢).

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وقد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند (٢١٥/٣)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٦٠٦/٢).

وهذه الرواية شاذة، تفرّد بها حماد بن خالد الخياط عن بقية أصحاب مالك، ولذا خطأه فيه الإمام أحمد فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد (٧١/٦)، والحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٣١١/٢).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه الرواة كلّهم عن مالك مرسلاً، إلاّ حماد بن خالد الخياط ... فأخطأ فيه، والصواب فيه من رواية مالك الإرسال كما في الموطأ لا من حديث أنس، وهو الذي يصححه أهل الحديث ».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أي من طريق مالك، وإلاّ فقد صحَّ مسنداً من حديث ابن عباس كما سيأتي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٥١٧/٢/رقم:٣٥٥٨)، وفي مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٨٠/٣/رقم:٣٩٤٤)، وفي اللباس، باب: الفرق (٧٦/٤/رقم:٥٩١٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في سدل النبي ﷺ (١٨١٧/٤ - ١٨١٨/رقم:٩٠)، كلاهما من طريق يونس وإبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

١٨٧/ **حديث: « إن أبا لبابة بن عبد المنذر، حين تاب الله عليه، قال: يا رسول الله! أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة ... ».**

فيه: « **يجزيك من ذلك الثلث** ».

في آخر الأيمان.

عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة هو الزرقي، عن ابن شهاب بلغه، هكذا في **الموطأ** عن يحيى بن يحيى وطائفة[١].

وقال فيه عبد الله التنّيسي في آخرين: مالك أنه بلغه، لم يذكروا الزهري ولا عثمان[٢].

/ وسمّى ابن بكير عثمان عمر فيما رواه أبو جعفر العقيلي عنه، وذلك وهم وغلط[٣]. ٢٦٥/ب

وقال فيه يونس عن الزهري: أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط، وساقه. خرّجه ابن وهب في **موطئه**[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان (٢/٣٨٢/رقم:١٦).

وانظر رواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/٢١٣/رقم:٢٢٠٨).

- وسويد بن سعيد (ص:٢٦٦/رقم:٥٧٧).

وهكذا رواه ابن القاسم كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٨٢).

(٢) انظر: التمهيد (٢٠/٨٢).

(٣) لم أجده في الضعفاء، وقد عزاه ابن عبد البر إلى التاريخ الكبير له، وقال: « هذا غلط فاحش، ولا يُعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره، وإنّما يُعرف عمر بن خلدة جدُّ عثمان شيخ مالك، فابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان عمر، والعقيلي أيضاً جهل ذلك، فأدخله في باب عمر، ولم يبيّن أمره، وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ ». التمهيد (٢٠/٨٢).

(٤) أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٦٧)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٨٢ - ٨٣).

==

وتابع ابن وهب عليه: الليث بن سعد عند البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٨٥).

هكذا بيّن يونس في روايته البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر، وتابعه عليه أسامة بن زيد عند الطبراني في المعجم الكبير (٥/٣٣/رقم:٤٥١٠).

وكذا ورد تعيينه عند أحمد في المسند (٥/٤٥٢) من طريق ابن جريج.

والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٣٢ ــ ٣٣/رقم:٤٥٠٩)، والحاكم في المستدرك (٣/٦٣٢) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه قال: « لما تاب الله على أبي لبابة »، فذكره مرسلاً.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٨/١٦٤ ــ ١٦٥/رقم:٣٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٨١) من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة: أنَّ جدَّه أبا لبابة، فذكره معضلاً.

ورواه سفيان بن عيينة، ومعمر، واختلف عليهما:

ـ فرواه سعيد بن منصور في السنن (٥/٢٠٧/رقم:٩٨٨) عنه عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك: أنَّ أبا لبابة بن عبد المنذر أو كعب بن مالك، فذكره مرسلاً على الشك في كون صاحب القصة أبا لبابة أو كعب بن مالك.

ـ وخالفه عبيد الله بن عمر القواريري، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه موصولاً، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدّق بماله (٣/٦١٣/رقم:٣٣١٩).

وأما رواية معمر، عن الزهري، فقد أخرجه أبو داود (٣/٦١٣/رقم:٣٣٢٠) عن محمد بن المتوكل، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك قال: « كان أبو لبابة »، فذكر معناه.

هكذا جعلا شيخ الزهري فيه ابن كعب بن مالك، ولم يوافقهما أحد من رواة الزهري، ثمَّ إنَّ معمراً قد اختلف عليه، فرواه عبد الرزاق في المصنف (٥/٤٠٥ ــ ٤٠٦/رقم:٩٧٤٥) عنه، عن الزهري قال: « كان أبو لبابة .. »، فذكره معضلاً.

فالحاصل أنَّ مرسل الزهري هذا في قصة أبي لبابة مضطرب، وأمّا روايته لقصّة كعب بن مالك فهي صحيحة، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك (٣/١٧٦/رقم:٤٤١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/٢١٢٠ ـ ٢١٢٩)، وفيه: « إنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ... »؛ وقوله ﷺ: « أمسك عليك بعض مالك »، وهذا شاهد صحيح لمرسل ابن شهاب في قصة أبي لبابة.

فصل:

وعثمان بن حفص هذا رجل صالح، قليل الحديث، ولم يخرج عنه في الصحيح[1].

وخَلَدة بالهاء وفتح اللاّم[2].

والحديث استفهام وليس فيه يمين ولا نذر[3].

---

(١) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: « ثقة، روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت .. إلى أن قال: روى عنه مالك حديثين ».

انظر: الثقات لابن حبان (٥/١٥٥)، والتمهيد (٢٠/٨١)، وأسماء شيوخ مالك (ص:١٩٣).

(٢) ضبطه ابن ناصر الدين والحافظ ابن حجر بفتح أوله وسكون اللاّم، وقال محمد بن طاهر الهندي: « وقيل: بفتحها وإهمال دال ».

انظر: توضيح المشتبه (٣/٤٣٨)، والتبصير (٢/٥٣٤)، والمغني في ضبط الأسماء (ص:٩٤).

(٣) يشير المؤلف رحمه الله هنا إلى مسألة فقهية، وهي أنَّ من نذر أن يتصدّق بماله كلّه، ففيها خلاف بين أهل العلم، فقال غير واحد من الصحابة، منهم عائشة، وكذا عطاء بن أبي رباح، وأحمد في رواية: إنّه يمين، يكفّره ما يكفّر اليمين، وقال النخعي والشافعي: يتصدّق بماله كلّه؛ لحديث: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ».

وقال مالك: يجزئه أن يتصدّق بثلث ماله؛ لقول رسول الله ﷺ في قصة أبي لبابة: « يجزئك الثلث ».

لكن المؤلف رحمه الله لم يجعل الحديث من باب اليمين أو النذر، بل قال: « إنّه استفهام »، وهو ما ذهب إليه البيهقي حيث قال بعدما أورده من طرق: « لا يثبت موصولاً، ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة، فأبو لبابة إنّما أراد أن يتصدّق بماله شكرا لله تعالى حين تاب الله تعالى عليه، فأمره النبي ﷺ أن يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك، ولم يبلغنا أنّه نذر شيئاً أو حلف على شيء ». السنن الكبرى (١٠/٦٨).

ويؤيّد كون الحديث من باب الاستفهام ما ذكره الكاندهلوي من أن الحديث وقع في النسخ الهندية بصيغة الاستفهام: « أأهجر دار قومي »، وإن وقع بحذفها كما في النسخ التي بين أيدينا فهو بتقدير الهمزة كما قال الزرقاني. انظر: شرح الزرقاني (٣/٩١)، وأوجز المسالك (٩/١٠٩).

وانظر المسألة في: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٦٥ ـ ٦٧)، وبداية المجتهد (١/٤٢٧)، والمغني لابن قدامة (١٣/٦٢٩ ـ ٦٣٠).

وكان ذنب أبي لبابة إشارته لبني قريظة إلى حلقه إن نزلوا على حكم النبي ﷺ، وفيه نزلت: ﴿**يا أيُّها الّذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم**﴾[1].

جاء هذا عن عكرمة[2]، وعبد الله بن أبي قتادة[3]، وغيرهما[4]، وذكر ابن إسحاق في السير القصة بطولها[5].

مالك، عن ابن شهاب

١٨٨/ حديث: « كان رسول الله ﷺ يقول آمين ... ».

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٢٧).

(٢) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٨٥) من طريق سماك عنه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٢٣) إلى ابن مردويه.

وسنده ضعيف؛ لإرساله، ولأنّه من رواية سماك، وهو وإن كان صدوقاً إلاّ أنّ روايته عن عكرمة مضطربة كما قال علي بن المديني فيما نقل عنه الذهبي في الميزان (٢/٤٢٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥/٢٠٥/رقم:٩٨٧)، وابن جرير في جامع البيان (١٣/٤٨٢/رقم:١٥٩٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه.

وعزاه السويطي في الدر المنثور (٣/٣٢٣) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، ورجال إسناده ثقات، إلاّ أنّه مرسل أيضاً.

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (١٣/٤٨١/رقم:١٥٩٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٨٣) من طريق معمر، عن الزهري مرسلا أيضاً.

وهذه المراسيل، لا سيما مرسل عبد الله بن أبي قتادة والزهري يعضد بعضها بعضاً مما يدل على ثبوت القصة وشهرتها، ولذا قال ابن عبد البر: « لا يتصل حديث أبي لبابة فيما علمت ولا يستند، وقصته مشهورة في السير محفوظة ». التمهيد (٢٠/٨٣).

(٥) قال ابن عبد البر: « ذكر ابن إسحاق هذه القصة فجوّدها »، ثم أوردها من طريق إبراهيم بن سعد عنه، وهو في سيرة ابن هشام وغيره.

انظر: السيرة النبوية (٢/٢٣٦ ـ ٢٣٨)، وأسباب النزول للواحدي (ص:٢٣٥)، والتمهيد (٢٠/٨٤)، وعيون الأثر لابن سيد الناس (٢/١٠٦ - ١٠٧).

هذا في الصلاة منوط بحديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ولفظ الحديث: « **إذا أمّن الإمام فأمّنوا** ... »[1].

والتأمين هو قول آمين، وليس هذا القول بنصّ على تأمينه هو ﷺ، وابن شهاب قد نصّ وبيّن، فقوله مرسل[2].

وأسنده حفص بن عمر العدني خارج **الموطأ** عن مالك عنه، عن سعيد، عن أبي هريرة[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (١/٩٤).

وحديث أبي هريرة تقدّم (برقم:٣٣٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: « هو وإن كان مرسلاً فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه ». فتح الباري (٢/٣٠٨).

ومراده بصنيع أبي هريرة هو ما رواه النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/٤٧١ - ٤٧٢/رقم:٩٠٤)، ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٥١/رقم:٤٩٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/١٠٠/رقم:١٧٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٧٢/رقم:١٨٤)، والحاكم في المستدرك (١/٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٨) كلهم من طريق نعيم المُجمر قال: « صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين ... »، وفيه: « والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ».

إسناده صحيح، وقد عزاه الحافظ في الفتح (٢/٣١٢) إلى النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيره، ثم قال: « هو أصح حديث ورد في ذلك ».

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٨/٩٠)، وكذا في غرائب مالك كما عزاه إليه الحافظ في الفتح (٢/٣١٠) من طريق نصر بن أحمد المروزي، عنه، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: « كان رسول الله ﷺ يقول: آمين ».

وهذه الرواية منكرة، تفرد بها حفص عن بقية أصحاب مالك، وهو ضعيف عند جميعهم، قال فيه أبو داود: « ليس بشيء منكر الحديث »، وقال أبو حاتم: « لين الحديث »، وقال النسائي: « ليس بثقة »، وقال ابن عدي: « عامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي »، وقال ابن حبان: « كان ممّن يقلب الأسانيد قلباً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد »، وذكره الدارقطني في الضعفاء، وقال في العلل: « متروك »، وقال الذهبي: « ضعّفوه ».

=

ولم يتابَع على إسناده عن مالك[1].

وقال الدارقطني: « وهم حفص في ذلك »[2].

وأسنده محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال فيه: « **إن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب رفع صوته بآمين** »[3].

انظر: الجرح والتعديل (٣/١٨٢)، والضعفاء للنسائي (ص:٨٢/رقم:١٣٥)، والكامل (٢/٧٩٤)، والمجروحين (١/٢٥٧)، والضعفاء للدارقطني (ص:١٤٨/رقم:١٦٨)، والعلل (١/٢٤٥)، وتهذيب الكمال (٧/٤٢)، والكاشف (١/١٩٧)، والتقريب (رقم:١٤٢٠).

(١) لأنَّ بقية الرواة جعلوه مرسلاً من قول ابن شهاب، انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٩٧).
- وسويد بن سعيد (ص:١١٥/رقم:١٦٦).
- ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٦٥/رقم:١٣٥).
- والقعنبي (ل:١٨/ب).
- ويحيى بن بكير (١٧/ب) - السليمانية -.

وهكذا قال عبد الله بن يوسف عند البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: جهر الإمام بالتأمين (١/٢٥٤/رقم:٧٨٠).

- ويحيى بن يحيى التميمي عند مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (١/٣٠٨/رقم:٧٢).

ولذا قال الدارقطني: « تفرّد به حفص ووهم، والمحفوظ من قول الزهري مرسلاً ».

وقال ابن عبد البر: « لم يُتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد ».

العلل (٨/٩٠)، والتمهيد (٧/٨).

(٢) العلل (٨/٩٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٨٧/رقم:٥٧١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/١١١/رقم:١٨٠٦)، والدارقطني في السنن (١/٣٣٥)، والحاكم في المستدرك (١/٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٨) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي به.

قال الدارقطني: « إسناده حسن ».

=

والمحفوظ عن الزهري الإرسال، / وغيره يسنده. i/٢٦٦

وقال فيه بشر بن رافع، عن أبي عبد الله، ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة: « **كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالّين قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصّفّ الأوّل** »[1].

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ »، ووافقه الذهبي.

قلت: تحسين الدارقطني للإسناد محل نظر؛ لأنَّ إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي قال عنه النسائي فيما نقله ابن عساكر في تاريخه (١٠٩/٨): « ليس بثقة عن عمرو بن الحارث »، وهو هنا يروي عنه، ونقل الذهبي عن أبي داود أنَّه قال: « ليس بشيء »، وكذّبه محدّث حمص محمد بن عوف الطائي، وقال عنه الحافظ: « صدوق يهم كثيراً ».

الميزان (١٨١/١)، والتقريب (رقم: ٣٣٠).

فالإسناد على هذا ضعيف، وقد اختلف فيه عن الزبيدي أيضاً في إسناده ومتنه، فرواه عبد الله بن سالم عنه كما تقدّم، ورواه بقية عنه عن الزهري، عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا »، أخرجه النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بالتامين (٤٨١/٢/رقم:٩٢٤)، وذكره الدارقطني في العلل (٨٥/٨).

ولأجل هذا الاختلاف قال المؤلف: « والمحفوظ عن الزهري الإرسال ».

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٥٧٥/١/رقم:٩٣٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين (٢٧٨/١/رقم:٨٥٣)، وفيه زيادة: « فيرتجَّ بها المسجد »، كلاهما من طريق بشر بن رافع به.

قال البوصيري: « هذا الإسناد ضعيف؛ أبو عبد الله لا يُعرف حاله، وبشر ضعّفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات ». مصباح الزجاجة (٢٩٦/١).

قلت: بشر بن رافع ضعّفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٥٤/١)، وقال عن ابن عم أبي هريرة: « قيل: لا يُعرف »، فالإسناد ضعيف لأجلهما كما قال البوصيري، إلاَّ أن الحديث بهذا اللفظ يتقوى بأثر لعطاء علقه البخاري في الصحيح كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (٢٥٣/١) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في المصنف (٩٧/٢/رقم:٢٦٤١).

وروى نحوه وائل بن حجر، وقال فيه: « قال آمين، ورفع بها صوته »، خرّجه الدارقطني وصحّحه[1]، وذكر عن بعض الرواة أنه قال: هذه سنة تفرّد بها أهل الكوفة[2]، وخرّج أيضاً عن ابن عمر نحوه[3].

وقال مسلم في **التمييز**: « قد تواترت الروايات كلّها أن النبي ﷺ جهر بآمين »[4].

١٨٩/ **حديث: « أنَّ رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، وشهد على نفسه أربع مرّات، فأمر به فرجم »**.

في الرجم[5].

روى عُقيل وغيره هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، خرّج في **الصحيح**[6].

وقد روي عن أبي سلمة عن جابر، خرّجه النسائي وغيره[7].

---

(١) انظر: السنن (١/٣٣٤)، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (١/٥٧٤/رقم:٩٣٢).

(٢) نقله عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني عقب حديث وائل بن حجر.

(٣) أخرجه في السنن (١/٣٣٥) من طريق بحر السقا، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وقال: « بحر السقا ضعيف ».

(٤) انظر: التمييز (ص:١٨١).

(٥) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٦/رقم:٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (٤/٢٥٣/رقم:٦٨١٥) من طريق عُقيل، وفي باب: سؤال الإمام المقرّ: هل أحصنت (٤/٢٥٦/رقم:٦٨٢٥) من طريق عبد الرحمن بن خالد، كلاهما عن الزهري به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣١٨/رقم:١٦) من طريق عُقيل بنحوه.

(٧) بل هو في الصحيح أيضاً، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن (٤/٢٥٣/رقم:٦٨١٤) من طريق يونس.

وفي باب: الرجم بالمصلى (٤/٢٥٤/رقم:٦٨٢٠) من طريق معمر.

=

والمرجوم هو ماعز الأسلمي، وقد روى قصّته عن جماعة، انظره في مرسل سعيد بن المسيب من طريق يحيى بن سعيد[1].

١٩٠/ **حديث: « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »**.

وذكر [أن][2] عمر فَحَص عن ذلك حتى أتاه الثَّلج واليقين، وأنه أجلى يهود خيبر.

في الجامع، عند أوّله[3].

هذا مرسل في **الموطأ**[4].

وأسنده إسحاق بن إبراهيم بن يحيى الحنيني عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزاد فيه: « **قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[5].

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣١٨/رقم:١٦) من طريق معمر وابن جريج.

ومن طريق معمر أخرجه أيضا أبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٤/٥٨١/رقم:٤٤٣٠)، والترمذي في السنن كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درأ الحد عن المعترف إذا رجع (٤/٢٨/رقم:١٤٢٩)، والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على المرجوم (٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥/رقم:١٩٥٥) ثلاثتهم ـ أي يونس ومعمر وابن جريج ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر به.

(١) تقدّم حديثه (برقم:١٣٤).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٣) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٢/٦٨٠/رقم:١٨).

(٤) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٦٣/رقم:١٨٦٢).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٣٣/رقم:١٢٥٢،١٢٥٣).

ـ وابن بكير (ل:٢٣٤/أ) ـ الظاهرية ـ.

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/٤٤/رقم:١٧٦٢) عن علي بن زيد الفرائضي، عن إسحاق الحنيني به.

==

وروى هذه الزيادة ابن وهب، والقعنبي،وعثمان بن عمر، وغيرهم خارج الموطأ، عن / مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة[1]. ٢٦٦/ب

وقال فيه عثمان: « **قاتل الله اليهود والنصارى** »[2].

قال الدارقطني: « ورفعه صحيح »[3].

وخرّج هذا البخاري ومسلم من طريق مالك عن الزهري[4].

وأما الفصل الأوّل في الإجلاء فهو في **الصحيحين** لسعيد بن جبير عن ابن عباس، ولسعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ليهود: « **اعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه** »[5].

وهو منكر؛ لأنَّ علي بن زيد الفرائضي قال عنه الخطيب في تاريخه (٤٢٧/١١): « تكلّموا فيه »، وشيخه إسحاق الحنيني قال عنه الذهبي في الكاشف (٦٠/١): « ضعّفوه »، وقد خالف بقية أصحاب مالك الثقات، فإنّهم أرسلوه إلاّ ما زادها إبراهيم الحنيني فإنها صحت من طرق عن مالك خارج الموطأ كما قال المؤلف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة (١٥٨/١/رقم:٤٣٧) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٦/١/رقم:٢٠) من طريق ابن وهب.

وأبو عوانة في صحيحه (٣٩٩/١ ـ ٤٠٠) من طريق القعنبي، وعثمان بن عمر.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩٥/٦/رقم:٢٣٢٦) من طريق أبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به.

(٢) هو عند أحمد في المسند (٥١٨/٢).

(٣) نعلل (٢٩٧/٧)، وعلّله بأنَّ الرفع هي رواية مالك والأوزاعي ويونس وعُقيل.

(٤) تقدّم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (٤١٠/٢/رقم:٣١٦٧،٣١٦٨) من حديث أبي هريرة وابن عباس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٢٥٧/٣ ـ ١٢٥٨/رقم:٢٠،٢١) من حديث ابن عباس فقط، وهذا سياق حديث أبي هريرة مع اختلاف يسير.

وروى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً** »، خرّجه مسلم وغيره(١).

وانظر مرسل عمر بن عبد العزيز(٢).

١٩١/ **حديث:** « **أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة** ».

هذا في **الموطأ** من مرسل[٣] ابن شهاب(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٣/١٣٨٨/رقم:٦٣)، وأبو داود في السنن كتاب: الخراج والإمارة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣/٤٢٤/رقم:٣٠٣٠)، والترمذي في السنن كتاب: السير، باب: ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٤/١٣٤/رقم:١٦٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٢١٠/رقم:٨٦٨٦)، كلهم من طرق عن أبي الزبير به.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٦/٥٣/رقم:٩٩٨٤)، و(١٠/٣٥٧/رقم:١٩٣٥٩) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجتمع بأرض العرب ـ أو قال: بأرض الحجاز ـ دينان، قال: ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت، قال الزهري: فلذلك أجلاهم عمر ».

(٢) تقدّم (برقم:٦٧).

[٣] في الأصل« من مرسل» مكرر .

(٤) انظر الموطأ برواية:

ـ يحيى بن يحيى الليثي، كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (١/١٩٦/رقم:٨).

ـ وأبي مصعب الزهري (١/٤٠٤/رقم:١٠٢٤).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٣٦٧/رقم:٨٢٧).

وذكره الدارقطني في مراسيل الزهري وقال: « وعن سالم، عن أبيه موقوف ». أحاديث الموطأ (ص:٣٨).

وقال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ، وقد وصله عن مالك قوم ـ فذكر ثلاثة ثم قال ـ: الصحيح فيه عن مالك الإرسال ». التمهيد (١٢/٨٣،٨٥).

[وقال يحيى بن صالح الوُحاظي، وعبد الله بن عون الخرّاز، وحاتم بن سالم القزاز، عن مالك، عن ابن شهاب][1]، عن سالم عن أبيه.

ذكره الدارقطني في العلل قال: « وهموا فيه على مالك، والصحيح عنه ما رواه أصحاب **الموطأ** مرسلاً، وهو الأصح عن الزهري »، انتهى قوله[2].

وقد أسنده ابن عيينة أيضا عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، هكذا خرّجه النسائي، والترمذي، وأبو داود، وغيرهم من طريق ابن عيينة عنه مسنداً[3].

قال الترمذي: « وأهل الحديث كأنّهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصحّ، وذُكر عن ابن المبارك أنه قال: حديث الزهري في هذا مرسلا أصحّ من حديث

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتّه من التمهيد (٨٣/١٢) حتى يستقيم الكلام، وكان الأولى بي أن أثبته من مصدر المؤلف علل الدارقطني، إلاّ أنّي لم أجده فيه مع التتبع في قسميه المطبوع والمخطوط.

(٢) قال الخليلي: « يحي بن صالح الوُحاظي ثقة، يروي عنه الأئمة، وروى حديثا عن مالك لا يُتابع عليه »، فذكر هذا الحديث ثم قال: « وهذا منكر من حديث مالك ». الإرشاد (٢٦٦/١ ـ ٢٦٧).

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة (٣٥٨/٤/رقم:١٩٤٢، ١٩٤٣)، وقال: « هذا خطأ، والصواب مرسل ».
والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الماشي أمام الجنازة (٣٢٩/٣/رقم:١٠٠٧)، وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (٥٢٢/٣/رقم:٣١٧٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (٤٧٥/١/رقم:١٤٨٢)، والحميدي في المسند (٢٧٦/٢/رقم:٦٠٧)، والطيالسي (ص:٢٥٠/رقم:١٨١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٧/٣)، وأحمد في المسند (٨/٢)، وأبو يعلى في المسند (٢٩٧/٩/رقم:٥٤٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٩/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣١٧/٧ ـــ ٣١٨/رقم:٣٠٤٥، ٣٠٤٦)، والدارقطني في السنن (٧٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: « أنّه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة ».
إسناده صحيح، ولكن أعلّه الأئمة بالإرسال كما سيأتي.

ابن عيينة عنه »[1].

وخرّج من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر / يمشون أمام الجنازة ». أ/٢٦٧

قال الزهري: « وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة »[2].

وقال النسائي في حديث ابن عيينة عن الزهري: « هو خطأ، وهم فيه ابن عيينة، واحتجّ بإرسال مالك إياه، وبإرسال معمر وغيره حيث ذكر أن الزهري إنما روى عن سالم، عن أبيه فعلَه خاصة، قال: ومن ههنا دخل الوهم على ابن عيينة.

قال: وقال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر.

قال النسائي: وذكر ابن المبارك هذا الكلام عند هذا الحديث »[3].

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٣/٣٣٠).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٣/٣٣٠/رقم:١٠٠٩)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٣/٤٤٤ ـ ٤٤٥/رقم:٦٢٥٩).

(٣) انظر: السنن الكبرى (١/٦٣٢).

قلت: وأعلّه الإمام أحمد أيضاً فيما نقله الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٢١) عن ابنه أنّه قال: « قال أبي: هذا الحديث: « إن رسول الله ﷺ » إنّما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنّه وهم ».

وقال أبو القاسم الحنائي: « هكذا قال سفيان بن عيينة ووهَم فيه أيضاً، فحمل كلام الزهري على الحديث وجعله كلّه مسنداً، والمحفوظ عن الزهري عن سالم: أنَّ ابن عمر كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وكان رسول الله ﷺ يمشي أمامها والخلفاء بعدُ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهي السنة، هكذا رواه الليث بن سعد عن يونس الأيلي، عن الزهري، وتابعه على ذلك عُقيل بن خالد، وهو المحفوظ ». فوائد الحنائي (٣/٣٥).

وقال أبو يعلى الخليلي: « في هذا الحديث كلام كثير؛ لأنَّ هذا يتفرد به سفيان بن عيينة عن النبي ﷺ، والحفاظ استقصوا على سفيان في هذا، حتى إنَّ حميد بن الربيع قال: حضرتُ ابن عيينة، وقيل له: إنَّ معمراً وابن جريج يخالفانك فيه، ولا يسنداه؟ فقال: الزهري حدّثنيه، سمعتُه من فيه، يعيده ويبديه مراراً، ألست أحصيه عن سالم، عن أبيه ». الإرشاد (٢/٨١٧ ـ ٨١٨).

=

وروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن أنس: « **أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها** »، هكذا زاد في الحديث: « **وخلفها** »، خرّجه الطحاوي في **معاني الآثار**[1].

وخرّج أيضا عن نافع قال: « خرج عبد الله بن عمر وأنا معه إلى جنازة فمشى خلفها، فقلتُ: كيف أمشي في الجنازة، أمامها أم خلفها؟ فقال: أما تراني أمشي خلفها »[2].

وذكر الحافظ ابن حجر قول ابن عيينة من طريق علي بن المديني، ثم قال: « وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنّه سمعه منه عن سالم، عن أبيه، والأمر كذلك، إلاّ أنَّ فيه إدراجاً، لعل الزهري أدمجه إذ حدّث به ابن عيينة وفصله لغيره ». التلخيص الحبير (٢/١١٨ - ١١٩).

فالحاصل أنَّ الصواب في هذا الحديث ما رواه مالك ومن تابعه مرسلاً كما قال الإمام أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم من أهل الحديث كما قال الترمذي.

وانظر: نصب الراية (٢/٢٩٣ - ٢٩٥).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨١) من طريق محمد بن بكر البرساني وأبي زرعة، كلاهما عن يونس به.

ومن طريق محمد بن بكر، أخرجه أيضاً الترمذي في السنن (٣/٣٣١/رقم:١٠١٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (١/٤٧٥/رقم:١٤٨٣)، وليس عندهما زيادة: « خلفها ».

قال الترمذي: « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنّما يروى هذا الحديث عن يونس،عن الزهري: « أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة »، قال الزهري: وأخبرني سالم: أنَّ أباه كان يمشي أمام الجنازة، قال محمد:وهذا أصح ».

وذكر ابن عبد البر هذه الرواية من طريقهما ثم قال: « هذا خطأ لا شك فيه، لا أدري ممّن جاء؟ وإنّما رواية يونس لهذا الجديث عن الزهري عن سالم مرسلاً، وبعضهم يرويه عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه مسنداً، والذين يروونه عنه مرسلاً أكثر وأحفظ، وأما قوله: « وخلفها » فلا يصح في هذا الحديث، هي لفظة منكرة فيه، لا يقولها أحد من رواته ». التمهيد (١٢/٩٢ - ٩٣).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٤٨٣)،.

قال ابن عبد البر: « هذا عندي لا يثبت عنه، والصحيح ما رواه ابن شهاب، عن سالم، عنه ». التمهيد (١٢/١٠٠).

وجاء عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: « **الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها** »، اللفظ للنسائي، وخرّجه أبو داود، وابن أبي شيبة، وغيرهم[1].

١٩٢/ حديث: « كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة ».

في أبواب العيدين[2].

لم أجد هذا الحديث للزهري مسنداً، وجاء عن جماعة:

روى طاوس عن ابن عباس قال: « **شهدتُ العيدَ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلُّهم كانوا يصلُّون قبل الخطبة** ».

وروى نافع عن ابن عمر نحوه.

ورواه عطاء عن / جابر وعياض عن أبي سعيد، وفيه الإنكار على مروان، والكلُّ في **الصحيحين**[3]. ٢٦٧/ب

١٩٣/ حديث: « كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف ».

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنازة، باب: المشي أمام الجنازة (٣/٥٢٢/رقم:٣١٨٠)، والترمذي في السنن كتاب: الجنازة، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣/٣٤٩ ـ ٣٥٠/رقم:١٠٣١)، والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة (٤/٣٥٧/رقم:١٩٤١)، وابن ماجه في السنن كتاب: الجنازة، باب: في شهود الجنائز (١/٤٧٥/رقم:١٤٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٨٠)، وأحمد في المسند (٤/٢٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٤٣١/رقم:١٠٤٥، ١٠٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٥٥، ٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٧/٣٢٠ ـ ٣٢١/رقم:٣٠٤٩) كلهم من طرق، عن زياد بن جبير بن حيّة، عن أبيه، عن المغيرة.

قال الترمذي: « حسن صحيح »، وصحح الحاكم أيضاً على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٢) الموطأ كتاب: العيدين، باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (١/١٦٠/رقم:٣).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر (١/٣٠٣/رقم:٩٥٦)، وباب: المشي إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (١/٣٠٤/رقم:٩٥٧، ٩٥٨)، وفي باب: الخطبة بعد العيد (١/٣٠٤ ـ ٣٠٥/رقم:٩٦٢).

وصحيح مسلم كتاب: صلاة العيدين (٢/٦٠٢ ـ ٦٠٥/رقم:١، ٣، ٤، ٩).

شكّ يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث من مالك، فرواه عن زياد عنه[1].

وكأنه مأخوذ من حديث الزهري عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وقد تقدّم ذكره، والخلاف فيه في مسند عائشة[2].

وتقدّم في مرسل عروة حديث آخر، رواه يحيى أيضاً عن زياد عن مالك[3].

١٩٤/ **حديث: « ما نحر رسولُ الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة ».**

في آخر الضحايا[4].

هذا مرسل في **الموطأ**[5].

وقال فيه جويرية عن مالك، عن الزهري: أخبرني من لا أتّهم عن عائشة[6].

وقد رُوي عن الزهري عن عمرة، وعروة معاً عن عائشة.

---

(١) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: قضاء الاعتكاف (١/٢٠٦/رقم:٨).

وانظر أيضاً: أخبار الفقهاء والمحدّثين للخشني (ص:٣٤٨).

(٢) تقدّم حديثها (برقم:٥٥٢).

(٣) وهو حديث: « تحروّا ليلة القدر في العشر الأواخر »، تقدّم (برقم:٨١).

(٤) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا، وعن كم تُذبخ البقرة والبدنة (٢/٣٨٧/رقم:١١).

(٥) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٥٣٠/رقم:١٣٧١).
- وسويد بن سعيد (ص:٤٩٩/رقم:١١٦٧).
- وابن القاسم (ل:٦٤/ب).
- وابن بكير (ل:٣٥/أ) - الظاهرية -.

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره، إلاّ جويرية، فإنّه رواه عن مالك، عن الزهري قال: أخبرني من لا أتّهم، عن عائشة ». التمهيد (١٢/١٣٢).

(٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٣٢) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عنه.

وقيل: لم يسمعه الزهري من عمرة، وكثر الخلاف عليه[1].

والحديث في **الموطأ** مرسل، ليس فيه وقت النحر، ولا موضعه وكان ذلك في حجّة الوداع، والمنحور بقرة لا بدنة، وجاء أنها ذُبحت عن الزوجات خاصة ولم يكن للنبي ﷺ معهن فيها شرك، وروي هذا كله عن عائشة وغيرها مسندا مفسراً:

روى ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة: « **أن النبي ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة** ». خرّجه النسائي وأبو داود[2].

وخرّج النسائي أيضا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: « **ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة** »[3].

---

(١) اختلف عليه في إسناده على ثلاثة أوجه كما أشار إليه المؤلف:

١ ـ الزهري، عن عمرة، عن عائشة، جاء ذلك من طريق ابن وهب، عن يونس، عنه، عند أبي داود والنسائي كما سيأتي، وكذا من طريق معمر عند النسائي وحده، وهكذا رواه الزبيدي عنه عند ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٣٤).

٢ ـ الزهري، عن عروة، عن عائشة، أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٣٥) من طريق الأوزاعي، عنه، وهو وجه عن يونس من طريق عثمان بن عمر، عنه، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٤٥١ ـ ٤٥٢/رقم:٤١٢٦).

٣ ـ وأما الوجه الثالث، وهو عدم سماع الزهري له من عمرة، فقد جاء ذلك من طريق ابن أخي الزهري، حيث قال عنه: حدّثني من لا أتّهم، عن عمرة، وكذا من طريق الليث عن يونس، عنه أنّه قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ، وهذا هو الوجه الثالث عن يونس، ذكرهما ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٣٣) ثم قال: « رواية الليث عن يونس مع رواية ابن أخي الزهري تدل على أنّ ابن شهاب لم يسمعه من عمرة »، والراجح والله أعلم هو الوجه الأول؛ لكونه من رواية الأكثر كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٤٥٢/رقم:٤١٢٧)، وأبو داود في السنن كتاب: الحج، باب: في هدي البقر (٢/٣٦١/رقم:١٧٥٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٢/١٠٤٧/رقم:٣١٣٥)، كلهم من طريق ابن وهب، عن يونس. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٤٥٢/رقم:٤١٣٠).

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: « **ذبح / عنّا** ٢٦٨/أ
رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرةً واحدةً »[١].

هكذا جاء عن عائشة في هذا الحديث: « **ذبح عنّا** » وفي دخولها في الجملة واشتراكها مع سائر الأزواج خلف، ليس هذا موضع ذكره[٢].

وأما النبي ﷺ فلم يشترك معهن في البقرة ولا تكاد توجد كلمة « عنه » إلا في حديث **الموطأ**، ففيه ذكر النحر عنه وعن أهل بيته.

وقد جاء في الحديث الطويل لجابر أن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة، أشرك عليًّا فيها[٣].

وأما نساءه، فلم يسقن هديا فتمتّعن غير عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإن الحيض منعها من الإحلال فكانت قارنة في قول الأكثر.

---

(١) أخرجه النسائي أيضاً في الكبرى (٢/٤٥٢/رقم:٤١٢٩) من طريق عمار الدهني، عن عبد الرحمن ابن القاسم، لكن ليس فيه كلمة: « واحدة »، وأوردها الحافظ ابن حجر بلفظ: « ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة، وقال: إنّه شاذ مخالف لما تقدّم ـ يعني بذلك رواية معمر ويونس ». فتح الباري (٣/٦٤٤).

(٢) ممّا يدل على عدم دخول عائشة في جملة الأزواج ما رواه أبو داود (٢/٣٦١/رقم:١٧٥١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٤٥٢/رقم:٤١٢٨)، وابن ماجه في السنن (٢/١٠٤٧/رقم:٣١٣٣) من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: « أنَّ رسول الله ﷺ ذبح عمّن اعتمر من نسائه بقرة »، وعائشة كانت قارنة لا معتمرة كما سيأتي عند المؤلف.

وحديث أبي هريرة هذا صححه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٣١٩/رقم:٤٠٠٨)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٧) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

لكن روى البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير أمرهنَّ (١/٥٢١/رقم:١٧٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٦/رقم:٢٥) من حديث عائشة قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ... »، وفيه: « فدُخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه »، وهذا نحو حديث عمرة السابق.

(٣) انظره في صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢/رقم:١٤٧).

انظر أحاديثها في مسندها من طريق القاسم[1]، وعروة[2]، وعمرة[3].

وفي إخراج مالك هذا الحديث في الضحايا نظر؛ وقد أخرج في الحج حديث عمرة عن عائشة: « دُخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه »[4].

١٩٥/ **حديث: « أخذ الجزية من مجوس البحرين، وذكر فعل عمر وعثمان ».**

في الزكاة، عند آخره[5].

هذا مرسل في **الموطأ**[6]، ورواه عبد الرحمن بن مهدي خارج **الموطأ** عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، خرّجه الدارقطني وقال: « تفرّد به

---

(١) تقدّم (برقم:٤٩٢).

(٢) تقدّم (برقم:٥٣٤).

(٣) تقدّم (برقم:٥٦٠).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج (١/٣١٦).

ويريد المصنِّف أنَّ مرسل ابن شهاب هذا بمعنى حديث عمرة، فكان الأولى إخراجه في الحج كغيره من الأحاديث المتعلّقة بالنحر في الحج، لكن يُقال: إنَّ مالكاً رحمه الله عقد ترجمة عامة لجواز الشركة في الأضاحي والهدي، فقال: « الشركة في الضحايا، وعن كم تُذبح البقرة والبدنة »، ثم ساق تحتها الأحاديث الدالة على جواز الأمرين.

(٥) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس (١/٢٣٢/رقم:٤١).

(٦) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٢٨٩/رقم:٧٤١)، ولكن فيه: أنّه بلغه.

- وابن بكير (ل:١٢/ب) - الظاهرية -.

- وابن القاسم (ل:٥/أ).

- والقعنبي (ل:٥٥/ب) - الأزهرية -.

- ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:١١٧/رقم:٣٣٢).

قال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب ». التمهيد (١٢/٦٣).

قلت: ورواية معمر عند عبد الرزاق في المصنف (٦/٦٩/رقم:١٠٠٢٦).

الحسين بن سلمة بن أبي كبشة عن ابن مهدي[1]، لم يذكر السائب غيره »[2].

والسائب هذا حج مع النبي ﷺ، وحفظ عنه[3].

وانظر حديث عبد الرحمن بن عوف[4].

١٩٦/ حديث: « بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنّما هي أيام أكل وشرب وذكر الله ».

/ في الحج، باب: صيام أيام منى[5]. ٢٦٨/ب

---

(١) في الأصل: « عن ابن شهاب »، والصواب المثبت.

(٢) لم أجده في السنن ولا في العلل، لكن أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٦٤).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٤٩/رقم:٦٦٦٠) من طريق محمد بن صالح بن الوليد النرسي، عن الحسين بن سلمة به.

قال الهيثمي في المجمع (٥/١٣): « رجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، وهو ضعيف ».

قلت: هكذا حكم الهيثمي على الحسين بالضعف، وهو غير مسلّم؛ لأنَّ الحسين بن سلمة هذا هو ابن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة الأزدي، قال عنه أبو حاتم: « صدوق »، ووثّقه الدارقطني، فأقل أحواله أنّه صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، إلاّ أنَّ المحفوظ عن مالك في هذا الحديث الإرسال كما رواه بقية أصحاب مالك.

انظر ترجمة الحسين بن سلمة في: تهذيب الكمال (٦/٣٨٠)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٩٤)، والتقريب (رقم:١٣٢٣).

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة الكندي، يُعرف بابن أخت النمر، له ولأبيه صحبة، وهو صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحُجَّ به في حجّة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

انظر: الاستيعاب (٤/١١٧)، وأسد الغابة (٢/٤٠١)، والإصابة (٤/١١٧).

(٤) تقدّم حديثه (رقم:١١٥)، وهو شاهد لمرسل ابن شهاب المذكور.

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منى (١/٣٠٣/رقم:١٣٥).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٦٧/رقم:٢٨٨٤) من طريق ابن القاسم عن مالك به مرسلاً.

وهو المحفوظ عن الزهري؛ لأنَّ مالكاً لم ينفرد به، بل تابعه عليه يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، =

روى معمر هذا الحديث عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: « **أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة** ».

وقال فيه شعيب، عن الزهري: أنَّ مسعود بن الحكم قال: « **أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ أنَّه رأى عبد الله بن حذافة يسير على راحلته في أيام التشريق** ».

وقال محمد بن الوليد الزُّبيدي عن الزهري، أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض عالميهم من أصحاب رسول الله ﷺ: « **أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة** »، طرّقه النسائي[1].

وذكر الدارقطني الخلاف فيه، وقال: « قول الزبيدي أشبهها بالصواب »[2].

فصل:

والزُّبيدي هذا بالدال[3].

وجاء عن كعب بن مالك: « **أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيّام التشريق، فناديا: أيّام منى أيّام أكل وشرب** »، خرّجه مسلم[4].

وعبد الله بن عمر العمري، ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٢٤)، وقال: « هو الصحيح في حديث ابن شهاب ».

ورواه معمر وشعيب عن الزهري موصولاً، إلاَّ أنَّه منقطع كما سيأتي.

(١) أخرجه في الكبرى (٢/١٦٧/رقم: ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢) مع طرق أخرى له.

(٢) لم أقف عليه.

ولعل السبب في ترجيحه رواية الزبيدي أنَّ إسناد معمر وشعيب يوهم الاتصال بين الزهري ومسعود بن الحكم، والواقع خلافه، فقد قال النسائي عقب رواية شعيب أنَّ الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم، وجاءت رواية الزبيدي مؤيدة لهذا حيث قال: عن الزهري أنَّه بلغه أنَّ مسعود ابن الحكم.

(٣) انظر: مشتبه النسبة لعبد الغني الأزدي (ص: ٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (٢/٨٠٠/رقم: ١٤٥)، وهكذا جاء عنده (٢/٨٠٠/رقم: ١٤٤) عن نُبيشة الهذلي أيضاً.

وهذه الأيّام ثلاثة بعد يوم النحر[1].

وانظر معنى هذا الحديث في مرسل سليمان بن يسار[2]، ومسند عمرو بن العاص[3].

١٩٧/ حديث: « قال لرجل من ثقيف، أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك منهن أربعاً ».

في جامع الطلاق[4].

وهذا مرسل عند مالك[5].

وقال فيه معمر بالبصرة[6] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن غيلان الثقفي أسلم[7].

أسنده إلى ابن عمر وذلك غلط.

---

(١) قال ابن عبد البر: « لا خلاف بين العلماء أنَّ أيام التشريق هي الأيام المعدودات وهي أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، كلُّ هذه الأسماء واقعة على هذه الأيام، و لم يختلفوا في ذلك ».
وقال النووي: « سُميت بأيام التشريق؛ لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس ». التمهيد (١٢/١٢٩)، وشرح صحيح مسلم (٨/١٧).

(٢) تقدّم حديثه (برقم:١٤٧).

(٣) تقدّم حديثه (برقم:٢٥٣).

(٤) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق (٢/٥٤٨/رقم:٧٦).

(٥) انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (١/٦٥٠/رقم:١٦٩٣).
- وسويد بن سعيد (ص:٣٤٠/رقم:٧٥٩).
- ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:١٧٨/رقم:٥٣٠).
- وابن القاسم (ل:٣٦/أ).
قال ابن عبد البر: « هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وأكثر رواة ابن شهاب ». التمهيد (١٢/٥٤).

(٦) تصحّفت في الأصل إلى: « القصة »، وتكرّر هذا التصحيف في موضع آخر كما سيأتي.

(٧) سيأتي تخريجه.

وهكذا قال فيه يحيى بن سلاّم عن مالك ومعمر وكليهما عن الزهري، ولم يتابع يحيى على هذا عن مالك[١]، ولعل رواية مالك اشتبهت عليه برواية معمر فقرنهما وأخطأ في ذلك[٢].

وخرَّجه أبو داود في المراسل من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلاً كما في الموطأ، وقال: « أسند / هذا معمر بالبصرة[٣]، ووهم فيه »[٤]. ٢٦٩/أ

(١) أخرجه من طريقه ابن المظفّر في غرائب حديث مالك (ص:١٠٣ ـ ١٠٤/رقم:٥٠).

(٢) يؤيّده قول أبي زرعة: « لا بأس به، ربما وهم »، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: « يروي عن مالك بن أنس، روى عنه بحر بن نصر وأهل مصر، ربما أخطأ »، وضعّفه الدارقطني فيما نقله الذهبي وابن حجر، وكذا الحافظ نفسه كما تقدّم.

نظر: أجوبة أبي زرعة على سؤالات البرذعي (٢/٣٣٩ ــ ضمن أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية)، والثقات (٩/٢٦١)، وميزان الاعتدال (٦/٥٥)، واللسان (٦/٢٦٠).

(٣) تصحّفت في الأصل إلى: « القصة »، والصواب ما أثبته كما ورد في مراسيل أبي داود.

(٤) انظر: المراسيل (ص:١٩٧ ـ ١٩٨/رقم:٢٣٤)، لكن ليس فيه قول أبي داود المذكور، وهو موجود في النسخة الخطية من المراسيل ـ رواية أبي بكر بن داسة ـ (ل:٢٣١/أ)، فكأن هذه الرواية هي التي اعتمدها المؤلف.

وسبب قول أبي داود هذا: « أسند هذا معمر بالبصرة ووهم فيه »، هو أنَّ رواية معمر المسندة جاءت من طريق أصحابه البصريين وهم:

ـ سعيد بن أبي عروبة عند الترمذي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلِم وعنده عشر نسوة (٣/٤٣٥/رقم:١١٢٨)، وأحمد في المسند (٢/٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٥٤)، والدارقطني في السنن (٣/٢٧٠)، والحاكم في المستدرك (٢/١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٤٩، ١٨٢).

ـ محمد بن جعفر غندر، عند ابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١/٦٢٨/رقم:١٩٥٣)، وأحمد في المسند (٢/١٤، ٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨٢).

ـ إسماعيل بن علية، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣١٧)، وأحمد في المسند (٢/١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨١).

ـ وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٥٢).

=

وقد أسنده عنه قوم من الكوفيين أيضاً كيحيى بن أبي كثير، والثوري وغيرهما، لكن ذكر الحافظ ابن حجر أنّهم سمعوا منه بالبصرة كما سيأتي، وخطأ معمر فيما حدّث به بالبصرة معروف.

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: « حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إليَّ من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر، يعني باليمن، وكان يحدّثهم بخطأ بالبصرة ».

وقال في رواية ابنه صالح: « معمر أخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيلان، ورجع باليمن فجعله منقطعاً ».

وقال يعقوب بن شيبة: « سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب؛ لأنَّ كتبه لم تكن معه ».

وقال أبو حاتم: « ما حدّث معمر بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث ».

وقال ابن رجب: « حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيّد، ثم قال: فمما اختلف فيه باليمن والبصرة .. حديثه عن الزهري عن سالم عن أبيه: « أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، الحديث ».

وقال الحافظ ابن حجر: « حكى الحاكم عن مسلم أنَّ هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال: فإن رواه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة ».

وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه.

وقال الحافظ ابن حجر: « ولا يفيد ذلك شيئاً؛ فإنَّ هؤلاء كلهم إنّما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير أنّهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدّث به في غير بلده مضطرب؛ لأنّه كان يحدّث في بلده من كتبه على الصحة، وأمّا إذا رحل فحدّث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعلّه بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: « طرقه كلّها معلولة »، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلاً، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف ».

انظر: الجرح والتعديل (٢٥٧/٨)، وشرح علل الترمذي (٧٦٧/٢ ـ ٧٦٨)، والتلخيص الحبير (١٩٢/٣ ـ ١٩٣).

وخرّجه الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ثم قال: « سمعت محمّد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حُدِّثتُ عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه: أنَّ رجلاً من ثقيف طلّق نساءه يعني في مرضه، فقال عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك »[1].

وذكر مسلم في التمييز أنَّ عُقيلاً قال فيه عن الزهري: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن النبي ﷺ قال لغيلان مرسلاً.

قال: وقال يونس عن الزهري، عن عثمان بن محمد لم يحفظ قوله: بلغنا، قال: « والمحفوظ في إسناد هذا الحديث عندنا ما قاله عقيل بن خالد عن الزهري بلغنا عن عثمان، وأما يونس فأغفل قوله بلغنا.

قال: والذي رواه الزهري عن سالم عن أبيه قصة أخرى في تطليق غيلان نساءه عند موته زمن عمر، اشتبهت على معمر القصّتان، فمن ههنا دخل عليه الوهم »[2].

---

(١) انظر: السنن، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة (٣/٤٣٥/رقم:١١٢٨).

وقال في العلل الكبير (١/٤٤٥ - ٤٤٦): « سألت محمدًا عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أنَّ غيلان ..؟ فقال: هو حديث غير محفوظ، إنّما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلاً ... »، ثم ذكر رواية شعيب وقال: « هذا أصح »، وجاء نحو هذا الكلام عن أبي حاتم أيضاً، وحدّث أبو زرعة بالحديث موصولا ومرسلاً ثم قال: « والمرسل أصح ». العلل (١/٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) لم أجده في القطعة المطبوعة من التمييز، فلعله في القسم المفقود، وقد نقله الحافظ ابن حجر في الإصابة (٨/٦٦) فقال: « وقد كشف مُسلم في كتاب التمييز عن علّته، وبيّنها بياناً شافياً فقال: إنّه كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان، أحدهما مرفوع، والآخر موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف، فذكره ».

=

وذكر البخاري في **التاريخ** نحو هذا[1].

وخرّج أبو داود عن الحارث بن قيس الأسدي أنه قال: « أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فقال النبي ﷺ: **اختر منهن أربعا** »[2].

وقال فيه من طريق آخر: قيس بن الحارث، وذكر عن بعض شيوخه أن هذا هو الصواب[3].

وقال الطحاوي: « أخطأ معمر، فجعل إسناد هذا الحديث فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ ». شرح معاني الآثار (٣/٢٥٣).

(١) (٦/٢٤٨ - ٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢/٦٧٧/رقم:٢٢٤١)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١/٦٢٨/رقم:١٩٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٥٩/رقم:٩٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨٣) من طريق هُشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث به.

وإسناده ضعيف؛ لعلل ثلاث:

١ ـ عنعنة هشيم الواسطي، وهو كثير التدليس والإرسال.

٢ ـ ضعف ابن أبي ليلى من جهة حفظه.

٣ ـ فيه حميضة بن الشمردل، قال البخاري فيما نقله الذهبي في الميزان (٢/١٤١): « فيه نظر ».

لكنه يصلح شاهدا لحديث الموطأ.

ومن شواهد حديث الباب أيضا حديث عروة بن مسعود الثقفي عند البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨٤)، ورجاله ثقات لكنه منقطع.

ويشهد له أيضاً حديث نوفل بن معاوية عند الشافعي في المسند (٢/١٦/رقم:٤٤ ـ ترتيب السندي ـ)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨٤)، وفيه شيخ الشافعي مجهول، وبقية رجاله ثقات.

قال ابن عبد البر: « الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرد شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى ». التمهيد (١٢/٥٨).

(٣) انظر: السنن (٢/٦٧٨/رقم:٢٢٤٢)، وشيخه هو أحمد بن إبراهيم الدورقي.

وخرّج قاسم بن أصبغ هذا الحديث من طرق عن قيس بن الحارث الأسدي ولم يذكر في اسمه خلافاً[1].

وهكذا خرّجه ابن أبي شيبة عن قيس[2]، وهو الأصح[3].

وهذا / حديث آخر، يذيّل به حديث الموطأ لمطابقته معناه. ٢٦٩/ب

١٩٨/ حديث: « **بلغه أن نساء كُنَّ في عهد رسول الله ﷺ يُسلمن بأرضهنّ وهنّ غير مهاجرات، وأزواجهنّ حين أسلمن كفّار، منهنّ: بنت الوليد بن المغيرة[4]، وكانت تحت صفوان بن أميّة، فأسلمت ...** ».

فيه: قصة صفوان، أمانه وإسلامه، وأن امرأته استقرّت عنده بالنكاح القديم ...

وفيه: الخروج إلى حنين واستعارة الأداة والسلاح.

في النكاح عند آخره، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله[5].

---

(١) رواه قاسم بن أصبغ من طريق الكلبي، وكذا من طريق عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى، كلاهما عن حميضة عن قيس بن الحارث به، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٥٧ ـ ٥٨).

(٢) أخرجه في المصنف (٤/٣١٨)، وفي المسند (٢/٢٠٩/رقم:٤٩٤) من طريق عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حُميضة، عن قيس به، وقد تصحّف قيس في الأصل إلى قاسم، وكتب تحته: لعله: قاسم، وهو كما قال، بل هو المتعين.

(٣) وهذا ما رجّحه أيضاً ابن عبد البر حيث قال: « الصحيح عن هشيم في هذا الإسناد: الحارث بن قيس، وعن غير هُشيم: قيس بن الحارث، وهو الصواب إن شاء الله؛ لأنَّ عيسى بن المختار والكلبي اجتمعا على ذلك ». التمهيد (١٢/٥٧).

ويؤيّده صنيع الحافظ المزي أيضا حيث إنّه أورد الحديث في مسند قيس بن الحارث، لكن يرى الحافظ ابن حجر أنَّ الحارث أشبه؛ لأنّه قول الجمهور كالبخاري، وابن السكن، وغيرهما، وذكر أيضاً أنَّ الدورقي وجماعة جزموا بالأول، وهو قيس بن الحارث.

انظر: تهذيب الكمال (٨/٢٨٤)، والإصابة (٨/١٧٦).

(٤) وهي: فاختة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية.

انظر: الاستيعاب (١٣/١٠٢)، والإصابة (١٣/٦٦).

(٥) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٢/٤٢٨/رقم:٤٤).

هذا مشهور عند أهل السير[1].

أسند بعضه عن صفوان بن أمية، وبعضه عن ابن عباس.

روى عبد العزيز بن رفيع عن أميّة بن صفوان بن أميّة،عن أبيه أن النبي ﷺ استعار منه أدراعا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ قال: « بل عارية مضمونة »، خرّجه أبو داود.

وذكر من طريق آخر عن عبد العزيز، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن النبي ﷺ قال: يا صفوان هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصبا؟ قال: « بل عارية »، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله ﷺ يوم حنين، فلمّا هزم المشركون جُمعت دروع صفوان، ففقد منها درعا، فقال النبي ﷺ: « إنا فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغرم لك »؟ قال: لا، يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

قال أبو داود: « وكان أعاره قبل أن يسلم ».

والخلاف في هذا كثير[2].

---

(١) انظر: المغازي لموسى بن عقبة (ص:٢٨١ ـ ٢٨٢)، والسيرة النبوية لابن هشام (٢/٤١٨، ٤٤٠)، وأنساب الأشراف للبلاذري (١٠/٢٤٦)، وتاريخ الأمم والملوك للطبري (٣/٣٠٥)، والاستيعاب (٥/١٢٩).

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله ». التمهيد (١٢/١٩).

(٢) أخرجه أبو داود وغيره، وهو مضطرب الإسناد، وإليه أشار المؤلف ـ بعد أن أورد بعض طرقه ـ: « والخلاف في هذا كثير ».

تخريج الحديث وبيان الخلاف فيه:

الحديث رواه يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: « أنَّ النبي ﷺ استعار منه أدرعاً .. »، فذكره.

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية (٣/٨٢٢ ـــ =

٨٢٣/رقم:٣٥٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٠٩/٣/رقم:٥٧٧٩)، وأحمد في المسند (٤٠٠/٣ - ٤٠١)، (٤٦٥/٦)، والدارقطني في السنن (٣٩/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٦) كلهم من طريق يزيد بن هارون به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل شريك بن عبد الله النخعي، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٢٧٨٧): « صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ أن ولي القضاء بالكوفة ».

وأعلّه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٤٤/٥) بعلة أخرى، وهي جهالة أمية بن صفوان، وعدم ورود توثيق فيه، لكن أمية هذا قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٤٤/٥): « صدوق »، فعلّة الإسناد إذا في شريك، وقد خولف فيه أيضاً:

فرواه جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع بلفظ: « عن أناس من آل عبد الله بن صفوان: أنَّ رسول الله ﷺ قال: يا صفوان هل عندك سلاح؟ قال: عارية أم غصباً؟ قال: لا، بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً ».

أخرجه أبو داود (٨٢٣/٣/رقم:٣٥٦٣)، والدارقطني في السنن (٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٦).

ورواه أبو الأحوص - وهو سلاّم بن سليم - عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان بن أمية نحوه، أخرجه أيضاً أبو داود (٨٢٤/٣/رقم:٣٥٦٤) ، والدارقطني في السنن (٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٦).

ورواه قيس بن الربيع، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، عن أبيه، فأدخل « ابن أبي مليكة » بين عبد العزيز وأمية بن صفوان، أخرجه الدارقطني في السنن (٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٦).

فالحديث مضطرب الإسناد، وقد اختلفت الروايات في تحديد الدروع أيضاً، لكن يشهد له حديث جابر عند الحاكم في المستدرك (٤٨/٣ - ٤٩): « أنَّ النبي ﷺ بعث إلى صفوان بن أمية، فسأله أدرعاً مائة درع وما يصلحها من عدتها ... »، وسنده حسن.

وكذا يشهد له حديث ابن عباس، أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٦)، وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي.

وكذا يشهد له حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٦ - ٩٠)، وقال: « وبعض هذه الأخبار، وإن كان مرسلاً فإنّه يقوى بشواهده، مع ما تقدّم من الموصول ».

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٤٥/٥ - ٣٤٦) بمجموع طرقه وشواهده.

وأما إقرار النكاح فمعناه لابن عباس، قال: « كان إذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب حتى / تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردّت إليه »، خرّج هذا البخاري[1]. ٢٧٠/أ

وفي معناه إسلام مخرمة بن نوفل، وأبي سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام قبل نسائهم لكونهن مشركات وثنيات من غير أهل الكتاب[2].

١٩٩/ **حديث:** « **كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر** ».

ذيّل به الحديث الذي قبله[3].

والمرفوع معناه، وهو أن الشهر لايبطل النكاح من أجل الإقرار عليه[4]، وهذا لا يكاد يوجد مسنداً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدّتهن (٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩/رقم:٥٢٨٦).

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٧/١٧١ ـ ١٧٢/رقم:١٢٦٤٩) من طريق ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب قال: « أسلمت زينب بنت النبي ﷺ ... »، فذكر قصة إسلام زوجها، وفيها: « وأسلم مخرمة بن نوفل، وأبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام بمرّ الظهران، ثم قدموا على نسائهم مشركات فأسلمن فجلسوا على نكاحهم ».

وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/١٤٠ ـ ١٤١) من طريق الشافعي أنّه قال: « أسلم أبو سفيان بن حرب بمرّ الظهران، وهي دار خزاعة ـ وخزاعة مسلمون ـ قبل الفتح في دار الإسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، فاستقرّا على النكاح، قال: كذلك حكيم بن حزام وإسلامه ... إلى أن قال: وما وصفت من أمر أبي سفيان وحكيم وأزواجهما وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما معروف عند أهل العلم بالمغازى ». وانظر أيضاً: فتح الباري (٩/٣٣١).

(٣) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٢/٤٢٩/رقم:٤٥).

(٤) أي من أجل أنّ النبي ﷺ أقرّ صفوان وامرأته على نكاحهما مع تأخر إسلام صفوان عن إسلامها بشهر، فلم يفرّق بينه وبين امرأته كما تقدّم في الحديث الذي قبله، قال الحافظ ابن حجر: « وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام، وعكرمة بن أبي جهل، =

وأكثر القائلين ببقاء العصمة يراعون عدة المرأة لا عدد الأيّام[1].

وقد جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ ردّ بنته زينب على أبي العاصي بعد سنتين بنكاحها الأوّل، خرّجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه[2].

وخرّجه الترمذي وقال فيه: « بعد ست سنين بالنكاح الأوّل، و لم يحدث نكاحاً ».

وقال أبو عيسى: « هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا يعرف وجهه »[3].

وغيرهما، و لم يُنقل أنّه جددت عقود أنكحتهم، إلاّ أنه محمول عند الأكثر على أنَّ إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله ». فتح الباري (٩/٣٣١).

(١) النظر إلى عدة المرأة ومراعاتها في بقاء العصمة عند إسلام أحد الزوجين قبل الآخر هو قول الزهري والليث والحسن بن صالح والأوزاعي وإسحاق وغيرهم، وهو مذهب الجمهور، بل إنَّ ابن عبد البر نقل الإجماع في ذلك، فقال: « لم يختلف العلماء أنَّ الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنّه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها؛ إلاّ شيء روي عن إبراهيم النخعي شذَّ فيه عن جماعة العلماء، و لم يتبعه عليه من الفقهاء إلاّ بعض أهل الظاهر »، وهو قول عامة العلماء كما قال ابن قدامة، إلاّ أنَّ الحافظ ابن حجر تعقَّب ابن عبد البر في نقله الإجماع فذكر أنَّ الخلاف فيه ثابت قديم، وهو منقول عن علي وإبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة.

فهؤلاء ذهبوا إلى أن المرأة تُردُّ إلى زوجها وإن طالت المدة، لما روى ابن عباس: « أنَّ رسول الله ﷺ ردَّ زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول ».

انظر: سنن الترمذي (٣/٤٤٨)، والأم (٤/١٨٥)، (٥/٣٩)، ومعرفة السنن للبيهقي (١٠/١٤٠)، والتمهيد (١٢/٢٣)، وروضة الطالبين (٧/١٤٨)؛ والمغني (١٠/١٠)؛ وزاد المعاد (٥/١٣٧)، وفتح الباري (٩/٣٣٣)، وشرح فتح القدير (٣/٢٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/١٧٦)، وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢/٦٧٥/رقم: ٢٢٤٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (١/٦٤٧/رقم: ٢٠٠٩)، وأحمد في المسند (١/٣٥١) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما =

وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبي ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاصي بمهر جديد ونكاح جديد، وقال: « هذا حديث في إسناده مقال، وحكى عن يزيد بن هارون أنه قال: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب »[1].

(٤٤٨/٣/رقم:١١٤٣)، وأبو داود في السنن (٦٧٥/٢/رقم:٢٢٤٠)، وأحمد في المسند (٢٦١/١)، والحاكم في المستدرك (٢٣٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧/٧) كلهم من طرق عن ابن إسحاق به.

وجُمع بين الروايتين على أنَّ المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، فإنَّه أُسر ببدر، فأرسلت زينب من مكة في فدائه، فأُطلق لها بغير فداء .. والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لا هنَّ حلٌّ لهم﴾ وقد وفد مسلماً، فإنَّ بينهما سنتين وأشهراً. فتح الباري (٣٣٣/٩).

والحديث قال فيه الترمذي: « ليس بإسناده بأس ».

والحديث فيه محمد بن إسحاق، إلاَّ أنَّه صرّح بالتحديث، وفيه أيضاً داود بن الحصين، وقد تكلّم فيه علي بن المديني وأبو داود، ومن المتأخرين الحافظ ابن حجر في روايته عن عكرمة، لكن دافع عنه ابن عدي فقال: « داود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية، إلاَّ أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منهم لا منه »، وتبعه فيه الإمام ابن القيم حيث وثّق روايته عن عكرمة، وهو ما توصّل إليه الدكتور صالح بن حامد الرفاعي وأقرَّه، وهذا هو ظاهر صنيع الأئمة، فإنَّ الحديث من هذا الوجه قال عنه الترمذي: « ليس بإسناده بأس »، وصحح الإمام أحمد في المسند (٢٠٨/٢)، والدارقطني في السنن (٢٥٣/٣)، والحاكم والذهبي.

انظر: الجرح والتعديل (٤٠٩/٣)، والكامل (٩٥٩/٩)، وتهذيب الكمال (٣٨١/٨)، وتهذيب مختصر سنن أبي داود (١٥٤/٣)، والتقريب (رقم:١٧٧٩)، والثقات الذين ضُعِّفوا في بعض شيوخهم (ص:١٥٩).

وقول الترمذي: « ولكن لا يُعرف وجهه » بيّن الحافظ ابن حجر أنَّه يشير بذلك إلى أنَّ ردَّها إليه بعد ست سنين أو بعد ثلاث مشكل؛ لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة، ثم ذكر أنَّ الخطابي أجاب عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالباً، ولا سيما إذا كانت المدة إنَّما هي سنتان وأشهر، فإنَّ الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحياناً، قال الحافظ: « وبحاصل هذا أجاب البيهقي، وهو أولى ما يُعتمد في ذلك ». الفتح (٣٣٣/٩).

(١) انظر: سنن الترمذي كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما (٤٤٧/٣ ـ =

٤٤٩/رقم:١١٤٢)، وقد أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٤٧/١/رقم: ٢٠١٠)، وأحمد في المسند (٢٠٧/٢ ــ ٢٠٨)، والدارقطني في السنن (٢٥٣/٣)، والحاكم في المستدرك (٦٣٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨/٧) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

والحديث ضعيف، آفته حجاج بن أرطاة، روى ابن أبي حاتم عن ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى ابن معين يقول: « حجاج بن أرطاة كوفي صدوق، ليس بالقوي، يدلّس عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب ». الجرح والتعديل (١٥٦/٣).

وقال عبد الله بن المبارك: « كان الحجاج يدلّس، وكان يحدّثنا الحديث عن عمرو بن شعيب ممّا يحدّثه العرزمي، والعرزمي متروك لا نقرُّ به ». تهذيب الكمال (٤٢٥/٥).

وهذا الحديث ممّا دلّسه عن العرزمي.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: قال أبي في حديث حجاج « ردَّ زينب ابنته »: « هذا حديث ضعيف، أو قال: واهٍ، ولم يسمعه حجاج من عمرو بن شعيب، إنّما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي رُوي: أنَّ النبي ﷺ أقرَّهما على النكاح الأول ». المسند (٢٠٨/٢).

وقال الدارقطني: « هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ ردَّها بالنكاح الأول ». السنن (٢٥٣/٣).

وقال البيهقي في الكبرى (١٨٨/٧): « حكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان: أنَّ حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنّه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث ».

وقال في المعرفة (١٤٥/١٠): « لو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو؛ لأنّه زائد، فلما وجدنا حفاظ الحديث لا يثبتونه تركناه وقلنا بحديث ابن عباس مع ما سبق ذكره من رواية أهل العلم بالمغازي في أمر أبي سفيان وغيره ».

وقال الحافظ عن هذه العلة وهي الانقطاع: « إنّها أشد من علّة التدليس ». فتح الباري (٣٣٣/٩).

فالحاصل أن حديث عمرو بن شعيب وإن كان العمل عليه من حيث إنَّ الرد بعد العدة لا يكون بنكاح جديد، لكنه ضعيف من حيث الإسناد، وأنَّ المعتمد في ذلك هو حديث ابن عباس لجودة إسناده كما قال يزيد بن هارون، ولوجود شواهد أخرى له، وقد أمكن حمله على وجه ممكن كما تقدّم في كلام الخطابي، وهو ما رجّحه الحافظ أيضاً حيث قال: « وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجّحه الأئمة، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية =

٢٠٠/ حديث: « **أن أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها ...**».

فيه: « **فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم ...** ».

وفي آخره: « **فثبتا على نكاحهما** ».

في الباب المتقدم ذكره[1].

قال فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري: « / **أن امرأة عكرمة ابن أبي جهل أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدة، فردّت إليه، وذلك على عهد النبي ﷺ** »، خرّجه ابن أبي شيبة في **مصنّفه**[2]. ٢٧٠/ب

وروى معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد: « أن عكرمة بن أبي جهل فرّ يوم الفتح ... »، وقال فيه: « **فأقرّهما النبي ﷺ على نكاحهما** »[3].

التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلاً عن مطلق الجواز ». فتح الباري (٩/٣٣٣، ٣٣٤).

وقد أطال الإمام ابن القيم أيضاً في تهذيب السنن (٦/٢٣٠ ـ ٢٣٣) الكلام حول هذا المعنى، وساق له تسعة وجوه لتأويله.

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٢/٤٢٩/رقم:٤٦).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/١٦٩ ـ ١٧٠/رقم:١٢٦٤٦)، عن معمر، عن الزهري أنّه بلغه: « أن نساء في عهد النبي ﷺ كنَّ أسلمن بأرضهنَّ .. »، فذكر حديثاً مطولاً، وفيه: « فأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة ... ».

(٢) المصنف (٥/٩٣).

وهذا مع إرساله ضعيف جدًّا، لأنَّ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٣٦٨): « متروك »، لكن كون امرأة عكرمة أسلمت قبل زوجها ورد من طرق أخرى، وهو معروف عند أهل العلم بالمغازي. انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣/٦٣)، وعيون الأثر (٢/١٨٠)، والإمتاع (١/٣٩٢)، وإتحاف الورى باخبار أم القرى (١/٥١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/١٧١/رقم:١٢٦٤٧)، وسنده صحيح.

وهذه الآثار كلها مرسلة[1].

فصل:

أمّ حكيم هذه ممّن اشتهر من النساء بكنيتها، ولا يوقف لها على اسم[2].

وذكر البلاذري أن كنية عكرمة بن أبي جهل أبو هشام[3].

- **حديث: «فطر الصائم المتطوّع».**

تقدّم في المقطوع لعائشة[4].

- **حديث: «لم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما يعني يوم الفتح إذ أمر بقتل ابن خطل».**

تقدّم في مسند أنس[5].

- **حديث: «كان قتل أشيم خطأ».**

تقدّم في مسند الضحّاك[6].

وهذا يدخل في المرفوع؛ لأن قتله كان في عصر النبي ﷺ فحكم فيه بالدية، وورث امرأته منها.

---

(١) هذه الآثار وإن كانت مرسلة إلاّ أنَّ بعضها يقوي بعضاً، كما يشهد لها حديث ابن عباس السابق، وقد استدل بها وبغيرها على أنَّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، فإن أسلم زوجها قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة، وهو مذهب الجمهور كما تقدّم.

انظر: المصنف (٧/١٣٧)، والمغني (١٠/٨ - ٩)، وفتح الباري (٩/٣٣١).

(٢) انظر: الاستيعاب (١٣/٢٠٩)، وأسد الغابة (٧/٣٠٩)، والإصابة (١٣/١٩٧).

(٣) لم أقف عليه في أنساب الأشراف، فلا أدري أين ذكره.

(٤) تقدّم حديثها (برقم:٥٧٤).

(٥) (برقم:١٦).

(٦) (برقم:٨٧).

٦٨ ـ مرسل ابن السَّبَّاق[١]

واسمه عُبَيد[٢]، من بني عبد الدار بن قُصَي[٣].

حديث واحد.

٢٠١/ حديث: « قال في جمعة من الجُمَع: يا معشر المسلمين! إنَّ هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ... ».

وذكر الطيب، والسواك، أربعة فصول.

في آخر الطهارة، باب السواك.

عن ابن شهاب، عن ابن السباق [٤].

ذكره هكذا مرسلاً في **الموطأ**[٥].

---

(١) بفتح أوله، والموحدة المشدّدة، وبعد الألف قاف. توضيح المشتبه (٥/١٣).

(٢) بضم أوّله، وفتح الموحدّة، تليها مثناة تحت ساكنة، ثم دال مهملة.

انظر: المؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي (ص:٨٣)، وتوضيح المشتبه (٦/١٢٨).

(٣) قال ابن عبد البر: « هو من ثقات التابعين بالمدينة، ومن أشرافهم من بني عبد الدار بن قصي، ولم يذكره أهل النسب، ونقل عن الزبير أنّه قال: بغى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضوا ». التمهيد (١١/٢٠٩).

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك (١/٨٠/رقم:١١٣).

(٥) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري الزهري (١/١٧٣/رقم:٤٥٢).

ـ وسويد بن سعيد (ص:١٥٩/رقم:٢٨٦).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٤٦/رقم:٥٩).

ـ والقعنبي (ل:٣٠/ب) ـ الأزهرية ـ.

ـ وابن بكير (ل:٤/ب ـ نسخة السليمانية ـ)

وهكذا رواه عبد الله بن وهب عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٥٧/رقم:١٤).

ـ ووكيع بن الجراح عند أبي بكر المروزي في فضل الجمعة (ص:٥٩/رقم:٣٢).

=

ورواه أبو الأزهر حجاج بن سليمان الرُّعيني عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وحميد ابني[1] عبد الرحمن بن عوف أو عن أحدهما، عن أبي هريرة رفعه[2].

وقال فيه يزيد بن سعيد الصباحي الإسكندراني، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري[3]، عن أبيه، عن أبي هريرة[4].

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق مرسلاً كما يروى، ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافاً ». التمهيد (١١/٢١٠).

(١) في الأصل: « ابن » مفرداً، وهو خطأ.

(٢) ذكره ابن عبد البر وقال: « رواه عن حجاج جماعة هكذا، ولا يصح فيه عن مالك إلاّ في الموطأ (كذا) ». التمهيد (١١/٢١٠).

قلت: حجاج بن سليمان هذا قال عنه أبو زرعة: « منكر الحديث »، ونقل الذهبي عن ابن يونس أنّه قال: « في حديثه مناكير »، وعليه فالصحيح المرسل كما قال ابن عبد البر.

انظر: الجرح والتعديل (٣/١٦٢)، والضعفاء لابن الجوزي (١/١٩٢)، وميزان الاعتدال (١/٤٦٢)، واللسان (٢/١٧٧).

(٣) في الأصل: « عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري »، وذكر ابن شهاب هنا خطأ؛ لأنَّ جميع من خرّج الحديث من طريق يزيد الإسكندراني جعله عن مالك، عن سعيد، ولم يذكروا ابن شهاب.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٠٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٧٢/رقم:٣٤٣٣)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٧٢/رقم:٥٢)، وابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٤٣/رقم:٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩٩)، (٣/٢٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١١)، وعمر بن محمد المعروف بابن الحاجب في عوالي مالك (ل:١٣٥/ب) من طريق يزيد بن سعيد الصباحي به.

قال أبو حاتم: « وهم يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث، إنّما يرويه مالك بإسناد مرسل ».

وقال البيهقي: « هكذا رواه مسلم (كذا) عن هذا الشيخ، عن مالك، ورواه الجماعة عن مالك، عن الزهري، عن ابن السباق، عن النبي ﷺ مرسلاً »، وقال في موضع آخر: « والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً ». السنن الكبرى (١/٢٩٩)، (٣/٢٤٣).

وقال الخطيب فيما نقله ابن الحاجب عنه: « لم يرفعه عن مالك غير الصباحي، ولا أعلم روى عن =

/ وقد رُوي أيضاً عن الزهري عن أنس وغيره[1]، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رفعه[2]، ٢٧١/أ

مالك غير هذا ».

وقال ابن عبد البر: « ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف ».

قلت: هو مع ضعفه اضطرب في إسناد هذا الحديث، فرواه الحسن بن إبراهيم الخولاني عند الطبراني في الأوسط، وداود بن الحسين البيهقي، ومحمد بن أبي غسان الفرائضي عند البيهقي، وأحمد بن خالد بن ميسرة، وأحمد بن قراد الجهني، وأبو علي الحسن بن أحمد عند ابن عبد البر، عنه عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

ورواه الحسن بن أحمد عند ابن عبد البر أيضاً (١١/٢١٠) عنه عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

وذكر الدارقطني روايته في العلل (١٠/٣٨٥) بلفظ: « غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم كغسل الجنابة »، وقد جعل ابن عبد البر هذا الاضطراب علة أخرى لعدم صحة روايته، فقال: « وهذا اضطراب عن يزيد، ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب ». التمهيد (١١/٢١١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١٢) من طريق ابن لهيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بمثله.

وسنده ضعيف، قال ابن عبد البر: « ورواه معمر، عن الزهري قال: أخبرني من لا أتّهم من أصحاب محمد ﷺ أنّهم سمعوا رسول الله في جمعة من الجُمع، فذكره ».

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١/٣٤٩/رقم:١٠٩٨)، والطبراني في المعجم الصغير (ص:٣٢٠/رقم:٧٦٣).

هكذا قال صالح، ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال طاووس: « قلت لابن عباس: ذكروا أنّ النبي ﷺ قال: « اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب »، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري »، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة (١/٢٨٢/رقم:٨٨٤).

قال الحافظ ابن حجر: « هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق، عن ابن عباس مرفوعاً: « من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمسّ منه »، أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد، وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك، فرواه عن الزهري، عن عبيد ابن السباق بمعناه مرسلاً، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه =

وصالح ضعيف[1].

والأصح عن الزهري إرساله على هذا الوجه بهذا اللفظ[2].

وله في غسل الجمعة أحاديث صحاح عن عمر وابنه عبد الله من طريق سالم وغيره[3].

وانظر الغسل لأبي هريرة من طريق سعيد المقبري[4]، ولأبي سعيد الخدري[5]، ولعمر[6]، وابنه[7].

والسواك لأبي هريرة من طريق الأعرج[8] وحميد[9].

أو عكس ذلك ». فتح الباري (٢/٤٣٣ - ٤٣٤).

قلت: مخالفته لمالك دليل على عدم حفظه للحديث، وعلى هذا فالصحيح كما قال البيهقي وغيره مارواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً . السنن الكبرى(٣/٢٤٣).

(١) قال الترمذي: « يُضعَّف في الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه ». وقال فيه ابن معين:((ليس بشيئ في الزهري))، وقال أبوزرعة:((ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابان، أحدهما عرض، والآخر مناولة، فاختلطا جميعاً، فلا يعرف هذا من هذا))، وقال ابن حبان:((يروي عن الزهري أشياء مقلوبة، اختلط عليه ماسمع من الزهري بما وجد عنده مكتوباً، فلم يكن يميّزهذا من ذلك)).انظر: سنن الترمذي(٥/٢٩٩/عقب حديث٣١٦٣)، وسؤلات الدارمي عن ابن معين(ص:٤٤/رقم:١١)، الجرح والتعديل(٤/٣٩٥)، والكامل في أسماء الرجال(٤/١٣٨٢)، والمجروحين(١/٣٦٤).

(٢) تقدّم نحو هذا الكلام عن البيهقي.

(٣) أخرجها البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (١/٢٨٠/رقم:٨٧٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة (٢/٥٧٩ - ٥٨٠/رقم:٢٠٣).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٤٥٧).

(٥) تقدّم حديثه (برقم:٣١٥).

(٦) تقدّم حديثه (برقم:٩٥).

(٧) تقدّم حديثه (برقم:١٣٠).

(٨) تقدّم حديثه (برقم:٣٥٧).

(٩) تقدّم حديثه (برقم:٣٦٣).

٦٩ ـ مرسل أبي عطية

حديثٌ مركَّبٌ.

٢٠٢/ حديث: « لا عدوى ولا هامّ، ولا صَفَر، ولا يَحُلُّ الممرض على المصحّ[١] ».

في الجامع، باب العيادة والطيرة[٢].

بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية[٣] رفعه.

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة **الموطأ**، أرسلوه وقالوا: أبو عطية لا غير[٤].

وقال فيه القعنبي وابن بكير وجماعة: عن أبي عطيّة الأشجعي، عن أبي هريرة مسنداً[٥].

---

(١) قال السيوطي: « الممرض: ذو الماشية المريضة، والمُصح: ذو الماشية الصحيحة ». تنوير الحوالك (٣٢١/٢).

(٢) الموطأ كتاب: العين، باب: عيادة المريض والطيرة (٧٢١/٢/رقم:١٨).

(٣) كذا في الأصل: « أبي عطية »، وفي المطبوع من رواية يحيى، وكذا عند ابن بكير (ل:٢٥٧/أ) ـ الظاهرية ـ، والقعنبي كما في مسند الموطأ للجوهري (ل:١٥١/ب): « ابن عطية ».

قال ابن عبد البر: « قيل في ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية، يكنى أبا عطية ».

قال الحافظ ابن حجر: « هذا يصحح جميع الأقوال المذكورة ».

التمهيد (١٨٨/٢٤)، وتعجيل المنفعة (٥٠٨/٢).

(٤) هكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٨/٢٤)، وفي الاستذكار (٥٢/٢٧) من غير التصريح بهم.

(٥) انظر الموطأ برواية:

ـ يحيى بن بكير (ل:٢٥٧/أ) ـ الظاهرية ـ.

ـ وأبي مصعب الزهري (١٢٤/٢/رقم:١٩٨٩).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٤٢/رقم:١٢٨٢).

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٥١/ب) من طريق القعنبي.

=

وقال فيه بِشر بن عُمر خارج الموطأ عن مالك عن بكير، لم يقل بلغه عنه[1]، ولم يسمع مالك من بكير، ذكر السَّاجيّ عن بِشر بن عُمر أنَّه قال: « قلت لمالك: سمعتَ من بكير بن عبد الله بن الأشج؟ قال: لا علم لي »[2].

وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: « خرج بكير إلى ناحية مصر فلم يسمع منه مالك، وكان مالك يأخذ كتبه فينظر فيها »[3].

وقال السَّاجي أيضاً: قال مالك لمخرمة بن بكير: « اكتب لي من حديث أبيك ما يدخل في السنن، قال: فكل ما كان في كتابه بلغني عن بكير بن الأشج فهو مما جمعه له مخرمة »[4].

وذكر العَلاَّف[5] أنَّ مالكا أخذ كتب مخرمة من معن، انظر هذا في مسند أبي موسى[6].

وابن عبد البر في التمهيد (١٨٩/٢٤) من طريق زياد بن موسى الجضرمي، وبشر بن عمر الزهراني.

وهكذا رواه عبد الله بن يوسف كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥٣/٢٧).

قال ابن عبد البر: « الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ: القعنبي وجمهور رواته ». التمهيد (١٨٩/٢٤).

(١) أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٧).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٢/١)، وفيه النفي بـ « لا » فقط.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢١٩/١)، (٣٨٦/٣)، وقد نفى سماعه منه عليّ بن المديني، وكذا العجلي أيضاً.

انظر: معرفة الثقات (٢٥٤/١)، وتهذيب التهذيب (٤٣٢/١).

(٤) لم أقف على هذا القول، وقد دلَّ هذا وكذا قول أحمد بن حنبل وقول الساجي السابق أنَّ الراجح عن مالك ما قاله سائر الرواة.

(٥) لعله يحيى بن أيوب بن بادي ـ بالموحدة ـ الخولاني مولاهم، أبو زكريا المصري العلاّف، قال الحافظ ابن حجر فيه: « صدوق ».

انظر: تهذيب الكمال (٢٣٠/٣١) والتقريب (رقم:٧٥٠٩).

(٦) (ص:٧٦٤ ـ رسالة رضا ـ).

/ وأما أبو عطية فمجهول[1]، والحديث محفوظ لأبي هريرة. ٢٧١/ب

وقد رواه عبد الله بن نافع خارج **الموطأ** عن مالك عن سعيد المقبري عنه، خرّجه الجوهري[2].

ورواه الزهري عن جماعة عن أبي هريرة، خُرّج في **الصحيحين**[3].

والحديث فصلان، رواهما جماعة عن أبي هريرة في سرد واحد[4].

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: كان أبو هريرة يحدّث بهما ثم صمَتَ عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يرد مُمْرِض على مصح، وروجع في ذلك فقيل له: أليس قد حدّثتنا أن رسول الله ﷺ قال: « **لاعدوى** »؟ قال: لم أحدّثكموه، قال أبو سلمة: قد حدّث به، فما رأيناه نسي حديثا غيره، انظره لأبي داود[5].

---

(١) قال ابن عبد البر: قيل: هو ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية، يكنى أبا عطية، وقيل: هو مجهول ». التمهيد (٢٤/١٨٨).

وقال السيوطي: « لا رواية له في الكتب الستة، ولا في المسند ». إسعاف المبطأ (ص:٣٢).

قلت: وعلى هذا فالإسناد ضعيف، لكن الحديث ـ كما قال المؤلف وكذا ابن عبد البر ـ محفوظ لأبي هريرة من وجوه كما سيأتي. انظر: التمهيد (٢٤/١٨٨).

(٢) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، قال ابن عبد البر: « و لم يُتابع عليه ». التمهيد (٢٤/١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب (٤/٥٠/رقم:٥٧٧٠، ٥٧٧١، ٥٧٧٣، ٥٧٧٤، ٥٧٧٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة .. (٤/١٧٤٢ ـ ١٧٤٣/رقم:١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥) من طريق الزهري، عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان الدؤلي، كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم في صحيحه (٤/١٧٤٤/رقم:١٠٥)، وأحمد في المسند (٢/٤٣٤).

وأبو إسحاق مولى بني هاشم عند البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢١٧).

(٥) أخرج أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٤/٢٣١ ـ ٢٣٢/رقم:٣٩١١) الفصل الأول منه، وهو « لا عدوى » من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وفيه: « قال الزهري: فحدّثني رجل عن أبي هريرة أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا يوردنَّ ممرض على مصح »، قال: فراجعه الرجل فقال: ألست قد حدّثتنا أنَّ النبي ﷺ قال: « لا عدوى ولا صفر ولا =

هامة »؟ قال: لم أحدّثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدّث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره ». هذا سياق أبي داود، وذكره مسلم بلفظ أطول من هذا حيث أخرج الحديث من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وفيه: « قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: « لا عدوى »، وأقام على: « أن لا يورد ممرض على مصح »، قال: فقال الحارث بن أبي ذباب (وهو ابن عم أبي هريرة): قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدّثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكتَّ عنه، كنتَ تقول: قال رسول الله ﷺ: « لا عدوى »، فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: « لا يورد ممرض على مصح »، فماراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة، فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ما قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة: قلت: أبيت. قال أبو سلمة: ولعمري! لقد كان أبو هريرة يحدّثنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: « لا عدوى »، فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر ». صحيح مسلم (٤/١٧٤٤ - ١٧٤٥).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٠٩) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وفيه قول أبي صالح: « فسافرت إلى الكوفة، ثم رجعت، فإذا أبو هريرة يتنقص: « لا عدوى » لا يذكرها، فقلت: « لا عدوى »، فقال: أبيتُ ».

قال القرطبي: « أما سكوت أبي هريرة عن قوله: « لا عدوى »وإيراد الحديث من غير: « لا يورد ممرض على مصح »بعد أن حدّث بمجموعهما، فلا يصح أن يكون من باب النسخ كما قدّره أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ لأنّهما لا تعارض بينهما، إذ الجمع صحيح كما قدّمناه ... إلى أن قال: وعلى هذا، فسكوت أبي هريرة يحتمل أوجهاً:

- أحدها: النسيان المتقدّم كما قال أبو سلمة.

- الثاني: أنّهما لما كانا خبرين متغايرين لا ملازمة بينهما جاز للمحدّث أن يحدّث بأحدهما، ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة الحالية.

- ثالثها: أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما حتى إذا أمن من ذلك حدّث بهما جميعاً.

- ورابعها: أن يكون حمله على ذلك وجه غير ما ذكرناه، لم يُطلع عليه أحداً. وعلى الجملة فكلُّ ذلك محتمل، غير أنَّ الذي يُقطع بنفيه النسخ على ما قرّرناه ». المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/٦٢٥ - ٦٢٦).

وذكر الحافظ ابن حجر أيضاً قول أبي سلمة: « فلا أدري أنسي أبو هريرة »، وقال: « إنَّ دعوى النسخ مردودة؛ لأنَّ النسخ لا يُصار إليه بالاحتمال مع إمكان الجمع ». فتح الباري (١٠/٢٥٣).

• مرسل الأعرج، وهو عبد الرحمن بن هُرمز القاري

حديث معدود في المسند، وتقدّم له عن أبي هريرة[1]، وعن عبد الله بن بحينة[2].

• **حديث: « الجمع بين الظهر والعصر بتبوك ... »**.

مختصرا، عن داود بن الحصين عنه[3].

اختلف على يحيى بن يحيى صاحبنا فيه؛ فرُوي عنه مرسلاً، ورُوي عنه مسنداً إلى أبي هريرة، والأصح عنه إرساله، وقد تقدّم ذكره، والكلام عليه في مسند أبي هريرة، وهو ههنا معاد[4].

---

(١) تقدّم (برقم:٣٥٩ - ٣١٧).

(٢) تقدّم (برقم:٢٤٦).

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/١٣٦/رقم:١).

(٤) انظر: (ص:٩٨٥ - رسالة رضا -).

فصل:

• ابن النضر، وقيل: أبو النضر السُّلمي

رجل مجهول، له:

• **حديث:** « **موت الولدين والثلاثة** »[1].

ليس فيه ما يدل على صحبته، تقدّم ذكره، وحديثه في المنسوبين من الصحابة[2].

• رجل من الأنصار

مجهول[3]، له:

• **حديث:** « **استقبال القبلة للغائط** »[4].

اختلفت الرواية في صحبته، وقد تقدّم ذكره في المنسوبين من الصحابة[5].

• رجل من بني ضَمْرة

مجهول أيضاً، له:

• **حديث:** « **العقوق** »[6].

تقدّم ذكره هنالك[7].

• ابن لكعب بن مالك

مشكوك في اسمه، له:

• **حديث:** مرسل / مذكور في ترجمة عبد الرحمن الصنابحي، هو أبو عبد الله. ٢٧٢/أ

---

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الحسبة في المصيبة (١/٢٠٣/رقم:٣٩).

(٢) تقدّم (برقم:٤٨٢).

(٣) أي مبهم.

(٤) الموطأ كتاب: القبلة، باب: النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته (١/١٧٢/رقم:٢).

(٥) تقدّم (برقم:٤٨٠).

(٦) تصحّف في الأصل إلى: « العقول »، والمثبت هو الصواب.

(٧) تقدّم (برقم:٤٨١).

وقال فيه يحيى بن يحيى وأكثر رواة مالك: عبد الله، له مرسل مذكور في حرف العين من أسماء المرسلين[1].

فصل آخر:

من قول مالك: بلغني، وسمعتُ غيرَ واحدٍ يقول، وسمعتُ مَن أثقُ به يقول، كلُّ هذا مذكورٌ في مرسله ما لم يسمِّ فيه مخبراً له به.

(١) تقدّم (برقم: ٥٠، ٥١).

٧٠ ـ مرسل مالك بن أنس بن أبي عامر

حاشا من أسنده في موضع واستشهد به في موضع آخر، فحذف إسناده اختصارا.

٢٠٣/ حديث: « إنَّ رجالاً أُرُوا ليلةَ القدر ... ».

فيه: « إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ».

قال فيه: بلغني[١].

هذا مرسل عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ[٢].

وهو عند القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وجمهور الرواة لمالك عن نافع عن ابن عمر مسنداً[٣].

وهكذا خرّج في الصحيحين عنه[٤].

---

(١) انظر: نسختي المحمودية من رواية يحيى (أ) (ل:٥٤/أ) و(ب) (ل:٦٧/أ ــ ب)، والتمهيد (٣٨٢/٢٤)، وسقط من المطبوع.

(٢) قال ابن عبد البر: « هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم ». التمهيد (٣٨٢/٢٤).

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٣٤١/١/رقم:٨٨٧).

ـ والقعنبي (ص:٢٣٩).

ـ وابن القاسم (ل:٤٦/ب).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٤٠٩/رقم:٩٢٨).

ـ وابن بكير (ل:٦٠/ب) ـ الظاهرية ـ.

وهي رواية الشافعي، وابن وهب، ومعن، كما ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٢/٢٤)، وقال: « إنَّه رواية أكثر الرواة ».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل ليلة القدر، باب: فضل ليلة القدر (٦٢/٢/رقم:٢٠١٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٨٢٢/٢/رقم:٢٠٥) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.

وتقدّم طرف منه لابن دينار عن ابن عمر مختصراً مسنداً[1].

وانظر مرسل عروة[2]، ومسند أنس[3]، وعبد الله بن أُنيس[4]، وأبي سعيد[5].

٢٠٤/ حديث: « لا تحلُّ الصدقةُ لآل محمدٍ ».

في آخر الجامع، ما يكره من الصدقة.

بلغه[6].

هذا مرسل في **الموطأ**[7].

وأسنده سعيد بن داود بن أبي زنبر وجُويرية خارج **الموطأ** عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث[8] بن نوفل، عن المطلب بن ربيعة بن الحارث في حديث طويل، خرّجه مسلم من طريق جويرية عنه[9].

---

(١) تقدّم (برقم:١٩٢).

(٢) تقدّم (برقم:٨١).

(٣) تقدّم (برقم:٢٤).

(٤) تقدّم (برقم:٢٤٩).

(٥) تقدّم (برقم:٣١٤).

(٦) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما يُكره من الصدقة (٢/٧٦٤/رقم:١٣).

(٧) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/١٨٠/رقم:٢١١٤).
- وسويد بن سعيد (ص:٦١٢/رقم:١٥٠٣).
- وابن بكير (ل:٢٦٩/أ) - الظاهرية -.

(٨) كذا في الأصل، والصواب: عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث كما في صحيح مسلم، وقد حكى المزي عن أبي عبيد الآجري أنّه قال: قلت لأبي داود: الزهري سمع من عبد الله بن الحارث؟ قال: « لا، سمع من بنيه عبد الله بن عبد الله بن الحارث، ومن عبيد الله بن عبد الله ». تهذيب الكمال (١٤/٣٩٩).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٢/٧٥٢ - ٧٥٣/رقم:١٦٧) من طريق جويرية.

وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٥٩) من طريق سعيد بن داود الزنبري، كلاهما عن مالك به.

فصل:

وسعيد بن داود يعرف بالزنبري[1] ـ بفتح الزاي، وبعدها نون ساكنة بعدها باء معجمة بواحدة[2] ـ لا أعلم له في الموطأ رواية.

٢٠٥/ حديث: « كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع، وأراد أن يخرج إلى الصفا استلم الركن ».

في باب الاستلام في الطواف.

بلغه[3].

وهذا مرسل في الموطأ[4].

وأسنده / الوليد بن مسلم خارج الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن ٢٧٢/ب
أبيه، عن جابر[5]، وهو محفوظ له في حديثه الطويل، خرّجه مسلم وغيره[6].

---

(١) نسبة إلى الجد. الأنساب (١٦٧/٣).

(٢) انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١١٤١/٣)، والإكمال لابن ماكولا (١٦٧/٤)، وتوضيح المشتبه (٢٨١/٤)، وتبصير المنتبه (٦٥٦/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: الاستلام في الطواف (٢٩٥/١/رقم:١١٢).

(٤) انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (٤٩٩/١/رقم:١٢٨٦).
- وسويد بن سعيد (ص:٤٧٣/رقم:١٠٩٩).
- وابن بكير (ل:١٩/١/أ).
- والقعنبي (ل:٨٠/أ ـ نسخة الأزهرية).
- وابن القاسم (ل:٥٦/ب).

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: القراءة في ركعتي الطواف (٢٦١/٥/رقم:٢٩٦٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٧/٢ ـ ٨٨٨/رقم:١٤٧).
وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (٤٥٩/٢ ـ ٤٦٠/رقم:١٩٠٥)، والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء كيف الطواف (٢١١/٣/رقم:٤٥٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٣/٢/رقم:٣٠٧٤).

٢٠٦/ حديث: « عرَفة كُلُّها مَوْقفٌ ... ».

وذكر المزدلفة[١] واستثنى بطنَ عُرَنة[٢]، ومُحسِّر[٣].

في باب الوقوف بها[٤].

وهذا مرسل في الموطأ[٥].

وأسنده عبد العزيز بن أبي حازم خارجه عن مالك عن زياد بن سعد الخراساني، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس وغيره عن ابن عباس، خرّجه الجوهري[٦].

---

(١) هي أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة، وفيها تجمع بين المغرب والعشاء.

انظر: الروض المعطار (ص:٥٤٢)، والمعالم الأثيرة (ص:٢٥١).

(٢) البطن، جمعها: بُطنان: المواضع التي يستريض فيها ماء السيل، وأما عرنة: بضم أوله وفتح الراء فهي واد عرفة. انظر: المعالم الأثيرة (ص:٥٠، ١٩٠).

(٣) محسِّر: بالضم وكسر السين المشدّدة، واد صغير يمر بين منى ومزدلفة وليس منهما. المعالم الأثيرة (ص:٢٤٠).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة (١/٣١٢/رقم:١٦٦).

(٥) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٥١٨/رقم:١٣٣٨).
- وسويد بن سعيد (ص:٥٠٩/رقم:١٧٨٧).
- وابن بكير (ل:٣٤/أ) - الظاهرية -.
- وابن القاسم (ل:٦٣/ب).

(٦) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٤٠/رقم:١١٠٠١) من طريق ابن أبي قتيلة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد وطاوس، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: « مزدلفة كلّها موقف، وارتفعوا عن بطن محسِّر، ومنى كلُّها منحر ».

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب ». التمهيد (٢٤/٤١٧).

وروى ابن عيينة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: « **عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسِّر، وشعاب منى كلها منحر** »، خرّجه الطحاوي في المشكل[1].

وجاء نحوه عن جماعة:

خرّج البزار من طريق عبد الرحمن بن أبي حسين[2] عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: « **كل عرفات موقف، وارتفعوا عن عُرَنَة، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسِّر** ... »[3].

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٣/٢٢٩/رقم:١١٩٤)، وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٥٤/رقم:٢٨١٦)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٢).

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصل: « عبد الرحمن بن حسين »، وهو خطأ.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢/٢٧/رقم:١١٢٦ ـ كشف الأستار)، وكذا ابن عدي في الكامل (٢/١١١٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/١٦٦/رقم:٣٨٥٤) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين به.

وسنده ضعيف؛ لأنَّ ابن أبي الحسين لم يلق جبير بن مطعم، كما قاله البزار فيما حكاه عنه الزيلعي في نصب الراية (٣/٦١)، والحافظ في التلخيص (٢/٢٧٤)، وكذا لم يوثّقه إلاّ ابن حبان (٥/١٠٩).

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٣٨/رقم:١٥٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٥) من طريقين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم به.

قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٥١): « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثّقون ».

قلت: رجال إسناده وإن كانوا موثّقين، إلاّ أنّه منقطع؛ لأنَّ سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبيراً، بل إنّه لم يدرك أحداً من الصحابة كما قال العلائي، إلاّ أن الحديث حسن بشواهده.

انظر: جامع التحصيل (ص:١٩٠)، ونصب الراية (٣/٦١).

وخرّج الترمذي من طريق عبيد الله[1] بن أبي رافع عن عليّ قال: وقف النبي ﷺ بعرفة فقال: « **هذه**[2] **عرفة، وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف** »، ثم أتى جمعاً - وهي المزدلفة - فلمّا أصبح أتى قُزَح[3]، فوقف عليه وقال: « **هذا قُزَح، وهذا الموقف، وجمعٌ كلها موقف** »، ثم أفاض حتى أتى إلى وادي محسِّر، فقرع ناقته، فخبَّت حتى جاز الوادي فوقف[4].

وفي حديث جابر الطويل أنَّ النبي ﷺ قال: « **وقفتُ ههنا، وعرفة كلها موقف، وقفتُ ههنا، وجمعٌ كلُّها موقف** »، خرّجه مسلم وابن الجارود / وغيرهما[5]. i/٢٧٣

٢٠٧/ حديث: « **قال بمنى: هذا المنحر - يريد في الحج - ...** ».

فيه: وقال في العمرة - يريد مكة -: « **هذا المنحر** » يعني المروة.

---

(١) تصحّفت في الأصل إلى: « عبد الله ».

(٢) في الأصل: « هذا »، وهو خطأ.

(٣) قُزح: كعُمر، هو أكمة بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وقد بُني عليه قصر ملكي.
النهاية (٤/٥٨)، والمعالم الأثيرة (ص:٢٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء أنَّ عرفة كلّها موقف (٣/٢٣٢/رقم:٨٨٥)، وقال: « حسن صحيح ».
وكذا أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (٢/٤٧٨/رقم:١٩٣٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الموقف بعرفات (٢/١٠٠١/رقم:٣٠١٠)؛ مختصراً، وأحمد في المسند (١/٧٥ - ٧٦، ١٥٧)، وأبو يعلى في المسند (١/٢٦٤/رقم:٣١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢٣١/رقم:١١٩٦) كلهم من طريق عبيد الله به.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما جاء أنَّ عرفة كلها موقف (٢/٨٩٣/رقم:١٤٩)، وابن الجارود في المنتقى (ص:١٦٤/رقم:٤٦٥)، وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: صفة حجّ النبي ﷺ (٢/٤٦٥/رقم:١٩٠٧)، والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٥/٢٨٢/رقم:٣٠١٥)، وأحمد في المسند (٣/٣٢٠ - ٣٢١)، ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٥٤/رقم:٢٨١٥).
وجاء نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة، انظر: نصب الراية (٣/٦١ - ٦٢)، والتلخيص الحبير (٢/٢٧٤).

وعنه في الوجهين.

في باب النحر في الحج

بلغه[1].

وهذا الحديث أيضا لجماعة:

روى عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **عرفة كلها موقف، والمزدلفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر** »، خرّجه ابن حنبل في **المسند**، والطحاوي في **المشكل**[2].

وفي الحديث الطويل لجابر: « **نحرتُ ههنا، ومنى كلُّها منحر، فانحروا في رحالكم** »، خرّجه مسلم[3].

وروى محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا: « **كلُّ عرفة موقف، وكلُّ منى منحر، وكلُّ فِجاج مكَّة منحر** »، خرّجه الدارقطني في **العلل**[4].

وفي حديث علي وجبير بن مطعم وغيرهما: « **منى كلها منحر** »[5].

٢٠٨/ **حديث**: « **اعتمر ثلاثا ...** ».

وذكر الأعوام: الحديبية، والقضية، والجِعِرَّانة.

في باب: العمرة في أشهر الحج.

بلغه[6].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج (١/٣١٥/رقم:١٧٨).

(٢) انظر: المسند (٣/٣٢٦)، وشرح مشكل الآثار (٣/٢٣٢/رقم:١١٩٨).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (٢/٤٧٨/رقم:١٩٣٧)، والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: عرفة كلها موقف (٢/٥٦ ـ ٥٧)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٣٩) كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء به. والحديث إسناده حسن؛ وقد صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: أنَّ عرفة كلّها موقف (٢/٨٩٣/١٤٩).

(٤) العلل (١٠/٦٢ ـ ٦٣).

(٥) حديث عليٍّ وجبير تقدّما، وجاء هذا في حديث جابر الطويل وابن عباس أيضاً.

(٦) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمرة في أشهر الحج (١/٢٧٨/رقم:٥٥).

روى جماعة عن جابر: « **أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، كلُّها في ذي القَعْدة، إحداهنَّ زمانَ الحُديبية، والأخرى في صُلْح قريش، والثالثةُ مرجعه من الطائف زمنَ حُنين من الجِعِرَّانة** »، خرّجه البزار[1].

وجاء عن البراء: « **أنه اعتمر ثلاث عمر** »، خرّجه ابن أبي شيبة[2].

وخرّج ابن حنبل عن البراء أنه قال: « **اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج ثلاث عمر** »، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها[3].

وانظر هذا المعنى في مرسل عروة[4]، ومرسل سعيد بن المسيب[5].

٢٠٩/ حديث: « أهلّ من الجِعِرَّانة بعمرة ».

في باب مواقيت الإهلال.

بلغه[6].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢/٣٨/رقم:١١٤٩ ـ كشف الأستار ـ) من طريق سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، كلهم عن جابر.

وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢٨٧/رقم:٤٢٢٠).

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٢٧٩)، وقال: « رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح ».

(٢) لم أجده في المصنف له.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٩٧) من طريق أبي إسحاق، عن البراء، قال: « اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج، واعتمر قبل أن يحج، فقالت عائشة: لقد علم أنّه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها ».

قلت: سياق أحمد لحديث البراء ظاهر في أنّه ذكر للنبي ﷺ عمرتين فقط، وهذا ما رواه أيضاً البخاري في صحيحه (١/٥٣٩/رقم:١٧٨١) من غير ذكر استدراك عائشة عليه، فلا أدري هل وقع ذلك في نسخة المؤلف من مسند الإمام أحمد أم أنَّ هذا وهم منه، وما ذكرته عائشة من كون النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ورد أيضاً من حديث ابن عمر وأنس.

انظر: صحيح البخاري (١/٥٣٧ ـ ٥٣٨/رقم:١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٨، ١٧٧٩)؛ وانظر الجمع بين حديثهم وحديث البراء في الفتح (٣/٧٠٢).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٨٢).

(٥) تقدّم حديثه (برقم:١٣٨).

(٦) الموطأ كتاب: الحج، باب: مواقيت الإهلال (١/٢٧١/رقم:٢٧).

هذا الحديث لِمُحَرِّش[1] الكعبي، الخزاعي، خرّجه الترمذي عنه، وذكر فيه أنه خرج من الجعرانة ليلا، فدخل مكة واعتمر، وانصرف من ليلته فـ[أ] / صبح بالجعرانة كبائت، قال: « فمن أجل ذلك خفيت عمرته »[2]. ٢٧٣/ب

وجاء معناه عن جابر وأنس، وابن عباس وغيرهم[3].

---

(١) مُحَرِّش: بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشدّدة، وشين معجمة، ويقال: مِحْرَش: بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الراء، وقيل فيه: مِخْرَش ـ بالخاء المعجمة ، إلاّ أنَّ الأول هو قول أكثر أهل الحديث، كما قاله ابن عبد البر، وصوَّبه ابن قانع، وهو ابن سُويد بن عبد الله بن مرة الخزاعي الكعبي، عِداده في أهل مكة، صحابي له حديث في عمرة الجِعِرَّانة، وهو هذا الحديث.
انظر: الطبقات الكبرى (١٤/٦)، ومعجم الصحابة (٨٩/٣، ٩١)، والاستيعاب (٢٣٣/١٠ ـ ٢٣٤)، وأسد الغابة (٦٨/٥)، والإكمال (٢٢٦/٧)، وتهذيب الكمال (٢٨٥/٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة (٢٧٣/٣ ـ ٢٧٤/رقم:٩٣٥)، وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج .. (٥٠٧/٢/رقم:١٩٩٦)، والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: دخول مكة ليلاً (٢١٩/٥ ـ ٢٢٠/رقم:٢٨٦٣)، وأحمد في المسند (٤٢٦/٣، ٤٢٧)، والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: الميقات بالعمرة (٥٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٠٨/٢٤) من طريق مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرِّش به.
قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرِّش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ».
وكذا حسّنه الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٠١/٩).

(٣) لعل مراد المؤلف بحديث جابر هو ما رواه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الخطبة قبل يوم التروية (٢٧٣/٥/رقم:٢٩٩٣)، والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: خطبة الموسم (٦٦/٢)، ابن خزيمة في صحيحه (٣١٩/٤/رقم:٢٩٧٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٩/١٥/رقم:٦٦٤٥) من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الزبير، عن جابر: « أنَّ النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجِعِرَّانة بعث أبا بكر على الحج ... »، الحديث في بعثه علي بن أبي طالب ببراءة وغير ذلك، وسنده ضعيف لعنعنة أبي الزبير وهو مدلِّس.
ـ وحديث أنس عند البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٥٣٨/١/رقم:١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان عدد عُمَر النبي ﷺ (٩١٦/٢/رقم:٢١٧).

=

وانظر مواقيت الإهلال لنافع وابن دينار عن ابن عمر[1].

٢١٠/ **حديث: « حلّ هو وأصحابه بالحديبية ... ».**

وذكر النحر، والحلاق والإحلال.

في باب الإحصار.

بلغه[2].

معنى هذا لابن عمر في **الصحيحين**[3].

ـ **وحديث ابن عباس** أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الاضطباع في الطواف (٢/٤٤٤/رقم:١٨٨٤)، وأحمد في المسند (١/٣٠٦،٣٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٦٢/رقم:١٢٤٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٧٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: « أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعِرَّانة ... »، فذكره.

والحديث رجاله رجال الصحيح، وقد صححه الألباني في الإرواء (٤/٢٩٢).

وأخرج الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في كم اعتمر النبي ﷺ (٣/١٨٠/رقم:٨١٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٢/٩٩٩/رقم:٣٠٠٣)، وأحمد في المسند (١/٢٤٦،٣٢١)، والدارمي في السنن كتاب: المناسك، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (١/٥١)، والحاكم في المستدرك (٣/٥٠) من حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قبل، والثالثة من الجِعِرَّانة، والرابعة التي قرن مع حجّته ».

والحديث حسّنه الترمذي، وقال الحاكم: « صحيح الإسناد، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي.

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٦٢/رقم:٣٠٧٨) من حديث أبي هريرة أنَّه قال: « لما قفل النبي ﷺ من حُنين اعتمر من الجِعِرَّانة، ثم أمَّر أبا بكر على تلك الحجة »، وإسناده صحيح.

(١) تقدّم (برقم:١٤٤، ١٩٤).

(٢) موطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بعدو (١/٢٩١).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر (٢/٣/رقم:١٨٠٧)، وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار (٢/٩٠٣/رقم:١٨١).

وخرّج البخاري قصّة الحديبية بكمالها عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

وفيه: أنهم شرطوا تأخير العمرة إلى العام المقبل، وأن النبي ﷺ وأصحابه حلّوا بالحديبية[1] وهي خارج الحرم[2]، فلهذا قال ابن عمر: « اعتمر عمرتين »، لم يعدَّ هذه ولا التي قرن مع حجته، خرّج النسائي وأبو داود هذا عن ابن عمر ... وفيه: أن عائشة قالت: « لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثا سوى العمرة التي قرنها بحجة الوداع »[3]، عدّت عمرة الحديبية في الجملة، ولم تكن بمكة.

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢/٢٧٩/رقم:٢٧٣١،٢٧٣٢).

(٢) اختلفت الأقوال في كونها من الحل أو الحرم، فذهب مالك إلى أنَّ جميعها من الحرم. وقال الشافعي: « منها ما هو في الحل، ومنها ما هو في الحرم »، وقال ابن القيم: « هي في الحل باتفاق الناس »، كما ذهب إليه المؤلف.

انظر: الأم للشافعي (٢/١٥٩)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (١/٤٤٢)، وزاد المعاد (٣/٣٨٠).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٤٧٠/رقم:٤٢١٨)، وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: العمرة (٢/٥٠٥/رقم:١٩٩٢) من طريق أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: « سئل ابن عمر: كم اعتمر النبي ﷺ. فقال: مرّتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع ».

هكذا وقع في رواية أبي إسحاق عن مجاهد، أي أنّه جعل الاختلاف في عدد الاعتمار، وخالفه منصور بن المعتمر عند البخاري (١/٥٣٧ - ٥٣٨/رقم:١٧٧٥،١٧٧٦)، فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر أنّه قال: « اعتمر أربع عمرات إحداهنَّ في رجب، فلما بلغ ذلك عائشة قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلاّ وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط »، فجعل الاختلاف في شهر العمرة.

قال الحافظ ابن حجر: « ويمكن تعدّد السؤال بان يكون ابن عمر سُئل أولاً عن العدد، فأجاب، فرددت عليه عائشة، فرجع إليها، فسُئل مرة أخرى فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنّه ». فتح الباري (٣/٧٠٣).

وحديث أبي إسحاق عن مجاهد، أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢/٧٠)، وعبد بن حميد كما في =

وجاء عن ابن عمر أنه [قال] في ذلك[1]، وروى نحوه جماعة[2].

وانظر حديث الصد عن البيت، وحديث الدعاء للمحلّقين لابن عمر من طريق نافع[3]، وأحاديث الاعتمار في مرسل عروة[4]، ومرسل سعيد بن المسيب[5].

٢١١/ **حديث: « استقيموا ولن تُحصوا، واعملوا وخيرُ أعمالكم الصلاة، ولا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن ».**

في آخر جامع الوضوء.

المنتخب (ص:٢٥٧/رقم:٨٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠) كلهم من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به.

ورجاله ثقات، إلاّ أنَّ أبا إسحاق السبيعي اختلط بأخرة، وكان سماع زهير منه بعد الاختلاط، لكن روى الشيخان له من روايته عن أبي إسحاق.

انظر: التقريب (رقم:٥٠٦٥)، والكواكب النيّرات (ص:٣٥٠ ـ ٣٥١).

(١) ما بين المعقوفين مضروب في الأصل، وإبقاؤه أولى؛ فإنَّ مراد المؤلف بهذا بيان أنَّ كون النبي ﷺ اعتمر أربعاً ورد عن ابن عمر أيضاً كما تقدّم ذلك من رواية مجاهد عند البخاري في الصحيح.

(٢) روى الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ (٣/١٨٠/رقم:٨١٦) من حديث ابن عباس: « أنَّ النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ... »، فذكرها، ثم قال: « وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر ».

قلت: حديث أنس عند البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (١/٥٣٨/رقم:١٧٧٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ (٢/٩١٦/رقم:٢١٧).

وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد في المسند (٢/١٨٠).

وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله عند البزار في مسنده (٢/٣٨/رقم:١١٤٩ ـ كشف الأستار)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢٨٧/رقم:٤٢٢٠)، وليس فيه: التي قرن مع حجّته.

قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٧٩): « رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح ».

(٣) تقدّم (برقم:١٤٧، ١٤٨).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:٨٢).

(٥) تقدّم حديثه (برقم:١٣٨).

بلغه[1].

هذا لثوبان وعبد الله بن عمرو: خرّجه البزار والطيالسي عن ثوبان[2]، وابن

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٨/رقم:٣٦).

(٢) لم أقف عليه في النسخة الخطية من مسند البزار (برقم:٨٠٤) ـ وفيها حديث ثوبان ﷺ ـ.
وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص:١٣٤/رقم:٩٩٦) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: « استقيموا .. »، ثم قال: « ويُروى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ ».
ورجال الإسنادين ثقات، إلاّ أنَّ الإسناد الأول منقطع؛ لأنَّ سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه كما قال البخاري وأحمد وأبو حاتم، وغيرهم.
انظر: العلل الكبير للترمذي (٢/٩٦٣)، والجرح والتعديل (٤/١٨١)، وجامع التحصيل للعلائي (ص:١٧٩)، وتهذيب الكمال (١٠/١٣٢).
والحديث من طريق سالم أخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: المحافظة على الوضوء (١/١٠١/رقم:٢٧٧)، وأحمد في المسند (٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الطهور (١/١٦٨)، والطبراني في المعجم الصغير (ص:٢٣/رقم:٨)، والأوسط (٧/١١٦/رقم:٧٠١٩)، والحاكم في المستدرك (١/١٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٥٧) كلهم من طرق عن سالم به.
قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولست أعرف له علّة يُعلل بمثلها مثل هذا الحديث »، ووافقه الذهبي، وكذا صحح المنذري إسناده في الترغيب والترهيب (١/٢٢١)، لكن تقدّم أنّه منقطع.
قال البوصيري: « هذا الحديث رجاله ثقات أثبات، إلاّ أنّه منقطع بين سالم وثوبان؛ فإنّه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طريق آخر متصلة، أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو يعلى الموصلي، والدارمي في مسنده، وابن حبان في صحيحه من طريق حسان بن عطية: أنَّ أبا كبشة حدّثه أنّه سمع ثوبان .... »، ثم نقل قول الحاكم وتعقّبه بقوله: « علته أنَّ سالماً لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم ». مصباح الزجاجة (١/١٢٢).
قلت: حديث من طريق حسان بن عطية لم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى، وهو عند الدارمي (١/١٦٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣١١/رقم:١٠٣٧)، وكذا أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٠١/رقم:١٤٤٤)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص:١٠٢/رقم:٣٤) بلفظ: « سدِّدوا وقاربوا، واعلموا أنَّ خير =

أبي شيبة عن عبد الله[1].

٢١٢/ حديث: « كان إذا وضع رجله في الغَرْز[2] وهو يريد السفر يقول: بسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر ... ».

أعمالكم الصلاة »، وإسناده حسن.

ولحديث ثوبان هذا طريق ثالث أيضاً، أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٨٠) من طريق عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان بلفظ: « استقيموا تفلحوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلاّ مؤمن ».

وعبد الرحمن بن ميسرة، قال فيه علي بن المديني: « مجهول لم يرو عنه غير حَريز بن عثمان »، ووثّقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: « شيوخ حَريز كلّهم ثقات »، فهو ثقة إن شاء الله، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢/١٣٦).

فالحاصل أنَّ حديث ثوبان ورد من طرق في بعضها انقطاع، إلاّ أنّه صحيح بمجموعها، وقد صحح ابن عبد البر في التقصي (ص: ٢٥٠)، والألباني في الإرواء (٢/١٣٥).

وانظر ترجمة عبد الرحمن بن ميسرة في: معرفة الثقات (٢/٨٩)، والثقات لابن حبان (٥/١٠٩)، وتهذيب الكمال (١٧/٤٥٠ ـ ٤٥١)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٠٨).

(١) انظر: المصنف (١/٦).

وكذا أخرجه ابن ماجه في السنن (١/١٠٢/رقم:٢٧٨) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو به.

وسنده ضعيف؛ لأجل ليث بن أبي سليم.

ورواه ابن ماجه أيضاً (١/١٠٢/رقم:٢٧٩) من حديث أبي حفص الدمشقي، عن أبي أمامة مرفوعاً.

وسنده ضعيف؛ لأنَّ أبا حفص الدمشقي مجهول، ولأجله ضعّفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٣).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٨/رقم:٦٢٧٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/١٦٨) من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه مرفوعاً نحوه.

وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.

ولذا قال العقيلي: « هذا يُروى من غير هذا الوجه بإسناد ثابت عن ثوبان عن النبي ﷺ ».

(٢) الغَرْز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. النهاية (٣/٣٥٩).

في الجامع، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر.

بلغه[1].

معنى هذا الحديث لجماعة:

خرّجه مسلم عن ابن عمر، وعبد الله بن سَرْجِس أيضاً[2]، وعن أبي هريرة[3]، وألفاظهم مختلفة[4].

٢١٣/ حديث: « / كان يدعو فيقول: اللّهمّ إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات ... ». ٢٧٤/أ

وفيه: ذكر الفتنة.

في الصلاة، عند آخره، باب: العمل في الدعاء.

بلغه[5].

هذا الحديث عند يحيى بن يحيى وطائفة من مرسل مالك.

وقال فيه ابن بكير وجماعة: مالك، عن يحيى بن سعيد: أنّه بلغه[6].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يؤمر به من الكلام في السفر (٢/٧٤٤/رقم:٣٤).

(٢) أنظر: صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج أو غيره (٢/٩٧٨/رقم:٤٢٥، ٤٢٦).

(٣) حديث أبي هريرة ليس عند مسلم، وقد أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا سافر (٣/٧٤ - ٧٥/رقم:٢٥٩٨)، والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا خرج مسافراً (٥/٤٦٣/رقم:٣٤٣٨)، والنسائي في السنن كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من كآبة المنقلب (٨/٦٦٧/رقم:٥٥١٦) بسند حسن.

(٤) من حيث الزيادة والنقص، والتقديم والتأخير، وأكملها حديث ابن عمر.

(٥) الموطأ كتاب: القرآن، باب: العمل في الدعاء (١/١٩٠/رقم:٤٠).

(٦) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٢٤٨/رقم:٦٣٠).
- وسويد بن سعيد (ص:٢١٩/رقم:٤٤٣).
- وابن بكير (ل:٤٣/أ - السليمانية -).

ومعناه لمعاذ وغيره، خرّجه الترمذي من طريق أبي سلاَّم[1] ممطور الحبشي، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يُخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل مرفوعاً، وقال الترمذي: « سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عنه؟ فقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم ».

قال أبو عيسى: « ورواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش قال: سمعت رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى: وهذا غير محفوظ، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ ». انتهى قوله[2].

وذكر الدارقطني أنه رُوي عن النبي ﷺ: « رأيت ربي في أحسن صورة »[3].

وعائش المذكور: بالهمز، وشين معجمة[4].

وخرّج الترمذي أيضا هذا الحديث لابن عباس، واستغربه[5].

---

(١) في الأصل: « أبو سالم »، وهو خطأ.

(٢) انظر: السنن، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة ص (٥/٣٤٣/رقم:٣٢٣٥).

ومن طريق أبي سلاَّم أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٥/٢٤٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٥٤٠/رقم:٣٢١).

وقال أبو حاتم: « هذا أشبه من حديث ابن جابر »، وهكذا قال ابن ناصر الدين.

انظر: العلل (١/٢٠)، وتوضيح المشتبه (٦/٦٥).

وهذا حديث طويل وعظيم، اشتمل على جملة من المعارف والأحكام والكفارات والدعوات، ومنها هذا الدعاء الجامع: « اللّهمَّ إني أسألك فعل الخيرات ... »، وقد أفرده ابن رجب في تأليف سمّاه: « اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى ».

(٣) هذا طرف من حديث معاذ بن جبل المتقدّم، رواه الدارقطني في كتاب الرؤية (ص:٣٠٨ - ٣٦٠) من طريق ثلاثة عشر صحابياً، منهم: معاذ بن جبل، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بأسانيد صحيحة وضعيفة.

(٤) انظر: الإكمال لابن ماكولا (٦/١٩)، وتوضيح المشتبه (٦/٦٤).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير (٥/٣٤٢ - ٣٤٣/رقم:٣٢٣٤) من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « أتاني ربي في أحسن =

٢١٤/ حديث: « ما من داع يدعو إلى هُدًى إلاَّ كان له مثلُ أجر من اتّبعه ... ».

وذكر الداعي إلى ضلالة[١].

أدخل مالك هذا الحديث في باب: العمل في الدعاء، وليس منه؛ إذ ليس [فيه][٢] معنى السؤال والطلب، وإنما معناه الإرشاد، يقول الله سبحانه: ﴿واللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾[٣]، وقول مؤمن آل فرعون: ﴿وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ﴾[٤].

صورة .. »، فذكره.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ».

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه في موضعين:

١ ـ بين قتادة وأبي قلابة، قال أيوب: « لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئاً، وإنّما دُفعت كتب أبي قلابة إليه ». تاريخ داريا (ص:٧٣).

ونفى سماعه أيضاً أحمد وأبو حاتم والفلاّس والفسوي وغيرهم.

انظر: المعرفة والتاريخ (٢/١٤١، ١٦١)، والعلل لابن أبي حاتم (١/٢٠).

٢ ـ لا يثبت لخالد بن اللجلاج سماع من ابن عباس في غير هذا الحديث، قال ابن ماكولا: « وقال أبو قلابة: عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس، وهو وهم ». الإكمال (٦/١٩).

وقال المزي: « روى عن عبد الله بن عباس فيما قيل، والمحفوظ عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي ». تهذيب الكمال (٨/١٦٠).

لكن يشهد له حديث معاذ بن جبل المتقدّم.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٠٤/رقم:٤٦٩)، وأبو يعلى في المسند (٤/٤٧٥/رقم:٢٦٠٨)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٥٣٨/رقم:٣١٩)، والدارقطني في الرؤية (ص:٣٢٦ ـ ٣٢٩/رقم:٢٤١)، والآجري في الشريعة (٣/١٥٤٧/رقم:١٠٣٩)، والرافعي في أخبار قزوين (٢/٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: العمل في الدعاء (١/١٩٠/رقم:٤١).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة مني.

(٣) سورة يونس، الآية: (٢٥).

(٤) سورة غافر، الآية: (٤١).

والحديث لأبي هريرة، خرّجه مسلم في آخر القدر من طريق العلاء ، / عن ٢٧٤/ب
أبيه، عنه[١].

٢١٥/ **حديث: « كان يقول: لا ومقلّبَ القلوب ».**

في آخر الأيمان.

بلغه[٢].

هذا عند يحيى بن يحيى وجماعة من مرسل مالك[٣].

وهو عند ابن بكير: مالك، عن موسى بن عقبة[٤].

وخرّجه البخاري عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه[٥].

ورواه القعنبي خارج الموطأ عن نافع، عن ابن عمر، خرّجه الجوهري[٦].

٢١٦/ **حديث: « بُعثت لأتمّم أحسن الأخلاق ».**

في الجامع.

بلغه[٧].

---

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: العلم، باب: من سنَّ سنة حسنة أو سيّئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٤/٢٠٦٠/رقم:١٦).

(٢) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان (٢/٣٨٢/رقم:١٥).

(٣) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٢/٢١٩/رقم:٢٢٢٥)، وسويد بن سعيد (ص:٢٧٠/رقم:٥٨٥).

(٤) موطأ ابن بكير (ل:١٧٦/أ) ـ الظاهرية ـ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: القدر، باب: يحول بين المرء وقلبه (٤/٢١٣/رقم:٦٦١٧)، وفي الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (٤/٢١٥/رقم:٦٦٢٨)، وفي التوحيد، باب: مقلب القلوب (٤/٣٨٢/رقم:٧٣٩١) من طريقين، عن موسى بن عقبة به.

قال الزرقاني: « معلوم أنَّ بلاغه صحيح، ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة »، ثم ذكر إخراج البخاري له من طريق موسى بن عقبة. شرح الزرقاني (٣/٨٩).

(٦) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

(٧) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق (٢/٦٩٠/رقم:٨).

وهذا لأبي هريرة أيضاً، رواه القعقاع، عن أبي صالح، عنه، خرّجه أبو عمر في **التمهيد**[1].

٢١٧/ **حديث:** « **دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر وعمر، فقالا: أخرَجَنا الجوعُ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا أخرجني الجوع، فذهبوا إلى أبي الهيثم** ... ».

ذكر فيه: عمل الشعير، وذبح الشاة، وتعليق الماء، وقوله ﷺ: « لتُسأَلُنَّ عن نعيم هذا اليوم ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب.

بلغه[2].

وهذا لأبي هريرة، خرّجه مسلم من طريق أبي حازم سلمان مولى عَزّة الأشجعية عنه[3]، وفي إسناده عن أبي سلمة خُلْف، ذكره الدارقطني في **العلل**[4].

---

(١) أخرجه من طريق ابن عجلان، عن القعقاع به، وقال: « هذا حديث مدني صحيح ». التمهيد (٢٤/٣٣٣ - ٣٣٤).

قلت: وأخرجه قبله البخاري في الأدب المفرد (ص:٩٠/رقم:٢٧٣)، وأحمد في المسند (٢/٣٨١)، والبزار في مسنده (٣/١٥٧/رقم:٢٤٧ ــ كشف الأستار)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٢٦٢/رقم:٤٤٣٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٦١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٩١ - ١٩٢) كلهم من طريق ابن عجلان به.

وبعضهم يقول فيه: « صالح الأخلاق ».

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص:١٢٢/رقم:٢٠٤)، وقال: « رجاله رجال الصحيح ».

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٧٤/رقم:٦٨٩٥) من حديث جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إنَّ الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق، وكمال محاسن الأفعال ».

قال السخاوي: « هو ضعيف، ومعناه صحيح ».

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧١٠/رقم:٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك .. (٣/١٦٠٩ - ١٦١٠/رقم:١٤٠).

(٤) لم أجده في العلل.

٢١٨/ **حديث: « ما من نبي إلا قد رعى الغنم ».**

في الجامع، ما جاء في أمر الغنم.

بلغه[١].

رُوي هذا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه[٢]، وجابر، وأبي هريرة[٣].

وخُرّج في **الصحيحين** من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر[٤].

٢١٩/ **حديث: « إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه ».**

في الجامع.

بلغه[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الغنم (٢/٧٤٠/رقم:١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/١٣/رقم:٣٤٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٤٤ - ٣٤٥) من طريق مِسعر بن كدام، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال: « مرَّ بنا النبي ﷺ ونحن نجتني ثمر الأراك، فقال: عليكم بالأسود فيه، فإني كنت أجتنيه وأنا أرعى الغنم، فقالوا: رعيت يا رسول الله؟ قال: نعم، وما من نبي إلاَّ وقد رعاها ».

وسنده ضعيف؛ للانقطاع بين أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبيه، قال ابن معين والبخاري: « لم يسمع من أبيه شيئاً ».

انظر: تاريخ ابن معين (٢/٧٠٨ - رواية الدوري -)، وجامع التحصيل (ص:٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط (٢/١٣٠/رقم:٢٢٦٢) من طريق عمرو بن يحيى، عن جدّه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « ما بعث الله نبيًّا إلاَّ رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ».

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأنبياء، باب: يعكفون على أصنام لهم (٢/٤٧٧/رقم:٣٤٠٦)، وصحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب: فضيلة الأسود من الكباث (٣/١٦٢١/رقم:١٦٣).

(٥) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام (٢/٧٤٢/رقم:٢٧).

معنى هذا الحديث لأبي هريرة، أسنده أبو عمر من طريق الدارقطني عن أبي سلمة عنه[1].

وفي حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس: « **الشفاء في ثلاثة** »، خرّجه البخاري[2].

وجاء عن أبي كبشة الأنماري مرفوعاً: « من أهراق هذه الدماء فلا يضره ألاَّ يتداوى / بشيء لشيء »، خرّج هذا قاسم بن أصبغ[3]. أ/٢٧٥

وفي اسم أبي كبشة خلاف[4].

وانظر الحجامة لأنس[5]، وفي مرسل سليمان بن يسار[6].

---

(١) التمهيد (٢٤/٣٤٧).

وأسنده أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الحجامة (٤/١٩٤/رقم:٣٨٥٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: الحجامة (٢/١١٥١/رقم:٣٤٧٦)، وأحمد في المسند (٢/٣٤٢)، وأبو يعلى في المسند (١٠/٣١٨/رقم:٥٩١١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣/٤٤٢/رقم:٦٠٧٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٤١٠) من طرق عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إن كان في شيء ممّا تداويتم به خير فالحجامة ». وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث (٤/٣٢/رقم:٥٦٨٠).

(٣) لم أجده من طريقه، لكن أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في موضع الحجامة (٤/١٩٥/رقم:٣٨٥٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: موضع الحجامة (٢/١١٥٢/رقم:٣٤٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٤٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان ـ وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ـ عن أبيه، عن أبي كبشة: « أنَّ النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول: من أهراق ... »، وذكره.

(٤) قيل: عمرو بن سعد، قاله خليفة بن خياط، وقيل: سعد بن عمرو، وقيل: سليم.

انظر: طبقات خليفة (ص:٧٣)، والاستيعاب (١٢/١٠٥)، والاستغناء (١/٢٠٢)، وأسد الغابة (٦/٢٥٥)، والإصابة (١١/٣١٥).

(٥) تقدّم حديثه (برقم:٢٣).

(٦) تقدّم حديثه (برقم:١٤٥).

٢٢٠/ **حديث:** « **نهى عن بيعتين في بيعة** ».

في البيوع.

بلغه[١].

وهذا الحديث لأبي هريرة، خرّجه النسائي، والترمذي من طريق أبي سلمة عنه[٢]، وصححه أبو عمر[٣].

٢٢١/ **حديث:** « **نهى عن بيع وسلف** ».

في البيوع.

بلغه[٤].

روى هذا الحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال فيه أيوب: حدّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحل سلف وبيع لشيء آخر** »، خرّجه النسائي، وأبو داود[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة (٢/٥١٢/رقم:٧٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة (٧/٣٤٠ ـ ٣٤١/رقم:٤٦٤٦)، والترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٣/٥٣٣/رقم:١٢٣١)، وأحمد في المسند (٢/٤٣٢،٤٧٥،٥٠٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٣٤٧/رقم:٤٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤٣) كلهم من طريق أبي سلمة، عنه، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ».

قال الترمذي: « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ».

(٣) قال في التمهيد (٢٤/٣٨٨): « هذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود عن النبي ﷺ من وجوه صحاح ».

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: السلف وبيع العروض بعضها ببعض (٢/٥٠٩/رقم:٦٩).

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: شرطان في بيع (٧/٣٤٠/رقم:٤٦٤٤)، وأبو داود في السنن كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/٧٦٩/رقم:٣٥٠٤)، والترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس =

٢٢٢/ **حديث: « أن رجلا من الأنصار تصدّق على أبويه، فهلكا ... ».**

فيه: « **قد أُجرتَ في صدقتك، وخذها بميراثك** ».

بلغه.

في الأقضية، باب: صدقة الحي على الميت[١].

وليس منه.

ومعن هذا الحديث لبُريدة الأسلمي، خرّجه مسلم من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه[٢].

٢٢٣/ **حديث: « دخل على أم سلمة وهي حادّ على أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها صِبراً[٣]، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صِبر، قال: فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار** ».

في آخر الطلاق.

بلغه[٤].

وهذا الحديث محفوظ لأم سلمة، خرّجه ابن وهب عن مخرمة، عن أبيه بإسناده عنها في حديث طويل، اختصره مالك وأرسله، وخرّجه النسائي من طريق ابن وهب[٥].

عندك (٣/٥٣٥/رقم:١٢٣٤)، وقال: « حسن صحيح »، وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك (٢/٧٣٧/رقم:٢١٨٨) كلهم من طريق أيوب به.

تنبيه: كلمة(عن أبيه) تكررت في الأصل ثلاث مرات،والصواب ماأثبته كماجاءت في مصادر التخريج.

(١) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: صدقة الحي عن الميت (٢/٥٨٢/رقم:٥٤).

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٥/رقم:١٥٧).

(٣) الصّبر ككَتف: عُصارة شجر مرٍّ، وله فوائد ذكرها ابن القيم والسيوطي.

انظر: القاموس المحيط (ص:٥٤١)، وزاد المعاد (٤/٣٣٤)، والمنهج السوي في الطب النبوي (ص:٣٠٣).

(٤) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (٢/٤٦٨/رقم:١٠٨).

(٥) أخرجه النسائي في السنن، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر =

وحديث الموطأ لا يقتضي أن يُثبت لأم سلمة، هذا جلّ ما فيه من قولها؛ لأن قولها هناك[1] خطاب للنبي ﷺ، وليس على طريق الإخبار.

٢٢٤/ **حديث: « أنَّ أمّ سلمة قالت لرسول الله ﷺ: أنُهلَك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، / إذا كَثُر الخَبَث ».** ٢٧٥/ب

في الجامع، عند آخره.

بلغه[2].

وهذا الحديث يُروى عن أم سلمة من طريق محمد بن سوقة، عن نافع، عنها[3]، وإسناده ليس بالقوي[4].

والسؤال محفوظ لزينب بنت جحش، والحديث لها مخرّج في الصحيحين، وفيه زيادة[5].

(٦/٥١٥/رقم:٣٥٣٩)، وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدّتها (٢/٧٢٧ ـ ٧٢٨/رقم:٢٣٠٥) من طريقين، عن ابن وهب مطوّلاً، وسنده ضعيف لجهالة أم أم حكيم.

ووقع في الأصل: « خرّجه البخاري »، ولم أجده فيه، فلعله تصحيف من « النسائي ».

(١) أي عند النسائي وأبي داود حيث قالت: « قلت: بأبي شيء أمتشط يا رسول الله؟ ».

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة (٢/٧٥٦/رقم:٢٢).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل:١٧٣/ب) وقال: « يرويه محمد بن سُوقة، واختلف عنه، فرواه ابن عيينة عن ابن سوقة، عن نافع بن جبير، عن عائشة ».

(٤) هذا ما قاله ابن عبد البر أيضاً، ولعل الحمل فيه على الراوي عن محمد بن سوقة كما يدل عليه قول الدارقطني السابق؛ لأنَّ محمد بن سوقة، وكذا نافع بن جبير ثقتان. انظر: التمهيد (٢٤/٣٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: « ويل للعرب من شر قد اقترب » (٤/٣١٤/رقم:٧٠٥٩)، وفي باب: يأجوج ومأجوج (٤/٣٢٧/رقم:٧١٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: اقتراب الفتن وفتح الروم ويأجوج ومأجوج (٤/٢٢٠٧ ـ ٢٢٠٨/رقم:١، ٢) من طرق عن الزهري، عن عروة، عن زينب بن أم سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش: « أنَّ النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول: لا إله إلاّ الله، ويل =

٢٢٥/ حديث: « إذا أنشأتْ بَحْرِيَّةً ثم تشاءَمَتْ فتلك عَينٌ غُدَيْقَة »[١].

في الصلاة، في أبواب الاستسقاء.

بلغه[٢].

هذا غريب، لا يكاد يوجد في شيء من الأمّهات، وقد رويناه في المنثور عن عائشة مسنداً.

وأخبرني الفقيه الحافظ العدل، أبو علي حسين بن محمد الغَسَّاني[٣]، المعروف بالجيَّاني[٤] قراءة منّي عليه بقرطبة، قال: أخبرنا أبو شاكر[٥]، قال: نا أبو محمد

للعرب من شر قد اقترب .. قالت زينب: قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث ». هذا لفظ مسلم.

(١) معناه: إذا نشأت السحاب من ناحية البحر، ثم استدارت فصارت ناحية الشام، فذلك سحاب يكون منه المطر الغزير والغدق والغزير. المنتقى للباجي (١/٣٣٥).

(٢) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: الاستمطار بالنجوم (١/١٧١/رقم:٥).

(٣) الغَسَّاني: بفتح الغين والسين المشدّدة، وبعد الألف نون: نسبة إلى غسّان، وهي قبيلة من الأزد، شربوا من ماء غسّان، وهو باليمن بين زبيد ورسع، فسمّوا به.

انظر: الأنساب (٤/٢٩٥)، ولب اللباب (٢/١٣٢).

(٤) نسبة إلى جيّان - بفتح الجيم وتشديد الياء باثنتين من تحتها، وفي آخرها نون، مدينة بالأندلس، بينها وبين قرطبة (١٧) فرسخاً.

انظر: الأنساب (٢/١٣٩)، واللباب (١/٣٤٠).

وأبو علي الغساني هو صاحب كتاب: تقييد المهمل، وشيوخ أبي داود، ومصنفات أخرى مفيدة، وُلد سنة (٤٢٧هـ)، وتوفي سنة (٤٩٨هـ).

انظر ترجمته في: الصلة (١/١٤١ فما بعدها)، وبغية الملتمس (ص:٢٤٩)، والسير (١٩/١٤٨)، والديباج المذهب (١/٣٣٢)، وشجرة النور الزكية (ص:١٢٣/رقم:٣٥٥)، والأعلام للزركلي (٢/٢٥٥).

(٥) هو عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي، القبري أبو شاكر.

قال الجياني: « كان من أهل النُبل والذكاء ».

وقال الحميدي: « فقيه محدّث، أديب خطيب شاعر »، وُلد سنة (٣٧٧هـ)، وتوفي سنة (٤٥٦هـ).

انظر: جذوة المقتبس (ص:٣٧١)، والصلة (١/٣٦٥).

الأصيلي[1]، نا أبو بكر الشافعي[2]، نا محمد بن الفرج بن محمود الأزرق[3]، نا الواقدي وهو محمد بن عمر[4]، عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة[5]، قال:

---

(١) هو الإمام الفقيه المحدّث، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأصيلي، نسبة إلى مدينة أصيلا المعروفة بالمغرب، الواقعة على المحيط غربي مدينة طنجة، توجّه إلى قرطبة، ومن ثمَّ إلى المشرق، فدخل مصر والعراق، وسمع بها من أبي بكر الشافعي وغير واحد، وهو الذي روى صحيح البخاري عن أبي زيد المروزي عن الفربري، عن البخاري، وهي رواية حظيت بعناية كبيرة من العلماء.

قال القاضي عياض: « كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العاملين بالحديث وعلله ورجاله »، توفي سنة (٣٩٢هـ).

انظر: تاريخ علماء الأندلس (٢٩٤/١)، وجذوة المقتبس (ص:٢٥٧ ـ ٢٥٨)، وترتيب المدارك (٦٤٢/٤ ت ٦٤٤)، والسير (٥٦٠/١٦).

وقد أفرد ترجمته عبد الله كنون رئيس رابطة علماء المغرب في تأليفه اللطيف: ذكريات مشاهير علماء المغرب.

(٢) هو الإمام المحدّث المتقن، مسند العراق، محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، أبو بكر البغدادي الشافعي البزاز صاحب الغيلانيات، أثنى عليه تلميذه الدارقطني فقال: « ثقة جبل، ما كان في ذلك الوقت أحد أوثق منه »، وقال الخطيب: « كان ثقة ثبتاً، كثير الحديث، حسن التصنيف »، وُلد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة (٣٥٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٤٥٦/٥ ـ ٤٥٧)، والسير (٣٩/١٦)، وتذكرة الحفاظ (٨٨٠/٣)، وشذرات الذهب (٢٨٦/٤).

(٣) هو محمد بن الفرج بن محمود البغدادي، أبو بكر الأزرق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: « لا بأس به »، وقال الخطيب: « أحاديثه صحاح ».

انظر: الثقات (١٤٤/٩)، وسؤالات الحاكم للدارقطني (ص:١٤٣)، وتاريخ بغداد (١٥٩/٣).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: « متروك مع سعة علمه، مات سنة (٢٠٧هـ)، روى له ابن ماجه ».

انظر: تهذيب الكمال (١٨٠/٢٦)، وتهذيب التهذيب (٣٢٣/٩)، والتقريب (رقم:٦١٧٥).

(٥) هو أخو إسحاق بن أبي فروة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: « شيخ مقل، مدني يُعتبر به إذا حدّث عن غير الواقدي »، كذا، ولعل الصواب إذا حدّث عنه غير الواقدي، وقال العقيلي: « لا يُعرف إلاّ بالواقدي »، وقال الذهبي: « صويلح »، ونقل الحافظ عن البزار أنّه قال: « مشهور صالح الحديث، من أهل المدينة »، كذا قال! وكلام الدارقطني والعقيلي يدل على عدم =

سمعت عوف بن الحارث[1] يقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا أنشأت بحرية، ثم تشاءمت فتلك عين غُديقة** »[2].

وأخبرني أبو علي الغساني[3]، قال: أنا أبو العاصي[4]، أخبرنا أبو القاسم بن أبي غالب البزاز[5]، نا أحمد بن مروان المالكي[6]، نا أبو بكر بن أبي الدنيا[7]، نا محمد

شهرته.

انظر: الثقات (١٣٨/٧)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص:٤٦/رقم:٣١١)، والضعفاء للعقيلي (١٠٣/٣)، وميزان الاعتدال (٢٥١/٣)، واللسان (٣٩٤/٣).

(١) هو عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة الأزدي، رضيع عائشة رضي الله عنها، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: « مقبول ».

انظر: الثقات (٢٧٥/٥)، وتهذيب الكمال (٤٤١/٢٢)، وتهذيب التهذيب (١٤٩/٨)، والتقريب (رقم:٥٢١٦).

(٢) إسناده ضعيف جدًّا؛ لأجل الواقدي، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط «٣٧١/٧/رقم:٧٧٥٧)، وقال: « لم يروه عن عوف بن الحارث إلاّ عبد الحكيم، تفرّد به الواقدي ».

(٣) تقدّمت ترجمته.

(٤) هو حكم بن محمد بن حكم بن محمد الجذامي، يُعرف بابن أفرنك، من أهل قرطبة، يكنى أبا العاصي، أثنى عليه تلميذه الجياني فقال: « كان رجلاً صالحاً، ثقة فيما نقل مسنداً، صلباً في السنة، مشدِّداً على أهل البدع، عفيفاً ورِعاً صبوراً على القلّ، رافضاً للدنيا، مهيناً لأهلها ... »، توفي سنة (٤٤٧هـ).

انظر ترجمته في: الصلة (١٤٧/١)، والسير (٦٥٩/١٧)، وشذارت الذهب (٢٧٥/٣).

(٥) هو الشيخ المحدّث أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن خلف بن سهل بن أبي غالب المصري البزاز، توفي سنة (٣٨٧هـ).

انظر: السير (٥٢٢/١٦)، والعبر (٣٥/٣)، وشذرات الذهب (١٢٢/٣).

(٦) هو الفقيه العلاّمة المحدّث، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي. قال الذهبي: « اتّهمه الدارقطني، ومشّاه غيره ».

انظر: الديباج (ص:٣٢)، والسير (٤٢٧/١٥)، والميزان (١٥٦/١)، واللسان (٣٠٩/١).

(٧) هو الحافظ عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي مولاهم البغدادي، أبو بكر =

بن يحيى بن أبي حاتم الأزدي[1]، نا محمد بن عمر الواقدي، نا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، قال: سمعت عوف بن الحارث يقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: « **إذا أنشأت السماء بحرية، ثم تشاءمت فتلك عين غُديقة** » يعني[2] مطراً كثيراً[3].

٢٢٦/ **حديث:** « **إنّي لأَنْسَى، أو أُنَسَّى لأَسُنَّ** ».

في الصلاة، في باب: العمل في السهو.

المعروف بابن أبي الدنيا صاحب التصانيف المشهورة، قال أبو حاتم الرازي: « صدوق ». توفي سنة (٢٨٠هـ).

انظر: الجرح والتعديل (١٦٣/٥)، وتهذيب الكمال (٧٢/١٦)، والسير (٣٩٧/١٣)، وتهذيب التهذيب (١٢/٦)، والتقريب (رقم:٣٥٩١).

(١) هو محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي، أبو عبد الله بن أبي حاتم البصري، ثقة روى له أبو داود في القدر، والترمذي والنسائي.

انظر: تهذيب الكمال (٦٣٣/٢٦)، وتهذيب التهذيب (٤٥٦/٩)، والتقريب (رقم:٦٣٨٩).

(٢) في الأصل: « يعطي »، والصواب ما أثبتُّه كما ورد عند ابن أبي الدنيا، وغديقة مصغّرة، أي كثيرة الماء. النهاية (٣٤٦/٣).

ونقل الباجي عن سحنون أنّه قال في كتاب التفسير لابنه: « معنى ذلك أنّها بمنزلة ما يفور من العين ». المنتقى (٣٣٥/١).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق والريح (ص:٨١/رقم:٤٢).

ومن طريقه أبو الشيخ في العظمة (١٢٤٧/٤/رقم:٧٢٢)، وابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربع (ص:١١، ١٢)، وقال: « رواه الثقة ابن أبي الدنيا في كتاب المطر له، وفيه استدراك على الحافظ حمزة بن محمد الكناني وابن عبد البر، وليس إسناده بذاك لمكان محمد بن عمر، والظاهر أنّه الواقدي، والله أعلم ».

قلت: بل هو نفسه كما ورد التصريح به عند المصنف، وهو متروك، فالإسناد ضعيف جدًّا.

تنبيه: سقط محمد بن يحي من إسناد ابن الصلاح، وقد تنبّه محققه إلى هذا السقط، لكنه أخطأ في تعيين الساقط فقال: « والصواب أن ابن أبي الدنيا قال: نا محمد بن سعد، نا محمد بن عمر »، كذا قال! وهو خطأ.

بلغه[1].

وهذا غريب، يقال: إن مالكاً انفرد به.

سمعت أبا علي حسين بن محمد الجياني يقول: سمعت أبا الوليد / سليمان بن ١/٢٧٦
خلف الباجي[2] يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن علي الصُّوري الحافظ[3] يقول: سمعت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ[4] يقول: سمعت حمزة بن محمد الكناني[5] يقول: « كُلُّ ما في الموطأ مرسل [ـــــ][6] رسول الله ﷺ يوجد له أصل من الإسناد من حديث مالك أو من غير حديثه، أو كلام هذا معناه، إلا حديثين:

---

(١) الموطأ كتاب: السهو، باب: العمل في السهو (١/١٠٤/رقم:٢).

(٢) هو الإمام العلاّمة الحافظ ذو الفنون، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، صاحب التصانيف، وُلد سنة (٤٠٣هـ)، وتوفي سنة (٤٧٤هـ).
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/٨٠٢)، والصلة (١/٢٠٠)، والسير (١٨/٥٣٥)، والديباج المذهب (١/٣٧٧).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري.
قال الخطيب: « كان الصوري من أحرص الناس على الحديث، وأكثره كتباً له، وأحسنهم معرفة به ».
وقال الباجي: « الصوري أحفظ من رأيناه »، ولد سنة (٣٧٧هـ)، وتوفي سنة (٤٤١هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣/١٠٣)، والسير (١٧/٦٢٧)، وشذرات الذهب (٣/٢٦٧).

(٤) هو الإمام الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي، محدّث الديار المصرية، كان من كبار الحفاظ، قال البرقاني: « ما رأيت بعد الدارقطني أحفظ من عبد الغني »، وقال الباجي: « عبد الغني بن سعيد حافظ متقن ». ولد سنة (٣٣٢هـ)، وتوفي سنة (٤٤٩هـ).
انظر ترجمته في: السير (١٧/٢٢٦٧)، وشذرات الذهب (٣/١٨٨).

(٥) هو الإمام الحافظ أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني المصري، محدّث الديار المصرية، جمع وضعّف، وكان متقناً جواداً، ذا تألّه وتعبّد.
قال الحاكم: « هو على تقدّمه في معرفة الحديث أحد من يُذكر بالزهد والورع والعبادة ».
وقال الصوري: « كان حمزة حافظاً ثبتاً »، ولد سنة (٢٧٥هـ)، وتوفي سنة (٣٥٧هـ).
انظر ترجمته في السير (١٧/١٧٩)، وتذكرة الحافظ (٣/٩٣٢)، وشذرات الذهب (٣/٢٣).

(٦) ما بين المعقوفين كلمة لم أتبيّنها، وقد جاء النص في رسالة ابن الصلاح هكذا: « كل شيء رواه مالك في الموطأ مسنداً أو مرسلاً فقد روي عن رسول الله ﷺ من غير جهته ... ».
رسالة ابن الصلاح (ص:١٠ - ١١).

أحدهما: مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: « **إني لأَنْسَى، أو أُنَسَّى لأَسُنَّ** ».

والثاني: مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا أنشأتْ بحريةً ثم تشاءمتْ فتلك عين غَدِيقة** »[1].

قال أبو علي: هكذا سمعت أبا الوليد يقول: غَديقة ـ بفتح الغين وكسر الدال، وقال: « هكذا حدّثني أبو عبد الله الصُّوري، وكان من الحفاظ »[2].

---

(١) أورده ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربع (ص: ١٠ ـ ١١) من طريق أبي زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري عن عبد الغني بن سعيد به.

وقال ابن عبد البر: « هذا الحديث ـ يعني حديث إني لأنسى .. ـ بهذا اللفظ لا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير وجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول ». التمهيد (٢٤/٣٧٥).

قال الحافظ ابن رجب: « قد قيل: إنَّ هذا ـ يعني حديث النسيان ـ لم يُعرف له إسناد بالكلية، ولكن في تاريخ المفضل بن غسان الغلابي: حدّثنا سعيد بن عامر قال: سمعت عبد الله بن المبارك قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: « إنّما أنسى، أو أسهو لأسنَّ » ». فتح الباري (٣/٣٢٨).

قلت: هذا مع انقطاعه فيه استدراك على الحافظين حمزة الكناني وابن عبد البر.

(٢) قال أبو الوليد الباجي: « أهل بلدنا يروون: « غُديقة » بالتصغير، وقد حدّثنا به أبو عبد الله الصنوبري (كذا) الحافظ وضبطه بخطِّه « غَديقة » بفتح الغين، وقال: هكذا حدّثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ، والله أعلم ». المنتقى (١/٣٣٥).

وقال القاضي عياض: « الغَدَق: بفتح الدال كثير، وصُغر غُديقة هنا على التكبير، وقد رواه بعضهم غَديقة، ضبطنا الضبطَين على الحافظ أبي الحسين اللغوي ». مشارق الأنوار (٢/١٢٩).

وقال الوقشي: « غَديقة ـ بفتح العين ـ كثرة الماء، قال تعالى: ﴿ماء غدَقاً﴾، أي كثيراً، ولا يعرف الغويون غُديقة ـ بضم الغين وفتح الدال ـ والفقهاء يروونه كذلك ». تعليق على الموطأ (ل: ٤١/ب).

قال الشيخ أبو العباس المؤلف : وقوله ﷺ: « **إني لأَنْسَى، أو أُنَسَّى لأَسُنَّ** » جاء معناه في حديث النوم عن الصلاة لابن مسعود، قال فيه: « **إن الله تعالى لو أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم** »، خرّجه أبو داود سليمان الطيالسي(١).

ورُوي أيضاً من حديث ابن مسعود أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « **إنَّما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون** »، خرّجه ...(٢).

قال ابن الإشبيري(٣): خرّجه النسائي وتمامه: « **فإذا نسيتُ فذكّروني** »(٤).

٢٢٧/ **حديث**: « **أنَّ رسول الله ﷺ أُريَ أعمارَ النَّاس قَبلَه** ».

فيه: « **فأعطاه الله ليلةَ القدر خيرٌ مِن ألف شهر** ».

---

(١) أخرجه في مسنده (ص:٤٩ ـ ٥٠/رقم:٣٧٧) عن شعبة والمسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة القاري، عن عبد الله بن مسعود قال: « كنا مع رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية فعرسنا فقال: من يحرسنا الليلة ... »، وفيه: « إنَّ الله ﷻ لو أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن يكون ذلك [ ] لمن بعدكم ».

إسناده حسن، والمسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله وإن كان قد اختلط لكنه توبع.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (١/٣٩١) من طريق يزيد بن هارون.

وأبو يعلى في المسند (٩/١٨٧/رقم:٥٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٧٨/رقم:١٠٥٤٨) من طريق قرة بن حبيب القَنوي، ثلاثتهم عن المسعودي به.

قال ابن رجب عقب حديث ابن مسعود: « يشبه هذا الحديث ما ذكره مالك في الموطأ أنَّه بلغه عن النبي ﷺ قال: إنَّما أُنسى لأَسُنَّ ». فتح الباري (٣/٣٢٧).

(٢) سقط ذكر المخرّج من الأصل، وهو عند البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (١/١٤٧/رقم:٤٠١)، وعند مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٠/رقم:٨٩) من طريق جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عنه.

(٣) لم يتبيّن لي من هو، وكتب الناسخ في الهامش: « كذا ».

(٤) انظر: السنن الكبرى (١/٣٦٩ ـ ٣٧٠/رقم:١١٦٧)، وهي أيضاً عند البخاري ومسلم.

سمع من يثق به من أهل العلم يقوله[1].

وهذا أيضا غريب، ذكر أبو عمر بن عبد البر أنَّ مالكاً انفرد به، وأنه لا يوجد مسندا ولا مرسلاً إلاَّ في **موطأ** مالك، والله أعلم[2].

وهو معدود في مراسله؛ إذ لم يسمّ من أخبر عنه.

٢٢٨/ **حديث:** سمع غيرَ واحد من أهل علمائهم / يقول: « **لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم** ». ٢٧٦/ب

هذا في الصلاة، في أبواب العيدين[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (١/٢٦٣/رقم:١٥).

(٢) قال ابن عبد البر: « لا أعلم هذا الحديث يُروى مسنداً من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلاً ولا مسنداً، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاماً، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكماً ».

وقال في الاستذكار: « وليس فيها ـ أي الأحاديث الأربعة ـ حديث منكر، ولا ما يدفعه أصل ».

التمهيد (٢٤/٢٧٣)، والاستذكار (١٠/٣٤٢)، والتقصي (ص:٢٥٣).

قلت: ورد بعض معناه من حديث ابن عباس، أورده ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربع (ص:١٣ ـ ١٤) من طريق جويبر بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس مرفوعاً.

إلاَّ أنَّ جويبر بن سعيد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٩٨٧): « ضعيف جدًّا ».

وهو منقطع أيضاً؛ لأنَّ الضحاك لم يلق ابن عباس كما قال العلائي في جامع التحصيل (ص:١٩٩)، ولذا قال ابن الصلاح عقبه: « هذا غريب المتن جدًّا، وضعيف الإسناد جدًّا »، وقال في (ص:١١): « حديث ليلة القدر ورد بعض معناه من وجه غير صحيح ».

(٣) الموطأ كتاب: العيدين، باب: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة (١/١٦٠/رقم:١).

قال ابن عبد البر: « لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي ﷺ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء ولا تنازع بين الفقهاء أنّه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنّما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة وعلماء التابعين وفقهاء الأمصار ». التمهيد (٢٤/٢٣٩).

أدخله بعض الناس في المرفوع؛ ووجه ذلك أن الحدّ إذا كان من جنس المحدود حُمل على التداخل فيه، فكأنهم أرادوا زمان النبي ﷺ وما بعده، وفي ذلك نظر.

ورُوي معنى هذا الحديث مسندا مرفوعا، روى سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: « **صليتُ مع النبي ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرّتين بغير أذان ولا إقامة** »، خرّجه مسلم(١).

وفي **الصحيحين** عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله نحوه(٢).

وحديث الموطأ داخل في مراسل مالك؛ إذ لم يسمّ العلماء الذين قالوه، فيُنسب إليهم.

٢٢٩/ **حديث: « إنّه عُقّ عن حسنٍ وحسينٍ ابني عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما »**.

في العقيقة(٣).

قال مالك: بلغني: « أنّه عُقّ »، هكذا بضم العين، فعلٌ لم يُسمَّ فاعله، وهذا معناه الرفع؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، أو علم به فأقرّه(٤).

وهذا الفاعل الذي لم يُسمّ روى عكرمة عن ابن عباس: « **أنّ رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً** »، خرّجه أبو داود(٥).

---

(١) صحيح مسلم كتاب: صلاة العيدين (٢/٦٠٤/رقم:٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (١/٣٠٤/رقم:٩٦٠)، وصحيح مسلم كتاب: العيدين (٢/٦٠٤/رقم:٥).

(٣) الموطأ كتاب: العقيقة، باب: العمل في العقيقة (٢/٤٠٠/رقم:٦).

(٤) بل إنّه ﷺ هو الذي عقّ عنهما كما ورد في حديث ابن عباس الآتي.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (٣/٢٦١/رقم:٢٨٤١)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٣٠٥/رقم:٩١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٦٦/رقم:١٠٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٨/رقم:٢٥٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٢) من طريق أيوب، عن عكرمة به.

=

وحديث الموطأ هو عند ابن بُكير لمالك عن يحيى بن سعيد مرسلا[1].

وانظر مرسل محمد بن علي[2]، ومسند الضمري في المنسوبين من الصحابة[3].

٢٣٠/ حديث: « المُدّ الأصغر مُدّ النبي ﷺ، ومُدّ هشام[4] هو المدّ الأعظم »[5].

قاله مالك في باب: مكيلة زكاة الفطر[6]، وذكر في الحج أن الإطعام في الفدية هو بالمدّ الأول مدّ النبي ﷺ[7].

وقوله: « إن المُدّ الأصغر، والمدّ الأول هو مدّ النبي ﷺ »، قد يُلحق بالمرفوع؛ لأنه أحال على مُدّ معروف في وقته عنده، وميّزه من غيره، / وأخبر أنه مدّ النبي ﷺ دون المدّ الأعظم المحدَث. i/٢٧٧

وهذا حديث يُروى وإن لم يُنقل المدّ، كما يُروى قول عائشة: « **أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حُجرتها قبل أن تظهر** »، وإن كانت الحُجَرُ معدومة، وقدر ارتفاعها مجهول.

وقد نُوزع مالك في المُدّ، فاحتجّ بنقل أهل الحديث إليه، وأجرى ذلك مجرى سائر السنن المنقولة؛ لأنه أصل في الزكاة وغيرها.

وإسناده صحيح، وقد صحح عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٤١/٤)، وابن دقيق في الاقتراح (ص:٣٧٢).

(١) موطأ ابن بكير (ل:١٧٢/ب) ـ الظاهرية ـ.

(٢) تقدم مرسله (برقم:٣٤،٣٥).

(٣) (ل:١٣٩/أ).

(٤) هو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، عامل المدينة لعبد الملك بن مروان. الاستذكار (٣٦٣/٩)، والزرقاني (٢٠١/٢).

(٥) أي الأكبر، قيل: إنّه مدٌّ وثلثان بمدِّه ﷺ أو مدّان. المنتقى (١٩٠/٢).

(٦) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر (٢٣٧/١).

(٧) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الفدية (٣٣٤/١).

٢٣١/ **حديث: « إنما جُعل الإمام ليُؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه ».**

احتجّ به مرسلا في باب: رفع الرأس قبل الإمام[١].

وهذا الحديث في الموطأ عند معن: لمالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، تقدّم في الزيادات[٢].

وليس عند سائر الرواة قوله: « **فلا تختلفوا عليه** » إلاَّ مرسلاً.

وعند الجميع في الموطأ قوله: « **إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به** » مسنداً لأنس، وعائشة في باب: صلاة الإمام جالسا، وليس فيه: « **فلا تختلفوا عليه** »[٣]، إلاَّ أنه عند ابن وهب وطائفة في حديث أنس خارج الموطأ[٤].

٢٣٢/ **حديث: « من نذر أن يعصيَ الله فلا يعصه ».**

فَسّرَ هذا في النذور، ولم يُسنده في رواية يحيى بن يحيى، وإنَّما قال فيه: معنى قول رسول الله ﷺ، وذكر هذه النكتة خاصة، ولم يُكمل الحديث[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من يرفع رأسه قبل الإمام (١/٩٨).

(٢) (برقم:٤٢).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- يحيى بن يحيى الليثي (١/١٢٩ - ١٣٠/رقم:١٦،١٧).
- أبي مصعب الزهري (١/١٣٣ - ١٣٤/رقم:٣٣٩،٣٤٠).
- وسويد بن سعيد (ص:١٣٠،١٣١/رقم:٢٠٧،٢٠٨).
- والقعنبي (ل:٢٤،٢٥ - النسخة الأزهرية -).
- ومحمد بن الحسن (ص:٧١/رقم:١٥٧)، وفيها حديث أنس فقط.

(٤) أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/١٠٦) من طريق ابن وهب، والدارمي في السنن (١/٢٨٦ - ٢٨٧) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، كلاهما عن مالك به.

(٥) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله (٢/٣٧٩).

والحديث كما قال المؤلف لم يرد في نسختي المحمودية (أ) (ل:٥٥/أ) (ب) (ل:٨٠/ب) من رواية يحيى، وهو موجود في المطبوع منها بهذا الإسناد، وكأنّه أُقحم فيه؛ لأنَّ الحافظ ابن عبد البر أيضا نفى وجوده في رواية يحيى فقال: « ليس عند يحيى عن مالك، وقد رواه القعنبي وأبو المصعب، وابن بكير، والتنيسي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة الرواة للموطأ ... ». التمهيد (٦/٨٩).

وهو عند القعنبي وجمهور الرواة لمالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مسنداً مرفوعاً كاملاً، فيه ذكرُ الطاعة والمعصية، وقد تقدّم ذكره في الزيادات[1].

٢٣٣/ حديث: « أن رسول الله ﷺ كان صالَحَ يهود فدك[2] على نصف الشجر ونصف الأرض ».

ذكر مالك هذا في صدر الجامع مرسلاً، ولم يُسنده، ولا ذكر أنه أُخبِر به[3].

---

(١) (برقم:٤٩).

(٢) فَدَك: بالتحريك، وآخره كاف، هي قرية أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً، وهي اليوم بلدة عامرة كثيرة النخل والزرع والسكان في شرق خيبر، وتُسمى الحائط. المعالم الأثيرة (ص:٢١٥)، والروض المعطار (ص:٤٣٧).

(٣) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٢/٦٨١/رقم:٨١).

ذكر ابن شبّة في تاريخ المدينة (١/١٩٤) عن محمد بن يحيى أنّه قال: « كان مالك بن أنس يحدّث عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنَّ النبي ﷺ صالح أهل فدك على النصف له والنصف لهم، فلم يزالوا على ذلك حتى أخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلاهم ».

وروى أيضا (١/١٩٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن رجل، عن يحيى بن سعيد قال: « كان أهل فدك أرسلوا إلى رسول الله ﷺ فبايعوه على أنَّ لهم رقابهم ونصف أرضهم، ولرسول الله ﷺ شطر أرضهم ونخلهم ».

وذكر ابن إسحاق في السيرة مصالحة الرسول ﷺ مع يهود خيبر على النصف ثم قال: « فصالحه أهل فدك على مثل ذلك ». سيرة ابن هشام (٢/٣٣٧).

٢٣٤/ **حديث:** بلغني : « **أنَّ رسول الله ﷺ عرّس به** »، يعني المُعرَّس. ٢٧٧/ب

في الحج، باب: صلاة المعرّس[١].

والمُعرّس: البطحاء[٢] التي بذي الحليفة[٣]، وهو المذكور في حديث نافع، عن ابن عمر، وتقدّم في مسنده[٤]، وإنما ذكرناه ههنا؛ لأنَّ مالكاً أعاد ذكرَه مرسلاً بلفظ آخر، فأشبه أن يكون حديثا ثانيا.

والنزول بالمعرّس كان في الإنصراف من الحج، ورُوي أن النبي ﷺ لما خرج إلى حجة الوداع خرج على طريق الشجرة، فنزل بذي الحليفة عند المسجد، ولما رجع سلك طريق المعرّس لبطن الوادي، وهو البطحاء من ذي الحليفة فنزل به، وبات فيه، ودخل المدينة من الغد[٥].

روى عُبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: « أنَّ النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرّس، وكان إذا خرج إلى[٦] مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات بها حتى يصبح »، خرّجه البخاري[٧].

٢٣٥/ **حديث:** « **الدعاء في الصلاة المكتوبة** ».

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المعرّس والمحصب (١/٣٢٤).

(٢) هو الحصى الصغار. النهاية (١/١٣٤).

(٣) وهو المكان الذي نزل به النبي ﷺ بذي الحليفة في حجة الوداع، سمّي بذلك من التعريس، هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

انظر: التمهيد (٢٤/٤٢٩)، ومجموع المغيث (٢/٤٢١)، والنهاية (٣/٢٠٦).

(٤) تقدّم حديثه (برقم:١٤٩).

(٥) انظر: سبل الهدى والرشاد (٨/٤٨٥).

(٦) في الأصل: «من مكة »، وهو خطأ.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة (١/٤٧٣/رقم:٥٣٣).

هذا مزيد ليس عند يحيى بن يحيى، إلاَّ من قول مالك لا غير، قال: سُئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟ [1].

في باب: العمل في الدعاء[2].

وهذا قد رُوي عن جماعة من وجوه جمّة في استفتاح الصلاة، وعند تمام القراءة[3]، وبعد الركوع[4]، وفي السجود[5]، وفي التشهد[6]، وفي غير موطن معيّن[7].

---

(١) فقال: « لا بأس بها ».

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: العمل في الدعاء (١/١٩٠).

(٣) الدعاء عند تمام القراءة هو التأمين، فقد أخرج البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بآمين (١/٢٥٤/رقم:٧٨١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التسبيح والتحميد والتأمين (١/٣٠٦/رقم:٧٢) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنَّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه ».

(٤) روى مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا رفع رأسه من الركوع (١/٣٤٦/رقم:٢٠٢) من حديث ابن أبي أوفى: « أنَّ النبي ﷺ كان إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللّهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد »، وجاء في بعض طرقه زيادة: « اللّهم طهّرني بالثلج ... ».

(٥) ممّا ورد في السجود ما رواه مسلم في صحيحه (١/٣٥٠/رقم:٢١٦) من حديث أبي هريرة: « أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: اللّهمَّ اغفر لي ذنبي، دِقه وجلّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسرّه ».
وروى البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الدعاء في الركوع (١/٢٥٧/رقم:٧٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللّهمَ ربّنا وبحمدك، اللّهم اغفر لي ».

(٦) أخرج أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التشهد (١/٥٩١/رقم:٩٦٧)، والنسائي في السنن كتاب: التطبيق، باب: كيف التشهد الأول (٢/٥٨٨/رقم:١١٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود بسند صحيح أنَّ النبي ﷺ قال: إذا قعدتم في كلِّ ركعتين فقولوا: التحيات لله ... وليتخير أحدكم من الدعاء ما أعجبه إليه، فليدع الله ﷻ »، لفظ النسائي.

(٧) من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ١/٤١٢/رقم:١٢٩) من حديث أبي هريرة: « أنَّ النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللّهم إنّي أعوذ بك من فتنة عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللّهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ».

وقنوته ﷺ في الفرائض مشهور مستفيض:

روى أبو سلمة، عن أبي هريرة: « **أن النبي ﷺ كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفرة** ».

وروى لاحق أبو مجلز، عن أنس: « **أن النبي ﷺ قنتَ شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عصيّة عصت الله ورسوله** ».

وروى أبو زرعة، عن أبي هريرة: « **أن النبي ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة** »، قال: فقلتُ: بأبي وأمي يا رسول الله ما تقول؟ قال: « **أقول: اللّهمّ باعد بيني وبين خطاياي** ... » الحديث، وهذا كله في الصحيح[1]، ومثله كثير[2].

---

(١) حديث أبي هريرة من طريق أبي سلمة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، بابٌ (١/٢٥٨/رقم:٧٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين ناولة (١/٤٦٨/رقم:٢٩٦)، ولكن ليس عندهما ذكر صلاة العصر.

وحديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (١/٣١٦/رقم:١٠٠٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة (١/٤٦٨/رقم:٢٩٩)، وهذا لفظ مسلم.

وحديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (١/٢٤٢/رقم:٧٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١/٤١٩/رقم:١٤٧).

(٢) روى أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/٤٨١/رقم:٧٦٠)، والترمذي في السنن كتاب: الدعوات (٥/٤٥٤/رقم:٣٤٢٣)، وصححه من حديث علي بن أبي طالب قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبّر ثم قال: وجّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض .. »، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه الدعاء عند الركوع، وفي السجود، وبعد السلام.

٢٣٦/ **حديث مؤلّف من أحاديث: « أن النبي ﷺ توفي يوم الإثنين، ودُفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذا ... ».**

فيه: حديث أبي بكر في الدفن، وقد تقدّم في مسنده[١].

وفيه: أنّهم أرادوا نزع قميصه عند الغسل فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم يُنزع القميص، وغُسِّل وهو عليه ﷺ[٢].

جاء هذا الحديث مفصّلا من وجوه شتى، وهو خمسة فصول[٣].

الفصل الأول: في يوم الوفاة.

روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن أبا بكر قال لها: في أي يوم توفي النبي ﷺ؟ قالت: يوم الإثنين. خرّجه البخاري[٤].

وروى الزهري، عن أنس: أن أبا بكر كان يصلي لهم في وَجَع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين، وذكر قصة، ثم قال: « **ثم توفي رسول الله من يومه ذلك** ».خرّج في الصحيحين[٥].

الفصل الثاني: في يوم الدفن.

وهو مختلف فيه[٦]، والأصح فيه: أنه دُفن ﷺ ليلة الأربعاء؛ روى محمد بن

---

(١) (برقم:٢٧٨).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت (١/٢٠٠/رقم:٢٧).

(٣) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك ». التمهيد (٢٤/٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: موت يوم الإثنين (١/٤٢٦/رقم:١٣٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (١/٢٢٥/رقم:٦٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (١/٣١٥/رقم:٩٨).

قال ابن عبد البر وابن كثير: « لا خلاف بين العلماء أنّه عليه السلام توفي يوم الإثنين ». التمهيد (٢٤/٣٩٥)، والبداية والنهاية (٥/٢٢٣).

(٦) اختلف في يوم دفنه ﷺ على أقوال:

=

إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن امرأته فاطمة بنت محمد بن عمارة، عن عمرة، عن عائشة قالت: « ما علمتُ بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعتُ صوت المساحي[1] من جوف الليل ليلة الأربعاء ».

قال ابن إسحاق: وحدّثتني بنت محمد بن عمارة بهذا الحديث، / خرّجه ابن أبي خيثمة، والطحاوي[2]. ٢٧٨/ب

---

١ ـ دفن يوم الإثنين عند الزوال، عزاه المقريزي في الإمتاع (٥٥١/١)، ومغلطاي في الإشارة (ص:٣٥٢) إلى الحاكم، وذكرا أنّه صححه.

٢ ـ دُفن يوم الثلاثاء، قاله مالك كما تقدّم، ورواه أيضاً ابن سعد في طبقاته (٢٠٩/٢) من طريق معن عنه أنّه قال: « بلغني أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء ».

وبه قال أيضاً أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه الترمذي في الشمائل (ص:١٨٦/رقم:٣٧٨) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عنه، وقال: « هذا حديث غريب ».

قلت: إسناده ضعيف لإرساله.

وذهب إلى هذا القول أيضاً الأوزاعي، وابن جريج، وذكر الذهبي قول ابن جريج ثم قال: « هذا قول شاذ، وإسناده صحيح ».

انظر: التمهيد (٣٩٦/٢٤)، والدرر (ص:٢٧١)، والإمتاع ٥٥١/٠١)، والبداية والنهاية (٢٣٧/٥)، والسيرة النبوية للذهبي (ص:٤٠٢).

٣ ـ دفن ليلة الثلاثاء، أورده ابن كثير في التاريخ (٢٣٧/٥) من طريقين واستغربه، وكذا ذكره مغلطاي في الإشارة إلى سيرة المصطفى (ص:٣٥١).

٤ ـ دفن ليلة الأربعاء، ورد ذلك في حديث عائشة، وذكره ابن عبد البر والمقريزي، ومغلطاي وغيرهم، وهو الراجح كما قال المؤلف.

(١) المساحي: جمع مسحاة، وهي المِجْرَفة من الحديد. النهاية (٣٢٨/٤).

(٢) لم أقف عليه.

وهو في السيرة لابن هشام (٦٦٤/٢) مختصراً، وأورده أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٦/٢٤)، وابن كثير في التاريخ (٢٣٧/٥) بنحو سياق ابن أبي خيثمة والطحاوي.

وروى الإمام أحمد في المسند (١١٠/٦) من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: « توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين، ودُفن ليلة الأربعاء ».

قال ابن كثير عقبه: « وقد تقدّم مثله في غير ما حديث، وهو الذي نص عليه غير واحد من الأئمة =

الفصل الثالث: في صفة الصلاة عليه، والفصل الرابع: في موضع الدفن.

روى سالم بن عبيد الأشجعي ـ وهو من الصحابة من أهل الصُفّة[1] ـ: أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ فأكبّ عليه حتى استبان له أنه قد مات، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[2]، قالوا: أَماتَ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: يدخل قوم فيكبّرون ويدعون ثم يخرجون، ويجيء آخرون، قالوا: أين يُدفن؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحَه. خرّجه النسائي[3].

وتقدّم حديث الدفن لأبي بكر في قسم الكنى من المسند[4].

الفصل الخامس: فيما غُسّل فيه.

وقد تقدّم ذلك مختصرا في مرسل محمد بن علي[5]، وخرّج أبو داود وقاسم ابن أصبغ عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أَنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ مِن

سلفاً وخلفاً، منهم سليمان التيمي، وجعفر الصادق، وابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وغيرهم، وهو المشهور عن الجمهور». انظر: البداية والنهاية (٥/٢٣٧)، والإمتاع للمقريزي (١/٥٥١)، والإشارة (ص:٣٥١)، وتلقيح ابن الجوزي (ص:٨٢).

(١) قال السخاوي: «سكن الصفة ثم انتقل إلى الكوفة فنزلها». رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة (ص:٢٠١).

(٢) سورة الزمر، الآية: (٣٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/٢٦٣ ـ ٢٦٤/رقم:٧١١٩)، والترمذي في الشمائل (ص:١٨٦ ـ ١٨٩/رقم:٣٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٥٦/رقم:٦٣٦٦) من طريق سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم به مطوّلاً.

والحديث صحيح وقد ورد بعضه في صحيح البخاري كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ (١/٤٢٧/رقم:١٣٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وروى أحمد نحوه عن عائشة (٦/٢٢٠).

(٤) (برقم:٢٧٨).

(٥) (برقم:٣٣).

ثيابه كما نُجَرِّد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ قال: فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتّى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثمّ كلّمهم مكلّم من ناحية البيت لايدرون من هو: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إليه فغسلوه، وعليه قميصه ﷺ[1].

٢٣٧/ **حديث: « تركت فيكم أمرين ... »**.

في الجامع، باب: النهي عن القول بالقدر[2].

خرّجه البزار من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة[3].

وقد رُوي عن عمرو بن عوف[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (٣/٥٠٢/رقم:٣١٤١) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به.
وإسناده حسن، وابن إسحاق وإن كان مدلِّساً فقد صرح بالتحديث عند أبي داود.
وقد أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٦/٢٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨٧) من طريق ابن إسحاق به، وصححه ابن حبان (١٤/٥٩٥/رقم:٦٦٢٧)، والحاكم في المستدرك (٣/٥٩ ــ ٦٠)، على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الذهبي أيضاً في السيرة (ص:٤٠٢).

(٢) الموطأ كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (٢/٦٨٦/رقم:٣).

(٣) أخرجه في مسنده (ل:٢٢٨/ب) ـ الأزهرية ـ من طريق صالح بن موسى بن عبد الله بن طلحة عن عبد العزيز بن رُفيع عنه ولفظه « إنّي خلّفت فيكم اثنتين ... » وقال: « وحديث صالح بن موسى عن عبد العزيز عن أبي صالح لا نعلمهما يرويان عن أبي هريرة إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد، وصالح بن موسى ليِّن الحديث ».
وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الحاكم في المستدرك (١/٩٣) بلفظ: « تركت فيكم شيئين »، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٣١).
وإسناده ضعيف جدًّا، فيه صالح بن موسى الطلحي، قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٢٨٩١): « متروك »، لكن له شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٩٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، وكذا يشهد له حديث عمرو بن عوف الآتي.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٣١)، وفي جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٤، ١١٠) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه بلفظ الموطأ.
وسنده ضعيف؛ لأجل كثير بن عبد الله، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم:٥٧١٦): « ضعيف »، لكن الحديث حسن بشواهد المتقدّمة.
وهذه الأحاديث كلهما مع بلاغ مالك سوى حديث ابن عباس وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف، فبعضها يقوي بعضاً، وبمجموعها يبلغ درجة القبول إن شاء الله تعالى.

قال فيه مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسّكتم بهما: كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ».

وشرّف وكرّم وأنعم وتَمّم

والحمد لله رب العالمين

كمُل الكتاب بعون الله تعالى، وصلى الله على سيّدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيراً.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الآثار
فهرس الأعلام المتكلم فيهم بجرح أو تعديل
فهرس الكلمات الغريبة
فهرس الأماكن والبلدان
فهرس الموضوعات
فهرس المراجع

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
إن الصفا والمروة من شعائر الله	البقرة:١٥٨	٢١٨
نساءكم حرث لكم	البقرة:٢٢٣	٥٤٥،٥٤٦، ٥٤٨،٥٤٩،٥٥٢،٥٥٢
فأتوا حرثكم أنّى شئتم	البقرة:٢٢٣	٥٤٨
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن	البقرة:٢٣١	٦٨٧
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا	البقرة:٢٣١	٦٨٧
حافظوا على الصلواة والصلاة الوسطى	البقرة:٢٣٨	٣٧٦
فإن خفتم فرجالا أو ركبانا	البقرة:٢٣٩	٩٩٤
والله يعصمك من الناس	المائدة:٦٧	٦٥٩
خذ العفو وأمر بالعرف	الأعراف:١٩٩	٣٥٨
يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول	الأنفال:٢٧	١١١٦
والله يدعو إلى دار السلام	يونس:٢٥	١١٧٥
فلهم اللعنة	الرعد	٣٣٤
وإن أسأتم فلها	الإسراء:٧	٣٣٤
وما كان ربك نسيا	مريم:٦٤	٣١١
وكفى الله المؤمنين القتال	الأحزاب:٢٥	٩٩٤
واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله	الأحزاب:٣٤	١٨٦،٣٠٢
فلما قضى زيد منها وطرا زوّجناكها	الأحزاب:٣٧	٤١٨
إنك ميت وإنهم ميتون	الزمر:٣٠	١٢٠٠
ويا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة	غافر:٤١	١١٧٥
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن	الطلاق:١	٥٠٢
إن علينا جمعه	القيامة:١٧	٣٠٣

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الصفحة
حرف الألف		
آية المنافق ثلاث	أبو هريرة	٨٠٨
ابتاع رجل ثمر حائط	عمرة بن عبد الرحمن	٩٦٧
أتاني اللّيلة آت من ربّي	عمر	٣٧٢
أتحب أن تراها عريانة	عطاء بن يسار	٩٤٧
أتحلفون خمسين يميناً	بُشير بن يسار	٦٧٣
اتركوه (للأعرابي الذي بال في المسجد)	يحيى بن سعيد	١٠٣٦
إتيان النّساء في أدبارهنّ حرام	خزيمة بن ثابت	٥٥٦
أُتي بصبيّ فبال على ثوبه	عائشة	٢٠٨
أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم	عبد الله بن المغيرة	٨٢٣
أتيتُ عائشة حين خسفت الشمس	أسماء بنت أبي بكر	٤٢٥
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	عروة بن الزبير	٩٠١
أحابستُنا هي؟	عائشة	١٨٩
أحب الأسماء إلى الله عبد الله	أبو وهب الجشمي	١٠٤١
احتجم وهو محرم بلحيي جمل	سليمان بن يسار	١٠١٨
اختتن إبراهيم بالقَدّوم	أبو هريرة	٦٢٧
اختر منهن أربعا	الحارث بن قيس	١١٣٨
أخذ الجزية من مجوس البحرين	ابن شهاب	١١٣١
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	ابن عباس	٨٦٣
ادَّخروا لثلاث وتصدّقوا بما بقي	عائشة	٣٠٠
أدُّوا الخائط والمخيط	عمرو بن شعيب	٩٥٧
إذا آويت إلى فراشك فقل: اللهم	بريدة	١٠٤٤
إذا استأذنكم نساءكم بالليل إلى المسجد	ابن عمر	٣١٤

إذا أصاب ثوب إحداكن الدم	أسماء بنت أبي بكر	٤٢٧
إذا اضطجعت للنوم فقل	عبد الله بن عمرو	١٠٤٤
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	أبو هريرة	١١٠٦
إذا التقى الختانان وتوارت الحشَفة	عبد الله بن عمرو	٢٧٥
إذا أمن الإمام فأمنوا	أبو هريرة	٦٣٤
إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت	مالك، عائشة	١١٨٣، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٨
إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	عروة بن الزبير	٩٠٠
إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى جارية	زيد بن أسلم	٧٣٢
إذا تشهّد أحدكم فليستعذ بالله من أربع	أبو هريرة	٦٣٤
إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض	عبد الله الصنابحي	٨١٧
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	عائشة	٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٤
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها	أبو هريرة، عائشة	٢٧٥، ٢٨٥
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب	عائشة	٤٩٨
إذا سافرتم في الخصب	أبو هريرة	٦٤١
إذا شك أحدكم في صلاته	عطاء بن يسار	٩٢١
إذا شكّ أحدكم في النقصان فليصل	عبد الرحمن بن عوف	٩٢٣
إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء	بسر بن سعيد	٦٧٧
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع	أبو هريرة	٢٣٣
إذا قلت باطلا فذلك البهتان	المطلب بن عبد الله	٧٨٤
إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين	عطاء بن يسار	٩٢٩
إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ	بسرة	٤٣٤
إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد	عائشة	٢٠٨
أراد أن يعتكف فلما انصرف	عمرة بن عبد الرحمن	٩٦٨
ارجع فلن نستعين بمشرك	عائشة	٦٥٦
أُرخص لرعاء الإبل أن يرموا باليل	عطاء بن أبي رباح	٩٤٩
أرسشل إلى عمرة بعطاء فرده	عطاء بن يسار	٩٤٠

أرسلت عائشة إلى مروان اتق الله	مروان بن الحكم	٧٨٦
ارضعيه خمس رضعات	عائشة	٢٤٤
استأذن جبريل على النبي ﷺ	أبو هريرة	٢٠٠
استُصرخ بنا إلى قتلى أحد	جابر بن عبد الله	٨٥٠
استعمل رجلا من بني عبد الأشهل	أبو بكر بن محمد	١٠٨٦
استقيموا ولن تحصوا	مالك بن أنس	١١٨٠
أسري برسول الله ﷺ	يحيى بن سعيد	١٠٤٢
أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم	ابن عمر	٨٦٨
اشتريها واعتقيها	عائشة	٣٠٧
أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض لله	عروة بن الزبير	٨٩٣
أصحابي كالنجوم	ابن عمر وجابر وغيرهما	٤٥٤
اطلبوا من بعالجه	أبو هريرة	٧٣٧
اعتدِّي عند ابن أمّ مكتوم	فاطمة بنت قيس	٤٩٨
أعتقها فإنها مؤمنة	أبو هريرة	٨٤٥
اعتمر ثلاثاً	عائشة، مالك	٨٩٠، ١١٦٥
اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج	ابن عمر، البراء	١٠٠٣، ١١٦٦
اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	أمّ معقل	٥٢٦
اعطوا السائل وإن جاء على فرس	زيد بن أسلم	٧٤١
اعلموا أن الأرض لله ورسوله	أبو هريرة، ابن عباس	١١١٢
أعوذ برضاك من سخطك	عائشة	٣٢٥
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً	أمّ عطية	٤٩١
اغسلوه وعليه ثيابه	محمد بن علي	٧٧٢
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	طلحة بن عبيد الله	٧٥٤
أفضل الذكر لا إله إلاّ الله	جابر	٧٥٥
افعلي ما يفعل الحاج غير ألاّ تطوفي بالبيت	عائشة	١٩٠
أقركم ما أقركم الله	سعيد بن المسيب	٩٨٤
اقضيا مكانه يوماً آخر	عائشة	٣٣٦

أقيمت صلاة الصبح فرأى النبي ﷺ رجلا يصلي	عبد الله بن بحينة	١١٠٦
أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة	عليّ	٧٥٦
ألا أخبركم بخير الناس منزلا	عطاء بن يسار	٩٤٢
ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبياءهم	جندب	٩٢٧
ألا أنبِّئكم بخير دور الأنصار	أنس	٥٤١
ألا تركتموه حتى أنظر في شانه	جابر بن عبد الله	١٠٠١
ألا تركتموه لعله يتوب	نعيم بن هزال	١٠٦٣
ألا تسترقون له من العين	أمّ سلمة	٤٠٢
ألا رجمته يا هزال	سعيد بن المسيب	١٠٠٠
الذي يشرب في آنية الفضة	أمّ سلمة	٣٨٨
اللّهمّ اغفر لي وارحمني	عائشة	٢٥٩
اللّهم إني أسألك فعل الخيرات	يحيى بن سعيد	١٠٥٩
اللّهمّ إني أعوذ بك من عذاب جهنّم	أبو هريرة	٦٣٣
اللّهمّ حبِّب إلينا المدينة	عائشة	٢٢٤
اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد	عطاء بن يسار	٩٢٥
ألم آمركم أن تؤذنوني بها	أبو أمامة بن سهل	١٠٧١
ألم تريْ أن قومكِ حين بنوا الكعبة	عائشة	٢٠٢
أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس	عطاء بن يسار	٩٣٦
أما ترضى أن تعيش حميداً؟	ثابت بن قيس	٥٤٣
أما علمت أن الفخذ عورة	جرهد	٥٦١
أما كان يجد هذا ماء يسكّن شعره	جابر	٩٣٦
أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	عائشة	٣٢٢
أمر بقتل الوزغ	سعد بن أبي وقاص	٦١٦
أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله	أبو هريرة	٦٣٠
أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغنم	يحيى بن سعيد	١٠٥٠
أُمرنا معاشر الأنبياء أن نعجّل إفطارنا	أبو هريرة	٨٦٠
أمسك منهن أربعا	ابن شهاب	١١٣٤

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	الفريعة بنت مالك	٥٠٤
إن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له	عبد الله بن أبي بكر	٨٣٣
إن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبة	فاطمة بنت قيس	٤٩١
إن أباها زوجها وهي ثيب	خنساء بنت خذام	٤٨٤
إن أثقل الصلاة على المنافقين	أبو هريرة	١٠٠٢
إن أسعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله ﷺ	يحيى بن سعيد	١٠٥٧
إن أصحاب هذه الصور يعذّبون	عائشة	١٩٩
إن أعرابيا أدرك النبي ﷺ فقال: متى الساعة	أنس	٥٣٩
إنَّ أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها	عائشة	٢٣٥
إن الله رفيق يحب الرفق	خالد بن معدان	٧٠٩
إنَّ الله لا يستحيي من الحق إذا فسا أحدكم	عليّ بن طلق	٥٥٤
إنَّ الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء	خزيمة بن ثابت	٥٥٥
إن الله لا يمل حتى تملوا	إسماعيل بن أبي حكيم	٦٧٠
إن الله لو أراد أن لا تناموا عنها	عبد الله بن مسعود	١١٨٩
إن الله يرضى لكم ثلاثا	أبو صالح السمان	١١٠١
إنَّ الله سبحانه يقول: قد سترتها عليك في الدنيا ...	ابن عمر	٧٣٧
إنَّ الله يؤيِّد هذا الدين بالرجل الفاجر	أبو هريرة	٦٥٧
إنَّ امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها	ابن عباس	٤٧٨
إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت	زيد بن طلحة	٧٤٧
إن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله	ابن شهاب	١١٤٦
إن امرأة كانت تهراق الدماء	أم سلمة	٣٩١
إن أم حكيم بنت الحارث وكانت تحب عكرمة	ابن شهاب	١١٤٦
إن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ	أم سليم	٥١١
إن أم سليم بنت ملحان قالت لرسول الله ﷺ	عائشة	٢٤٢
إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع	أحد بني العباس	٦٠٣
إن بريرة جاءت تستعين عائشة	عائشة	٣٠٧
إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا	سالم بن عبد الله	١٠٣٠

إنّ البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة	عائشة	١٩٩
إن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما	معاذ بن سعد	٧٩١
إنَّ الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ	عائشة	٢١٦
إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله	عروة بن الزبير	٨٧٧
إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	عروة بن الزبير	٨٨١
أن خالته أم حفيد بنت الحارث أهدت	عبد الله بن عباس	١٠٢٤
إن رجالا أروا ليلة القدر	مالك بن أنس	١١٥٩
أنَّ رجلاً أتى امرأة في دبرها	ابن عمر	٥٤٨
أنَّ رجلاً أصاب امرأته في دبرها	ابن عمر	٥٤٩
أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا	زيد بن أسلم، ابن شهاب	٧٣٥، ١١٢٠
أن رجلا أعتق أغبدا له ستة	الحسن البصري	٧٠٥
أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي	أحد بني العباس	٦٠٣
أن رجلا جاءه الموت فقال رجل: هنيئا له	يحيى بن سعيد	١٠٥٦
أن رجلا جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من لده	محمد بن سيرين	٧٧٨
أن رجلا قال لسول الله ﷺ إن أمي افتلت	عائشة	٢٢٣
أن رجلا قبّل امرأته وهو صائم	أم سلمة	٤٠٤
أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	ثور بن زيج	٦٨٧
أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر فقال: إن الآخر زنى	سعيد بن المسيب	٩٩٨
أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ بجارية سوداء	عبيد الله بن عبد الله	٨٤٤
أن رجلا من الأنصار كان يرعى لقحة	عطاء بن يسار	٩٢٤
أن رجلا من ثقيف طلق نساءه	ابن عمر	١١٣٧
أنَّ الرسالة والنبوة قد انقطعت	أنس	٩٣٥
أنَّ رسول الله ﷺ أُتي بخميصتين	عائشة	٣١٩
أن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس	مالك بن أنس	١١٨٩
أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحج	عائشة	١٨٩، ٢٤٩، ٢٥٠
أنَّ رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة	عائشة	٢٤٥

أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه	سليمان بن يسار	١٠٢٥
أنَّ رسول الله ﷺ بينما هو جالس عند ميمونة	ابن عباس	١٠٢٤
أنَّ رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة	أم سلمة	٣٩٨
أنَّ رسول الله ﷺ حين صدر من حنين	عمرو بن شعيب	٥٩٧
أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر	سعيد بن المسيب	٩٢٧
أنَّ رسول الله ﷺ طاف وسنَّ الطواف	عائشة	٢١٨
أنَّ رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين	ابن عباس	١١٩١
أنَّ رسول الله ﷺ قال يوماً في بيتها	أمّ حرام	٤٨٢
أنَّ رسول الله ﷺ كان صالح يهود فدك	مالك بن أنس	١١٩٤
أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر أن يبردها بالماء	أسماء بنت أبي بكر	٤٢٦
أنَّ رسول الله ﷺ كان يقنت في الركعة الآخرة	أبو هريرة	١١٩٧
أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب	عمرو بن حزم	١٠٨١
أنَّ رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب	عائشة	٣٢٩،٢٢٦
أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	٥٠١
أنَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا يمشون أمام	ابن شهاب	١١٢٣
أنَّ رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم	أمّ سلمة	٤٠٤
إن رفاعة بن سموال طلق انرأته تميمة	الزبير بن عبد الرحمن	٧٤٩
إن سهلة بنت سهيل قال: يا رسول الله كنا نرى	عائشة	٢٤٤
إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب	رجلا من الصحابة	١٠٨٧
إن شدة الحر من فيح جهنم	عطاء بن يسار	٩٣٥
إن صاحبكم قد حُبس دون الجنة	أبو النضر	١١٠٠
أنَّ صفيّة بنت حيي حاضت	أمّ سلمة	١٨٩
إن عبدا خيره الله تعالى بين أن يؤتيه	أبو سعيد الخدري	٦١٨
إن عبد الله بن زيد أري النداء	عمومة لأنس	١٠٥٣
إن عطس فشمته	أبو بكر بن محمد	١٠٨٥
إن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو	عبد الرحمن بن عبد الله	٨٤٩

إنَّ العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة	أم حبيبة	٦٦٢
إنَّ عينيّ تنامان ولا ينام قلبي	عائشة	٢٦٧
إنَّ الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	ابن عمر	٥٩٨
أن غيلان بن سلمة أسلم وعند عشر نسوة	محمد بن سويد	١١٣٧
إنَّ الفخذ عورة	عليّ، ابن عباس، محمد بن جحش	٥٦٥
إن فريضة الله في الحج أدركت أبي	عبد الله بن عباس	٦٠٧
إن في الكتب الذي كتبه رسول الله ﷺ	عبد الله بن أبي بكر، وأبو بكر ابن محمد	٨٢٥، ٨٣٤، ١٠٧٨
إن في النفس مائة من الإبل	أبو بكر بن محمد	١٠٧٨
إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	مالك	١١٧٨
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح	عائشة	٣١٥
إن كان رسول الله ﷺ ليقبِّل بعض أزواجه	عائشة	٢١٦
إن كان رسول الله ﷺ يخفّف ركعتي الفجر	عائشة	٣٢٧
إنّكم سترون بعدي أثرة	أنس	٥٤١
إنَّ مخنّثاً كان عند أمّ سلمة	أمّ سلمة	٤٠٠
أن مسكينة مرضت	أبو أمامة بن سهل	١٠٧١
إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات	عبد الله بن مسعود	٩٩٣
إنَّ من أمنّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبا بكر	أبو سعيد الخدري	٦١٨
إن من البيان لسحرا	زيد بن أسلم	٧٤٣
إنَّ من الذرّة خمراً	النعمان بن بشير	٩٣٢
إنَّ من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها	ابن عمر	٥٩٦
إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله	عامر الرامي	١٠٥٦
إنَّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ	أمّ الفضل	٤٩٦
أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل	حرام بن سعد	٧٠١
إن النبي ﷺ أتي ببدر فيه خضروات	جابر بن عبد الله	
إن النبي ﷺ استعار منه أدرعا	صفوان بن أمية	١١٤٠

إن النبي ﷺ أخذ من معادن القبيلة	بلال بن الحارث	٧١٥
أنَّ النبي ﷺ اعتمر ثلاثاً	عائشة	٢٥١
أنَّ النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر	جابر	١١٦٦
أنَّ النبي ﷺ اعتمر أربعاً	أنس	٢٥١
أنَّ النبي ﷺ أمر أن ينادي في أيام التشريق	عبد الله بن حذافة	١٠١٩
أنَّ النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة	جابر	١١٣٠
أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال	ميمونة	٣٢٧
أنَّ النبي ﷺ توفي يوم الإثنين	مالك بن أنس	١١٩٨
أنَّ النبي ﷺ رأى المرأة تعذَّب	أسماء	٥٩٠
أنَّ النبي ﷺ ردَّ بنته زينب على أبي العاص	ابن عباس	١١٤٣
أنَّ النبي ﷺ رد بنته زينب على أبي العاص بمهر جديد	عمرو بن العاص	١١٤٤
أنَّ النبي ﷺ صلى في مرضه خلف أبي بكر قاعدا	أنس	٧١٨
أنَّ النبي ﷺ ضع أمرا فترخص فيه	عائشة	٤٠٦
أنَّ النبي ﷺ ضرب للفرس سهمين	زيد بن ثابت	٨٦٦
أنَّ النبي ﷺ قنت شهرا بعد الركوع	أنس	١١٩٧
أنَّ النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب	ابن شهاب	١١١٨
أنَّ النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	جابر	٨٥٠
أنَّ النبي ﷺ كان يسكت بين التكبيرة والقراءة	أبو هريرة	١١٩٧
أنَّ النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها	عائشة	١١٩٢
أنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك	عائشة	٢٨٦
أنَّ النبي ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة	أنس	١١٢٦
أنَّ النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة	أنس	
أنَّ النبي ﷺ لبّى بهما جميعا	أنس	٣٧١
أنَّ النبي ﷺ نام حتى نفخ	عبد الله بن عباس	٢٦٨
أنَّ النبي ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة	عائشة	١١٢٩
إن نساءكن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن	ابن شهاب	١١٣٩

إنَّ اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة في قبلها	جابر	٥٤٥
أنا أغير منك، وأنا أكثر عيالا منك	أمسلمة	٤١٠
أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة	جابر	١٠٩٨
أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي	عائشة	٢٩٨
أنا وأصحابي خير والناس خير	أبو سعيد الخدري	٧٨٩
أنا وكافل اليتيم له أو لغيره	صفوان بن سليم	٨٠٢
انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج	عائشة	١٩٢
إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر	عائشة	٣٢٧
انكحي أسامة بن زيد	فاطمة بنت قيس	٤٩٨
إنّكنّ لأنتنّ صواحبات يوسف	عائشة	٢١٢
إنما أنا بشر أنسى كما تنسون	عبد الله بن مسعود	١١٨٩
إنّما أنا بشر وإنكم تختصمون	أمّ سلمة	٣٨١
إنّما أنزلت هذه الآية في الأنصار	عائشة	٢١٨
إنّما جعل الإمام ليؤتم به	عائشة، أبو هريرة، أنس	٢١٠، ٦٣٤، ٨٨٦، ١١٩٣
إنّما ذلك عِرق وليست بالحيضة	عائشة	٢٠٥
إنّما مرّ رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها	عائشة	٢٩٦
إنّما هي أربعة أشهر وعشراً	أمّ سلمة	٣٨٣
إنّما يغسل من بول الأنثى	أم الفضل	٥٠٩
إنها أتت بابن لها صغير	أم قيس	٥٠٨
إنها لرؤيا حق إن شاء الله	عبد الله بن زيد	١١٦٦
إنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء	أسماء بنت عميس	٤٣٠
إنه اعتمر ثلاث عمر	البراء	١١٦٦
إنّه جنّتك ونارك	جابر	٦٦٥
إن خرج من الجعرانة ليلا	محرش الكعبي	١١٦٧
إنه عق عن حسن وحسين ابني علي	مالك بن أنس	١١٩١
إنه عمك فأذني له	عائشة	٢١٩

إنه كان ينفخ على إبراهيم	سعد بن أبي وقاص	٥١٧
إنّه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله	عائشة	٢٠٨
أنهلك وفينا الصالحون؟	مالك بن أنس	١١٨٢
أن وليمة صفية بنت حيي كانت بتمر وأقط	أنس	١٠٣٩
إني أرى رؤياكم قد تواطأت	مالك بن أنس	١١٥٩
إنّي أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	عائشة	٢٦٥
إنّي أُمرت ببدني التي بعثت	جابر	٢٩٩
إنّي بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	عائشة	٣١٧
إني لا أصافح النساء	أميمة بنت رقيقة	٤٣٣
إنّي لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل	عائشة	٢٧٥
إني لأنسى، أو أُنسَّى لأسنَّ	مالك	١١٨٦، ١١٨٨
إنّي لبدت رأسي وقلّدت هديي	حفصة	٣٦٦
إنّي نظرت إلى عَلَمها	عائشة	٣١٧
أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة	عائشة	٣١٧
أهدى جملا كان لأبي جهل	عبد الله بن أبي بكر	٨٣١
أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه بذي الحليفة	ابن عباس	٩٠٦
أهل من الجعرانة بعمرة	مالك بن أنس	١١٦٦
أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار	عروة بن الزبير	٨٩٨
أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره	عائشة	٦٥٤
أيام التشريق أيام أكل وشرب	نبيشة الهذلي	١٠٢٠
ائذنوا للنساء بالليل	ابن عمر	٣١٤
أي الأعمال أفضل	عروة بن الزبير	٩١٧
أيكما أطب	زيد بن أسلم	٧٣٧
أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية	ثور بن زيد	٦٨٦
أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه	أبو بكر بن عبد الرحمن	١٠٧٧

حرف الباء

بات أرقاً	زيد بن أسلم	٧٣٧

بئس ابن العشيرة	عائشة	٣٥٦
بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف	ابن شهاب	١١٣٢
بعثت لأتمم أحسن الأخلاق	مالك	١١٧٦
بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني	عبيد الله بن الخيار	٨٤٢
بيننا وبين المنفاقين شهود العشاء	سعيد بن المسيب	١٠٠٢

حرف التاء

تتوضأ يا بسرة	عبد الله بن عمرو	٤٥٨
التثاؤب من الشيطان	أبو هريرة	٦٤٠
تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	عروة بن الزبير	٨٨٩
تداووا فإنَّ الله تعالى لم يضع داء إلاّ وضع له دواء	أسامة بن شريك	٧٣٨
تربت يمينك ومن أين يكون الشبَه	عائشة	٢٤٢
ترخيه شبراً	أمّ سلمة	٣٩٠
تركت فيكم أمرين	مالك بن أنس	١٢٠١
تصافحوا يذهب الغل	عطاء الخراساني	٩٥٠
تصدق بثمره	ابن عمر	٥٨٤
تقطع يد السارق في ربع دينار	عائشة	٣١٠
التمر بالتمر مثلا بمثل	عطاء بن يسار	٩٢٨
تهادوا تحابوا	أبو هريرة	٩٥٢
تهادوا فإنَّ الهدية تذهب وحَر الصدر	أبو هريرة	٩٥٢
توضّأ يا بسرة	بسرة	٢٨١

حرف الثاء

ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا	عقبة بن عامر	٨٢٢
ثلاث من النبوة	عائشة	٨٦٠

حرف الجيم

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله وقت صلاة الصبح	عطاء بن يسار	٩٣٥
جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ وقال: هلكت	ابن عباس	٥٤٦
جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليَّ	عائشة	٢١٩

جاءت امراة إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع	فريعة بنت مالك	٥٠٤
جاءت بريرة فقال: إني كاتبت أهلي	عائشة	٢٢٢
الجرس مزامير الشياطين	أبو هريرة	٦٦٤

حرف الحاء

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	عائشة	٢٦٠
حديث إجارة الحجام	محيصة بن مسعود	٥٧٦
حديث الأسماء	جبير بن مطعم	٥٧٠
حديث ذي اليدين	سعيد بن المسيب	٩٩١
حديث القسامة	بُشير بن يسار	٦٧٣
حسر النبي ﷺ عن فخذه	أنس	٥٦٥
حلَّ وأصحابه بالحديبية	مالك	١١٦٨
الحمى من فيح جهنّم	ابن عمر	٥٩٣

حرف الخاء

خالفوا المشركين	ابن عمر	٣١٤
خذيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	٢٢٣
خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة	عائشة	٦٥٦
خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بالحج	سليمان بن يسار	١٠١٨
خرج في مرضه فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي	عروة بن الزبير	٨٨٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	عائشة	٢٢٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين	أبو واقد	٦٢٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	عائشة	١٨٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال	عائشة	٣٠٤
خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس	ربيعة الرأي	٧١٧
خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	عائشة	٢١٣
خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما	محمد بن علي	٧٦٤
خمّر عليك، أما علمت أنَّ الفخذ عورة	جرهد	٥٦١
خمس فواسق يقتلن في الحرم	عروة بن الزبير	٨٨٣

خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش	أبو هريرة	٥١٧

حرف الدال

دار سكنّاها والعدد كثير	يحيى بن سعيد	١٠٤٠
دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكيذ	أم سلمة	٤٠٢
دخل بيت ميمونة فإذا ضباب فيها بيض	سليمان بن يسار	١٠٢٣
دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت	أم عطية	٤٩١
دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر وعمر	مالك	١١٧٦
دخلت امرأة النار في هرّة	أبو هريرة	٦٣٢
دخلتُ الجنة فإذا أنا بالرميصاء	جابر	٥١١
دخلت العمرة إلى الحج	جابر	٣٧٢
دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا	أنس	٥٣٩
دعي عمرتك وانقضي رأسك	عائشة	١٩٤
دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم	محمد بن المنكدر	٧٨١
دعيه فإنّه لم يطعم الطعام	عائشة	٥٠٩
دفَّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى	عائشة	٣٠٠

حرف الذال

ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حجنا بقرة واحدة	عائشة	١١٣٠
ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح	أم هانئ	٥١٥

حرف الراء

الراكب خلف الجنازة		
رأى رجلا قائما في الشمس	ثور بن زيد	٦٨٥
رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً	عائشة	٢١٥
ردّوا السائل ولو بظلف محرّق	جدّة ابن بُجيد	٥٢٢
رغّب في الجهاد	يحيى بن سعيد	١٠٣٨
ركب رسول الله ﷺ فراة ذات غداة مركبا	عائشة	٣٠٤
ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار	أبو بكر بن أبي حثمة	١٠٨٩

رؤي يمسح وجه فرسه برداءه	يحيى بن سعيد	١٠٣٧

حرف السين

الساعي على الأرملة والمساكين	صفوان بن سليم	٨٠٩
سأدعو الله فيذهب غيرتك	أم سلمة	٤١٠
سئل النبي ﷺ عن الاستطابة	خزيمة بن ثابت	٨٩٩
سئل عن الرقاب أيها أفضل؟	عائشة	٢٢٠
سئل عن الغبيراء فقال: لا خير فيها	عطاء بن يسار	٩٣١
سئل عن الفأرة تقع في السمن	ميمونة	٤١٢
سدل ناصيته ما شاء الله ثم فرق	ابن شهاب	١١١١
سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١١٠٤
سمعت رسول الله ﷺ أربعين صباحاً	ابن عمر	٣٦٥
سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة	ابن عمر	٣٦٤
سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعاً	أنس	٣٧١
سمعت رسول الله ﷺ يقول: القطع في ربع دينار	عائشة	٣٠٩
سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً	أنس	٣٧١
سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالعمرة	أنس	٣٧١
سمعت رسول الله ﷺ يلبّي بهما جميعاً	علي بن أبي طالب	٣٧٠
سمعت رسول الله ﷺ يهلّ بالحج والعمرة	أنس	٢٤٨
سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالعمرة والحج جميعا	أنس	٢٤٨
سمعته يقرأ ﴿والمرسلات﴾	أم الفضل	٤٩٥
سموا الله عليها ثم كلوا	عروة بن الزبير	٨٩٢

حرف الشين

شدي على نفسك إزارك	ربيعة الرأي	٧١٦
شغلونا عن الصلاة الوسطى	عليّ	٢٦١
الشفاء في ثلاثة	ابن عباس	١١٧٩
شمّت أخاك ثلاثا، فما زاد فهو زكام	أبو هريرة	١٠٨٥

شمّت العاطس ثلاثا	عبيد بن رفاعة	١٠٨٦
شهدت العيد مع رسول الله ﷺ	ابن عباس	١١٢٧
شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز	يحيى بن سعيد	١٠٣٩
الشيطان يهم بالواحد والإثنين	سعيد بن المسيب	١٠٠٤

حرف الصاد

الصائم المتطوع أمير نفسه	أم هانئ	٣٤٤
صلاة الوسطى صلاة العصر	ابن مسعود، جندب	٢٦٢
صلى بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا	سعيد بن المسيب	٩٩٧
صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً	أنس	٩٠٦
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق	سعيد بن المسيب	٩٩٣
صلى الصلاة بمنى ركعتين	عروة بن الزبير	٩٠٣
صلّى النبي ﷺ خلف أبي بكر	عائشة	٧١٨
صلّى وهو شاك جالساً	عائشة	٢١٠
صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة	جابر بن سمرة	١١٩١
صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس	البراء بن عازب	٩٩٧

حرف الطاء

طلع له أحد فقال: هذا جبل	عروة	٩٠٩
طوفي من وراء الناس	أمّ سلمة	٣٨٢

حرف العين

عائشة، قاله لمن سألها من أحب الناس إليك	عمرو بن العاص	٣٦٢
عذبت امرأة في هرّة	ابن عمر	٥٨٩
عرّس ليلة بطريق مكة	زيد بن أسلم	٧٢١
عرفة كلها موقف	مالك، ابن عباس، جابر	١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٥
على كل مسلم صدقة	أبو موسى الأشعري	٩١٩
عليكم بما تطيقون من العمل	عائشة	٦٥٥
عمرة في رمضان تعدل حجة	معقل بن أبي معقل	٥٣٣

حرف الغين

غُسل في قميص	محمد بن علي	٧٧٠

حرف الفاء

فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار	مالك	١١٨١
فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	عائشة	٢٠٥
الفأرة تقع في السمن	ابن عباس	٦٠١
فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة	الربيع بن معوذ	٤٧٨
فاحبس أصلها وسبّل الثمرة	ابن عمر	٥٨٣
فاحبسه وسبِّل ثمره	ابن عر	٥٨٣
الفخذ عورة	جرهد	٥٦٣، ٥٦٥
فرض الله الصلاة على رسول الله ﷺ	عائشة	٢٥٤
فرضت الصلاة ركعتين	عائشة	٢٥٤، ٢٥٥
فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس	عمران بن حصين	٥٧٥
فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا	عائشة	٢٨٣
فقام إليه رجل يُقال له الخرباق	عمران بن حصين	١٠٩٤
فهلا تركتموه	نصر الأسلمي	١٠٦٤
فيما سقت السماء والعيون	بسر بن سعيد	٦٨١

حرف القاف

قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم	عمر بن عبد العزيز، أبو هريرة	٨٦٢، ١١٨٢
قاتل الله اليهود نهو عن أكل الشحم	عبد الله بن أبي بكر	٨٣٠
قال بمنى: هذا المنحر	مالك	١١٦٤
قال ليهود خيبر: أقركم ما أقرّكم الله	سعيد بن المسيب	٩٨٤
قال لما مات عثمان بن مظعون: ذهبت و لم تلبس	أبو النضر	١٠٩٧
قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان	جابر	٥١١
قام رسول الله ﷺ ذات ليلة	عائشة	٣١٧

قام من الليل فنظر في أفق السماء	ابن شهاب	١١١٠
قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك	مالك	١١٨١
قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج	سعيد بن المسيب	١٠٠٣
قد حللت فانكحي من شئتِ	أمّ سلمة	٣٨٦
قد كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ	رفاعة بن رافع	٢٨٦
قد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك	أسماء بنت أبي بكر	٤٢٨
قدم رجلان من المشرق فخطبا	زيد بن أسلم	٧٤٣
قدم صفوان بن امية المدينة	صفوان بن عبد الله	٨١١
القصوى كانت لا تدفع في السبق	سعيد بن المسيب	٩٨٨
قضى باليمين مع الشاهد	محمد بن علي	٧٦٥
قضى في الجنين يقتل في بطن أمه	سعيد بن المسيب	٩٨٧
قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية	ربيعة بن الرأي	٧١٣
قل أعوذ بكلمات الله التامات	يحيى بن سعيد	١٠٤٤
قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها	معاوية بن الحكم	٥٧٣
قولي: اللهم اغفر لي وله	أم سلمة	٤٠٨

حرف الكاف

كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ	عائشة	٢١٣
كان إذا أراد أن يسير يومه	علي بن الحسين	٨٧٦
كان إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك	عمرو بن شعيب	٩٥٦
كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات	عائشة	٢٣٨
كان إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجّله	عائشة	٢٩١
كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	عائشة	٢٠٤
كان إذا بعث سرية يقول لهم: اغزوا باسم الله	عمر بن عبد العزيز	٨٦٤
كان إذا سكت المؤذن عن الأذان	حفصة	٢٦٣
كان إذا سمع الاسم القبيح غيّره	عائشة	١٠٩١
كان إذا قضى طوافه بالبيت	مالك	١١٦١

كان إذا وضع رجله في الغرز	مالك	١١٧٢
كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته ..	ابن شهاب	١١٤٢
كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة	يحيى بن سعيد	١٠٥٤
كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها	عروة بن الزبير	٩١٠
كان رسول الله ﷺ إذا تلى غير المغضوب عليهم	أبو هريرة	١١١٩
كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء	أم حرام	٤٨١
كان رسول الله ﷺ يحرس حتى نزلت	عائشة	٦٥٩
كان رسول الله ﷺ يقطع السارق	عائشة	٣٠٩
كان رسول الله ﷺ يقول آمين	ابن شهاب	١١١٦
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد	أبو هريرة	٢٣٧
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات	عائشة	٣٠٢
كان قد أراد أن يتخذ خشبتين	يحيى بن سعيد	١٠٥١
كان المشركون يفرقون وأهل الكتاب يسدلون	ابن عباس	١١١٢
كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام	عائشة	٢٢٥
كان النبي ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث	سليمان بن يسار	١٠٢٨
كان النبي ﷺ لا ينخل له الدقيق	أبو الدرداء	٦١٤
كان النبي ﷺ يباشر المرأة من نسائه	ميمونة	٣٤٧
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة	ابن شهاب	١١٢٥
كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر	سليمان بن يسار	١٠٢١
كان يدعو فيقول: اللهم إني أسألك فعل الخيرات	مالك	١١٧٣
كان يدعو فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب	أبو هريرة	٦٣٣
كان يدعو فيقول: اللهم فالق الإصباح ..	يحيى بن سعيد	١٠٤٧
كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف	ابن شهاب	١١٢٧
كان يرفع يديه في الصلاة	سليمان بن يسار	١٠١٧
كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود	ابن عمر	٥٩٣
كان يصبح جنباً من غير احتلام في رمضان	عائشة	٢٧٩

كان يصبح جنباً ثم يصوم	أم سلمة	٤٠٠
كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة	عائشة	٢٠٩
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها	عائشة	٢٢٨
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين	عروة بن الزبير	٩٠٦
كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	عائشة	٢٣٠
كان يصلي من الليل فإذا فرغ فإن كنت يقظانة	عائشة	٦٥٧
كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس	عائشة	٢٧١
كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة	ابن شهاب	١١٢٧
كان يصوم حتى نقول لا يفطر	عائشة	٢٧٣
كان يصومه أهل الجاهلية	ابن عمر	٢١٧
كان يغتسل من إناء هو الفرق	عائشة	٢٢٩
كان يقول: لا ومقلب القلوب	مالك	١١٧٩
كان يكبّر في الصلاة كلما خفض ورفع	علي بن الحسين	٨٦٩
كان يولم الوليمة ما فيها خبز	يحيى بن سعيد	١٠٣٩
كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش	عائشة	٢١٧
كانت في بريرة ثلاث سنن	عائشة	١٩٨
كبّر في صلاة من الصلوات	عطاء بن يسار	٩٤٤
كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ	عائشة	٨٦٠
كذبت يهود	جابر	٥٤٦
كفن في ثلاثة أثواب	يحيى بن سعيد	١٠٣٩
كلُّ أمتي معافى إلاّ المجاهرين	أبو هريرة	٧٣٦
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	٢٦٩
كل عرفة موقف	جبير بن مطعم	١١٦٣
كل عرفة موقف	أبو هريرة	١١٦٥
كل فإني أناجي من لا تناجي	جابر	١٠٢٩
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	ابن عمر	٥٩٧
كل مسكر حرام	عبد الله بن عمرو	٩٣١

كل مسكر خمر	ابن عمر	٥٨٦
كله وصم يوما مكانه	سعيد بن المسيب	١٠٠٨
كنا مع النبي ﷺ في سفر	بلال	٩٧٤
كنا نشهد الجنازة فما يجلس حتى يؤذنوا	أبو أمامة بن سهل	١٠٧٥
كنا يوم خيبر فجعل رسول الله ﷺ على الغنائم	فضالة بن عبيد	١٠٥٠
كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ	عائشة	٢٠٤
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه	عائشة	١٨٨
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	عائشة	٦٥٣
كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني	أنس	٥٣٨
كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله ونغتسل	عائشة	٢٧٤
كنت عند النبي ﷺ فقدّ قميصه	جابر	٢٩٩
كنت نائما إلى جنب رسول الله ﷺ	عائشة	٣٢٥

حرف اللاّم

لا، إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله	عبد الله بن جراد	٨٠٧
لا، (جوابا لمكن سأل أينحني له؟)		
لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ	خزيمة بن ثابت	
لا تتخذوا قبري وثناً	أبو هريرة	٩٢٦
لا تحتجبي منه، فإنّه يحرم من الرضاعة	عائشة	٢٣٧
لا تحروا لصلاتكم طلوع الشمس	ابن عمر	٩٠٠
لا تحل الصدقة لآل محمد	مالك	١١٦٠
لا تحل الصدقة لغني	عطاء بن يسار	٩٢٧
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين	ابن عمر	٥٩٧
لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم	عمر بن الخطاب	٥٨١
لا تغضب	حميد بن عبد الرحمن، جارية	٦٩٤، ٦٩٧
لا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع	عبد الله بن عباس	٨٦٥
لا تقطع اليد في ثمر معلق	عبد الله بن عمرو	٨٣٧
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	ابن عمر	٣١٣

لا خير في الكذب	صفوان بن سليم	٨٠٤
لا سبق إلاّ في خف أو حافر	أبو هريرة	٦٤٥
لا سبق إلاّ في نصل أو حافر	أبو هريرة	٦٤٦
لا ضرر ولا ضرار	يحيى بن عمارة	١٠٦٠
لا عدوى ولا هام	أبو عطية	١١٥٢
لا قطع في ثمر معلق	عبد الله بن عبد الرحمن	٨٣٧
لا مثل للقتل في سبيل الله	يحيى بن سعيد	١٠٥٤
لا نفقة لك ولا سكنى	فاطمة بنت قيس	٥٠١
لا نورث ما تركناه فهو صدقة	عائشة	٢٤٠
لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ	بعض أزواج النبي ﷺ	٤٢٢
لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	ابن عمر	٩٧٥
لا يحل سلف وبيع	عبد الله بن عمرو	١١٨٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد	عائشة، أم حبيبة، زينب	٣٢٠، ٤١٧
لا يخرج أحد من المدينة	عروة بن الزبير	٨٨٠
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	سعيد بن المسيب	١٠٠٣
لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة	عائشة	٢٥٨
لا يغلق الرهن	سعيد بن المسيب	٩٧٩
لا يمس القرآن إلا طاهر	عمرو بن حزم	٨٢٦
لا يمنع نقع بئر	عمرة بنت عبد الرحمن	٩٦٥
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة	ابن عباس	٥٥٣
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	عمر بن الخطاب	١١٢٣
لبس خميصة لها علم	عروة بن الزبير	٨٧٩
لتتبعن سنن الذين من قبلكم	أبو سعيد الخدري	٦٢٣
لتركبنَّ سنن من قبلكم	أبو واقد الليثي	٦٢٣
لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها	زيد بن أسلم	٧٣٠
لتنظر إلى عدد الأيام والليالي	أم سلمة	٣٩١
اللحد لنا والشق لغيرنا	ابن عباس	٩١٢

لعلها تحبسنا	عائشة	٢٩٨
لعلها حابستنا	عائشة	٢١٩
لعن المختفي والمختفية	عمرة	٩٦٣
لقد حجرت واسعا	أبو هريرة	١٠٣٧
لقد رأيتنا ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر	عائشة	٣١٤
لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثا	عائشة	١١٦٩
لقد نزلت آية الرجم وآية الرضاع	عائشة	٣٠٢
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	جدامة بنت وهب	٤٧١
لكل داء دواء	جابر	٧٣٨
لكل دين خلق	يحيى بن سعيد، معاذ بن جبل	١٠٦٦، ١٠٦٨
للفرس سهمان وللرجل سهم	عمر بن عبد العزيز	٨٦٥
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك	عائشة	٢٢٤
لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل	عائشة	٢١٢
لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله	أبو هريرة	١٠٩٥
لم يعتمر إلاّ ثلاثا	عروة بن الزبير	٨٩٠
لم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما	أنس	١١٤٧
لم يكن في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة	غير واحد من العلماء	١١٩٠
لن تبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	عطاء بن يسار	٩٣٤
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	أبو موسى، البراء، ابن عمر، وغيرهم	٣٦٩، ٣٧٠
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	عائشة	٢١٣
لو رأى رسول الله ﷺ من النساء	عائشة	٣١٦
لو سبق شيء القدر لسبقته العين	حميد بن قيس	٦٩٩
لولا أن الملائكة تنزل عليَّ	سليمان بن يسار	١٠٢٩
لولا حدثان قومك بالكفر	عائشة	٢٠٢
ليت رجلا صالحا يحرسني	عائشة	٦٥٨
ليردن علي أقوام أعرفهم	سهل، أبو سعيد	١٠٩٩
ليس بك على أهلك هوان	أم سلمة	٣٩٨

ليس الغنى عن كثرة العرض	أبو هريرة	٦٣٢
ليس لك عليه نفقة	فاطمة بنت قيس	
ليُعز المسلمين في مصابهم المصيبة بي	ابن القاسم	٨٤٧
ليهلنَّ ابن مريم بفتح الروحاء	أبو هريرة	٤٧٤
لي خمسة أسماء	محمد بن جبير	٧٧٥

حرف الميم

ما أحل الله في كتابه فهو حلال	أبو الدرداء	٣١١
ما أنزل الله داء إلاَّ أنزل له شفاء	أبو هريرة	٧٣٨
ما انزل الله من داء إلاَّ أنزل معه	أبو سعيد، وابن عباس	٧٣٨
ما بال رجال بلغهم أمر ترخَّصت	عائشة	٤٠٦
ما ترون في الشارب والسارق	النعمان بن مرة	٧٩٦
ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين	عائشة	٢٣٨
ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة	عائشة	١١٢٩
ما رأى رسول الله ﷺ منخلا	سهل بن سعد	٦١٤
ما رأيت رسول الله ﷺ انتصر لنفسه	عائشة	٢٣٨
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته	حفصة	٣٧٥
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى	عائشة	٢٣٤
ما رأيت منخلا حتى توفي رسول الله ﷺ	عائشة	٦١٤
ما زال جبريل يوصيني بالجار	عائشة	٦٥٩
ما ستر الله على امرئ في الدنيا إلا ستر عليه	عائشة	٧٣٦
ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء	أم كلثوم	٨٠٥
ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء	عائشة	٣٣٢
ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار	عائشة	٣٠٨
ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته	يحيى بن سعيد	١٠٤٥
ما على الأرض بقعة أحب إلي	يحيى بن سعيد	١٠٥٤
ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان	عائشة	٣٣٢

ما لقيت النبي ﷺ إلا صافحني	أبو ذر	٩٥٥
مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة	جابر	٧٠٠
ما من أحد أغير من الله	عائشة	٢١٣
ما من امرئ تكون له صلاة بليل	عائشة	٢٨٩
ما من داع يدعو إلى الله	مالك	١١٧٥
ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته	أسماء بنت أبي بكر	٤٢٥
ما نحر رسول الله ﷺ عنه	ابن شهاب	١١٢٨
ما نقصت صدقة من مال	العلاء بن عبد الرحمن	٩٦٠
ما من نبي إلا وقد رعى الغنم	مالك	١١٧٨
ما من نبي يموت حتى يخير	عائشة	٣٥٤
ما يشهدها منافق	عمومة لابن عمير	١٠٠٢
مثل الساعي على الأرملة والمسكين	أبو هريرة	٦٤٢
المد الأصغر مد النبي ﷺ	مالك	١١٩٢
المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل	عائشة	٧٦١
مرها فلتغتسل	أسماء بنت عُميس	٤٣٠
مُروا أبا بكر فليصل بالناس	عائشة	٢٢١، ٨٨٥
مفاتيح الغيب خمس	ابن عمر	٥٩٩
ملعون من أتى امرأة في دبرها	أبو هريرة	٥٥٦
من أتى كاهنا فصدّقه بما يقول	أبو هريرة	٥٥٧
من أحاط حائطاً على الأرض فهي له	سمرة	٨٩٥
من أحدث في أمرنا ما ليس منه	عائشة	٢٢٣
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	جابر	٨٩٢، ٨٩٦
من أحيا مواتاً من الأرض	عمرو بن عوف	٨٩٥
من أراد بحبوحة الجنة	عمر بن الخطاب	١٠٠٥
من استجمر فليوتر	أبو هريرة	٩٠٠
من استطاع أن يموت بالمدينة	الصميتة	١٠٥٥
من أصاب من هذه القاذورة شيئا	زيد بن أسلم	٧٣٥

من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى	أم سلمة	٤٠٧
من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله تعالى	أبو سلمة عبد الله	٦٢٠
من أكل البصل والثوم والكراث	جابر	١٠٢٩
من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب	زيد بن أسلم	٧٣٥
من تأهل ببلدة فهو من أهلها		٧٤٠
من ترك الجمعة ثلاث مرات	صفوان بن سليم	٨٠٨
من تصدق بصدقة من كسب طيب	سعيد بن يسار	١٠١٥
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	علي بن الحسين	٨٧١
من حمل علينا السلاح فليس منا	ابن عمر	٤٦
من شذّ شذّ في النار	ابن عمر	١٠٠٦
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له	أبو هريرة	٦٤٠
من ضار أضر الله به	أبو صرمة	١٠٦٢
من عمل عملا أشرك فيه فهو له كله	أبو هريرة	٦٤٠
من غير دينه فاقتلوه	زيد بن أسلم	٧٣٣
من كان معه هدي فليهلل	عائشة	
من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحيي	عبد الكريم بن أبي المخارق	٨٥٧
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	٦٤٩
من نذر أن يعصي الله فلا يعصه	مالك	١١٩٣
من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله	خولة بنت حكيم	٤٨٨
المؤمن يأكل في معى واحد	ابن عمر	٥٩١
من يأتني بخبر سعد بن الربيع	ابن عمر	١٠٥٤
من يحلب هذه؟	يحيى بن سعيد	١٠٤٠

حرف النون

ناس من امتي عُرضوا عليَّ غزاة	أم حرام	
نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً	أميمة بنت رقيقة	٤٣٣
نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه	عائشة	١١٣١
نحرت ههنا ومنى كلها منحر	جابر	١١٦٥

نحن الآخرون السابقون يوم القيامة	أبو هريرة	٦٣٠
النذر نذران	ابن عباس	٦٥٢
نزلت ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم	عروة بن الزبير	٨٨٦
نعم إذا رأت الماء	أم سلمة	٣٧٦
نعم إن الرضاعة تحرم	عائشة	٣٠١
نعم إن النساء شقائق الرجال	عائشة	٢٤٤
نعم (في جواب من قال: أيكون المؤمن جبانا)	صفوان بن سليم	٨٠٧
نعم الصدقة اللقحة	أبو هريرة	٦٣١
نهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا	عطاء بن يسار	٩٣٣
نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا	سلمان	٩٠٠
نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق	عبد الرحمن بن كعب	٨٥٢
نهى عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة	عمرة بنت عبد الرحمن	٩٦٨
نهى عن بيع الحيوان باللحم	سعيد بن المسيب	١٠١٢
نهي عن بيع الغرر	سعيد بن المسيب	١٠١١
نهى عن بيعتين في بيعة	مالك	١١٨٠
نهى عن بيع وسلف	مالك	١١٨٠
نهى عن تلقي السلع	ابن عمر	٥٩٠
نهى عن صيام أيام منى	سليمان بن يسار	١٠١٨
نهى عن قتل الجنان التي في البيوت	سائبة	١٠٣٣
نهى عن قتل النساء والصبيان	نافع	٧٩٨
نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام	عبد الله بن واقد	٨٣٩
نهى عن المزابنة والمحاقلة	سعيد بن المسيب	٩٧٧
نهى عن النجش	ابن عمر	٥٩٠

حرف الهاء

هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ	حفصة	٣٧٦
هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ في مسجدكم	جابر بن عتيك	٥٥٩
هل لك من إبل؟	أبو هريرة	٦٢٤

هو اختلاس يختلسه الشيطان	عائشة	٨٣٣
هو الحل ميتته	رجل من بني مدلج	٨٢٤
هؤلاء أشهد عليهم	أبو النضر	١٠٩٨
هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم	أبو الدرداء	٩٣٤

حرف الواو

وإذا قرأ فأنصتوا	أبو هريرة	٦٣٥
والله إني لأتقاكم لله	عمرو بن أبي سلمة، عطاء بن يسار	٤٠٦، ٩٤١
والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله	عائشة	٢٦٥
ورث أبا طالب عقيل وطالب	علي بن الحسين	٨٧٥
وزنت فاطمة شعر حسن وحسين	محمد بن علي	٧٧٢
وقفت ههنا وعرفة كلها موقف	جابر	١١٦٤
ولدت سبيعة الأسلمية	أم سلمة	٣٨٦
الولد للفراش	عائشة	٢٣٧
وما أعددت لها	أنس	٥٣٩
وتبعنا بأسماعنا وأبصارنا	ابن عمر	١٠٤٩
وهل ترك لنا عقيل من منزل	أسامة بن زيد	٨٧٥
وهل هو إلا بضعة منك	طلق بن علي	٤٦٤
ويل للأعقاب من النار	عائشة	٣٥٠

حرف الياء

يا بلال قم فناد بالصلاة	ابن عمر	١٠٥٤
يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا	أم معقل	٥٢٩
يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهما العين	حميد بن قيس	٧٠٠
يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه	أنس	٩٥٤
يا رسول الله لقد خشيت أن أكون هلكت	ثابت بن قيس	٥٤٣
يا رسول الله هلى على المرأة ترى ذلك الغسل	عائشة	٢٤٤
يا صفوان هل عندك من سلاح	أناس من آل ابن صفوان	١١٤٠
يا نساء المؤمنات لا تحقرنَّ إحداكن	جدة ابن معاذ	٥١٨

يا هزال لو سترته برداءك	سعيد بن المسيب	١٠٦٣،٩٩٩
يجزئ الجماعة أن يسلم أحدهم	علي بن أبي طالب	٧٣٩
يجزيك من ذلك الثلث	ابن شهاب	١١١٣
يسلم الراكب على الماشي	زيد بن أسلم، أبو هريرة	٧٣٩
يطبع المؤمن على كل شيء إلاّ	أبو أمامة	٨٠٨
يطهره ما بعده	أم سلمة	٣٩٤
يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام	علي	٥١٠
يمسك حتى الكعبين	عبد الله بن أبي بكر	٨٢٩
يؤخذ منه العشر ونصف العشر	سليمان بن يسار	١٠٢٨

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
حرف الألف		
أتتك والله بالحديث على وجهه	القاسم بن محمد	٣٠٤
أخبرني مروان بن الحكم ولا أخاله يتهم	عروة	٤٥٠
إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام	عائشة	٢٢٥
إذا جاوز الختان الختان	عائشة	٢٧٤، ٢٨٣
إلا يتخذ به دغلا	ابن لابن عمر	٣١٣
استُصرخ بنا إلى قتلى أحد	جابر	٨٥٠
أسند معمر هذا بالبصرة ووهم	أبو داود	٩٧٩
أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة	البخاري	٤٤٧
أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب	ابن معين	١٠١٣
أعاذك الله من عذاب القبر	عائشة	٣٠٤
أعرابي بوال على عقبه أتجعله كابن عباس	عرمو بن دينار	٨٦٨
افتقد مراسيل سعيد بن المسيب	الشافعي	١٠١٣
أقبل وأدبر واتق الدبر	ابن عباس	٥٤٦
أقسمت عليك إلاّ طعمت	سلمان	٣٤٣
اكتب حافظا على الصلوات والصلاة الوسطى	حفصة	٣٧٧
الحدوا لي لحدا كما فعل رسول الله ﷺ	سعد بن أبي وقاص	٩١٢
أما تراني أمشي خلفها	ابن عمر	١١٢٦
إن اسمها (أم حبيبة) واسم زينب بنت جحش كانت برة فسماها رسول الله ﷺ زينب	ابن أبي خيثمة	٤٢١
إن ارمأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله	الزهري	٩٩٠
أن رسول الله ﷺ عرس به	مالك بلاغا	١١٩٥
إن عثمان صلى بمنى أربعا	إبراهيم النخعي	٩٠٤

إن عكرمة بن أبي جهل فرَّ يوم الفتح	عكرمة بن خالد	٩٩٠
إن غيلان بن سلمة أسلم وعند هشر نسوة	محمد بن سويد	٩٨٠
إنَّ الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء	أبي بن كعب	٢٨٧
إن الميت يعذب ببكاء الحي	ابن عمر	٢٩٦
أن وليمة صفية بنت حيي كانت بتمر	أنس	١٠٣٩
إن كان ليكون علي الصيام	عائشة	٢٧٦
أنكح خذام ابنته خنساء رجلا وهي كارهة	عبد الرحمن	٤٨٦
إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة	أبو قلابة	٣٧٤
إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل	ابن عباس	٥٩٥
إنما كان ذلك من سيء الخلق	سليمان بن يسار	٧٨٧
إنما الماء من الماء في الاحتلام	ابن عباس	٥٩٥
إنما يؤخذ بالآخر فالآخر	الحميدي	٢١١
إنه لا خير لها في ذكر ذلك	عائشة	٧٨٨
إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن	عمر بن الخطاب	٤٧٦
ايتها كيف شئت، لا تأتها كما يأتي قوم لوط	ابن عباس	٥٤٧
أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات	ابن عباس	٥٥٢

حرف التاء

تلك امرأة فتنت الناس	سعيد بن المسيب	٧٨٧
جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن	سعيد بن عبد العزيز	٨٦٤
جزيرة العرب مكة والمدينة	المغيرة بن عبد الرحمن	٨٦٤

حرف الحاء

حديث مالك أصح	البخاري	٢٠٣

حرف الخاء

خرج بكير إلى ناحية مصر فلم يسمع منه مالك	أحمد بن حنبل	١١٥٣
الخلاف شر	ابن مسعود	٩٠٣
الخمر ما خامر العقل	عمر بن الخطاب	٥٨٨

حرف السين

سألوا الزهري وأنا شاهد أهو عن عروة؟ فقال: لا	ابن عيينة	٣٤٠

حرف الشين

شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم	أنس	٨٨١

حرف العين

عدة المختلعة عدة المطلقة	ابن عمر	٤٧٩
العمل عندنا على غير ذلك	مالك	٣٢٣
العمل على حديث ربيعة	مالك	٨٨٥

حرف الغين

الغبيراء هي الأسكركة	زيد بن أسلم	٩٣٢
فدفنت معه آخر في قبره فلم تطب نفسي	جابر	٨٥٠

حرف القاف

قال مالك لمخرمة بن بكير: اكتب لي من حديث أبيك	الساجي	١١٥٣
قرات في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم	الزهري	٩٢٦
قلت لأبي عبيدة: تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا	عمر بن مرة	
هذا في مرضه القديم ((ذا صلى جالسا)	الحميدي	٢١١

حرف الكاف

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء	جابر	٧٨٢
كان إذا هاجرت امرأة من دار الحرب	ابن عباس	١١٤٢
كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر	ابن شهاب	١١٤٢
كان ذلك قبل ان ينزل ﴿فإن خفتم فرجالا﴾	أبو سعيد	٩٩٦
كان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور	الزهري	١٠٩٢
كان عقيل ورث أبا طالب ولم يرثه جعفر	أسامة	٨٧٥
كان مسروق إذا حدّث عن عائشة يقول	ابن عبد البر	٣٦٢
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة	الزهري	٩٦٦
كان يكتب ذلك في عهود العمال	أبو الزناد	
كانت عائشة أعلم الناس وأفقه الناس	عطاء بن أبي رباح	٣٦١

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم	البخاري	١٠٨٨
كذب العلج على أبي فيما حدّث	سالم	٥٥٠
كفن أبي وعمي في ثوب واحد	جابر	٨٥٠
كل من أدركت من الناس ينهى عن بيع الحيوان باللحم	أبو الزناد	١٠١٣

حرف اللام

لا، حتى يقول حرام	مالك	٢٧٠
لا أسمع أحدا يقول بعد ذلك الماء من الماء	عمر بن الخطاب	٢٨٦
لا علم لي، إنما أخبرنيه مخبر	أبو هريرة	٢٧٩
لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة	عمر بن الخطاب	٥٠٢
لا نجيز في ديننا قول امراة	عمر بن الخطاب	٤٥٣
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	عمر بن الخطاب	
لتراجعن نساءك او لأرجمن قبرك	عمر بن الخطاب	١١٣٧
تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها	عائشة	٣٠٠
لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري	عائشة	١٢٠٠
لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة	مروان بن الحكم	٧٨٧
لم يتابع مالك على قوله عروة عن عمرة	أبو داود	٢٩٦
لم يرو هذا الكلام إلا مالك	أحمد بن حنبل	١٩٥
لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	عائشة	٣١٠
لو كان فلانا حيا (لعمها من الرضاعة) دخل علي	عائشة	٣٠٠
لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٥٨٢
ليس في انتجاس المياه حديث يثبت إلا حديث	النسائي	١٣٧

حرف الميم

ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث	أبو موسى	٣٦١
ما بهذا أمرنا ردي كل واحدة منهن	أم سلمة	٥٢٥
ما جالست أحدا كان أعلم بقضاء	عروة	٣٦١
ما ضر هذا إلا يكون من بني عبد مناف	أبو هريرة	١١٠٣

ما علمت بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعت	عائشة	١١٩٩
ما مثلي تُنكح لي ولد	أم سلمة	٤١٠
من أصبح جنباً أفطر ذلك	أبو هريرة	٢٧٩
من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج	ابن عباس	٢٩٩
من تأهل ببلدة فهو من أهلها	عبد الرحمن بن الحارث	٧٤٠
من كان له على رسول الله ﷺ وأي	ربيعة	٧١٦

حرف النون

نزلت ﴿وإذا طلقتم النساء﴾ في ثابت بن يسار	السدي	٦٨٧
نسي أو أخطأ (يعني ابن عمر)	عائشة	٢٩٧
نكحها وهو محرم وبنى بها وهو حلال	ابن عباس	٨٦٧

حرف الهاء

هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في تحريم المسكر	ابن معين	٢٧٠
هشام بن عروة لم يسمع حديث مس الذكر	شعبة	٤٣٩
هل علمتم أنه اطلع على شيء من ذلك	عمر بن الخطاب	٢٨٦

حرف الواو

وأما ركعتا الفجر فإنه كان يصليهما في ساعة	ابن عمر	٣٦٣
وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ	عائشة	٣٥٤
وجد كتاب عن آل حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ	ابن المسيب	١٠٨٤
ويحكم مثل هذا يأخذ به	ربيعة الرأي	٥٤٢
وهم ابن عباس	ابن المسيب	١٠٢٧
وهم ابن عمر والله يغفر له	ابن عباس	٥٥٢

حرف الياء

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	عائشة	٢٢٠، ٢٥٦

فهرس الأعلام المترجم لهم بجرح أو تعديل

حرف الألف

أبان بن يزيد ٣٠٩
إبراهيم بن إسماعيل ٨٥٥
إبراهيم بن أبي حبيبة ٤٦٢، ٨٦٥، ١٠٦١
إبراهيم بن أبي حية ٧٦٧
إبراهيم بن طريف ١٠٤٣
إبراهيم بن فهد ٤٦٢
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ١٠١٤
أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة ٩٨٠
أحمد بن بكر النابلسي ٩٨٠
أحمد بن أبي طيبة ٩٧٨
أحمد بن عبد الجبار العطاردي ٢٥٢
أحمد بن مروان المالكي ١١٨٥
أسامة بن زيد ١٠٩٩
إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ١١١٩
إسحاق الحنيني ٤٠٣، ٨٠٣، ١١١٢
إسحاق بن أبي فروة ٤٦٠، ١١٤٦
إسماعيل بن أبان الغنوي ١٠٩٠
إسماعيل بن سلم ٧٦٠
إسماعيل بن عياش ٣١٢
إسماعيل بن سلم ٧٦٠
أمية بن صفوان ١١٤١
أنيسة ٨٠٣
أيوب بن بشير بن كعب ٩٥٥
أيوب بن عتبة ٣٥٢، ٤٦٥
أيوب العجلي ٤٦٥

حرف الباء

بحر بن السقا ١١٢٠
بشر بن رافع ١١١٩
بشر بن السري ١٠٢٦

حرف الثاء

ثابت بن أبي حنيفة ٩١٣
ثور بن زيد الديلي ٦٨٨، ٦٨٩
ثوير أبو فاختة ٣٦٥

حرف الجيم

جابر الجعفي ١٠٦١
جرير بن حازم ٣٤١
جعفر بن أبي المغيرة ٥٤٦
جعفر بن برقان ٣٣٨، ١٠٢١
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ٣٣٧
جميل بن زيد ٤٥٤
جويبر بن سعيد الأزدي ٤٥٥

حرف الحاء

الحارث بن بلال ٧١٥
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ٦٨١
الحارث بن عبيد ٦٥٩
الحارث بن غصين ٤٥٤
الحارث بن مخلد الزرقي ٥٥٦
حبيب بن أبي حبيب الجرمي ٧٢٣
حجاج بن أرطاة ٢٠٨، ٢٥٣، ٢٧٥، ٥٠٩، ٩١٣، ١١٤٥
حجاج بن سليمان ١١٤٩
الحسن بن ذكوان ٥٦٦
الحسن بن كثير بن يحيى ٧٤٥
حسين بن سلمة ١١٣٢
حسين بن عبد الله ٩١٤
حسين بن عمران ٢٨٦
حفص بن عمر العدني ١١١٧
حفص بن ميسرة ٥٢٠، ٨٢٠
حكم بن ظهير ١٠٤٤
الحكم بن موسى ١٠٨٣

حكيم الأثرم ٥٥٧
حماد بن سلمة ٧٢٥، ٩١٢
حميد بن أخت صفوان ٨١٥
حميد بن الأسود ٧٦٧
حميضة بن الشمروك ١١٣٨
حنظلة بن عبيد الله السدوسي ٩٥٤
حرف الخاء
خارجة بن مصعب ٦٣٧
خالد بن عبد الرحمن الخراساني ٨٧٢
خالد بن عبد الرحمن المخزومي ٨٧٢
خالد بن يزيد ٧٨٢
خصيف بن عبد الرحمن ٣٤٤
حرف الدال
داود بن الحصين ١١٤٤
داود بن يزيد الأودي ٣٧٣
حرف الراء
ربيعة بن عثمان ٣٣٩
رواد بن الجراح ٨٧٠، ٩٤٤
حرف الزاي
الزبرقان ٨٠٦
زكريا بن دويد ٩٦١
زمعة بن صالح ٥٧٨
زميل مولى عروة ٣٤٠
زياد بن سعد ٥٨٥
زيد بن الحباب ٩٨٠
زيد ٤٥٣
زيد العمي ٣٩١
حرف السين
السري بن عبد الله ٧٦٧
سعد الأفطس ٧٣١
سعيد بن خالد الخزاعي ٧٤٠
سعيد بن داود الزنبري ٨٦٦
سعيد بن راشد ٥٦٨
سعيد بن زيد ٧١٠
سعيد بن عبد الرحمن ٩٦٦
سعيد بن أبي عروبة ٣٠٩
سعيد بن ميسرة ٦١٥
سفيان بن حسين ٣٣٨، ٣٣٩
السكن بن إسماعيل ٥٧٨
سلاّم بن سليمان ٤٥٤
سلم بن قتيبة ٩٦٤
سليمان بن أرقم ٦٥١، ٨٢٧، ٨٢٨، ١٠٨١
سليمان بن حيان ٥٥٤
سليمان بن داود ١٠٨٣
سليمان بن سفيان ١٠٠٦
سليمان بن أبي كريمة ٤٥٥
سماك ٣٤٤، ٧٢٣، ١١١٦
سهيل بن أبي صالح ٢٠٧
سويد أبو حاتم ٨٢٩
سويد بن عبد العزيز ٤٦٥
سيف بن هارون ٣١٢
حرف الشين
شاذان بن عثمان ٤٧٦، ٤٧٨
شبيب بن شيبة ٧٣٨
شريك بن عبد الله النخعي ٢٥١، ٢٨٨، ١١٤١
حرف الصاد
صالح بن أبي الأخضر ٣٣٨، ١١٥١
صالح مولى التوأمة ٣٣٤، ١٠١٤
حرف الضاد
ضمام بن إسماعيل ٩٥٢
حرف الطاء
طلحة بن عمرو المكي ٧٣٩، ٨٥٩
حرف العين
عاصم بن سليمان الكوزي ٧٤٢
عاصم بن عمر العمري ٧٣٧، ١٠٩٨
عباد بن كثير ٥٦٩، ٩٣٠

عبادة بن نشيط ٧٢٤
عبد الأعلى بن عامر ٩١٣
عبد الله بن أبي بكر ٤٣٦
عبد الله بن أبي جعفر ٢١٤
عبد الله بن جعفر ٨٤٧
عبد الله بن ربيعة ٣٣٧
عبد الله بن زياد بن سمعان ٣٩٧
عبد الله بن زيد ٧٤١
عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس ٧١٥
عبد الله بن عثمان ٥٤٧
عبد الله العمري ٣٣٩، ٤٦١، ٧٦٧، ٧٦٩، ٩٧٣
عبد الله بن محمد بن ربيعة ٧٦٩، ٩٧٣
عبد الله بن المؤمل ٤٥٨
عبد الله بن نافع العدوي ٩٨٥
عبد الله بن نصر الأصم ٩٨٢
عبد الله بن واقد ٩٨١
عبد الله بن يحيى السرخسي ٤٦٧
عبد الجبار المساحقي ٨٦٦
عبد الجبار بن العباس ٧٢٦
عبد الجبار بن عمر ١٠٠٩
عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ١١٨٤
عبد الحميد بن حبيب ٤٣٥
عبد الحميد بن سليمان ٩٨١، ٩٩١
عبد الحميد بن عبد الله ٤١١
عبد الرحمن بن أبي بكر ٧١١
عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي
عبد الرحمن بن حرملة ١٠٠٧
عبد الرحمن بن خالد بن نجيح ٨٧٠
عبد الرحمن بن خالد ٩٩٧
عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٥٠، ١٠٠٤
عبد الرحمن بن الصامت ٩٩٩
عبد الرحمن بن عطاء ٢٩٩
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي ٧٢٣
عبد الرحمن بن أبي علقمة ٧٢٢
عبد الرحمن بن عمر العمري ٤٦٢، ٥٨٤
عبد الرحمن بن هضاض ١٠٠٠
عبد الرحمن بن ميسرة ١١٧٢
عبد الرحمن بن يحيى ٧٥٥
عبد الرحيم بن زيد العمي ٤٥٥
عبد العزيز الدراوردي ٢٥٠، ١٠٦١
عبد العزيز بن محمد الأزدي ١٠٠٤
عبد الغني بن سعيد الأزدي ١١٨٧
عبد الكريم بن أبي المخارق ٨٥٧
عبد المجيد بن أبي رواد ٩٣٠، ١١٠٣
عبد الملك بن عمير ١٠٠٥
عبد الملك بن قدامة ٦٢١
عبد الملك بن معاذ النصيبي ١٠٦٠
عبد النور بن عبد الله ٧٦٧
عبد الواحد بن زياد ٢٣٤
عبد الوهاب بن عطا ٨٧٠
عبيد الله بن أبي زياد ٢٧٤
عبيد الله بن زحر ١٠٤٩
عبيد الله بن عبد الرحمن ٨٩٧
عبيدة ١٠٨٦
عثمان بن حفص ١١١٥
عثمان بن محمد ١٠٦١
عطاء بن السائب ١٩١، ٢١٤
عطاء الخراساني ٩٥١، ١٠٠٨
عقبة بن عبد الرحمن ٤٦١
عقيل بن شبيب ١٠٤١
عكرمة بن إبراهيم ٩٠٤
عكرمة بن عمار ٤٦٥، ١٠٤٠، ١٠٦٣
علي بن حسن الصفار ١٠٦٧
علي بن زيد بن جدعان ٢٨٤، ٧٩٦
علي بن زيد الفرائضي ١١٢٢

علي بن سعيد بن بشير ٣٥٧
علي بن يزيد الألهاني ٨٠٣
عمر بن إبراهيم الكردي ٧٨٢
عمر بن أيوب ١٠٢١
عمر بن سريج ٤٦٢
عمر بن محمد بن صهبان ٩٢٦
عمر بن يزيد المدائني ٧٤٢
عمرو بن حمزة ٩٥٤
عمرو بن خالد ٥٦٦
عمرو بن مالك ٧١٠
عمرو بن مجمع ٩٦١
عمرو بن مسلم ٤٧٩
عمرو بن معاذ ٥١٨
عنبسة بن عبد الرحمن ٧٣٢
عوف بن الحارث ١١٨٥
عياش السلمي ١٠٤٢
عيسى بن سنان ٩٥٩
حرف القاف
القاسم بن عيسى ٦٢٦
القاسم محمد ٤١١
قرة بن عبد الرحمن ٨٧٤
قيس بن طلق ٤٦٦
حرف الكاف
كامل أبو العلا ٤١٥
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ٧١٥، ٨٩٥، ١٢٠١
كثير بن يحيى ٧٤٠
حرف اللام
ليث بن أبي سليم ٣٥٧
حرف الميم
محمد بن إسحاق ٥٧٨
محمد بن أيوب ٥٧٦
محمد بن بكار ١٠٨٢
محمد بن جابر ٤٦٥
محمد بن الحسن النقاش ٤٦٧
محمد بن أبي حفصة ٣٣٩، ٦٩٦
محمد بن أبي حميد ٧٥٥
محمد بن حميد الرازي ٩١١، ٩٨١
محمد بن الزبير ٦٥١، ٧٤٥
محمد بن أبي الزعزعة ٩٥٣
محمد بن أبي السري ٣٥٣
محمد بن سعد ٦٣٧
محمد بن عبد الرحمن ٧٦٧
محمد بن عجلان ٦٣٧، ٦٣٨
محمد بن عمارة ٨٢٧
محمد بن عمر الواقدي ١١٨٤
محمد بن عمر بن أبي سلمة ٤١٠
محمد بن الفرج بن محمود الأزرق ١١٨٤
محمد بن مصعب القرقساني ١٠٧٢
محمد بن كثير ٣٩٦، ٩٨٠
محمد بن أبي نعيم ٧١٠
محمد بن الوليد الزبيري ٣٩٧
محمد بن يحيى بن أبي حاتم الأزدي ١١٨٦
مروان بن الحكم ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١
مسلم بن خالد الزنجي ٥٥٦
مسلم بن خالد المخزومي ١٠١٤
مسلم بن سلاّم ٥٥٤
مسلمة بن محمد ٧٧٤
مطر بن العلاء ٦٢٦
مطر الوراق ١٠٢٦
معاوية بن يحيى الصدفي ١٠٦٩
معمر ١١٣٦
المنذر بن المغيرة ٢٠٦
موسى بن إبراهيم ٧٥٦
موسى بن طارق ٢٨٤
موسى بن عبيدة ٧٥٦، ٨٤٨
موسى بن أبي علقمة ٤٣٧
موسى بن محمد البلقاوي ٧٣٣، ١٠٧٢

موسى بن وردان ٩٥٢
حرف النون
نافع بن أبي نعيم ٤٥٩
نضر بن إسماعيل ١٠٠٦
نضر بن سلمة ٩٨٠
نضر بن منصور ٥٦٨
نعيم بن حماد الخزاعي ٧١٥
نوح بن حكيم ٤٩٣
حرف الهاء
هارون بن موسى بن أبي علقمة ٤٣٧
هشام بن زياد ٤٦٢
هشام بن سعد ٥٢٠، ٧٦٧، ٩٤١
هشام بن يوسف ٤٧٨
حرف الواو
الوليد بن عبدة ٩٣١
حرف الياء
يحيى بن أبي أنيسة ٩٨١
يحيى بن أيوب المصري ٣٣٨
يحيى بن راشد البصري ٩٢١
يحيى بن سلام ١١٣٥
يحيى بن سليم الطائفي ٧٦٧
يحيى بن أبي قتيلة ٩٨٠
يزيد بن أبي زياد ٣٤٥، ٧٢٤، ١٠٢٤
يزيد بن سنان الرهاوي ٨٨٧
يزيد بن صُليح ٧٢٥
يزيد بن عبد الله ٥٦٦
يزيد بن عبد الملك النوفلي ٤٥٩
يزيد بن عطاء ٣٥٢
يزيد بن قسيط ٣٢٣
يزيد بن مروان ١٠١٢
يعقوب بن حميد ٩١٠
يعقوب بن عبد الله ٥٤٦
يعلى بن أبي يحيى ٧٤٢
يوسف بن الزبير ٧٧٩
يونس بن بكير ٨٣٤
الكنى
أبو الجحاف داود بن عوف ٢٨٨
أبو جعفر الرازي ٢٨٩
أبو الجنوب ٥٦٨
أبو حذافة ١٠١١
أبو الحكم ٦٤٦
أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان ٦٣٧
أبو داود الأعمى ٩٥٤
أبو سبرة عبد الرحمن بن محمد ٩٨٦
أبو سعيد الهيثم ٧٤٤
أبو صالح مولى أم هانئ ٣٤٤
أبو عبد الله مولى الجندعيين ٦٤٦
أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ٧٠٩
أبو عطية ١١٧١
أبو علقمة الفروي ٦٨٠
أبو علي الصيقل ٦٠٨
أبو قلابة عبد الملك بن محمد ٩٨٦
أبو كثير ٥٦٧
أبو معشر نجيح ٩٥٢
أبو المقوم يحيى بن ثعلبة ٧٤٤
أبو الهيثم ١٠٦٥
أبو يزيد المدني ٣٦٠
أبو اليقظان عثمان بن عمر ٩١٣
أبو يحيى القتات ٥٦٧
ابن أم هانئ ٣٤٥
النساء
زينب بنت كعب ٥٠٥
لؤلؤة ١٠٦٢
أم علقمة ٣١٧
أم محمد ٣٢٤
أم ولد إبراهيم ٣٩٥

فهرس الكلمات الغريبة

الأبتر ١٠٣٣
الأخرق ٩١٩
الأرق ٦٥٨، ١٠٤٤
الأُسُكُرْكة ٩٣٢
أُفتُلتت ٢٢٣
البتع ٢٦٩
بدر ١٠٢٩
البَطحاء ١١٩٥
البعل ٦٨١
بيض ١٠٢٣
تفتض ٣٨٤
ثبج ٤٨١
الجرين ٨٣٧
الجنان ١٠٣٣
الحريسة ٧٠١، ٨٣٧
الخميصة ٣١٧
دُبسيّ ٨٣٣
دغل ٣١٣
ذو الطفيتين ١٠٣٣
الذُبحة ١٠٥٨
زَبرَه ٣١٣
السُّبحة ٣٧٥
السبق ٦٤٧
سُحولية ٣٢٩
شظاظ ٩٢٤
شنار ٩٥٧
الشوكة ١٠٥٧
صبر ١١٨١
الصفي ٦٣١
الضواري ٧٠١
عرق ضالم ٨٩٧
العلج ٥٥٠
غَديقة ١١٨٨
الغرز ١١٧٢
الغبيراء ٩٣٢
الغيلة ٤٧١
الفَرَق ٢٢٩
قال في بيتها ٤٨٣
اللقحة ٦٣١، ٩٢٦
محبيّة ٥٤٦
المخنّث ٤٠٠
المراح ٨٣٧
المشربة ٢١١
الملطى ٣٢٢
المَنخل ٦١٤
مضنوك ١٠٨٥
المهيع ٥٥٨
نقع ٩٦٥
نمرقة ١٩٩
وأي ٧١٦
المخيط ٩٥٧
المساحي ١١٩٩
يطلّ ٩٨٧

فهرس الأماكن والبلدان

أحد ٨٤٩، ٨٥٠، ٩٠٩، ١٠٣٨، ١٠٥٤، ١٠٩٨
البادية ٨٩٢
البحرين ٧١٦، ١١٣١
بدر ٦٥٦، ٧٥٧، ٩٠٩، ٩٩٧، ١٠٩٢، ١٠٩٣
البصرة ١١٣٤، ١١٣٥
البطحاء ١١٩٥
بطن عرنة ١١٦٢، ١١٦٣
البقيع ٣١٧
بيت المقدس ٩٩٧
البيداء ١٨٧، ٤٣٠، ٩٠٧
بيرحاء
بئر معونة ٥٣٩
تبوك ٣٦٥، ١١٥٦
تُستر ٦٠٦
التنعيم ١٩٢
ثمغ ٥٨٣، ٥٨٤
جزيرة العرب ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ١١٢١، ١١٢٣
الجعرَّانة ٨٩١، ٩٥٧، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧
الحبشة ٤١٧، ٤٣٢، ٦٥٤
الحجر ٥٩٧
الحديبية ٨٩١، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٨، ١١٦٩
حرة الوبرة ٦٥٦
الحرم ٨٨٣، ١١٦٩
حنين ٦٢٣، ٨٩١، ٩٤٨، ٩٥٧، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٦٦
الخندق ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥
خيبر ٥٦٥، ٥٨٣، ٦٧٣، ٩٢٨، ٩٧٢، ٩٨٤، ١٠٢١، ١٠٣٩، ١٠٥٠، ١٠٩٣، ١١٢١
ذات الجيش ١٨٧
ذو الحليفة ٣٠٥، ٩٠٦، ١١٩٥
الروحاء ٦٤٤
سرف ١٩٤، ٤١٦
سلع ٧٩١
الشام ٤٩٨
الصفا ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢١٨
الصُّفّة ٥٦١، ٥٦٢
الطائف ٤٠٢، ٤٥٢، ٧٨٨، ١١٦٦
العراق ٢٧٠، ٨٦٤
عرفة / عرفات ٤٩٦، ٧٥٤، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٩، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥
فدك ١١٩٤
قباء ٤٨١
القبلتين ٧١٥
القدوم ٥٠٧، ٦٢٨
قرطبة ١١٨٣
قزح ١١٦٤
الكعبة ٢٠٢
الكوفة ٤٦٦
لحي جمل ١٠١٨
محسّر ١١٦٢، ١١٦٣
المدينة ٢٢٤، ٣٠٥، ٤٤١، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٨، ٥١٣، ٧٣٧، ٧٨٦، ٨١١، ٨١٩، ٨٦٤، ٨٨٠، ٩٠٦، ٩١١، ٩٩٧، ١٠٢٥، ١٠٥٤، ١٠٧٦، ١١٩٥
مذينيب ٨٢٩

المروة ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢١٨
المزدلفة ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٥
المشربة ٢١١
المشرق ٧٤٣
مصر ٩٣٤
المعرس ١١٩٥
مكة ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٨٦، ٣٠٤، ٤١٤، ٤١٨، ٤٥١، ٧٢١، ٧٤٨، ٨٦٤، ١١٦٥، ١١٦٧، ١١٦٩، ١١٩٥
منى ٩٠٣، ٩٠٤، ١٠١٨، ١٠٢١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥
مهزور ٨٢٩
نجران ٥١٧، ١٠٧٩، ١٠٨٣
وادي العقيق ٣٧٢
اليمامة ٨٦٤
اليمن ٣٧٠، ٨٢٦، ٨٥٢، ٨٦٤، ١٠٨١، ١١٤٦

فهرس الموضوعات

كلمة حمد وشكر ١
المقدمة ٢
أسباب اختيار الموضوع ٦
خطة العمل في الرسالة ٧
منهجي في التحقيق ٨
الفصل الأول ١٣
المبحث الأول: ما حظي به كتاب الموطأ من دراسات باختصار ١٤
المبحث الثاني: التعريف بمؤلف الكتاب ٢٣
المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ٢٣
المطلب الثاني: ولادته ٢٤
المطلب الثالث: نشأته وبيئته العلمية ٢٤
المطلب الرابع: رحلاته في طلب العلم ٢٤
المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه ٢٧
المطلب السادس: مكانته الاجتماعية وبعض المناصب التي تقلّدها ٢٩
المطلب السابع: مؤلفاته ٢٩
المطلب الثامن: مكانته العلمية ٣٠
المطلب التاسع: عقيدته ٣١
المطلب العاشر: مذهبه الفقهي ٣٢
المطلب الحادي عشر: وفاته ٣٢
الفصل الثاني: دراسة عن علم الأطراف نشأته وتطوره ٣٤
المبحث الأول: تعريف الأطراف لغة واصطلاحاً ٣٥
المبحث الثاني: نشأة فن الأطراف وتطوره ٣٧
المبحث الثالث: ترتيب كتب الأطراف ٤١

المبحث الرابع: فوائد كتب الأطراف ٤٤
الفصل الثالث: الكتب المؤلفة في فن الأطراف ٤٩
المبحث الأول: الكتب المخطوطة في فن الأطراف ٥٢
ـ أطراف الصحيحين لخلف الواسطي ٥٢
ـ أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي ٦١
أطراف الكتب الستة لأبي الفضل محمد بن طاهر ٦٦
الإشراف على معرفة الأطراف ٦٧
ـ أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر المقدسي ٧٤
ـ التحف الظراف في تلخيص الأطراف ٧٧
المبحث الثاني: الكتب المطبوعة في فن الأطراف ٨١
ـ تحفة الأشراف للمزي ٨١
ـ المستدركات على تحفة الأشراف ٨٧
ـ الأطراف بأوهام الأطراف للعراقي ٨٨
ـ النكت الظراف على الأطراف لابن حجر لابن حجر ٩٠
ـ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة للحافظ ابن حجر ٩٢
ـ أطراف مسند الإمام أحمد لابن حجر ١٠٣
ـ ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث لعبد الغني النابلسي ١١٢
المبحث الثالث: كتب في الأطراف لم أقف عليها، وقد ذكرها العلماء في كتب التراجم وغيرها ١١٨
الفصل الثالث: دراسة المحقق ١٢٣
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ١٢٤
المبحث الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ١٢٥
المبحث الثالث: وصف النسخة الخطية ١٢٨
المبحث الرابع: منهج المؤلف في القسم المحقق ١٣٢
المطلب الأول: ترتيب الكتاب ١٣٣

المطلب الثاني: منهجه في سياق الألفاظ ١٣٨
المطلب الثالث: الصناعة الحديثية في الكتاب ١٤١
المطلب الرابع: منهجه في تعليل الأحاديث ١٤٤
المطلب الخامس: منهجه في إيراد الأحاديث ١٥٠
المطلب السادس: منهجه في نقد الأحاديث والرواة ١٥٩
المطلب السابع: بيانه بعض أنواع علوم الحديث ١٦١
المطلب الثامن: بيانه لاختلاف الموطآت ١٦٥
المطلب التاسع: منهجه في إيراد المسائل الفقهية ١٧٢
المطلب العاشر: مصطلحاته في الكتاب ١٧٣
نماذج من صور المخطوط ١٧٨

القسم الثالث: في أسماء النساء

حديث أزواج النبي ﷺ ١٨٦
مسند عائشة بنت أبي بكر الصديق ١٨٧
- القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عمته عائشة ١٨٧
- عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عمته عائشة ٢٠٢
- عروة بن الزبير عن خالته عائشة ٢٠٤
- عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة ٢٥٩
- أبو يونس مولى عائشة، عنها ٢٦٠
- أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة ٢٦٧
- أبو بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة ٢٧٩
- سعيد بن المسيب، عن عائشة ٢٨٣
- رجل رضيً عن عائشة ٢٨٩

• عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ٢٩١
• أم علقمة عن عائشة ٣١٧
• صفية بنت أبي عبيد الثقفية عن عائشة ٣٢٠
• أم محمد بن ثوبان، عن عائشة ٣٢٢
من المقطوع والموقوف لعائشة ٣٢٥
• محمد بن إبراهيم عن عائشة ٣٢٥
• يحيى بن سعيد، عن عائشة ٣٢٧
• أبو النضر، عن عائشة ٣٣٢
• الزهري عن عائشة ٣٣٦
• نافع عن عائشة ٣٤٧
• مالك عنها بلاغاً ٣٥٠
مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب ٣٦٣
مسند أم سلمة ٣٧٩
مسند ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ٤١٢
مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش ٤١٧
مسند من عدا عائشة من سائر أززواج النبي ﷺ ٤٢٢
مسند أسماء بنت أبي بكر الصديق ٤٢٥
مسند أسماء بنت عميس الخثعمية ٤٣٠
مسند أميمة بنت رقيقة ٤٣٣
مسند بسرة بنت صفوان ٤٣٤
مسند جدامة بنت وهب الأسدية ٤٧١
مسند حبيبة بنت سهل الأنصارية ٤٧٥
مسند أم حرام بنت ملحان ٤٨١
مسند خنساء بنت خدام الأنصارية ٤٨٤
مسند خولة بنت حكيم بن أمية السلمية ٤٨٨

مسند أم عطية الأنصارية ٤٩١
مسند أم الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية ٤٩٥
مسند فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية ٤٩٨
مسند الفريعة بنت مالك بن سنان ٥٠٤
مسند أم قيس بنت محصن الأسدية ٥٠٨
مسند أم سليم بنت ملحان بن خالد ٥١١
مسند أم هانئ بنت أبي طالب ٥١٥
مسند جدة ابن معاذ الأشهلي ٥١٨
مسند جدة ابن بجيد ٥٢٢
امرأة مجهولة في الموطأ ٥٢٦

القسم الرابع: في الزيادات على رواية يحيى الليثي

المزيد لأنس بن مالك ٥٣٨
المزيد لثابت بن قيس ٥٤٣
المزيد لجابر بن عبد الله ٥٤٥
المزيد لجابر بن عتيك الأنصاري ٥٥٩
المزيد لجرهد الأسلمي ٥٦٠
المزيد لجبير بن مطعم بن عدي ٥٧٠
المزيد لمعاوية بن الحكم السلمي ٥٧٣
المزيد لمحيّصة بن مسعود ٥٧٦
المزيد لعمر بن الخطاب ٥٨١
المزيد لعبد الله بن عمر ٥٨٦
المزيد لعبد الله بن عباس ٦٠١
المزيد لأحد بني العباس غير مسمى ٦٠٣
المزيد لعبد الرحمن بن الزبير بن باطيا ٦١١
المزيد لسهل بن سعد الساعدي ٦١٤

المزيد لسعد بن أبي وقاصذ ٦١٦
المزيد لأبي سعيد الخدري ٦١٨
المزيد لأبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد ٦٢٠
المزيد لأبي واقد الليثي ٦٢٣
المزيد لأبي هريرة ٦٢٤
• ابن المسيب عنه ٦٢٤
• الأعرج عنه ٦٣٠
• عبد الرحمن بن يعقوب عنه ٦٤٠
• أبو صالح السمان عنه ٦٤١
• أبو الغيث سالم عنه ٦٤٢
• حنظلة بن علي الأسلمي عنه ٦٤٤
• داود بن الحصين عنه ٦٤٥
المزيد لعائشة أم المؤمنين ٦٤٩
المزيد لأم حبيبة أم المؤمنين ٦٦٢
المزيد لعمة حصين بن محصن ٦٦٥

القسم الخامس: في المراسل

مرسل إسماعيل بن أبي حكيم ٦٧٠
مرسل بشير بن يسار ٦٧٣
مرسل بُسر بن سعيد مولى الحضرميين ٦٧٧
مرسل ثور بن زيد الديلي ٦٨٥
مرسل حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي ٦٩٤
مرسل حميد بن قيس الأعرج المكي ٦٩٩
مرسل حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري ٧٠١
مرسل الحسن بن أبي الحسن البصري ٧٠٥
مرسل خالد بن معدان الكلاعي ٧٠٩

مرسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ٧١٣
مرسل زيد بن أسلم ٧٢١
مرسل زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي ٧٤٧
مرسل الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ٧٤٩
مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي ٧٥٤
مرسل كريب مولى ابن عباس ٧٦١
مرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٧٦٤
مرسل محمد بن جبير بن مطعم ٧٧٥
مرسل محمد بن سيرين ٧٧٨
مرسل محمد بن المنكدر ٧٨١
مرسل مطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ٧٨٤
مرسل مروان بن الحكم ٧٨٦
مرسل معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ٧٩١
مرسل النعمان بن مرة الزرقي ٧٩٦
مرسل نافع مولى ابن عمر ٧٩٨
مرسل صفوان بن سليم ٨٠٢
مرسل صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية ٨١١
مرسل عبد الله الصنابحي ٨١٧
مرسل عبد الله بن المغيرة ٨٢٣
مرسل عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٨٢٥
مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ٨٣٧
مرسل عبد الله بن واقد ٨٣٩
مرسل عبد الله بن أبي مليكة ٨٤٠
مرسل عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ٨٤١
مرسل عبيد الله بن عبد الله بن الخيار ٨٤٢

مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٨٤٤
مرسل عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ٨٤٧
مرسل عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ٨٤٩
مرسل عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٨٥٢
مرسل عبد الكريم بن أبي المخارق ٨٥٧
مرسل عمر بن عبد العزيز ٨٦٢
مرسل علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٨٦٩
مرسل عروة بن الزبير بن العوام ٨٧٧
مرسل عطاء بن يسار ٩٢٠
• زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ٩٢٠
• عبد الله بن عبد الرحمن عن عطاء ٩٤٢
• إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء ٩٤٤
• صفوان بن سليم عن عطاء ٩٤٧
عطاء بن أبي رباح ٩٤٨
مرسل عطاء بن عبد الله الخراساني ٩٥٠
مرسل عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ٩٥٦
مرسل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ٩٦٠
مرسل عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ٩٦٣
مرسل القاسم بن محمد .....
مرسل سعيد بن المسيب ٩٧٢
• ابن شهاب عنه ٩٧٢
• يحيى بن سعيد الأنصاري عنه ٩٩٣
• عبد الرحمن بن حرملة عنه ١٠٠٢
• عطاء الخراساني عنه ١٠٠٨
مرسل سعيد بن يسار ١٠١٥

مرسل سليمان بن يسار ١٠١٧
مرسل سالم بن عبد الله ١٠٣٠
مرسل سائبة مولاة عائشة ١٠٣٣
مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري ١٠٣٦
مرسل يحيى بن عمارة ١٠٦٠
مرسل يزيد بن عمراة بن هزَّال ١٠٦٣
مرسل يزيد بن طلحة بن ركانة ١٠٦٦
مرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف ١٠٧١
مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ١٠٧٧
مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٠٧٨
مرسل أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ١٠٨٩
مرسل أبي النضر ١٠٩٧
مرسل أبي صالح السمان ١١٠١
مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن ١١٠٤
مرسل أبي يونس مولة عائشة ١١٠٨
مرسل ابن شهاب الزهري ١١١٠
مرسل ابن السباق ١١٤٨
مرسل أبي عطية ١١٥٢
مرسل الأعرج ١١٥٦
مرسل مالك بن أنس ١١٥٩

فهرس المصادر

المخطوطات

١ / **أسماء الصحابة التي اتفق فيها البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما** / الدارقطني / نسخة مصورة عن مكتبة الجامع الكبير بصنعا بآخر تقييد المهمل لأبي علي الجياني.

٢ / **الإشراف على معرفة الأطراف** (أطراف السنن الأربعة) / ابن عساكر (ت٥٧٦هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.

٣ / **أطراف الصحيحين** / خلف الواسطي (ت بعد٤٠٠هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.

٤ / **أطراف الصحيحين** / أبو مسعود الدمشقي (ت بعد٤٠١هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية.

٥ / **أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني** / محمد بن طاهر المقدسي / نسخة خطية مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.

٦ / **الإعلام بسنّته** ﷺ **(شرح سنن ابن ماجه)** / مغلطاي، علاء الدين بن قليج (٧٦٢هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة الآصفية في الهند.

٧ / **الألقاب** / محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢) / نسخة خطية مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.

٨ / **تحفة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار** / ابن الملقن / نسخة خطية مصورة عن نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

٩ / **تحفة التحصيل** / العراقي / نسخة خطية مصورة عن نسخة كوبرلي بإستنبول.

١٠ / **التحف الظراف في تلخيص الأطراف** / شمس الدين محمد بن عبد الرحمن العلقمي / نسخة خطية مصورة عن نسخة عارف حكمت.

١١ / **تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس** / ابن حجر العسقلاني / نسخة

خطية مصورة عن نسخة خدابخش.

١٢ / **التعريف برجال الموطأ** / ابن الحذاء، أبو عبد الله محمد بن يحيى التميمي (٤١٠هـ) / نسخة مصورة عن نسخة القرويين.

١٣ / **التعليق على الموطأ** / الوقّشي، أبو الوليد هشام بن أحمد الطليطلي (٤٨٩هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة الإسكوريال.

١٤ / **الجمع بين رواية ابن القاسم وابن وهب** / جمع: أحمد الأيوبي الوليدي / نسخة مصورة عن مكتبة الشيخ حماد الأنصاري (رحمه الله).

١٥ / **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر** / محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) / مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط.

١٦ / **سنن أبي داود** (رواية ابن داسة) / نسخة خطية مصورة عن جامعة برنستون.

١٧ / **شرح مشكل الوسيط** / ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن / نسخة خطية مصورة.

١٨ / **العلل الواردة في الأحاديث النّبوية** / الدارقطني، علي بن عمر البغدادي (٣٨٥هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.

١٩ / **عوالي مالك** / أبو الحسن الكندي / نسخة خطية مصورة.

٢٠ / **عوالي مالك** / الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.

٢١ / **عوالي مالك** / عمر بن محمد المعروف بابن الحاجب / نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.

٢٢ / **الغوامض والمبهمات** / الأزدي، عبد الغني بن سعيد (٤٠٩هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة بغداد.

٢٣ / **المراسيل** / أبو داود السجستاني / نسخة خطية مصورة.

٢٤ / **المسالك شرح موطأ مالك** / ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري (٥٤٣هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر.

٢٥ / **المسند** / البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٩٢هـ) /

نسخة خطية مصورة عن نسخة الأزهرية.

٢٦ / **مسند الموطأ** / الجوهري، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي (٣٨٥هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة مكتبة الحرم المكي.

٢٧ / **مشيخة فخر الدين ابن البخاري** / جمال الدين ابن الظاهري / نسخة خطية مصوّرة / إعداد: محمد بن ناصر العجمي / ط الصندوق الوقفي للثقافة والفكر (الكويت) (١٤١٧).

٢٨ / **معرفة الصحابة** / أبو نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة أحمد الثالث (استانبول).

٢٩ / **المعلم في أطراف البخاري ومسلم** / أبو حفص عمر بن بدر الموصلي (ت٦٢٢) / نسخة خطية مصورة عن المكتبة الأحمدية بحلب.

٣٠ / **المنتخب من غرائب الإمام مالك بن أنس** / ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم أبو بكر الأصبهاني (٣٨١هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.

٣١ / **المنتخب** / ابن قدامة / نسخة خطية مصورة.

٣٢ / **الموطأ ورواياته** / الإمام مالك بن أنس رحمه الله (١٧٩هـ).

- **رواية أبي مصعب الزهري المدني** / نسخة خطية مصورة بالجامعة الإسلامية عن النسخة الهندية.
- **رواية أبي مصعب الزهري المدني** / نسخة خطية مصورة بالجامعة الإسلامية برقم: ٤٠٨١.
- **رواية أبي مصعب الزهري المدني** / نسخة خطية مصورة عن النسخة الظاهرية.
- **رواية سويد بن سعيد الحدثاني** / نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.
- **رواية ابن القاسم** / نسخة خطية مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله.
- **رواية القعنبي** / نسخة خطية مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية.
- **رواية يحيى بن بكير** / نسخة خطية مصورة عن النسخة السليمانية.
- **رواية يحيى بن بكير** / نسخة خطية مصورة عن النسخة الظاهرية.
- **رواية يحيى بن يحيى الليثي** / نسختان خطيتان مصورتان عن نسختي المحمودية.
- **رواية يحيى بن يحيى الليثي** / نسخة خطية مصورة عن نسخة شستربتي.

الرسائل الجامعية والبحوث التي لم تُنشر

٣٣ / إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال / علاء الدين مغلطاي / رسالة مقدمة لنيل الدرجة العالمية (الماجستير) / دراسة وتحقيق: بدر بن محمد بن محسن العماش، ومحمد قاسم العمري.

٣٤ / أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ـ دراسة حديثية ـ إعداد: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف / رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية.

٣٥ / البدر المنير / ابن الملقن / رسالة مقدمة من أحمد شرف الدين لنيل درجة الماجستير (١٤٠٥هـ ـ ١٤٠٦هـ) / تحت إشراف د. محمود ميرة.

٣٦ / التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة (من حرف السين إلى حرف العين) جمعا ودراسة / مبارك بن سيف الهاجري / رسالة دكتوراه / الجامعة الإسلامية (١٤١٥هـ).

٣٧ / التاريخ / ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب (٢٧٩هـ) / تحقيق: كمال ابن محمد قالمي، وأحمد الحمدان رسالتا ماجستير بالجامعة الإسلامية.

٣٨ / تقدير المقادير القديمة بالمقادير الحديثة، بحث أعدّه الطالب/أحمد محمد عبد الرحمن محمد محمود لنيل شهادة الليسانس.

٣٩ / الفوائد المنتقاة من الصحاح والغرائب المخرجة من الأصول من مسموعات أبي القاسم الحسين بن محمد بن إبراهيم الحنائي / تخريج الحافظ عبد العزيز بن محمد بن عاصم النخشبي / من أول الكتاب إلى نهاية الجزء الرابع / تحقيق: عبد الله بن عتيق المطرفي (رسالة ماجستير) بالجامعة الإسلامية.

٤٠ / منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل من خلال كتابه التمهيد / إعداد: محمد عبد رب النبي (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى).

المطبوعات

٤٠ / **الآثار** / محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) / إدراة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ـ باكستان ـ.

٤١ / **الآحاد والمثاني** / ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ) / تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة / دار الراية،الرياض، ط١ (١٤١١هـ).

٤٢ / **آداب الزفاف** / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط (١٤٠٩).

٤٣ / **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة** / ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (٣٨٧هـ) / تحقيق ودراسة: د.عثمان عبد الله آدم الأثيوبي / دار الراية (الرياض). ط١ (١٤١٥هـ).

٤٤ / **أبو الفتح اليعمري، حياته وآثاره وتحقيق أجوبته** / دراسة وتحقيق: الأستاذ محمد الراوندي / وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامي بالمملكة المغربية، (١٤١٠هـ).

٤٥ / **إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك** / ابن ناصر الدين الدمشقي / تحقيق: سيد كسروي حسن / ط دار الكتب العلمية (١٤١٥).

٤٦ / **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: مجموعة من الباحثين / مركز خدمة السنة والسيرة النبوية (المدينة المنورة). ط١ (١٤١٥هـ).

٤٧ / **إتحاف الورى بأخبار أم القرى** / للنجم عمر بن فهد (ت٨٨٥) / تحقيق: فهيم محمد شلتوت / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٤٨ / **أجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي** / تحقيق: د. سعدي الهاشمي / المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط ١ (١٤٠٢هـ)، ضمن كتابه: **أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية**.

• **أجوبة ابن سيد الناس على أسئلة ابن أيبك** = أبو الفتح اليعمري، حياته وآثاره.

٤٩ / أحاديث الشاموخي عن شيوخه / تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري / دار ابن حزم، بيروت ط ١ (١٤١٧هـ).

٥٠ / **الأحاديث الطوال** / الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ) / تحقيق: حمدي عبد المجيد / مطبوع في آخر المجلد ٢٥ من المعجم الكبير.

٥١ / **الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس** / الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (٣٨٥هـ) / تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد / مكتبة الرشد، الرياض، ط١ (١٤١٨هـ).

٥٢ / **الأحاديث المختارة** / ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ) / دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش / مكتبة النهضة الحديثة، ط ١ (١٤١١هـ).

٥٣ / **أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصا** / أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني / تحقيق: محمد زاهد الكوثري / ط مصر.

٥٤ / **الأحاديث الواردة في فضائل المدينة** / جمعاً ودراسةً / د. صالح بن حامد الرفاعي / الجامعة الإسلامية بالمدينة، ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ، ط ١ (١٤١٣هـ).

٥٥ / **الإحاطة في أخبار غرناطة** / للوزير لسان الدين ابن الخطيب (ت٧٧٦هـ) / تحقيق: محمد عبد الله عنان / مكتبة الخانجي (القاهرة) ط١ (١٣٩٧هـ).

٥٦ / **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (٣٥٤هـ) / ابن بلبان، علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) / تحقيق: شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة (بيروت). ط٢ (١٤١٤هـ).

٥٧ / **أحكام الجنائز وبدعها** / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي ط٤ (١٤٠٦هـ).

٥٨ / **الأحكام الشرعية الصغرى** / عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت٥٨٢هـ) / تحقيق:أم محمد بنت أحمد الهليس / مكتبة ابن تيمية (القاهرة)، ومكتبة العلم جدة، ط١ (١٤١٣هـ).

٥٩ / **الأحكام في أصول الأحكام** / أبو الحسن الآمدي (ت٦٣١) / دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠ / **الأحكام في أصول الأحكام** / لأبي محمد ابن حزم (٤٥٦) / دار الآفاق الجديدة، بيروت / تقديم: إحسان عباس ط ٢(١٤٠٣هـ).

٦١ / **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ** / ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (٥٨٢هـ) / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السمرائي / مكتبة الرشد، ط ١ (١٤١٦هـ).

• أحكام النظر = النظر في أحكام النظر.

٦٢ / **أخبار أصبهان** / أبو نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ) / نشر دار الكتاب الإسلامي (بيروت).

٦٣ / **إخبار أهل الرسوخ في الفقع والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث** / ابن الجزي جمال الدين أبي الفرج (٥٩٧) / تحقيق: علي رضا / دار المأمون للتراث، ط ١ (١٤١٢هـ).

٦٤ / **أخبار الفقهاء والمحدثين** / محمد بن حارث الخشني (٣٦١هـ)/ دراسة وتحقيق: ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا / المجلس الأعلى للأبحاث العلمية (معهد التعاون مع العالم العربي) (مدريد) (١٩٩٢م).

• أخبار قزين = التدوين في أخبار قزوين.

٦٥ / **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** / للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي / تحقيق: د ـ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش / ط دار حضر للطباعة والنشر / ط (٢) (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٦٦ / **أخبار القضاة** / وكيع بن خلف بن حيان (٣٠٦) / مكتبة المدائن الرياض.

٦٧ / **اختصار علوم الحديث** / ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (٧٧٤هـ) / ومعه **الباعث الحثيث** لأحمد شاكر / دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٣هـ).

٦٨ / **الإخوان لابن أبي الدنيا** / تحقيق: عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٩هـ).

٦٩ / **الإخوة والأخوات** / الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥) تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة / دار الراية الرياض ط ١ (١٤١٣هـ).

٧٠ / **الأدب المفرد**/ محمد بن إسماعيل البخاري / تخريج: محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية.

٧١ / **الأربعون النووية** / النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف / ضبطه وشرح غريبه: د. مصطفى البغا ومحيي الدين مستو / مؤسسة علوم القرآن دمشق، ودار الإمام البخاري.

٧٢ / **إرشاد طلاّب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق** ﷺ / النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) / تحقيق: نور الدين عتر / دار البشائر الإسلامية، ط ٢ (١٤١١هـ).

٧٣ / **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** / الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل القزويني (٤٤٦هـ) / دراسة وتحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس / مكتبة الرشد (الرياض). ط١ (١٤٠٩هـ).

٧٤ / **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** / تأليف: محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي (بيروت). ط٢ (١٤٠٥هـ).

٧٥ / **أزواج النبي** ﷺ **اللاتي دخل بهنّ أو عقد عليهن أو خطبهن وبعض فضائلهن** / محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي (ت٩٤٢) / تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، مكتبة دار التراث، المدينة ط ١ (١٤١٣هـ).

٧٦ / **الأسامي والكنى**/ أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) ـ رواية ابنه صالح ـ / تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع / مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط ١ (١٤٠٦هـ).

٧٧ / **الأسامي والكنى** / الحاكم، أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (٣٧٨هـ) / دراسة وتحقيق: يوسف بن محمد الدخيل / مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة). ط١ (١٤١٤هـ).

٧٨ / **الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار** / ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) / تحقيق: الأستاذ علي نويهض / ط دار الفكر (بيروت) لبنان.

٧٩ / **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار** / ابن عبد البر، أبو

عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) / تحقيق: عبد المعطي قلعجي / دار قتيبة، دار الوعي (١٤١٣هـ).

٨٠ / **الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى** / ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) / تحقيق: د. عبد الله السوالمة / دار ابن تيمية، الرياض، ط ١ (١٤٠٥هـ).

٨١ / **الاستيعاب في معرفة الصحابة** / ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) / تحقيق: علي محمد البجاوي / دار الجيل (بيروت) ط١ (١٤١٢هـ).

٨٢ / **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** / ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ) / دار الفكر (بيروت) (١٤٠٩هـ).

٨٣ / **إسعاف المبطأ برجال الموطأ** / أبو بكر جلال الدين السيوطي (٩١١) / مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر مع تنوير الحوالك.

٨٤ / **أسماء شيوخ مالك** / ابن خلفون الأندلسي (٦٦٣هـ) / تحقيق: د. محمد زينهم / مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة.

٨٥ / **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة** / الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (٤٦٣هـ) / أخرجه: د. عز الدين علي السيد / مكتبة الخانجي، مصر، ط ٢ (١٤١٣هـ).

٨٦ / **الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة** / النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف / المطبعة الدخانية / لاهور ـ باكستان.

٨٧ / **الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء**/ الحافظ مغلطاي بن قليج / تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح / دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت) ط ١ (١٤١٦هـ).

٨٨ / **الأشربة** / أحمد بن حنبل / تحقيق وتعليق: صبحي جاسم / وزارة الأوقاف العراقية، إحياء التراث الإسلامي.

٨٩ / **إصلاح غلط المحدثين** / الخطابي حمد بن محمد (٣٨٨) / تحقيق: د. حاتم صالح الضامن / مؤسسة الرسالة، ط٢ (١٤٠٥هـ).

٩٠ / **الإصابة في تمييز الصحابة** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: علي بن محمد البجاوي / دار الجيل (بيروت) ط١ (١٤١٢هـ).

٩١ / **أصول التخريج ودراسة الأسانيد**/ د. محمود الطحان / دار القرآن الكريم، بيروت ط٢ (١٣٩٩هـ).

٩٢ / **أصول السرخسي** / أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) / تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني / بيروت، (١٣٩٣هـ).

٩٣ / **الأطراف بأوهام الأطراف** / ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي / تحقيق: كمال يوسف الحوت / دار الجنان، بيروت ط١ (١٤٠٦هـ).

٩٤ / **أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: د.زهير بن ناصر الناصر / دار ابن كثير (دمشق)، ودار الكلم الطيب (دمشق). ط١ (١٤١٤هـ).

٩٥ / **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** / الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (٥٨٤هـ) / تحقيق: عبد المعطي قلعجي / جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، ط ٢ (١٤١٠هـ).

٩٦ / **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث** / البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) / تخريج وتعليق: أحمد عصام الكاتب / منشورات: دار الآفاق الجديدة (بيروت). ط١ / (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٩٧ / **إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر** / أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي / (١٣٢٩هـ) / تصحيح وتعليق: إرشاد الحق الأثري / مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

٩٨ / **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام** / المراكشي العباس بن إبراهيم التعارجي (ت١٣٧٨هـ) / المطبعة الملكية بالرباط (١٩٧٦م).

٩٩ / **الأعلام** / الزركلي خير الدين / دار العلم للملايين، بيروت ط٦ (١٩٨٤م).

١٠٠ / **إعلام الموقعين عن رب العالمين** / ابن القيم الجوزية / راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد / دار الجيل، بيروت.

١٠١ / **أقضية رسول الله ﷺ** / أبو عبد الله محمد بن فرح القرطبي / تصحيح وتعليق: د. القاضي محمد عبد الشكور / دار البخاري بريدة.

١٠٢ / **إكمال إكمال المعلم** (شرح صحيح مسلم) / أبو عبد الله محمد بن خلفة الأبي (٨٢٨هـ) / دار الكتب العلمية.

١٠٣ / **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** / ابن ماكولا، الأمير علي بن هبة الله أبو نصر بن ماكولا (٤٧٥هـ) / تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني ـ / مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد. ط١ (١٤١١هـ).

١٠٤ / **إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ** / القاضي عياض بن موسى (٥٤٤هـ) / تحقيق: د. الحسين بن محمد شوّاط / دار الوطن، الرياض، ط ١ (١٤١٧هـ).

١٠٥ / **الإلزامات** / الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ) / تحقيق: مقبل الوادعي / دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢ (١٤٠٥هـ).

١٠٦ / **ألفية السيوطي في علم الحديث** / تصحيح وشرح: أحمد محمد شاكر / دار المعرفة، بيروت.

١٠٧ / **الألقاب** / أبو علي الجياني / تحقيق: محمد أبو الفضل، طبعة المغرب.

١٠٨ / **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** / القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) / تحقيق: السيد أحمد صقر / دار التراث القاهرة، المكتبة العتيقة تونس، ط ٢.

١٠٩ / **الإمام السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه** / د. بديع السيد اللحام / دار ابن قتيبة، دمشق.

١١٠ / **الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث** / خليل إبراهيم قوتلاي / دار البشائر الإسلامية، ط١ (١٤٠٨هـ).

١١١ / **الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث** / أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان / دار الصميعي (الرياض) ط١ (١٤١٧هـ).

١١٢ / **الأمالي** / ابن مردويه / أبو بكر أحمد بن موسى (٤١٠هـ) تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي / دار علوم الحديث-/ الإمارات ط١ (١٤١٠هـ).

١١٣ / **الأم** / للإمام الشافعي / تخريج: محمود مطرجي / دار الكتب العلمية (بيروت) لبنان / ط٢ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣).

١١٤ / **الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع** / ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) / تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن القاهرة.

١١٥ / **الأمثال في الحديث النبوي** / أبو الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ) / تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية، بومباي، الهند ط١ (١٤٠٢هـ).

١١٦ / **الأموال** / حميد بن زنجويه (٢٥١هـ) / تحقيق: د. شاكر ذيب فياض / مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

١١٧ / **إنباه الرواه على أنباه النحاه** / القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (٦٢٤هـ) / تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم / دار الفكر (القاهرة) ومؤسسة الكتب الثقافية. ط١ (١٤٠٦هـ).

١١٨ / **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ** / لابن حجر العسقلاني / دار الكتب العلمية بيروت ط٢ (١٤٠٦هـ).

١١٩ / **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد** / أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ) / تحقيق: د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان ط (١٤١٣هـ).

١٢٠ / **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** / ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢١ / **الأنساب** / ابن السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي (٥٦٢هـ) / تعليق: عبد الله عمر البارودي / دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٨هـ).

١٢٢ / **أنساب الأشراف** / للبلاذري، أحمد بن يحيى (٢٧٩هـ) / تحقيق: د. سهيل زكار، ود. رياض زركلي / دار الفكر، ط ١ (١٤١٧هـ).

١٢٣ / **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** / ابن المنذر / تحقيق: صغير أحمد / ط: دار طيبة (الرياض).

١٢٤ / **إيضاح الإشكال** / محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ) / تحقيق: د.باسم الجوابرة / مكتبة المعلا، الكويت ط١ (١٤٠٨هـ).

١٢٥ / **الإيمان** / ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى (٣٩٥هـ) / تحقيق: د. علي بن محمد فقيهي / المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

١٢٦ / **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** / ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) / دار المعرفة بيروت، ط٢ بالأوفست.

•**البحر الزخار = مسند البزار.**

١٢٧ / **بحوث في تاريخ السنة المشرفة** / د. أكرم ضياء العمري / **مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ط ٥ (١٤١٥هـ).**

١٢٨ / **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** / ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (٥٩٥هـ) / تعليق: عبد الحليم محمد عبد الحليم / دار الكتب الإسلامية، مصر، ط ٢ (١٤٠٣هـ).

١٢٩ / **البداية والنهاية** / ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ) / دار الفكر (بيروت) طبعة سنة (١٣٩٨هـ).

١٣٠ / **البدائع والصنائع في ترتيب الشرائع** / الكساني علاء الدين بن مسعود الحنفي (٥٨٧هـ) / الناشر: زكريا علي يوسف.

١٣١ / **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** / الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ) / دار الكتاب الإسلامي.

١٣٢ / **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير** (الجزء الثالث) / ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (٨٠٤هـ) / تحقيق: أحمد شريف الدين، وجمال السيد / دار العاصمة (الرياض) (١٤١٤هـ).

١٣٣ / **بذل الماعون في فضل الطاعون** / ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ) / تحقيق: أحمد عصام الكاتب / دار العاصمة، الرياض، ط ١ (١٤١١هـ).

١٣٤ / **بستان المحدثين** / عبد العزيز الدهلوي (ت١٢٣٩هـ) / سعيد كميني كراتشي، باكستان.

١٣٥ / **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** / الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر

(٨٠٧هـ) / تحقيق: د. حسين أحمد الباكري / الجامعة الإسلامية، ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ط ١ (١٤١٣هـ).

١٣٦ / بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس / الضبي، أحمد بن يحيى بن عميرة (٥٥٩هـ) / دار الكتاب العربي (١٩٦٧هـ).

١٣٧ / بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن (٩١١هـ) / تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم / مطبعة عيسى الحلبي (القاهرة). (١٣٨٤هـ).

١٣٨ / بلوغ المرام من أدلة الأحكام / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / عني بتصحيحه محمد حامد الفقي / ط: مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت) ط١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٣٩ / البناية في شرح الهداية / العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني / ط دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان / ط٢ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

١٤٠ / بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام / ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (٦٢٨هـ) / دراسة وتحقيق: د.الحسين آيت سعيد / دار طيبة (الرياض) (١٤١٨هـ).

١٤١ / تاج التراجم / قاسم بن قطلو بغا (ت٨٧٩هـ) / تحقيق: محمد خير رمضان يوسف / دار القلم، دمشق ط١ (١٤١٣هـ).

١٤٢ / التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول / صديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ) / مكتبة السلام الرياض، ط١ (١٤١٦هـ).

١٤٣ / التاريخ / ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ) - رواية عبّاس الدوري عنه - ضمن كتاب (يحيى بن معين وكتابه التاريخ) / دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف/ مركز البحث العلمي (مكة). ط١ (١٣٩٩هـ).

١٤٤ / التاريخ / ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ) - رواية عثمان الدارمي عنه - / تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف / دار المأمون للتراث (سوريا).

١٤٥ / تاريخ أبي زرعة الدمشقي / عبد الرحمن بن عمرو النصري (٢٨١هـ) /

تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني / مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٩٨٠هـ).

١٤٦ / **تاريخ الأدب العربي** / كارل بروكلمان / دار المعارف مصر.

١٤٧ / **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** / الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري / دار الكتاب العربي.

١٤٨ / **تاريخ بغداد** / الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ) / نشر: دار الكتاب العربي (بيروت).

١٤٩ / **تاريخ التراث العربي** / سزكين، ترجمة محمود فهمي حجازي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٩٨٣م).

١٥٠ / **تاريخ جرجان** / السهمي (٤٢٧هـ) / نشر عالم الكتب، بيروت ط٤ (١٤٠٧هـ).

١٥١ / **تاريخ خليفة بن خياط (٢٤٠هـ)** / تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة ط٣ (١٤٠٥هـ).

١٥٢ / **تاريخ داريا** / القاضي عبد الجبار الخولاني / تحقيق: سعيد الأفغاني / دار الفكر (١٩٧٥م).

١٥٣ / **تاريخ الرسل والملوك** / الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / ط٢ دار المعارف (مصر).

١٥٤ / **التاريخ الصغير** / البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) / تحقيق: محمود إبراهيم زايد / دار المعرفة (بيروت). ط١ (١٤٠٦هـ).

١٥٥ / **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس** / ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد ابن يوسف الأزدي (٤٠٣هـ) / تصحيح ومراجعة: السيد عزت العطار الحسيني / مكتبة الخانجي (القاهرة). ط٢ (١٤٠٨هـ).

١٥٦ / **تاريخ قضاة الأندلس** / النباهي، أبو الحسن الأندلسي / ضبطته وشرحته الدكتورة مريم قاسم طويل / دار الكتب العلمية بيروت، ط١ (١٤١٥هـ).

١٥٧ / **التاريخ الكبير** / البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) ويليه

كتاب **الكنى** / تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني / مصورة دار الكتب العلمية (بيروت).

١٥٨ / **تاريخ مدينة دمشق** / ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (٥٧١هـ) / تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي / دار الفكر. ط١ (١٤١٥ - ١٤١٩هـ).

١٥٩ / **تاريخ معالم المدينة قديما وحديثا** / أحمد ياسين الخياري (ت١٣٨٠هـ) / شركة دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ط٢ (١٤١١هـ).

١٦٠ / **التاريخ المغربي لمدينة سبتة** / إدريس أحمد خليفة / نشر مطبعة الأمنية بالرباط (١٤٠٨هـ).

١٦١ / **تاريخ واسط** /بحشل، أسلم بن سهل الواسطي (٢٩٢هـ) / تحقيق: كوركيس عواد / عالم الكتب، بيروت، ط ١ (١٤٠٦هـ).

١٦٢ / **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه** / ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق:علي محمد البجاوي، ومحمد علي النجار / المكتبة العلمية، بيروت.

١٦٣ / **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** / الزيلعي، عثمان بن علي / دار المعرفة بيروت.

١٦٤ / **التتبع** / الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ) / تحقيق: مقبل الوادعي / دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).

١٦٥ / **التجريح والتعديل لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح** / الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (٤٩٤هـ) / تحقيق: أحمد البزار، طبع وزراة الأوقاف بالمغرب (١٤١١هـ).

١٦٦ / **تجريد أسماء الصحابة** / الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت).

١٦٧ / **تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** / ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) / مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٦٨ / **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** / المباركفوري، أبو يعلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ) / راجعه: عبد الرحمن محمد عثمان / نشر: المكتبة السلفية بالمدينة.

١٦٩ / **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** / المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ) وبهامشه: **النكت الظراف على الأطراف** / ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / بإشراف: عبد الصمد شرف الدين / الدار القيمة، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت. ط١ (١٤٠٢هـ).

١٧٠ / **التحقيق في مسائل الخلاف** / ابن الجوزي عبد الحمن بن علي (٥٩٧هـ) / تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني / دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٥هـ).

١٧١ / **تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة** / العلائي، خليل بن كيكلدي (٧٦١هـ) / تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد القشقري / دار العاصمة، الرياض، ط ١ (١٤١٠هـ).

١٧٢ / **تحقيق النصوص ونشرها** / عبد السلام محمد هارون / مكتبة السنة، القاهرة، ط ٥ (١٤١٠هـ).

١٧٣ / **تخريج أحاديث الإحياء** / للعراقي / استخراج أبي عبد الله محمود الحداد / دار العاصمة، ط١ (١٤٠٨هـ).

١٧٤ / **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري** / الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف / اعتناء: سلطان بن فهد الطبيشي / دار ابن خزيمة، ط١ (١٤١٤هـ).

١٧٥ / **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** / السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن (٩١١هـ) / تحقيق: عزت علي عطية، وموسى محمد / دار الكتب الحديثة، مصر.

١٧٦ / **تدوين السنة النبوية، نشأته وتطوره من القرن الأول إلى القرن التاسع الهجري** / د. محمد بن مطر الزهراني / مكتبة الصديق، الطائف، ط١ (١٤١٢هـ).

١٧٧ / **التدوين في أخبار قزوين** / عبد الكريم بن محمد الرافعي القزوني / تحقيق: عزيز الله العطاردي / دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٨هـ).

١٧٨ / **تذكرة الحفاظ** (أطراف كتاب المجروحين لابن حبان) / محمد بن طاهر القيسراني / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / دار الصميعي، ط١ (١٤١٥هـ).

١٧٩ / **تذكرة الحفاظ** / الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / دار إحياء التراث العربي (بيروت).

١٨٠ / **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج** / ابن الملقن (ت٨٠٤) / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / المكتب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٤١٥هـ).

١٨١ / **تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه** / محمد بن عبد الله التليدي / دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١ (١٤١٦هـ).

١٨٢ / **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** / القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي (٥٤٤هـ) / ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب).

١٨٣ / **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك** / ابن شاهين، عمر بن أحمد (٣٨٥هـ) / تحقيق: صالح أحمد مصلح الوعيل / دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١ (١٤١٥هـ).

١٨٤ / **الترغيب والترهيب** / الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي (ت٥٣٥هـ) / اعتناء: أيمن بن صالح بن شعبان / دار الحديث (القاهرة)، ط١ (١٤١٤هـ).

١٨٥ / **الترغيب والترهيب** / المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت٦٥٦هـ) / تحقيق: محيي الدين مستو وزملاءه / دار ابن كثير، بيروت، ط١ (١٤١٤هـ).

١٨٦ / **تسمية أصحاب رسول الله ﷺ** / الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٩٧هـ) / تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر / مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان بيروت، ط ١ (١٤٠٦هـ).

١٨٧ / **تصحيفات المحدثين** / العسكري، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (٣٨٢هـ) / دراسة وتحقيق: محمود أحمد ميرة / المطبعة العربية الحديثة (القاهرة). ط١ (١٤٠٢هـ).

١٨٨ / **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** / ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢هـ) / تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق / دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤١٦هـ).

١٨٩ / **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** / ابن حجر العسقرني (٨٥٢هـ) / تحقيق: د. عاصم القريوتي.

١٩٠ / **تعليقات الدارقطني على المجروحي لابن حبان البستي** / تحقيق: خليل بن محمد العربي / المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١ (١٤١٤هـ).

١٩١ / **التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد** / عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) / تحقيق: د. تقي الدين الندوي / دار السنة والسيرة، بومباي الهند، دار القلم، دمشق، ط١ (١٤١٢هـ).

١٩٢ / **تغليق التعليق على صحيح البخاري** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي / المكتب الإسلامي، ودار عمان، ط١ (١٤٠٥هـ).

١٩٣ / **تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن** / عبد الرحمن بن أبي زيد الثعالبي المالكي (ت٨٧٥هـ) / تحقيق: علي محمد معوض وزملاءه / دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ (١٤١٨هـ).

• **تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن.**

١٩٤ / **تفسير القرآن العظيم** / ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ) / دار المفيد (بيروت) (١٤٠٣هـ).

١٩٥ / **تفسير القرآن العظيم** / عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١) / تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد / مكتبة الرشد، الرياض، ط١ (١٤١٠هـ).

١٩٦ / **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** / أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (٤٨٨هـ) / تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز / مكتبة السنة، القاهرة، ط١ (١٤١٥هـ).

١٩٧ / **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد** / زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) / دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٤هـ).

١٩٨ / **تقريب التهذيب** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تقديم ودراسة: محمد عوامة / دار الرشيد (حلب). ط١ (١٤٠٦هـ).

١٩٩ / **تقييد العلم** / الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ) / تحقيق: يوسف العش / دار الوعي، حلب، ط ٣ (١٩٨٨م).

٢٠٠ / **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد** / أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن نقطة / تحقيق: كمال يوسف الحوت / دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٨هـ).

٢٠١ / **التقييد والإيضاح** / العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ) / دار الحديث، ط٢ (١٤٠٥هـ).

٢٠٢ / **التكملة لكتاب الصلة** / ابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي / تحقيق: عبد السلام الهراس / دار المعرفة، المغرب.

٢٠٣ / **التكملة لوفيات النقلة** / عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) / تحقيق: د. بشار عواد معروف / مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ (١٤٠٥هـ).

٢٠٤ / **التلخيص الحبير** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تصحيح السيد عبد الله هاشم يماني / القاهرة (مصر).

• **تلخيص القابسي = موطأ الإمام مالك بن أنس** رواية عبد الرحمن بن القاسم.

٢٠٥ / **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** / ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) / تحقيق وتعليق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وغيرهما / مصورة عن طبعة وزارة الأوقاف المغربية (١٣٨٧هـ).

٢٠٦ / **التمييز** / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ـ ضمن **منهج النقد عند المحدثين** ـ / تأليف: د. محمد مصطفى الأعظمي / مكتبة الكوثر. ط٣ (١٤١٠هـ).

٢٠٧ / **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة** / أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت٩٦٣هـ) / تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف / دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٠١هـ).

٢٠٨ / **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل** / المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى / تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني / مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢ (١٤٠٦هـ).

٢٠٩ / **تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك** / جلال الدين أبو بكر عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) / طبع مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٠هـ).

٢١٠ / **تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار** / الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ) / تحقيق: د. ناصر بن سعد الرشيد / مطابع الصفا، مكة، (١٤٠٤هـ).

٢١١ / **تهذيب الأسماء واللغات** / النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٢ / **تهذيب التهذيب** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / دار الفكر. ط١ (١٤٠٤هـ).

•**تهذيب السنن** / ابن القيم الجوزية = مختصر السنن للمنذري.

٢١٣ / **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** / المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ) / د.بشار عواد معروف / مؤسسة الرسالة (بيروت). ط٥ (١٤١٥هـ).

٢١٤ / **توجيه النظر إلى أصول الأثر** / الشيخ العلامة طاهر الجزائري (ت١٣٣٨هـ) / عناية: عبد الفتاح أبو غدة / مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١ (١٤١٦هـ).

٢١٥ / **التوحيد** / ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى (٣٩٥هـ) / تحقيق: د. علي ابن محمد فقيهي / الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط ١ (١٤١٣هـ).

٢١٦ / **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** / العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) / تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد / المكتبة السلفية بالمدينة.

٢١٧ / **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم** / لابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (٨٤٢هـ) / تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي / مؤسسة الرسالة (بيروت). ط١ (١٤١٤هـ).

٢١٨ / **تيسير التحرير** / محمد أمين المعروف بأمير بادشاه / دار الكتب العلمية.

٢١٩ / **الثقات الذين ضُعِّفوا في بعض شيوخهم** / جمع ودراسة د. صالح بن حامد الرفاعي / المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، (١٤١٣هـ).

٢٢٠ / **جانع الأصول في أحاديث الرسول** / أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الأثري الجزري / تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط / كتبة الحلواني، مطبعة الفلاح، مكتبة دار البيان، ط (١٣٩٠هـ).

٢٢١ / **جامع بيان العلم وفضله** / ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) / دار الفكر (بيروت).

٢٢٢ / **جامع البيان في تأويل القرآن** / الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) / دار الكتب العلمية (بيروت). ط١ (١٤١٢هـ).

٢٢٣ / **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** / العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي (٧٦١هـ) / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / عالم الكتب (بيروت) ط٢ (١٤٠٧هـ).

٢٢٤ / **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** / البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) / ترثيم: محمد فؤاد عبد الباقي / المطبعة السلفية ومكتبتها (القاهرة).

• **الجامع الصحيح** / محمد بن إسماعيل البخاري (النسخة اليونينية) / طبع دارالشعب.

• **الجامع الصحيح** / محمد بن إسماعيل البخاري، بشرح الكرماني / دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٥ / **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** / ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ) / تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس / مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤١٢هـ).

٢٢٦ / **الجامع في الحديث** / ابن وهب القرشي، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم (١٩٧هـ) / د.مصطفى حسن أبو خير / دار ابن الجوزي (الرياض) (١٤١٦هـ).

٢٢٧ / **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ** / أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) / تحقيق: محمد أبو الجفان وعثمان بطيخ / مؤسسة الرسالة، بيروت، والمكتبة العتيقة تونس، ط٣ (١٤٠٦هـ).

٢٢٨ / **الجامع في شعب الإيمان** / البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) / تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول / دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ).

٢٢٩ / **الجامع لأحكام القرآن** / القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ).

٢٣٠ / **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** / الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ) / تحقيق: د. محمود الطحان / مكتبة المعارف (الرياض) (١٤٠٣).

٢٣١ / **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** / الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد ابن علي ابن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ) / تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب / مؤسسة الرسالة، ط٢ (١٤١٤هـ).

٢٣٢ / **جامع المسانيد والسنن** / عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) / تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الفكر.

٢٣٣ / **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر** / الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله (٤٨٨هـ) / تحقيق: محمد ابن تاويت الطنجي / مكتبة الخانجي (القاهرة).

٢٣٤ / **الجرح والتعديل** / ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) / تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني / مصورة دار الكتب العلمية (بيروت) عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد (الهند). ط١ (١٣٧١هـ).

٢٣٥ / **جزء الألف دينار** / أبو بكر القطيعي / تحقيق: بدر البدر / دار النفائس (الكويت) (١٤١٤هـ).

٢٣٦ / **جزء الأوهام في المشايخ النبل** / المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٤٣هـ) / تحقيق: بدر العماش، دار البخاري، المدينة، ط١ (١٤١٣هـ).

٢٣٧ / **جزء ابن الغطريف (ت٣٧٧هـ)** / تحقيق: د. عامر حسن صبري / دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١ (١٤١٧هـ).

٢٣٨ / **جزء علي بن محمد الحميري (ت٣٢٣هـ)** / تحقيق: زبير عليزئي / نشر دار الطحاوي الرياض، وحديث أكادمي (فيصل آباد) ط١ (١٤١٣هـ).

٢٣٩ / **جزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر** / الأصبهاني، أبو الشيخ عبد الله بن جعفر بن حيان (ت٣٦٩هـ) / تحقيق: بدر البدر / مكتبة الرشد، الرياض، ط١ (١٤١٧هـ).

٢٤٠ / **جزء فيه أحاديث أبي الشيخ الأصبهاني** / تحقيق: بدر البدر / مكتبة الرشد ط١ (١٤١٤هـ).

٢٤١ / **جزء فيه عوالي منتقاة من جزء أبي مسعود أحمد بن الفرات** / انتقاء الذهبي / تحقيق: أبي عمار الشمراني / نشر دار الريان، الإمارات، ط١ (١٤١٣هـ).

٢٤٢ / **جزء فيه من حديث لوين** / محمد بن جعفر بن حبيب لوين (٢٤٥هـ) / تحقيق: أبي بلال غنيم بن عباس / مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٩هـ).

٢٤٣ / **الجعديات** (حديث علي بن الجعد (ت٢٣٠هـ) لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ) / تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب / مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١ (١٤١٥هـ).

٢٤٤ / **الجمع بين رجال الصحيحين** / ابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ) / دار الكتب العلمية ط ٢ (١٤٠٥هـ).

٢٤٥ / الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم / محمد بن فتوح الحميدي (ت٤٨٨هـ) / تحقيق: علي حسين البواب / دار ابن حزم، ودار الصميعي، ط١ (١٤١٩هـ).

٢٤٦ / **الجمعة وفضلها**/ المروزي، أبو بكر أحمد بن علي (٢٩٢هـ) / تحقيق: سمير بن أمين الزهيري / دار عمار الأردن، ط ١ (١٤٠٧هـ).

٢٤٧ / **جمهرة أنساب العرب** / ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) / تحقيق: عبد السلام محمد هارون/ دار المعارف (القاهرة) ط٥.

٢٤٨ / **جمهرة النسب** / محمد بن السائب الكلبي (ت٢٠٤هـ) رواية محمد بن حبيب عنه / تحقيق: محمود فردوس العظم / تقديم سهيل زكار / دار اليقظة العربية، دمشق.

٢٤٩ / **الجهاد** / ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ) / تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد / دار القلم (سوريا) (١٤٠٩هـ).

٢٥٠ / **جوامع السيرة** / ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥١ / **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر** / محمد بن عبد الرحمن السخاوي / تحقيق: د. حامد عبد المجيد ود. طه الزيني / نشر وزارة الأوقاف، مصر.

• **الجوهر النقي** لابن التركماني = **السنن الكبرى** للبيهقي.

٢٥٢ / **حاشية رد المحتار** / لمحمد أمين الشهير بابن عابدين / دار قهرمان إستانبول.

• **حاشية السندي** على سنن النسائي = **سنن النسائي**.

٢٥٣ / **الحجة في القراءات السبعة** / أبو علي الفارسي / تحقيق: بدر الدين قهوجي وزميله / دار المأمون للتراث، ط١ (١٤٠٤هـ).

٢٥٤ / **حجة الوداع** / ابن حزم الأندلسي / تحقيق: أبي صهيب الكرمي / بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، ط١ (١٤١٨هـ).

٢٥٥ / **الحديث النبوي، مصطلحه، بلاغته، كتبه** / محمد الصباغ / المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤ (١٤٠١هـ).

٢٥٦ / **الحديث والمحدثون** / محمد أبو زهو / دار الكتب العربي، بيروت (١٤٠٤هـ).

٢٥٧ / **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** / جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١ (١٩٦٧م).

٢٥٨ / **حصول التفريج بأصول التخريج** / الغماري، أحمد بن الصديق، مكتبة طبرية، الرياض، ط١ (١٤١٤هـ).

٢٥٩ / **الحطة في ذكر الصحاح الستة** / القنوجي، أبو الطيب صديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ) / تحقيق: علي حسن الحلبي / دار الجيل، بيروت، ط١ (١٤١٦هـ).

٢٦٠ / **الحلل السُندسية في الأخبار والآثار الأندلسية** / الأمير شكيب أرسلان / دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٧هـ).

٢٦١ / **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** / أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ) / دار الكتاب-العربي (بيروت) (١٤٠٧هـ).

٢٦٢ / الخراج / **يحيى بن آدم القرشي (ت٢٠٣هـ)** / تصحيح: الشيخ أحمد شاكر / المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢ (١٣٨٤هـ).

٢٦٣ / **خلاصة تذهيب تهذيب الكنال في أسماء الرجال** / صفي الدين الخزرجي / تحقيق: محمود عبد الوهاب / مكتبة القاهرة.

٢٦٤ / **الخلافيات** / البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) / تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان / دار الصميعي، الرياض، ط ١ (١٤١٥هـ).

٢٦٥ / **خير الكلام في القراءة خلف الإمام** / الإمام البخاري / الناشر: محمد محذوم، ط١ (١٣٧٦) مطبعة الإمام، مصر.

٢٦٦ / **الخيل** / أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت٢٠٩) / دار المعارف الهندية بحيدر آباد الدكن، ط٢ (١٤٠٢هـ).

٢٦٧ / **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** / ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تعليق: السيد عبد الله هاشم يماني / مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٦٨ / **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** / جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) / دار المعرفة، بيروت.

٢٦٩ / **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** / ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

٢٧٠ / **الدرر في اختصار المغازي والسير** / ابن عبد البر (ت٥٦٣هـ) / تحقيق: د. شوقي ضيف / دار المعارف، مصر.

٢٧١ / **الدعاء** / الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) / تحقيق: محمد سعيد البخاري / دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ (١٤٠٧هـ).

٢٧٢ / **الدعاء** / المحاملي، أبو عبد الله حسين بن إسماعيل (ت٣٣٠هـ) / تحقيق: د. سعيد بن عبد الرحمن القزقي / دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٤٠٩هـ).

٢٧٣ / **دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام** / بهاء الدين يوسف بن

رافع بن شداد (٦٣٢هـ) / تحقيق: د. محمد شحاتي، وزياد الدين الأيوبي / دار ابن قتيبة، دمشق ط١ (١٤١٣هـ).

٢٧٤ / دلائل النبوة / البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) / تحقيق: عبد المعطي قلعجي / دار الكتب العلمية (بيروت). (١٤٠٥هـ).

٢٧٥ / الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج / السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر / تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، ط١ (١٤١٦هـ).

٢٧٦ / الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب / برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي (٧٩٩هـ). / دار الكتب العلمية (بيروت).

٢٧٧ / دولة الإسلام في الأندلس من الفتح إلى بداية عهد الناصر / محمد عبد الله عنان / **مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤ (١٣٨٩هـ).**

٢٧٨ / ديوان الضعفاء / الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ) / تعليق: الشيخ حماد الأنصاري / مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط ١ (١٣٨٧هـ).

٢٧٩ / ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث / عبد الغني النابلسي / دار المعرفة.

٢٨٠ / ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ / المقدسي، ابن طاهر (ت٥٠٧هـ) / تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي / دار الدعوة الهند، ودار السلف، الرياض، ط١ (١٤١٦هـ).

٢٨١ / ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم / الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ) / تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت / مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١ (١٤٠٦هـ).

٢٨٢ / ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضا / أبو الشيخ الأصبهاني / تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني / دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٧هـ).

٢٨٣ / ذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان / الذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ) / تحقيق: جاسم الدوسري، الدار السلفية، الكويت، ط (١٤١٨هـ) ضمن الرسائل الست له.

٢٨٤ / **ذكر من تكلم فيه وهو موثق** / الذهبي، محمد بن أحمد / تحقيق: محمد شكور الماردين / مكتبة المنار (الأردن)، ط١ (١٤٠٦هـ).

٢٨٥ / **ذيل القول المسدد** / محمد المدراسي الهندي / مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١ (١٤٠١هـ).

٢٨٦ / **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة** / لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (٧٤٣هـ) / القسم الثاني من السفر الأول / تحقيق: محمد بن شريفة / ط دار الثقافة.

٢٨٧ / **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة** / لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (٧٤٣هـ) / القسم الأول من السفر الأول / تحقيق: محمد بن شريفة / ط دار الثقافة.

٢٨٨ / **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة** / لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (٧٤٣هـ) / السفر الرابع والسادس/ تحقيق: إحسان عباس / ط دار الثقافة.

• **رجال صحيح البخاري** / الكلاباذي = الهداية والإرشاد

٢٨٩ / **رجال صحيح مسلم** / ابن منجويه، أحمد بن علي الأصبهاني (٤٢٨هـ) / عبد الله الليثي / دار المعرفة، ط ١ (١٤٠٧هـ).

٢٩٠ / **رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة** / السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ) / تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن، وأبي حذيفة أحمد الشقيرات / دار السلف، الرياض، ط١ (١٤١٥هـ).

٢٩١ / **الرحلة في طلب الحديث** / الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) / تحقيق: نور الدين عتر، ط١ (١٣٩٥هـ).

٢٩٢ / الرحلة المراكشية، أو مرآة المساوي الوقتية / السيد محمد بن محمد بن عبد الله الموقت (ت١٣٧٠هـ) / طبع دار الرشاد الحديثة.

٢٩٣ / **رسائل ابن حزم** / مجموعة من الرسائل لأبي محمد علي بن حزم / تحقيق: إحسان عباس، اتلمؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢ (١٩٧٨هـ).

٢٩٤ / **الرسالة** / الإمام الشافعي محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) / تحقيق: أحمد محمد شاكر، (١٣٠٩هـ).

٢٩٥ / **رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ** / ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ) / تحقيق: أبي الفضل عبد الله بن الصديق.

٢٩٦ / **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** / محمد بن جعفر الكتاني / دار الفكر، ط ٢ (١٤٠٠هـ).

٢٩٧ / **رسوخ الأخبار** /

٢٩٨ / **الرواة من الإخوة والأخوات**/ علي بن المديني (٢٣٤هـ) / تحقيق: د. باسم الجوابرة / دار الراية، الرياض، ط ١ (١٤٠٨هـ).

٢٩٩ / **الرواة من الإخوة والأخوات**/ أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ). / تحقيق: د. باسم الجوابرة / دار الراية، الرياض، ط ١ (١٤٠٨هـ).

٣٠٠ / **روضة الطالبين** / النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) / تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٢هـ).

٣٠١ / **الروض المعطار في خبر الأقطار** / محمد بن عبد المنعم الحميري / تحقيق: د. إحسان عباسن مكتبة لبنانن بيروت، ط٢ (١٩٨٤م).

٣٠٢ / **روضة الناظر** / ابن قدامة المقدسي / مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ (١٤٠٤هـ).

٣٠٣ / **زاد المعاد** / ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١هـ) / تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة. ط٢٣ (١٤٠٩هـ).

٣٠٤ / **الزهد** / أحمد بن حنبل / تحقيق:: محمد السعيد بسيوني / دار الكتاب العربي، ط ٢ (١٤٠٩هـ).

٣٠٥ / **الزهد** / ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (٢٨٢هـ) / تحقيق: د. عبد الله العلي عبد الحميد / الدار السلفية بومباي الهند، ط ٢ (١٤٠٨هـ).

٣٠٦ / **الزهد** / عبد الله بن المبارك (١٨١هـ) / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠٧ / **سبل السلام شرح بلوغ المرام** / محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) / المكتبة التجارية الكبرى.

٣٠٨ / **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد** / محمد بن يوسف الصالحي الشامي (٩٤٢هـ) / تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض / دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٤هـ).

٣٠٩ / **سلسلة الأحاديث الصحيحة** / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / الجزء الأول والثاني، المكتب الإسلامي، ط ٤ (١٤٠٥هـ)، والجزء الثالث، مكتبة المعارف، ط ٢ (١٤٠٧هـ)، والجزء الرابع، مكتبة المعارف، ط ٤ (١٤٠٨هـ)، والجزء الخامس، مكتبة المعارف، ط ١ (١٤١٢هـ).

٣١٠ / **سلسلة الأحاديث الضعيفة** / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / الجزء الأول ط المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ)، والجزء الثاني والرابع، مكتبة المعارف (١٤٠٨هـ).

٣١١ / **السنة، ومعه ظلال الجنّة** / ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (٢٨٧هـ) / تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي، ط ٢ (١٤١٣هـ).

٣١٢ / **السنة قبل التدوين** / محمد عجاج الخطيب / مكتبة وهبة، القاهرة، ط١ (١٣٨٣هـ).

٣١٣ / **السنن**/ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) ـ ومعه **شرح السيوطي وحاشية السندي** / دار الريان (مصر).

٣١٤ / **السنن** / سعيد بن منصور أبو عثمان الخراساني (٢٢٧هـ) / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / الدارالسلفية (الهند). ط١ (١٤٠٣هـ).

٣١٥ / **السنن** / أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) / إعداد وتعليق: عزّت عبيد الدعاس وعادل السيد / دار الحديث (بيروت). ط١ (١٣٩٤هـ).

٣١٦ / **السنن** / الدارمي، أبو محمد عبد الله السمرقندي (٢٥٥هـ) / ط دار الفكر.

٣١٧ / السنن / الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ) ومعه **التعليق المغني على الدارقطني**، لأبي الطيب العظيم آبادي / تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني / عالم الكتب (بيروت). ط٣ (١٤١٣هـ).

٣١٨ / السنن (الجامع) / الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (٢٩٧هـ) / تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وغيره / دار الكتب العلمية (بيروت).

٣١٩ / السنن / ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) / تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي / دار الريان للتراث (بيروت).

٣٢٠ / السَنَن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن / ابن رُشيد الفهري محمد بن عمر السِبتي (٧٢١هـ) / تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي / مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط ١ (١٤١٧هـ).

٣٢١ / السنن الكبرى / النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) / تحقيق: د.عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي / دار الكتب العلمية (بيروت). ط١ (١٤١١هـ).

٣٢٢ / السنن الكبرى / البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، وبذيله: **الجوهر النقي** لابن التركماني (٧٤٥هـ) / دار المعرفة (بيروت) (١٤١٣هـ).

٣٢٣ / سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل / دراسة: سليمان آتش / ط دار العلوم للطباعة والنشر (١٤٠٨هـ) (١٩٨٨م).

٣٢٤ / سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم / دراسة وتحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي / مكتبة دار الاستقامة، مؤسسة الريان، ط ١ (١٤١٨هـ).

٣٢٥ / سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا ابن معين / تحقيق: د ـ أحمد نور سيف / مكتبة الدار (المدينة) (١٤٠٨هـ).

٣٢٦ / سؤالات البرقاني للدارقطني / رواية الكرجي عنه / تحقيق: د ـ عبد الرحيم القشقري / ط لاهور باكستان (١٤٠٤).

٣٢٧ / سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل / تحقيق: موفق بن عبد الله

ابن عبد القادر / مكتبة المعارف الرياض، ط١ (١٤٠٤هـ).

٣٢٨ / سؤالات السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل / تحقيق: سليمان آتش / دار العلوم (١٤٠٨هـ).

٣٢٩ / سؤالات السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ / تحقيق: موفق بن عبد القادر / مكتبة المعارف (الرياض) (١٤٠٤هـ).

٣٣٠ / سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (٢٧٩هـ) لعلي بن المديني / تحقيق: موفق بن عبد الله / مكتبة المعارف الرياض، ط ١ (١٤٠٤هـ).د

٣٣١ / سير أعلام النبلاء / الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة (بيروت). ط٨ (١٤١٢هـ).

٣٣٢ / سيرة الإمام البخاري / عبد السلام المباركفوري (ت١٣٤٢هـ) / إدراة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، بنارس الهند ط٢ (١٤٠٧هـ).

٣٣٣ / السيرة النبوية / عبد الملك بن هشام المعافري / تحقيق: مصطفى السقا وغيره / مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط ٢ (١٣٧٥هـ).

٣٣٤ / السيرة النبوية / الذهبي، محمد بن أحمد / تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ (١٤٠٩هـ).

٣٣٥ / شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / تأليف: محمد بن محمد مخلوف / دار الفكر.

٣٣٦ / شذرات الذهب في أخبار من ذهب / ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) / تحقيق: محمود الأرنؤواط، دار ابن كثير بيروت، ط١ (١٤١٠هـ).

٣٣٧ / شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك / الشيخ سيدي محمد الزرقاني / ط: دار الفكر. (١٣٥٥هـ).

٣٣٨ / شرح السنة / البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (٥١٦هـ) / تحقيق: علي محمد عوض، عادل عبد الموجود / دار الكتب العلمية (بيروت).

٣٣٩ / شرح الطيبي على مشكاة المصابيح / الطيبي، حسين بن محمد بن عبد الله

(٧٤٣هـ) / تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي / مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

• شرح صحيح مسلم للأبي = إكمال إكمال المعلم.

• شرح صحيح مسلم للسنوسي = مكمل إكمال المعلم.

٣٤٠ / شرح صحيح مسلم / النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) / ط: دار الكتب العلمية (بيروت).

٣٤١ / شرح العقيدة الطحاوية / ابن أبي العز الحنفي / تخريج: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٥ (١٣٩٩هـ).

٣٤٢ / شرح علل الترمذي / ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ) / تحقيق ودراسة: د.همام عبد الرحيم سعيد / مكتبة المنار (الأردن). ط١ (١٤٠٧هـ).

٣٤٣ / شرح العمدة / شيخ الإسلام ابن تيمية / دار العاصمة، الرياض / عناية: خالد ابن علي المشيقح، ط١ (١٤١٨هـ).

٣٤٤ / شرح فتح القدير / لكمال الدين محمد بن عبد الوحد المعروف بابن الهمام / دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان / ط ٢ (١٣٩٧ - ١٩٧٧).

٣٤٥ / شرح مشكل الآثار / الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ) / تحقيق: شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة (بيروت). ط١ (١٤١٥هـ).

٣٤٦ / شرح معاني الآثار / الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ) / تحقيق: محمد زهري النجار / دار الكتب العلمية (بيروت). ط٢ (١٤٠٧هـ).

٣٤٧ / الشريعة / الآجري، محمد بن الحسين (٣٦٠هـ) / تحقيق: د. عبد الله بن سليمان الدميجي / دار الوطن، الرياض، ط ١ (١٤١٨هـ).

٣٤٨ / الشمائل المحمدية / الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٩٧هـ) / تعليق: عزت عبيد الدعاس / دار الحديث، بيروت، ط ٣ (١٤٠٨هـ).

٣٤٩ / الصارم المسلول /

٣٥٠ / الصارم المنكي في الرد على السبكي / محمد بن أحمد بن عبد الهادي / ط دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٤٨٥م).

٣٥١ / الصحاح / إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) / تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار / طبع درا العلم للملايين، بيروت، ط١ (١٣٩٩هـ).

٣٥٢ / صحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية المشرفة / أحمد عبد الرحمن الصويانن ط١ (١٤١٠هـ).

• **صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.**

٣٥٣ / صحيح ابن خزيمة / أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) / تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي (بيروت) (١٤١٢).

٣٥٤ / صحيح الجامع الصغير وزيادته / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ (١٤٠٦هـ).

٣٥٥ / صحيح سنن ابن ماجه / محمد ناصر الدين اللباني / المكتب الإسلامي.

٣٥٦ / صحيح سنن أبي داود / محمد ناصر الدين اللباني / المكتب الإسلامي، ط١ (١٤٠٩هـ).

٣٥٧ / صحيح سنن الترمذي / محمد ناصر الدين اللباني / المكتب الإسلامي، ط١ (١٤٠٩هـ).

٣٥٨ / صحيح مسلم / مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الحديث.

٣٥٩ / صفة الصفوة / جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) / تحقيق: محمود فاخوري / دار المعرفة، بيروت.

٣٦٠ / الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم / ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (٥٧٨هـ) / تصحيح ومراجعة: السيد عزت العطار الحسيني / مكتبة الخانجي (القاهرة). ط٢ (١٤١٤هـ).

٣٦١ / الصمت وآداب اللسان / ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٨١هـ) / تحقيق: أبي إسحاق الحويني / دار الكتاب العربي ط ١ (١٤١٠هـ).

٣٦٢ / صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط / ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ) / تحقيق: موفق بن

عبد الله / دار الغرب الإسلامي، ط ٢ (١٤٠٨هـ).

٣٦٣ / الضعفاء (الكبير) / العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (٣٢٢هـ) / تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي / دار الكتب العلمية (بيروت). ط١ (١٤٠٤هـ).

٣٦٤ / الضعفاء / أبو زرعة الرازي / تحقيق: د. سعدي الهاشمي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ضمن كتابه: أبو زرعة الرازي وجهوده في خدمة السنة.

٣٦٥ / الضعفاء / أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) / تحقيق: د. فاروق حمادة / دار الثقافة، الدرا البيضاء، المغرب، ط١ (١٤٠٥هـ).

٣٦٦ / الضعفاء والمتروكون / الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (٣٨٥هـ) / تحقيق: موفق عبد القادر / مكتبة المعارف (الرياض) (١٤٠٤هـ).

٣٦٧ / الضعفاء والمتروكون / النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) / محمود إبراهيم الزايد / دار المعرفة (بيروت).

٣٦٨ / الضعفاء والمتروكون / ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ) / تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي / دار الكتب العلمية ط ١ (١٤٠٦هـ).

٣٦٩ / الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي / دار الجيل، بيروت، ط١ (١٤١٢هـ).

٣٧٠ / الطبقات / خليفة بن خياط العصفري (٢٤٠هـ) / تحقيق: د أكرم العمري / دار طيبة، الرياض ط ٢ (١٤٠٢هـ).

٣٧١ / الطبقات / لمسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) / تقديم وتعليق: مشهور بن حسن سلمان / ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع/ ط١ (١٤١١هـ) - ١٩٩١م).

٣٧٢ / طبقات الحفاظ /جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) / تحقيق: علي عمر / مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢ (١٤١٥هـ).

٣٧٣ / طبقات الشافعية الكبرى / ابن القاضي شهبة، أبو بكر أحمد بن محمد الدمشقي (ت٨٥١هـ) / اعتنى بتصحيحه: د. عبد العليم خان / عالم الكتب، بيروت، ط١ (١٤٠٧هـ).

٣٧٤ / طبقات علماء الحديث / ابن عبد الهادي / تحقيق: أكرم البوشي / مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤٠٩هـ).

٣٧٥ / طبقات فحول الشعراء / محمد بن سلاّم الجمحي (ت٢٣١هـ) / قراه وشرحه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٣٧٦ / طبقات الفقهاء / أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) / تحقيق: د. إحسان عباس، طبع دار الرائد العربي، بيروت، ط٢ (١٤٠١هـ).

٣٧٧ / الطبقات الكبرى / ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ) / تحقيق: محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية (بيروت).

٣٧٨ / الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) / ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ) / تحقيق: زياد محمود منصور / طبع: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية. ط١ (١٤٠٣هـ).

٣٧٩ / طبقات المحدثين بأصبهان / أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد ابن جعفر بن حيّان (٣٦٩هـ) / تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي.

٣٨٠ / طبقات النسّابين / بكر بن عبد الله أبو زيد / مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤١٨هـ).

٣٨١ / طرح التثريب في شرح التقريب / العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) وولده أبو زرعة / دار إحياء التراث العربي (بيروت)،ومؤسسة التاريخ العربي (١٤١٣هـ).

٣٨٢ / عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي / ابن العربي (ت٥٤٣هـ) / دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١ (١٤١٥).

٣٨٣ / العبر في خبر من غبر / الذهبي محمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) / تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول / دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ (١٤٠٥هـ).

٣٨٤ / العُجاب في بيان الأسباب / ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس / دار ابن الجوزي، ط ١ (١٤١٨هـ).

٣٨٥ / عدد ما لكلٍّ واحد من الصحابة من الحديث / ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) / ضمن بقي بن مخلد القرطبي / دراسة وتحقيق: د. أكرم العمري، ط ١ (١٤٠٠هـ).

٣٨٦ / العظمة / أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن جعفر (٣٦٩هـ) / تحقيق: رضاء الله بن محمد المباركفوري / دار العاصمة، الرياض، ط١ (١٤٠٨هـ).

٣٨٧ / عِقد الجواهر الثمين في مذهب عالم المدينة / ابن شاس، جلال الدين عبد الله ابن نم (٦١٦هـ) / تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور / دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤١٥هـ).

٣٨٨ / العلل / علي بن المديني (٢٣٤هـ) / تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ (١٩٨٠هـ).

٣٨٩ / علل الحديث / ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) / دار المعرفة (بيروت) (١٤٠٥هـ).

٣٩٠ / العلل الكبير / الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (٢٩٧هـ) / ترتيب: أبي طالب القاضي / تحقيق:حمزة ديب مصطفى / مكتبة الأقصى (الأردن) (١٤٠٦هـ).

٣٩١ / العلل المتناهية في الأحاديث الواهية / ابن الجوزي عبد الحمن بن علي (٥٩٧هـ) / تحقيق: إرشاد الحق الأثري / المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

٣٩٢ / العلل الواردة في الأحاديث النّبوية/ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ) / تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي/ دار طيبة (الرياض).

٣٩٣ / العلل ومعرفة الرجال / الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) ـ رواية ابنه عبد الله عنه ـ / تحقيق وتخريج: وصي الله عباس / المكتب الإسلامي (بيروت). ط١ (١٤٠٨هـ).

٣٩٤ / العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل / رواية المرّوذي وغيره / تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس / الدار السلفية، بومباي، الهند، ط ١ (١٤٠٨هـ).

٣٩٥ / العلم / أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي (٢٣٤هـ) / تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ (١٤٠٣هـ).

٣٩٦ / **علوم الحديث** / ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ) / تحقيق: نور الدين عتر / المكتبة العلمية (بيروت) (١٤٠١هـ).

٣٩٧ / **عمدة الأخبار في مدينة المختار** /

٣٩٨ / **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** / العيني، بدر الدين محمد بن أحمد (٨٥٥هـ) / دار الفكر، بيروت.

٣٩٩ / **عمل اليوم والليلة** / النسائي أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) / تحقيق: فاروق حمادة / مؤسسة الرسالة.

٤٠٠ / **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم** / محمد بن إبراهيم الوزير اليماني / تحقيق: شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ).

٤٠١ / **عوالي أبي الشيخ الأصبهاني** / عبد الله بن محمد بن جعفر / تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني / دار الكتب العلمية، بيروت، في ذيل ذكر الأقران له.

٤٠٢ / **عوالي الإمام مالك** / الحاكم الكبير، أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (٣٧٨هـ) / تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر / ط عالم النشر، تونس، (١٤٠٦هـ).

٤٠٣ / **عون المعبود شرح سنن أبي داود** / محمد شرف الحق العظيم آبادي / تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان / المكتبة السلفية بالمدينة النبوية، ط٢ (١٣٨٨).

٤٠٤ / **عيون الأثر في فنون المغازي والسير** / أبو الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري / تحقيق: د. محمد العيد الخطراوي ومحيى الدين مستو / مكتبة دار التراث، المدينة، ودار ابن كثير دمشق، ط١ (١٤١٣هـ).

٤٠٥ / **الغاية في شرح الهداية** / محمد بن عبد الرحمن السخاوي / تحقيق: محمد سيدي محمد الأمين / دار القلم دمشق، والدار الشامية، بيروت ط١ (١٤١٣هـ).

٤٠٦ / **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣ (١٤٠٥هـ).

٤٠٧ / **غاية المقصود في شرح سنن أبي داود** / لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩) / ط حديث أكادمي فيصل آباد، دار الطحاوي الرياض / ط ١ (١٤١٤هـ).

٤٠٨ / **غاية النهاية في طبقات القراء** / شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣) / عني بنشره: جبرجستراسر / دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى (١٩٣٣م).

٤٠٩ / **غرائب حديث الإمام مالك بن أنس** / ابن المظفّر، أبو الحسين محمد بن المظفر البزاز (٣٧٩هـ) / تحقيق: أبي عبد الباري الجزائري / دار السلف (الرياض). ط١ (١٤١٨هـ).

٤١٠ / **غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة** / رشيد الدين العطار / أبو الحسين يحيى بن علي القرشي / تحقيق: محمد خرشافي / دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٧هـ).

٤١١ / **غريب الحديث** / ابن الجوزي، أبو الفرج بن عبد الرحمن (٥٩٧هـ) / تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي / دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ).

٤١٢ / **غريب الحديث** / الخطابي حمد بن محمد البستي (٣٨٨هـ) / تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، وتخريج: عبد القيوم عبد الرب النبي / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٠٢هـ).

٤١٣ / **غريب الحديث** / القاسم بن سلاّم، أبو عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (٢٢٤هـ) / دار الكتاب العربي (بيروت) (١٣٩٦هـ) مصورة عن الطبعة الهندية الأولى (١٣٨٤هـ).

٤١٤ / **غريب الحديث** / ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري (٢٧٦هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٠٨هـ).

٤١٥ / **الغنية، فهرس شيوخ القاضي عياض (٥٤٤هـ)** / تحقيق: ماهر زهير جرار / دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ (١٤١٠٢هـ).

٤١٦ / **الغوامض والمبهمات** / ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (٥٧٨هـ) / تحقيق: محمود مغراوي / ط دار الأندلس الخضراء (جدة)، ط ١ (١٤١٥هـ).

٤١٧ / **الغيلانيات** / أبو بكر الشافعي، محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز (٣٥٤هـ) / تخريج: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني / تحقيق: د.مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني / دار المأمون للتراث، ط١ (١٤١٧هـ).

٤١٨ / **فتح الباب في الكنى والألقاب** / محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني (ت٣٩٥هـ) / تحقيق: محمد نظر الفاريابي / مكتبة الكوثر، الرياض، ط١ (١٤١٧هـ).

٤١٩ / **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ومعه هدي الساري** / ابن حجرالعسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) / تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الأجزاء الثلاثة الأولى) ومحب الدين الخطيب، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي / دار الريان للتراث، المكتبة السلفية.

٤٢٠ / **فتح الباري شرح صحيح البخاري** / ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج ابن رجب (٧٩٥هـ) / إعداد: مؤسسة الحرمين / ط مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة النبوية) (١٤١٧).

• فتح القدير لابن الهمام = شرح فتح القدير

٤٢١ / **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي** / السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ) / تحقيق: الشيخ علي حسين علي / إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس، الهند، ط ١ (١٤٠٩هـ).

٤٢٢ / **فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب** / الشيخ حماد الأنصاري (ت١٤١٨هـ) / مؤسسة الرسالة ط ١ (١٤٠٦هـ).

٤٢٣ / **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية** / محمد بن عجلان الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ) / دار الفكر (بيروت) (١٣٩٨هـ).

٤٢٤ / **الفصل للوصل المدرج في النقل** / الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ) / تحقيق: محمد بن مطر الزهراني / دار الهجرة (الرياض). ط١ (١٤١٨هـ).

٤٢٥ / **فضائل الأوقات** / أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) / دراسة وتحقيق عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي / مكتبة المنارة، مكة المكرمة ط ١ (١٤١٠هـ).

٤٢٦ / **الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين** / جمال الدين القاسمي / تحقيق: عاصم بهجة البيطار / دار النفائس، ط١ (١٤٠٣هـ).

٤٢٧ / **الفقيه والمتفقه** / الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) / تحقيق: عادل بن يوسف العزازي / دار ابن الجوزي (الدمام) ط١ (١٤١٧هـ).

٤٢٨ / **فهرس الفهارس ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** / عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني / تحقيق: د. إحسان عباس / دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٤٠٢هـ).

٤٢٩ / **الفهرست** / النديم، محمد بن أبي يعقوب الوراق / تحقيق: رضا تجدد بن علي / دار المسيرة / ط ٢ (١٩٨٨هـ).

٤٣٠ / **فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين في ضروب العلم وأنواع المعارف** / أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي (٥٧٥هـ) / دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢ (١٣٩٩هـ).

٤٣١ / **فوائد تمام** / أبو القاسم تمام بن محمد الرازي (ت٤١٤ه) / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / مكتبة الرشد (الرياض) ط١ (١٤١٢هـ).

٤٣٢ / **الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب** / أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي (ت٤٤٧هـ) / تخريج: الحافظ أبي عبد الله الصوري (ت٤٤١هـ) / تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري / مؤسسة الرسالة (بيروت) ط٢ (١٤٠٨هـ).

٤٣٣ / **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** / عبد العلي الأنصاري / دار العلوم الحديثة (بيروت) ط١ (١٣٢٤هـ).

٤٣٤ / فيض القدير شرح الجامع الصغير / المناوي (ت١٠٣١هـ) / دار المعرفة (بيروت) ط٢ (١٣٩١هـ).

٤٣٥ / **القاموس المحيط** / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي / ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٤٣٦ / **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** / ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن محمد بن أحمد المعافري (٥٤٣هـ) / دارسة وتحقيق: د.محمد عبد الله ولد كريم / دار الغرب الإسلامي. ط١ (١٩٩٢م).

٤٣٧ / **القراءة خلف الإمام** / أحمد بن الحسين البيهقي / ط: إدارة إحياء السنة كهرجاكه.

٤٣٨ / **القناعة** / ابن السنّي، أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق (ت٣٦٤هـ) /

تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع / مكتبة الرشد (الرياض) ط١ (١٤٠٩هـ).

٤٣٩ / **قيام الليل، وقيام رمضان، والوتر** / محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) / اختصار: أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ) / نشر حديث آكادمي باكستان، ط ١ (١٤٠٨هـ).

٤٤٠ / **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** / الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / دار الكتب العلمية (بيروت).

٤٤١ / **الكامل في ضعفاء الرجال** / ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) / تحقيق: د.سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي / دار الفكر (بيروت). ط٣ (١٤٠٩هـ).

٤٤٢ / **الكتاب** / سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر / تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون / عالم الكتب (بيروت).

٤٤٣ / **كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة** / الهيثمي، نور الدين علي ابن أبي بكر (٨٠٧هـ) / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٠٤هـ).

٤٤٤ / **كشف الأستار عن رجال معاني الآثار تلخيص مغاني الأخيار** / أبو تراب رشد الله السندي / مكتبة الدار (المدينة).

٤٤٥ / **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** / البخاري، علاء الدين (ت٧٣٠هـ) / ضبط وتعليق: محمد المعتصم / دار الكتاب العربي، ط٢ (١٤١٤هـ).

٤٤٦ / **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** / العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت١١٦٢هـ) / دار إحياء التراث العربي (بيروت) ط٣ (١٣٥١هـ).

٤٤٧ / **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** / حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) / دار الفكر (بيروت).

٤٤٨ / **كشف النقاب عن الأسماء والألقاب** / ابن الجوزي، أبو الفرج ابن عبد الرحمن (ت٥٩٧هـ) / تحقيق: د. عبد العزيز راجي الصاعدي / مكتبة دار السلام (الرياض) ط١ (١٩٩٣م).

٤٤٩ / **كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب** / د. محمد حبيب الله مختار / مجلس الدعوةوالتحقيق الإسلامي ـ كراتشي ـ باكستان، ط١ (١٤٠٧هـ).

٤٥٠ / **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ** / العلامة محمد الطاهر ابن عاشور / الشركة التونسية للتوزيع، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الجزائر).

٤٥١ / **الكنى والأسماء** / مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)/ دراسة وتحقيق: د.عبد الرحيم بن محمد القشقري / طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية (المدينة). ط١ (١٤٠٤هـ).

٤٥٢ / **الكنى والأسماء** / الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد (٣١٠هـ) / المكتبة الأثرية (باكستان) مصورة عن الطبعة الأولى الهندية (١٣٩٦هـ).

٤٥٣ / **الكنى لمن لا يعرف له اسم من أصحاب رسول الله ﷺ** / أبو الفتح الموصلي (ت٣٧٤هـ) / تحقيق: إقبال أحمد / الدار السلفية (بومباي) الهند، ط١ (١٤١٠هـ).

٤٥٤ / **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** / نجم الدين الغزي (ت١٠٦١هـ) / تحقيق: د. جبرائيل سليمان جبور / نشر: محمد أمين / دمج وشركاه (بيروت).

٤٥٥ / **الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** / ابن الكيّال، محمد بن أحمد (٩٣٩هـ) / تحقيق: عبد القيوم عبد الرب النبي / دار المأمون للتراث، ط ١ (١٤٠١هـ).

٤٥٦ / **اللباب في تهذيب الأنساب** / ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ) / عنيت بنشره مكتبة القدسي بالقاهرة (١٣٥٧هـ).

٤٥٧ / **لُبُّ اللباب في تحرير الأنساب** / دلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) / تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز / دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٤١١هـ).

٤٥٨ / **لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ** / تقي الدين محمد بن فهد المكي / دار إحياء التراث العربي.

٤٥٩ / **لسان العرب** / ابن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ) / دار صادر (بيروت).

٤٦٠ / **لسان الميزان** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / مصورة دار الكتاب الإسلامي (القاهرة).

٤٦٢ / **ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس** / محمد بن مخلد الدوري / تحقيق: عواد الخلف / مؤسسة الريان (بيروت) (١٤٠٦هـ).

٤٦٣ / **المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح** / الدمياطي، شرف الدين عبد المؤمن بن خلف (ت٧٠٥هـ) / تحقيق: عبد الملك بن دهيش / مكتبة ومطبعة النهضة (مكة المكرمة)، ط٣ (١٤٠٦هـ).

٤٦٤ / **مجرد أسماء الرواة عن مالك** / رشيد الدين العطار (ت٦٦٢هـ) / تحقيق: سالم بن أحمد بن عبد الهادي / مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة) / ط١ (١٤١٨هـ).

٤٦٥ / **المجروحين من المحدثين والصعفاء والمتروكين** / ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ) / تحقيق: محمود إبراهيم زايد / **دار الوعي (حلب). ط٢ (١٤٠٢هـ).**

٤٦٦ / **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار** / محمد طاهر الفتني (ت٩٨٦هـ) / دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن (١٣٨٧هـ).

٤٦٧ / **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** / الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٠٨هـ) / دار الكتاب (بيروت). ط٢ (١٤٠٧هـ - ١٩٦٧م).

٤٦٨ / **المجموع شرح المهذب** / النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) / دار الفكر.

٤٦٩ / **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** / جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي وابنه محمد / مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).

٤٧٠ / **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** / أبو موسى المديني (ت٥٨١هـ) / تحقيق: عبد الكريم الغرباوي / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١ (١٤٠٦هـ).

٤٧١ / **محاسن الاصطلاح** / البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني المصري الشافعي (ت٨٠٥هـ) / مطبوع في ذيل مقدمة ابن الصلاح دار المعارف (مصر).

٤٧٢ / **المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي** / الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن (٣٦٠هـ) / تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب / دار الفكر، بيروت ط ١ (١٣٩١هـ).

٤٧٣ / **المحرر في الحديث** / ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت٧٤٤هـ) / تحقيق: المرعشلي/ دارالمعرفة (بيروت) ط١ (١٤٠٥هـ).

٤٧٤ / **المحلى بالآثار** / ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) / تحقيق: د. عبد الغفار البنداري / دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧٥ / **مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** / البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (ت٧٤٠هـ) / تحقيق: سيد كسروي حسن.

٤٧٦ / **مختصر سنن أبي داود** / المنذري / / **وتهذيب السنن** / ابن القيم الجوزية / تحقيق: أحمدمحمدشاكر / المكتبة الأثرية،باكستان، ط ٢ (١٣٩٩هـ).

٤٧٧ / **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم الجوزية** / اختصره محمد بن الموصلي / دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٥هـ).

٤٧٨ / **المختلطين**/ العلائي، صلاح الدين (ت٧٦١هـ) تحقيق: د.رفعت فوزي/مكتبة الخانجي (القاهرة).

٤٧٩ / **مختلف القبائل ومؤتلفها** / ابن حبيب أبو جعفر محمد (ت٢٤٥هـ) / تحقيق: إبراهيم الأبياري / دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب المصري (القاهرة).

٤٨٠ / **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي** / أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت١٣٨٠هـ) / دار الكتبي (مصر) ط١ (١٩٩٦م).

٤٨١ / **المدخل إلى تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها** / د. أبو بكر عبد الصمد ابن بكر بن إبراهيم عابد / دار البخاري (المدينة).

٤٨٢ / **المدخل إلى السنن الكبرى** / البيهقي / تحقيق: د. محمد ضياء الأعظمي / دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).

٤٨٣ / **المدونة** / للإمام سحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ) / دار الفكر، بيروت.

٤٨٤ / **المدينة بين الماضي والحاضر** / إبراهيم العياشي / المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (١٣٩٢هـ).

٤٨٥ / **المراسيل** / ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (٣٢٧هـ) / تحقيق: شكر الله قوجاني / مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٣٩٧هـ).

• **المراسيل** / ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (٣٢٧هـ) / تحقيق: أحمد عصام الكاتب / دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٠٣هـ).

٤٨٤ / **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس** / دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري / الشريف حاتم العوفي / دار الهجرة، ط١ (١٤١٨هـ).

٤٨٥ / **المرض والكفارات** / ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٨١هـ) / تحقيق: عبد الوكيل الندوي / الدار السلفية، بومباي، ط ١ (١٤١١هـ).

٤٨٦ / **مرويات ابن عباس في التفسير من كتب السنة** / د. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (مكة المكرمة).

٤٨٧ / **مرويات غزوة الحديبية** / د. حافظ بن محمد بن عبد الله الحكمي / المجلس العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٤٨٨ / **مسائل الإمام أحمد** / رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت٢٧٥هـ) / تحقيق: زهير الشاويش / المكتب الإسلامي (بيروت) (١٤٠٠هـ).

٤٨٩ / **مسائل الإمام أحمد** / رواية ابنه عبد الله (ت٢٠٩هـ) / تحقيق: د. علي سليمان المهنا / مكتبة الدار بالمدينة ط١ (١٤٠٦هـ).

٤٩٠ / **مسائل الإمام أحمد** / رواية أبي داود السجستاني / دار المعرفة (بيروت).

٤٩١ / **المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي** / تحقيق: د. محمد بن عبد الله الزاحم / دار المنار (القاهرة) ط١ (١٤١٢هـ).

٤٩٢ / **مساوئ الأخلاق ومذمومها** / الخرائطي، محمد بن جعفر (٣٢٧هـ) / تحقيق: مصطفى أبي نصر الشلبي / مكتبة السوادي، جدة.

٤٩٣ / **المستدرك على الصحيحين** / الحاكم النيسابوري / دار الكتب العلمية.

٤٩٤ / **المستصفى من علم الأصول** / الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) / تحقيق: د. حمزة زهير حافظ / شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر (جدة).

٤٩٥ / **المستفاد من مبهات المتن والإسناد** / أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي / تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الحميد / دار الوفاء، دار الأندلس الخضراء، ط ١ (١٤١٤هـ).

٤٩٦ / **المسند** / ابن أبي شيبة / تحقيق: عادل يوسف العزازي وأحمد فريد المزيدي / دار الوطن (الرياض) ط١ (١٤١٨هـ).

٤٩٧ / **المسند** / أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) / المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ).

٤٩٩ / **المسند** / الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) / تحقيق: أحمد شاكر / دار المعارف، مصر، ط ٤ (١٣٧٣هـ).

٥٠٠ / **المسند** / أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧هـ) / تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري / دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة)، ومؤسسة علوم القرآن (بيروت). ط١ (١٤٠٨هـ).

• **المسند** / أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧هـ) / تحقيق: حسين سليم أسد / ط دار المأمون للتراث، سوريا / ط ١ (١٤٠٦هـ).

٥٠١ / **المسند** / البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٩٢هـ) / تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله / مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط١ (١٤١٨هـ).

٥٠٢ / **مسند سعد بن أبي وقاص** / الدورقي، أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي البغدادي (ت٢٦٤هـ) / تحقيق: عامر حسن صبري / دار البشائر الإسلامية (بيروت) ط١ (١٤٠٧هـ).

٥٠٣ / **المسند** / إسحاق بن راهويه الحنظلي / تحقيق وتخريج ودراسة: د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي/ مكتبة الإيمان، المدينة، (١٤١٠هـ).

٥٠٤ / **المسند** / الشافعي (ت٢٠٤هـ) / ترتيب: محمد عابد السندي / دار الكتب الملكية المصرية (١٣٧٠هـ).

٥٠٥ / **المسند** / الطيالسي، سليمان بن داود البصري (٢٠٤هـ) / دار المعرفة (بيروت)، ومكتبة المعارف (الرياض).

٥٠٦ / **المسند** / الحميدي عبد الله بن الزبير / تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي/ المكتبة السلفية (المدينة المنورة).

٥٠٧ / **المسند** / محمد بن هارون الروياني / تحقيق: أيمن علي أبو يماني / ط مؤسسة قرطبة، مكتبة دار الراية، ط ١ (١٤١٦).

٥٠٨ / **المسند** / الهيثم بن كليب الشاشي (٣٣٥هـ) / تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله / مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

٥٠٩ / **المسند**/أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (٣١٦هـ) / دار الكتبي مصر.

٥١٠ / **المسند** / أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (٣١٦هـ) / تحقيق: أيمن عارف الدمشقي / مكتبة السنة القاهرة، ط ١ (١٤١٦هـ).

٥١١ / **مسند الشاميين** / الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤١٧هـ).

٥١٢ / **مسند الشهاب** / القضاعي / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / مؤسسة الرسالة (١٤٠٧هـ).

٥١٣ / **مسند المقلين (المنتقى)** / دعلج بن أحمد السجزي (ت٣٥١هـ) / تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع / مكتبة دار الأقصى، الكويت ط١ (١٤٠٥هـ).

٥١٤ / **مسند الموطأ** / عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري (٣٨١هـ) / تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بوسريح / دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٩٩٧هـ).

٥١٥ / **المسودة في أصول الفقه** / آل تيمية / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الكتاب العربي (بيروت).

٥١٦ / **المسوى شرح الموطا** / ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ) / دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤٠٣هـ).

٥١٧ / **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** / القاضي عياض/ طبع ونشر المكتبة العتيقة تونس، ودار التراث (القاهرة).

٥١٨ / **مشاهير علماء الأمصار** / محمد بن حبان البستي / عنى بتصحيحه: م. فلا يشهمر / دار الكتب العلمية (بيروت).

٥١٩ / **مشتبه النّسبة** / عبد الغني بن سعيد الأزدي (٤٠٩هـ) / مصورة عن الطبعة الحجرية / مكتبة الدار، المدينة النبوية.

٥٢٠ / **مشيخة ابن طهمان** / إبراهيم بن طهمان / تحقيق: محمد طاهر مالك / مطبوعات مجمع اللغة بدمشق (١٤٠٣هـ).

٥٢١ / **المصاحف** / ابن أبي داود عبد الله بن داود السجستاني / دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ).

٥٢٢ / **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** / البوصيري / تحقيق: موسى عمر علي، وعزت علي عطية / دار الكتب الإسلامية مصر.

٥٢٣ / **المصفى شرح الموطا** / الشاه ولي الله الدهلوي / مكتبة رحيمية دلهي (الهند).

٥٢٤ / **المصنف** / الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ) / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب الإسلامي (بيروت) (١٤٠٣).

٥٢٥ / **المصنف في الأحاديث والآثار**/ ابن أبي شيبة، أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)/تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي/ المكتب الإسلامي(بيروت).ط٢ (١٤٠٣هـ).

٥٢٦ / **المطالب العالية بزائد المسانيد الثمانية** / ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: غنيم عباس، وياسر إبراهيم / دار الوطن، الرياض، ط ١ (١٤١٨هـ).

٥٢٧ / **المطر والرعد والبرق والريح** / ابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ) / تحقيق: طارق محمد سكلوع العمودي / دار ابن الجوزي، ط١ (١٤١٨هـ).

٥٢٨ / **المعارف** / ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت٢١٣هـ) / تحقيق: د. ثروت عكاشة / دار المعارف (القاهرة) ط١ (١٤١١هـ).

٥٢٩ / **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** / محمد حسن شرّاب / دار القلم (دمشق)، والدار الشامية (بيروت). ط١ (١٤١١هـ).

٥٣٠ / **معالم السنن** / الخطابي، أبو سليمان بن محمد (ت٣٨٨هـ) / دار الكتب العلمية (بيروت).

٥٣١ / **معالم مكة التاريخيّة والأثريّة**/ عاتق البلادي /دار مكة للنشر والتوزيع،ط١(١٤٠٠هـ).

٥٣٢ / **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** / بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / دار الأرقم (الكويت) ط١ (١٤٠٤هـ).

٥٣٣ / **المعتمد في أصول الفقه** / أبو الحسين المعتزلي (ت٤٣٦هـ) / المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية(دمشق) (١٣٨٥هـ).

٥٣٣ / المعجب في تلخيص أخبار المغرب / عبد الواحد المراكشي (ت٦٤٧هـ) / تحقيق: الأستاذ محمد سعيد العريان / القاهرة (١٣٨٣هـ).

٥٣٤ / معجم الأدباء لا/ ياقوت الحموي / مكتبة عيسى اليابي الحلبي وشركاه بمصر.

٥٣٥ / المعجم الأوسط / الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ) / تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني / دار الحرمين (القاهرة). (١٤١٥هـ).

٥٣٦ / معجم البلدان / ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي / دار صادر (بيروت).

٥٣٧ / معجم الشيوخ / أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي / دراسة وتحقيق: عمر عبد السلام تدمري / مؤسسة الرسالة (بيروت). (١٤٠٥هـ).

٥٣٨ / معجم الشيوخ (المعجم الكبير) / الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) / تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة / مكتبة الصديق (الطائف) ط١ (١٤٠٨هـ).

٥٣٩ / معجم الصحابة / ابن قانع / تحقيق: صلاح المصراتي / مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة) (١٤١٨هـ).

٥٤٠ / المعجم الصغير / الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ) ومعه **الروض الداني** / تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير / المكتب الإسلامي (بيروت) ودار عمان (عمان). ط١ (١٤٠٥هـ).

٥٤١ / المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي / الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم (٣٧١هـ) / تحقيق: زياد محمد منصور / مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤١٠هـ).

٥٤٢ / المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي / ابن الأبار، محمد بن عبد الله ابن أبي بكر القضاعي (٦٥٨هـ) / دار صادر (بيروت) مصورة عن طبعة مطبع روخس (مجريط) (١٨٨٥م).

٥٤٣ / **المعجم الكبير** / الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ) / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / دار إحياء التراث العربي (بيروت) ط٢.

٥٤٤ / **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** / البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت٤٨٧هـ) / تحقيق: مصطفى السقا / عالم الكتب (بيروت).

٥٤٥ / **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية** / البلادي، عاتق بن غيث / دار مكة. ط١ (١٤٠٢هـ).

٥٤٦ / **معجم معالم الحجاز** / البلادي، عاتق بن غيث / مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ط١ (١٣٩٨هـ).

٥٤٧ / **معجم مقاييس اللغة** / ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) / تحقيق: عبد السلام هارون / دار الجيل، بيروت.

٥٤٨ / **معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربية** / عمر رضا كحالة / مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث، بيروت.

٥٤٩ / **معرفة الرجال لأبي زكريا يحيى بن معين** - رواية ابن محرز - / تحقيق: محمد كامل القصار / مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط ١ (١٤٠٥هـ).

٥٥٠ / **معرفة السنن والآثار** / البيهقي / تحقيق: سيد كسروي حسن / ط دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٢).

٥٥١ / **معرفة الصحابة** / أبو نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ) / تحقيق ودراسة: د.محمد راضي بن حاج عثمان / مكتبة الدار (المدينة)، ومكتبة الحرمين (الرياض). ط١ (١٤٠٨هـ).

٥٥٢ / **معرفة علوم الحديث** / الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ) / تصحيح وتعليق: د.السيد معظم حسين / دار الكتب العلمية (بيروت). ط٣ (١٣٩٧هـ).

٥٥٣ / **المعرفة والتاريخ** / يعقوب بن سفيان الفسوي / تحقيق: د. أكرم ضياء العُمري/ مكتبة الدار، المدينة، (١٤١٠هـ).

٥٥٤ / **المغازي** / الواقدي، محمد بن واقد (ت٢٠٧هـ) / تحقيق: د. مارسدن جونس

/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (بيروت).

٥٥٥ / **المغازي** / موسى بن عقبة (ت١٤١هـ) / جمع ودراسة وتخريج: محمد باقشيش أبو مالك / المغرب.

٥٥٦ / **المغانم المطابة في معالم طابة** / الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب (ت٨٢٣هـ) / تحقيق: حمد الجاسر / دار اليمامة (الرياض) ط١ (١٣٨٩هـ).

٥٥٧ / **المغني** / ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) / تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو / دار هجر، القاهرة، ط ٢ (١٤١٢هـ).

٥٥٨ / **المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم** / الشيخ محمد طاهر بن علي الندي (ت٩٨٦هـ) / دار الكتاب العربي (بيروت) ط (١٤٠٢هـ).

٥٥٩ / **المغني في الضعفاء** / الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / تحقيق: نور الدين عتر / دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٥٦٠ / **مفتاح كنوز السنة** / د. ا. ي فنسك، نقله إلى العربية: محمد فؤاد عبد الباقي / إدارة ترجمان السنة / لاهور (باكستان).

٥٦١ / **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم** / لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ) / تحقيق: محي الدين مستو وغيره / ط دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب - دمشق، بيروت / ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٥٦٢ / **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** / محمد عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ) / تصحيح وتعليق: عبد الله الصديق / دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤٠٧هـ).

٥٦٣ / **مقاييس نقد متون السنة** / د. مسفر غرم الله الدميني / مكتبة العلوم والحكم (المدينة) (١٤١٣هـ).

٥٦٤ / **المقتنى في سرد الكنى** / الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / تحقيق: محمد المراد / المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة (١٤٠٨هـ).

٥٦٥ / **المقدمة ذات النقاب في الألقاب** / الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان

(٧٤٨هـ) / تحقيق: عواد الخلف / مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت). ط١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٥٦٦ / المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي / الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ) / تحقيق: سيد كسروي حسن / دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤١٣هـ).

٥٦٧ / المقفى الكبير / المقريزي، أحمد بن علي (٨٤٥هـ) / تحقيق: محمد اليعلاوي / دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤١١هـ).

٥٦٨ / المقنع في علوم الحديث / ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت٨٠٤هـ) / تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع / دار فواز للنشر (الأحساء) ط١ (١٤١٣هـ).

٥٦٩ / مكارم الأخلاق / ابن أبي الدنيا / تحقيق: محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤٠٩هـ).

٥٧٠ / مكمل إكمال المعلم (شرح صحيح مسلم) / لأبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي الحسيني (ت٨٩٢هـ) / مكتبة طبرية (الرياض) مطبوع مع إكمال إكمال المعلم.

٥٧١ / ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة / ابن رشيد السبتي (ت٧٢١هـ) / تحقيق: د. محمد الحبيب ابن الخوجة / دار الغرب الإسلامي (بيروت).

٥٧٢ / المناسك / الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق (ت٢٨٥هـ) / تحقيق: حمد الجاسر / دار اليمامة (الرياض) (١٣٨٩هـ).

٥٧٣ / المنتخب (المسند) / عبد بن حميد / تحقيق: مصطفى بن العدوي / دار الأرقم، الكويت، ط ١ (١٤٠٥هـ).

٥٧٤ / المنتظم في تاريخ الأمم والملوك / أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) / تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤١٢هـ).

٥٧٥ / المنتقى / ابن الجارود، عبد الله بن علي (ت٣٠٧هـ) / حديث أكادمي فيصل آباد (باكستان) ط١ (١٤٠٣هـ).

٥٧٦/ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك / الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (٤٩٤هـ) / دار الكتاب العربي (بيروت). مصورة عن ط١ لمولاي عبد الحفيظ (١٣٣٢هـ).

٥٧٧/ المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي / جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) / تحقيق: حسن محمد مقبول الأهدل / مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت) ومكتبة الجيل (صنعاء) ط (١٤٠٦هـ).

٥٧٨/ من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة / أبو الحسن محمد بن عبد الله بن حيويه (ت٣٦٦هـ) / تحقيق: مشهور حسن / دار ابن القيم (الدمام) ط١ (١٤٠٩هـ).

٥٧٩/ منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه / د. محمد مصطفى الأعظمي / حسين سليم أسد / دار الثقافة العربية (دمشق) ط١ (١٤١١هـ).

٥٨٠/ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان / نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ) / تحقيق: حسين سليم أسد / دزا الثقافة العربية (دمشق).

٥٨١/ موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر / ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي / مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٢هـ).

٥٨٢ / المؤتلف والمختلف / الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (٣٨٥هـ) / دراسة وتحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر / دار الغرب الإسلامي (بيروت) / ط١ (١٤٠٦هـ).

٥٨٣ / المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث / عبد الغني بن سعيد الأزدي (٤٠٩هـ) / مصورة عن الطبعة الحجرية / مكتبة الدار، المدينة النبوية.

٥٨٤/ موضح أوهام الجمع والتفريق / الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ) / دار الفكر، بيروت، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بالهند.

٥٨٥/ الموضوعات من الأحاديث المرفوعات / أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن جعفر بن الجوزي / تحقيق: د. نور الدين بن شكري / أضواء السلف، ط١ (١٤١٨هـ).

٥٨٦/ الموطأ للإمام مالك ورواياته

• **رواية أبي مصعب الزهري المدني** / تحقيق: د بشّار عوّاد، ومحمود محمد خليل/ مؤسسة الرسالة. ط ٢ (١٤١٣هـ).

• **رواية سويد بن سعيد الحدثاني** / تحقيق: عبد المجيد التركي / دار الغرب الإسلامي (١٤٩٤هـ)، ط ١ (١٩٩٤م).

• **رواية سويد بن سعيد الحدثاني** / طبع إدارة الأوقاف السنية المنامة ـ دولة البحرين، ط١ (١٤١٥هـ).

• **رواية القعنبي عبد الله بن مسلمة** / تحقيق: عبد الحفيظ منصور / دار الشروق (الكويت).

• **رواية عبد الرحمن بن القاسم بتلخيص القابسي** / تحقيق: محمد بن علوي المالكي / دار الشروق (جدة). ط٢ (١٤٠٨هـ).

• **رواية علي بن زياد التونسي** / تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر / دار الغرب الإسلامي، ط ٥ (١٩٨٤هـ).

• **رواية محمد بن الحسن الشيباني** / تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف / مكتبة دار الباز.

٥٨٧/ رواية يحيى بن يحيى الليثي / تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي / دار الحديث، القاهرة.

٥٨٨/ الموقظة في علم مصطح الحديث / الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) / اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة / دار البشائر الإسلامية (بيروت) ط١ (١٤٠٥هـ).

٥٨٩/ موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع / خالد منصور عبد الله الدريس / مكتبة الرشد (الرياض) ط١ (١٤١٧هـ).

٥٩٠/ ميزان الاعتدال في نقد الرجال / الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / تحقيق: علي محمد البجاوي وفتيحة علي البجاوي / دار الفكر العربي.

٥٩١/ ناسخ الحديث ومنسوخه / عمر بن أحمد بن شاهين (٢٩٧هـ) / تحقيق: سمير ابن أمين الزهيري / مكتبة المنار الأردن (١٤٠٨ ـ ١٩٨٨.

٥٩٢/ **الناسخ والمنسوخ** / أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ) / تحقيق: د. سليمان اللاحم / مؤسسة الرسالة (بيروت) ط١ (١٤١٢هـ).

٥٩٣/ **الناسخ والمنسوخ** / أبو كبر محمد بن عبد الله العربي (ت٥٤٣هـ) / نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

٥٩٤/ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**/ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي/ مكتبة ابن تيمية،القاهرة، و مكتبة العلم، جدة، (١٤٠٦هـ).

٥٩٥/ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** / ابن الغربي بيردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ) / قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين / دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤١٣هـ).

٥٩٦/ **نزهة الألباب في الألقاب** / ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) / تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري / مكتبة الرشد (الرياض) ط١ (١٤٠٩هـ).

٥٩٧/ **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** / ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

٥٩٨/ **نسب قريش** / مصعب الزبيري، المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (/ عني بنشره وتصحيحه: إ . ليفي بروفنسال / ط٢ دار المعارف مصر.

٥٩٩/ **النسب** / أبو عبيد القاسم بن سلاّم (ت٢٢٤هـ) / تحقيق: مريم محمد خير الدرع / دار الفكر، ط (١٤١٠هـ).

٦٠٠/ **نصب الراية** / الزيلعي / دار الحديث القاهرة (مصر).

٦٠١/ **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر** / أبو الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ) / تحقيق: إدريس المدي / تقديم: فاروق حمادة / دار إحياء العلوم، بيروت، ودار الثقافة، الدرا البيضاء، ط١ (١٤١٦هـ).

٦٠٢/ **نظم الفرائد لما تضمّنه حديث ذي اليدين من الفوائد** / العلائي، صلاح الدين بن كيكلدي (٧٦٣هـ) / تحقيق: بدر البدر / دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١ (١٤١٦هـ).

٦٠٣/ **نظم العقيان في أعيان الأعيان في أعيان الأعيان** / جلال الدين السيوطي / حرره د. فيليب حتى / نشر المكتبة العلمية، بيروت.

٦٠٤/ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرَّطيب** / أحمد بن المقّري التلمساني / تحقيق:

د. إحسان عباس / دار صادر، بيروت، ط ٢ (١٩٩٧هـ).

٦٠٥ / **النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح** / العلائي خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ) / تحقيق: د.عبدج الرحيم محمد أحمد القشقري، ط١ (١٤٠٥هـ).

٦٠٦ / **نقولات من كتاب الضعفاء للساجي** / مطبوع مع تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان.

• **النكت الظراف على الأطراف = تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.**

٦٠٧ / **النكت على كتاب ابن الصلاح** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق ودراسة: د.ربيع بن هادي عمير المدخلي / ط: المجلس العلمي (الجامعة الإسلامية). ط١ (١٤٠٤هـ).

٦٠٨ / **النكت والعيون** (تفسير الماوردي) / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ) / تعليق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم / دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٦٠٩ / **النهاية في غريب الحديث والأثر** / ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) / تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي / نشر: أنصار السنة المحمدية.

٦١٠ / **نيل الأوطار شرخ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** / الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٥هـ) / مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٦١١ / **الهداية في علوم الرواية** / نظم الحافظ المقرئ محمد بن محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ) / تحقيق: أبو موسى عبد العزيز المكي، مكتبة العلم، جدة، ط١ (١٤١٣هـ).

٦١٢ / **هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** / إسماعيل بن محمد أمير باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) / إحياء التراث العربي، بيروت عن طبعة إستانبول (١٩٤١م).

• **هدي الساري** = فتح الباري لابن حجر.

٦١٣ / **الوافي بالوفيات** / الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك / اعتناء: هلموت ديتر / دار النشر فرانز شتايز، (١٤١١هـ).

٦١٤ / **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى** / السمهودي، نور الدين علي بن أحمد /

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط ٣ (١٤٠١هـ).

٦١٥ / **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** / ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر / تحقيق: د. إحسان عباس / دار صادر، بيروت.

٦١٦ / **الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف** / ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: أم عبد الله محروس العسيلي / مكتبة المعلا الكويت.

المجلاّت

٦١٧ / مجلة أخبار التراث العربي، العدد:٩، أكتوبر (١٩٨٣م).

الموافقات / مجلة دورية يصدرها المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، العدد الرابع والخامس.